

فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ  
بِشَرْحِ "النُّقَايَةِ"

لِلإِمَامِ النَّبِيِّ الْعَلِيِّ بْنِ أَبِي سَعْدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَفَانَةَ  
تَوَفَّى سَنَةَ ١٣٠ وَوَرَّثَهُ سَنَةَ ١٤٠ هـ وَتَمَّ طَبْعُهَا

النُّقَايَةُ

لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
تَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٧ هـ وَوَرَّثَهُ سَنَةَ ٧٤١ هـ

قَدَّمَ  
مُعَاوِذَ بْنَ أَبِي الرَّيْحَانِ الْبَلْبَاسِيَّ

اعْتَقَى بِهِ

مُحَمَّدُ زَلَّارٌ عَسَمِيٌّ هُنَّ مَوْلَى زَلَّارٍ عَسَمِيٍّ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ





فَتَحُّ بابُ الْعِنَايَةِ  
بِشْرَحِ "النَّقَايَةِ"



# فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدِّثِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْمَرْوِيِّ الْقَارِي  
وُلِدَ حَوْلَ سَنَةِ ٩٢٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١١١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْحَبُوبِيِّ  
تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ  
سَمَاجَهَ الْفَقِيهِ الرَّشِيدِ خَلِيدِ بْنِ الْيَسْرِ

اعْتَنَى بِهِ

مُحَمَّدُ نَزَارَتَمِيمٍ      فَيْثَمُ نَزَارَتَمِيمٍ

المجلد الاول





جميع حقوق الطبع والصف والاخراج  
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع





## الإهداء

إلى من رَوَّانا من قِنِيصِ حَنَانِهِ، وَرَعَانَا بِجَمِيلِ صَبْرِهِ  
وَإِحْسَانِهِ، إِلَى مَنْ لَأَثَرَ التَّعَبِ عَلَى الرَّاحَةِ، وَالْحَمُولِ عَلَى الشَّهْرَةِ، إِلَى  
مَنْ بَدَّلَ صِحَّتَهُ وَوَقْتَهُ فِي سَبِيلِ تَغْلِيمِنَا.

إلى صَاحِبِ القَلْبِ الصَّانِي الكَبِيرِ، وَالصَّوْنِ الوَاسِعِ، وَالعِلْمِ  
العَزِيزِ

هذه ثَمَرَةٌ مِنْ عَزْسِكُمْ الَّذِي سَهَبْتُمْ عَلَيهِ، وَقَطْرَةٌ مِنْ عَزْبِ  
مَائِكُمْ الَّذِي تَهَلَّنَا مِنْ تَعِينِكُمْ.

إلى المَلَأَ عِنْدَ العَلِيمِ الزَّنْكَي. رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

عَرَبُونَ حَبَابَةٌ وَوَفَاءُ وَعِزْفَان.

وإلى مَنْ أُنْفَسَى عَمْرَهُ فِي خِزْمَةِ السُّنَّةِ وَالعِلْمِ، إِلَى المَحْرَبِ  
الْبَارِعِ، وَالْمُرْتَقِي اللُّلَاعِ، إِلَى صَاحِبِ الخَلْقِ الرَّفِيعِ.

إلى العَلَامَةِ الشَّيخِ عَبدِ الفَتَّاحِ أَبُو عَدْرَةَ. رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.





## مقدمة سماحة المفتي الشيخ خليل الميس

مدير «أزهر لبنان»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كُتِبَ الفقه - وعند جميع المذاهب - جرى التصنيف فيها على مناهج تُعرف  
بالمتون والشروح والخواشي..

والمتون ألفتها حُذَاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في  
الرواية.. وقد اشتهر أنها موضوعة لنقل أصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية غالباً عند فقهاء  
الحنفية، وكثيراً ما يذكر أرباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين..  
ويذكرون فيها أيضاً مذهب الصاجين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا كان راجحاً..

هذا، وكتاب «الثقاية» للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مشغود المخبوبي (٧٤٧ هـ)  
هو مختصر كتاب «الوقاية» المنتقى من كتاب «الهداية» أحد المتون الأربعة المعتمدة في  
ضبط مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، مُضافاً إليها «كنز الدقائق» للنسفي (٧١٠ هـ)،  
و«المختار» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلبي (٦٨٣ هـ)، و«مجمع  
البحرين» لمظفر الدين أحمد بن علي البغدادي المعروف ب: (ابن الساعاتي)، (٦٩٤ هـ)،  
و«مختصر القُدوري» ذائع الصيت لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد القُدوري (٤٢٨ هـ).

وأشهر هذه المتون ذكراً وأقواها للاعتماد: «الوقاية» و«الكثر» و«مختصر القُدوري»،  
فهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة..

وإذا أطلقوا (المتون الأربعة) أرادوا هذه الثلاثة و«المختار» أو «المجمع»...

هذا، وإن كتاب «فتح باب العناية بشرح الثقاية» للإمام الفقيه الحجة الحافظ علي بن  
مُحَمَّد سلطان القاري الحنفي المكي، المتوفى (١٠١٤ هـ)، قد استقاه من أمهات شروح

كُتِبَ المَذْهَبُ، وَلَقِيَ كُلُّ مَنِ المَتَنِ والشرح رَوَاجاً كبيراً ولعدة قرون لدى علماء البلاد التي تُعرف سابقاً ببلاد ما وراء النهر...

### الكتاب متناً وشرحاً

وإنما سَقَّ طريقَهُ إلى بلادنا العلامةُ الشيخُ عبدُ الفتَّاحِ أبو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، حيثُ نَشَرَ جزءاً مِنَ الكِتَابِ محققاً مُنذُ ثلاثين عاماً.. وتوقَّفَ عندَ هَذَا الحدِّ... ومُنذُ ذلك التاريخ تَشَوَّفتْ نفوسُ العلماءِ وطَلَبَةِ العِلْمِ الشريفِ لِصُدُورِ بقيةِ الكِتَابِ، نظراً لِأَسلوبِهِ المُمَيَّنِ وقُرْبِ تناولِ مادته.

وأخيراً فيضُ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلاًّ مِنَ الشَّائِنِ الفاضلين: محمد وهيثم تميم، حيثُ بذلوا جهداً مُباركاً في تَحْقِيقِهِ وطِبَاعَتِهِ، وأخرجوه مشكورين بهذه الحُلَّةِ الرائعةِ الرائقة.

ولَا شَكَّ أَنَّ فرحةَ أهلِ العِلْمِ قَاطِبَةً ستكون عَظِيمَةً عندما تَقَعُ أبْصَارُهُم على هَذَا السُّفَرِ النَّفِيسِ الذي يُعتبر بحقَّ نمُودِجاً لِلْفِقهِ الإِسْلامِيِّ المُقَارَنِ، وبخاصةِ بين مَذْهَبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ، مدعماً بِالأَدلةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ لِلْمَذْهَبَيْنِ، مع بيان وجهِ الاِسْتِذْلالِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.. وهذا الأَسلوبُ الذي بَاتَ اليومَ مُفضِلاً في تَدْرِيسِ مادةِ الفِقهِ لدى كُلِّ مِنَ الجَايِعَاتِ والمَعَاهِدِ الإِسْلامِيَةِ وِجَلِّقَ العِلْمَ الشرعي الشريف.

ونرجوه تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الكِتَابِ أَهْلَ العِلْمِ وَيُجْزِلَ المَثُوبَةَ لِلأَخوينِ الكَرِيمَيْنِ: محمد وهيثم على حُسْنِ صَنِيعِهِمَا.. في إِصْدَارِ هَذَا الكِتَابِ الذي طَالَ اِتِّظَارُهُ..

والله من وراء القصد.

وكبه

في بيروت ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ.

الموافق له: ٧ من تشرين الأول سنة ١٩٩٧م

خادم العلم الشرعي

مفتي زحلة والبقاع الغربي

مدير «أزهر لبنان»

الشيخ خليل المنيس

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأفاض علينا سايبغ النَّعْمِ، في الظاهر والباطن والسرّ والعلن، ما علّمنا منها وما لم نعلم، حمّده القديم الذي حمّد به نفسه، أفضل الحمد وأكملّه، حمداً يعجز العقل عن حصره، واللسان عن وصفه، وتقتصر عنه الهمم.

وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للأمم، من قيل له: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ [النساء: ١١٣]، ورضي الله عن أصحابه مصابيح الظلم أبد الأبدن ما خطّ قلم.

أما بعد:

فإن أولى ما صرّفت إليه نفائس الأيام، وأعلى ما خُصّ بمزيد الاهتمام: الاشتغال بالعلوم الشرعية، ولا سيما الفقه منها، لقول النبي ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

فَحَرَّصَ العلماء على تعلّم الفقه وتعليمه إلى أن لقي زواجاً واسعاً، ونشأت عنه مدارس متعدّدة.

وقد مرّ فقهنّا الإسلامي الشامخ بمراحل متعدّدة من التدوين، وحاز قصب السبق في هذا الميدان، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، على يد محمد بن الحسن الشيباني مُدَوِّن المذهب وناشره رحمهما الله تعالى.

وصُنّف بعد كُتِب الإمام محمد تأليف عديدة: بين مختصر ومطول، ومُخَلّ ومُفْرَط، ومدقّق ومُحَرَّر، وكان من أدق كتب الحنفية في نقل المذهب تخريجاً وتلخيصاً وتحقيقاً وتمحيصاً كتاب «الهداية» للإمام برهان الدين المرغيناني، واختصر هذا الكتاب الإمام تاج الشريعة محمود المَحْبُوبِي بكتاب سماه «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو أحد المتون الأربعة المعتمدة عند الحنفية، ثم جاء الإمام مُلّا علي القاري فشرحه واستوفى مقاصده وأظهر فرائده من عيون كتب الحنفية، بكتاب سماه «فتح باب العناية»، فكان شرحه حقاً فتحاً لباب العناية رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/١٦٤، كتاب العلم (٣)، باب من يُرد الله به خيراً (١٣)، رقم (٧١).



## قصتنا مع الكتاب:

هذا، وقد تعرفنا على كتاب «فتح باب العناية» من الجزء المحقق الذي اعتنى به شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى. وكنا حريصين على اقتناء ما يحققه أو يعتني به أو يشير إليه من كتب، لكثرة اطلاعه، وسَدَاد نُصْحِهِ، وطول باعه، وَوَفْرَةَ فَوَائِدِهِ، وَعَزَازَةَ عِلْمِهِ.

فقرأنا مقدمة الكتاب، وعرفنا مدى شغف شيخنا به، ومدى حرصه على إخراجه لطلبة العلم، فشُغِفْنَا بِالْكِتَابِ لِشُغْفِهِ، وَحَرِّصْنَا عَلَى إِخْرَاجِهِ لِحَرِّصِهِ، وَكَانَ هَذَا مِنْذُ سَنَةِ ١٩٩٠ تَقْرِيبًا، وَمَا زِلْنَا نَنْتَظِرُ الْكِتَابَ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، وَلَكِنْ مَشَاغِلُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَالَتْ دُونَ إِصْدَارِ بَقِيَةِ الْكِتَابِ مُحَقَّقًا كَمَا كَانَ يَرْجُو.

وفي سنة ١٩٩٢ تقريباً عندما قمنا بخدمة كتاب «شرح شرح نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لُمَلَّا عَلِي الْقَارِي، وترجمنا له، وقفنا على أرقام مخطوطات ل: «فتح باب العناية» في المكتبة السليمانية، ومن حسن تقدير الله تعالى، أن يَسِّرَ لَنَا زَمِيلاً مِنْ تَرْكِيَا مِنْ زَمَلَاءِ الدِّرَاسَةِ<sup>(١)</sup>، فطلبنا إليه أن يساعدنا للحصول على مصوِّرة لهذا الكتاب النفيس، وزوَّدناه بأرقامها، فسعى جاهداً للحصول على طَبِئَتِنَا، جزاه الله عنا كلَّ خير.

ومضت الأيام والشهور، وبعد حوالي ثمانية أشهر، بعد أن كدنا نَفْقِدُ الْأَمَلَ، جاءتنا البشرى بمصوِّرة الكتاب على «ميكروفيلم»، فسررنا بها أيُّمًا سرور وِطْرُنَا بِهَا فَرِحًا، ثم في سنة ١٩٩٣ يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا الْحَصُولَ عَلَى مَطْبُوعَةٍ بَاكِسْتَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ أثنَاءَ رَحْلَةِ الْحَجِّ.

فرأينا أن الأمور تتيسر بين أيدينا لأمر يعلمه الله سبحانه، وكتاب شيخنا لم يخرج بعد، واشتدت الحاجة إلى إخراجه أكثر، لما له من مزيد أهمية ومزية، من حيث التدليل على المسائل الفقهية وربطها بأصولها من الكتاب والسنة.

فكنا نودّ أن يخرج الكتاب قريباً، تعميماً للنفع والفائدة، فعزمنا على إخراجه، إلا أننا كنا نقدم رجلاً ونؤخر أخرى، لأننا لسنا من فرسان هذا الميدان، ولا من حمائم تلك الأفنان.

فوقعنا في خيص بيض، بين أمرين اثنين: أن تطوّل مُدَّةُ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ حَتَّى يَتَفَرَّعَ لَهُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَخْرُجَ مُحَقَّقًا التَّحْقِيقَ الْأَمْتَلِ، أَوْ أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ فِي مَدَّةٍ وَجِيْزَةٍ بِخُطَّةِ أَقْلٍ وَتَحْقِيقِ مَوْجِزٍ!

(١) وهو الأخ الفاضل حكمت التركي.

وبقي الأمر هكذا لم يُحسم حتى كنا مرة في زيارة لأزهر بيروت عند شيخنا الفاضل سماحة مفتي البقاع الشيخ خليل الميس، فسألنا عن آخر ما أصدرناه من أعمال علمية، فذكرنا له أنه «شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكْرِ» لمُلا علي القاري، وما كدنا أن ننتهي من عرض الاسم عليه حتى قال الشيخ لنا: لمُلا علي كتاب في الفقه ماتع ومفيد، لِمَ لا تعملون على إخراجِه؟! فأخبرناه ما نحن به من حيرة، فشجعنا على ما كنا بصده من إخراج الكتاب بخطة صغيرة وتحقيق موجز، وقال: فليكن مقسماً أربعة أجزاء نقره لطلاب «الأزهر» في كل سنة جزء. فكانها كانت الإشارة.

فأبرقنا لشيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو عُدة رسالتين نستشير بهما نحن بصده، ونستأذنه فيما نحن عازمون عليه، إلا أن الشيخ رحمه الله كان مشغولاً جداً، بين سفر ومرض، فلم يتسنَّ له أن يردَّ علينا. فاستخرنا الله تعالى، وشرعنا فيما يَسَّرَ لنا أسبابه، ولم نزل حريصين على معرفة رأي شيخنا رحمه الله تعالى، فأرسلنا إليه مرة ثالثة برسالة شفوية مع بعض الإخوة الذين زاروه، فكان جوابه أن بارك العمل ودعى لنا بخير، فجزاه الله عنا كل خير.

### عملنا في الكتاب:

(١) مقابلة مطبوعة باكستان على المخطوط، وإثبات الفوارق المُعَيَّرَة للمعنى، وإسقاط الكثير مما ليس مهماً، ويثقل الحواشي بما لا طائل تحته.

وقد عانينا في ضبط النص وترجيح الصواب عند الاختلاف كثيراً، وكان من المرجحات عندنا التي تحميس الخلاف بين المطبوع والمخطوط أو تصحح الخطأ في كليهما: «نصب الراية»، و «فتح القدير» - لأنه ينقل عنهما كثيراً دون الإشارة إليهما غالباً - وغيرهما من كتب السُنَّة واللغة...

(٢) إضافة متن «الثَّقاية» في أعلى الصفحة كما مشى عليه شيخنا الفاضل عبد الفتاح رحمه الله.

(٣) تخريج الآيات القرآنية، والقراءات أحياناً.

(٤) تخريج الأحاديث النبوية: تعهدنا ضمن خطتنا الصغيرة، أن نخرِّج فقط الأحاديث التي لم يعزها مُلا علي لمُخرِّج، فإذا قال مثلاً: أخرجه البخاري، لا نُزِدُه إلى مصدره بالجزء والصفحة، أما إذا أهمله فإننا نبحث عنه ونُخرِّجه. وقد خرَّجنا معظم الأحاديث إلا أننا لم نجد بعضها مع كثرة التفتيش وضيق الوقت (وستأتي أمثلة ذلك في: مواخذات على الكتاب - ص ١٣).

لم نَحْرَج الآثار الواردة في الكتاب، لما في تخريجها من كبير مشقة وعناء وكثير وقت، مما يؤدي إلى تأخير صدور الكتاب، وكنا قد التزمنا إخراجها ليكون مقرأً أزهرياً لسنة ١٩٩٧ - ١٩٩٨م / ١٤١٨ - ١٤١٩هـ.

٥) شرح غريب الألفاظ: سيجد القارئ أننا شرحنا أحياناً بعض الألفاظ والعبارات التي لا تخفى على طلبة العلم المتمرسين، علاوة على العلماء، إلا أنها تخفى على المبتدئين. ولما كان هذا الكتاب سيقدر لطلاب الثانوي الشرعيين، كانت هذه الفكرة مسيطرة على معظم عملنا.

٦) ضبط الأعلام وبعض الألفاظ: ضبطنا النصَّ جهداً استطاعتنا بحيث يشرنا على الطالب قراءة الأعلام وبعض الألفاظ المشكِّلة بشكل صحيح خالٍ عن التحريف والغلط.

٧) تصحيح الأخطاء المطبعية والواقعة من الناسخ، وتصحيح معظم التحريف الواقع في الكتاب.

وفاتنا بعض الأشياء التي لا يمكن تصحيحها إلا بنسخة مخطوطة دقيقة موثقة، بخط المؤلف أو مقابلة على نسخة المؤلف أو مقروءة عليه.

٨) التعليق على بعض العبارات، بما يحل مشكلها ويوضح غامضها.

٩) شرحنا الموازين والمعايير القديمة بالمصطلحات الحديثة: المِثْرِيَّة أو الكيلوغرامية، وذلك تيسيراً للفهم وارتباطاً بمعطيات الواقع أكثر.

١٠) فضَّلنا فقرات الكتاب وجعلنا له علامات ترقيم.

١١) عَنَوْنَا في بعض المواطن حيث يلزم، وجعلنا كل ما أضفناه بين حاصرتين:

[ ] .

١٢) مقدمة تعريفية بالكتاب والماتن.

**منهج مُلَّا عليّ في الكتاب:**

١ - اختصر مُلَّا عليّ «نصب الراية» عند تخريج الأحاديث وسرود الروايات، دون أن يشير إلى هذا إلا أحياناً قليلة.

وزاد عليّ «نصب الراية» أشياء قليلة ليست فيه، من روايات في الباب تقوّي الاستدلال وترجح الاختيار.

٢ - اختصر أشياء كثيرة من «فتح القدير» و «الكفاية»، دون أن يشير إليهما، حتى إنه ينقل العبارة أحياناً بحروفها دون زيادة أو نقصان.

٣ - أضاف تعليقات قليلة ليست في شروح «الهداية» المطبوعة بين أيدينا.

٤ - تتبع أحاديث «الهداية» في كل باب بقوله: أما قول صاحب «الهداية» كذا فكذا.

٥ - يعرض المسألة ويأتي برأي المخالف ودليله، ثم يعرض دليل الحنفية في المسألة ويناقش أدلة الآخرين، ويُزجج أخيراً ما يتبدى له، ويبيّن وجهة نظره في هذا الاختيار.

فالحق أنه كتاب في الفقه المقارن في بعض المسائل والأبواب.

ومن المعلوم أنه لا يُنقل كلام المذاهب الأخرى من كتاب في الفقه الحنفي أو الشافعي....، ولكن تنقل أقوال المذاهب المحررة من كتب المذهب، وكذلك الأمر هنا بالنسبة لأقوال المذاهب الأخرى فهي بحاجة إلى تحرير وتأكد.

وأثناء عملنا في الكتاب تبين لنا أنه ينقل آراء الشافعية المعتمدة غالباً، ولكن لم يتسنّ لنا أن نتابعه في كل ما ينقل عن الشافعية حتى نتأكد من الأقوال كلها، فليتبّه.

٦ - يناقش أقوال المذهب الحنفي ويحرر النقول بما يراه أوفق لقواعد المذهب، فتراه لا يقتنع بسهولة إلا بعد كثرة تمحيص وتفتيش ومحاورة وتدقيق.

٧ - تحقيقه للروايات الشائعة وتمحيصه لها كقصة: أن عثمان رضي الله عنه أرتج عليه في أول خطبة بعد ولايته، فحقق الكلام فيها وقال بأنها غير صحيحة. انظر صفحة ٤٠٦ من الجزء الأول.

### مؤاخذات على الكتاب:

١ - ومع هذا التحقيق والتدقيق من ملاءة عليّ رحمه الله إلا أن الله تعالى أتى العصمة إلا لكتابه، فإن المؤلف فاته أشياء من التحقيق كحديث: «إذا نام العبد في السجود يباهي الله ملائكته...» انظر صفحة ٦٦ من الجزء الأول فهو حديث ضعيف جداً.

و «كقصة الحمامة» أنها وكرث على باب الغار عند هجرة النبي ﷺ، انظر صفحة ٩٨ - ٩٩ من الجزء الأول، فهو أشبه بأن يكون موضوعاً.

٢ - التساهل في تحرير بعض الأقوال في المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى،



كمسألة العورة عند الإمام مالك...

٣ - وكعادته مُلاً علي غالباً ما ينقل الحديث والعبارات بالمعنى لا باللفظ.

٤ - روى أحاديث كثيرة في الكتاب فعزا معظمها إلى مُخَرَّجِهَا، إلا أنه ترك بعض الأحاديث بلا عزو، وهو بهذا يكون قد خالف منهجه الذي مشى عليه. فحاولنا ما استطعنا أن نُخْرِجَ ما فاته، فوَقَّفْنَا في كثير منها وبقي أشياء لم نعر عليها مع شدة الحرص وكثرة البحث وضيق الوقت، مثل حديث: إجابة المؤذن عند قوله في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» بـ: «صدقت وبرزت...» فقال مُلاً علي: لورود الخبر هكذا! ولم يُصَرِّح بمن أورده. انظر صفحة ٢٠٦ من الجزء الأول.

٥ - روى كثيراً من الآثار ولم يعزها إلى مُخَرَّجِهَا.

ولما كانت الآثار كثيرة والعمل على عزوها مجهداً مما يؤخرنا عن تسليم الكتاب في الموعد المطلوب ليكون مقرراً دَرَسِيّاً لطلبة «أزهر لبنان»، عزفنا عن تخريجها لطبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

## أصل الكتاب

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى:

أَلَفَ أَصْلَ نَصُوهِ: «المتن» المسمَّى «الثَّقَايَة» الإمام صدرُ الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ. وقد اختصر فيه أحدَ المتون الأربعة المعتبرة عند الحنفية: «وقاية الرواية في مسائل الهداية»<sup>(١)</sup>، الذي أَلَفَهُ له جدُّه الإمام تاج الشريعة محمود المحبوبي ليحفظه في أول نشأته. وقد استخلصه من مسائل كتاب «الهداية» للإمام برهان الدين المَرَوَغِيَانِي، الذي هو أجلُّ كتب الحنفية التي وصلت إلينا تحقيقاً وتمحيصاً، وأدقُّها في نقل مذاهب أئمتنا الحنفية تخريجاً وتلخيصاً.

ولمَّا كان كتابُ «الثَّقَايَة» لِبَابِ كتاب «الوقاية» الذي هو لبابُ كتاب «الهداية»:

(١) قال العلامة الإمام عبد الحي اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» في ترجمة (عبد الله بن محمود الموصلي) صاحب «الاختيار شرح المختار» ص ١٠٦: «قد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة: المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين. وسَمَّوْهَا المتون الأربعة المعتبرة، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري».

وذكر اللكنوي نحو هذا في كتابه العظيم «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ص ٩ - ١٠ - و «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع فوائد نفيسة لا يستغني عنها العالم الفقيه فضلاً عن المتفقه، فانظره. (انتهى تعليق الشيخ عبد الفتاح رحمه الله).

كان بحق لُبَابِ اللُّبَاب. ومن أَجْلِ هذا تبارى جهابذة فقهاء الحنفية في خدمته وشرحه، واستيفاء مقاصده وإظهار فرائده.

وكان أعلامهم في هذا المضممار كعباً، وأبلغهم في نبيل مقصده أرباباً: الإمام الفقيه المحدث الشيخ علي القاري، فقد نظّم في شرحه: «فتح باب العناية» المزيا المنشورة في كتب مَنْ تقدّمه من الأئمة، مثل كتاب «المبسوط» للسرّخسي، و«البدائع» للكاساني، و«الهداية» للمزغيناني، و«الاختيار» للموصلي، و«تبيين الحقائق» للزيلعي، و«شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«العناية» للبايرتي، و«البنية» للعيني، و«غنية المتملّي» لإبراهيم الحلبي، و«حلبّة الثمجلّي في شرح ثنية المصلي» لابن أمير الحاج الحلبي، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام، وغيرها.

بل يمكن أن يقال: إنه لخصّ فيه كتاب «فتح القدير» من معارك المناقشات والخلافات، ويسرّ أسلوبه، وفتح عبارته، وجاء به سهلاً سائغاً عذباً نبيراً. كما أنه استخلص زبدة شروح «الثقاية» التي سبقَتْ شرحه هذا، فكان شرحه حقاً: «فتح باب العناية» وأفضل الشروح جميعاً، كما أنه أنقأها لغة، وأسلسها عبارة، وأوفأها استدلالاً، وأحسنها تعليلاً، مع امتيازها - إلى هذه المزيا - بعزو الأحاديث إلى مخرّجها، والأقوال إلى قائلها<sup>(١)</sup>.

لهذا كان قارئه لا يجد نفسه مَحُولاً بينه وبين فهمه، كما هي الحال في مجلّ كتب الفقه، بل إنه ليرى هذا الكتاب وكأنه ليس فيه للغة العلمية والمصطلحات الفقهية الخاصة أيّ نصيب. ومن أَجْلِ هذا اخترتْ خدمته وطبعه ونشره، ليكون في يد كل مسلم وشابّ متفقه في دينه، حريص على صحة عبادته وفهم شريعته<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد يظن ظانٌّ أنّ «الثقاية» مختصر «الوقاية»، مشى فيه على ترتيب «الهداية»، إلا أنه يتبين عند المقابلة لمسرّد كتب كلٍّ من الكتابين أن بينهما تقدماً وتأخيراً في كثير من المواطن، وقد قمنا بمقابلة لمسرّد كتب كلا الكتابين وإليك التفصيل في الجدول الآتي:

(١) وهذا الحكم غالباً وليس دائماً.

(٢) انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله - من مقدمته ل «فتح باب العناية» ص ٤ - ٥ .

## جدول يُبيِّن اختلاف ترتيب كتب «التَّقاية» و«الهداية»

### فهرس كتب «الهداية»

- ١ - كتاب الطهارات
- ٢ - كتاب الصلاة
- ٣ - كتاب الزكاة
- ٤ - كتاب الصوم
- ٥ - كتاب الحج
- ٦ - كتاب النكاح
- ٧ - كتاب الرضاع
- ٨ - كتاب الطلاق
- ٩ - كتاب العتاق
- ١٠ - كتاب الأيمان
- ١١ - كتاب الحدود
- ١٢ - كتاب السرقة
- ١٣ - كتاب الشَّير
- ١٤ - كتاب اللقيط
- ١٥ - كتاب اللقطة
- ١٦ - كتاب الإباق
- ١٧ - كتاب المفقود
- ١٨ - كتاب الشركة
- ١٩ - كتاب الوقف

### فهرس كتب «التَّقاية» (١)

- ١ - كتاب الطهارة
- ٢ - كتاب الصلاة
- ٣ - كتاب الزكاة
- ٤ - كتاب الصوم
- ٥ - كتاب الحج
- ٦ - كتاب النكاح
- ٧ - كتاب الرضاع
- ٨ - كتاب الطلاق
- ٩ - كتاب العتاق
- ١٠ - كتاب المكاتب
- ١١ - كتاب الأيمان
- ١٢ - كتاب البيوع
- ١٣ - كتاب الشفعة
- ١٤ - كتاب القسمة
- ١٥ - كتاب الهبة
- ١٦ - كتاب الإجارة
- ١٧ - كتاب العارية
- ١٨ - كتاب الوديعة
- ١٩ - كتاب الغصب

(١) الكتب الزائدة في «الهداية» هي غالباً إمَّا فصول أو أبواب في «التَّقاية» .

٢٠ - كتاب البيوع	٢٠ - كتاب الرهن
٢١ - كتاب الصرف	٢١ - كتاب الكفالة
٢٢ - كتاب الكفالة	٢٢ - كتاب الحوالة
٢٣ - كتاب الحوالة	٢٣ - كتاب الوكالة
٢٤ - كتاب أدب القاضي	٢٤ - كتاب الشركة
٢٥ - كتاب الشهادات	٢٥ - كتاب المضاربة
٢٦ - كتاب الرجوع عن الشهادة	٢٦ - كتاب المزارعة
٢٧ - كتاب الوكالة	٢٧ - كتاب المساقاة
٢٨ - كتاب الدعوى	٢٨ - كتاب إحياء الموات
٢٩ - كتاب الإقرار	٢٩ - كتاب الوقف
٣٠ - كتاب الصلح	٣٠ - كتاب الكراهية
٣١ - كتاب المضاربة	٣١ - كتاب الأشربة
٣٢ - كتاب الوديعة	٣٢ - كتاب الذبائح
٣٣ - كتاب العارية	٣٣ - كتاب الأضحية
٣٤ - كتاب الهبة	٣٤ - كتاب الصيد
٣٥ - كتاب الإجازات	٣٥ - كتاب اللقطة واللقيط والآبق
٣٦ - كتاب المكاتب	٣٦ - كتاب المفقود
٣٧ - كتاب الولاء	٣٧ - كتاب القضاء
٣٨ - كتاب الإكراه	٣٨ - كتاب الشهادة
٣٩ - كتاب الحجر	٣٩ - كتاب الإقرار
٤٠ - كتاب المأذون	٤٠ - كتاب الدعوى
٤١ - كتاب الغصب	٤١ - كتاب الصلح
٤٢ - كتاب الشفعة	٤٢ - كتاب الحدود



٤٣ - كتاب القسمة	٤٣ - كتاب السرقة
٤٤ - كتاب المزارعة	٤٤ - كتاب الجهاد
٤٥ - كتاب المساقاة	٤٥ - كتاب الجنائيات
٤٦ - كتاب الذبائح	٤٦ - كتاب الديات
٤٧ - كتاب الأضحية	٤٧ - كتاب الإكراه
٤٨ - كتاب الكراهية	٤٨ - كتاب الحجر
٤٩ - كتاب إحياء الموات	٤٩ - كتاب المأذون
٥٠ - كتاب الأشربة	٥٠ - كتاب الوصايا
٥١ - كتاب الصيد	٥١ - كتاب الخنثى
٥٢ - كتاب الرهن	
٥٣ - كتاب الجنائيات	
٥٤ - كتاب الديات	
٥٥ - كتاب المعاقل	
٥٦ - كتاب الوصايا	
٥٧ - كتاب الخنثى	

## وصف الأصول المعتمدة

١ - مطبوعة كراتشي/الباكستان، بمجلدين ضخمين من القُطع الكبير، عدد صفحات الأول: ٧٦٧ صفحة، والثاني: ٥٦٧ صفحة.

وبهامشه «شرح النقاية» لمحمود بن إلياس بن يحيى الرومي، استفدنا منه في بعض المواطن.

طُبِعَ الأول سنة ١٣٢٦ هـ = ١٩٠٨ م، والثاني سنة ١٩٢٨ هـ = ١٩١٠ م. جعلنا المطبوع أصلاً وقابلنا المخطوط عليه، وفي بعض الأحيان كانا يتفقان على الخطأ في موضع واحد ولفظ واحد، مما يضطرنا إلى الرجوع لمرجِّح خارجي لضبط العبارة.

٢ - مخطوطة السليمانية، وهي عبارة عن جزئين رقمها: (٥١٢)، (٥١٣).

مسطرتها: ١٥ × ٢١ سم

عدد الأسطر: ٢٥ - ٢٦

عدد الأوراق:

الجزء الأول: ٣٣٢ ق من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج.

الجزء الثاني: ٣٧٦ ق من كتاب البيوع إلى آخر الكتاب.

سنة النسخ: ١١٦٠ هـ.

وبشكل عام النسخة جيدة مع ما فيها من أخطاء وأسقاط وتحريفات، وقد عانينا الكثير لضبط النص، وبذلنا جهدنا ليكون في أقرب صورة لنص المؤلف رحمه الله، ومع هذا بقي في الكتاب أشياء من التصحيف والتحريف لم نهتد إلى تصويبها، وقد علقنا عليها بلفظ: كذا في الأصل! مع علامة تعجب. وهي ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاستدراكها في طبعة مقبلة إن شاء الله تعالى.

٣ - مخطوطة للمتن: «النقاية»، قابلنا معظم المتن عليها وساعدتنا في تصويب

بعض الأخطاء.

وهي نسخة خاصة من مكتبة شيخنا الفاضل زهير الشاويش.

مسطرتها: ٨ × ١٤ سم.

عدد الأسطر: ١١ .

عدد الأوراق: ١٤٢ ق.

سنة النسخ: ٩٨٨ هـ.

بلد النسخ: مَرَوَ الشَّاهِجَان.

خطها واضح مقروء، فيها بعض التصحيفات والأغلاط، إلا أننا استفدنا منها في بعض المواضع.

٤ - «فتح القدير» لابن الهمام. كثيراً ما كنا نضرب بعض العبارات من «فتح القدير»، وذلك لأن مُلاً علي لخص هذا الكتاب تقريباً أثناء نقله عنه.

٥ - «نصب الراية» للزليعي، وكذلك استفدنا منه استفادتنا من «فتح القدير».

#### تنبئيه:

لم نترجم للعلامة مُلاً علي القاري - رحمه الله تعالى - هنا اكتفاءً بترجمته الواسعة التي كتبناها في مقدمة «شرح شرح نُحْبَةِ الفِكر». فانظره إذا شئت.

#### خبرٌ مفجع:

جاءنا خبر وفاة شيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى الأحد ٩ من شَوَّال سنة ١٤١٧ هـ، الموافق له: ١٦ من شباط سنة ١٩٩٧ م، قبل دفع الكتاب للطباعة، فعدَلنا بعض التعليقات المنقولة عنه بالترحم عليه، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا وعن طلبة العلم والعلماء كلَّ خير، وجعله الله تعالى في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فكم كنا نتمنى أن نبعث إليه بهذه الطبعة المتواضعة التي قمنا بخدومتها، لتكون أصلاً لعمله، وتيسيراً لتحقيق الكتاب كما يرتضيه، ولكنه قَدَّرَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].

وكذلك كان الأمر بالنسبة لصحيح الإمام البخاري، كنا نتمنى أن نبعث إليه بنسخة اعتنينا بها وأثبتنا على صفحة الغلاف اسم الكتاب العَلَمِي، الذي طالما تمنى الشيخ أن يراه مُثَبِّتاً على نسخ «صحيح البخاري»، فصدرت النسخة بعد وفاة الشيخ أيضاً، ولم تكتحل عينه برؤيتهما، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

#### كلمة شكر:

هذا، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر من كل مَنْ أسهم معنا في إخراج هذا الكتاب، ونخصُّ بالذكر منهم: الحاج الفاضل: أحمد أكرم الطَّبَّاع صاحب «دار الأرقم» على ما

يُسديهِ من خدمة للتراث الإسلامي فجزاه الله خيراً، وكذلك نشكر الإخوة - في مكتبنا - الذين بذلوا الجهد في مساعدتنا على إخراج هذا الكتاب، فكانوا كالجنود المجهولين يعملون من وراء ستار ولهم كبير الأثر والفضل، وهم:

فادي مرشود، وعثمان دياب، وأحمد اليوسف. فجزاهم الله كل خير.

وأخيراً لا ندعي الكمال في عملنا، ونطلب من أهل الفضل والعلم أن يزودنا بملاحظاتهم واستدراكاتهم مشكورين مأجورين، حتى نُلحِقَها بالكتاب أو نضعها في أماكنها.

ونرجو ممن استفاد من عملنا المتواضع أن يَخُصَّنَا وشيوخنا بدعوة صالحة في ظهر الغيب، وأن يَقْضَ الطَّرْفَ عن زلاتنا وينصَحَ لنا.

«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup>.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات.

### وكتبه

في بيروت الجمعة: ١ من جمادى الثانية سنة ١٤١٨ هـ.

الموافق له: ٣ من تشرين الأول سنة ١٩٩٧ م محمد بن نزار تميم و هيثم بن نزار تميم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء (١١)، رقم (٣٨ - ٢٦٩٩).



ترجمة صاحب «الثَّقاية»<sup>(١)</sup>

(٠٠٠ - ٧٤٧هـ)

عُبَيْدُ اللَّهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْفَرُ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ أَحْمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَحْبُوبِيُّ، صَاحِبُ «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ.

هُوَ الْإِمَامُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالْعَلَّامَةُ الْمُخْتَلَفُ إِلَيْهِ، حَافِظُ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ، مُلَخَّصُ مَشْكَلَاتِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، شَيْخُ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، عَالِمُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، فَقِيهٌ خِلَافِي جَدَلِيٍّ، مُحَدِّثٌ نَحْوِيٌّ لُقَوِيٌّ، أَدِيبٌ نَظَّارٌ مُتَكَلِّمٌ مَنْطِقِيٌّ، عَظِيمُ الْقَدْرِ جَلِيلُ الْمَحَلِّ، غُذِّي بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَوَرِثَ الْمَجْدَ عَنْ أَبِي قَابٍ.

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ الْإِمَامِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَحْبُوبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُفْتِيِّ إِمَامِ زَادِهِ، عَنْ عِمَادِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ شَمْسِ الْأُمَمَةِ الزُّرْنَجَرِيِّ، عَنِ الشَّرْحِيْسِيِّ، عَنِ الْحَلْوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّسْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الشَّبِذْمُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَكَانَ ذَا عَنَايَةِ بِتَقْيِيدِ نَفَائِسِ جَدِّهِ وَجَمْعِ فَوَائِدِهِ. شَرَّحَ كِتَابَ «الْوَقَايَةِ» مِنْ تَصَانِيفِ جَدِّهِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ شُرُوحِهِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ «الْوَقَايَةَ» وَسَمَاهُ «الثَّقاية»، وَأَلَّفَ فِي الْأَصُولِ مِتْنًا لَطِيفًا سَمَاهُ «التَّنْقِيحَ»، ثُمَّ صَنَّفَ شَرْحًا نَفِيسًا سَمَاهُ «التَّوَضِيحَ»، وَلَهُ «الْمَقْدَمَاتُ الْأَرْبَعَةُ»، وَ«تَعْدِيلُ الْعُلُومِ»، وَ«الشَّرُوطُ وَالْمَحَاضِرُ».

مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَ مِئَةِ (٧٤٧هـ)، وَمَرَقَدَهُ وَمَرَقَدُ الْوَالِدِيَّةِ وَأَوْلَادِهِ وَأَجْدَادِهِ الْوَالِدِيَّةِ كُلِّهَا فِي شَرْعِ آبَادِ بِيخَارِيٍّ، وَأَمَّا جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ تَاجُ الشَّرِيعَةِ وَأَبُو الْوَالِدِيَّةِ بَرَهَانَ الدِّينِ فَإِنَّهُمَا مَاتَا فِي كَرْمَانَ وَدُفِنَا فِيهَا. كَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْبَاقِي الْخَطِيبُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ الَّذِي يَرْفَعُ نَسَبَهُ إِلَى قَاضِيخَانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضوية ٣٦٩/٤، والطبقات السننية ٤٢٩/٤، وتاج التراجم ص ٢٠٣، وكتائب أعلام الأخيار رقم (٥١٧)، وكشف الظنون: ص ٤١٩، ٤٩٦، ١٠٤٧، ١٢٧٠، ١٩٧١، ٢٠١١، ٢٠٢١، والفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٢، وفيه بحث نفيس حرَّر فيه العلامة اللَّكْتُورِيُّ الْإِضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِي تَرْجُمَتِهِ. وَالْأَعْلَامُ ١٩٧/٤ - ١٩٨.

(٢) انتهى بحروفه من الفوائد البهية ص ١٠٩ - ١١٠.

# الجزء الأول شرح نقيبه لعلی القاری

من ترويض النصارى في أصول الدين وفتح باب العناية للعلماء الكبار  
والأصول الكرام وكان الدرر المشتمل على محمود ابن أبي سريته الرومي  
والشيخ قاسم ابن قطلوبغا

من تصحيح الفرق في ذكر العصبية  
عبد الرحمن بن الشيخ محمد  
بن محمد بن عبد الرحمن  
الكنغني عفا  
ابن

## وقف كتيخانه سليمانیه

٦٠ ٢٠٣ ٢٤ ٢٦٠  
طهارة صلوات زكوة صوم حج

وقفت هذا الكتاب بأمينة بنت علي بن ولده محمد بن محمود وطبريزي  
وقفا صحيحا شرعيا بحيث لا يباع ولا يشتري ولا يؤمان وعلى من  
يستخفه وبطالعه واللام

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Suleymaniye
Yerli Kayıt No.	
Éski Kayıt No.	512
Tasnif No.	2974.4 (512) = 927



والتي المادة قبل وقتها لا تصح اشتراكها معها في الجملة و  
 ولو شهدوا يوم التروية في يوم عرفة فان امكن وقت الصلاة  
 مع البر الناس قبلت منها دم وكذلك ان يكن وقت يوم  
 ليلا وقتا وان لم يكن لا قبلتها دم ويقولون ان هذا  
 كانا من حتى لم يتفوج الناس ووقتها باروا فانهم لم يذم  
 قضا الحج مرة بل والاصح ان يهتق ذلك لما روى عنه  
 الكلاب قال رسولكم يوم تفتنوا منكم ويوم تفتنوا منكم  
 وعرضكم يوم تفتنوا منكم ويوم تفتنوا منكم ان  
 يعرضه عند الله هو اليوم الذي يقضي فيه ان يعرضها  
 وراى انه يوم عرفة وذو حجة مستأشئ من بيته انه هو  
 المراد في العرف وتبين اليقائن والبرك حتى يطوف طواف  
 العرف وهذه رواية الخامس القليلة المسطر انه من عرف  
 اي حذيفة ان مشه كره ووقع رواية الخامس ان التمر  
 على صفة الكمال لان الشعر اشد على البدن فيلزمه الايمان والار  
 كالا ذرو صوما مشاهها فان قيل فقد ذكره بوصفة الحج ما يشا  
 لمف يكون صفة كالا فلكا انما كرهه اذا كان يذم  
 شو خلق انما عمل لكان يكون صائما مع النبي او من  
 لا يطبق النبي يكون صائما لانه من حذيفة في وقت  
 في الطوفان والاولا فكيف ان العرف افضل في نفسه لا في  
 الى التواضع وادخل في لونه وقرب عباد من ربه  
 انما قال لكف بصوم ما استفت على النبي الا على ان الحج ما شيا  
 فان الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى يا توكروا ولا على كل مشا  
 وعنه عليه السلام من حج ما شيا كلف له بخرطوق حسنة من حسنة  
 الحرم ثلثا وحسان الحرم ثلثا وحسنة بسبعين لاجل الايمان  
 والواجبات من شرط صحة الفذرا ان يكون من حسن الخلد ورواها

نظا

عليه ما ذكره كتاب المصنف لانا منزل بالرفق وهو  
 مني اكل الذي لم يجد راحلة وهو ما ذكرنا الذي نازح  
 عليه ان يحسب شرا ذلوك اكله لانه اراة وما  
 • لا دخاله النفس من التزينة ولوركب اهلها وجب  
 • عليه ان يذم عساة رزقنا التوفيق  
 • للوقوف بالخشوف على اية نزل  
 • لليلة اول يوم الله ورسوله  
 • على ربه القدر الذي  
 • على جميع ما خلق  
 • الربا كالملايك

ويليه انشاء الله تعالى كتاب الكفاج بعون الله  
 عز وجل له لروا لوربه ولورقه ومنسكته بحاه النبي محمد  
 • وادركه في كل حال كذا دايا  
 • اليوم الذي لمجد الله ب  
 • العالمين

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kiimi .	<i>Süleymaniye</i>
Yeni Kavak No.	
Eski Kavak No.	512
Yazma No.	2784/277

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من «فتح باب العناية»

الجلد الثاني من شرح  
النفية لعلی القاری

وقف کتابخانه  
سليمانية



وقف هذا الكتاب أمينة بنت علي وولده محمد بن محمود الاطراريزي  
ونفا صهيبي شرعيا بحيث لا يباع ولا يشتري واذا مات فعلى من  
يستحقه واطالعه والسلام

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi..	Süleymaniye
Yeni kayıt No	
Eski kayıt No	513
Tasnif No.	297.4 (677) = 922

صفحة وَفِيَّة الجزء الثاني من «فتح باب العناية»

# كتاب الصلاة المحرم من الحج

حقيقة فالرطب مجازية لعدم لانه يتوصل بالادوية والبركة  
بينها في الشرع حقيقة فلا تصدق الموضوع للكراهية فيخرج  
العقد الموضوع للكراهية وان كان يشتم به ملكة المتعة  
صنفا لا يبيع والحمة وكعقد يبيع البيع والهيئة وعملها على  
الاستمتاع به وادعى الشايع ان الكراهية في الشريعة نيتا ولا العقد  
فقط وليس كذلك قال تعالى حتى اذا بلغوا النكاح انما احلتهم  
قال الخليل يروي في هذا صورة الوطى وقال تعالى ان الزانية لا يملك الا ائنة  
والمراد الوطى وقال تعالى فان علمتها فلا تجزى له من بعد حتى تنكح  
غيرها ويوطأ ما في العمدة حتى تنكح غيره ويوطأ ما في العمدة  
فانها لا يملك المستنق والمعد مستغنا من قوله ونكح غيره  
وقال للموضع الذي جعل على العقد انما هو ليس المقرن به من  
ذو العقد او عطاء الاوتىة وقوله تعالى ونكحوا ما بينكم  
واشتراط اذ لا هل يقولون اني نكحوا حتى اذا اهلهم  
ثم هو سنة حال الاعتدال في البيع لا قول المتولد على السلام البيع  
من ضمن التسليم من الكاه والنظر والتواكل والنكاح روية التواكل  
قال الحسن قرين وتوثر على السلام النكاح حتى يفرغ من شئ  
فليس معنى اهل من ثباته في شئ حتى يفرغ من شئ فاما في قوله تعالى  
وانكحوا ما طاب لكم وتديق الحكم بالعلم لا يثبت قوله على الكفاية  
لان الوجود في الكفاية على عكس وقوله عليه السلام ثم انكحوا  
نكحوا ما طاب لكم في قوله تعالى ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
سورته وقوله عليه السلام ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
زوجه ما عكاف قالوا لا جارية قالوا انكحوا ما طاب لكم في قوله  
والجد لله قالوا انكحوا ما طاب لكم في قوله انكحوا ما طاب لكم في قوله

الضاركة


المسافر ما نكح منهم ولو ما ان يكون من اصابه كان يصنع وان لم يصب  
النكاح مما نكح من غيركم وازاد ان حوامك منكم ونكح ما عكاف يجوز فقال  
هو انكحوا ما طاب لكم في قوله تعالى ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
انكحوا ما طاب لكم في قوله تعالى ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
المحرم انكحوا ما طاب لكم في قوله تعالى ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
الكتاب انكحوا ما طاب لكم في قوله تعالى ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
العدو النكاح وعقد صحاب الظواهر انه فرضه من على القاد على  
الوطى نكاحا ظاهر الية والحديث والاصح انه يجب عند التوثاق ويكره  
حال الخوف من الجور والعدوان وهو افضل من الخلق للبدانة عندنا  
وعكسه ما كرهه والشافعي لقوله تعالى وسيدرا حضورا فنفوسهم حتى  
عليه السلام بان لا يحضورا والحضور الذي لا يان النساء بالقدرة  
على الاتيان وجمتها التمسك بالابن في قوله عليه السلام ونكحوه وهو  
اشتمقال بالتزوج حتى انتمى العدة المشروع المباح له والاستدلال  
بما لا يرونه او لم يزل الاستدلال بما لا يعنى مع ان لا في تشرعهم العزلة  
افضل من المشرك ونه شرعيتها العينة افضل من التوثاق لقوله عليه  
السلام لا رصا نية في الاسلام حيدا ويصح به ما شئت عقد النكاح  
في المسجد كونه في طرفة البعثة لما في سنن الترمذي عن النبي صلى الله عليه  
قالوا في قوله الله صل على طيبين من اهل بيته هذا النكاح واجمعه في  
المسافر واشره في قوله عليه السلام في قوله وفي قوله في قوله  
عندنا في الاسلام انكحوا ما طاب لكم في قوله تعالى ثم انكحوا ما طاب لكم في قوله  
قالوا في قوله الله صل على طيبين من اهل بيته هذا النكاح واجمعه في  
النكاح ما يجاب وهو ما يقال ولا في قوله وهو ما يقال في قوله  
لفظها اوصيعة الاجاب والقبول كالاها ما من قوله في قوله  
اولئك منكم وتزوجت اولئك منكم او قبلت او رضيت وانما الخبر  
لفظ المأخوذ للاشياء والبراد العلى الوجود والتمسك حيث افاض

الصفحة الاولى من الجزء الثاني من «فتح باب العناية»

الانرى ان اسواق المسلمين لا يجلعون للحرم من مسروق ومضروب من ذلك بيا  
 التناول اعتماداً على الطاهر وهذا لان التليل منه لا يمكن التمرز عند فسقظ اعتباره وفقاً للمرج  
 وقد قال تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام بعثت باطنية للشمع ومن  
 خالف سنتي فليس مني رواه الخطيب عن جابر واليه لله الذي بعثتتم الصلوات وافضل  
 الصلوات واكل التحيات على سيد الموجودات وسند المشهودات وعلى اله واهله  
 ازواجه الطاهرات وعلى العلماء العالمين والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين  
 والمؤمنات الاجامتهم والاموات وقد وقع تحريم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب  
 على يد مؤلفه رحمه سلفه وهو اقر عمار الله الخليفة الباري على بن سلطان محمد القاري  
 علمها رتبها بلطفه للقيم وكرمه الوفاء ذلك بركة المكرمة قبالة الكعبة العظمى عام  
 ثلاث بعد الالف من الهجرة المفضية تم تكميل هذا الجلد ١١٦٠

اشترت قد رصف هذا الكتاب ثم استكتبته على يد الشاخين باجرة وكتبته  
 بعضه وقابلته من اول الكتاب بيا اخره حسب طاقتي في فريضة السنة وخلصت  
 من مقابلة اول جمعة المحرم احرام سنة واحد وستين  
 ومائة والف وقت الضحوة الكبرى  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله واصحابه  
 اجمعين  
 ٢٤

SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi .	Suleymaniye
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	513
Tasnif No.	




حُرِّقَتْهَا النَّارُ فِي النَّارِ

لما حُدِّدَتْ رَاغِبٌ اِمْلَامُ التَّيْبَعَةِ اَلْعَاطَا عَلَهِمَا  
 شَجَرَةٌ اَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفِيهَا فِي السَّيِّئِ وَالصَّالِحِ  
 عَلَى رِسْوَلِهِ عَجَا اِنضَالُ الرِّسْوَلِ وَالْاِيْنَاءُ وَعَلَى  
 اَللهِ وَالْحَيَاةُ بِمَجْنُو اَلْقِتْلَاءِ وَالْاَهْتِدَاءُ وَتَعْبُدُ  
 اَللهُ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَنْزَلَ هَذِهِ الْكِتَابَ  
 وَالَّذِي اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَنْزَلَ هَذِهِ الْكِتَابَ  
 عَسَى اَنْ يَكُونَ اَمْرًا لَكُمْ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَنْزَلَ هَذِهِ الْكِتَابَ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَنْزَلَ هَذِهِ الْكِتَابَ

عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب  
 في سنة ١٢٠٠ هـ  
 في مكة المكرمة

في سنة ١٢٠٠ هـ في مكة المكرمة



واستاذي ومولاني الاعظم سلطان اعليا العالم  
 الزباني والعاقل الصمداني  
 ملكي والدين وارث الالهي والاربابي  
 صلوات الله عليه  
 السلطان خير بلي لاجل حفظ كتاب الولاية  
 الرواية في كتاب الولاية وهو كتاب الولاية  
 ثابته في مكانة الولاية مع كتاب الولاية  
 كتاب الولاية  
 من هذا الكتاب  
 تحت ضبط الولاية عليه حفظ الولاية  
 من اجل الوقت ليصير في حفظ هذا الكتاب

الهداية

مؤلفه  
 محمد بن عبد الوهاب

صورة الصفحة الأولى من «الثقاية»



غير محرم بجملة وامرأة ولا يسافر بالحدود وكذا  
 للرجل والمرأة خفته ويشتههاته خفته  
 ان ملكه مالا والاقتن به المالك في شراعه وان  
 اللين لها من غير تزويج كذا في كتاب المرأة  
 مات قبل ظهور حاله لم يقبل له ونعم ولا  
 عارضة عن الابطال  
 لخصه من صفة غسله وذياب فحشه قبره  
 في المرأة وهو المأتمه وكان في كتابه في كتابه  
 ويضع الحجر يقرب الاضام ثم هي في المرأة  
 اذا صلى عليه فانه تركه بركة وابنا لله سهرم  
 ولان سهرمان وعند الشقي له نصف  
 الضميمة من هو ثلثه من سبعة عند  
 الخليفة ابو بكر بن عبد الله وكان في كتابه  
 الى يوسف رحمه الله وخمس من اخي عشر عند  
 محمد رحمه الله مسأله كتابه الاخيرة والجماعة

بالحرف

ما يعرف به نكاحه وظلاله ويومه ونوره  
 وقوله كالبان والاحمد وقال في معقبر  
 القسان امانة ذكده وعلم سائل كذا  
 فكلمة في غم مذبحه فيما  
 مية هي ملك كبرى  
 وكلية الاختيار  
 ولهم علم بالصرا  
 ثم تتوحد هذا الشريف المسالم الفقير  
 في يد عبد الضعيف الخيف اضعف عباد  
 الساء الفقيه الحكيم حشمي في ان الترتيب  
 في التتمه حاد كاولي سمان وقابن  
 وسهم من هو اليوتد مع المطر  
 في بلاد موشا حال صمدع الاله  
 والحمد لله رب العالمين  
 وكاتبه والارسلون ارباب  
 بفتحك يا نعم ارحمن

كبار

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه أستعين، رَبِّ تَمِّم بِالْخَيْرِ] (١)

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وخالصة الأولياء، الذين يدعو لهم ملائكة السماء، والسَّمَكُ في الماء، والطيرُ في الهواء. والصلاة والسلام الأتمَّان الأعمَّان على زُبدِةِ خُلاصة الموجودات، وعمدة سُلالة المشهودات، في الأصفياء الأزكياء، وعلى آله الطيبين الأطهار الأتقياء، وأصحابه الأبرار نجوم الاقتداء والاهتداء.

أما بعد (٢)، فيقول الملتجى إلى حَزَمِ رَبِّهِ الباري، علي بن سلطانٍ محمدي القاري الحنفي (٣) الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفي، وكرمه الوفي:

إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْفَهْمِ أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ مِنَ الْعُلُومِ أَهْمُّهَا، وَلِنَفْعِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَعْمُّهَا وَأَتْمُّهَا، فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، لِتَحْصِيلِ دَرَجَةِ الْإِعْتِلَاءِ بِسَبَبِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٤)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ﴾ (٥).

وقد ورد في «مسند أحمد» و«صحيحي الشيخين» وغيرهما، عن جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «فقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد» (٦). وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً (٧): «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمْرَاءَ، وَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَنَعْتَرِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ (٨) إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا الْخَطَايَا».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: وبعد.

(٣) الحنفي: زيادة من المخطوطة.

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (٩٨).

(٦) سنده ضعيف، ولكن يتقوى بتعدد طرقه. انظر كشف الخفاء ١٤٤/٢.

(٧) لفظ «مرفوعاً» سقط من المطبوعة والمخطوطة، واستدركه الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى في الجزء الذي حققه من هذا الكتاب.

(٨) القِتَاد: شجر له شوكة. مختار الصحاح ص ٢١٨، مادة (قتد).

وروى الترمذي عن أبي أمامة: «فَضَّلُ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». وما ذلك إلا لكون العلم نفعه متعدّد والعبادة نفعها قاصر، ولأنّ العلم إما فرض عين وإما فرض كفاية، والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون إلا نافلة، والعابد قد يكون مُقلِّداً، والعالم يكون مُحَقِّقاً مجتهداً، فلا يكونان متساويين أبداً. ومن ها هنا وَرَدَ: «يُوزَنُ [ ٢ - أ] مِدَادُ الْعُلَمَاءِ بِدِمَاءِ الشُّهَدَاءِ، وَيَرْجُحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ»،<sup>(١)</sup> مع أن مدادهم أدنى مراتب أفعالهم، ودماء الشهداء أعلى مناقب أحوالهم.

### [قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ]

**والحاصل:** أنّ علم الفقه هو الباحث عن الحلال والحرام، والباعث على التمييز بين الجائز والفساد من وجوه الأحكام، المحتاج إليه الخواص والعوام، في جميع الساعات والأيام، لكن روى الدَّيْلَمِيُّ عن علي مرفوعاً: «من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً، لم يزد من الله إلا بُعداً»<sup>(٢)</sup>.

**اعلم:** أن علماءنا رحمهم الله تعالى أَكْثَرُ اتِّبَاعاً لِلشُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وذلك أنهم اتَّبَعُوا السَّلَفَ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ، معتقدين أنه كالمُسْتَدِّ فِي المَعْتَمَدِ، مع الإجماع على قبول مَرَايِيلِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ النِّزَاعِ.

قال الطبري: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المئتين. قال الراوي: كأنه يعني<sup>(٣)</sup> الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عُمر بن عبد البرّ في «التمهيد». فَمَنْ نَسَبَ أَصْحَابَنَا إِلَى مَخَالَفَةِ الشُّنَّةِ وَاعْتِبَارِ الرَّأْيِ وَالْمَقَائِيسِ، فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيماً، لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَنَا، وَكَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، فَمَنْ خَالَفَنَا فِيمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مِنْ رَأْيِهِ الْفَاسِدِ وَقِيَاسِهِ الْكَاسِدِ.

**والحاصل:** أنّ الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بَنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ

(١) قال المُتَاوِي: قال الزين العراقي: سنده ضعيف.. وقال في «الميزان»: منته موضوع. انظر فيض القدير ٤٦٦/٦، وكشف الخفاء ٤٠٠/٢.

(٢) قال المُتَاوِي: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. فيض القدير ٥٢/٦. ولفظه في المطبوعة: «ولم يزد به في الدنيا».

(٣) لفظ: «يعني» لم يرد في المطبوعة، بل هو مثبت من المخطوطة.

«الجامع»، أنه قال: رُبَّمَا كَانَ الْمُرْسَلُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِّ. وَجَزَمَ بِذَلِكَ عَيْسَى بْنُ أَبِي بِنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُرْسَلَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَدَاتِ. وَوَجَّهَهُ أَنْ مَنْ أَسْتَدَّ لَكَ فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى<sup>(١)</sup> الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ، وَمَنْ أُرْسِلَ مِنَ الْأَثْمَةِ حَدِيثًا مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ، فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ وَكَفَّكَ بِالنَّظَرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِّ، وَلَكِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْحُجَّةِ. وَاسْتَدَّلُوا بِأَنَّ السَّلْفَ أُرْسِلُوا وَوَصَلُوا وَأَسْتَدُّوا، فَلَمْ يَعْيبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ الْمُرْسَلَ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْتَدًّا، أَوْ مُرْسَلًا أُرْسِلَهُ عَنْ<sup>(٢)</sup> وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ بِقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدَلٍ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَخَرُّ الدِّينِ وَالْأَمِيدِي.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَقَدْ أُخِذَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَقِيلَ: إِنَّ أُسْنِدَ الْعَمَلِ بِالْمُسْتَدِّ وَهُوَ وَارِدٌ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَدَّ فَقَدْ انْضَمَّ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ، لَكِنَّ الشَّقَّ الثَّانِي لَمْ يَرِدْ، لِأَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ أَوْ يَقْوَى [٢ - ب] بِالْانْضِمَامِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْمَرَامِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَقْسِيمِ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ، وَحَسَنِ، وَضَعِيفٍ، وَمُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُعْضَلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَعْرُوفَةِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي «شَرْحِنَا عَلَى شَرْحِ الثُّخَيْبَةِ»<sup>(٣)</sup> لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، ثُمَّ رَدُّوا مِنْ ذَلِكَ الْمُرْسَلَ وَمَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا الْمَتَقَدِّمُونَ مِنَ السَّلْفِ، فَلَمْ يَرُدُّوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لَعَدَمِ الْفَرْقِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَيُطْلَقُونَ الْمُرْسَلَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ وَعَلَى الْمُعْضَلِ. فَإِذَا رَأَى مَخَالَفَنَا أَنَا احْتَجَّجْنَا بِأَحَادِيثِ مَرْسَلَةٍ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ! وَنَسَبْنَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمَعَارِضَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ بِرُزْمِهِ!.

(١) لفظ: «على» زيادة من المخطوطة.

(٢) لفظ: «عن» زيادة من المخطوطة.

(٣) طُبِعَ «شرح شرح نُحْبَةِ الْفِكَرِ» لِمَلَا عَلِيِّ الْقَارِي فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ بِتَحْقِيقِنَا، وَقَدَّمَ لَهُ شَيْخُنَا الْفَاضِلُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## [السَّبَبُ الدَّاعِي لِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ]

ثم لم يزل أصحابنا المتقدمون يَغْتَثُونَ في كتبهم بذكر الأدلَّة من السُّنَّة، والبحث عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها، كالطَّحاوي، وأبي بكر الرازي، والقُدوري وغيرهم. وإنما قَصَّر في ذلك المتأخرون من أصحابنا لاعتمادهم على ما تفرَّز عند متقدميهم، فَنَسَبُوا إلى هَجْر السُّنَّة والشريعة! ولا يَجِلُّ لأحد أن يَنْسُب أصحابنا إلى هذه الخصلة الشنيعة.

مع أن المخالفين من الشافعية يَعيِّنون على أصحابنا ما هم واقعون فيه، فلقد أَكثَرَ الإمام أبو إسحاق في «المهذَّب»، وإمام الحَرَمين في «النهاية» وغيرهما من ذكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وقد بيَّن ذلك البيهقي من متقدميهم، ثم النوويُّ والمُنذريُّ من متأخريهم في عدة مواضع<sup>(١)</sup>، بل صرَّح إمام الحَرَمين عن حديث ضعيف بأنه صحيح، وغلَّطه الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح، والنوويُّ وغيرهم.

فهذا الذي أوجِب علينا ذكر الأحاديث وتبييتها، وتعريف المُخَرَّجين لها وتعيينها، فإنَّ صاحب «الهداية» لَمَّا ذَكَرَ أَحاديثَ مجمَلةً في تقوية الدراية بالرواية، من غير إسنادٍ إلى المُخَرَّجين، صار سبباً لظعن بعض أحاديثه للمتأخرين، والله الموفق والمعين.

ولما كان كتاب «الثَّقَاية» مختَصَرُ «الوقاية» التي هي مقتَصَرُ «الهداية» المقبولُ عند أرباب البداية والنهاية، من أوجز المتون الفقيهية، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة ذي الجِلَّة الحنيفية، قصدتُ أن أكتب عليه شرحاً غير مُخِلٍّ ولا مُمِلٍّ، يُبيِّنُ مُشكلات مَبَانِيهِ، ويُعيِّنُ مُغضلات مَعَانِيهِ، مشحوناً بالأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأُمَّة، واختلاف الأُمَّة، وأكتفي من الفروع بما هو كثيرُ الوقوع، رجاء أن أدرج في سبيلك العلماء [٣ - أ] العاملين، وأحسَّرتُ في زُمرَةِ الفقهاء الكاملين، فأقول، وبعون الله سبحانه أحوُلٌ وأجول، وهو حسبي ونعم الوكيل، في أن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ:

قال المصنِّفُ عُمدةُ العلماء، وزُبدَةُ الفضلاء، الجامعُ بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي لطريق المنقول والمعقول، صاحبُ «التنقيح» وشرحه «التوضيح» مولانا وسيدنا صدرُ الشريعة، عُبيدُ الله بنُ مسعود بن تاج الشريعة، - جعل الله سعته مِن أعلى السعابة، والذريعة إلى مراتب الدرجات الرفيعة، مات في نَيْفِ وثمانين وستَّ

(١) عبارة المخطوطة: «من متأخريهم، بل في عدة مواضع صرح إمام الحَرَمين...».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رافع أعلام الشريعة الغراء،

مئة<sup>(١)</sup> رحمه الله سبحانه رحمة تامة - :

### (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

أي باسمه أشرع لا بغيره (الحمد لله) وهو: الشاء الجميل على جهة التبجيل. وجمّع بينهما اقتداءً بالكتاب المجيد، و عملاً بما ورد من الحديث الحميد، كما رواه الحافظ الزهاوي في «أربعينه»: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِبِاسْمِ (٢) الله فهو أقطع»، وفي رواية: «بذكر الله». قال ابن الصلاح: رجاله رجال «الصحيحين»، وفي رواية: «فهو أبتَر» رواه ابن حبان. وروى أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: «كلُّ كلامٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ورواه ابن ماجه: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمد لله فهو أقطع».

والحمد لغة: هو الشاء الجميل على جهة التبجيل، وعرفاً: صرّف العبد جميع نعم ربّه إلى ما خلق لأجله، كصرّف النظر إلى مصنوعات مصنوعاته<sup>(٣)</sup>، والسّمع إلى ما يُنبىء بمريضاته، والاجتناب عن منهيّاته، والقلب إلى تذكّر آياته والتفكر في صفاته. وقد بسطنا القول على مفردات البسملة والحمدلة وما يتعلّق بهما في بعض مصنّفاتنا المطوّلة<sup>(٤)</sup>.

(رافع أعلام الشريعة الغراء) بدلٌ أو بيانٌ للجلالة، ويجوز رفعه وجره، كما قرئ بالوجه الثلاثة في قوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وروى بها في حديث «يُبيّ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالأعلام علماء الأنام. والغراء: البيضاء الثوراء. وفي رفعهم إشارة إلى

(١) قال العلامة الكُتُوبِي: لعل فيه زلة من قلم الناسخ فلتراجع نسخة أخرى. الفوائد البهية ص ١١٠. والصواب أنه توفي سنة: سبع وأربعين وسبع مئة. انظر المراجع التالية: كُتُوب أعلام الأختيار رقم (٥١٧)، وتاج التراجم ص ٢٠٣، والطبقات السنية ٤/٤٢٩، والجواهر المضية ٢/٥٠٦ حاشية (٣)، و ٤/٣٦٩، وهديّة العارفين ١/٦٤٩، والأعلام ٤/١٩٧ - ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٦.

(٢) فائدة: ذكر شيخنا الفاضل عبد الغني الدُّقُر أن أبا الوصل تحذف من «باسم» إذا كتبت في البسملة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ولا يُذكر كُتُوبُها، ولا يُذكر معها منعلٌ، فلو كتبت: باسم الله فقط، لم تُحذف أبناً الوصل، وكذلك: باسم الله الرحمن الرحيم كتابي. انظر معجم القواعد العربية ص ٥٣٩ بتصرف.

(٣) في المخطوطة: مصنوعات موضوعاته.

(٤) وهو: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٣/١ - ٧.

(٥) رواه البخاري (فتح الباري) ١/٤٩، كتاب الإيمان (٢)، باب دعاؤكم بإيمانكم (٢)، حديث رقم (٨).

جاعِلها شجرةً أصلها ثابت وفرعها في السماء. والصلاة والسلام على رسوله  
محمدٍ أفضل الرُّسل والأنبياء، وعلى آله .....

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>. وفيما بعده  
إيماءً إلى حديث: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ»<sup>(٢)</sup>، ولا يُبْعَدُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَعْلَامِ مَا يَدُلُّ  
عَلَى الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَاسِ: الْأَدَلَّةُ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى  
تَرْوِيجِهَا كَالْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ. وَرَفَعَهَا إِظْهَارُهَا.

(جاعِلها) أي مُصَيِّرُ الشريعة أو أعلامِها. والمرادُ قواعدُ أصولِ الفقه وأحكامها  
(شجرةً) أي كجشيرة عظيمة، لها ثمرة وِسِيمة [٣ - ب] (أصلها ثابت) أي في أرضِ  
قلوبِ العلماء (وفرعها) أي أعلاها، أو عُصْنُهَا أو نَتِيجَتُهَا (في السماء) أي في سَمَاءِ  
الرَّفْعَةِ والعلاء، وفيه اقتباسٌ لطيف، وتضمنين شريف لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ  
اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ.

وقد وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ  
شَجْرَةً لَا يَشْقَطُ وَرَقُهَا، وَإِنهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَوْقَ النَّاسِ فِي  
شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِ فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ كَلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا». وَالْمَرَادُ بِأَصْلِهَا الدَّلَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ، وَبِفِرْعَائِهَا الْمَسَائِلُ الظَّنِّيَّةُ.

(والصلاة) وهي: أفضلُ الثناء (والسلام) وهو: أكملُ الدعاء (على رسوله) أي  
المُجْتَبَى مِنَ الْأَصْفِيَاءِ (محمدٍ أفضل الرُّسل والأنبياء). والأنبياءُ أفضلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَهِيَ أَفْضَلُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ أُوجِي  
إِلَيْهِ، سِوَاةَ أَمِيرٍ بِالتَّبْلِيغِ أَوْ لَا، وَالرَّسُولُ مِنْ أَمِيرٍ بِتَّبْلِيغِهِ.

(وعلى آله) أي أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ، أَوْ جَمِيعُ أُمَّتِهِ، لِمَا رَوَى تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» أَنَّهُ  
قِيلَ: مَنْ أَلِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلِي كُلُّ تَقِيٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>. وَالتَّقْوَى لَهَا

(١) سورة المجادلة، الآية: (١١).

(٢) أخرجه الخطيب عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «الحنيفية السمحة»، والديلمي عن عائشة رضي الله  
عنها بلفظ: «إني بعثت...»، وأحمد في مسنده بسند حسن. انظر كشف الخفاء ٢١٧/١، وفيض  
القدر ٢٠٣/٣.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: (٢٤).

(٤) خلاصة ما قيل فيه: إن أسانيده ضعيفة، ولكن شواهد كثيرة، توصله لدرجة الحسن لغيره. انظر  
كشف الخفاء ١٨/١ - ١٩.

وأصحابه نُجُومِ الاقْتِدَاءِ والاهْتِدَاءِ.

وبعد، فإنَّ العبدَ المتوسِّلَ إلى الله تعالى بأقوى الذَّرِيعَةِ: عُبيدَ الله بن مسعود بن تاج الشريعة - سَعِدَ جَدُّه،

مراتبُ أذناها الاجتنابُ من الشرك بالله، وأعلىها من ملاحظة ما سواه.

(وأصحابه) أي كلُّ مَنْ لِقِيَه وآمَنَ به وماتَ عليه (نجوم الاقْتِدَاءِ والاهْتِدَاءِ) وفيه تلميحٌ إلى أنَّ أنوارَ غُلُومِهِم وأسرارَ فُهوميهِم، مقتبسةٌ مِن مِشكاةِ صَدْرِ أربابِ النُبُوَّةِ، الموصوفِ بكونه ﴿سراجاً منيراً﴾<sup>(١)</sup> المرادُ به شمسُ سماءِ الرُفْعَةِ والعلاءِ، كما أنَّ أنوارِ الكواكبِ مستفادَةٌ من ضياءِ شمسِ السماءِ، كما أشار إليه شارحُ متنِ «الحكَم». وفيه أيضاً إيماةٌ إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنُجومِ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup>، وفيه تنييةٌ نبيَّةٌ على تقديمِ الحَسَبِ على النَّسَبِ.

(وبعدُ) مبنيٌّ على الضمِّ لِقَطْعِهِ عن الإضافة، أي بعدَ البسملةِ والحمدلةِ والتَّضْلِيَةِ (فإنَّ العبدَ) الفاءُ لتوهمِ تحريرِ أمَّا، أو تقريره بتقدير، أو لدفعِ تجويزِ إضافةِ بعدُ إلى ما بعده، وقيل: الواوُ قائمةٌ مقامُ أمَّا. (المتوسِّلُ) أي طالبِ الوسيلةِ إلى مقامِ القُرْبَةِ والوُضْلَةِ. وفي بعضِ النسخِ: يقولُ العبدُ المتوسِّلُ (إلى الله تعالى) شأنه، وتعظُمُ بُرْهانه (بأقوى الذرِيعَةِ) أي بأعظمِ أنواعِ الوسيلةِ الشريفةِ، إلى [٤ - أ] وصولِ الدرجاتِ المُنيفةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللهَ وابتغوا إليه الوسيلةَ﴾<sup>(٣)</sup>

(عبيد الله) عطفٌ بيانٍ للعبدِ. فعلى النسخةِ الأولى منصوب، وعلى الثانيةِ مرفوع (بن مسعود بن تاج الشريعة، سَعِدَ) بفتحِ فكسر، أو بصيغةِ المفعول، وبهما قُرِئَ قوله تعالى: ﴿وأما الذين سَعِدُوا﴾<sup>(٤)</sup>. (جَدُّه) بفتحِ الجيم، أي حَظُّه، ومنه حديثُ: «ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»<sup>(٥)</sup>، وقُسرَ بِأبي الأمِّ والأبِّ، وعلوُّ النسبِ أيضاً. فيكونُ في العبارةِ توريةً، وهي: أن يُؤتَى بكلمةِ لها معنيان، أحدهما قريبٌ متبادرٌ إلى الذهن، والآخَرُ بعيد، ويُرادُ به الأخير.

(١) سورة الأحراب، آية: (٤٦).

(٢) رواه البيهقي في «الاعتقاد» ص ١٧١. وقال اللُّكْتُوي في «تحفة الأُخيار» ص ٥٣: وقد طال كلامهم على هذا الحديثِ تضعيفاً وجرحاً حتى ظن بعضهم أنه موضوع، وليس كذلك، نعم طُرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها، بل قد حسَّنه الصَّغَانِي. انتهى باختصار.

(٣) سورة المائدة: آية: (٣٥).

(٤) سورة هود، آية: (١٠٨). قرأ حفص والأخوَان: (حمزة والكسائي)، وخَلَفَ بضَمِّ السين، وقرأ الباقون بفتحها. «البدور الزاهرة» ص ١٥٩.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٢٥/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، حديث رقم (٨٤٤).



وَأُنْجِحَ جِدَّهُ - يقول: لَمَّا أَلْفَ جَدِّي وَمَوْلَايَ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيَّ، وَالْعَامِلُ الصَّمْدَانِيَّ، بُرْهَانَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقُّ وَالذِّينَ، وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ، جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(وَأُنْجِحَ جِدَّهُ) بكسر الجيم، أي سَعَيْهِ. وَرُوي به في الحديث أيضاً. وفي نسخة: قَضَاهُ، أي زَيَّته وَمَقْصِدُهُ. فالمعنى: ظَفِيرٌ<sup>(١)</sup> بمقصوده من باب معبوده. والجملتان دعائيتانٍ معترضتان. (يقول) خير إنَّ على النسخة الأولى، وساقطٌ من النسخة الثانية:

(لَمَّا أَلْفَ جَدِّي) أي حين صَنَّفَ أَبُو الْوَالِدِي (وَمَوْلَايَ) أي مخدومي في مقام الفضل، ومُعْتَقِي مِنْ رِقِّ الْجَهْلِ (الْعَالَمُ الرَّبَّانِيَّ) منسوبٌ إلى الربِّ بزيادة الألف والنون للمبالغة كالألْحَيَانِي، ومعناه: الكاملُ الجامعُ في العلم النافع، والعمل الرافع، لما رَوَى شعبة، عن عاصم، عن زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> قال: حُكَمَاءٌ وَعُلَمَاءٌ. وفي رواية: كَادُوا أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الرَّبَّانِيُّ: هو الذي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. (وَالْعَامِلُ الصَّمْدَانِيُّ) أي منسوب إلى الصَّمْدِ، لأنه يُصَمَّدُ إليه في الحوائج ويُقَصَّدُ، وقيل: الصَّمْدَانِيُّ: هو الذي يَقْصِدُ بعمله وَجْهَ اللَّهِ سبحانه لا غير.

(بِرْهَانِ الشَّرِيعَةِ) وهي ظاهرُ الجِلَّةِ. والبرهانُ بيانُ الحُجَّةِ (وَالْحَقِّ) وهو الأمرُ الثابت من أطوار الطريقة وأسرار الحقيقة (وَالذِّينَ) وهو جامعُ المعارف اليقينية<sup>(٣)</sup> (وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) أي أَخَذَ عِلْمِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وقد وَرَدَ أَنْ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(٤)</sup>

(محمودُ بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني) أي جزاه عن قبلي، وكافأه عَوْضِي وَبَدَلِي (وعن سائر المسلمين) فيما أفادني وإياهم من أمر الدين (خيرَ الجزاء)

(١) في المخطوطة: «ظاهر» بدل «ظفير».

(٢) سورة آل عمران، آية: (٧٩).

(٣) في المخطوطة: جامع معارف اليقين.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٤ - ٥٨، كتاب العلم (٢٤)، باب البحث على طلب العلم (١)، رقم (٣٦٤١).

والترمذي في سننه ٤٧/٤، كتاب العلم (٣٩): باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (١٦)، رقم (٢٦٨٢).

وابن ماجه في سننه ٨١/١، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (١٧)، رقم (٢٢٣).

وقد أخرج البخاري جزءاً منه تعليقاً (فتح الباري) ١٥٩/١ - ١٦٠، كتاب العلم (٣)، باب العلم قبل القول والعمل... (١٠).

لأجل حفظي كتاب: «وقاية الرّواية في مسائل الهداية».....

وهو كتاب لم تكتسجّل عين الزمان بثانيه، في وجازة ألفاظه، مع كثرة معانيه.

لكن قصّرت همّة أكثر أهل الزّمان عن حفظه، فاتخذت منه هذا «المختصر»، مشتملاً على ما لا بُدّ منه، فمن أحبّ استحضار مسائل «الهداية»، فعليه بحفظ «الوقاية»، ومن أعجله الوقت، فليصرف إلى حفظ هذا المختصر.....

وقد ورد: «من أتى إليكم بمعروف فكافئوه، فإن لم تجدوا [٤ - ب] فاذعوا له»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «من صنّع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء»<sup>(٢)</sup>، أي فكافأه في الجزاء في مقام الدعاء (لأجل حفظي) علم الفقه. متعلّق بـ: أَلَفَ (كتاب «وقاية الرواية») مفعول أَلَفَ. والوقاية بالكسر، وتُثَلَّث: ما وقّيت به شيئاً وحفظته بالرعاية (في مسائل الهداية) وهي «شرح البداية» للإمام بُرهان الدين المرغيناني.

(وهو) أي: كتاب «وقاية الرواية»، أو «وقاية الرواية»، وتذكيره لأنه مصدر، أو لتذكير خبره وهو (كتاب لم تكتسجّل عين الزمان بثانيه) أي لم يوجد له نظير (في وجازة ألفاظه) بكسر الواو أي قلة مَبَانِيهِ (مع كثرة معانيه) أي فكان الواجب على كلّ أحد أن يُقبِلَ عليه، ويُقبَلَ ما يُنسَبُ إليه.

(لكن قصّرت) أي بَعَدَت أو خلت (همّة أكثر أهل الزمان) من جملة الإخوان (عن حفظه) مع أنه في غاية من الإتقان (فاتخذت منه هذا المختصر) وكان الأولى أن يقول: فاتخذت هذا المختصر عنه ليكون مُسَجَّعاً مع قوله (مشتملاً على ما لا بُدّ منه) أي لا مندوحة عنه، ولا استغناء منه، حال مقدّرة كقوله سبحانه: ﴿فادخلوها خالدين﴾<sup>(٣)</sup>. ويحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً نحو قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جُنَّةً﴾<sup>(٤)</sup>. وفي بعض النسخ: مشتملاً على مسائل لا مندوحة عن حفظها.

(فمن أحب) وفي نسخة: أراد (استحضار مسائل الهداية) ضبطاً. وفي نسخة: أحبّ ضَبَطَ مسائل الهداية (فعليه بحفظ «الوقاية») ربطاً، (ومن أعجله الوقت) أي لم يسعُه حِفْظُه في مقام الرعاية (فليصرف إلى حفظ هذا المختصر) المسمى بالثّقاية

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٠/٢، كتاب الزكاة (٩)، باب عطية من سأل بالله (٣٨)، رقم (١٦٧٢). والنسائي في سننه ٨٧/٥، كتاب الزكاة (٢٣)، باب من سأل بالله عزّ وجلّ (٧٢)، رقم (٢٥٦٦). ومسند الإمام أحمد ٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣٣/٤، كتاب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في المتشع بما لم يُعْطه (٨٧)، رقم (٢٠٣٥).

(٣) سورة الزمر، آية: (٧٣).

(٤) سورة المجادلة، آية: (١٦).

عِنَانِ الْعِنَايَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ.

(عِنَانِ الْعِنَايَةِ) أَي لِحَامِ الْإِهْتِمَامِ فِي الْغَايَةِ (إِنَّهُ) أَي اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَلِيُّ الْهَدَايَةِ) وَهِيَ: ضِدُّ الضَّلَالَةِ وَالْعَوَايَةِ. وَقِيلَ: الضَّمِيرُ إِلَى الْمُخْتَصَرِ، وَالْهَدَايَةُ إِذَا اسْمُ الْكِتَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُخْتَصَرَ مَتَوَلَّى أَمْرٍ «الْهَدَايَةِ»، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَخْضُلُ مِنْهُ مَا يَخْضُلُ مِنْ مَسَائِلِ «الْهَدَايَةِ». وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ، أَي هَذَا الْمُخْتَصَرُ يَهْدِي إِلَى عِلْمِ الْفِقْهِ لِأَرْبَابِ الْبِدَايَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## فَرَضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْوَجْهِ

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ) أَي جِنْسِهَا، وَافْتَتَحَ بِهَا لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْعِبَادَاتِ الْمَقْدَّمَةُ عَلَى الْمَعَامَلَاتِ، مَعَ مَا فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى النَّزَاهَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، عَنِ الْإِعْتِقَادَاتِ الرَّدِّيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ.

وَالكِتَابُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ [٥ - أ]، وَاصْطِلَاحًا: طَائِفَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ إِمَّا فِي الْفُرُوعِ وَإِمَّا فِي الْأَصُولِ. وَالطَّهَارَةُ لُغَةً: مَجْرَدُ النَّظَافَةِ، وَشَرْعًا: النَّظَافَةُ عَنِ الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ. وَسَبَبٌ وَجُوبُهَا إِرَادَةُ الصَّلَاةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ وَجُوبُهُ (٢) بِدُونِهَا. وَشَرْطُهُ الْحَدَثُ أَوْ الْخَبَثُ.

(فَرَضُ الْوُضُوءِ) بِضَمِّ الْوَاوِ: الْفِعْلُ الْمَخْصُوصُ، مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءِ وَهِيَ: التَّنَاقُؤُةُ. وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ الْمُتَعَدُّ لَهُ. وَقَدَّمَ عَلَى الْغُسْلِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، وَلِأَنَّ مَحَلَّهُ جِزْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْغُسْلِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى قَدَّمَهُ عَلَيْهِ.

وَالْفَرَضُ عِنْدَنَا: مَا لَزِمَ فِعْلُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَحُكْمُهُ، أَنْ يَسْتَحِقَّ فَاعِلُهُ الثَّوَابَ، وَتَارِكُهُ الْعِقَابَ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَمَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. وَثَوَابُ فَاعِلِهِ دُونَ ثَوَابِ فَاعِلِ الْفَرَضِ، وَعِقَابُ تَارِكِهِ أَقْلٌ مِنْ عِقَابِ تَارِكِ الْفَرَضِ. الْفَرَضُ مَا يَفُوتُ الْعَمَلُ بِفُوتِهِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ. وَالْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الظَّنِّيِّ، وَتَسْمِيَةِ الْكُلِّ وَاجِبًا، مَعَ أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّهْلِيُّ: «وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ بِمَكَّةَ، وَنَزَلَتْ آيَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ حَارِثَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَضَخَ بِهَا فَوَجَّهَ».

وَرَزَعَمَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَنْدُوبًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

فَفَرَضُ الْوُضُوءِ مَبْتَدَأٌ، أَي فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ: (غَسْلُ الْوَجْهِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ مُصَدَّرٌ غَسَلَ،

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: وَجُودِهِ.

من الشَّعْرِ إِلَى الْأُذُنِ وَأَسْفَلَ الذَّقْنِ، وَيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ وَكَعْبِيهِ، وَمَسْحُ رُجْعِ رَأْسِهِ، .....

بمعنى إسالة الماء وإمراره على العضو بحيث يتقاطر، وعن أبي يوسف أنه مجرد الإسالة، وعنه أنه يكفي بل العضو. وبالضم: الاسم للفعل المخصوص. وبالكسر: ما يُغسَلُ به.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: (من) مبدأ (الشَّعْرِ) بفتحهما، ويُسَكَّنُ الثاني، أي شَعْرَ الرَّأْسِ غالباً، والأَوْجَةُ أن يقال: من مبدأ الجبهة الذي يلي الشعر (إلى الأذن) بضمين، وبضم فسكون، فهذا بيان عرضه الشامل لليمنى واليسرى، فيكون ما بين العِذَارِ<sup>(١)</sup> والأُذُنِ واجب الغسل كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف (و) إلى (أسفل الذَّقْنِ) بفتحين وهو: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وهذا بيان طوله. وفي الابتداء من الجبهة الحد الأعلى: إيماء إلى أن الشُّنَّةَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ أَنْ يُيَوَّزَ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الذَّقْنِ [٥ - ب].

(ويديه ورجليه) أي وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. والضمير لصاحب الوجه، لدلالة الوجه عليه، أو إلى المتوضئ، لأن سياق الكلام يُشير إليه.

وقالت الشيعة: الواجب في الرجلين المسح، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح، ويأتي تحقيق الكلام على هذا المرام<sup>(٢)</sup>.

(مع مرفقيه وكعبيه) أي مع غَسَلَ كُلِّ مِنْهُمَا. والجرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وعكبيه: مُجْتَمِعُ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ. والكعب ها هنا: العظم الناتئ عند أسفل الساق، وقال زُفَرٌ وداود: لَا يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ وَلَا الْكَعْبَانِ فِي غَسْلِ الْوَضُوءِ.

ويُسْتَحَبُّ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ جَعَلَ الْمِرْفَقَ وَالْكَعْبَيْنِ غَايَةَ الْغَسْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نَهَايَةَ الْفِعْلِ.

(ومسح رُجْعِ رَأْسِهِ) عطف على غَسَلَ الْوَجْهِ. والمسح إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللاً يأخذه من الإناء، أو بللاً باقياً في اليد بعد غسل العضو من المغسولات، لا بللاً باقياً في يده بعد مسح العضو الممسوح، أو مأخوذاً من العضو المغسول أو الممسوح.

وقال الشافعي: الفرض في المسح ما يقع عليه اسمه، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وأحمد: جميع الرأس.

(١) العذار: عذارا اللحية: جانيها. المغرب في ترتيب المعرب: ٤٨/٢. وهو الشعر الناتئ على العظم الناتئ بقرب الأذن. القاموس الفقهي ص ٢٤٥.

ودليلُ جملةٍ ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. ومعنى قمتم إلى الصلاة: أردتم القيام إليها، فأقيم السبب مقام سببه الخاص للملابسة بينهما في تمام النظام وإيجاز الكلام. وظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن مُحدثاً، وهو خلاف الإجماع، ولأنه عليه الصلاة والسلام «صلى بوضوء واحد خمس صلوات عام الفتح، فقال عُمرُ رضي الله عنه: صَنَعْتَ ما لم تكن تصنعه؟ فقال: عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمرُ»<sup>(٢)</sup>. فلا بُدَّ من تأويل في الآية، فقيل: مطلقاً أريد به التقييد، والمعنى وأنتم مُحدثون. وقيل: الأمرُ فيها للندب، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يُجددُ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ في غالب الأيام.

ومعنى «إلى» عند المحققين الغاية مطلقاً، وأمَّا دخولُ ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجُه عنه، فأمرٌ يدورُ مع الدليل. فمما قام الدليلُ فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، إذ لو دَخَلَ لكان الإنظار واجباً حالة [٦ - أ] اليسر أيضاً، وهو ممنوع اتفاقاً. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٤)</sup>، إذ لو دخل لوجب الوصال، وهو من المُحال. ومما قام الدليلُ فيه على دخول ما بعدها قوله تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾<sup>(٥)</sup>، للعلم بأنه لا يُسري به إلى البيت المقدس من غير أن يُدخله. وقد ورد أحاديثُ مما يدل على دخوله.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup> فأخذ زُفر وداوُدُ فيهما بالمتيقن فلم يُدخلها في القسل، وأخذ الجمهورُ بالاحتياط وأدخلوها فيه لكونه عليه الصلاة والسلام أدارَ الماءَ على مرافقه.

ومعنى الباءِ في ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، وما سِخَ بعضُ رأسه ومستوعبُهُ كلاهما مُلصقُ المسح برأسه. فأخذ الشافعي بالمتيقن، وأخذ مالكٌ بالاحتياط، وأخذ أبو حنيفة

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء

واحد (٢٥)، رقم (٨٦ - ٢٧٧).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٠).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٧٨).

(٥) سورة الإسراء، آية: (١).

(٦) سورة المائدة، آية: (٦).

رحمه الله تعالى بيّان رسول الله ﷺ، وهو ما روى مسلم والطبراني عن عُروة بن المُغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة: «أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ». وروى أبو داود والحاكم وسكنا عنه، من حديث أبي مَعْقِلٍ، عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup> قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ - وَهِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ - فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». وروى البيهقي عن عطاء: «أنه عليه الصلاة والسلام تَوَضَّأَ فِي<sup>(٢)</sup> الْعِمَامَةِ وَمَسَّحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ - أَوْ قَالَ - نَاصِيَتِهِ». وهو وإن كان مُرْسَلًا إلا أنه حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، كيف وقد اعتضد بالمتصل.

أما قولُ صاحب «الهداية»: «والمفروضُ في مسح الرأسِ مقدارُ الناصية، وهو رُبُعُ الرأسِ، لما روى المُغيرةُ بن شُعبَةَ: «أنَّ النبي ﷺ أتَى شِبَابَةَ<sup>(٣)</sup> قَوْمِ فِبَالٍ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ» فمرَّكَبٌ من حديث المغيرة وحديث حذيفة، أما حديث المغيرة فرواه مسلم عنه: «أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ». وأما حديث حذيفة فرواه الشيخان عنه قال: «أتَى النبي ﷺ قَوْمَ فِبَالٍ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا ابْنَ مَاجَةَ فَجَثَمَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»، وفي رواية لمسلم: «فتوضأ، فمسح على خُفَّيْهِ». وقد رواه ابن ماجه عن المغيرة<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ مختلفٍ فيه<sup>(٥)</sup> كما ساقه صاحب «الهداية». ومعلومُ أنَّ الناصيةَ ومقدَّمُ الرأسِ أحدُ جوانبه الأربعة، إذ ظهره استيعابُ تمامِ المقدَّمِ، وتماؤه [٦ - ب] هو الرُّبُعُ المسمَّى بالناصية، فلو كان مسحُ ربعِ الرأسِ ليس بمُجزئٍ لم يقتصِرْ في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسحُ ما دونه مُجزئًا لَفَعَلَهُ ﷺ ولو مرَّةً في عُمرِهِ تعليمًا للجواز، إذ يجب عليه مثلُ ذلك.

بقي الكلامُ على أنَّ مسحَ الرُّبُعِ فرضٌ عملي لا اعتقادي، لأنَّ خبرَ الآحادِ ظنِّي في نفسه مع قطعِ النظر عن صحَّةِ دلالاته. وقد يُطلَقُ الفرضُ على ما يفوت الجوازُ بفوته، كغسلِ الفمِ والأنفِ في الغُسلِ، ويُسمَّى ذلك فرضاً ظنئياً.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» سقط من المطبوعة والمخطوطة واستدركها الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله. فتح باب العناية ٢٤/١ .

(٢) في المخطوطة: «فحسر» بدل «في».

(٣) الشبابة: الموضوع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل. النهاية ٣٣٥/٢.

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: «وقد رواه المغيرة من جهة ابن ماجه» وهو تحريف فيه قلب. نبه عليه شيخنا عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله.

(٥) عبارة المطبوعة: «إسناد مختلفة كما» والمثبت من المخطوطة.

وَكُلُّ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ مِنْ لِحْيَتِهِ.

والواجب: هو الذي لا يلزم اعتقاد حقيقته، لثبوته بدليل ظني. ويلزم العمل بموجبيه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن في أخبار الآحاد. وقد يستعمل الواجب بمعنى الفرض وبالعكس، كقولهم: الحج واجب، والوتر فرض.

ثم قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب على قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي عطفاً على ﴿وَجُوهَكُمْ﴾. والباقون بالجر. فقيل: على الجوار<sup>(١)</sup>، كقولهم: ماء بئر<sup>(٢)</sup> بارد، وجحز صبّ خرب. وحكمة العذول إفادة الترتيب سنية<sup>(٣)</sup> أو وجوباً. وقيل: عطف على الممسوح لا لئلا يمسح بل لئلا يمسح على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، لكون غسل الرجل مظنة للإسراف الموهوم<sup>(٤)</sup>. ونبه بقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على أنها غير ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشريعة.

والأظهر أن القراءتين مُبْهَمَتَانِ محمولتان على الحالتين، كما نبه عليه<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة والسلام بفعله حيث غسلهما وقت غزبهما، ومسح عليهما حال لبسهما، وقد قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>. ومما يدل عليه ما تواتر عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله. ولم يُروَ أنه مسح على رجله قط مكشوفة، بل ولمّا رأى لُتعة على رجلي بعض الصحابة حيث غسلهما عجلة قال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

(وكل ما يستر) بالجر، عطف على رُبع رأسه، أي ومسح كل ما يُعطي (البشرة من لحيته) بيان لـ «ما»، والبشرة ظاهر البشر. واحتز بما يسترها عن الشعر المسترسل، فإنه لا يجب غسله عندنا، وأوجبته مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لرجل غطى لحيته بثوب: «اكتشفها فإنها من الوجه». والجواب أنه غير صحيح، ولا على المدعى صريح. ثم هذه رواية عن أبي حنيفة، ووجهها أن غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة بها أو لغسره، وجب مسح شيء هو سايرها كالجبيرة.

أو عطف على رأسه، أي ومسح رُبع كل ما يسترها. فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجب مسح رُبع ساير البشرة، لأنه لما سقط غسل [٧ - أ] ما تحته صار

(١) المجاورة: هي إعطاء الكلمة حركة الكلمة المجاورة لها. معجم القواعد العربية ص ٤٢٢.

(٢) في المخطوطة: «شن» بدل «بئر».

(٣) في المخطوطة: «سنة» بدل «سنية».

(٤) في المخطوطة: «المذموم» بدل «الموهوم».

(٥) عبارة المخطوطة: «كما بيّه عليه السلام».

(٦) سورة النحل، آية: (٤٤).



## [سُنَنُ الْوُضُوءِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ]

وسُنَّتُهُ:

كالرأس يُفْتَرَضُ مَسْحُ رِيعِهِ<sup>(١)</sup>.

والأصْحَحُ ما رُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ ومحمد أنه يَجِبُ إِمْرَاؤُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسَلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ انْتَقَلَ الْوَاجِبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، كَالْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابِ الْعَيْنِينَ. وَفِي «الْبَدَائِعِ» عَنْ أَبِي شُجَاعٍ: أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَمَّا سَوَى هَذَا الْقَوْلِ. وَفِي «الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، إِذْ يَجِبُ اتِّفَاقًا غَسْلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ، وَهُوَ مَا يَشَاهِدُ مِنْهُ الْبَشْرَةُ اللَّطِيفَةُ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْإِنْضِمَامِ الْمَعْتَادِ، فَإِنَّهُ تَبِعَ لِلْفَمِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَمَا ظَهَرَ فَلِلْوَجْهِ. وَلَا بَاطِنِ الْعَيْنِينَ وَلَوْ فِي الْغَسْلِ لِحُوفِ الضَّرْرِ. وَقَدْ تَكَلَّفَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَكُفَّ بَصْرُهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِمَا.

## [فِرْعُوع]

وَمِنَ الْفِرْعُوعِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعُ: لَوْ انْضَمَّتِ الْأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الْأُصْبُعَ بِحَيْثُ لَا يُتَيَقَّنُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَائِهَا فِي الصُّورَتَيْنِ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ كَعَجَلِينَ يَابَسَ وَشَمْعٍ: يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ لِعَرُوضِ الْحَائِلِ. وَاخْتِلَافَ فِي التُّرَابِ، وَلَا يَمْنَعُ الْوَسْخُ وَلَا خُرَّةُ الْبِرَاغِيثِ وَوَيْبِيمُ الذَّبَابِ<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْعِخَامِ الضَّيِّقِ فِي الْمَخْتَارِ مِنَ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِبْصَعِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَلَوْ صَرَّهَ غَسَلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ أَجْرَى الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا جَاوَزَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، لِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنَ الرَّأْسِ حَقِيقَةً وَلَا حِكْمًا. وَلَا يُعَادُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَلْقِ وَقَطْعِ الظُّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَدَثِ.

## [سُنَنُ الْوُضُوءِ]

(وَسُنَنُهُ): أَيُّ سُنَنِ الْوُضُوءِ. وَفِي نَسْخَةٍ: سُنَّتُهُ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وَجُوبٍ، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، وَتَارِكُهَا الْمَلَامَةُ وَالْعِتَابُ. قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: «السُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ تَرْكِهَا أَحْيَانًا». وَفِيهِ: أَنَّ بَعْضَ سُنَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرْكُهُ أَصْلًا كَالترْتِيبِ،

(١) عبارة المخطوطة والمطبوعة: «كالرأس يفترض مسح ريع رأسه» ولعله سبق قلم.

(٢) ونيم الذباب: شحروه. المصباح المنير ص ٢٥٨، مادة (ونم).

## الْبِدْءَةُ بِالتَّسْمِيَةِ،

وَالْوِلَاةُ<sup>(١)</sup>، وَالتِّيَامُنُ، وَكَذَا النِّيَّةُ.

(الْبِدْءَةُ) بِالْكَسْرِ، وَيُضَمُّ. وَكَذَا الْبِدَايَةُ بِالْيَاءِ. وَفِي «الْمُغْرِبِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا عَامِيَّةٌ، وَهُوَ الْإِبْتِدَاءُ (بِالتَّسْمِيَةِ) وَأَقْلَبُهَا بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَعْلَاهَا تَكْمِيلُهَا بِالتَّعْتِنِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: لَفْظُهَا الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ الْكِرَامِ وَقِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ [٧ - ب] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. أَنْتَهَى. وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَظَرْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَا هَا مَاءٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا بِبِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ<sup>(٣)</sup> لَأَنْسَ: تَرَاهُمْ كَمَا كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مَا فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَثْنَدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَهُ فِي «الْإِمَامِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، لَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَضَعَّفَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ عِنْدَنَا - كَالْإِسْرَاءِ بَعْدَ عِدَالَةِ الرَّوَاةِ وَثِقَتِهِمْ - لَا يَضُرُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَرَادَ نَفْيَ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ، لَا نَفْيَ الْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ، كَحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِحَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَلِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسَيِّءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ». وَلَيْسَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّسْمِيَةُ. وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْهِدَايَةِ»: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: يَجُوزُ كَوْنُ مُسْتَنْدِهِ فِيهِ ضَعْفُ الْأَحَادِيثِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ حَدِيثَ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

(١) الْوِلَاةُ: التَّعَاقُبُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، بِفَعْلِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٩.

(٢) الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ: ٦٠/١.

(٣) لَفْظٌ: «فَقُلْتُ»: زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٤) قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي التَّلْقِينِ الْمَغْنِيِّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ ٧٤/١: قَالَ الذَّهَبِيُّ: [فِي الْمِيزَانِ ٤/٨٨]

مَرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْوَاسِطِيِّ: لَا أَعْرِفُهُ، وَخَبِرَهُ مَنكَرُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ثَلَاثًا،

يتوضأ فسلّمت عليه، فلم يُرَدِّ عليّ، فلما فرغ قال: إنه لم يمنّني أن أُرَدِّ عليك إلا أنني كنتُ على غير وُضوء». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جِبَّان في «صحيحه». وروى أبو داود عن نافع قال: انطلقتُ مع عبد الله بن عمّار في حاجة إلى ابن عباس، فلما قَصَى حاجته كان من حديثه أن قال: مرَّ النبي ﷺ في سبَّكَة من سبَّك المدينة وقد خَرَج من غائط أو بولٍ إذ سلّم عليه رجلٌ، فلم يُرَدِّ عليه السلام، ثم إنّه ضربَ بيده الحائِطَ فمَسَحَ وجهه مسحاً، ثم ضَرَبَ [٨ - أ] ضربةً فمَسَحَ ذراعيه إلى المرفقين، ثم كَفَّه، وقال: «إنه لم يمنّني أن أُرَدِّ عليك إلا أنني لم أكن على طهارة»، وما في «الصحيحين»: أنه عليه الصلاة والسلام أقبل من نحو بئر جَمَل<sup>(١)</sup>، فلقى رجلاً فسَلَّم عليه، فلم يُرَدِّ عليه حتى أقبل على الجدار فمَسَحَ وجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام. فهذه الأحاديث متظافرة على عدم ذكره ﷺ على غير طهارة، ومقتضاه انتفاؤه في أوّل الوضوء الكائن عن حدّث.

والجواب أنّ المُعَارَضَةَ غيرُ متحقّقة، لأن كراهة ذكرٍ لا يكون من متمّمات الوضوء لا يستلزم كراهة<sup>(٢)</sup> ما يجعلُ شرعاً من ذكر الله تعالى تكميلاً له، فذلك الذكْرُ ضروري للوضوء الكامل شرعاً، فلا تعارض للاختلاف قطعاً.

(ويغسل يديه إلى رُسغيه ثلاثاً) جرّ العُسلَ بالباء وعطّفه على بالتسمية، للتصريح بأنّ هذا العُسلُ سُنّة باعتبار البداءة به، كما أنّ التسمية كذلك، ولذا لا يكون الإتيان بواحدٍ منهما في أثناء الوضوء إتياناً بالسُنّة. وأما تقديمُ التسمية على عَسَل اليد فجائز بل متعيّن. والرُشغ بضمّ الراء وسكون السين المهملة، فغين معجمة: المَفْصِلُ الذي بين الساعد والكفّ.

ولم يُقَيّد العُسلَ بالاستيقاظ من النوم في بعض النسخ، لأنّ هذا العُسلُ سُنّة في غير المستيقظ أيضاً، لأنّ علّة العُسل وهي احتمالُ أنّه مَسَّ بيده أعراق<sup>(٣)</sup> بدنه موجودة في المتنّه أيضاً، ولأنّ مَنْ حَكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدّمه، وإنما كان يُحَكّي ما كان دأبه وعادته في سائر الأيام، لا خصوص وضوئه الذي بعد المنام. بل الظاهر أنّ اطلاعهم على وضوئه من غير النوم كان أكثر.

(١) بئر جَمَل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. معجم البلدان ٢٩٩/١.

(٢) عبارة المخطوطة: «لأن ذكر الله تعالى ذكر لا يكون من متمّمات الوضوء، فلا يستلزم كراهة».

(٣) العَرَق: رَشْحُ جلد الحيوان، ويستعار لغيره. القاموس المحيط ص ١١٧١ مادة (عرق).

وأما التقيدُ به في حديث «الشيخين» عن أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»، ولفظُ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثاً»، ولفظُ البرزّاز من حديث هشام بن حسان: «فلا يغمس يده في طهوره حتى يُفرغَ عليها ثلاثاً»، مؤكداً بالنون الثقيلة، وهو هكذا في «الهداية» ومُعظّم كتب أصحابنا؛ فلأنّ توهم نجاسة اليد يكون من المستيقظ غالباً.

وعن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود الظاهري: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسلَ اليدين لظاهر الحديث. قيل: وهو مذهب أبي هريرة وابن عمر والحسن.

وفي «الكفاية»: ينوب هذا الغسلُ المسنونُ عن الغسلِ المفروض، كالفاتحة واجبة في الصلاة، وتنوب عن القراءة المفروضة فيما لو صلى ولم يقرأ غيرها.

(والسواك) قيل: عطف على البداية، والأظهر أنه مجرورٌ عطفاً على التسمية، ليدل على أن الشئ استعمله في أوله. وقد [٨ - ب] صرحوا بأن محلّه قبل المضمضة. ولعل مرادهم أنه آخِرُ وقته، إذ يجوزُ تقديمه على غسل يده، كما صرح به بعضهم. ثم هو بكسر السين، اسمٌ للاستياك، وهو المراد هنا، وقد يُطلق على العود الذي يُستاك به، فيقدّر مضافاً، أي استعمله.

وأما كان شئ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أو: «مع كل صلاة» رواه الستة، وعند النسائي في رواية: «عند كل وضوء»، ورواها ابن خزيمة في «صحيحه» وصحّحها الحاكم، وذكرها البخاري تعليقاً. والمعنى: لأمرتهم وجوباً، وإلا فقد أمرهم شئ. وروى أبو داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان لا يزقّد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ». وورد في «مسند أحمد» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاةً بغير سواك». واختار ابن الهمام أنه من مستحبات الوضوء.

وينبغي أن يكون لينا في غلظ الإصبع وطول الشبر، مستويّاً قليلاً العقّد، من الأشجار الثمرة، ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأ للطعام. وأن يستاك به عرضاً وطولاً أي عرض الأسنان، وهو طول الفم، ولو اقتصر على أحدهما فطولاً، وقيل: يستاك عرضاً لا طولاً. ويستاك بأصابعه عند عدمه أو عدم أسنانه لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجزى من السواك الأصابع»، رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلفة، وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فيه».

وَعَسَلُ فَمِهِ بِمِيَاهِ كَأَنفِهِ، .....

(وَعَسَلُ فَمِهِ) بِرَفْعِهِ (بِمِيَاهِ) مُتَعَلِّقٌ بِهِ (كَأَنفِهِ) أَي ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا، لَا ثَلَاثَ لَهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَلَنَا صَرِيحٌ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ هَكَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا.

وَتَحْقِيقُ التَّوْفِيقِ بَعْدَ صِحَّةِ [٩ - ٩] الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ كَلًّا رَوَى مَا رَأَى، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فِي حَصُولِ أَصْلِ الشُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي زِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّيَّبَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَالِبِ الْأَيَّامِ، إِذْ أَكْثَرَ حِكَاةَ وَضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا - وَهَمَّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ نَفْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - نَضُّوا عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ فِيهِمَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ مَرَّةً، وَبَعْضُهُمْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ حَكَاهُ فِعْلًا، وَفِيهِ: «مَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ وَاسْتَنْشَقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا عَرَفَاتٍ» وَفِيهِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَى الْأَخِيرَ السُّنَّةَ عَنْهُ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَرَامِ فِي «الْجِرْقَاةِ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمَبَالِغَةُ لِلْمَفْطَرِ فِيهِمَا فَمُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أَسْبِغِ الرُّضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ». وَرَوَى ابْنُ الْقَطَّانِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَبَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

وَخَدُّ الْمَضْمُضَةِ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْقَمِ. وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى رَأْسِ الْحَلْقِ.

وَخَدُّ الْاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْمَارِنِ<sup>(٣)</sup>. وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَارِنَ، وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: مَا اشْتَدَّ مِنَ الْأَنْفِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: يَفْعَلُ كَلًّا مِنْ الْمَضْمُضَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «وَاسْتَنْشَقُ».

(٢) ٣٠٩/١.

(٣) الْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَقَضَّلَ عَنِ الْقَصْبَةِ. لِسَانَ الْعَرَبِ ٤٠٤/١٣، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٥٩٢، مَجْمَلُ اللُّغَةِ ٨٢٨/٣، مَادَةٌ (مَرْن). وَهَذَا الْمَعْنَى مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## وتخليل اللحية .....

والاستنشاقِ بيمينه، وقيل: يَسْتَنْشِقُ بيساره، والصحيحُ أنه يَسْتَنْشِقُ بيمينه، وَيَسْتَنْشِرُ بيساره.

وقال أحمدُ في أقوى الروايتين عنه بوجوبِ المضمضة والاستنشاق [في الوضوء لما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق] (١). هذا، وقال المصنّف (٢): إنما قلتُ: بمياه، ليدلُّ على أنَّ المسنون التثليث بمياهٍ جديدة. انتهى. وذلك لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، لكن لا خفاءً في خفاءِ الدلالة على التجديد، فلو قال: بغيرَاتٍ بدلَ قوله: بمياهٍ لكان مشعراً بما ذَكَر.

وقدَّمَ غَسَلَ الفم لأن تقديمه سُنة. ومن الدليلِ على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه أبو داود عن طلحة بن مُصْرَف عن أبيه عن جدّه: «أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق». وسكت عنه المنذري، فهو حديثٌ حسن، لكن روى أبو داود في «سننه» ضدَّ ذلك عن عليّ: «أنه وَصَفَ وضوءَ [ب - ٩] رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد» فمحمولٌ على بيانِ الجواز، فإنَّ الأوَّلَ أولى كما لا يخفى.

(وتخليل اللحية) بالرفع أيضاً، لما روى الترمذي وابنُ ماجه عن عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته». ولفظُ الترمذي: «توضُّاً وخللَ لحيته»، وقال: حسنٌ صحيح، وصحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكم، وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمدُ بن إسماعيل - يعني البخاري -: أصحُّ شيءٍ عندي حديثُ عثمان، وهو حديثٌ حسن. انتهى. فكيف وله شواهدٌ من حديثِ عُمَارِ وأنس؟ كما رواها (٣) الحاكم والترمذي وابن ماجه: «رأيتُه عليه الصلاة والسلام يُخَلِّلُ لحيته». وحديثُ أنس قال: «كان عليه الصلاة والسلام إذا توضُّاً خللَ لحيته» رواه البزار وابن ماجه، وحديثُ أبي أيوب نحوه، رواه ابنُ ماجه.

وكيفيةُ تخليلها أن يُدخِلَ أصابعه من أسفل لحيته إلى ما فوقها لما رَوَى أبو داود عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا توضُّاً أَخَذَ كَفًّا من ماءٍ فأدخَلَهُ» (٤) تحت حَنَكِهِ فخللَ به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي» وسكت عنه، وكذا المنذري. ويؤيده حديثُ ابن عباس: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يتوضُّاً، وقال فيه: فخللَ لحيته، فقلتُ: يا

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

(٢) شرح الوقاية ٦٠/١.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «رواهما». والمثبت من الجزء الذي حققه شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - من هذا الكتاب.

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: «أدخل»، والمثبت من سنن أبي داود ١٠١/١، كتاب الطهارة (١)، باب تخليل اللحية (٥٧)، رقم (١٤٥).

## والأصابع،

رسول الله هكذا الطهور؟ قال: «هكذا أمرني ربي». رواه الطبراني في «الأوسط». ورَوَى أيضاً حديث أبي أمامة وحديث عبد الله بن أبي أوفى. وفي حديث أبي الدرداء وحديث أم سلمة: كان إذا توضأ رسول الله ﷺ خلل لحيته. وروى البرزأ عن أبي بكر: أنه عليه الصلاة والسلام توضأ وخلل لحيته. وروى ابن عدي عن جابر: أنه توضأ رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث مرات، فرأيتُه يخلل لحيته بأصابعه كأنها أسنان المُشَطِّط.

فهذه الأحاديث تؤيد قول أبي يوسف: إن تخليل اللحية سنة، إلا أن أبا حنيفة يقول: لم يثبت منها المواظبة، بل مجرد الفعل إلا في شذوذ من الطرق، فكان مستحباً لا سنة.

(والأصابع) أي وتخليل أصابع اليدين والرجلين، لما تقدم من حديث لقيط، ولما روى الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». وتخليل الأصابع يكون بالتشبيك، والأولى أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظهر اليسرى [١٠ - أ]، ويطن كفه اليسرى على ظهر اليمنى. وروى أحمد في «مسنده» عن المشتور بن شداد صاحب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجله يخنصره.

وكيفية تخليلها: أن يضع يده اليسرى في أسفل رجله اليمنى ويدخل يخنصرها بين الأصابع، مبتدئاً من يخنصره اليمنى منتهياً إلى يخنصره اليسرى. وهذا إذا وصل الماء داخل الأصابع، وأما إذا لم يصل بأن كانت منضمة، فإن تخليلها واجب، فقد ورد في الدارقطني مرفوعاً: «خللوا [بين]»<sup>(١)</sup> أصابعكم، لا يخللها الله بالنار يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وفي الطبراني: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

وقال ابن الهمام: أمثل أحاديث التخليل ما في «السنن الأربعة» من حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأشبع الوضوء، وخلل بين الأصابع»، قال الترمذي: حسن صحيح. ورَوَى هو وابن ماجه عن ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين من سنن الدارقطني.

(٢) إسناده وإياه جداً كما قال ابن حجر. انظر فيض القدير ٤٥١/٣.

(٣) عبارة المخطوطة: «حسن صحيح غريب» وعند الرجوع لسنن الترمذي ٥٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣)، رقم (٣٩)، وجدنا أن لفظه «صحيح» زائدة من المخطوطة.

وتثليث الغسل، ومسح كل الرأس مرةً، .....

(وتثليث الغسل) أي غسّل الوجه، واليدين، والرجلين، عطف على تحليل اللحية. وإنما كان سنةً لِمَا روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناءٍ فغسل كفيه ثلاثاً، فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلاّ الرأس، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء». وفي رواية ابن ماجه: «فقد تعدّى وظلم»، وللنسائي: «فقد أساء وتعدّى وظلم». وهذا إذا زاد على الثلاث أو نقص عنه معتقداً أنّ السنة هذا، أمّا لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص لحاجة فلا بأس به، إذ توفّراً عليه الصلاة والسلام ثلاثاً ثلاثاً، وموتين مرتين، ومرةً مرةً.

وظاهر العبارة توهم أنّ كلاً من المرات الثلاث سنة، لكن المراد منه أن الأولى ركن، والثانية والثالثة سنة. وهذا هو الصحيح. وقيل: الثانية سنة، والثالثة نقل، وقيل: بعكسه، وقيل: إذا توفّراً ثلاثاً ثلاثاً فالثلاث فرض، وهذا بعيد جداً.

(ومسح كل الرأس) [١٠ - ب] أي استيعابه (مرة) لِمَا تقدّم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولِمَا حكّت الرُبَيْع بنتُ مُعَوِّذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وضدغيه، وأذنيه مرةً واحدة، ولِمَا روي أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسّل رجله. رواه الترمذي.

والأظهر في كيفية المسح: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدّم رأسه ويمدّها إلى قفاه على وجه يستوعب الرأس، ثم يمسح بإصبعيه أذنيه. ولا يكون الماء مستعملاً بهذا، لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأن مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يكون ذلك إلا بماء مسح به<sup>(١)</sup> الرأس، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أولى لكونه تبعاً له، كذا ذكره في «شرح الكنز»<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن الهمام لأنه أوفق بما روي عنه عليه الصلاة والسلام.

وقال صاحب «المحيط»: يُستحب في الاستيعاب أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدّم رأسه - ولا يضع الإبهام والسبابة - ويُجافي كفيه،

(١) لفظة: «به» زيادة من المخطوطة.

(٢) المسمى «تبيين الحقائق» للزيلعي ٦/١.



وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْقَفَا، ثُمَّ يَضَعُ كَفْيَهُ عَلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ وَيَمُدُّهُمَا إِلَى مَقْدَمِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ كُلِّ أُذُنٍ بِإِبْهَامِهِ، وَيَمْسَحُ بَاطِنَهُمَا<sup>(١)</sup> بِمَسْبُوحَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأسرار»: إن كُرِّرَ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِغَيْرِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَأْسٌ. هَذَا، وَقَدْ تَوَافَرَ وَتَكَاثَرَ، كَأَنَّ يَتَوَاتَرُ الطَّرُقُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقال الشافعي: السُّنَّةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ التَّثْلِيثُ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - وَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكْرِيرِ الْمَسْحِ. وَالرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ الْمَفْسُورَةُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكَرَّارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّهُ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَفِيهِ: مَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا [١١ - أ]، ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَامِلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَهَكَذَا<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ: كَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشَرِيكَ، وَالشَّعْبِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالُوا: مَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

نعم، روى البيهقي في «مسنده» من طريق أبي داود الطيالسي: أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فِي الرَّحْبَةِ<sup>(٤)</sup> فغَسَلَ كَفْيَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَّحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَكَذَا دَلِيلُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ فِي تَثْلِيثِ الْمَسْحِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ بِمَاءٍ وَاحِدٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ فِي كِتَابِ «مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ». وَالْجَوَابُ رُجْحَانُ رِوَايَةِ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّثْلِيثِ، أَوْ

(١) عبارة المخطوطة: «ويمسح بباطنهما. وفي الأسرار...».

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١٢/١: «والمسنون في كيفية المسح أن يضع كفْيَهُ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، أَخَذًا إِلَيَّ قَفَاهُ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَوْعِبُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَذُنَيْهِ بِمَاءِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا مَجَافَاةُ السَّابِحَتَيْنِ مَطْلَقًا لِيَمْسَحَ بِهَا الْأُذُنَيْنِ، وَالْكَفَّيْنِ فِي الْإِدْبَارِ لِيَرْجِعَ بِهِمَا عَلَى الْفَوْدَيْنِ: فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السَّنَةِ». انتهى.

وَالْفَوْدَانِ: شَعْرَتَا بِلْيِ الْأُذُنَيْنِ.

(٣) في المطبوعة: «فهذا»، وفي سنن الدارقطني «هكذا»، والمثبت من المخطوط.

(٤) الرحبة: محلة بالكوفة.. والأصل في الرحبة: الفضاء بين أفنية البيوت، أو القوم والمسجد. معجم

## وَالْأُذُنَيْنِ بِمَائِهِ، وَالنِّيَّةِ،

حَمْلُهُ عَلَى تَحْقِيقِ الْاِسْتِعَابِ، أَوْ حَمْلُ تَعَدُّدِ الْمِيَاهِ عَلَى قَلَّةِ الْبِلَّةِ أَوْ تَفَادِيهَا، لَا لِتَكُونَ سُنَّةً مُسْتَمْرَةً. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup>: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ [غَرِيبَةٍ]<sup>(٢)</sup> عَنْ عَثْمَانَ تَكَرَّرُ الْمَسْحُ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ خِلَافِ الْحُقَافِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(وَالْأُذُنَيْنِ) أَي وَمَسْحُهُمَا (بِمَائِهِ) أَي بِمَاءِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكَرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

وَلَنَا صَرِيحاً: مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَفِيهِ: ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً: فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ. وَدَلَالَةٌ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، أَي حُكْمُهُمَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا بُعِثَ لِبَيَانِ الْخَلْقَةِ، فَيُحْمَلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى تَفَادِي الْبِلَّةِ تَوْفِيقاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ فَأَدْخَلَهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي «الإِلْمَامِ» [١١ - ب] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَكَانَ يَمْسُحُ الْمَاقِئِينَ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (وَالنِّيَّةُ) وَهِيَ: أَنْ يُقْصَدَ بِالْقَلْبِ الْوُضُوءُ، أَوْ رَفْعُ الْحَدِيثِ، أَوْ عِبَادَةٌ لَا تَصْخُحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: النِّيَّةُ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعَلِّمْ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ النِّيَّةَ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَفْتَنَرُ إِلَى النِّيَّةِ كَسَائِرِ شُرُوطِهَا، فَالْمَرَادُ بِالْأَعْمَالِ الْعِبَادَاتُ،

(١) عبارة البيهقي في السنن ١/٦٢: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها». انتهى. ولعل المؤلف نقلها بالمعنى كما هي عادته.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى للبيهقي ١/٦٢.

(٣) مآق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين. القاموس المحيط ص ١١٩١، مادة (مأق).

## والترتيب، والولاء.

فإن المباحات تُعتبر شرعاً بلا نية، كالطلاق، والنكاح، وسائر المعاملات، بل المرادُ بها الطاعاتُ المستقلة، دون ما يتعلّق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارة الثوب، وسرّ العورة، ومعرفة القبلة، فالنية فيها تُوجب المثوبة، وتُصيّر العمل عبادة، فمن ادّعى أنّ الشرط وضوء هو عبادة، فعليه البيان.

وصورة الخلاف إنما يتحقّق في نحو من دَخَلَ الماء مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرّد، أو مجرد قصد إزالة الوسخ، أو مجرد تعليم الضوء.

ثم محلّ النية إمّا في مبدأ سنّ الوضوء، أو في أوّل فرائضه، والأوّل أكمل وأفضل، لكن الأولى أن يستديهما إلى غسل الوجه، فتأمل.

(والترتيب) أي بين أعضاء الوضوء المفروضة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: فَرَضَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ غَسَلَ الْوَجْهَ فِيهَا مَرَّتَبٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْبَاقِي، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَضْلِ.

وأجيب بأنه لا يتم هذا الاستدلال إلا إذا كانت الفاء الجزائية تدلّ على تعقيب مضمون الجزاء مضمون الشرط من غير تراخ، وتدلّ على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو، وكلاهما ممنوع، لأننا نقطع بأن لا دلالة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup>، على وجوب السعي عقيب النداء بلا تراخ، وعلى وجوب تقديم السعي على ترك البيع. فمعنى آية الوضوء: فاغسلوا هذه الأعضاء، ولا دلالة فيه على ترتيبها في الأداء، فهو على نظير قولك: إذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا، حيث كان [١٢ - أ] المُفَادُ إِعْقَابَ الدخول بشراء ما دُكِرَ كيف وقع. نعم، لو استدلّ بمواظبته عليه الصلاة والسلام ومداومته على مُراعاة الترتيب لكان أولى كما لا يخفى.

(والولاء) بكسر الواو: المتابعة، وهو: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأوّل في زمان اعتدال الهواء. وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعملٍ غير ما يتعلّق بالوضوء. وشرطه مالك، والدلّك كذلك لمواظبة النبي ﷺ.

والجواب أنها تدلّ على الشنّة دون الفرضية، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً

(١) سورة المائدة: آية: (٦).

(٢) سورة الجمعة، آية: (٩).

## وَمُسْتَحَبُّهُ: التِّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

عن قَيْدِ الْوِلَاءِ وَالذَّلِكِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي كِتَابِهِ «الْإِمَام» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلِي تَغَارُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا وَطِئْتُ جَوَارِيَّ، قَالَ: «وَيْمٌ يَعْلَمَنَّ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: مِنْ قِبَلِ الْغُسْلِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاعْسِلْ رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاعْسِلْ سَائِرَ جَسَدِكَ». فَهَذَا يُفِيدُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْوِلَاءِ فِي الْغُسْلِ، فَفِي الْوُضُوءِ كَذَلِكَ.

## [مستحبات الوضوء]

(وَمُسْتَحَبُّهُ) أَيِ الْوُضُوءِ: (التِّيَامُنُ) أَيِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَانًا وَتَرَكَهُ أَحْيَانًا، فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّحْفَةِ» لِمَوَازِبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايَدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا». قَالَ فِي «الْإِمَام»: وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُصَحَّحَ. وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى وَضُوءَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَرَّحُوا بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْمَوَازِبَةَ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْكُونُ وَضُوءَهُ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ وَعَادَتُهُ، فَيَكُونُ سُنَّةً، وَلَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي طُهُورِهِ، وَتَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ». وَالطُّهُورُ: بَضْمُ الطَّاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالتَّنْعُلُ: لُبْسُ النَعْلَيْنِ، وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ.

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي «الْخِلَاصَةِ» مِنْ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ، لَمَّا رَوَى أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وَقِيَ مِنَ الْعُلِّ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ لَكِنَّهُ حَكْمًا مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَيُقَوِّيه مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا [١٢ - ب] فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، عَلَى أَنَا رَوَيْنَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِي: «أَنَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ»<sup>(٣)</sup>. وَمَسْحُ الْحُلُقُومِ بَدْعَةٌ كَمَا فِي «الظَّهْرِيَّةِ».

(١) العُلُّ: هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَمِيرِ إِلَى عُنُقِهِ. النِّهَايَةُ ٣/٣٨٠.

(٢) وَلَفْظُهُ: «مَسَحَ الرَّقْبَةَ أَمَانًا مِنَ الْعُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الشَّارِحِ صَفْحَةَ ٥٠ عَنْ الطَّبْرَانِيِّ.

## [نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

وناقضه: ما خَرَجَ .....

## [آداب الوضوء]

ومن آداب الوضوء: أن لا يتكلم فيه بكلام الناس، ويستقبل القبلة، ولا يستعين بغيره عند القدرة. وعن الوَبري: لا بأس بصب الخادم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصَبُّ الماء عليه. ويقرأ الأدعية المأثورة عن الصحابة والتابعين. وقد ورد عنه عليه السلام: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء» رواه مسلم وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». ويُستحب أن يُصَلِّي ركعتين بعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يُقبِلُ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم.

## [مكروهات الوضوء]

ويُكره: الإسراف في الماء لقوله عليه الصلاة والسلام لسعيد لَمَّا مَرَّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه.

## [فروع]

ومن الفروع: شك في بعض أعضاء وضوئه قَبْلَ الفراغ، فعَلَّ ما شك فيه إن كان أوَّل شك، وإلا فلا عليه، وإن شك بعده فلا مطلقاً. ولو شك في الوضوء أو الحديث، وتيقن سبق أحدهما: بنى على السابق، إلا أن يتأيد اللاحق.

## [نواقض الوضوء]

(وناقضه) أي مُبطلُ الوضوء ومُخرجه عما هو مطلوب فيه من استباحة الصلاة ونحوها، سواء كان وضوؤه كاملاً أو ناقصاً: (ما خَرَجَ) أي ظَهَرَ حقيقةً أو حكماً، فلا يَنْقُضُ البولُ النازلُ إلى قَصْبَةِ الذكر، لعدم ظهوره أصلاً، وَيَنْقُضُ البولُ النازلُ إلى القُلْفَةِ لظهوره حكماً. وإنما لم يجب إيصالُ الماء إلى ما تحت القُلْفَةِ في الغُسل عند بعض المشايخ للحرج في ذلك. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال: «الوضوء مما خَرَجَ وليس مما دَخَلَ». وقيل: هذا موقوف، وقيل: من قول علي رضي الله عنه [١٣ - أ] فلو أَدْخَلْتُ إصبعها فيه نَقَضَ، لا لِمَا دَخَلَ، بل لأنها لا

من السَّيْلِينَ .....

تَخْرُجُ إِلَّا بَيْلَةً مَعَهَا، وَكَذَا الْعُوذُ فِي الدُّبْرِ كَالْمِحْقَنَةِ وَغَيْرِهَا.

(من السَّيْلِينَ) أي من أحدهما، معتاداً كان أو غيرَ معتاد، كالذُّودِ وَالْحَصَى، لقوله تعالى في التيميم الذي هو بَدَلٌ عن الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو المكان المَطْمِئُ وَالْمَنْخِفُضُ مِنَ الْأَرْضِ. وَاسْتَعْمِلَ فِي الْحَدِيثِ مَجَازاً، لِأَنَّهُ فِي مِثْلِهِ يُقْضَى مُسْتَتِراً<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْقُضُ الذُّودُ، وَالْحِصَاةُ، وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَنَحْوُهَا مِنْ سَلَسِ بَوْلٍ، وَانْطِلَاقِ بَطْنٍ، أَوْ انْفِلَاتِ رِيحٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ بِالْغَائِطِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الْمَعْتَادَةُ. وَلَنَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتِحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ الرَّجُلُ خَارِجَةً مِنْ أَحَدِ السَّيْلِينَ؛ وَلَيْسَتْ بِنَاقِضَةٍ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَاجٌ أَيْ انْجِدَابٌ وَتَحْرُكٌ، وَلَيْسَتْ بِرِيحٍ خَارِجَةٍ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَلَيْسَتْ بِمَبْنِيئَةٍ عَنِ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ، وَلِهَذَا لَا تَخْرُجُ مُنْتَبِئَةً، فَصَارَتْ كَالْجُشَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مُفْضَاةً<sup>(٤)</sup> يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوَضُوءُ، لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنْ دُبُرِهَا، عَلَى أَنَّهُ زُورِيٌّ عَنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ حَدَثٌ، قِيَاساً عَلَى دُبُرِهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: «مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْلِينَ». فَلَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلاً. نَعَمْ، رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «الْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»، إِلَّا أَنَّ فِي شُعْبَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّائِي - اخْتِلَافاً فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَزُورِيٌّ أَيْضاً عَنِ عَلِيِّ بْنِ قَوْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ شَرْطُ الْوَضُوءِ، فَلَا يَكُونُ نَاقِضاً لَهُ. أَجِيبُ بِأَنَّهُ نَاقِضٌ لِمَا كَانَ، وَشَرْطٌ لِمَا يَكُونُ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٤٣).

(٢) عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطَةُ: «لِأَنَّهُ يَقْضِي فِي مِثْلِهِ تَسْتَرًا».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»

(٤) الْمُفْضَاةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي صَارَ مَسْلُكُهَا وَاحِدًا، يَعْنِي مَسْلُكَ الْبَوْلِ وَمَسْلُكَ الْغَائِطِ، «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ»: ١٤٣/٢.

(٥) عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطَةُ: «إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّائِي اخْتَلَفَ فِي...».

أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا .....

ثم الأصح من مذهب الشافعي أنَّ المنِّي لا يَنْقُضُ الوضوء، وإنَّ أَوْجِبَ الغُسلَ لقول ابن عباس: المنِّي كالمُخاط، فأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِدْخِرَةٍ<sup>(١)</sup>. ولأنه أصلُ خِلْقَةٍ الآدمي، فكان طاهراً كالثراب، لاستحالة أن يقال: خُلِقَ الأنبياءُ من شيءٍ نَجَسٍ.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّمَا يُغْتَسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسَةِ: البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالخَمِيرِ، وَالْمَنِيِّ، وَالدَّمِّ». وَكَوْنُهُ أَصْلُ الخِلْقَةِ لَا يُنَافِي النِّجَاسَةَ كالمُضْغَةِ [١٣ - ب] وَالعَلَقَةِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ شَبَّهَ بِالمُخَاطِ فِي النِّظَرِ لَا فِي الحُكْمِ، وَأَمْرُهُ بِالإِمَاطَةِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ غَسَلِهِ، إِذْ قَبْلَهَا يَشْبَعُ إِذَا أَصَابَهُ المَاءُ.

### [فروع]

ومن الفروع: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَرَجَ الأَقْلُ مِنْ وَلَدِهَا لَمْ تَصِرْ نُفَسَاءً، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ صَارَتْ عَاصِيَةً، كَذَا فِي «الْخِلاصَةِ». وَفِيهِ إِشْكَالٌ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الوَلَدِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلوَضُوءِ، وَدَفِيعٌ بِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الوَلَدِ فِي حَقِّهَا كخُرُوجِ البَوْلِ فِي حَقِّ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، فَكَمَا أَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ فِي حَقِّهِ اعْتَبِرَ عَدَمًا فِي الوَقْتِ لِلضَّرُورَةِ، كَذَا خُرُوجُ بَعْضِ الوَلَدِ فِي حَقِّهَا. انْتَهَى. وَفِي تَنْظِيرِهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَالظَّاهِرُ نَقْضُ وَضُوءِهَا، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فِي آخِرِ الوَقْتِ.

(أو غيره) أي من غير أحد السبيلين، أو من غير المذكور. والمراد من الخروج أعم من أن يكون بنفسه أو بالإخراج، لئلا يمتد الخروج المذكور في المعطوف عليه، فإنه كذلك. فعلى هذا: لو عُصِرَ جُرْحٌ وَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُعْصَرَ لَا يَخْرُجُ، يَنْقُضُ<sup>(٢)</sup> الوضوء، لأنه مُخْرَجٌ لَا خَارِجٌ بِنَفْسِهِ.

(إِنْ كَانَ نَجَسًا) بفتح الجيم، أي عين نجاسة، كدم، وقيح، وصدید، فلا يَنْقُضُ نَحْوُ المُخَاطِ، وَالدَّمِ، وَالبُرَاقِ، وَالبُعَابِ، وَالعَرَقِ. وَكَذَا العِرْقُ المَدَنِي<sup>(٣)</sup> الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالفارسية: رِشْتَه، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدُّودِ الخَارِجِ حَيْثُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، لِأَنَّهُمَا طَاهِرَانِ. وَإِنْ كَانَ العِرْقُ المَدَنِي يَسِيلُ مِنْهُ المَاءُ يَنْقُضُ كَذَا فِي «الظهيرية». وَلَوْ دَخَلَ المَاءُ فِي أُذُنِهِ وَخَرَجَ، فَفِي «الخلاصة»: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَفِي «المحيط»: خُرُوجُ القِيحِ مِنَ الأُذُنِ مَعَ

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ٣٣/١.

(٢) في المخطوطة: «ينقض».

(٣) العرق المدني: يُسب إلى المدينة لكثرة بها، وهي بئرة - نُفَاخَةٌ مَمْلُوءَةٌ مَاءً - تَظْهَرُ عَلَى سَطْحِ الجِلْدِ تَتَفَجَّرُ عَنْ عِرْقٍ يَخْرُجُ كالدودة شيئاً فشيئاً. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦١.

سال إلى ما يُطَهَّرُ، .....

الوجع ناقض، وبدونه لا. ثُمَّ الماء الخارج من النَّفْثَةِ<sup>(١)</sup> بمنزلة الدَّم على الأصح، وكذا الصَّدِيدُ<sup>(٢)</sup>. وقيل: الماء بمنزلة الدَّمع، كذا في «المضمرات».

(سال إلى ما يُطَهَّرُ) أي ما يجب تطهيره في الجملة، ولو في الجنابة كالفم والأنف، فلا يَنْقُضُ ما ظَهَرَ في موضعه ولم يَرْتَقِ كَنَفِثَةِ الْجُدْرِيِّ والبَشْرَةِ<sup>(٣)</sup> إذا قُشِرَتْ، ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يَسِيلْ، والدَّم المرتقي من مَغْرَزِ الإِبْرِ، والحاصِلُ في الخلال من الأسنان، وفي الخُبْز من العَضِّ، وفي الإصْبَعِ من إدخالِ الأنفِ<sup>(٤)</sup>، ولا ما يَسِيلُ بَعْضُهُ وكان بحيث لو لم يُغْصَر لم يَسِيلْ.

فالمراد بالسَّيْلَانِ أعمُّ من أن يكون بالفعلِ أو بالقوَّة القريبة منه. ولا يَنْقُضُ نحوُ الدَّمِ يَخْرُجُ من العينِ [١٤ - أ] أو الجِراحَةِ وَيَسِيلُ فيهما بحيث لا يتجاوزهما. وقال زُفَرٌ: لا يُشْتَرَطُ السَّيْلَانُ اعتباراً بالمَخْرَجِينَ. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ من الدم وضوءٌ إلا أن يكون سائلاً» رواه الدارقطني في «سننه»، لكنَّ في إسناده ضعفاً.

وقال أحمد: يَنْقُضُ الدَّمُ الفاحشُ والدود الفاحش<sup>(٥)</sup> الخارجُ من الفرج. وقال مالك والشافعي: لا يَنْقُضُ الخارجُ من غير السبيلين لِمَا أسنده أبو داود والحاكم وعلقه البخاري فقال: «ويُذَكَّرُ عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقَاع - بكسر الراء - فزَمِي رجلٌ بسهم فَنَزَفَهُ الدَّمُ، أي خرج منه حتى ضَعُفَ، فزَكَعَ وسَجَدَ ومَضَى في صلاته». وسماه البيهقي وقال: فنام عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وقام عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ يُصَلِّي وقال: كنتُ أصلي بسورة الكهف فلم أحبُّ أن أقطعها. والاستدلالُ به مُشْكِلٌ، ولذا قال الخطَّابي: ولستُ أدري كيف يصحُّ الاستدلالُ به، والدَّمُ إذا سال يُصِيبُ بدنه، وربما أصاب ثوبه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصحُّ صلاته، إلا أن يقال: إن الدم كان

(١) النَّفْثَةُ: الجُدْرِي. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٦١. والقاموس المحيط ص ٨٩١ مادة (نفط).

(٢) الصَّدِيد: ماء الجرح الرقيق. القاموس المحيط ص ٣٧٣، مادة (صد).

(٣) في المطبوعة: البَشْرَةُ، والمثبت من المخطوط، وهو الأصح. والبَشْرَةُ: خُرَاجٌ صغير مملوءٌ قيحاً. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٤.

(٤) عبارة المخطوطة: وفي الإصبع من إدخاله في الأنف.

(٥) لم ترد عبارة: «الدود الفاحش» في النسخة التي حققها شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وهي مثبتة في المطبوعة والمخطوطة اللتين بين أيدينا، ولكن بإبدال لفظ: «المخرج» بدل: «الفرج» في المخطوطة.



والقيءُ دَمًا رَقِيقًا إِنْ أَحْمَرَ بِهِ الْبِرَاقُ لَا إِنْ أَصْفَرَ بِهِ، وَغَيْرُهُ.....

يجري من الجرح على سبيل الدَّفْقِ حتى لا يُصِيبُ شيئاً من ظاهر بدنه، وإن كان كذلك فهو أمرٌ عَجِيبٌ. انتهى. ومع هذا لا يَنْهَضُ حَجَةً إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ أَطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَقَرُّرُهُ لَهُ عَلَيْهَا.

ولنا ما روى الدارقطني في «سننه» عن تميم الداري، وابن عدي في «كامله» عن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». وروى البخاري عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». فنبه عليه الصلاة والسلام على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

وقد قالوا: مَنْ زَمِدَتْ عَيْتُهُ وَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ فَلَوْثَتْ كُلُّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «اِحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَاجِمِهِ» فَضَعِيفٌ.

(والقيء) بالرفع عَطَفَ عَلَى مَا خَرَجَ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ. وَقَوْلُهُ: (دَمًا) مَفْعُولٌ، لِأَنَّهُ [١٤ - ب] مَصْدَرٌ قَاءَ يَقِيءُ (رَقِيقًا) فَإِنَّهُ حَيْثُذِي يَكُونُ مِنْ قَرْحَةٍ فِي الْجَوْفِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَطْهَرُ (إِنْ أَحْمَرَ بِهِ الْبِرَاقُ) لِأَنَّ الدَّمَ حَيْثُذِي غَالِبٌ أَوْ مُسَاوٍ، فَيَكُونُ سَائِلًا بِقُوَّةِ نَفْسِهِ فَيُعْتَبَرُ (لَا إِنْ أَصْفَرَ بِهِ) لِأَنَّهُ حَيْثُذِي مَغْلُوبٌ فَيَكُونُ سَائِلًا بِقُوَّةِ غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ<sup>(١)</sup>.

(وَغَيْرُهُ) بِالنَّصْبِ عَطَفَ عَلَى دَمًا وَالضَّمِيرُ لَهُ، أَيِ الْقِيءِ غَيْرِ دَمٍ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلطَّعَامِ وَالْمَاءِ وَالْمِرَّةِ وَالدَّمِ الْغَلِيظَةِ.

وقال أحمد: يَنْقُضُ الْقِيءُ الْفَاحِشَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ الْقِيءُ مَطْلَقًا لِمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِيفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، فَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيءَ، فَلَوْ كَانَ حَدَّثًا لَذَكَرَهُ.

ولنا ما روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَالْحَاكِمُ

(١) في هامش المخطوطة: وفي الظهيرية: ولو كان في البراق عروق الدم فهو عفو.

(٢) جاء في المطبوعة: «غسان» وهو تحريف، والتصحيح من المخطوطة وسنن الترمذي ١٥٩/١،

كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقدم (٧٦)، رقم (٩٦).

في «مستدرکه» وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من حديث مَعْدَانَ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاءَ فِتْوَىً فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

وَأَجِيبَ عَنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بِإِنِّهِ لَمَّا لَمْ يُذَكَّرِ الْقِيءُ فِيهِ لَقَلَّةٌ وَقَوِيحُهُ، وَلِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْإِغْمَاءُ وَالْجَنُونُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَصَرَّفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ: «ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، وَالحَدِيثُ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَا سِيَّمَا وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ مَعْدَانَ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعْمَانُ. وَيُرْوَى الدَّارِقُطَنِيُّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْقَلَسُ حَدَثٌ». وَالْقَلَسُ - مُحَرَّكَةٌ وَيُسْكَنُ - الْخَارِجُ مَعَ الْغَثِيَّانِ، وَالْقِيءُ مَعَ سُكُونِ النَّفْسِ أَوْ الْأَعْمَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ: عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَاءَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مُجَرِّيجٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ [١٥ - أ] مِنْ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِي «النِّهَايَةِ» وَالْغَزَالِيَّ فِي «الْبَسِيطِ» ذَكَرَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ فِي كِتَابِ الصَّحَاحِ، قَالَ: وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُمَا، وَلَا مَعْرِفَةَ لِهَمَا بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ ثُوبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةُ الْوَضُوءِ مِنَ الْقِيءِ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ». فَقَالَ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ غَيْرُ عُتْبَةَ بْنِ الشُّكْنِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَمِنْ أَدْلَتِنَا مَا فِي «مَوْطَأَ مَالِكٍ» عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فِتْوَىً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ وَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى، وَمَا فِي «مِصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا فَلْيَتَصَرَّفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلْ وَإِلَّا اعْتَدَّ لِمَا مَضَى. وَفِيهِ عَنِ سَلْمَانَ مِثْلُهُ، وَفِي «مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَالرِّزُّ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ: الْقَرَقَرَةُ، وَقِيلَ: هُوَ عَمَزُ الْحَدِيثِ وَحَرَكَتُهُ لِلخُرُوجِ، كَذَا فِي «النِّهَايَةِ»، وَقَالَ

(١) أي الدارقطني.

## إِنْ مَلَأَ الْفَمَ

السيوطي: هو صوتٌ خَفِيٌّ، وفي «القاموس»: صوتٌ تَسْمَعُهُ من بعيدٍ أو أَعْمُ.  
 وقولٌ من نَفَى صِحَّةَ حَدِيثٍ فِي نَقْضِ الْوَضوءِ بِالدِّمِّ وَالْقِيءِ وَالضَّحْكِ إِنْ سَلَّمَ  
 لم يقدح في صحة الاحتجاج، لعدم توقُّفه على صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِذِ الْحُسْنُ كَافٍ، على  
 أَنها قد تخضَّل من العَدَدِ الْمُجْتَمِعِ، كما في المتواترِ المعنوي، مع أَنه رأَى من النافي  
 لها، وهو لا يَنْبَغُ رأْيٌ مثله من الصحيح بالنسبة إليه عند غلبة ظنِّه.  
 (إِنْ مَلَأَ) أَي الْقِيءُ (الْفَمُ) بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ. وقيل: بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَعَهُ  
 الْكَلَامَ. وَقَالَ زُفَرٌ: قَلِيلُ الْقِيءِ ككَثِيرِهِ اعْتِبَاراً بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. ولنا: ما رويناه مقيداً  
 بِالسَّيْلَانِ<sup>(١)</sup>، وما رواه البيهقي في «الخلافيات» من قوله عليه الصلاة والسلام: «يُعَادُ  
 الْوَضوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ، وَالدِّمِّ السَّائِلِ، وَالْقِيحِ، وَمِنْ دَشَعَةِ تَمَلُّ الْفَمِ، وَمِنْ  
 الْمَضْطَجِعِ، وَقَهْقَهةِ الرَّجْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ»، وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ سَهْلِ بْنِ عَفَّانَ  
 وَالْجَارُودِ بْنِ يَزِيدٍ لَوْجُودِ أَصْلِ الْحَدِيثِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا. وَالدَّشَعَةُ: الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقِيءِ  
 عَلَى مَا فِي «النَّهْيَةِ».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَدَّ الْأَحْدَاثَ:  
 «أَوْ دَشَعَةَ تَمَلُّ الْفَمِ» فَهَذَا اللَّفْظُ عَنْ عَلِيٍّ [١٥ - ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.  
 وَيَنْتَقِضُ بِمَصِّ قُرَادٍ<sup>(٢)</sup> وَشُرْبِ الدُّبَابِ دَمٍ مُجْرَحٍ بِحَيْثُ لَوْ شُرِبَ الْقُرَادُ<sup>(٣)</sup> أَوْ تَرِكَ  
 دَمُ الْجَرَحِ لَسَالَ، لَا بِسُقُوطِ لَحْمٍ وَدُودٍ مِنْهُ لَعَدَمِ نَجَاسَةِ الدُّودِ فِي ذَاتِهِ وَاللَّحْمِ فِي أَصْلِهِ.  
 وَأَمَّا قِيءُ الدَّمِ الْمَائِعِ فَنَاقِضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأَ الْفَمَ، وَشَرَطَ  
 مُحَمَّدٌ مِلْئَهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْحَةٍ نَقَضَ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْفِ  
 لَا يَنْقُضُ حَتَّى يَمَلَأَ الْفَمَ. وَفِي «النَّوَادِرِ»: لَوْ قَاءَ مَرَّراً كُلَّ مَرَّةٍ دُونَ مَلْءِ الْفَمِ وَالْمَجْمُوعُ  
 قَدْ مَلَأَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْقُضُ إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، لِأَنَّ اتِّحَادَهُ يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَاتِ كَمَا  
 فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ اتَّحَدَ السَّبَبُ وَهُوَ الْعَثْيَانُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِضَافَةُ الْفِعْلِ  
 إِلَى سَبَبِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي «الْكَافِي».

وَلَوْ أَرَخِينَا الْعِثَانَ، وَجَعَلْنَا الْأَدْلَةَ تَتَعَارَضُ فِي مَيْدَانِ الْبَيَانِ، فَإِنَّ جَمْعَنَا بَيْنَهَا فَهوَ

(١) راجع ص ٦١. يريد حديث: «ليس في القطرة والقطرتين...».

(٢) القُرَاد: دُوَيْبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تَعَضُّ الْإِبِلَ. تاج العروس ٢٦/٩، مادة (قرد).

أطلق الشارح هنا نقض الوضوء بمص القراد، كبيراً أو صغيراً، والصواب تقييده بالكبير كما نص عليه  
 في «رد المحتار على الدر المختار» ١/٩٤: «إِنْ كَانَ كَبِيراً نَقَضَ وَإِلَّا لَا يَنْقُضُ».

(٣) شُرِبَ: شُقَّ.

لَا بَلْغَمًا أَصْلًا. وَمَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، لَيْسَ بِنَجَسٍ. وَنَوْمٌ مُتَّكِيٌّ إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ،

أولى عند الإمكان، حَمَلْنَا ما رواه الشافعي على القليل في القيء وما لم يَسِيل، وما رواه زُفَرٌ على الكثير توفيقاً بين الأدلة.

ثم القليل في القيء غيرُ ناقض، وعلى هذا يظهر ما في «المجتبى» عن الحسن: لو تناول طعاماً أو ماءً ثم قاء من ساعته لا يَنْتَقِضُ لأنه طاهرٌ حيث لم يَسْتَجِلْ، وإنما اتَّصَلَ به قليلُ القيء فلا يكون نَجَسًا، وكذا الصبي إذا ارتضع وقاءً من ساعته، قيل: هو المختار.

(لا بَلْغَمًا) عطفتُ على «دَمًا»، أو منصوبٌ بمحذوف، أي لا يَنْقُضُ القيءُ إذا كان بَلْغَمًا (أصلاً) أي سواءً كان من الرأس أو من الجوف، لم يكن مِلءُ الفم أو كان مِلْغَهُ، ولم يكن مخلوطاً بطعام أو كان مخلوطاً به، والحالُ أنَّ الطعام دون مِلءِ الفم، وأما لو كان الطعامُ مِلءُ الفم فإنه يَنْقُضُ بالاتفاق. وقال أبو يوسف: البلغمُ النازلُ من الرأس لا يَنْقُضُ، والصاعِدُ من الجوف إن كان مِلءُ الفم يَنْقُضُ كغيره من أنواع القيء.

(وما لَيْسَ بِحَدِيثٍ) كالدَّم الذي ليس بسائل والقيء دون مِلءِ الفم (لَيْسَ بِنَجَسٍ) بفتح الجيم، ليس بنجاسة عند أبي يوسف وهو الصحيح عند صاحب «الهداية» وغيره، وقال محمد: وهو نَجَسٌ احتياطاً، واختاره أبو جعفر الهنْدَوَانِي وغيره. فإن قيل: دُمُ الاستحاضة والجرح الذي لا يَرَقاً لَيْسَ بِحَدِيثٍ وهو نَجَسٌ؟ أَجِيبُ بَأَنَّ لا نُسَلِّمُ أنه لَيْسَ بِحَدِيثٍ، غايتهُ أنه حَدِيثٌ، لا [١٦ - أ] يظهر أثره إلا بخروج الوقت.

(ونَوْمٌ مُتَّكِيٌّ) أي مستندٍ (إلى ما لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ). واعلم أن النوم إن كان اضطجاعاً أو اتكاءً على أحدِ الوَرَكَيْنِ نَقُضٌ، وإن كان استناداً إلى شيء يَسْقُطُ المُتَّكِيُّ عند إزالته، فإن زالت المَقْعَدَةُ عن الأرض نَقُضٌ اتفاقاً، وإن لم تَزُلْ ذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ والقُدُورِيُّ أنه يَنْقُضُ لحصولِ غايةِ الاسترخاء، والمروئي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يَنْقُضُ، لأنَّ استقرارَ المَقْعَدَةِ على الأرض يمنع من الخروج. وإن كان في قيام أو ركوع أو سجود، فإن كان في الصلاة لا يَنْقُضُ، وكذلك إن كان خارجها وهو على هيئتها من رفع البطن في السجود عن الفخذين وتجاقي العَضُدَيْنِ عن الجنبين. وذَكَرَ ابنُ شُجَاعٍ أنه يَنْقُضُ خارج الصلاة.

وقال الشافعي: يَنْقُضُ مطلقاً، لأنه لا يُؤْمَنُ الحدُّثُ في هذه الهيئات، ففارقَتْ هيئة القعود متمكناً.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجبُ الوضوءُ على من نام جالساً، أو قائماً، أو

ساجداً، حتى يَضَعَ جنبه، فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه البيهقي، وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس: أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام نام وهو ساجدٌ حتى غَطَّ أو نَفَخَ، ثم قام فصلى فقلت: يا رسول الله إنك نمت! فقال: «إنَّ الوضوءَ لا يجبُ إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وَغَطَّ النَّائِمُ - بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة - إذا نَحَرَ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ عَدِي عن عَمْرُو بنِ شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوءٌ حتى يَضْطَجِعَ جنبه إلى الأرض»، وَأَخْرَجَ أيضاً عن ابن عباس عن مُحَمَّدِيفَةَ بنِ اليمَانِ قَالَ: كنتُ جالساُ في مسجد المدينة أَخْفِقُ<sup>(٢)</sup> فاحتضنتني رجلٌ من خلفي، فإذا أنا بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقلت: يا رسول الله وجب علي وضوء؟ قال: «لا حتى تَضَعَ جنبك على الأرض».

وهذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تُنْزَلْ عن درجة الحسن، ولم يُعارضه صريحٌ مثله، فيجوزُ العملُ به.

وقال أبو يوسف: يُنْقَضُ الوضوءُ بتعمُّدِ النومِ في سجود الصلاة، وقالوا: لا يُنْقَضُ به لعموم ما رَوَيْنَا، ولقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «إذا نام [١٦ - ب] العبدُ في السجود يُباهي الله ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي، رُوحه عندي، وبدنه في طاعتي»<sup>(٣)</sup>. وإنما يكونُ في الطاعة أن لو بَقِيَتْ طهارته، لأنه بدونها إما كُفْرٌ أو كبيرة.

وفي «الظهيرية»: لو نام قاعداً فسقط إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا يُنْقَضُ. وقيل: يُنْقَضُ إذا ارتفع مَقْعَدُهُ عن الأرض، والأوَّلُ أصحُّ. وفي «الخلاصة»: أن الأوَّلَ قولُ أبي حنيفة، والثاني قولُ محمد. ولو وُضِعَ يده على الأرض ونام، أو نام محتبياً ورأسه على ركبتيه لا يُنْقَضُ. ولو صلى المريض مضطجعا، فنام فالصحيح أنه يُنْقَضُ. ولو نَعَسَ مضطجعا إن كان نَعَاسُهُ خفيفاً بحيث يَسْمَعُ ما يُسْحَدُّ عنده لا يُنْقَضُ.

ثم النومُ وما ذُكِرَ بعده من الإغماءِ والجنونِ: مَطَّائِثٌ للأحداثِ أُقيمتُ مقامها. والأصلُ فيها قوله عليه الصلاة والسلام: «العَيْنَانِ وكاءُ السِّهِّ، فإن نامت العينانِ استطلق

(١) التَّخِيرُ: صوت الأنف. «النهاية» ٣٢/٥.

(٢) حَفَقَ الرجل: حرك رأسه وهو ناعسٌ. مختار الصحاح ص ٧٧، مادة (حفق).

(٣) هذا حديث ضعيف جداً كما قاله النووي في «المجموع» ١٣/٢. وانظر «التلخيص الحبير» ١٢٠/١ -

## والإغماء،

الوكاء»<sup>(١)</sup>. وأما إذا نام قاعداً وتمايل بحيث احتُمِلَ زوال المَقْعَدَةِ به فلا يُنْقَضُ، لما في «سنن أبي داود»: كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ينتظرون العشاء حتى تَحْفِقَ رؤسهم - أي تَضْطرب - [ثم يصلون]<sup>(٢)</sup> ولا يتوضؤون.

واعتبر مالك يُقَلَّ<sup>(٣)</sup> النوم حال الجلوس لأنه مظنة استرخاء المفاصل غالباً، فأدير الحكم عليه بخفاء سببه.

ولنا إطلاق ما روينا من حديث حذيفة وغيره. وأما ما في «مسند البرار» بإسناد صحيح «كان أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة»، فيجب حملُه على الثعاس.

وقال الخلواني: لا ذكْرُ للثعاس مضطجعاً، والظاهر أنه ليس بخَدَث، لأنه نوم قليل. أقول: بل هو مقدّمة النوم، وقد قال الدقاق: إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان خَدَثاً، وإن كان يشهو حرفاً أو حرفين فلا.

وأما نومه عليه الصلاة والسلام فليس بخَدَث، لأنه من خصوصياته ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تنام عيناى ولا يتام قلبي»<sup>(٤)</sup>.

(والإغماء) وهو مرضٌ يُوجبُ ضعفَ القوى، والمرادُ به هنا: الغلبة على العقل بأى سبب كان، فيتشمل الشكر وهو: خفة تعتري الإنسان. والضابط هنا كاليمين<sup>(٥)</sup>، وهو أن يكون في مشيه اختلال، وهو الأصح [١٧ - أ] على ما في «المجتبى». وفي «الخلاصة»: الشكر حَدَثٌ إذا لم يعرف به الرجل من المرأة.

(١) جعل البيهقي للاستبصار كالوكاء للتقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج، كذلك البيهقي تمنع الاست أن تُحدِث إلا باختيار. والله: حَقَّةُ الدُّبُرِ. النهاية ٢٢٢/٥.

(٢) ما بين الحاصرتين أُنْبِتَاهُ من المخطوطة وسنن أبي داود ١٣٧/١ - ١٣٨، كتاب الطهارة (١)، باب في الوضوء من النوم (٢٩)، رقم (٢٠٠).

(٣) في المطبوعة: «نقض»، والمثبت من المخطوطة، وهو الأصح، لما صرح به المالكية في كتبهم، بأن النوم إذا نفل نقض، وإلا لا. انظر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل ص ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٧٩/٦، كتاب المناقب (٦١)، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٦٤)، رقم (٣٠٩).

(٥) أي ضابط الشكر الذي ينقض الوضوء هنا كضابط الشكر في اليمين، وهو أن يكون في مشيه اختلال، فلو حلف أنه ليس بسكران، يعتبر في صدق يمينه هذا الضابط. انتهى من «فتح باب العناية» ٧٤/١، الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

## والجنون، وقهقهة بالغ في صلاة مُطلقة،

وإنما يَنْتَقِضُ وضوؤه بِالْعَلْبَةِ عَلَى الْعَقْلِ، لَأَنَّهَا فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا، وَلِهَذَا كَانَتْ نَاقِضَةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَنْتَبِهُ بِالتَّنْبِيهِ بِخِلَافِ النَّائِمِ.

(والجنون) وهو علةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ وَتَسْلِبُهُ، وَهُوَ أَقْوَى مِمَّا قَبْلَهُ.

(وقهقهة بالغ) عمداً كان أو سهواً، وهي ما تكون مسموعةً له ولجيرانه، سواءً ظهرت أسنانه أو لا. وَالضَّحِكُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ دُونَ الْوَضُوءِ. وَالتَّيْسُومُ: مَا لَا يُسْمَعُ أَصْلًا، وَلَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقِيْدُ «بَالِغٍ» لِأَنَّ قَهْقَهَةَ الصَّبِيِّ لَا تُبْطِلُ وَضُوءَهُ وَتُبْطِلُ صَلَاتَهُ.

(في صلاةٍ مُطلقةٍ) أي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الإيماء، فلا تَنْقُضُ الْقَهْقَهَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَا فِي سَجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَتَنْقُضُ فِي نَافِلَةِ عَلَى الدَّائِمَةِ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تَنْقُضُ الْقَهْقَهَةُ وَضُوءًا، لِأَنَّهَا لَوْ تَنْقُضَتْ فِي الصَّلَاةِ لَنْقُضَتْ خَارِجَهَا، وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ كِبَاقِي النَّوَاقِضِ.

ولنا أَنَّ الْقِيَاسَ مَا ذَكَرُوهُ وَلَكِنْ تَرَكَاهُ - فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْقَهْقَهَةُ فِي ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ - بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالتَّطْبِرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَنَرَدَى - أَيْ وَقَعَ - فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرْزُ، فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

ولنا أيضاً ما قدّمنا<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُعَادُ الْوَضُوءَ مِنْ سَبْعٍ»، وَقَوْلُهُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، فَإِنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا وَمُسْتَدًّا، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ بِصِحَّتِهِ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا رِوَايَتُهُ مُسْتَدًّا، فَمِنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَمَعْتَبِدِ الْخُزَاعِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَى صَاحِبُ التَّخْرِيجِ الْكَلَامَ عَلَى الطَّرِيقِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>، وَتَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى طَرِيقَيْنِ:

طريق ابن عمر، وهو ما رَوَى ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ بْنِ بَقِيَّةٍ:

(١) فِي ص ٦٤.

(٢) يَقْصِدُ الْحَافِظُ الزَيْلَعِيُّ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» ٤٧/١ - ٥٤. وَانْظُرْ «عَمْدَةَ الْقَارِي»

والمباشرة الفاحشة، لا مس المرأة.....

حدَّثنا أبي: حدثنا عمرو بن قيس الشُّكُونِي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من صَحَّحَ في الصلاة فهتفه فليُعيدِ الوضوءَ والصلاة».

وأما الطَّعْنُ فيه بأنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٍ، فكأنه سَمِعَهُ مِنْ بعضِ الضعفاءِ وحَذَفَ اسْمَهُ، فمدفوعٌ بأنه صَرَّحَ فيه بالتحديث، والمُدَلِّسُ الصَّدُوقُ إذا صَرَّحَ بالتحديث تَزَوَّلُ تُهْمَةٌ التدليس، وبَقِيَّةٌ مِنْ هذا القَبِيلِ.

وطريقِ مَعْبُدٍ، وهو ما رَوَى أبو حنيفة في «مسنده» عن منصور بن زَآذَانَ الواسطي، عن الحسن، عن مَعْبُدِ بن أبي مَعْبُدِ الحُزَاعِي، عنه عليه الصلاة والسلام قال: بينما هو في الصلاة إذ أَقْبَلَ أعمى يُريدُ الصلاةَ، فوقع في زُبِّيَّةٍ - بضم الزاي وسكون الموحدة فتحتيَّة -، أي حُفْرَةٍ، فاستضحك القومُ فقهقها، فلما انصرفَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام قال: «من كان منكم قَهَقَهُ فليُعيدِ الوضوءَ والصلاة».

وقيل: مَعْبُدٌ هذا لا ضحبة له، فهو مُرْسَلٌ أيضاً، ورُدُّ بأنَّ المَعْبُدِ الذي لا ضحبة له هو مَعْبُدُ البَصْرِي الجُهَنِي، كان الحسنُ يقول فيه: إياكم ومَعْبُدًا، فإنه ضالٌّ مُضِلٌّ<sup>(١)</sup>، ومَعْبُدٌ هذا هو الحُزَاعِي كما هو مصرَّحٌ في «مُسْنَدِ أَبِي حنيفة»، ولا شكَّ في ضحبتِه، ذكره ابنُ مَنَدَه وأبو نُعيم في الصحابة، ورَوَى له حديثُ جابر: أَنَّهُ لما مرَّ النبيُّ عليه بِجَبَائِءِ أُمِّ مَعْبُدٍ، فَبَعَثَ مَعْبُدًا وكان صغيراً فقال: «ادْعُ الشاةَ»... الحديث.

(والمباشرة الفاحشة) وهي أن يمسَّ<sup>(٢)</sup> فَرْجَهُ فَرْجَهَا وهو منتشر الآلة، وقال محمد: إنما يُنْقَضُ إذا خَرَجَ المَذْيُ، لأنَّ الناقض خروجُ النَّجَسِ. ولهما أنَّ المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالباً عن مذْي، فُجِعِلَ الغالبُ كالمُتَحَقِّقِ احتياطاً. وفي «القُنْيَةِ»: وكذا المباشرةُ بين الرجلِ والغلامِ، وكذا بين الرجلين، تُوجِبُ الوضوءَ عليهما. ثم عباراتُ أكثرِ الكتبِ متظاهرةٌ من أنَّ الصحيحَ والمُفْتَى به قولُ محمد<sup>(٣)</sup>.

(لا مس المرأة) أي لا يُنْقَضُ الوضوءُ مَسَّ المرأة، سواءً تَكُونُ إضافةً المصدرِ إلى فاعله أو مفعوله، وهو قولُ عليٍّ وجماعةٍ من الصحابة.

(١) لأنه هو أول من أظهر القَدْرَ بالبصرة. تقريب التهذيب ص ٥٣٩، ترجمة رقم (٦٧٧٧).

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «أن مس»، والمثبت من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. «فتح باب العناية ٧٨/١».

(٣) لم يرتض ابن نجيم صاحب «البحر» هذا التصحيح، حيث قال: ولا يعتمد على هذا التصحيح، فقد صرح في «التحفة» - كما نقله شارح «المنية» - أن الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتون. البحر الرائق ٤٥/١.



## والذِّكْرُ.

وقال [١٨ - أ] الشافعي وأحمد: يُتَقَضُّ مَسُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَيْرُ مَحْرَمٍ وَضَوْءِ اللَّامِسِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> بِقِصْرِ اللَّامِ كَمَا قَرَأَهُ حَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَقِيقَةُ اللَّامِ الْمَسُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ: يُتَقَضُّ بِالْمَسِّ إِذَا كَانَ يَتَلَدُّ بِهِ.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، وما في «السنن الأربعة»: عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يُقبَلُ بعض أزواجه ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ، ورواه البيهقي في «مسنده» بإسنادٍ حسنه.

وأجيب عن الآية بأنَّ اللَّامِسَ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى لِيُؤَافِقَ قِرَاءَةَ: ﴿لَا مَسَّكُمْ﴾ فإنه مُفسَّرُ بِالْجَمَاعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ: الْجَمَاعُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيَّيْ كَتَبَ بِالْحَسَنِ عَنِ الْقَبِيحِ، كَمَا كَتَبَ بِالْمَسِّ عَنِ الْجَمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالْمُرَادُ الْجَمَاعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَصِيرُ بَيَانًا لَكُونَ اللَّامِسَ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

(و) لا (الذِّكْرُ) أَي وَلَا يُتَقَضُّ الْوَضُوءَ مَسُّ ذَكَرِهِ أَوْ ذَكَرِ غَيْرِهِ مطلقاً.

وقال الشافعي: يُتَقَضُّهُ إِنْ كَانَ يَبْطِنُ الْكَفَّ أَوْ بَطْنِ الْأَصَابِعِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَسُّ الْفَرْجِ يُتَقَضُّ الْوَضُوءَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا جِجَابٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ»، وَمَا رَوَى أَصْحَابُ «السنن الأربعة»: عَنِ بُشَيْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ولنا ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره، في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، بفتح الموحدة، أي قطعة من جسدك، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب، ورواه ابن جبان في «صحيحه»، ورواه الطحاوي وقال: [١٨ - ب] هذا حديثٌ مستقيمٌ غيرُ

(١) سورة النساء، آية: (٤٣).

(٢) انظر «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» ص ٨٠.

(٣) سورة الأنعام، آية: (٧).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

وَفَرَضُ الْغُسْلِ:

غَسَلَ فِيهِ وَأَنْفِهِ

مضطرب في إسناده ومثته، فهو حديث صحيح معارض لحديث بُسْرَةَ. وأما ما قيل من أنَّ المراد به المس بحائل: فَرُدُّ بأن تعليقه عليه الصلاة والسلام يأتي ذلك.

قال بعض المحققين: إنَّ الحديثين لم يَسْلَمَا من الطعن فيهما، والحقُّ أنهما لا يَنزِلَانِ عن دَرَجَةِ الْحُسْنِ، لكن يَرَجَّحُ حديثُ طَلْقَ بأنَّ الرجال أقوى في الحال، لأنهم أحفظ وأضبط للأقوال.

وقد ثبت عن عليّ، وعُمَار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة ابن اليمان، وعمران بن الحُصَيْن، وأبي الدُّرْدَاء، وسعد بن أبي وقاص: أنهم كانوا لا يرون النقص منه، وإن رُويَ النَّقْضُ عن غيرهم كعُمَرَ، وابنه، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ذكره ابنُ الهَمَام.

وفي «شرح الآثار» للطحاوي: لا نعلمُ أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مسِّ الذِّكْرِ إلا ابنُ عُمر، وقد خالفه في ذلك الأكثرُ فتأمل وتدبر، فإنه على تقدير تساويهما إذا تعارضتا تساقطتا، والأصلُ عدمُ النَّقْضِ. وإن سَلَكْنَا طريقَ الجمعِ لجعلِ مسِّ الذِّكْرِ كنايةً عما يَخْرُجُ منه، وهو من أسرار البلاغة، يَسْكُتُونَ عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من رَوَادِفِهِ، فلما كان مسُّ الذِّكْرِ غالباً يُرادفُ خروجَ الحديثِ منه ويُلازمُهُ، عُيِّرَ به عنه، كما عُيِّرَ اللهُ سبحانه بالمجيء من الغائط عما يُقصدُ الغائطُ لأجله ويحلُّ فيه، فيتطابقُ طريقا الكتابِ والشُّنَّةِ<sup>(١)</sup>. وكذا الخلافُ في مسِّ الذُّبُرِ.

[فَرَضُ الْغُسْلِ]

(وَفَرَضُ الْغُسْلِ) بِالضَّمِّ أَي الْاِغْتِسَالِ (غَسَلَ فِيهِ وَأَنْفِهِ) بِالْفَتْحِ مُضَدُّ غَسَلْتُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَقْوَى الرَّوَاتِبِينَ.

وقال مالك والشافعي: غَسَلَهُمَا سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ كَالْوَضُوءِ.

فهِمَا فَرَضَانِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَلَنَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْوَضُوءِ غَسَلَ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَا تَقَعُ بِهِ الْمَوَاجِهُةُ وَلَا مَوَاجِهُةً<sup>(٢)</sup> بَدَاخِلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَالْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْجَنَابَةِ غَسَلَ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْمَبَالِغَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(١) وقع في الأصول: «فيتطابق طريق الكتاب والسنة». والتصويب من فتح القدير: ٤٩/١.

(٢) في المطبوعة: «وهو ما تقع به المواجهة، وليست بداخل الفم...»، والمثبت من المخطوط.

فَاطَهُرُوا<sup>(١)</sup>. فما في غَسَلِهِ حَرْجٌ كدَاخِلِ العَيْنِ: يَشْقُطُ، وما لا حَرْجَ فِيهِ: يَبْقَى. ودَاخِلُ الفَمِ والأَنْفِ مِمَّا لا حَرْجَ فِيهِ. وأيضاً يُغْسَلانِ عَادَةً وَعِبَادَةً: نَفْلًا فِي الوُضوءِ، وَفَرْضًا من [١٩-] النجاسة الحقيقية، فَشَجَلَهُمَا نَصُّ الكِتَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمَا<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَمَّارٍ، وَمُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» وَعَدُّ مِنْهَا المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ: فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْفِطْرَةِ لَا يَنْفِي وَجُوبَهُمَا، لِأَنَّهَا الدَّيْنُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْهُ فَلَا يِعَارِضُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وَوَرَدَ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رَوَى الدَّارِقُطْنِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَرِيضَةً لِلْجَنْبِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «جَعَلَ المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ لِلْجَنْبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً»<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى إِخْرَاجِ اثْنَتَيْنِ مِنْهَا عَنِ الْفَرَضِ فَيَبْقَى مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا مَا فِي «الهِدَايَةِ» مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهُمَا - يَعْنِي المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ - فَرَضَانِ فِي الْجَنْبِ، سُنَّتَانِ فِي الوُضوءِ»، فَلَا أَضَلَّ لَهُ. وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَمُنُ نَيْبِي المِضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ قَالَ: لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا. وَبِمَثَلِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ، وَإِنْ ادَّعَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ الرَّاويَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ بِلِدْهُمَا، إِذْ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِحَالِهِمَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بَيْنَهُمَا: لَا يَنْفِي مَعْرِفَةَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمَا.

وَفِي «الظَهْرِيَّةِ»: مِنْ اغْتَسَلَ وَبَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ لَا بِأَسِّ بِهِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ رَطْبٌ فَيَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ. وَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلِيُّ الْبِزْدَوِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْأَوَّلُ<sup>(٦)</sup> عَلَى حَالِ تَخْلُخَلِهِ، وَالثَّانِي<sup>(٧)</sup> عَلَى عَدَمِهِ.

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) يعني الإمامين: مالكاً والشافعي.

(٣) سورة الروم، آية: (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣/٢٤٥ - ٢٤٦، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٢)، رقم (١٣٨٥).

(٥) في المخطوطة، والمطبوعة: «في الجنب». والتصويب من سنن الدارقطني ١/١١٥، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنب، رقم (٣).

(٦) أي كلام «الظهريَّة».

(٧) أي كلام البزدوي.

وَكُلُّ الْبَدَنِ.

## [سُنُّ الْغُسْلِ]

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النِّجَاسَةَ، .....

ولو نَسِيَ المضمضمة ثم شَرِبَ ماءً وأتى على جميع فيه أجزاءه وإلاً فلا. والدَّرَنُ الياپسُ في الأنفِ كالحُجْزِ الممضوغِ والعجينِ يَمْتَع.

(وَكُلُّ الْبَدَنِ) أي وَغَسَلَ جميع بَدَنِهِ مرَّةً واحدةً مُستوعِبَةً للشَّعرِ والبَشْرَةِ لقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ» رواه أبو داود والترمذي. وقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ. كذا رَوَى فِي «الإمام».

فَيَجِبُ غَسْلُ الشَّرَّةِ وَفَرْجِ المَرَأَةِ الخَارِجِ، وَدَاخِلِ القُلْفَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَعْضِ المَشَايخِ. ولو كان فِي الأذُنِ نَقَبٌ فَإِنْ كان فِيهِ قُرْطٌ وَظَنَّ أَنَّ المَاءَ لا يَصِلُ إِلا بِتَحْرِيكِه حُرُوكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ قُرْطٌ فَإِنْ كان لا يَصِلُ المَاءُ [ب - ١٩] إِلَيْهِ إِلا بِالتَّكْلِيفِ ارْتِكَبَهُ، وَإِنْ كان بِحَالٍ إِنْ أَمَرَ المَاءُ عَلَيْهِ دَخَلَ وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ لَمْ يَدْخُلْ: أَمَرَ المَاءُ، وَأَجْزَأَهُ كَالشَّرَّةِ، لا سِيَّما بِالنِّسْبَةِ إِلى السَّمَانِ، وَلا يَتَّكَلَّفُ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ، وَلا يَضْرِبُ ما يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي الإِناءِ، بِخِلافِ ما إِذا قَطَرَ فِيهِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.

## [سُنُّ الْغُسْلِ]

(وَسُنَّتُهُ) وَفِي نَسْخَةٍ: سُنَّتُهُ، أَي يُسَرُّ فِي الغُسْلِ (أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ) أَي إِلى رُسْغَيْهِ أَوَّلًا، لِأَنَّهما آلَةُ التَّطْهِيرِ (وَفَرْجَهُ) لِأَنَّهُ مِظْتَّةُ النِّجَاسَةِ، فَيَسْمَلُ قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ، وَإِنْ اخْتَصَّ فِي اللِّغَةِ بِالقُبْلِ.

(وَيُزِيلُ النِّجَاسَةَ) أَي الحَقِيقِيَّةَ عَنِ بَدَنِهِ إِنْ كانَتْ عَلَيْهِ، لِئِلا تَشِييعَ بِإِسالَةِ المَاءِ. وَلا يُغْنِي ذِكْرُها عَنِ ذِكْرِ الفَرْجِ كما ظَنَّهُ شارِحُ «الكنز»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ تَقْدِيمَ غَسْلِهِ هَا هُنَا سُنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ نِجَاسَةٌ كَتَقْدِيمِ الوُضوءِ حَتَّى مَسَحَ الرُّأسَ عَلى الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظاهِرُ الرِّوايَةِ. لقولِ مِمْوَنَةَ: «تَوْضُأً وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ»... الحَدِيثُ كما سِياتِي<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ

(١) القُلْفَةُ: الجِلْدَةُ الَّتِي تَقَطَعُ مِنْ ذِكْرِ الصَّبِيِّ. النِّهاية ١٠٣/٤.

(٢) أَي الإمام الزَّيْلَعِيُّ صاحِبُ «تَبْيِينِ الحَقائِقِ» حَيْثُ قال: وَكانَ يَغْنِيهِ أَنْ يَقولَ «وَنِجَاسَةٌ» عَنِ قولِهِ «وَفَرْجِهِ»، لِأَنَّ الفَرْجَ إِمَّا يَغْسَلُ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ. تَبْيِينِ الحَقائِقِ ١٤٤/١.

(٣) فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ.

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ. وَيَكْفِي لِدَاتِ الضَّفِيرَةِ أَنْ يَتَبَّلَّ أَصْلُهَا.

رَوَى الْحَسَنُ عَدَمَهُ، لِأَنَّ غَسْلَهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، إِلَّا رِجْلَيْهِ) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ أَي يَغْسِلُ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ، أَوْ يَسْتَكْمِلُ أَجْزَاءَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا غَسَلَهُمَا فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى آخِرِ الْأَمْرِ.

(ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ) بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ، أَي مُجْتَمِعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، بَلْ إِنْ كَانَ اغْتَسَالُهُ فِي مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ عَلَى لَوْحٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قُبْقَابٍ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِ.

وَتَمَّ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ لِلتَّرَاخِي فِي الرِّبَةِ مَعَ الْإِيْمَاءِ إِلَى التَّرْتِيبِ، وَإِلَى جَوَازِ الْمُهْلَةِ، فَإِنَّ الْمَوَالَةَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ عِنْدَنَا. وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَعْطَفَ بِالْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ فَإِنَّهُ أَحْصَرَ وَأَظْهَرَ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَصْحَابُ «الْكَتَبِ السِّتَةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ - أَي قَرَّبْتُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غِسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ أَي مَا يُغْتَسَلُ بِهِ - فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِيهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى زَائِيهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، كُلُّ حَفْنَةٍ مِثْلُ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

ثُمَّ كَيْفِيَّةُ الصَّبِّ أَنْ يُفِيضَ عَلَى مَنكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسَرِ [٢٠ - أ] ثَلَاثًا، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، أَوْ يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أوردَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ».

(ويكفي لذات الضفيرة) أي لصاحبة الشعر المضمفور (ان يتبَّلَّ أصلها) أي أصل الضفيرة. وفيه إشعارٌ بأنه لا يجبُ عليها بلُّ ذوائبها وعَضْرُها كما قال بعض المشايخ، والصحيحُ: أنه يجبُ غَسْلُ الذوائب وإن جاوزت القدمين<sup>(٢)</sup>. ثم المرادُ بالابتلالِ هذا: هُوَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى لَا يَكْفِي الْإِبْتِلَالُ الْحَاصِلُ بِالْمَسْحِ، لَكِنْ فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ: «يَسْتَعْمَلُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْجِزْءِ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ٨٦/١.

(٢) الرَّاجِعُ فِي الْمَذْهَبِ عَدَمُ وَجُوبِ غَسْلِ الذَّوَائِبِ، بَلْ يُكْتَفَى بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ. رَاجِعُ فَتْحُ الْقَدِيرِ ٥٢/١، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ١٤/١، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ١٠٣/١.

## [مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

وَمُوجِبُهُ: إِنْزَالُ مَنِيِّ ذِي دَفْقٍ .....

«المُلْتَقَطُ»: أنه إذا لم يُصِيبِ الْغُسْلُ بَعْضَ الْبَدَنِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى ابْتَلَّ جَسَدَهُ كُلَّهُ أَجْزَاءَهُ.

وَاحْتَرَزَ بِذَاتِ الضَّفِيرَةِ عَنِ ذِي الضَّفِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُهَا فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الضَّفِيرَةُ مَنْقُوضَةً فَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَثْنَاءِ الشَّعْرِ كَمَا فِي اللَّحْيَةِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ.

وَأَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُثْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي». وَالضَّفْرُ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ، وَقِيلَ بِضَمِّهِمَا.

وَلَمَّا فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَهُ، لِيَتَعَرَّفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا».. الْحَدِيثُ. لَكِنْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخُطْمِي وَأُشْتَانِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصْرَتْهُ».

وَأَوْجِبَ مَالِكُ الدَّلْلَكَ فِي الْغُسْلِ كَمَا فِي الْوَضُوءِ. وَأَوْجِبَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْغُسْلِ، وَوَجَّهَهُ مَا فِي آيَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَبَالِغَةِ.

## [مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

(وَمُوجِبُهُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي سَبَبٌ وَجُوبُهُ أَي فَرَضِيَّتُهُ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنْزَالُ مَنِيِّ) أَي نُزُولُهُ وَخُرُوجُهُ. وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ: رَقِيقٌ أَصْفَرٌ. وَمِنْ الرَّجُلِ: غَلِيظٌ أَبْيَضٌ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلَعِ<sup>(٢)</sup> (ذِي دَفْقٍ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ذِي قُوَّةٍ،

(١) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبثازية، كثيرة النفع، يُدقُّ ورقها يابساً، ويُجعل غسلاً للرأس، فينقيه، القاموس الفقهي ص ١١٨. الأشتان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. القاموس الفقهي ص ٢٠.

(٢) الطَّلَعُ مِنَ النَّخْلِ شَيْءٌ يَخْرُجُ كَأَنَّهُ نَعْلَانٌ مَطْبِقَانٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٩٦١، مَادَّةُ (طَلَعٌ).

## وشهوة عند الانفصال، وَغَيْبَةُ حَشْفَةِ.....

أَي دَفَقِي وَعَلَبَةِ [٢٠ - ب] (وشهوة) أَي ذِي شَهْوَةٍ، وَكَأَنَّهُ عَطْفُ تَفْسِيرِ (عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ) أَي انفصال المَنِيِّ عَنِ الظَّهْرِ، حَتَّى لَوْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، بِأَنَّ حَمَلَ شَيْئاً ثَقِيلاً أَوْ ضَرَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَسَبَقَهُ المَنِيُّ، لَا عُشْلَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْعُشْلُ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ». أَي الْعُشْلُ مِنَ المَنِيِّ وَاجِبٌ، إِذْ هُوَ خِطَابٌ جَارٍ مَجْرَى الأَمْرِ.

وَلَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup> وَالجُنُبُ مِنَ قَضَى شَهْوَتِهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى شَهْوَتَهُ مِنَ المَرَأَةِ جَانِبَهَا. وَالحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الخُرُوجِ بِشَهْوَةٍ، لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَي المَاءِ المَعْهُودُ وَهُوَ الخَارِجُ عَنِ شَهْوَةٍ، كَيْفَ وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَاءٍ لَا يُوجِبُ الْعُشْلَ كَالْمَذْيِ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَأْتِي عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ جَمِيعُ عُمُرِهِ وَلَا يَرَى هَذَا المَاءَ مَجْرَداً عَنِ شَهْوَةٍ، إِذْ حُصُولُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِضَرْبٍ عَلَى الصُّلْبِ وَنَحْوِهِ. عَلَى أَنَّا نَمْتَنِعُ وَجُودَ مَنِيِّ بِلَا شَهْوَةٍ، أَلَا تَرَى إِلَى تَفْسِيرِ عَائِشَةَ المَنِيِّ بِأَنَّهُ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكْرُ<sup>(٢)</sup>؟ وَانْكَسَارُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ شَهْوَةٍ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المَحْقُقِينَ. وَفِيهِ بَحْثٌ لَا يَخْفَى عَلَى المَدْقُقِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا بُدَّ مِنْ بَقَاءِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ خُرُوجِ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ. وَاكتَفَيْتَا بِوُجُودِهَا عِنْدَ انفصالِهَا مِنَ الصُّلْبِ احتياطاً، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعُشْلُ إِذَا انفصلَ عَنِ مَقْرَهُ مِنَ الصُّلْبِ بِشَهْوَةٍ إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الذَّكْرِ. وَتَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ فِيمَنْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ<sup>(٣)</sup> وَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ حَتَّى سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ فَخَرَجَ المَنِيُّ بِلَا شَهْوَةٍ، وَفِيمَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ البَوْلِ والنَّوْمِ وَالمَشْيِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ المَنِيِّ حَيْثُ يَلْزُمُهُ الْعُشْلُ عِنْدَهُمَا خِلافاً لَهُ. وَقَوْلُهُمَا أَحْوِطٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

(وَغَيْبَةُ حَشْفَةِ) وَهِيَ مَا فَوْقَ مَوْضِعِ الخِتَانِ مِنَ رَأْسِ الذَّكْرِ، أَوْ قَدْرُهَا إِذَا كَانَتْ

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الفَتَّاحِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «التَّفْسِيرُ المُنْسُوبُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا غَيْرُ وَارِدٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِطْلَاقاً». «فَتْحُ بَابِ العُنَايَةِ» ٩٢/١ .

(٣) وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّارِحُ هُنَا لِحُكْمِ الاسْتِمْنَاءِ بِالكَفِّ، وَسَيَذْكَرُهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، فَصَلِّ فِيمَا يَفْسُدُ وَمَا لَا يَفْسُدُ ص ٥٣٤، وَخِلاصَتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِمْنَاءُ إِذْ قَصِدَ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ، أَمَا إِذَا أَرَادَ تَسْكِينَ مَا بِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ فَلَا بِأَس. وَانظُرْ لِمَزِيدٍ تَفْصِيلَ «رَدِّ المَحْتَارِ» ١٠٠/٢، وَ«حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مِرْاقِي الفَلَاحِ» ص ٤٣٧ .

في قُبَلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعلِ والمفعولِ به، .....

مقطوعةً ولو من مقطوع الأنثيين<sup>(١)</sup> (في قُبَلٍ أو دُبُرٍ) وإنما لم يُقَل: والتقاء الختاتين كما في الحديث الآتي، لأنه لا يتناول الدُبُر، ولأنَّ الحاصل في القُبَل أيضاً ليس بالتقاء حقيقةً وإنما هو محاذاة، لأنَّ ختان المرأة أعلى الفرج فوق مخرج البول، ومحل الوطء أسفله. والختانُ سُنةٌ للرجل تكريماً لها، إذ جماعُ المختون أَلَدٌ. وفي «نظم الفقه»: سُنةٌ فيهما غير أنه [٢١ - أ] لو تركه يُجِيزُ عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا.

(على الفاعلِ) وهو ظاهرٌ، لأنَّ الحدَّ واجبٌ عليه اتفاقاً (والمفعولِ به) أمَّا عند أبي يوسف ومحمدٍ فلأنه لما وجبَ عليه الحدُّ الذي يُحتاط في تركه ففي<sup>(٢)</sup> الغُسل الذي يُحتاط في فعله أولى. وأمَّا عند أبي حنيفة فلأنَّ الاحتياط في الحدِّ تركه وفي الغُسل فعله.

وقالت الظاهرية: لا يجب الغُسل بدون الإنزال لما في «الصحيحين» عن أبي بن كعب قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُصِيبُ من المرأة ثم يُكسِلُ؟ فقال: «يَغُسلُ ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأُ ويُصلي». يُقال: أكسَلَ الرجلُ في الجماع: إذا خالطَ أهله ولم يُنزَل.

ولنا ما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: اختلفَ رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصارِيُّون: لا يجبُ الغُسل إلا من الدَّفَقِ أو مِن الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالطَ فقد وجبَ الغُسل، وقال أبو موسى: أنا أشْفِيكُمْ من ذلك، قال: فاستأذنتُ على عائشة فأذِنَ لي فقلت: يا أمَّاهُ إنِّي أريد أن أسألكِ عن شيءٍ وأنا أستحييك، قالت: لا تَسْتَحِييْ أن تسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمك التي ولدتك فأما أنا أمك، قلت: فما يُوجِبُ الغُسل؟ قالت: على الحَبِيرِ سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جَلَسَ<sup>(٣)</sup> بين شَعْبَيْهَا الأربَعِ<sup>(٤)</sup>، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجِبَ الغُسلُ».

وفي «مُسند عبد الله بن وَهَب» أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا التَقَى الخِتَانانِ وغابَتِ الحَشْفَةُ وجبَ الغُسلُ أنزَل أو لم يُنزَل». ولفظُ ابنِ أبي شيبَةَ في «مُصنَّفِهِ»: و «توارثَ الحَشْفَةُ». وفي الترمذِيِّ وابنِ ماجه عن عائشة رضي الله عنها:

(١) أي الخصيتين

(٢) في المخطوطة: «يحتاط في تركه، فلأن يجب الغسل الذي...».

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: «إذا جلس أحدكم»، والمثبت من صحيح مسلم ٢٧١/١، كتاب الحيض (٣)، باب نسخ الماء من الماء... (٢٢)، رقم (٨٧ - ٣٤٨).

(٤) شعبها الأربع: اليدان والرجلان. النهاية ٤٧٧/٢.



## ورؤية المستيقظ المنّي أو المذني،

«إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسلُ، فعَلَّهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاعْتَسَلْنَا».

ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» لما روى أبو داود والترمذي وصحَّحه أَنَّ الفُتْيَا التي كانوا يُفْتُونَ - إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ - كانت رُحْصَةً رَخِصَةً رسولُ الله ﷺ ثمَّ أَمَرَ بالاعتسال، وفي رواية: «ثمَّ أَمَرْنَا»، فهذا مُصَرِّحٌ بِالتَّشْبِيحِ، ولأنَّ المَاءَ موجوداً فيه تقديراً لأنه سببُ الإنزال، إذ الغالبُ في مثله الإنزال، وهو مُتَعَبِّبٌ عن بَصَرِهِ، فأقيم السببُ الظاهرُ - وهو الالتقاء - مُقَامَ الإنزالِ احتياطاً، وما ذكرناه مأثورٌ، لأنَّ هذا الفعلُ أُقِيمَ مُقَامَ الإنزالِ [٢١ - ب] في حقِّ وجوبِ الحَدِّ، فلأنَّ يقومَ مَقَامَهُ في وجوبِ الغُسلِ أولى. وبهذا احتجَّ عليّ رضي الله عنه على الأنصارِ فقال: تُوجِبُونَ الرُّجْمَ ولا تُوجِبُونَ صاعاً من المَاءِ.

ثمَّ السَّبَبِيَّةُ موجودةٌ على الكمالِ في الإيلاجِ في الدُّبُرِ لكونه سبباً لخروجِ المنّي غالباً كالإيلاجِ في القُبُلِ لاشتراكهما في دواعي الإنزالِ، ويجبُ على المفعولِ به وإن لم يكن سبباً لنزولِ مائه احتياطاً لوجوبِ الغُسلِ.

ثمَّ مُطَلِّقُ الإيلاجِ في الآدمي يتناولُ الذَّكَرَ في القُبُلِ والدُّبُرِ وإيلاجِ الإصبعِ، وفي إيلاجِ الإصبعِ الدُّبُرَ خلافَ في إيجابِ الغُسلِ<sup>(١)</sup>.

(ورؤية المستيقظ) أي علمُهُ ليدخل الأعمى. والرؤية تُستعمل في معنى العلم باتفاق أهل اللغة، ومنه: رأيتُ الله أكبرَ كلِّ شيءٍ. (القنبي) بالنصب على المفعولية (أو المذني) بفتح الميم فسكون معجمة، وبكسر المعجمة وتشديد الياء: ما يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله. وهو ماءٌ رقيقٌ يَضْرِبُ إلى البياض. وأمَّا ما يخرج من المرأة فيسمى القَدَى بفتح القاف والذال المعجمة. يعني إذا استيقظ النائم فوجدَ بِلَلاً، فإن كان مَنِيّاً يجبُ عليه الغُسلُ تذكُّراً احتلاماً أو لم يتذكر، وكذلك إن كان مَذْياً.

وقال أبو يوسف: لا غُسلَ عليه إن رأى مَذْياً ولم يتذكرَ احتلاماً، لأنَّ خُرُوجَ المَذْيِ موجبٌ<sup>(٢)</sup> للوضوءِ لا للغُسلِ حالَ اليَقَظَةِ، فبالحرِّي<sup>(٣)</sup> أن لا يُوجِبَ في المنام، وبه أخذَ خَلْفُ بنِ أَثُوبٍ وأبو الليث لكونه أقيس.

(١) والمختار أنه لا يجب الغسل، وأفاد كلامه أنه لا خلاف في وجوب الغسل بإيلاج الأصبع في القُبُلِ، والظاهر أن فيه خلافاً، والمختار عدم وجوب الغسل منه أيضاً. أفاده الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله - وانظر «رد المحتار» ١١٢/١ .

(٢) في المطبوعة: «يوجب» بدل «موجب».

(٣) في المخطوطة: «فبالأحرى».

وانقطاع الحيض والنفاس، لا وطء بهيمة بلا إنزال. وسنن للجمعة، .....

ولهما ما روى أبو داود والترمذي: عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البُلبُل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرُّخِيل يري أنه قد احتلم ولا يجد البُلبُل؟ قال: «لا غُسلَ عليه». فقالت أم سلمة: يا رسول الله قال المرأة ترى ذلك أعليها الغُسل؟ قال: «نعم، إنما النساءُ شقائق الرجال». ولأنَّ النومَ سببُ الاحتلام فيحتمل عليه، ثم يُحتملُ أنه كان مَنِيّاً فزُقَ بواسطة الهواء، والاحتياطُ لأزَمَ في بابِ العبادات.

وأما قِيَدُ بالمستيقظ، لأنه لو أفاق السُّكرانُ والمُغمى عليه فوجدَ مَدْياً لا غُسلَ عليهما، لأنه وُجِدَ سببُ خروج المذي وهو السُّكْرُ والإغماءُ، فيحالُ عليه. وتوضيحه: أنَّ المَنِيَّ لا بُدَّ له من سببٍ، وقد ظهر في النوم وإن لم يتذكر احتلاماً لكونه مَظِنَّةً، فإنَّ راحة النوم تهيئُ الشهوةَ مع احتمالِ حدوثِ الرُّقَّةِ، فاعتُبرَ مَنِيّاً احتياطاً [٢٢ - أ]، ولا كذلك المُغمى عليه والسُّكرانُ، لأنه لم يظهر فيهما هذا السَّببُ.

(وانقطاع الحيض) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>(١)</sup>، بتشديد الطاء، أي يَغْتَسِلْنَ، فإنَّ مَنَعَ الزوج من القربان الذي هو حُفُّهُ، وجعل الغُسلَ غايةً لذلك المنع، دليلٌ على وجوب الغُسلِ. (والنفاس) للإجماع والقياس على الحيض.

(لا وطء بهيمة) أي لا يوجب الغُسلُ<sup>(٢)</sup> وطء دابةٍ، وكذا وطء ميتةٍ وصغيرةٍ لا تُشْتَهَى (بلا إنزال) لنقصانِ السَّببِ في اقتضاء الشهوة.

وقال مالك والشافعي: لا يُشترطُ الإنزالُ فيهما اعتباراً لهما بغيرهما.

### [فيما يُسنُّ الغُسلُ]

(وسنُّ) أي الغُسلُ (للجمعة) بضمَّتَيْنِ ويُسكَّنُ الميم، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سئرة<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يومَ الجمعة فيها ونعمتُ، ومن اغتسل فهو أفضل». وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٢) قرأ شعبة والأخوان: (حمزة، والكسائي)، وحلَّف، بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، وقرأ الباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة. «البدور الزاهرة» ص ٤٩.

(٢) عبارة المطبوعة: «أي لا يوجب وطء دابة»، والمثبت من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «عن قتادة قال: قال رسول الله...»، والمثبت من سنن أبي داود ١/٢٥١. كتاب الطهارة (١)، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٨)، رقم (٣٥٤). والترمذي ٣٦٩/٢، كتاب الجمعة (٤)، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٥)، رقم (٤٩٧)، والنسائي ١٠٥/٣، كتاب الجمعة (١٤)، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩)، رقم (١٣٧٩).

## والعيدين والإحرام وعرفة.

وفقهاء الأمصار في الأعصار<sup>(١)</sup>، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار.

وقيل: إنه قال بوجوبه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الغُسلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ» أي بالغ، رواه مسلمٌ عن أبي سعيد الخُدري.

وأجابوا عنه بأنَّ معنى واجب: متأكَّد لازمٌ ثابت، جمعاً بين الحديثين. وقيل الأولُ ناسخٌ للحديث الثاني، والدليلُ على تأخُّره ما رواه أبو داود: عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا لابن عباس: أتري الغُسلَ واجباً يوم الجمعة فقال: لا، ولكنه أظهُرٌ وخيِّرٌ لمن اغتَسَلَ، ومن لم يَغْتَسِلْ فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغُسلُ؟: كان الناسُ مجهودين يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مُقارب الشَّقفِ إنما هو عريش، فخرج النبي ﷺ في يوم حارٍّ وعرق الناسُ في ذلك الصُّوفِ<sup>(٢)</sup> حتى ثارت منهم رياحٌ أدَّى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد النبي ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيُّها الناس إذا كان هذا اليوم اغتسلوا، وليتمسَّ أحدكم أمثلاً ما يجدُ من دُهْنِه وطيبه». قال ابنُ عَبَّاس: ثم جاء الله بالخير، ولَبَسُوا غيرَ الصُّوفِ، وكفُّوا العَمَلَ، ووسَّعَ مسجدهم، وذَهَبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

ثم هذا الغُسلُ لليوم عند الحسن بن زياد، وللصلاة عند أبي يوسف وهو الأصحُّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا [ب - ٢٢] جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه الشيخان عن ابن عمَرَ.

(والعيدين والإحرام وعرفة) أمَّا العيدين وعرفة فليما رَوَى ابنُ ماجه في «سننه» والطبراني في «معجمه» عن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام كان يَغْتَسِلُ يومَ العيدين. والبرَّازُ في «مسنده» من حديث الفاكه بن سَعْد - وهو صحابي مشهور، ولا يُعرفُ له غيرُ هذا الحديث -: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ ويومَ النَّحرِ ويومَ عَرَفَةَ».

وأما الإحرامُ فليما روى الترمذي والدارقطني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه ﷺ تجرَّد لإِهلالِه واغتَسَلَ»، والمعنى أنه كان يتجرَّد لإِحرامِه ويغتَسِلُ سواء كان حججاً أو عُمرة، فيفيد المواظبة الدالة على كونه سنَّة.

(١) قوله: «في الأعصار» زيادة من المخطوطة لم ترد في المطبوعة.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «في تلك الصوف»، والتصحيح من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص ١٠٠.

[أقسام المياه]

وَيَتَوَضَّأُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، .....

ومن الفروع: أَنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى بِالْمَاءِ الْمُبَاحِ إِذَا وَجَدَهُ وَمَعَهُ حَائِضٌ، أَوْ وَمَعَهُ مَيْتٌ، وَيَتَيَمَّمُ الْمَيْتُ وَالْحَائِضُ، وَكَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِ<sup>(١)</sup>.

[أقسام المياه]

(وَيَتَوَضَّأُ) أَيِ الْمُتَوَضِّئِ أَوْ مُرِيدُ الصَّلَاةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقْرَأَ مَجْهُولًا، وَلَوْ قَالَ: يَتَطَهَّرُ لَكَانَ أَعْمَ وَأَظْهَرَ (بِمَاءِ السَّمَاءِ) كَمَا فِي الْمَطَرِ، وَالنَّدَى، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ الذَّائِبِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهَّرَ بِكُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَالْأَرْضِ) أَيِ وَبِمَائِهَا مِنَ الْعَيُونِ وَالْأَبَارِ وَالْعُودِرَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَمِنْهَا مَاءُ الْبِحَارِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاءُ الْجَلِّ مَيْتَةٌ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى أبو داود والترمذي من حديث الخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ - أَوْ خُرُوقِهَا - وَلِحَوْمِ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَحِينَئِذٍ يُسْتَدَلُّ بِالْقَدْرِ الصَّحِيحِ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِتَغْيِيرِ وَصْفِهِ بِالنَّجَاسَةِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فَلَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ [٢٣ - أ] وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، إِذِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَنْجِيسِهِ بِالتَّغْيِيرِ: يُفِيدُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، عَلَى أَنَّ مَاءَهَا كَانَ جَارِيًا فِي الْبَسَاتِينِ كَمَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ.

(١) إِنَّمَا كَانَ الْجُنُبَ أَوْلَى بِالْمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظَ مِنَ الْحَدَثِ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْحَائِضِ أَيْضًا لِإِمْكَانِ تَيْمِمِهَا وَاقْتِدَائِهَا بِهِ دُونَ إِمْكَانِ اقْتِدَائِهِ بِهَا، وَلِأَنَّ اقْتِدَاءَ التَّيَمُّمِ بِالتَّطَهُّرِ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْمَيْتِ أَيْضًا بِسَبَبِ أَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ، فَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَيْتِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَمَّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي لِلغُسْلِ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا لِلوُضوءِ، فَالْحَدِيثُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْبَاقِي. أَفَادَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» ١/ ١٣٣، وَنَحْوَهُ فِي «رَدِّ الْمُخْتَارِ» ١/ ١٦٩، أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةٌ: (١١).

(٣) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةٌ: (٢١).

وإن تَغَيَّرَ بالسُّكْتِ، أو اختَلَطَ به طاهرٌ، إلا إذا أخرجَهُ عن طَبَعِ الماءِ.....

(وإن تَغَيَّرَ) أي لَوْنُهُ وطَعْمُهُ وَأَثَرَنَ (بِالسُّكْتِ) بفتح الميم أي طُوبَى لثَمْتِ، وهو مَصْدَرٌ مَكْتُ بفتح الكاف وضمِّها، والاسمُ منه المُكْتُ بضمِّ الميم وكسْرِها، وذلك لِبَقَاءِ اسْمِ الماءِ عليه.

(أو اختَلَطَ به طاهر) كالأشنان<sup>(١)</sup> والزَّعْفَرانِ والصَّابونِ والوَرَقِ الواقعِ في المِياهِ زمانَ الخريفِ، لأنَّ النبي ﷺ اغْتَسَلَ يَوْمَ الفَتْحِ من قِصْعَةٍ فيها من أَثَرِ العَجِينِ. رواه النسائي، والماءُ بذلك يَتَغَيَّرُ. ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً كان واقفاً مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وفي رواية: فَأَوَقَصَتْهُ، وفي أخرى: فَأَقَصَعَتْهُ - أي كَسَرَتْ عُنُقَهُ وهو مُخْرِمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>»، وكَفَّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». وليس في الحديث أَنَّ الماءَ أُغْلِيَ بالسُّدْرِ كما ذكره صاحبُ «الهداية».

وأما تَغْطِيَةُ رَأْسِ المُخْرِمِ وتَطْيِيبُهُ حالَ موْتِهِ عندنا فمأخوذٌ من دليلٍ آخَرَ يأتي في محلِّه، والمِئْتِ لا يُغْتَسَلُ إلا بما يَجُوزُ للحَيِّ أن يَتَطَهَّرَ به. وروى مالك في «الموطأ» من حديث أمِّ عَطِيَّةَ قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذلكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا، أو شَيْئًا من كَافُورٍ...»، الحديث. والغَسْلُ بالماءِ والسُّدْرِ لا يَتَصَوَّرُ إلا بِخَلِطِ السُّدْرِ بالماءِ أو بوضْعِهِ على الجَسَدِ وصبَّ الماءِ عليه، وكيفما كان فلا بُدَّ من الاختلاطِ والتغْيِيرِ، فيكونانِ مما لا يَضُرُّ.

(إلا إذا أخرجَهُ) أي الطاهرُ أو اختلاطُهُ (عن طَبَعِ الماءِ) وهو الرِّقَّةُ والسِّيلانُ بأنَّ غَلَبَ الطاهرُ المُخَالِطُ على الماءِ. والصحيحُ أنه لا يُعْتَبَرُ غلبَةُ اللونِ كما قال به محمد، بل يُعْتَبَرُ الأجزاءُ كما قال به أبو يوسف، ونُقِلَ بالعكسَ عنهما، فكان لهما روايتان.

وقال مالك والشافعي: لا يُرْفَعُ الحَدَثُ بِمَاءٍ غَالِبٍ على شَيْءٍ طاهرٍ كأشنانِ وزَّعْفَرانِ، مع الاتفاقِ على أَنَّ الماءَ المُطْلَقَ يُزِيلُ الحَدَثَ، وَأَنَّ المُقَيَّدَ لا يُزِيلُ، إذ الحُكْمُ منقولٌ إلى التيممِ عند فَقْدِ المُطْلَقِ في النَّصِّ. والخِلافُ في الماءِ [٢٣ - ب] الذي خالطَهُ الأشنانُ ونحوهُ مَبْنِيٌّ على أنه هل تَقَيَّدَ بذلك أم لا؟ وقالوا: تَقَيَّدَ به، لأنه ماءُ الزعفرانِ.

(١) مر التعريف به ص ٧٥، التعليقة رقم (١).

(٢) السدر: نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل. المصباح المنير ص ١٠٣، مادة (سدر).

أَوْ غَيْرَهُ طَبِخًا، وَهُوَ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ النَّظَافَةُ. وَإِنْ اِخْتَلَطَ بِهِ نَجَسٌ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا أَوْ عَشْرًا فِي عَشْرِ،

وَنَحْسٌ لَا تُنَكِّرُ أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ ذَلِكَ مَا دَامَ الْخَالِطُ مَغْلُوبًا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ فِيهِ: مَاءٌ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، كَمَا فِي مَاءِ الْمَدِّ<sup>(١)</sup> وَالسَّيْلِ حَالَ غَلْبَةِ لَوْنِ الطَّيْنِ عَلَيْهِ. وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ كِإِضَافَتِهِ لِلبَّيْرِ أَوْ لِلعَيْنِ، لَا لِلتَّقْيِيدِ كَمَا فِي الْبَطِيخِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضَافَتَيْنِ عَدَمُ صِحَّةِ نَفْيِ الْمَاءِ فِي الْأُولَى وَصِحَّتِهِ فِي الثَّانِيَةِ، فَحَيْثُ لَمْ يَصِحَّ النَّفْيُ - وَقِيلَ الْإِطْلَاقُ - كَانَ مُطْلَقًا وَلَزِمَهُ حُكْمُهُ مِنْ إِزَالَةِ الْحُكْمِيَةِ شَرْعًا، إِذْ زَوَالُهُ بَارْتِفَاعِهِ، وَهُوَ بَأَنْ يَخْدُثَ لَهُ اسْمٌ عَلَى جِدَّةٍ، وَلِزَوْمِ التَّقْيِيدِ يَنْدَرُجُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَغْلُوبًا، إِذْ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَجْمُوعِ حَيْثُذِي يَكُونُ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ عَدَمًا، وَهُوَ عَكْسُ الثَّابِتِ لَعَنَةً وَعَرَفًا وَشَرْعًا.

(أَوْ غَيْرَهُ) أَوْ إِذَا غَيْرُهُ الْخَالِطُ الطَّاهِرُ (طَبِخًا) أَي مِنْ جِهَةِ الطَّبْخِ، لِأَنَّهُ حَيْثُذِي لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ لِعَدَمِ تَبَاذُرِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ، وَلَا مَعْنِي<sup>(٢)</sup> بِالْمُطْلَقِ إِلَّا مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ (وَهُوَ) أَي الطَّبِخُ بِمَعْنَى الْمَطْبُوخِ (مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِهِ النَّظَافَةُ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ، وَقِيْدُهُ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ النَّظَافَةُ تُقْصَدُ بِهِ كَالسِّدْرِ وَالْأَشْنَانِ يُطْبِخُ بِالْمَاءِ: فَإِنَّهُ يُتَوَضَّأُ بِهِ، إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ الْمَاءَ عَنْ طَبِيعِهِ.

(وَإِنْ اِخْتَلَطَ بِهِ) أَي بِالْمَاءِ (فَنَجَسٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، إِذِ الْمَتَنَجِّسُ لَا يَخْلُو عَنِ النَّجَاسَةِ، فَتَفْهَمُ عَيْثُهَا بِالْأُولَى.

(فَإِنْ كَانَ) أَي الْمَاءُ (جَارِيًا): إِذَا حَقِيقَةً وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا، وَقِيلَ: مَا لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ، أَوْ: مَا يَذْهَبُ بِبَيِّنَةٍ. وَأَلْحَقُوا بِالْجَارِيِ حَوْضَ الْحَمَامِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهُ، حَتَّى لَوْ أُدْخِلْتِ الْقِصْعَةُ النَّجِسَةَ فِيهِ لَا يَتَنَجِّسُ. وَإِنَّمَا حُكْمًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(أَوْ عَشْرًا فِي عَشْرِ) وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. كَمَا قَالَ أَبُو اللَّيْثِ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ فِي ثَمَانٍ، وَ: اثْنَتَيْ عَشْرٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرٍ. وَفِي «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا: تُعْتَبَرُ بِذِرَاعِ الْكِرْيَاسِ<sup>(٣)</sup> تَوْسَعَةً عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ سَبْعُ مِثْمَلَاتٍ<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ مِثْمَلٍ إِضْبَعٌ قَائِمَةٌ. وَفِي «الْمَخَانِيَةِ»: يُعْتَبَرُ ذِرَاعُ الْمَسَاحَةِ، لِأَنَّهُ أَلْيَقُ بِالْمَمْسُوحَاتِ، وَهُوَ سَبْعُ مِثْمَلَاتٍ، فَوْقَ

(١) الْمَدُّ: السَّيْلِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، ص ٤٠٦، مَادَّةُ (مَد).

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «تَعْنِي» بِدَلِّ «مَعْنِي».

(٣) الْكِرْيَاسُ: ثَوْبٌ مِنَ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ص ٧٣، مَادَّةُ (الْكِرْيَاسِ). وَالْمُرَادُ هُنَا ذِرَاعُ الشَّمَاشِ، لَا ذِرَاعُ الْمَسَاحَةِ.

(٤) الْمِثْمَلُ: قَبْضَةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ مَضْمُومَةٌ. وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ. انظُرِ الْجِزْءَ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ ١٠٨/١.

لا تَنْحَسِرُ أَرْضُهُ بِالْعَرَفِ: لا يَنْجَسُ، .....

كُلُّ مُثْتِ إضْبَعِ قَائِمَةٌ. وفي «المحيط»: الأَصْحَحُّ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ذِرَاعُهُ. وفي «شرح الوقاية»: إِنَّمَا قَدَّرْنَا الْعَدِيدَ بِعَشْرِ فِي عَشْرٍ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بَعْرًا فَلَهُ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»<sup>(١)</sup>. فَيَكُونُ لَهُ حَرِيمُهَا مِنْ كُلِّ [٢٤ - ٢٤] جَانِبٍ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ، فَفَهْمٌ مِنْ مَنَعٍ غَيْرِ صَاحِبِ الْبَعْرِ عَنْ حَفْرِ بَعْرِ فِي الْعَشْرِ لِانْجِذَابِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَحْفِرُهُ، وَمِنْ عَدَمِ مَنَعِهِ عَنِ الْحَفْرِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لِعَدَمِ انْجِذَابِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، اعْتِبَارُ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ، هَذَا خُلَاصَةٌ كَلَامِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ كَوْنَ حَرِيمِ الْبَعْرِ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَوْلُ الْبَعْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ<sup>(٢)</sup>.

(لا تَنْحَسِرُ) أَي لا تَنْكَشِفُ (أَرْضُهُ بِالْعَرَفِ) أَي بِالِاعْتِرَافِ بِكُفِّ وَاحِدٍ أَوْ بِكُفِّينَ. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ تَقْدِيرُ عُمُقِهِ بِذِرَاعٍ أَوْ شِبْرٍ (لا يَنْجَسُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ مَجْزُومٌ عَلَى جَوَابِ قَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ. أَمَّا عَدَمُ نَجَاسَةِ الْجَارِي، فَإِنَّ عَدَمَ أَثَرِ النِّجَاسَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ بَقَائِهَا، وَأَمَّا عَدَمُ نَجَاسَةِ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَارِي.

وَكَلَامُ الْمَصْنُوفِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ مَوْضِعِ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخُ بُخَارِيٍّ وَبَلَّخٌ تَوْسِيعَةً عَلَى النَّاسِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ مَرْتَبَةً. وَفِي «المبسوط» و«البدائع» و«المفيد»: أَنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقُدُورِيُّ فِي «مختصره» بِقَوْلِهِ: جَازَ الْوَضُوءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ الْجَارِي لا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي تَصْحِيحُهُ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ عَدَمُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمَرْتَبَةِ وَغَيْرِهَا، لِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَدِيدٍ فِيهِ حَيْفَةٌ، فَكَفَّفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَالَكُمْ لَا تَمْتَثِقُونَ»؟. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَيْفَةٌ، قَالَ: «اسْتَقُوا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، فَاسْتَقِينَا وَارْتَوِينَا».

وَمِنَ الْفُرُوعِ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ قَدْ يَكُونُ إِظَاهِرًا أَوْ لَمَكِبًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَنَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَدِيدَ الْعَظِيمَ فِي حُكْمِ الْجَارِي، وَاخْتَلَفُوا بِمَاذَا يُعْتَبَرُ؟ فَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ: بِعَدَمِ تَحْرُوكِ طَرَفِهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ الطَّرْفِ الْآخَرِ، بِأَنَّ لَا يَنْخَفِضُ وَيَرْتَفِعُ مِنْ سَاعَتِهِ. ثُمَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيكُ الْاِغْتَسَالِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَةِ ٨٣١/٢، كِتَابُ الرَّهُونِ (١٦): بَابُ حَرِيمِ الْبَعْرِ (٢٢)، رَقْمٌ (٢٤٨٦). بَلْفِظٌ قَرِيبٌ.

(٢) فِي كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .

الحِيَاضُ فِيهِ أَشَدُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْهُ<sup>(٢)</sup> تَحْرِيكُ الْيَدِ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ تَحْرِيكُ التَّوَضُّؤِ، لِأَنَّهُ الْوَسْطُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي «الغَايَةِ»: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُهُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ [٢٤ - ب]، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَتَوَضِّئِ وَصُولُ النِّجَاسَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، قَالَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَقَالَ أَبُو عِصْمَةَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقْدَرُهُ بِعَشْرٍ فِي عَشْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: لَا أَقْدَرُ فِيهِ شَيْئًا. لَكِنَّ التَّقْدِيرَ مَخْتَارًا ابْنَ الْمُبَارَكِ وَمَشَايخِ بَلْخِ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ. قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ». ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِحَالِ الْوُقُوعِ، فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَهُ لَا يَنْجُسُ، وَعَلَى الْعَكْسِ لَا يَطْهَرُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ لَهُ طُولٌ وَلَيْسَ لَهُ عَرْضٌ، أَوْ عُمُقٌ بِلَا طُولٍ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ ضَمَّ طُولُهُ إِلَى عَرْضِهِ يَصِيرُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ يَجُوزُ الْوَضُوءُ مِنْهُ، وَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَرْضِ يُوجِبُ تَنْجِيسَهُ، وَاعْتِبَارَ الطُّوْلِ لَا يُوجِبُهُ، فَوْقَ الشُّكِّ فِي تَنْجِيسِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ هُوَ الطَّهَارَةُ فَيَبْقَى طَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ مُدَوَّرًا فَقَدَّرَ بِأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَالْمَخْتَارُ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فِي الْأَصْلِ.

وَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَوْضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَدْرٌ وَلَا يَسْتَيْقِنُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَلَا أَنْ يَدْعُ التَّوَضُّؤَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَاحِبَ الْحَوْضِ: أَيْرِدُهُ السَّبَاعُ؟ -: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخَيِّرْنَا. ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْطَأِ». وَلَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ حُبِّ<sup>(٣)</sup> يُوضَعُ كُوزُهُ<sup>(٤)</sup> فِي نَوَاحِي الدَّارِ وَيُشْرَبُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْرٌ<sup>(٥)</sup>. وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَخْلَصَ لِنَفْسِهِ إِنْاءً يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: التَّوَضُّؤُ مِنَ الْحَوْضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَضُّؤِ مِنَ النَّهْرِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْإِعْتِرَالِ لَا يَرُونَ التَّوَضُّؤَ مِنَ الْحِيَاضِ جَائِزًا، فَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ رَغْمًا لَهُمْ. وَفِي «الْوَاقِعَاتِ» وَ«فِتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ»: أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَحَرَامٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدَّرَهُ بِقُلَّتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ خَمْسُ مِائَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَقِيلَ: سِتُّ

(١) أَي لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِعْتِسَالِ فِي الْحِيَاضِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَضُّؤِ، لِأَنَّ الْوَضُوءَ يَكُونُ فِي الْبُيُوتِ عَادَةً. أَفَادَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أَي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣) الْحُبُّ: الْجِرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٩١، مَادَّةُ (حَب).

(٤) الْكُوزُ: إِنْاءٌ يَبْرُؤُهُ يَشْرَبُ بِهِ الْمَاءَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ٨٠٤، مَادَّةُ (كُوز).

(٥) أَي مَتَنَجِّسٌ.

(٦) الْقُلَّةُ: جِرَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَطْبِقُ الْإِنْسَانَ الْمَتَوَسِّطَ حَمَلَهَا لَوْ مَلَكْتَ مَاءً، وَالْقُلَّتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَسَاوِي:

٩٣,٧٥ صَاعًا = ١٦٠,٥ لِترًا مِنَ الْمَاءِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٦٨.



معة رطل، وقال: إذا بَلَغَهُمَا لم يُنْجَسْ إلا بالتَغْيِيرِ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ». رواه أصحاب «السنن الأربعة» عن ابن عُمر، وفي روايةٍ أُخرى لأبي داود: «فإنه لا يُنْجَسُ»، وأخرجه ابنُ خزيمة والحاكم في «صحيحيهما».

قلنا: ضَعَفَهُ جماعةٌ، منهم الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، والقاضي إسماعيلُ بنُ إسحاق، وأبو بكر بنُ العربي: المالكيون، وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي. وقد تَرَكَ الغزاليُّ والرُّؤيانيُّ مع شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمَا للشافعي [٢٥ - أ]، وعن أستاذ البخاري علي بن المَدِيني<sup>(١)</sup> أنه قال: لم يَبْتُ حَدِيثُ الْقُلْتَيْنِ، ولأن ابن العباس وابن الزبير أمرًا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الرُّنْجِي، ولو كان هذا صحيحاً لاحتجَّ به بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ والتابعين عليهما، فغَلِمَ أنه شاذٌّ في حادثةٍ تُعْمُ بها البلوى، فيُرَدُّ، كخبرِ الوضوءِ مما مَسَّتْهُ النارُ.

ثم حديثُ الْقُلْتَيْنِ ضَعَفَهُ أبو داود أيضاً للاضطرابِ في سَنَدِهِ وكذا في مَثْنِهِ، ففي روايةٍ: «لم يُنْجَسْ شيءٌ»، وفي روايةٍ: «لم يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، قال البيهقي: وهو غريب، وفي روايةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ»، وفي روايةٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ». وَضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْقُوفًا: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنْجَسْ». وفي روايةٍ: «لم يُنْجَسْ شيءٌ». وفي أُخرى: «لم يَحْمِلِ خَبْثًا». قال الدارقطني: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: «أَرْبَعِينَ غَرَبًا»<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا».

وهذا الاضطرابُ يُوجِبُ الضعفَ وإن وُثِّقَ الرجال، مع ما فيه من الاضطرابِ في معناه أيضاً حيث قيل: معنى لم يَحْمِلِ خَبْثًا أنه يَضَعُفُ عن حَمْلِ النجاسة فيتنجس، كما يُقال: هو لا يَحْمِلُ الكَلَّ، أي لا يُطِيقُه. وأيضاً القُلَّةُ مشتركةٌ بين الجَرَّةِ والقِرْبَةِ ورأسِ الجَبَلِ.

وأما قولُ الشافعي في «مسنده»: أخبرني مُسَلِّمُ بنُ خالد الزنجي، عن ابنِ جُرَيْجٍ بإسنادٍ لا يَحْضُرُنِي: أنه ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ خَبْثًا»، فمُنْقَطِعٌ للجَهالةِ، وفي روايةِ ابنِ عَدِيٍّ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعاً: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ»، ويُذَكَّرُ أَنَّهُمَا فَرْقَانِ، وَالْفَرْقُ: بفتحِ الرَّاءِ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، كذا في «مُجْمَلِ اللُّغَةِ»<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ جُرَيْجٍ: رأيتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ تَسْعُ قَوْبَتَيْنِ أَوْ قَوْبَتَيْنِ

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «المدني» وهو تحريف.

(٢) القَرْبُ: الدلو العظيمة. مختار الصحاح ص ١٩٧، مادة (غرب).

(٣) مجمل اللغة ٧١٨/٣.

إِذَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، يَتَجَسَّسُ. وَلَا بَأْسَ بِمَوْتِ مَائِي الْمَوْلِدِ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ.

وشيعاً. وقال الشافعي: فالاحتياط أن يُجْعَلَ قِرْبَتَيْنِ ونصفاً. لكن قال ابنُ عديّ: قوله في مثنيه: «من قِلَالِ هَجْرٍ» غيرُ محفوظ، لا يُذَكَّرُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ بْنِ سِقْلَابٍ يُكْنَى أبا بَشْرٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وروى ابنُ عديّ عنه عن ابنِ عُصَمَرٍ مرفوعاً: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُتَجَسَّسْ شَيْءٌ». والقُلَّةُ أَرْبَعَةٌ أَضْوَعٌ. هذا خلاصةُ ما ذَكَرَ ابْنُ الْهَمَامِ مِنْ تَلْخِيصِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام»، وقد أفرده النَّاسُ بِالتَّصْنِيفِ.

واعتبر مالكٌ أوصافَ الماءِ قليلاً كان الماءُ أو كثيراً، لقوله ﷺ [٢٥ - ب]: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّسُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

قلنا: الحديثُ الأوَّلُ غيرُ قويٍّ كما ذكره البيهقي. والثاني ليس على إطلاقه لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَلَّدُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، أو: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أو: «فِيهِ» كما هو روايةُ «الصحيحين». فلو لم يكن مُفْسِداً للماءِ لما كان للنهي عنه فائدة.

(إِذَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ) يتعلَّقُ بِالماءِ الجاري وماءِ الحوض جميعاً، فإنه إذا اختلَطَ التَّجَسُّسُ بِأَحَدِهِمَا وَغَيَّرَ أَحَدَهُ أَوْصَافَهُ الثَّلَاثَةَ يَصِيرُ نَجِساً. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الماءُ جارياً ولا عُشراً في عَشْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (يَتَجَسَّسُنَّ) ذَلِكَ الْمَاءُ لَوْ قَرَعَ النِّجَاسَةَ فِيهِ قَلِيلاً كَانَتْ أَوْ كَثِيراً.

(وَلَا بَأْسَ بِمَوْتِ الْمَوْلِدِ) وهو ما يتولَّدُ فِي الْمَاءِ، كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَّطَانَ (وَلَا بِمَوْتِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ) كَالْبَقِّ وَالذَّبَابِ وَالْحُنَافِسِ<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «يَا سَلْمَانَ كُلِّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوئُهُ» رواه الدارقطني وقال: لم يَرَفِعْهُ إِلَّا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الرَّبِيعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. انتهى. وأعلَّه ابْنُ عَدِيٍّ بِجَهَالَةِ سَعِيدٍ، وَدُقِيقاً بِأَنَّ بَقِيَّةَ هَذَا هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِثْلَ الْحَمَّادِيِّنَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَيزيدُ بنِ هَارُونَ، وَابْنِ عَيْنَةَ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٤/١ - ٥٥، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في بقر بضاعة (٣٤)، رقم (٦٦). والترمذي ٩٥/١ - ٩٦، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٩)، رقم (٦٦).

(٣) الحنقُستاء: حشرة سوداء، منته الريح. المعجم الوسيط ص ٢٥٩، مادة (خنفس).

وَلَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ اعْتَصَرَ، وَلَا بِمَاءٍ اسْتَعْمَلَ لِقُرْبَةٍ أَوْ رَفَعَ حَدِيثٌ.

ووكيع، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مُبْجَلًا لبقية حين قَدِمَ بغداد، وقد رَوَى له الجماعةُ إلا البخاري. وأمَّا سعيدُ ابنُ أبي سعيد هذا فذكره الخطيب قال: واسمُ أبيه: عبدُ الجبار، وكان ثقةً فانتفتت الجهالة، والحديثُ مع هذا لا يَنْزِلُ عن الحَسَن.

ولقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ» رواه البخاري، وزاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَنْقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»، وفي رواية ابن ماجه والنسائي: «وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاغْمِسْهُ»<sup>(١)</sup>، فيه، فإنه يُقَدِّمُ الشَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». ولولا أن موتَه فيه لا بأسَ به لم يَأْمُرُ ﷺ بِغَمْسِهِ الَّذِي هُوَ فِي العَادَةِ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ. قال ابنُ المُنذِر: ولا أعلمُ في [٢٦ - أ] ذلك خلافاً إلا ما كان من أحدِ قولِي الشافعي.

ثم إطلاقُ المصنَّفِ يقتضي أنه لا فَرْقٌ بَيْنَ المَوْتِ فِي المَاءِ وَالإِلْقَاءِ فِيهِ بَعْدَ المَوْتِ، وَلَا بَيْنَ المَاءِ وَبَاقِي المَائِعَاتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا قَبْلَهَا لِأَنَّ مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ لَا دَمَ فِيهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ هُثَمَانَ. وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ المُرَادُ بِهِ غَيْرُ مَائِي المَوْلِدِ بِقَرِينَةِ المَقَابِلَةِ، عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَائِي المَوْلِدِ وَلَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالخِنْزِيرِ المَائِي وَالكَلْبِ المَائِي، فَإِنَّ الأَصْحَحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي «الهِدَايَةِ» وَ«الكَافِي». وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ مَائِي المَوْلِدِ مَطْلَقًا: مِمَّا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ. وَعَلَامَتُهُ أَنَّ دَمَهُ إِذَا أَلْقِيَ فِي الشَّمْسِ لَمْ يَسْوَدَّ بَلْ يَبْيَضُّ.

(وَلَا يَتَوَضَّأُ) أَي وَلَا يَرْفَعُ الحَدِيثَ (بِمَاءٍ اعْتَصَرَ) يَجُوزُ قَصْرُ أَلْفِ المَاءِ وَمَثَلُهَا، أَي بِمَاءٍ اعْتَصَرَهُ الخَالِقُ أَوْ المَخْلُوقُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقًا. وَالشَّجَرُ يَعْمُ مَا نَبَتَ مِنَ الأَرْضِ، كَانَ لَهُ سَاقٌ أَوْ لَا. وَالدُّرُّ يَشْمَلُ البِذْرَ وَالجُوبَ. (وَلَا بِمَاءٍ اسْتَعْمَلَ لِقُرْبَةٍ) وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ كَالوَضُوءِ [عَلَى الوَضُوءِ]<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَرِيدَ بِهَا أَنْ يَنْوِي الوَضُوءَ حَتَّى يَصِيرَ عِبَادَةً (أَوْ رَفَعَ حَدِيثًا).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كُلُّ مَنْ رَفَعَ الحَدِيثَ وَالتَّقَرُّبَ،

(١) أَي اغْمِسْهُ. يُقَالُ: مَقَلْتُ الشَّيْءَ أَنْقَلْتُهُ مَقْلًا: إِذَا غَمَسْتَهُ فِي المَاءِ وَنَحْوَهُ. النِّهَايَةُ ٤/٣٤٧.

(٢) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) أَي سَبَبَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ.

وعند محمد التَّقْرُبُ<sup>(١)</sup> كان معه رَفْعٌ أَوْ لَا، وعند زُفْرِ الرَّفْعِ<sup>(٢)</sup> كان معه تَقْرُبٌ أَوْ لَا. وإنما حَصَرَ محمدُ الاستعمالَ بِالْقُرْبَةِ لأنه إنما هو بانتقالِ نجاسةِ الدُّنُوبِ إليه، كما ورد في الحديثِ الدالُّ عليه<sup>(٣)</sup>، وذا لا يكون إلا بِنَيَْةِ الْقُرْبَةِ لديه.

ووافقنا الشافعي في الجديد خلافاً لمالك، لأنه ماءٌ طاهر لاقى محلاً طاهراً فيبقى على حاله، كما لو غَمَل به ثوباً طاهراً، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الماءُ طاهرٌ إلا أن يتغيَّرَ ريحُه أو لونه أو طعمُه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه». لكنَّ الحديثَ غيرُ قوي، كما تقدَّم عن البيهقي<sup>(٤)</sup>.

واعلم أنَّ كلامَ المصنِّف دالٌّ على مُحْكَمِ الماءِ المستعملِ بعدمِ التوضوءِ به، وليس بَدالٌ على مُحْكَمِهِ بالطهارةِ أو عَدَمِهَا، فنقول: لم يُثَبِّتْ مشايخُ العراقي خلافاً بين الأئمةِ الثلاثة<sup>(٥)</sup> في أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غيرَ طَهُورٍ، وأثبتهُ مشايخُ ما وراءَ النهر، واختلافُ الروايةِ<sup>(٦)</sup>: فعن أبي حنيفة في روايةِ الحَسَنِ عنه - وهو قوله -: أنه نَجِسٌ نجاسةً مغلَّظةً، وعن أبي يوسف وهو روايةٌ عن أبي حنيفة: أنه نَجِسٌ نجاسةً مخففةً، وعن محمد وهو روايةٌ عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، واختار هذه الروايةَ المحققون [٢٦ - ب] من مشايخِ ما وراءَ النهرِ وغيرهم، وهو ظاهرُ الروايةِ، وعليها الفتوى.

أمَّا دليلُ النجاسةِ فما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، مع ما رواه أيضاً عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»، وفي «سنن أبي داود»: أنه ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ

(١) هكذا جاء في غير كتاب، ولكن قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» ٥٣/١: «هذا المذهب غير محفوظ عن محمد نصّاً، ولكن الصحيح - أي عند محمد - أن إزالة الحدث بالماء مفسد للماء - أي يجعله مستعملّاً ولو من غير قصد القرية - إلا عند الضرورة كما ذكره في الجنب يدخل يده في الإناء وفي البئر لطلب الدلو»، أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٢) أي حصول رفع الحدث، سواء كان بنية من المتوضيء أم بغير نية.

(٣) وهو: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجله خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء. حتى يخرج نقياً من الذنوب». أخرجه مسلم ٢١٥/١ كتاب الطهارة (٢)، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١١)، رقم (٣٢ - ٢٤٤).

(٤) ص ١٤٤ .

(٦) أي وأثبتوا اختلاف الرواية.

(٥) أي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

## [أَحْكَامُ الدَّبَاغَةِ]

وَكُلُّ إِهَابٍ ذُبِغَ طَهَّرَ.....

سَوَى فِي النَّهْيِ بَيْنَ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ وَالْإِغْتِسَالِ فِيهِ، لَكِنَّ أبا يُوسُفَ قَالَ بِالتَّخْفِيفِ لِإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الطَّهَارَةِ فَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفْتَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَضْرَاءَ مِنْ أَدَمَ<sup>(١)</sup>، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، [وَرَأَيْتُ] النَّاسَ يَتَتَدِيرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَعَنَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: لَوْ أَدْخَلَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ<sup>(٣)</sup> اسْتِحْسَاناً، لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ إِلَّا بِالْإِغْتِرَافِ مِنْهُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ دَفْعاً لِلضَّرُورَةِ<sup>(٤)</sup>.

## [أَحْكَامُ الدَّبَاغَةِ]

(وَكُلُّ إِهَابٍ) وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ (ذُبِغَ) أَي بِمَا يَمْنَعُ التَّنُّ وَالْفَسَادَ كَالْقَرْظِ<sup>(٥)</sup> وَالْعَفْصِ<sup>(٦)</sup> وَالتَّشْرِبِ وَالتَّشْمِيسِ وَالْإِلْقَاءِ فِي الرِّيحِ، لَا بِمَجَرَّدِ التَّخْفِيفِ (طَهَّرَ) لَمَا رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِهِ» وَصَحَّحَهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَايَ فِقِيلٍ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يُزِيلُ خَبِئَتَهُ» أَوْ «نَجَسَتَهُ» أَوْ «رَجَسَتَهُ». وَلَمَّا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ

(١) أَي جِلْد. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٣٨٩، مَادَّةُ: (الْأَدَمَةُ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِي) ١/٤٨٥، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٨)، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ (١٧)، رَقْمُ (٣٧٦). وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٣) أَي لَا يَجْعَلُهُ مَسْتَقْمَلاً.

(٤) أَي سَقَطَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْمَاءِ مَسْتَعْمَلاً، فَبَقِيَ طَاهِراً مَطْهُراً مَعَ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدِهِ فِيهِ، وَمَعَ سَقُوطِ الْحَدِثِ عَنْهَا. أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) الْقَرْظُ: حَبٌّ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ فِي غُلْفٍ كَالْعَدَسِ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْقَرْظُ: السَّلْمُ يُدْبِغُ بِهِ الْأَدِيمَ - الْجِلْدَ - وَهُوَ تَسَامُحٌ، فَإِنَّ الْوَرَقَ لَا يَدْبِغُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَدْبِغُ بِالْحَبِّ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ١٩. مَادَّةُ (قَرْظ).

(٦) الْعَفْصُ: ثَمَرٌ مَعْرُوفٌ كَالْبُنْدُقَةِ يَدْبِغُ بِهِ. الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ: ٢/٦٤، مَادَّةُ (عَفْص).

ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وفي «صحيح مسلم»: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

وفي «الصحيحين»: عن ابن عباس قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ؟»، زاد مسلم: «فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» [٢٧ - أ] فقالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حَزَمَ أَكْلُهَا»، وزاد الدارقطني: «أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟»، وفي لفظ قال: «إِنَّمَا حَزَمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا» أي جلدِها وفي لفظ: «إِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ»، أخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ثم قال<sup>(١)</sup>: وهذه الأسانيد كلها صحيح. وفي إيمان البخاري من حديث سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكِيهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> حتى صار شَتًّا<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والشافعي بنجاسة جلد الميتة ولو دُبِغَ لما في «السنن الأربعة»: من حديث الحكم بن عَتِيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ<sup>(٥)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن، وعند أحمد: قبل موته بشهر أو بشهرين، قال البيهقي: وجاء في لفظ آخر قبل موته بأربعين يوماً.

وَأَجِيبَ بَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُوَازِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جِهَةِ مَنْ جِهَاتٍ

(١) أي لداقطني.

(٢) الانتباز: يقال: نبذت التمر والعب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وانتبذته: اتخذته نبيذاً، سواء كان مسكراً أو غير مسكر. لسان العرب ٥١١/٣، مادة (نبذ).

(٣) الشن: السقاء البالي. المغرب في ترتيب المعرب ٤٥٥/١، مادة (شن).

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: «تنتفعن»، والمثبت من السنن الأربعة: أبو داود ٣٧١/٤، كتاب اللباس (٣١)، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٩)، رقم (٣١٢٨). والترمذي ١٩٤/٤، كتاب اللباس (٢٢)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، رقم (١٧٢٩). والنسائي ١٩٧/٧، كتاب الفرع (٤١)، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥)، رقم (٤٢٦٠). وابن ماجه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦)، رقم (٣٦١٣).

(٥) العَصَب: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٤٥/٣: هي أطناب - أي أطراف - مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فكانوا يقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يس يتخذون منه القلائد. انتهى. باختصار.

وقال اللُّكْتُوي في «السعاية» ٤١٥/١: «العَصَب: عضو أبيض شبيه بالعظم، لِيْنٌ فِي الْإِنْعَاطِ، صُلْبٌ فِي الْإِنْفِصَالِ».

## إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ.

الترجيح للاضطراب في مَثْنِهِ وَسَنَدِهِ، وللإختلاف في صُحْبَتِهِ كما ذكره النووي في «الخلاصة»، وقال البيهقي وغيره: لا صُحْبَةَ لَهُ، ولهذا رَجَعَ أَحْمَدُ عن قوله به أولاً حيث دَلَّ على أنه وَقَفَ آخِرًا<sup>(١)</sup>.

قيل: وعلى تقدير مُساوَاةِ ليس بينهما مُعَارَضَةً، لأنَّ الإِهَابَ اسْمٌ لغير المدبوغ، وبعدَ الدَّبِغِ يُسَمَّى أَدِيمًا وَسَنًا، وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط» من لفظ هذا الحديث هكذا: «كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَتَّقِفُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصَبٍ» ففي سنده فَضَالَةٌ بن مُفْضَلٍ، مُضَعَّفٌ.

والحقُّ أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَكِيمٍ ظَاهِرٌ فِي التَّنْسِخِ لَوْلَا الاضْطِرَابُ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَنْتَفِعُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغَةِ، لِأَنَّهُ حَيْثُذِ مُسْتَقَدَّرٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّهْيُ ظَاهِرًا.

ثم الدليل على حصول الدباغة بالتشميس أو التثريب ما في الدارقطني عن معروف بن حسان، عن عمرو بن ذر، عن عبادة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَمْتَيْتُمْوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ، بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلاَحُهُ»، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَابْنَ عَدِيٍّ أَنْكَرَا مَعْرُوفًا. وروى أبو حنيفة، عن حماد<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم قال: كلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ<sup>(٣)</sup>. إلا أنه إذا أصابه الماء يعود نجسًا في رواية، وفي أخرى: لا، وبها قالوا، وهي الأظهر.

(إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ) أَمَا [٢٧ - ب] جِلْدُ الْخِنْزِيرِ فَلِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وَالضَّمِيرُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ نَحْوَ لَقَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَخَدَّمْتُهُ. أُجِيبَ بِأَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ شَائِعٌ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وَجُوزَ الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾<sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّ فِي صَرْفِهِ إِلَى الْخِنْزِيرِ عَمَلًا بِهِمَا<sup>(٧)</sup> دُونَ الْعَكْسِ فَهُوَ أَحْوَجُ.

(١) أي توقف عن العمل به آخرًا حين علم اضطرابه.

(٢) تحرف «حماد» في المطبوعة والمخطوطة إلى: «عمار»، والتصويب من «الآثار».

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٦٨، رقم (٨٥٦).

(٤) سورة الأنعام، آية: (١٤٥).

(٥) سورة النحل، آية: (١١٤).

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٧).

(٧) أي بالمضاف والمضاف إليه.

وما طَهَّرَ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ طَهَّرَ بِالذَّكَاةِ، وكذا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلِ، وما لا فلا.  
وَسَغَرُ المَيْتَةِ وَسِنَّهَا.....

وأما جِلْدُ الأَدَمِيِّ فلكلِّا يتجاسَرُ النَّاسُ على مَنْ كَرَّمَهُ اللهُ بِابتِدَالِ أجزائه، ولأنه لا يجوزُ الانتفاعُ به لكرامته. وما لا يجوزُ الانتفاعُ به لا يُؤْتَرُ الذَّبَاغُ فيه<sup>(١)</sup>. وفي «المحيط»: الصحيحُ أنَّ عينَ الكلبِ ليس بنَجِسٍ. وبه قال صاحبُ «الهداية». وفي «الميسوط»: الصحيحُ من المذهبِ عندنا أنَّ عينَ الكلبِ نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>. وعند محمَّدٍ أنَّ الفَيْلَ كالخنزيرِ، وعندهما كسائرُ السباعِ<sup>(٣)</sup> لِمَا في «سنن البيهقي»: عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان يَمْتَشِطُ بِمَشْطٍ مِنْ عَاجٍ. والعَاجُ: نابُ الفَيْلِ كما في «المُحْكَم»، و: عَظْمُهُ كما في «الصَّحاح».

(وما طَهَّرَ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ طَهَّرَ) أَي جِلْدُهُ المِفْهَرُمُ مِنَ الجِلْدِ المِضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ما، لا ما، فَتَأَمَّلْ، (بِالذَّكَاةِ) الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّها مانِعَةٌ مِنَ تَشْرِبِ الجِلْدِ بِالرُّطُوبَاتِ، كما أَنَّ الذَّبَاغَةَ رافِعَةٌ لِلرُّطُوبَاتِ. وَقَيْدُ الشَّرْعِيَّةِ لإخْرَاجِ ذَبْحِ المَجْجُوسِيِّ مَطْلَقاً<sup>(٤)</sup> وَالمُخْرَمِ صَيْدًا، فلا يَطْهَرُ بِها الجِلْدُ، بل بِالذَّبْنِ، لِأَنَّها إِماتَةٌ.

(وكذا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلِ) لِأَنَّ الجِلْدَ يَطْهَرُ بِالذَّكَاةِ اتِّفَاقًا، وَاللَّحْمُ مَتَّصِلٌ بِهِ فلا يَكُونُ نَجِسًا، وَهُوَ مُخْتَارُ الكَرْخِيِّ، وَصاحبِ «الهداية»، و «التحفة»، وفي «المحيط»: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المِذْهَبِ، وفي «البدائع»: وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوابِ، لِأَنَّ النِّجَاسَةَ بِالدَّمِ المِسْفُوحِ وَقَدْ زالَ بِالذَّكَاةِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ المِشايخِ: يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِها وَلا يَطْهَرُ لَحْمُهُ، كما لا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ. قال شارحُ «الكنز»: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاخْتارَهُ صاحِبُ «الغاية» و «النهاية».

(وما لا) يَطْهَرُ جِلْدَهُ بِالذَّبَاغِ (فلا) يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّكَاةِ.

(وَسَغَرُ المَيْتَةِ)<sup>(٥)</sup> وَرِيْشُها، وَوَبْرُها، وَصُوفُها، وَعَظْمُها (وَسِنَّها) وَمِنْقَارُها

(١) قال في «الدر المختار» ١٣٦/١: وأدمي - أي جلده - فلا يدبغ لكرامته، ولو دبغ طهر وإن حُرِّمَ استعماله. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ٨٣/١: صرح في «الغاية» بأنه إذا دبغ جلد الأدمي طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه. وقولهما هو المعمول عليه في المذهب خلافاً لما ذكره الشارح.

(٢) قال في «الدر المختار» ١٣٦/١: ... وأفاد كلامه طهارة جلد كلب. وعلق عليه ابن عابدين بقوله: أما الكلب فبناءً على أنه ليس بنجس العين، وهو أصح التصحيحين.

(٣) وهو الأصح. انظر رد المحتار على الدر المختار ١٣٦/١.

(٤) أي سئى أو لم يُسَمَّ.

(٥) أي غير الخنزير.



## وَعَصَبُهَا طَاهِرٌ. وَكَذَا الْإِنْسَانُ.

(وَعَصَبُهَا) إِذَا بَسَّسَ وَدَهَبَ لِحُمِّهِ، وَكَذَا ظَلَفُهَا<sup>(١)</sup> وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا (طَاهِرٌ) وَكَذَا لَبِنُهَا وَبَيْضُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُسُومَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ إِحْقَاقًا لِلدُّجْرَاءِ بِالْكُلِّ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» [٢٨ - أ].

وَلَمَّا مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَتَشَبَّطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحَمِّهَا، أَمَّا الْجِلْدُ وَالصُّوفُ وَالشُّعْرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: عَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ابْنَ حِبَّانٍ وَثَّقَهُ، فَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمَشِكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُمِّلَ بِالْمَاءِ». فَهَذِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَلَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً حَسَنَ الْمَثَلِ، فَكَيْفَ وَلَهَا شَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(وَكَذَا الْإِنْسَانُ) شَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَعَصَبُهُ: طَاهِرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ لِعَدَمِ الْجِسِّ الَّذِي هُوَ مِنْ خِصَائِصِهَا، فَلَا تَكُونُ بِانْفِصَالِهَا مَيْتَةً، وَلِأَنَّهُ ﷺ نَاوَلَ شَعْرَهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>. أَمَّا لَوْ نَتَفَ الشَّعْرَ فَيَنْجُسُ بِاعْتِبَارِ طَرَفِهِ الْمُتَّصِلِ بِالْجِلْدِ، وَقِيلَ: عَصَبُهَا نَجِسٌ فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ فِيهِ حَيَاةً بِدَلِيلِ تَأَلُّمِهِ بِالْقَطْعِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَّصِلٌ.

(١) الظَّف: للبقرة والشاة والظبي، كالحافر لغيرها. مختار الصحاح ص ١٧٠، مادة (ظلف).

(٢) ص ٩١.

(٣) ص ٩٣، ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَشَبَّطُ بِهَا مِنْ عَاجٍ.

(٤) تَقَدَّمَ صَفْحَةَ ٩١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، ٩٤٨/٢، بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ... (٥٦)، رَقْم (٣٢٥ - ١٣٠٥)، بَلْفِظٍ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُشْكَهُ، وَخَلَقَ، نَاوَلَ الْحَاقِقَ شِقَهُ الْأَيْمِينَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «احْلُقْ»، فَحَلَقَ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْ بَيْنَ النَّاسِ».

[أَحْكَامُ الْأَبَارِ]

يَبْرُ فِيهَا نَجَسٌ، أَوْ مَاتَ حَيَوَانٌ وَانْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ، أَوْ مَاتَ مِثْلُ آدَمِيِّ أَوْ شَاةٍ: يُنْزَخُ كُلُّ مَاءٍ فِيهَا إِنْ أَمَكْنَ،

[أَحْكَامُ الْأَبَارِ]

(بِفَرْزٍ) بِهَمْزَةٍ وَيُبَدَّلُ يَاءٌ (فِيهَا نَجَسٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ أَوْ كَسْرِهَا، أَيْ وَقَعَ نَجَاسَةٌ، مِنْ بَوْلٍ، أَوْ خَمِيرٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً (أَوْ مَاتَ حَيَوَانٌ وَانْتَفَخَ) أَيْ تَوَرَّمَ (أَوْ تَفَسَّخَ) أَيْ تَقَطَّعَ وَتَفَرَّقَ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً (أَوْ مَاتَ مِثْلُ آدَمِيِّ، أَوْ شَاةٍ) أَيْ كَبِيرَةٍ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً جَدًّا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الدَّجَاجَةِ (يُنْزَخُ كُلُّ مَاءٍ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ (فِيهَا) أَيْ فِي الْبُئْرِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: كُلُّ مَائِهَا، أَيْ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ جَمِيعِهَا (إِنْ أَمَكْنَ) نَزَخَ جَمِيعُهُ بَأَن لَّا تَكُونَ مَعِيناً<sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ أَوْ مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ وَانْتَفَخَ فَلانْتِشَارِ النِّجَاسَةِ فِي الْبُئْرِ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ فِيهَا مِثْلُ آدَمِيِّ، فَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ: عَنْ ابْنِ سَيَّرِينَ أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي بُئْرِ زَمْزَمَ - يَعْنِي فَمَاتَ - فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَخَ، فَغَلَبَتْهُمُ عَيْنٌ جَاءَتْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقُبَّاطِيِّ وَالْمَطَّارِفِ وَنَحْوِهَا حَتَّى نَزَّحُوهَا، فَلَمَّا نَزَّحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ سَيَّرِينَ لَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ [٢٨ - ب]. وَالْقُبَّاطِيُّ بِالضَّمِّ وَيُكْسَرُ<sup>(٢)</sup>: الشِّيَابُ الْمَصْرِيَّةُ، وَالْمَطَّارِفُ: الْأُرْدِيَّةُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَنَزَّخَ مَاوَّهَا، فَجَعَلَ الْمَاءَ لَا يَنْقَطِعُ، فَظَنَرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَشَبِكُمْ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَا بِمَكَّةَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ صَغِيراً وَلَا كَبِيراً يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِيِّ الَّذِي قَالُوا: إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْزَمَ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَعْرِفُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَيْفَ وَيُرَوِّي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَيَبْرُكُهُ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَلنَجَاسَةِ ظَهَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، أَوْ لِلتَّنْظِيفِ: فَمُدْفُوعٌ بَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمَا لَا يَضْلُحُ دَلِيلًا فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَرَوَايَتُهُ الْحَدِيثَ كَعَلِمِكَ أَنْتَ بِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِنَجَاسَةِ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ لِدَلِيلِ آخَرَ وَقَعَ عِنْدَكَ، فَلَا يُشْتَبَعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الشُّوْقِ وَلَفْظِ الْقَائِلِ: فَمَاتَ فَأَمَرَ بِنَزَّحِهَا، أَنَّهُ لِلْمَوْتِ لَا لِنَجَاسَةِ أُخْرَى، عَلَى أَنَّ

(١) أي عيناً تنبع باستمرار، فكلما نزحوا نبع الماء وهكذا. انظر لسان العرب ١٣/٤١٠، مادة (معن).

(٢) وضبطها في «الغُتَاب» بالفتح! وكذا ضبطها الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله تعالى.

وإِلَّا فَقَدْرُ مَاءٍ فِيهَا بِقَوْلِ ذِي بَصَارَةٍ.

عِنْدَكَ لَا تُنَزَّخُ لِلنَّجَاسَةِ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّهُمَا بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ الْحَادِثَةِ قَرِيبٌ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَكَانَ إِخْبَارٌ مَنْ أَدْرَكَهَا وَأَثَبَهَا أَوْلَى مِنْ عَدَمِ عِلْمٍ غَيْرِهِ.

وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ استبعاداً بعد وضوح طريق سداد، ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلمم بالأخبار الصحيحة مئة، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني به حتى أذهب إليه كوفياً أو بصرياً أو شامياً. فهلاً قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحزمين؟ وذلك لانتشار الصحابة رضي الله عنهم في البلاد خصوصاً بالعراق وما حوله من السواد، قال العجلي في «تاريخه»: نزل بالكوفة ألف وخمسة مئة من الصحابة.

(وإلا) أي وإن لم يمكن نزع كل ماء في البئر لكونها معيناً (فقدروا ماء) بالهمزة، أي فينزع مقدار ماء (فيها) أي في البئر. وفي بعض النسخ: مائها، أي في وقت الوقوع يؤخذ في قدره (بقول ذي بصارة) بفتح مؤخدة، أي خبيرة ومعرفة بأمر الماء، لأن الرجوع إلى أهل المعرفة أصل شرعي، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن عبارته تقتضي الاكتفاء بقول واحد، والذي في غير هذا المختصر حتى في «شرح الوقاية»: ويؤخذ بقول رجلين لهما بصيرة بأمر الماء. وهو الأشبه بالفقه، وأوفق بقوله تعالى: ﴿يخكم به ذوا عدل منكم﴾<sup>(٣)</sup> [٢٩ - أ] والظاهر أن أصل العبارة ذوي بصارة على لفظ المثني، وأن النسخ أسقطوا الواو، فتغيّر المبنى، وترتب عليه فساد المعنى. ثم رأيت أضل البيهقي على التثنية قال: وفي بعض النسخ بالإفراد، وهو مبني على ما في «زاد الفقهاء»: أنه يكفي قول رجل ذي بصارة، والنسخة الأولى هي الأولى لما في «الهداية» و«الظهيرية» وغيرهما.

هذا، وعن أبي حنيفة أنه ينزع منها مئة دلو. وعن محمد ثلاث مئة دلو، قال في «الخلاصة»: وبه يُفتى.

(١) أي بين ابن عيينة والشافعي.

(٢) سورة النحل، آية: (٤٣).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩٥).

وفي نحوِ دجاجةٍ أربعون إلى ستين، وفي نحوِ عُضْفُورٍ نصفُ ذلك. دَلُورًا وَسَطًا، وَغَيْرُ الوَاسِطِ احْتِسَابَ بِهِ.

(وفي نحوِ دجاجةٍ) كهرةٍ وحمامةٍ وما أشبهَهُمَا في الجُثَّةِ ولم يَنْتَفِخْ نُزْحَ (أربعون) دَلُورًا بطريقِ الوجوب، لِمَا روى الطحاويُّ عن الشَّعْبِيِّ في الطَّيْرِ والسُّنُورِ<sup>(١)</sup> ونحوهما يَقَعُ في البِئْرِ قال: يُنْزَحُ منها أربعون دَلُورًا. وعن التَّحَّيِّ في السُّنُورِ: مثله. وعنهما: يُنْزَحُ منها سبعون. وعن حمَّاد بن أبي سليمان في دجاجةٍ وَقَعَتْ في البِئْرِ نُزِحَ منها قَدْرُ أربعين أو خمسين ثم يُتَوَضَّأُ منها، وهو المذكور في «الجامع الصغير». وروى ابنُ أبي شيبة عن عطاءٍ كما روى الطحاويُّ عن حمَّاد (إلى ستين) استحبابًا، لِمَا رُوِيَ عن الأَوَّلَيْنِ. وقيل: إلى خمسين لِمَا رُوِيَ عن عطاءٍ وحمَّاد.

(وفي نحوِ عُضْفُورٍ) بضمتين كفأرةٍ وسامٍ أْبْرَصَ ونحوهما في الجُثَّةِ (نصفُ ذلك) أي عِشْرُونَ دَلُورًا وجوبًا إلى ثلاثين استحبابًا، لقول النبي ﷺ في فأرةٍ مَاتَتْ في بِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعِيهَا نُزْحَ عِشْرُونَ دَلُورًا. ذَكَرَهُ في «الهداية» وغيرها، لكن في كتب الحديث لم أره.

وأما ما رواه الطحاويُّ مِنْ قولِ عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ في بِئْرِ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ فماتت: يُنْزَحُ ماؤها، وقوله: إذا سَقَطَتِ الفَأَرَةُ أو الدَّابَّةُ في البِئْرِ فأنْزَحْهَا حتى يَغْلِبَكَ ماؤها: فمحمولٌ على الفأرة المنتفخة والدَّابَّةِ الكبيرة أو الصَّغِيرَةِ التي على بَدَنِهَا نجاسةٌ، توفيقاً بين الآثار.

(دَلُورًا وَسَطًا) بفتحيتين أي متوسطًا، وهو ما كَثُرَ استعمالُهُ في تلك البِئْرِ<sup>(٢)</sup>، لإطلاقِ السَّلَفِ فيصْرَفُ إلى المُعتاد. وقيل: ما يُستعملُ في ذلك البَلَدِ وغيره (وغيرُ الوَاسِطِ احْتِسَابَ بِهِ) أي بالوَسَطِ، يعني إذا نُزِحَ بدلُو غير وَسَطٍ نُزِحَ بِهِ على حسابِ الدَلُوِ الوَاسِطِ، حتى لو نُزِحَ بدلُو عظيم يسعُ عشرين دَلُورًا وَسَطًا مِنْ بِئْرِ وَجِبَ فِيهَا ذَلِكَ، اكْتَفَى بِدَلُوٍ وَاحِدٍ خِلافًا لَزَفَرِ.

واعلم أَنَّ مسائلَ الآبارِ مَبْنِيَّةٌ على اتِّباعِ الآثارِ، لأنَّ القِيَّاسَ إِذَا عَدِمَ تَطَهَّرَها لَعَدَمِ تَطَهُّرِ الجُذْرانِ والطَّيْنِ كما قاله بِشْرٌ<sup>(٣)</sup> [٢٩ - ب]، وإما عَدَمُ تَنْجِيسِها كما نُقِلَ عن

(١) السُّنُورُ: الهر. لسان العرب ٣٨١/٤، مادة (سن).

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: «ذلك» بدل «تلك». والمثبت من نسخة «فتح باب العناية» ١٣٦/١ التي حققها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٣) هو بشر بن غياث المرِّيسي، أخذ الفقه عن الإمام أبي يوسف، إلا أنه اشتغل بالكلام والفلسفة، وحكي عنه في ذلك أقوال منكرة، فأعرض عنه أبو يوسف، مات سنة ٢٢٨ هـ. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله.

محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لوجود النبع من أسفلها والأخذ من أعلاها، ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بتزج بعض دلاءٍ ولا تُخالِفُ السُّلْفَ. ومن الطَّرِيقِ: أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه كالأعمى في يد القائد. انتهى.

ثم التَّزَجُ يكون طهارة لها، وللدلو، والرِّشَاءُ<sup>(١)</sup>، والبكرة، ويد المُسْتَقِي، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف والحسن، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حكماً، فتكون طهارتها بطهارة البئر حكماً، نفيًا للخرج، كالذَّنَّ إذا تَجَسَّسَ بنجاسة الخمر ثم صارت خللاً حكيم بطهارة الدن تبعاً، وكمن أخذ عروة الإناء من إبريق ونحوه بيده وهي نجسة، وكلما غسل يده يأخذ عروة الإناء: تَطْهُرُ العروة بطهارة يده، وكذا يد المُسْتَنْجِي تَطْهُرُ بطهارة المَحَلِّ. وقيل: الدَّلُّ طاهرة في حق هذا البئر لا غيرها، كدم الشهيد طاهر في حق نفسه فقط.

ولو وَقَعَ البَعْرُ والرَّوْثُ والخِثْيُ في الآبار لا يُنَجِّسُها استحساناً. ولا فَضَلَ في ظاهر الرواية بين الرطْبِ واليابسِ، والصَّحِيحِ والمنكسر لشمول الضَّرورة للكل، إلا أن يستكثره الناظر، وهو المروئي عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعليه الاعتماد. احترازاً مما قيل: الكثير أن يأخذ وَجْهَ ثُلثِ الماءِ أو رُبْعِهِ أو أَكْثَرِهِ أو كُلِّهِ، أو لا يخلو دَلُّ عن بعة.

ولو بَعَرَتْ الشاةُ وقتَ الحَلْبِ في المِخْلَبِ فَرُمِيَ مِنْ حِينِهِ ولم يأخذ اللبنُ مِنْ لَوْنِهِ لا يُنَجِّسُ اللبنُ كما رُوِيَ عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، ولأنَّ فِيهِ ضَرورةٌ: إِذْ يَتَعَدَّرُ أو يَتَعَسَّرُ الاحترازُ عن بَعْرِهَا وقتَ الحلبِ. والبَعْرُ للبعير، والرَّوْثُ للخيلِ والحمير، والخِثْيُ بكسر الخاء للبقرة. وفي «الهداية»: ولا يُعْفَى القليلُ في الإناءِ على ما قيل لعدم الضرورة، فإنه المُتساهلُ في تركه مكشوفاً، وقد قال ﷺ في فأرة وقعت في السمن: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يَفْسُدُ الماءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وعصفورٍ استحساناً، لحديث ابن مسعود: أنه خَرِثَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ فَمَسَحَهُ بِإصْبَعِهِ. وَرَزَقَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ طَائِرٌ فَمَسَحَهُ بِخِصَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَأَصْلُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الحَمَامَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا

(١) الرِّشَاءُ: الحبل. مختار الصحاح ص ١٠٣، مادة (رشا).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٨١/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب في الفأرة تقع في السمن (٤٧)، رقم (٣٨٤٢). وجاء في المطبوعة والمخطوطة: «فلا تقربوها» وهو تحريف.

وَكَرَّتْ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ بَابَ الْغَارِ حَتَّى سَلِمْتُ، فَجَزَاها اللهُ تَعَالَى، بِأَنْ جَعَلَ الْمَسْجِدَ مَأْوَاهَا<sup>(٢)</sup>. فهو [٣٠ - أ] دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا نَحْوُهَا مِنْ طَيْرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا.

في «الهداية»: أجمَعَ المسلمون على اقتناء الحَمَامَاتِ في المساجد والعلم بما يكون منها، مع ورود الأمر بتطهيرها. أمَّا الأَوَّلُ فيزادُ الإجماعُ العملي، فإنها في المسجد الحرام مقيمةٌ من غيرِ نكيرٍ من أحدٍ من العلماءِ مع العلمِ بما يكون منها. وأمَّا الثاني فعن عائشة قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ. رواه ابنُ جِبَّانٍ في «صحيحه»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وغيرهم. وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) وَكَرَّ الطَّائِرُ: أَي أَتَى الزُّكْرَ - عَش الطَّائِر - أَوْ دَخَلَهُ. القاموس المحيط ص ٦٣٥، مادة (وكر). وفي المطبوعة والمخطوطة: «أوكرت» والمثبت من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى «فتح باب العناية» ١/١٤٠.

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على «فتح باب العناية» ١/١٤٠: «وقد تعبت كثيراً في الكشف عن هذا الحديث، فلم أر له ذكراً في كتب الحديث التي عندي، حتى ولا في كتب الضعاف والموضوعات. ورجعت إلى كتب السيرة النبوية الواسعة مثل: «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني ١: ٣٤٨، و«البداية والنهاية» لابن كثير ٣: ١٨١، فلم أره أيضاً.

ورأيت فيها عن «مسند البزار» وابن عساكر من حديث أبي مُصعب المكي، قال: أدركتُ زيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك يتحدثون: أن النبي ﷺ لما بات في الغار أمر الله شجرةً فنبتت في وجه الغار، وأرسل حمامتين وحشيتين فوقفتا بقم الغار، فلما رأهما فتيان قريش رجعا قائلين: ليس في الغار أحد، فسمعها النبي ﷺ فعرف أن الله قد درأ عنه بهما، فدعا لهما، وسخت عليهما - بشد الميم أي: برّك عليهما - وأقرزَنَ في الحرم، وفُرَضَ جزاؤهن. انتهى مختصراً. قال الحافظ ابن كثير: «وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه». ورواه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٢٣، وبَيَّن ما في سنده من علل.

ثم رأيت الأمام العيني رحمه الله عليه قال في «البناء شرح الهداية» ١: ٢٢٤ تعليقا على حديث أبي أمامة الذي ذكره الشارح: أورده السُّعْتَانِي في «النهاية»، وتبعه صاحب «الدراية»، ثم صاحب «العناية»، والمعجب من هؤلاء يذكرون حديثاً ولا يعزونه إلى مُخَرِّجه ولا إلى كتاب. انتهى مصححاً.

قلت: والمعجب من الشارح كيف تابعه في إبراده دون التثبت من ثبوته! وقد عاب رحمه الله تعالى هذا الصنيع على الفقهاء كما سبق منه في ص ٢. وقد أورده العلامة اللكنوي في حواشيه على «الهداية» ١: ٢٦ متابعاً منه لصاحب «العناية»، وهو الذي استوفى التنبه على أن الأحاديث المنقولة في كتب الفقه لا يُعتمد عليها اعتماداً كلياً إلا إذا أسندت إلى كتاب من كتب الحديث المعتمدة، أو كان مؤلفها من المحدثين المحققين.

وَتَنْجُسُ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَمِنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ انْتَفَخَ فَمِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا. وَقَالَا: مِنْذُ وَجِدَ.

الشُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ مِنْ وَقُوعِ آدَمِيِّ أَوْ مَا يُؤَكَّلُ لِحُمُّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، هُوَ الصَّحِيحُ، سِوَاكَ كَانَ جُنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا. ثُمَّ مَاءُ الْبَيْرِ وَالْجُنْبُ الْمَنْغِيْسُ فِيهِ لَطَلِبُ السَّقَايَةِ<sup>(٢)</sup> لَا لَدَفِ الْحَدِيثِ: طَاهِرَانِ فِي الْأَصْحَحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى حَالِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، وَطَاهِرٌ وَطَهُورٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَقَاءَهُ طَهْرًا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالُوا جَمِيعًا: لَوْ أَدَخَلَ الْمُحَدِّثُ أَوْ الْجُنْبُ أَوْ الْحَائِضُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لِلَاغْتِرَافِ طَهَّرَتْ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا اسْتِحْسَانًا، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ الْيَهْرَاسَ<sup>(٣)</sup> كَانَ يُوضَعُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ مَاءٌ، وَكَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ لِلْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ بِأَيْدِيهِمْ. وَلَئِنْ فِيهِ بَلَوَى وَضُرُورَةٌ وَحَاجَةٌ.

(وَتَنْجُسُ) الْبَيْرُ (مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ) أَيُّ وَقُوعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي وَجِدَ مَيْتًا فِيهَا (إِنْ عَلِمَ) ذَلِكَ الْوَقْتُ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ الْوُقُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِخِ الْحَيَوَانُ فِي مَاءِ الْبَيْرِ (فَمِنْذُ) أَيُّ تَنْجُسُ مِنْ ابْتِدَاءِ (يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ نَجَسًا أَوْ حَيَوَانًا مَيْتًا وَلَمْ يَنْتَفِخْ فِي الْمَاءِ.

(وَإِنْ انْتَفَخَ) أَيُّ فِي الْمَاءِ (فَمِنْذُ) أَيُّ فَتَنْجُسُ مِنْ ابْتِدَاءِ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا).

(وَقَالَا): لَا تَنْجُسُ إِلَّا (مِنْذُ وَجِدَ) فِيهَا لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرًا بَيِّنًا، وَوَقَعَ الشُّكُّ فِي نَجَاسَتِهِ فِيمَا مَضَى، وَالْبَيِّنُ لَا يُزُولُ بِالشُّكِّ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوُقُوعَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لِلْمَوْتِ فَيُسْتَدُّ إِلَيْهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْمَوْتُ لغيره، لِأَنَّ الْمَوْهُومَ لَا يُعْتَبَرُ فِي مَقَابِلَةِ الظَّاهِرِ، كَمَنْ جَرَّحَ رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ مَوْتُهُ عَلَى تِلْكَ الْجِرَاحَةِ لِأَنَّهَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرُهُ بِأَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ آخَرَ. لَكِنْ عَدَمُ الْانْتِفَاحِ دَلِيلُ الْقُرْبِ فَقَدَّرَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ الْمَقَادِيرِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ. وَالْانْتِفَاحُ [٣٠ - ب] دَلِيلُ التَّقَادُّمِ فَقَدَّرَ بِالثَّلَاثِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٢٥).

(٢) أَيُّ الدَّلْوِ.

(٣) الْيَهْرَاسُ: صَخْرَةٌ مَنْقُورَةٌ تُشْبِهُ كَثِيرًا مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ يُعْمَلُ مِنْهَا حِيَاضٌ لِلْمَاءِ. النِّهَايَةُ ٢٥٩/٥.

## [أحكام الأسار]

## وسؤر الأدمي والفرس

وهذا في حق الوضوء، وأمّا في حق غيره فيُحكّم بنجاستها منذ وُجد، حتى لو توضّأ منها في تلك المدة أعادوا صلواتهم، ولو غَسَلُوا ثيابهم منها في تلك المدة لم يَلْزَمُ غَسْلُهَا على الصحيح<sup>(١)</sup>، لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب. ولو وُجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يذّر متى أصابته لا يُعيد شيئاً من صلاته بالانفاق، لأنّ الثوب شيء ظاهر يَطْلُعُ صاحبه أو غيره على إصابتها بالنجاسة، فإذا لم يُشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال. ولا كذلك البئر، فإنها غائبة مخفية عن العين لا يُذرى ما فيها.

ومن الفروع: البعد بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع، وفي رواية: سبعة أذرع، والمعتبر هو الطعم أو اللون أو الريح، فإن لم يتغير جاز وإلا فلا ولو كان عشرة أذرع.

ثم اعلم أنّ جميع ما ذكّر في مسائل البئر إنما هو على تقدير أن يكون وجه الماء في البئر أقل من عشر في عشر، [أمّا إذا كان عشرًا في عشر فلا حاجة إلى التزج. وفي «المنية»: إذا كان غمق ماء البئر عشرة أذرع<sup>(٢)</sup> فصاعداً لا يتنجس في أصح الأقوال، ونقل عن «جمع التفاريق»: إذا كان الماء فيها بتدري الحوض الكبير لا يتنجس<sup>(٣)</sup>.

## [أحكام الأسار]

(وسؤر الأدمي) بالهمزة ويُبدل، وهو: بقية ماء الشرب، مسلماً كان أو كافراً، جُنُباً كان أو حائضاً، إلّا حال شربه الخمر لأنها نجسة، فثلاقي الماء فتنجسه، فإن ابتلع ريقه ثلاث مرّات طهر فمّه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنّ المائع غير الماء مطهّر عنده من غير اشتراط الصب.

(والفرس) أي على الأصح، إذ قيل بكرهته والشك فيه، والمعتمد: أنّ حرمة

(١) هذا ما ذكره الزيلعي في «التبيين» ٣٠/١، وخالفه المرغيناني في «الهداية» (فتح القدير) ٩٣/١. وابن عابدين في «رد المحتار» ١٤٦/١ فالمرء عليه: غسل كل شيء أصابه ماؤها.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ١٣١/١ و١٤١: «تصحیح هذا القول غريب متوغل في الإغراب، مخالف لما أطلت - جمهور الأصحاب.



وكلُّ مأكولٍ طاهرٍ. وسِبَاعِ البهائمِ: نَجِسٌ. ....

لَحْمِ الفَرَسِ لكونه آلةَ الجهاد لا لنجاستِهِ، ألا يُزَيُّ أَنْ لَبَنُهُ حلالٌ بالإجماع، ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ في «شرح ثُحفة الملوك».

(وكلُّ مأكولٍ) أي لَحْمُهُ، وفي نسخة: وكلُّ مأكولٍ اللحمِ أي من الطيور، والدُّوَابِّ، إلا الدجاجةَ المُخلَّاةَ، والإيْلَ، والبَقَرَ، والغنمَ الجلالَةَ.

(طاهرٌ) من غير كراهة. وإنما قلنا: إِنَّ سُؤْرَ هذه الأشياءِ طاهرٌ من غير كراهة، لأنَّ اللَّعَابَ يترشَّعُ من اللَّحْمِ، ولَحْمُ هذه الأشياءِ طاهر. وحرمةُ أكلِ الأدميِّ لاحترايمِهِ لا لنجاسته، وكذلك حرمةُ الفَرَسِ عند أبي حنيفة - في إحدى الروايتين عنه - ليست لنجاسته بل لأنه آلةُ الجهاد. وروى مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، وأنا ولهُ النبي ﷺ فيضُغُ فاهُ على موضعٍ فيَّ فيشرب. وقد ورد: «إِنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ» رواه أصحاب «السنن» عن [٣١ - أ] أبي هريرة. ونجاسةُ الكافرِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا المشركون نجسٌ﴾<sup>(١)</sup> لِحُبِّهِ باطنِهِ في اعتقاده فلا يُؤَثِّرُ في نجاسة أعضائه، ولأنه ﷺ أنزلَ وَقَدْ ثَقِيفٌ في المسجد، فلو كان النَّصُّ على ظاهره لَمَا أنزلَهُم فيه.

(وسِبَاعِ البهائمِ) سُؤْرُها - وهي: الأَسَدُ، والنَّمِرُ، والفَهْدُ، والذئبُ، والضَّبُّعُ، والكلبُ، والخنزيرُ، والفيلُ ونحوها - (نَجِسٌ). أمَّا الكلبُ والخنزيرُ فيوافقنا فيهما الشافعي.

وأما مالكٌ فيقولُ بطهارة سُؤْرِهِما، لأنه يرى طهارةَ كُلِّ حيٍّ.

قلنا: ثَبَّتْ نجاسةُ الخنزيرِ بالنَّصِّ، والكلبِ بدلالةِ قوله ﷺ: «ظَهورُ إناءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». رواه مسلم وأبو داود.

وأما سائِرُ أسرارِ سِبَاعِ البهائمِ، فيُخالفنا الشافعي رحمه الله فيها تبعاً لمالك، لِمَا روى ابنُ ماجه من حديثِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاءٍ عن أبي هريرة قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الجياضِ التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إِنَّ الكلابَ والسباعَ تَرُدُّ عليها؟ فقال: «لها ما أَحَدَتْ في بُطُونِها، ولنا ما بَقِيَ شرابٌ وَظَهورٌ»، وما زوي: أنتوضأُ بِمَا أَفْضَلْتُ الحُمُرَ؟ فقال: «نعم، وبما أَفْضَلْتُ السباعَ كُلَّها»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٢/١، كتاب الطهارة، باب الأسار رقم (٢) وعقبة الدارقطني بقوله: ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

ولنا ما رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَرَدَا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ أَتَرُدُّ السَّبَاعَ مَعَكَ هَذَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا<sup>(١)</sup>. فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْبَرَ بِوُجُودِ السَّبَاعِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالُهُ لَمَّا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وتأويلُ الحديثين: أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ تَحْرِيمِ لِحُومِ السَّبَاعِ، أَوْ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الْحِيَاضِ الْكِبَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ مِثْلَهَا لَا يَتَنَجَّسُ. عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَعْلُولٌ بَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ الْخُصَّيْنِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ حِبَّانَ. لَكِنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ. وَأَيْضًا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ طَهَارَةُ سُورِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَقُولُ بِهِ. وَإِنْ خَصَّصَهُ بِهِمَا رَجَعْنَا مَعَهُ إِلَى أَضَلِّ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَوْجَبَ عِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ: غَسْلَ الْإِنَاءِ بَوْلُغَ الْكَلْبِ فِيهِ لِنَجَاسَتِهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ لَطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ، لَكِنْ يُغْتَسَلُ عِنْدَنَا ثَلَاثًا، لَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِمَا رَوَاهُ السُّنَنَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ السَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ، عَلَى شَكِّ الرَّوَايِ، وَفِي [٣١ - ب] رَوَايَةٍ: «أَخْرَاهُنَّ»، وَفِي الْأُخْرَى: «إِحْدَاهُنَّ». وَهَذَا الْاضْطِرَابُ عَيْبٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

ولنا ما روى الدارقطني: عن عبد الوهاب بن الضحَّاك، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عُزُورَةَ، عن أَبِي الرِّزْدَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup> فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ: «يُغْتَسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». قَالَ: وَانْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَغَيْرُهُ يَرُويهِ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»، ثُمَّ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فِي «الْإِمَامِ»: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُرَّابِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ بِهِ مَوْقُوفًا. قَالَ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ الْكُرَّابِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا غَيْرَ هَذَا، وَإِنَّمَا حَمَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ جِهَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢٣/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢)، بَابُ الطَّهْرِ لِلْوَضُوءِ (٣)، رَقْمٌ (١٤).

(٢) عِبْرَةُ الْمَطْبُوعَةِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ» وَالثَّبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) هَرَّاقَ الْمَاءِ يُهْرِيقُهُ هَرَّاقَةً: صَبَّهَ، وَأَصْلُهُ: أَرَاقٌ يَرِيقُ إِرَاقَةً. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٢٨٩، مَادَةٌ (هَرَقَ).

اللفظ بالقرآن<sup>(١)</sup>، فأما في الحديث فلم أرَ به بأساً.

ولا شكَّ أنَّ الحُكْمَ بالضعفِ والصَّحَّةِ إنما هو في الظاهر، أمَّا في نفس الأمرِ فيجوزُ صحَّةُ ما حُكِمَ بضعفه ظاهراً وكذا العكسُ. وثبوتُ كونِ مذهبِ أبي هريرة ذلك قرينةً تُفيدُ أنَّ هذا مما أجاده الراوي المُضعَّفُ، وحينئذٍ فيعارض حديثَ السَّبْعِ ويُقدِّمُ عليه، لأنَّ معه دلالةً على التقدُّمِ للعِلْمِ بما كان من التشديدِ في أمرِ الكلابِ أوَّلَ الأمرِ، حتى أُمرَ بقتلها. والتشديدُ في سُورِها يناسبُ كونهُ في ذلك الوقتِ، وقد ثبَّتَ نَسْخَهُ فيتَّبِعُه حُكْمُ ما كان مَعَه.

ولئن طَرَحْنَا الحديثَ بالكليَّةِ كان في عَمَلِ الراوي على خلافِ كَمِّيَّةِ ما رَوَى دلالةً ظاهرةً عليه لاستحالةِ عُدُولِهِ عن القَطْعِيِّ إلى رأيه الظَّنِّيِّ، إذ ظَنِّيَّةُ خَبَرِ الواحدِ إنما هي بالنسبة إلى غيرِ راويه، وأمَّا بالنسبةِ إلى مَنْ سَمِعَهُ من النبي ﷺ فقطعِيٌّ، ولا يجوزُ تزكُّه إلا بالنَّسَخِ، إذ لا يُتْرَكُ القطعِيُّ إلا بمثلِهِ، فبطلَ تجويزُ تزكُّه بناسخٍ ثبَّتَ باجتهادهِ المحتملِ للخطأ، مع أنَّ إثباتَ اجتهادهِ في حيزِ المنعِ. وإذا عرفتَ هذا كان تزكُّه للعَمَلِ به بمنزلةِ روايتهِ للناسخِ بلا شبهةٍ، فيكونُ الآخِرُ<sup>(٢)</sup> منسوخاً بالضرورة، وإلا استلزم سُوءَ الظنِّ به وسقوطَ عدالتهِ، وهو باطلٌ بإجماعِ [٣٢ - أ] الأئمةِ.

ثم إن الشافعيَّ جَعَلَ العَدَّةَ تعبدًا، وعَدَّاه إلى الثُّوبِ وإلى رُطوبيةِ أُخْرَى منه وإلى الخنزيرِ، والتعبدِيُّ لا يتعدَّى. وجَعَلَ مالِكٌ غَسَلَ الإِناءِ من وُلُوغِ الكلبِ فقط مندوباً دونِ غيرهِ من السَّباعِ ولو خنزيراً، ويَحْكُمُ بإراقةِ الماءِ لا الطعامِ، وقيل: لا يُراقُ الماءُ أيضاً لأنَّ غَسَلَ الإِناءِ تعبدٌ، وكان مالِكٌ يرى الكلبَ كأنه من أهلِ البيتِ كالهَرَّةِ، ليس كغيره من السَّباعِ، وكان يستعظمُ أن يُعمَدَ إلى رِزْقِ الله من الماءِ أو الطعامِ فيراقُ بولوغِ الكلبِ فيه، وقال: جاء هذا الحديثُ وما أدري ما حقيقتهُ؟ وفي «مُدَوَّنَتِهِمْ» لو توضَّأَ به وصلَّى فلا إعادة.

(والهَرَّةُ) أي وشوُّ الهَرَّةِ التي لم تأكل نجاسةً أو أكلتها ومكثت ساعةً: مكروهٌ عند أبي حنيفةٍ - وقيل عند محمد أيضاً - كراهةٌ تحریم كما ذهب إليه الطحاوي، أو تنزيهٌ كما ذهب إليه الكرخي وهو الأصحُّ، لأنها لا تتحامى النجاسةَ فيكرهه، كما

(١) في المطبوعة والمخطوطة: «اللفظ بالقرآن». والمثبت من الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى من كتاب «فتح باب العناية» ١٥٠/١.

(٢) أي الحديث الأمر بالفصل سبع مرات.

عَمَسَ فِيهِ صَغِيرٌ يَدُهُ. وَأَصْلُهُ كِرَاهَةٌ عَمَسَ الْمَسْتَقِظُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا. وَفِي «النَّوَادِرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هِرَّةٍ أَكَلَتْ فَأَرَتْهُ ثُمَّ شَرِبَتْ لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ لِأَنَّهَا عَسَلَتْ فَمَهَا بِلُعَابِهَا، وَلُعَابُهَا طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِأَحَادِيثَ:

منها: ما رواه هو<sup>(١)</sup> عن عبدِ رَبِّهِ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الرُّبَيْعِ، عن عائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمُرُّ بِهِ الْهِرَّةُ فَيُصِغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ يَوَضُّ بِقَضِيئِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَضَعَفَ عَبْدُ رَبِّهِ. وَيُدْفَعُ بِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَدْرَى بِهِ مِنْهُ ضُرُورَةَ عَلَيْهِ بِحَالِ شَيْخِهِ.

ومنها: ما رواه الدارقطني، وابن ماجه، والطحاوي من حديث حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

ومنها: ما رواه أصحاب «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» والطحاوي عن كَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَيْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومنها: ما في «صَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كِبَعُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ»، وَفِي «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»: «هِيَ كِبَعُضِ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

ومنها: ما في «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنِ الْهِرَّةِ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا: بُطْحَانٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ اسْكُبْ لِي وَضُوءِي»، فَسَكَبَتْ لَهُ، فَلَمَّا قَضَى ﷺ حَاجَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى الْإِنَاءِ وَقَدْ أَتَى هِرَّةٌ فَوَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ، فَوَقَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَةً حَتَّى شَرِبَ الْهِرَّةُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا أَنَسُ إِنَّ الْهِرَّةَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، لَنْ يُقَدَّرَ شَيْئًا وَلَنْ يُنَجَّسَهُ».

ولهما<sup>(٢)</sup>، ما رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني عن عيسى بن المسيب قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أي أبو يوسف.

(٢) أي للإمام أبي حنيفة ومحمد القائلين بكرامة سور الهرة.

وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ: مَكْرُوهٌ. ....

«السُّؤْرُ سُبْعٌ». وعيسى: مختلفٌ فيه توثيقاً وتضعيفاً. وعلى كلِّ حالٍ فليس لمحلِّ الخلاف حاجةٌ إلى هذا الحديث، إذ ليس هو في النجاسة، لسقوطها اتفاقاً بالطَّوَّافِ المنصوصِ عليه، كسقوط الاستئذانِ عن المماليك، والذين لم يتلغوا الحُلمَ عند دخولهم على مَوَالِيهِمْ وأهليهم في غير الأوقاتِ الثلاثة المنصوصِ عليها في الآية، المعللة بأنهم ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَالدَّجَاجَةُ) بفتح الدال، وتُثَلَّثُ (المُخَلَّاةُ) بتشديد اللام وهي: التي يَصِلُ منقارُها إلى النجاسة، يُكْرَهُ سُؤْرُهَا، لأنها تُفْتَشُّ الأنجاسَ، فلا يخلو منقارُها من ذلك، إلا أنه لم تُعلِّم طهارته من نجاسته، لكن لو توضأ به جاز، لأنه تَيَقَّنَ طهارته وشكَّ في نجاسته والشكُّ لا يُعارضُ اليقينَ، فَتَبَّتْ الكراهةُ للاحتمالِ، فلا يُكْرَهُ لو حُبِسَتْ في قَفْصٍ وجعلَ عَلفُها وماؤها ورأسها خارجة، بحيث لا يَصِلُ منقارُها إلى ما تحت قَدَمَيْهَا، لأنها رُبَّمَا تُفْتَشُّ نجاستها.

وكذا كُرِهَ سُؤْرُ لَيْلٍ، وبقري، وَعَنَمٌ جَلَّالَةٌ، وهي التي تأكلُ النجاسة، لكن إذا جُهِلَ حالُها، وأما إذا عَلِمَ حالُ قِمِهَا طَهَارَةً وَنَجَاسَةً فَالسُّؤْرُ كذلك. ولا يَجِلُّ أَكْلُ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، والبقرةُ الجَلَّالَةُ إلا بَحْبِسِ الأولى ثلاثة أيام والثانية عشرة أيام.

(وَسِبَاعِ الطَّيْرِ) كالصَّفْرِ، والبازي<sup>(٢)</sup>، والشاهين<sup>(٣)</sup> والجِدَّاءِ<sup>(٤)</sup>، إلا المحبوسَ الذي يَعْلَمُ صاحِبُهُ أنه لا قَدَرَ على منقاره، زُوِيَ ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه المشايخُ.

(وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ) كالحَيَّةِ والفأرةِ والوَزَغَةِ<sup>(٥)</sup> [٣٣ - أ]، لأنَّ الضرورة التي وَقَعَتْ الإِشَارَةُ إليها في الهَرَّةِ موجودةٌ فيها، فإنَّها تَشْكُرُ البيوتَ ولا يُمكنُ صَوْنُ الأواني منها، فلم يُحكَمَ في سُؤْرِهَا بالنجاسة فَتَبَّقَى الكراهة، وقيل: كراهةُ سُؤْرِهَا لِحَرَمَةِ لحمها مع تعدُّرِ صَوْنِ الأواني عنها، والأوَّلُ يُشِيرُ إلى كراهةِ التنزيه، والثاني إلى القُرْبِ من التحريم، فقوله: (مَكْرُوهٌ) يَحْتَمِلُهُما<sup>(٦)</sup>. وحكَّمه أن يتوضأ به ولا يَتَيَّم.

(١) سورة النور، آية: (٥٨).

(٢) البازي: صُرِّبَ من الصقور. القاموس المحيط ص ٢٦٣٠، مادة (بزو).

(٣) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها. المعجم الوسيط ص ٤٩٩.

(٤) الجِدَّاءُ: طائر يصيد الجرذان. المغرب في ترتيب المعرب ١/١٨٤. مادة (جدأ).

(٥) الوزغة: سام أبرص. المغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٥٢. مادة (وزغ).

(٦) أي الكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية. قال في «الدر المختار» ١/١٤٩ - ١٥٠: (وسواكن البيوت) =

والحِمارِ والبِغْلِ: مشكوكٌ.

(والحِمارِ والبِغْلِ) أي وسؤرهما: (مشكوكٌ) في طهُورِيَّتِهِ، وقيل في طهارته، والأوَّلُ أصحُّ، لأنَّهُ لو مَسَحَ رأسَهُ منه ثم وجدَ الماءَ لا يَجِبُ غَسْلُ رأسِهِ، ولو كان الشُّكُّ في طهارته لوجبَ غَسْلُهُ احتياطاً لِتَوْهَمِ النجاسةِ. وسببُ الشُّكِّ تعارضُ الخبَرينِ في إباحتهِ وحُرْمتهِ.

فقد روى البخاري من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء في خَيْبِرِ فقال: أُكَلِّتُ الحُمُرَ فسكَّت، ثم أتاه الثانيةَ فقال: أُكَلِّتُ الحُمُرَ فسكَّت، ثم أتاه الثالثةَ فقال: أُفَنِّيتُ الحُمُرَ فَأَمَرَ مُنادياً يُنادي في الناس: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»، فَأَكْفَيْتُ القُدُورَ وإنها لتَقُورُ باللَّحْمِ. قال ابنُ أبي أوفى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عنها لأنها لم تُحَمَّسْ، وقال بعضهم: نَهَى عنها البِئَةُ لأنها تأكل العَذْرَةَ<sup>(١)</sup>. قال ابنُ عباس: لا أدري أَنهَى رسولُ الله ﷺ من أَجْلِ أَنَّهُ كان حَمُولَةً الناسِ، فَكَرِهَ أَن تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ؟ أَوْ حَرَمَهُ يَوْمَ خَيْبِرٍ؟

وروي أبو داود عن غالب بن أُبَجْر قال: أصابَتْنا سَنَةٌ، أي قَحَطٌ، ولم يكن في مالي شيءٌ أُطِعِمَ أهلي إلا شيءٌ من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَمَ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَذَكَرْتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «أُطِعِمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ القَرْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا تعارض الأثران، فعن ابن عُمر نجاسته، وعن ابن عباس طهارته. وليس أحدهما أولى من الآخر، فيبقى مُشْكِلًا.

والبِغْلُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الحِمارِ، فَأَخَذَ حُكْمَهُ. وقيل: البِغْلُ تابعٌ لِأُمِّهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِن كانَتْ أُنثَى<sup>(٤)</sup> فَسؤرُهُ مشكوكٌ فيه، وَإِن كانَتْ رَمَكَةً<sup>(٥)</sup> فَسؤرُهُ طاهر. وَأما لَبَنُ الحِمارِ ففي

ظاهر للضرورة (مكروه) تنزيهاً. علق ابن عابدين على قوله: تنزيهاً: قيد للفلا يتوهم التحريم. قال في «البحر»: واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم، فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه.

(١) أي الخرة. المصباح المنير ص ١٥١، مادة (عذر).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٣/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣)، رقم (٣٨٠٩). وعقبه أبو داود بعد قوله: جوال القرية، يعني الجلالة.

والجلالة: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلالة والبعر. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٥.

(٣) وهو الصحيح. (٤) الأتان: الحمار. مختار الصحاح ص ٢، مادة (أتن).

(٥) الرمكة: الفرس. القاموس المحيط ص ١٢١٥، مادة (رمك).

يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ، وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ.

## بَاب [التَّيْمُمِ]

### التَّيْمُمُ

«الهداية»: أنه طاهر، وفي ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> أنه نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>. وحُكِمَ المشكوكُ قولُهُ:

(يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ) أَي يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَضْوِ بِسُورِ الْحِمَارِ أَوْ الْبَغْلِ وَبَيْنَ التَّيْمُمِ (إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ) أَي قَدِمَ وَلَمْ يُوجَدْ حَيْثُذِ غَيْرُ سُورِ الْحِمَارِ أَوْ الْبَغْلِ، وَأَيْهِمَا قَدَّمَ جاز. وقال زُفَرٌ: يَجِبُ تَقْدِيمُ الْوَضْوِ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ صِحَّةِ التَّيْمُمِ وَهُوَ فَقْدُ مَاءٍ وَاجِبِ اسْتِعْمَالِهِ. قلنا: الاحتياطُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَا فِي [٣٣ - ب] التَّرْتِيبِ، فَإِنْ كَانَ مُطَهَّرًا فَقَدْ تَوَضَّأَ بِهِ، قَدَّمَ أَوْ آخَرَ، وَإِلَّا ففَرَضَهُ التَّيْمُمُ وَقَدْ آتَى بِهِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضْوِ وَلِذَا قَدَّمَهُ.

(وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ) أَي فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ اللَّعَابَ وَالْعَرَقَ كِلَاهُمَا مُتَوَلَّدٌ مِنَ اللَّحْمِ، لَكِنْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ وَنَجَاسَةُ لَبَنِهِ. أَمَّا الْعَرَقُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُبُ الْحِمَارَ مُعْرُورِيًا<sup>(٣)</sup> فِي حَرِّ الْحِجَازِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعَرَقَ الْحُمْرُ، وَلِأَنَّ ضَرُورَةَ الْبَلَوَى ظَاهِرَةٌ لِمَنْ يَرْكَبُ. وَأَمَّا اللَّبَنُ فَعَنْ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً، لِأَنَّهُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَعَنْ الْبَزْدَوِيِّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَثِيرُ الْفَاجِسُ وَصَحَّحَهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا نَجَاسَتُهُ مَخْفُفَةً. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا يُؤْكَلُ.

## [بَاب التَّيْمُمِ]

(بَاب) بِالْتَّنْوِينِ، أَوْ بِالْوَقْفِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (التَّيْمُمِ) وَالبَابُ فِي اللُّغَةِ: النُّوعُ، وَفِي الْعَرَفِ: نَوْعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابٌ، وَإِنَّمَا بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ. وَفِي نَسَخَةٍ: فَصَلَّ بَدَلْ بَاب.

ثم التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَضْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

(١) المقصود من ظاهر الرواية هنا: الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهي: «المبسوط» ويسمى «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير» و«الشَّيْرُ الصَّغِيرُ»، و«الشَّيْرُ الْكَبِيرُ»، و«الزيادات». وإنما سميت هذه الكتب الستة باسم «ظاهر الرواية» لأنها رويت عن الإمام محمد بروايات النقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة وإما مشهورة. انتهى باختصار من فتح باب العناية ١/ ١٥٢ الجزء الذي حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

(٢) وهو الصحيح. انظر «فتح القدير» ١/ ١٠٠.

(٣) أي لا سزج عليه. انظر القاموس المحيط ص ١٦٩٠، مادة (عري).

يَخْلُفُ الْوُضُوءَ وَالغُسْلَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ لِيُغْدِيَهُ مِيلاً، .....

تُنْفِقُونَ<sup>(١)</sup>، وفي الشرع: القصدُ إلى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد شُرِّعَ في غزوة المُرَيْسِيعِ، وهو بناحية قُدَيْدٍ بين مكة والمدينة، وهي غزوةُ نَبِيِّ الْمُضْطَلِّقِ.

(يَخْلُفُ) أي التيمُّمُ (الْوُضُوءَ) أي يقوم مقامَ الوضوء، بمعنى أن الترابَ بدلًا عن الماء لرفع الحَدَثِ، فالبَدَلِيَّةُ بين الصَّعِيدِ والماءِ، فكما أن الماءَ مطهُرٌ مطلقاً فكذلك التراب، وهذا عند الشيخين، وأما عند محمد فالفِعْلُ بدلًا عن الفِعْلِ، أي التيمُّمُ، بدلًا عن التوضؤِ، فإنَّ الأمر وقع في القرآن بالتوضؤ ثم بالتيمم عند العجز، فلهذا لا يجوز عنده إمامة المتيمم للمتوضئ، كما لا يجوز إمامة المُؤمِّمِءِ لمن يُتِمُّ الركوعَ والسجود اتفاقاً.

(وَالغُسْلَ) سَوَاءً كان عن جنابة، أو حيض، أو نفاس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> أي جامعتم، فذَكَرَ نوعي الحَدَثِ عند وجود الماء، ثم ذَكَرَ نوعي الحَدَثِ عند عَدَمِهِ، وأمرَ بالتيمم لهما بصفة واحدة. والحائضُ والثَّمَسَاءُ في معنى الجُنُبِ.

(عند العجز عن الماء) أي الكافي لرفع الحَدَثِ، لأنَّ ما دونه لا يَثْبُتُ به استباحة الصلاة، فكان وجودُه كالعَدَمِ. وإنما شَرَطْنَا في التيمم العجزَ عن الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ»<sup>(٣)</sup> ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ». رواه أبو داود، وابن جِبَّانَ، والحاكم عن أبي ذر، وصحَّحه [٣٤ - أ] الترمذي وقال: حسنٌ صحيح<sup>(٤)</sup>.

(لِيُغْدِيَهُ) أي المَاءِ عن التيمم (مِيلاً)<sup>(٥)</sup> أي بُغْدَ مِيلٍ، أو بَقْدِرِ مِيلٍ، سواءً كان مسافراً أو مقيماً، خارج المِصرَ أو داخلَه كما صرَّحَ به في «الأسرار»، وهو قول أبي حنيفة، وهو المختار. والمِيلُ ثُلُثُ فَرْسَخٍ، وذلك أربعة آلاف خَطْوَةٍ، وكلُّ خَطْوَةٍ ذِرَاعٌ

(١) سورة البقرة، آية: (٢٦٧).

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

(٣) أي عشر سنوات. انظر مختار الصحاح ص ٥٢، مادة (حجج).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة ٦٢/١ (نسخة باكستان)، و١٦٤/١ (نسخة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله): صحيح حسن، إلا أننا وجدناه في سنن الترمذي ٢١٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٩٢)، رقم (١٢٤). كما تراه فاقضى التنبه.

(٥) الميل: هو ما يساوي اليوم ١٨٤٨ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠.



أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَزْدٍ، .....

وَنَصْفُ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ، وَذَلِكَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا بَعْدَ حُرُوفٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْفَرْسَخِ سِتَّةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ.

(أَوْ لِمَرَضٍ) يَخَافُ زِيَادَتَهُ، أَوْ شِدَّتَهُ، أَوْ طُولَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، كَالْمَحْمُومِ، وَصَاحِبِ الْجُدْرِيِّ، وَالْحَصْبَةِ، أَوْ بِالْحَرَكَةِ إِلَيْهِ كَالْمَبْطُونِ وَمَشْتَكِي الْعِرْقِ الْمَدْنِيِّ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَا يَزْدَادُ لَكِنْ تَشَقُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَتَيَّمُّ إِلَّا إِذَا خَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ. وَهُوَ مَرْدُودٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرُوضًا﴾<sup>(٣)</sup>. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَوْ وَجَدَ الْمَرِيضُ مِنْ يُؤَوضُهُ جَازَ لَهُ التَّيَّمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ أَوْ أُجِيرٌ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ عَنِ التَّحَوُّلِ عَنْ فِرَاشِ نَجَسٍ وَوَجَدَ مِنْ يُوجِّهُهُ وَيُحَوِّلُهُ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ بِالْغَيْرِ لَا تُعَدُّ قُدْرَةً عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُعَدُّ قَادِرًا إِذَا اخْتَصَّ بِحَالَةٍ تَهَيَّأَ لَهُ الْفِعْلُ مَتَى أَرَادَ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ بَدَّلَ الْإِبْنُ لِأَبِيهِ الْمَالَ وَالطَّاعَةَ لَا يَلْزِمُهُ الْحُجُّ، وَعِنْدَهُمَا تَثْبُتُ الْقُدْرَةُ لَهُ بِالْغَيْرِ، لِأَنَّ آتَهُ صَارَتْ كَأَلْتِهِ بِإِعَانَتِهِ، وَاخْتَارَ حَسَامُ الدِّينَ قَوْلَهُمَا.

(أَوْ بَزْدٍ) يَخَافُ الصَّحِيحُ الْمَقِيمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ الْهَلَاكُ، أَوْ تَلَفَ الْعَضْوِ، أَوْ الْمَرَضِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ التَّيَّمُّ لِلْبَزْدِ إِلَّا فِي السَّفَرِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمِضْرِ وَجَدَانُ الْمَاءِ الْحَارِّ وَإِمَّا كَانَ الْاسْتِدْفَاءُ. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ عَدَمَهُمَا فِي الْمِضْرِ لَيْسَ بِنَادِرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ، فَالْتُّدُورُ لَا يُنَافِي إِبَاحَةَ التَّيَّمِّ، كَخَوْفِ حُضُورِ السَّبْعِ. وَفِي إِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ التَّيَّمُّ لَخَوْفِ الْبَزْدِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَايخِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُّ<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْزُوقَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرُ بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خِفْتُ أَنْ يَقْتُلَنِي الْبَزْدُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) استعمال هذه الجملة الكريمة للدلالة على العدد ليس فيه تكريم، فالأولى تركه. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله.

(٢) مرّ شرحه ص ٦٠، التعليقة رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، آية: (٦).

(٤) إذا تحقق الضرر في الوضوء جاز له التيمم اتفاقاً، لأن الحرج مدفوع بالنص. انظر رد المحتار على

الدر المختار ١/١٥٦.

أَوْ عَدُوًّا، أَوْ عَطَشًا، أَوْ عَدَمَ آلَةٍ، أَوْ قَوْتٍ مَا يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ  
ابْتِدَاءً أَوْ بِنَاءً، وَالْجَنَازَةَ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ.

بِكُمْ رَحِيمًا<sup>(٢)</sup> قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ [٣٤ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ هَذَا  
الْحَدِيثَ بِزِيَادَةٍ: فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَيْتُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]<sup>(٣)</sup>.

(أَوْ عَدُوًّا) أَدْمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَالسَّبْعِ وَالْحَيَّةِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَحْبُوسَ، فَإِنَّهُ يَصْلِي  
بِالتَّيَمُّمِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا<sup>(٣)</sup>؛ (أَوْ عَطَشًا) سِوَاءَ كَانَ عَطَشَ نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ  
دَائِبِيهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْعَطَشُ حَاصِلًا فِي الْوَقْتِ أَوْ مَتَوَقَّعًا فِي ثَانِي  
الْحَالِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ (أَوْ عَدَمَ آلَةٍ) كَحَبْلِ أَوْ دَلْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

(أَوْ قَوْتٍ مَا يَفُوتُ لَا إِلَى خَلْفٍ) بِفَتْحَتَيْنِ أَي: بَدَلٍ وَعِوَضٍ. احْتَرَزَ بِهَذَا الْقَيْدِ  
عَنْ فَوْتِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الظُّهْرَ يَخْلُفُهَا، وَعَنْ فَوْتِ إِحْدَى الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، فَإِنَّ قَضَاءَهَا  
يَخْلُفُهَا (كَصَلَاةِ الْعِيدِ ابْتِدَاءً) بَأَنَّ كَانَ جَنِبًا أَوْ مُحْدِثًا، وَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ فَاتَّهَتْ  
(أَوْ بِنَاءً) بَأَنَّ كَانَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْتَدِي شَرَعَ فِيهَا فَسَبَقَهُ الْحَدِيثُ فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ  
بِالْوُضُوءِ أَنْ تَفُوتَهُ، فَإِنَّ كَانَ شَرَعَ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ تَيَمَّمَتْ وَبَنَى بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهُ مَتَى أَمَرَ  
بِالْوُضُوءِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِيهَا بِالْوُضُوءِ  
تَيَمَّمَتْ وَبَنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجْزِيهِ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ خَوْفِ الْفَوْتِ إِذِ الْلاِحِقُ  
يَصْلِي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ خَوْفَ الْفَوْتِ بَاقٍ، لِأَنَّهُ يَوْمَ رَحْمَةٍ، فَرَبَّمَا  
اعْتَرَاهُ مَا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، وَالْأَظْهَرُ قَوْلُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

(وَالْجَنَازَةَ) أَي وَكَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ (لِغَيْرِ الْوَلِيِّ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُنْتَظَرُ، وَلَوْ  
صَلَّوْا لَهُ حَقَّ الْإِعَادَةِ، وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «الْهُدَايَةِ»: هُوَ الصَّحِيحُ.  
وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطُّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «الْكُتُبِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا  
خِيفَتْ أَنْ تَفُوتَكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَبِي  
بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَنَقَلَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٢٩).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّهُ يَرِيدُ بِ: الْإِمَامِ، الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَهُوَ كَذَلِكَ، حَيْثُ أُخْرِجَ  
الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِهِ ٢٠٣/٤.

(٣) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ١٥٦/١ - ١٥٧: اعْلَمْ أَنَّ الْمَنَاعَ مِنَ الْوُضُوءِ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ  
كَأَسْبَابِ مَنَعَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الْوُضُوءِ وَمَحْبُوسِ فِي السِّجْنِ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ: إِنْ تَوَضَّأْتَ قَتَلْتُكَ، جَازَ لَهُ  
التَّيَمُّمُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا زَالَ الْمَنَاعُ... أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَرَضِ فَلَا يُعِيدُ.

(٤) وَيَفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ الْأَصَحُّ. انظُرْ «الدَّرَّ الْمُخْتَارَ» وَ«رَدِّ الْمُحْتَارِ» ١٦٢/١.

## [صِفَةُ التَّيْمُمِ]

وهو ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، .....

العيد كذلك.

وهو قولُ مالكٍ وأحمدٍ خلافاً للشافعي، ومما يُسْتَدَلُّ به على ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي جُهَيْمٍ الحارث بن الصُّمَّة قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ<sup>(١)</sup> فلقيه رجلٌ فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدُّ عليه حتى أَقْبَلَ على جدارٍ فَمَسَحَ وجهه ويديه، ثم رَدَّ ﷺ عليه السلام، ثم اعتذَرَ إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر اسمَ الله إلا على طُهرٍ» أو قال: «إلا على طهارة».

## [صِفَةُ التَّيْمُمِ]

(وهو) أي التيمُّمُ (ضَرْبَتَانِ) [٣٥ - أ] وهما وَضْعَتَانِ على وجه الشدَّة<sup>(٢)</sup>، ولو في مكانٍ واحدٍ على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً، لحصوله بما التَّرَقُّ بيده لا بما فَضَّل. وحاصله: أن الضَّرْبَ رُكْنٌ، فلو أَحَدَتْ بعده قبل المسح لا يجوز المسحُ بذلك الضربة لكونها ركناً كما لو أَحَدَتْ في الوضوء بعد غَسَلِ بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع، واختاره شمس الأئمة، وقال الإِسْبِيْجَابِي: يجوز كمن ملاً فَمَهُ<sup>(٣)</sup> فأَحَدَتْ ثم استعمله.

(ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ولما رواه الدارقطني والحاكم وصحَّحه من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «التيمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين».

ولو وَضَعَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ من غير ضَرْبٍ ففي «المبسوط»: الجوازُ، وفي «الغاية»: الضَّرْبُ أَوْلَى وذلك إما ليوافقَ لفظَ الحديث، وإما لِيَدْخُلَ الْغُبَارُ في أثناءِ الأصابع، ولذا قال في «الزاد»: ينبغي أن تكون الأصابعُ منفرجةً عند الضرب. واستيعابُ مَسْحِ العضوين بالتيمُّم واجبٌ في ظاهر الرواية، لأنه خَلَفَ عن الوضوء، وفي الوضوء يجبُ الاستيعابُ، فكذا في التيمُّم، حتى لو لم يَمَسَّ ما تحت الحاجبين وفوق العينين أو لم يُحرِّكْ خاتمَهُ وهو ضيقٌ لا يجزئه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا تيمَّم على

(١) موضع بالمدينة. مراد الاطلاع ١/١٤٠.

(٢) الضربتان هما وَضْعَتَانِ على وجه الشدَّة: أي: أن يصنعها بشدة على الأرض.

(٣) في المخطوطة: «كفه» وفي «فتح القدير»: «كفيه ماء»، بدل «فمه».

(٤) سورة المائدة، آية: (٦).

الأكثر جاز.

والمِرفَقَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْمَسْحِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ خِلَافاً لِرُفْرٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ  
وَالْأَعْمَشُ: إِلَى الرُّشْفَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَرْوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ  
الرُّهْرِيُّ: إِلَى الْآبَاطِ.

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَرَدَّ بِذَلِكَ كُلَّهُ كَمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: فَرَجَّحْنَا رِوَايَةَ إِلَى  
المِرفَقَيْنِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى  
المِرفَقَيْنِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عُمرٍ عَنْهُ ﷺ.

وَبِمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَطَّحَاوِيٍّ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،  
عَنِ الْأَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ: قَالَ: أَرَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ  
رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ  
بِيَدَيْهِ المِرفَقَيْنِ.

زَادَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْأَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:  
«يَا أَسْلَعُ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي بِقَدِّكَ جَنَابَةٌ [٣٥ - ب]، فَسَكَتَ  
عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ بِآيَةِ التَّمِيمِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَتَيَّمَّمْ صَعِيداً طَيِّباً ضَرْبَتَيْنِ:  
ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ، وَضَرْبَةً لِدِرَاعَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ قَالَ: «يَا  
أَسْلَعُ قُمْ وَاغْتَسِلْ».

وَمَنْ قَالَ: إِلَى الرُّشْفَيْنِ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي «الْكَتَبِ السِّتَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا  
تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ  
نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التَّرَابِ (١) فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُنَا  
النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ  
وَتَمَسَّحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ؟» قَالَ عُمرُ: نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

قُلْنَا: المِرَادُ بِالْكَفَّيْنِ: الذِّرَاعَانِ إِطْلَاقاً لِاسْمِ الْجِزْءِ عَلَى الْكُلِّ، أَوْ المِرَادُ الْكَفَّانِ  
مَعَ البَاقِي حَمَلًا لَهُ عَلَى قَوْلِهِ: كُنْتُ فِي القَوْمِ حِينَ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالتَّرَابِ  
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمْرًا فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرفَقَيْنِ.

(١) أي تمرغت بالتراب. انظر المصباح المنير ص ٢٢٠، مادة (معل).

على كلِّ ظاهرٍ من جنس الأرض. ....

وَمَنْ حَدَّثَهُ إِلَى الْآبَاتِ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَفِي رِوَايَةٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَهَلَكَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مِائَةٌ، فَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ، فَجَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاتِ.

قلنا: هو بَدَلٌ عَنِ الْوَضُوءِ، فَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْغَايَةِ فِيهِ تَنْصِيصٌ عَلَيْهَا فِي التَّيْمُمِ، مَعَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةِ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا، وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِهِمْ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ الْيَدَيْنِ بِدُونِ ذِكْرِ الْغَايَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَطْلَعَ عَلَى فِعْلِهِمْ هَذَا وَقَرَّرَهُمْ، مَعَ اِحْتِمَالِ التَّشْخِصِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَكَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْفِضَهُمَا فَيَمْسَحُ [بِهِمَا وَجْهَهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْفِضُهُمَا فَيَمْسَحُ] (١) بِهِمَا كَفَّيْهِ وَذِرَاعِيهِ كِلَيْهِمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يَضْرِبُ يَدَيْهِ ثَانِيًا وَيَمْسَحُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ [٣٦ - أ] إِلَى الْمَرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الرُّشْعِ، وَيُمِيزُ بَاطِنَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، لِأَنَّ فِيهِ احْتِرَازًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعْمَلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ التَّرَابَ الَّذِي عَلَى يَدِهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالمَسْحِ حَتَّى لَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ بَاطِنِ الْكَفِّ، لِأَنَّ ضَرْبَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ يُغْنِي عَنْهُ.

(على كلِّ ظاهر) متعلِّقٌ بضربة، وقيدٌ بالطاهر لأنه المراد بالطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢) وعليه الإجماع، (من جنس الأرض) فكلُّ ما يَلِينُ وَيَذُوبُ بِالنَّارِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ يَحْتَرِقُ بِهَا فَيَصِيرُ رَمَادًا كَالخَشَبِ: لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ مِنْ طَبْعِهَا أَنْ لَا تَحْتَرِقَ بِالنَّارِ وَلَا تَلِينُ بِهَا، كَذَا فِي «الْمَحِيطِ».

وأطلقه مالك لظاهر الصعيد، وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم بالرماد، وقال الشافعي وأحمد في أقوى الروايتين عنه وأبو يوسف في رواية: لا يجوز التيمم إلا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

ولو بلا نَقْع، وعليه مع القُدْرَة على الصَّعِيد .....

بالتراب لما في مسلم من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وعن أبي يوسف وهو رواية عن أحمد: لا يجوزُ التيمم إلا بالتراب أو الرمل، لما روى أحمد، والبيهقي، وإسحاق بن زَاهُوِيَه، والطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَيَكُونُ فِيْنَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالثَّقْسَاءُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ».

ولأبي حنيفة ومحمد وهو مذهب مالك: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup>، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها، وما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُعْطِيْتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً». وأما حديث حذيفة فنحن نقول به، فإن التراب عندنا مما يُتَيَمَّمُ به، وكذلك حديث أبي هريرة، على أن في إسناده المُتَنَبِّئِي بن الصَّبَّاح وقد قال أحمد فيه: لا يساوي شيئاً، وقال النَّسَائِي [٣٦ - ب]: متروك.

(ولو بلا نَقْع) أي ولو كان الطاهر الذي من جنس الأرض بلا عُبَارٍ، حتى لو ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى حَجَرٍ أَمْلَسَ، أو حَائِطٍ لَا عُبَارَ عَلَيْهِ، أو عَلَى أَرْضٍ نَدِيَّةٍ وَلَمْ يَلْتَزِقْ بِيَدَيْهِ مِنْ شَيْءٍ: جاز عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يجوز بلا نَقْع، وهو قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وكلمة من للتبعيض، ولأبي حنيفة وهو رواية عن محمد: أن المعتبر هو الإمساس، بدليل أنه يَنْفَضُهُمَا حَتَّى يَتَنَاثَرَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ التَّرَابِ.

(وعليه) أي وجاز التيمم على النَّقْعِ أَيْضًا (مع القدرة على الصعيد) أي فضلاً مع عدم القدرة للضرورة، حتى لو تيمم بِعُبَارٍ ثَوْبِيَةٍ، أو بِنُفَاضَةٍ لِيَدَيْهِ، أو كَنَسَ دَارًا، أو كَالَ حَنْطَةً، أو هَدَمَ بَيْتًا، أو هَبَّتْ الرِّيحُ فَارْتَفَعَ الْعُبَارُ وَأَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ فَمَسَحَ بِنَيْتَةِ التَّيْمِمِ: جاز، لأن العُبَارَ جِزءٌ مِنَ التَّرَابِ. وقال أبو يوسف: لا يجوز لأنه تراب ناقص،

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

بنيّة أداء الصلاة.

ويصحّ قبل الوقتِ والطَّلَبِ من الرِّفِيقِ. ....

إلا إذا عَجَزَ عن التراب للضرورة. ولو تيمّم من الطّين جاز عند أبي حنيفة وهو الصحيح، لأنّ الواجب عنده وضْعُ اليد على الأرض لا استعمال جزء منها، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به.

(بنيّة أداء الصلاة) وكذا بنيّة استباحتها، أو الطهارة، أو عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، كسجود التلاوة وصلاة الجنازة. وقال زُفر: لا تُشترط النية في التيمم كما لا تُشترط في الوضوء والغسل. وأجيب بأنّ التيمم لما كان معناه اللغوئي القصد، فاعتبر في مقتضاه الشرعي، وأيضاً الماء مطهّر بطبعه فلا يحتاج إلى قصده، والتراب مغبّر بوضعه فاحتيج إلى قصده، لا سيما عند فقد أصله.

ولو تيمّم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة هو الصحيح، وكذا لو تيمّم لدخول المسجد أو مسّ المصحف ثم صلّى الفريضة لا يجوز عند عامّة العلماء. قال أبو بكر الرازي: ويحتاج إلى نية التيمم للحدث أو الجنابة، لأنّ التيمم لهما بصفة واحدة، فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية. وقيل: لا يجب وهو الصحيح، لأن الحاجة إلى النية لتحصيل الطهارة، وعن محمد في الجنب إذا تيمّم يُريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة.

(ويصحّ) أي التيمّم (قبل الوقت) أي وقت الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد [٣٧ - أ]: لا يصحّ لأنه طهارة لضرورة صحة الصلاة، كطهارة المُستَحَاضة.

ولنا إطلاق النصوص في حق الوقت، والمطلق يبقى على إطلاقه، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «الثَّرابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»، وفي رواية «الشَّتْنِ»: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ جِجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله في «الصحيحين»: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، ولأنه خَلَفَ عن الوضوء والغسل، وهما من شروط الصلاة، والأصل في الشرط جواز تقديمه على الوقت، وكذا خَلَفَهُ الذي بمنزلة فَوْعِهِ.

(والطَّلَبِ من الرفيق) أي ويصحّ التيمّم أيضاً قبل طلبه الماء من رفيقه الذي

(١) سورة المائدة، آية: (٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٩.

## وَيُصَلِّي بواحدٍ ما شاء.

معه ماء، وكذا حُكْمُ الدَّلْوِ والرِّشَاءِ<sup>(١)</sup>، وهذا عند أبي حنيفة لأنه لا يلزمه الطلبُ من ملك الغير، ولأنَّ السؤالَ مَذَلَّةٌ ومهانة، وفيه بعضُ حرجٍ وزيادةٌ كُلفَةٌ. وعندهما: لا يصحُّ التيمُّمُ إلا بعدَ الطلب، لأنَّ الماءَ مبدولٌ عادةً، وقد سأل رسولُ الله ﷺ بعضَ حوائجه من غيره. وقيل: لا خلاف، فمرادُ أبي حنيفة إذا غَلَبَ على ظنِّه منعه إياه، ومرادُهما إذا غَلَبَ عليه عدمُ منعه، ولذا لم نجد<sup>(٢)</sup> في «الكافي» خلافاً، وقال: إن كان مع رفيقه ماءً فَظَنَّ أنه إن سأله أعطاه لم يَجْزِ التيمُّمُ، وإن ظنَّ أنه لا يعطيه جاز<sup>(٣)</sup>، وإن شك [في الإِعْطَاءِ]<sup>(٤)</sup> وتيمَّمَ وصَلَّى وسأله فأعطاه يُعْيدُه لأنه ظهر أنه كان قادراً، وإن منعه قبلَ شروعه وأعطاه بعدَ فراغه لم يُعَدْ لأنه لم يَبَيِّنْ أَنَّ القُدْرَةَ كانت ثابتة.

(ويصلي بواحدٍ) أي بتيمُّمٍ واحدٍ (ما شاء) أي من أداءِ الفرائض وقضائها والنوافل.

وقال مالك والشافعي: لا يَجْمَعُ بين فرضين بتيمُّمٍ واحدٍ. والخلافُ يُبْنَى تارةً على أنه رافعٌ للحديث عندنا مبيحٌ عندهم، وتارةً على أنه طهارةٌ ضروريةٌ عندهم، مطلقةٌ عندنا. وقال أحمد: إذا تيمَّمَ صَلَّى الصلَاةَ التي حَضَرَ وقتها والفوائتَ والتطوُّعَ، إلى أن يدخل وقتَ صلاةٍ أخرى.

ولنا حديثُ أبي ذَرِّ السابِقِ<sup>(٥)</sup> وهو قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يجد الماءَ»، فقد جعله ﷺ وَضوءاً عند عدمِ الماءِ مطلقاً، فوجب أن يكون حُكْمُهُ كحُكْمِ الوضوءِ، فوجب القولُ بارتفاعِ الحديثِ إلى وجودِ الماءِ، ويؤيِّدُه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولا مُتَمَسِّكَ [٣٧ - ب] للشافعي في قوله: إنَّ التيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحديثَ لقوله ﷺ لَعَمْرُو بنِ العاصِ حينَ صَلَّى بالتيمُّمِ عن الجَنَابَةِ: «ما حَمَلَكَ على أن صَلَّيْتَ بأصحابِكَ وأنتَ جنبٌ؟ لا حتمالٍ أنه تيمَّمَ مع القُدْرَةِ أو ظَنَّ ﷺ منه ذلك، بل هو الظاهرُ، لأنه ﷺ قال له على وجه الإنكارِ، ولا يُنَكِّرُ ﷺ التيمَّمَ في موضعٍ يجوزُ، ولما بيَّنَّ له السببَ تركه.

(١) مرَّ شرحه ص ٩٨، التعليقة رقم (١).

(٢) في المخطوطة: «يحك» بدل «نجد».

(٣) عبارة المخطوطة: «لم يَجْزِ التيمُّمُ، وإن كان عنده أنه لا يعطيه بتيمُّم».

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٥) الصفحة الماضية.

(٦) سورة المائدة، آية: (٦).



## [نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ]

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْأَصْلِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لَطَهْرِهِ لَا ارْتِدَادُهُ. وَتُدْبَ لِرَاجِيهِ صَلَاتُهُ آخِرَ الْوَقْتِ.

## [نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ]

(وَيَنْقُضُهُ) أَي التَّيْمُمِ (نَاقِضُ الْأَصْلِ) أَصْلُ ذَلِكَ التَّيْمُمِ وَضَوْءٌ كَانَ أَوْ غُسْلًا، لِأَنَّهُ خَلَفَهُ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْهُ. وَفِي بَعْضِ النُّسخ: نَاقِضُ الْوَضُوءِ. (وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ) أَي بِإِبَاحَةِ أَوْ تَمْلِيكِ، فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، قُدْرَةٌ حَقِيقَةٌ أَوْ حَكْمِيَّةٌ، كَالنَّاعَسِ إِذَا مَرَّ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» قِيلَ: يَجِبُ أَنْ لَا يُنْقِضَ عِنْدَ الْكُلِّ، لِأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَبَقِيَ مَاءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ فَكَذَا هَذَا. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ بِجَوَازِهِ لِمَسْتَقْبِطٍ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ بِاتْتِقَاضِ تَيَمُّمِ الْمَاءِ بِهِ مَعَ تَحَقُّقِ غَفْلَتِهِ؟.

(كَافٍ لَطَهْرِهِ) وَضَوْءٌ كَانَ أَوْ غُسْلًا، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَجُودُهُ كَالْعَدَمِ فِي حَقِّهَا. فَلَوْ اغْتَسَلَ جَنِبٌ بَقِيَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ وَفَنِيَ الْمَاءُ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا يَوْجِبُ الْوَضُوءَ فَيَتَيَمَّمُ لَهَا، فَإِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي لِلْمُعْتَمَةِ وَالْوَضُوءِ بَطْلَ تَيَمُّمِهِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا (١) يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا بَقِيَ تَيَمُّمُهُ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا بَعِينَهُ بَطْلَ تَيَمُّمِهِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِينَهُ غَسَلَ الْمُعْتَمَةَ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظَ.

وَهَلْ يُعِيدُ التَّيْمُمَ لِلْحَدَثِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَعَلَى إِعَادَتِهِ فَإِنَّ تَيَمُّمَ أَوَّلًا ثُمَّ غَسَلَ الْمُعْتَمَةَ، فِيهِ إِعَادَةُ التَّيْمُمِ أَيْضًا رَوَايَتَانِ، وَإِنْ صَرَفَ الْمَاءَ إِلَى الْحَدَثِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمَةِ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَتَيْنِ.

(لَا ارْتِدَادُهُ) (٢) أَي لَا يَنْقُضُ التَّيْمُمَ ارْتِدَادُ الْمُتَيَمِّمِ، وَقَالَ زُفَرٌ: يَنْقُضُهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَبْطُلُ بِالرَّدِّ. وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ عِنْدَ زُفَرٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ فِي تَيَمُّمِ بَنِيَّةٍ. وَلَنَا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالتَّيْمُمِ صِفَةُ الطَّهَارَةِ، وَالْكَفْرُ لَا يَنَافِيهَا كَالْوَضُوءِ، وَالرَّدُّ تُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ لَا زَوَالَ الْحَدَثِ.

(وَتُدْبَ) أَي اسْتَحْبَبَ (لِرَاجِيهِ) أَي الْمَاءِ (صَلَاتُهُ آخِرَ الْوَقْتِ) لِيَقَعَ الْأَدَاءُ بِأَكْمَلِ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «مَاءٍ» بِدَلِّ «مَاءٍ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «لَا رَدَّتَهُ».

وَيَجِبُ طَلْبُهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ إِنْ ظَنَّهُ قَرِيبًا.

الطهارتين [٣٨ - أ] كالطامع في الجماعة تُدَبُّ له تأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت، لكن لا يبالي في التأخير لثلاث تقع الصلاة في وقت الكراهة.

(وَيَجِبُ طَلْبُهُ) أي طلبُ الماءِ أو طلبُهُ الماء، بأن يَنْظُرَ يمينه وشماله وأمامه ووراءه، كذا ذكره الشُّنُّنِيُّ. والظاهر أنه يجب عليه الطلبُ من جانبِ ظَنِّه ما يُقَدَّرُ (قَدْرَ غَلْوَةٍ) بفتح معجمة وسكون لام، وهي: مقدارُ رَمِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وهو الصحيح (إِنْ ظَنَّهُ قَرِيبًا).

وقال مالك والشافعي: يجبُ الطلبُ مطلقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٢)</sup>. وهو يفيد وجوبَ الطلب.

ولنا ما روى أبو داود والحاكم وصحَّحه: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيئماً صعيداً طيباً - يعني فضلياً - ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعِد: «أصبتِ الشئنة وأجزأتك صلاتك، وللذي توضأ وأعاد: لك الأجرُ مؤتين».

وفي «المحيط»: ولو قَرَّبَ من الماء وهو لا يَعْلَمُ به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه أجزاءه التيمم، لأنَّ الجهل بقربه من الماء كبقده عنه، ولو كان بحضرته من يسأله فلم يسأل حتى تيمم وصلَّى، ثم سأله، فأخبره بماءٍ قريب لم تُحْزِرْ صلاته، لأنه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال، فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبَله فلم يُعَدِّرْ، كمن نَزَلَ بالعُمران ولم يطلب الماء لم يَجْزِ تيمُّمُه. وإن سأله في الابتداء فلم يُخبره حتى تيمم وصلَّى، ثم أخبره بماءٍ قريب جازت صلاته، لأنه فَعَلَ ما عليه، وإن وجده بضمن زائد على المثل زيادةً لا يَتَغَايَبُ النَّاسُ فيها يَتيمَّم، لأنه لا يصل إلى استعماله إلا بإتلافٍ بعضِ ماله بلا عَوْضٍ، وحُرمة المال كحُرمة النفس.

وإن وجده بضمن المثل أو بزيادةً يَتَغَايَبُ فيها لم يَتيمم ولزِمَه الشراء، لأنَّ القدرة على البَدَل كالقدرة على الأصل، كَمَنْ عليه كَفَّارَةٌ ولم يَمْلِك رِقْبَةً، ولكنه مَلِكٌ ثَمَنُهَا،

(١) أي رمية سهم. المصباح المنير ص ١٧٢، مادة (غلا)، والغلوة: ثلاث معة ذراع إلى أربع معة. المغرب في ترتيب المغرب ١/١١١، مادة (غلو) وهي تساوي اليوم ٨٠، ١٨٤ متراً. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٤.

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

## وإذا ذكره في رخله لا يُعيد الصلاة.

فإنه لا يجزيه التكفير بالصوم. وفي «الخلاصة»: وتفسيرُ العَبْنِ الفاحش: لو كان قيمة الماء درهماً وهو لا يبيعه إلا بدرهمين. وهذا كله إن فَضَّلَ عن نفقته.

(وإذا ذَكَرَهُ) أي تذكَّر الماء (في رحله) أي منزله بعدما صَلَّى متيمماً وكان محلُّ يُنسى فيه عادةً، فسواء ذكره في الوقت أو بعده (لا يُعيد الصلاة) إذا وضَّعه بنفسه أو وُضِعَ بعلمه عند [ب] أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا عند مالك والشافعي، وأما إذا وُضِعَ بغير علمه فبالاتفاق. وقيدنا بالنسيان لأنه لو ظَنَّ أَنَّ ماءه قد فَنِيَ فَتَيَّمَّ وصلَّى ثم تبَيَّنَ أنه لم يَفَنَ أعاد الصلاة بالاتفاق، لأنه أخطأ في ظنِّه وأمكنه تحقيقه بالطلب والتفحص. وقيدنا الماء بكونه في محلِّ يُنسى فيه عادةً لأنه لو لم يكن كذلك بأن كان في مُقَدِّمِ الرَّحْلِ وهو راكب، أو في مُؤَخَّرِهِ على الظهر وهو سابق يُعيد بالاتفاق.

ثم التيمُّم مع وجود نبيذ التمر<sup>(١)</sup> متعيَّن عند أبي حنيفة في الأصح، وقد أفتى أبو يوسف به، وفي رواية عن أبي حنيفة تعيَّن الوضوء به لِمَا روى الطحاوي: أَنَّ ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلةَ الجَنِّ وأنه ﷺ احتاج إلى ما يتَوَضَّأُ به ولم يكن معه إلا النَّبِيذُ فقال ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طهور فتوضَّأُ به». لكن زُوي أَنَّ ابن مسعود أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلةَ الجَنِّ، ويؤيِّده<sup>(٢)</sup> ما صحَّح في أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن مسعود... الحديث<sup>(٣)</sup> إلا أنه قيل: هو منسوخٌ بأية التيمم، لأنَّ تلك القضية مكِّيَّة والآية مدنيَّة. وروي عن محمد عن أبي حنيفة: الجمعُ بينهما احتياطاً.

ولو كان أكثرُ يَدَيْهِ صحيحاً وأقلُّه جريحاً ثم أجنب أو أحدث غَسَلَ الصحيح ومسَّح الجريح إن لم يضره، وعلى الخرقه إن ضره وتيمَّم لو كان عَكَسَهُ لقوله ﷺ في المجذور: «كان يكفيه التيمُّم»<sup>(٤)</sup>. ولأن أحداً لم يقل بغَسَل ما بين كل جُدْرَتَيْنِ،

(١) النبيذ الذي تكلموا فيه: أن يلقى في الماء ثمرات حتى يأخذ الماء حلاوته، ولا يشتد ولا يصير مسكراً، فأما إذا صار مسكراً فلا يجوز التوضؤ به، لأنه حرام عند عامة العلماء. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى نقلاً عن «شرح الجامع الصغير».

(٢) عبارة المخطوطة: «ويرده».

(٣) وهو: عن علقمة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ليلة الجَنِّ؟ فقال: ما كان معه منا أحد. سنن أبي داود ٦٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)، رقم (٨٥). وسنن الترمذي ٣٥٦/٥، كتاب التفسير (٤٤)، سورة الأحقاف (٤٦)، باب (١)، رقم (٣٢٥٨).

(٤) سنن أبي داود ٢٣٩/١ - ٢٤٠، كتاب الطهارة (١)، باب في المجروح - وفي رواية: المجذور - يتيسم (١٢٥)، رقم (٣٣٦).

## فَضْلُ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَبْرِ]

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ لِلْمُحَدِّثِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ .....

فَدَلُّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَكْثَرِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ، فَلَا نَجْمَعُ نَحْنُ وَمَالِكٌ بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمِمِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

## فَضْلُ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجَبْرِ]

(الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ) أَي دُونَ الْخُفِّ الْوَاحِدِ (جَائِزٌ) أَي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ خِلَافاً لِبَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ. وَهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ الْمَتَطَاهِرَةِ، كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مَتَوَاتِرَةً. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَلْتُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى وَرَدَتْ فِيهِ آثَارُ أَضْوَاءٍ مِنَ الشَّمْسِ، وَعِنْدَهُ: أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ، أَي التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآحَادِ اللَّفْظِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أُرْبَعُونَ حَدِيثاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى الْمَسْحَ [٣٩ - أ] عَلَى الْخُفَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِي «الإمام» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَلِّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: لِأَنَّ جَرِيْرًا كَانَ آخِرَ مَنْ أَسْلَمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُرَوْعَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ، إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَسَانَ خِلَافَ ذَلِكَ وَمُوَافَقَةً سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقِي «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ»: أَنَّهَا أَحَالَتْ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سُرَيْجِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: لَا أُدْرِي، سَلُّوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ سَفَرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»، فَتَلَّعَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هُوَ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ (لِلْمُحَدِّثِ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (دُونَ مَنْ عَلَيْهِ

الْقَسْلُ. وَقَرْضُهُ - وَهُوَ حُطُوطٌ - مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ الْيَدِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ.

الْقَسْلُ) لِلجَنَابَةِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ عَمَّالٍ الْمُرَادِيَّ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ». فَلَا يَمْسُحُ الْجُنُبُ.

وَصَوْرَتُهُ: تَوْضُؤًا وَلَيْسَ خَفِيهِ ثُمَّ أَجْنَبَ وَمَعَهُ مَاءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِبَطَ خُفَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهِمَا وَيَغْسَلُ سَائِرَ جَسَدِهِ وَيَمْسَحُ خَفِيهِ. وَقِيلَ: صَوْرَتُهُ: لَيْسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَجْنَبَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَتَيْمَّمُ لَجَنَابَتِهِ، ثُمَّ أَحَدَثَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِلْوَضُوءِ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خَفِيهِ.

وَكَذَا لَا تَمْسُحُ التُّفْسَاءُ، وَصَوْرَتُهُ: لَيْسَتْ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ فَتَفِيَسَتْ وَانْقَطَعَ نِفَاسُهَا قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ مَسَافِرَةٌ، أَوْ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهِيَ مَقِيمَةٌ. وَكَذَا لَا تَمْسُحُ الْحَائِضُ، وَصَوْرَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ: إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ [ب - ٣٩] فِي مَسَافِرَةٍ لَيْسَتْ الْخَفَيْنِ فَحَاضَتْ وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَادَتِهَا وَهِيَ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، فَلَا يَتَأْتَى تَصْوِيرُ لَهَا، لِأَنَّهَا إِنْ لَيْسَتْ الْخَفَيْنِ قَبْلَ الْحَيْضِ فَعَسَلُ الرُّجْلَيْنِ وَاجِبٌ لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، وَإِنْ لَيْسَتْهُمَا فِي الْحَيْضِ فَعَسَلُ الرُّجْلَيْنِ وَاجِبٌ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْمَسْحِ وَهُوَ لَيْسَ الْخَفَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ. وَالْمَقْصُودُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَانِعٌ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ سِوَى وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ.

(وَقَرْضُهُ) أَي مَفْرُوضُ الْمَسْحِ مَقْدَرٌ عِنْدَنَا (- وَهُوَ حُطُوطٌ -) أَي ثَلَاثَةٌ (مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ الْيَدِ) وَقِيلَ: أَصَابِعُ الرُّجْلِ.

وَقَدَّرَهُ الشَّافِعِيُّ بِجِزْمٍ مَا، وَمَالِكٌ بِأَكْثَرِ سَاتِرٍ أَوْ كَلِّهِ قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ.

(فِي أَسْفَلِ) أَي فِي مَحَلٍّ يَكُونُ أَسْفَلَ (السَّاقِ) فِي كُلِّ رِجْلٍ، فَلَوْ مَسَحَ عَلَى أَحَدِ خُفَيْهِ قَدَّرَ إِصْبَعَيْنِ وَعَلَى الْآخَرِ قَدَّرَ أَرْبَعَ لَا يَجْزِيهِ. وَلَوْ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ إِلَى الْأَصَابِعِ أَوْ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ جَازٍ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: قَدَّرَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ الْيَدِ أَسْفَلَ السَّاقِ عَلَى أَعْلَاهَا. أَي أَعْلَى أَسْفَلِ السَّاقِ، وَهُوَ مَا لَاقَى ظَاهِرَ الْقَدَمِ، وَلَا يَمْسُحُ عَلَى أَسْفَلِهَا، وَهُوَ مَا لَاقَى بَاطِنَ الْقَدَمِ، وَلَا عَلَى عَقْبِهِ، وَلَا عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا عَلَى مَا تَحْتَهُ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَنْزَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدُّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الحُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ

ويجوزُ على الجُزْمُوقِينَ .....

أعلاه. وفي رواية: لكان باطنُ الحُفِّ أولى بالمسحِ مِنْ ظاهرِهِ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ حُفِّهِ.

وروى ابن أبي شيبة عن عُمَرَ: أنَّ النبي ﷺ أمرَ بالمسحِ على ظاهرِ الخفينِ إذا لبسَهُما وهما طاهرتان. وفي رواية الطبراني بلفظ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسحِ على ظهرِ الخفِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، وللمقيمِ يوماً وليلةً. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثم جاء حتى توضأَ ومسحَ على حُفِّهِ، ووضعَ يدهُ اليمنى على حُفِّهِ الأيمنِ ويدهُ اليسرى على حُفِّهِ الأيسرِ، ثم مسحَ أعلاهما مسحَةً واحدةً، وكانِي أنظرُ إلى أصابعِ رسولِ الله ﷺ على الخفينِ.

وروى ابن ماجه والطبراني عن بَقِيَّةٍ بسنده إلى جابر بن [٤٠ - أ] عبد الله قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلي يتوضأُ وهو يغسل حُفِّهِ فَنَحَّسَهُ بيده<sup>(١)</sup> وقال: «إنما أمرنا بالمسحِ هكذا»، وأراه مِنْ مُقَدِّمِ الخفينِ إلى أسفلِ الساقِ مرَّةً، وفَرَّجَ بين أصابعِهِ.

ولا يُسَنَّ مسحُ أسفلِهِ عندنا. ويُسَنَّ عند مالك والشافعي لما رواه أبو داود والترمذي من حديث الوليد بن مسلم بسنده إلى المغيرة بن شعبة قال: وصَّأْتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فمسحَ على الحُفِّ وأسفلِهِ. قلنا: قد أعلمه الترمذي وغيرُهُ.

(ويجوزُ) أي المسحُ (على الجُزْمُوقِينَ)<sup>(٢)</sup> أي الجُزْمُوقِينَ يُلبَسَانِ فوقَ الخفينِ في البلادِ الباردة، فارسيٌّ معرَّب.

وقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي في قول: لا يجوزُ المسحُ عليه، لأنه لا يُحتاجُ إليه في الغالب فلا تتعلَّقُ به الرخصة.

ولنا ما روى أبو داود، وابن ماجه، وابن خُزَيْمَةَ، والحاكم وصحَّحه: أنَّ عبد الرحمن بن عَوْفٍ سألَ بلالاً عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجته، فأتبه بالماء فيتوضأُ ويمسحُ على عمامته وجُزْمُوقِيهِ<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ الجُزْمُوقِ<sup>(٤)</sup> لا يُلبَسُ بدونِ الخفِ عادةً، فأشبهه حُفًّا ذا طاقين، وإنما يجوزُ المسحُ على

(١) أي دفعه بيده، كما في سنن ابن ماجه ١/١٨٣، كتاب الطهارة (١)، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٨٥)، رقم (٥٥١).

(٢) في المخطوطة: «الموقين» بدل «الجرموقين». والمعنى واحد.

(٣) في المخطوطة: «موقية» بدل «جرموقية».

(٤) في المخطوطة: «الموق» بدل «الجرموق».

وكل ما يستر الكعب ويمكن به الشفر.

وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام

الجرموقين عندنا إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، فأما إذا مسح عليهما أولاً ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسخ عليه [لأن حكم المسح استقر في الخف، فصار من أعضاء الوضوء حكماً، فيصير الجرموق بدلاً عنه، وكذا لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموق، فليس له أن يمسخ عليه]<sup>(١)</sup> لأن ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك.

(وكل ما يستر الكعب) أي ويجوز المسح على ما يستره (ويمكن به الشفر) أي الشفر القصير العزفي وأقله فرسخ<sup>(٢)</sup>، سواء كانا مجلدين بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو مُنعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط، أو ثخينين مستمسكين على الساق في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة أخيراً قبل موته بسبعة أيام، وفي «النوازل»: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوزبين والنعلين. قال الترمذي: حسن صحيح. واعترض بأن المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين. وأجيب [٤٠ - ب] بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين، وقد عضده فعل الصحابة.

قال أبو داود: ومسح على الجوزبين: علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، ويؤيده رواية ابن ماجه عن أبي موسى، والطبراني عن عيسى بن شيبان، وابن أبي شيبة عن بلال: أنه ﷺ كان يمسخ على الخفين والجوزبين.

وأجمعوا على أنه لو كان مُنعلًا أو مُبطنًا يجوز المسح عليه، ولو كان من الكرباس<sup>(٣)</sup> لا يجوز المسح عليه، وإن كان من الشعر فالصحيح أنه إن كان صلباً مُستمسكاً يمشي معه فرسخاً أو فراسخاً يجوز. فعلى هذا الخلاف.

(وشرط كونهما) أي الخفين ونحوهما أو الممسوحين سواء كانا خُفَّين أو جرموقين<sup>(٤)</sup> أو جوزبين (ملبوسين على طهر تام) أي بعد طهر [كامل]<sup>(٥)</sup> أعضاء

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٢) الفرسخ: مقداره ثلاثة أميال، والميل يساوي: ١٨٤٨ متراً  $3 \times 5544 =$  متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣. بتصرف.

(٣) الكرباس: ثوب غليظ من قطن. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩.

(٤) في المخطوطة: «موقين» بدل «جرموقين».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

## وَقْتُ الْحَدَثِ، لَا فِي الْجَبِيْرَةِ،

فَرَضَ وَضُوئَهُ أَوْ غُسْلِهِ (وَقْتُ الْحَدَثِ) ظَرْفٌ لِنَتَامٍ، فَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى حَدَثٍ.

وَتَمَسَّحُ الْمَسْتَحَاضَةُ وَمَنْ مَبَعْنَاهَا فِي الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَضَعِيفِ طَهَارَتِهَا. وَلَا تَمَسَّحُ خَارِجَ الْوَقْتِ، وَأَجَازَهُ زُفْرٌ إِلَى تَمَامِ الْمَدَّةِ مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مَقِيمًا، وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى الْجِرْمُوقِ<sup>(١)</sup> الْمَلْبُوسِ عَلَى خُفٍّ مَمْسُوحٍ، وَلَا عَلَى الْخُفِّ الْمَلْبُوسِ عَلَى تَيْمَمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطُّهُرُ تَامًا وَقَتَ اللَّبْسِ، فَعِنْدَنَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ الْخَفَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَ الْأَعْضَاءِ، أَوْ تَوَضَّأَ مُرْتَبًا وَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فَأَدْخَلَهَا الْخَفَ ثُمَّ غَسَلَ الْيَسْرَى وَأَدْخَلَهَا ثُمَّ أَحْدَثَ: يَمَسَّحُ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَمَسَّحُ. أَمَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ أَكْمَلَ الْوَضُوءَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسَّحُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الشُّحْفَةِ».

لَنَا أَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ حُلُولِ الْحَدَثِ بِالْقَدَمِ فَيُرَاعَى كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَقَتَ الْمَنْعِ، وَلَا دَلَالَةٌ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: «دَغَمُهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَدْخَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، كَمَا يُقَالُ: دَخَلْنَا الْبَلَدَ رُكْبَانًا، فَإِنَّ مَعْنَاهُ دَخَلَ كُلُّ مَنْأٍ وَهُوَ رَاكِبٌ، لَا أَنَّ جَمِيعَنَا رَاكِبٌ عِنْدَ دَخُولِ كُلِّ مَنْأٍ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَفِيهِ بَحْثٌ، إِذْ يَبْعُدُ حَمْلُ طَهْرِهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَّبِ الْمَسْطُورِ مَعَ احْتِمَالِهِ الْمُرْتَّبِ الْمَذْكُورِ، فَالضَّوَابُّ فِي الْجَوَابِ [٤١ - أ] أَنَّ الْحَدِيثَ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَجَوَازُ تَوَكُّفِ التَّرْتِيبِ عَلِيمٌ بِدَلِيلِ آخَرٍ فَتَدَبَّرْ.

(لَا فِي الْجَبِيْرَةِ) أَي لَا يَشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ كَوْنُهَا مَرْبُوطَةً عَلَى طُهْرٍ لِأَنَّهَا تُشَدُّ حَالَ الضَّرُورَةِ، فَاشْتَرَطُ الطَّهَارَةَ فِي شَدِّهَا مُفَضِّضٌ إِلَى الْحَرَجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يُشْتَرَطُ، لِأَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْحَائِلِ فَصَارَ كَمَسْحِ الْخَفِ.

وَالجَبِيْرَةُ: عُودٌ أَوْ نَحْوُهُ يُرَبِّطُ عَلَى الْعِظْمِ الْمَكْسُورِ وَنَحْوِهِ لِجَبِيْرِهِ.

وَفِي «الْمَحِيْطِ»: لَوْ كَانَتِ الْجَبِيْرَةُ زَائِدَةً عَلَى رَأْسِ الْجِرْحِ، أَوْ افْتَصَدَ فَتَجَاوَزَ الرِّبَاطُ مَوْضِعَ الْجِرَاحَةِ: فَإِنْ كَانَ حَلُّ الْخِرْقَةِ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا يَضُرُّ بِالْجِرَاحَةِ، يَجُوزُ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: «الْمَوْقِ».



وَلَا بِأَسَ بَسْقُوطِهَا إِلَّا عَنِ بُرءٍ.

المسحُ على الكل تبعاً لموضع الجراحة، لأنه لا يُمكنه ربطُ موضع الجراحة وحده. وإن كان الحُلُّ والمسحُ لا يضرُّ بالجرح لا يجزيه المسحُ على الخرقَة، بل يغيِّلُ ما حول الجراحة ويمسحُ عليها. وإن كان يضرُّه المسحُ ولا يضرُّه الحُلُّ، يمسحُ على الخرقَة التي على رأس الجراحة ويغيِّلُ حواليتها وما تحت الخرقَة الزائدة، هكذا فسره الحسنُ ابن زياد، لأنَّ جواز المسح لأجل الضرورة فيتقدر بقدرها، ومن ضرر الحُلُّ أن يكون في مكانٍ لا يقدِرُ على ربطها بنفسه ولا يجدُّ من يربطها.

ولو مسحَ على بعض الجبيرة، ذكر الحسن: أنه إن مسحَ على الأكثر أجزاءه وإلا فلا، لأنه أقيم الأكثر مقام الكل دفعاً للحرج. ولو ترك المسحَ على الجبائر، والمسحُ يضرُّه، جاز بلا خلاف، وإن لم تضرَّه لم تجزِ صلاته عند أبي يوسف ومحمد، ولم يحلِّ في «الأصل» قولُ أبي حنيفة. وقيل: عنده يجوز تزكُّه بناءً على رواية استحبابه عنده، قيل: هو قوله الأول ثم رجَّع عنه، والصحيح: أنَّ عنده مسحُ الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوزُ بدون الصلاة، لأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، قال في «متن المواهب»: وبه قالاً<sup>(١)</sup>. وفي «الخلاصة» من يقول: مسحُ الجبيرة فرضٌ يقول: استيعابها فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية عنه: لو مسحَ الأكثرُ يجوزُ وعليه الفتوى. والمجروحُ كالمكسور.

(وَلَا بِأَسَ بَسْقُوطِهَا) أي في حال (إلا) إذا سقطت بنفسها سقوطاً ناشئاً (عن بُرءٍ) فإنه إن كان في الصلاة يستقبل الصلاة<sup>(٢)</sup>، لأنه ظهر حكمُ الحدِّث السابق، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع. وإن كان خارج الصلاة يغيِّلُ موضعها لا غير إن لم يكن مُحدِّثاً. وأمَّا إن سقطت [٤١ - ب] عن غير بُرء فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة أعاد الجبيرة أو أبدلها بأخرى ولا يُعيد المسحَ لبقاء العذر.

والدليلُ على جواز مسح الجبيرة ما رواه ابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني: عن علي كرم الله وجهه أنه قال: انكسر<sup>(٣)</sup> أخذَ زنديٌّ فسألتُ النبي ﷺ، فأمرني أن أمسحَ

(١) أي بالوجوب، لكن حقق ابن عابدين في «رد المحتار» ١/١٦٨: أن الوجوب عندهما بمعنى الفرض العملي، يفوت الجواز بقوته، فلا تصح الصلاة بدونته، وعنده هو وجوب يأثم تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونته ووجوب إعادتها. ورجح ابن الهمام قول الإمام، والفتوى على قولهما. انتهى مختصراً.

(٢) أي يعيد.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة وسنن ابن ماجه ١/٢١٥، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الجبائر =

## وَلَا يُمَسَّحُ سَائِرُ غَيْرِ الرَّجُلِ إِلَّا هِيَ.

على الجبيرة. وَالزَّنْدُ مَفْصَلُ طَرْفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَصَّحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَخَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَسَّحُ عَلَى الْجَبَائِرِ. وَضَعْفَهُ، لَكِنْ صَحَّحَ الْمُنْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً، فَمَسَّحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَصَابَةِ، وَعَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. وَالْمَوْقُوفُ فِي هَذَا كَالْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ الْأَبْدَالَ لَا تُنْصَبُ بِالرَّأْيِ.

وروى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا رَمَاهُ ابْنُ قَمِيئَةَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَنْ عَصَابَتِهِ، أَي كَشَفَهَا عَنْهَا وَمَسَّحَ عَلَيْهَا بِالْوَضُوءِ». أَي عَلَى الْجَبِيرَةِ بِمَاءِ الْوَضُوءِ، وَكَانَ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُيِّرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﷺ (١).

وروى أبو داود في «سننه» عن جابر قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرًا فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَسَلُ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ - شَكُّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمَسَّحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: هَذَا أَصَحُّ مَا يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ.

(وَلَا يُمَسَّحُ سَائِرُ غَيْرِ الرَّجُلِ) بِالْإِضَافَةِ (إِلَّا هِيَ) أَي الْجَبِيرَةُ، فَلَا يُمَسَّحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَلَا قَلَنْشَوَةٍ، وَلَا بُرْقُعٍ، وَلَا قُفَّازٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مَوْطِئِهِ»: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمْسَسَ الشَّعْرَ الْمَاءِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا ثُمَّ تَمَسَّحُ بِرَأْسِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُمَسَّحُ عَلَى خِمَارٍ وَلَا عَلَى عِمَامَةٍ، بَلَّغْنَا أَنَّ الْمَسْحَ [٤٢ - أ] عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ فَتْرًا. أَي فَصَارَ مَنْسُوحًا.

وأجازته الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر على العمامة، وقالوا: صحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَّحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفِّهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سِنِّهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

= (١٣٤)، رقم (٦٥٧)، بلفظ: انكسرت. إلا أن الإمام المطرزي صاحب «المغرب في ترتيب المعرب» قال: الصواب: كُيِّرَ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مَذْكَرٌ، أَي الزَّنْدُ. ٣٦٨/١، مادة (زند).

(١) الرِّوَايَةُ: السَّنَنُ النَّبَوِيَّةُ وَالنَّابِ. مَخْتَارُ الصَّحَابِ ص ٩٧: مَادَةُ (رَبِيع).

وَمُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.

«صحيحه»، والحاكم وصححه: أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتاه بالماء فيتوضأ ويمسح على إمامته وموقيه<sup>(١)</sup> وروى الطبراني في «معجمه» عن علي بن أبي طالب قال: «زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار». وروى البيهقي في «سننه» عن أنس والطبراني عن أبي ذرٍّ مثله.

والجواب أنه منسوخ، أو كان بعذر برأسه، ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى أعلم بالأحوال، مع أن الاستدلال بالحديث لا يثبت، لأن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَسْخُوا بَرءَ وَيَسْخُوا﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادةً عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وإنما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوزاً عن حد الآحاد، والله تعالى أعلم بالمراد.

(ومدته) أي مدة المسح على الخفين (للمقيم يوم وليلة). وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: لا يمسح المقيم. (وللمسافر ثلاثة) وفي بعض النسخ: ثلاثة أيام. وقال مالك: لا توقيت في مسح الخفين، ويستحب نزعهما للمقيم في كل جمعة. لِمَا رواه الحاكم في «المستدرک» عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وزواته ثقات عن آخرهم. وخملة ابن الجوزي على مدة الثلاث ولم يعلمه. ولحديث حزيمة: قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup>: ولو استزدناه لزدانا. ولابن ماجه: ولو مَضَى السائل على مسألته لجعلها خمساً. إلا أنه معلول بثلاثٍ عِللٍ ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام». ولحديث أبي بن عمارة قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما بدأ لك». رواه أبو داود ثم قال: واختلف في إسناده، وليس بالقوي.

(من وقت الحدث) أي مُبتدئاً من وقت الحدث الذي يمسح عقبيه، [٤٢ - ب]

(١) الموق هو الحرموق.

(٢) سورة المائدة، آية: (٦).

(٣) عبارة المخطوطة: «زاد أبو داود في رواية».

## [نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

وناقضة ناقض الوضوء، ومضئي المدة، .....

وهو قول عامة العلماء، لما روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة». ولقول المغيرة بن شعبة: آخِرَ غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نَمَسَحَ على خفافنا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة ما لم نَخْلَع. رواه الطبراني. والظاهر أن هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة إلى المسح، إذ قبل الحدث لا حاجة إليه لحصول الطهارة بال غسل.

وقيل: ابتداء مدة المسح من وقت لبس الخفين، وهو قول الحسن البصري لقول صفوان: [كان رسول الله ﷺ يأمرنا]<sup>(١)</sup> أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليها. وقيل: من وقت مسحهما لتعليق المدة بالمسح في الحديث، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: وهو الراجح دليلاً. انتهى.

ويصح المسح على الخف المغصوب والمسروق، وفي سفر المعصية عندنا، ونفاه الشافعي ومالك، لأن هذا معصية والرخصة لا تُنَاطُ بها. قلت: الحرمة لمعنى في الغير لا تُنَافِي الصَّحَّةَ كالصلاة في ثوب مغصوب، وأرض مغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، والمسألة أصولية.

## [نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

(وناقضة) أي مُبْطِلُ مسح الخف (ناقض الوضوء) لأنه بَدَلٌ عن بعضه (ومضئ المدة) لأنه مَوَقَّتٌ بها، وذلك لأن استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سيراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا مضت سَرَى إليهما، فيجب غَسْلُهُمَا لا إعادة بقية الوضوء. هذا إذا كان الماء موجوداً.

ولو انقضت المدة في الصلاة وهو غير واجد للماء فليل: لا تفسد صلاته، فيمضي عليها لعدم الفائدة في نزعه، لأنه للغسل ولا ماء عنده فيكون عبثاً. وقيل: تفسد فيتميم ويصلي، لأن عدم الماء لا يمنع سيراية الحدث، وهذا هو الأصح، لأن الشرع قدر منعه بمدة، فيسري الحدث بعدها، فكما يحكم عند وجود الماء بأن يغسل،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الترمذي ١٥٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١)، رقم (٩٥)، وهي غير موجودة في المخطوطة والمطبوعة.

وَمُخْرُجٌ أَكْثَرُ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ.

وَبَعْدَ أَحَدٍ هَذَيْنِ يَجِبُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ. ....

يُحَكِّمُ عِنْدَ عَدَمِهِ بِأَنْ يَتَيَّمَّ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ لَمْ يُصَبَّ الرَّجُلَ حَسًّا، لَكِنْ يُصَيِّبُهَا حَكْمُ طَهَارَتِهِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَلَا يَصْلُحُ عَدَمُهُ مَانِعًا مِنَ السَّرَايَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ. لَا يُقَالُ: هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّيْمَمِ وَالْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، لِأَنَّ نَقُولَ: أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ الْاِحْتِيَاظِ كَمَا قَلْنَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَاءِ الْمَشْكُوكِ.

(وَمُخْرُجٌ أَكْثَرُ [٤٣ - ٤٤] الْعَقَبِ) بِكَسْرِ الْقَافِ: مُؤَخَّرِ الرَّجُلِ (إِلَى السَّاقِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ خُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ بَقِيَ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ مَقْدَارٌ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ - يَعْنِي ثَلَاثَ أَصَابِعٍ - لَا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ وَإِلَّا انْتَقَضَ، لِأَنَّ خُرُوجَ مَا سِوَى قَدْرِ الْمَسْحِ كَلَّا خُرُوجَ. وَأَبِي يُونُسَ: أَنَّ فِي الْاِحْتِرَازِ مِنْ خُرُوجِ أَقْلِ الْقَدَمِ حَرْجًا كَمَا فِي الْخُفِّ الْوَاسِعِ، وَلَا حَرْجَ فِي أَكْثَرِهِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ بَقَاءَ الْمَسْحِ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْغَسْلِ فِي الْخُفِّ، وَبِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ الَّذِي هُوَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ لَا يَتَّقَى مَحَلَّ الْغَسْلِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، وَكَانَ مَقْتَضَاهُ خُرُوجَ مَطْلَقِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرِكَ الْأَقْلُ دَفْعًا لِلْحَرْجِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الرَّجُلِ وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ حَقِيقَةٍ، وَإِنَّمَا النَّاقِضُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُهُ عِنْدَهُمَا نُسِبَ النِّقْضُ إِلَيْهِمَا.

(وَبَعْدَ أَحَدٍ هَذَيْنِ) أَي مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَخُرُوجِ أَكْثَرِ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ (يَجِبُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ سَرَى إِلَى رِجْلَيْهِ دُونَ سَائِرِ أَعْضَائِهِ.

وَشَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى غَسْلِهِمَا بَعْدَ النَّزْعِ بِنَاءً عَلَى افْتِرَاضِ الْوِلَاءِ عِنْدَهُ. وَلَمْ يُوجِبِ الْحَسَنُ وَطَاوَسٌ شَيْئًا بِنَزْعِهِمَا، كَحَلْقِ الرَّأْسِ بَعْدَ الْمَسْحِ. قَلْنَا: الشَّعْرُ خِلْقَتِي بِخِلَافِ الْخُفِّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ نَزَعَ الْخُفَّ عَنْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ غَسَلَهَا وَمَسَحَ عَلَى خُفِّ الْأُخْرَى. قَلْنَا: طَهَارَةُ الْمَسْحِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَمَا يُبْطَلُ بَعْضُهَا يُبْطَلُ كُلُّهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ أَصْلًا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الْخُفَّ مَانِعًا عَنِ سِرَايَةِ الْحَدِيثِ لِلْقَدَمِ، فَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) فِي هَذَا التَّحْلِيلِ تَهَاوَتْ، إِذِ الْخُفُّ، يَمْنَعُ سِرَايَةَ الْحَدِيثِ مَا دَامَ عَلَى الْقَدَمِ، فِإِذَا نَزِعَ عَنْهَا سَرَى الْحَدِيثُ إِلَى الْقَدَمِ فَلَرَمَ غَسَلَهَا. فَمَا اسْتَظْهَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا غَيْرَ مُرَضِيٍّ. انظُرْ «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» ١٣/١. أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَمْنَعُهُ خَزَقٌ يَدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرِهَا. وَيُجْمَعُ خُرُوقٌ خُفٌّ لَا خُفَّيْنِ.

وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ لَيْلَةٍ يُعْتَبَرُ الْأَخِيرُ. وَبَعْدَهُمَا يَنْزَعُ.

(وَيَمْنَعُهُ) أَي مَسَحَ الْخُفَّ (خَزَقٌ) أَي دُونَ الْكَعْبِ، لِأَنَّ مَا فَوْقَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْحِ، حَتَّى جَازَ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّ قُطِعَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

(يَبْدُو) أَي يَظْهَرُ حَالَ الْمَشِيِّ (مِنْهُ) أَي مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوقِ (قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ) أَي مَضْمُومَةٌ (أَصْغَرُهَا) بِالْجِزْرِ، لِأَنَّ الْخِيفَانَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ الْخُرُوقِ وَتَخْلُو عَنْ كَثِيرِهِ غَالِبًا، فَلَوْ اعْتَبِرَ الْقَلِيلُ مَانِعًا وَقَعَ الْحَرَجُ، فَاعْتَبَرْنَا الْكَثِيرَ، وَقَدَّرْنَاهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ الصَّفَارِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَدَمِ الْأَصَابِعَ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فَمَقَامَ مَقَامِ الْكُلِّ، وَاعْتِبَارُ الْأَصْفَرِ لِلْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدَّرَ مَالِكُ الْمَنْعَ بِأَكْثَرِ الْقَدَمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرُّخْصَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَعَامَّتَهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا الْخَلْقَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْخِيفَانِ وَقَدْ جُوِّزَ لَهُمُ الْمَسْحُ.

(وَيُجْمَعُ خُرُوقٌ خُفٌّ) حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مَنَعَ (لَا خُفَّيْنِ) حَتَّى لَوْ بَلَغَ مَجْمُوعٌ مَا فِيهِمَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ لَا يَمْنَعُ. وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْخُفَّيْنِ جُمِعَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَتِ فِي ثِيَابٍ [٤٣ - ب] الْمَصْلِيِّ أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ، وَكَذَا انْكَشَافِ الْعُورَةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ. وَقَدْ أَجَازَ الْخُرُوقَ الْيَسِيرَ مَالِكٌ كَعَلْمَائِنَا، وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِهِ) أَي إِقَامَةِ الْمَسَافِرِ (قَبْلَ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ) هَذَا قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (يُعْتَبَرُ الْأَخِيرُ) وَهُوَ السَّفَرُ فِي الْأُولَى، فَيُكْمَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْإِقَامَةُ فِي الثَّانِيَةِ فَيُكْمَلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي الْأُولَى أَنَّهُ مَسَافِرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». (وَيَبْغِدُهُمَا) أَي وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (يَنْزَعُ) أَي جَنَّسَ الْخُفَّ، أَمَا فِي الْأُولَى فَلِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَأَمَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بَدُونَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَسَحَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَكْمِيلُ مَدَّةِ السَّفَرِ.

وَأَمَّا لَوْ أَقَامَ مَسَافِرًا فِي مُدَّتِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ حِينَ مَسَحَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا

(١) الْخَلْقُ: الْبَالِيُّ. مَخْتَارُ الصَّحَابِ ص ٧٨، مَادَّةُ (خَلَقَ).

(٢) قَوْلُهُ: «مَنْ حِينَ مَسَحَ» مَعَارِضُ بِمَا ذَكَرَ ص ١٢٨، مِنْ أَنَّ مَدَّةَ الْمَسْحِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ، لَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، فَالضَّوَابُّ أَنْ يَقُولَ: مِنْ حِينَ أَحْدَثَ.

## بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَجْمٌ بِالْغَةِ لَا ذَاءَ بِهَا وَلَا إِيَّاسَ. وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
وَلَيَالِيهَا. وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ. ....

بالإجماع، لأنَّ مُدَّةَ الْمَسَافِرِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا تَصِيرُ مُدَّةَ الْمُقِيمِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (بَابُ الْحَيْضِ)

هُوَ فِي أَسْلِ اللُّغَةِ مُصَدَّرٌ حَاضٌ يَحِيضُ إِذَا سَالَ، وَفِي الشَّرْعِ: (هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، أَيْ يَدْفَعُهُ وَيُدْفَعُهُ (رَجْمٌ بِالْغَةِ) أَيْ فَرْجٌ أَدْمِيَّةٌ أَقْلُ عُمْرِهَا تِسْعُ سِنِينَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: سِتُّ سِنِينَ، وَقِيلَ: ضِعْفُهَا. فَخَرَجَ مَا لَا يَكُونُ مِنَ الْفَرْجِ، كَالرُّعَافِ، وَدَمِ الْجِرَاحَاتِ، وَالاسْتِحَاضَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَدْمِيَّةٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ بِالْغَةِ<sup>(١)</sup> (لَا ذَاءَ بِهَا) فَخَرَجَ مَا يَكُونُ لِمَرْضٍ أَوْ حَبَلٍ أَوْ نَفَاسٍ (وَلَا إِيَّاسًا) فَخَرَجَ مَا تَرَاهُ الْآيِسَةُ، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: بِنْتُ سِتِّينَ سَنَةً، وَقِيلَ: بِنْتُ خَمْسِ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي «الظَّهْرِيَّةِ»، وَقِيلَ: بِنْتُ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، وَفِي «الْكُفَايَةِ»: وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ سَنَةً.

(وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) أَيِ الثَّلَاثِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ:  
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَاللَّيْلَتَانِ الْمُتَخَلِّلَتَانِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدًّا لِأَقْلِهِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَتْرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ احْتَمَلَ انْقِطَاعَهُ  
دُونَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّحَّةَ، وَالْحَيْضُ دَمٌ صَبِيحَةٌ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ  
أَقْلَهُ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

(وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ) [٤٤ - أ] وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ  
الْأَوَّلِ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ  
عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.  
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: كَانَتْ مِنْ نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَمَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ: «وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهَا...» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْجِزَاءِ الَّذِي حَقَّقَهُ الشَّيْخُ

عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. «فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ» ٢٠١/١.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (٢٢٢).

يوماً.

ولنا قوله ﷺ في حديث أم سلمة الصحيح لما سألتُه عن المرأة التي تُهراقُ الدَّم: «لِتَنْتَظِرْ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتُصَلِّ»<sup>(١)</sup>. حيث أجابها ﷺ بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناول لفظ الأيام عشرة، وأقله ثلاثة.

وروى الطبراني في «معجمه»: عن أبي أمامة، والدارقطني عنه: أن النبي ﷺ قال: «أقلُّ الحيض للجارية البكرِ والثيبِ ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي استحاضة».

وروى الدارقطني عن وإثلة بن الأشقع مرفوعاً: «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

وروى ابن عدي في «الكامل»: عن أنس مرفوعاً ولفظه: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة».

وروى الدارقطني عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا حيضٌ دون ثلاثة أيام، ولا حيضٌ فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها، ولا نفاسٌ دون أسبوعين، ولا نفاسٌ فوق أربعين يوماً، فإن رأيتِ النَّفْسَاءَ الطُّهْرَ دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

وروى العُقَيْلِيُّ عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا حيضٌ أقلُّ من ثلاثة، ولا فوق عشرة».

وروى ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً».

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٧/١، كتاب الطهارة (١)، باب في المرأة تستحاض... (١٠٧)، رقم (٢٧٤). والنسائي ١٢٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١٣٤)، رقم



وروى الدارقطني بسنده إلى عثمان بن أبي العاص: الحائضُ إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي. وعثمانُ هذا صحابي. وبطريق آخر له إلى سعيد بن جبير قال: الحيضُ ثلاثة عشر. وأسند مثله عن سفيان<sup>(١)</sup>. وهو<sup>(٢)</sup> قولُ عُمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

فهذه عدَّةُ أحاديث عن النبي ﷺ بطرقٍ متعددة ترفع الضعيفَ [٤٤ - ب] إلى الحسن. والمقدِّراتُ الشرعية مما لا يُدركُ بالرأي، فالموقوفُ فيها حكمه الرفع. بل تسكُنُ النفسُ بكثرة ما رُوي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أنَّ المرفوع مما أجاد فيه أولئك الرواة الضعفاء. وبالجملة فله أصلٌ في الشرع، بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً، فإنه لم يُعلم فيه حديثٌ حسنٌ ولا ضعيف، ولهذا رجَّع عنه أبو حنيفة، والله سبحانه أعلم.

وأما ما استدلُّوا به من أنه ﷺ قال: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ عُمرِهَا لَا تَصَلِي». فقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إنه لا يُعرف، وقال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقال ابن منده: لا يُثبتُ هذا بوجهٍ من الوجوه عن النبي ﷺ. ولو سلِّم أنه ثابت، فمن بلغثُ بخمسة عشر سنة إذا حاضت من كل شهر عشرة، وماتت في ستين سنة، كانت تاركةً للصلاة شطرَ عُمرها، على أنَّ الشطرَ نصفُ الشيء وجزؤه كما في «القاموس»، ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>. وحديثُ الإسراء: «فَوَضَعَ شَطْرَهَا»<sup>(٤)</sup> أي بعصها.

ويُسْنُّ للمرأة أن تحتشي عند الحيض قُطنةً لتتعرَّفَ بها حالها، وتطيبها بمسكٍ أو غالية<sup>(٥)</sup> لتذهب رائحة دميها.

(١) وهكذا جاء في «فتح القدير» ١/١٦٢. والذي رواه الدارقطني في «سننه» عن سفيان قوله: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر. وكذلك أسند الترمذي في «سننه» ١/٢٢٨، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة... (٩٥)، رقم (١٢٨)، عن سفيان الثوري قوله: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة».

(٢) أي تحديد الحيض بأن أقله ثلاثة وأكثر عشرة.

(٣) سورة البقرة، آية: (١٤٩). والاستشهاد بهذه الآية هنا غير سديد، لأن الشطر معناه: الجهة والناحية، وليس فيها معنى الجزئية إطلاقاً.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ١/٤٥٨ - ٤٥٩، كتاب الصلاة (٨)، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١)، رقم (٣٤٩).

(٥) الغالية: أخلاط من الطيب. المصباح المنير ص ١٧٢، مادة (غلا).

وأقلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

(وأقلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا) لاتفاقِ الصحابةِ على ذلك. وقد رَوَى جعفرُ بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاث، وأكثرُهُ عَشْر، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسةَ عَشَرَ يومًا». عزاه القاضي أبو العباس إلى الإمام.

(ولا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ) لأنه قد يمتدُّ إلى سنةٍ وإلى سنتين، وقد لا تحيضُ أصلاً، فلا يُقدَّرُ أكثرُهُ إلا لمن استمرَّ دُمُّها وهي مُبتدأةٌ<sup>(١)</sup>، فإنه يُقدَّرُ لها من كلِّ شهرٍ عشرةٌ حيضاً والباقي استحاضةً.

### [المَحِيْرَة]

وأما المعتادةُ الناسيةُ عدَدَ أيامِ حيضِها ودَوْرِها من كلِّ شهرٍ: فإن كان لها ظنٌّ تحرَّثَ ومضتَّ على غالبِ ظنِّها، وإن لم يكن لها ظنٌّ - وتُسَمَّى المحيِّرةُ والمُضَلَّلةُ - فإنها لا يُحكَّمُ لها بشيءٍ من الطَّهْرِ أو الحيضِ على التعيين، بل تأخذُ بالأحوطِ في حقِّ الأحكامِ بأن تصومَ وتصلِّي<sup>(٢)</sup> لجواز أن لا تكون حائضاً، ولا يطأها زوجها لاحتمالِ أن تكون حائضاً.

وهل يُقدَّرُ طهْرُها في حقِّ انقضاءِ العِدَّةِ؟ قيل: لا يُقدَّرُ بشيءٍ ولا تنقضي عِدَّتُها، وقال الأكثرُ: يُقدَّرُ، واختلفوا في قدره:

فقال [٤٥ - أ] محمدُ بن إبراهيم المَيْدَانِي: يُقدَّرُ بستةِ أشهرٍ إلا ساعةً، وعليه الأكثرُ، لأنَّ مُدَّةَ الطَّهْرِ أقلُّ من أدنى مدَّةِ الحملِ عادةً، فنَقَصْنَا من ذلك ساعةً، وعلى هذا تنقضي عِدَّتُها بتسعةِ عَشَرَ شهراً إلا ثلاثَ ساعاتٍ، لأنها تحتاج إلى ثلاثِ حيضٍ كلِّ حيضةٍ عشرةَ أيامٍ، وإلى ثلاثةِ أطهارِ كلِّ طهرٍ ستةَ أشهرٍ إلا ساعةً. قال البيهقي: وهذا إنما يصحُّ لو كان الطلاقُ في أوَّلِ الطهرِ، إذ لو كان الطلاقُ في آخره انقضتْ بثلاثةِ عَشَرَ شهراً إلا ساعتين. وفي «شرح الكنز»: ينبغي أن يزيدوا على ذلك لجواز أن يكون طلاقها في أوَّلِ الحيضِ، فلا يُعتدُّ بتلك الحيضة، فتنقضي العِدَّةُ بتسعةِ عَشَرَ شهراً وعشرةَ أيامٍ إلا أربعَ ساعاتٍ. فثلاثُ ساعاتٍ لما مرَّ، وواحدةٌ لزمانِ إيقاعِ الطلاقِ.

وروى ابنُ سَمَاعَةَ عن محمد بن الحسن: أنه يُقدَّرُ الطَّهْرُ بشهرين. وهو اختيارُ أبي سهل الغزاليِّ والحاكِمِ في «مختصره». وقيل: وعليه الفتوى<sup>(٣)</sup>. لأنَّ العادةَ من

(١) أي بَلَّغَتْ حائضاً واستمر نزول دمها.

(٢) أي مع الاغتسال لكل صلاة.

(٣) ويؤيد هذا ما ذكره الحَضَكَمِيُّ في «الدر المختار» ١/١٩٠: حيث قال: به يفتى.

وَالطُّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي مُدَّتِهِ، وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبَيَاضِ: حَيْضٌ.

العُودُ، وَالْحَيْضُ وَالطُّهُرُ مِمَّا يَعُودُ فِي شَهْرَيْنِ عَادَةً، فَلَا يَكُونُ الطُّهُرُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ مَا عَدَا الْعِدَّةَ، فَلَمْ يُقَدِّرُوا لَهَا الطُّهُرَ بِشَيْءٍ، بَلْ قَالُوا: تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْحَائِضُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَتُؤَدِّي بِهِ الْفَرْضَ وَالْوَتْرَ<sup>(١)</sup>، وَتَقْرَأُ فِيهِمَا قَدْرَ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَزِيدُ، وَقِيلَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ، لِأَنَّهَا وَاجِبَتَانِ وَهِيَ الْأَصْحَحُ الْأَحْوَطُ. وَإِنْ حَجَّتْ تَطَوَّفُ لِلزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُ رَكْنٌ ثُمَّ تُعِيدُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَتَطَوَّفُ لِلصَّدْرِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، ثُمَّ تَقْضِي خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَاضَتْ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، عَشْرَةٌ فِي أَوَّلِهِ وَخَمْسَةٌ فِي آخِرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي الْقَضَاءِ عَشْرَةَ.

(وَالطُّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ) أَي بَيْنَ الدَّمَيْنِ (فِي مُدَّتِهِ) أَي مُدَّةِ الْحَيْضِ (وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا) أَي الْمُدَّةِ (سِوَى الْبَيَاضِ حَيْضٌ).

أَمَّا كَوْنُ مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْخَالِصَ حَيْضًا، فَلِمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةٌ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ النِّسَاءُ يَبْغَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَتَقُولُ لَهِنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَزِينِ الْقَصَّةَ الْبَيَضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَالْكَرْسُفُ: بَضْمُ الْكَافِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ: الْقَطْنُ [٤٥ - ب]. وَالدُّرْجَةُ: بَضْمُ الدَّالِ: حُقَّةٌ<sup>(٢)</sup> تَضَعُ الْمَرْأَةُ فِيهَا طَيِّبَهَا وَنَحْوَهُ. وَالْقَصَّةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: شَيْءٌ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ عَقِيبَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهَا طَهَّرَتْ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا كَوْنُ الطُّهُرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ حَيْضًا فَهُوَ رِوَايَةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بُدْءُ الْحَيْضِ بِالطُّهُرِ وَلَا الْخْتِمُ بِهِ. وَوَجْهُهَا أَنَّ اسْتِعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِشَرَطٍ لِإِجْمَاعًا، فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا كَالنِّصَابِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

(١) وَتُؤَدِّي بِهِ أَيْضًا السِّنُّ الْمُوَكَّدَةُ، وَلَا تَصَلِّي بِهِ شَيْعًا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ الشُّبْلِيِّ عَلَى «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ» لِلزِّيْلَعِيِّ ٦٣/١. أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) الْحُقَّةُ: وَعَاءٌ مِنْ خَشَبٍ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١١٣٠، مَادَّةُ (حَقٌّ).

(٣) هَذَا أَحَدُ مَعْنَيْيِنِ لِلْقَصَّةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ: أَنْ تَخْرُجَ الْقَطْنَةُ أَوْ الْحِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّةٌ بَيَضَاءٌ، لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ. وَالْقَصَّةُ: الْحَيْضُ. أَي أَنْ تَخْرُجَ بَيَضَاءً كَالْحَيْضِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا كَمَا

دَخَلَتْ بَيَضَاءً. أَنْظِرْ «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٧١/٤.

وقال أبو يوسف - وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل: هو آخر أقواله -: إن كان الطُّهُرُ أَقْلَ من خمسة عشر يوماً لا يَفْصِلُ لأنه طُهْرٌ فاسد، فصار بمنزلة الدَّم، وحكمه حكم دم منفصل، فيُنظَرُ: إن كان ذلك كله لا يزيد على العشرة فالكُلُّ حيض: ما رأَتْ فيه الدَّم وما لم تَر، سواء كانت مُبْتَدَأَةً أو صاحبة عادة.

وإن زاد على العشرة: إن كان لها عادة رَدَّتْ إليها، ويكون الزائد استحاضة. وإن كانت مُبْتَدَأَةً فالعشرة حيض: ما رأَتْ فيه الدَّم وما لم تَر، وما زاد استحاضة. وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أسير على المفتي والمستفتي لقلَّة التفاصيل التي يشقُّ ضبطها. ويجوز على هذه الرواية البداءة بالطُّهرِ والختم به، لكن يُشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأَتْ قبل عاديها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة حيض.

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه يُشترط أن يكون الدَّم في العشرة ثلاثة أيام، وهو قول زفر، لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة.

وحكم محمد بفصل الثلاثة من الطُّهر في مدة الحيض إن زادت على الدمين. قال في «المبسوط»: وهو الأصح وعليه الفتوى. فلو رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، لم يكن شيء منها حيضاً، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام، وهو غالب على الدمين فصار فاصلاً، وكذلك إن زاد الطُّهر. وإن رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً، فالسنة حيض، لأن الدم ساوى الطُّهر في طرفي السنة فصار غالباً. ولو رأَتْ ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً، فحيضها الثلاثة الأولى، لأن الطهر غالب فصار فاصلاً، والمتقدم يمكن أن يُجعل [٤٦ - أ] بانفراده حيضاً، فجعلناه حيضاً.

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلاً، وإذا بلغ ثلاثة أيام فصل على كل حال، ثم يُنظر إن أمكن أن يُجعل أحدهما بانفراده حيضاً يُجعل حيضاً، كما بيَّنا من مذهب محمد وإن خالفه في حرف واحد، وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر، فلو رأَتْ مُبْتَدَأَةً يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً يكون الأربعة حيضاً. ولو رأَتْ يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً، لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام، وواحد منهما بانفراده لا يمكن أن يُجعل حيضاً، ولو رأَتْ يوماً دماً وثلاثة طهراً وثلاثة دماً كانت الثلاثة الأخيرة حيضاً.

ولا تُميِّز نحن ومالك بين دمَي الحيض والاستحاضة باللون عند اتصال الدمين.

يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَيُقْضَى هُوَ لَا هِيَ، .....

وميز الشافعي به بينهما وقال: إذا عبر الدم الأكثر وكانت مُبتدأةً مميزةً وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا قوياً كالأسود، وفي بعضها دمًا ضعيفاً كالأحمر، فيجعلها حائضاً في وقت القوي، ومستحاضةً في وقت الضعيف، بشرط أن لا ينقصر القوي عن أقل الحيض<sup>(١)</sup>، ولا يزيد على أكثره ليتمكن جعله حيضاً، وأن لا ينقصر الضعيف عن أقل الطهر ليتمكن جعله طهراً بين الحيضتين. وإن كانت معتادةً مميزةً فيأخذ بمقتضى التميز دون العادة على الأصح عنده لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إن دم الحيض غليظ أسود، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان غيره فاغتسلي وصلّي»<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٤)</sup>. اعتبر الأيام دون اللون وغيره، ومذهبنا زوي عن علي وابن عباس، ومثله عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومكحول، والحسن، وإبراهيم، وابن سيرين. وما رواه موقوف على عائشة، ومعارض بقول علي وابن عباس، وقد روى ابن ماجه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، اجتنب الصلاة أيام مَحِيضِكَ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطرت الدم [٤٦ - ب] على الحصير».

(يَمْنَعُ) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويُقْضَى هُوَ) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة لما في «الكتب الستة»: عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحوورية أنت؟ قلت: لست بأحوورية ولكني أسأل؟ قالت: كان يُصيبننا ذلك فنؤمّرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمّرُ بقضاء الصلاة. انتهى. وعليه الإجماع. ولأن في قضاء الصلاة حرجاً لكثرتها وتكرّر الحيض، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة شهراً، ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة إلا مرةً.

والأحوورية: بفتح فضم نسبة إلى حوراء، وهي قرية بالكوفة كان اجتماع أول

(١) وهو عنده يوم وليلة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٧/١ - ١٩٨، كتاب الطهارة (١)، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١٠٩)، رقم (٢٨٦). بلفظ قريب.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ قريب (الموضع السابق).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٢/١، كتاب الحيض، رقم (٣٦).

ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الإزار.....

الخوارج بها. وإنما قالت ذلك لها، لأن طائفة من الخوارج يُوجبون على الحائض قضاء الصلاة. والاستفهام إنكارِيٌّ بأن هذه طريقة الحزوريَّة. وقيل: إنما قالت ذلك لأنها تعمَّقت في الدين، وأهل حُزوراء تعمَّقوا فيه حتى خرجوا عنه!

(و) يَمْنَعُ الْحَيْضُ (دخول المسجد) لِمَا روى أبو داود من حديث عائشة قالت: جاء رسولُ الله ﷺ ووجهه بيوت أصحابه شارعةً في المسجد<sup>(١)</sup>، فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزلَ فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أُجِلُّ المسجدَ لجنُبٍ ولا حائضٍ».

(و) يَمْنَعُ (الطواف) بالكعبة لأنه في المسجد. واحتيج إلى ذكره لكلا يُتوهَّم أنه لما جاز لها الوقوف<sup>(٢)</sup> مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوزَ لها الطوافَ أولى، وليدُلُّ على أنه كما يحرمُ عليها الدخولُ في المسجد يحرمُ عليها الطواف، ولأنها إذا دخلت المسجد طاهرةً ثم حاضت لا تطوف، إذ يجبُ عليها الخروجُ في ساعته بتيئمه وهو الأولى.

(و) يَمْنَعُ (استمتاع ما تحت الإزار) من المرأة حائضاً أو نفساء، وهو: ما بين الشرة والركبة.

وقال محمد وأحمد بن حنبل: يَمْنَعُ الْحَيْضُ الاستمتاعَ بالفرج خاصة، وهو قولٌ للشافعي، واختاره النووي لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يُواكلوها، ولم يُجامعوها في البيوت، أي لم يُساكنوها فيها. فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup>، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(٤)</sup>... الآية. فقال ﷺ [٤٧ - أ]: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، أي الجماع كما في رواية.

ولنا: ما روى أبو داود عن عبد الله بن سَعْدٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «لَكَ ما فوقَ الإزار». وقد حسَّنه البعض، وقال

(١) أي مفتوحة إلى المسجد، يدخلون منها إليه.

(٢) أي بعرفة.

(٣) في المطبوعة: «فسأل أصحابه ﷺ عن ذلك...».

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٢).

شارحه أبو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ: ينبغي أن يكون صحيحاً.

وما صَحَّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. أَيْ يَلَامِسُنِي. وَفِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُبَاشِرُ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يَأْمُرَهَا أَنْ تَأْتِرَ. وَلَوْلَا مَنَعُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهَا بِالْإِزَارِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْمَبَاشِرَةِ مَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، فَإِنَّ الرَّاعِيَّ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا النِّكَاحَ» عَلَى الْجَمَاعِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَالْمَسْأَلَةُ ظَنِيَّةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ.

ثم المشهور من رواية المحدثين وغيرهم فَأَتَزِرُّ بهمزة قطع فمثناة فوقية مشددة. وقال المُطَوِّزِي<sup>(٢)</sup>: الصوابُ فَأَتَزِرُّ بهمزتين: الأولى للوصل، والثانية ساكنة، هي فاء افتعل من الإزار، كذا نقله الشُّمْنِيُّ. وهو خطأ في نقل عبارته، فإنَّ الصواب أن يقول: بهمزتين: الأولى للقطع لأنها همزة متكلم، والثانية مُبَدَلَةٌ الْفَاءِ. وَنَصَّ الزَمَخْشَرِيُّ أَيْضًا عَلَى خَطَأِ أَتَزِرُّ بِالْإِدْغَامِ وَتَبِعَهُ الطَّبِيبِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِشْكَاةِ»، وَلَا يَخْفَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمَحْدِّثِينَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ اللَّغَوِيِّينَ.

وقد قال ابنُ مالك: إنَّ إدغامَ الهمزة في التاء مقصورٌ على السماع. وقد سُمِعَ: أَتَزَرَ مِنَ الْإِزَارِ، وَأَتَكَلَ مِنَ الْأَكْلِ. وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيِّصِينَ ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُتِمِّنَ﴾<sup>(٣)</sup> بهمزة وصل وتاءً مشددةً مضمومة، وهو من الأمانة. والقراءة الشاذة بمنزلة خبر الآحاد. ويؤيده قراءة الجمهور ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ بالإدغام، فالظاهر أنه مأخوذٌ من الأخذ لا من اتَّخَذَ.

وفي «المحيط»: رَوَى ابْنُ رُشْتَمٍ: أَنَّ مَنْ قَالَ بَأَنَّ جِمَاعَ الْحَائِضِ حَلَالٌ كُفِّرَ، أَيْ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَاحِدًا لِحُكْمِ الْكِتَابِ. وَمَنْ جَامَعَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِأَنَّهُ بِأَشْرَ كَبِيرَةٍ فَكَفَّارَتُهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ. وَوُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. وَقِيلَ: إِنْ أَصَابَهَا فِي الدَّمِ بِدِينَارٍ، وَفِي انْقِطَاعِهِ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ. وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٤٧ - ب] فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «بِدِينَارٍ أَوْ

(١) عبارة المخطوط: «لم يكن الأمر لها بالاتزار قبل المباشرة معنى».

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٣٧/١ - ٣٨، مادة (أز).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٤) لفظ: «جامع» سقط من المطبوعة.

وَلَا تَقْرَأُ كَجُنْبٍ وَنَفْسَاءٍ، بِخِلَافِ الْمُخْدِثِ.

بنصف دينار». وللقول الثاني: ما أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس: قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاعه فنصف دينار. قلت: فهذا تفسيرٌ للحديث الأول، والإشعارُ بأنَّ «أو» للتنويع لا للشك.

(وَلَا تَقْرَأُ) أي الحائضُ آيةً ولا ما دُونَهَا (كَجُنْبٍ وَنَفْسَاءٍ) أي كما لا يقرأ جنبٌ ونفساءٌ شيئاً منه، وهذا اختيارُ الكرخي. واختيارُ الطحاوي: أنه لا بأس بقراءة ما دون الآية لأنَّ النُّظْمَ والمعنى قاصرانِ فيه، ولهذا لا تجوزُ به الصلاة. وفي «البخاري»: قال إبراهيم - أي الشَّحْمِيُّ -: لا بأسُ أن تقرأ الحائضُ الآية. ولم يرَ ابنُ عباسٍ بالقراءة للجنب بأساً.

وَوَجْهُ الأَوَّلُ ما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عُمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحائضُ والجُنْبُ شيئاً من القرآن». وفي «المحيط»: وهذا إذا قرأت على قصد التلاوة، إذ لو قرأت على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>، أو علمت الحائضُ أو الجُنْبُ حرفاً حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذرِ والضرورة.

(بِخِلَافِ الْمُخْدِثِ) فإنه يقرأ لما في «السنن الأربعة» وصحَّحه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه - أو لا ينجزه - عن القرآن شيئاً، ليس الجنابة. قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

ولم يمنع مالك الحائضَ التلاوةَ لاحتياجها إليها خوفاً من النسيان، ولعدم قدرتها على رفع الحيض، بخلاف الجنابة لقدرتها على إزالتها<sup>(٢)</sup>.

ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عُمرَ أنه ﷺ قال: «لَا تَقْرَأُ الحائضُ والجُنْبُ شيئاً من القرآن». ورواه الدارقطني في «سننه» عن جابر مرفوعاً نحوه.

(١) أو على قصد الدعاء نحو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا...﴾ فلا بأس بذلك، وأما ما لا ذكر فيه ولا ثناء ولا دعاء، فلا تجوز قراءته للحائض أو الجنب، كقوله تعالى: ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ونحوها من آيات الأحكام. انتهى. مما أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو عُدة رحمه الله تعالى.

(٢) مذهب الإمام مالك جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من غير أن تمس المصحف، سواء خافت النسيان أو لم تخفه. فقول الشارح هنا: «خوفاً من النسيان» غير سديد، ويجوز للحائض والنفساء أن تمس المصحف إذا كانت معلّمة أو متعلمة. ويجوز للجُنْب قراءة اليسير من القرآن للتعوذ عند النوم، أو خوف، أو للتبرك، أو للترقى، أو للاستدلال على حكم شرعي. انتهى ملخصاً مما أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى. وانظر «الشرح الصغير» للدردير بحاشية الصاوي ١/٦٥، ٩٢ - ٩٣ و: ١/٧٦.



وَلَا يَمَسُّ هَؤُلَاءِ مَصْحَفًا إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ. وَكَرِهَ بِالْكُمِّ. وَلَا دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بِبَصْرَةٍ.

(وَلَا يَمَسُّ هَؤُلَاءِ) أَي الْحَائِضُ، وَالنُّفْسَاءُ، وَالجُنُبُ، وَالْمُخْدِثُ (مَصْحَفًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَلَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». (إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ) أَي مُفَصَّلٍ نَحْوِ الْخَرِيْطَةِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ عَنْهُ لَا يَكُونُ تَبَعًا لَهُ. وَفِي «الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ خَادِمَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ لَتَأْتِيَهُ بِالْمَصْحَفِ فْتَمْسِكُ بِغِلَافَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

(وَكُرِهَ) أَي الْمَسُّ (بِالْكُمِّ) أَي بِشَيْءٍ مِنَ الثُّوبِ الَّذِي عَلَى الْمَاسِّ، لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ فَلَا يَصِيرُ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْحَفِ. وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَيْسَ ثُوبًا وَجَلَسَ عَلَى ذِيْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ يَحْنُثُ. وَفِي «النُّوَادِرِ»: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ الْمَسُّ وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَبَاشَرَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

وَكَرِهَ لَهُمْ أَيْضًا مَسُّ التَّفْسِيرِ، وَكُتِبِ السُّنَنِ، وَالْفَقْهِ، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ آيَاتِ<sup>(٥)</sup>. وَلَا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ بِلَا خِلَافٍ. وَفِي «فَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدٍ»: يُكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ بِالْقَلَمِ وَهُوَ فِي الْيَدِ. وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُمْ لَا يَكْتُبُونَ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَكْتُوبُ دُونَ آيَةٍ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِذَا كَانَتْ الصَّحِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ دَفْعَ الْمَصْحَفِ أَوْ اللُّوْحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا إِلَى الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا، وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ بِالطَّهَارَةِ حَرَجًا.

(وَلَا دِرْهَمًا) أَي مَثَلًا. فَيَشْمَلُ دِينَارًا وَنَحْوَهُ، عَطْفًا عَلَى مَصْحَفًا (فِيهِ سُورَةٌ) أَي شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ الْمَصْنُفُ: وَإِنَّمَا قِيلَ: سُورَةٌ لِأَنَّ الْغَالِبَ كَثَبُ نَحْوِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ عَلَى الدِّرَاهِمِ (إِلَّا بِبَصْرَةٍ) أَي مِنْ هَيْثِيَانِ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ غِلَافٍ

(١) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، آيَةٌ: (٧٩).

(٢) فِي «الْمَرَايِلِ» ص ١٢١، حَدِيثٌ رَقْم (٩٢).

(٣) الْخَرِيْطَةُ: وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ - جِلْدٍ - وَغَيْرِهِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ص ٨٥٨، مَادَّةُ (خَرِطَ).

(٤) أَي الْخِيْطُ الَّذِي يَلْقَى بِهِ كَيْسُ الْمَصْحَفِ.

(٥) هَذَا قَوْلُ الصَّاحِبِينَ، أَمَا قَوْلُ الْإِمَامِ فَلَا يَكْرَهُ. انظُرْ رَدَ الْمُحْتَارِ ١/١١٨ - ١١٩.

(٦) أَي إِذَا وَضَعَ عَلَى الصَّحِيفَةِ مَا يَحْوِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَدِهِ.

(٧) الْهَيْثِيَانُ: شِدَادُ السَّرَاوِيلِ - حِزَامٍ - وَعَاءُ الدِّرَاهِمِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ ص ١٧٣٥، مَادَّةُ (هَمَى).

وَحَلَّ وَطَأَ مِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، قَبْلَ الْغُسْلِ، دُونَ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقْلٍ، إِلَّا إِذَا مَضَى وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ.

متجاف.

(وَحَلَّ وَطَأَ مِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغُسْلِ) ظَرَفٌ لِلْوَطْءِ (دُونَ) أَي لَا (مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقْلٍ) أَي أَقْلٌ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، يَعْنِي أَنَّ الْحَائِضَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَالتَّنَفَّسَ الَّتِي انْقَطَعَ نَفَاسُهَا لِأَكْثَرِ النَّفَاسِ: يَحِلُّ وَطْءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ<sup>(١)</sup>. وَالْحَائِضُ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَقْلٍ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَالتَّنَفَّسَ الَّتِي انْقَطَعَ نَفَاسُهَا لِأَقْلٍ مِنْ أَكْثَرِ النَّفَاسِ: لَا يَحِلُّ وَطْءُهَا.

(إِلَّا إِذَا) اغْتَسَلْتَ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ تَيَمَّمْتَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ عِنْدَ الْعَجِزِ عَنِ الْمَاءِ وَصَلَّتْ بِاتِّفَاقٍ، أَوْ لَمْ تُصَلِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَاساً عَلَى مَا إِذَا اغْتَسَلْتَ. وَلَهُمَا: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا اسْتِقْرَارَ لَهُ لِحُجُوزِ بَطْلَانِهِ بِالْمَاءِ وَلَا كَذَلِكَ الْغُسْلُ.

أَوْ إِذَا (مَضَى وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ) لِأَنَّ وَقْتَ التَّحْرِيمَةِ يَتَحَقَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِذْ لَا تَجِبُ فِي ذِمَّتِهَا مَا لَمْ تُدْرِكْ [٤٨ - ب] قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ الْغُسْلِ مُحْسُوبٌ مِنَ الْحَيْضِ، وَلِهَذَا لَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الصَّبْحِ بِأَقْلٍ مِنْ وَقْتِ يَسَعُ الْغُسْلَ لَا يُجْزئُهَا صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

وهذا كله في حق التي استكملت عادتها. وأما التي لم تستكمل فلا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لاحتمال عود الدم إليها، لكنها تغتسل وتصوم احتياطاً. وفي «مواهب الرحمن»: إلا أن تغتسل أو تصير الصلاة ذنباً في ذمتها بخروج وقتها.

والمراد من قول بعضهم: أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة: أدناه الواقع آخراً، أعني أن تطهر في وقت منه إلى خروجه قدر الاغتسال والتحرية، لا أعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار، لأن هذا لا ينزلها طاهرة كما غلط به بعضهم، ألا ترى إلى تعليلهم بأن تلك الصلاة صارت ذنباً في ذمتها وذلك بخروج الوقت، ولذا لم يذكر غير واحد لفظة أدنى. وعبارة «الكافي»: أو تصير الصلاة ذنباً في ذمتها بمضي أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحرية بأن انقطعت في آخِرِ الوقت، لأنَّ الشرع حكّم بطهارتها لما أوجب الصلاة عليها.

(١) لكن يُدب له أن لا يقربها حتى تغتسل. انظر «رد المحتار» ١/١٩٦.

## [أَحْكَامُ النَّفَاسِ]

وَالنَّفَاسُ دَمٌ يَغْقَبُ الْوَلَدَ. وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ. ....

وقال مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا يجوز وطء من انقطع حيضها ونفاشها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup> أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَّهَرْنَ﴾ أي اغتسلن، كذا فسره ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره. وقال إسحاق بن راهوية: وأجمع أهل العلم من التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾<sup>(٢)</sup>. ووقت انقطاع الدم ليس وقت محيض، وإنما بمضي ما يسع الغسل والتحريم تثبت الصلاة في ذمتها، وهو من أحكام الطهارة فتكون طاهرة حكماً، ولأن في الآية قراءتين، فمقتضى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة على الجلل بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت حلت بالضرورة. ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهائها عنده بل عند الاغتسال، فالتوفيق بينهما بما قلنا.

وفي «الظهيرية»: والحائض إذا حبست الدم عن الدُّرُورِ لا تَخْرُجُ من أن تكون حائضاً<sup>(٣)</sup>. وصاحب الجرح إذا منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج [٤٩ - أ] من أن يكون صاحب عُذْر.

## [ أَحْكَامُ النَّفَاسِ ]

(وَالنَّفَاسُ) بكسر النون، مَضْدَرٌ نَفَسَتْ المرأةُ بفتح النون ونَفَسَتْ بضمها إذا وَلَدَتْ، وقيل: ضَمُّهَا أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا. ثم سُمِّيَ بِهِ (دَمٌ) أَي دَمٌ رَجِمَ (يَغْقَبُ الْوَلَدَ)<sup>(٤)</sup> بضم القاف أي يَبْتِغِ وَيَلْدَنَهُ، احترازاً مما يَخْرُجُ قَبْلَهَا.

(وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ) أَي أَقْلُ النَّفَاسِ اتِّفَاقاً، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَضَعْفَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لَمْ تَخْلُ عَنْ طَعْنٍ، لَكِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِكَثْرَتِهَا إِلَى الْحَسَنِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٢).

(٢) هذا إذا منعت بعد نزوله إلى الفرج الخارج، لأن الحيض لا يثبت إلا بالبروز لا بالإحساس به، خلافاً لمحمد. فلو أحست به فوضعت الكوشف في الفرج الداخل ومنعت من الخروج، فهي طاهرة، كما لو حبس النبي في القصبية. «رد المحتار» ٢٠٤/١ - ٢٠٥. فليُتَبَّهَ لهذا الحكم لأنه قد يُحتاج إليه، وخصوصاً في الحج.

(٣) فلو ولدته من قبل شوتها بأن شق بطنها وأخرج الولد منها، فإن سال الدم من الرِّجْمِ فِيهِ نَفْسَاءُ، وَإِلَّا بِأَن سَالَ الدَّمُ مِنَ الشَّرَةِ فِيهِ ذَاتُ جَرَحٍ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الْوَلَدِ. انظر «فتح القدير» ١٦٥/١. و«البحر» ٢١٨/١.

وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَهُوَ لِأُمَّ التَّوَامِينَ مِنَ الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

قالت: كانت التُّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. فقال النووي: هو حديثٌ حَسَنٌ رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: ومعنى الحديث كانت تُؤَمَّرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ لَعَلَّهَا يَكُونُ الْخَبِيرُ كَذِبًا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّقَى نِسَاءَ عَصْرِ فِي نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ.

ولو وَلَدَتْ وَلَمْ تَرُدَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَفَرٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ. وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ -: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَفِي «الْمَفِيدِ» هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>.  
(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وقال الأوزاعي: أَكْثَرُهُ فِي الْغُلَامِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ وَفِي الْجَارِيَةِ أَرْبَعُونَ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الرَّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ، وَالْأُخْرَى سِتُونَ يَوْمًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

ولنا ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث أمِّ سَلَمَةَ قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. زاد أبو داود في لفظه: لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ. وقال النووي: حديثٌ حسن. والمراد بنساء النبي ﷺ ها هنا: بَنَاتُهُ وَقَرِيْبَاتُهُ. وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أَنَّ التُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وهو) أَي النَّفَاسِ (لِأُمَّ التَّوَامِينَ) وَهُمَا الْوَلَدَانِ فِي بَطْنٍ بَيْنَ وِلَادَتَيْهِمَا أَقْلُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (مِنَ الْأَوَّلِ) لِأَنَّ مَا تَرَاهُ حِينَئِذٍ دَمٌ رَحِمٌ خَارِجٌ [٤٩ - ب] عَقِبَ الْوِلَادَةِ (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فَإِنَّ نِفَاسَهَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَلَدِ الْأَخِيرِ، لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِهِ مُنَسَدِّ رَحِمِهَا بِسَبَبِهِ، فَلَا يَكُونُ مَا تَرَاهُ عَقِبَ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّحِمِ، وَبِهِ قَالَ زَفَرٌ.

(١) بل الصحيح والمعتمد في المذهب قول أبي حنيفة بوجوب الغسل عليها، حيث قال ابن عابدين في «رد المحتار» ١/١٩٩: فلو لم تره - أي الدم - هل تكون نفساء؟ - قال: المعتمد نعم.

(٢) قوله: «إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» لم يرد عند أبي داود، والترمذي، والحاكم، وورد عند ابن ماجه ١/٢١٣، كتاب الطهارة (١)، باب النفاس كم تجلس (١٢٨)، رقم (٦٤٩). ولكن عن أنس بن مالك، وليس في رواية أم سلمة هذه الزيادة.

وانقضاء العِدَّةِ من الأخير إجماعاً. وسَقَطَ بَدَأَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَوَلَدٌ، فَتَصِيرُ أُمُّهُ نَفْسَاءً، وَالْأُمَّةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَيَقَعُ الْمُعْلَقُ بِهِ، وَتَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِهِ.

### [أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاظَةِ]

وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوْ زَادَ عَلَى حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ، وَهُوَ عَشْرَةٌ، أَوْ نَفَاسِهَا، وَهُوَ أَرْبَعُونَ، أَوْ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِمَا، وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا، وَمَا رَأَتْ حَامِلٌ: اسْتِحَاظَةٌ لَا تَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا وَوَطْئًا.

(وانقضاء العِدَّةِ من الأخير إجماعاً) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وبوضع الأول لم تَضَعْ حَمْلَهَا، وَإِنَّمَا وَضَعَتْ بَعْضَهُ. وَلَوْ قَطَعَ الْوَلَدُ فِيهَا: إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَهُوَ نِفَاسٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ: لَا يُتَّبَعُ النَّفَاسُ إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَصَاعِدًا قِيلَ: عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ النَّفَاسُ مِنَ الْوَالِدِ الثَّانِي أَيْضًا، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. فَلَمَّا تَضَعُ الْوَلَدَ الثَّانِي تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي.

(وسَقَطَ) بِالْكَسْرِ وَيُثَلَّثُ: اسْمٌ لِلْوَالِدِ السَّاقِطِ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ (بَدَأَ) أَي ظَهَرَ (بَعْضُ خَلْقِهِ) مِنْ إصْبَعٍ وَنَحْوِهِ (وَوَلَدٌ) أَي فِي حَكْمِ الشَّرْعِ (فَتَصِيرُ أُمُّهُ نَفْسَاءً وَالْأُمَّةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ) إِذَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ (وَيَقَعُ الْمُعْلَقُ بِهِ) مِنْ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ (وَتَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِهِ) لِأَنَّهُ وَوَلَدٌ نَاقِصُ الْخَلْقَةِ، وَنُقْصَانُ الْخَلْقَةِ لَا يَمْنَعُ أَحْكَامَ الْوَالِدَةِ.

### [أَحْكَامُ الْإِسْتِحَاظَةِ]

(وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (أَوْ زَادَ عَلَى حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ) وَهِيَ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَبْلَ ذَلِكَ (وَهُوَ) أَي حَيْضُ الْمُبْتَدَأَةِ (عَشْرَةٌ) أَي أَيَّامٍ (أَوْ نِفَاسِهَا) أَي أَوْ زَادَ عَلَى نِفَاسِ الْمُبْتَدَأَةِ، وَهِيَ مَنْ لَمْ تَلِدْ قَبْلَ ذَلِكَ (وَهُوَ) أَي نِفَاسُ الْمُبْتَدَأَةِ (أَوْ بَعُونَ) أَي يَوْمًا (أَوْ عَلَى الْعَادَةِ) أَي أَوْ زَادَ عَلَى الْعَادَةِ (فِيهِمَا) أَي فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ (وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِمَا وَلَمْ يَجَاوِزْ أَكْثَرَهُمَا يَكُونُ حَيْضًا فِي الْحَيْضِ وَنِفَاسًا فِي النَّفَاسِ (وَمَا رَأَتْ حَامِلٌ) عَطَفَتْ عَلَى مَا نَقَصَ: (اسْتِحَاظَةٌ) خَبِيرٌ عَنْ مَا نَقَصَ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ (لَا تَمْنَعُ) أَي مَا دُكِرَ أَوْ الْإِسْتِحَاظَةُ (صَلَاةً وَصَوْمًا) أَي صَبَّحَتْهُمَا (وَوَطْئًا) أَي جَوَّازَهُ.

(١) سورة الطلاق، آية: (٤).

أَمَّا كَوْنُ الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ اسْتِحَاضَةً إِذَا جَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا: فَلَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

وَقَوْلِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ [٥٠ - أ] صَلَاةً». رَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ (١).

وَلَأَنَّ مَا تَرَاهُ فِي أَيَّامِ عَادَتَيْهَا فِي الْحَيْضِ حَيْضٌ يَقِينًا، وَفِي النَّفَاسِ نَفَاسٌ يَقِينًا، وَمَا تَرَاهُ فِيمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ اسْتِحَاضَةً يَقِينًا، وَمَا تَرَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَالْحَقُّ بِمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا، لِأَنَّهُ يَجَانِسُهُ فِي كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلْعَادَةِ.

ثُمَّ قِيلَ (٢): لَا تَصَلِّي فِي الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ لِاحْتِمَالِ صَيْرُورَتِهَا أَهْلًا، وَعَدَمِ صَيْرُورَتِهَا، فَتَبْقَى كَمَا كَانَتْ.

وَأَمَّا كَوْنُ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ اسْتِحَاضَةً فَلَأَنَّهُ لَوْ جَازَ اجْتِمَاعُ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ لَمْ يَكُنِ الْحَيْضُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ، وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، فَمَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ، رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ. وَعَنْ عَائِشَةَ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَيُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ سَمَاعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَى تَرْتِيبِ أَدْوَارِهَا حَيْضٌ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣) قَالَتِ الصَّحَابَةُ: فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً فَنَزَلَتْ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (٤) الْآيَةَ. فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥). فَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ

(١) الحديث الأول في المعجم الصغير ص ٤٨٩ (من اسمه يونس).

والحديث الثاني في المعجم الأوسط (مجمع الزوائد ١/٢٨١).

(٢) وهو الأصح، حيث جاء في «فتح القدير» ١/١٧٦ - ١٧٧: وهل تترك بمجرد رؤيتها الزيادة؟ اختلف فيه، قيل: لا إذا لم يتيقن بكونه حيضاً لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل: نعم استصحاباً للحال، ولأن الأصل الصحة، وكونه استحاضة بكونه عن داء، وهو الأصح.

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق، آية: (٤).

(٥) الموضع السابق.

## [أَحْكَامُ الْمَعْذُورِينَ]

ومن لم يَمِضْ عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حَدَثٌ من استحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوهما: يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرِيضٍ لَهُ، وَيُصَلِّي بِه فِيهِ مَا شَاءَ فَرِيضاً وَنَفْلاً.....

ذوات الأقرء.

ثم لا يَشْتَرُطُ أبو يوسف عودَ الدَّمِ وتكرارَهُ لنقلِ العادةِ الأصليةِ إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، أو زمانٍ آخر في الشهر الثاني، فلو كانت العادةُ في أوَّل الشهر ستةً مثلاً، ثم رأت تسعةً دماً أو بعكسه، أو رآته في غير حينه: قَبْلَ عَادَتِهَا أو بعدها: ينقلُ أبو يوسف العادةَ الأصليةَ إلى الحالةِ الثانيةِ، ويقولُه يُفْتَى تيسيراً للأمر عليهن، كالعادةِ الأصليةِ، وهي انتقالُ الطُّهْرِ إلى الحيضِ بمِرَّةٍ واحدةٍ، فإن المراهقةَ إذا رأت الدمَ ثلاثةَ أيامٍ يُحَكِّمُ بأنها حائضٌ فكذا هذا. وقال أبو حنيفةٍ ومحمد: لا بدُّ من التكرارِ لنقلها، إذ العادةُ مأخوذةٌ من المعاودةِ فلا تثبتُ بدون العودِ.

## [أَحْكَامُ الْمَعْذُورِينَ]

(ومن لم يَمِضْ عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حَدَثٌ) أَي حَدَثُهُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ (من استحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوهما) من انفلاتٍ رِيحٍ، أو استطلاقٍ بطنٍ، أو خروجِ دَمٍ من جُرحٍ (يتَوَضَّأُ لَوَقْتِ [٥٠ - ب] كُلِّ فَرِيضٍ لَهُ) أَي لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحَدَثِ.

ولم يُوجِبْ مالكٌ الوضوءَ عليهم بناءً على ما تقدَّم<sup>(١)</sup> من قوله بعدم انتقاضه واكتفائه باستحباب الوضوء.

(ويُصَلِّي بِهِ) أَي بِذَلِكَ الْوَضُوءِ (فيه) أَي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (ما شاء فرضاً

ونفلاً).

وقال الشافعي: يتوضأ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ويصلي من النوافل ما شاء تبعاً لذلك الفرض، لما روى البخاري من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أظهُرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحَيْضٍ، فإذا أقبلتْ حَيْضُتُكَ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنكِ الدَّمِ وصلِّي». قال: وقال أبي<sup>(٢)</sup>: ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت. ولما رواه ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال: «المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيامَ

(١) ص ٥٨ في نواقص الوضوء.

(٢) أي عروة.

أقراؤها، ثم تفتسل وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي».

وأجيب بأن اللام في «لكل صلاة» نحوها في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾<sup>(١)</sup> أي وقت دلوكها أي زوالها. وإنما قلنا: ذلك، لأن المعهود في الشرع أن الحدث خروج خارج أو خروج وقت كمضي مدة مسح الخفين، ولم يُعهد فيه أن الفراغ من الصلاة حدث بالنسبة إلى فرض آخر.

وفي «شرح الآثار»: أجمعوا على أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تُصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء: أنه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءاً جديداً. ورأيها لو توضأت في وقت صلاة فصلت، ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت، وأن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وإن كان وجوبه بها.

هذا، وقال ابن قدامة في «المغني»: زوي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» [ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة]<sup>(٢)</sup>، وفي [٥١ - أ] «شرح مختصر الطحاوي» زوى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة».

ولا شك أن هذا مُحكَمٌ بالنسبة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها. فمن الأول قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا»<sup>(٣)</sup>. الحديث، أي لوقيتها. وقوله: «أيما رجل أدر كته الصلاة فليصل»<sup>(٤)</sup>. ومن الثاني أتيت لصلاة الظهر أي في وقتها، وهو ما لا يُحصى كثرة. فوجب حملُه على المُحكَم. وقد رُجِح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم تُرد حقيقة كل صلاة، لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد.

ثم ما في المتن بيان شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبتت حكمها. وأما شرط

(١) سورة الإسراء، آية: (٧٨).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة، وقد روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أن المستحاضة تتوضأ لكل وقت صلاة. ص ١٦٩، كذا في «الآثار»، وفي «جامع المسانيد» ٢٦٨/١ نقلاً عن «الآثار» لمحمد بن الحسن: ... لوقت كل صلاة.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨٣/١، كتاب الصلاة (١)، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١)، رقم (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٣٥/١ - ٤٣٦، كتاب التيمم (٧)، باب (١)، رقم (٣٣٥).



وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا دُخُولَهُ كَالزَّوَالِ.

ثبوته ابتداءً، فأن يستوعب استمرارُ العُدْرِ وقتَ الصلاة كاملاً، كالانقطاع والانتهاه لا يَنْبُتُ ما لم يستوعب الوقتَ كُلَّهُ. وفي «الكافي» لحافظ الدين النَّسْفِي: وإنما تصيرُ صاحبةً عُذْرٍ إذا لم تجد في وقتِ الصلاة زماناً تتوضأً وتصلي فيه خالياً عن الحدث. وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقة، إذ قلماً يستمرُّ العُدْرُ بحيث لا ينقطع في الوقت لحظةً، فيؤدِّي إلى نفي تحقُّقه إلا في الإمكان العقلي.

وفي «السراج الوهاج»: رجلٌ سال جُرحه ولم يعلم أنه يستمرُّ وقتاً كاملاً، فإنه لا يصلي في أوَّلِ الوقت بل ينتظر، فإن لم ينقطع توضأً قبلَ خروجِ الوقت. قال ابن الهمام: فإن فعلَ فدخل وقتَ آخرٍ وانقطع فيه أعادَ الأولى لعدم الاستيعاب.

(وَيَنْقُضُهُ) أي وَيَنْقُضُ وضوءَ المعذور عند أبي حنيفة ومحمد (خروجِ الوقتِ) أي وقتِ صلاةِ الفرض (كطلوعِ الشمس) فلو توضأَ معذورٌ لصلاةِ العيد بعدَ طلوعِها، له أن يصلي الظهرَ به عندهما، لأنها ليست بفرض فصار كما لو توضأَ لصلاةِ الضُّحَى (لا دخوله) أي لا يَنْقُضُ وضوءَ المعذور دخولُ الوقتِ (كالزَّوَالِ). وقال أبو يوسف: يَنْقُضُهُ دخولُ الوقتِ وخروجه. وقال زُفَرٌ: دخوله فقط.

ويجبُ أن يُصَلِّي جالساً بإيماءٍ إن سال بالميلان، لأنَّ تَرَكَ السجودَ أهونٌ من الصلاة مع الحدث، فإنَّ لها وجوداً حالة الاختيار على الدابة نفلًا، ولا تجوزُ مع الحدث حالة الاختيار أصلاً.

ثم يجب [٥١ - ب] على المستحاضة أن تَفَسِّلَ ثوبها من الدَّم لكلِّ صلاة في قول محمد بن مقاتل، وقال ابن سَلْمَةَ: ليس عليها غَسْلُهُ، لأنَّ أمرَ الثوبِ ليس آكَدَ من البَدَنِ والأوَّلُ أولى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو القاسم في المبطلون إذا كان بحالٍ لا يُسِطُّ تحته ثوبٌ إلا نجَّسه من ساعته: جاز أن يصلي على حالته. ولو كان به دَمَامِيلُ أو جُدْرِي فتوضأً، وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض، لأنَّ هذا حدثٌ جديد، فصار كالمَنْخَرَيْن. ولو كان في عينه رَمَدٌ ويسيل دمعها يُؤْمَرُ بالوضوءِ لكلِّ وقتٍ إذا غَلَبَ على ظَنِّه أنه صديد، والله تعالى أعلم.

(١) الذي في «الدر المختار» ٢٠٤/١ غير هذا كلياً، ففيه: «وإن سال على ثوبه جاز له أن لا يغسله إن كان لو غَسَلَهُ تنجس قبل الفراغ منها، أي الصلاة، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله، هو المختار للفتوى».

## بَابُ الْأَنْجَاسِ

يَطْهَرُ الشَّيْءُ عَنِ نَجَسِ مَرْتِيٍّ بَزْوَالِ عَيْنِهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ يَشْقُ زَوَالَهُ بِالْمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ.

### (بَابُ الْأَنْجَاسِ)

أي معرفة أنواع النجاسة وبيان كيفية الطهارة منها. وهو جمع نجس، وهو في عرف الفقهاء بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرهما: ما لا يكون طاهراً، كذا قيل. والأظهر أنه الذي يصير نجساً حين لاقي نجساً. وفي اللغة يقال: نجس الشيء بالكسر ينجس نجساً فهو نجس ونجس أيضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup> والظاهر أن المراد به المعنى المصدرى في الآية للمبالغة في النجاسة الباطنية، لاشتمال قلوبهم على العقائد الرديئة.

(يَطْهَرُ الشَّيْءُ) بَدَنًا كَانَ، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (عَنِ نَجَسٍ) بفتح الجيم (مَرْتِيٍّ) أي جِزْمُهُ (بِزْوَالِ عَيْنِهِ) لَأَنَّ تَنَجُّسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِاتِّصَالِ النِّجَاسَةِ بِهِ، فِإِزَالَتِهَا وَلَوْ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ تَطْهِيرٌ لَهُ. وَقَالَ الْفَقِيه أَبُو جَعْفَرٍ: يُغَسَّلُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا، كَذَا فِي «الْكَافِي». (وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ يَشْقُ زَوَالَهُ) بِأَنْ يُحْتَاجَ فِي إِخْرَاجِهِ إِلَى نَحْوِ الصَّابُونِ وَالْأَسْنَانِ<sup>(٢)</sup>.

(بِالْمَاءِ) مَتَعَلِّقٌ بِ يَطْهَرُ، وَهُوَ أَنْسَبُ، أَوْ بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ إِحْدَانًا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ»، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ<sup>(٣)</sup>، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٤)</sup>». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(وَبِكُلِّ مَائِعٍ) ذَائِبٍ جَارٍ كَمَا فِي الْوَرْدِ وَالْحَلِّ (مُزِيلٍ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ نَحْوِ الدَّهْنِ

[٥٢ - أ] وَاللَّبَنِ وَالْعَصِيرِ مِمَّا لَيْسَ بِمُزِيلٍ.

(١) سورة التوبة، آية: (٢٨).

(٢) مر شرحه ص ٧٥، التعليقة رقم (١).

(٣) أي بعود. النهاية ٩٦/٣.

(٤) تقدم شرحها ص ٨٢، التعليقة رقم (٢).

وعن ما لم يُرَ بَغْسِلِهِ وَعَضْرِهِ ثَلَاثًا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا يُغْسَلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ، ثُمَّ وَثُمَّ. ....

وقال مالك والشافعي ومحمد وزفر: لا يَطْهَرُ النَّجِسُ إِلَّا بِالْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمَلَاقَةِ، وَالنَّجِسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، لَكِنْ تُرِكَ هَذَا الْقِيَاسُ فِي الْمَاءِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَعَلَّ سَنَدَهُ جَعَلَهُ تَعَالَى الْمَاءَ طَهُورًا؟.

ولهما: أَنَّ الْمَاءَ مَطْهُورٌ لِكُونِهِ مَائِعًا مُزِيدًا لِلنَّجَاسَةِ عَنِ الْمَحَلِّ، فَكُلُّ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ مَطْهُورٌ كَالْمَاءِ. وَ: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ. فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ - أَيْ فَعَلَتْ - بِرَيْقِهَا فَمَضَعْتُهُ بِظُفْرِهَا». وَيُرْوَى: فَقَضَعْتُهُ. وَالْمَضْعُ بِمَهْمَلَتَيْنِ: الْإِدْهَابُ، وَالْقَضْعُ بِمَهْمَلَتَيْنِ: الدَّلْكُ. وَفِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ لَوْ ثَبِتَ أَنَّهَا قَدْ صَلَّتْ بِهِ، وَ: كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْعَفْوِ، وَ: أَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَ: أَقْرَبَهَا عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ التُّمْرَتَاشِيُّ: أَنَّ الدَّمَ إِذَا غُسِلَ بِبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ تَزُولُ نَجَاسَةُ الدَّمِ وَتَبْقَى نَجَاسَةُ الْبَوْلِ. وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فَيَجُوزُ بِهِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ اتِّفَاقًا.

(وعن ما) أَي وَيَطْهَرُ الشَّيْءُ عَنِ نَجَسٍ (لَمْ يُرَ) أَي لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا (بِغَسْلِهِ وَعَضْرِهِ) مِنْ غَيْرِ لَيْبِهِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ تَقَاطُرُهُ (ثَلَاثًا) أَي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَيْدٌ لِهَمَّا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْعَصْرَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ كَافٍ، وَهُوَ أَرْفَقُ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. وَقِيلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا: إِنَّهُ يَطْهَرُ إِنْ ظُنُّ طَهَارَتُهُ بِالْعَسَلَاتِ الثَّلَاثِ بِلَا عَضْرٍ، وَالْمَدَارُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَرَّةُ كَافِيَةٌ. وَأَمَّا قُدِّرَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّهَا تَحْضُلُ عِنْدَ هَذَا الْعَدَدِ غَالِبًا. وَقِيلَ: بِالسَّبْعِ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ كَمَا فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

(إِنْ أَمَكْنَ) أَي عَضْرُهُ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ عَضْرُهُ كَالْحَشَبِ وَالْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ بِالنَّجَسِ (يُغْسَلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ) أَي قَطْرِ الْمَاءِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ، فِي آخِرِهِ نُونٌ، مَصْدَرٌ لِقَطْرِ الْمَاءِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الطَّاءِ يَقَطُرُ بضمها. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: بِمَشْنَاءِ فَوْقِيَّةِ مَكَانِ النُّونِ، جَمْعُ قَطْرَةٍ. وَإِنَّمَا يُتْرَكُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَصْرِ. (ثُمَّ) يُغْسَلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ (وَثُمَّ) يُغْسَلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا لَمْ يُمَكَّنْ عَضْرُهُ لَا يَطْهَرُ. وَيَطْهَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَا لَا يَنْعَصِرُ إِذَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ وَتَجْفِيفِهِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا كَالْحَنْطَةِ الْمَتَنَجِّسَةِ، [٥٢ - ب] وَالْحَرْفِ، وَالْحَشَبِ

(١) معنى التجفيف هنا: أَنْ يُخْلِيَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ مِنْهُ التَّقَاطُرُ، وَلَا تَبْتَلُ مِنْهُ الْيَدُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: الْيَبْسُ وَانْتِفَاءُ

وَعَنِ الْمَنِيِّ بِغَسَلِهِ أَوْ فَرْكِ يَابِسِهِ.

الجديدين، والحصير، والسكين المموه بالماء النَّجِس، واللحم المُغْلَى به. واعلم أَنَّ أصلَ مذهبنَا في غير المَرْثِيَّةِ مِنَ النجاسة اعتبارُ غلبة الظن في طهارة محلِّها، لا المَرَّةَ الواحدةَ كما اعتَبَرها الشافعي<sup>(١)</sup>، بناءً على أَنَّ إزالتها حُكْمٌ شرعي، فيُكْتَفَى فيه بالمَرَّةِ كالحُكْمِي.

ولنا أَنَّ الحُكْمِيَّ عُرِفَ ثبوتهُ بالشرع، وهو حَكَمٌ بزواله بغسله مَرَّةً، فإنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً وَقَالَ: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(٢)</sup>. فحَكَمَ بزواله بمَرَّةٍ، والحقيقي عُرِفَ ثبوتهُ بالحقيقة، فعُرِفَ زواله بها. وإذا بتكرار الغسل للاستخراج، ولا يُقْطَعُ بزواله، فاعتَبِرَ غلبةَ الظنِّ كما في أمر القيلة. وتُقَدَّرُ غلبةُ الظنِّ بالغسل ثلاثاً لحصولها بها في الأغلب، فأقمنا السببَ الظاهرَ مقامها تيسيراً، ولأنَّ حديثَ المستيقظِ شَرَطَ الغسلَ ثلاثاً عند توهمِ النجاسة، فعند تحقُّقها أولى.

(وعن المَنِيِّ) أَي وَيَطْهَرُ الشَّيْءُ ثَوْباً كَانَ، أَوْ بَدَناً، أَوْ مَكَاناً عَنْهُ سِوَاهُ كَانَ مَنِيِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِغَسَلِهِ) مَطْلَقاً (أَوْ فَرْكِ يَابِسِهِ).

واعلم أَنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ، لَكِنَ عِنْدَنَا يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ فَرْكُ يَابِسِهِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَزَفَرٌ: لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

وعند الشافعي وهو المشهور من قول أحمد: أنه طاهر، لأنه أصل أولياء الله. ولما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخيرة» والصحيح: أنه موقوف كما في «البيهقي». وأخرج أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلُّ المنيّ من ثوبه بعزق الإذخِر، ثم يصلي فيه.

ولنا: ما روى مسلم عن عائشة: كنتُ أفركُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه - بالفاء -، وفيه أيضاً عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنتُ نازلاً على عائشة - أي ضيفاً - فاحتلمتُ في ثوبي فغمستُهما في الماء»<sup>(٣)</sup>، فرأيتني جارياً (١) عبارة المطبوعة: «اعتبار غلبة الظن في طهارة محلها، لأن المرة الواحدة كما اعتبرها الشافعي...» والمثبت من المخطوطة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٤٥/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة (٤٧)، رقم (٤١٩).

(٣) في المخطوطة: «فغسلتهما» والمثبت من المطبوعة وصحيح مسلم ٢٣٩/١ - ٢٤٠، كتاب الطهارة (٢)، باب حكم المني (٣٢)، رقم (١٠٩ - ٢٩٠). ولعل «فغسلتهما» رواية من روايات مسلم.

لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بشويك؟ فقلت: رأيت ما يرى النائم، قالت: هل رأيت بشويك شيئاً؟ قلت: لا، قالت: لو رأيت شيئاً غسَلْتَهُ، لقد رأيتني وإنّي لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري». زاد الطحاوي: «ثم يُصَلِّي فيه ولا يغسله».

و: ما روى الدارقطني في «سننه» والبزار في «مسنده» [٥٣ - ] عن عائشة قالت: كنتُ أفزُكُ المنّي من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسلُهُ إذا كان رطباً». وفي رواية: «فيخرجُ إلى الصلاة وإنْ بَقِعَ الماءَ لفي ثوبه». وفي «مسلم» عنها: أنه ﷺ كان يغسلُ المنّي ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

و: ما رواه الدارقطني من حديث ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بشر أدلّو ماءً في ركوة لي، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله بأبي وأمي: أغسلُ ثوبي من نُخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يُغسَلُ الثوبُ من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنّي، يا عمار ما نُخامةٌك ودُموعُ عينيكَ والماءُ الذي في ركوتك إلا سواء». وفي سننّه ضعيف، وهو ثابتٌ بن حمّاد، لكنْ له مُتابعٌ عند الطبراني، رواه في «الكبير» من حديث حمّاد بن سلّمة عن علي بن زيد سنداً ومُتناً، فبطلَ جزمُ البيهقي بطلانَ الحديث بسببِ أنه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت، ودَفِعَ قوله في عليّ هذا - لأنه غيرُ محتجّ به - بأنّ مسلماً روى له مقروناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وروى له الحاكم في «المستدرک»، وقال الترمذي: صدوق.

و: ما رواه الطحاوي بسنده:

إلى معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يُصَلِّي في الثوب الذي يُضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يُصبه أذى.

وإلى عُمر أنه احتلّم في السفر وقد كاد أن يُصبح، فلم يجد في الرُكْبِ ماءً، فركبَ حتى جاء الماءَ فجعل يُغسِلُ ما رأى من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحتَ ومعنا ثيابٌ فدعُ ثوبك، فقال عُمر: بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنصَحُ ما لم أره.

وإلى أبي هريرة قال في المنّي يُصيب الثوب: إن رأيتَه فاغسِلْ، وإلا فاغسِلْ

الثوب كله.

وإلى جابر بن سمرة أنه سُئِلَ عن الرجل يصلي في الثوب الذي يُجَامِعُ فيه أهله؟ قال: صَلَّ فيه إلا أن تَرَى فيه شيئاً فاغسله، ولا تَنْصَحْه فَإِنَّ النُّصْحَ لا يَزِيدُهُ إلا شراً.

وإلى أنس بن مالك أنه سُئِلَ عن قَطِيفَةٍ<sup>(١)</sup> أصابَتْها جنابةٌ لا يُدْرَى أين موضِعُها؟ قال: اغسِلْها.

وروى ابن أبي شيبة: أن رجلاً سأل عُمرَ رضي الله عنه فقال: إنني احتلَمْتُ على طَيْفِسَةٍ؟ فقال: إن كان رَطْباً فاغسله [٥٣ - ب]، وإن كان يابساً فاخككْه، وإن خَفِيَ عليك فازشُشْه بالماء. والطَيْفِسَةُ: مثلثةُ الطاءِ والفاءِ، وبكسر الطاءِ وفتح الفاءِ وبالعكس: واحدةُ الطنَافِسِ: للْبُشْطِ والثيابِ والحَصِيرِ من سَعَفِ عَرُوضِهِ ذراع.

وأجيب عن قولهم: إنه أصلُ أولياءِ الله تعالى بأنه أصلُ أعدائه، فبينبغي أن لا يكون طاهراً، فإذا تعارضَا تَسَاقَطَا، فلا يصلح الاستدلالُ في هذه الحال. على أنه لا استبعادَ في أن يتكوَّنَ الطاهرُ مِنَ النَّجِسِ كاللَّبَنِ مِنَ الدَّمِ، بل إظهارٌ لكمالِ القُدرةِ.

ثم إذا فُرِكَ المنِي حُكِمَ بالطهارة عند أبي يوسف ومحمد وهو الأصح، وتقليل النجاسة وتخفيفها في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، فلو أصابه ماء عاد نَجِساً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وفي «الخلاصة»: المختار أنه لا يعود نَجِساً.

ولهذه المسألة نظائر<sup>(٢)</sup>: الحُفُّ إذا أصابه نَجَسٌ فذَلِكُ، والأَرْضُ إذا أصابها نجاسةٌ وذهب أثرها، والبِئْرُ إذ غار ماؤها وكانت نَجِسَةً، وجيلدُ الميتة إذا دُبِغَ بنحوِ الشمس، بخلاف ما إذا دُبِغَ بنحوِ القَرِظِ - محرَّكةٌ - وهو وَرَقُ السَّلَمِ.

ثم البَدَنُ مثلُ الثوبِ في الاكتفاءِ بالفَرَكِ في ظاهر الرواية، لأنَّ البَلَوَى فيه أشدُّ لانفصالِ الثوبِ عن المنِي دون البَدَنِ، فالتَحَقُّقُ به دلالةٌ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: أنه لا يُجْزَىءُ فيه الفَرَكُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسف.

(١) القطيفة: ثوب مُخْتَل. مختار الصحاح ص ٢٢٧، مادة (قطف).

(٢) أي هذا الخلاف الذي يجري في هذا الفرع يجري في نظائر له من كل ما حُكِمَ بطهارته بغير مائع، مع العلم أن المتمد في هذه النظائر قول الصحابين، وهو بقاء طهارتها إذا أصابها الماء. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

وَالْخُفُّ عَنْ نَجَسٍ ذِي جِزْمٍ بِالذَّلِكِ بِالْأَرْضِ.

وعن غيره بالغسل فقط، والسيف ونحوه بالمسح، والبساط بجزي الماء عليه ليلة، والأرض وما اتصل بها، كالحُصِّ والكَلأ، باليَسِّبِ.....

(و) يَطْهُرُ (الْخُفُّ) وكذا التَّغْلُ (عن نَجَسٍ ذِي جِزْمٍ) سواءً كان جِزْمُهُ مِنْهُ كَالدَّمِ وَالْعَذِيرَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَوْلِ الْمَلْتَصِقِ بِهِ تَرَابٌ، وَأَيْضاً سِوَاءِ جَفِّ ذُو الْجِزْمِ أَوْ لَمْ يَجَفِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَفِي «النَّهَائَةِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُشْتَرَطُ جَفَافُ ذِي الْجِزْمِ فِي طَهَارَةِ الْخُفِّ (بِالذَّلِكِ بِالْأَرْضِ).

وقال محمد وزفر ومالك والشافعي: لا يَطْهُرُ الْخُفُّ مِنْ غَيْرِ الْمَنِيِّ الْجَفِّ إِلَّا بِالغَسْلِ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا جِزْمَ لَهَا<sup>(١)</sup>.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف ما رواه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَرُوهُمَا التَّرَابَ». ولما رواه الطحاوي وأبو داود عن أبي سعيد: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». لكنَّ أبا حنيفة يقول: إِنَّ الرُّطْبَ لَا يَزُولُ بِالذَّلِكِ، فَيُشْتَرَطُ الْجَفَافُ.

(وعن غيره) أي غير ذي الجِزْمِ (بِالغَسْلِ فَقَط) لأنَّ أجزاء النجاسة تَشْرَبُ فِي الْخُفِّ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِالغَسْلِ، بخلاف ذي الجِزْمِ، فإنه يَجْدِبُ مَا فِي الْخُفِّ مِنَ الْأَجْزَاءِ النَّجِيسَةِ بِجِزْمِهِ إِذَا جَفَّ.

(و) يَطْهُرُ (السِّيفُ) أي الصَّقِيل (وَنَحْوَهُ) فِي الصَّقَالَةِ وَعَدَمِ الْمَسَامِ، سِوَاءً كَانَ النَّجَسُ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا (بِالْمَسْحِ) لِأَنَّ الْغَسْلَ يُفْسِدُهُ، وَفِيهِ خِلَافٌ مُحَمَّدٍ. وَلَهُمَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِسِوْفِهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا وَيَصَلُّونَ مَعَهَا. وَقَيَّدْنَا بِالصَّقِيلِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السِّيفُ غَيْرَ صَقِيلٍ أَوْ كَانَ الثَّوْبُ صَقِيلًا: لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالغَسْلِ.

(و) يَطْهُرُ (البِساطُ) أي الكبيرُ الذي لا يُمكنُ عَصْرُهُ (بِجِزْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً) أي قَدْرَ لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ، لِأَنَّ بِذَلِكَ يُظَنُّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ. وَالتَّقْدِيرُ بِاللَّيْلَةِ لِقَطْعِ الْوَسْوسَةِ.

(و) تَطْهُرُ (الْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا كَالْحُصِّ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ: الْبَيْتُ مِنْ قَصَبٍ وَجَرِيدٍ وَنَحْوَهُمَا (وَالكَلَا) وَهُوَ بِالْهَمْزَةِ مَقْصُورًا: الْعُشْبُ (بِالْيَسِّبِ

(١) لكن رجع الإمام محمد إلى قول الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف من طهارة الخفِّ بالذَّلِكِ، بعد دخول الرُّويِّ ومشاهدته فيها بلوى الناس بالأرواث ونحوها. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

وذهاب الأثر للصلاة لا التيمم.

وذهاب الأثر) سواء كان ذلك بشمس أو ريح أو نار. قَيَّدَ بالاتصال لأنه لو كان منفصلاً لا يَطْهُرُ إِلَّا بِالغَسْلِ (للصلاة) متعلِّقٌ بـ: تَطْهُرُ المقَدَّرُ، أي تَطْهُرُ في حقِّ الصلاة (لا) في حقِّ (التيمم) اتفاقاً. وعن أبي حنيفة: تَطْهُرُ للتيمم أيضاً<sup>(١)</sup>.

أمَّا الطهارة للصلاة فليما روى مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عُمر قال: كنت فتى شاباً عَرَبياً - بكسر الزاي - أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبولُ وتقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك.

وأما عدم الطهارة للتيمم، فلأن طهارة الأرض للتيمم ثبتت بالكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد، كما لا يتأدى مسح الرأس الثابت بالكتاب بمسح الأذن الثابت كونها من الرأس بخبر الواحد، وكما لا تتأدى التوجه إلى البيت الثابت بالكتاب بالتوجه إلى الخطيم الثابت كونه من البيت بخبر الواحد.

وقال مالك والشافعي وزفر: لا تَطْهُرُ الأرض باليُس.

ولنا: ما روي عن عائشة ومحمد بن الحنفية: ذكَاةُ الأرض يُشْهأ<sup>(٢)</sup>. وجعلَه في «الهداية» مرفوعاً، ولم أره. وعن أبي قلابة: جُفوفُ الأرض طَهْرُهَا<sup>(٣)</sup>. وجعلَ في «المبسوط» قوله: أيما أرض جففت فقد ذكَّتْ، حديثاً مرفوعاً. و: ما في «سنن أبي داود» باب طهور الأرض إذا يبست، وأسندَ عن ابن عُمر قال: كنت [٥٤ - ب] أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عَرَبياً، وكانت الكلاب تبولُ وتقبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد، ولم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك. انتهى. فلولا اعتبارُ أنها تَطْهُرُ بالجفاف كان ذلك تبقيةً لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنهم يقومون عليها في

(١) قال الزيلعي في «تبيين الحقائق» ٧٣/١: وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز التيمم به - أي بالأرض التي كانت نجسة ثم يبست وجفت - فعلى هذا لا فرق بينهما، والظاهر الأول. أي: لا يجوز التيمم بها.

(٢) يريد بذكاتها طهارتها من النجاسة. النهاية ١٦٤/٢. والحديث لا أصل له في المرفوع؛ ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه» موقوفاً على أبي جعفر محمد بن علي الباقر بلفظ الكتاب، ٥٧/١، كتاب الطهارات، باب الرجل يطأ الموضع القدر. وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة، قال: إذا جفّت الأرض فقد ذكّت. المصدر السابق، باب من قال: إذا كانت جافة فهو ذكاتها. انظر نصب الراية ٢١١/١، والتلخيص الحبير ٣٧/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه ١٥٨/٣، باب تزيين المساجد والممر في المسجد، رقم (٥١٤٣).



وَيُعْفَى مَا دُونَ رُبْعِ الثُّوبِ مِنْ نَجَسٍ خَفٍ.

الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين.

(وَيُعْفَى مَا دُونَ رُبْعِ الثُّوبِ) وكذا حُكْمُ الْبَدَنِ.

(مِنْ نَجَسٍ) بكسر الجيم أي ذي نجاسة (خَفٍ)<sup>(١)</sup> وهو الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف حيث قال: المانع شَبِيْرٌ فِي شَبِيْرٍ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والمذهب هو الأول، لأن ما دون رُبْعِ الثُّوبِ ليس بفاحش، والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش، ولقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب رُبْعُهُ طاهر، وفي وجوب مسح رِيعِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وفي لزوم الجزاء بِخَلْقِ رُبْعِهِ وهو مُحْرِمٌ، وفي انكشاف رُبْعِ الْعَوْرَةِ.

فَقِيلَ: مَرَادُهُمْ رُبْعُ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَالْإِزَارِ. وَقِيلَ: رُبْعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ. قَالَ فِي «الْمَبْسُوطِ»: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: رُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ كَالذَّنْبِلِ وَالْكُمِّ وَالذُّخْرِيصِ<sup>(٢)</sup> - مَعْرَبِ الثَّيْرِيصِ - وَكَالرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْفَةِ»: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَسَبَبُ تَخْفِيفِ النِّجَاسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَعَارُضُ النَّصِيْنِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَتَرْجِيْحُ النِّجَاسَةِ. وَعِنْدَهُمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَتَرْجِيْحُ النِّجَاسَةِ. وَسَبَبُ تَغْلِيْظِ النِّجَاسَةِ عِنْدَهُ عَدَمُ تَعَارُضِ النَّصِيْنِ، وَعِنْدَهُمَا عَدَمُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي الرُّوْثِ وَالخَيْثِي وَالْبَقْرِ، فَعِنْدَهُمَا نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَعِنْدَهُ مَغْلُظَةٌ، لِأَنَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»: لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ. وَالرُّكْسُ: بِكسْرِ الرَّاءِ: الرَّجْسُ. وَالرُّوْثُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ. وَالخَيْثِيُّ بِكسْرِ الخاءِ وَسكُونِ الشَّاءِ لِلْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ. وَالْبَقْرُ لِلْبَعِيْرِ وَالشَّاءُ.

وَإِنْ مَالَكَأَ يَرَى طَهَارَتَهَا، لِأَنَّهَا وَقُودُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَبِهِ يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ

(١) أي كانت النجاسة فيه من قسم النجاسة الخفيفة.

(٢) الذُّخْرِيصُ: الشَّقُّ فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ لِيَسَاعِدَ لَابِسُهُ عَلَى الْمَشْيِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٠٧.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ الْكَثِيرَ مِنْهَا: الْمَطُولَاتُ وَالْمُخْتَصِرَاتُ، وَرَاحَتُ مِنْ شُرُوحِ «مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ» شَرْحِ الْحَطَّابِ =

عندهما، وهو الأظهُرُ لعمومِ البَلْوَى بامتلاءِ الطرقِ بها، بخلافِ بولِ الحمارِ وغيره مما لا يُؤكَلُ لحُمه، فَإِنَّ الأَرْضَ تَنْشَقُّهُ [٥٥ - أ].

وطَهَّرَها محمدٌ آخِراً وقال: لا يَمْنَعُ الرُّوثُ وَإِنْ فَحُش، لِمَا رَأَى مِنْ بَلْوَى النَّاسِ مِنْ امْتِلَاءِ الطَّرِيقِ وَالخَانَاتِ بِهَا لَمَّا دَخَلَ الرَّيِّ مَعَ الخَلِيفَةِ. وَقاسَ المَشايخُ عَلى هَذا طَيِّبَ بخارى، لِأَنَّ مَمشَى النَّاسِ والدَّوَابِّ فِيها واحِد، وَعندَ ذلكَ رُوِيَ رَجوعُه فِي الحُفِّ حَتى قال: إِذا أَصابته عَذِرَةٌ يَطْهَرُ بِالدُّلْكَ، وَفِي الرُّوثِ لا يُحْتَاجُ إِلَيهِ عِنده.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: هُوَ طَعَامُ الحِجْنِ - أَي دَوَائِبِهِم - فَتَفْسِيرٌ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ لا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفِظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> قال:

والمؤاق والخرشي، ومن شروح «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» شرح زروق وابن ناجي وأبي الحسن والنراوي، وراجعت «الذخيرة» للقرافي و«الشرح الصغير» للدردير و«إرشاد السالك» للشهاب البغدادي و«القوانين الفقهية» لابن جزي و«بداية المجتهد» لابن رشد و«الفقه على المذاهب الأربعة». فلم أر لهذا التعليل ذكراً.

ثم فيما نقله الشارح عن مذهب مالك تسامح كبير منه، فإن مالكاً يرى طهارة فضلات الحيوان المباح أكله، أما المحرم أو المكروه أكله فضلاته نجسة عنده، ومن المحرم أكله عنده: الفرس والبغل والحمار. ثم يشترط في طهارة فضلات المباح أكله شرط، وهو أن لا يكون قد أكل أو شرب النجاسة، فإن أكلها أو شربها فضلاته نجسة.

وهذه عبارة «الشرح الصغير» للدردير ١: ٢٢ و٢٣ و٢٦ «ومن الطاهر فضلة الحيوان المباح أكله من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمائم وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة، فإن استعملها أكلاً أو شرباً فضلاته نجسة، ومن النجس: فضلة غير مباح الأكل كالخيل والبغال والحمير، أو مكروهة كالهر والسبع، و: فضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلاً أو شرباً. فإذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة فضلاتها من بول أو روث نجسة».

واستدل المالكية لطهارة فضلات المباح أكله بما قاله الخرشي في «شرح مختصر خليل» ١: ٨٦ و٩٤ «مقتضى القياس أن تكون الأرواث والأهوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار. خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير، وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم، وبقي ما عداه على الأصل. ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرتة الطاهرة من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف». واستدل القرافي في «الذخيرة» ١: ١٧٧ على طهارتها بحديث العرنين الذين أمرهم الرسول بشرب أبوال الإبل وألبانها.

وتبين لك من هذا كله بطلان التعليل الذي أورد الشارح رحمه الله تعالى وفقد الدقة والضبط فيما نقله من مذهب مالك رضي الله عنه. اهـ. نقلًا عن تعليق الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى على «فتح باب العنابة» ١/٢٥١ - ٢٥٢

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «من حديث أبي سعيد قال، ولعنه وهو من الشارح رحمه الله. إذ هو عند مسنم ١/٣٣٢، كتاب الصلاة (٤)، باب الجهر بالقراءة في الصباح.. (٣٣)، رقم (١٥٠ - ٤٥٠). =

كَبُولِ فَرَسٍ وَمَا أُكِلَ، وَخُرْعِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ. وَأَمَّا خُرْعُ طَيْرٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ.....

قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالزوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

(كبول فرسٍ وما أُكِلَ) أي لحمه. وهذا مثالٌ للنجس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: بول الفرس وما أُكِلَ لحمه طاهر.

وقال مالك وأحمد: بول ما أُكِلَ وَرَوْتُهُ طاهرٌ، لحديث العُزَيْنِيِّينَ من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بشربِ أبوالِ الإبلِ وألبانها، وهو حديثٌ متفق عليه. ولما رواه البراءُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأسَ ببولٍ ما يُؤْكَلُ لحمه». وفي رواية جابر: «ما أُكِلَ لحمه فلا بأسَ ببوله». رواهما أحمد والدارقطني. ولحمُ الفرسِ مأكولٌ عند محمد.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البولِ فإنَّ عاتمةَ عذابِ القبرِ منه». أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما، ورواه الدارقطني عن أنس.

فيجوز عندهم شربُ بولٍ ما يُؤْكَلُ لحمه للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي.

ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً. وأجيب عن إطلاقِ شربه عليه الصلاة والسلام للُعزَيْنِيِّينَ بأنه إما منسوخ، أو اطلَّعَ عليه الصلاة والسلام بالوحي أو المنام على أنَّ شفاءهم فيه.

(وَخُرْعِ طَيْرٍ) بفتح الخاءِ وَضَمُّها وسكونِ الراءِ (لَا يُؤْكَلُ) أي لحمه. وهذا أيضاً مثالٌ للنجس الخفيف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد مغلظ. وقيل: طاهر، وصححه السرخسي. فوجهُ الطهارة عَدَمُ الأمرِ بتنحية الطيور عن المساجد، وذلك دليلٌ على طهارة خُرْعِها، وَوَجْهُ التعليلِ أنه لا تكثر إصابته للثياب، وقد تغَيَّرَ بطبع الحيوان فصار كخِرْعِ الدجاجةِ والبَطِّ. وَوَجْهُ التخفيفِ عمومُ البلوى به والضرورة.

(وَأَمَّا خُرْعُ طَيْرٍ يُؤْكَلُ) أي لحمه (فطاهرٌ)، وبه قال مالك، لأنَّ في التوقي عنه حرجاً.

ونجسه الشافعي [٥٥ - ب] لإحالة الطبع إياه إلى تنجسٍ وفساد.

والترمذي ٢٩٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٤)، رقم (١٨)، عن ابن مسعود، وليس عن أبي سعيد الخدري.

إِلَّا الدَّجَاجَ فَإِنَّهُ غَلِيظٌ كَسَائِرِ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرُجِينَ.....

ولنا أنَّ عبدَ الله بن مسعود خَرِثْتُ عليه حمامةً فَمَسَحَهُ بِإِصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>. وابنُ عُمرَ زَرَقَ عليه طائرَ فَمَسَحَهُ بِخِصَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ. ولأنَّ إجماعَ الناسِ على تركِ الحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ مع القدرةِ على إخراجِها إجماعٌ منهم على طهارته، ولأنَّها تَزْرُقُ من الهواء، والحرَجُ لاحقٌ بسببِ التوقي عن ذلك، فيسْقُطُ اعتبارُ نجاسته، بخلافِ الدجاجةِ والبَطِّ لإمكانِ التحامِي عنه.

وفيه نظر، لاحتمالِ سقوطِ حكمِ القليلِ للضرورة، كما سقطَ حكمُ قدرِ الدرهم من المغلظةِ وما دونِ الرُّبْعِ من المخففةِ مع بقاءِ وصفِ النجاسة، ولا ضرورةٌ إلى حكمِ الطهارة.

(إِلَّا الدَّجَاجَ) بفتحِ أوله وَيُثَلَّثُ. وكذا البَطُّ الأَهْلِي والأَوْزُ (فإنَّه غَلِيظٌ) لأنَّ التوقِّي عنه لا حرَجَ فيه (كسائِرِ) أي كباقي (ما خَرَجَ مِنَ الْمَخْرُجِينَ) وهو خُرءُ الفَرَسِ، وخُرءٌ ما يؤكلُ لحمه، وبولٌ ما لا يؤكلُ لحمه، وخُرءُه، وبولُ الأَدَمِيِّ، وخُرءُه، ونَجْوُ الكلبِ، وَرَجِيْعُ السباعِ، ولُعابُها لتولِّده من لحمها، وما يَنْقُضُ الطهارةَ بخروجه من بَدَنِ الإنسانِ، فهذه الأشياءُ نجاستُها غليظةٌ اتفاقاً.

أمَّا عند أبي حنيفة فلورودُ النَّصِّ في نجاستها من غيرِ مُعارضِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٢)</sup>. والطبائعُ السليمةُ تَسْتَحِبُّ هذه الأشياءَ. والتحرُّمُ لا لاحترامِها أيُّه نجاستها. وأمَّا عندهما فلعدمِ مساعِ الاجتهادِ في طهارتها.

وأما خُرءُ الفأرِ وبولُه فمَعْفُوٌّ عنه في الطعامِ والثوبِ لعدمِ إمكانِ التحامِي عنه، لأنَّ الفأرةَ غالباً تخرُجُ في الليليِّ وتَدْخُلُ المضايِقَ، بخلافِ الماءِ فإنَّ حفظه ممكن، كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني.

وقال الشافعي وأحمد: يَكْفِي في بولِ الطفلِ الذي لم يَطْعَمَ ولم يَشْرَبْ إلا اللَّبْنَ الرَّشُّ بالماءِ، وَيَتَعَيَّنُ في بولِ الصَّبِيِّ الغَسْلُ لورودِ النَّضْحِ في بولِ الصَّبِيِّ دونِ الصَّبِيَّةِ.

وأجاب الطحاوي بأنَّ النَّضْحَ الواردِ في بولِ الصَّبِيِّ المرادُ به الصَّبُّ، لما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتى رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ فبالَ عليه، فقال: «صُبُّوا عليه الماءَ صَبًّا». قال: فَعَلِمَ منه أنَّ حُكْمَ بولِ الغلامِ الغَسْلُ، إلا أنَّه

(١) مر تخريجه ص ٩٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: (١٥٧).

وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ، .....

يُجْزَى فِيهِ الصَّبُّ، وَحُكْمَ بَوْلٍ [٥٦ - أ] الْجَارِيَةِ أَيْضاً الْقَسْلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِيهِ الصَّبُّ، لِأَنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَضَيْقِ مَخْرَجِهِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يَتَفَرَّقُ فِي مَوَاضِعَ لَسَعَةٍ مَخْرَجِهَا.

(وَالدَّمِ) أَيِ وَكَالدَّمِ السَّائِلِ، لَا الْبَاقِي فِي غُرُوقِ لَحْمِ الْمَذْبُوحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(١)</sup>. كَذَا لَحْمُ الْمَيْتَةِ ذَاتِ الدَّمِ وَهَائِبُهَا قَبْلَ الدَّبِغِ، وَلَيْسَ دَمُ الْبِرَاغِيثِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ سَائِلٍ، وَلِعَدَمِ إِمْكَانِ الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ خِصُوصاً فِي زَمَانِ الصَّيْفِ، لَا سَيِّمًا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَنَامُ فِيهِ، كَمَا كَانَ لِأَصْحَابِ الصُّفَّةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَالْخَمْرِ) لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي «شَرْحِ الْمُثْنِيَةِ»: لَمْ أَقِفْ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ عَلَى ذِكْرِ الرُّبَادِ<sup>(٣)</sup> بِطَهَارَةِ وَلَا نَجَاسَةِ، وَالظَّاهِرُ طَهَارَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ شَيْخُنَا، يَعْنِي ابْنَ الْهُتَمَاءِ: وَذَاكَرْتُ بَعْضَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمَعَارِبَةِ فِي الرُّبَادِ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ عَرَّقَ حَيَّوَانٌ مُحَرَّمٌ الْأَكْلَ. فَقَالَ: مَا يُجِيلُهُ الطَّبِيعُ إِلَى صِلَاحِ كَالطَّبِيعِيَّةِ يَخْرُجُ مِنَ النِّجَاسَةِ كَالْمَيْسِكِ، انْتَهَى. زَادَ الْبِرْجَنْدِيُّ: فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَمًا فَقَدْ

(١) سورة الأنعام، آية: (١٤٥).

(٢) سورة المائدة، آية: (٩).

تَتِمَّةٌ مَهْمَةٌ: أَغْفَلَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ حُكْمِ بَاقِي الْمَسْكُورَاتِ غَيْرِ الْخَمْرِ، وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَضْرَكِيُّ فِي «الدَّرِ الْخِتَارِ» ٢١٣/١: «وَفِي بَاقِي الْأَشْرَبَةِ الْمَسْكُورَةِ - غَيْرِ الْخَمْرِ - ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: التَّغْلِيظُ، وَالتَّخْفِيفُ، وَطَهَارَةُ، وَرَجِّحُ فِي «الْبَحْرِ» التَّغْلِيظُ، وَرَجِّحُ فِي «النَّهْرِ» التَّخْفِيفُ. انْتَهَى. فَعَلَى رَوَايَةِ التَّخْفِيفِ يُعْنَى عَمَّا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ الْمَصَابِ أَوْ الْبِدَنِ.

وَكَانَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ الزَّرْقَا شَيْخُ شَيْبُوخْنَا فِي حَلَبِ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) يَعْتَمِدُ رَوَايَةَ الطَّهَارَةِ وَيُفْتِي بِهَا. وَكَانَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْكُوْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْمَسْكُورُ غَيْرُ الْخَمْرِ - كَالْإِسْبَرْتُو - يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُخْرَمُ شَرْبُهُ، وَيَذَكَّرُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَتْوَى هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ فِيهَا يَسْرٌ وَسَمَاحَةٌ لِلنَّاسِ، لِشَيْوَعِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْهَامَةِ (الْإِسْبَرْتُو) فِي كَثِيرٍ مِنْ مَرَافِقِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّنْزَهُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا لِمَنْ اسْتَطَاعَهُ أَوَّلَى، مَا فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي طَهَارَتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى مِمَّا أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) الرُّبَادُ: حَيَّوَانٌ ثَدِييٌّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الزُّبَادِيَّةِ قَرِيبٌ مِنَ السَّنَانِيرِ، لَهُ كَيْسٌ عَطْرٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّرْحِ يَفْرُزُ مَادَّةَ دَهْنِيَّةٍ تَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْقِ أَسَاساً لِلْعَطْرِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ. ص ٣٨٨، مَادَّةُ (زَبْد).

وَيُعْفَى مِنْهُ قَدْرُ الدَّرْهِمِ. وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي الكَثِيفِ، وَقَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي الرَقِيقِ.  
وَبَوْلٌ انْتَضَحَ مِثْلَ رُؤْسِ الإِبْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَمَاءٌ وَرَدَ عَلَيَّ نَجَسٍ نَجَسٌ،  
كعكسه. وَرَمَادُ القَدْرِ طَاهِرٌ كحَمَارٍ صَارَ مِلْحًا.

تَغْيِيرُ فَصَارِ كَرَمَادِ العَذْرَةِ.

(وَيُعْفَى مِنْهُ) أَي مِنَ الغَلِيظِ (قَدْرُ الدَّرْهِمِ).

قال الشافعي وزفر: لا يُعْفَى مِنَ النَجَاسَةِ شَيْءٌ، لِأَنَّ النَصَّ المَوْجِبَ لِتَطْهِيرِ  
النَجَاسَةِ لَمْ يُفْضَلْ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَجَاسَةٍ سِوَى الدَّمِ لَا يُصَلِّي  
بِشَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّهَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازَ عَنْ جِنْسِهَا.

وَلِنَا أَنَّ القَلِيلَ مِنَ النَجَاسَةِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ فَكَانَ عَفْوًا. وَقَدَّرَنَاهُ بِالدَّرْهِمِ  
أَخَذًا مِنْ مَوْضِعِ الاستِنْجَاءِ، قَالَ النُّخَعِيُّ: أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: قَدْرَ المَقْعَدِ فَاسْتَقْبَحُوهُ،  
فَقَالُوا: قَدْرُ الدَّرْهِمِ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَسَاحَةِ الدَّرْهِمِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ الاعْتِبَارِ بوزنِ  
الدَّرْهِمِ الكَبِيرِ الَّذِي قَدْرُهُ مِثْقَالٌ. وَعَنْ الاعْتِبَارِ بِمَسَاحَةِ الدَّرْهِمِ، وَهُوَ قَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ.  
وَوَفَّقَ أَبُو جَعْفَرٍ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ:

(وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي الكَثِيفِ) كَالخُرءِ (وَقَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي الرَقِيقِ) كَالبَوْلِ  
وَالخَمْرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِثْلُ ظَفَرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ.  
وظُفْرُهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ كُنْفَانَا. ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا.

(وَبَوْلٌ انْتَضَحَ) أَي عَلَيَّ البَائِلِ وَنَحْوِهِ (مِثْلَ رُؤْسِ الإِبْرِ) وَفِي «شَرْحِ الكَنْزِ»:  
وَكَذَا إِذَا كَانَ مِثْلَ جَانِبِهَا الآخَرَ [٥٦ - ب] (لَيْسَ بِشَيْءٍ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازَ مِنْهُ.  
(وَمَاءٌ) بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ (وَرَدَ عَلَيَّ نَجَسٍ) بِالْفَتْحِ (نَجَسٌ) بِالكَسْرِ، وَبِهِ قَالَ  
مَالِكٌ.

وقال الشافعي: لَيْسَ بِنَجَسٍ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِصَبِّ دَلِيٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَيَّ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ  
الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ.

ولما ما أشار إليه المصنف بقوله: (كعكسه) وهو القياسُ على نَجَسٍ وَرَدَ عَلَيَّ  
مَاءً، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ اتِّفَاقًا. وَأُحْيِيَتْ عَنْ حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ الأَرْضَ  
كَانَتْ تُنَجِّسُ بِسَبْرِ المَاءِ بَعْدَهُ فِيهَا النَجَاسَةَ إِلَى بَاطِنِهَا فَيَطْهَرُ ظَاهِرُهَا.

(وَرَمَادُ القَدْرِ) بِفَتْحِ القَافِ وَذَالِ المَعْجَمَةِ: العَذْرَةُ وَنَحْوُهَا (طَاهِرٌ كحَمَارٍ صَارَ  
مِلْحًا) بِوَقُوعِهِ فِي مِلْحَةٍ. وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجَسَةٌ، وَتَصِيرُ عِلْقَةً وَهِيَ نَجَسَةٌ،

وَيُصَلَّى عَلَى ثَوْبٍ بَطَانَتُهُ نَجِيسَةٌ، وَعَلَى طَرَفٍ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ نَجِسٌ،  
وَفِي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ نُدْوَةٌ لَا يَقَطُرُ شَيْءٌ إِلَّا غُصْرًا، أَوْ وُضِعَ رَطْبًا عَلَى مَا  
طَبَّنَ بَطْنِي فِيهِ .....

وتصيرُ مُضَعَّةً فَتَطْهَرُ. والعصيرُ طاهرٌ. فيصيرُ خمرًا فينجسُ، فيصيرُ خلًّا فيطهرُ، فعرفنا  
أنَّ استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، لأنه استحال بطبعه وصورته.  
وقال أبو يوسف: ليس بطاهر، لأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجهه.

(ويُصَلَّى عَلَى ثَوْبٍ) أي لا فيه (بطانته نجسة) أمَّا إذا لم تكن البطانة مُضْرِبَةً  
أو مَخِيطَةً عَلَى الطَّهَارَةِ<sup>(١)</sup> فبالإتفاق، لأنه يكون كشوبين بَسِطَ الطَّاهِرُ مِنْهُمَا عَلَى  
النَّجَسِ. وأمَّا إذا كان أحدهما مَخِيطًا عَلَى الآخَرِ فعند محمد يجوز، لأنَّ الإلتصال  
بينهما اتصَالٌ مجاورَةٌ لا اتصَالُ تركيب، وعند أبي يوسف لا يجوز، لأنَّ اتصَالَهُمَا  
اتصَالُ تركيب، كما لو كانت النجاسة في حَشْوِ جُجْبِيٍّ أو بِطَانَتَيْهَا.

(وعلى طَرَفٍ بِسَاطٍ طَرَفٌ آخَرُ مِنْهُ) وفي بعض النسخ: طرفه الآخر (نجسٌ)  
كبيراً كان البساطُ أو صغيراً، لأنه بمنزلة الأرض، فيشترطُ فيه طهارة موضع الصلاة.  
فَقَيْدُ الطَّرَفِ اتِّفَاقِيٌّ. وقيل: إذا كان البساطُ كبيراً بحيث لو رُفِعَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ لَا يَتَحَرَّكُ  
الطَّرَفُ الآخَرُ جاز وإلا فلا، والأول أصح.

ثم الأصحُّ أنَّ النَّافِجَةَ<sup>(٢)</sup> طاهرةٌ بكلِّ حال، سواء تكون من حيوانٍ مُدَكِّيٍّ أو غير  
مُدَكِّيٍّ، على ما ذكره الزيلعي في «شرح الكنز».

(وفي ثوبٍ) عطفٌ على قوله: على ثوبٍ، أو على طرفٍ بساطٍ، أي ويُصَلَّى فِي  
ثَوْبٍ (ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ) بفتح الجيم (نُدْوَةٌ) بضم النون والبدال وتشديد الواو، أي  
رطوبةٌ قليلةٌ بحيث (لا يَقَطُرُ شَيْءٌ) أي منه (إِنْ غُصِرَ) وفيه اختلافُ المشايخ<sup>(٣)</sup>.

(أو وُضِعَ) عطفٌ على ظَهَرَ، أي ويُصَلَّى فِي ثَوْبٍ وُضِعَ حَالٌ كونه (رَطْبًا عَلَى  
مَا) أي على شيءٍ (طَبَّنَ) بضم الطاء وتشديد الياء مكسورة، أي خُلِطَ (بَطْنِي فِيهِ

(١) الطَّهَارَةُ مِنَ الثَّوْبِ: ما يظهر للعين منه ولا يلي الجسد، وهو خلاف البطانة. المعجم الوسيط ص  
٥٧٨، مادة (ظهر).

(٢) النَّافِجَةُ: وعاء المسك. يعني الجلدة التي يجتمع فيها. القاموس المحيط ص ٢٦٦، مادة (نفج).  
بتصرف.

(٣) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٣١/١: اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب  
الطاهر منه، اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان  
الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتناثر لو غصر، وهو الأصح.

سِرْقَيْنِ فَيَسِسَ، أَوْ نُسِيَّ مَحَلَّ النِّجَاسَةِ مِنْهُ، ففُغِسِلَ طَرَفٌ مِنْهُ، كحِنْطَةِ بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ تَدُوشُهَا، ففُغِسِلَ بَعْضُهَا، أَوْ ذَهَبَ، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ.

### [أَحْكَامُ الْإِسْتِجَاءِ]

#### الاستجاء

سِرْقَيْنِ) بكسر السين والقاف، [٥٧ - أ] أي عَذِرَةٌ (فَيَسِسَ) عَطَفَ عَلَى طِينٍ.

(أَوْ نُسِيَّ) بصيغة المجهول، عَطَفَ أَيْضاً عَلَى طِينٍ. و«أَوْ» للتبويح، أي وَيُصَلَّى أَيْضاً فِي ثَوْبٍ نُسِيَ (مَحَلَّ النِّجَاسَةِ مِنْهُ ففُغِسِلَ طَرَفٌ مِنْهُ).

(حِنْطَةِ) أي مِثْلِ كُدْسٍ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ شَعِيرٍ (بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ) وَكَذَا بَقَرٌ أَوْ بَغْلٌ (تَدُوشُهَا ففُغِسِلَ بَعْضُهَا أَوْ ذَهَبَ) أي بَعْضُهَا هَبَةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ سَرَقَةً، أَوْ قِسْمَةً، أَوْ نَحْوَهَا. وَفِي نَسَخَةٍ: أَوْ وَهَبَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فَإِنَّهَا تَطْهُرُ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ هُوَ الْبَعْضُ الْمَغْسُولُ، أَوْ الْبَعْضُ الذَّاهِبُ، أَوْ الْمَوْهوبُ، فَاعْتَبِرَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ.

كَذَا قَيَّدَهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»، وَتَبِعَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَتَقْيِيدُهُ هَذَا، وَكَذَا تَقْيِيدُهُ فِي الْمَتْنِ بِالْحُمْرِ الَّتِي تَدُوشُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ تَنَجَّسَتْ الْحِنْطَةُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَهُ لَا تَطْهُرُ بِهَبَةٍ بَعْضُهَا، وَلَا بِالْقِسْمَةِ لِانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ. لَكِنْ ذَكَرَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: أَنَّ الْكُدْسَ (١) إِذَا تَنَجَّسَ مَطْلَقاً ففُغِسِمَ بَيْنَ الدُّهْقَانِ (٢) وَالْعَامِلُ يُحَكِّمُ بِطَهَارَتِهِ. لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ غَسَلَ الْبَعْضِ أَوْ هَبَتِهِ، وَكَذَا ذَهَابَهُ بِالْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُطْهُرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنَ الْقَسْمَيْنِ أَقْلٌ مِمَّا تَنَجَّسَ. انْتَهَى. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَيِّدُ حُمْرٍ تَدُوشُهَا وَقَعَ اتِّفَاقاً. وَقَوْلُهُ لِلضَّرُورَةِ أَي لِلْجَهَالَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ فِي غَسْلِ الْكُلِّ.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ وَمَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ فَابْتَلَتْ الْأَرْضُ مِنْ بَلَلِ رِجْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُ بَلَلِ الْأَرْضِ فِي رِجْلِهِ وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ مَشَى عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ رَطْبَةً وَرِجْلُهُ يَابِسَةٌ تَنَجَّسَ.

### [أَحْكَامُ الْإِسْتِجَاءِ]

(الاستجاء) وهو مسح موضع النجس بنحو حجر، أو غسله. والنجس: ما يخرج من البطن. ويجوز أن تكون السين فيها للطلب، أي طلب النجس ليؤثره.

(١) الكُدْسُ: المجتمع من كل شيء، نحو الحب المحصود. المعجم الوسيط، ص ٧٧٩، مادة (كدس).

(٢) الدهقان: رئيس الإقليم. القاموس المحيط ص ١٥٤٦، مادة (الدهقان).



مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ، بِنَحْوِ حَجَرٍ حَتَّى يُقَيِّهَهُ: سُنَّةٌ.

(مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ) أَي لِأَجْلِ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَمَا يَكُونُ لَهُ جِزْمٌ (غَيْرِ النَّوْمِ وَالرِّيحِ) أَي وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْفَضْدِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالْجَنُونِ، وَالشُّكْرِ، مِمَّا لَيْسَ لَهُ جِزْمٌ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِهِمَا كَالرِّيحِ، أَوْ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَاقِي، فَإِنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مِنْهَا بَدْعَةٌ، فَالِاسْتِنْجَاءُ مُنْقَطِعٌ.

وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ» فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ قَيْدَ الْحَدِيثِ بِالْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَاسْتِنْجَاءُ النَّوْمِ مُسْتَدْرَكٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ فَيُسْنُ الْاسْتِنْجَاءُ فِي الْفَضْدِ وَنَحْوِهِ. قُلْتَ: يُقَيَّدُ بِالْخَارِجِ [٥٧ - ب] مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَاسْتِنْجَاءُ النَّوْمِ غَيْرُ مُسْتَدْرَكٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْقُضُ لِأَنَّ فِيهِ مِظَنَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. انْتَهَى.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ مَتَّصِلٌ، وَنُزِّلَ مِظَنَّةُ الْخُرُوجِ مَقَامَ تَحْقِيقِهِ. وَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يُسْنُ الْاسْتِنْجَاءُ فِيهِمَا فَبِالْأُولَى غَيْرُهُمَا. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الرِّيحِ مُغْنٍ عَنِ النَّوْمِ، لِأَنَّهُ مَعَ تَحْقِيقِ خُرُوجِهِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ فَمَا يَكُونُ فِي مَقَامِ الْمِظَنَّةِ أُولَى، فَفِي الْجُمْلَةِ ذِكْرُ النَّوْمِ مُسْتَدْرَكٌ، لِأَنَّهُ قَدْ تَسَامَحَ بِتَقْدِيمِهِ، فَالْأَطْرَفُ وَالْأَخْصَرُ أَنْ يُقَالَ: مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

(بِنَحْوِ حَجَرٍ) كَخِرْقَةٍ وَمَدْرٍ (حَتَّى يُنْقِيَهُ) مِنَ الْإِنْقَاءِ أَوْ التَّنْقِيَةِ، أَي يُنْظَفُهُ وَيُجَفِّفُهُ. وَالْإِسْنَادُ حَقِيقِي أَوْ مُجَازِي (سُنَّةٌ) أَي إِذَا كَانَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ<sup>(١)</sup>.

لِيَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ أَصْحَحُ مَا فِي الْبَابِ وَأَعْلَاهُ - أَي سِنْدًا - عَنْ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوَلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، فَأَنَاوَلُهُ الْغُودَةَ أَوْ الْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يَمْسُ الْأَرْضَ، [وَلَمْ يَكُنْ يَفْسَلُهُ]<sup>(٢)</sup>. وَالْمَرَادُ بِالْحَائِطِ الْجِدَارُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جِدَارِ نَفْسِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بِجِدَارٍ غَيْرِهِ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّثْلِيثُ عِنْدَنَا. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حَتَّى يُنْقِيَهُ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَكَذَا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لِيَمَا رَوَى

(١) بَلْ وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ، نَعَمْ تَكُونُ إِزَالَتُهُ حَيْثُ أَكْدَ فِي السَّنِيَةِ كَمَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» ٢١٠/١ - ٢١١، ٢٦٦. أَفَادَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الشَّنِّ الْكَبِيرِ «لِلْبَيْهَقِيِّ» ١١١/١ وَمَوْلَى عُمَرَ اسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ نُجَيْرٍ. كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرًا لِهَذَا، فَجَائِزٌ وَلَوْ كَانَتْ وَفَنَاءً. انْظُرْ «الْمَشَارِقَ» ٢٢٤/١.

أبو داود عن عُرْوَةَ عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَسْتِطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ. وَلِقَوْلِ سَلْمَانَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائطَ - أي أراد إتيانَه - فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرتين ولم أجد الثالث، فأتيتُه برؤوثة فأخذَ الحجرتين وألقى الرؤوثة وقال: «هذا رُكْسٌ». أي رِجْسٌ. ووجهُ الدلالة أنه لو وجبَ الثلاثة لطلَبَ بعدَ رمي الرؤوثة حجراً ثالثاً.

وقال مالك والشافعي [٥٨ - أ] وأحمد: الاستنجاء واجبٌ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَنْزِرُهُ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً»، فَقِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَتَيْبَسَا». ولأنَّ الطهارة بالماء من الأنجاس شَرُوطُ جوازِ الصلاة فلا بُدُّ منها، إلا أنه اكتُفي بغيره في موضع الاستنجاء للضرورة والإجماع فلا يجوز تركه.

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن جِبَّان، والطحاوي عن أبي هريرة - وحسنه النووي - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استَجَمَرَ فليوتر، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». وقوله: «من استَجَمَرَ» أي استَنْجَى. وقد قال مالك: الاستجمارُ الاستطابةُ بالأحجار. وهو في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة.

وأجاب البيهقي بأن المراد فليوتر بعدَ الثلاث، ورُدُّ بأن الأمر فيه للاستحبابِ بالاتفاق، لقوله: «مَنْ فَعَلَ». وعنده<sup>(٢)</sup> الزيادةُ على الثلاثِ مع الإنقاءِ بدعةً، وبدونه

(١) الرجيع: الرُّوث. مختار الصحاح ص ٩٩، مادة (رجع). والرُّوث: خُوءُ الفرس. مختار الصحاح ص

١١٠، مادة (روث). بتصرف.

(٢) أي عند الإمام مالك.

## لا يعظم وزوث

واجبة كما ذكره بعض علمائنا<sup>(١)</sup>.

لكن بقي الكلام في أصل المرام، فإن هذا الحديث يدل على أن الإيتار غير واجب. والمدعى أن الاستنجاء نفسه واجب أو سنة.

وأما قول من قال: إن الإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء؛ ففيه نظر، فإن المنفي على هذا التقدير إنما هو الإيتار ممن استنجى، وذلك لا يتحقق إلا بنفي إيتار هو فوق الواحدة، فإن بنفي الواحدة ينتفي الاستنجاء، فلا يصدق نفي الإيتار مع وجود الاستنجاء، فلا يتم الدليل إلا بصرف النفي إلى كل ما ذكره، فيدخل فيه أصل الاستنجاء ومجرّد الإيتار فيه، والمعنى من فعل ما قلته كله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

(لا يعظم) لأنه يجرح وكذا الزجاج (وزوث) لأنه نجس. ولما في «البخاري» من حديث أبي هريرة في: بدء الخلق أن النبي ﷺ قال له: «ابغني أحجاراً أستفيض بها، ولا تأتني يعظم ولا بزوث»، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن». فيه تغييب أي [ب - ٥٨] العظام طعام الجن، والروثة علف دوابهم، فإن الله سبحانه يخلق في العظم ما كان فيه من اللحم، وكذا في الروثة.

وقد روى الترمذي مرفوعاً: «لا تستنجوا بالزوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وروى مسلم عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بـيعظم أو بغير. وروى أبو داود عن ابن مسعود: لما قديم وقد الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنه أمتك أن تستنجي بـيعظم أو روثة أو حممة<sup>(٢)</sup>، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فهانا رسول الله عن ذلك.

وروى الطحاوي عنه أنه قال: سألت الجن رسول الله ﷺ - في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة - الزاد، فقال رسول الله ﷺ: «كل عظم يقع في أيديكم قد ذكّر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، والبغر علفاً لدوابكم»، فقالوا: إن بني آدم

(١) عبارة المخطوطة: «وبدونه واجب كذا ذكره بعض علمائنا» بل مذهب المالكية غير هذا، ففي «الشرح الصغير» للدردير ٤٤/١: «ويؤندب له وتر المنزل إذا كان جامداً كحجر حيث أنقى المحل بالشفع، وإلا فالإنقاء متعين، وينتهي نذب الإيتار للسمع فإن أنقى بثامن، فلا يطلب بتاسع». انتهى مما أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

(٢) الحممة: الفحمة. النهاية ٤٤٤/١.

وَيَمِينٍ، ثُمَّ غَسَلَهُ أَدْبَ.

يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَجِجُوا بِرِزْوَتِ دَائِبَةٍ وَلَا بَعْظُمٍ، إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ الْجِنَّ».

وَبِهِ يُعْلَمُ حُكْمُ مَطْعُومِ النَّاسِ وَبِهَائِمِهِمْ، مَعَ أَنَّ فِيهِ إِسْرَافًا وَإِضَاعَةً بِلَا ضَرُورَةٍ، فَيَكُونُ مِنْهَيًّا عَنْهُمَا.

(وَيَمِينٍ) أَي وَلَا يَمِينٍ لِمَا فِي «الْكَتَبِ السِّتَةِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمِيسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا». أَي بِلِ يَشْرِبُ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْفَضْلِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَتَمَسَّحُ» لَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ فِي الْبَوْلِ وَالغَائِطِ، فَيَتَبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَيُمْسِكُ الذِّكْرَ بِيَسَارِهِ، وَيُحَرِّكُ الذِّكْرَ دُونَ الْحَجَرِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. وَرَوَى عَنْ حَفْصَةَ نَحْوَهُ.

(ثُمَّ غَسَلَهُ) أَي غَسَلَ الْمَحَلَّ بَعْدَ تَنْظِيفِهِ بِنَحْوِ الْحَجَرِ (أَدْبَ) أَي مَسْحًا لِمَا رَوَى الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمَتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>. أَي الْمَبَالِغِينَ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ. فَهَذَا وَجْهُ اخْتِصَاصِهِمْ [٥٩ - أ].

وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَعَرَّوْنَ بَغْرًا، وَأَنْتُمْ تَتَلَطَّوْنَ تَلَطًُّا<sup>(٢)</sup>، فَاتَّبِعُوا الْحَجَارَةَ الْمَاءَ.

ثُمَّ الْغَسْلُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّنْقِيَةِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ - أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي - إِدَاوَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً<sup>(٤)</sup>، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةٌ: (١٠٨).

(٢) أَي كَانُوا يَتَطَهَّرُونَ بِأَسَاءِ كَالْبَعْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِي الْأَكْلِ وَالْمَأْكَلِ، وَأَنْتُمْ تَتَلَطَّوْنَ رَقِيقًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَأْكَلِ وَتَنَوُّعِهَا. النِّهَايَةُ ٢٢٠/١.

(٣) الْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُخَذُ لِلْمَاءِ. النِّهَايَةُ ٣٣/١.

(٤) الْعَنْزَةُ: مِثْلُ نِصْفِ الرُّومِحِ أَوْ أَكْبَرَ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّومِحِ، وَالْعَاكِزَةُ قَرِيبٌ مِنْهَا. النِّهَايَةُ ٣/٣٠٨.

وإن جاوزَ المخرَجَ أكثرَ مِن درهمٍ فواجب، فيغسلُه ببطونِ الأصابعِ بعدَ  
غَسْلِ اليَدِ.

هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بمايء في تَوْرٍ<sup>(١)</sup> أو رِكْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتته بإناءٍ آخَرَ فيتوضأ. ومما يدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام الموجبة لكونه سُنةً، ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرجَ من غائطٍ قطُّ إلا مسَّ ماءً.

(وان جاوزَ المخرَجَ أكثرَ مِن درهم) أي من النجاسة. وروى «أكثر» بالنصب، أي جاوزَ الحدُّ المذكورُ حالَ كونِ ذلك الحدِّ المجاوزِ أكثرَ من درهم، أو مجاوزةً أكثرَ من درهم (فواجب) أي غَسْلُ المجاوز، لأنَّ ما على المخرَجِ إنما اكتفي منه بغيرِ الغسلِ للضرورة، ولا ضرورةً في المجاوز.

وعبارة «الكنز»: ويجبُ إن جاوزَ التَّجَسُّ المخرَجَ، ويُعتَبَرُ القَدْرُ المانعُ وراءَ موضعِ الاستنجاء. أمَّا لو جاوزَ المخرَجَ قدرَ الدرهم فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجبُ غَسْلُهُ، وعند محمد: يجبُ غَسْلُهُ ولو قلَّ، بناءً على أنَّ المخرَجَ كالظاهر وهو قولُ محمد، وكالباطنِ وهو قولُهُما<sup>(٣)</sup>.

(فيغسلُه ببطونِ الأصابع) أي من يده اليسرى، ولا يُقدَّرُ غَسْلُهُ بعددٍ، لأنَّ النجاسةَ مزبئةً، ويدلُّ على إزالتها ذهابُ ملامستها، إلا أنه يُقدَّرُ لقطعِ الوسوسةِ بالثلاث، وقيل: بالستع. (بعدَ غَسْلِ اليَدِ) لأنها آلة.

ويُستحبُّ الاستبراءُ من البولِ بتخنيج، أو مشي، أو مسحٍ ذكري. ولا يُبالغُ فيه، لأنه يُورثُ الوسوسةَ الموجبةَ للشبهة، فقد ورد عن أبي هريرة عنه ﷺ «استنزها من البول، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه». رواه الحاكم في «مستدرکه» والدارقطني في «سننه» واللفظ له. وعن ابن عباس عنه ﷺ: «إنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ من البول، فتنزها منه». رواه الحاكم والدارقطني والطبراني<sup>(٤)</sup>.

(١) تَوْر: هو إناء من صفر - نحاس - أو حجارة. النهاية ١٩٩/١.

(٢) الرِكْوَة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. النهاية ٢٦١/٢.

(٣) وهو الصحيح. أنظر «رد المحتار» ٢٢٦/١.

(٤) وقع في المطبوعة: «استنزها مرتين بالفتين أو ثلاثاً» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عباس. فيه تحريف في لفظ الحديث، فإن الحديث الذي رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس هو بلفظ: «استنزها مرتين بالفتين أو ثلاثاً» كما جاء عندنا في المخطوطة، وهو في استنثار الأنف في الوضوء وليس له علاقة في باب الاستنجاء. والظاهر أن الشارح وقع الحديث أمامه محرفاً فسرى عليه التحريف، أو سبق ذهنه وقلمه من حديث إلى حديث، فوقع منه هذا =

مُرْخِيًا مَخْرَجَهُ بِمِالِغِيَّةٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَ. وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.

(مُرْخِيًا مَخْرَجَهُ بِمِالِغِيَّةٍ) أي إِرْحَاءٌ [٥٩ - ب] بصفة المبالغة إلا حال الصوم (ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَ) أي ثانياً دفْعاً للرائحة الكريهة، ولو مَسَحَهَا بِتَرَابٍ أَوْ رَمَادٍ ثُمَّ غَسَلَهَا فهو أفضل.

(وَكُرِهَ) أي كراهةٌ تحريم (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ) بالمد: مكان التغوط والبول.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُكْرَهُ ذلك في البناء لِمَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى سَرْطِ الْبَخَارِيِّ، عَنْ مِرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَجَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟! قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

ولنا ما في «الكتب الستة»: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرْبُوا». والمعنى: تَوَجَّهُوا إِلَى جَانِبِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَتَدْبِرُ. قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وعن أبي حنيفة لا يُكْرَهُ الاستدبارُ لِمَا رَوَى الترمذي عن ابن عُمر قال: ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسولَ الله ﷺ مستقبلاً الشامَ مستدبراً الكعبة. وفي رواية «الشيخين» عنه: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبلاً الشام.

قلنا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ وَضُرُورَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الشُّبَابَةِ<sup>(١)</sup>، بِدَلِيلِ أَحَادِيثَ أُخَرَ مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أُعْلِمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». رواه ابن ماجه والدارمي.

ولو أَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا لِلْبَوْلِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ يُكْرَهُ، وَلَوْ مَدَّ مَكْلَفٌ رِجْلَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَوْ نَحْوَ كِتَابٍ فَقَدْ يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الخطأ. أثبتنا الحديثين اللذين أثبتهما شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في التنزه من النجاسة. فتح باب العناية ٢٧٤/١.

(١) تقدم ص ٤٤ .

(٢) نقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن الكراهة تنزيهية. رد المحتار ٤٤١/١ .

ومما يُكرَهُ أيضاً التكلُّمُ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَخْرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتيهما يتحدَّثانِ، فإنَّ الله يَمُقُّثُ على ذلك». رواه أبو داود. ورَوَى أيضاً عن ابن عُمر: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ [٦٠ - أ] وهو يبُولُ فسَلَّمَ عليه فلم يَرُدُّ عليه.

ومما يُكرَهُ استقبالُ الشمسِ والقمرِ<sup>(١)</sup> احتراماً لهما، وقد ورد أنهما يَلْعَنانِ عليه<sup>(٢)</sup>، كذا في «المَدخل». وكذا استقبالُ مهبِّ الريحِ لئلا يُصِيبَهُ رَشَاشُ بولِهِ، وكذا التخلُّي في الطريقِ، ومجتَمَعِ الناسِ، وتحتَ شجرٍ يُستَظَلُّ به، لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللِّعَانَيْنِ، قالوا: وما اللِّعَانَيْنِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَحَلَّى في طريقِ الناسِ أو في ظِلِّهِمْ». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا المِلاعِنَ الثَلَاثَةَ: البَرَّازَ في المِوَارِدِ<sup>(٣)</sup>، وقارعةَ الطريقِ<sup>(٤)</sup>، والظِّلَّ». رواه أبو داود وابن ماجه.

ومن الآدابِ: تقديمُ الاستعاذَةِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ هذه الحُشُوشُ<sup>(٥)</sup> مُحْتَضَرَةٌ<sup>(٦)</sup>»، فإذا جاء أحدُكم الخلاءَ فليقل: «عوذُ باللَّهِ من الخُبِيثِ والخبائثِ». رواه أبو داود وابن ماجه. «كان عليه الصلاة والسلام إذا دَخَلَ الخلاءَ يقولُها». متفق عليه.

ومنها: تقديمُ الرَّجُلِ المُسْرَى في الدخولِ فيه، واليَمْنَى في الخروجِ منه تكريماً لها اعتباراً لها باليد.

ومنها: أن يقول بعدَ خروجه منه: «الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». هكذا رواه ابن ماجه عنه ﷺ، وروى هو وأبو داود والترمذي: «غُفْرَانُكَ». وفي رواية: كان يقول: «الحمدُ لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى علي ما ينفعني».

ومنها: أن يُبْعَدَ في البرَّازِ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد البرَّازَ انطلق حتى لا يَرَاهُ أحد.

(١) نقل ابن عابدين: أنها تنزيهية. رد المحتار ١/٢٢٨.

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى: الله أعلم بثبوت هذا الخبر.

(٣) الموارد: أي المجاري والطرق إلى الماء. النهاية ٥/١٧٣.

(٤) قارعة الطريق: أي وسطه. النهاية ٤/٤٥.

(٥) يعني الكُتْفَ ومواضع قضاء الحاجة، الواحد حَشٌّ بالفتح. وأصله من الحَشَّ: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتفوطون في البساتين. النهاية ١/٣٩.

(٦) محتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين. النهاية ١/٣٩٩.

ومنها: أن يبول في مكانٍ لَيِّنٍ، لأنه عليه الصلاة والسلام أراد ذات يوم أن يبول فأتى ومشى في أصل جدار فبالَ ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليزتد لبوله موضعاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن لا يرفع ثوبه قائماً، «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

ومنها: أن لا يبول في موضع طهره، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في مُشْتَحَمِهِ ثم يَغْتَسِلَ فيه أو يتوضأ فيه، فإنَّ عَامَّةَ الوسواس منه».

ومنها: أن لا يبول في جُحْرٍ، نَهَى النبي ﷺ أن يبَالَ في جُحْرٍ. رواها أبو داود<sup>(٢)</sup>. وقيل: لأنه مساكنُ الجِنِّ.

ومنها: أن يَنْضَحَ فَرْجَهُ بالماء، لقول زيد بن حارثة عنه عليه الصلاة والسلام: «إنَّ جبرائيلَ أتاه أوَّلَ ما أوحِيَ إليه يُعَلِّمُهُ الوضوءَ والصلاةَ، فلَمَّا فَرَعَ من الوضوءِ أخذَ غَرْفَةً من الماءِ فَنَضَحَ بها فَرْجَهُ». رواه أحمد والدارقطني.

ومنها: أن لا يبول قائماً، لقول عُمر: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً [٦٠ - ب] فقال: «يا عُمرُ لا تَبُلُ قائماً». قال: فما بُلْتُ قائماً بَعْدُ. رواه الترمذي وابن ماجه. وأمَّا بولُه عليه الصلاة والسلام في الشبَّاطَةِ قائماً فقد كان لِعُذْرٍ، لقول عائشة رضي الله عنها: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصَدِّقُوهُ. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

وقد ضبَّطَه بعضُ العلماء ضبْطاً جَيِّداً فقال: يجوزُ الاستنجاءُ بكلِّ جامدٍ طاهرٍ مُنَقَّ قَلَاعٍ لِلأَثَرِ، غيرِ مؤذٍ، ليس بذِي حُرْمَةٍ ولا سَرَفٍ، ولا يَتعلَّقُ به حقٌّ للغير. انتهى.

ويُستفادُ منه كما صرَّح به بعضُ الحنفيَّةِ والشافعية: أنه يُكرَهُ الاستنجاءُ بالورقِ المَجْرودِ<sup>(٣)</sup>، وجوزَ به إذا كان فيه عِلْمُ المنطقِ إذا لم يكن فيه ذِكْرُ الله وذِكْرُ رسوله،

(١) أي فليطلب مكاناً لَيِّناً فلا يرجع عليه رَشَاش بوله. يقال: راد، وارتاد، واستراد. «النهاية» ٢٧٦/٢ .

(٢) أي الأحاديث الخمسة التي مرَّ ذكرها رواها أبو داود في «سننه».

(٣) أي الورق الأبيض المُعَدُّ للكتابة، لأن فيه إتلاف مال وهدر حرمة، لكونه آلة لكتابة العلم. أما الورق المُعَدُّ للاستعمال في تلك الحال، في أيامنا، فالظاهر أنه ليس من السرف والإتلاف في شيء، والله أعلم. أفاده الشيخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.



وكذا الشُّعْرُ المذمومُ الخالي عن ذكرهما<sup>(١)</sup>.

ولا يجوزُ بذهبٍ أو فضَّةٍ ونحوهما لإضاعة المال. ولا بثوبٍ حريرٍ وغيره لما فيه من الإسراف، ولا في وعاءٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فإنَّ استعمالهما حرامٌ مطلقاً.

هذا، وقد ذكرَ ابنُ عَظِيْمَةَ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾<sup>(٢)</sup> ذَهَبَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، والحَسَنُ، ومجاهدٌ وغيرهم إلى أنَّ المراد: إلى طَعَامِهِ إذا صار رَجِيْعاً<sup>(٣)</sup>، ليتأمل حيث تصيرُ عاقبةُ الدُّنيا ولذاتها؟! وعلي أي شيء يَتَفَانِي أهلها في حالاتها؟! وهذا نظيرُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمر: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْدَثَ فَإِنَّ مَلَكاً يَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ، فَيُرِيهِ بِصَرِّهِ إِلَى نَجْوِهِ مُوقِّفاً لَهُ وَمُعْجِباً، فينفعُ ذلك مَنْ كان له قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وهو شهيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) هذا التفریع فيه توسع وإفراط، فقد نقلوا عندنا أن للحروف حرمة، فینبغی البعد عن استعمال کل ما فيه کتابة. أفاده الشیخ عبد الفتاح رحمه الله تعالى.

(٢) سورة عبس، آية: (٢٤).

(٣) الرُّجِيع: الرُّؤْث. مختار الصحاح ص ٩٩، مادة (رجع).

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي أمُّ العبادات، وأساسُ الطاعات، ومأخِذُ الذُّنُوبِ، ونَاهِيَةُ السيئات. وقَدَّمَ عليها كتاب الطهارة التي هي من شرائطها، لكونها مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ، ومِضْبَاحَ الصلاة. ومسائلها الكثيرة من المهمات.

ثمَّ هي في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «وصلت عليكم الملائكة»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فليأْكُلْ، وإن كان صائماً فليَصَلِّ»<sup>(٣)</sup>، أي: فليدْعُ لصاحبه بالخير والبركة.

وفي الشرع: الأفعال المعلومة المعهودة من الشرائط والأركان المعدودة.

وكان فرض الصلوات [ ٦١ - ] أ] الخمس ليلة المِعْرَاجِ - وهي: ليلة السبت لسبع عشرة خَلَّتْ من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً - من مكة إلى السماء. ومن يَرَى أنَّ المِعْرَاجِ من بيت المقدس، وأنه مع الإسراء في ليلة واحدة، فليُلهِ الإسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الأول، وبه جَزَمَ النووي في «شرح مسلم»، قال ابن الأثير: إنه الصحيح. أو لاثنتي عشرة من شهر ربيع الأول على حَسَبِ اختلافهم، هذا هو المشهور.

وعن الزُّهْرِيِّ: أن الإسراء، وفَرَضَ الصلوات الخمس، كان بعد البعث بخمس سنين. وفي سِيَرِ «الروضة» للنووي: أنه كان في رَجَب. وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٨٩/٤، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام... (٥٤)، رقم (٣٨٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٨٥/١٠.

(٤) سورة غافر، الآية: (٥٥).

## وَقْتُ الصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَفْقِ إِلَى الطُّلُوعِ .....

ثم العبادة نوعان: مُوقَّتة كالصلاة، وغير مُوقَّتة كالزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup> أي فرضاً مُوقَّتاً.

(وَقْتُ الصُّبْحِ) أي صلاته، وبدأ به، لأنه لا خِلاَف في أوَّله وآخره، أو لأنه أول النهار الشُّرعِي، أو لأنه كان مفروضاً من قبل. وبدأ محمد رحمه الله في «الأصل» بوقت الظهر، لأن جبرائيل في بيان الأوقات بدأ به.

(مِنَ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ) أي الذاهب (في الأفق) غرضاً، ويُسمَّى صادقاً. واحترز به عن الفجر المُسْتَطِيل الذي يَبْدَأُ كذَنبِ الذئب، ثم يَقَعُّهُ الظلام، ولهذا يُسَمَّى كاذباً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَتَمَتَّعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ». هكذا في الترمذي، وفي «الصحيحين»: «لَا يُغَرِّكُم أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ، إِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ». وروى أبو داود في «سننه» عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لَا تُؤَدِّنْ حَتَّى يَشْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ»، ومدَّ يَدَهُ. وسكت عنه أبو داود.

ثم يمتد الوقت منه (إلى الطُّلُوعِ) أي إلى طلوع الشمس إجماعاً، ولقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وقت صلاة الفجر: ما لم يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ووقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يَخْضُرَ الْعَصْرُ، ووقت صلاة العصر: ما لم تَضْفَرُ الشَّمْسُ وَيَشْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، ووقت صلاة المغرب: إذا غابت الشمس، ما لم يَشْقُطَ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف [٦١ - ب] الليل».

وفي رواية أخرى لمسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يَخْضُرَ الْعَصْرُ. ووقت العصر ما لم تَضْفَرُ الشَّمْسُ، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طلعت الشمس فأُمْسِكْ عن الصلاة، فإنها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ».

ولمَّا روى أبو داود، والطَّحَاوِيُّ، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم وقال: صحيحٌ الإسناد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَمْنِي جِبْرَائِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

(٢) سورة طه، الآية: (١٣٠).

وَالظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سَوَى فَيءِ الزَّوَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلُهُ.

صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ - أَيْ سَقَطَتْ - وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَّخَ الْفَجْرَ - أَيْ طَلَعَ - وَحَزَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظَّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ [كُلِّ] <sup>(١)</sup> شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ أَشْفَرَتِ الْأَرْضُ - أَيْ أَضَاءَتْ - ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جِبْرَائِيلَ، فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

(وَالظُّهُرُ) أَي وَقْتُ صَلَاتِهِ (مِنَ الزَّوَالِ) أَي زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ، مَبْدَأُ (إِلَى) مَبْدَأُ (بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ) أَي قَائِمٌ عَلَى مَكَانٍ مَسْتَوِي السَّطْحِ (سَوَى فَيءِ الزَّوَالِ) وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ) رَوَاهَا الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلَهُ) سَوَى فِيءِ الزَّوَالِ، وَهِيَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَّرٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِبَيَانِ جِبْرَائِيلَ أَوَّلَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ بِفَعْلِهِ وَآخِرَهُ - غَيْرَ الْمَغْرِبِ - كَذَلِكَ، ثُمَّ قَوْلُهُ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ» فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ.

وَعَنِ أَبِي يُونُسَ: خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أَوَّلُهُ إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى قَامَةِ <sup>(٢)</sup>، اعْتِمَاداً عَلَى الْآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الطُّحَاوِيُّ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، خَرَجَ وَقْتُ الظَّهْرِ، وَلَا يَدْخُلُ [٦٢ - أ] وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ.

لَهُمْ: إِمَامَةُ جِبْرَائِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا جَابِرٌ، فَقَالَ: جَاءَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظَّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ قَائِمَةٌ، وَالْمَشْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

الرَّجُلِ مثله، جاءه للعصر، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ العصر، ثم مَكَتَ حتى غابت الشمس، ثم جاءه، فقال: قُمْ فَصَلِّ المغرب، فصلاً حين غابت الشمس سواء، ثم مَكَتَ حتى غاب الشَّفَقُ، ثم جاءه، فقال: قُمْ فَصَلِّ العشاء، فقام فصلاً، ثم جاءه حين سَطَعَ<sup>(١)</sup> الفجر بالصبح، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ الصبح، ثم جاء حين كان فيء الرَّجُلِ مثله، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، فقال: قُمْ يا محمد صَلِّ، فصلّى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذَهَبَ ثُلُثُ<sup>(٢)</sup> الليل، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أَشْفَرَ جَدًّا، فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فصلّى الصبح، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله». قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث جابر أصح شيء في المواقيت.

وأما أبو مسعود الأنصاري، فقال نحواً من قول جابر، وزاد ذكر عدد ركعات الصلاة. رواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» والبيهقي نحوه.

وأما أبو هُرَيْرَةَ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبرائيل جاء يعلمكم دينكم، فصلّى الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفجر...»، ولفظه قريب مِمَّا تَقَدَّمَ. رواه الطَّحَاوِي والنَّسَائِي.

وأما عمرو بن حَزْم، فقال: «جاء جبرائيل فصلّى بالنبي ﷺ، وصلّى بالناس حين زالت الشمس الظهر»، كما تَقَدَّمَ.

وأما أنس، فقال: إن جبرائيل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يُؤدِّن للناس بالصلاة حين فُرِضَتْ عليهم، فقام جبرائيل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ. قال: فصلّى أربع ركعات لا يَجْهَرُ فيها بقراءة، فَأَتَمَّ النَّاسُ برسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ [٦٢ - ب] يَأْتُمُّ بجبرائيل عليه السلام. فَذَكَرَ عدم الجهر في الظهر والعصر، والجهر في أُولَيِّ<sup>(٣)</sup> المغرب والعشاء، وفي الفجر، وعدمه في الثالثة والأخريين. رواه الدَّارِقُطَنِي مُسْتَدًّا، وأبو داود مرسلًا، وهو الأصح.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُكُمْ ومثل أهل

(١) في المطبوع: مطلع. والصواب ما أثبتناه لموافقتنا لما في سنن النسائي حديث رقم (٥٢٥)، والمخطوط.

(٢) في المخطوط: ثلثا، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لرواية النسائي حديث رقم (٥٢٥)، والترمذي حديث رقم (١٥٠). ولفظ الحديث هنا للنسائي. فَلْيَتَّبِعْهُ.

(٣) في المطبوع: أول، والمثبت من المخطوط.

## والعَصْرُ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ.

الكتابين كمثّل رجلٍ استأجر أجيّراً، فقال: من يَعْمَلُ لي من عُذْوَةٍ إلى نصفِ النهارِ على قِيرَاطٍ فعملتِ اليهودُ، ثم قال: من يعمل لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قِيرَاطٍ؟ فعملتِ النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصرِ إلى غروبِ الشمسِ على قِيرَاطينِ، فأنتم هم. فغضبتِ اليهودُ والنصارى، وقالوا: كنا أكثرَ عملاً، وأقلَّ عطاءً. قال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أُعْطِيهِ من أشاء. ومن المعلوم أنه لا يكون النصارى أكثرَ عملاً، إلا إذا كان وقتُ العصرِ من صيرورةِ ظلِ كلِّ شيءٍ مثليهِ.

فإن قيل: من الزوالِ إلى صيرورةِ ظلِ كلِّ شيءٍ مثله<sup>(١)</sup> أكثرُ من وقتِ صيرورةِ ظلِ كلِّ شيءٍ مثله إلى آخرِ النهارِ، فيتحقّقُ كونُ النصارى أكثرَ عملاً على هذا التقديرِ. أُجِيبُ بأنَّ التفاوتَ بين هذينِ الوقتينِ لا يعرفه إلا الحُسابُ، والمرادُ من الحديثِ تَفَاوُثٌ يظهر لكلِّ أحدٍ من الأمة. وإذا تعارضتِ الآثارُ لا ينقضِي<sup>(٢)</sup> الوقتُ بالشكِّ، أو ينقضِي<sup>(٣)</sup> ولا يدخلُ [الثاني]<sup>(٤)</sup> بالشكِّ على القولينِ. قال أبو يوسف: هذا استدلالٌ حسنٌ، لكن النص الذي رَوَيْتَنَا فوق هذا.

وفي «المحيط»: ومعرفة الزوال بأن تُفَرِّزَ خشبةً مستويةً في أرضٍ مستويةٍ قبل الزوال، فما دام الظلُّ يَنْقُصُ لم تَزُلْ الشمسُ، فإذا لم يَظْهَرْ له زيادةٌ ولا نقصٌ، فهو وقتُ الظهيرةِ - أي الاستواء - فإذا أخذ الظلُّ في الزيادة، فقد زالت الشمسُ، فحُطَّ على رأسِ الزيادةِ خطأً، فيكون من الخطِ إلى العودِ فيءِ الزَّوَالِ، فإذا صار الظلُّ من الخطِ مِثْلَيْنِ أو مِثْلًا على الخلافِ، فهو وقتُ [العصرِ]<sup>(٥)</sup>. هذا، ووقتُ الجمعة: وقتُ الظهْرِ. وعند مالك: لا يَخْرُجُ إلى المغربِ، وعند الحنابلة: يجوز قبل الزَّوَالِ.

(والعَصْرُ) أي ووقت صلاة العصر (مِنَهُ) أي من آخر وقت الظهر على الروایتين (إلى الْغُرُوبِ) أي غَيْبُوبَةِ الشمسِ كلها. وقال الحسن بن زياد: إلى الاصفرارِ، لِمَا رَوَى مسلم من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «وقت [٦٣ - أ] العصر ما لم تَضْفَرِ الشمسُ».

ولنا: ما في «الكُتُبِ الستة» من حديث أبي هُرَيْرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) في المطبوع: مثليه، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: ينقص، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المطبوع: ينقص، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ:

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وأجيب عن حديث عبد الله بن عمر: بأنه محمولٌ على وقت الاختيار.

هذا، وفي «شرح الآثار» للطحاوي: مذهب أصحابنا: أن الوسطى هي صلاة العصر. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم، وسُمِّيت على هذا وَسْطَى، لأنها بين نَهَارِيَّتَيْنِ وَبَيْنَ لَيْلِيَّتَيْنِ. وروى الترمذي وقال: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر» وعن مالك، وهو نصُّ الشافعي في «الأمم»: أنها الصُّبْحُ، وهو قول عمر، ومُعَاذُ، وجابر، وعطاء، وعِكْرِمَةُ، ومُجَاهِدُ، والربيع بن أنس. «وفي كشف المُعْطَى عن الصلاة الوسطى» للحافظ الدُّمِيَّاطِي: أن فيها سبعة عشر قولاً.

قلت: وإذا صَحَّ الحديث، فلا معنى للاختلاف أصلاً.

ثم الإمام مالك شَرَّكَ بين الظهر والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله بقدر أربع ركعات، حتى لو ضَلَّيت الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت، كانت أداءً عنده، لِمَا تقدَّم من إمامة جبرائيل الظهر والعصر من يومين في ذلك الوقت. وظاهرها يدلُّ على التشريك.

قلنا: معناه صَلَّى الظهر حين قَرُبَ الظل من مثله بدليل ما روينا من قوله ﷺ: «ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يَحْضُرَ العصر». وما في الترمذي من قوله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخرها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يَغِيبُ الشَّفَقُ، وإن أول وقت العشاء حين يَغِيبُ الشَّفَقُ». وكذا شَرَّكَ (١) ما بين العشاءين بقدر أحدهما فيما قبل مغيب الشفق.

(وَالْمَغْرِبِ) أي وقت صلاة المغرب (مِنْهُ) أي من الغروب، لِمَا روى أبو داود، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن سَلْمَةَ بن الأَكْوَعِ: أنه ﷺ كان يصلي المغرب إذ غَرَبَت الشمس وتوارت بالحجاب. وهو ممتدٌ.

(إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ): وهو: البياض الذي يَغْتَمِبُ الحُمْرَةَ عند أبي حنيفة، وأحمد، والمُزْنِي، وطائفة من [٦٣ - ب] الفقهاء وأهل اللغة، وعن أحمد: أنه في السفر

(١) أي الإمام مالك رحمه الله.

هُوَ الْحُمْرَةُ، وَبِهِ يُفْتَى.

الحُمْرَةُ، وفي الحَصْرَ البياض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق». أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: «ويصلِّي العشاء حين يسودَّ الأفق»، وهو مروى عن أبي بكر، ومُعَاذُ بنِ جَبَل، وعائِشَةُ، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، واختاره ثَعْلَبُ.

وأما ما روى الدَّارُقُطْنِي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» فقال الثَّوْرِي: ليس بثابت، وما رواه موقوفٌ على ابن عمر. ذكره مالك في «الموطأ».

هذا، وفي رواية عن مالك والشافعي: أن وقت المغرب مقدار ما يتوضأ ويصلي خمس ركعات، لأنَّ جبرائيل أم في المغرب في يومين في وقت واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة: (هُوَ الحُمْرَةُ) وهو رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة (وبِهِ يُفْتَى) لِمَا روى مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثَوْرُ الشفق». وهو بالمثلثة المفتوحة: ثَوْرَانِ حُمْرَتِهِ. ورواه أبو داود: «فور الشفق»، وهو بقية حُمْرَتِهِ، وشَمِّي فوراً لفورانه وسطوعه، وصَحْفُهُ بعضهم فقال: ثور الشفق، بالنون، ولو صحَّت الرواية، لكان له وجه حكاه المُنْذِرِي في «الحواشي». وقال الحَطَّابِي: «فَوْرُ الشفق»: فَوْرَانِهِ. والحديث حُجَّةٌ على مالك والشافعي في تقديره بِسْتَرٍ ووضوء، وأذانبين، وخمس ركعات<sup>(١)</sup>.

وروى الدَّارُقُطْنِي في «سننه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»، لكن قال البيهقي: زُوِيَ هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعُبَادَةُ بن الصَّامِت، وشَدَّادُ بن أَوْس، وأبي هريرة، وعليه إطباق أهل اللسان، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. انتهى.

وقد نُقِلَ رجوع الإمام إلى هذا القول، لِمَا ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشَّفَقَ على الحُمْرَةِ. واعلم أنَّ قول أبي حنيفة أولاً وافقه زُفَرٌ، لأنه من أثر النهار، وهو قول أبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، ومُعَاذُ بنِ جَبَل، وعائِشَةُ، وأبِي، وابن الزُّبَيْرِ، ورواية عن ابن عباس، وبه قال عُمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، واختاره الميردُّ وثَعْلَبُ اللغويان، وهو الأحوط في جانب العشاء.

(١) بِسْتَرٍ: أي ستر العورة. هذا، والمفتى به عند الشافعية: «ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر». انظر:



وَالْعِشَاءِ مِنْهُ، وَالْوَيْتْرِ بَعْدَهُ إِلَى الْفَجْرِ لهُمَا.

(وَالْعِشَاءِ) [٦٤ - أ] أي وقت صلاة العشاء الآخرة (مِنْهُ) أي من غروب الشَّفَق (وَالْوَيْتْرِ) أي وقته (بَعْدَهُ) أي بعد العشاء (إِلَى الْفَجْرِ لهُمَا) أي للعشاء والوتر، ويحتمل الظرف، أعني بعد أن يكون خبراً عن الوتر، كما أن الجار والمجرور - أعني منه - خبر عن العشاء، فيكون المذكور قول أبي يوسف ومحمد: أن وقت الوتر بعد وقت العشاء، ويحتمل أن يكون الوتر معطوفاً على العشاء مشاركاً له في الخبر، ويكون الظرف - أعني بعده - في محل النصب على الحال، فيكون المذكور قول أبي حنيفة: أن وقت الوتر والعشاء واحد، لأن الوتر فرض عنده، والوقت إذا جمع بين فرضين كان لهما كقضاء وأداء اجتماعاً وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذُّكُّر لوجوب الترتيب.

ولهما: ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بسندٍ حسنٍ عن خَارجة بن خَدَافَةَ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ الثَّمَرِ، وَهِيَ الْوَيْتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، وفي رواية الطحاوي: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً». وروى أحمد في «المسند» عن مُعَاذٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاةً وهي الوتر، فوقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

وقد صنَّفَ الشيخ علم الدين السخاوي المُقْرِيء<sup>(١)</sup>، تلميذ الشاطبي جزأ ساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضية الوتر، ثم قال: فلا يرتاب ذو فہم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها، والجواب عن حديث الأعرابي ظاهر، فإنه كان قبل وجوب الوتر. وفي قوله: «زادكم» إشارة إلى أنها متأخرة عن الصلوات الخمس. وأما الجواب عن فعله ﷺ إياه على الرَّاحِلَةِ، وكذا ابن عمر، فقد روى الطحاوي عنه: أنه كان يصلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض. ويَزْعُمُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل [الوتر]<sup>(٢)</sup>، وما روي عنه ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه، أو محمول على عذرٍ به في ركوبه.

وثمره الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرتبَّتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة تُعاد العشاء وحدها، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يُعاد الوتر أيضاً، لأنه تَبَعَ للعشاء، فلا يصح قبلها.

هذا، وفي الطحاوي: وأن ابن [٦٤ - ب] مجريج قال لأبي هريرة: «ما إفراط

(١) ولد سنة ٥٥٨ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر «معجم المؤلفين» ٥١١/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة.

صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر الصادق». وفيه أيضاً أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن في حديث ابن عباس، وأبي موسى، والخُذري: «أنه ﷺ أخرها إلى ثلث الليل». وفي حديث أبي هريرة وأنس: «أنه أخرها حتى انتصف الليل». وفي حديث ابن عمر: «أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وفي حديث عائشة: «أنه أتمت بها حتى ذهب عامة الليل».

فثبت أن الليل كله وقت لها، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: «وَصَلِّ العشاء أي الليل شئت ولا تُغفلها». وعن ابن عباس: «لا تُفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى». وفي مسلم عن قتادة: «والتفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، يدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، ووقت الأخرى بطلوع الفجر الثاني. وتخصر من ذلك كون آخر صلاة الصبح بطلوع الشمس، للأحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة بالإجماع.

ولا يُجمع عندنا بين ظهر وعصر، ولا بين مغرب وعشاء بسفر أو مطر زماناً إلا في عرفة ومُزْدَلِفة. وجمع الشافعي ومالك بينهما فيهما مطلقاً، لما روى الطحاوي عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر. وعن أبي الطُّفَيْل، عن شُعَاذ بن جبل أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بينهما».

ولنا ما روينا في عدم التشريك، ومنع دلالة المروري على الجمع بينهما زماناً، بل كان فعلاً لقول ابن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بقرقة، وبين المغرب والعشاء بجمع<sup>(١)</sup>»، متفق عليه. وقول نافع: «أن ابن عمر جَدَّ به السير فراح روحه لم ينزل إلا للظهر أو العصر، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم: الصلاة، فصممت ابن عمر حتى كان عند غيوبة الشفق نزل، فجمع بينهما وقال: رأيت رسول الله ﷺ [٦٥ - أ] يصنع هكذا إذا جَدَّ به السير». وفي رواية: «حتى إذا كاد آخر الشفق نزل، فصلّى المغرب، وغاب الشفق فصلّى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جَدَّ بنا السير».

(١) جمع: المُزْدَلِفة. مختار الصحاح ص ١١٠، مادة (جمع).

## [الأوقات المستحبة]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبَدَاءَةُ مُسْفِرًا، .....

فهذه الروايات صريحة بأن صلته كانت قبل أن يغيب الشفق، فتَحَمَّل رواية غيبوبته على القرب منها، توفيقاً بينهما. فإن قيل: روى أبو الطفيل عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ، فَيَصَلِيهِمَا جَمِيعًا. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَصَلِيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ». رواه أحمد وغيره. قلنا: قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم. وقال الحاكم: حديث أبي الطفيل موضوع، ولذا لم يذكر الطحاوي هذه الرواية عن أبي الطفيل. وأما الجمع في عرفة والمُزْدَلِيفَةِ، فثبت على خلاف القياس، فلا يلحق غيره به.

## [الأوقات المستحبة]

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبَدَاءَةُ مُسْفِرًا) يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾<sup>(١)</sup>. وأسفر بالصلاة، أي صلاها في وقت الإشفار. قال الطحاوي: ويستحب البداءة مُغْلَسًا، والختم مُسْفِرًا، واختاره بعض الشافعية. وقال مالك والشافعي، وهو أقوى الروايات عن أحمد: يستحب التعجيل لِمَا فِي «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ<sup>(٢)</sup> بِمَرْوِطِهِنَّ<sup>(٣)</sup>، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٤)</sup>»، لكنه معارض بقول ابن مسعود: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرِ يَوْمِيذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»، مع أنه كان بعد طلوع الفجر، لما في البخاري: «وَالْفَجْرِ حِينَ بَزَغَ الْفَجْرُ». وفي مسلم: «قَبْلَ مِيقَاتِهَا بَغْلَسَ».

فعلَم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه، لأنه غلَس بها يومئذ ليمتد وقت الوقوف، وتُرْجَّح روايته على حكايتها، لأن الحال أكشف له منها، أو يحمل حكاية التغليس على ما قبل الإشفار جداً، أو على تغليس المسجد. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا [٦٥ - ب] اجتمع أصحاب

(١) سورة المدثر، الآية: (٣٤).

(٢) مُتَلَفِّعَاتٍ: أي مُتَلَفِّعَاتٍ. النهاية: ٢٦٠/٤.

(٣) مَرْوِطِهِنَّ: أي أَكْبِيَّتِهِنَّ. النهاية: ٣١٩/٤.

(٤) الْغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية: ٣٧٧/٣.

بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ تَزْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ الإِعَادَةُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وَضُوئِهِ.  
وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ظَهْرِ الصَّيْفِ .....

رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التثوير، وقال: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». قال الترمذي: حسن صحيح.

فإن قيل: المراد بالإسفار بالفجر تبين طلوعه، أجيب بما قال ابن دقيق العيد: وهو أن الحمل على هذا المعنى يأباه، أو يبعده ما في «صحيح ابن جبان»: «كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر». وما أخرجه النسائي بسند صحيح: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر». وما في «مسانيد ابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبي داود»: «يا بلال نؤر ب صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار». ولأنه ما لم يتبين، لا يحكم بجواز الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر».

ثم الإسفار الذي يستحب بداية الفجر فيه أن يتبدى الصلاة (بِحَيْثُ يُفَكِّنُهُ تَزْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً) أي سوى الفاتحة، والظاهر أن المراد بالأربعين أنه في مجموع الركعتين، لا في كل واحدة منهما، فالأولى أن يقال: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة (ثُمَّ الإِعَادَةُ) أي ويمكنه إعادة الصلاة بقراءتها المستحبة قبل طلوع الشمس (إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وَضُوئِهِ) أي في آخر أجزاء صلاته.

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ ظَهْرِ الصَّيْفِ) أي إبراده<sup>(١)</sup> في شدة الحر، وهو متفق عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري، والطحاوي بمعناه من طرق. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الشيخان. ولما في الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يعجل في الظهر في الشتاء، ويؤخرها في الصيف». وعن أنس نحوه. وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال: «صلى بنا أميرنا الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة». ورواه النسائي عن أنس لفظه: «إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل بالصلاة».

(١) إبراد الصلاة: تأخيرها قليلاً، ويكون ذلك في أوقات الحر. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨.

(٢) الفيح: شطوع الحر وفورانه، أي كأنه نار جهنم في حرها. النهاية: ٤٨٤/٣.

وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ، .....

وأما حديث: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»<sup>(١)</sup>، فإنما يعرف ببيعقوب [٦٦ - أ] بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله، ولئن صح، فليس على عمومه لِمَا سبق من إيراد الظهر المجمع عليه، وإسفار الفجر المصرح لديه، وبظاهر الدلالة على المُدْعَى، لعدم استلزامه التقصير، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(٢)</sup> أي الفضل، أي ما يتفضل عنكم.

والمعنى: أن الصلاة في آخر الوقت لها فضل كثير، والحق أن يقال: المراد بأول الوقت: الوقت المختار، فإن الأول الحقيقي كاد أن لا يلحقه كل أحد. ثم ظاهر التقسيم أن أول الوقت يمتد إلى نصفه، لكن جاء في رواية: «وأوسطه رحمة الله»<sup>(٣)</sup>، فيكون الأول إلى ثلثه.

(وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ) سواء كان في الصيف أو الشتاء (مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ) أي الشمس، وهو تغير قُزُصِهَا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، بحال لا تحار فيها الأعين، وهو مروى عن الشُّعْبِيِّ، لا تغير ضوئها كما قاله الحاكم الشهيد، وهو مروى عن محمد.

وقال مالك والشافعي: تقديمه أفضل لقول أنس: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة». قال الزُّهْرِيُّ: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة، وأحسبته قال: وأربع. ولحكاية رافع بن خديج: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر الجُزُور»<sup>(٤)</sup>، فَتُقَسَّمُ عشرة قِسْمٍ، ثم نطبخ، فنأكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغرب الشمس». رواهما الشيخان والطحاوي.

ولنا ما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه». ولما رواه أبو داود أنه: «عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». ورواه الدارقطني عن رافع بن

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢٤٩/١، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر... رقم (٢١) والترمذي في سننه ٣٢١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الوقت الأول (١٣)، رقم (١٧٢). ولفظ الترمذي: (الوقت الأول من الصلاة...).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٩/١ - ٢٥٠، كتاب الصلاة (٤)، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر... رقم (٢٢).

(٤) الجُزُور: البعير ذكراً كان أو أنثى. النهاية: ٢٦٦/١.

وَالْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْوَيْثُرِ إِلَى آخِرِهِ، لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِنْتِبَاهِ. ....

حَدِيثٍ مِثْلِهِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فَكَانَ أحيانًا، وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

(ق) تَأْخِيرُ (العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وَفِي «مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ»: إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِهِ.

وَجِهَ الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ». وَ«أَوْ» تَحْتَمِلُ الشُّكَّ أَوْ التَّنْوِيعَ، فَالْثُلُثُ فِي الصَّيْفِ، وَالنَّصْفُ فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَيِّدُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ أَنَسٍ: [٦٦ - ب] «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا».

وَوَجِهَ الثَّانِي: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يَصَلُّونَ الْعَتَمَةَ - أَيِ الْعِشَاءِ - فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَايَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَصَلُّوا الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَقِيلَ: يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ فِي الصَّيْفِ لِيَلَّا يَتَقَلَّلَ الْجَمَاعَةُ، أَوْ لِأَنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ. ثُمَّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُمَا، إِلَّا حَدِيثًا فِي خَيْرٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا سَمْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مَصَلٌّ أَوْ مَسَافِرٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ «عُرُوسٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ. وَلِقَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، نَعَمْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا قَالَ: «لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

(و) تَأْخِيرُ (الْوَيْثُرِ إِلَى آخِرِهِ) أَيِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ (لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِنْتِبَاهِ) لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ،

وَتَعْجِيلُ ظَهْرِ النَّشَاءِ وَالْمَغْرِبِ. وَيَوْمٌ غَيْمٌ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ غَيْرُهُمَا.

### [الأوقات المكروهة]

ولا يجوزُ صلاةٌ،

وذلك أفضل. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً». رواه الشيخان. وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعاً: «أَيْتَكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُتْرَ ثُمَّ لِيُرْقَدْ».

(و) يُسْتَحَبُّ (تَعْجِيلُ ظَهْرِ النَّشَاءِ) لِمَا رَوَيْنَا فِي الْإِبْرَادِ (و) تَعْجِيلِ (الْمَغْرِبِ) أَي مَغْرِبِ الصُّحُوفِ، سِوَاهُ كَانَ فِي الشِّتَاءِ [٦٧ - أ] أَوْ فِي الصَّيْفِ، لِصَلَاةِ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي الْيَوْمَيْنِ، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟! قَالَ: شَغَلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «إِلَى اشْتَبَاكَ النُّجُومُ». وَأَمَا مَا فِي «الْهِدَايَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ، وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(وَيَوْمٌ غَيْمٌ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَوْهَمَ وَقُوعِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ (وَالْعِشَاءَ) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَطَرِ (وَيُؤَخِّرُ غَيْرُهُمَا) أَي فِي يَوْمِ الْغَيْمِ. أَمَا فِي الْفَجْرِ، فَلَأَنَّهُ لَوْ عَجَّلَ فِيهِ لَأَدَّى إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ الظُّلْمَةِ، وَلَا يَأْتَنُ مِنْ وَقُوعِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَأَمَّا فِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَلِإِذَا تَقَعَا قَبْلَ وَقْتِهَا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ تَرَدُّدًا بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَفِي التَّعْجِيلِ تَرَدُّدًا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ أَوْلَى لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ ذَمَّتْهُ.

### [الأوقات المكروهة]

(وَلَا يَجُوزُ) أَي وَلَا تَصَحُّ (صَلَاةٌ) أَي فِرَاضٌ، أَوْ وَاجِبٌ، وَأَمَا لَوْ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيَجُوزُ، وَيَكْرَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِيحِيُّ جَابِي فِي «شَرْحِ الطُّحَاوِيِّ»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ مُطْلَقَ الصَّلَاةِ، فِرَاضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، بِنَاءٍ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّفْلَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَجُوزُ. وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي صَلَاةٍ، وَعَدَمُ جَوَازِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنَافِي لِرُؤْمِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، كَمَا يَقَالُ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، وَلَوْ بَاعَ

## وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ، وَصَلَاةٌ جِنَازَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَقِيَامِهَا وَغُرُوبِهَا، .....

وقبض المبيع، ثبت الملك. وإنما قلنا ذلك لما ذكر شمس الأئمة لزوم قضائه بلا خلاف، وذكر الثمري تاشي لزومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقيل: يُكْرَهُ النفل فيها تحريماً، وهو مُفَسَّرٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بما كان إلى الحرام أقرب، وعند محمد بالحرام. وإنما كره تحريماً لما عُرِفَ أن النهي إذا كان ظَنِّيَّ الثبوت ولم يُصْرَفَ عن مقتضاه أفاد كراهة التحريم، وإذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة [٦٧ - ب] الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي الوارد من النوع الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فلو شرع في النفل في أحدهما صح شروعه، حتى يجب قضاؤه إذا قطعه خلافاً لِرُفْرُ، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عَهْدَةِ ما لزمه بذلك الشروع.

(وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ) أي إذا تُليت قبل الأوقات المذكورة، لأن التي تُليت فيها تجوز من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها، ليؤديها في الوقت المستحب لها، لأنها لا تفوت بتأخيرها (وَصَلَاةٌ جِنَازَةٌ) أي إذا حضرت قبل ذلك، لأن التي حضرت فيه تجوز، لأنها وجبت ناقصة، فتؤدى كما وجبت، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل، والتأخير مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرُونَ، وذكر منها: الجنابة إذا حضرت»<sup>(١)</sup>.

(عِنْدَ طُلُوعِهَا) أي مع طلوع الشمس (وَقِيَامِهَا) أي حال استوائها (وَعُرُوبِهَا) وقال مالك: لا يصلى على الجنابة بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغرب، إلا أن يخشى عليها التغير. وقال الشافعي: لا يكره الصلاة عليها في أوقات النهي، إلا أن يتعمد تأخيرها إلى ذلك بغير سبب.

لنا ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ قال: «ثَلَاثٌ ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة<sup>(٢)</sup> حتى تميل، وحين تضيئ<sup>(٣)</sup> للغروب حتى تغرب». قال الترمذي: قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليها،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٨٧، كتاب الجنائز (٨)، باب ما جاء في تعجيل الجنابة (٧٤)، رقم (١٠٧٥)، ولفظه: يا علي ثلاث لا تؤخرها...

(٢) قائم الظهيرة: أي قيام الشمس وقت الزوال. النهاية: ٤/١٢٥.

(٣) تضيئت: أي مالت. النهاية ٣/١٠٨.



## إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ.

وكذلك زُوي، عن ابن المبارك. وروى ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عُقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نصلِّي على موتانا عند طلوع الشمس.

(إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ) هذا استثناء من عدم جواز الصلاة وقت الغروب، فإنَّ عصر اليوم يجوز في وقت الغروب من غير كراهة في أدائها، وإنما الكراهة في تأخيرها، والفرق بين عصر اليوم - حيث يجوز عند الغروب - وفجر اليوم - حيث لا يجوز عند الطلوع - أنَّ سبب الصلاة جزءٌ من وقتها مُلَاقِي لأدائها، وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص، لأنه وقت كراهة، وإذا شرع فيه، فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان. وأما الفجر فإنَّ جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها، فقد وجبت كاملة، فتفسد بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». أجيب بأنَّ التعارض لما وقع بين هذا الحديث، وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فَرَجَّحْنَا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر. وذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، لِقَلَا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه، مع أنَّ النقص قارن العصر ابتداءً، والفجر بقاءً.

ورُوي عن أبي يوسف جوازُ الفجر أيضاً إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشمس، وهو فيها، وكملها بعد طلوعها، لأنه لم يتحرَّ بها طلوعها، وامتنل الأمر بالإمسك عنها، وتأخرها حتى تبرز، ولم يوجد التشبه الحقيقي بعجدها. وذلك لما روى الطحاوي عن ابن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «لا تحزوا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدأ حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب».

أقول: ومما يؤيد أصل المذهب ظاهر حديث الحاكم: «من صلَّى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل الصبح»، أي قضاءً وإلاً لقال: «فليتمه». وأما صحة

(١) في المطبوع: ابن مسعود، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في «شرح معاني

السجدة والجنابة فيها، فلا تُهما أُديتَا كما وجبتا ناقصتين، لأنَّهما إنّما وجبتا لإظهار مخالفة الكفار بالانقياد، ولقضاء حق الميت المسلم بالدعاء له، وكل منهما يتحقق مع النقصان.

وجوّز مالك والشافعي الفرائض كلها فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه. وأنه عام في الأوقات كلها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمّ صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمّ صلاته». رواه البخاري. واعتباراً بعصر يومه.

ولنا ما روينا من حديث عُقبة، وما في مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت [٦٨ - ب] الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». وما في «الموطأ» والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، وإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها»، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات.

ويكره عندنا وعند مالك فيها صلاة ذات سبب، كركعتي الوضوء وتحية المسجد، والطواف، والمنذورات، والسنن الرواتب ولو في مكة. وجوّزها الشافعي لقول بلال: ما جدّدت طهارة إلا صليت ما قدّر لي، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُحَيِّهِ بركعتين»<sup>(١)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد منّاف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه أصحاب السنن الأربعة.

ولنا ما روينا، وهو نصّ، فيُقيّد به المبيح المطلق، وجوّز الصلاة أبو يوسف ومعه الشافعي في الأصح عند استواء الشمس يوم الجمعة، لما في حديث عُقبة: «إلا يوم الجمعة»، ولما في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». رواه الشافعي في «مسنده». وكره أبو حنيفة ومحمد الصلاة فيه لإطلاق حديث عُقبة. وهذه الزيادة غريبة فيه، فلا تقيّد بها، وهو مُحَرَّم، فيقدم على حديث أبي هريرة المبيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٥٣٧/١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا دخل المسجد

فليركع ركعتين (١٠٠) - (٤٤٤). ولفظه: «... فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وَتُكْرَهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْحُطْبَةِ.

وَيُكْرَهُ النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سُنَّتَهُ، وَبَعْدَ أَذَاءِ الْعَصْرِ إِلَى أَذَاءِ الْمَغْرِبِ.

(وَتُكْرَهُ) أي الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا الفائتة لصاحب الترتيب (إِذَا خَرَجَ) أي صَعَدَ (الْإِمَامُ) المنبر (لِلْحُطْبَةِ) أي خطبة الجمعة، أو العيدين، أو الحج، أو الكسوف، أو الاستسقاء، للإخلال باستماع الحُطْبَةِ والإعراض عنها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». كما رواه الشيخان. فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ كَوْنِهِ فَرْضًا، صَارَ حَرَامًا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَمَا بَالُكَ بِالنَّفْلِ.

فإن قيل: روى الجماعة عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قال: لا، قال: فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، أي اختصر. وأجيب عنه بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، لما روى الدارقطني من حديث أنس [٦٩ - ] قال: «دخل رجل المسجد»، فذكر الحديث. وفيه: «وَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»، ولأن ذلك كان قبل الشروع في الخطبة.

وقد بَوَّبَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ الْكَبِيرِ»: بِأَبِ الْوَقْتِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». وَكَذَا يَكْرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِهَذَا.

(وَيُكْرَهُ النَّفْلُ فَقَطْ) أي دون الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة (بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد طلوعه (إِلَّا سُنَّتَهُ وَبَعْدَ أَذَاءِ الْعَصْرِ إِلَى أَذَاءِ الْمَغْرِبِ). أمَّا بعد الصبح، فلما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، من حديث يسار - مولى ابن عمر - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». ورواه الطبراني. وفي طريق آخر له: «بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَبْتَلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». رواه أبو داود. ولقول حَفْصَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رواه مسلم.

قيل: وحكمة هذا النهي أن يصير الوقت كالمشغول بفرضه وما يتبعه، ولهذا كُرِهَ الْكَلَامُ بَيْنَ سُنَّتِهِ وَفَرْضِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ كَلَامَ خَيْرٍ، فَيُظْهِرُ النَّهْيَ فِي حَقِّ النَّفْلِ، وَكُلَّ

ما وجب بسبب عن المكلف كالمنذور، وقضاء النفل الذي شرع فيه ثم أفسده، وركعتي الطواف. ورؤي: «أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت سبعاً بعد الفجر ولم يصل حتى خرج إلى ذي طوى، فصلّى ركعتي الطواف بعد ما ارتفعت الشمس».

وأما كراهتها بعد أداء العصر، فلما روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون، - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». ولقول علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلّي دُبر كل صلاة إلا الفجر والعصر». وتقول عائشة: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلّي الصلاة إلا أتبعها ركعتين، غير العصر والغداة<sup>(١)</sup>، فإنه كان [ب - ٦٩] يُعَجِّلُ الرّكعتين قبلهما»، رواهما الطحاوي.

وساق في خصوص العصر روايات بطرق مختلفة، ثم قال: فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، وعجل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. ثم أسند إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: «أمرني عمر ابن الخطاب أن أضرب من كان يصلّي بعد العصر الركعتين بالدرة<sup>(٢)</sup>». «وأن خالد بن الوليد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر كعمر». «وأن طاموساً سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه وقال: ﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>».

ثم روى عن عائشة من طرق: «كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين عندي بعد العصر». [وفي رواية: «والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر<sup>(٤)</sup> قط»، ولفظ الصحيحين: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّي ركعتين»، وفي لفظ للبخاري، عنها: «والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يُخفف عنهم».

وأجاب بأن معاوية بن أبي سفيان لما أرسل إليها ليسألها عنهما، قالت: «لا

(١) الغداة: بالفتح: ما بين الفجر وطلوع الشمس. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٨. والمقصود هنا: صلاة الفجر.

(٢) الدرة: الشوْط: المعجم الوسيط، ص ٢٧٩، مادة (دز).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

أدري سَلُّوا أُمَّ سَلْمَةَ». وبأنَّ ابن عباس، وعبد الرحمن بن أَرْهَر، والمِشُور بن مَخْرَمَةَ لما أَرْسَلُوا كُرَيْباً يَسْأَلُهَا عَنْهَا قَالَتْ: «سَلُّ أُمَّ سَلْمَةَ»، وبأنَّهَا قَالَتْ: «ليس عندي صلَّاهُما، ولكن أم سَلْمَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهُ صَلَّاهُما عِنْدَهَا». فهذا يُعَارِضُ ما قبله، فلا يصح الاحتجاج به على عدم كراهتهما، كيف وقد كشفت هي مع أم سلمة عن حقيقة أمرهما. أما هي فروى مسلم عن أبي سلمة: «أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهِما بعد العصر، فقالت: كان يُصَلِّيهِما قبل العصر، ثم شُغِلَ عنهما، أو نَسِيَهِما، فصَلَّاهُما بعد العصر، ثم أُتْبِهَما. وكان إذا صَلَّى صلاة أُتْبِهَها، يعني داوم عليها.

وروى أبو داود عن ذُكْوَانَ - مولى عائشة - عنها: «أنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصَلِّي بعد العصر، وَيُنْهَى عَنْهُما، وَيُؤَاصِلُ وَيُنْهَى عَنِ الرِّصَالِ». وأما أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ [٧٠ - أ] نهى عنهما، ثم رأته يصليهما، فقيل له في ذلك فقال: «إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَما هَاتَانِ». رواه الشيخان والطحاوي، وفي لفظ له عنها أنها قالت: صلَّاهُما رسول الله ﷺ عندي لم أره صلَّاهُما قَبْلُ ولا بَعْدُ، فقلت يا رسول الله: ما سجدتان رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَهُما بعد العصر، ما صَلَّيْتَهُما قَبْلُ ولا بَعْدُ؟ فقال: «هُما سَجْدَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِما بعد الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلائِصٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّدَقَةِ، فَتَسَيَّبَتْهُما حَتَّى صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُما، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصَلِّيَهُما فِي المَسْجِدِ والنَّاسِ يَرَوْنِي<sup>(٢)</sup> فَصَلَّيْتَهُما عِنْدَكَ»، وفي رواية: قلت: يا رسول الله أَفْتَقْضِيهِما إِذَا فاتتا؟ قال: «لا». فَعَلِمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ قِضَاءَهُما، ثُمَّ اسْتِمْرارُ فِعْلِهِما كان مِنْ خِصائِصِهِ ﷺ، فلا يَجِلُّ لِأَحَدٍ التَّشْبِهُ بِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُما، كما في سائر خِصائِصِهِ.

وأما كراهتهما بعد الغروب قبل صلاة المغرب، فلما فيه من تأخير صلاة المغرب. وعن الشافعية في الركعتين قبل المغرب وجهان: أشهرهما أنها لا تُسْتَحَبُّ. وأصحُّهما: أنها تُسْتَحَبُّ، لما في «صحيح مسلم» عن مختار بن قُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن التطُّوع بعد العصر، فقال: كان عمر يَضْرِبُ الأيدي على الصلاة بعد العصر، وكنا نصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصَلِّيهِما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهِما، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

(١) قلائص: جمع قُلُوص، وهي الناقة الشابة. النهاية: ١٠٠/٤.

(٢) في المخطوط والمطبوع: يرونه، والمثبت من شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٠٢/١.

ولما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ». ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ». خشية أن يتخذها الناس سنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ». ولقول أنس: كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين [قبل المغرب] (١)، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصليهما. رواهما الشيخان. وفي لفظ للبخاري: «حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ». وفيه أيضاً عن مَرْثَدَ بن عبد الله (٢) قال: أتيت عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، فقلتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قلت: فَمَا يَمْتَنِعُكَ الْآنَ؟ [٧٠ - ب] قال: الشُّغْلُ.

ولنا ما في أبي داود، عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورتخص في الركعتين بعد العصر». وسكت عنه أبو داود والمؤثري في «مختصره»، وهذا تصحيح عندهما. وفي «سنن الدارقطني» ثم البيهقي: عن حيان بن عبيد الله العَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، مَا خَلَا الْمَغْرَبَ». ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نَعْلَمُ رواه عن ابن بُرَيْدَةَ إِلَّا حَيَّانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وفي الطَّبْرَانِيِّ عن جابر قال: «سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ؟ فَقُلْنَ: لَا، غَيْرَ أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: صَلَّاهُمَا [عِنْدِي] (٣) مَرَّةً، فَسَأَلْتُهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: نَسِيتُ الرَكَعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». وفي «آثار محمد بن الحسن»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلِيمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ؟ قَالَ: فَنَهَى عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونُوا يَصَلُّونَهُمَا».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: عبد الله بن مَرْثَدَ، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، كما جاء في «صحيح البخاري» حديث رقم (١١٨٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ، يَقْضِيهِ فَقَطْ، .....

لكن لا يخفى أن هذا القدر لا يتم به، إذ عَدَمُ روايتهما لا يدل على كراهتهما، كيف وقد جاء الأمر بهما، واستثناء المغرب مقدوح في صحته. فقد حكم الفلاس على حَيَّان بن عُبيد الله بالكذب، وهو مقدّم على قول البزار: لا بأس به. كيف، وقد روى ابن المبارك، عن كَهْمَس في هذا الحديث قال: «وكان ابن بُرَيْدَةَ يصلي قبل المغرب ركعتين». وروى حُسَيْنُ الْمُعَلِّم، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن مَعْقِل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين...» الحديث، رواه البخاري.

هذا، ويكره عندنا وعند الشافعي لمصلي ليل نام عن حزبه، أن يأتي به ما بين طلوع الفجر وصلاته، وما بعدها إلى طلوع الشمس، لما تقدم. وأجازه مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»<sup>(١)</sup>. قلنا: حقيقة اللفظ لا يدل عليه.

(وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرْضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ) بَأْنَ بَلَّغْ، أَوْ أَسَلَمَ آخِرَ الْوَقْتِ، أَوْ طَهَّرَتْ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، [٧١ - أ] وقد بقي قدر التحريم، أو طَهَّرَتْ لِأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِهِ، وَقَدْ بَقِيَ قَدْرُ التَّحْرِيمِ وَالْعُشَلِ، (يَقْضِيهِ) أَي يَقْضِي ذَلِكَ الْفَرْضَ (فَقَطْ) أَي لَا يَقْضِي غَيْرِهِ فِيهِ، لِأَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي السَّبَبِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرْضُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فِيهِ سَقَطَ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ صَبْحًا، أَوْ ظَهْرًا، أَوْ مَغْرِبًا، يَقْضِي ذَلِكَ الْفَرْضَ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً، يَقْضِي مَعَ الْعَصْرِ الظُّهْرَ، وَمَعَ الْعِشَاءِ الْمَغْرِبَ.

وهذا بناءً على أن وقت العصر والظهر واحد عندهما، وكذا المغرب والعشاء، إلا أن المكلّف أُمِرَ بالتفريق بينهما في الأداء، ألا ترى كيف قُدِّمَتِ الْعَصْرُ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي عَرَفَةَ، وَأُخِّرَتِ الْمَغْرِبُ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَمْدًا لَا يَجُوزُ، فَعَلِمَ أَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ، وَعِنْدَنَا مُتَعَدِّدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقد بينت السنة المشهورة أوائل الأوقات وأواخرها. ومقتضاه أن تكون المكتوبات مع أوقاتها خمساً لا ثلاثاً، فيختص كل وقت بحكم، وسيأتي تمامه في محله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب جامع صلاة الليل... (١٨)، رقم (١٤٢ - ٧٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

## لَا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

(لَا مَنْ حَاضَتْ) أي لا تقضي فرضاً من حاضت، وكذا من نَفِسَتْ (فِيهِ) أي في آخر الوقت، مع تَمَكُّنِهَا من الأداء في أول الوقت بقدر ما يسع الفرض، ولم تُصَلِّ حتى طَرَأَ الحيض، لما قدمنا.

وأوجه الشافعي، إذ الوجوب بالخطاب، وهو متوجه إلى المُكَلَّف من أول الوقت، ولهذا يقع أداء إذا صلى فيه، ولو كان بآخره لوقع نفلًا، فإذا ثبت الوجوب، لم يطل باعتراض الحيض، كما لو اعترض بعد الوقت. والله سبحانه وتعالى أعلم.



## بَابُ الْأَذَانِ

## بَابُ الْأَذَانِ

هو في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظٍ مخصوصةٍ معلومة. وسبب مشروعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية منها، لما روى ابن سعد بسنده: عن نافع بن جبير، وعزوة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أنهم قالوا: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يُؤمَّرَ بالأذان، ينادي منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فتجتمع الناس، فلما صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أُمِرَ [ب] بالأذان». ووجه الدلالة أن القِبْلَةَ صُرِفَت إلى الكعبة في السنة الثانية.

وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّثُونَ الصلاة، أي يُقَدِّرُونَ جِيئَهَا ليأتوا فيها إليها، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً<sup>(٢)</sup> مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قَرْنَا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوْلَا تَبْعُونَ رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: يا بلال قُمْ فنادي بالصلاة».

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي في شرحه: وهذا الذي قال محتمل أو متعين، فقد صحَّ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في «سنن أبي داود» وغيرها: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، فقال: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن [به، فإنه أندى صوتاً منك، فقام مع بلال، فجعل يُلقِيه عليه ويؤذن]<sup>(٣)</sup>»، فسمع عمر ذلك - وهو في بيته - فجاء يَجْرُ رداً ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى...» الحديث.

وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام، ثم رأى

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) الناقوس: يضرب النصارى الذي يضربونه إيداناً بحلول وقت الصلاة. المعجم الوسيط، ص: ٩٤٦؛ مادة (نقس)

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## سُنَّةُ لِلْفَرَائِضِ فَقَطْ

عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك، إما بوحى له، وإما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام. انتهى.

والحاصل: أن الأذان ثابت بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة، فما سبق من حديث عبد الله بن زيد، وهو رواية أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، إلا أنه لم يروِ كلمات الأذان والإقامة، وأبو داود روى بلا ترجيح في الأذان، وبالإفراد في الإقامة، وابن ماجه لم يذكر فيه لفظ الإقامة، ورواه ابن جِبَّان في «صحيحه» بتمامه. وقال الحاكم: لم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، ولكن تداوله بالقبولِ فقهاء الإسلام، والعلماء الأعلام.

ثم التكبير في أول الأذان أربع عند الجمهور [٧٢ - أ]، لما رُوِيَ من أذان المَلَك في المنام، وموافقة رأيه عليه الصلاة والسلام. وقال مالك وأبو يوسف: إنه مرتان لما في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ عَلَّمَ أبا مَخْدُومَةَ الأَذَانَ: اللهُ أكبر اللهُ أكبر مرتين»، قلنا: ورواه أبو داود، والثَّسَائِي، وذكر التكبير في أوله أربعاً، وإسناده صحيح، فَيُعْمَلُ بالزيادة باعتبار الأصل، وقبول زيادة الثقة.

(سُنَّةُ لِلْفَرَائِضِ) خير مبتدأ مقدر وهو «هو»، ويجوز تنوين باب، على أنه خير هذا، ووقفه بالسكون أيضاً، فيكون الأذان مبتدأ خبره سنة للفرائض، أي العينية (فَقَطْ) أي لا للواجبات، كالعيدين، والوتر، ولا لفرض الكفاية، وهو الجنازة، ولا للشنن كالتراويح. والإقامة تابعة للأذان. وقد روى مسلم عن جابر بن سَئْرَةَ: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذانٍ ولا إقامة». وعن عائشة: «حُصِفَتِ الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ب: الصلاة جامعة». رواه مسلم.

وفي الصحيحين: الأذان للجمعة، [من]<sup>(٢)</sup> حديث السائب بن يزيد، فهو بيان

(١) سورة المائدة، الآية: (٥٨).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيهما السياق. وعبارة «فتح القدير»: «وفي أذان الجمعة حديث السائب بن يزيد في الصحيح». ٢١٠/١ وهي أولى من عبارتنا هنا. وحديث السائب ليس متفقاً عليه، بل هو في «صحيح البخاري» (فتح الباري) ٣٩٣/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١)، =

فِي وَفَيْهَا، وَيَعَادُ لَوْ أُذُنَ قَبْلَهُ.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup>، ويثم المصلي ولو كان منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفيراً أو حضراً، بلا مشي وكلام فيهما، ولو كان ردّ سلام لشبهة اتصال كلمتهما، واتحاد مكانهما.

وقيل: الأذان واجب لقول محمد: لو أنّ أهل البلدة أجمَعُوا على ترك الأذان لقاتلتهم، ولو ترك واحد لضربته وحيسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب، لأنه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدة سنةً لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحداً لضرّثته. وبأن السنة إذا كانت من الشعائر يقاتل عليها، والأذان من الشعائر. ومما يدل على أن الأذان ليس بواجب: أنه عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي الصلاة وما تتوقّف عليه، ولم يذكر له الأذان. (في وفئها) أي أوقات الفرائض، سواء كان وقتها لأدائها أو لقضائها.

(ويَعَادُ) أي الأذان (لَوْ أُذُنَ قَبْلَهُ) أي قبل وقت الأداء لعدم الاعتداد بما قبله. وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ [٧٢ - ب] قال: إن بلاً يُؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما». وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا أذّن المؤذّن بالفجر، قام فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، فحرّم الطعام، وكان لا يؤذّن حتى يصبح». وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين، وابن المديني: ثبت، ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله.

وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب قال: أخبرنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إن بلاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يزعج فينادي: ألا إن العبد نام»، زاد موسى: «فزعج فنادى». وروى البيهقي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «ما حملك على ذلك؟ قال: اشتيقظت وأنا وسنان»<sup>(٢)</sup>،

رقم (٩١٢)، ولفظه: «كان النداء يوم الجمعة، أوّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثّر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء».

والزوراء: دار عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمدينة. «معجم البلدان» ١٥٦/٣.

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) الوستان: النائم الذي ليس بمشتغق في نوم. النهاية: ١٨٦/٥.

فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي على نفسه: ألا إن العبد قد نام.

وروى الدارقطني عن أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن بلالاً أذّن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد قد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تليذه أمه، وابتل من نضح دم جبينه». وفي رواية قال: «إن العبد قد نام» مرتين. لكن قال أبو داود: ورواه الدراوردي<sup>(١)</sup>: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذّن يقال له: مسعود»، فذكر نحوه. قال: هذا أصح من ذلك<sup>(٢)</sup>. قلت: ولا يبعد تعدد القضية.

وقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يده عرضاً. وأعلّه البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضر عندنا، ويغضده ما رواه الطحاوي عن أبي ذر: أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «إنك تؤذّن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترباً». وروى أبو داود بإسناد كل رجاله ثقاً: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يا بلال لا تؤذّن حتى يطلع الفجر». وقال الطحاوي: حديث: «إن بلالاً يؤذّن بليل»، على أن الأذان كان منه على ظن طلوع الفجر، ولم يصب في طلوعه». قال: لما روينا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقرنكم أذان بلال، فإن [٧٣ - أ] في بصره سوا».

ولما روينا عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بلال ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا». قال: فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكن بلال يُخطئه، وابن أم مكتوم يصيبه، لأنه لم يكن يؤذّن حتى يقول له الجماعة: أصبحت.

وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: «إن بلالاً يؤذّن بليل» في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، يعني بدليل قوله: «كلوا واشربوا».

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: الدارقطني. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة وسنن أبي داود ٣٦٥/١،

كتاب الصلاة (٢)، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٤٠)، رقم (٥٣٣).

(٢) أي أصح من رواية ثانية عند أبي داود نفسه - في الموضع السابق - قال فيها: إن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره.

وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ مُسْتَقْبِلًا، وَأُضْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، .....

والأظهر أن يقال: إن أذان بلال حينئذ كان للإعلام بوقت السحور والتّهجد ونحوهما، سواء كان بألفاظ الأذان أو غيرها، على أنه إنما يتم الاستدلال به لو اكتفى بالأذان الأول، ولم يقع ذلك أصلاً. ثم رأيت البخاري ومسلماً والطحاوي أخرجوا عن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ: يِنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ» وذلك لأن الصحابة كانوا فرقتين: فرقة يَتَهَجَّدُونَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِرْقَةٌ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، وَكَانَ الْفَاصِلُ أَذَانَ بِلَالٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ومما يدلّ على أن الأذان لم يكن مرتين ما رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، وأرادت بالأذان الأول احترازاً من الإقامة.

(وَيَتَرَسَّلُ) أي يتمهل (فيه) أي في الأذان، بأن يفصل بين كل جملتين منه بسكتة يسع فيه الإجابة. لما روى الترمذي والحاكم في «مستدرکه». عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إِذَا أذُنْتَ فترسل، وإذا أقمت فاخدر<sup>(١)</sup>، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتضر إذا دخل لقضاء حاجته». وروى الطبراني في «سننه» عن سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نترسل الأذان، ونخدر الإقامة.

(مُسْتَقْبِلًا) لما [٧٣ - ب] روي من استقبال الصلّك بهما (وأضبعاه في أذنيه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أذُنْتَ فَاجْعَلْ أُضْبِعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ، فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصُوتِكَ» رواه الطبراني. ولما روى الحاكم في «المستدرک» عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أُضْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصُوتِكَ»، وسعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ بقباء، وسمي بذلك لأنه كان يتجر في القرظ - محرّكة، وهو: ورق السلم يُذْبَعُ بِهِ - فربح فيه، فلزمه فأضيف إليه: وكان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين غير سعد، وهم: بلال، وابن أم مكتوم وأبو مخذولة، وهو مؤذنه بمكة.

وأما قول صاحب «الهداية»: وإن لم يفعل، - يعني جعل أصبعيه في أذنيه - فحسن، لأنها ليست بسنة أصلية، ففيه نظر، لما تقدّم من الأحاديث الصحيحة، مع لفظ الأمر.

(١) اخدر: أي أشرع. النهاية: ٣٥٣/١.



وَيُحَوَّلُ وَجْهَهُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

وَأَنَّ لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلَامُ يَسْتَدِيرُ فِي الْمِثْدَنَةِ. وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ، .....

(وَيُحَوَّلُ) أَي يَدِيرُ (وَجْهَهُ) أَي لَا قَدَمِيهِ وَلَا صَدْرِهِ (فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ) أَي عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (يَمَنَةً وَيَسْرَةً) بِفَتْحِ أَوْلِهِمَا بَأَنَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَمِينِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْيَسَارِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «أَفْرَادِهِ» مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْنَا أَوْ أَقَمْنَا أَنْ لَا نَزِيلَ أَقْدَامِنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. وَلِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدُّ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْتَجِعُ فَأُهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ، يَقُولُ يَمِينًا وَشَمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَلِمَا فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهُوِيَه»: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ عَلَى جِذْمٍ<sup>(١)</sup> حَائِطُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَنْ يَسَارِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ففَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(وَأَنَّ لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلَامُ) أَي بِتَحْوِيلِ وَجْهِهِ مَعَ الثَّبَاتِ فِي مَحَلِّهِ (يَسْتَدِيرُ) أَي [٧٤ - ب] لِتَمَامِ الْإِعْلَامِ (فِي الْمِثْدَنَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ، وَيُبَدَّلُ مَوْضِعَ الْأَذَانِ مِنَ الْمَنَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ مَنَارَةً. فَقَدَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِي بِسَحَرٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ أَدَّنَ.

(وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ الْأَذَانِ فِي كَوْنِهِ سَنَةً الْفَرَائِضِ، وَفِي عَدَدِ كَلِمَاتِهِ وَفِي تَرْتِيبِهَا، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي مَخْدُوزَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَأَمَّا قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لِأَجْلِ التَّرْجِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْخَلَفِيَّاتِ» عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) الْجِذْمُ: الْأَصْلُ، أَرَادَ بَقِيَّةَ حَائِطٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ حَائِطٍ. النِّهَايَةُ: ٢٥٢/١.

لَكِنْ يَخْدُرُ فِيهَا، وَيَزَادُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَلَاحِ فِي  
الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. ....

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى  
الْأَذَانَ - يَعْنِي فِي الْمَنَامِ - مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ عَلَّمَهُهُ بِلَالاً، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ فَأَقَمْتُ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِقَامَةَ  
فَرَضَ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَهَا الْإِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ  
الظَّاهِرِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ بِهَا كَمَا أَمَرَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالاسْتِقْبَالِ.

(لَكِنْ يَخْدُرُ) بضم الدال وبالكسر أي يُشْرِعُ (فِيهَا) أي فِي كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ مِنْ  
غَيْرِ سَكْتَةٍ بَيْنَهَا لِمَا رَوَيْنَا، (وَيَزَادُ) عَلَى الْفَافِظِ الْأَذَانِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ)  
لِحَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ السَّابِقِ.

(و) يَزَادُ (فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، لِمَا  
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا مَخْدُورَةَ الْأَذَانَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ  
الصُّبْحِ قَلَّتْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَلِمَا فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ:  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْوَزَتْ فِي أُذَانِ الصُّبْحِ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ  
هَذَا يَا بِلَالُ، اجْعَلْهُ فِي أُذَانِكَ»، وَزَادَ فِي [٧٥ - أ] أُخْرَى: «إِذَا أُذِّنْتَ لِلصُّبْحِ»، فَجَعَلَ  
بِلَالٌ يَقُولُهَا إِذَا أُذِّنَ لِلصُّبْحِ.

ثم اعلم أن الشافعي شَفَعَ مَعْنَا فِي الْإِقَامَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَحَدَّاهَا، وَأَفْرَدَ  
البوقاي، لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّحَاوِيَّ: أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ  
الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وأفردها مالك كلها لما في الدارقطني عن عبد الملك بن أبي مخدورة أنه سَمِعَ  
أباه يقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ  
فُرَادَى. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّحَاوِيَّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّحَاوِيَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَذَانِ:  
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْإِقَامَةِ: مَرَّةً مَرَّةً.

ولنا ما في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو  
بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا



## ولا يُتَكَلَّمُ فِيهِمَا.

قام وعليه بُودان أخضران، فقام علي حائط، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى». وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين. وقال الطحاوي: «فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة فيما بينهما». وزاد في سنن أبي داود: «فاستقبل القبلة».

والجواب عن الأمر بإيتارها: لأنها من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز، لا يستمر سُنةً، بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي: أن بلاً كان يُثني الإقامة إلى أن مات، وبأن إبراهيم الشَّحبي قال: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا - يعني بني أمية -.

(ولا يُتَكَلَّمُ) بصيغة المجهول (فيهما) أي في الأذان والإقامة لأنه ذِكرٌ مُعظَّمٌ كالخطبة.

وفي «الخلاصة»: رجل سلّم على المؤذّن في أذانه، أو عطس وحمّد الله وسمعه المؤذّن، أو سلّم على المصلّي، أو على قارئ القرآن، أو على الإمام وقت الخطبة. فعن أبي حنيفة: يُرَدُّ السلام ويُشَمَّتُ في نفسه. وعن محمد: يُرَدُّ بعد الفراغ. وعن أبي يوسف: لا يُرَدُّ في نفسه ولا بعد الفراغ، وهو الصحيح، - يعني عدم لزومه - فلا تنافي. واتفقوا على أن المُتَعَوِّظَ لا يَلْزَمُهُ الرُّدُّ قبل الفراغ ولا بعده. انتهى.

ولا يخفى [٧٥ - ب] أن الأفضل أنه يُرَدُّ بعده، لحديث ورد بذلك<sup>(١)</sup>. ويُسْتَحَبُّ إجابة المؤذّن باللسان، فَيُفْسِكُ عن التلاوة، وغيرها، في المسجد وغيره، ويقول السامع مثل المؤذّن في التكبير والشهادتين، ويُحَوِّقُ في الحَيَعَلَتَيْنِ، لأن النبي ﷺ كان إذا سَمِعَ المؤذّن قال مثل ما قال، وإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». رواه مسلم. وإذا قال: الصلاة خَيْرٌ من النوم في أذان الفجر قال: «صدقت وبرزت، وبالحق نطقت»، لورود الخبر هكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢٨١/١، كتاب الحيض (٣)، باب التيمم (٢٨)، رقم (١١٥ - ٣٧٠)، بلفظ: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يقول، فسلم فلم يرُدُّ عليه. وانظر سنن أبي داود ٢٢/١، كتاب الطهارة (١)، باب (٨)، رقم (١٦، ١٧).

(٢) أوردته النووي في «الأذكار» ٦٦/١، باب ما يقول من سمع المؤذن. ولم يغرّه إلى مصدر! وقال ابن علان في «الفتوحات الربانية»: خير ورد قاله ابن الوفعة، وقال غيره: لم نره في كتب الحديث، وقال بعض العارفين: هو من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. اهـ. ١١٠/٢.

## وَالتَّوْبِ حَسَنٌ. وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ،

ثم دعا بعد الفَرَاغِ بالوسيلة للنبي ﷺ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَثَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلم وغيره. ولَمَّا حَكَى ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ مَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». رواه أبو داود والنسائي. وأجاب الأذَانَ الأولُ إِنْ تَكَرَّرَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ سَمِعَهُ نُذِبَ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِ، فَصَارَ كَتَعَدُّهُ فِي مَسْجِدِهِ.

(وَالتَّوْبِ) وهو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه (حَسَنٌ) في كل صلاة لِيَتَوَانَى النَّاسُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. وقال أصحابنا المتقدمون: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُتَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي [٧٦] - [الفجر].

قال أصحابنا: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح مرتين: وقال غيرهم: هو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، ولما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مُؤَذِّنًا يُتَوِّبُ فِي الْعِشَاءِ، قَالَ: أَخْرِجُوا هَذَا الْمُتَبَدِّعَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وكذا كَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا.

(وَيَجْلِسُ) أَي تَمَكُّتُ (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ، (إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ) فَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاسْتِلْزَامِهِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ، وَقَالَا: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا أَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ

وَيُؤَدِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وكذا لأولى القَوَائِتِ، ولكلِّ مِنَ الْبَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا، أَوْ بِهَا وَخَدَهَا.

### وَكُرَّةُ إِقَامَةِ الْمَخْدِثِ لَا

خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَقْرَبُكُمْ». رواه أبو داود وابن ماجه. وأن يكونَ عالماً بالأوقات لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمامُ ضامنٌ والمؤدِّنُ مُؤَمِّمٌ، اللهم أُرْشِدِ الْأُمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ». رواه أبو داود.

(وَيُؤَدِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَدَّنَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِإِقَامَتِهِ وَفَقَّ عَادَتَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَقْلَةُ»، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - قَالَ: «سَوَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ الْقَوْمُ: لَوْ عَرَّسَتْ - أَي نَزَلَتْ - بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْتَدَّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قِمِ فَأَدِّنْ بِالنَّاسِ لِلصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى». وَفِي سِيَاقِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ [٧٦ - ب] كَمَا يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ». وَفِيهِ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

(وكذا) أَي يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ (لأولى القَوَائِتِ) لِمَا سَبَقَ (ولكلِّ مِنَ الْبَوَاقِي يَأْتِي بِهِمَا) أَي بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ (أَوْ) يَأْتِي (بِهَا) أَي بِالْإِقَامَةِ (وَخَدَهَا) لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهِيَ حُضُورٌ، وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». رواه الترمذي.

(وَكُرَّةُ إِقَامَةِ الْمَخْدِثِ) لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تَشْرَعْ إِلَّا مُتَّصِلَةً بِصَلَاةٍ مِّنْ يُقِيمُ (لَا

أَذَانُهُ، وَلَمْ تُعَدَّ. وَكُرِّهَا مِنَ الْجُنُبِ، وَلَا تُعَادُ هِيَ بَلْ يُعَادُ هُوَ، كَأَذَانِ الْمَرْأَةِ  
وَالْمَخْنُونِ وَالسُّكْرَانِ. وَكُرِّهَ تَزْكُوهُمَا فِي الشَّفَرِ.....

أَذَانُهُ) أَي لَا يُكْرَهُ أَذَانُ الْمُحَدَّثِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُكْرَهُ بِدُونِهَا  
كِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ يُكْرَهُ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». (وَلَمْ تُعَدَّ) أَي الْإِقَامَةُ لِأَنَّ تَكْرِيرَهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

(وَكُرِّهَهَا) أَي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ (مِنَ الْجُنُبِ، وَلَا تُعَادُ هِيَ) أَي الْإِقَامَةُ مِنَ الْجُنُبِ  
لِمَا سَبَقَ (بَلْ يُعَادُ) أَي اسْتِحْبَاباً (هُوَ) أَي الْأَذَانَ لِأَنَّ تَكْرِيرَهُ فِي الشَّرْعِ مُعْتَبَرٌ فِي  
الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ شَرِيعٌ فِي زَمَانِ عِثْمَانَ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ، فَتَكْرِيرُهُ  
مَفِيدٌ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ سَمَاعِ الْبَعْضِ.

(كَأَذَانِ الْمَرْأَةِ) أَي كَمَا كُرِّهَ أَذَانَ الْمَرْأَةِ وَاسْتَحْبَبَ إِعَادَتَهُ، أَمَّا كِرَاهَةُ أَذَانِهَا،  
فَلِأَنَّهَا مَنَهِيَّةٌ عَنِ رَفْعِ صَوْتِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ إِعَادَتِهِ فَلِيَتَقَنَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتُونِ. وَسَرُّ  
الشَّافِعِيِّ الْإِقَامَةَ لِلنِّسَاءِ اعْتِبَاراً لِهِنَّ بِالرِّجَالِ.

قلت: زُوِيَ عَنِ أَنَسِ وَابْنِ عَمْرٍ: كِرَاهَتُهُمَا لِهِنَّ.

(وَالْمَخْنُونِ) عَطْفٌ عَلَى الْجُنُبِ، أَي وَكُرِّهَهَا مِنَ الْمَخْنُونِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ  
يَقُولَ: «وَمِنَ الْمَخْنُونِ» لِيَلَّا يَتَوَهَّمُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ. (وَالسُّكْرَانِ) لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِمَا  
وَلِفَقْدِ تَمْيِيزِهِمَا، فَيَتَعَيَّنُ إِعَادَةُ أَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا، وَكَذَا يُعَادُ أَذَانُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَغْفُلُ  
كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِيحَانَ.

(وَكَرِّهَ تَزْكُوهُمَا) أَي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ جَمِيعاً (فِي الشَّفَرِ) لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنِ  
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عَمْرٍ لِي،  
وَفِي رِوَايَةٍ [٧٧ - أ]: وَكُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ - فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنصِرَافَ قَالَ لَنَا: إِذَا  
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا». أَي لِيُؤْذَنَ وَلِيُقِيمَ أَحَدُكُمَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا - أَي سَنًا  
أَوْ رَتْبَةً -، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قَفِيرٍ فَحَاحَتِ الصَّلَاةُ،  
فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَّمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ  
مَنْ جَنَدَ اللَّهُ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ولقول علي: المسافر بالخيار، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام ولم يؤذن.

وأما قول صاحب «الهداية» لقوله: عليه الصلاة والسلام لا يئتي أبي مليكة: «إذا  
سافرتمما أذنا وأقيما»، فقوله: لا يئتي أبي مليكة، غلط، والصواب: مالك بن الحويرث

وَجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، لَا فِي بَيْتِهِ فِي مِضِرٍ.

وابن عم له، كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وفي «الظّهيرية»: لو ترك في السفر الأذان وحده لم يُكرهه، ولو ترك الإقامة وحدهما كُرهه، لأنّ الأذان لإعلام الغائبين، والرفقة حاضران، والإقامة لإعلام افتتاح الصلاة، وهم مُحتاجون إلى ذلك.

(و) في (جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ) أي: وكذا كُره تَرْكُهُمَا في مسجد جماعة، وكذا تَرْكُ واحدٍ منهما لأنّ كلّ واحدٍ منهما سنّة مؤكدةٌ فيها، (لا في بَيْتِهِ) أي لا يُكره تَرْكُهُمَا لِمُصَلٍّ في بيته (في مِضِرٍ) أي إذا فُعِلَ في مسجدٍ مَحَلَّتْهُ، لأنهم لما نَصَبُوا مؤذناً، صار فعله كفعلهم حكماً، كما يشير إليه ابن مسعود حين صلّى بعلقمة والأسود في داره بلا أذانٍ ولا إقامة، حيث قال: أَدَانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا، رواه الأثرم، حكاه سيوط ابن الجوزي وغيره. [وفي رواية: إقامة المِضِر تكفي] (١).

وفي رواية: «أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلَقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَصَلُّنِي هؤُلاءِ؟ قالوا: نعم، قال: فصلّى بهم بغيرِ أذانٍ ولا إقامة». رواهما الطبراني.

ولا يُكره عندنا إقامة غير المؤذّن برضاه، وبه قال مالكٌ وكرهها الشافعي. أنا لو لم يخضُر فلا يُكره اتفاقاً. له ما رواه أبو داود والطحاوي عن زياد بن الحارث الصّدائقي واللفظ للطحاوي، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ أَذَانُ الصُّبْحِ، أَمَرَنِي فَأَذَنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

ولنا ما رواه أيضاً عن عبد الله بن زيد - واللفظ له أيضاً - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ [ ٧٧ - ب ] رَأَيْتُ الْأَذَانَ فَقَالَ: أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ نَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ». ولفظ أبي داود: «أَنَا رَأَيْتُهُ وَإِنِّي كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ». وَأَجِيبْ بَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَطْيِيبَ قَلْبِهِ لِفَوَاتِ إِرَادَتِهِ، أَوْ تَعْلِيماً لِلجَوَازِ.

قلنا: وإِنَّمَا مَنَعَ بِلَالاً مِنْهَا لِعَدَمِ رِضَا الصّدائقي بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ - أَي أَشْفَرَ - نَزَلَ فَتَبَرَّرَ...» الْحَدِيثُ. وَلِأَنَّ الْكِرَاهَةَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَشْرَعُ عِنْدَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

لَيْسَتْ لِعَيْنِ الذُّكْرَيْنِ<sup>(١)</sup> بِدَلِيلٍ عَدْمِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ لِلْوَحْشَةِ بَيْنَ الدَّاكِرَيْنِ، فَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا. نَعَمْ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُقِيمُ.

(وَيَقُومُ الْإِمَامُ) وَالْقَوْمُ (عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَيَسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةَ إِلَيْهَا. (وَيَشْرَعُ) أَيِ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ مَعَهُ (عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، شَرَعَ الْإِمَامُ. فِي «الْخِلَاصَةِ»: هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِ هَذَا الْقَوْلِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: قَالَ الْإِمَامُ الْخَلْوَانِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَذَكَرَ فِي «الْحِزَانَةِ»: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَقَامَةِ فَلَا تَأْسَ بِهِ. وَالْكَلَامُ فِي الْاسْتِحْبَابِ لَا فِي الْجَوَازِ. انْتَهَى. وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِيُذْرِكَ الْمُؤَذِّنُ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَزَمَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُؤَخَّرُ الشَّرُوعُ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ وَاسْتَوَاءِ الصَّفُوفِ، لِقَوْلِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صَفُوفَنَا إِذَا قَعْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ». وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَن يَمِينِهِ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، وَعَن يَسَارِهِ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صَفُوفَكُمْ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

هَذَا، وَيُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لِمَا رُوِيَ عَن عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَلِأَنَّهُ أَجْرَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ [٧٨ - أ] وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ جَوَّزُوا عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْإِقَامَةِ فِي زَمَانِنَا لِحَاجَةِ النَّاسِ وَظُهُورِ الثُّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَفِي الْمَخْطُوطِ: الدَّاكِرَيْنِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ أَوْلَى.

(٢) أَي: بِدَلِيلِ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْمُؤَذِّنِ. يَعْنِي لَوْ أَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ الْمُؤَذِّنِ، عِنْدَ غَيْبَةِ الْمُؤَذِّنِ، لَا يُكْرَهُ.

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَتَوْبِهِ، وَمَكَانِهِ، .....

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

أي ما يتوقف صِحَّةُ الصلاة على تحقُّقها، ولم تُكُنْ داخلةً في حقيقتها المسماة بأركانها (طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي) أي منها، أو أحدها، أو هي، والرِّبْطُ بعد العطف، ويجوز أن يكونَ البابُ هنا أيضاً بالتونين، أو بالوقف كما مر، وإنما لم يَدُكِّرِ الوقتَ فيها لأنه ليس بشرطٍ للصلاة نفسها، وإنما هو شرطٌ لصحة أدائها دُونَ قضايتها. وذكُرَ التَّحْرِيمَةُ في باب صفة الصلاة لكونها متصلةً بأركانها، وإن كانت شرطاً عندنا خلافاً للشافعي ومحمد من أصحابنا.

(مِنْ حَدَثٍ) أي مطلقاً لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له». رواه أحمد وداود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

(وَخَبَثٍ) أي مانع من الصلاة (وَتَوْبِهِ) عطف على بدن المصلي (وَمَكَانِهِ) أي لقوله تعالى: ﴿وَيُنَابِتُكَ فَطَهْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا وَجِبَ تطهير ثياب المصلي، وَجِبَ تطهير بدنه ومكانه، لأنَّهما ألزِمَ له من توبه لعدم وجود الصلاة بدونهما بخلافه<sup>(٣)</sup>، وذلك أنَّ الصلاة مناجاةُ الرَّبِّ في مقام القُربِ، فيجب أن يكونَ المصلي على أَحْسَنِ الأحوال في طهارته وطهارة ما يتصل به، فمتى ما وجب تطهير ثيابه مع تصور انفكاكه عنها، فلا بُدَّ يَجِبُ عليه تطهيرهما مع أنَّهما لا يَنْفَكَانِ عنها<sup>(٤)</sup> أولى. وقيل: هو أمرٌ بتقصيرها، ومخالفة العرب في تَطْوِيلِهِم الثياب، وجرَّهم الذبول، وذلك لا يُؤْمَنُ معه إصابة النجاسة.

وفي «المحيط»: ولو صَلَّى على مكانٍ طاهرٍ إلاَّ أنَّه إذا سجد تَقَعَّ ثيابه على أرضٍ نجسة، جازتْ صلواته.

وفي «الأصل»: إذا كانت في موضع قَدَمِي المصلي مَنَعَتْ جوازَ الصلاة، وإنَّ

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) سورة المتن، الآية: (٤).

(٣) أي بخلاف توبه.

(٤) أي الصلاة.

وَسْتُرُ عَوْرَتِهِ،

كانت تحت قَدَمٍ واحدٍ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدُّرْهَمِ، الْأَصْحَحُ: أَنَّهَا تَمْتَنِعُ، وَإِنْ جَازَتْ الصَّلَاةَ مَعَ رِفْعِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يُجْعَلُ كَأَنَّهَا لَمْ تُوَضَّعْ عَلَيْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ تَفَشَّدُ وَإِنْ أَعَادَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى طَاهِرٍ خِلَافاً لِأَبِي يَوْسُفَ، وَقِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِ [٧٨ - ب] الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِأَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ يَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَا تَمْتَنِعُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ تَمْتَنِعُ [عِنْدَهُمَا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ: الْمَنْعُ وَعَدْمُهُ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى رَوَايَةِ الْاِكْتِفَاءِ فِي السُّجُودِ بِالْأَنْفِ]<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدُّرْهَمِ.

وفي «عمدة الفتاوى»: أَنَّ مَوْضِعَ الرُّكْبَتَيْنِ إِذَا كَانَ نَجِساً لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَكَذَا فِي مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي اللَّيْثِ وَتَصْحِيحُهُ فِي «الْعَيُونِ»، لِتَحَقُّقِ الثَّلَاثِينَ بِالنِّجَاسَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمَا عَلَيْهَا. وَالْحُكْمُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ بِدُونِ وَضْعِهِمَا يَنْكَرُهُ أَبُو اللَّيْثِ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

(وَسْتُرُ عَوْرَتِهِ) عَطَفَ عَلَى «طَهَّرَ بَدَنَ الْمُصَلِّي»، وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى افْتِرَاضِهِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ النُّقْلِ، وَمُخَالَفَةُ بَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سِنْدُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَالْمَرَادُ بِالْحَائِضِ: الْبَالِغَةُ، أَوْ مَنْ شَأْنُهَا الْحَيْضُ لِتَعَمُّ الْمُرَاهِقَةِ.

واستدل في «الهداية» وغيرها بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٥)</sup> أَي مَا يُؤَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ أَخْذَ الزَّيْنَةِ نَفْسَهَا - وَهِيَ عَرْضٌ - مَحَالٌّ فَأَرِيدَ مَحَلَّهَا - وَهُوَ الثَّوْبُ -، وَلَا يَجِبُ أَخْذُ الزَّيْنَةِ لِعَيْنِ الْمَسْجِدِ فَذَلَّ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ كُنِّيَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ. فَالْأَوَّلُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَالثَّانِي عَكْسُهُ.

فإن قيل: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّائِفِينَ عِرَاةً لَا فِي حَقِّ

(١) أي القدم.

(٢) أي السجود.

(٣) أي أحد القدمين.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٣١).



## وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،

الصلاة، أجيِب: بأنَّ العبرةَ لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعند كل مسجد عام، فلا يختص بالمسجد الحرام، وفيه بحث إذ الستر في الطواف واجبٌ عندنا حتى لو طاف غُرِياناً أَيْمٌ وحِكْمٌ بسقوطه، وفي الصلاة فرضٌ حتى لا تصح بدونه. ولا يمكن أن يُرادَا من الآية لاستلزامها الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي معاً، لأنَّها إن كانت قطعية الدلالة فموجبها الافتراض، وإن كانت ظنَّية فالوجوب فقط. ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»<sup>(١)</sup> قطعية الدلالة، فيثبت الفرض بالمجموع، والله تعالى أعلم.

وفي «الخلاصة»: لو صلى في قميص واحد محلول الجيب<sup>(٢)</sup>: إن كان بحالٍ يقع بصره على عورته لا تجوز صلاته، وكذا [٧٩ - أ] لو كان بحالٍ يقع بصره غيره عليه من غير تكليف. كذا ذكره هشام عن محمد. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: إنَّ عورةَ الشخص ليست بعورة في حقّه. قلت: وهذا ضعيفٌ جداً للإجماع على بطلان مَنْ صَلَّى صلاة في بيت وحده أو في ظُلْمَةٍ من غير ستر عورة إذا لم يكن عن عذر.

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي حال الأمن والقدرة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> أي إلى جانبه عيناً أو جهةً. قال بعض العارفين: قِبْلَةُ الْبَشَرِ الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكَرَوِيْبِيْنَ<sup>(٤)</sup> الكرسي، وقبلة حَمَلَةَ الْعَرْشِ العرش، ومطلوب الكلُّ وجهُ اللهُ تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى بالمدينة إلى بيت المقدس، ثم تَحَوَّلَ إلى الكعبة. والصحيح أنه صَلَّى إليه سبعة عشر شهراً، واختلفوا كيف كانت صلاته قبل ذلك، فعن ابن عَبَّاسٍ: فرض الله تعالى الصلاة ليلة الإسراء إلى بيت المقدس رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبِ ثلاثاً، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي إلى الكعبة، ووجهه إلى بيت المقدس، ثم زيد في الصلاة بالمدينة حين صُرِفَ إلى الكعبة ركعتان إلا المغرب. وعن ابن جُرَيْجٍ: «أول ما صَلَّى عليه الصلاة والسلام إلى الكعبة، ثم صُرِفَ إلى بيت المقدس - يعني قبل الهجرة - فصلَّتْ الأنصار قبل قدومه بثلاث

(١) سنن أبي داود ٤٢١/١ - ٤٢٢، كتاب الصلاة (٢)، رقم (٦٤١).

(٢) الجيب: جيب القميص: ما يدخل منه الرأس عند لبسه. المعجم الوسيط، ص ١٤٩، مادة (جيب).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٥٠).

(٤) الكَرَوِيْبِيُونَ: الْمُقَرَّبُونَ. النهاية: ١٦١/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١١٥).

## وَالنِّيَّةُ.

وَعَوَازَةُ الرَّجُلِ: مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ. ....

نحو بيت المقدس، وصلى النبي ﷺ بعد قدومه ستة عشر شهراً.

وروى أبو داود: «أَنَّ يَهُودِيًّا خَاصِمَ أَبَا الْعَالِيَةِ فِي الْقِبْلَةِ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: إِنَّ مُوسَى كَانَ يَصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وَكَانَتِ الصَّخْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَسْجِدُ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَأَنَا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ وَقِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَأَخْبَرَ أَبُو الْعَالِيَةِ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَقِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ».

(وَالنِّيَّةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup> والإخلاص لا يكون إلا بالنية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». رُوِيَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ بِ: «إِنَّمَا»، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانَ بِدُونِهَا، وَرُوِيَ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ وَحَدَهَا [٧٩ - ب]، وَإِفْرَادِ الْعَمَلِ وَحَدَهُ، وَإِفْرَادِ كُلِّهِمَا، وَكُلِّهَا صَحَّاحٌ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمَوْقَافَةِ شَرْحِ الْمَشْكَالَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن شروط الصلاة: الوقت، وقد تقدّم.

(وَعَوَازَةُ الرَّجُلِ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ (مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوَازَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَرَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُزُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَقَطَهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ». وَقِيلَ: ابْتِدَاءُ الْعَوْرَةِ مِنَ السَّرَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخُلَافِيَّاتِ». وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» لِمَا رَوَيْنَا.

ولنا ما في سنن الدارقطني عن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» وَقَصَّرَ مَالِكُ الْعَوْرَةَ عَلَى السَّوَاتِينِ<sup>(٣)</sup> وَهَمَا: الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ لِمَا ظَاهَرَ

(١) سورة البينة، الآية: (٥).

(٢) ٣٥/١ - ٤٣.

(٣) هذا الكلام موهم على إطلاقه، وتحريف الكلام عند المالكية هو كالأني: ينقسم الكلام عليه إلى ثلاثة أقسام: =

قول أنس: «لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ صَلَّيْنَا عِنْدَهُمَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلَسُ<sup>(١)</sup>، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيْفُهُ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ، ثُمَّ انْحَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ». والنقصة في «الصحيحين». ولقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَمْضُطَّجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنِ فِخْذِهِ أَوْ سَاقِيَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عِثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمَوَى عَلَيْهِ

(١) العورة في الصلاة. (٢) حكم العورة المغلطة والمخففة. (٣) العورة بالنسبة للنظر.

(١) العورة في الصلاة: تنقسم العورة في الصلاة إلى مغلطة ومخففة للرجل والمرأة.

- فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمغلطة منها: السواتان، من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين أليتيه. (مفردها آلية، والجمع: آليات، والمثنى: آليتان) وعورته المخففة من المؤخر: الأليان، ومن المقدم: العانة وما فوقها إلى السرة.

- والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، والمغلطة منها: البطن والفخذان وما بينهما، وما حاذاهما من الخلف. والمخففة ما عدا ذلك، كالصدر والظهر، وأعالي الكتفين والأطراف، كظهور قدميها إلى ركبتيها، وذراعها وشعرها، وما فوق منحراها.

(٢) حكم العورة المغلطة والمخففة: ستر العورة المغلطة واجب للصلاة، وشرط فيها مع القدرة، فلو صلى غريباً ناسياً أو عامداً، أو جاهلاً، فصلاته باطلة، يعيدها أبدأ، وإن صلى غريباً لعجز أعاد في الوقت.

أما المخففة، فقد اتفق العلماء على وجوب سترها، واتفقوا على أن ستر العورة ليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن صلى كاشفاً للعورة المخففة عمداً أو جهلاً أو نسياناً أعاد في الوقت استحباباً، وإن كان كَشَفَهَا حراماً أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر لإيها من غيره بتأتم. وهذه المسألة كمن لبس خاتم الذهب في الصلاة، فصلاته صحيحة وليس له خاتم الذهب حرام.

(٣) العورة بالنسبة للنظر: أما العورة الواجب سترها عن أعين الناس فهي:

من الرجل: ما بين السرة والركبة، بالنسبة للرجال والمحارم، أما بالنسبة للمرأة الأجنبية، فلا يجوز أن ترى من الرجل الأجنبية إلا الوجه والأطراف.

وعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، ما بين السرة والركبة، ومع المحارم ما عدا الوجه والأطراف، وكلها عورة بالنسبة للرجل الأجنبية إلا الوجه والكفين. انظر «الفقهاء المالكي في ثوبه الجديد» ١٧٧/١ - ١٨٠ و«منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل» ٢١٩/١ - ٢٣٠.

وبهذا يتبين لنا أن التفريق بين العورة المغلطة والمخففة هو في الصلاة فقط، أما ستر العورة عن أعين الناس، فلم يفرقوا فيه بين مغلطة ومخففة، وإن كانتا تختلفان في الإثم من حيث درجة الحرمة، ولكن العلماء اتفقوا على وجوب سترها عن الأعين، وحرمة كشفها.

ويظهر لنا أن ما يتناقله العوام من أن مذهب الإمام مالك يبيح كشف ما عدا السواتين كلام مغلوط وموهوم وناشره بين الناس آثم ومضلل، نسأل الله السلامة.

ونتعدر عن هذه الإطالة ولكن لما تفاقم الأمر وانتشر احتاج إلى بيان.

(١) سبق شرحها ص ١٨٤، التعليقة رقم (٤).

وَالْأَمَّةُ: هَذَا مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. وَالْحُرَّةُ: بَدْنُهَا.....

ثيابه» الحديث<sup>(١)</sup>.

قلنا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَطَّى فَنَحْنُ بِسُرْعَةٍ لَمَّا انْكَشَفَ. وَتَزْوِيدُ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ يَمْنَعُ تَمَامَ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ. وَعَلَى التَّنَزُّلِ يُحْتَمَلُ الْكَشْفُ عَلَيَّ جَانِبَيْهَا دُونَ جَانِبَيْهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَلَى طَرَفِ فَخِذِهِ وَهُوَ الرُّكْبَةُ وَالسَّاقُ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ شَيْخُ الرَّاوي. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْجُمْهُورَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفَخِذُ [٨٠ - أ] عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(وَالْأَمَّةُ) أَي وَعَوْرَةُ الْأَمَّةِ وَلَوْ كَانَتْ مُدْبِرَةً<sup>(٣)</sup>، أَوْ أُمَّ وَلِيدٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مُكَاتَّبَةٍ<sup>(٥)</sup>. (هَذَا) أَي مَا ذُكِرَ: مِنْ تَحْتِ [السَّيْرِ إِلَى تَحْتِ] الرُّكْبَةِ (مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا) لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ بِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِيهَا، لِمَا فِي «أَنَارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ أَنْ يَتَّقَعْنَ، وَيَقُولُ: لَا تُشَبِّهَنَّ بِالْحَرَائِرِ». وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أُمَّةً لَأَلِ أَنَسٍ رَأَاهَا مُتَّقِنَةً، فَقَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكَ لَا تُشَبِّهِي بِالْحَرَائِرِ». وَأَصْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(وَالْحُرَّةُ) أَي وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ (بَدْنُهَا) أَي جَمِيعُ أَعْضَائِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «الْحُرَّةُ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٨٦٦/٤، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٤٤)، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَانَ (٣)، رَقْمُ (٢٦)، بَلْفِظُ: «كَاشَفًا عَنْ فَخِذِهِ». بِالنِّسْبَةِ.

(٢) الْمَقْصُودُ هُنَا خِشْلُ الْكَشْفِ عَلَى جَانِبِ مِنَ الْعَوْرَةِ - أَي جِزءٍ مِنْهَا - لَا عَلَى الْجَانِبَيْنِ - أَي كُلِّهَا - (٣) الْمُدْبِرَةُ: الرَّقِيقُ الَّذِي عُثِقَ عَلَى مَوْتِ سَيِّدَتِهَا، وَمِثَالُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٨.

(٤) أُمُّ الْوَلَدِ: الْأُمَّةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدَتِهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٨.

(٥) مُكَاتَّبَةٌ: الرَّقِيقَةُ (الْعَبْدَةُ) الَّتِي تَمَّ عَقْدُ بَيْنِهَا وَبَيْنَ سَيِّدَتِهَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مِئْلَةً مِنَ الْمَالِ نَجْوَماً (مُقْسَطاً) لِتَصِيرَ حُرَّةً. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٥٥ بِتَصْرِيفٍ.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٧) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: (٥٩).

إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ.

وَكَشَفَ رُبْعَ الْغُضُوِّ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ. وَالسَّاقُ غُضُوٌّ وَخَدَهُ، كَالْفَخِذِ، وَالذَّكْرُ مُنْفَرِدًا، وَالْأُنْثَىَيْنِ،

(إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> أي إلا ما جرت به العادة على ظهورها للأجانب من الوجه والكف والقدم، إذ من ضرورة إبداء الزينة إبداء مواضعها، والكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأن المرأة لا تجد بُدًّا من مزاوله الأشياء بيديها. ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً: الشهادة والمحكمة، وتضطرُّ إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات. وعن أبي حنيفة: أن القدم عورة، وبه قال الشافعي لما روي: «أن أم سلمة قالت: سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في دِرْعٍ<sup>(٢)</sup> وخِمَارٍ وليس لها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً<sup>(٣)</sup> يُعطي ظهور قدميها».

(وَكَشَفَ رُبْعَ الْغُضُوِّ) أي أي عضو كان (يَمْنَعُ) أي صحة (الصَّلَاةَ) ولا تفسد الصلاة عندنا بانكشاف القليل من العورة في زمن كثير، وهو ما يؤدَّى فيه رُكْنٌ كعكسه: وهو أن يَنْكَشِفَ منها كثير في زمن يسير، كما لو هَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ غَوْزَتَهُ، فتدارك [ب - ٨٠] سترها في الحال. وأفسدها مالك والشافعي، لأنَّ الستر شرط صحة الصلاة مطلقاً ولم يوجد. ولنا اعتبارها بالوفاقية<sup>(٤)</sup>، بجامع الضرورة.

(وَالسَّاقُ) أي ساق الحرة (غُضُوٌّ) أي كامل (وَخَدَهُ) وهو من عورتها فيمنع انكشاف رُبْعِهِ الصَّحَّةَ (كَالْفَخِذِ) أي من الرجل والمرأة، والركبة من الفخذ، وقيل: عضو منفرد.

(وَالذَّكْرُ) عطف على الفخذ دون الساق لقوله بعد هذا والأُنْثَىَيْنِ بالجر (مُنْفَرِدًا) احترز به عن قول بعضهم: أنَّ الذَّكْرَ مع الأُنْثَىَيْنِ عضوٌ واحدٌ (وَالأُنْثَىَيْنِ) أي منفردين كما في الذَّيَّةِ. وأذُنُهَا عورةٌ بانفرادها، وأما ثَدْيُهَا فإن كان مرتفعاً تَبَعَ صَدْرُهَا، وإن كان مُنْكَسِرًا صار أصلاً بنفسه. وكلٌّ من الأَلْيَتَيْنِ عضوٌ على حدة، والذَّبْرُ نالهما في الصحيح.

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: قميصها. النهاية: ١١٤/٢.

(٣) سَابِغًا: أي تاماً. النهاية: ٣٣٨/٢.

(٤) في المطبوع: «بالوفاقية».

## وَشَغْرِ نَزَلَ.

وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَهِيَ: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ، وَبَيْنَ الْعَوْرَةِ الْخَفِيفَةِ وَهِيَ: غَيْرُهُمَا مِنْ مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْإِنْكَشَافِ الْمَانِعِ وَغَيْرِ الْمَانِعِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَفَسَادِهَا، وَهَذَا أَيْضاً عَلَى الصَّحِيحِ. وَذَكَرَ الْكَوْخِيُّ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْغَلِيظَةِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ، وَفِي الْخَفِيفَةِ الرَّبْعُ<sup>(١)</sup>، كَمَا فِي نَوْعِي النِّجَاسَةِ. وَهُوَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ التَّغْلِيظَ فِي الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَخْفِيفٌ، لِأَنَّهُ اعْتَبِرَ فِي الذُّبُرِ قَدْرَ الدَّرْهِمِ، وَالذُّبُرُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ. فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ الذُّبُرِ مَكْشُوفاً، وَهُوَ تَنَاقُضٌ، فَافْهَمِ.

ثُمَّ السَّائِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ رُؤْيَا الْعَوْرَةَ لَا يَكْفِي لِجَوَازِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ السِّتْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَإِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَحْلُولِ الْجَيْبِ، اخْتَلَفَ فِيهِ: فِي «نَوَادِرِ ابْنِ شِجَاعٍ» أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ، وَسَوَّى بَيْنَ كَثِيفِ اللَّحِيَةِ وَخَفِيفِهَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «الْوَأَقِعَاتِ»: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عَوْرَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِ دُونَ نَفْسِهِ. انْتَهَى. لَكِنْ يُشْكَلُ بِمَسْأَلَةِ إِذَا صَلَّى فِي مَفَازَةٍ أَوْ بَيْتٍ مَظْلَمٍ مِنْ غَيْرِ سِتْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقاً إِذَا كَانَ عَلَى السِّتْرِ قَادِراً.

(وَشَغْرِ) بِالْجَرِّ أَيِ وَكَشَعَرٍ (فَنَزَلَ) أَيِ مِنْ رَأْسِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَخْتَارِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَوْرَةٌ وَإِلَّا جَازَ النَّظَرَ إِلَى صُدْغِ<sup>(٢)</sup> الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ طَرَفِ نَاصِيَتِهَا، وَهَذَا [٨١ - أ] يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ فِي غَسْلِهِ حَرَجاً. انْتَهَى.

اغْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَضْوِ غَيْرِ عَوْرَةٍ وَجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، إِذْ جِلُّ النَّظَرِ مَنْوُطٌ بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ انْتِفَاءِ الْعَوْرَةِ، وَلِذَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا، وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ<sup>(٣)</sup>، إِذَا شَكَ فِي الشَّهْوَةِ مَعَ انْعِدَامِ الْعَوْرَةِ، وَهَذَا وَجْهِ الرِّوَايَةِ النَّافِيَةِ.

ثُمَّ الْعَوْرَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ، فَالْغَلِيظَةُ: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ، وَالْخَفِيفَةُ: مَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى مَا ذُكِرَ مَرَاتِبُ احْتِسَابِ هُنَالِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَيِ رُبْعِ الْعَضْوِ.

(٢) الصُّدْغُ: جَانِبُ الْوَجْهِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْأُذُنِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٥١٠، مَادَةٌ (صُدْغ).

(٣) الْأَمْرَدُ: الَّذِي أَبْطَأَ بَنَاتُ وَجْهِهِ، وَقِيلَ: الَّذِي لَمْ تَتَبَّ لِحْيَتَهُ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٢١٧، مَادَةٌ (مَرْد).

(٤) أَيِ تَجْمَعُ بِالْأَجْزَاءِ، مِثَالُهُ: انْكَشَفَ ثَمْنٌ فَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَثَمْنٌ فَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، يُجْمَعُ الثَّمْنُ إِلَى الثَّمَنِ حَسَاباً، فَيَكُونُ رُبْعاً، فَيَمْنَعُ. وَلَوْ انْكَشَفَ ثَمْنٌ فَخَذَهُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ فَخْذِهِ، وَنَصَفَ ثَمْنٌ =

وَعَادِمٌ مُزِيلُ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدِّ. وَلَمْ تَجْزُ عَارِيًا وَرُبُعُ تَوْبِهِ طَاهِرٌ،  
وَفِي أَقْلٍ: الْأَفْضَلُ مَعَهُ. وَعَادِمٌ التَّوْبِ يَجُوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ قَاعِدًا مُومِنًا.

(وَعَادِمٌ مُزِيلُ النَّجَسِ) أَيُّ الْحَبَثِ عَدَمًا حَقِيقِيًّا أَوْ حَكْمِيًّا، كَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، لَكِنْ يَخَافُ الْعَطَشَ. (صَلَّى مَعَهُ) لِلضَّرُورَةِ (وَلَمْ يُعِدِّ) وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فِي وَسْعِهِ.

(وَلَمْ تَجْزُ) أَيُّ الصَّلَاةِ حَالَ كَوْنِ الْمُصَلِّي (عَارِيًّا وَرُبُعُ تَوْبِهِ طَاهِرٌ) لِأَنَّ نَجَاسَةَ رُبْعِ التَّوْبِ تَقُومُ مَقَامَ نَجَاسَةِ كُلِّهِ حَالَ عَدَمِ الْإِضْطِرَّارِ، فَيَقُومُ طَهَارَةُ رُبْعِهِ مَقَامَ طَهَارَةِ كُلِّهِ حَالَ الْإِضْطِرَّارِ (وَفِي أَقْلٍ) أَيُّ فِي تَوْبٍ أَقْلٍ مِنْ رُبْعِهِ طَاهِرٌ، وَكَذَا فِي نَجَاسَةِ الْكُلِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (الْأَفْضَلُ) أَنْ يُصَلِّيَ (مَعَهُ) لِحَصُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلِأَنَّ فَرَضَ السُّتْرِ عَامٌ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، وَفَرَضَ الطَّهَارَةَ مُخْتَصًّا بِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عُزَيَانًا قَاعِدًا يُومِيءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عُزَيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهَذَا دُونَهَا فِي الْفَضْلِ.

(وَعَادِمٌ التَّوْبِ) أَيُّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مِنْ حَشِيشٍ وَغَيْرِهِ، كَتَلَطُّيخٍ بَدَنِهِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ (يَجُوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا) يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (وَيُنْدَبُ قَاعِدًا) مَاذَا رَجَلَيْهِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ (مُومِنًا) بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ تَرَكَ السُّتْرَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَفِي الْقُعُودِ إِثْنَانِ بِهِ، وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَأَوْجِبَ الْقِيَامَ زُفَرَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ فِي الْقِيَامِ تَرَكَ السُّتْرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِهِ، وَفِي الْإِيمَاءِ تَرَكَ فُرُوضَهُ وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا. وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً، فَصَلُّوا قَعُودًا بِإِيمَاءٍ». قَالَ سَيْبُ بْنُ الْجَوْزِيِّ: رَوَاهُ الْخَلَّالُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «الْعَارِي [ب] يُصَلِّي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ». وَعَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَتَتْهُمْ أَحَدُهُمْ، صَلُّوا قَاعِدِينَ، وَكَانَ إِتْمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ يُومِئُونَ إِيمَاءً. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعُرَيَّانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ». وَهُوَ تَفْصِيلُ حَسَنِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ.

ذلك الفخذ من موضع آخر، لا يمنع. انتهى. ورد المختار على الدر المختار ٢٧٤/١. وقد ذكر

تفصيلاً مهماً حول أعضاء عورة الرجل والمرأة. فانظره، فإنه مفيد.

وَقِبْلَةُ خَائِفِ الاستِقْبَالِ جِهَةٌ قُدْرَتِهِ. وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ الْقِبْلَةَ تَحَرَّى.....

(وَقِبْلَةُ خَائِفِ الاستِقْبَالِ) من عَدُوٍّ، أو سَبَّحٍ، أو عَرَقٍ بَأَنَّ كَانَ عَلَى خَشْبَةِ فِي الْبَحْرِ، فَقِبْلَةٌ مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ (جِهَةٌ قُدْرَتِهِ) لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ عَنِ التَّوْجُّهِ إِلَى قِبْلَتِهِ. وَكَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الاستِقْبَالِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَكَذَا الْعَاجِزُ عَنِ النَّزُولِ عَنِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ لِحُوفٍ، أَوْ لِمَرِيضٍ أَوْ لَطِينٍ وَرَدَّعِيَّةً<sup>(١)</sup>، أَوْ لِنَفُورِهَا، وَعَدِمَ وَقُوفِهَا، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ رُكُوبِهَا بَعْدَ نَزْوِلِهِ عَنْهَا.

وَقِبْلَةٌ مَنْ بِمَكَّةَ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ الْمَشَاهِدِ لَهَا، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَائِلٌ لِإِمْكَانِ إِدْرَاكِهِ. وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ كَالْغَائِبِ، لِلزُّومِ الْحَرَجِ فِي إِلْزَامِ حَقِيقَةِ الْمُسَامَاةِ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ بَقْعَةٍ يُصَلِّي فِيهَا، لِأَنَّ أَدْنَى انْحِرَافٍ مِنَ الْقَرِيبِ يُخْرِجُهُ عَنْهَا، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْمَشَاهِدِ. وَأَعْرَبَ الْعَيْنِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَقَرَّضَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الْمَكِّيُّ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَتْ الْجُذْرَانِ يَقَعُ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى شَطْرِ الْكَعْبَةِ. انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى بَيْنَ قَوْلِهِ: فَرَضَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: يَنْبَغِي.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْهَمَّامِ: أَنَّ فِي التَّنْظِيمِ: الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ مِنَ بَمَكَّةَ، وَمَكَّةَ قِبْلَةٌ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْعَالَمِ. قَالَ الْمَصْنُفُ - يَعْنِي صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ» - فِي «التَّجْنِيسِ»: هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَعَايِنَتِهَا، فَالْشَّرْطُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَمَعَايِنُهَا، فَالْشَّرْطُ إِصَابَةُ جِهَتِهَا. وَهُوَ الْمَخْتَارُ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، وَاللَّهُ الْهَادِي فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ.

وَأَمَّا النَّائِي عَنْهَا فَيَكْفِي إِصَابَةُ جِهَتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَيْنِهَا عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَائِخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ الْجُزْجَانِيُّ: عَيْنُ الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي افْتِرَاضِ عَيْنِهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. [٨٢ - أ]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى حَسَبِ الْوَسْعِ: وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ بِمَكَّةَ الْجِهَةَ. لَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(وَإِنْ عَدِمَ) أَي لَمْ يَجِدْ مَرِيدَ الصَّلَاةِ (مَنْ يَعْلَمُ الْقِبْلَةَ) وَهُوَ يَجْهَلُهَا بِانْطِمَاسِ الْأَعْلَامِ، وَتَرَاقِمِ الظَّلَامِ، وَتَضَامِّ الْغَمَامِ<sup>(٣)</sup> (تَحَرَّى) أَي صَلَّى إِلَى جِهَةِ اجْتِهَادِهِ لِأَنَّهَا

(١) الرَّدَّعِيَّةُ: الْوَحْلُ الْكَثِيرُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٣٣٨، مَادَّةُ (رَدَّعَ).

(٢) الْمُسَامَاةُ: الْمَقَابِلَةُ.

(٣) تَضَامُّ الْغَمَامِ: انْتِظَامٌ - أَي اجْتِمَاعٌ - بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (ضَمَّ)، ص: ٥٤٤.



وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئَةً تَحْرَى، بَلْ مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ. وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّياً اسْتَدَارَ.

قبلته حيث يسع قدرته، لقوله تعالى ﴿فَأَيُّمَّا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أي قبلته كما ارتضاه. فَإِنَّ الآيَةَ نزلت في الصلاة حال الاشتباه. ولما زُوِيَ من طرق ضعيفة قد يُحَسِّنُ الحديث بتعديدها: «أَنَّ بَعْضَ الصَّاحِبَةِ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ فِي لَيْلَةِ مَظْلَمَةٍ، وَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطُوطاً، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوهَا لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّ بِأَمْرِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ». ولما رَوَى ابن ماجه والترمذي من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ»، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فِي لَيْلَةِ مَظْلَمَةٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتِ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلِينَا لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيُّمَّا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

(وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئَةً تَحْرَى) الْقِبْلَةَ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطُوهَ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ فِي حَقِّهِ: وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةِ تَحْرِيهِ. وَأَوْجِبَ مَالِكٌ إِعَادَتَهُ فِي الْوَقْتِ، وَالشَّافِعِيُّ مُطْلَقاً. (بَلْ) يَعِيدُ (مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ) بِأَنَّ شَكَّ فِي الْقِبْلَةِ، وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ، وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ. وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَوَّاهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَقْتَدِي ذَلِكَ الرَّجُلَ بِهِ. قَالَ: وَعِنْدِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يَسْأَلُهُ.

(وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ) أَي رَأْيِ الْمَتَحَرِّ حَالُ كَوْنِهِ (مُصَلِّياً اسْتَدَارَ) لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْجِتْهَادِ بِمَنْزِلَةِ النَّسْخِ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءً إِذْ جَاءَهُمْ آيَةٌ فَقَالَ: إِنَّ [٨٢ - ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَقَالَ فِيهِ: «فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلُّوا رُكْعَةَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قال ابن الجوزي: في السنة الثانية حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ - يعني من الهجرة - قال: وقال محمد بن حبيب الهاشمي: «حُوِّلَتْ - يعني الْقِبْلَةُ - الظُّهْرُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ: زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ بَشْرَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ الْمَعْرُورِ فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَتَغَدَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَحَانَتِ الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٥).

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ، بَلْ تَقَدَّمُهُ، أَوْ عِلْمُ مُخَالَفَتِهِ. وَيُقْصَدُ صَلَاتُهُ وَ  
اِقْتِدَاءُهُ، إِنْ اِقْتَدَى مُتَّصِلًا بِالتَّخْرِيمَةِ، .....

الشام، ثم أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَدَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَدَارَتْ  
الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَسُمِّيَ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ لِهَذَا.

(وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) أَيِ الْمُقْتَدِي (جِهَةَ إِمَامِهِ) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةً  
مَعَ إِمَامِهِ، وَتَوَجَّهَ كُلُّ مَنِهَا بِالتَّحْرِي إِلَى جِهَةِ، وَكَانَ الْمَأْمُومُ جَاهِلًا جِهَةَ إِمَامِهِ، لَا  
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى مَا هُوَ الْقِبْلَةُ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ جِهَةٌ تَحْرِيهِ. وَصَارَ كَمَا لَوْ  
صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفَةَ جِهَةِ إِمَامِهِ، لَعَدِمَ اعْتِقَادَهُ بِأَنَّ  
إِمَامَهُ عَلَى الْخَطَأِ فِي تَوَجُّهِهِ [إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ] <sup>(١)</sup>.

(بَلْ) يَضُرُّ (تَقَدَّمُهُ) عَلَى إِمَامِهِ لِتَزُكِّ فَرَضَ مَقَامِهِ، كَمَا إِذَا صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ  
مَعَ إِمَامِهِ. (أَوْ عِلْمُ مُخَالَفَتِهِ) جِهَةَ إِمَامِهِ لَعَدِمَ اعْتِقَادَهُ أَنَّ إِمَامَهُ، عَلَى الْخَطَأِ، «فَعَلِمَ» مُصَدَّرٌ  
مَرْفُوعٌ بِالْعَطْفِ عَلَى تَقَدُّمِهِ.

(وَيُقْصَدُ) أَيِ الْمَصْلِيِّ بِقَلْبِهِ (صَلَاتُهُ) سَوَاءٌ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًا  
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا، يُجْمَعُ عَلَى  
صِحَّتِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ سَبْعُ مِثْقَلِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَهُوَ مَشْهُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
آخِرِهِ، غَرِيبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوْلِهِ، وَلَيْسَ مُتَوَاتِرًا لِفَقْدِ الشَّرْطِ فِي بَدْئِهِ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَتَمَيَّزُ  
الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ يَرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الْوَقْتِ، وَغَرَبَتْ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ النِّيَّةُ عِنْدَ  
الشُّرُوعِ جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَفِي «الرُّقَبَاتِ»: [٨٣ - أ] مِنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي  
كَانَ الْقَوْمُ فِيهَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ كَثُرَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ، فَهُوَ دَاخِلٌ مَعَ الْقَوْمِ، لِأَنَّ  
النِّيَّةَ وَجِدَتْ فَبَقِيَ حَكْمًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُبْطِلَ وَلَمْ يَوْجَدْ. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهَا  
الِاتِّصَالَ بِخِلَافِ الْأَرْكَانِ، وَفِي هَذَا تَوْسِعَةٌ وَرَفَقٌ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(و) يَقْصَدُ (اِقْتِدَاءَهُ) بِالْإِمَامِ (إِنْ اِقْتَدَى) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَسَادَ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يَدُلُّ  
مِنَ التَّزَامَةِ فِي نَيْتِهِ، وَلَوْ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ إِذَا عَمِرُوا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ اِقْتَدَى بِغَائِبٍ، وَلَوْ  
نَوَى الْاِقْتِدَاءَ طَائِفًا أَنَّهُ زَيْدٌ إِذَا هُوَ عَمِرُوا، يَجُوزُ.

(مُتَّصِلًا) ذَلِكَ الْقَصْدُ (بِالتَّخْرِيمَةِ) أَيِ بِتَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ بَيْنَهُمَا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) غَرَبَ: أَيِ بَعُدَ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ١٩٧ مَادَّةُ (غَرَبَ).

وَمَعَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ. وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ نِيَّةٌ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَشَرِطٌ لَهُمَا التَّعْيِينُ لَا الْعَدَدُ.

بعمل يمنع الاتصال كالكلام، والأكل، والشرب، ونحوها، ولا يجوز الصلاة بنية متأخرة عن التكبير، لئلا يخلو أول جزء من القيام عن النية فلا يكون عبادة، فلا يكون الباقي أيضاً عبادة، لأنه مبني عليه، وهذا هو الصواب وهو ظاهر الرواية. وقال الكرخي: يصح ما دام في الشاء، وقيل: يصح إذا تقدمت على الركوع، وهذا أيضاً مبني على أن تكبيرة التحريمة شرط، ولا ترتيب بين الشرائط. وإنما لا بد [من] (١) وجود كلها قبل أركان الصلاة. فإذا وُجِدَتِ النية قبل الركوع فقد قارنت بعض القيام وحصل المرام.

(وَمَعَ اللَّفْظِ) أي والقصد مع التلَفُظ بما يدل عليه (أَفْضَلُ) منه بلا تَلَفُظٍ، لأنَّ اللسان ترجمان الجنان، وهذا بدعة حسنة استحسناها المشايخ للتقوية، أو لدفع الوسوسة، ولا عبرة بالنطق باللسان وحده، حتى لو نَطَقَ بظَهْرٍ ونوى عصراً، يكون عصراً.

وأما التكبير، فلا بد منه للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم، وإسماعيل بن عُليمة، فإنهما يقولان: يَصِيرُ شارِعاً بمجرد النية، والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة زينة الصلاة، وليست من الواجبات. وَشَرِطَ الشافعي المقارنة بينهما. وفي كيفيتهما لأصحابه وجهان: إما النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان والفراغ منهما معاً، وإما القرآن العزفي بحيث يُعَدُّ مستحضراً للصلاة غير غافل عنها، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي [٨٣ - ب]، وقريب من مذهب أصحابنا.

(وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ) سواء كان نفلاً، أو سنة مؤكدة، (نِيَّةٌ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ) لأنَّ تعيين النوافل والسنن بوقوعها في أوقاتها، فلا يَفْتَقِرُ إلى تعيين (وَشَرِطٌ لَهُمَا) أي للفرض والواجب (التَّعْيِينِ) لأنَّ الفروض والواجبات كثيرة، فلا بد من تعيين ما يراد أداؤه في النية (لا الْعَدَدُ) أي لا يُشْتَرَطُ للفرض والواجب نية عدد الركعات، لأنَّ قصد التعيين مُغْنِي عنه، ولو نوى الظهر ثلاثاً، أو الفجر أربعاً جاز. وكذا لا يشترط نية الكعبة، لا عينها ولا جهتها، لأن القيام لَمَّا تَعَيَّنَ للصلاة بالنية، تَعَيَّنَ الاستقبال للصلاة ضرورة، ولأن الاستقبال شرط، والشرط لا يحتاج إلى نية كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرَضُهَا: التَّحْرِيمَةُ،

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعيّدة، والهاء عوض عن الواو، والمتكلمون قرءوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف. والمراد بالصفة ههنا: الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها.

(فَرَضُهَا) أَي مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِيهَا: (التَّحْرِيمَةُ) أَي تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتَاحِ. وَسُمِّيَتْ تَحْرِيمَةً: لِأَنَّ بِهَا تَحْرِيمُ أُمُورٍ كَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَهَا، وَالتَّحْرِيمُ: جَعْلُ الشَّيْءِ مُحْرَمًا، وَالهَاءُ لِتَحْقِيقِ الْأَسْمِيَةِ. وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَنَا، وَرُكْنٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِلَّا مَا هِيَ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا، مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ: مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(١)</sup> والكل لا يُعْطَفُ عَلَى جِزْئِهِ بِالْفَاءِ، وَأَجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ جِنْسِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَا بَيَانَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَكَانَ التَّسْبِيحُ فَرَضًا، وَبِأَنَّهَا لَا تُسَلَّمُ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ لِلتَّحْرِيمَةِ، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، أَوْ مُنْخَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةَ، وَأَزَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ التَّحْرِيمَةِ جَازًا. وَلَوْ سَلَّمُ اشْتِرَاطَ [٨٤ - أ] ذَلِكَ لِلتَّحْرِيمَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ. وَلِهَذَا شُرِطَ لَصِحَّتِهَا الْقِيَامُ عِنْدَ الْقِدْرَةِ.

وتمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندنا يجوز، لأنَّ شرط الفرض يَصْلُحُ شَرْطًا لِلنَّفْلِ كَسَائِرِ الشَّرُوطِ. وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا رُكْنُ الْفَرْضِ، وَرُكْنُ الْفَرْضِ وَجُزْؤُهُ لَا يَقَعُ جِزْأً مِنَ النَّفْلِ.

ثم مثبت فرضيتها، شرطاً كانت أو ركناً، قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾<sup>(٢)</sup> وقد جاء في التفسير: أنه أريد به تكبيرة الافتتاح، ولأنَّ الأمر للإيجاب، وما ورائها ليس

(١) سورة الأعلى، الآية: (١٥).

(٢) سورة المدثر، الآية: (٣).

وَالْقِيَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، فِي كُلِّ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ، .....

بفرض، فعين هذا التكبير، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عليّ كرم الله وجهه، وحسنه النووي.

(وَالْقِيَامُ) يعني في غير السنن، والنوافل لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي ساكتين، أو داعين، أو خاشعين، أو مخلصين، أو طائعين. والمراد في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها، ولما رَوَى البخاري، وأحمد والأربعة من حديث عمران بن حُصَيْن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ».

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) طويلة كانت، أو قصيرة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup> وَمَا دُونَ الْآيَةِ غَيْرَ مَرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَقْبَلُ الْآيَةَ.

(فِي كُلِّ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرَضِ) أي: أي ركعتين كانتا منه. وقال مالك: في أكثره. وقال زُفَر: في ركعة واحدة، وبه قال الحسن البصري.

ولنا أَنَّ الأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى فِي عَدَمِ سَقُوطِهَا فِي السَّفَرِ، فَتَثْبِتُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ، وَالنَّفْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ رَكَعَةٍ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ عِنْدَهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>. وَسَيَأْتِي عَنْهُ الْجَوَابُ. إِلَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَعْدَ الأَوَّلِيَيْنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ. كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» وَفِيهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ [ب - ٨٤] الْمَدَاوِمَةِ وَالْمَوَاطِبَةِ الْوَجُوبِ، خِصُوصاً وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَخْرَجِيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ». لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا». وَرَوَى الطُّحَاوِيُّ عَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ نَاساً يَقْرَءُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٢) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٣) سيأتي تخريجه عند المؤلف ص ٢٣١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٦٩)، رقم (٢٤٧).

وَفِي كُلِّ مِنْ رَكَعَاتِ الْوِثْرِ وَالثَّقَلِ.

وَالْمُكْتَفِي بِهَا مُسِيءٌ. وَعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثٌ قِصَارًا. وَالرُّكُوعُ،  
وَالشُّجُودُ.

فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت<sup>(١)</sup> ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ كانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً.

قال الطُّحَاوِيُّ: وقد زُوي عنه خلاف ذلك، كما حدَّثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: «حَفِظْتُ السُّنَّةَ، غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ فهذا يدل على أنه ما تحقق عنده قراءة رسول الله ﷺ، وعند غيره تحقق، كما هو مقرر في محله، ومن حَفِظَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

مع أنه قد زُوي عن ابن عباس مِنْ رَأْيِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، كما رواه الطُّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ». وفي رواية له عنه: «لَا تُصَلِّ صَلَاةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». كَذَا حَقَّقَهُ الطُّحَاوِيُّ وَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمُخْرَجِينَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ جُزْمَهُ بِنَاءٍ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَتَرَدُّدِهِ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِهِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ هُوَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(وَفِي كُلِّ مِنْ رَكَعَاتِ الْوِثْرِ وَالثَّقَلِ) أَمَا النِّفْلُ، فَلَأَنَّ كُلَّ شَفَعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ، فَصَارَ كَرَكَعَتِي الصَّبْحِ، وَلِهَذَا لَا يُؤْتَرُ فَسَادُ شَفَعٍ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَا الْوِثْرُ فَلِإِلْحَاقِهِ بِالنِّفْلِ احْتِيَاظًا، لِأَنَّ دَلِيلَ وَجُوبِهِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ. (وَالْمُكْتَفِي بِهَا) أَيُّ بِالْآيَةِ (مُسِيءٌ) أَيُّ آثَمٌ لَتَرَكَه الْوَاجِبُ: وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ. (وَعِنْدَهُمَا) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فَفَرَضَ الْقِرَاءَةَ (آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثًا قِصَارًا) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ قَارِئًا فِي الْعُرُوفِ بَدُونَ مَا ذُكِرَ.

(وَالرُّكُوعُ) عَطَفَ عَلَى التَّحْرِيمَةِ (وَالشُّجُودُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup> فَأَركَانَ الصَّلَاةِ شُرِعَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُتَفَرِّقَةً، وَعُرِفَ التَّرْتِيبُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: لَقَطَعْتُ، وَالْمَثْبُوتُ: مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ الطُّحَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ»، ٢٠٥/١.

(٢) مِثَالُهُ: إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَفَلَ وَقَعَدَ الْقَعُودَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ طَرَأَ فَاسِدٌ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِنْ هَذَا الْفَاسِدُ لَا يُوَثِّرُ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَإِنَّمَا تُكْتَبُ لَهُ. وَثَمَرَةٌ ذَلِكَ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، لَا الْأُولَيَيْنِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: (٧٧).

بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَبِهِ يُفْتَى.

بفعل رسول الله [٨٥ - أ] ﷺ، وقوله تعالى: ﴿لِئُبَيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. والظاهر: أن السجود الثاني فرض عملي، لأنه لم يثبت بدليل قطعي، وقيل: تثبت فرضيته بالإجماع، حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما.

ثم تكرر السجود دون الركوع أمر تعدي. وقيل: الأولى لامتنال أمر المولى، والثانية لرغم إبليس حيث لم يسجد استكباراً. وقيل: الأولى للأمر، والثانية للشكر. وقيل: الأولى للإيمان، والثانية لبقاء الإيمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداء، والثانية لبقاء الأمان. وقيل: الأولى إشارة إلى خلق الإنسان ابتداء، والثانية إيماء إلى حالته انتهاء. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما يكون السجود (بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ) أي معاً خلافاً لبعضهم (وبه) أي بالجمع بينهما (يُفْتَى) فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتياً بالفرض. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ورواية أسد عن أبي حنيفة. والمشهور عنه<sup>(٣)</sup>: إن اقتصر على أحدهما جاز، كما في «الهداية». وقيل: الاقتصار على الجبهة من غير عذر جائز بالاتفاق، كما في شُرْحِي «المجمّع» و«الكنز».

ولا يُقَامُ السجود على الذقن، والخذ مُقَامُ السجود على الجبهة والأنف. وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجدة ففرض، كما في «الخلاصة». ولو وضع أحدهما دون الآخر تجوز صلاحته، كما لو قام على قدم واحد، كما في «التجريد». وقيل: ووضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع أصبعاً واحدة. وقيل: وَضَعُ القدم ليس بفرض، بل هو سَنَةٌ. ويُفْتَرَضُ وضع اليدين والركبتين في السجود على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَجَدَ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ»<sup>(٤)</sup>: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» رواه أصحاب «السنن الأربعة»، ورواه البيهقي في «مسنده»

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

(٢) سورة طه، الآية: (٥٥).

(٣) أي: عن أبي حنيفة.

(٤) آراب: أي أعضاء. النهاية: ٣٦/١.

وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُدِ،

بلفظ: «أَمِرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ». وكذا الطحاوي بلفظ «السنن» وزاد: «أَيُّهَا لَمْ يَضَعَهُ فَقَدْ انْتَقَصَ». وقيل: يُسَنُّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَشِعْرُهُ مَعْقُوصٌ»<sup>(١)</sup>، كمثل الذي يصلي وهو مكتوف<sup>(٢)</sup>، فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون نفي الجواز، ولأنَّ ماهية السجدة حاصلة بوضع [٨٥ - ب] الوجه والقدمين على الأرض، فكان وضع اليدين والركبتين متعمماً ومكتملاً، لا داخلاً في الماهية.

فإن قيل: روى مسلم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَيْتُ»<sup>(٣)</sup> الشعر ولا الثياب - أي لا أضمهما -: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، والمعدود فيه ثمانية أعظم لا سبعة. فالجواب أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن الجبهة هي العظم الذي منه الأنف. وروى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن أبي حنيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَرَنَ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ». ولو سجد على كور عمامته وطرف ثوبه جاز، خلافاً للشافعي.

ولنا حديث أنس قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». رواه الشيخان وقال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلائد، كذا ذكره علماؤنا. وليس نصاً في المدعى كما لا يخفى، إذ الشافعي يمنع جواز السجدة على ملبوس المصلي لا مطلق الثوب إذا فرش وُصِّلِي عليه، مع الاحتياج إلى تقريره عليه الصلاة والسلام أيضاً على فرض ثبوته وتقديره.

(وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُدِ) أي مقدار ما يسع فيه قراءته إلى: «عبده ورسوله»، لا بقدر إيقاع لفظ السلام، كما قال مالك، فإنَّ السلام فرض عنده فيقدر محله وهو القعود بقدره. وزعم بعض مشايخنا أنَّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة.

ثم القعدة الأخيرة فرض لا ركن خلافاً للشافعي، وأما كانت فرضاً لقوله تعالى:

(١) معقوص: أصل المقص: اللَّيْءُ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية: ٢٧٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٥/١، كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر... (٤٤)، رقم (٢٣٢ - ٤٩٢).

(٣) في المخطوط: أكف، والمثبت من المطبوع، وهو موافق لما في رواية مسلم ٣٥٥/١: كتاب الصلاة (٤)، باب أعضاء السجود والنهي... (٤٤)، رقم (٢٣١).



## وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد التحق فعل النبي ﷺ وقوله بها بياناً، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة. والمواظبة من غير ترك، دليل الفرضية، وإذا وقع بياناً للفرض على الصلاة المجملة، كان متعلقها فرضاً بالضرورة إلا ما خرج بدليله.

وقد روى أحمد وأبو داود والطحاوي عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ». وفي آخر الحديث: «إِذَا قُلْتَ هَذَا [٨٦ - أ] أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»، فعلق عليه الصلاة والسلام تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها. لأن معنى قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا»: أي التشهد في القعود، لأن قول التشهد بدون القعود غير معتبر. وقوله: «أَوْ قَضَيْتَ هَذَا»: أي نفس القعود. ف: «أَوْ» للتنويع، لا لشك الراوي.

فإن قيل: لا يلزم من تعليق التمام بالقعود كونه فرضاً، لجواز أن يكون واجباً، فإن الواجب أيضاً متمم. أجيب بأن قراءة التشهد من الواجبات، ولم يُعَلَّقْ التمام بها. فغلب أن المراد تمام الفرائض. هذا، وحديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة متفق عليه. وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وأنها من كلام ابن مسعود. جاء ذلك صريحاً بإدراجها، وقد أوضح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما. قلت: على الفرض والتسليم، فمثل هذا لا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعاً، فهو في حكم المرفوع إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(وَالخُرُوجُ) أي من الصلاة (بِصُنْعِهِ) أي بفعل المصلي ما ينافيها، وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البزديعي، لأنَّ للصلاة تحريماً وتحليلاً. فلا يخرج منها إلا بال صنع كالحج. وأما على تخريج الكونجيني فليس بفرض وهو الصحيح، لأنه ثبت بدليل ظني: وهو ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ [فَقَدْ تَمَّتْ] صَلَاتُهُ». وفي رواية: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وفي رواية: «قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ» رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. وقال الشافعي: الخروج من الصلاة بلفظ السلام فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) هذا، وقد فضل الزيلعي الكلام على هذه الزيادة في «نصب الراه» ٤٢٤/١، فانظره.

(٣) في الأصل: «تم»، والتصويب من «سنن أبي داود» ٤١٠/١، رقم (٦١٧). وهو بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» الموضع السابق، حديث رقم (٦١٨).

## [وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

وَوَاجِبُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَضَمُّ سُورَةٍ، أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، .....

قلنا الحديث ظنني وإنما يفيد الوجوب عندنا، وإنما فُرِضَ التكبير بدليل آخر، فتدبر. بل التحقيق أن لفظ التكبير في التحريم واجب، والشروع بذكر الله فرض، كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ]

(وَوَاجِبُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي رُكْنٌ لما في الكتب الستة عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه الدَّارِقُطْنِيُّ عن زياد بن أيوب [٨٦ - ب] بلفظ: «لا تُجْزَى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي «صحيح مسلم»: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي (١) خِذَاجٌ ثَلَاثًا»، أي: ناقصة. وإذا أُطْلِقَ النقصان، فالأصل صِدْقُهُ عَلَى النقصان في الماهية إلا أن يقوم الدليل على أنه في الأوصاف.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: «دخل رجل المسجد فصلى والنبي ﷺ في المسجد، ثم جاء فسَلَّمَ، فردَّ عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعَلَّنِي فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اجعل ذلك في صلاتك كلها».

وأجيب عن حديث عُبَادَةَ: بأن المراد به نَفْيُ الْفَضِيلَةِ نحو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ بحديث ضعيف عن جابر، عن أبي هريرة، والحاكم في «مستدرکه»، وسكت عنه. وقال ابن حزم: وهو صحيح عن علي. وأما الجواب عن رواية زياد بن أيوب: فبأنها شاذة، إذ رواية غيره: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وكان زياداً زاد في المبنى وروى بالمعنى.

(وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، ولما رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَمْرُنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ». ولفظ

(١) في المطبوع: وهي، والمثبت من المخطوط، وهو موافق لما في رواية مسلم ٢٩٧/١، كتاب

الصلاة، (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة... (١١)، رقم (٤١ - ٣٩٥).

وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ، وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى، وَالتَّشَهُدُ، .....

ابن حبان: «أمرنا رسول الله ﷺ». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد». رواه جماعة: منهم الحاكم وقال: حديث صحيح، وفي رواية لمسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ فصاعداً». وفي رواية للترمذي، وابن ماجه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن». أي طويلتين، رواه الطبراني. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجْزَى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً». رواه ابن عدي. ولقول أبي سعيد: «أُورِنَا أَنْ نَقْرَأَ بفاتحة الكتاب وما تيسر». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجْزَى [٨٧ - أ] صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها من القرآن». رواه أبو نعيم الحافظ. وبهذا اشتدُّ لأحد قولي مالك على فرضية الضم. وقال مالك في رواية، والشافعي: ضم السورة سنة.

(وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ) بين القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، واجب. وقال زُفر: فرض، لأن الصلاة كانت مُجْمَلَةً، ولم يقع البيان من النبي ﷺ إلا كذلك. وأما الترتيب بين التحريمة، والقعدة الأخيرة ففرض اتفاقاً. وفي «المحيط»: القيام والركوع والقعدة لا يُقْضَى بعد فواته لأنه لم يُشرع قُوبَةً بانفراده. والقراءة والسجدة الصُّلْبِيَّةِ وسجدة التلاوة تُقْضَى ما دام في الصلاة، لأنها شُرِعت قرابة بانفرادها. انتهى.

ولا يخفى أن قضاء القراءة لم يتصور في الصبح<sup>(١)</sup> وكذا في الوتر والنوافل. وقيل: يجب الترتيب في فعل مكرر في ركعة، كالسجدة حتى لو ترك الثانية وقام إلى الركعة الأخرى لا تفسد صلاته. وأما تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، فإنه فرض. لأن الصلاة لا توجد بدون ذلك. كذا في «مواهب الرحمن» وغيره. وفيه نظر لأنهم قالوا: يجب سجد السهو بتقديم ركن، وأوردوا نظيره: الركوع قبل القراءة. وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب.

(وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى) واجبة على الصحيح لمواظبته ﷺ عليها، وسجوده للسهو لَمَّا تركها وقام ساهياً. وقال الطحاوي والكروني: هي ستة. (وَالْقَشَهُدُ) أي جنسه الشامل

(١) حرف في المطبوع إلى: «الصحيح». والصواب ما أثبتناه من المخطوط. وتوضيح المسألة: أنه إذا ترك القراءة في ركعة من المغرب قضاها في الركعة الثالثة، وإذا تركها في الأولين من صلاة رباعية قضاها في الآخرين، أما في فرض الصبح فلا يتصور فيه القضاء، لأنه فرض ثنائي والركعتان متعنتان للقراءة.

وَلَفْظُ السَّلَامِ، وَقُنُوتُ الْوِثْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ، .....

لأول والثاني، وفي بعض النسخ: والتشهدان بلفظة التثنية، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود: «قل: التحيات»<sup>(١)</sup> من غير تفرقة بين الأول والثاني، وإذا وجب التشهد الأول وجبت قعدته. وقال مالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: فرضان ويُجْبَرَان بالسجود.

ثم اعلم أن صاحب «الهداية» عد في هذا الباب: قراءة التشهد في القعدة الأخيرة من الواجبات، وسكت عن قراءة الأولى، وذكر في باب السجود أن قراءته في القعدة الأولى واجبة. فقول المصنف في شرح «الوقاية» وفي «الهداية»: إن [٨٧ - ب] قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، غير مستقيم.

(وَلَفْظُ السَّلَامِ) أي الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب، وقال مالك: التسليمة الأولى فرض. وقال الشافعي وأحمد: التسليمتان فريضتان. وقال سفيان الثوري والأوزاعي: سنتان.

لنا: أن النبي ﷺ لم يُعَلِّمهُ الأعرابي حين عَلَّمَهُ الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطررنا فيه. رواه الطحاوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث هو، أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يُسَلِّمَ الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها». وفي لفظ: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». وفي لفظ: «من أخر السجود فقد تمت صلاته إذا هو أحدث»، ونحوه عن علي والحسن وابن المسيب وعطاء وإبراهيم التيمي.

وأما حديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> فيفيد الوجوب وقد قلنا به. ولا يلحق التحليل بالتكبير لثبوته بدليل آخر قطعي، كما تقدم والله تعالى أعلم.

(وَقُنُوتُ الْوِثْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ) ولهذا يجب سجود السهو بتركها، كذا ذكره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣١١/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب التشهد في الأخيرة (١٤٨)، رقم (٨٣١). وأبو داود في سننه ٤٩/١ - ٥٠، كتاب الطهارة (١)، باب فرض الوضوء (٣١)، رقم (٦١). والترمذي في سننه ٨/١ - ٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، رقم (٣). وابن ماجه في سننه ١٠١/١، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣)، رقم (٢٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَتَعْيِينُ الْأَوْلِيِّينَ لِلْقِرَاءَةِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ، .....

الشارح ولم يُظهِر دليل وجوبهما، ولعله المواظبة عليهما من غير تركهما.

(وَتَعْيِينُ) الرَكْعَتَيْنِ (الْأَوْلِيِّينَ لِلْقِرَاءَةِ) لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطْبَ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَضَاهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوْلِيِّينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَضَاهَا فِي الْأَخْرَثَيْنِ وَجَهْرًا». كَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْسُوطِ».

(وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ) أَي تَسْوِيَةُ الْجَوَارِحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، وَهَذَا عَلَى تَخْرِيجِ الْكَرْجِيِّ، لِأَنَّ التَّعْدِيلَ شُرْعٌ لِتَكْمِيلِ الْأَرْكَانِ فَيَجِبُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. وَعَلَى تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ: هُوَ سَنَةٌ كَتَمْدِيلِ الْقَوْمَةِ وَالْجَلْسَةِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَيُؤْتَدِ الْأَوَّلُ مَوَاطِبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [فَعَلًا وَقَوْلًا]، وَقَدْ نَزَّلَ اللَّهُ الْأَحْكَامَ فِي كِتَابِهِ مَجْمَلًا، فَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> مَفْصَلًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ [٨٨ - أ]: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ رَكَعَ، وَاطْمَأَنَّ وَأَتَمَّ الْقَوْمَةَ وَالْقَعْدَةَ. فَيَكُونُ إِتْمًا وَاجِبًا، وَإِنَّمَا فَرَضًا، كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ الْمَحْتَجِّ بِهَا بِالمَوَاطِبَةِ بَلْ أَوْلَى لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: تَعْدِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ عَنْهُمَا وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَرَضٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالرُّكُوعِ: وَهُوَ الْإِنْحِنَاءُ، وَبِالسُّجُودِ: وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، فَتَتَمَلَّقُ الْفَرْضِيَّةُ بِهِمَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتُّسَائِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ». فَوَصَفَهَا بِالنَّقْصَانِ عِنْدَ فَقْدِ التَّعْدِيلِ، وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَوَصَفَهَا بِالزُّوَالِ وَالذَّهَابِ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ التَّعْدِيلُ فَرَضًا، لَمَّا أَقْرَبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَلَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ الْمُضِيَّ عَلَى الْفَاسِدِ عَيْثُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ جِبْرًا لِلنَّقْصَانِ، وَزَجْرًا لَهُ عَنِ الْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ، وَبِهَذَا نَقُولُ. فَمَنْ السَّرْحِيْسِيُّ: مَنْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ. وَمَنْ الْمَشَايِخُ مِنْ قَالَ: يَلْزِمُهُ، وَيَكُونُ الْفَرَضُ هُوَ الثَّانِي. وَلَا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٢٣١/١٣، كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ (٩٥)، بَابُ مَا جَاءَ فِي

إِحْيَاءِ خَيْرِ الْوَاحِدِ... (١)، رَقْمُ (٧٢٤٦).

إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أُدِّيَتْ مع الكراهة التحريمية، ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر. وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم من ترك الركن لا الواجب.

وقال بعض المحققين: وينبغي أن تكون القُومَة والجلُوسَة واجبتين للمواظبة، ولعله كذلك عندهما ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه كما ذُكِرَ في «فتاوي قاضيخان» في فصل ما يُوجب السهو، قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً ساهياً، تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو. ويُحتمل قول أبي يوسف: أنها فرائض، على الفرائض العملية وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف. انتهى. إلا أن الحنبلَ بعيد، ليُحْكِمَهُ عند فوتها بعدم الصحة، عمداً كان أو سهواً وحكهما بصحتها ناقصة في الأول، مجبورة بسجود السهو في الثاني.

ثم اعلم أن المراد من حديث المسيء [٨٨ - ب] صلاته ما ورد في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله ﷺ للأعرابي الذي دخل المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ». حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل: «والذي بعثك بالحق ما أحسبُ غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنّ جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها، فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك».

زاد أبو داود: «وما انتقصت من هذا، فقد انتقصت من صلاتك»، وفي الترمذي: فقال الرجل في آخر ذلك: «فأرني وعلمني، فأما أنا بشر أصيب وأخطيء»، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك».

وفي النسائي: «فدخل رجل فصلّى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان يؤمّه<sup>(١)</sup> في صلاته فرّد عليه السلام، ثم قال ارجع فصلّ حتى كان عند الثالثة أو

(١) يرمقه: أي ينظر إليه شزراً. النهاية: ٢/٢٦٤. والشزور: نظر الغضبان بمؤخر عينه. مختار الصحاح. ص

## وَالجَهْرُ وَالْإخْفَاءُ فِيمَا يَجْهَرُ وَيُخْفِي.

الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدتُ، فأرني وعلمني، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ، ثم اركع»، وساقه بمعنى رواية أبي داود.

هذا، وفي «السنن الأربعة» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُجزيء صلاة لا يُقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي ابن ماجه عن عبد الله بن بذر أن عبد الرحمن بن علي حدثه: «أنه أتاه علي بن شيبان وحدثه: أنه خرج وإفداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يُقيم صلبه في الركوع والسجود».

وفي البخاري عن حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فلما انصرف عن صلاته دعاه حذيفة فقال له: [٨٩ - أ] منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت بعد صلاة - وأحسبه قال<sup>(١)</sup>: - ولو مُتَّ، مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ». ومثل هذا إنما يقال سماعاً لا رأياً.

(وَالجَهْرُ وَالْإخْفَاءُ) أي يجبان على الإمام (فِيمَا يَجْهَرُ وَيُخْفِي) فيجهر القراءة في صلاة الفجر وأوليتي العشاءين<sup>(٢)</sup>، ولو كانت الصلاة قضاء، لقضية ليلة الثغريس<sup>(٣)</sup> في الأصبح. وجهر المنفرد أفضل، وكذا يجب الجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض به. ويجب الإسرار في غيرها من الصلاة في الركعات، لما روى أبو داود في مراسيله عن الحسن، قال: «سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أي شرع - أن يُجْهَرَ بالقراءة في الفجر بالركعتين كلتيهما ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر.

ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من صلاة المغرب، ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن سراً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن وسورة، ويقرأ في

(١) أي حذيفة.

(٢) أي صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية: ٢٠٦/٣.

## [سُنُّ الصَّلَاةِ]

وَسُنُّ غَيْرِهَا أَوْ نُدْبٍ. فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ،  
مَا سَأَ بِإِبْهَامَيْهِ شَخْمَتَيْ أُذُنَيْهِ. ....

الركعتين الأخرين في نفسه بأتم القرآن، وينصت من وراء الإمام ويستمع لِمَا يجهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، ويتشهد سراً في نفسه في الصلاة حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين».

وقد ورد في مواقيت الصلاة من حديث أنس ما معناه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَّ فِي الظَّهْرِ والعصر، والثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء، وَجَهَرَ فِي الفجر وأوليي المغرب والعشاء. وقيل: إِنَّ الجهر والإخفاء فيما يُجَهَّرُ به وَيُسْرُّ سُنَّتَانِ، لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة. ويجب الإسرار في نفل النهار لقول مجاهد: «صلاة النهار عَجْمَاء»<sup>(١)</sup>، وَخَيْرُ المنفرد فيما يجهر به كَتَمْلُ الليل، فإن شاء جهر، وهو أفضل من المخافة تشبهاً بالجماعة، وإن شاء خافت لعدم من يسمعه.

## [سُنُّ الصَّلَاةِ]

(وَسُنُّ [٨٩ - ب] غَيْرُهَا) أي غير المذكورات من الفرائض والواجبات، وفي بعض النسخ: غيرهما، أي غير نوع الفرائض والواجبات، (أَوْ نُدْبٍ) أي استحباب مما سيذكر في صفة الصلاة إجمالاً ونبين تفصيلاً.

(فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ) في الصلاة (كَبَّرَ) تكبيرة الافتتاح قائماً، فلو كَبَّرَ قاعداً ثم قام لا يكون شارعاً، ولو جاء والإمام راكع فحنى ظهره وكَبَّرَ: إن كان إلى القيام أقرب جاز، وإلا فلا، ولو أدرك الإمام راكعاً فكَبَّرَ قائماً يريد تكبيرة الركوع جاز، لأن إرادته لغت، فَبَقِيَ تكبيره حالة القيام للتحريم، كذا في «المحيط».

(بِلا مَدِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ) لأنَّ مَدَّ الْهَمْزَةِ في الجلالة وفي أكبر استفهام مفيد للصلاة، وعمدته كفر، وأما مَدَّ الْبَاءِ فيصير اللفظ به أَكْبَارَ جمع كثير بفتح فسكون وهو الطبل. وقيل: اسم الشيطان فيفسدها، وعمده كفر. وقيل: لا يفسدها، لأنه إشباع، وهو لغة قوم. وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر للصلاة، إلا أنه لا يجوز زيادة على قدر ألف في الوصل وعلى ثلاث أَلْفَاتٍ في الوقف، وجزم الهاء خطأً.

(مَا سَأَ) أي واصلاً (بِإِبْهَامَيْهِ شَخْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه، فإن محاذاتهما سنة عندنا، وهو رواية عن أحمد، لما رَوَى مسلم من حديث وَائِلِ بْنِ

(١) المعنى: أن صلاة الظهر لا تُسْمَعُ فيها قراءة. النهاية ٣/١٨٧.



حُجْر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ووضعهما جِئال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع، أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كَفْيِهِ».

وروى الطحاوي والدارقطني وإسحاق بن راهويه من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى رفع يديه حتى كان إبهاماه حذاء أذنيه». زاد الدارقطني فيه: «ثم لم يعد». وروى هو في «سننه»، والحاكم في «مستدرکه»، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت يده ركبتيه». قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم [٩٠ - أ] له علّة، ولم يخرجاه. وروى الدارقطني بطريق آخر [عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى<sup>(١)</sup> يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين، وذَكَرَ الأربع في الحج»، فغير معروف رَفْعُهُ، وإنما ثبت وقفه على التَّحِيّ من قوله، كذلك رواه الطحاوي عن سُليمان ابن شُعَيْب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طَلْحَةَ بن مُصْرَف، عن إبراهيم التَّحِيّ، قال: «تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين<sup>(٢)</sup>، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبيجمع وعرفات، وعند المقامين، ثم عند الجمرتين».

والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعي و [الطحاوي]<sup>(٣)</sup> والبرّار في آخرين. وهذا لفظ البرّار عن المُحَارِبِي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «تُرْفَعُ الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين والجمرتين». وقال مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: يرفع يديه حذو منكبيه، لِمَا رَوَى الجماعة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أي تكبيرات العيدين.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا.

وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمِ،

عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

قلنا: لا معارضة بين المحاذاتين لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ وَاثِلِ [بِنِ حُجْرٍ] (١): «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذِي بَابِهَامِيهِ أذُنَيْهِ». وَالَّذِي نَصَّ عَلَى مُحَاذَاةِ الْإِبْهَامَيْنِ بِالشَّحْمَتَيْنِ وَفَقَّ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَتَعَيَّنَ اعْتِبَارُهُ، إِذْ مُحَاذَاةُ الشَّحْمَتَيْنِ بِالْإِبْهَامَيْنِ تُسَوِّغُ حِكَايَةَ مُحَاذَاةِ الْبَيْدَيْنِ بِالْمَنْكِبَيْنِ وَالْأَذُنَيْنِ، لِأَنَّ طَرَفَ الْكَفِّ مَعَ الرَّسْغِ يَحَاذِي الْمَنْكِبَ أَوْ يَقَارِبُهُ، وَالْكَفُّ نَفْسُهُ يَحَاذِي الْأَذْنَ، وَالْيَدُ تَطْلُقُ عَلَى الْكَفِّ إِلَى أَعْلَاهَا. وَلَعِنَ سَلْمَنَا، فَجَازَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى الْأَذُنَيْنِ تَارَةً، وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أُخْرَى، فَيَكُونُ إِلَى الْأَذُنَيْنِ مِنْ سَنَنِ الْهُدَى أَوْ الزَّوَاثِدِ، لَمَا رَوَيْنَا فِي «الشِّفَاءِ» (٢) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى [ب - ٩٠ - ب] الصَّلَاةِ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلَا تَخَالَفُوا آذَانَكُمْ». وَلَا دَلِيلَ عَلَى نَسْخِ الْأَذْنَى لِلْأَعْلَى.

قال ابن المُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ..» الْحَدِيثُ. وَعَنْ عَلِيِّ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

ثُمَّ يُسَنُّ نَشْرَ الْأَصْبَاعِ عِنْدَ الرَّفْعِ بِلَا ضَمٍّ وَلَا تَفْرِيجٍ وَالْأُولَى خُرُوجُهَا عَنْ كُمَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يُونُسَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَقَارِنًا لِلتَّكْبِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَشَايخِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ لِأَنَّ فِي الرَّفْعِ نَفْيَ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ غَيْرِهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ إِثْبَاتَ الْكِبْرِيَاءِ لَهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ. وَالنَّفْيُ مَقْدَمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ كَمَا فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ. وَفِي «الْهُدَايَةِ»: وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا) لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهَا.

(وَيَجُوزُ) الشُّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ (بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى تَعْظِيمِ) وَتَبْجِيلِ مِنْ تَسْبِيحِ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: الشاء، والمثبت من المطبوع.

وتهليل، لأن التكبير في اللغة: التعظيم، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾<sup>(١)</sup> أي فَعَظِّمْ، وقال: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي عَظَّمْتَهُ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وفي «المحيط»: ورؤي عن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا ب: الله أكبر، والأصح أنه لا يُكْرَهُ، ذكره الشارح. قلت: الأصح أنه بدونه يُكْرَهُ لأن مواظبة النبي ﷺ تفيد الوجوب، مع الخلاف في صحّة الشروع بغيره. ثم رأيت «الذخيرة» صرح بأنه يُكْرَهُ بغير التكبير. وعند أبي يوسف: لا يصحّ الشروع في الصلاة لمن يُخسِن التكبير إلا ب: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله الكبير، أو: الله كبير.

وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالأوليين<sup>(٣)</sup>. وعند مالك وأحمد: لا يجوز إلا بالأول<sup>(٤)</sup>، لأنه المنقول عن النبي ﷺ، وهو مُبَيَّنٌ لِمَا في الكتاب من التكبير المبهم. وللشافعي: أن: الله الأكبر أبلغ من الله أكبر، لأن تعريف الخبر يفيد حصره في المبتدأ. ولأبي يوسف: أن أفعل [٩١ - أ] التفضيل إذا لم يكن في أصله مشاركة كما في صفات الله سبحانه، لا يكون بمعنى التفضيل نحو: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> فيكون أكبر في حقّه تعالى بمعنى كبير، ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٦)</sup> فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكْرٍ على سبيل التعظيم: ك: الله أجلّ، والرحمن أكبر، و: الله أعظم، فإنّ هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عزّ وجلّ فكانت تكبيراً وإن لم يُتَلَفَّظْ به.

فالثابت بالنص ذكْرُ الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل، حتى يُكْرَهُ افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه بناءً على تصحيح صاحب «التحفة»، وهو أولى من تصحيح الشرخسي: عدّمها بغيره.

ولو قال عند الشروع: الله، كان شارعاً في الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، حتى يذكر الخبر: إما بلفظ التكبير عند أبي يوسف، أو بنحو: أجلّ، وأعظم، وكريم، ورحيم عند محمد. وعند أبي حنيفة: يُكْتَفَى بالخبر، أو المبتدأ المقدر

(١) سورة المذثر، الآية: (٣).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٣١).

(٣) أي اللفظين الأولين: الله أكبر، أو الله الأكبر.

(٤) أي: الله أكبر.

(٥) سورة الروم، الآية: (٢٧).

(٦) سورة الأعلى، الآية: (١٥).

لا مَشُوبٌ بِدُعَاءٍ، وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، لَا الْقِرَاءَةَ بِهَا إِلَّا بِعُدْرِ، وَبِهِ يُفْتَى.

فقوله: الله، أي هو الله، أو أنت الله، أو الله ربنا، أو حسبنا.

وإذا كَبَّرَ المأموم مقارناً لتكبير الإمام، يصير مُذْرِكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء. وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح.

(لا مَشُوبٌ) أي لا مخلوط (بِدُعَاءٍ) فلا يصح الافتتاح ب: اللهم اغفر لي ونحوه، لأنه قصد السؤال به دون التعظيم، ولو قال: اللهم، قيل: يُجزيه وهو الأصح، كذا في «المحيط»، لأن معناه: يا الله، والميم المشددة خَلَفَ عن حرف النداء. وقيل: لا يُجزيه، لأن معناه يا الله أمثاً بخير، فيكون مشوباً بالدعاء.

(ولو) كان ما دل على التعظيم (بالفَارِسِيَّةِ) وهذا عند أبي حنيفة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ولأن مَنْ آمَنَ بلغة غير عربية، أو لَبَّى في الحج، أو سَمَى عند الذبح بها يجزيه، لحصول المقصود فكذا هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون شارعاً بغير العربية إذا كان يُحَسِّنُ العربية، لأن اللغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها، وعلى هذا الخلاف الخُطْبَةُ والقنوت والتشهد، لا الأذان، فإنه يعتبر فيه التعارف [٩١ - ب].

(لا الْقِرَاءَةَ بِهَا) أي لا يُجزيء القراءة في الصلاة بالفارسية (إلا بِعُدْرِ) بأن كان لا يُحَسِّنُ العربية، بشرط أن لا يُجَلَّ بالمعنى عما يستفاد من المبنى. (وبِهِ يُفْتَى) وهو قولهما وقول أبي حنيفة الذي رجع إليه، كما ذكر أبو بكر الرّازي.

وجه قوله الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَفِي زُجْرِ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup> ولم يكن فيها هذا النظم بل معناه.

ووجه قولهما: أن المأمور به قراءة القرآن وهو اسم لهذا النظم العربي الدال على المعنى المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ﴾<sup>(٥)</sup>. على أنه يحتمل أن يكون الضمير في: «إنه»<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة الأعلى، الآية: (١٨).

(٣) سورة الزخرف، الآية: (٣).

(٤) سورة الزمر، الآية: (٢٨).

(٥) سورة فصلت، الآية: (٤٤).

(٦) الوارد في الآية: ﴿وَإِنَّ لَفِي زُجْرِ الْأَوَّلِينَ﴾.

وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ. ....

للنبي ﷺ، ويشهد لذلك قوله تعالى عَقِيبَ ذَلِكَ: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةٌ أَنْ يَغْلَمَهُ غُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وفي «الخانية»: الخطأ في الإعراب إن لم يغير المعنى لا يُفسد، لأن الخطأ في الإعراب مما لم يمكن الاحتراز عنه فيعذر. وإن غيّر المعنى تغييراً فاحشاً نحو ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> بنصب آدم ورفع ربه، فإن كان مخطئاً فسدت صلاته في قول المتقدمين. واختلف فيها قول المتأخرين، وما قاله المتقدمون أحوط، وما قال المتأخرون أوسع.

ولو أبدل كلمة مكان كلمة وهما في القرآن ومعناها متقارب، كما لو أبدل مكان «الظالمين»: الفاسقين، لا تفسد صلاته سواء أعاد وأصلح، أو لا عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف: أنها تفسد. ولو أبدل الضاد بالظاء فسدت صلاته عند الكرخي، والحاكم الشهيد، وأبي مُطِيع البُلخِي، ومحمد بن مُقَاتِل الرَازِي. وعن محمد ابن سَلَمَةَ: لا تفسد، لأن النَّاسَ قَلٌّ مِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. هذا وجه الإمام بالتكبير للإعلام بالإحرام.

(وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...» الحديث. وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وهو حجة على الإمام مالك في اختيار إرساله. فمنها: ما رواه أبو داود عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ [٩٢ - أ] فوضع يده اليمنى على اليسرى». وعن قَبِيصَةَ بن هُلُب، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يَوْمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ». رواه الترمذي وحسنه، وقال أبو يوسف: «يقبض باليمنى رسغ اليسرى». وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف. وفي «المفيد»: يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام، ويضع الباقي، وهو المختار.

وقال شمس الأئمة الشرخسي: استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والأخذ، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

(تَحْتَ سُرَّتِهِ) وهو رواية عن أحمد لقول عليّ كرم الله وجهه: «إن من السنة

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٩٧).

(٢) سورة طه، الآية: (١٢١).

وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ، وَيُرْسَلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

وضع الأَكْفَ على الأَكْفَ تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي. والصحابي إذا قال: السنة، يحمل على سنة النبي ﷺ. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الِيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، فلا يُعْرَفُ مَرْفُوعاً.

وقال الشافعي: على صدره. وهو رواية أيضاً عن أحمد لِمَا رَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الِيَمْنَى عَلَى الِيسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». ولقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي ضع يدك على نَحْرِكَ، وهذا التفسير مأثور عن عليّ كرم الله وجهه. وأجيب بأن مدلول الآية طلب عين النحر، وهو غير طلب الوضع على الصدر على أن وضعهما على الصدر، ليس هو حقيقة وضعهما على النحر، فصار الثابت هو وضع اليمين على اليسرى. وكونه تحت السرة أو على الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل به، فيُحَالُ على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه ما قلناه.

(وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا) اتفاقاً لأن مبنی حالها على الستر. (في كل قِيَامٍ) أي حقيقي أو حكمي كما إذا صلى قاعداً (فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ) أي مشروع في الجملة، وقال محمد: في حالة القراءة فقط. فيُرْسَلُ عنده حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنائز، ويضع عندهما. وفي «الإحياء»: إذا فرغ من التكبير يرسلهما إرسالاً رقيقاً خفيفاً، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال. قال: وفي بعض الروايات: كان ﷺ إذا كبر [٩٣ - ب] أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى. قال<sup>(١)</sup>: فإن صَحَّ، فهو أولى مما ذكرناه. قلت: وبذلك يراعى في الجملة مذهب مالك. والحديث رواه الطبراني من حديث مُعَاذِ بْنِ يَسَافٍ ضَعِيفٍ، قاله العراقي.

(وَيُرْسَلُ) [كان الأولى: فيرسل]<sup>(٢)</sup> (في قَوْمَةِ الرُّكُوعِ) إجماعاً، إذ ليس في قومته ذِكْرٌ، وإنما الذكر في حال الانتقال من الركوع إلى القومة، ومنها إلى السجود وذلك لعدم امتدادها في أصل وضعها، ولو ورد في بعض الروايات إطالتها وقراءة الأدعية فيها.

(وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) اتفاقاً، خلافاً للشافعي، لأن بينها يُسْرُ الذكر عنده.

(١) أي صاحب الإحياء، (الغزالي).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## ثُمَّ يُثْنِي وَلَا يُوجِّهُ،

(ثُمَّ يُثْنِي) أي بعد التحريمة يأتي بالثناء إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاذْكُرُوا أَيْدِيَكُمْ، وَلَا تَخَالَفُوا آذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>(٢)</sup>، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم». رواه الطبراني.

ورواه الدارقطني في «سننه» بإسناد رجاله ثقافت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه»، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». وتقول عائشة: «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم... إلخ. ورواه الجماعة. وقال مالك: إذا كبر شرع في القراءة، ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية، لما ورد: «أنه ﷺ كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

ومن أدرك الإمام في الركوع: يكبر للافتتاح، ويترك الثناء ويكبر ويركع، لثلاث تفرقة الركعة. أو في السجود أو القعود: يكبر للافتتاح ويأتي بالثناء. أو بعد ما اشتغل بالقراءة: قيل: لا يأتي به بل يستمع، وقيل: يأتي في حال سكتاته. وينبغي أن يأتي به في السرية، ويترك في الجهرية. وفي معنى السرية: إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية. وأما قوله: «وجَلَّ ثَنَاؤُكَ» فلم يُذَكَّر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض.

(وَلَا يُوجِّهُ) أي لا يقول: وجهت وجهي، إلى آخره وحده، كما اختاره الشافعي ولا يجمع بينهما كما قال أبو يوسف [٩٣ - أ]، واختاره الطحاوي، إلا أنه قال: المصلي بالخيار إن شاء قال التوجيه بعد الثناء وإن شاء قاله قبل الثناء، وهو إحدى الروایتين عن أبي يوسف. والثانية أقوى لحديث ورد به، ولموافقة المذهب ثم مراعاة غيره.

والأظهر أن يأتي بالتسبيح تارة، وبالتوجيه أخرى، لعدم ورود الجمع بينهما ثم الأولى أن يخص الأول بالفرائض، والثاني بالنوافل جمعاً بين الأدلة واختيارات الأئمة. ويؤيده ما رواه التستائي من أنه ﷺ: «كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي» فيكون مفسراً لِمَا في غيره من الأحاديث المطلقة.

هذا وقد روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان

(١) سورة الطور، الآية: (٤٨).

(٢) أي علا جلالك وعظمتك. النهاية ٢٤٤/١.

## وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلتَّائِبِ، .....

إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ثم قال: ووجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي (١) ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

وفي رواية: «وأنا أول المسلمين». وفي «الظهيرية» عن أبي يوسف: روايتان، في رواية يقول: «وأنا من المسلمين». وفي رواية يقول: «وأنا أول المسلمين» يعني على الحكاية. لأنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة، وأول المسلمين مطلقاً، وكون روحه أول ما خلق الله، ولأنه أول من قال: بلى في جواب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِيكُم﴾ (٢).

وأما القول بالتوجيه قبل تكبيرة الافتتاح، فليس له توجيه وجيه، سواء يكون قبل النية أو بعدها.

(وَيَتَقَوَّذُ) أي في أول الصلاة فقط اتفاقاً، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر الرواية ومختار شمس الأئمة، وجمهور أرباب القراءة، ويؤيده ما جاء في الكتاب والسنة بلفظ: أعوذ، دون أستعذ، كما اختاره صاحب «الهداية».

وهو مستحب عند عامة السلف وعليه جمهور الخلف وانفرد عطاء والثوري بوجوبه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (٣). ولقول أبي سعيد الخدري: «إنَّ النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ (٤) وَتَفْخِهِ وَتَفْئِهِ (٥)، ثم يقرأ [٩٣ - ب]. رواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في هذا الباب، وقد تَكَلَّمَ في إسناده. وقال المُنْذِرِي: وَتَفَّؤُهُ غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(لِلْقِرَاءَةِ) أي لأجل القراءة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ أي أردت قراءته (لَا لِلتَّائِبِ) كما هو قول أبي يوسف. وَوَجْهُهُ: أنه ذَكَرَ بعد التَّائِبِ من جنسه، فيكون تبعاً له. وفي «الخلاصة»: قول أبي

(١) التَّشْكُ: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى. النهاية: ٤٨/٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٧٢).

(٣) سورة النحل، الآية: (٩٨).

(٤) الهَمْزُ: التَّحْسُنُ. النهاية: ٢٧٣/٥. وأصل التَّحْسُنُ: الدفع والحركة. النهاية: ٣٢/٥.

(٥) التَّفْؤُ: شبيهة بالتَّفْخِ، وهو أَقْلُ من التَّفْؤُلِ. مختار الصحاح، ص: ٢٧٩، مادة (تفث).



فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ، وَيُؤَخَّرُهُ عَنِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، وَيُسَمَّى .....

يوسف أصح. وفيه: أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحاً فكيف بالأصح.

(فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ) عندهما: إذا قام إلى قضاء ما فاته، لأنه يقرأ حينئذ. وعند أبي يوسف: لا يقوله لأنه لا يأتي بالثناء حينئذ (ويؤخّره) الإمام عندهما (عن تكبيرات العيدين) لتأخير القراءة عنها، وعند أبي يوسف: يقدمه عليها لتقدم الشاء عليها. (ويُسَمَّى) أول الصلاة فقط في رواية عن أبي حنيفة، لأنها شُرِعت مفتاحاً للقراءة كالتعوذ، ولقول ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»، رواه الترمذي. وفي رواية أخرى: - وهي قولهما - «أول كل ركعة». لأن التسمية لافتتاح القراءة وكل ركعة أصل في القراءة، فتبدأ بالبسملة.

وفي «المحيط»: قيل: التسمية - أي في أوائل السورة - ليست عندنا من القرآن، لاختلاف العلماء والأخبار فيها، يعني المُستتَلِزِمِ عدم تواترها. وإنما يُستتَفْتَحُ في أوائل السورة تبركاً، وقد اختلف الصدر الأول فيها اختلافاً ظاهراً. والقرآن لا يثبت إلا بالإجماع، حتى ادعى أبو بكر الجاقلاني وغيره، خطأ الشافعي في جعله بالبسملة من القرآن، معتمدين على أنه لا يجوز إثباته إلا بالتواتر، ولا تواتر ههنا، فيجب القطع بنفي كونها منه، وهو وجه رواية النفي، وبه قال مالك وطائفة من الحنفية وبعض أصحاب أحمد مدعين أنه مذهبه، أو رواية عنه.

قلت: ينبغي أن لا يُقَطَّعَ بكونها من القرآن، ولا بنفيها منه كما لا يخفى، إذ لا دليل [قطعي]<sup>(١)</sup> على أحد الشقّين. وأما قول الشافعي: مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء ووافقهم حمزة في أنها من الفاتحة خاصة. ولم يعتقدوا الباقيون من الفاتحة ولا غيرها، وقالون منهم ففيه بحث، إذ الموجود في كتب القراء [٩٤ - أ] أن القراء كلهم يبتدئون الفاتحة بالبسملة، واختلف فيما بين السورتين. وليس في كتبهم تعرض باعتقادهم أنهم يفتدونها من القرآن أم لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وروى الجصاص عن محمد: أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. وهذا القول أعدل وأصح، ولهذا كتبت بخط الوحي<sup>(٢)</sup>، أي ما ثبت أنه وحي، ليدل على كونها من القرآن، وكتبت بخط على حدة

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) أي في سورة النمل، الآية (٣٠).

- أي بتطويل سين أو بقلم متين - ليدل على كونها ليست من تلك السورة. وقد روى أبو داود عن الصحابة رضي الله عنهم: «كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى نزل: بسم الله الرحمن الرحيم».

وعند مالك: لا يُسْتَحَبُّ الثناء ولا التعوذ ولا التسمية في بدء الصلاة. وقال الشافعي: التسمية جزء من الفاتحة، ومن كل سورة، على اختلاف أنها آية أو بعضها، ويؤيد كونها آية قول [أم] (١) سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً». ذكره النووي في «الخلاصة»، والحاكم في «المستدرک»، وقول نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه ابن جِبَّانَ وابن حُزَيْمَةَ في «صحيحهما».

وقال مالك: يبتدأ بالحمدلة لقوله ﷺ: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي...» الحديث (٢). رواه مسلم. ولقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». ولقول أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». رواه الشيخان.

والجواب: أن هذا أول ما كان يُسمع منه، وهو لا ينافي قراءة الثناء والتعوذ والبسمة سراً كما لا يخفى. نعم، في هذا حجة على الشافعي في جهره بالبسمة، إلا أنه استدل في جهرها بما روى الدارقطني في «سننه» عن محمد بن المتوكل بن أبي السري (٣) قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أُخْصِيهَا: الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ [٩٤ - ب] وبعدها، [وسمعت الْمُعْتَمِرَ] (٤) يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: (فنصفها لي ونصفها). والمثبت من المخطوط، وهو موافق لما جاء في رواية مسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة، (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة... (١١)، رقم (٣٨) - (٣٩٥).

(٣) في المخطوط: محمد بن أبي السدي، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ٣٠٨/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم (٢٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وعن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم». وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان ﷺ يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم». وعن علاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب عما رواه الدارقطني عن محمد بن أبي السري، عن المعتبر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، أنه معارض بما رواه ابن خزيمة في «مختصره»، والطبراني في «معجمه»، عن المعتبر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة». زاد ابن خزيمة: «وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في الصلاة».

وعن حديث ابن أبي فديك<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي ذئب أنه هو، وكذا الخلال ضعف شيخه عمر بن الحسن الشيباني، وكذا ضعف جعفر بن محمد بن مروان شيخ عمر، ونسب شيخ جعفر - وهو أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - إلى الوضع، وأبوه عيسى كان وضاعاً أيضاً، ذكره الحافظ أبو محمد الرامهرمزي.

وعن حديث ابن عباس المخرج من سبعة طرق أنه ضعيف من جميع طرقه بيَّنها الزُّبَيْدِيُّ في تخريجه، ومعارض لما روى الطحاوي، وابن عبد البر، عن ابن عباس: «أن الجهر بالبسملة قراءة الأعراب». وعنه أيضاً: «لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات». وحكي عن الدارقطني: أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها أن يُصنِّف شيئاً في الجهر بالبسملة، فصنَّف فيه جزءاً، فاقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها، فقال: لم يصح بالجهر بالبسملة حديث. وقد تجرَّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى<sup>(٢)</sup> على علمه، بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بيَّنا عللها وخللها قاله

(١) في المخطوط: ابن فديك، وفي المطبوع: ابن أبي فديك، وهو الصواب لموافقتة لما في سنن الدارقطني ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم

(١٢).

(٢) أزرى بالشيء: تهاون به وقصر. المعجم الوسيط ص: ٣٩٣، مادة (زرى).

لَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَيُسْرُهُنَّ.

صاحب «التنقيح».

وعن حديث أبي هريرة: أَنَّ الخطيب أخرج عن أبي أُوَيْسٍ، واسمه [٩٥ - ] عبد الله بن أنيس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن... وساق الحديث. ورواه الدَّارَقُطْنِيّ، وابن عَدِيّ وقالوا فيه: «قرأ» عَوَّضَ «جهر»، وكأنه رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا عن ابن أنيس فهو غير محتج به لأنه لا يُحْتَجُّ بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بما خالفه فيه من هو أو ثنق منه مع أنه مُتَكَلِّمٌ فيه. فوثقه الدَّارَقُطْنِيّ وأبو زُرْعَةَ، وروى له مسلم في «صحيحه»، وَضَعَفَهُ أحمد وابن مَعِين وأبو حاتم.

وعن حديث نُعَيْمِ المُجَمِّرِ: أنه معلول، فَإِنَّ ذِكْرَ البِسْمَلَةِ فيه مما تَفَرَّدَ به نُعَيْمٌ من بين أصحاب أبي هريرة، وأنه حَدَّثَ عن أبي هريرة: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بالبسملة في الصلاة». وقد أعرض عن ذكرها في حديث أبي هريرة صاحب الصحيح. ولم يذكرها واحد منهما مع شدة حرص البخاري على معارضة الإمام أبي حنيفة بالأحاديث مهما أمكنه، بدليل ما أشحن به صحيحه.

ثم إننا بعد ذلك كله نَحْمِلُ أحاديث الجهر على أحد أمرين: إما أن يكون جَهَرَ بها لتعليم الإتيان بها، أو جَهَرَ جهراً يسيراً يسمعه مَنْ قَرَّبَ منه.

فإن المأموم إذا قَرَّبَ من الإمام، أو حاذاه يسمع ما يخافته، ولا يُسْمَى ذلك جهراً، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً، أو يكون قبل الأمر بترك الجهر كما قدمنا عن سعيد بن جُبَيْرٍ.

(لَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ) وقال محمد: يُسْمَى بينهما في السرية لا في الجهرية، لأنه إن خافت البسملة بينهما يكون سكتة ظاهرة في وسط القراءة، وإن جهر بها يكون جمعاً بين مخافتة البسملة أولاً، والجهر بها ثانياً. أقول: والأظهر أن يقرأها سراً ولو في الجهرية لأنها للفصل بين السورتين، ولا مانع من السكتة في وسط القراءة كما سيأتي في قوله أمين سراً.

(وَيُسْرُهُنَّ) أي الثناء والتعوذ والتسمية، لما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيم التَّخَعِيّ أنه قال: أربَعٌ يُخْفِيهِنَّ الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وأمين. وقال ابن عبد البر: رُوِيَ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: «يُخْفِي الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم [٩٥ - ب] وبحمدك، وأمين».

انتهى.

وفي رواية أحمد وأبي داود والدارقطني عن أبي وإيل أنه عليه السلام قال: «أمين وخفض بها صوته». وفي البسملة وأمين خلاف الشافعي. وقال بالإسرار بالتسمية مع الفاتحة الثوري وأحمد وأبو عبيد. ورؤي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وعمّار وابن الزبير رضي الله عنهم. وعن سعيد بن جبّير أنه قال: «كان المشركون يحضرون المسجد وإذا قرأ رسول الله عليه السلام قالوا: هذا محمد يذكر رحمن اليمامة - يعنون مسيلمة الكذاب - فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافُوا بِهَا﴾<sup>(١)</sup> رواه أبو داود. وفي رواية: «فخفض النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم». فهذا يدل على نسخ الجهر بها. قال الترمذي الحكيم: فَبَقِيَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، كَمَا بَقِيَ الرَّمْلُ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّوَافِ، وَالْمَخَافَةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ. انتهى.

فمعنى الآية: ولا تجهر ببعض قراءتك وهي البسملة ولا تخافت بغيرها. وهو معنى غريب في الآية. والمشهور فيها: لا تجهر بقراءتك في النهار، ولا تخافت بها في الليل، أو لا تبالي في الجهر بها حال التهجد، ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً.

ومن الأدلة على إسرار البسملة: قول أنس «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ مسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها». وفي رواية لمسلم: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم». ورواه التستائي والدارقطني في «سننهما»، وأحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه». وقالوا: «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم». وزاد ابن حبان: «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين».

وفي مسند أبي يعقوب الموصلي: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين». وفي «آثار الطحاوي»، «ومعجم الطبراني»، «وجلية أبي نعيم»، و

(١) سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

(٢) الرمل: الإسراع في المشي، وهز المنكبين. النهاية: ٢٦٥/٢.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيُؤْمِنُ سِرًّا كَالْمَأْمُومِ، .....

«مختصر ابن خزيمة»: «فكانوا يُسِرُّونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرَّج لهم في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

ومنها [٩٦ -] [٩٦ -] قول ابن عبد الله بن مُعَقَّل<sup>(٢)</sup>: «وسمعتني أبي وأنا أقرأ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - أي جهراً - فقال: أي بُنَيَّ، إياك والحَدَّث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام - يعني منه - فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها أنت، وإذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين». رواه الطحاوي وابن ماجه والتسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والحسن، والأوزاعي، والشعبي، والثحفي.

هذا، وقد قال الشافعي: البسمة من الفاتحة قولاً واحداً، وكذا من غيرها على الصحيح. وعندنا: هي آية أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة. لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم». رواه أبو داود والحاكم في «مستدرکه».

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) أي وجوباً (وَيُؤْمِنُ) أي يقول آمين حال كونه منفرداً أو إماماً، استحباباً (سِرًّا كَالْمَأْمُومِ) أي كما يُؤْمِنُ المأموم سراً كما سبق. وإنما يُؤْمِنُ المصلي لما روى الشيخان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». ولفظ «أحدكم» يندرج فيه الإمام والمنفرد والمأموم.

ولما روى مالك، والجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّئوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح الصواب أن المراد: الموافقة في وقت التأمين، أي لا في الكيفية من خلو الرياء والسمعة، كما قال به ابن جبان. ولا يبعد أن يُزَادَ به الأعمّ والله تعالى أعلم. وقيل الملائكة: هم الحفظة، وقيل غيرهم، لقوله ﷺ في الحديث الآخر:

(١) في المطبوع: الصحيح. والمثبت من المخطوط.

(٢) في المخطوط عبد الله بن مُعَقَّل، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقة لما في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢.

«فوافق قوله قول أهل السماء». وفي رواية: قالت الملائكة في السماء [٩٦ - ب]، ولا منع من الجمع.

وفي أمين لغتان: المد، وهو الأشهر، ومنه قول بعضهم: ويرحم الله عبداً قال آميناً. أو القصر، ومنه قول الشَّاطِئِي:

أَمِينٌ وَأَمِنًا لِلْأَمِينِ بِسِرِّهَا      وَإِنْ عَشَرْتَ فَهُوَ الْأَمْرُ تَحْتَلَا

وهو اسم فعل ومعناه: استجب، عند أكثر أهل العلم. وقيل معناه: كذلك فليكن. وقال الترمذي: معناه لا تُحَيِّبُ رجاءنا. قال الجَوْهَرِيُّ: وهو مبني على الفتح كأمين، وتشديد الميم خطأ، قيل: تفسد الصلاة، وقيل: لا تفسدها، لأن نظير لفظه موجود في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> وقد حكى القَشِيرِيُّ: التشديد عن الحسن، وجعفر الصادق، فيكون مِنْ أُمَّ إِذَا قَصِدَ. فالتقدير: دعوناك قاصدين، فلا تردُّنا خائبين.

واستدل الشافعي في جهر آمين، بما في سنن أبي داود والترمذي عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن العَنَسِ، عن وائل بن حُجْر، واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين ورفع بها صوته». ولفظ الترمذي: «ومدُّ بها صوته»، وقال حديثٌ حسنٌ. قلنا رواه شُعْبَةُ عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن العنيس، عن عَلْقَمَةَ بن وائل، عن أبيه، وقال فيه: «وخفض بها صوته». إلا أن أبا زُرْعَةَ والبخاري جمعا حديث سفيان أصح من حديث شُعْبَةَ. والبيهقي روى عنه موافقة لسفيان: «يرفع الصوت بها».

لكن روى الطحاوي في «آثاره» عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين». وروى عبد الرزاق في «مصنّفه»: أخبرنا مَعْمَر، عن حَمَّاد، عن إبراهيم التَّخَيِّي قال: «أربع يُخْفِيهِنَّ الإمام: التَّعُوذُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، واللهم ربنا لك الحمد، وآمين». ثم قال: أخبرنا الثَّوْرِي، عن مَنْصُور، عن إبراهيم قال: «خمس يُخْفِيهِنَّ الإمام... فذكرها وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك». فهذا يدل على أن الجهر بها في بعض الأحيان كان للتعليم فعلاً كما ورد: وكان يُسْمِعُنَا الآية أحياناً، لا ليكون سنة مستمرة، وإلا لما تركه عمر وعلي ولما ساغ لإبراهيم التَّخَيِّي الحكم بخلافه من عنده.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا، وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، بَاسِطًا ظَهْرَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ.

(ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا) أي حال كونه منحطاً، بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه، وهذا موافق لما في «الجامع [٩٧ - أ] الصغير» حيث قال: ويكبر مع الانحطاط. وقيل: يكبر قائماً، ثم يركع. وعن محمد: ما يدل عليه، وهو: وإذا أراد أن يركع يكثر. وروى النسائي، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يكثر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، وأبو بكر وعمر». وقوله في كل خفض: أي عند إرادة كل خفض إلى آخره. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ وغيرهم رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة العلماء.

(وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي: ناصباً ساقيه. وأما انحناؤهما شبه القوس، كما يفعله بعض الناس فمكروه. وإنما يضع على ركبتيه لما في الصحيحين، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذِي، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَيَّأْنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ [إِلَّا فِي السُّجُودِ]»<sup>(١)</sup>.

(مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ) ليكون أمكن من أخذهما. ولما روى الطبراني في «معجمه» عن أنس: أن النبي ﷺ قال له: «يا بني إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود، وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبِّقُونَ، والتطبيقي منسوخ عند أهل العلم. قال سعد بن أبي وقَّاص: «كنا نفعل ذلك، فتَهَيَّأْنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ». وحديث سعد هذا متفق عليه.

(بَاسِطًا ظَهْرَهُ) لما روى ابن ماجه في «سننه»، عن راشد قال: سمعت وإبصه ابن مَعْبُدٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ». (غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ) بتشديد الكاف المكسورة (رَأْسَهُ) بالنصب على أنه مفعول تنازع فيه الفعلان. وذلك لما روى مسلم عن عائشة، في حديث طويل: «وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ»<sup>(٢)</sup>، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك».

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط بصره، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم كتاب

الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة..... (٤٦)، رقم (٢٤٠ - ٤٩٨).



## وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَذْنَاهُ،

وإشخاص الرأس: رفعه. وتصويبه: خفضه.

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) يقول كل مرة: سبحان [ب] ربي العظيم. وفي رواية: وبحمده. ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم ثلاثاً، يتم في رواية، ويُتَابِعُ فِي أُخْرَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: إِنَّ تَسْبِيحَهُ، وَتَسْبِيحَ السُّجُودِ، وَتَكْبِيرَهُمَا وَاجِبَاتٌ.

(وَهُوَ) أَيِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا (أَذْنَاهُ) أَيِ أَدْنَى الْكَمَالِ. لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلُ فِي رُكُوعِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

وَلَمَّا فِي «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَلِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَجَعَلَهُ نَاسِخًا لِلأَذْكَارِ الَّتِي كَانَتْ تَقَالُ فِيهِمَا قَبْلَ نَزُولِهِمَا. وَهِيَ: مَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ، وَبِكَ آمَنْتَ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتَ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَمَنْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدَّتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى جَارِيَتَهُ [٩٨] -

(١) سورة الحاقة، الآية: (٥٢).

(٢) قَيْن: القمين: الخلق والجدير. القاموس المحيط، ص: ١٥٨١ مادة (قمن).

ثُمَّ يُسْمَعُ رَافِعاً رَأْسَهُ. وَيَكْتَفِي بِهِ الْإِمَامُ، وَبِالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِّمِ، وَيَجْمَعُ الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَهُمَا.

[أ]، فالتستة بيدي، فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وليس النسخ في قول الطحاوي بمعنى أنه لا يجوز غيره، بل المراد أنه أفضل، وإن جُمِعَ بينهما فهو أكمل.

(ثُمَّ يُسْمَعُ) - بتشديد الميم المكسورة - أي يقول المصلّي: سمع الله لمن حمده، بهاء الكناية أو السكنة والاستراحة. ومعنى سمع: أجاب لأن الإجابة مُسَبِّة عن السماع، واللام في لمن للمنفعة. وقيل: زائدة أي قَبِلَ حَمْدًا مِّنْ حَمْدِهِ، على أنه خير مبنئ، ودعاء معني. (رَافِعاً رَأْسَهُ) أي لا حالة قيامه، ويقول: ربنا لك الحمد خافضاً (وَيَكْتَفِي بِهِ) أي بالتسميع وحده (الْإِمَامُ وَ) يَكْتَفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (بِالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمِّمِ) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة. وهو الأصح من مذهب الشافعي لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وقد يجاب بأنه محمول على حال انفراده، أو لبيان جوازه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال.

ولأبي حنيفة ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». وفي رواية لأبي داود وابن ماجه والنسائي والطحاوي أنه قال ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». ووجه الدلالة أنه ﷺ قَسَمَ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. فإن قيل: قد وقعت القسمة في قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين». مع أن الإمام يشارك المأموم في قوله آمين، فالجواب أن الشركة بين الإمام والمأموم في قول آمين ثبتت بما روى النسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [ب - ٩٨] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين». ويقول: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد الأثرُ بهما.

(وَيَجْمَعُ الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَهُمَا) أي بين التسميع والتحميد عند أبي يوسف ومحمد، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح. كذا في «الهداية»، لأنه إمام نفسه

وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا،

فَيَسْمَعُ، وليس معه أحد يأتم به، فَيُحَمِّدُ. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أَنَّ المنفرد يكتفي بالتحميد. قال في «المبسوط»: هو الأصح، لأنَّ التسميع حث على التحميد، وليس معه أحد يحثه عليه.

(وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا) ويطمئن. ولا يُسَنُّ رفع اليدين في حالة الركوع وقيامه عندنا، خلافاً للشافعي فيهما لقول عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ، ورفع يديه حَذَوَ منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك». رواه أصحاب السنن، والطحاوي، وكذا البخاري في كتابه في رفع اليدين.

ولقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حَذَوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّرُ للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في سجوده». كذا في لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كَبَّرَ، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله<sup>(١)</sup> حين يرفع رأسه من السجود». ولفظ الطحاوي: قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدين».

ولقول مالك بن الحُوَيْرِث: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، [فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك]<sup>(٢)</sup>». رواه الشيخان والطحاوي واللفظ لمسلم. ولقول وإيل بن حُجْر: «رأيت رسول الله ﷺ حين [٩٩ - أ] يكبر للصلاة، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، جعل يديه حذاء أذنيه». رواه الطحاوي، وأخرجه مسلم بمعناه، وحكاه أبو هُرَيْرَةَ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم عنه ﷺ. وقد جاءت عدة من الآثار بمعنى هذه الأخبار.

(١) في المطبوع يرفعه، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في رواية مسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.... (٩)، رقم (٢٢ - ٣٩٠).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب المثبت لموافقته لما في صحيح مسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة (٤) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.... (٩)، رقم (٢٥ - ٣٩١).

ولنا ما روى الطَّحَاوِي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود». وأخرج أبو داود والثَّوْمِي عن وَكَيْع بسنده إلى عبد الله [بن مسعود قال:]<sup>(١)</sup> «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، ولم يرفع يديه إلا أول مرة. وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود. وكان هو لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح». وما رواه عن البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا كَبُرَ لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود». وأخرجه أبو داود عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، وساقه بسنده ومعناه وفيه من الآثار. ما رواه الطَّحَاوِي ثم البَيْهَقِيُّ من حديث الحسن بن عَیَّاش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وقال: ورأيت إبراهيم والشَّعْبِيُّ يفعلان ذلك».

قال الطَّحَاوِي: والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عَیَّاش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع في الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه؟ وهذا عندنا محال. وفعل عمر هذا، وتزك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك، دليل صحيح أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه. انتهى.

وما رواه أيضاً عن أبي بكر النهشلي: حدَّثنا عاصم بن كُثَيْب، عن أبيه: «أنَّ علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يرفع بعده». وهو أثر صحيح. ورواه الدارقطني من حديث النهشلي وجعل وقفه على علي صواباً، ورفع وهماً. فتزكُّه الرفع فيما روى هؤلاء يدل على انتساخه. وما رواه عن مُجَاهِد: [٩٩ - ب] قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة». فتزكُّه بعد رواية: أن النبي ﷺ يفعله، لا يكون إلا بعد ما ثبت عنده انتساخ ما رأى أن النبي ﷺ يفعله.

فظهر بما روينا من الطرفين: ثبوت كلي من الأمرين عن النبي ﷺ، ثم اختلف أصحابه في بقائه وعدمه. فأثرنا قول ابن مسعود ومن وافقه، لِمَا قد عَلِمَ أنه كان في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب المثبت، لموافقته لما في سنن أبي داود /١

٤٧٧، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٦، ١١٧)، رقم (٧٤٨).

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِينَهُ.....

الصلاة أقوال مباحة، وأفعال جائزة من جنس هذا الرفع، وقد عُلم نسخها. فلا بد أن يكون هو مشمولاً به، كما زُوي عن ابن الزُبَيْر ما يدل عليه. كيف لا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مردّاً له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عُهد فيه ذلك، بل من جنس السكوت الذي هو طريق ما أُجمِع على طلبه في الصلاة - أعني الخشوع -.

وعن إبراهيم: أنه ذكر عنده وإيل بن حُجر: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يُصلِّ مع النبي ﷺ صلاةً أرى قبلها قط، أفهو أعلم من عبد الله بن مسعود وأصحابه؟! حَفِظْتُ، ولم يَحْفَظُوا». وفي رواية: وقد حدّثني من لا أحصي عن عبد الله: «أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط»، وحكاه عن النبي ﷺ. وعبد الله عالم بشرائع الإسلام، وحدود الأحكام، مُتَفَقِّدٌ لأحوال النبي ﷺ، ملازم له في إقامته وأسفاره في جميع الأيام، وقد صلّى معه ما لا يُحصَى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله من القول بسنية كل من الأمرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومما يؤيد ما اختاره علماؤنا ما روى الطبراني بسنده إلى ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم إلى الصفا، وحين يقوم على المَرْوَةِ، وحين يقوم مع الناس عشية عَرَفَةَ، وبيجمع<sup>(١)</sup> والمَقَامَيْنِ حين يرمي الجمرَةَ». ومما استدل لنا حديث جابر بن سَمُرَةَ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي [١٠٠ - أ] أيديكم كأنها أذنان خيل سُفْسُ<sup>(٢)</sup>؟» أسكنوا في الصلاة». رواه مسلم، ويفيد النسخ. وحمله البخاري على آخر الصلاة عند التسليم. قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إلا أن آخر الصلاة لا يُقال له في الصلاة.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنّاً (فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِينَهُ) لِمَا روى أصحاب «السنن» من حديث وإيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». وقال مالك بالعكس لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا

(١) بجمع: المُزْدَلِفَةُ، وليلة جمع هي ليلة مزدلفة لأن الناس يجتمعون فيها. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٦.

(٢) سُفْسُ: جمع سُفْسُوس، وهو الثُّقُور من الدَّوَابِّ الذي لا يستقر لشَقْبِهِ وجَدَّتِهِ. النهاية: ٥٠١/٢.

ضَامًا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، مُبْدِيًا ضَنْبَعِيهِ، مُجَافِيًا بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ،

يَبْرُوكُ كَمَا يَبْرُوكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ». رواه أبو داود، والنسائي. قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل أثبت من هذا، وقيل إنه منسوخ.

(ضَامًا أَصَابِعُهُ) ليصير متوجهاً إلى القبلة، كذا ذكره الشارح. وفيه أنه لا تلازم بين الضم والتوجه.

(ثُمَّ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ) لِمَا روى مسلم من حديث وائل: «أن رسول الله ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ». لكنه يُعَارِضُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ». وفي معناه: في أبي داود والترمذي. ويُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ قُلَيْبَ بْنَ سَلِيمَانَ الْوَاقِعَ فِي مُسْنَدِ الْبُخَارِيِّ وَإِنَّ تَرْجِيحَ تَثْبِيتهِ، لَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ: فَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَلَمَّا فِي «مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ»، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ». وَلَمَّا فِي الطَّحَاوِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ جَبْهَتَهُ [إِذَا صَلَّى]؟» (١) قَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ.

قال بعض المحققين: ولو قال قائل: إنَّ السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناء على أنه كان النبي ﷺ يفعل هذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أولى، لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر، لكان حسناً.

(مُبْدِيًا) بِالْيَاءِ أَي مُظْهِرًا (ضَنْبَعِيهِ) بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ أَيْ وَسَطَ عَضُدِهِ (٢) لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافِيًا، حَتَّى يَرَى مَنَ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ»، أَيْ بِيَاضِهِمَا. وَفِي رِوَايَةِ [١٠٠ - ب] «الصَّحِيحِينَ»: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَثُدُّوْا بِيَاضَ إِبْطِيهِ». وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْثَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ». وَقَوْلُهُ يُجَنِّحُ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الْجَنَاحِ بِالْفَتْحِ أَيْ: يُجَافِي أَوْ يُبَاعِدُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: (مُجَافِيًا) أَيْ مُبَاعِدًا (بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ) لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ حَافِيًا حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهِيمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». رواه مسلم.

(١) ما بين أنحاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في شرح معاني الآثار: ٢٥٧/١.

(٢) العَضُدُ: السَّاعِدُ وَهُوَ مِنَ الْجِرْفَقِ إِلَى الْكَيْفِ. مختار الصحاح ص: ١٨٤، مادة (عضد).

## مَوْجِهَاً أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ، وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ، .....

ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفیان الثوري، عن آدم بن عليّ البكري قال: «رأني عمر وأنا أصلي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي، لا تَنْبَسِطُ بَشَطَ السَّبْعِ وَأَدْعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ». ورواه ابن جبان والحاكم وصحاحه مرفوعاً: «لا تنبسط بشط السبع وأدعم على راحتيك». ولقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، لا يئسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه. ولقوله ﷺ: «لا تَنْبَسِطُ بَسَطَ السَّبْعِ، وَأَدْعِمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ». رواه ابن جبان والحاكم وصحاحه.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «أَبْدِ ضَبْعَيْكَ»، فلم يُعْرَفَ مرفوعاً. نعم ثَبَّتَ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ». حديث متفق عليه. وقوله أدعم بتشديد الدال المهمله، وكسر العين المهمله أي: اتكىء.

(مَوْجِهَاً أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لما روى البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِدَاءً مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَثَمَّكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ - أَي أَمَالَهُ - فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا نَاصِبٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ». وأما قول صاحب «الهداية» لقوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الْمُؤْمِنُ، سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ، فَلْيُوجِهُ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ»، فليس بمعروف.

(وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا) ولو زاد على الثلاثة، وختم بفرد لكان أحب، إلا أن الإمام لا يزيد بحيث يَمَلُّ القوم [١٠١ - أ].

(وَيَجُوزُ) السُّجُودُ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أي من الجمادات والنباتات، دون الحيوانات إلا للضرورة. (يَجِدُ) المصلي (حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ عَلَيْهِ) عطف تفسيري: وهو أن يكون بحيث لو بالغ في تسفيل رأسه لم ينزل. فلو سجد على الأرز والذرة والجاوزس<sup>(١)</sup> لا يجوز، لأن الجبهة لا تستقر عليه. ولو سجد على الجنطة أو الشعير جاز، لأن الجبهة تستقر عليه، كذا في «المحيط».

وشئِلَ الفقيه عبد الكريم الجرجاني عن من وضع جبهته على الكف للسجدة

(١) الجاوزس: حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. المصباح العنبر ص: ٣٧، مادة (جرس).

فقال: لا يجوز. وقال غيره من أصحابنا: يجوز، وهو الأصح، كذا في «الظهيرية». ولا بد أن تكون الكف موضوعة على الأرض، وإلا فلا يجوز اتفاقاً. والأصح: أنه إذا سجد على فخذه أو ركبته بعذر جاز، كذا في «شرح المثنية». ولو سجد على كُمِّه أو ذيله أو كور عمامته يُكْرَه. وفي مذهب الشافعي: لا يصح، لقوله ﷺ: «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَهَا». وهذا مانع منه. وثوبه تابع له، فلا يصح السجود عليه.

وفي «الجلية» عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ». ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن ابن أبي أوفى قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ». ورواه ابن عدي في «الكامل» عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ». وهكذا روى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وفي «سنن البيهقي» عن هشام، عن الحسن قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ». وذكر البخاري في «صحيحه» تعليقاً فقال: «وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْشَوَةَ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ».

وفي الثوب ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ<sup>(١)</sup> حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا». ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي في آخرين. وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كَانَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكْرَرَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». ولفظ البخاري: «كَانَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَضَعُ أَحَدُنَا [١٠١ - ب] طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجُودِ».

وهذا ظاهر في الملبوس، وإرادة غيره خلافه، فلا يُصَارُ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْحَائِلَ [المنفصل]<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِمَنْعٍ مِنْهُ اتِّفَاقًا. وَلَمْ يَزِدْ<sup>(٣)</sup> مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا اتِّصَالَهُ بِهِ، وَتَمْنَعُ تَأْثِيرَهُ فِي الْفَسَادِ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْآثَارِ، فَكَيْفَ وَفِيهِ مَا أَوْزَدَنَاهُ! وَإِنْ تُكَلِّمَ فِي بَعْضِهَا، كَفَى مَا بَقِيَ مِنْهَا. وَعَلَى فَوْضِ ضَعْفِ كُلِّهَا، كَانَتْ حَسَنَةً لَتَعَدَّدَ طَرِقُهَا وَكَثُرَتْهَا. وَقَوْلُ الْحَسَنِ: كَانَ الْقَوْمُ... إلخ، يُقْوِي ظَنَّنَ صِحَّةَ الْمَرْفُوعَاتِ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى الضَّعِيفِ: الْبَاطِلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَعَ تَجْوِيزِ (١) فضوله: أطرافه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط والمطبوع: نرد. والتصويب من «فتح القدير» ٢٦٦/١. ونسخة بولاق ٢١٥/١.



وَعَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي الرَّحَامِ.

وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا. وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا، وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدِينَهُ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُومُ بِإِلَّا اعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ.

صحته في حد ذاته، فيجوز أن تقوم قرينة تحقق ذلك.

ثم لا يُكْرَهُ السجود على جلد وَنَشَج وَقُطْن وَكَثَّان ونحو ذلك. وكرهه مالك لأنه ﷺ كان يطلب الخُمْرة<sup>(١)</sup> إذا أراد الصلاة ليسجد عليها. ولنا ما زُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سجد على فروة مدبوغة، وعلى بساط، وعلى حصير. وَيَجْلُ مَنْصِبُهُ عن فعل المكروه.

(و) يجوز السجود (عَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ) أي مع الإمام (فِي الرَّحَامِ) لضرورة ضيق المقام. وعند الشافعي، والحسن بن زياد: لا يجوز. وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بأن كانت الأرض هَبُوطًا<sup>(٢)</sup>: إن كان التفاوت مقدار لَيْتَةٍ أَوْ لَيْتَيْنِ: يجوز. وإن كان أكثر: لا يجوز. أراد به المنصوبة لا المفروشة، كذا في «الظَّهْرِيَّةِ». وعدم الجواز محمول على غير الضرورة.

(وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ) حال السجود (وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا) من الإلحاق أي تُلصِّقُهُ (بِفَخْذَيْهَا) لأن ذلك أستر لها. (وَيَرْفَعُ) المصلي (رَأْسَهُ) عن السجدة (مُكَبَّرًا) للإعلام بالانتقال (وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا) ولو لم يَشْتَوْ جالسًا وسجد: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد، بناء على أن الاستواء في الجَلِيسَةِ سُنَّةٌ عندهما. والمعتمد في المذهب أنه واجب. وفي «الهداية»: الأصح أنه إن كان إلى السجود أقرب لا يجوز، لأنه يُعَدُّ ساجدًا، أي فلا يتحقق تعدد السجود. وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يُعَدُّ جالسًا. وقالوا: وليس بين السجدةين ولا بعد الرفع من الركوع ذكر مسنون. وما ورد فيهما محمول على التَّهَجُّدِ.

(وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا وَيُكَبِّرُ) أي للنهوض (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدِينَهُ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ)، لِمَا تقدم من حديث [١٠٢ - أ] أبي داود.

(وَيَقُومُ) على صدور قدميه، مُعْتَمِدًا بيديه على رُكْبَتَيْهِ (بِإِلَّا اعْتِمَادِ) بيديه (عَلَى الْأَرْضِ) لقول ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup> إذا نهض

(١) الخُمْرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير. النهاية: ٧٧/٢.

(٢) الهَبُوطُ: الخُدُور. مختار الصحاح ص: ٢٨٧، مادة (هبط) أي بأن كانت الأرض منخفضة..

(٣) في المطبوع: بيديه، والمثبت من المخطوط، لموافقته لما في سنن أبي داود ٦٠٤/١ - ٦٠٥،

كتاب الصلاة (٢)، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨١، ١٨٢)، رقم (٩٩٢).

وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى، لَكِنْ لَا تَنَاءً، وَلَا تَعَوُّذٌ، وَلَا رَفْعُ يَدٍ فِيهَا.

في الصلاة». رواه أبو داود وفي رواية: «أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». وفي أخرى: أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقد أخذ بظاھرہ الإمام مالك في الإرسال موضع الوضع. وقال الطحاوي: ولا بأس بالاعتماد على الأرض. وقال الشافعي: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً. لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

ولنا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ». قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم. وروى ابن أبي شيبة، عن الثَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ». وروى أيضاً عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدُورِ أَقْدَامِهِمْ». وأما ما رواه مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: فَكَانَ حَالُ كِبَرِهِ ﷺ، أَوْ فَعَلَهُ أحياناً لبيان الجواز. وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف إنما هو في الأفضلية، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

(وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى) أي في جميع أحوالها، وأقوالها (لكن لا تناء) فيها لأنه شَرِيعٌ أَوَّلُ الصَّلَاةِ (وَلَا تَعَوُّذٌ) لأنه شَرِيعٌ أَوَّلُ الْقِرَاءَةِ. وإنما يُعَادُ إِذَا فُصِّلَ بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهَا. (وَلَا رَفْعُ يَدٍ فِيهَا) أي في أول الركعة الثانية، بل ولا في غير حالة التحريم. لما روى محمد في «موطئه»: عن ابن أبنان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أنه قال: «لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الأُولَى». وروى مسلم في «صحيحه» عن تميم بن طَرْفَةَ، عن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ: «خَرَجَ [١٠٢ - ب] عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». وشمس (١) - بضم المعجمة وسكون الميم - جمع شَمُوس - بفتحها وضم الميم - أي: صعب. كذا ذكر بعض الشراح.

واعترض البخاري في كتابه «رفع اليدين»: بأن هذا الرفع كان في التشهد، لأنَّ عبد الله بن القِبْطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ: مَا بَالُ هؤُلَاءِ يُومِئُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ. إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَعْذِهِ،

(١) مَزَّ شَرَحَهَا ص ٢٥٨، تَلْقِيْق رَقْم (٢)، بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا، فَانظُرْهُ.

وَإِذَا أَمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا، نَاصِباً يُنَافِئُهَا، مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَبْسُوطَةً.

ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

(وَإِذَا أَمَّهَا) أي الركعة الثانية (افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِباً يُنَافِئُهَا مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لِمَا روى الثَّسَائِي، عن ابن عمر أنه قال: «مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُنْصَبَ الْقَدَمُ الْيُمْنَى، وَيَسْتَقْبَلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى». ورواه البخاري من غير ذكر استقبال الْقِبْلَةَ بِالأَصَابِعِ. وروى مسلم عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَكَانَ يَفْرَشُ<sup>(١)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup> وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الشَّيْخِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

(وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ) لقوله ﷺ في حديث ابن الْقَيْطِيَّةِ السَّابِقِ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ». وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَطْرَافُ الأَصَابِعِ عَلَى حَرْفِ الرَّوْكِةِ لَا مُبَاعِدَةً عَنْهُ. (مُوجِّهاً أَصَابِعَهُ) أي مُفَرَّقَةً (نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَبْسُوطَةً) أي لَا مَقْبُوضَةً. وَفِي «الظُّهْرِيَّةِ»: «مَتَى أَخَذَ فِي التَّشْهَدِ فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هَلْ يَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى؟ ااخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، ثُمَّ كَيْفَ يَصْنَعُ عِنْدَ الإِشَارَةِ؟ حُكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَعْقُدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ. وَفِي «الْمُنِّيَّةِ»: يَكْرَهُ الإِشَارَةَ.

قلت: وهو مخالف للرواية والدراية كما ذكر الإمام ابن الهمام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في [١٠٣ - أ] التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة». وفي رواية: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه من يده اليمنى التي تلي الإبهام يدعو بها، ويده اليسرى على ركبته باسطاً يده عليها». وعن ابن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويُلقم كفه اليسرى ركبته». رواهما مسلم. وقد ذكر أبو يوسف في «الأمالي»: أنه يعقد الخنصر والبصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير

(١) في المطبوع يفتش، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٣٥٧/١ كتاب الصلاة (٤)، باب ما يجمع صفة الصلاة..... (٤٦)، رقم (٢٤٠ - ٤٩٨).

(٢) عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: هو أن يضع أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقَبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. النِّهَايَةُ: ٢٦٨/٣.

وَالْمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى، مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وَيَتَشَهَّدُ كَابِنِ مَسْعُودٍ، .....

بِالسَّبَّابَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «مَوْطَأِهِ»: «أَنَّهُ صَلَّى ﷺ كَانَ يُشِيرُ وَنَحْنُ نَصْنَعُ بِصَنْعِهِ». قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قلت: وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة. فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة، كما أوضحت في رسالة مستقلة. وأما قول صاحب «الهداية»: ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وتشهد، يُرَوَى ذلك في حديث وائل فغير معروف عنه. بل رُوِيَ عنه: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبصير، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة». رواه البيهقي وابن ماجه بإسناد صحيح، قاله النووي.

(وَالْمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ) لِأَنَّهُ

أَسْتَرَهَا.

(وَيَتَشَهَّدُ) الْمُصَلِّي (كَابِنِ مَسْعُودٍ) وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ -

قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَقَالَ الثُّرُمُذِيُّ: أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ [١٠٣ - ب] وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

والتحيات، جمع التحية أي: أنواع الثناء والمدح. والصلوات: جمع الصلاة المعروفة، أو بمعنى الدعوات المألوفة. والطيبات: الكلمات الدالة على تسبيح الذات وتقديس الصفات. قال أبو سليمان الخطابي عن أنس بن مالك في تفسير التحيات: «إنها أسماء الله، وهي السلام، المؤمن، المهيمن، الحي، القيوم، العزيز، الأحد، الصمد». قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات لا يُحَيَّى بها غيره. والصلوات الأدعية. وعن بعض المشايخ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات البدنية، والطيبات: العبادات المالية، يعني أن جميع العبادات لا يستحقها غير الله سبحانه وتعالى.

واختار مالك تشهده عمر لما ذكره في «الموطأ»: أن عمر كان يقول على المنبر

وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ سِرًّا. وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازًا.

للناس: «قُولُوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قلنا: يُرَجِّحُ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَا رَوَى الطُّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبِرِ». واختار الشافعيُّ تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.. إلخ». مُعْرَفُ السَّلَامِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَمُنَكَّرُهُ فِي رِوَايَةِ الثُّرَيْمِذِيِّ وَالثَّنَائِيِّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى إِخْفَائِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالثُّرَيْمِذِيُّ.

(وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ... عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يُفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ. وَإِنْ كَانَ [١٠٤ - ١] فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

(وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الْمَغْرِبَيْنِ وَالْعَصْرَيْنِ (الْفَاتِحَةَ فَقَطَّ سِرًّا) لِمَا قَدَّمْنَا فِي الْجَهْرِ وَالْمَخَافَةِ، وَلِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أحياناً وَيُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَقِيلَ: يَجِبُ قِرَاءَتُهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا سَجُودَ السُّهُوِّ. وَكَأَنَّ وَجْهَهُ الْمُوَاطَبَةَ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَلَا سِيَّمَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: لَا يَصِحُّ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازًا) أَي صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «أَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ،

ثُمَّ يَفْعُدُ كَالأُولَى، وَبَعْدَ التَّشَهُدِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

وَسَبَّحَ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ». ومثل هذا لا يُقَال بالرأي، فهو في حكم المرفوع. ثم التسييح ليس بفرض إجماعاً، فإذا سكت جاز.

(ثُمَّ يَفْعُدُ كَالأُولَى) مُفْتَرِشاً رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَالِساً عَلَيْهَا، وَنَاصِباً رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَمُوجَّهاً أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقَيْلَةِ، وَوَضَعاً يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ. وعند مالك التَّوَرُّكُ أَفْضَلُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ، وَوَافِقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَخِيرَةِ، لِمَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - سِوَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الشَّاعِدِيِّ: «كَنتُ أَحْفَظُكُمْ لصلَاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأَخِيرَةِ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شَقِّهِ مَتَوَكِّئاً، ثُمَّ سَلَّمَ». وفي لفظ البخاري: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

(وَبَعْدَ التَّشَهُدِ) الْأَخِيرِ (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَيُسَيِّئُ تَارِكُهَا، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهَا فِيهِ. وقد [١٠٤ - ب] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ». كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. وقد ورد أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَذْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

وفي رواية البيهقي والحاكم: «إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وسئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». وهذا أصح ألفاظ الصلاة، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة.

قال الكونحي: والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة مرة في العمر على

(١) في المخطوط: تحميد وهو موافق لما في رواية الترمذي ٤٨٢/٥ - ٤٨٣، كتاب الدعوات (٤٥)، باب (٦٤)، رقم (٣٤٧٧). والمثبت من المطبوع وهو موافق لما في رواية أبي داود ١٦٢/٢، كتاب الوتر، (٨)، باب الدعاء (٢٣)، رقم (١٤٨١).

وَيَدْعُو بِمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، .....

الإنسان. قلت: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها. وقال الطحاوي: يجب عند سماع اسمه في كل مرة، وهو الصحيح. كذا في «المحيط»، ويتداخل في المسجد والمجلس. وقال القاضي عياض: وقد شدَّ الشافعي فقال: من لم يُصَلِّ عليه فصلاته فاسدة، ولا سلف له في هذا القول، ولا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا. وسَنَّعَ عليه فيه جماعة منهم الطَّبْرَانِيُّ والقُشَيْرِيُّ، وخالفه من أهل مذهبه الحَطَّابِيُّ وقال: لا أعلم له فيها قدوة.

وما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يُصَلِّ عليَّ»<sup>(٢)</sup>، ضَعَّفَهُ أهل الحديث كلهم: وعلى فرض صحته فمعناه: كاملة، أو: لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عليَّ في عُثْرِهِ. وكذا ما جاء في حديث [أبي مسعود]<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ: «من صَلَّى صلاة لم يُصَلِّ عليَّ فيها وعلى أهل بيتي لم يقبل الله منه»<sup>(٤)</sup>، وهذا ضَعْفٌ بجابر الجعفي، مع أنه قد اُخْتَلِفَ عليه في رَفَعِهِ ووَثَّقَهُ.

(وَيَدْعُو) بعد الصلاة على النبي ﷺ (بِمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ) لِمَا مَرَّ من قوله ﷺ في صحيح مسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا [١٠٥ - أ] شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أي ونحوها من سائر الأدعية والأذكار فلو قال: اللهم ازرُقني من بَقْلِهَا وَقَثَائِهَا<sup>(٥)</sup> وفومها، جاز. ولو قال: أعطني بقلًا وقثاء وفومًا، فسدت صلاته إن لم يَقْعُدْ قدر التشهد، وإن قعد تَمَّتْ وخرج به من الصلاة. وعند الشافعي يجوز أن يدعو بما شاء مطلقاً.

وَالأَوْزَى أَنْ يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٦)</sup>. ومنها قول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٩/٢، عن عبد المهيمن بن عباس. وانظر نصب الراية ٤٢٦/١ - ٤٢٨.

(٣) حرفت في المطبوعة والمخطوطة إلى ابن مسعود والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في نصب الراية ٤٢٧/١، وسنن الدارقطني ٣٥٥/١، والدراية ١٥٨/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥٥/١. وانظر نصب الراية ٤٢٧/١.

(٥) القثاء: نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار لكنه أطول. المعجم الوسيط ص: ٧١٥، مادة (قثأ).

(٦) صحيح مسلم ٤١٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥)،

رقم (١٢٨ - ٥٨٨).

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةٍ مَن ثَمَّةَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.....

في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم<sup>(١)</sup>. متفق عليه. ومنها قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه.

ومنها قول عليّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم. ومنها قول مُعَاذٍ: «أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ يَا مُعَاذُ، فَقُلْتُ: وَأَنَا أَحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود والنسائي.

والحاصل: أنه يدعو عندنا وعند مالك بما يَسْتَحِيلُ طلبه من الناس خاصة، كسؤال الرحمة والمغفرة والعافية، والتعوذ من الفتنة والمحنة. وأطلقه الشافعي، وكذا مالك في رواية لقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدْعُو بِهِ». رواه الترمذي وابن ماجه في حديث التشهد. قلنا: يعارضه حديث: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». وما لا يستحيل سؤاله منهم فهو كلامهم ويُقَدَّمُ عليه لأنه مانع، وذلك مبيح.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ [١٥ - ب] بِنِيَّةٍ مَن ثَمَّةَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ) وتنقطع التحريم بتسليمه واحدة. فقيل الثانية: سنة، والأصح أنها واجبة. (ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) أي بنية من هناك. لأن المصلي لما اشتغل بالمناجاة فكان كالعائب عمن معه فيسلم عليه عند فراغه. وقال مالك: يُسَلِّمُ الإمام والمنفرد بتسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن. وهو مزوي عن ابن عمر وعائشة.

ولنا ما رَوَى أصحاب «السنن الأربعة» عن ابن مسعود، وصححه الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِهِ الْأَيْمَنِ. وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِهِ الْأَيْسَرِ».

(١) المغرم: هو مصدر وُضِعَ موضع الاسم، ويُريدُ به مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل المغرم كالغرم، وهو

الدَّيْنُ، ويُريدُ به ما اشتد فيهما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. النهاية: ٣/٣٦٣.



وَالْمُؤْتَمُّ يَنْوِي إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ، وَفِيهِمَا إِنْ خَاذَاهُ، وَالْمُنْقَرِدُ الْمَلَكُ فَقَطْ.

### فَضْلٌ [فِي مَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ]

يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْفَجْرِ، وَأَوْلَىي الْعِشَاءَيْنِ آدَاءً وَقَضَاءً

(وَالْمُؤْتَمُّ يَنْوِي إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ) أَي يَمِيناً كَانَ أَوْ يَسَاراً (وَفِيهِمَا إِنْ خَاذَاهُ) لِأَنَّ الْمُحَاذِي ذُو حِظٍّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاقْتَصَرَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى نِيَّتِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَطْ. (وَالْمُنْقَرِدُ) يَنْوِي (الْمَلَكُ فَقَطْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْإِمَامُ لَا يَنْوِي مُطْلَقاً لِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ وَيَجْهَرُ بِهِمَا وَهُوَ فَوْقَ النِّيَّةِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومَ مَعَ إِمَامِهِ وَيُحْرِمُ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْقِيقاً لِلْمُتَابَعَةِ. وَقَالَا: يُسَلِّمُ مَعَهُ وَيُحْرِمُ بَعْدَ إِمَامِهِ. وَلَا دَلَالَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»<sup>(١)</sup> وَالْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُ الْمَأْمُومَ بَعْدَ إِمَامِهِ وَيُحْرِمُ مَعَهُ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الْإِحْرَامَ: شُرُوعَ فِي الْعِبَادَةِ: وَالسَّلَامَ خُرُوجَ عَنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

### فَضْلٌ [فِي مَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ]

(يَجْهَرُ الْإِمَامُ) وَجُوباً (فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ) أَي فِي صَلَاتِهِمَا. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَوْنِهَا رَكَعَتَيْنِ يُجْهَرُ فِيهَا. (وَالْفَجْرِ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ: «كَنتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سَوْرَتَيْنِ قُرَيْتَا، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَزِنِي شِرْرُتُ بِهِمَا جَدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا».

(وَأَوْلَىي الْعِشَاءَيْنِ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ [١٠٦ - أ] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالْمَغْرِبِ بِ: «الطُّورِ» - أَي بِسُورَةِ الطُّورِ - كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا. وَلِمَا رُوِيَ أَيْضاً عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ». وَهَذَا كُلُّهُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

(آدَاءً) قَيْدٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ (وَقَضَاءً) لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»

(١) جُزْءٌ مِنَ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتَحَ الْبَارِي) ٢/٢١٦، كِتَابُ الْأَذَانِ (١٠)، بَابُ

أَيُّجَابِ التَّكْبِيرِ وَانْتِشَاحِ الصَّلَاةِ (٨٢)، رَقْمٌ (٧٣٣).

لا غَيْرَ.

عن زيد بن أسلم قال: «عَرَسَ<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، فذكر نومهم وقيامهم وصلاتهم. وأنه ﷺ قال: «يا أيُّها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها. فإذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فَرَعَ<sup>(٢)</sup> عليها فَلْيُصَلِّها كما كان يُصَلِّها في وقتها». وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم التَّخَمِي قال: «عَرَسَ رسول الله ﷺ فقال: من يَحْرُسُنَا الليلة؟ فقال رجل شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أحرُسُكُمْ فَحَرَسَهُمْ، حتى إذا كانوا في الصبح غَلَبَتْهُ عينه فما استيقظوا إلا بحرُ الشمس، فقام رسول الله ﷺ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ أصحابه. وأمر المؤذِنَ فأذِنَ، وصَلَّى ركعتين، ثُمَّ أُقِيمَت الصلاة فصلَّى الفجر بأصحابه، وَجَهَرَ فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها». وروى مسلم عن أبي قتادة في قصة نومهم من صلاة الفجر قال: «ثم أذَّنَ بلال بالصلاة فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صَلَّى الغُدُوَّةَ<sup>(٣)</sup>، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(لا غَيْرَ) أي لا يَجْهَرُ الإمام في الظهر والعصر وثالثة المغرب وأخريتي العشاء. لما رَوَى البخاري من حديث مَعْمَر قال: «قلنا لَحَبَّاب بن الأَرْت: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». وتقدم أنه كان يُسْمِعُنَا الآية والآيتين أحياناً. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مُجَاهِد وأبي عُبيدة: أنهما قالوا: «صلاة النَّهَار عَجْمَاء». أي: لا قراءة مسموعة فيها. قال صاحب «الهداية» ويُخْفِيهَا الإمام في الظهر والعصر وإن كان بعَرَفَة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النَّهَار عَجْمَاء». واخْتَلَفَ في رفعه ووقفه [١٠٦ - ب] على ابن عباس.

قال النَوَوِي: عن أبي هريرة رَفَعَهُ «مَنْ جهر بالقراءة في صلاة النهار فازمومه بالبحر». ويقول: «إنَّ صلاة النهار عَجْمَاء». ثم قال: إنه باطل لا أصل له. لكن روى ابن شاهين عن أبي هريرة قال: «إذا رأيتم من يجهر بالصلاة في صلاة النهار فارمونه بالبحر». وذكر ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِير: «قالوا: يا رسول الله إنَّ ههنا قوماً يَجْهَرُونَ بالقراءة في النهار! فقال: ازمؤهم بالبحر». وروى عن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً جهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: «إنَّ صلاة النهار لا يُجْهَرُ فيها بالقراءة فأيسرَ قراءتك». رواه ابن أبي شَيْبَةَ. وقال صاحب «الهداية»: وفي عَرَفَة خلاف مالك، وهذا غير معروف عند

(١) سبق شرحها ص ٢٣٦، التعليقة رقم (٣).

(٢) فَرَعَ: أي هَبَّ والتَّهَب. النهاية: (٤٤٤/٣).

(٣) الغُدُوَّة: تقدم شرحها ص: ١٩٣، التعليقة رقم (١).

وَالْمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إِنْ أَدَى، وَخَافَتْ حَتْمًا إِنْ قَضَى.

وَأَذْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعٌ غَيْرِهِ، وَأَذْنَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعٌ نَفْسِهِ، هُوَ الصَّحِيحُ. وَكَذَا فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا.

أصحابه.

(وَالْمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إِنْ أَدَى) أي ما يجهر الإمام فيه لا فيما يُخَافَتْ فيه أيضاً، كما يوهم إطلاق المتن. وإنما يُسِرُّ لأنه غير محتاج إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام. ومع هذا الجهرُ أفضل ليكون على هيئة الجماعة. (وَخَافَتْ حَتْمًا) أي وجوباً (إِنْ قَضَى) ما يجهر الإمام. وفي «الهداية»: هو الصحيح: لأن الجهر يُخْتَصُّ إما بالجماعة حتماً، أو بالمنفرد في الوقت تَخْيِيرًا، ولم يوجد أحدهما. واختار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وجماعة من المتأخرين: أَنَّ مُحْكَمَ الْمُنْفَرِدِ إِنْ قَضَى كَحُكْمِهِ إِنْ أَدَى فِي التَّخْيِيرِ وَأَفْضَلِيَةِ الْجَهْرِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلِيمًا وَفَقَّ الْأَدَاءَ. قال قاضيخان: وهو الصحيح. وقال صاحب «الدُّخِيرَةِ»: وهو الأصح. وأجيب عن استدلال صاحب «الهداية»: بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر تخيير بسبب آخر، وهو موافقة الأداء.

(وَأَذْنَى الْجَهْرِ) عند أبي جعفر الهنْدَوَانِي وأبي بكر محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> (إِسْمَاعٌ غَيْرِهِ) أي إسماعه مُغَايِرًا واحداً وهو الذي يكون بقربه فَرَضًا، لِيَصِحَّ قَوْلُهُ: أَدَى، فَأَقْصَى الْجَهْرَ مَا يَتَجَاوَزُهُ. (وَأَذْنَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعٌ نَفْسِهِ) أي فقط عندهما أيضاً. وعلى هذا يكون أَقْصَى الْمُخَافَةِ إِسْمَاعٌ غَيْرِهِ. فرجع حاصله إلى أَدَى الْجَهْرِ. ولهذا لم يُذَكَّرْ فِي «الهداية» لفظ أَدَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا يَتَّعَدُ أَنْ يَقَالَ: الْمَرَادُ بِأَدَانَاهُمَا: أَدَى مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِمَا، وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ فِي جَانِبِ الْمُخَافَةِ.

(هُوَ الصَّحِيحُ) لأن حركة اللسان بدون الصوت، لا تُسَمَّى قِرَاءَةً لِأَنَّهَا لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا. وقال الكَرَزِيُّ: أَدَى الْجَهْرُ أَنْ [١٠٧ - أ] يُسْمَعُ نَفْسَهُ، وَأَدَى الْمُخَافَةِ أَنْ يُصَحَّحَ الْحُرُوفُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَعْلٌ لِلْسَانَ، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُرُوفِ لَا بِالسَّمَاعِ لِأَنَّهُ فَعْلٌ الْأُذُنِ. وفيه أَنَّ الْحَرْفَ صَوْتٌ يَغْتَمِدُ عَلَى مَخْرَجٍ مُحَقَّقٍ أَوْ مُقَدَّرٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ السَّمْعِ، وَغَيْرِهِ يَكُونُ خَاطِرًا وَخَيَالًا.

(وَكَذَا) الْخِلَافُ (فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا) كَالشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَالتَّسْمِيَةِ لِلذَّبِيحَةِ، وَالتَّلَاوَةِ لِلسَّجْدَةِ، وَالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ

(١) حرفت في المخطوطة إلى: «أبو محمد بن الفضل»، والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في «الجواهر

وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ عَجَلَةٌ: الْفَاتِحَةُ مَعَ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ، وَأَمِنًا نَحْوَ  
الْبُرُوجِ، وَفِي الْحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طَوَالَ الْمُفْضَلِ: فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَوْسَاطُهُ فِي  
الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَةُ فِي الْمَغْرِبِ.  
..... وَمِنْ الْحُجَرَاتِ طَوَالَ إِلَى الْبُرُوجِ،

في البيع والنكاح وأمثالها.

(وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ عَجَلَةٌ) أَي حَالُ كَوْنِهِ ذَا عَجَلَةٍ (الْفَاتِحَةُ مَعَ أَيِّ  
سُورَةٍ شَاءَ) لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي  
الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

(وَأَمِنًا) أَي وَحَالُ كَوْنِهِ ذَا أَمْنٍ غَيْرِ مُسْتَعَجِلٍ (نَحْوَ الْبُرُوجِ) مَعَ الْفَاتِحَةِ لِإِمْكَانِ  
مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ مَعَ التَّخْفِيفِ. (وَفِي الْحَضَرِ) عَطَفَ عَلَى فِي السَّفَرِ (اسْتَحْسَنُوا)  
أَي اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ (طَوَالَ الْمُفْضَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ)، وَأَلْحَقَ  
الظُّهْرَ بِالْفَجْرِ لِمَسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ. وَقَالَ فِي «الْأَصْلِ»: «أَوْ دُونَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ  
عَمْرِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى «أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ». وَلِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ  
وَإِنْ كَانَ مُتَسَعِّمًا، إِلَّا أَنَّهُ وَقْتُ اشْتِغَالِ النَّاسِ فِي مَهْمَاتِهِمْ بِخِلَافِ الصَّبْحِ، وَيُسَمَّى  
مُفْضَلًا لِكثْرَةِ فَصُولِهِ وَهُوَ الشُّبْعُ السَّابِعُ.

(وَأَوْسَاطُهُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَةُ فِي الْمَغْرِبِ) لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي  
«مُصَنَّفِهِ» عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ قَالَ:  
«كَتَبَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ». وَفِي  
الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْضَلِ، وَفِي الصَّبْحِ بِطَوَالَ الْمُفْضَلِ، وَالْعَصْرَ كَالْعِشَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ  
التَّأخِيرِ فَيُلْحَقُ بِهَا فِي التَّقْدِيرِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: «قَافٍ» وَكَانَتْ صَلَاتُهُ تَخْفِيفًا». وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ». وَلَفِظُ ابْنِ  
جِبَّانَ: «بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ [ب] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا  
رَأَيْتُ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ،  
وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَسَطَ الْمُفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالَ الْمُفْضَلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ  
حَسَنٌ.

(وَمِنْ الْحُجَرَاتِ طَوَالَ إِلَى الْبُرُوجِ) قَالَهُ الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. [وَقِيلَ:

ثُمَّ أَوْسَاطًا إِلَى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، ثُمَّ قِصَازًا إِلَى الْآخِرِ. وَفِي الصَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْحَالِ.

وَكُرَّةٌ تَغْيِينُ سُورَةِ لِصَلَاةٍ. وَيَنْصِتُ الْمُؤْتَمُّ، .....

من سورة القتال<sup>(١)</sup>، وقيل: من القاف، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الفتح. (ثُمَّ أَوْسَاطًا إِلَى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ ثُمَّ قِصَازًا إِلَى الْآخِرِ) أي آخر القرآن. (وَفِي الصَّرُورَةِ) يقرأ (بِقَدْرِ الْحَالِ) من العَجَلَةِ وَالْإِقَامَةِ. إِذْ قَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ الْمُعَوَّذِينَ فِي الْفَجْرِ».

(وَكُرَّةٌ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (تَغْيِينُ سُورَةٍ) أَي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ (لِصَلَاةٍ) مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ «السَّجْدَةِ» وَ«هَلْ أَتَى» فِي الْفَجْرِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«الْعَاشِيَةَ» فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَقَيَّدَ الطُّحَاوِيُّ وَالْإِسْبِيغِيَّيْنِ الْكِرَاهَةَ فِيهَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ وَلَا زَمَّهَا لِسَهولتها عَلَيْهِ، أَوْ تَبَرَّكَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا كَقِرَاءَةِ: سُورَةِ «سَبِّحْ اسْمَ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِحْلَاصِ» فِي الْوَتْرِ. وَقِرَاءَةِ «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِحْلَاصِ» فِي سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ، وَصَلَاةِ الطُّوَافِ عَلَى مَا وَرَدَ. وَقِرَاءَةِ «السَّجْدَةِ»، وَ«هَلْ أَتَى» فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُكْرَهُ بَلْ يَكُونُ حَسَنًا. فَتَرْكُهُ مُطْلَقًا غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، وَإِنَّمَا شُرِطَ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهُ أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يُجْزَىء.

(وَيَنْصِتُ الْمُؤْتَمُّ) وَلَا يَقْرَأُ سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَةً أَوْ سِرِّيَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» [١٠٨ - أ]. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَفِيهِ: «وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَنْصِتُوا». وما أثبتناه من سنن أبي داود والنسائي،

بحذف لفظ «القرآن».

وفي «الأصل»: القراءة خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره؟ اختلف فيه المشايخ: فبعضهم قالوا: لا يُكْرَهُ، أي عند الأئمة الثلاثة. وإليه مال الإمام أبو حَفْصٍ. وبعض مشايخنا قالوا: على قول محمد لا يُكْرَهُ. وعند أبي حنيفة وأبي يُوسُفَ يُكْرَهُ، كذا في «الخُلَاصَة». فوجه عدم الكراهة الاحتياط لعموم الآية والأحاديث المُطْلَقَة واختلاف الأئمة. حتى قال الشافعي ببطان صلاة المُقْتَدِي إن لم يقرأ الفاتحة مُطْلَقًا. وقال مالك: بوجوب القراءة عليه في السُّرِّيَّة. فدل على أنَّ المراد بالقراءة: قراءة الفاتحة. وبه يبطل قول من قال: إنَّ القراءة عند عدة من الصحابة تُفْسِدُ الصلاة. والمعتمد أنَّ منع المُقْتَدِي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من أكابر الصحابة، لكن القول بالفساد فاسد. ومحمول على ما عدا الفاتحة، أو على الجهر المُشَوِّش للإمام وغيره.

ووجه الكراهة ما روى محمد في «موطئه» عن سعد بن أبي وقاص قال: وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرَة. ورواه عبد الرُّزَّاق في «مصنفه». إلاَّ أنه قال: «في فيه حَجْر». وفيه أنه يمكن حمله على الجهرية، بل يتعين لأن مذهب محمد جوازه في السُّرِّيَّة. وروى محمد أيضاً عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صَلَّى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام»، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وروى سُفْيَانُ الثُّوْرِيّ، وشُعْبَةُ، وإسْرَائِيلُ بن يُونُسَ، وشَرِيكُ، وأبو الأَحْوَصَ، وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وجَرِيرُ بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن النبي ﷺ [مرسلاً<sup>(١)</sup>]: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». ورواه أحمد في «مسنده» عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر مرفوعاً.

والحاصل: أن المذهب عندنا اكتفاؤه بقراءة إمامه وكراهة قراءته. أما الاكتفاء فلقوله ﷺ: «من كان [ب] له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه في «سننه» إلاَّ أنَّ في سننه جابراً الجُعْفِيّ، وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجُعْفِيّ. ورواه محمد بن الحسن في «موطئه»: أخبرنا أبو حنيفة: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى خلف الإمام، فإنَّ قراءة الإمام له قراءة».

وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي حنيفة، مقروناً بالحسن بن عُمَارَةَ بالإسناد المذكور.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

قال: لم يُسْنِدْهُ غير أبي حنيفة والحسن. انتهى. وهو غير صحيح، قال أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالثَّانِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصة، وبها أخرجه الحاكم قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصرفت أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكِرَ ذلك للنبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». وفي رواية لأبي حنيفة: «أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاها، فَلَمَّا انصرفت قال: أتنهاني؟...» الحديث.

قال بعض المحققين: ويفيد أن أصل الحديث هذا<sup>(١)</sup>، غير أن جابراً روى محل الحكم فقط تارة، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام، لأنه خرج تأييداً لنهي الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية، خصوصاً في رواية [١٠٩ - أ] أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لإباحة فعلها وتركها، فيعارض ما روي في بعض روايات حديث: «ما لي أنازع القرآن» إلى أن قال: «إن لا بد، فالفأتحة». وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟! قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ويُقدّم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند. فإن حديث: «من كان له إمام» أصح. انتهى.

ولا يخفى أن دعوى تضمنه رد القراءة خلف الإمام، ومعارضته لما روي، غير

(١) أي: أن المراد هو أصل الحديث.

تامة، لأنها في حَيْزِ المنع. وعلى فرض تسليمها يقال: إنما نهاه عنها لجهره بالقراءة، بدليل سماعه لقراءته، وقوله صَلَّى عليه: «مالي أَنْزَعَ القرآن». ولا تثبت المعارضة مع إمكان التوفيق، فَيُحْتَمَلُ النهي عن الجهر بها، لاستلزامه المنازعة المذكورة في الحديث. والأمر بها على السرية، بدليل قول أبي هريرة في حديث «قَسَمْتُ الصلاة»: اقرأ بها في نفسك<sup>(١)</sup>. فلا يتم بهذا القدر المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقاً، وإنما يُفِيدُ المنع عنها مقيداً.

وأما الكراهة فلظاهر قول سعد بن أبي وقاص: وَدِدْتُ أَنْ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه بحمرة. رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس الفراء المدني قال: «أخبرني بعض ولد سعد عنه». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»، إلا أنه قال: «في فيه حَجْر». وقول عمر: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حَجْرًا». رواه محمد بن الحسن، عن داود بن قيس، عن ابن عجلان، عن عمر رضي الله عنه. ورواه عبد الرزاق أيضاً. وقول علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عنه. ولكن يُحْصَرُ منه ما رواه الطحاوي، عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يأمر، أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب».

وأخرج أيضاً عن حماد بن سلمة، عن أبي حنزة قال: «قلت [ب] لابن عباس: اقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا». وكذا عن عبد الله بن مقسم: «أنه سأل عبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت». وفي «موطأ محمد بن الحسن»، عن ابن مسعود: نحوه.

فهذه الأخبار الصريحة، المعضودة بالآثار الصحيحة، تقتضي إخراج المقتدي على طريقة الشافعي مطلقاً، وعلى طريقتنا أيضاً من عموم الآية والحديث، لأنه حُصِرَ منهما مُذْرِكُ الإمام في الركوع إجماعاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة... (١١)، رقم (٣٨ - ٣٩٥).

(٢) الفطرة: أي الشئنة. النهاية: ٤٥٧/٣.



وَكَذًا فِي الْخُطْبَةِ. إِلَّا إِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ فَيُصَلِّي السَّامِعُ سِرًّا.

### [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.....

والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الإمام، لأنه مُتَّفَرِّدٌ فيما سبق، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الإمام، بخلاف ما لو قنت معه، فإنه لا يقنت فيما يقضي. ولو أدرك الإمام في الثالثة المغرب قضى الأوليين يجلسين، يجلس على رأس كل ركعة، لأن ما صلى مع الإمام أول صلاته وهو ركعة. ويتشهد لموافقة الإمام، فإذا صلى ركعة أخرى تشهد، ثم يصلي أخرى ويتشهد أيضاً، لأنها آخر صلاته. (وكذا) ينصت (في الخطبة) حاضرهما سواء كان قريباً، أو بعيداً.

[إِذَا قَرَأَ] الْخَطِيبُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> فَيُصَلِّي السَّامِعُ سِرًّا<sup>(٢)</sup>.

أما إنصات السامع لها، فلأنَّ استماعها فرض لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك، والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت». رواه مالك، وأحمد، والشيخان، وغيرهما. وأما إنصات البعيد فللاحتياط في إقامة فرض الإنصات. وقال بعضهم: الأفضل للبعيد أن يشغل بقراءة القرآن.

### [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

(وَالْجَمَاعَةُ) فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ). زاد في «المحيط»: وشريعة ماضية، لا يُرْحَضُ لأحد تركها إلا لعذر، حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها. فإن ائتمروا وإلا تحل مقاتلتهم، لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص هذا الدين، فالسبيل إظهارها والزجر عن تركها. وقال مكحول الشامي: السنة ستان: سنة أخذها هدى، وتركها ضلالة، وهي ما كانت من أعلام الإسلام وشعائره. وسنة أخذها فضيلة، وتركها لا إلى حرج، كصلاة الليل.

ويؤيده قول ابن مسعود: «من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ [١١٠] - [أ] على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

سِنَّةُ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سِنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ، [وما من رجل يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَغْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٍ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةٌ] <sup>(١)</sup>. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ، مَعْلُومُ التَّفَاقُقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا. وَرَفَعَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»، وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْهُ.

وَمَا يُؤَكِّدُ كَوْنَهَا سُنَّةً مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي فَضِيلَةِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ <sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «دَرَجَةٌ». وَفِي أُخْرَى: «ضِعْفًا». وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ. فَفِي «الغَايَةِ»: قَالَ عَامَّةُ مَشَائِخِنَا: إِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ. وَفِي «التُّحْفَةِ»: ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَهَمَّا فِي الْمَعْنَى سَوَاءً. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ كَوْنَهَا قَرِيبَةً مِنَ الْفَرْضِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالْمُؤَدَّنِ فَيُؤَدَّنَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ جِزْمَ الْحَطْبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَليْسَ الْمُرَادُ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَأْسًا <sup>(٣)</sup>، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثُمَّ أَتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بِيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ».

وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا فَرْضٌ عَيْنٌ، وَهُوَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِحِجَابِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ ٤٥٣/١، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (٥)، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سَنَنِ الْهَدَى (٤٤)، رَقْمٌ (٢٥٧ - ٦٥٤).

(٢) الْفَذُّ: الْوَاحِدُ. النِّهَايَةُ: ٤٢٢/٣.

(٣) أَي تَرَكَهَا كَلِيًّا وَعَدَمَ أَدَائِهَا.

## والأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ،

قلنا: هَمْ ولم يفعل، فكان تهديداً [١١٠ - ب] لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً. ومعنى لا صلاة له: أي كاملة. كما قال: «لا صلاة للعبد الآبق، ولا للمرأة الناشزة»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنها فرض كفاية. وهو قول الكَزَجِيّ، والطَّحَاوِيّ، وأكثر أصحاب الشافعي لعين ما اشْتَدِلَ به لفرض العين. إِلَّا أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْاِفْتِرَاضِ إِظْهَارَ الشَّعَائِرِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَقَامُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ مَا قَالَ، وَهَمْ بِتَخْرِيقِهِمْ، وَلَمْ يَصُدَّرْ عَنْهُ مِثْلُهُ فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ. وَفِي «الْفَيْئَةِ»: تَارَكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، يَجِبُ تَعْزِيرُهُ وَيَأْتُمُّ الْجِيرَانُ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ. وَفِي «الغَايَةِ»: الْعَذْرُ: لِحُوقِ الْحَرَجِ فِي حُضُورِهَا. قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ: وَالْوَحْلُ عَذْرٌ.

قال نجم الأئمة: رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة، لا يُعَدَّر ولا تُقْبَلُ شهادته. وقال أيضاً: رجل اشتغل بتكرار اللغة، فنفته الجماعة، لا يُعَدَّر بخلاف تكرار الفقه. قيل: جوابه الأول فيمن واطب ترك الجماعة تهاوناً. والثاني فيمن لا يواظب على تركها. وفي «المحيط»: أقل الجماعة اثنان، وهو أن يكون واحد مع الإمام لقوله ﷺ: «الائنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٢)</sup>. بخلاف الجمعة لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا. وكذا إن كانت معه امرأة أو صبي يعقل، كانت جماعة لأنهما من أهل الصلاة.

(والأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ) أي بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلاة: من شروطها، وأركانها، وسننها، وآدابها، إذا كان يُحْسِنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُؤْمُ الْقَوْمِ أَقْدُمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْفَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرَبُهُمُ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَسَكَتَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِنْ رِوَايَةٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. مَعَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ

(١) الناشزة: نشزت المرأة: اشتغضت على بعلها وأبغضته. مختار الصحاح ص: ٢٧٥، مادة (نشز).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣١٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الائنان جماعة (٤٤)، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢٠٦ كتاب الأذان (١٠)، باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٧٠)، رقم (٧١٦).

## ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ.

الأنصار: أبي بن كعب، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ [١١١ - أ]، وزيد بن ثابت، وأبو زَيْدٍ. فهؤلاء أكثر قراءة منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحتى قال ﷺ: «أَقْرَأُكُمْ أَبِي»، لَكِنَّ لَنَا كَانَ الصَّدِيقُ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِ الْقِرَاءَةِ وَحَسَنِ أَدَائِهَا، قُدِّمَ عَلَيْهِمْ.

فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ والأعلم، يُقَدِّمُ الأعلم. لا سيما وقد كان مع هذا أَوْزَعُ، وَأَسَنُّ، وَأَشْبَقُ، فكان بها أَوْلَى، وَأَحَقُّ. ويدل على كونه أعلم قول أبي سعيد: «كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْلَمُنَا». وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون هو الْمُعْوَلُ. والله تعالى أعلم. إلا أن قصد الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مُخَصَّصَةً على أنها واقعة حال، وهي لا عموم لها. ومن ثمَّ اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ الْأَقْرَأُ) أَي الْأَكْثَرُ حِفْظًا أَوْ الْأَحْسَنُ ضَبْطًا (ثُمَّ الْأَوْزَعُ)، والفرق بين الْوَرَعِ وَالْتَقْوَى: أَنَّ الْوَرَعَ اجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ. وَالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ. (ثُمَّ الْأَسَنُّ) أَي أَكْبَرُ سِنًا، أَوْ الْأَشْبَقُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الْأَضْبَحُ وَجْهًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا، ثُمَّ الْأَنْفَى ثَوْبًا، ثُمَّ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُحَيَّرُ الْقَوْمَ، أَي خِيَارُهُمْ. وورد: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئاً: رجل أم قوماً وهم له كارهون...»، الحديث. رواه ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي «الْخُلَاصَةَ»: رجل أم قوماً وهم له كارهون». إذا كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة، يُكْرَهُ له ذلك. وإن كان هو أَحَقُّ بالإمامة، لا يُكْرَهُ.

وقال أبو يوسف: أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ». وفي رواية: «سَلَمًا» مكان: «سِنًا». وفي رواية: «إِسْلَامًا» مكان: «سَلَمًا». رواه الحاكم وقال عوض: «فأعلمهم بالسنة»: «فأفقههم فِقْهًا»، و «إِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا». وهي لفظة غريبة وإسنادها صحيح. وروى مسلم: «وَلِيَتَّوَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [١١١ - ب]. وروى أبو داود عن أبي قِلَابَةَ، عن مالك بن الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدِّنَا،

(١) وهو أن أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ هُوَ الْأَقْرَأُ، وَسَيَاتِي قَرِيبًا مَعَ أَدَلَّتِهِ.

(٢) التَّكْرِمَةُ: الْمَوْضِعُ الْخَاصُّ لِجُلُوسِ الرَّجُلِ مِنْ فِرَاشٍ أَوْ سُرِيرٍ مِمَّا يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ. النِّهَايَةُ: ١٦٨/٤.

فَإِنْ أُمَّ عَبْدٍ، أَوْ أَعْرَابِيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ وَلَدُ زِنَا: كُرْهٌ.

ثم أقيماً، ثم ليؤمكم كما أكبركما».

وأجيب: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه. واغترض: بأن قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، تقتضي تقديم الأقرأ مطلقاً. وأجيب: بأنه إذا كان الأقرأ لكتاب الله أعلم بأحكامه، كان معنى الحديث: يؤمّ القوم أعلمهم بأحكام كتاب الله، فإن كانوا في ذلك سواء، فأعلمهم بالسنّة: أي بالأحكام الثابتة بها.

فَيَتَحَصَّلُ أن القارئ المُفَسِّرُ مُقَدِّمٌ عَلَى المُحَدِّثِ. ثم لَمَّا كانت الهجرة بعد الفتح منسوخة لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي بعد فتح مكة، كما رواه البخاري، أقمنا الوزع مقامها لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله». رواه البخاري وغيره.

والحاصل أنه إنما قدّم الأقرأ في الحديث، لأنهم كانوا يتعلّمون القرآن في ذلك الوقت بأحكامه، كما زوي عن عمر: «حَفِظَ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». فالأقرأ منهم يكون أعلم. وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً بالقراءة، ولا حظ له في معرفة الأحكام، فالأعلم بالسنّة أولى إلا أن يُطْعَنَ عليه في دينه، لأن الناس لا يزغّبون في الاقتداء به. وقد ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا أئمتكم خيياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه البيهقي بسند ضعيف. وفي رواية: «إن سرّكم أن تُقبَلَ صلاتكم فليؤمّكم علماءكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الطبراني. وفي رواية الحاكم: «فليؤمّكم خيياركم». وسكت عنه.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «من صَلَّى خلف عالم تقِيٍّ، فكأما صَلَّى خلف نبيٍّ». فغير معروف.

(فإن أمّ عبدٍ أو أعْرَابِيٍّ) وهو: من سكّن في البادية عربياً كان أو عجمياً، (أو فاسقٍ أو أعمى) كان حقه أن يُقدّم أو يُؤخّر. وقال مالك: لا تصحّ إمامة الفاسق. (أو مُبتدِعٍ) أي صاحب بدعة وهي: ما أُخِذَ على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم، أو عمل أو حال، أو صفة بنوع استحسان، وطريق شبهة، وجعل ديناً قيمياً، وصرافاً مستقيماً [١١٢ - أ]. (أو ولدُ زناً كُرْهٌ) وجاز.

أما كراهة إمامة العبد والأعْرَابِيٍّ وولد الزنا، فلأنّ الغالب عليهم الجهل. والفاسق والمبتدع في إمامتهما تعظيمهما، وقد أمرنا بإهانتهم. والأعمى لجهله باستقبال القبلة، وتعمش تمكّنه من التوقّي عن النجاسة كما ينبغي، حتى لو لم يكن غيره من البصراء

كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَخَدَهُنَّ. ....

أفضل منه، كان هو الأولى. لأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلي غزوة تبوك، وهو يومئذ كان ضريراً. وقد نزل في حقه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾.

وأما الجواز فليما أخرجه الدارقطني عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». وفي رواية لأبي داود عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». والحديث منقطع، ولم يُدرك مكحول أباً هريرة، لكنّه حجة عندنا<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «سَيَلِيكُم مِّنْ بَعْدِي وُلَاةٌ: الْبَرُّ بَيْرُهُ، وَالْفَاجِرُ بَفْجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوهُ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ. فَإِنْ أَحْسَنُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

ثم صاحب الهوى: إن كان هواه يُكْفَرُهُ، لا تجوز الصلاة خلفه. وإن كان لا يُكْفَرُهُ يجوز، ويكره. كذا في «المحيط». ورَوَى محمد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. وَوُجِدَ بخط شمس الأئمة الحلواني: أنه يُمنَعُ عن الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام، ويناظر صاحب الأهواء. وكأنه بناه على ما رَوَى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قال الهندي: ويجوز أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام. وبناه في «المجتبى» على ما نُقِلَ عن أبي حنيفة حين رأى ابنه حَمَّاداً يناظر في علم الكلام، فنهاه فقال: رَأَيْتُكَ تناظر في الكلام وتنهاني! فقال: كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة أن يزل صاحبها، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم. ومن أراد زلة صاحبه [١١٢ - ب]، فقد أراد أن يكفر، فهو قد كفر قبل صاحبه. فهذا هو الخوض المنهي عنه. وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به.

(كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَخَدَهُنَّ) أي كما كره جماعة النساء بالإمام منهن، لأن اجتماعهن قلماً يخلو عن فتنة بهن. ولما رَوَى عنه ﷺ: «بيوتهن خير لهن لو يغلبن»<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك خِلافاً للشافعي.

(١) مراسيل القرون الأولى، أنظر مقدمة في علوم الحديث.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣٨٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

(٥٢)، رقم (٥٦٧)، بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». اهـ. ولم يأت بقوله:

«لو يعلمن!»

فَإِنْ فَعَلْنَ: تَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ.

وَكَحُضُورِ الشَّابَّةِ كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَالْعَجُوزِ الظُّهْرِ وَالْقَصْرِ.

(فَإِنْ فَعَلْنَ) أَي صَلَّيْنَ جَمَاعَةً (تَقِفُ الْإِمَامُ) أَي إِمَامَهُنَّ (وَسَطَهُنَّ) - بسكون السين وتفتح - فِي صَفْهِنَّ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَجُوزُ تَذَكِيرُ يَقِفُ، بِنَاءِ عَلَى لَفْظِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي الْمُقْتَدَى بِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُ، فَاذْفَعُ قَوْلَ الشَّارِحِ: وَهُوَ بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ فِي أَوَّلِهِ، لِأَنَّ فَاعِلَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ مَوْثٌ حَقِيقِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ عَنِ رَبِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّتَهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ». وَلَفْظُ الذَّارِقُطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ: «فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا». قَالَ التَّوَوِّيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّوَوِّيُّ، عَنِ حُجَّيْزَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: «أُمَّتُنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا». قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَجْمَعِ»: فَعَلْنَا<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ حِينَ كَانَتْ جَمَاعَتَهُنَّ مُسْتَحْبَةً، ثُمَّ نُسِخَ الْإِسْتِحْبَابُ.

أقول: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن، والجواز على تسترهن في بيوتهن.

(وَكَحُضُورِ الشَّابَّةِ) أَي وَكَمَا كَرِهَ حُضُورَ الشَّابَّةِ (كُلِّ جَمَاعَةٍ) لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ (وَالْعَجُوزِ) أَي وَكَحُضُورِ الْعَجُوزِ (الظُّهْرِ وَالْقَصْرِ) بِخِلَافِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِحُضُورِ الْعَجُوزِ لَهَا. وَعِنْدَهُمَا: لَا بَأْسَ بِحُضُورِ الْعَجُوزِ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا لِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فِيهَا. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قُوَّةَ الشَّهْوَةِ تُوقِعُ فِي الْفِتْنَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَّاقَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ، وَفِي الْعِيدَيْنِ لِسَعَةِ الْجَيَّانَةِ عَنِ النِّسَاءِ مُعْتَرِضُونَ، وَكَانَ هَذَا فِي زَمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَكَثُرَ انْتِشَارُ الْفُسَّاقِ وَقَدْ مَغْرِبِ الْعِشَاءِ.

والمختار: منع العجوز عن حضور الجماعة في جميع الأوقات فضلاً عن الشَّابَّةِ. لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ [١١٣ - أ]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». وَتَقُولُ عَائِشَةُ تَرْفَعُهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ عَنِ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَحُّثِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَيْسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَحُّثُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) أي: عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وَيَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَّمِّ، وَالْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ،

(وَيَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ) بِالْهَمْزَةِ وَقَدْ يَبْدَلُ (بِالْمُتَيَّمِّ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ أَقْوَى حَالاً. وَبِنَاءِ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ لَا يَجُوزُ. وَلَهُمَا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ. فَتَيَّمَمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ، ثُمَّ أَخْبِرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً». وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَيَّمٌ».

(و) يَقْتَدِي (الْقَائِمُ بِالْمَسْبُوحِ) لِأَنَّ الْمَسْحَ كَالغَسْلِ سِوَاءِ كَانِ عَلَى جَبِيْرَةٍ أَوْ خُفِّ (وَالْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ) الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَقْتَدِي الْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ اقْتِدَاءَ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ اقْتِدَاءُ كَامِلِ الْحَالِ بِنَاقِصِهَا. وَلِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَهَوَّدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

وَلَنَا أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِآخِرِ فِعْلِهِ ﷺ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَهُوَ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاةٌ تَحُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. فَجَاءَ ﷺ، فَجَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِساً [١١٣ - ب]، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَاماً لِلنَّاسِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ بِالْإِمَامَيْنِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، وَلِهَذَا وَقَفَ عَلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ يُتَّبَعُ النَّاسَ. فَتَسَّرَ ذَلِكَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»، أَيِ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ» مَعْنَاهُ: أَرَادَ دَخُولَهُ، أَوْ قَارِبَهُ. وَإِلَّا فَلَزِمَ قَطْعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ شَرْعِهَا، أَوْ الْإِنْتِقَالَ بِالنِّيَّةِ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ. لَكِنْ يُشْكَلُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَرَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ



والمُومِيءُ بالمومِيءِ، و المُتَقَلُّ بالمُفْتَرَضِ. لا بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ.

ابن ماجه وغيره. فَيُحْمَلُ عَلَى الْخِصُوصِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ بِسَائِعٍ إِلَّا فِي حَقِّهِ ﷺ.

وذكر البيهقي في «المعرفة»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا إِمَامًا. وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صَبِيحَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَأْمُومًا، ثُمَّ أَمَّ لِنَفْسِهِ». وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤَقِّي فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا». قال الشافعي وغيره: إِنَّ صَحَّحَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، كَانَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَرَّةً صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ.

والمُحَاصِلُ: أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلُّونَ قَعُودًا اقْتِدَاءً بِهِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَنَسَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، وَقَدْ فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَلَا يَتَابِعُونَهُ فِي الْجُلُوسِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابِعَهُمَا. وَقَالُوا بِنَسْخِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِمَا قَدَّمْنَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَعْدَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ.

(و) يَقْتَدِي (المُومِيءِ) مِنْ أَوْمًا مَهْمُوزًا وَقَدْ تَبَدَّلَ (بِالمُومِيءِ) لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا. وَيُسْتَنْتَفَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ [١١٤ - أ] الْإِمَامُ مُضْطَجِعًا، وَالْمُؤْمِنُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ عَلَى الْمَضْطَجِعِ. لِأَنَّ الْقَعُودَ مَقْصُودَ كَالْقِيَامِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(و) يَقْتَدِي (المُتَقَلُّ بِالْمُفْتَرَضِ) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(لا) يَقْتَدِي رَجُلٌ (بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ). أُمَّا الْمَرْأَةُ: فَلَمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ فَتَقُومُ عَلَيْهِمَا، فَتَوَاعِدُ خَلِيلَهَا، فَأَلْقِي عَلَيْهُنَّ الْحِيضَ. فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللهُ، قِيلَ: فَمَا الْقَالِبَانِ؟ قَالَ: أَرْجُلٌ مِنْ خَشَبٍ يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ يَتَشَرَّفْنَ

وَطَاهِرٌ بِمَعْدُورٍ، وَ قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ، وَلَا يَسُّ بَعَارٍ، وَغَيْرُ مَوْمٍ بِمَوْمٍ.  
وَلَا مُفْتَرَضٌ بِمُتَّفَعِلٍ،

الرجال في أحساحد. وفي «الغاية»: كان شيخنا أنشد شليمان يرويه: «الخرم أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، فأخروهن من حيث أخروهن الله». ويغزوه إلى «مسند ززين». قال القاضي أبو زيد: حيث اسم مكان، ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه إلا مكان الصلاة، فلا يجوز الاقتداء بها.

وأما إمامة الصبي فقال بعضهم: يجوز اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والنوافل المطلقة، لأن كلاً منهما نفل في ذاته. واللزوم بعرض الشروع لا يخرج عن أصل وضعه. والمختار: عدم الجواز. لأن نفل البالغ مضمون ويجب قضاؤه بإفساده، ونفل الصبي غير مضمون، لا يجب قضاؤه بإفساده، فكان نفل البالغ أقوى من نفل الصبي. ولو اقتدى صبي بصبي جاز لأن الصلاة مُتَّحِدَةٌ.

(وَطَاهِرٌ) أي ولا يقتدي طاهر، والمُرَاد به: من لا عذر له (بِمَعْدُورٍ) أي بمن له عذر من سلس البول ونحوه، لأن المعذور يُصَلِّي مع الحدث حقيقة، وإنما يجعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطاهر. وكذا لو زال عُذْرُ المعذور في أثناء الصلاة لا يتيب عليها، لأنها بناء القوي على الضعيف. وفي المسألة خلاف الشافعي وزفر. ولو اقتدى معذور [١١٤ - ب] بمعذور: إن اتَّحَدَ عذرهما جاز، وإن اختلف لا يجوز.

(و) لا (قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ) وهو: من لا يُحْسِنُ آية، لقوة حال القارئ. وكذا أُمِّيٌّ بأخرس، لقدرة الأُمِّيِّ على التحريمة، بخلافه. واللفظ فوق الإيماء. (وَلَا يَسُّ بَعَارٍ وَغَيْرُ مَوْمٍ بِمَوْمٍ) بحذف الهمزة تخفيفاً كما في أطف سراجك، وإنما لا يجوز اقتداؤهما، لقوة حالهما على حال العاري والمومي.

(وَلَا مُفْتَرَضٌ بِمُتَّفَعِلٍ) وبه قال مالك، وأحمد. وأجاز الشافعي اقتداءه به، لما في الصحيحين من حديث جابر: «أن معاذاً كان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة». ولفظ البخاري: «فَيُصَلِّي بهم الصلاة المكتوبة». ولنا ما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤم به، فلا سكتنوا عليه».

ولو جاز اقتداء المفترض بالمتفل لما أُرْعِ صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يُصَلِّي بكل طائفة صلاة كاملة. وأجيب عن حديث معاذ: بأن الية أمر لا يظلم.

## وَمُفْتَرِضٍ فَرَضًا آخَرَ،

عليه أحد إلا بإخبار الناوي. فجاز أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ بنية النفل، لِيَتَعَلَّمَ منه سنة الصلاة وَيَتَبَرَّكَ بالصلاة خلفه، ثم يَأْتِي قومه فيصلي بهم الفرض. ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال. ومن المعلوم أن حَمْلَ فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه، أَوْلَى من حملة على المختلف عليه.

وروى أحمد في «مسنده»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْ قَوْمِكَ». ومعناه: إما أَنْ تُصَلِّيَ الفرض مَعِي، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا تُصَلِّيَ مَعِي الفرض حتى لَا يَنْتَظِرُوكَ. قال ابن تيمية في «المُنْتَقَى» - وهو من أكابر الحنابلة -: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنَعَ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ - أَي لِلتَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ -، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ إِمَامَتُهُ لصلواته النفل مَعَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يَصَلِّيهِ مُعَاذًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْلًا.

(وَمُفْتَرِضٍ) عطف على متنفل أي ولا يقتدي مُفْتَرِضٍ بِمُفْتَرِضٍ (فَرَضًا آخَرَ) لأن الاقتداء: شَرِكَةٌ فِي التَّحْرِيمِ المَقْرُونَةِ بِالنِّيَّةِ، وَمُوَافَقَةٌ فِي الْأَفْعَالِ البدنية. ولما روى أصحاب «السنن» عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُئِمَّةُ ضُمَّنَاءُ، وَالْمُؤَدُّونَ أُمَنَاءُ. اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأُئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ». قال صاحب «الغريبتين»: معنى الضمان: الحفظ والرعاية. فمعنى الحديث - والله تعالى أعلم - أن الإمام حافظ، ومراع لصلاة من اقتدى به صحة وفساداً. وتوضيحه: أنه يَشْرِي فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم عندها. وجعله مالك والشافعي تبعاً له في صورة الموافقة، لا في الفساد والصحة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أي: لِيُؤَافَقَ فِي أَعْمَالِهِ وَيُتَابَعَهُ فِيهَا. وفيما عدا ذلك، صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها، وعدم اجتماعهما.

ولنا: ظاهر قوله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ». رواه أبو داود، والترمذي. وإنما يكون ضامناً إِذَا تَضَمَّنَتْ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُتَقْتَدِي، لِتَصَحِّحِ بِصِحَّتِهَا، وَتَفْسِدَ بِفَسَادِهَا. فيكون اتحاد الصلاتين شرطاً في صحة الاقتداء، إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقْتِدَاءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى. وصريح ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يُبْغِي لِمَنْ يُصَلِّيَ مَعَكَ أَنْ يُعِيدَ، فَارْجِعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي. وقد روى البيهقي والدارقطني عن

## وَالْإِمَامُ لَا يُطِيلُهَا،

سعيد بن المُسَيَّب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُئِبٌ، فَأَعَادَ، وَأَعَادُوا». والحديث مُرْسَلٌ، والراوي عن سعيد: أبو جابر البَيَّاضِي: ضعيف.

ويفسد اقتداء مسبق بغيره مطلقاً. أعني سواء كان مثله أو لاحقاً أو إماماً. وكذا بعكسه، بأن يقتدي الغير به، لأنه في حكم المقتدي من وجه، وفيه خلاف الشافعي. وأجاز الشافعي القضاء خلف الأداء مع الكراهة.

هذا، ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بُغْد يصح إذا لم يَشْتَبِهْ عليه حال إمامه، لأنَّ المسجد مع تباعد أطرافه كبقعة واحدة. ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح، لاختلاف المكان، إلا [١١٥ - ب] إذا كان على رأس الحائط. وفي «الْمُخْلَصَةِ»: ولو كان على دُكَّانٍ خارج المسجد متصلاً بالمسجد يجوز الاقتداء، لكن بشرط اتصال الصفوف، لأن باتصال الصفوف يصير كبقعة واحدة. فلو كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، ولو كان ثلاث يثبت، لأن الثلاث جمع صحيح. ولو كان اثنان: قال محمد: حكمهما حكم الواحد. وقال أبو يوسف: حكمهما حكم الثلاث. والله تعالى أعلم.

(وَالْإِمَامُ لَا يُطِيلُهَا) أي الصلاة بإطالة القراءة ونحوها. لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ». وَلِقَوْلِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّقِينَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَالْمَرِيضَ». وَلِقَوْلِ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ». وَفِي لَفْظٍ: «أَمْ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولقصة مُعَاذٍ، وقول رسول الله صَلَّى: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ

## ولا قِرَاءَةَ الْأُولَى إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

وَيَقْرُومُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدَ عَلَى يَمِينِهِ، وَ الرَّائِدُ خَلْفَهُ. ....

رَبِّكَ ﴿﴾ و ﴿﴾ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿﴾. رواه الشيخان. وفي لفظ لمسلم: «فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صَلَّى وحده، وانصرف...» الحديث. وفي لفظ لأبي داود: «يا مُعَاذُ: لا تكن قَتَانًا، فإنه يُصَلِّي وراءك الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والمسافر».

(ولا يُطِيلُ (قِرَاءَةَ) الرُّكْعَةَ (الْأُولَى) على قراءة الرُّكْعَةَ الثانية (إلا في) صلاة (الْفَجْرِ) لأنها في وقت غَفْلَةٍ، فطال الرُّكْعَةَ الأولى [١١٦ - أ] ليدركها من أبطأ في حضور الجماعة. ولا اعتبار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات، لعدم إمكان الاحتراز عنه، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وأما عند محمد: فيستحب تطويل الرُّكْعَةَ الأولى من الصلوات كلها. لِمَا في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة، واللفظ للبخاري: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بفتح الكتاب وسورتين، وفي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بفتح الكتاب. ويُطَوَّلُ في الرُّكْعَةَ الأولى، ما لا يُطَوَّلُ في الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. وأجيب بأن الحديث محمول على الإطالة بالثناء والتعوذ. ثم هذا في الفرائض، وأما في النوافل، فإطالة الثانية غير مكروهة.

(وَيَقْرُومُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدَ) بالغاً كان أو صبيّاً (على يمينه) أي يُسْتَحَبُّ أَنْ يقف عن يمين الإمام، مساوياً له عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وواضعاً أصابع رجله بإزاء عقب الإمام عند محمد، لما روى الجماعة عن كُرَيْب - مؤلى ابن عباس - عن ابن عباس قال: «بِتْ عند خالتي مَيْمُونَةَ، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل. فقمْتُ عن يساره، وأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصلت معه». وفي رواية: «فجعلني عن يمينه». وفي أخرى: «وأخذ برأسي من ورائي». وفي رواية: بيدي أو عُضْدِي. «وفيه دلالة على أن أقل الجماعة في غير الجمعة واحد. ويؤيده قوله ﷺ: «الائتان جماعة فما فوقهما». رواه ابن ماجه.

(و) يقوم الْمُؤْتَمُّ (الرَّائِدُ) على الواحد (خَلْفَهُ) أي خلف الإمام لِمَا روى الجماعة إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن أبي عبد الله بن طلحة، عن أنس بن مالك: «أن جدته مَلِيكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلي لكم. قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اشود من طول ما ليس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، فَصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا.

وَيَصِفُ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصَّبِيَانَ، ثُمَّ الحُنْثَى، ثُمَّ النَّسَاءَ. فَإِنْ حَادَتْهُ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً: فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، .....

فصلى لنا ركعتين. واليتيم هو: ضَمَيْرَةُ بن سَعْدِ الحِمْيَرِيِّ مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه ضُحْبَةُ.

وعن أبي يوسف: يقوم الإمام بين الاثنين، لِمَا روى مسلم عن ابن مسعود: «أنه صَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأَشْوَدَ [١١٦ - ب]، فقام بينهما». قلنا: الأثر دليل الإباحة، والخبر دليل الأفضلية، لقول جابر: «قام النبي ﷺ، فمَسَّ عن يساره فأخذ بيدي، فأدازني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صَخْر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، مختصر من حديث طويل في آخر مسلم. هذا، ولو صَحَّ مرفوعاً، ما رُوِيَ عن ابن مسعود وأبي يوسف، فمحمول على بيان الجواز، أو على عذر كضيق المكان.

(وَيَصِفُ الرِّجَالَ) على قدر مراتبهم (ثُمَّ الصَّبِيَانَ ثُمَّ الحُنْثَى) وفي نسخة الحَنَائِي بفتح أوله جمع حُنْثَى بالضم، كالحَبَالِي: جمع حُنْبَلِي. (ثُمَّ النَّسَاءَ) لما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلِي منكم أولو الأحلام والنُهَى، ثم الذين يُلُونَهُمْ، ثم الذين يُلُونَهُمْ». وفي رواية «ثلاثاً». والأحلام جمع حُلْم وهو: ما يراه النائم: كُنِيَ به هنا عن البلوغ، لأنه سببه. والنُهَى بضم النون: جمع نُهْيَةٍ بضمها، وهو العقل. سُمِّي به لأنه ينهى عن المناهي، ويعقل صاحبه عن ارتكابها. ولقول أبي مالك الأشعري: «إن النبي ﷺ صَلَّى فَأَقَامَ الرجال يُلُونَهُ، وَأَقَامَ الصَّبِيَانَ خلف ذلك، وَأَقَامَ النَّسَاءَ خلف ذلك». رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه». «وفي مسند الحارث بن أبي أسامة»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ العِلْمَانَ، والعِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، والنَّسَاءَ خَلْفَ العِلْمَانَ».

(فَإِنْ حَادَتْهُ) أنشأ عاقلة مشتبهة: في الحال أو في الماضي، لتدخل العجز، أجنبية منه كانت، أو قريبة له، أو زوجته، بكلها أو ببعضها، بأن كان أحدهما على الدُّكَّانِ<sup>(١)</sup> والآخر على الأرض، وحاذى عضواً منها (فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ) ذات ركوع وسجود: أو بدلها: وهو الإيماء (مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ).

اعلم أَنَّ المُدْرِكَ - وهو الذي أتى بالصلاة جميعها مع الإمام - بانِ تحريمته على تحريم الإمام، وأدأؤه على أدائه. واللاحق - وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سَبَقِ حَدَثٍ - بانِ تحريمته على تحريم الإمام حقيقة، وأدأؤه فيما يقضي على أدائه

(١) الدُّكَّان: الدُّكَّة المبنية للحلوس عليها. النهاية: ١٢٨/٢.

## إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهَا.

تقديرًا، لأنه التزم متابعتها في أول الصلاة بالتحريم.

ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه، ولا يسجد بسهو فيه، وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في [١١٧ - أ] القبلة. والمسبوق - وهو الذي فاته الإمام أول الصلاة - بان تحريمته على تحريمته، وليس بانياً أداء ما يقضيه على أدائه، بل هو منفرد فيه، ولهذا يقرأ فيه، ويسجد للسهو، ولا تبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة.

وفي «المحيط»: رجل وامرأة قاما يقضيان ما سيقا به، فتحاذيا لم تفسد صلاته، لأنهما لم يشتركا في صلاة واحدة، لأن المسبوق فيما يقضي منفرد. وإن أدركا أول الصلاة، ونأما أو أحدنا، ثم قاما يقضيان ما سيقا به، فتحاذيا فسدت صلاته، لأنهما لاحقان. واللاحق بمنزلة المُصَلِّي خلف الإمام.

وإنما تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة دون صلاة المرأة، لتركه التقدّم الذي أمر به فيما رَوَيْنَاهُ عن ابن مسعود وهو: «أَخْرُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ». لأنه المخاطب بها دونها. ولما في حديث أنس السابق من أنه صُفِّهُ هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائهما. ولولا أن المحاذاة مفسدة، ما تأخرت العجوز عنهما، لأن الأفراد خلف الصف مكروه. وهذا وجه الاستحسان، وفيه بحث ظاهر إذ الظاهر أن انفردا لبيان الأفضل، وحينئذ لا يكون مكروهاً في حقها فتأمل.

وأما عند مالك والشافعي فلم تُفسد صلاته أيضاً، وهو القياس اعتباراً بصلاتها، حيث لا تفسد لأن المحاذاة تقوم بهما. ولو كانت علة الفساد - وهي قائمة بهما - لكان الحكم - وهو الفساد - ثابتاً في حقهما، إذ الاستواء في العلة، يقتضي الاستواء في المعلول. ولما لم تُفسد صلاتها، دل أنها ليست بمفسدة لصلاته.

وأما محاذاة الأمد فَصَرَّحَ الكل بعدم إفسادها إلا مَنْ شَدَّ. ولا مُتَمَسِّكٌ له في الرواية، لما صرَّحوا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض شهوة، بل هو لترك فرض المقام. وليس هذا في الصبي.

(إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا) إِذَا ائْتَمَّتْ مُحَاذِيَةً، لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ التَّزَامِ. كَالْمَقْتَدِي لَا بَدَّ لَهُ مِنْ نِيَةِ الْاِقْتِدَاءِ لَمَّا لَزِمَهُ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ. (وَإِلَّا فَصَلَاتُهَا) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا، لَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ، بَلْ تُفْسِدُ صَلَاتَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ يَصِحْ اِقْتِدَاؤُهَا، فَلَمْ تَكُنْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لَهَا، فَتَبْقَى [١١٧ - ب] صَلَاتُهَا بِلا قِرَاءَةٍ. وَلَمْ

يشترط زُفر نية<sup>(١)</sup> إمامتها مُطلقاً.

ويُشترطُ في المُحَاذَاةِ: أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَلَا فُرْجَةٌ. وَأَدْنَى الْحَائِلِ فِي الطُّولِ: مِثْلُ مُؤَجِّزَةِ الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَقْدَمَتِهِ، لِأَنَّهُ أَدْنَى أَحْوَالِ الصَّلَاةِ: الْقُعُودُ، فَقَدَّرْنَا الْحَائِلَ بِهِ، وَهُوَ قَدْرُ ذِرَاعٍ بِغَلْظِ أَصْبَعٍ. وَأَدْنَى الْفُرْجَةِ: مَا يَقُومُ فِيهِ شَخْصٌ.

وفي «النوازل»: قوم صلُّوا على ظهر ظُلة في المسجد، وقد أمهم وتحتهم النساء: لا تجزيهم صلاتهم، لأنه تحلَّل بينهم وبين الإمام صف النساء، فمنع اقتداءهم. وإن كان بحذاءهم من تحتهم نساء أجزأهم، لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء، وبينهم وبينهن حائل - وهو ارتفاع المكان - فلا تتحقق المحاذة، كما لو كان بينهما حائط. وفي «الغاية»: ويُشترطُ أَنْ تَكُونَ جِهَتُهُمَا وَاحِدَةً. وَلَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُ جِهَتِهِمَا إِلَّا فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، أَوْ الْكَعْبَةِ أَيْ دَاخِلِهَا، أَوْ حَوْلِهَا. وَيُشترطُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَاذَاةُ فِي رُكْنٍ كَامِلٍ.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ». فغير معروف رُفْعُهُ. وَأَغْرَبَ مِنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ.

**والحاصل:** أنه لا يصح رفعه، لكنّه ثبت عن ابن مسعود وقفه. رواه الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ، تَطَاوُلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرُوهُنَّ كَمَا أَخْرَهُنَّ اللَّهُ. قُلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الْقَالِبَانِ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ: قُبْقَابًا مِنْ خَشَبٍ». وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا: هُوَ الْوَبْرِيُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَزْدِيِّ. وَقَدْ قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَأَخْرُوهُنَّ عَنِ الرَّجَالِ كِتَابُ الْأَطْفَالِ وَفَقَّ مَا ثَبِتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ. وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلرِّجَالِ

(١) في المطبوع: نيته.

(٢) مؤجِّزة الرُّحْلِ: الخشبة التي يستند إليها الراكب من رُحْلِ البعير. النهاية ٢٩/١ بتصرف. والرُّحْلُ: ما يوضع على ظهر البعير للركوب. المعجم الوسيط ص ٣٣٥، مادة (رحل).

(٣) ورواية الزيلعي عن «المصنّف»: قيل: فما القالبان؟ قال: أُرْجُلٌ مِنْ خَشَبٍ يَسْجُدُهَا النِّسَاءُ، يَتَشَوَّفْنَ الرَّجَالَ فِي الْمَسَاجِدِ. انتهى. «نصب الراية» ٣٦/٢.

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّجَرِ الْأَزْدِيِّ. وَفِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ الْأَزْدِيِّ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. انظر «المغني في ضبط أسماء الرجال». ص ٢٩٧. و «تقريب التهذيب»، ص ٣٠٥، رقم (٣٣٤١)، و «سير أعلام النبلاء» ١٣٣/٤.



## فَضْلٌ [فِيْمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ]

مُصَلٌّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضُّاً وَاتَّمَّ، وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، .....

بناء على أنه في حكم المرفوع، فلا دَلَاةٌ فيه على إبطال الصلاة حال المحاذاة. [١١٨ - أ].

## فَضْلٌ [فِيْمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ]

(مُصَلٌّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ) أي حصل منه بدون اختياره ويسمى الحدث السَّمَاوِي (تَوَضُّاً) بلا توقف (وَإَتَمَّ) تلك الصلاة ثانياً. وفيه إشارة إلى أن المراد بالحدث: الموجب للوضوء، دون الغُسل، إذ لا يصح البناء فيه كما سيأتي. (وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ) أي قبل خروجه من الصلاة. وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة لأنَّ الحدث ينافيها، والانحراف من الصلاة اللازم من الذهاب إلى الوضوء - عن القبلة غالباً يُفَسِّدُهَا. فصار كالحدث العمد.

ولنا: ما روى ابن ماجه، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو قَلَسَ<sup>(١)</sup> أو مَذَى<sup>(٢)</sup> فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبيّن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». وروى ابن أبي شَيْبَةَ: نحوه، موقوفاً على جماعة من الصحابة: منهم الصُّدِّيُّ، والفاروق، والمُرْتَضَى، وابن مسعود، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. والقلس: خروج شيء بسبب جُشَاءٍ أو سَقَلَةٍ.

فإن قيل: قال الدَّارَقُطْنِي: يروونه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصحيح. أُجِيبَ بأنَّ المُرْسَل حجةٌ عندنا، وعند الجمهور، كما تقرر في موضعه من الأصول. وقياس الحدث السَّمَاوِي على الحدث العَمْدِي لا يصح، لأنَّ الأول فيه بَلْوَى، فُجِعِلَ المكلف به معذوراً، بخلاف الثاني.

وأما جواز بناء من سَبَقَهُ الحدث بعد التشهد أو القعود قَدَرَ التشهد، فعند أبي حنيفة. ووجهه: أَنَّ خروج المُصَلِّي بصنعه فرض عنده، فحصول هذا العارض [في هذه الحالة كحصوله في وسط الصلاة. وأما عندهما فبالقعود قَدَرَ التشهد تَمَّتْ صلاته]<sup>(٣)</sup>،

(١) القَلَس: ما خرج من العوف ملء النهم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية: ١٠٠/٤.

(٢) المَذَى: البَلل اللُّزج الذي يَخْرُج من الذَّكَر عند مُلَاعَبَةِ النساء، ولا يجب فيه الغُسل. النهاية: ٤/٤.

(٣) ما بين الحاصلين: أفعداً من المصطلح.

## والاستِثْنَاءُ أَفْضَلُ.

فحصول هذا العارض حينئذٍ كحصوله بعد السلام.

(والاستِثْنَاءُ أَفْضَلُ) لأن فيه تَحَرُّزاً عن شُبُهَةِ الخلاف، لا واجب كما قال مالك والشافعي، وهو القياس، لوجود المُتَنَافِي لشرط الصلاة، وهو الطهارة. ووجود المشروط بدون الشرط محال، وَيَقْضُهُ قوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليُعِدَّ صلاته». رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ. وقوله: «إذا رَعَفَ<sup>(١)</sup> أحدكم في صلاته فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثم لِيُعِدَّ وُضُوءَهُ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صلاته». رواه الطَّبْرَانِيُّ وغيره.

وأجيب: بأن في سند كل منهما ضَعْفًا. وروى أبو داود وابن ماجه، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فأحدث فليأخذ [١١٨ - ب] بأنفه ثم لينصرف». وروى الدَّارِقُطْنِيُّ أيضاً عن عاصم بن حَنْزَلَةَ، والحارث، عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قال: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فوجد في بطنه ورماً<sup>(٢)</sup>، أو رُعَافًا، أو قَاءً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيده رجلاً من القوم فَلْيَقْدِمْهُ». الحديث ضعيف أيضاً. وتقدّم أن الحارث كَذَّابٌ، وعاصم فيه بعض شيء. وروى الدَّارِقُطْنِيُّ أيضاً مرفوعاً: وَضَعَ اليَدَ عَلَى الأنفِ حين الانصراف فقط. وهو ضعيف أيضاً.

والحاصل: أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وأما قول صاحب «الهداية»: أنه ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم فقاء أو رَعَفَ، فَلْيَضَعْ يده على فمه<sup>(٣)</sup>، وَلْيَقْدِمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بشيء». فقوله: «من لم يُسَبِّقْ بشيء» غير معروف في كتب الحديث. لكن ذكر أصحابنا: أن الأَوْلَى للإمام أن يُقَدِّمَ مُدْرِكًا، لأنه أقدر على إتمام صلاته. وذكر القاضي أبو العباس عن إمام الحرمين في «النهاية»، وعن الغزالي في «البيسط»: أن حديث: «من قاء أو رَعَفَ أو أَشْدَى في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وَلْيَبْنِ عَلَى صلاته ما لم يتكلم». في كتب الصحاح. وهو وَهْمٌ منهما، وعذرهما أنهما لا معرفة بالحديث لهما، لأنهما ليسا من أهل هذا الشأن. والله المستعان.

(١) رَعَفَ: الرُعَافُ: الدم يُخْرَجُ مِنَ الأنفِ. مختار الصحاح، ص: ١٠٤ مادة (رعف).

(٢) الورم: الانتفاخ، المعجم الوسيط ص: ١٠٢٧، مادة (ورم)، ويريد به القرقرة، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخشين.

(٣) في المخطوطة: أنفه، وفي المطبوع: فيه. والصواب ما أثبتناه من متن «الهداية»: «فتح القدير» ١/٣٣٠، و«نصب الرأية» ٦٢/٢.

## [كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة]

وَالْإِمَامُ يَسْتَخْلِفُ، يَجُزُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ ثَمَّةً، أَوْ يَعُودُ كَالْمُنْفَرِدِ إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، وَالْأَعَادَ، وَكَذَا الْمُقْتَدِي.

(وَالْإِمَامُ) أَي حَيْثُذِ (يَسْتَخْلِفُ) لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيَ بِالنَّاسِ لَغَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِصْلَاحِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاتَّخَمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيَةِ الصَّلَاةِ». كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ دَلِيلٌ لِلْإِسْتِخْلَافِ فِي الْجَمْعَةِ، وَإِنَّ كَانَ هَذَا مَخْتَصًّا بِهِ ﷺ لِمَا تَقَدَّمَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَعَفَ». وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِخْلَافِ.

## [كيفية الاستخلاف إذا نابه شيء في الصلاة]

وكيفية استخلافه ما بيَّنه بقوله: (يَجُزُّ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ)، ويتأخر مُخَدَّوْدِيًّا وِاضِعًا يَدَهُ فِي أَنْفِهِ يُؤْهِمُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ، لِيَتَّقِطَعَ عَنْهُ الظَّنُونُ، وَيَرْتَفِعَ عَنْهُ مَا يُوجِبُ الْحَيَاءَ الْمَانِعَ مِنَ الْبِنَاءِ. وَلَا يَسْتَخْلِفُ [١١٩ - أ] بِالْكَلامِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِطَلَّتْ صَلَاتِهِمْ. وَفِي «مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ»: اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَصِيرُ إِمَامًا مَا لَمْ يَتَوَّجَّعْ بِالإِمَامَةِ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ ثَمَّةً<sup>(١)</sup>) حَيْثُ تَوَضَّأَ إِنْ أَمَكْنَ تَقْلِيلًا لِلْمَشْيِ (أَوْ يَعُودُ) إِلَى مَكَانِ صَلَاتِهِ لِتَصِيرِ الصَّلَاةِ مُؤَدَّاةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. (كَالْمُنْفَرِدِ) كَمَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ وَضُوءِهِ أَوْ يَعُودُ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَالْعُودُ أَحْمَدٌ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ، وَقِيلَ: الْأَدَاءُ حَيْثُ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ. وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: أَنَّ الْعُودَ يُفْسِدُ، لِأَنَّهُ مَشْيٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنَّمَا يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدِيثُ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ حَيْثُ تَوَضَّأَ أَوْ يَعُودَ. (إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ) وَهُوَ الْخَلِيفَةُ (وَالْأَيُّ) أَي وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ (عَادَ) وَاتَّمَّ خَلْفَ خَلِيفَتِهِ. (وَكَذَا الْمُقْتَدِي) إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، يُتِمُّ حَيْثُ تَوَضَّأَ، أَوْ يَعُودُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ.

ولو صَلَّيَ كُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ وَالْمُقْتَدِي فِي مَوْضِعِهِ، فَسَدَّتْ. لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَنِيَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِحُّ اِقْتِدَاؤُهُ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُ الْمُقْتَدِي، لِأَنَّ

(١) ثَمَّةً: اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ بِمَعْنَى هُنَاكَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ١٠١، مَادَةٌ (ثَمَّةً).

وَلَوْ جُنَّ الْمُصَلِّي، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ اخْتَلَمَ، أَوْ قَهَقَهُ، أَوْ أَخَذَتْ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أَوْ شَجَّ فَسَالَ الدَّمُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَتْ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ بَنَى. وَبَعْدَ التَّشَهُدِ إِنْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا تَمَّتْ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ.

الانفراد في موضع الاقتداء مُفْسِدٌ للصلاة.

وفي «شرح الطحاوي»: يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام به - في حالة اشتغاله بالوضوء - بغير قراءة، ثم يَقْضِي آخر صلاته. ولو تابع الإمام جاز، ويقضي ما فاته مع الإمام بعد تسليمه، لأن ترتيب أفعال الصلاة واجب عندنا، وليس بشرط خلافاً لِرُقْرٍ ومالك والشافعي. ولنا: أَنَّ المسبوق يبدأ بما أَدْرَكَ ويؤخر ما فاته، وفيه ترك الترتيب، لأن الذي فاته هو الأول، ولو كان رُكْنًا لَمَا جاز له تركه لعذر الجماعة.

(وَلَوْ جُنَّ الْمُصَلِّي أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَلَمَ) بِأَنْ نَامَ نَوْمًا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، فَاخْتَلَمَ، أَوْ تَفَكَّرَ، أَوْ مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَنَى (أَوْ قَهَقَهُ) عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا (أَوْ أَخَذَتْ عَمْدًا) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ قَعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ (أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ) أَي مَانِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ (أَوْ شَجَّ فَسَالَ الدَّمُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَتْ) بِأَنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ أَنْفِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ رَعَفَ (فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ) أَي خَارِجَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا. وَلَوْ تَقَدَّمَ قُدَّامَهُ فَاتَّخَذَ سُتْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً، فَمَقْدَارُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَمَوْضِعُ سَجُودِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ظَهَرَ طُهُورُهُ (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) [١١٩٦ - ب].

(وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنَ الْمَسْجِدِ (أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ) الصُّفُوفِ (بَنَى). وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا

يَبْنِي.

(وَبَعْدَ التَّشَهُدِ) أَي بَعْدَ قَعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُدِ (إِنْ عَمِلَ) الْإِمَامُ (مَا يُنَافِيهَا) كَحَدِيثِ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ سَمَائِيٍّ، وَكَقَهَقَهُ وَإِنْ بَطَّلَ بِهَا وَضُوءَهُ، (تَمَّتْ) صَلَاةُ الْإِمَامِ (وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ).

أَمَّا تَمَامُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْبِنَاءَ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ. وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(١) أَي مِنْ قُدَّامِهِ أَوْ خَلْفِهِ.

وإن وُجِدَ هُنَا رُؤْيَا الْمُتَيَّمِّمِ الْمَاءِ وَنَحْوَهُ، .....

وأما فساد صلاة المسبوق، فعند أبي حنيفة. وقالوا: لا تفسد، لأن صلاة الإمام لم تفسد، وصلاة المقتدي مبنية عليها. وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد مثله من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه، لبقاء الفرائض. وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه، لأن المبنى على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئفاف. بخلاف السلام لأنه مُحَلَّل لا مفسد، ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة - وهو الطهارة - فإذا صادف جزءاً لم يُفسد، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطع في أوانه.

ثم اعلم أنه لو سَبَقَ الْمُصَلِّي حَدَّثَ بعد قراءة التشهد قبل السلام، تَوَضَّأَ وَسَلَّم، لأن السلام واجب فيأتي به ليخرج منها على الوجه المشروع. وإن تَعَمَّدَهُ، أو ما ينافيها من كلام ونحوه بعد التشهد، جازت صلاته عندنا ناقصة، فيجب إعادتها. أما نَقْضُهَا ووجوب إعادتها، فلتركه واجباً لا يمكن استدراكه وحده. وأما جوازها فلا يتيانه بفرائضها. والأصل ما قدمنا من قوله ﷺ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». رواه أبو داود والثرمذي.

وما في «الجليّة» لأبي نُعَيْمٍ عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قرع من التَّشَهُدِ، أقبل علينا بوجهه وقال: من أحدث حديثاً بعدما يفرغ من التشهد، فقد تمت صلاته». وما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت [١٢٠ - أ] صلاته. فليتم حيث شاء». وزيد في رواية: «قدر التشهد». عن عطاء: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد، أقبل على الناس بوجهه. وذلك قبل أن ينزل التسليم». رواه البيهقي.

(وإن وُجِدَ) بصيغة المنجهول (هنا) أي بعد التشهد (رُؤْيَا الْمُتَيَّمِّمِ الْمَاءِ) مع قدرته على استعماله (وَنَحْوَهُ) وهو باقي الفروع الملقبة باثني عشرية.

وهي: ١ - انقضاء مدة المسح. ٢ - ونزع الخففين بعمل قليل. ٣ - وسقوط الجبيرة عن بؤرة. ٤ - وتعلم أتمّي قدر فرض القراءة، بأن تذكّر بعد نسيان، أو حفظ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٥ - ووجود عار ما يشتر عورته، ولو غاريّة. ٦ - وقدرة ثوم على الركوع والسجود. ٧ - وتذكر مصل فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كل صاحب ترتيب. ٨ - واستخلاف أتمّي، ٩ - وطلوع الشمس في الفجر. ١٠ - أو دخول وقت العصر في

فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَفَرُضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ، لَا عِنْدَهُمَا.

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ مُطْلَقًا،

الجمعة. ١١ - وخروج وقت المعذور - أعني المستحاضة ومن بمعناها<sup>(١)</sup>.

(فَسَدَتْ) الصلاة في هذه الصُّور وما في معناها، بأن يصلي في ثوب نجس فيجد ما يغسله به (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَفَرُضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ) أي صُنْعِ الْمُصَلِّي عنده ولم يوجد. لأن الصلاة ذات تحريم وتحليل، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج (لَا عِنْدَهُمَا) لعدم فَرُضِيَّةِ الْخُرُوجِ بالصنع عندهما، وهو الأظهر لحديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تَمَّتْ صَلَاتُكَ». ولإطلاق ما أسلفناه، ولدلالته لأنها إذا لم تُفْسِدْ مع تَعَمُّدِهِ، فأولى أن لا تُفْسِدْ عند عدمه.

وقال الكَوْحِيُّ: لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض، ولا نَصٌّ فيه عن أبي حنيفة، وإنما أخذه أبو سعيد البَزْدَعِيُّ من قوله بفساد الصلاة في هذه المسائل، فقال: إن الصلاة لا تُفْسِدُ إلا بترك فرض، ولم يبق في هذه الصور إلا الخروج بالصنع. قال الكَوْحِيُّ: هذا غلط لأنه لو كان فرضاً، لاخْتِصَّ بما هو قرينة - وهو السلام - ولَمَّا لم يَخْتَصَّ، عَلِمْنَا أنه ليس بفرض. وقال: إنما قال أبو حنيفة يبطلان الصلاة في هذه المسائل، لأن ما يُعَيِّرُ الصلاة في أثنائها يُعَيِّرُهَا [١٢٠ - ب] في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، كيف وقد بَقِيَ عليه واجب وهو: السلام، وهو آخرها داخلاً فيها.

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

(يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ) أي ولو كان كلمة من كلام الناس (مُطْلَقًا) أي عَمْدًا كان، أو جهلاً، أو خطأً، أو نسياناً، أو سَهْوًا. يسيراً كان الكلام، أو كثيراً. نائماً كان المصلي، أو يقظاناً. وصورة الكلام خطأً: بأن قصد القراءة أو التسييح، فجرى على لسانه كلام الناس. والكلام نسياناً: بأن قصد كلام الناس ناسياً أنه في الصلاة. وقال مالك: لا يُفْسِدُهَا الكلام ناسياً، ولا الكلام عَمْدًا لإصلاح الصلاة إذا لم يَنْبَغْ إمامه إلا به. وقال الشافعي: لا يُفْسِدُهَا كلام النَّاسِي والمُخْطِئِ إلا إذا طال. ويُعْرَفُ الطُّوْلُ بِالْعُرْفِ. وكذا الجاهل بتحريمه والمُكْرَهُ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ،

(١) والثانية عشر: رؤية المتيمم الماء.

وما اشْتَكِرْهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، [وابن جِبَان] (١)، والحاكم. وقال: صحيح على شرطهما. والمراد وضع الحكم إذ هما يوجدان حسناً والخُلف في خَبَرِهِ محال. والحكم نوعان: حكم الدنيا: وهو الفساد، وحكم العُقْبَى: وهو الإثم. ومُسَمَّى الحكم يشملهما، فيتناولهما.

ولنا: ما رواه مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بن الحَكَمِ الشَّلَمِيّ قال: «بينما أنا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجل من القوم، فقلت له: يَزْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي القوم بأبصارهم، فقلت: وَأَتَكَلَّ (٢) أمَاه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَعِّتُونِي. سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَانِي. فبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! ما رأيت مُعَلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما ضَرَبْتَنِي ولا شَتَمْتَنِي، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يُضَلِّح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي — وفي رواية: — إنما هو — التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». وفي لفظ الطبرانيّ في «معجمه»: «إنَّ صَلَاتِنَا لا يَجِلُّ فيها شيء من كلام الناس». وما لا يُضَلِّح ولا يَجِلُّ في صلاة فمباشرته تفسدها. وَيَعْضُدُهُ قوله ﷺ: «الكلام يُنْقِضُ الصلاة، ولا ينقض الوضوء». رواه الدَّارَقُطْنِيّ.

فإن قيل: الكلام الواقع من معاوية عمّد، ومطلوبكم الكلام مطلقاً يفسد الصلاة [١٢١ - أ]. أُجِيب: بأن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يُضَلِّح فيها شيء من كلام الناس». لا لخصوص سببه - وهو الكلام العمد - لأن الذي يُشْتَدَلُّ به على الحكم هو اللفظ لا السبب. وحديث ذي اليدين منسوخ بما رَوَيْنَا (٣). ألا ترى أنَّ حديث ذي اليدين وقع فيه كلام كثير عمداً. وأما حديث: «إن الله تعالى وضع». فالإجماع على أنَّ رفع الإثم مراد، فلا يُزَادُ غيره وإلَّا لَزِمَ تعميمه. وفي «المحيط»: «لو

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) وَأَتَكَلَّ: الثُّكُل: فَقَدَ الوَلَد. كأنه دعا على نفسه بالموت لسوء فعله أو قوله. النهاية: ٢١٧/١.

(٣) وقصة حديث ذي اليدين كما جاءت في صحيح مسلم ٤٠٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، رقم (٩٧ - ٥٧٣). عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، إمّا الظهر وإمّا العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مُفَضِّباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلّما. وخرج سرعان الناس، فَصَرَت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أَقْصَرَت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق. لم تُصَلِّ إلا ركعتين. فصلّى ركعتين وسلم، ثم كَبَّرَ ثم سجد، ثم كَبَّرَ فرفع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع انتهى. ومعنى قوله: «خرج سرعان الناس قصرت الصلاة»: أي خرج الناس سراعاً يقولون: قصرت الصلاة.

## وَالسَّلَامُ عَمْدًا وَرَدُّهُ.

عَطَسَ، أَوْ تَجَشَّأَ فَحَصَلَ مِنْهُ كَلَامٌ - أَيْ لَغْوِيًّا - لَا تَفْسُدُ لِتَعَدَّرَ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفٌ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَدِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟»<sup>(١)</sup> فَوَاقِعَةٌ حَالٌ لَا عَمُومَ لَهَا.

فِيَجُوزُ كَوْنُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ» الْحَدِيثَ. وَقَوْلُهُ: «فَأَمِيزْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٢)</sup>. وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ جُمِلَتْ كَلَامُهُ مِزْمُونٌ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمِيزَانُهُ عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> فَهَذَا دَعَاؤُهُ وَمَنَاجَاتُهُ طَبِيقُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْوَارِدَاتِ الْفِرْقَانِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَ أَفٌ فِي الْقُرْآنِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ.

(و) يَفْسُدُهَا (السَّلَامُ) أَيُّ لِلصَّلَاةِ إِذْ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ مَفْسُودٌ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمَحِيطِ»، وَقَاضِيخَانَ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: لَوْ أَرَادَ السَّلَامُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ: السَّلَامُ، فَتَنَبَّهَ وَسَكَتَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. (عَمْدًا) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا غَيْرَ مُفْسِدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ ذَكَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى خُطَابٍ، فَاعْتَبِرَ فِي حَالَةِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهِ خُطَابًا لِلنَّاسِ، فَافْسَدَ الصَّلَاةَ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَمْدِ بِكَوْنِهِ ذِكْرًا، فَجُعِلَ عَقْوًا. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ السَّلَامَ مِنْ أذْكَارِ الصَّلَاةِ، إِذِ الْمُتَشَهَّدُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَخَذَ حِكْمَ الْكَلَامِ بِكَافِ الْخُطَابِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْخُطَابِ فِيهِ عِنْدَ الْقَصْدِ، فَاعْتَبِرْنَاهُ ذِكْرًا عِنْدَ النِّسْيَانِ، وَكَلَامًا عِنْدَ التَّعَمُّدِ عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَى ظَنِّ أَنْ الصَّلَاةَ تَامَةً فَغَيْرَ مُفْسِدٍ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ فَمُفْسِدٍ.

(وَرَدُّهُ) أَيُّ رَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ عَمْدًا كَانَ، أَوْ سَهْوًا، لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ - سِوَاءَ قَالِ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ [١٢١ - ب] - لَيْسَ مِنَ الْأَذْكَارِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَخُطَابٌ، وَالْكَلامُ مُفْسِدٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا. وَفِي «الظَّاهِرِيَّةِ»: وَلَوْ سَلَّمَ إِنْسَانٌ عَلَى مُصَلٍّ، فَأَشَارَ إِلَى رَدِّ السَّلَامِ بِرَأْسِهِ [أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٧٠٤/١، كِتَابُ صَلَاةِ الْاِمْتِسْقَاءِ (٣)، بَابٌ مِنْ قَالِ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ (٩)، رَقْمٌ (١١٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣٨٣/١، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (٥)، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ.. (٧)، رَقْمٌ (٣٥١ - ٥٣٩).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: (٣٣).



وَالْأَنْبِيْنَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَهُ صَوْتٌ، وَ الْبِكَاةُ بِصَوْتٍ، إِلَّا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَتَنْخُخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ، وَجَوَابُ الْكَلَامِ وَلَوْ.....

بيده<sup>(١)</sup>، أو بأصبعه لا تفسد صلاته. ولو طلب إنسان من المصلي شيئاً، فأوَّماً برأسه، أو بيده بـ: لا أو بـ: نعم، لا تُفسدُ صلاته. ومثل ذلك في «خلاصة الفتاوى»، وكذا في «شرح الكنز» عن «الغاية». وذكر صاحب «المجموع» رد السلام باليد في مفسدات الصلاة. وفي «الخلاصة»: أن في الرد بالرأس أو اليد تُفسدُ صلاته. وفي «مواهب الرحمن»: أن ردَّ السلام بيده مكرره في الصلاة.

(و) يُفْسِدُهَا (الْأَنْبِيْنَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَهُ صَوْتٌ) كالتأوُّه [والتأفيف والتفخ المسموع، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوُّه<sup>(١)</sup>، لأن أنينه حينئذ كالقطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف.

(و) يُفْسِدُهَا (الْبِكَاةُ بِصَوْتٍ إِلَّا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ) هذا قيد في هذه المسألة والتي قبلها.

والحاصل: أن نحو الأنين والبكاء بصوت: إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسد الصلاة، لأن فيه إظهار التأسف والجزع، فصار كأنه قال: أعينوني. وإن كان لأمر الآخرة بأن كان ليخوف أو رجاء لا تفسد، لأنه كالدعاء والثناء. روى أبو داود عن مطرف، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي وفي صوته أزيز كأزيز الرحي<sup>(٣)</sup> من البكاء». وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد: «سمعت نسيح عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. يقال نسيح الباكي نسيحاً إذا غصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، أي بنفس شديد.

(و) يفسدها (تَنْخُخُ) حصل به حروف (إلا بعذر) بأن كان مضطراً إليه لعدم إمكان الاحتراز عنه حينئذ. ولو تَنْخُخُ المصلي لتحسين صوته لا تفسد صلاته، قاله خواهر زاد. (و) يفسدها (تَشْمِيْتُ عَاطِسٍ) بأن قال له: يرحمك الله، لأنه يقع في خطاب الناس، فصار ككلامهم. وقد سبق الحديث الدال عليه صريحاً.

(و) يفسدها (جَوَابُ الْكَلَامِ) سواء كان خبراً أو غيره (وَلَوْ) كان الجواب

(١) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من المطبوع.

(٣) الرحي: الأداة التي يُطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب. المعجم الوسيط، ص: ٣٣٥ مادة (رحي).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٨٦).

بِالذِّكْرِ، وَ الْفَتْحُ إِلَّا لِإِمَامِهِ، وَالْقِرَاءَةُ مِنْ مِضْحَفِيٍّ.

(بِالذِّكْرِ) نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يَسْرَهُ. أَوْ لَا سَوَّلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يَسُوؤُهُ. أَوْ سَبَّحَانَ اللَّهَ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا يُتَعَسَّبُ مِنْهُ. أَوْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، جَوَاباً لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَوَاباً لِمَنْ قَالَ لَهُ: هَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرَ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُرِدْ جَوَابَهُ، وَأَرَادَ بِهِ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ بِالْإِجْمَاعِ.

(و) يَفْسُدُهَا (الْفَتْحُ) أَي فَتْحُ الْمُصَلِّيِّ عَالِي قَارِيءٍ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ (إِلَّا لِإِمَامِهِ) لِأَنَّ الْفَتْحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ تَعْلِيمٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، دَكَانَ كَكَلَامِ النَّاسِ. وَفِي «الْمُحِيطِ»: وَلَوْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ إِلَّا إِذَا عَنَى بِهِ التَّلَاوَةَ دُونَ التَّعْلِيمِ. وَفِي «مُنِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ»: وَإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بَعْدَ مَا قَرَأَ مَقْدَارَ مَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ: أَوْ بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسُدُ. وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ الْإِمَامُ قِيْلًا: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُهُ.

وَفِي «الْأَصْلِ» وَ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: إِذَا فَتَحَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْفَتْحَ عَمَلٌ يَسِيرٌ وَتِلَاوَةٌ خَفِيفَةٌ. ثُمَّ إِذَا فَتَحَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ يَثْوِي الْفَتْحُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: الْقِرَاءَةُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْفَتْحَ مُرْتَحِّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا. وَيَنْبَغِي لِلْمَقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجَّلَ بِالْفَتْحِ، وَالْإِمَامُ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ، بَلْ إِنْ قَرَأَ قَدَرَ الْفَرَضَ يَرْكَعُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ<sup>(١)</sup>، يَتَنَقَّلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.

وَلَوْ قِيلَ لِلْإِمَامِ مِنْ فَاتِحٍ غَيْرِ دَاخِلٍ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْكُلِّ. وَإِنَّمَا جَازَ الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعَمَهُ، وَهُوَ مَلِيمٌ». أَيِ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَلَامَةِ حَيْثُ أَحْوَجُهُ إِلَى الْفَتْحِ.

(و) يَفْسُدُهَا (الْقِرَاءَةُ مِنْ مِضْحَفِيٍّ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْمِصْحَفِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ. لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عِبَادَةً، وَالنَّظَرَ فِي الْمِصْحَفِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يَرْكَعُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ». اهـ. وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٥٩/١، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)، بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (١٥٨، ١٥٩)، رَقْمُ (٩٠١٢). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ إِذْ رَأَيْتَنِي قَدْ لُبِّسَ عَلَيَّ حَاشِيَةَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ. فَلَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي الْحَدِيثِ لَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهِ...، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالشُّجُودُ عَلَى نَجَسٍ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، وَالأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالعَمَلُ  
الكَثِيرُ: أَي مَا يَخْتَاجُ إِلَى اليَدَيْنِ، .....

عبادة أخرى انضمت إليها، لكن يُكره لأنه فعل أهل الكتاب. وله أن حمّله وتقلّب أوراقه والنظر فيه عمل كثير، فعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه على شيء، ولم يحمله ولم يُقلّبهُ لا تفسد. أو لأنها تُلَقَّن منه، فصار كما إذا تُلَقَّنَها من معلم، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال، وهو الصحيح. فيجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل.

(و) يفسدها (الشُّجُودُ عَلَى نَجَسٍ) أَي يَابَسِ، وقال أبو يوسف: إن أعاده على [١٢٢ - ب] طاهر، لا تفسد صلاته، كما لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى وأعادها آخر الصلاة. ولهما: أن السجدة جزء من الصلاة، فتفسد الصلاة بفسادها. وإنما لم تفسد الصلاة بتأخير السجدة، لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بفرض عندنا، خلافاً لمالك والشافعي وزُفر رحمهم الله. وفي «الظَّهيريَّة»: ولو سجد على مكانٍ نَجَسٍ - أي سهواً - ثم أعاد على مكان طاهر جازت صلاته، وإن تعمد فسدت.

(و) يفسدها (الدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ) نحو: اللهم زُوِّجني فلانة، اللهم أعطني ألف دينار. وهذا إن كان قبل ما قعد قدر التشهد، وإن كان بعده تمت صلاته، وخرج به منها. وقال الشافعي ومالك في رواية: لا تفسد.

(و) يفسدها (الأَكْلُ وَالشُّرْبُ) لأن كل واحد منهما عمل كثير عُزْفاً. ولا فرق في ذلك بين العَمْدِ والسهو، وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مُدَكَّرَةٌ لأنها على هيئة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مُدَكَّرَةٌ لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن الصوم يطول فَيَكْثُرُ النسيان، بخلاف زمن الصلاة.

وفي «المُحيط»: ولو ابتلع شيئاً بين أسنانه لا تفسد صلاته إن كان [أقل من] (١) قدرِ حِمْصَةٍ، لأنه ليس بعمل كثير، ولغش الاحتراز عنه ولصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها، والصوم. ولو أكل سنسِمَةً من خارج فسدت صلاته، لأنه عمل كثير. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: لا تفسد. ولو كان في فمه عين سُكَّرَةٍ فذابت ودخلت حلقة فسدت، ولو وجد حلاوتها على إثر ابتلاعها لا تفسد.

(و) يفسدها (العَمَلُ الكَثِيرُ: أَي مَا يَخْتَاجُ إِلَى اليَدَيْنِ) عادة، وإن فُعِلَ بيد واحدة كالتعمّم، والتقمُّص، والتسرول، والرمي عن القوس، وما يحتاج ليد واحدة قليل،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في فتح القدير ٣٥٩/١.

أَوْ يَسْتَكْبِرُهُ الْمُصَلِّي، أَوْ يَظُنُّ النَّاطِرُ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

[فصل في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

وَكِرَةٌ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَزَكُّ خُشُوعٌ، وَالتَّخَضُّرُ،

وإن فُعلَ بيدين كحل السراويل ولُبسِ القَلَنْشُوءِ ونزعها ونزع اللِّجَامِ<sup>(١)</sup> (أو) ما (يَسْتَكْبِرُهُ الْمُصَلِّي) أي يعده كثيراً. وهذا أقرب الأقوال إلى دأب أبي حنيفة، فإن من دأبه أن يُفَرِّضَ مثل هذا إلى رأي المُصَلِّي.

(أو) ما (يَظُنُّ النَّاطِرُ) من بعيد (أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ) روى ذلك البَلْخِي عن أصحابنا. وفي «المحيط»: وهو الأحسن. قيل: وعليه العامة. وقيل: الثلاث المتواليات في ركن [١٢٣ - أ] كثير، وما دونه قليل. فلو حكَّ ثلاثاً في ركن، يَزْفَعُ يده في كل مرة فسدت صلاته. و «أز» في كلام المصنف للتنويع لا للشك والتخيير.

[فصل في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

(وَكِرَةٌ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَزَكُّ خُشُوعٌ) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» رواه الحاكم والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَيُكْرَهُ العَبَثُ بالثوب، أو بالجسد، أو بالشعر، كتشبيك الأصابع وفرقتها أي وغمزها أو مداها حتى تُصَوَّت. لقوله ﷺ: «لا تُفَرِّقْ أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه عن الحارث، عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنّه معلولٌ بالحارث. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً». ذكر منها: «العَبَثُ في الصلاة». فغير معروف، نعم روى إسماعيل بن عِيَّاش، عن عبد الله بن دينار مرفوعاً: «إن الله كَرِهَ لكم: العَبَثُ في الصلاة، والرَّفَثُ في الصيام، والضَّحْكَ في المقابر». أخرجه أبو عثمان عُثْمَرُ بن بَحر في كتاب «البيان والتبيين»<sup>(٣)</sup>. لكن قال الذهبي: هو من منكرات إسماعيل بن عِيَّاش.

(و) يُكْرَهُ (التَّخَضُّرُ) أي وضع اليد على الحَاصِرَةِ. وقيل: التوكؤ على المِخْصَرَةِ وهي: العصا. وقيل: أن لا يُتِمَّ الركوع والسجود. وذلك لقول أبي هريرة: «نهى

(١) اللِّجَام: الحديدية في فم الفرس. المعجم الوسيط ص: ٨١٦، مادة (الجم).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٢).

(٣) هذا الاسم الذي اشتهر به الكتاب، وقد رجع عن هذه التسمية الأستاذ عبد السلام هارون رحمه الله وأثبت أن اسمه الصواب: «البيان والتبيين». انظر «قطوف أديبة» ص ٩٧. واستفدنا هذه الفائدة من تعليق الأستاذ الفاضل محمد عوامة على «الكاشف» ١٦٨/١.

رسول الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وفي لفظ: «نهى عن الاختصار في الصلاة». أخرجه الجماعة سوى ابن ماجة. وزاد ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: قال ابن سيرين: «وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته». وفي رواية: «الاختصار راحة أهل النار»<sup>(١)</sup>. وأخرج أبو داود عن زِيَادِ بْنِ صُبَيْحِ بْنِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَضَعَتْ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

ويكره الالتفات بالثمنى بحيث لا يتحول الصدر، حتى لو تحول بطلت. لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري. ولقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالتَّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ التَّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الترمذي [١٢٣ - ب] وصححه. ولقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ». رواه الطبراني. ولقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصرفت عنه». رواه أبو داود والنسائي. وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

ولو لم يلتفت بعنقه، ولحظ بمؤخر عينه، لا يُكْرَهُ، «لأن النبي ﷺ كان يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن ابن عباس.

وروى أبو داود عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «تَوُوبٌ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الصَّبْحَ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الشُّعْبِ. قَالَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَسِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُؤَقِّ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>. فغير معروف.

ويُكْرَهُ التَّمَطُّي - وَهُوَ التَّمَدُّدُ وَالتَّشَاؤِبُ - فَإِنْ غَلِبَهُ التَّشَاؤِبُ وَضَعُ كُمِّهِ، أَوْ ظَاهَرَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيُكْرَهُ التَّشَاؤِبَ، فَإِذَا تَشَاؤَبَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٧، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة. وفيه زيادة «الاختصار في الصلاة...».

(٢) تَوُوبٌ بِالصَّلَاةِ: أَي دَعَا إِلَى إِقَامَتِهَا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ١٠٢، مَادَةٌ (تَوُوبٌ).

(٣) مُؤَقِّ عَيْنِهِ: هُوَ طَرَفُهَا الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٢٧، مَادَةٌ (أَمَقُّ).

## وَقَلْبُ الْحَصَى لِيَسْجُدَ، إِلَّا مَرَّةً.

فَلْيَزِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. وَيُكْرَهُ تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِيهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْخَيْثِ، فَإِنَّ شَغْلَهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ أَجْزَأَتُهُ وَأَسَاءَ. وَيُكْرَهُ التَّرَوُّحُ بِالْكُمِّ، وَتَفْسُدُ بِالْمِزْوَجَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ وَهُوَ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَيُثِيبَ فَخْذَيْهِ، وَيَضُمُّ رِكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَعِنْدَ الْكُرَيْخِيِّ: أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ، وَيَقْعُدَ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ تَفْسِيرًا، لِأَنَّهُ يُشْبِهُهُ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ. لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ». رَوَاهُ [١٢٤ - أ] أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ». وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: الْإِقْعَاءُ. وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالزُّبُقَ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَيُكْرَهُ التَّرْبُوعُ بِلا عِذْرٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سَنَةِ الْقُعُودِ فِيهَا. وَأَمَّا خَارِجُهَا، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِأَنَّ جُلَّ قُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ كَانَ التَّرْبُوعَ، وَكَذَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيُكْرَهُ التَّرَاوِحُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ. وَكَذَا التَّمَايِلُ عَلَى يَمَانِهِ مَرَّةً، وَعَلَى يَسَارِهِ أُخْرَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ دِرَاهِمٌ وَنَحْوُهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

(و) كِرَّةُ (قَلْبُ الْحَصَى) أَي تَسْوِيتُهُ (لِيَسْجُدَ) عَلَيْهِ (إِلَّا مَرَّةً) لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ٨٠/٥، كِتَابُ الْأَدَبِ (٤١)، بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْعَطَاسَ.. (٧)، رَقْمٌ (٢٧٤٧) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٢٩٣/٤، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ (٥٣)، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَطَاسِ وَكِرَاهَةِ التَّنَاوُبِ (٩)، رَقْمٌ (٢٩٩٥).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي) ٢٣٢/٢، كِتَابُ الْأَذَانِ (١٠)، بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٩٢)، رَقْمٌ (٧٥٠).

(٤) التَّرَاوِحُ: الْاعْتِمَادُ عَلَى إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ مَرَّةً عَلَى الْأُخْرَى مَرَّةً، لِيُوصَلَ الرَّاحَةَ إِلَى كُلِّ مِنْهَا. النِّهَايَةُ: ٢٧٤/٢، بِحَصْرِفٍ.

وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا، وَ السُّجُودُ عَلَى كُوزِ عِمَامَتِهِ، وَ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ،  
وَعَقْصُ شَعْرِهِ،

من حديث مُعْتَقِيبٍ: «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة». ولقول جابر بن عبد الله: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة، كلها سُودِ الْحَدَقِ» ولقول أبي ذر: «سألت النبي ﷺ حتى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدة، أو دَعْ» رواه أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفيهما». ولقوله ﷺ: «لَا يَمْسَحُ الحصى، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ». رواه أصحاب «السنن».

(و) كُرِّهَ (مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا) أي في الصلاة. وأما بعد الفراغ منها، فلا يُكْرَهُ، بل يُسْتَحَبُّ كتماناً للعبادة، أو خوفاً من الرياء والسمعة. (و) كُرِّهَ (السُّجُودُ عَلَى كُوزِ عِمَامَتِهِ) أي دَوَّرَهَا. وكذا ما في معناها من كل جزء ثوب متصل بالمصلي كالذَّيْلِ وَالْكُمِّ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». وَلِمَا رَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامٌ فِي «فَوَائِدِهِ»: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كُوزِ الْعِمَامَةِ». وهو إما محمول على الضرورة، وإما على بيان الجواز، لأنه [١٢٤ - ب] ﷺ لَا يُلَازِمُ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ. وروى ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرْدَهَا».

(و) كُرِّهَ (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وعن عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ». والعُقْبَةُ: بضم فسكون أن يفترش قدميه ويجلس بأُيُوتَيْهِ عَلَى عَقْبِيهِ. ولقول أبي ذَرٍّ: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش افتراش السبع». رواه أبو داود. وروى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ». وقد روى البيهقي: النهي عن الإقعاء، عن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ.

(و) كُرِّهَ (عَقْصُ شَعْرِهِ) وهو أن يشد ضفيرته حول رأسه، كما يفعله النساء، أو

## وَسَدْلُ الثُّوبِ وَكَفُّهُ.....

يجمع شعره، فيعقده في مؤخر رأسه. وإنما كُرهَ لِمَا روى مسلم عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوفٌ مِنْ وَرَائِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَحِلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». وفي «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلِهَذَا مِثْلُهُ بِالَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ. ولقول علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>». رواه عبد الرزاق. وعن أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسَهُ مَعْقُوفٌ»، رواه أحمد وابن ماجه. وفي الباب أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما.

(و) كُرهَ (سَدْلُ الثُّوبِ) وهو أَنْ يُزِيلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمَ جَانِبَهُ. (و) كُرهَ (كَفُّهُ) أي تشميره لِمَا روى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ». وفي رواية: «أَمُرْتُ نَبِيَّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمَ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا».

ومن المكروهات تغطية أنفه وفمه، لقول أبي هريرة: «أنه نهى رسول الله ﷺ [١٢٥ - أ] عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أبو داود، والحاكم وصححه. وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني. وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك في الصلاة، إلا أن يَغرُضَ للمصلي ثأوب فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه.

ويُكرهُ الشروع فيها بخضرة طعام يميل طبعه إليه، لقوله ﷺ: «لا صلاة بخضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم. وأما ما في أبي داود: «ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». فمحمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدَكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ عَنْهُ». رواه الشيخان، وفي رواية: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وكذا تكره مع مدافعة الأخبثين لِمَا قَدَّمْنَا، ولقوله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصَلِّيَ وهو حاقن حتى يتخفف». رواه أبو داود. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ». رواه ابن ماجه،

(١) الكِفْلُ: الحِطُّ والنَّصِيبُ. النهاية: ١٩٢/٤.



وَتَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ، لَا إِنْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ فِي الطَّاقِ.  
وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً،

وفي رواية «الموطأ»، والنسائي: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ قبل الصلاة».

ويُكره سبق المأموم للإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» [عن معاوية<sup>(١)</sup>] رواه أبو داود، [والجماعة]<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». ثم هذا فيما وُجِدَتِ الْمَشَارَكَةُ مَعَ الْإِمَامِ. وَأَمَا إِذَا لَمْ تُوْجَدْ أَصْلًا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الثُّخَيْفَةِ».

(و) كُرِهَ (تَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ) بِأَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، وَالْقَوْمُ تَحْتَهُ. وَقُدِّرَ بِقَامَةِ الرَّجْلِ، وَقِيلَ: بِذِرَاعٍ، وَقِيلَ: بِمَا يَقَعُ بِهِ الْإِمْتِيَازُ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَهُوَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ؟ [١٢٥ - ب] قَالَ عَمَّارٌ: وَلِذَلِكَ أَتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ بِيَدِي». وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: يُكْرَهُ عَكْسُهُ أَيْضًا. وَرَوَى الطُّخَاوِيُّ: عَدَمَ الْكِرَاهَةِ.

وإنما قال: تخصيص الإمام، لأنه لو كان مع الإمام بعض القوم، لا يُكره على الصحيح. وكذا يُكره أن يكون الإمام وحده قائماً في المحراب، لأن ذلك يشبه فعل أهل الكتاب حيث يُخْصَّوْنَ إِمَامَهُمْ بِمَكَانٍ عَلَى حِدَةٍ. (لَا إِنْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ فِي الطَّاقِ) أَيِ الْمِحْرَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لِقَوْلِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

(و) كُرِهَ (الْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً) قَالَ أَحْمَدُ، وَالتُّخَيْمِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبُدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ». وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ كَبَّرَ وَحْدَهُ ثُمَّ التَّحَقَّقَ بِالصَّفِّ: «رَأَىكَ اللَّهُ حَرِصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ. وَقَالُوا: وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ فِي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته، لموافقته لما في سنن أبي داود ٤١١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٧٤)، رقم (٦١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب إثباته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢٦٧، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا ركع دون الصف (١١٤)، رقم (٧٨٣).

وَالصُّورَةُ حَيَوَانٍ فِي تَوْبِهِ وَمَسْجِدِهِ وَجِهَتَيْهِ، غَيْرَ خَلْفٍ وَتَحْتٍ. لَا إِنْ صَفَّرَتْ جِدًّا، أَوْ مُجِي رَأْسَهَا.

الحدود الآخرة أمرٌ نَدَبٌ، فكرهت الصلاة.

(وَصُورَةُ حَيَوَانٍ فِي تَوْبِهِ وَمَسْجِدِهِ) بفتح الجيم أي أي موضع سجوده (رُجُوعِهِ) أي أو في جهاته السُّت. (غَيْرَ خَلْفٍ وَتَحْتٍ) مبنيان على النظم لقطعهما عن الإضافة كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ الْأُمُورُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ﴾<sup>(١)</sup> أي خلفه أو تحته، لأن الكراهة إِبْرَأَةُ النَّسَبِ بِعبادة الصورة، وذلك في غير ما لو كانت خلفه أو تحته. ويقيد بالحيوان، لأن صورة الجماد والشجر في الثوب والمسجد لا يُكره، وفي «الجامع»: إِنْ كَانَتِ الصُّورَةُ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ بِهَا. وَكَذَلِكَ الصُّورَةُ عَلَى الْمِرْسَادَةِ، إِنْ كَانَتِ قَائِمَةً يُكْرَهُ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتِ مَفْرُوشَةً لَا يُكْرَهُ.

(لَا إِنْ صَفَّرَتْ) صورة الحيوان (جِدًّا) بحيث لا تبدو للناظر على بُعد إلا بعد تأمل ما. وكان على خاتم أبي هريرة ذبابتان. وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولَبُؤَةٌ وبينهما صَبِيٌّ يَلْحَسَانِيهِ. كلما نظر إليهما أَعْرَجَتْ وَرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْتِثُ نَصْرَ قَيْلٍ لَهُ: يُولَدُ مَوْلُودٌ يَكُونُ هَلَاكُكَ عَلَى يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَقْتُلُ مِنْ يَوْلَدِهِ. فَلَمَّا وُلِدَتْ دَانِيَالُ أُمَّهُ أَلْقَتْهُ فِي غَيْضَةِ<sup>(٢)</sup> رَجَاءٍ أَنْ يَسْلَمَ، فَقَبِضَ اللَّهُ لَهُ أَسَدًا يَحْفَظُهُ [١٢٦ - أ]، وَلَبُؤَةً يُرِيضُهُ وَهِيَ يَلْحَسَانِيهِ. فَأَرَادَ بِهَذَا النَّقْشِ أَنْ يَحْفَظَ مِثَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَكَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَاتُونٌ<sup>(٣)</sup> مَحْفُوفٌ بِصُورِ صَفَارٍ.

(أَوْ مُجِي رَأْسَهَا) لِأَنَّ الْحَيَوَانَ الصَّغِيرَ وَالْمَمْحُورَ الرَّأْسِ، لَمْ يُغْتَبَدَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَالكراهة بعلة العبادة. وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا اتَّخَذَتْ عَلَى شَهْوَةٍ لَهَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ مُتْرَقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا». زاد أحمد: «فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ مُتْكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ». وروى النسائي، وابن جبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جِبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ إِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يَوْطَأُ، فَإِنَّا مَعَاشِرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». وَفِي لَفْظِ ابْنِ جِبَّانٍ: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاعْلَأْ فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا». أَي اجْعَلْهَا بِسَاطًا.

(١) سورة الروم، الآية: (٤).

(٢) غَيْضَةٌ: هِيَ الشَّجَرُ الْمَلْتَفٌ. النِّهَايَةُ: ٤٠٢/٣.

(٣) كَاتُونٌ: الْمُؤَوَّقُ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٨٠١.

وفي ثِيَابِ الْبِذَلَةِ، وَحَسْرُ زَأْسِهِ إِلَّا تَذَلُّلاً، وَعَدُّ مَا يَقْرَأُ، وَعَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ،

والشهوة: بالضم كالصُّفَّة تكون بين البيوت. والثَّمْرَةُ: وسادة صغيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. والوسائد جمع وسادة وهو ما يتوسد به كالمِخْدَةِ. ولحديث جبرائيل عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ». فالمراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الرُوحِي، أو ملائكة الرحمة. وأمَّا الحفظة فلا يفارقون إلاَّ عند الخلاء وخلوة الرجل بأهله.

(و) كرهت الصلاة (في ثِيَابِ الْبِذَلَةِ) بكسر الموحدة، أي ما يُمْتَهَنُ من الثياب. ويسمى ثوب الخدمة، وقيل: ما يُلبَسُ في البيت ولا يُدْهَبُ به إلى الكِبْرَاءِ. ويستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة. والمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة<sup>(٢)</sup>.

(و) كُرِيَ لِلْمُصَلِّي (حَسْرُ زَأْسِهِ) أي كشفه لِمَا في ذلك من ترك الوقار (إلاَّ تَذَلُّلاً) لِمَا فيه من الخشوع والانكسار.

(و) كُرِيَ (عَدُّ مَا يَقْرَأُ) من الآيات والسور والتسبيحات بالأصابع أو بشبحة يمسكها بيده، لأن ذلك ليس من عمل الصلاة. وأمَّا عَدُّه بقلبه، أو بضم أنامله في موضعها فلا يُكْرَهُ. ولو عَدَّ بلسانه تفسد اتفاقاً. أمَّا عَدُّ التسبيح خارج الصلاة فلا يُكْرَهُ بل يُسْتَحَبُّ. لِمَا ورد: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يَعْقِدُ بِالْأَنَامِلِ». ولِمَا ورد من التسبيح ونحوه ثلاثاً وثلاثين، وهو لا يُمَكِّنُ بدون [١٢٦ - ب] العَدِّ، إمَّا باليد أو بالشبحة ونحوها من الثَّوَابِ والحصى كما ورد عن بعض الصحابيَّات. وقد قال الجُنَيْدُ: الشَّبْحَةُ سَوَطُ الشَّيْطَانِ. وقيل: هو بدعة لقول بعض السلف: نُذْنِبُ وَلَا نَحْصِي، ونحصى ونحصى!

(و) كُرِيَ (عَلَقُ بَابِ الْمَسْجِدِ) في غير أوان الصلاة، لأنه يُشْبِهُ منع الصلاة وهو حرام. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٤)</sup>. وقيل: لا بأس في زماننا صيانة لِمَا في المسجد من الأمتعة.

(١) سورة الغاشية، الآية: (١٥).

(٢) مقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. المعجم الوسيط ص: ٧٦٣، مادة (قنع).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١١٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٣٠٨/١ - ٣٠٩، كتاب الصلاة (٦٤)، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٤١)، رقم (٥٨٤).

و الْوُطْئُ وَالْحَدَثُ فَوْقَهُ، لَا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، وَلَا تَزْيِينُهُ، .....

(و) كُرْهٌ كِرَاهَةٌ التَّحْرِيمُ (الْوُطْئُ) أَي الْجَمَاعُ (وَالْحَدَثُ) أَي مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَمْدًا مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ<sup>(١)</sup>، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: مَا يَجْعَلُهُ مَتَنَجِّسًا، لِيَشْمَلَ الْقِيءَ وَالدَّمَ وَنَحْوَهُمَا، وَلِيَخْرُجَ الرِّيحَ وَالنَّوْمَ وَأَمْثَلَهُمَا. (فَوْقَهُ) لِأَنَّ عَلُوَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُهُ. وَلِهَذَا صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَطَّلِ الْعِتْكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ. وَفِي مَعْنَى السُّطْحِ، فَوْقَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ.

(٧) يَكْرَهُانِ (فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ) أَي مَوْضِعٌ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ. وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ الْعِتْكَافُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْفُرُوقِ لِلْمَشَاكَلَةِ، وَإِلَّا فَهَمَا لَا يُكْرَهُانِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ مَسْجِدٌ، فَكَيْفَ فَوْقَهُ. بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يُكْرَهُانِ فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَتَّى جَازَ بَيْعُهُ. فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي «الْكَافِي». وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: يُنْدَبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ يَصَلِّي فِيهِ النَّوَافِلَ وَالسُّنَنَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.

#### [تَطْوِيرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]

(وَلَا تَزْيِينُهُ) أَي وَلَا يُكْرَهُ تَزْيِينُ الْمَسْجِدِ وَتَقْشُرُهُ بِالْحِجْصِ وَالسَّاجِ<sup>(٢)</sup> وَمَاءِ الذَّهَبِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ». قُلْنَا: مَحْمَلُ الْكِرَاهَةِ: التَّكْلُفُ بِدَقَائِقِ النَّقُوشِ، خِصُوصًا فِي جَانِبِ الْمَحْرَابِ لِلِافْتِخَارِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ. أَوْ التَّزْيِينُ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ آخِرِ الْحَدِيثِ: «قُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». وَتَمَامُ أَحْكَامِهِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ «قَاضِيخَانَ».

وقيل: يُسْتَحَبُّ لِتَزْيِينِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَنَى مَسْجِدًا بِاللَّيْنِ، وَسَقَفَهُ بِالْحَرِيدِ، وَجَعَلَ عُمْدَةَ خَشَبِ النَّخْلِ [١٢٧] - أ]، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابًا فِي مُؤَخَّرِهِ، وَبَابًا يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ، وَبَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ. فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، زَادَ فِيهِ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عِثْمَانُ

(١) الْمَذْيُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص: ٢٠٤، التَّعْلِيقَةُ رَقْم: (٢).

(٢) السَّاجُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ، يَعْظَمُ جَدًّا، وَيَذْهَبُ طَوِيلًا وَعَرَضًا، وَلَهُ وَرَقٌ كَبِيرٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٤٦٠، مَادَةٌ (سَاج).

وَلَا صَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي.

و قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا. ....

رضي الله عنه، وزاد فيه كثيراً وبني جُدْرَةَ بالحجارة المنقوشة والفضة، وجعل عُمدَه حجارة منقوشة. ثم لَمَّا كان وليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبله، وَسَّعَهُ بيوت نِسَائِهِ ﷺ. ثم بناه المَهْدِيّ سنة ستين ومئة، ثم زاد فيه المأمون، وأقن بناءه سنة ثنتين ومئتين. قال السَّهَيْلِيُّ: وهو على حاله إلى الآن.

(ولا) تكره (صَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي) وإن كان يتحدث، لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: عن وَكِيع، عن هِشَامِ بْنِ الْعَازِي، عن نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولبي ظهرك».

وأما ما روى البِرَّاز عن عليّ رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلّي إلى رجل، فأمره أن يُعيد الصلاة». فواقعة حال لا تستلزم كون وجهه إلى ظهره لجواز كونه مستقبله، فأمره بالإعادة لدفع الكراهة. قال البخاري في «صحيحه»: «كره عثمان رضي الله عنه استقبال الرجل في الصلاة. قال: وهذا إذا اشتغل<sup>(١)</sup> به. فإن لم يشتغل به، فقد قال زيد بن ثابت: «ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل».

وأما حديث النهي عن الصلاة خلف النائب والمتحدث، فرواه أبو داود. إلا أن التَّوَوِيّ قَالَ: اتفقوا على ضعفه. قلت: وقد رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة، ولفظه: «نهى أن يصلّي خلف المتحدث والنائب». ولا يبعد أن يترقى به عن الضعيف إلى الحسن. ووجه الكراهة ظاهر أيضاً لشغل الخاطر، خصوصاً خلف المتحدث [والنائب]<sup>(٢)</sup>، وكذا لا يكره إذا كان متوجّهاً إلى شمع، أو سراج موقد، لأنهم لا يعبدونها كذلك، بل إذا كانت مُضْرَمَةً. وقيل: يكره. كما لو كان بين يديه كانون<sup>(٣)</sup> فيه جُمْرَةٌ أو نار موقدة.

(و) لا يكره (قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا) أي في الصلاة، لِمَا روى أصحاب «السنن الأربعة»، وقال الترمذي: حسن صحيح. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». وفي «المَبْشُوطِ»: الأظهر أن لا يُفْضَلُ في قتلها بين الفعل الكثير والقليل، لأنه رخصة كالمشي والتَّوَضُّعِ في سبق

(١) في المخطوط: استقبل، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١/٥٨٦ - ٥٨٧، كتاب الصلاة (٨)، باب استقبال الرجل صاحب أو غيره في صلاته. وهو يصلّي (١٠٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) تقدم شرحها ص: ٣١١، التعليقة رقم: (٣).

وَيَأْتُمْ بِالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وَأَمَّا فِي شَيْرِهِ، فَفِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ، نَاطِرًا فِي مَسْجِدِهِ، وَحَادِي الْأَغْضَاءِ الْأَنْصَاءِ، إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ، .....

الحدث. قالوا: وينبغي أن لا يقتل الحية البيضاء [١٢٧ - ب] التي تمشي مستوية، لأنها من الجان. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكلب، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يُظهِرُوا أنفسهم، فإن نقضوا عهدهم، فلا حُرْمَةَ لَهُمْ. والأوَّلَى في غير الصلاة أن يُنذِرَ الْحَيَّةَ ويقول: ارجعي بإذن الله، أو خَلِّي طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَتْ قَتَلَهَا.

(وَيَأْتُمْ) المار (بِالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي) أي قُدَّامَهُ وبين يديه. لِمَا فِي «الصحيحين» عن أبي النَّضْرِ، عن بِشْرِ بن سعيد: «أَنَّ زَيْدَ بن خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو نَضْرٍ: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». وفي رواية البزار في «مسنده»: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه».

(فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ) في «شرح الوقاية»: إعلم أن الصلاة إن كانت في مسجد صغير، [فالمروور أمام المصلي]<sup>(١)</sup> حيث كان، يُوجب الإثم، لأن المسجد الصغير مكان واحد، فأمام المصلي حيث كان، في حكم موضع سجوده.

(وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ) سواء كان مسجداً كبيراً أو صحراء (فَفِيمَا) أي فيأتم بأن يمر فيما (يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ) أي بصر المصلي حال كونه (نَاطِرًا فِي مَسْجِدِهِ) أي موضع سجوده. وبه قال فخر الإسلام تبعاً لبعض المشايخ، ومختار شمس الأئمة، وشيخ الإسلام، وقاضيخان: أن الموضع الذي يُكره المرور منه بين يدي المصلي، موضع سجوده. ولا يُكره ما وراءه، وهو الأظهر، لأن ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه. وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة، وبه قالت الأئمة.

(وَحَادِي الْأَغْضَاءِ الْأَنْصَاءِ إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ) ومر الآخر أمامه تحت الدُّكَّانِ<sup>(٢)</sup>، لأنه إذا لم يُحاذِ بِأَنْ كَانَ ارتفاع الدُّكَّانِ بقدر قامة المار يعتبر ذلك سُتْرَةً. وهذا الذي ذكره من اشتراط المحاذاة، إنما هو على ما قال فخر الإسلام، لا على ما

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) الدُّكَّانُ: سبق شرحها ص ٢٩١، التعليقة رقم (١).

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ يَمْقَدَارِ ذِرَاعٍ وَغِلْظٍ أَضْبَحَ، تُغَرِّزُ حَدْوً أَحَدٍ حَاجِبِيهِ بِقُرْبِهِ.

اختاره شمس الأئمة، وبعض الأعلام.

ثم هذا كله (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سِتْرَةٌ) أَي غَشَبَ، وَأَقْلَهَا أَنْ يَكُونَ (بِمَقْدَارِ ذِرَاعٍ وَغِلْظٍ أَضْبَحَ) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢٨ - أ]: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَصُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ». وَفِي لَفْظٍ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالٍ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ». وَرَوَى صَاحِبُ السَّنَنِ: أَنَّ آخِرَةَ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهَا.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». رواه البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ». وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا، فَلْيُحِطِّطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْحَفَاطُ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُخْتَارُ، انْتَهَى.

ويؤيده: أَنْ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ صِحَاحًا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَبْنَى، مُتَّفَقَةٌ الْمَعْنَى. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً». فَقَوْلُهُ: فِي الصَّحْرَاءِ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(تُغَرِّزُ) لِتَبْدُو لِلنَّازِرِ (حَدْوً أَحَدٍ حَاجِبِيهِ) الْأَيْمَنُ أَوْ الْأَيْسَرُ. لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُ إِلَيْهِ صَفْدًا». أَي لَا يَقَابِلُهُ مُسْتَوِيًّا، بَلْ يَمِيلُ عَنْهُ. (بِقُرْبِهِ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي يَأْسَنَادٌ صَحِيحٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَتَذَنُّ

(١) مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ مِنْ كُورِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ: ٢٩/١. وَالْكُورُ: هُوَ رِجْلُ النَّاقَةِ بِأَدَاتِهِ، وَهُوَ كَالشُّرْجِ وَأَلْتُهُ لِلْفَرَسِ. النِّهَايَةُ: ٢٠٨/٤.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٥٨/١ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٤)، بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي (٤٧)، رَقْمٌ (٢٤١ - ٤٩٩).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَالمُثَبِّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ، لِموَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٥٨/١، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)، بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السِتْرَةِ (١٠٦)، رَقْمٌ (٦٩٥) وَلِمَا فِي سُنَنِ التَّنَائِي ٣٩٥/٢، كِتَابُ الْقَيْلَةِ (٩)، بَابُ الْأَمْرِ بِالْدُّنُوِّ مِنَ السِتْرَةِ (٥)، رَقْمٌ (٧٤٧).

وَيَكْفِي سِتْرَةَ الْإِمَامِ، وَجَازَ تَزْكُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ وَعَدَمِ الطَّرِيقِ.  
وَيَذْرَأُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْإِشَارَةِ إِنْ عَدِمَ سِتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

(وَيَكْفِي سِتْرَةَ الْإِمَامِ) أي تجزي عن سِتْرَةِ المأموم. لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِاتِّخَاذِ سِتْرَةٍ». وَالْعَنَزَةُ: عَصَا صَغِيرَةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سِتْرَةً. فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(وَجَازَ تَزْكُهَا) أي ترك السِتْرَةَ إِذَا عَدِمَ الدَّاعِيَ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ (عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ) أي عَدَمِ طَلْتِهِ (وَعَدَمِ الطَّرِيقِ). لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ [١٢٨] - ب] يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، وَحَمَارَةٌ وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

(وَيَذْرَأُ) أي يدفع الرجل المار بين يديه (بِالتَّسْبِيحِ) أي يقول: سبحان الله (وَالْإِشَارَةَ) بيده أو كُفِّهِ (إِنْ عَدِمَ سِتْرَةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّقَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وروى ابن ماجه عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ بِيَدِهِ - أي أشار بها - فرجع، فمرت زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ [فَقَالَ]<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ<sup>(٤)</sup>». وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أُنْبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٥)</sup>. أي يبالغ

(١) تعبتان: من العبث وهو اللعب. النهاية ١٦٩/٣.

(٢) في المخطوط: فمر بين يديه عبد الله بن عمرو أو عمرو بن سلمة. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٣٠٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، رقم (٩٤٨).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) هن أغلب: أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية. فلذلك امتنع الغلام عن المرور ومضت الجارية.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٢/١، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، رقم (٥٠٥ - ٢٥٨).



## فَصْلٌ فِي الْوِثْرِ وَالنَّوَافِلِ

الْوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلَامٍ.

في دفعه. ولقوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى شُغْرَةٍ، وَلَا يَدْعُ الْمُصَلِّي أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ». رواه مسلم.

وأما المرأة فلا تَدْرَأُ بالتسبيح بل بالتصفيق، فإن في صوتها فتنة. وكيفية تصفيقها: أن تضرب بظهور أصابعها اليمنى على صفحة الكف اليسرى.

واعلم أنه لا تفسد الصلاة في مرور شيء في موضع سجوده، لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة مرور شيء»<sup>(١)</sup>. وروي: «واذروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان». رواه أبو داود. وأخرجه الذارقطبي، عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، واذروا ما استطعتم». ووقفه مالك على عبد الله بن سالم، والبخاري صححه عن الزهري. ولقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وأنا مُعْتَرِضَةٌ بين يديه كاعتراض الجنازة». رواه الشيخان. وفي لفظ مسلم عن عذوة، عن عائشة أنها قالت: «ما يقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء؟! ولقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ مُعْتَرِضَةٌ كاعتراض الجنازة وهو يُصَلِّي».

## فَصْلٌ فِي الْوِثْرِ وَالنَّوَافِلِ

(الْوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلَامٍ) أما وجوبه، فعند أبي حنيفة في آخر أقواله. وفي «المحيط»: وهو الصحيح. وفي «الحاوية»: وهو الأصح. وعن أبي حنيفة أنه فرض، - أي عملي - فلا تنافي. وهو رواية حماد [١٢٩ - ] أ بن زيد وبها أخذ زفر. وعنه<sup>(٢)</sup>: أنه سنة. فيحتمل أنه أراد ثبوته بالسنة، أو سنة مؤكدة تقرب إلى الوجوب، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «خمس صلوات كتبهن الله عليك، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أوتر على البعير». وأجيب: بأن حديث

(١) رواه البخاري تعليقا في صحيحه (فتح الباري) ٥٨٨/١، كتاب الصلاة (٨)، باب من قال: لا يقطع... (١٠٥).

(٢) أي عن أبي حنيفة.

الأعرابي كان قبل وجوب الوتر. قال الطحاوي: ويُعَارِضُ حديث [الوتر على البعير حديث] <sup>(١)</sup> حَنْظَلَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر: «أنه كان يُصَلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض، وَيَزْعُمُ أن النبي ﷺ فعل ذلك». وروى مسلم من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «أُوْتِرُوا قبل أن تُصْبِحُوا». وفي لفظ له عن ابن عمر مرفوعاً: «بادروا الصبح بالوتر». والأمر للوجوب. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق على كل مسلم». رواه أبو داود، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وفي «الصحيحين»: «اجْعَلُوا آخر صلاتكم بالليل وِتْرًا».

وأما كونه بسلام بعد الثلاث، فليما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. يُصَلِّي أربعاً، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تَسْأَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ» <sup>(٢)</sup>، ثم يصلي ثلاثاً. ولو كان ﷺ يَفْصِلُ في الوتر بين الثلاث بسلام لكانت: ثم يُصَلِّي ثنتين وواحدة. وروى النسائي والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يُسَلِّمُ في الركعتين الأوليين من الوتر». وروى الطحاوي عن عُقْبَةَ بن مُسْلِمٍ قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب. قال: صدقت وأحسنت». وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث. كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن عمر، عن الحسن قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر [ثلاث] <sup>(٣)</sup> لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن».

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة توتر لك ما صليت» <sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «فأوتر بواحدة». قال الطحاوي: معناه: صل ركعة مع ثنتين قبلها. ولنا: ما في الطحاوي أيضاً من رواية [١٢٩ - ب] سعد بن هشام، عن عائشة: «كان النبي ﷺ لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر»، ومن رواية عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٧٧/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب ما جاء في الوتر (١)، رقم. (٩٩٠).

بثلاث: يقرأ في أول ركعة: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ والمعوذتين. فوافقت عشرة سعداً. وزاد عليها: «إِنَّ كَانَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ». وهكذا فيه عن ابن عباس وعمران بن حصين، إلا أنهما لم يذكرا المعوذتين.

وروى الدارقطني وغيره بأسانيد ضعيفة يصير مجموعها حسناً، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار: صلاة المغرب». وروى ابن عبد البر، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يُوتر بها». وذكره عبد الحق في «أحكامه»، وذكر أن في سنده ضعفاً، لكن يعضده ما روى محمد بن الحسن في «موطئه»، عن يعقوب بن إبراهيم: أخبرنا [حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>] أنه قال: «ما أجزأت ركعة قط». وروى الحاكم في «المستدرک» عن حبيب المعلم قال: «قيل للحسن: إن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يُسَلِّمُ في الركعتين من الوتر. فقال: كان عمر أفتة منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير، أي لا بنية مُجددة».

وعن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينها». رواه النسائي وأحمد. ولفظ أحمد: «كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر». قال النووي: إسناده حسن. قال: ورواه البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح.

وأما ما رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر، والتخير، وصلاة الضحى»، فمعارض بظاهر قوله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ<sup>(٢)</sup>». وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث خارجة بن خذافة. قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه لتفريد التابعي عن الصحابي. وقول الترمذي: غريب لا ينافي الصحة لما عرفت. ولذا يقول هو مراراً: حسن صحيح غريب.

ورواه إسحاق بن زهريه في «مسنده» من حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن

(١) في المطبوع: روى محمد بن الحسن في «موطئه»، عن يعقوب بن إبراهيم: عن ابن مسعود.... والمثبت من المخطوط، وما بين الحاصرتين من «موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد» ص ٩٦، باب السلام في الوتر، حديث رقم (٢٦٤).

(٢) حُمُر النَّعَمِ: كرائمها، وهو مثل في كل نفيس. المصباح المنير ص ٥٨، مادة (حُمُر).

وَقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْتَنُ فِيهِ .....

عامر، ولفظه: «إن الله زادكم صلاة، هي لكم خير من حُمْرِ النَّعَمِ: الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة [١٣٠ - أ] العشاء إلى طلوع الفجر».

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ، عن ابن عباس: «خرج النبي ﷺ مُسْتَبْشِراً فقال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر». وزاد عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَجْرُ رِداءه، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم: وهي الوتر». وقوله ﷺ: «الوتر حق واجب، فمن أحب أن يُوترَ بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. والحديث في الجملة يدل على وجوب الوتر، فلا ينافيه انعقاد الإجماع على عدم وجوب الخمس. وتجوزُ بعض الإيتارَ بواحدة. وفي رواية لأبي داود: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس متاً».

وأما ما أخرجه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح: أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي الركعات قبل صلاة الفجر». فالمراد بها الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup> لا كما توهمه بعض أثمتنا من حملها على سنة الفجر.

(وَقَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ يُكَبِّرُ) أي استحباباً (رَافِعاً يَدَيْهِ) أي جِذَاءَ أذنيه، لأن الحالة قد اختلفت (ثُمَّ يَفْتَنُ فِيهِ) أي في الوتر وجوباً. لِمَا روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن سُؤَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: «سمعت أبا بكر وعمر وعلياً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يقولون: قَتَنَتْ رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». والمواظبة دليل الوجوب، إلا أن يقوم دليل على عدمه. وقال بعض المحققين: ولم نقف بعد على دليل نقلي في رفع اليدين والتكبير، ولا على ما يقتضي وجوب القنوت.

وأما [قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه دعاء القنوت:]<sup>(٢)</sup> «اجعل هذا في وترك». فلم يوجد فيه لفظ الأمر. وعلى تقدير وجوده لا يدل على الوجوب، لعدم بلوغ الحسن حيثئذ، فإذا لم يجب على المأمور، لا يجب على غيره. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»<sup>(١)</sup> لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤/٤٨٨، كتاب الوتر (١٤)، باب ليجعل آخر صلاته... (٤)، رقم (٩٩٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

أبدأ

يُعَدُّ الوتر منها في الحديث.

(أبدأ) يعني دائماً في رمضان وغيره. وهو قول أحمد [١٣٠ - ب]. وقال الشافعي وهو رواية عن مالك، وأحمد: يقثُ في الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان فقط. لِمَا رَوَى الحاكم - وقال علي شرط الشيخين - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنَ الْوَالِيَّةِ، وَلَا يَعْزُزُ مِنَ الْعَادِيَّةِ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ». وفي رواية زيادة: «ونستغفرك اللهم ونتوب إليك، وصلِّ اللهم على النبي وآله وسلم».

وروى أبو داود عن الحسن: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ». إلا أنه منقطع لعدم إدراك الحسن عمر. وهو فعل صحابي، وكلاهما ليس بحجة عنده<sup>(١)</sup>. وروى ابن عدي في «الكامل» عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ». إلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

ولنا: على كون القنوت قبل الركوع ما روى النسائي، وابن ماجه، عن أبي بن كعب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ». وزاد النسائي في «سننه الكبرى» «فَإِذَا فَرَّغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ». وزاد الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع». وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» والدارقطني في «سننه»، عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وله طريق آخر عن الخطيب البغدادي. وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة وسكت عنه.

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، وقنت فيها قبل الركوع». وأما ما روى أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فكان شهراً فقط. وفي «الصحيحين» عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً يدعو على [١٣١ - أ] قوم من العرب، ثم تركه». بدليل ما في «الصحيحين» عن غاصم الأخول:

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٣٨٥/١١، وانظر نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٩١.

«سألت أنساً عن القنوت في الصلاة؟ قال: نعم. فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده. قال: كذب، إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً». وهذا يصلح مُفسِّراً لِمَا روى أصحاب «السنن» عنه: «أنه ﷺ قلت بعده». ومما يحقِّقه: ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ بسنده إلى علقمة: «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع».

وأما دليلنا على كون القنوت في جميع السُّنة: ما روى أصحاب «السنن الأربعة» عن عليٍّ: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أخصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». كذا ذكره الشارح. وليس بصريح في المدعى على ما لا يخفى. فالأولى أن يؤخذ من عموم الأحاديث الواردة في أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت. ثم رأيت في شرح «تُخْفَةِ الملوكة»: أنه قال في «جامع الأصول» عن عليٍّ مرفوعاً: «كان يقول في وتره». فكان هذا الحديث وجه القائل بما تقدم، والله أعلم.

وأما تقييده بالنصف الأخير من رمضان فغير صحيح. أو كان حينئذٍ قنوتاً خاصاً بزيادة على القنوت المتعارف: بأن يدعو لقوم أو على قوم.

ثم القنوت الذي اختاره علماؤنا: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونُثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونُخلعُ ونترك من يُفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونُحْفِدُ<sup>(١)</sup>، نرجو رحمتك. ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ». ومُلْحِقٌ: بكسر الحاء على معنى لاحق، ويجوز فتحها. وفي رواية «الخير كله» و «إن عذابك الجِدُّ» ومعنى نحْفِدُ: نسرع أو نقصد. واستحسن بعض علماؤنا أن يضم معه قنوت الحسن. ولو لم يُحْسِن القنوت، قال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات.

أقول: الأولى أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات. وأما قول محمد: ليس في القنوت دعاء مؤقَّت - أي مُعيَّن -، فمحمول على غير قوله: «اللهم إنا نستعينك» وقوله: «اللهم اهْدِنَا» أو محمول على أنه غير معين وجوباً. وفي «المحيط»: المنفرد إن شاء جهر بالقنوت، وإن شاء خافت، والإمام يجهر عند محمد، لأن له

(١) أي عند الشافعي رحمه الله.

دُونَ غَيْرِهِ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً وَيَتَّبِعُ الْقَائِنَةَ بَعْدَ رُكُوعِ الْوِثْرِ لَا الْقَائِنَةَ فِي الْفَجْرِ، .....

شُبْهَةٌ<sup>(١)</sup> بِالْقُرْآنِ [١٣١ - ب] لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَا يَجْهَرُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ دَعَاءٌ حَقِيقَةٌ، وَالسَّبِيلُ فِي الْأَدْعِيَةِ الْمُخَافَتَةُ.

(دُونَ غَيْرِهِ) أَي وَلَا يَقْتُنُ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ، وَلَا يَقْتُنُ فِي الصَّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْتُنُ فِيهِ. وَلَنَا: مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُتَيْ! بَدْعَةٌ. أَيُّ فِي غَيْرِ النَّوَازِلِ. لِمَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْتُنُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِقَوْمٍ، أَوْ عَلَى قَوْمٍ».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»: عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَمْ يَرَهُ قَائِمًا فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَهْلُ الْكَوْفَةِ إِنَّمَا أَخَذُوا الْقَنُوتَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَّ يَدْعُو عَلَى مَعَاوِيَةَ [حِينَ حَارَبَهُ]<sup>(٢)</sup>.

وَأَهْلُ الشَّامِ أَخَذُوا الْقَنُوتَ عَنِ مَعَاوِيَةَ يَدْعُو عَلَى عَلِيٍّ [حِينَ حَارَبَهُ]. وَفِي «الْغَايَةِ»: وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَّتْ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ، لِمَا فِي مُسَلِّمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالتَّنَائِي مِنْ صَمِّ الْمَغْرِبِ إِلَى الصَّبْحِ فِي الْقَنُوتِ. وَقَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْقَنُوتُ عِنْدَ النَّوَازِلِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

(وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ) أَي مِنَ الْوِثْرِ (الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً) لِمَا رَوَى أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِثْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوَدَتَيْنِ. وَلَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْوِثْرِ. وَلِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ بِدُونَ ذِكْرِ الْمَعْوَدَتَيْنِ.

(وَيَتَّبِعُ) الْمُؤْتَمِ (الْقَائِنَةَ بَعْدَ رُكُوعِ الْوِثْرِ) لِأَنَّهُ مَجْتَهَدٌ فِيهِ (لَا الْقَائِنَةَ فِي الْفَجْرِ)

(١) الشبهة: الالتباس. مختار الصحاح ص ١٣٩، مادة (شبه).

(٢) ما بين الحاصرتين من «الآثار» لمحمد بن الحسن ص ٢٠٨، حديث رقم (٢١٦).

بَلْ يَسْكُتُ.

لأن القنوت في الفجر منسوخ عند عدم النوازل. (بَلْ يَسْكُتُ) المؤتم قائماً في الأظهر ليتابع الإمام فيما يجب متابعتها فيه. وقيل: يُطِيلُ الركوع إلى أن يَقْرُعَ الإمام من القنوت. وقيل: يَقْعُدُ. وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه، تحقيقاً لمخالفته. وقال أبو يوسف: يقنت المؤتم في الفجر تبعاً لإمامه لالتزامه متابعتها [١٣٢ - أ] بالافتداء به، فلا يتركه فيما يُحْتَمَلُ أَنْ يكون مشروعاً. والقنوت مجتهد فيه، فصار كالافتداء في العيدين بمن يُكَبِّرُ على خلاف رأيه ما لم يجاوز أقاويل الصحابة.

واعلم أَنَّ قنوت الفجر منسوخ عندنا. وأبقاه مالك، والشافعي لحديث أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا». رواه عبد الرزاق في «مصنفه». ولقول أبي هريرة: «لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، وكان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». رواه البخاري. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: ذهب إلى نسخه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة. وذكر جمعاً كثيراً من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين.

ومما يؤيده ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»، والبرزالي في «مسنده»، والطبراني، والطحاوي في «آثاره» كلهم من حديث شريك القاضي، عن أبي حَمْزَةَ مَيْمُونِ الْقَصَّابِ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: قال: «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه. لم يقنت قبله ولا بعده». وفي لفظ الطحاوي: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصْبَةِ وَذُكُوانِ، فلما ظهر عليهم، ترك القنوت». تابعه أبان بن أبي عِيَّاش، عن إبراهيم فقال في حديثه: «لم يقنت في الفجر قط».

وَتَضَعُفُ ابنِ حنبل، وابن مَعِين، وأبي حاتم: أبا حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، بسبب أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعاً لحكم ثابت بالقوي<sup>(١)</sup>، مدفوع<sup>(٢)</sup>: بأن مسلماً روى في «صحيحه»: عن محمد بن المثنى العنزي وابن بشر قالوا: حدثنا أمية بن خالد: حدثنا شعبة، عن أبي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عن ابن عباس، قال: «كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتوازيت خلف باب. قال: فجاء فحطأني حطأة وقال: اذهب وادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: اذهب فادع لي

(١) أي فلا يكون حديثه بالقوي. وهذه عبارة ابن الهيثم في «فتح القدير» ٣٧٦/١.

(٢) «مدفوع»: خيرٌ تضعيف.



معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل. فقال: لا أشبع الله بطنه» فيكون توثيقاً من مسلم له. يقال: خطأه فلان: - بالهمزة - ضرب ظهره بيده مبسوطة.

ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد، عن إبراهيم وقال في حديثه: «ما كنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين». ورواه أبو حنيفة [١٣٢ - ب]، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم يُرَ قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين». ولهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فزقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة».

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لمَّا رفع رأسه من الركعة الثانية قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج [١] سلمة بن هشام». وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لمَّا نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وما رواه ابن جبان، عن إبراهيم، عن سعد، عن الزُّهري، عن سعيد وابن سلمة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم». وما رواه الخطيب في كتابه في القنوت بسنده عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو على قوم».

قال صاحب «التتبع»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أنه مختص بالنازلة. وما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، عن بشر بن حوَّاب، عن ابن عمر: أنه ذكر القنوت فقال: «والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد». إلا أنه أعلَّه بتضعيف النسائي وابن معين بشراً. ثم قال: هو عندي لا بأس به، ولا أعرف له حديثاً مثكراً. وما أخرجه ابن ماجه، والنسائي، والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن أبي مالك الأشجعي، - سعد بن طارق بن أشيم<sup>(٣)</sup> -، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته، لموافقه لما في صحيح مسلم ٤٦٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥) باب استحباب القنوت... (٥٤)، رقم (٢٩٥ - ٦٧٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٢٨).

(٣) في المخطوط: الأشجعي والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقه لما في سنن الترمذي ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في ترك القنوت (١٧٨ و ١٧٩)، رقم (٤٠٢).

## [فَضْلٌ فِي التَّوَافِلِ]

وَسُنُّ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: رَكَعَتَانِ. وَقَبْلَ الظُّهْرِ  
وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنَتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنَتْ،  
[وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَانَ فَلَمْ يَقْنَتْ] <sup>(١)</sup>، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنَتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ  
إِنَّهَا بَدْعَةٌ.

قال البخاري: طارق بن أشيم له صحبة. وقد وثق ابن حنبل، وابن معين،  
والعجلي: أبا مالك. وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» حديثين. وما رواه ابن أبي شيبة  
عن علي: «أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس ذلك عليه، فقال: إنما اشتصرتنا على  
عدونا».

والحاصل أن قول أنس: ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا،  
محمول على النوازل بصريح ما قدمنا عنه وعن غيره. وحديث أبي هريرة نص في  
النوازل لقوله: «يدعو للمسلمين وعلى الكفار». وعليه [١٣٣ - أ] يُحْمَلُ قول من قال  
به من الصحابة والتابعين. فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخاً بل مستمراً. وبه قال  
جماعة من أهل الحديث، إذ ليس في الأخبار ما يعارضه.

ثم الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمُفْسِدِ.

## [فَضْلٌ فِي التَّوَافِلِ]

(وَسُنُّ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ  
وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا  
وما فيها». وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «لا تتركوا  
ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب <sup>(٢)</sup>»، رواه أبو يعلَى الموضلي. ولقوله ﷺ: «ولا  
تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ». رواه أبو داود <sup>(٣)</sup>. ولقول عائشة: «كان النبي ﷺ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب إثباته لموافقتة لما في سنن ابن ماجه وسنن  
الترمذي بالمعنى، ولموافقتة باللفظ لما جاء في سنن التستائي ٥٤٩/٢ - ٥٥٠، كتاب الصلاة (٥)،  
باب ترك القنوت (٣٢)، رقم (١٠٧٩).

(٢) الرغائب: أي ما يُرغَبُ فيه من الثواب العظيم. النهاية: ٢٣٨/٢.

(٣) أي: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم خيلكم، أي: وإن حان وقت رحيل الجيش، وسار وعجل  
للرحيل. أو: وإن دفعتكم خيل العدو. انظر: «بذل المجهوده» ٣٨٠/٦.

يُصَلِّي وَيَدْعُ، ولكنني لم أراه ترك ركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا في حضر، ولا صحة ولا سقم»، رواه الطَّبْرَانِيُّ. ولقولها: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر». رواه الشيخان. وفيه دلالة على أنها أكد السنن. وقيل: بفرضيها. وقيل: بوجوبها.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد مسلم يُصَلِّي لَهِ في كل يوم ثنَّتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وزاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». قال الترمذي: حسنٌ صحيح. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين». رواه مسلم.

وأما كونها بتسليمة فلما في «موطأ محمد بن الحسن» قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر البَجَلِيُّ، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تُفْتَحُ في هذه الساعة، فأحب أن يصعدَ لي في تلك الساعة خير. قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت أيفصلُ بينهن بسلام؟ قال: لا». وفي «سنن أبي داود»، وابن ماجه، [١٣٣ - ب] و«شمائل الترمذي» عن أبي أيوب نحوه.

وأما كونها قبل الجُمُعَة كذلك، فلقول ابن عباس: «كان ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن<sup>(١)</sup>». رواه ابن ماجه من حديث مُبَشَّر بن عُبيد<sup>(٢)</sup>. ولقول علي: «كان رسول الله ﷺ...» وذكر نحوه سواء، وزاد: «ويجعل التسليم في آخرهن ركعة». رواه الطَّبْرَانِيُّ.

وأما كونها بعد الجمعة كذلك فلما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بك شيء، فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». ولما روى مسلم عن أبي هريرة: أن

(١) في المخطوط: «بينهن»، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٩٤)، رقم (١١٢٩).

(٢) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى يشر بن عُبيد، والمثبت هو الصواب، لموافقته لما في سنن ابن ماجه، الموضع السابق.

## وَحُبِّبَ الْأَزْبِعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَحُبِّبَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ.

رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». ويُسنُّ عند أبي يوسف أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لِمَا في أبي داود عن ابن عمر: «أنه إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة فصلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». فقد أثبت ستاً بعدها بمكة.

(وَحُبِّبَ) أي نُدِبَ (الْأَزْبِعَ قَبْلَ الْعَصْرِ) لِمَا روى أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَجِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً». ويقول علي: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين». رواه أبو داود. ورواه الترمذي، وأحمد وقالوا: «أربعاً». ولما رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو: «من صَلَّى قبل العصر أربعاً حَرَّمَهُ اللهُ على النار».

(وَحُبِّبَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صَلَّى قبل العِشَاءِ أربعاً، كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العِشَاءِ، كان كمثلهن من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في «سننه». وأخرجه التَّسَائِي من قول كعب، والبيهقي من قول عائشة. والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرَكُ إِلَّا سَمَاعاً. ولقول عائشة: ما صَلَّى رسول الله ﷺ العِشَاءَ قط، فدخل عليّ إلا صَلَّى بعدها أربع ركعات أو ستاً». رواه أبو داود. ولِمَا روى البخاري عن ابن عباس قال [١٣٤ - أ]: «بِئْسَ عند خالتي مَيْمُونَةُ بنت الحارث - زوج النبي ﷺ - فصلَّى النبي ﷺ العِشَاءَ، ثم عاد إلى منزله، فصلَّى أربع ركعات، ثم قام فصلَّى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».

وروى مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مَعْقَلِ المَزْنِي (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة» (٢) قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية: قال في الرابعة: «لمن شاء». وخُصَّ (٣) من هذا المغرب لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقي

(١) حُرُوفٌ في المطبوع إلى: عبد الله بن معقل المزني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقته لما في صحيح مسلم ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب بين كل أذنين صلاة (٥٦)، رقم (٣٠٤ - ٨٣٨).

(٢) (بين كل أذنين صلاة): يريد بها الشنن الزواجب التي تُصَلَّى بين الأذان والإقامة قبل الفرض. النهاية: ٣٤/١. وقد أطلق على الإقامة تسمية الأذان من باب التغليب.

(٣) حُصَّ: أي استثنيت.

والبزّار عن أبي بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عند كل أذنين صلاة، ما خلا صلاة المغرب». وهذا زيادة مقبولة، فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبل المغرب. وذكر الطحاوي: أن السلف تركوا الركعتين قبل المغرب. وروى أبو داود بإسنادين عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ»، ذكره الثَّوَوِيُّ.

ومما يُثَدَّبُ ست بعد المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوابين، وتلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>. رواه ابن نصر عن محمد بن المُثَكِّدِ مرسلًا: «من صلى ما بين المغرب والعشاء، فإنها صلاة الأوابين». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلنَّ بعبادة اثنتي عشر سنة». رواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة. وفي رواية لابن ماجه عن عائشة: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

وصرح جماعة من المشايخ باستحباب أربع بعد الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلّى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حُرِّمَ الله على النار». رواه أبو داود، [والترمذي]<sup>(٢)</sup>، والنسائي. ويُستحب أيضاً ركعتان لمن دخل المسجد قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». رواه البيهقي، وغيره عن أبي هريرة. ويستحب ركعتان لمن تَوَضَّأَ عَقِيْبَ وضوئه لحديث بلال رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ويستحب صلاة الضحى، وهي أربع ركعات فصاعداً. لما روى مسلم من حديث مُعَاذَةَ: «أنها سألت عائشة: كم كان [ب] رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء».

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لثبوت الحديث في سنن الترمذي ٢/٢٩٢، كتاب الصلاة (٢). باب (٢٠٠، ٢٠١)، رقم (٤٢٧).

(٣) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت ذفّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي. (صحيح البخاري) ٣/٣٤، كتاب التهجد (١٩)، باب فضل الطهور بالليل والنهار... (١٧)، رقم (١١٤٩).

وَكُرَّةٌ مَزِيدُ الثَّقَلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةِ نَهَارًا، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا.....

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في الصحيحين عن عُزْوَةَ، عن عائشة قالت: «ما سَبَّحَ رسول الله ﷺ بسبحة الضحى قط وإنني لأَسْبُحُهَا». أجيب: بأنه يحتمل أنها أخبرت في النفي: عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الإثبات: عن خبره عليه الصلاة والسلام، أو خبر غيره عنها. وأنها أنكرتها مواظبة وإعلاناً، أو أنها أنكرتها على ما هي مشهورة عند الناس ثماني ركعات. ومما يدل على فضيلة صلاة الضحى حديث: أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى<sup>(١)</sup> مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم.

ومنها حديث بُرَيْدَةَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مَفْصَلًا. فعليه أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قالوا: ومن يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رسول الله؟ قال: الثُّخَاعَةُ<sup>(٢)</sup> في المسجد تدفنها، والشيء تُنَجِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجْزِئُكَ». وحديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرَفُ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ». رواها أبو داود. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ». رواه أحمد، وغيره. ومنها حديث أبي سعيد: «كَانَ رسول الله ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصَلِّيَهَا». رواه الترمذي.

(وَكُرَّةٌ مَزِيدُ الثَّقَلِ) أي زيادته (عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةِ نَهَارًا، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا) لعدم ورود الشئ بالزيادة فيهما، ولو جاز من غير كراهة، لَفَعَلَ ولو مرة. وفي «النهاية»: النافلة ليلًا إلى ثمان جائزة، وفيما وراءه مكروهة في عامة الروايات. قال فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: وأصل ذلك حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(١) سُلَامَى: جمع سُلَامِيَّة، وهي الأُمَّة من أنامل الأصابع. وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السُلَامَى: كل عظم مُجَوَّف من صغار العظام. النهاية: ٣٩٦/٢.

(٢) في المطبوع: النخامة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥/٤٠٦، كتاب الأدب (٤٠)، باب في إماطة الأذى [عن الطريق] (١٥٩ - ١٦٠)، رقم (٥٢٤٢). والثخاعة: هي البيضة التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل الثخاع. النهاية: ٣٣/٥.

## والأزْبَعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلَوَيْنِ.

إحدى عشرة ركعة: ثلاث [١٣٥ - أ] منها الوتر، وركعتا الفجر - أي سنته - فيبقى التطوع ستة». وروى: «ثلاث عشرة»، فبقي التطوع ثمانية. وفيه: أنه لا دلالة فيه على أن الثمانية بتسليمه، ولا على أن الزيادة عليها مكروهة. وقد اغترض بأنَّ الزُّهْرِيَّ روى عن عُرْوَةَ، عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل ركعتين منهن».

وفي «المبسوط» و «الخلاصة»: الأصح على أن الزيادة لا تُكره لِمَا فيها من وَضَل العبادَة. ثم رأيت الشَّرْحِيَّيَّ صَحَّحَ عدم كراهة الزيادة عليها لِمَا في البخاري عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فيبقى العشرة نفلاً. وروى الطُّحاوِي الاستدلال بكليهما لِمَا رواه في دليلهما: من أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، ولأنه ليس في قولهما دلالة على أنه صَلَّى الثمان أو العشرة بتسليمه.

(والأزْبَعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلَوَيْنِ) أي الليل والنهار، ثنية ملاً بفتح الميم والقصر. وهذا الذي ذكره عند أبي حنيفة. وعندهما: اثنان في الليل أفضل، والأربع في النهار أفضل. وعند الشافعي: الأفضل فيهما الاثنتان. وعند أحمد: لا بأس بالأربع في النهار، وهي بالليل مكروهة، وقيل: غير جائزة، لِمَا روى أصحاب «السنن»، وصححه ابن جِبَّان، وجَوَّدَه أحمد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني». ولأبي يوسف ومحمد ما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني». وليس فيه ذكر النهار. وقال النَّسَائِي: ذكره عندي خطأ.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالليل أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً». وروى أبو يَعْلَى في «مسنده» عن عُمَرَ قَالَتْ: «سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام». وقد تقدم حديث أبي أيوب في سنة الظهر نحوه. ولأنه أودم تحريمة، فيكون أكثر مشقة وأكبر فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلِّي أربعاً بتسليمه، فصلاً بتسليمتين، لم يوف بنذره. ولو نذر أن يُصَلِّيَهَا بتسليمتين، فصلاً بتسليمه وَفَى بِنَذْرِهِ، لأنه عَمِلَ بِالْأَفْضَلِ.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث [١٣٥ - ب] عائشة في حديث طويل قالت: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَه وَطُهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهُ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ

ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصللي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثم يسلم تسليماً يُشَمِعُنَاهُ». وهو في غير مسلم: «كان يوتر بتسع ركعات». فاتفق الأئمة على القعود في كل شفيع لِمَا روينا دليل على انتساحه، أو أنه من خصائصه ﷺ.

ثم طول القيام أفضل عندنا من كثرة السجود، وعكسه عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام لثَوْبَانَ: «عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعت بها درجة، وخطأ عنك بها خطيئة». وقوله عليه الصلاة والسلام لربيعة بن كعب حين سأله مراقبته في الجنة: «فَأَعْتِيَّ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [رواهما مسلم]<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم وغيره: «أفضل الصلاة طول القنوت». أي القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. ولأنهما ركنان<sup>(٣)</sup>، فكان اجتماع ركنين أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: تتساوى فضيلتهما بناء على تساوي الدليلين من الجانبين عنده. والأظهر أن السجود أفضل كيفية. والقيام أفضل كميّة<sup>(٥)</sup>. ولذا قيدهما عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين بطول القنوت وبكثرة السجود. وقد يقال: كثرة السجود مستلزمة لكثرة القيام، ولعله عليه الصلاة والسلام أراد بكثرته كثرة الصلاة، وإنما عُبِّرَ عنها بكثرة السجود، لأن تمام الركعة به دون غيره.

### [سجود الشكر]

ثم سجدة الشكر عند سماع خير مفرح غير مشروعة، فلا يُتَقَرَّبُ بها وحدها عند أبي حنيفة ومعه مالك، لأنها ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهى عنه، فما

(١) صحيح مسلم ٣٥٠/١، كتاب الصلاة (٤)، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، رقم (٢١٥) - (٤٨٢).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهي صحيحة والحديثان في صحيح مسلم ٣٥٣/١، في كتاب الصلاة (٤)، باب فضل السجود والحث عليه (٤٣)، رقم (٢٢٥ - ٤٨٨). ورقم (٢٢٦) - (٤٨٩).

(٣) أي القيام والقراءة.

(٤) الركن هو السجود، والشيء هي التسبيح.

(٥) عبارة المخطوط: الأظهر أن السجود أفضل كمية، والقيام أفضل كيفية. وما أثبتناه أولى، لأن القيام يجمع ركنين: القيام والقراءة، فهو أفضل كمية، والسجود أفضل كيفية لورود الحديث، «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».



## وَلَزِمَ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ، إِلَّا يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ.

دونها أولى، وصارت كالركوع. وما زوي عن سجود النبي ﷺ شكراً إذا رأى مُبْتَلِئاً أو جاء خبر يُسْرَهُ، كان في مبدأ الإسلام، ثم نُسِخَ بالنهي عن البتِّيزاء.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ووافقهما الشافعي: هي قُرْبَةٌ لقول سعد بن أبي وقاص: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرٍ<sup>(١)</sup> نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرَّ ساجداً، [١٣٦٦ - أ] فمكث طويلاً ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعة. ثم خرَّ ساجداً. قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت وشفعت لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي». رواه أحمد، وأبو داود.

## [لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه]

(وَلَزِمَ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ) أي في الصلاة ونحوها، حتى لو أفسده لزمه قضاؤه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأنه عبادة شرع فيها. فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها، كالحج والعمرة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> خلافاً للشافعي [ومالك]<sup>(٤)</sup> في غيرهما.

(إِلَّا يَظُنُّ أَنَّهُ) أي النفل من الصلاة والصوم دون الحج والعمرة (عَلَيْهِ) أي لازم أو باق لديه. مثل أن يشرع في الظهر فيذكر أنه قد صلاه، لأنه شرع فيه مسقطاً له لا ملتزماً. وعند زُفَرٍ: يجب عليه القضاء قياساً على سائر النوافل، كذا في الحصر<sup>(٥)</sup>. وأما في النفل فبالعكس. في «القِيَتِيَّة» قال ظهير الدين المرغيناني: شرع في السنة، ثم تذكر أنه أداها فقطعها، فعليه القضاء، وقال صاحب «المحيط»: بخلافه، ولو شرع في النفل عند الغروب أو الطلوع، لزمه في ظاهر الرواية. وزُوي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتباراً بالشروع في الصوم في الأيام المنهي عنه فيها. ووجهه: أنه يكون صائماً بنفس الشروع، فيصير مرتكباً للنهي فيجب إبطاله، ولا يكون مُصَلِّياً حتى يسجد. ولهذا

(١) عَزْوَرٌ: موضع أو ماء قريب من مكة. مراد الاطلاع ٩٣٨/٢.

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٥) أي الإحصار في الحج، حيث يجب عليه القضاء ولو كان مُتَّفَعِلاً.

## وَقَضَى رَكَعَتَانِ لَوْ نَقَضَ فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الثَّانِي.

يحدث بالشروع لو حلف لا يصوم، ولا يحدث بالشروع لو حلف لا يُصَلِّي حتى يُتِمَّ ركعة. كذا ذكره الشارح. وفيه بحث: إذ كونه صائماً بنفس الشروع لا يَظْهَرُ وجهه لا شرعاً ولا عُرفاً. والركعة الواحدة لا تصح عندنا، فكيف تكون صلاةً.

ثم اعلم أن مالكا والشافعي قالا بعدم لزوم النفل بالشروع، لأن المُتَنَقِّلَ متبرع، ولا لزوم على المتبرع، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة: «دخل علي النبي ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيث<sup>(٢)</sup>، قال أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل». وفي لفظ: «فأكل وقال [١٣٦ - ب]: قد كنت أصبحت صائماً»، رواه مسلم. فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مُرْتَبِّتٌ على وجوبه، فلا يجب واحد منهما.

ولنا ما في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي»، عن عُزْوَةَ، عن عائشة قالت: «كنت أنا وحَفْصَةَ صائمتين فَعَرَضَ لنا طعام اشتيهناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ [فَبَدَرْتِنِي]<sup>(٣)</sup> حَفْصَةَ - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فَعَرَضَ طعام اشتيهناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوماً آخر مكانه». ورواه الطبراني من طريق آخر عن أبي هريرة قال: «أُهْدِيَتْ لعائشة وحَفْصَةَ هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اقضيا يوماً مكانه، ولا تعودا». وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب موجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكد، وهو النهي عن [إبطال الأعمال، ولورود]<sup>(٤)</sup> القياس على نفل الحج والعمره.

(وَقَضَى رَكَعَتَانِ) - بصيغة المجهول - وفي بعض النسخ: وقضى ركعتين - بصيغة الفاعل - (لَوْ نَقَضَ) أي أبطل النفل (هي الشُّفْعُ الْأَوَّلِ أَوْ فِي) الشُّفْعِ (الثَّانِي). وعن أبي يوسف يقضي أربعاً اعتباراً للشروع بالندب. وعنه روايتان فيما إذا نوى ستاً أو ثمانياً، ثم أفسدها. في رواية: يقضي أربعاً. وفي رواية: يقضي جميع ما نوى. وفي

(١) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٢) الخيس: هو الطعام المتخذ من الثمر والأقيط والشمن. النهاية: ٤٦٧/١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سنن الترمذي ١١٢/٣، كتاب الزكاة (٦)، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣٦)، رقم (٧٣٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، حيث العبارة فيه: وهو النهي عن العود والقياس على.... الخ.

وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَتَيْ الشُّفْعِ يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي رَكَعَةٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا أَصْلًا. بَلْ يُفْسِدُ الْأَدَاءَ. فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا تَرَكَ فِي .....

«المُتَنَقِّي» قول أبي يوسف فيما إذا أفسدها بما لا يوجب الخروج عن التحريم كترك القراءة. وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه، فلا يلزم عنده إلا ركعتان. ولهما: أنه لم يوجد الشروع في الشفع الثاني لا حقيقة ولا حُكْمًا، لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، ولا تَعْلُقُ لِأَحَدِ الشُّفْعَيْنِ بِالْآخِرِ.

(وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَتَيْ الشُّفْعِ) مِنَ النَّفْلِ (يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) حَتَّى لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الشُّفْعِ الثَّانِي عَلَى الشُّفْعِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَةِ، فَلَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ كُلَّ شُفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَّةٍ، وَفَسَادُ الصَّلَاةِ بِتَرَكَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَجْتَهِدٌ فِيهِ، لِأَنَّ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا تَفْسُدُ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ. فَقَلْنَا بِالْفَسَادِ فِي حَقِّ لُزُومِ الْقَضَاءِ، وَبِقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فِي حَقِّ لُزُومِ الشُّفْعِ الثَّانِيِ احْتِيَاظًا.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) تَرَكَ الْقِرَاءَةَ (فِي رَكَعَةٍ) يُبْطِلُ [التَّحْرِيمَةَ] <sup>(١)</sup> [١٣٧ - أ] لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِأَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَالْأَعْمَالُ تَفْسُدُ بِتَرَكَ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ. (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا) تَبْطُلُ التَّحْرِيمَةُ بِتَرَكَ الْقِرَاءَةِ (أَصْلًا) أَي لَا فِي رُكْعَتَيْنِ، وَلَا فِي رُكْعَةٍ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ، بِدَلِيلِ وَجُودِ الصَّلَاةِ بِدُونِهَا فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ، وَالْأَخْرَسِ، وَالْمَقْتَدِيِّ، فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ لَا يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ. (بَلْ يُفْسِدُ الْأَدَاءَ)، لِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْأَدَاءِ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ. وَفَسَادُ الْأَدَاءِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ تَرَكَهِ، فَكَمَا أَنْ تَرَكَهُ لَا يُفْسِدُ التَّحْرِيمَةَ، لَا يَفْسِدُهَا فَسَادُهُ. كَمَا لَوْ أَحْرَمَ وَقَامَ طَوِيلًا فَسَكَتَ أَوْ قَعَدَ وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي النَّفْلِ الرَّبْعِيِّ، إِذَا فِي بَعْضِ الشُّفْعِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوَّلِ، وَجَمِيعِ الثَّانِي، أَوْ فِي بَعْضِ الثَّانِي، وَجَمِيعِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَوْ فِي جَمِيعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ، [أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوَّلِ فَقَطْ] <sup>(٢)</sup>، أَوْ فِي جَمِيعِ الثَّانِي فَقَطْ. أَوْ فِي بَعْضِ الثَّانِي فَقَطْ. فَهَذِهِ ثَمَانُ مَسَائِلٍ مُتَفَرِّعَةٍ عَلَى الْأَصُولِ السَّابِقَةِ، أَشَارَ إِلَى تَفْرِيعِهَا بِقَوْلِهِ:

(فَيَقْضِي أَرْبَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا) أَي فِي نَفْلِ مَعَ (تَرَكَ) الْقِرَاءَةَ (فِي)

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

إِحْدَى الْأَوَّلِ مَعَ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي أَزْبَعِ مَسَائِلَ يُوجَدُ التَّرْكَ فِي شَفْعَيْنِ، وَفِي الْبَاقِي رَكَعَتَيْنِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْكُلِّ. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ، أَوْ نَوَى أَزْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا مُؤَمِّيًا خَارِجَ الْمِضْرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، .....

إِحْدَى) شَفْعَهُ (الْأَوَّلِ مَعَ) تَرَكَهَا فِي جَمِيعِ شَفْعِهِ (الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ) وَأَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَضَاءَ الْأَرْبَعِ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَى الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ [مُحَمَّدٌ] <sup>(١)</sup> «الْجَامِعَ الصَّغِيرَ»، وَقَالَ: زَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَضَاءَ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ زَوَيْتُ لِي عَنْهُ قَضَاءَ أَرْبَعٍ [وَنَسِيتُ] <sup>(٢)</sup>. وَاعْتَمَدَ الْمَشَايخُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ سَاعَدَهُ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) يَقْضِي أَرْبَعًا (فِي أَزْبَعِ مَسَائِلَ يُوجَدُ التَّرْكَ فِي شَفْعَيْنِ) وَهِيَ: تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي جَمِيعِ الشَّفْعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، وَفِي جَمِيعِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الثَّانِي، وَفِي بَعْضِ الْأَوَّلِ وَجَمِيعِ الثَّانِي. (وَفِي الْبَاقِي) مِنَ الثَّمَانِيَةِ وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَرْبَعُ مَسَائِلَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. يَقْضِي (رَكَعَتَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَقْضِي (رَكَعَتَيْنِ فِي الْكُلِّ) وَوَجْهَ الْكُلِّ ظَاهِرٌ مِنَ الْأَصُولِ السَّابِقَةِ. (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ) بِأَنْ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي وَسْطِهَا (أَوْ نَوَى أَزْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَمِقْيَاسًا عَلَى الْفَرْضِ، وَاتِّسَاعًا فِي النَفْلِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ [١٣٧ - ب] بِفَسَادِهِ، لِأَنَّ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهُ صَلَاةٌ. وَالْقَعْدَةُ فَرْضٌ فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَتَرَكَهَا مُفْسِدٌ كَالْفَجْرِ. وَلَهُمَا - وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ -: أَنَّ الْأَرْبَعِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِسَبَبِ أَدَائِهَا بِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ الْقَعُودُ فَرْضًا فِي آخِرِهَا كَالظُّهْرِ. وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

(وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا مُؤَمِّيًا خَارِجَ الْمِضْرِ) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقْضُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ) أَيِ كَيْفَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطَنِيِّ: «عَلَى حِمَارٍ». وَلِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ يُؤَمِّئُ إِيمَاءً، وَلَكِنْ يَخْفِضُ لِلسَّجْدَتَيْنِ عَنِ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَلَا يُشْتَرَطُ السَّفَرُ، وَشَرَطَهُ أَحْمَدُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## وَقَاعِدًا مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ.

مذهب الشافعي، وفي رواية عن أحمد: يجوز التنفل في المصر أيضاً على الدابة، لما روي: «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعوذ سعد بن عباد، وكان يصلي وهو راكب». وفي «الصحيحين» عن عامر بن زبيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرحلة يُسَبِّحُ يُؤمىء برأسه قبل أي وجه توجه، لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة».

والسنن الرواتب نوافل، وعن أبي حنيفة: ينزل الراكب لسنة الفجر لأنها أكد. وعنه: أنها واجبة. وإنما خص التنفل، لأن أداء الفريضة على الدابة لا يصح إلا لعذر: بأن خاف زيادة المرض، أو سبعا، أو عدواً، أو كانت الدابة جموحاً، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه. ثم هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها. وإن كانت تسير بتسيير صاحبها، فالفريضة لا تجوز. كما لا يجوز التطوع، ولا يجوز أيضاً الوتر على الدابة، ولا المنذور، ولا قضاء النفل الذي أفسد، ولا صلاة الجنابة، ولا السجدة التي تليث على الأرض. ثم لا فرق بين أن يكون في موضع جلوسه، أو في ركابته<sup>(١)</sup> نجاسة أو لا عند عامة المشايخ للضرورة. وقال أبو حفص الكبير، ومحمد بن مقاتل: إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، اعتباراً لها بالنبي على [١٣٨ - أ] الأرض.

(و) يتنفل (قاعداً) فعن أبي حنيفة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعا، وإن شاء كالشاهد. وعن أبي يوسف: محتبياً، لأن عامة صلاة النبي ﷺ في آخر عمره كانت بالاحتباء. كذا في «مواهب الرحمن» من غير عزو، ولم أره في غيره. وعن محمد: متربعا، لأنه أعدل. وعن زفر - وهو المختار - كالشاهد، لأنه القعود المعهود في الصلاة.

(مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ)، لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، أو مضطجعاً فله نصف أجر القاعد». وروى مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم». وهذا في صلاة النافلة، لأن صلاة الفرض لا يجوز فيه القعود مع القدرة على القيام بالإجماع، ولأن ثواب القاعد في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم، لما روى البخاري عن أبي موسى<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له

(١) رُكَابَتِهِ: الرُّكَابُ للشَّجَرِ: ما توضع فيه الرُّجُلُ. المعجم الوسيط. ص: ٣٦٨، مادة (ركب).

(٢) في المطبوع: أبي يوسف، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقته لما رواه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٣٦/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٤)، رقم (٢٩٩٦).

وَكُرَّةً قَاعِدًا بَقَاءً، وَإِنْ افْتَسَحَ رَاكِبًا وَنَزَلَ بَنَى، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

(وَكُرَّةً) التَّنْفُلُ (قَاعِدًا بَقَاءً)<sup>(١)</sup> بَأَنْ يُحْرَمَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الشَّرُوعَ مَلْزَمٌ لِأَنَّ يَأْتِي عَلَى صِفَةِ شَرَعٍ فِيهَا، أَوْ بِأَكْمَلِ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ النَّذْرَ قَائِمًا. وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَقَدْ جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ فِي ابْتِدَاءِ النَّفْلِ، فَيَجُوزُ فِي أَثْنَائِهِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: رَجُلٌ صَلَّى التَّطَوُّعَ قَاعِدًا، وَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكِعَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُومَ وَيَقْرَأَ شَيْئًا، ثُمَّ يَرْكَعُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِلسَّنَةِ. وَهِيَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ». وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَاسْتَوَى قَائِمًا وَرَكِعَ أَجْزَاءَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا وَرَكِعَ لَمْ يَجْزِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ رُكُوعًا قَائِمًا، وَلَا رُكُوعًا قَاعِدًا.

(وَإِنْ افْتَسَحَ) النَّفْلُ (رَاكِبًا وَنَزَلَ) بِعَمَلٍ قَلِيلٍ بَأَنْ تُنَى رِجْلُهُ فَانْحَدَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ (بَنَى) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ (وَبِعَكْسِهِ) وَهُوَ أَنْ يَفْتَتِحَ النَّفْلَ نَازِلًا ثُمَّ يَرْكَبُ (فَسَدَ). وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْأَوَّلَ أَدَّى أَكْمَلَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ غَيْرَ [ب] مَوْجِبَةٌ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالثَّانِي أَدَّى أَنْقَصَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ مَوْجِبَةٌ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَأَجَازَ عُلَمَاؤُنَا لِمَنْ نَذَرَ قُرْآنًا فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ أَدَاءَهَا فِيْمَا دُونَهُ شَرَفًا. وَلَمْ يَتَّعِنِ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِنْدَهُ، وَعَيْنَتَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا نَطَقَ بِهِ.

هَذَا، وَقَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا». غَيْرَ مَعْرُوفٍ مَرْفُوعًا. نَعَمْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ.

فَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا».

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا».

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا».

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِ كَلَامِ عَمْرِ. فَقِيلَ فِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: بِنَاءٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةٌ: (٩١).

## [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

### وَسُنُّ التَّرَاوِيحِ .....

تفسيره: يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بقراءة. وفسر أصحابنا بأنهم كانوا يُصَلُّون الفريضة، ويصلون بعدها مرة أخرى. ويطلبون بذلك زيادة الأجر، فتَهَيَّ عن ذلك. ويؤيد هذا التفسير ما في «سنن أبي داود»: «أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى صلاة في اليوم مرتين».

## [فَضْلٌ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ]

(وَسُنُّ التَّرَاوِيحِ) وقيل يستحب، ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية، وذكرها غيره. وأجمعت الأمة على شرعيتها. ولا اعتداد بمخالفة [الخوارج] (١) لأنهم أفتح أهل البدعة، ومعارضون لأهل السنة. وقد أقامها النبي ﷺ، وبَيَّنَّ عذرَه في تركها بما في «الصحاحين» عن عائشة: «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد فصَلَّى بصلاته ناس، ثم صَلَّى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قال: قد رأيت الذي صنعتن، فلم يَنْتَفِني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. زاد البخاري في كتاب الصوم: «توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ [١٣٩ - أ] عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه.

وعن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ السَّادِسَةَ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَ الْخَامِسَةَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ. فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقُمْ بِنَا. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ

(١) في المخطوط: الروافض، والمثبت من المطبوع.

يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر». رواه أصحاب «السنن».

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يرعّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه»، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه. رواه مسلم.

**والحاصل:** أن الأصح فيها أنها سنة مؤكدة كما رواه الحسن عن أبي حنيفة. والشئنة فيه الجماعة لكن على وجه الكفاية. حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين. ولو أقامها البعض، فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، لأن أفراد الصحابة والتابعين يُزَوَّى عنهم التخلف.

فروى البخاري عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يُصَلِّي خلف الإمام في شهر رمضان. وروى أيضاً عن إبراهيم قال: كان المجتهدون يُصَلُّون في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في رمضان». وروى أيضاً عن عروة: «أنه كان يُصَلِّي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس». وروى البخاري وابن جبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع<sup>(١)</sup> متفرقون، يصلي الرجل [لنفسه]<sup>(٢)</sup> فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عَزَمَ فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه: نِعِمَّتْ البدعة هذه، والتي [١٣٩ - ب] ينامون عنها أفضل [من التي يقومون]<sup>(٣)</sup> - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله».

وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح عن الشائب بن يزيد قال: «كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». وعن يزيد بن زومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة». وكأنه مبني على ما رواه ابن أبي شيبنة في «مصنفه» والطبراني من حديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي

(١) أوزاع: جماعات. المعجم الوسيط ص: ١٠٢٩، مادة (وزع).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



قَبْلَ الْوُتْرِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ جَلْسَةٌ بِقَدْرِهَا. وَسُنُّ الْحَتْمِ مَرَّةً، .....

في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر».

وأما ما في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وثمانين الدَّارِي أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَحَدِي عَشْرَ رَكْعَةٍ، فَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنَيْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا بِزَوْجِ الْفَجْرِ». فكأنه بناء على ما رَوَيْنَا فِي الْوُتْرِ: «مَنْ أَنَّهُ ﷺ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوُتْرُ». أي مطلقاً أو في رمضان. وجميع بينهما بأن الأقل وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين. فإنه المتوارث بناء على ما تقدّم - والله أعلم - فصار إجماعاً. لما روى البيهقي بإسناد صحيح: «أنهم كانوا يقيمون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهم». وعند مالك: «ست وثلاثون». وجميع بين قوله وقول غيره: بأن عشرين كانت أول الليل، وست عشر آخره، كما عليه عمل أهل المدينة.

ووقتها بعد صلاة العشاء (قَبْلَ الْوُتْرِ أَوْ بَعْدَهُ) إلى طلوع الفجر وهو الأصح، لأنها تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ دُونَ الْوُتْرِ. حتى لو ظهر أن العشاء صَلُّيَتْ بِلا طَهَارَةٍ، والتراويح صلوت بطهارة أُعِيدَتْ التراويح مع العشاء. وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ، كذا في «الهداية». وقيل: قبل العشاء وبعده، لأنها قيام الليل وهو الأظهر. إلا أن تأخير الوتر أفضل لقول رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup>.

(عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ) أي أربع ركعات. وقيل: خمس تسليمات (جَلْسَةٌ بِقَدْرِهَا) لتوارث ذلك من السلف، وكذا قبل الوتر. هكذا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لأنها إنما سُمِّيَتْ بِالتَّرْوِيحَةِ لِلإِسْتِرَاحَةِ. فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم. ثم إن أهل [١٤٠ - أ] مكة تطوف سبعا بين كل ترويحتين، كما حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ. وأهل المدينة يصلون فَرَادَى أربعا بدل ذلك. وأهل كل بلدة بالخيار: يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتاً، أو يصلون فَرَادَى.

(وَسُنُّ الْحَتْمِ) أي ختم القرآن على الأصح وهو قول الأكثر (مَرَّةً) في صلاة التراويح. لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن. وكان النبي ﷺ يَغْرُضُهُ فِيهِ عَلَى جِبْرَائِيلَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَفِي السَّنَةِ الْآخِرَةِ عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ. وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك، فيقع الحتم ثلاث مرات، لأن كل عشر مخصوص بفضيلة

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

ولا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ، وَلَا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجِ رَمَضَانَ.

على حِدَّة، كما جاءت به السُّنَّة: «إنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عِتْقُ من النار». والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات ونحوها. قيل: وهو الأحسن، لأن السُّنَّة فيها الختم مرة. وما أشار إليه أبو حنيفة بختم القرآن فيها مرة، لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مئة، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها. وعن أبي حنيفة: أنه كان يختم إحدى وستين خُتْمَةً: في كل يوم خُتْمَةً، وفي كل ليلة خُتْمَةً، وفي كل التراويح خُتْمَةً.

(ولا يُتْرَكُ) الختم (لِكَسَلِ الْقَوْمِ) والأفضل تعديل القراءة، فإن خالف فلا بأس.

والصحيح أن إقامتها بجماعة سُنَّة على وجه الكفاية، لأنه تَخَلَّف عنها أفراد من الصحابة والتابعين كابن عمر، وعُزُوزة، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، وسالم. وعن أبي يوسف: أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهاها فليصلها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يُفْتَدَى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>. وأجيب: بأن قيام رمضان مستثنى من ذلك لِمَا تَقَدَّمَ من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان العذر في تركه، وفعل الخلفاء الراشدين، حتى قال علي رضي الله عنه: «نور الله قبر عمر - رضي الله عنه - كما نور مساجدنا». والمبتدعة أنكروا أداؤها بالجماعة في المسجد. فأداؤها بالجماعة لجعل شعار السُّنَّة كأداء الفرض بالجماعة شَرِيعَ شعار الإسلام.

(ولا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجِ رَمَضَانَ) أي يوتر الإمام بجماعة في رمضان فقط،

وعليه إجماع المسلمين. ولا يوتر [١٤٠ - ب] بالجماعة خارجه لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه. وعن شمس الأئمة: إن التطوع بالجماعة إنما يُكْرَهُ إذا كان على سبيل التَّدَاعِي. أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يُكْرَهُ. وإن اقتدى ثلاثة بواحد اِخْتَلَفَ فيه. وإن اقتدى أربعة بواحد كُره اتفاقاً. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في رمضان اختلفوا في الأفضل: فقال قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أفضل، لأنه لِمَا جازت الجماعة كانت أفضل، لأن ثوابها أكمل.

وقال أبو علي السِّنِّي: إن علماءنا اختلفوا أن يوتر في رمضان في منزله ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢١٤ - ٢١٥، كتاب الأذان (١٠)، باب صلاة الليل

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِشْقَاءِ

عِنْدَ الْكُسُوفِ يُصَلِّي إِمَامُ الْجُمُعَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ.....

يوتر بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح، لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب ما كان يؤمهم فيه. والجواب ما قدمناه في حديث ابن جَبَّان: «أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم وأوتر في رمضان، وَبَيَّنَّ العذر فِي تَأخيره، وَأَنَّ الخلفاء الراشدين فعلوه». وَإِنَّ مَنْ تَأخَّرَ عن الجماعة فيه وَأَحَبَّ أَنْ يُصَلِّي آخر الليل، فإنه أفضل كما قال عمر: «والتي ينامون عنها أفضل». وَعَلِمَ قوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(١)</sup>. فأخَّره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يُوتِرَ أول الليل. كما يُفهم من إطلاق اختيارهم.

### فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِشْقَاءِ

(عِنْدَ الْكُسُوفِ) وهو تغيب الشمس إلى السواد، والخسوف لغة فيه. قال الثنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نَفْسًا: بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعاً، أي فهما مترادفان. أو الكسوف مُخْتَصٌّ بالشمس، والخُسُوفُ أعم. وقيل: يقال بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر. وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ \* وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما ما في «صحيح مسلم» عن عُزُورَةَ: «لا تقل: كُسِفَتِ الشمس، ولكن قل: خُسِفَتِ». فمحمول على رواية في لفظ الحديث.

(يُصَلِّي إِمَامُ الْجُمُعَةِ بِالنَّاسِ) إلحاقاً لها بها. وأجازها مالك والشافعي لغيره كسائر الصلاة (رَكَعَتَيْنِ) بَرُكُوعَيْنِ لا بأربع كما قال الشافعي ومالك. وهو المختار [١٤١ - أ] من مذهب أحمد كما في الكتب الستة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خُسِفَتِ الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد، فقام فكَبَّرَ وَصَفَّ الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. [ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

(٢) سورة القيامة، الآية: (٧ و ٨).



مُخْفِيًا مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ. وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ، صَلُّوا فُرَادَى،

مختارٌ صاحب «الأسرار»، كما في «النهاية». وفيه إشعارٌ بأنه لا يُشْتَرَطُ فيها الأذان والإقامة، وتؤدَّى في الوقت المُسْتَحَبِّ لا المكروه.

ولا يُخْطَبُ عندنا فيها بلا خلاف كما في «الثَّخَفَةَ»، و «المحيط»، و «الكافي»، و «الهداية»، وشروحها. ولكن في «النَّظْم»: يُخْطَبُ بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في «الْحُلَاصَةِ» و«قاضيخان».

(مُخْفِيًا) أَي قَارِئًا سِرًّا عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء. (مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا) أَي فِي الرُّكْعَتَيْنِ. وقال [أبو يوسف و<sup>(١)</sup>] محمد: يجهر بالقراءة فيها. وهو اختيار الطحاوي، وقول أحمد، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ». ولأبي حنيفة ما في «الصَّحِيحِينَ» عن ابن عباس قال: «أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». ولو كانت قراءته ﷺ فِيهَا مسموعة لذكرها ابن عباس ولم يُقَدِّرْهَا. وروى أصحاب «السنن» وقال الترمذي: حسن صحيح. عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا».

(ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي الشَّمْسُ) وَلَا يُخْطَبُ. [وقال مالك: يُذَكَّرُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ مَرْتَبَةٍ. وقال الشافعي: يُخْطَبُ<sup>(٢)</sup>] خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خِلَافًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>. ولنا: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ حَيْثُ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>»، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُطْبَةِ. وَلَوْ كَانَتِ الْخُطْبَةُ مَشْرُوعَةً لَبَيَّنَّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَخُطْبَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ لِرَدِّ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كُوسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ يَدْعُو يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الدَّعَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ السَّنَّةُ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، وَحَسَنُهُ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

(وَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ) إِمَامُ الْجُمُعَةِ (صَلُّوا فُرَادَى) تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ، لِأَنَّهَا تَقَامُ بِجَمْعٍ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) مَرَّ قَرِيبًا فِيمَا يَرُوي عَنْهَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ.

(٤) مَرَّ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيمَا يَرُوي عَنْهَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ.

## كَالْخُسُوفِ.

وَالِاسْتِغْفَاءَ دُعَاءَ وَاسْتِغْفَارًا مُسْتَقْبِلًا. وَإِنْ صَلُّوا فُرَادَى جَازًا. ....

عظيم (كَالْخُسُوفِ) وهو نقصان ضوء القمر فإنهم يُصَلُّون عند حصوله [١٤٢ - ١٤٣] فُرَادَى وهو قول مالك. وقال الشَّافِعِيُّ: يصَلُّون فيه بجماعة. لنا: أن صلاته تكون في وقت يحصل بالتجميع فيه مشقة، ولأنه لم يُنْقَلْ أنه عليه الصلاة والسلام جمع له. وكذا يصَلُّون فُرَادَى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظلمة القوية بالنهار، وعند حصول الريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، والخوف من العدو.

(وَالِاسْتِغْفَاءَ دُعَاءَ وَاسْتِغْفَارًا مُسْتَقْبِلًا. وَإِنْ صَلُّوا فُرَادَى جَازًا). وهذا عند أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾<sup>(١)</sup> ولما في «الصحيحين» من حديث أنس: «أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله قائم يَخُطِّبُ فقال: يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُعِينَنَا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم اغثنا، اللهم اغثنا». وثبت أيضاً أن عمر استسقى ولم يُصَلِّ. وقال مالك: يُسَنُّ للاستسقاء ركعتان بِخُطْبَةٍ كالجمعة. وقال الشافعي: كالعيدين. وقال محمد: يجوز أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة، وَيَقْلِبُ رِءَاءَهُ دُونَ الْقَوْمِ. وهو اختيار الطحاوي، وأبو يوسف مع محمد في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى.

لهم ما في الكتب الستة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يَسْتَسْقِي بِهَمِّهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَحَوَّلَ رِءَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعًا، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». متفق عليه. زاد البخاري، وأبو داود: «وجهر فيهما بالقراءة»، ولقول ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً<sup>(٢)</sup> متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصَلِّيَّ، فلم يَخُطِّبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. ولكن لم يزل في الدعاء والتَضَرُّعِ والتكبير، وصلَّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيدين». رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي.

قال بعض علمائنا: يخرج له الشيوخ والصبيان والصَّغَفَةُ ثلاثة أيام - ولم يُنْقَلْ أكثر منها - متواضعين متخاشعين في ثياب خَلْقَةٍ<sup>(٣)</sup> غَسِيلَةٍ<sup>(٤)</sup>، مشاةً يقدِّمون الصدقة

(١) سورة نوح، الآية: (١٠، ١١).

(٢) تَبَدَّلَ الرَّجُلُ: ترك الثَّزْبِينَ وَالتَّجْمَلَ وليس الخَلْقُ من الثياب. المعجم الوسيط، ص ٤٥، مادة (بذل).

(٣) خَلْقَةٌ: أي بالية. مختار الصحاح، مادة (خلق). ص: ٧٨.

(٤) غَسِيلَةٌ: أي مغسولة. المعجم الوسيط، ص: ٦٥٣، مادة (غسل) أي ليست موجودة.

كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى. لكن في مكة وبيت المقدس يجتمعون [١٤٢ - ب] في المسجد، ولا يخرجون إلى الصحراء. ثم لا يُسَنَّ تكبير الزوائد عندنا وعند مالك في الأصح. وقيل: يكبر، وهو قول الشافعي. وجه الأصح قول أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلّى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة». رواه الطبراني.

ووجه التكبير ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز بن عُمر بن عبد الرّحمن بن عَوْف، عن أبيه، عن طَلْحَةَ قَالَ: «أرسلني مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ سُنَّةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِءَاةَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَثِيرًا فِي الْأَوَّلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، وَكَثِيرٌ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ». وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعَارِضُ مَا رَوَى أَنَسٌ.

وقد تردّد أبو يوسف في سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِهَا. وَاتَّفَقَا عَلَى جَعْلِ خُطْبَتِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِءَاةَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَلَفْظُهُ: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِءَاةِهِ».

ولقول عائشة رضي الله عنها: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ. فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ.

إِنكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ [١٤٣ - أ] إِنْطِئَاءِهِ. ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ

## وَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ،

ظهره، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمَّ يَأْتِ عَلَيْهِ ﷺ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السِّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَيْزِ<sup>(١)</sup> ضَحِكَ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِذَهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ.

وَتُرْجَعُ رَوَايَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ، لِأَنَّهَا عَنِ مُشَاهِدَةِ بَخْلَافٍ رَوَايَةَ تَأْخِيرِهَا. وَرُويَ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَعَلَا خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ.

(وَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ) أَي لَا يَقْلِبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَالْمَرْوِيُّ كَانَ تَفَاوُلًا لِقَوْلِ جَابِرٍ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ لِكِي يَنْقَلِبَ الْقَحْطُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. لِأَنَّهُ فَعَلَ لِأَمْرٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَفِيهِ: أَنَّ فَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَصْدِ تَحَوُّلِ الْقَحْطِ عَيْنَ الْعِبَادَةِ لِتَمْيِيزِهِ عَنِ فَعْلِ الْعَادَةِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌ بِهِ، لِأَنَّهُ عُرِفَ بِالْوَحْيِ تَغْيِيرَ حَالِ السَّمَاءِ عِنْدَ قَلْبِ الرِّدَاءِ.

وعند محمد: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ بَعْدَ مُضِيِّ صَدْرٍ مِنْ خُطْبَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا النَّاسُ فَلَا يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْلِبُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ<sup>(٢)</sup> سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ». قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالُوا: وَلَمْ يُنَكِّرْهُ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ تَقْرِيرًا لَهُ. وَأُجِيبَ: إِنَّهُ إِذَا يَتِيمٌ أَنْ لَوْ عَلِمَ بِهِ. وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ إِذَا حَوَّلَ بَعْدَ تَحْوِيلِ ظَهْرِهِ إِلَيْهِمْ.

وينبغي أن يدعو الإمام بالدعوات المأثورة سرًا أو جهراً والناس قعود مستقبلين القبلة مؤمنين على دعائه بنحو: «اللهم أغثنا [اللهم أغثنا]<sup>(٣)</sup>، اللهم أغثنا سيباً<sup>(٤)</sup> نافعاً،

(١) الكيز: كحل ما وقى الجزء والبرد من المساكن. الخطابي بحاشية سنن أبي داود ٦٩٣/١.

(٢) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف مقلّم. النهاية: ٨١/٢، والمقلّم: اسم مفعول من أعلم، يقال أعلم الثوب: أي جعل له علماً من طراز وغيره. المعجم الوسيط، ص: ٦٢٤، مادة (عَلِمَ).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) السيب: العطاء. المعجم الوسيط، ص: ٤٦٦، مادة (سَاب).



## ولا يَخْضِرُ ذِمِّي.

اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيئاً<sup>(١)</sup>، نافعاً غير ضارٍ، غَدَقاً<sup>(٢)</sup> عاجلاً غير راثٍ<sup>(٣)</sup> وأجل، مُجَلِّلاً<sup>(٤)</sup> سَحّاً<sup>(٥)</sup> عاماً طَبَقاً<sup>(٦)</sup> دائماً. اللهم اسقنا الغيث [١٤٣ - ب] ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء<sup>(٧)</sup> والصَّنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبئ لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبئ لنا من بركات الأرض. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

فإذا مُطِرُوا قالوا: مُطِرْنَا بفضل الله وبرحمته. وإذا زاد المطر حتى يخيف منه الضرر قالوا: «اللهم حَوِّئْنَا ولا علينا، اللهم على الآكام<sup>(٨)</sup> والطُّراب<sup>(٩)</sup> وبطن الأودية ومنابت الشجر». وهذا دعاء النبي ﷺ في الجمعة الثانية حين قيل: «يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يُمِسِّكُهَا عَنَّا»<sup>(١٠)</sup>.

(ولا يَخْضِرُ ذِمِّي) لأن خروجنا للدعاء وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾<sup>(١١)</sup> أي ضياع وخسار. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤمر أهل الذمة بالخروج ولا يمنعون منه ولا يُكْتَبُونَ من الخروج يوماً وحدهم، لأن الاستسقاء لطلب الرزق، والله سبحانه يرزق المؤمن والكافر، وهم لو خرجوا يوماً وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيث لحصلت الفتنة.

(١) مَرِيئاً: في المطبوع سريعاً. والمثبت من المخطوط. وهو يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مُرِيئاً بالياء كان معناه منبتاً للربيع. الخطابي في حاشية سنن أبي داود ٦٩١/١.

(٢) الغَدَقُ: الكثير، مختار الصحاح، ص: ١٩٦، مادة (غدق).

(٣) الرِيث: البُطء. المعجم الوسيط، ص: ٣٨٥، مادة (ريث).

(٤) مُجَلِّلاً: أي يُجَلِّلُ - يُعْطِي - الأرض بمائه، أو بنياته. النهاية: ٢٨٩/١.

(٥) سَحَّ المطر والماء، يَسْحُ سَحّاً: سال من فوق واشتد انصبابه. تارح العروس من جواهر القاموس ٦/٤٥٧، مادة (سح).

(٦) طَبَقاً: أي مائلاً للأرض مُعْطِياً. النهاية: ١١٣/٣.

(٧) اللأواء: الشدة، مختار الصحاح، ص: ٢٤٥، مادة (لأوي).

(٨) الآكام: جمع الأكم وهو الرابية. النهاية: ٥٩/١.

(٩) الطُّراب: الجبال الصغار. النهاية: ١٥٦/٣.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه ٦١٢/٢ - ٦١٣، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢)، رقم (٨ - ٨٩٧).

(١١) سورة غافر، الآية: (٥٠).

## فَصْلٌ فِي إِذْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ فَأَقِيمَتْ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ: قَطَعَ وَاقْتَدَى، .....

والحاصل أنه قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ فِي إِذْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

(مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ) منفرداً (فَأَقِيمَتْ) أي إقامة ذلك الفرض (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى) سواء كان الفرض رُبَاعِيًّا أَوْ ثَلَاثِيًّا أَوْ ثُنَائِيًّا (أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ) ثَلَاثِيًّا أَوْ ثُنَائِيًّا حَضْرِيًّا كَانَ الْفَرَضُ أَوْ سَفَرِيًّا (قَطَعَ) تلك الصلاة قائماً بتسليمه واحدة. وقيل: بتسليمتين. وهو الأصح لأن القعدة شرط للتحلل، وهذا قَطَعَ وليس بتحلل. وقيل: يعود إلى القعدة ثم يسلم.

وقال شمس الأئمة: القعود حثم، لأن الخروج عن صلاة مُعْتَدٍّ بها لم يشرع إلا بقعود. وإذا قعد قيل: يعيد التشهد. وقيل: لا. والقطع بالسلام ورد في حديث مُعَاذٍ حِينَ أَتَى قَوْمَهُ فَانْتَحَ [سورة البقرة]<sup>(٢)</sup>، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده. ثم هذا كله بناء على ما اختاره فخر الإسلام من أنَّ ما دون الركعة من الفرض ليس له حكم الصلاة بدليل: أن من حلف لا يُصَلِّي [١٤٤ - أ] لا يحث بما دونها، فكان بمحل الفرض<sup>(٣)</sup>.

والقطع للإكمال جائز، وهو كهدم المسجد لتجديده. واختيار شمس الأئمة: أنه أتمُّ شفعاً، لأنه وإن لم يكن صلاة فهو قُرْبَةٌ فَيَحْرُومُ قَطْعُهَا، فَيُتِمُّهَا شَفْعاً وَيَقْتَدِي لِيَكُونَ جَامِعاً بَيْنَ فَضِيلَتِي النَاقِلَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. ومتى أمكن إدراك العبادتين لا يُضَارُ إِلَى إِبْطَالِ إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى التَّقْدِيرِ قَطَعَ.

(وَاقْتَدَى) أي بنية مُتَّجِدَّةٍ إِحْرَازاً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كَمَالِهَا، لِأَنَّ رُؤْيَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى»<sup>(٤)</sup> بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وللبخاري من حديث أبي سعيد: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». زاد أبو داود: «فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَآةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسَجُودَهَا

(١) سورة العنكبوت، الآية: (٦٥).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) أي فكان ما دون الركعة عند السلام مرفوضاً.

(٤) تقدم شرحها ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

وَكَذَا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى.

وَأَنْ صَلَّى ثَالِثًا مِنْهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَّفَعًا، إِلَّا فِي الْعَصْرِ.

بلغت خمسين صلاة». ورواها ابن جِبَّان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الترمذي: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر: فإنه قال: «بسبع وعشرين».

(وَكَذَا) يَقْطَعُ (فِيهِ) أَي فِي الرَّبَاعِي لَكِنْ لَا يَقْطَعُ فِيهِ (إِلَّا بَعْدَ ضَمِّ) رَكْعَةٍ (أُخْرَى) صِيَانَةٌ لِمَا فَعَلَهُ عَنِ الْبَطْلَانِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أُقِيمَتِ الْمَغْرِبُ وَقَدْ سَجَدَ فِيهَا لِمَ لَا تُضَمُّ ثَانِيَةً لَصِيَانَةٍ مَا فَعَلَهُ عَنِ الْبَطْلَانِ ثُمَّ يَقْتَدِي؟ أُجِيبُ بِأَنَّهُ إِذَا ضَمَّ ثَانِيَةً كَانَ آتِيًا بِأَكْثَرِ الْمَغْرِبِ فَيَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا، وَإِذَا أَتَمَّهَا يَكُونُ فِي اقْتِدَائِهِ مُتَّفَعًا، وَهُوَ بِالثَّلَاثِ مَكْرُوهٌ، وَبِالْأَرْبَعِ مُخَالَفٌ لِلْإِمَامِ. قِيلَ: هَذِهِ مُخَالَفَةٌ بَعْدَ الْفِرَاقِ، فَلَا يَضُرُّ كَالْمَقِيمِ الْمُقْتَدِي بِمَسَافِرٍ. أُجِيبُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ وَاحِدَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ، وَلَا كَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ. وَلَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا صَلَّاهَا، أَتَمَّ أَرْبَعًا لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ أَخَفُّ مِنَ التَّنْفُلِ بِثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو يَوْسُفَ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، وَلَوْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، فَيَقْضِي أَرْبَعًا لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ بِالْاِقْتِدَاءِ. وَعَنْ يَشَرَ: يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ التَّرَامَةِ الرَّابِعَةَ حَالَ الْاِقْتِدَاءِ.

واحترز بقوله: «في فرض» عمَّن شَرَعَ فِي نَفْلِ أَوْ سُنَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ لِأَنَّ قِطْعَهُ لَيْسَ لِإِكْمَالِ مَا قَطَعَهُ. وَلَوْ كَانَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ فَأُقِيمَتِ أَوْ خَطَبَ الْإِمَامُ يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ وَإِلَيْهِ مَالُ السَّرْحِيْسِيِّ. وَقِيلَ: لَا يَسْلَمُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْقِطْعُ هُنَا لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ. وَالأَوَّلُ أَوْجَهُ لِأَنَّهُ يَتِمُّكَنُ مِنْ قِضَائِهَا بَعْدَ الْفَرْضِ. وَلَا يُبْطَلُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ. فَلَا يُفَوِّتُ فَرْضَ الْاِسْتِمَاعِ وَالْأَدَاءِ [١٤٤ - ب] عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ بِلَا سَبَبٍ.

(وَأَنْ صَلَّى ثَالِثًا مِنْهُ) أَي مِنَ الرَّبَاعِي بِأَنَّ سَجْدَ لثَالِثَةٍ (يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَّفَعًا)، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتَ: فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَأَدَاءُ الْإِمَامِ فَرْضٌ وَالْمَأْمُومُ نَفْلٌ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ.

(إِلَّا فِي الْعَصْرِ) أَي فِي فَرْضِهِ، لِأَنَّ النَّفْلَ بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يُتِمُّ قَاعِدًا فَتَنْقَلِبُ صَلَاتُهُ نَفْلًا، ثُمَّ يَقْتَدِي فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ

وَكُرَّةٌ خُرُوجٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ، لَا لِمُقِيمٍ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، .....

إبطال. وأما لو لم يسجد لثالثة الرباعي فيقطع.

**والحاصل:** أنه إذا أُفِيَمَت بعدما صَلَّى ركعة من الفجر أو المغرب قطع وأتم، لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة أو شبهة، وكذا لو قام إلى الثانية قبل أن يقيدها بالسجدة، وإن قِيدَ الثانية فيهما بسجدة أتم. ولا يقتدي بالفجر لكراهة النفل بعده، وكذا في المغرب على ظاهر الرواية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهَا إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ». رواه الدارقطني من حديث ابن عمر. قال عبد الحق: تَقَرَّرَ برفعه سهل بن صالح الأَنْطَاكِي وكان ثقة، فلا يضره حيثُذِي وَقَفُ من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة.

ولو أدرك الإمام راعياً فكَبَّرَ ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يصر مدركاً لتلك الركعة، لأن الشرط هو المشاركة للإمام في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع، خلافاً لِزُفَرٍ والشافعي. وأما لو أدركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع المقتدي صار مُدْرِكاً لتلك الركعة، لأنه أدرك حقيقة القيام وذلك بالاتفاق. ولو ركع قبل الإمام فأدرك الإمام فيه صحَّ، لوجود المشاركة وكُرَّةٌ للمخالفة، وقال زُفَرٌ: لا يصح.

(وَكُرَّةٌ خُرُوجٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ) فرضه (مِنْ مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ) لما روى ابن ماجه في «سننه» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا [١٤٥ - أ] يَرِيدُ الرَّجُوعَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». وأخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا أَحَدٌ أَخْرَجْتَهُ حَاجَةً، وَهُوَ يَرِيدُ الرَّجُوعَ». وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجُوعَ<sup>(١)</sup> فَهُوَ مُنَافِقٌ». وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشَّغْنَاءِ، وسليم بن الأشود قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ».

(٧) يُكْرَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ الْأَذَانَ (لِمُقِيمٍ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) بأن يكون مؤذن مسجد

(١) في المطبوع: الرجوع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقه لما في سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٢، كتاب الأذان والسنة فيها (٣). باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧)، رقم

وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ، إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ. وَفِي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيمَتْ.  
وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي، مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، بِجَمْعٍ إِنْ آدَاهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً  
مِنْهُ صَلَّاهَا وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا تَبَعًا لِقَرْضِهِ.

آخر أو إمامه وإذا غاب تفرق لغيبته جماعته (ولا) يُكْرَهُ الخروج بعد الأذان (لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ) لأنه أجاب الداعي بالفعل (إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ) فإنه يكره خروجه لاتهم الناس بأنه من الخوارج والروافض من أهل البدعة الذين لا يَرَوْنَ الصلاة خلف أهل السنة (وَفِي غَيْرِهِمَا) أي غير الظهر والعشاء وهو الفجر والعصر والمغرب (يَخْرُجُ) أي يجوز له الخروج (وَإِنْ أُقِيمَتْ) لأنه أجاب الداعي مع كراهة التنفل بعد صلاة الفجر والعصر. وكرة التنفل بالثلاث بعد المغرب كما قدمنا.

(وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ) أي فرض الفجر (بِجَمْعٍ) أي بجماعة (إِنْ آدَاهَا) أي سنة الفجر، لأن الفجر (بِجَمْعٍ) أي بجماعة (إِنْ آدَاهَا) أي سنة الفجر لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة. ففي «صحيح مسلم»: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»<sup>(١)</sup> بسبع وعشرين درجة.

(وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ) أي من فرض الفجر لو صَلَّى سُنَّتَهُ (صَلَّاهَا) أي سُنَّتَهُ أولاً، لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». رواه مسلم، وابن ماجه. لكن يُصَلِّي السنة عند باب المسجد أو في موضع لا يُصَلِّي فيه أحد. وإن لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف وَيَعْتَدُ ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه.

روى الطحاوي عن أبي الدرداء: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة». وروى [ب] أيضاً عن ابن مسعود: نحوه. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ»<sup>(٢)</sup>. وسكت عنه أبو داود ولم يُضَعِّفْهُ. وفي إسناده رجل مُخْتَلَفٌ في توثيقه ذكره النووي. ولو كان يدرك التشهد، قال شمس الأئمة الشَّرْحِيُّ: يدخل مع الإمام. قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصلها ثم يدخل مع الإمام عندهما، ولا يصلها عند محمد. وهو فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجماعة وسيأتي، أو فرع اختلافهم في قضائها وعدمه.

(وَلَا يَقْضِيهَا) أي سنة الفجر عندهما (إِلَّا تَبَعًا لِقَرْضِهِ) قبل الزوال بالاتفاق،

(١) الفرد: تقدم شرحها ص: ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢). (٢) م: تخريجه صفحة ٣٢٧.

وبعدده أيضاً عند بعض مشايخ ما وراء النهر. وقال محمد: يقضيها وحدها أيضاً قبل الزوال لِمَا روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: «عَرَّسْنَا<sup>(١)</sup> مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة - أي فرض الفجر - قضاء». ولهما أَنَّ الأصل في السنة أن لا تُقْضَى. وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

وذكر في «الفتاوي الظهيرية»: لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، وأفسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، قيل: يجوز، وفيه نظر. والأصح أنه لا يجوز، لأنه إبطال للعمل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد قال في «المُنيّة»: ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر. قال الحلبي: لِمَا مرَّ من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين. قيل: والأحسن أن يشرع في السُنَّة، ثم يُكَبَّرُ من غير رَفْعِ بالفريضة ناوياً لها، ويُتِمُّ الفرض مع الإمام فإذا سلَّم الإمام لم يسلم هو، ويقوم ويُصَلِّي السنة بلا نية مُجَدِّدَةً بل بالنية الأولى، فلا يكون مفسداً للعمل، بل يكون مُتَّقِلاً من عمل إلى عمل.

قال في شرح «المُنيّة»: ولا يُلْتَفَتُ إلى ما ذُكِرَ في «المحيط» عن بعض المشايخ من أنه: إنْ خاف أن لا يُدْرِكَ الفرض لو صَلَّى السنة، فالأحسن أن يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر أخرى للفريضة، فيخرج من السنة ويصير [١٤٦ - أ] شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً، لعدم الفائدة في ذلك، لأنه وإن سلَّم أنه لا يصير مفسداً، لكن كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقية. اللهم إلا أن يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس، فهو غير ثابت بالسنة - كما سبق - فلا فائدة في هذا التكلُّف. وأيضاً إنْ ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالندب، ونَصَّ محمد: أَنَّ المنذور لا يُؤدَّى بعد الفجر قبل الطلوع. وأيضاً شروع في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: ليؤدِّيها مرة أخرى قلت: إبطال العمل قصداً مُنْهِيٌّ عنه، ودرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

وقال مالك والشافعي: يترك سنة الفجر ويقتدي، وإن لم يخف قوتها كالظهر.

(١) عرَّس: تقدم شرحها ص: ٢٣٦، التعليقة رقم: (٣).

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٣).

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ وَيَقْتَدِي، ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ، وَغَيْرُهُمَا لَا يُقْضَى أَضْلاً.

قلنا: يمكن قضاؤها في وقت الظهر بعد الفرض بخلاف سنة الفجر كما قدمناه.

(وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ) أي حال إدراك ركعة من الظهر، وحال عدم إدراكها (وَيَقْتَدِي) لأنه يمكنه أداء سنة الظهر في وقته بعد أن يصلِّي مع الجماعة (ثُمَّ يَقْضِيهَا) أي يؤدي سنة الظهر في وقته كما رُوِيَ عن أبي حنيفة وصاحبيه، وهو الصحيح. وقيل: لا يَقْضِي لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واظب عليها قبل الظهر.

(قَبْلَ شَفْعِهِ) أي الركعتين اللتين بعده، وهذا عند محمد. وعند أبي يوسف: يقضيها بعد شَفْعِهِ. وقيل: الخلاف بالعكس. ثم وَجْهُ تَقْدِيمِ الأَرْبَعِ عَلَى الشَّفْعِ: أَنَّ حَقَّهَا التَّقْدِيمَ عَلَى الظُّهْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه. ووجه تَقْدِيمِ الشَّفْعِ عَلَى الأَرْبَعِ: أنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشفع عن محله - وهو الاتصال بالفرض - وهو المعتمد. لما رواه ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بِهَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». وما رواه صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلَهُ شَفَاعَتِي». فغير معروف.

(وَغَيْرُهُمَا) أي غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر من السنن (لَا يُقْضَى) أي لا يلزم قضاؤه (أَضْلاً) أي لا وحده، ولا تَبَعاً لفرضه، لأن لزوم القضاء مختص بالفرض والواجب، وسنة الفجر لقوتها قريبة من الواجب [١٤٦ - ب]، وسنة الظهر إنما فات محلها لا وقت فرضها. وقيل: يُقْضَى غيرهما تَبَعاً. لأن الشيء قد لا يثبت قصداً، ويثبت تَبَعاً، والقياس على سنة الفجر تَبَعاً.

ثم الأفضل في عامة السنن والنوافل المَنْزِلِ، وهو مروى عن النبي ﷺ، فقد روى ابن عمر أنه ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُضِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً». رواه مسلم. وعن زيد بن ثابت: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ لِرَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه. وفي رواية مسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وعنه: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ». ضَعَّفَهُ

## فَضْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

فَرَضَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ فَائِتًا، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، .....

### فَضْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

اعلم أن الأداة: تسليم عين الواجب بالأمر، كفعل الصلاة في وقتها. والقضاء: تسليم مثله به - أي بالأمر -، فلا يُقْضَى النَّفْلُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ بِالْتَرِكِ.

(فُرُوضُ التَّرْتِيبِ) أي واجب، وهو فرض عملي لا اعتقادي لأنه ثبت بدليل ظني (بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ فَائِتًا كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا) وقال أبو يوسف ومحمد: لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على أنّ الوتر سنة عندهما، ولا ترتيب بين الفروض والسنن عند الكل. وقال مالك: الترتيب في قضاء الفوائد واجب بالذكر، ساقط بالنسيان في خمسٍ وما دونها. وقال الشافعي: الترتيب في الفروض مستحب، لأن كل فرض أصل فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات والزكوات، واختاره ابن الهمام، وخالف المشايخ العظام.

ولنا: ما في «الصحيحين» من حديث جابر: «أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جعل يَسْبُ كِفَارَ قَرِيشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الظَّهْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّيْتُ [١٤٧ - أ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». ولو كان الترتيب مستحباً، لَمَا أُخِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تَأْخِيرُهَا مَكْرُوهٌ. وَلَا سِيَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَضْيِيقِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِ مَالِكٍ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتُّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ - يَعْنِي فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْ أَيَّامِهِ - حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْأُذُنِ لَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

والحاصل: أن الترتيب واجب بين الفائتة والوقية وبين الفوائد. فلنا على الأول صريح قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدَّ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُعِدَّ الَّتِي صَلَّى مَعَهَا مَعَ الْإِمَامِ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِمَا» عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّرْجَمَانِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ



عبد الرحمن الجُمَحِيّ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وصحح الدَّارَقُطْنِيّ وأبو زُرْعَةَ وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه: فمنهم من نسبه إلى الجُمَحِيّ، ومنهم من نسبه إلى التَّزْجَمَانِيّ. ولا يخفى أنَّ الرفع زيادة، وهو من الثقة مقبولة، وهما ثقتان. قال ابن مَعِين وأبو داود وأحمد في التَّزْجَمَانِيّ: لا بأس به. وكذا وثق ابن مَعِين والنَّسَائِيّ الجُمَحِيّ.

فإن قُلْتُ: لا يقاوم مالكا. قُلْتُ: المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب، بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذلك هو عند تَعَارُضِ المَرْوِيَيْنِ، ولا تَعَارُضِ فِي ذَلِكَ لظهور أن الراوي قد يقف الحديث، وقد يرفعه. على أنَّ الحديث في حكم المرفوع ولو كان موقوفاً، لأن مثله لا يُقَالُ بالرأي. ويؤيده قول حبيب بن سبتاع، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب، ونسبي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟. قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأذن، ثم أقام فصلتي العصر» [ونقص] (١) الأولى [١٤٧ - ب]، ثم صَلَّى المغرب». رواه أحمد في «مسنده»، والطَّبْرَانِيّ في «معجمه» من طريق ابن لهيعة.

ولنا: على الثاني ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلتي الظهر، ثم أقام فصلتي العصر، ثم أقام فصلتي المغرب، ثم أقام فصلتي العشاء».

وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِث الذي أخرجه البخاري في الأذان: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». فهو استدلال بمجموع فعله المرتب، وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل، فلزم الترتيب. وفي رواية النسائي من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كُفِينَا ذلك، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (٢) فقام رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام، ثم صَلَّى الظهر كما كان يصلّيها قبل ذلك، وهكذا قال في البواقِي، ثم قال: وذلك قبل أن نَزَلَ: ﴿فَرِحَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (٣). والظاهر أنَّ التمسك به لا يتم لأنه خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية، وإنما

(١) في المطبوع: نقص، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

إِلَّا إِذَا صَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نَسِيَ، .....

يثبت به الوجوب.

وأما كونه شرطاً كما هو ظاهر المذهب، فغير ظاهر وإلا لَمَا سقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت. وأما قول بعضهم وقع الحديث بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> فثبت لجواز الوقتية شرطاً به، فمدفوع بأنهم ما عَمِلُوا بخبر الفاتحة مثل ما عملوا بخبر الترتيب، حيث قالوا بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة، وكذا قالوا بفسادها لو صَلَّى بِمَسْحِ الرَّأْسِ أَدْنَى مِنَ الرَّبْعِ، مع أنه ثبت بخبر الآحاد مبيناً لِمَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَابِ. ولا يظهر فرق بين المسائل الثلاثة.

**فالحاصل:** أن مقتضى الدليل وجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تُقَدِّم، فإن لم يفعل أَيْمَ لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، لكن قال بعض المحققين: هذا إحداث قول ثالث بين القول بالاستحباب والقول بالوجوب على وجه يُفْسِدُ الوقتية، وهو لا يجوز - يعني في العرف والعادة - وإلا فأَي مانع من الكتاب والسنة [١٤٨ - أ] على هذه الإرادة مع أنه ليس فيه خلاف إجماع السلف، ولا اتفاق الخلف.

(إِلَّا إِذَا صَاقَ الْوَقْتُ) بحيث صار الباقي منه عند الشروع لا يسع الفائتة والوقتية جميعاً، ولو كان الباقي من الوقت يسع بعض الفوائت والوقتية، قضى ما يسعه من الفوائت مع الوقتية، وهو الصحيح. ثم المعتبر عند محمد: الوقت المستحب، وعندهما: أصل الوقت. فلو تذكر الظهر وقت العصر، وكان بحيث لو قدم الظهر يقع العصر في الوقت المكروه، يسقط الترتيب عند محمد، ولا يسقط عندهما. وإنما كان ضيق الوقت مسقطاً للترتيب، لأن في اعتبار الترتيب مع ضيق الوقت تفويت الوقتية.

(أَوْ نَسِيَ) لأن الوقت إما يصير للفائتة بالتذكر. والترتيب يسقط بعذر العجز، كما يسقط بعذر النسيان، كفوت ثلاث من ثلاثة أيام كظهر وعصر ومغرب نَسِيَ ترتيبها على الأصح. وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٢)</sup>». ولمسلم «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) سورة طه، الآية: (١٤).

## أو فَاتَتْ سِتًّا.

وقال الحسن: «من لا يعلم أنَّ الترتيب فرض فهو كالناسي». وبه أخذ كثير من المشايخ. وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يسقط بهما. لإطلاق ما رَوَيْنَا.

(أو فَاتَتْ سِتًّا) أي ست صلوات من الفروض الخمسة لا الوتر، حديثة كانت أو قديمة، لأن الاشتغال بالفوات الكثیرة يؤدي إلى تفويت الوقتية - كذا قيل - وفيه نظر ظاهر. والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار. والدخول في أول حد التكرار يحصل بكون الفوات ستًّا. فالمعتبر خروج وقت السادسة في ظاهر الرواية.

واعتبر محمد في رواية عنه: دخول وقت السادسة لا فوتها، لأن الكثير من كل شيء جنسه الاستغراق، وكل الجنس في الصلوات الخمس كالشهر في الصوم، فالزائد عليها في حكم التكرار. وأسقط مالك الترتيب بصيرورة الفوات خمساً. وهو رواية عن أبي حنيفة. لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة»<sup>(١)</sup>. شامل للقليل والكثير، ولكن خصَّصناه بما دون الكثير الذي يتكرر بوظيفة اليوم والليلة تحزراً عن المشقة.

وقال [١٤٨ - ب] زُفَر: لا يسقط الترتيب بكثرة الفوات إذا كان الوقت يسعها مع الوقتية. وإن كانت الفوات عشرًا، أو أكثر ولو شهراً، لأن مراعاة الترتيب حكم استثفید بخبر الواحد، وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت للكل، فجمع بينهما. أمَّا إذا لم يسع الكل، فإن العمل بالخبر حينئذ يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فَيُقَدِّمُ حكم الكتاب على حكم الخبر. وعند ابن أبي ليلى: لا يسقط الترتيب إلى سنة. وعند بشر بن غياث: لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل الوجوب.

ثم كما تُشَقِّطُ السُّ الترتيب في الأداء تُشَقِّطُ في القضاء، لأن الفوات لَمَّا أسقطت الترتيب في غيرها فلأن تُشَقِّطُ في نفسها أولى. ومتى سقط الترتيب لا يعود في أصح الروايات، حتى لو ترك صلاة شهر وقضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكراً لها<sup>(٢)</sup>، جاز. وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وقاضيان، وغيرهم. قال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، لأن الساقط مُتَلَّاشٌ، فلا يحتمل العود، كماء قليل نجس ورد عليه ماء جار حتى كَثُرَ، ثم عاد قليلاً، فإنه لا يعود نجساً. واختار الفقيه أبو

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٩٣/١، كتاب الصلاة (٥)، باب فيمن نام عن صلاة (٥٣) رقم (٦١٥).

(٢) أي الصلاة التي لم يُصَلِّها.

جَعْفَرُ: أن الترتيب يعود بعد سقوطه. وقال صاحب «الهداية»: إنه الأظهر.

وَيُعْتَبَرُ أن تكون الست من وقت الفوائت سواء كان كلها فوائت أو بعضها<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يُعْتَبَرُ أن تكون الفوائت، نفسها ستاً<sup>(٢)</sup>.

هذا، ويلزم المرتدَّ عَقِيبَ فرضِ أداه: صلاة كان أو حجاً، وأسلم في الوقت، إعادته ثانياً<sup>(٣)</sup>. وبه قال مالك خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> عُلِقَ الإحباط بموته على كفره. ولم يُوجَدَ شرط ما يُعْلَقُ الإحباط به لإسلامه في وقتها، فلا يجب عليه إعادتها. ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾<sup>(٦)</sup> عُلِقَ الإحباط بنفس الشرك والكفر، وقد وُجِدَ فنزل المشروط.

والجواب عن الآية السابقة: أنَّ المراد حبوط عمله في الدنيا والآخرة، وهو لا يكون إلا بموته على الكفر<sup>(٧)</sup>. وأما صوم المغتاب وصلاة المُزائي فلم يبطل ثوابهما من الأصل [١٤٩ - أ]، ولكن حَصَلَ من الرياء والغيبة من الوبال ما ورد، لأنه بالغيبة والشُّنعة لا يخرج عن أهليَّة الخطاب. بخلاف الكفر.

ولا يلزم المرتدُّ بعد التوبة قضاء ما فاته من صلاة وصيام زمن الرُّدة عندنا. وبه

(١) اعلم أن الفوائت إما أن تكون حقيقية أو حكمية، وإطلاقها هنا يفيد شمولها لكليهما، ولتقريب عبارة الشارح نضرب المثال التالي: إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً له، فإن الخمس تفسد فساداً موقوفاً. فالمتروكة فائتة حقيقية وحكماً، والخمسة الموقوفة فائتة حكماً فقط. فأصبح معنى قوله: «يُعْتَبَرُ أن تكون الست من وقت الفوائت، سواء كان كلها فوائت أو بعضها»، أي أن يكون بعضها حقيقياً وبعضها حكماً. «رد المحتار على الدر المختار» ٤٨٩/١ بتصرف.

(٢) أي أن تكون الفوائت الحقيقية ستاً.

(٣) لأنه حبط بالردة. فلو صلى الظهر مثلاً، ثم ارتدَّ عن الإسلام بقول أو بفعل - والعياذ بالله تعالى -، ثم عاد للإسلام، بلفظ الشهادتين ولم يمضِ وقت الظهر بعد، لزمه الإعادة. وكذلك الحج، لأن وقته العمر وسببه باقي وهو البيت، فلماً حبط عمله بالردة ثم أدرك وقته مسلماً لزمه. انظر «رد المحتار» ٤٩٤/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (٨٨).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٧) لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ الآية، عمليين: أحدهما. الرُّدة، والآخر: الموت عليها - أي الاستمرار عليها إلى الموت - وذكر جزاءين، لكل عمل جزاء، فإحباط الأعمال جزاء الردة، والمخلود في النار جزاء الموت عليها. «رد المحتار» ٤٩٤/١.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ: سَجْدَتَانِ، وَتَشَهُدٌ، وَسَلَامٌ.

قال مالك خلافاً للشافعي. وأما الكافر الأصلي فلا يلزمه إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>. ويُغَدَّرُ من أسلم في دار الحرب بجهل الشرائع من الأحكام الواجبة: كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، مدة جهله، خلافاً للشافعي وأحمد وزُفَر. وأما في دار الإسلام، فلا يُغَدَّرُ بجهله لأنها دار علم وإغلام وشيوع أحكام، فلا يُغَدَّرُ في ترك تعلمه إجماعاً. وكذا دلائل وجود الصانع ظاهرة فلا يُغَدَّرُ أحد بجهله في عدم معرفته إجمالاً<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

(يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَامٌ) أَمَا كُونِ سَجُودِ السَّهْوِ وَاجِباً فَلَأَنَّهُ [شُرَيْع]<sup>(٣)</sup> لَجَبِرِ نَقْصَانِ فِي عِبَادَةِ، فَصَارَ كَالدَّمَاءِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ. قَالَ الْقُدُورِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلِهَذَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ وَالسَّلَامَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: - قِيلَ: وَهُمْ عَامَةٌ أَصْحَابُنَا - هُوَ سَنَةٌ. وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الْعَوْدَ إِلَى سَجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُدَ - يَعْنِي الْقَعْدَةَ - وَلَوْ كَانَ وَاجِباً، لَرَفَعَهَا كَمَا تَرَفَعُ السَّجْدَةُ الصُّلْبِيَّةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَرْتَفِعُ بِمَا هُوَ دُونَهُ وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ رُكْنٌ، فَلَا تُرْفَعُ بِسَجْدَةِ السَّهْوِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ رُكْنٍ، بِخِلَافِ السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ، وَبِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فَإِنَّهَا أَثَرُ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ رُكْنٌ فَتَعْطَى حُكْمَهَا.

وأما كون سجدة السهو بعد السلام، فليما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمسا فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟ قيل: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم». وما أخرجه إلا الترمذي عن منصور بن المُثَنَّبِر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فنتى رجليه، واستقبل

(١) سورة الأنفال، الآية: (٣٨).

(٢) في المطبوع إجماعاً، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) أي يرفع سجود السهو التشهد والسلام، لذا بعد أن يُسَلِّمَ عن يمينه يقرأ التشهد كاملاً ويدعو، ثم يُسَلِّمَ سلامين.

القبلة، وسجد [١٤٩ - ب] سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. انتهى بلفظ أبي داود والبخاري.

ولفظ مسلم: «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [بلا ذكر السلام. ولفظ ابن ماجه: «وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» بالواو<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لأبي داود: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup> بعد السلام» ولم يذكر النسائي: «فإذا شك أحدكم» إلى آخره.

فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتَّحَرِّي، كحديث ثُوْبَانَ: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». رواه أبو داود، وابن ماجه عن إسماعيل بن عِيَّاش. قال أبو زُرْعَةَ: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، أحفظ من إسماعيل بن عِيَّاش. وكحديث عبد الله بن جَعْفَرٍ: «أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي وقال: هذا إسناد لا بأس به.

وما أخرجه البخاري، ومسلم، والطحاوي من طُرُق عن أبي هريرة قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتُ؟ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». وفي رواية: «فتقدم فصلتي ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، ثم رفع رأسه وكبر».

وقد عمل به من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وابن عباس، وابن الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، وابن أبي لَيْلَى، والثُّورِيُّ - رحمهم الله - وأهل الكوفة، ذكره الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

وزاد الطحاوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز. وقال مالك: سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد

(١) أي بواو العطف.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

السلام. وقال أحمد: السجود كله قبل السلام إلا في نقص ركعة تامة أو ركعتين.

وقال الشافعي: السجود كله قبل السلام [١٥٠ - أ] لِمَا فِي الْكِتَابِ لِسَنَةِ وَالطَّحَاوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْتَةَ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّهْرَ، فَقَدَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ سَلَّمَ». وَفِي طَرِيقِ الطَّحَاوِي: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبِرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

وفي «الهداية»: الخلاف إنما هو في الأولوية. قلت: وهو ظاهر الرواية. وقيل: الخلاف في الوجوب، وهو رواية «النوادر». وفي «المحيط»: لو سجد للسهو قبل السلام لا يعيده، لأنه لو أعاده يتكرر، وهو خلاف الإجماع. وروى عن أصحابنا أنه يعيده، لأنه أتى به في غير محله، كما لو سجد قبل القعدة. وأجيب بأن السجود قبل السلام مجتهد فيه بخلاف السجود قبل القعدة.

وأما كون السلام واحداً فاختيار فخر الإسلام، وقول محمد. وفي «المحيط»: إنه الأصوب، لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية. وهذا السلام للتحليل لا للتحية، فكان ضم الثاني إليه عبثاً. وقيل: يسلم تلقاء الوجه، وعليه الجمهور، وإليه أشار في «الأصل». ولأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة، وهذا يحصل بتسليمة واحدة. وفي «الهداية»: الأصح أنه يسلم تسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة، وصدر الإسلام الشهيد، وقول أبي يوسف، ومحمد، حَفَلًا لِلسَّلَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْرُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ تَسْلِيمَتَانِ.

وأما التشهد والسلام بعد السجود، فَلَمَّا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتُّسَائِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَّكَتْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرَ ظَنُّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَسْلُمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمَ». وَاخْتَارَ الْكَزْجِيُّ، وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالدَّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الَّذِي بَعْدَ سَجُودِ السُّهُوِّ، لِأَنَّ مَوْضِعَهُمَا [١٥٠ - ب] آخِرَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ سَجُودِ السُّهُوِّ. وَفِي «الهداية»: إنه الصحيح.

وقال الطحاوي: يأتي بهما في الذي قبله، والذي بعده وهو الأحوط، لأن كلا

لَوْ قَدَّمَ رُكْنَآ، أَوْ أَخْرَ، أَوْ كَرَّرَ، أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًا: كَرُكُوعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الشَّهَادِ وَالرُّكُوعَيْنِ، وَالجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتْ. وَتَرْكُ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ، وَيَزْوُلُ الْكُلُّ إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

منهما في آخر الصلاة. وقيل: يأتي بهما عند محمد في الذي بعده، وعندهما في الذي قبله. لأن سلام من عليه السهو يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَخْرُجُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»: وَالسهو بعد الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد. ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنه.

### [فَضْلٌ فِي مَوْجِبَاتِ سُجُودِ السَّهْوِ]

(لَوْ قَدَّمَ رُكْنَآ) عَنْ مَحَلِّهِ (أَوْ أَخْرَ) رُكْنَآ عَنْ مَحَلِّهِ (أَوْ كَرَّرَ) رُكْنَآ (أَوْ غَيَّرَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَهُ) أَي الْوَاجِبَ وَلَوْ مَرَارًا (سَاهِيًا) هَذَا الْقَيْدُ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (كَرُكُوعِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) مِثَالٌ لِتَقْدِيمِ الرُّكْنِ عَلَى مَحَلِّهِ (وَتَأْخِيرِ) الْقَوْمَةِ (الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الشَّهَادِ) الْأَوَّلِ بِأَنَّ كَرَّرَهُ أَوْ صَلَّى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: لَا، حَتَّى يَزِيدَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: وَلَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلِ أَصَحُّ. وَهَذَا مِثَالٌ لِتَأْخِيرِ الرُّكْنِ عَنْ مَحَلِّهِ. وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ سَجْدَةَ صُلْبِيَّةً، فَتَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَجَدَهَا. (وَالرُّكُوعَيْنِ) مِثَالٌ لِتَكَرِيرِ الرُّكْنِ، وَكَذَا لَوْ زَادَ سَجْدَةَ (وَالجَهْرِ فِيمَا يُخَافَتْ) وَكَذَا الْمَخَافَتَةَ فِيمَا يُجْهَرُ قَدْرَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: وَإِنْ قَلَّ مَا جَهَرَ بِهِ أَوْ أَسْرَوْ. مِثَالٌ لِتَغْيِيرِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ (وَتَرْكِ الْقَعُودِ الْأَوَّلِ) مِثَالٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

(وَيَزْوُلُ الْكُلُّ) أَي يَرْجِعُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ الرُّكْنِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، وَتَكَرِيرِهِ، وَتَغْيِيرِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِهِ (إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ أَثْنَائِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّهُوُ، وَأَوْجِبُهُ مَالِكٌ. لِأَنَّهُ ذُكِرَ مَقْصُودًا، وَالثَّلَاثُ جَمْعٌ صَحِيحٌ فَأَشْبَهَ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقَنُوتَ عِنْدَنَا.

قلنا: إنه ستة، والمقصود منه الإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن، فلم يجب بالسهو عنه سجود، إذ وجوبه بترك الواجب. ولو شك في تكبيرة الافتتاح فأعادها مع الثناء، ثم تذكر أنه كان كبر أو شك في ركوعه أو سجوده، فتفكر فيه أو في غيره، وطال تفكره بحيث أشغله عن أداء ركن من الصلاة، يسجد استحساناً. وفي القياس هو كالمقصر في عدم لزوم السهو لعدم تمكن النقص فيها حين تذكر أنه أداها [على وجهها].



ومجرد التفكير لا يُوجِبُ السهو، كما لو شك في صلاة قبل هذه ثم تذكر أنه أداها<sup>(١)</sup> فإنه لا سهو عليه، وإن طال تفكره. ووجه الاستحسان أنه إذا طال يتمكن فيها النقص بتأخير الركن عن محله. ولو شك الإمام أنه صلى ركعة أو شفعاً فَلَحَظَ مَنْ خلفه، ليفعل مثله من قيام أو قعود لا بأس به، لاندفاع وهمه به، ولا سهو عليه لعدم موجه.

وفي «المحيط»: ولو قعد فيما يُقَام، أو قام فيما يُقَعَدُ، أو قدّم السورة في الأوليّين على الفاتحة، أو تركها في الأوليّين، أو في إحداهما، أو أخرّ القراءة عن الأوليّين، أو ترك القنوت، أو قراءة التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو زاد سجدة أو ركوعاً، أو ترك تعديل الأركان، أو القومة التي بين الركوع والسجود، أو سلّم ساهياً، ولم يَشْتَبِهْ - أي صلاته - لزمه سجدتا السهو، لأنه غَيَّرَ واجباً، أو تركه، أو بَدَّلَ فرضاً. ولو قرأ الحمد لله في الأوليّين مرتين أو قرأ أكثرها، ثم عاد فيها ساهياً، يسجد لأنه أخرّ السورة عن موضعها، أي فيكون تغيير واجب. ولو قرأ الحمد لله في الأخرّين مرتين، لا يسجد.

ولو قرأ الحمد لله في الأوليّين، ثم السورة، ثم الحمد لله، لا يسجد. وصار كأنه قرأ سورة طويلة. ولو قرأ بعض السورة، ثم تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد. ولو قرأ بعض الفاتحة وترك أكثرها، سجد. وإن ترك أقلها، لا يسجد. ولو قرأ في الأخرّين الفاتحة والسورة، لا يسجد، وهو الأصح. لأن قراءة الفاتحة وحدها في الأخرّين سنة. ولو ترك بعض التشهد، يسجد. ولو نسي التشهد الأخير، ثم ذكره قبل السلام فقرأه، فعن أبي يوسف روايتان. ولو قرأ في ركوعه أو سجوده، يسجد. لأنهما ليسا محل القراءة، وقد زاد فيهما شيئاً من جنس الصلاة، والواجب أن لا يُزَادَ فيها شيء ولا يُنْقَص. ولو قرأ في تشهده، إن بدأ بالقراءة، يسجد، وإن بدأ بالتشهد، لا يسجد.

وذكر أبو الليث في «العيون»: أنه لو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه، لا يسجد. وذكر التاطفي في [١٥١ - ب] «أجناسه» عن محمد: أنه لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة، لا يسجد، لأنه بمنزلة الشاء. وبعدها، يسجد. وهو الأصح. ولو تشهد - أي في القعدة - [الأخيرة]<sup>(٢)</sup> مرتين، لا يسجد، لأنه قرأه في محله، كما لو قرأ الفاتحة في الأخرّين مرتين. ثم ليس القعود بعد سجود السهو فرضاً، حتى لو قام بعده

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّمْ، بَلْ يَجِبُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ. وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ  
مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أَوْلَى، وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ قَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ، .....

لم يُفْسِدْ صلاته، لأنه لم يَرِدْ فيما روينا أنفاً إعادة قعود ولا تشهد. وإنما ورد في رواية  
عمران بن الحصين فقط إعادة السلام. نعم روى الدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفُؤَدُوسِ» عن ابن  
مسعود وأبي هريرة مرفوعاً: «سجدتا السهو بعد التسليم»، وفيها تشهد وسلام.

(وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّمْ) لأنه إن سجد وحده خالف الإمام، وإن سجد  
معه إمامه صار الأصل تبعاً. ولو سلم المسبوق سهواً: إن كان مقارناً بسلام الإمام، فلا  
سجود عليه لأنه حينئذٍ مقتد، وإن كان بعد سلامه، فعليه السجود لأنه منفرد فيما  
يقضي بخلاف اللاحق، فإنه مقتد فيما يقضي فلا يسجد لسهوه فيه.

(بَلْ يَجِبُ) السجود على الْمُؤْتَمِّمْ (بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) إمامه لأنه تَبَعَ لإمامه،  
سواء كان السهو حالة الاقتداء أو قبلها، حتى لو اقتدى به بعدما سجد واحدة من  
سجدتي السهو، يَتَابِعُهُ فِي الْأُخْرَى، وَلَا يَقْضِي الْأُولَى.

(وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) تَبَعاً لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ (ثُمَّ يَقْضِي) ما فاته. وسبب أن  
المسبوق يقضي بعد فراغ الإمام ما روى أحمد عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانُوا يَأْتُونَ  
الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بَعْضُهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ  
صَلَّى؟ فَيَقُولُ - أَيْ يَشِيرُ - وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَيَصِلِيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.  
قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي.  
قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ ﷺ بَعْضُهَا فَثَبَّتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَامَ  
فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا». وَفِي «الْمَحِيطِ»:  
وإن لم يسجد المسبوق مع الإمام للسهو، وجب عليه السجود آخر صلاته استحساناً.

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ) الإمام [١٥٢ - أ] والمنفرد (أَوْلَى وَهُوَ إِلَيْهِ) أي إلى القعود  
(الْفَرِيءِ) بأن لم يرفع ركبتيه عن الأرض، وقيل: بأن لم ينصب النصف الأول. (قَعَدَ  
وَتَشَهَّدَ) لأن ما قَرُبَ من الشيء له حُكْمُهُ. وهذا رواية عن أبي يوسف، واستحسنها  
مشايخ بُخَارِي. وفي «قاضيخان» في رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه  
السهو، يستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد. وفي «شرح الكنز»: والأصح  
أنه يقعد ما لم يَسْتَيْتِمَّ قائماً. قلت: وهو ظاهر الرواية، ويؤيده الحديث الآتي.

(وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ) أي في القعود قبل أن يستوي قائماً في الأصح لقوله عليه  
الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَيْتَمَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً فَلْيَصِلْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ، وَإِنْ لَمْ

وَالْأَقَامَ وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أُخِيرًا قَعَدَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ، وَإِنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ فَرَضُهُ نَفْلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ.

وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمْ، وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ.....

يَسْتَمُّ قَائِمًا، فليجلس ولا سهو عليه». رواه الطحاوي وهو اختيار محمد بن الفضل، ولأنه لَمَّا عاد إلى القعود عن قُرب فكأنه لم يقيم. وقيل: عليه السهو، لأنه أحر واجباً - وهو التشهد - عن وقته. والجواب ما روينا.

(وَالْأَقَامَ) أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب (قَامَ) لأنه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة، ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح، لأنه رفض فرضاً بعد الشروع فيه لَمَّا ليس بفرض.

(وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ) لتركه القعود الأول لصريح قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا يَجْلِسُ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُورِ». رواه أبو داود. وأما ما رُوِيَ: من أنه عليه الصلاة والسلام قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد، فسبَّحوا به فعاد، كان قبل أن يستتم قائماً. وما رُوِيَ: أنه لم يقعد ولكن سبَّح بهم فقاموا كان بعد أن استتم قائماً.

(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ) الإمام أو المنفرد (أَخِيرًا) وقام لركعة أخرى (قَعَدَ) لإصلاح صلاته (مَا لَمْ يَسْجُدْ) لأنه بالسجود يتأكد خروجه عن صلاة الفرض (وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ) لأنه أحر فرضاً وهو القعود عن محله (وَإِنْ سَجَدَ) سجدة تامة بأن وضع جبهته على الأرض عند أبي يوسف، وبأن رفعها عن الأرض عند محمد. وفي «المُحِيط»: هو المختار، - وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة، فإنه بيني عند محمد لا عنده (تَحَوَّلَ فَرَضُهُ نَفْلًا) [١٥٢ - ب] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت صلاته بالكلية عند محمد، بناء على أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمية وهو قولهما، أو تبطل وهو قول محمد، وعلى أن ترك القعود على رأس الركعتين لا يُبْطِل التحريمية عندهما، ويُبْطِل عند محمد.

(وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ) لأنه نفل لم يشرع فيه قصداً فلا يجب إتمامه، وتُدْبِ الضم ليصير نفله ستاً، ولا سجود عليه في الأصح، لأن النقصان لفساد الفرضية لا يُجْبِز بالسجود (وَإِنْ قَعَدَ) الإمام أو المنفرد القعدة (الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا) يظنها القعدة الأولى (عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمْ) لأن السلام، حالة القيام غير مشروع (وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ

فَرَضُهُ وَضَمَّ سَادِسَةً وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ، وَالرُّكْعَتَانِ نَفْلٌ لَا تَثْوِبَانِ عَنِ سُنَّةِ الظُّهْرِ. وَمَنْ  
اِقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلَّاهُمَا، .....

فَرَضُهُ) لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّقَ إِلَّا السَّلَامَ وَتَوَكَّهَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

(وَضَمَّ سَادِسَةً) أَي تَذَبُّبًا إِنْ كَانَ الْفَرَضُ رُبَاعِيًّا لِتَصْيِيرِ الرُّكْعَتَانِ نَفْلًا لِمَا رَوَى  
ابن عبد البرّ في «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبِثْرَاءِ». وَهِيَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. وَقِيلَ: لَا يَضْمُ فِي الْعَصْرِ سَادِسَةً لِلنَّهْيِ عَنِ  
التَّنْفُلِ بَعْدَهَا. وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ التَّنْفُلِ الْمَقْصُودِ. ثُمَّ  
لَوْ قَطَعَهَا وَلَمْ يَضْمِ سَادِسَةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ  
لَيْسَ بِمَلْزَمٍ عِنْدَنَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ، مَعَ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ نَفْلٌ إِذَا قُطِعَ لَا يُقْضَى؟!  
أَجِيبُ: بِأَنَّ ضَمَّ السَّادِسَةِ فِي هَذِهِ آكَدُ مِنْهُ فِي تِلْكَ، لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي هَذِهِ لَمْ يَنْطَلِ،  
وَجَبَرَ نَقْصَانَهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قَطَعَهُمَا يَلْزَمُ تَرْكُ السُّجُودِ الْجَائِزِ إِنْ لَمْ يَعُدَّ  
لَهُ، وَأَدَاؤُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ إِنْ أَعَادَهُ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا جَبْرَ فِيهَا  
لِنَقْصِ الْفَرَضِ لِبَطْلَانِهِ بِالْكَلِيَّةِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْوِقَايَةِ».

وَفِي «الْحَايَةِ»: لَوْ قَامَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَخِيرَةِ إِلَى الْخَامِسَةِ سَاهِيًّا، لَا يَتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ،  
بَلْ يَمْكُثُ جَالِسًا، فَإِنْ عَادَ الْإِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ، وَإِنْ سَجَدَ سَلَّمَ وَحْدَهُ وَلَا يَنْتَظِرُهُ [١٥٣ - أ].

(وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ) اسْتِحْسَانًا. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَى صَلَاةٍ غَيْرِ التِّي  
سَهَى فِيهَا. وَمَنْ سَهَى فِي صَلَاةٍ لَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا، وَوَجَّهَ اسْتِحْسَانًا أَنَّهُ جَبْرٌ  
لِنَقْصَانِ النَّفْلِ بِالْدُخُولِ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، إِذِ الْوَاجِبُ أَنْ  
يُشْرَعَ فِي النَّفْلِ بِتَحْرِيمَةِ مَبْتَدَأِ لَهُ، وَلَمْ يَوْجِدْ. وَلِنَقْصَانِ الْفَرَضِ بِتَرْكِ السَّلَامِ مِنْهُ عِنْدَ  
مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَآثُرِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنْ يَجْعَلَ السُّجُودَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ الْمُمْكِنِ  
فِي الْإِحْرَامِ، فَيُجَبَّرُ بِهِ نَقْصُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا.

(وَالرُّكْعَتَانِ نَفْلٌ) مَحْضٌ (لَا تَثْوِبَانِ عَنِ سُنَّةِ الظُّهْرِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا  
إِلَّا بِتَحْرِيمَةِ مَبْتَدَأِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا يَنْبَوَانِ عَنْهَا (وَمَنْ اِقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا) أَي فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ (صَلَّاهُمَا) فَقَطْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصْلِي سِتًّا لِأَنَّهُ  
الْمَوْذَى بِهَذِهِ التَّحْرِيمَةِ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا اسْتَحْكَمَ خُرُوجَهُ عَنِ الْفَرَضِ، صَارَ كَأَنَّهُ  
دَخَلَ فِيهِمَا بِتَحْرِيمَةِ أُخْرَى.

وَأَنْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا. وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لَا يَبْنِي وَإِنْ بَنَى صَحَّ، فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ سَجَدَ وَإِلَّا لَا.

### [فصل في الشك في الصلاة]

شك أول مرة أنه كم صلى؟

(وَأَنْ أَفْسَدَ) الركعتين من اقتدى به فيهما (قَضَاهُمَا) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا قضاء عليه، كما لو أفسدهما الإمام. ولهما: أن سبب سقوط قضائهما، الشروع فيهما على ظن أنهما عليه، وهذا موجود في الإمام دون المُقْتَدِي.

(وَأَنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) في شفع النفل (لَا يَبْنِي) شفعاً آخر عليه، لأنه إن أعاد السجود آخر الصلاة فقد بطل ما فعله في وسطها، وإن لم يعده فقد أتى به في غير محله. (وَأَنْ بَنَى صَحَّ) لبقاء التحريم، وأعاد السجود لأنه في وسط الصلاة غير مُعْتَدٍّ به. وقيل: لا يعيد لحصول جبر النقصان به.

(فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ سَجَدَ) ولا يخرج من الصلاة بسلامه (وَالْأَيُّ) أي وإن لم يسجد فليس هو في الصلاة بل خرج عنها بسلامه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن سلامه عندهما أخرجه عن الصلاة خروجاً موقوفاً. ولا يخرج عند محمد وزُفَرٍ، فهو في الصلاة سواء سجد أو لم يسجد، لأنه لمَّا وجب عليه السجود لجبر الصلاة، فلا بد من اعتبار إحرامها باقياً. ولهما أن السلام مُحَلَّلٌ، والحاجة إلى أداء السجود مانعة [١٥٣ - ب] عن التحليل، فإذا لم يكن السجود، عَمِلَ السَّلَامُ عَمَلَهُ.

وثمره الخلاف تظهر في الاقتداء بمن سلم وعليه سجود سهو قبل أن يعود، فعندهما: إن عاد، صح الاقتداء. وعنده: يصح الاقتداء ولو لم يعد. وفي انتقاض طهارته بالقهقهة، فعندهما: إن عاد ينتقض، وإن لم يعد لم ينتقض. وعنده: ينتقض إن عاد أو لم يعد. وفي تغيير فرض المسافر بنية الإقامة، فعندهما: إن عاد يتغير، وإن لم يعد لم يتغير. وعنده: يتغير عاد أو لم يعد.

### [فصل في الشك في الصلاة]

(شك أول مرة أنه كم صلى؟) قال صاحب «الأجناس»: معناه أول ما سهى في عمره. قال شمس الأئمة: معناه أن السهو ليس بعادة له. وقال فخر الإسلام: معناه أول

اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فَبِالْأَقَلِّ، .....

ما عَرَضَ له في [تلك] <sup>(١)</sup> الصلاة (اسْتَأْنَفَ) لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً: «يعيد حتى يحفظ». وفي لفظ آخر قال: «أنا إذا لم أدر كم صَلَّيتُ؟ فإني أُعِيدُ». وروى نحوه عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وابن الحَنَفِيَّةِ، وشُرَيْحٍ. وروى عامر الشُّعْبِيِّ، عن ابن عباس أنه قال: «إذا شك الرجل في الصلاة استقبل الصلاة». وروى خُوَاهر زَادَةُ وغيره في «المَبْشُوطِ»: أنه صَلَّى قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، أنه كم صَلَّى؟ فليستقبل الصلاة». واستغربه الزُّبَيْعِيُّ المَخْرُجُ <sup>(٢)</sup>، وقد تبعهم صاحب «الهداية».

(وإن كَثُرَ) شكّه (أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ) وَعَمِلَ به، لِمَا في «الصحيحين»، عن ابن مسعود: أن النبي صَلَّى قال: «إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب، وليتم عليه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»، ولأنه يتحرَّج بالإعادة في كل مرة، فيعمل بغالب ظنه دفعا للحرص.

(وإن لَمْ يَغْلِبْ) على ظنه شيء (فَبِالْأَقَلِّ) عمل وأخذ، لِمَا روى [ابن ماجه] <sup>(٣)</sup> الترمذي وقال: حسن صحيح. عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صَلَّى يقول: «إذا سهى أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صَلَّى أو ثنتين، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صَلَّى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإذا لم يدر ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ».

ولفظ ابن ماجه: «إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صَلَّى أو ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا شك في ثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا [١٥٤ - أ] شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ» <sup>(٤)</sup>. وكذا رواه الحاكم في «المستدرک»، ولفظه: «فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أو أربعاً؟ فليبيِّن فإن الزيادة خير من النقصان». ولفظ أبي داود:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) فليعلم أن الزبلي إذا قال: غريب، فهو يعني بهذا أنه لم يجده، وهو اصطلاح خاص به، ولا يعني به الغريب الذي يتفرد به بعض الرواة. فليتنبه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة، لوجود الحديث في سنن ابن ماجه ٣٨١/١ - ٣٨٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته... (١٣٢)، رقم (١٢٠٩)، واللفظ للترمذي.

(٤) لفظ الحديث عند ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليبيِّن ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يُسَلِّمَ». والحديث سبق تخريجه في التعليقة السابقة.

لَكِنْ يَفْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ .....

«إذا شك أحدكم في صلاته فليلقِ الشكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى اليَقِينِ». ولأن في الإعادة حرجاً. وقد انعدم الترجيح، فتعين الأخذ بالأقل.

(لَكِنْ يَفْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ) لئلا تبطل صلاته بترك القعدة الأخيرة. توضيحه: أن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة. ولو تَوَهَّم المصلي أنه أتمَّ صلاته فسَلَّمَ بناء على توهّمه، ثم عَلِمَ أنه صَلَّى ركعتين فقط، أتمّها في مكانه، وسجد للسهو لحديث ذي اليَدَيْنِ<sup>(١)</sup>. ولأنَّ سلامه كان سهواً، فلم يخرج به من صلاته لكونه بمعنى الدعاء بخلاف ما لو ظنَّ أنه مسافر، أو أنه يصلي الجُمُعَةَ، أو كان في العشاء فظنَّ أنها التراويح، فسَلَّمَ على رأس الركعتين فإنه تَفُشِد صلاته، لأنه عالم بالقدر الذي أدى، فسلامه [سلام عمد، فقطع صلاته.

فأما إذا كان عنده أن هذه القعدة هي الأخيرة، فسلامه سلام<sup>(٢)</sup> سهو، فلم تفسد صلاته. ولو شك أنه صَلَّى أو لا، فإن كان في وقت الصلاة فالظاهر أنه لم يصلها. وإن كان بعده فالظاهر أنه صلاها. ولو شك أنه ركع في صلاته أو لا، فإن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر أنه فعله.

## فَضْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

(تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع. وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم، والحسن، وأبو قلابة، وابن سيرين، وغيرهم. وهما ستان كما في الصلاة. وقيل: إنهما ركنان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تُسَنُّ سجدة التلاوة لِمَا فِي «الصحيحين» عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ التَّحْمِ فلم يسجد. ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان [١٥٤]

(١) تقدم الحديث في سجود السهو، ص: ٣٦٣.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: (٢١).

- [ب] يكي يقول: يا وَيْلَهُ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيت، فلي النار.

والأصل أن الحكيم إذا حَكَى عن غير الحكيم [كلاماً] (١) ولم يُعَقِّبْه بالإنكار، دلَّ على أنه صواب (٢). ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجدة، والأمر للوجوب، مع أن أي السجدة تفيده أيضاً، فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فِعْل الأنبياء بالسجود، وكلٌّ من الامتثال والاقْتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه. لكن دلالتها فيه ظنّية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض.

أما عدم سجوده عليه الصلاة والسلام حالة قراءة زيد، فلا يدل على عدم الوجوب لأن وجوبها ليس على الفور، أو لعل قراءة زيد كانت في وقت كراهة الصلاة، فإنَّ الأفضل تأخيرها ليؤدّيها في الوقت المستحب لأنها لا تفوت بالتأخير، أو على غير وضوء، أو ليعين أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير مَحْمِل ما رُوِيَ في «الموطأ» عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال: على رِسْلِكُمْ، علّمني رسولكم ﷺ أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

[وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة» (٣) على من سمعها، والسجدة على من تلاها»، فغير معروف رفعه. وإنما وقفه جماعة على علي، وابن عباس، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». ورُوِيَ عن إبراهيم، ونافع، وابن جُبَيْر أنهم قالوا: «مَنْ سَمِعَ السجدة فعليه أن يسجد».

وأما دليل سنّية التكبير فما روى أبو داود، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه». وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يُكَبَّرُ على قول محمد، ولا يُكَبَّرُ على قول أبي

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «فتح القدير» ٤٦٦/١ .

(٢) يعني أن الشيطان حَكِيَ عنه في الحديث أنه قال: «أمر ابن آدم»، فالشاهد فيه لفظ الأمر، ولم يعقبه النبي ﷺ بالإنكار، بأن قال مثلاً: لم تؤمر بالسجود.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.



بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِإِلَّا رَفَعِ يَدَ وَ تَشْهَدُ وَسَلَامٍ. وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ، .....

يوسف. ذكره في «الذخيرة». وعن أبي حنيفة - وهو رواية عن أبي يوسف - لا يُكَبِّرُ عند الانحطاط لأن التكبير للانتقال [١٥٥ - أ] من ركن إلى ركن، ولم يوجد. وعنه<sup>(١)</sup>: يكبر عنده<sup>(٢)</sup> لا في الانتهاء. ويؤيده الحديث الذي تقدّم. والله تعالى أعلم.

(بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ) سوى التحريم اعتباراً بسجدة الصلاة خلافاً لابن عمر في الوضوء. قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ولعل وجه آية الوضوء حيث قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٣)</sup>. والسجدة المنفردة لا تسمى صلاة. ثم يفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث والكلام، والقهقهة، ويلزم إعادتها. وقيل: هذا قول محمد. ولا تفسد عند أبي يوسف بناء على اختلافهما في أن السجدة تتم بالوضع أو الرفع<sup>(٤)</sup>.

(بِلَا رَفَعِ يَدٍ) لأن هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحريم، فلا يرفع اليدين فيه كسجدة الصلاة. ولأن التحريم شرع لجمع الإجزاء المختلفة.

(ق) بِلَا (تَشْهَدُ) لعدم وروده. ولأن التشهد لم يُشرع إلا لذات الركوع والسجود، ولهذا لم يُشرع في صلاة الجنابة. (و) بِلَا (سَلَامٍ) وهو قول مالك. لأن السلام لا يكون إلا عن تحريم، وهي ليست بموجودة ههنا. وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم التَّخِيي، وسعيد بن جُبَيْر: «أنهم كانوا لا يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ». وإنما نفى المصنف هذه الأشياء لأن عند الشافعي: إذا لم يكن في الصلاة رفع اليد مستحب، والتشهد واجب - في قول - وأما السلام فواجب عنده، قيل: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ فَيَسْجُدَ. لِمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ الْخُرُورَ الَّذِي مُدِّحٌ بِهِ أَوْلَئِكَ فِيهِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ.

(وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ) - بضم السين - أي تسييح سجود الصلاة، لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، فيقال فيها ما ورد فيها. قال أبو الليث: وبه نأخذ.

(١) أي عن أبي يوسف.

(٢) أي عند الانحطاط.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) ومثاقد هذا الاختلاف أن العبرة عند محمد لتمام الركن وهو الرفع - أي رفع الجبهة عن الأرض -، والعبرة عند أبي يوسف للوضع - أي وضع الجبهة على الأرض -، ولهذا تفسد عند محمد بما تفسد به الصلاة، ويلزم عند طرود الفساد الإعادة. بخلاف أبي يوسف حيث لا تفسد لأنها تتم بمجرد وضع الجبهة على الأرض. «رد المحتار» ٥١٥/١ بتصرف وزيادة.

عَلَى مَنْ تَلَى آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ الَّتِي فِي: آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرُّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَأَوْلَى الْحَجِّ وَفِي الْفُرْقَانِ، وَفِي التَّنْمِيلِ، فِي آلِمِ السَّجْدَةِ، وَفِي (ص) ..

وقيل: يُقَالُ: سَبَّحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدَ رَبَّنَا لِمَفْعُولًا. أَوْ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ مَعَ جَوَازِ الْكُلِّ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مَرَارًا: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَلَى مَنْ تَلَى) أَي يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ قَرَأَ (آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ) آيَةٍ وَهِيَ (الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ وَالرُّعْدِ) [١٥٥ - ب] أَي فِي أَثْنَاءِ الرَّعْدِ (وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ) أَي الْإِسْرَاءِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِهَا (وَمَرْيَمَ وَأَوْلَى الْحَجِّ) أَي فِي أَثْنَائِهِمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ: وَثَانِيَةَ الْحَجِّ أَيْضًا. لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلَتْ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَيَّ سَائِرَ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَمْ يَفْرَأْهُمَا». وَأَجِيبَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنْ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالْأَوْلَى سَجْدَةُ تِلَاوَةِ وَالثَّانِيَةَ سَجْدَةَ صَلَاةٍ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اقْتِرَانُ الثَّانِيَةِ بِالرُّكُوعِ.

ومذهبا مروى عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالوا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة. وأما ما روى الحاكم عن عمر، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي داود، أنهم سجدوا في الحج سجديتين، فمحمول على أنه اختيارهم أو رعاية للأحوط.

(و) الَّتِي (فِي الْفُرْقَانِ وَ) الَّتِي (فِي التَّنْمِيلِ) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُغْلِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup> عَلَى قِرَاءَةِ الْكِتَابِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الشُّمُونِيُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَحَلَّ السَّجْدَةِ عَلَى جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُغْلِنُونَ﴾ بَلِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(و) الَّتِي (فِي آلِمِ السَّجْدَةِ وَ) الَّتِي (فِي ص) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَحَلُّهَا قَبْلَ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>(٥)</sup> وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَحُسِّنْ مَابِ﴾<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ - سَجْدَةُ ص سَجْدَةُ شُكْرٍ، لَيْسَتْ

(١) الآية: (٢٥).

(٢) قرأ حفص والكِتَابِيُّ بِنَاءِ الْخَطَابِ: ﴿تُغْلِنُونَ﴾، وَالباقون بِنَاءِ الْغَيْبَةِ: ﴿يُغْلِنُونَ﴾. «البدور الزاهرة» ص ٢٣٥.

(٣) الآية: (٢٥). (٤) الآية: (٢٦). (٥) الآية: (٢٤). (٦) الآية: (٢٥).

من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة لِمَا في البخاري عن ابن عباس قال: «ليست ص من عزائم السجود، فيسجد بها خارج الصلاة لا في الصلاة، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها - أي لها -».

ولنا ما في البخاري عن العوّام بن حَوْشَب قال: «سألت مُجَاهِدًا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ص؟ فقال: أَوْ مَا تَقْرَأ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِه﴾<sup>(٢)</sup> فكان داود، ممن أمر نبيكم أن يَتَّقِي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ».

وأما ما في أبي داود من حديث الحُدْرِي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ [١٥٦] - أ] فقرأ ﴿ص﴾، فلما مرَّ بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه. وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تَشَرَّتْنَا للسجود - أي تهيتأنا - فلما رأنا قال: إنما هي [توبة نبي]<sup>(٣)</sup> ولكني رأيتم تَشَرَّتُمْ - أراكم قد اشتعدذتم للسجود - فنزل وسجد وسجدنا معه». فالجواب عنه أن غاية ما فيه بيان السبب في حق داود، والسبب في حقنا. وكونه للشكر لا ينافي الوجوب. فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرًا لتوالي النعم.

وقد أخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المُزْنِي، عن أبي سعيد الحُدْرِي قال: «رأيت رؤيا، وأنا<sup>(٤)</sup> أكتب سورة ﴿ص﴾، فلما بلغت السجدة رأيت الدَّوَاة، والقلم، وكل شيء يحضرني ساجداً. قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد لها». فأفاد هذا أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك، واستقر عليه بعد أن كان لا يَغْزِم عليها. فظهر أن ما رواه إن تمت دلالة كان قبل هذه القصة. وفي حديث الترمذي عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني في الليلة البارحة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت، [فسجدت]<sup>(٥)</sup> الشجرة بسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وتقبَّلها مني كما تقبَّلها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد فسمعتته وهو يقول مثلما أخبر الرجل عن

(١) سورة الأنعام، الآية: (٨٤). (٢) سورة الأنعام، الآية: (٩٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لرواية أبي داود في سننه ١٢٤/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في «ص» (٥)، رقم (١٤١٠).

(٤) في المخطوط والمطبوع: وإنما، وما أثبتناه من «مسند الإمام أحمد» ٨٤/٣.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي انشققت، وفي اقرأ.

قول الشجرة.

(و) التي (في حم السجدة) عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> لِمَا روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن عباس: «أنه كان سجد عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾». وفي لفظه: «أنه رأى رجلاً يسجد عند قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِثْمًا تُعْبُدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فقال: لقد عجلت». وفيه تنبيه على أن السجدة في الآية الأخيرة أولى، لأن التأخير لا يضر بخلاف التقديم كما لا يخفى.

(و) التي (في النجم و) التي (في انشققت و) التي (في اقرأ) أي في آخرها. وقال مالك في رواية عنه: لا سجود في هذه الثلاث لِمَا روى أبو داود عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

ولنا ما روى الجماعة إلا الترمذي [١٥٦ - ب] عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة. وأجيب عن ذلك الحديث: بأن ابن عبد البر قال: إنه منكّر. وعبد الحق قال: إنه ليس بقوي. قلت: وعلى تقدير صحته فالمثبت مقدم على النافي مع أنه معارض بما في «الصحيحين»: «أن أبا هريرة قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذه السجدة؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لها لم أسجد، لا أزال أسجدها حتى ألقاه».

وأما ما روى ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المُفْصَل: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والقُرْآن، والنمل، والسجدة، وصر، وسجدة الحواميم»، فضعيف. ولئن صح فليس بمراد فيه نفى السجدة في المُفْصَل، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء، وليس في هذا نزاع. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ قرأ<sup>(٣)</sup> خمس عشرة سجدة في القرآن: ثلاث<sup>(٤)</sup> في المُفْصَل، وفي سورة الحج سجدتان. إلا أننا نقول: السجدة الثانية في الحج هي

(١) سورة فصلت، الآية: (٣٨).

(٢) سورة فصلت، الآية: (٣٧).

(٣) في المخطوط: اقرأه، والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوعة: ثلث، والمثبت من المخطوط.

أَوْ سَمِعَهَا، وَإِذَا تَلَّى الْإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ افْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ، سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمُضِلٍّ سَمِعَ مِنْ لَيْسَ مَعَهُ، .....

سجدة الصلاة. وعن ابن عباس: «أنه ﷺ سجد بالنجم ومعه المسلمون والمشركون والجن والإنس». رواه البخاري. وعن أبي سعيد الخُدْرِي: «قرأ ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد معه الناس». رواه أبو داود.

(أَوْ سَمِعَهَا) سواء قصد السماع أو لم يقصد، لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». ولا بد في السماع أن يكون أهلاً لوجوب الصلاة، لأنها تجب على الجُنُبِ إذا سمع دون الحائض والنفساء. وفي «المحيط»: ولو سمعها من كافر أو صبي عاقل أو حائض أو نفساء أو جنب أو محدث وجبت. ولو سمعها من مجنون أو نائم لا يجب، لأنَّ التلاوة صدرت عن غير معرفة وتمييز. ولو قرأها سكران وجبت عليه، وعلى من سمعها منه، لأن عقله أغْثِرَ قائماً زجراً له.

وشرط مالك [١٥٧ - أ] ذكورة التالي، وتكليفه بسجود السامع لقوله عليه الصلاة والسلام لتال عنده لم يسجد: «كنت إمامنا، لو سجدت لسجدنا معك»<sup>(١)</sup>. ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه. والمرأة وغير المكلف لا يصلح إماماً. قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا، لا حقيقة الإمامة. ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المُحَدِّثِ مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال.

(وَإِذَا تَلَّى الْإِمَامُ) أي قرأ آية السجدة (فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ افْتَدَى بِهِ فِي رُكْعَةٍ) أخرى بعد الركعة التي سمعها فيها (سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي لا فيها، لأنه سمعها قبل الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه، ولم يدرك ركعتها ليكون كأنه أداها. فيأتي بها بعد الصلاة. وقال العتَّابِيُّ: لا يسجد بعد الصلاة أيضاً لأنها صلاتية، فلا تؤدي خارجها. والأصح أنه يسجد بعدها.

(كَمُضِلٍّ) أي كما يسجد بعد الصلاة مصل (سَمِعَ) أي السجدة (مِنْ لَيْسَ مَعَهُ) في تلك الصلاة، سواء كان مصلياً أو غير مصلٍّ لوجود السماع. وعدم كونها صلاتية، لأن سماع قراءة غير الإمام ليس من أفعال الصلاة. ثم لو سجد في الصلاة لم تجزئه تلك السجدة فيعيدها، لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصاً لكونه في غير محله،

(١) ورد الحديث في مراسيل أبي داود (ص ١١٢)، بلفظ: «أنت قرأتها، ولو سجدت لسجدنا».

وَمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ.

لكن لا تفسد صلاته لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعاً. ولا تفسد بما هو من أفعالها، بل تفسد بما ينافيها.

وفي «الثوادر»: تفسد صلاته لأنه اشتغل فيها بما ينبغي أن يفعل بعدها، أو لأنه زاد في الصلاة قُرْبَةً ليست منها، كما إذا انتقل إلى النفل. وقيل: الفساد قول محمد، لأن السجدة الواحدة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى عنده، حتى كان سجود الشكر قُرْبَةً عنده. وعندهما: لا تفسد، لأنها ليست بقربة. ولهذا لو زاد ركوعاً أو قياماً لا تبطل صلاته عند الكل، إذ كل واحد مما لا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

(وَمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ) في الصلاة ولا بعدها، لأنه يادراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة. كمن أدرك الإمام في ركوع الثالثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يأتي بعد فراغ الإمام.

(وَقَبْلَهُ) أي ومن [١٥٧ - ب] اقتدى بالإمام قبل سجوده للتلاوة (يَسْجُدُ مَعَهُ) وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) لأنه تابع له.

(وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومَ)، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ) أي خارج عن تلك الصلاة فلا يسجد التالي ولا الإمام ولا باقي المأمومين.

وقال محمد: يسجدون بعد الصلاة لتحقق السبب، وهو التلاوة والسماع مع ارتفاع المانع وهو الصلاة. ولهما: أَنَّ الْمَأْمُومَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا تَوْجِبُ تِلَاوَتَهُ السَّجْدَةَ، كَمَا لَا يَوْجِبُهَا تِلَاوَةُ الْمُجْتَنِبِ. فَإِنْ قِيلَ: الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ مَمْنُوعَانِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَيَجِبُ السَّجْدَةُ بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِمَا. أُجِيبُ: بِأَنَّ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ مِنْهِيَّانِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا مُحْجُورَانِ عَنْهَا فَتَعْتَبَرُ قِرَاءَتُهُمَا. كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

ولعل الفرق بين المَنهِيِّ والمَحْجُورِ: أن فعل المحجور عنه غير مُعْتَبَرٍ فَلَا يَحْزُمُ وَلَا يُكْرَهُ، بخلاف المنهي عنه فإنه يعتبر إما حرمةً وإما كراهةً. لكن يُشْكَلُ بِأَنَّ فِعْلَ الْمُقْتَدِي لَيْسَ كَفِعْلِ الْمُجْتَنِبِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ إِذَا مَكْرُوهَةٌ، أَوْ جَائِزَةٌ، أَوْ وَاجِبَةٌ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً، فَهُوَ كَالْحَائِضِ لَا كَالْمُجْتَنِبِ. ثُمَّ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ

(١) في المطبوع: ممنوعان، والمثبت من المخطوط.

وَالصَّلَاةِ لَا تُقْضَى خَارِجاً، وَالرُّكُوعُ بِلَا تَوَقُّفٍ يَثُوبُ عَنْهَا، .....

وجوب السجدة إذا حصلت التلاوة من الأهل كما لو تلا الجنب والحائض والصبي والكافر.

والمقتدي أهلٌ للتلاوة إذا كان أهلاً قبل الصلاة، وهي تستدعي القراءة فاستحال أن يكون منافياً لها، ولهذا كان أهلاً لو كان إماماً أو منفرداً، فاستحال أن لا يبقى أهلاً بالشروع في الصلاة، وإنما لم يسجد في الصلاة لأنه يؤدي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التلاوة. وهذا لأنه لو سجدها التالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعاً، والتابع متبوعاً، وإن لم يتابعه كان مخالفاً لإمامه. وأياً ما كان يلزم خلاف موضوعها.

وإن سجدها الإمام وتابعه التالي، كان خلاف موضوع التلاوة، فإن التالي إمام السامعين لقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت إمامنا...» الحديث. أما السامع الخارج عن تلك الصلاة فيسجد لأن حَجَرَ المأموم عن القراءة ثبت في حق من معه في الصلاة فلا يَغْدُوهُمْ. ولو تلى المصلي آية السجدة في ركوعه، أو سجوده، أو تشهدته، لا سجود عليه لأنه محجور عن [١٥٨ - أ] القراءة في هذه الأحوال. وقال المرغيناني: عليه السجود، ويتأتى بالسجود أو بالركوع الذي تلا فيه.

(وَالصَّلَاةُ) أي سجدة التلاوة التي وجب أداؤها في الصلاة (لَا تُقْضَى خَارِجاً) عن الصلاة، لأنها وجبت بصفة الكمال، فلا تؤدى بغيرها، كذا علّله الشارح. وفيه: أن ما لا يُدْرِكُ كله لا يُشْرِكُ كله. ثم رأيت تحقيق المرام في هذا المقام هو: أنه أريد به النهي الضمني لا القصدي، إذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور بإتمام ركن هو فيه، أو بالانتقال إلى ركن آخر، فيكون منهياً عن ضده - أعني السجدة - ضرورة، فتثبت كراهة السجدة في المذهب المختار. فتكون السجدة ناقصة، وقد وجبت عليه كاملة، فلم تتأد ناقصة وتعاد لتقرر سببها.

(وَالرُّكُوعُ) في الصلاة (بِلَا تَوَقُّفٍ) بين قراءة السجدة وبين الركوع بمقدار ثلاث آيات كما روي عن أبي يوسف (يَثُوبُ عَنْهَا) أي عن سجدة التلاوة لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا تلا آية السجدة في الصلاة ركع، ولأن الركوع وُضِعَ للتواضع وهو المقصود من السجدة. وأما الركوع في خارج الصلاة فليس بقربة فلا ينوب عمّا هو قُرْبَةٌ. وفي «المحيط»: ولو تلاها في الصلاة: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد فقام فقراً، لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع وذلك يحصل بالركوع، كما يحصل بالسجود، فناب الركوع منابه. وعن أبي حنيفة: أن السجود أفضل لأن الخشوع فيها

آتم.

ثم سجدة التلاوة تتأتى بالسجدة الصلبية لأنها توافقها من كل وجه. وينوي بها في ركوعه أو بعدما استوى قائماً أن يسجد لصلاته وتلاوته جميعاً، ولو لم ينو به لا تجزئه، نص عليه في «النوادر». وقيل: تجزئه بدون النية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن السجود الذي عقيب الركوع ينوب عن سجدة التلاوة دون الركوع، لأن المجانسة بينهما أظهر. وقيل: الركوع ينوب عنها لأنه أقرب إلى موضع التلاوة. وفي «الظهيرية»: لو تلا آية السجدة وركع لصلاته على الفور، وسجد، سقطت سجدة التلاوة [١٥٨ - ب] نوى السجدة أو لم ينوها، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات. وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو للتلاوة.

واختلفوا في الركوع: فقال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: لا بد للركوع من النية، حتى ينوب عن سجدة التلاوة. ونص عليه محمد. وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات، وركع لسجدة التلاوة، ذكر شيخ الإسلام المذكور أنه ينقطع الفور. قال شمس الأئمة الحلواني: إنه لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وفي «النوادر»: ولو قرأ الإمام السجدة فسجد، فظنَّ القوم أنه ركع: فبعضهم ركع، وبعضهم ركع وسجد سجدة، وبعضهم ركع وسجد سجدين. فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة. ومن ركع وسجد تجزئه عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدين فصلاته فاسدة، لأنه انفرد بركعة تامة.

قال في «المشوط»: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها فالقياس أن الركوع والسجود في ذلك سواء، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان لا يجزئه إلا السجدة. واختلفوا في موضع هذا القياس والاستحسان: فمن أصحابنا من قال: مراده إذا تلاها في غير الصلاة وركع، ففي القياس يجزئه. لأن الركوع والسجود يتقاربان، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّ زَاكِعًا وَأَنَابًا﴾<sup>(١)</sup>، أي ساجداً، والمقصود منهما الخضوع فينوب أحدهما عن الآخر كما في الصلاة. وفي الاستحسان: الركوع خارج الصلاة ليس بقربة، فلا ينوب عنها هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة. والأظهر أن مراده من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة إذا ركع عند موضع السجدة.

ففي الاستحسان: لا يجزئه لأن سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة، فكما أن

(١) سورة ص، الآية: (٢٤).



فَإِنْ كَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ صَلَاةٍ، يَكْفِي سَجْدَةً.....

إحدى السجدين في الصلاة لا تنوب عن الأخرى، والركوع لا ينوب عنها، فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة. وفي القياس: يجوز للتقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود، فكل واحد منهما في الصلاة قرينة. وأخذنا بالقياس لأنه أقوى الوجهين [١٥٩ - أ].

والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنما يُؤخَذُ بما يترجح بظهور أثره، أو قوة في جانب صحته. انتهى.

ثم إن قرأ بعدها مقدار ثلاث آيات، سجد لها قصداً في الصلاة، لأنها صارت ديناً عليه بفوات محل الأداء، فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما إذا ركع عندها، فإنها ما صارت ديناً لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا كانت قريبة من خاتمة السورة، فإنها لا تصير ديناً بعد، حين لم يقرأ بعدها ما يتم به القراءة.

(فإن كرّر) التالي آية السجدة، سواء كان المكرّر متحداً أو متعدداً (في مجلس واحد) كالمسجد مطلقاً على المذهب، أو البيت الصغير، أو تلاها على دابة سائرة وهو في الصلاة، أو في سفينة سائرة، وإن قام وقعد (أو صلاة) بأن قرأ في غير الصلاة ثم أعادها في الصلاة من غير اختلاف المجلس. وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلاة أن الأول في غير الصلاة.

(يكفي سجدة) لأن المجلس متحد فتداخل التلاوات. وفي «الخلاصة»: لا فرق بينهما إذا أدى السجدة ثم كرّر، أو كرّر ثم أدى، لأن مبنى السجود في التلاوة على التداخل، لأن القاريء قد يحتاج إلى تكرار الآية للحفظ والتعليم والاعتبار والثقة<sup>(١)</sup>. فلو وجب عليه تكرير السجود لربما وقع في حرج، ويكون سبباً لترك التلاوة التي هي من أفضل أنواع العبادة.

والتداخل قد يكون في الأسباب، بأن ينوب واحد منها عما قبله وما بعده، وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع. وقد يكون في الأحكام، بأن ينوب واحد منها عما قبله، وهو أليق بالعقوبة، لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد والكرام قد يعفو مع قيام سبب العقوبة. وخالف مالك والشافعي فعَدَّداها، لأن السبب قد تعدد فيعدد المُسَبَّب، لأن مبنى العبادات على التكثير لأننا خَلَقْنَا لها بخلاف العقوبات، فإن مبناها على الذرء والدفع.

ولنا: ما سبق المؤيد بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) في المخطوط: التفهيم، والمثبت من المطبوع.

(٢) سورة الحج، الآية: (٧٨).

وَيُعْتَبَرُ فِي السَّمِيعِ مَجْلِسُهُ.

وَإِسْدَاءُ التَّوْبِ وَالإِنْتِقَالَ مِنْ غُضْنٍ إِلَى غُضْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا لَا عَكْسُهُ، وَنُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا، .....

وقوله سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> [١٥٩ - ب]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ<sup>(٢)</sup> الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ». رواه البخاري وغيره. ولأن مبنى السجدة على التداخل بالنص فإنه عليه السلام كان يسمع من جبرائيل عليه السلام آية السجدة، ويقراها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة. مع أنه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثاً لِيُعْقَلَ، فكيف بالقرآن. وبدلالة الإجماع فإن السامع إذا قرأها لم يجب عليه إلا واحدة، وقد تحقق في حقّه التلاوة والسماع، وكل واحد سبب على حدة، حتى يجب بالسماع وحده، وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصمّ. ولو كررها في الركعتين قال أبو يوسف: كَفَثَتْهُ سَجْدَةٌ. وقال محمد: يسجد سجدين.

(وَيُعْتَبَرُ فِي السَّمِيعِ مَجْلِسُهُ) حتى لو اتحد مجلس التالي وتكرر مجلس السامع، تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشايخ. ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع، قيل: تكرر الوجوب على السامع ولو تعدد. في «الكافي»: وهو الصحيح، لأن التلاوة سبب والسماع شرط، والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط. وقيل: لا يتكرر على السامع. في «الهداية»: هو الأصح، لأن مجلسه متحد والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة.

(وَإِسْدَاءُ التَّوْبِ) أي جعل سَدَاهُ<sup>(٣)</sup> على أخشاب بمجيء ذهاب (وَالإِنْتِقَالَ مِنْ غُضْنٍ إِلَى غُضْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ) للمكان، لأن المكان تبدل حقيقة. وقيل: يكفي في الانتقال من غصن إلى غصن سجدة واحدة، لأن العبرة لأصل الشجرة وهو واحد.

(وَيُكْرَهُ) في الصلاة وغيرها (تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا) لأنه يُشْبِهُ الاستنكاف عن السجود، والإعراض عن طاعة المعبود (لَا عَكْسُهُ) أي لا يكره قراءة آية السجدة وحدها، لأن في ذلك مبادرة إلى السجود.

(وَنُدِبَ ضَمُّ غَيْرِهَا) من آية أو آيتين قبلها أو بعدها كيلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية على آية. ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذي في آخرها لا يسجد [١٦٠ - أ]، ولو

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) يشاد: أي يُقاويه ويُقاومه، ويُكَلِّفُ نفسه من العبادة فيه فوق طاقته. النهاية: ٤٥١/٢.

(٣) الشدّى: من التوب، هو ما يمدُّ طولاً في النسيج. المعجم الوسيط مادة (سدا)، ص: ٤٢٤.

وَأَشْخَسِينَ إِخْفَاؤَهَا عَنِ السَّامِعِ.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِنْ تَعَدَّرَ الْقِيَامَ لِمَرِيضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، صَلَّى قَاعِدًا يَزَكُّعُ وَيَسْجُدُ.

وَأَنْ تَعَدَّرَا مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَأً إِنْ قَدَّرَ، وَلَا مَعَهُ.....

قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة معه. (وَأَشْخَسِينَ إِخْفَاؤَهَا عَنِ السَّامِعِ) شفقة عليه إلا أن يكون متهيئاً للسجود لديه.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

(إِنْ تَعَدَّرَ) أي تعسر كما في «الْحَايِة» (الْقِيَامُ) أي كله (لِمَرِيضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا) أي في أثنائها، أو لخوف زيادة مرض أو بطئه أو دوران الرأس، أو كان يجد بالقيام ألماً شديداً (صَلَّى قَاعِدًا) كيف شاء (يَزَكُّعُ وَيَسْجُدُ) لما روى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى الجنب». زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمُستلقياً، لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَهَا». ولفظ البخاري: «بواسير» ولفظ غيره: «التَّأْصُرُ»<sup>(١)</sup>.

وإن لم يعجز عن كل القيام، قام بقدر ما يمكنه، فإذا عجز يقعد، لأن الطاعة بحسب الطاقة، حتى لو لم يقدر إلا قَدَّرَ التحريمة، لزمه أن يُحْرِمَ قائماً ثم يقعد. وإن قدر على كل القيام مُتَّكِئاً، قال شمس الأئمة الحَلْوَانِي: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً ولا يجزئه غير ذلك. وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصاً، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام.

هذا، وفي كراهة اتكأ المتنفل على نحو عصاً أو حائط بلا عذر روايتان عن أبي حنيفة، وكراهة بدونه وهو الأظهر. وأما لو كان بعذر فلا يُكْرَهُ إجماعاً.

(وَأَنْ تَعَدَّرَا) أي الركوع والسجود (مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَأً) - بهزة في آخره وقد يبدل - أي أشار برأسه قاعداً (إِنْ قَدَّرَ) على القعود لأنه وسعه (وَلَا مَعَهُ) أي وإن تعذر

(١) التَّأْصُرُ: التأصير - المعجم الوسيط مادة (نصر)، ص: ٩٢٥ - والتَّأْصُرُ: قرحة تمتد في أنسجة

الجسم على شكل أنبوية ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة. المعجم الوسيط ص:

٩١٧، مادة (نصر).

فَهُوَ أَحَبُّ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا، وَذَا أَوْلَى.

الركوع والسجود دون القيام (فَهُوَ) أي فالإيماء بالركوع والسجود قاعداً (أَحَبُّ) من الإيماء قائماً لقرب القعود من الأرض. وقال الشافعي: يتعين القيام لأنه ركن، فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر من الركوع والسجود. وأجيب بأن ركنية القيام [١٦٠ - ب] والركوع، لأجل الوسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم، وسقوط الشيء يُسْقِطُ وسيلته.

(وَجَعَلَ سُجُودَهُ) بالإيماء (أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ) به لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به.

(وَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ) لما روى البزار في «مسنده»، والبيهقي عن جابر، والطبراني في «معجمه» عن ابن عمر<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ - أي المريض - عوداً ليصلي عليه، فأخذها فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». ولو رفع من يصلي بالإيماء شيئاً ليسجد عليه، فإن خفض رأسه أجزاء لوجود الإيماء، وإن لم يخفض لم يجزئه. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك»، فغير معروف بهذا اللفظ.

(وَالْأَفْعَلَى) أي وإن لم يقدر على القعود (فَعَلَى جَنْبِهِ) الأيمن (مُتَوَجِّهًا) إلى القبلة (أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا) أي متوجهاً إلى القبلة [بأن تكون رجلاه إليها لكن تقامان يسيراً، لأن مَدَّهما إلى القبلة مكروه، ويجعل تحت رأسه ما يرفعه ليصير وجهه إلى القبلة]<sup>(٢)</sup> (وَذَا) أي الاستلقاء إلى الظهر (أَوْلَى) لأن إيماء الذي على ظهره يكون إلى هواء الكعبة وهو قبلة، وإيماء الذي على جنبه إلى جهة قدميه. وعن أبي حنيفة: أن صلاة المريض على الجنب مُقَدَّم على صلاته على الظهر. لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ [عِمْرَانَ]<sup>(٣)</sup> السابِقِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فهو بالاعتبار أولى كما

(١) في المطبوعة: عن عمر. والصواب ما أثبتناه من المخطوط ومجمع الزوائد: ١٤٨/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٩١).

وَالْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ آخَرَ. وَمُومٌ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ، .....

لا يخفى. وبه قال مالك والشافعي. لا يُقَال: الحديث لا ينهض حجة على العموم، فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فإننا نقول: العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(وَالْإِيمَاءُ) معتبر (بِالرَّأْسِ) أي لا بغيره. وقال زُفَرٌ - وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي -: إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ يَوْمِيءً بِالْحَاجِبِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْعَيْنِ، وَإِنْ عَجَزَ فَبِالْقَلْبِ. كما يومئ بالرأس إن عجز عن الركوع والسجود. وأجيب بأنَّ الْأُبْدَالَ لَا تُنْصَبُ بِالرَّأْيِ بَلْ بِالنَّصِّ. ولو سُلِّمَ، فالفرق [١٦١ - أ] أن الرأس يتأدى به ركن بخلاف هذه الأشياء.

(فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ (أَخَّرَ) الصَّلَاةَ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ. بل يقضيها إذا قَدَّرَ عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة. إذا كان مفيقاً، لأنه يفهم الخطاب بخلاف المُغْمَى عَلَيْهِ، [وهذا اختيار صاحب «الهداية». وقال قاضيخان: الأصح أنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه.]<sup>(١)</sup>. هذا اختيار فخر الإسلام، وشيخ الإسلام خواجهز زَادَةَ.

وفي «المحيط»: وإذا عجز عن الإيماء، فإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه، ولا يلزمه فدية، وإن برىء وصح قيل: يلزمه القضاء وإن كثُرَ كما في النوم. والصحيح: أنه إن ترك صلاة يوم وليلة، قضى وإن أكثر من ذلك لا يقضي كما في الإغماء. وأما استشهاد قاضيخان بما رُوِيَ عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين، أنه لا صلاة عليه، فمدفوع بأن العجز هنا متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صحَّ المريض بعد ذلك، حتى لو مات قبل القدرة على القضاء لا يجب عليه شيء، ولا يلزمه الإيضاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة.

هذا، وما ذكره صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه»، غير معروف.

(وَمُومٌ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ) بَأَن قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (اسْتَأْنَفَ) لِأَن بِنَاءَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَجَاذَهُ زُفَرٌ. ولو قدر المُضْطَّجِعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقُعُودِ دُونَ الرُّكُوعِ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ، لِأَن حَالَةَ الْقُعُودِ أَوْلَى.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَقَاعِدٌ يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا، بَنَى قَائِمًا. صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عَذْرِ  
صَحَّ. وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا، إِلَّا بِعُذْرٍ.

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَضَى مَا فَاتَ .....

(وَقَاعِدٌ يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ صَحَّ) أَي زَالَ أَلَمُهُ بِأَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ (فِيهَا) أَي فِي  
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (بَنَى قَائِمًا). عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْتَأْنَفُ الصَّلَاةَ.  
وَهِيَ <sup>(١)</sup> فِرْعَ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(صَلَّى) فِرْعًا (قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عَذْرٍ) مِنْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ، وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ  
عَلَى الْخُرُوجِ (صَحَّ) [١٦١ - ب] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَذْرِ كَغَيْرِ  
الْجَارِيِّ. وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ كَيْفَ أَصَلَّى فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّى قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». قَالَ  
الدَّارَقُطْنِيُّ: السَّائِلُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنَ، فَلَا  
يَتْرَكَ إِلَّا بِعَذْرِ مُحَقَّقٍ لَا مَوْهُومٍ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْفُلْكِ الْجَارِيِّ دَوْرَانِ  
الرَّأْسِ، وَالْأَمْرُ الْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، لَكِنْ الْقِيَامُ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ الْخُرُوجُ إِلَى  
الشُّطِّ إِنْ أَمَكْنَ، لِأَنَّهُ لِلْقَلْبِ أَسْكَنُ.

(وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا) أَي لَا يَصِحُّ قَاعِدًا (إِلَّا بِعُذْرٍ). فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: وَالْمَرْبُوطُ  
عَلَى الشُّطِّ كَالشُّطِّ هُوَ الصَّحِيحُ. وَكَذَا إِذَا كَانَ قَرَارُهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَإِنْ كَانَ مَرْبُوطًا  
فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَضْطَرُّ بِأَضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فَهُوَ كَالسَّائِرِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَكَالْوَاقِفِ. وَفِي  
«الْإِيضَاحِ»: وَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ مَرْبُوطَةً يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهَا، لِأَنَّهَا  
إِذَا لَمْ تَسْتَقِرْ عَلَى الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ كَانَتِ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنْ  
كَانَتِ سَائِرَةً، لِأَنَّ سِيرَهَا غَيْرُ مِضَافٍ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الدَّابَّةِ.

(جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) لِمَرَضٍ أَوْ فِرْعٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَدْمِي وَلَمْ يُفِئْ (يَوْمًا وَلَيْلَةً)  
قَضَى مَا فَاتَ) لِمَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي «الْآثَارِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ  
الدَّارَقُطْنِيِّ بِسَنَدِهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ  
الدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ».

وَفِي «الْمَبْسُوطِ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ

(١) أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

وَأِنْ زَادَ سَاعَةً لَا.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

..... الْمَسَافِرُ مَنْ فَارَقَ بُلْدَهُ

فقضاهن». وأسقط القضاء مالك والشافعي بالإغماء وقت صلاة واحدة، لأنه عَجَزٌ مانع عن فهم الخطاب فَيُنَاقِي الوجوب إذا استوعب وقت صلاة. كالجنون في رواية.

(وَأِنْ زَادَ سَاعَةً) أو زماناً (لَا) يقضي، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف [١٦٢] - أ]، لأنه إذا قَصُرَ يُغْتَبَرُ بما يَقْصُرُ عادة كالنوم، فلا يُشَقِّطُ القضاء، وإذا طال اغْتَبِرَ بما يطول عادة كَالصَّبَا فَيُشَقِّطُ. وقال محمد: يقضي إلا أن يزيد على اليوم واللييلة وقت صلاة، لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وهو ست صلوات.

ولو زال عقله بخمر يلزمه القضاء وإن طال، ولو زال بينج أو دواء فكذا عند أبي حنيفة، لأن سقوط القضاء عُرفَ بالأثر في آفة سماوية، ولا يُقَاسُ عليه ما حصل بفعله. وعند محمد يسقط القضاء، لأن عقله زال بمباح ابتداء، فصار كما لو زال بمرض. ثم يقضي فائتة المرض في زمن الصحة كاملة، لأن تحصيل الركن فرض وإنما سقط عند الأداء للعدر. ويقضي فائتة الصحة في المرض بحسب القدرة الباقية، ولو بالإيماء. إذ التكليف يعتمد الوسع، فيكلف فيه على القضاء كما يكلف على الأداء.

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

السفر لغة: قَطَعُ المسافة. وليس كُلُّ قطع تنغَيَّرُ به الأحكام، فبَيِّنَ ما يتغَيَّرُ به فقال: (الْمَسَافِرُ) الشرعي الذي يلزمه القَصْرُ، ويُتَاحُ له الفِطْرُ، ويجوز له المسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف، وسقط عنه الجُمُعَةُ، والعيذان والأضحية (مَنْ فَارَقَ بُلْدَهُ) أي البلد الذي هو فيها. وفارق القرية المتصلة بِرُبُضِهَا<sup>(١)</sup> على الصحيح، لِمَا روى مسلم وأبو داود عن أنس قال: «صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ<sup>(٢)</sup> ركعتين». وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي حَزْبِ بن أبي الأشود الدُّؤَلِي: «أَنْ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ صَلَّى الظهر أربعاً ثم قال: لو جاوزنا هذا الحُصَّ قصرنا». والحُصُّ بالضم: البيت من القصب، أو البيت

(١) الرُبُضُ: أساس البناء. النهاية: ١٨٥/٢.

(٢) ذُو الحُلَيْفَةِ: ماء من مياه بني جَحْشَم، ثم سُمِّيَ به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها، ويقال على ستة أميال. المصباح المنير ص: ١٤٦، مادة (حلف).

قَاصِدًا مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا،

يُشَقَّفُ بالخشب. وَيُعْتَبَرُ مفارقة الجانب الذي خرج منه، حتى لو فارق البيوت من جانب خرج منه، ومن جانب آخر بيوت لم يفارقها قصر.

(قَاصِدًا مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) الأيام للمشي، والليالي للاستراحة كذا في «شرح الطحاوي»، أو بالعكس، أو ببعض لأنه في معناه. قَيَّدَ بقصد المسافة، لأنه [١٦٢ - ب] لو لم يقصد مسافة، بل سار لطلب الآبق أو غريم ونحوهما لا يقصر. وَقَيَّدَ المسافة بثلاثة أيام، لأنها لو كانت أقل من ذلك لا يقصر. وهذه رواية «الأصول». وروى ابن سَمَاعَةَ عن أبي يوسف، ومحمد: التقدير بيومين وأكثر الثالث. وهو رواية الحسن، عن أبي حنيفة. وقال مالك وأحمد - وهو قول للشافعي -: أربعة بُرُود<sup>(١)</sup>، والبُرِيدُ أربعة فراسخ<sup>(٢)</sup>. وعن الشافعي قول آخر: أنه يوم وليلة، وهو رواية عن مالك. وعنهما تقديره بثمانية وأربعين ميلاً، وعن الشافعي تقديره بستة وأربعين ميلاً، وعن مالك بخمسة وأربعين ميلاً.

وجه هذه الأقوال حديث مُجَاهِد: «سألت ابن عمر عن أدنى مدة السفر فقال: تَعْرِفُ الشُّوَيْدَاءَ؟ قلت: قد سمعت بها، قال: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصْرْنَا». وهو موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلاً. وقيل: ثمانية وأربعون. وقيل: عشرون فَرَسَخًا. والميل ثلث الفَرَسَخِ. ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رَجِمٍ مَحْرَمٍ منها». معناه ثلاثة أيام. وكلمة «فوق» صلة مثل: ﴿فَافْضِرُوا فَوْقَ الْأَعْتَاقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أحمد، والشيخان، وأبو داود، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ». وهي لا تُتَمَنَعُ من الخروج لغير السفر بدون المَحْرَمِ. كذا ذكره بعضهم، وفيه: أنها تُتَمَنَعُ بدون المَحْرَمِ ولو لم يكن بهذه المسافة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تسافر المرأة بِرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا». رواه أبو داود، والحاكم في «مستدركه»، عن أبي هريرة. وفي رواية لأحمد، والشيخين، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٌ».

(١) البُرُودُ: جمع البُرِيدِ وهي مسافة قدرها ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٢٢١٧٩ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.

(٢) الفَرَسَخُ: مقياس مقداره ثلاثة أميال = ٥٥٤٤ متراً. معجم لغة الفقهاء ص: ٣٤٣. بتصرف.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (١٢).



بِسْتَيْرٍ وَسَطٍ، وَهُوَ مَا سَارَ الْإِبِلُ وَالرَّاجِلُ، وَفِي الْبَحْرِ مَا سَارَ الْفُلُكُ إِذَا اغْتَدَلَ الرِّيحُ.

فَأُوْلَى مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»<sup>(١)</sup>. فَهُوَ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ مَدَّةَ السَّفَرِ لَا تَنْقُصُ عَمَّا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ الرَّخِصَةِ فِيهَا، لِذِكْرِ الْمَسَافِرِ مُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَاسْتَفْرَقَ الْجِنْسَ لِعَدَمِ الْمَعْهُودِ كَمَا هُوَ فِي الْمَقِيمِ كَذَلِكَ.

فَاقْتَضَى تُمْكِنُ كُلِّ [١٦٣ - أ] مَسَافِرٍ مِنْ مَسْحِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَمْسَحُ كُلُّ مَسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ أَقْلُ مَدَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا. إِذْ لَوْ كَانَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ بَعْضُ الْمَسَافِرِينَ عَنِ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الرَّخِصَةِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا مُنْتَفِيَةٌ إِجْمَاعًا، فَكَانَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقْلُ مَدَّةِ السَّفَرِ. وَلِأَنَّ الرَّخِصَةَ كَانَتْ مُنْتَفِيَةً بَيَقِينَ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِتَيَقُنٍ مَا هُوَ سَفَرٌ شَرْعِي، وَذَا فِيمَا عَيْتَاهُ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْمُرَادُ بِمَسْحِ الْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ يَسْتَوْعِبُهَا فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنَّهُ اِحْتِمَالٌ يَخَالِفُهُ الظَّاهِرُ، فَلَا يُضَارُ إِلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ظَرْفًا لِيَمْسَحَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ ظَرْفٌ لِلْمَسَافِرِ. أَجِيبُ بِأَنَّهُ ظَرْفٌ لِيَمْسَحَ، كَمَا أَنَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً ظَرْفٌ لَهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ. وَأَيْضًا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ حَيْثُذُ مَدَّةِ الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ، وَلَا حَكْمَ الْمَسَافِرِ الَّذِي يَسَافِرُ أَقْلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

وَاخْتَارَ أَكْثَرَ الْمَشَايخِ تَقْدِيرَ أَقْلُ مَدَّةِ السَّفَرِ بِالْأَمْيَالِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ: يَقْدَرُ بِثَلَاثَةِ وَسْتِينَ مِيَلًا، وَقِيلَ: يُفْتَى بِأَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ مِيَلًا. لِأَنَّهَا أَوْسَطُ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَحِيطِ».

وَقِيلَ: بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيَلًا. إِنَّمَا بِنَاءٌ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَدَّرَهُ بِقَدْرٍ فِيهَا أَعْتَقَدَ أَنَّهُ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(بِسْتَيْرٍ وَسَطٍ) أَيُّ مَتَوَسِّطٍ مَعْتَدَلٍ (وَهُوَ) فِي الْبَرِّ (مَا سَارَ الْإِبِلُ وَالرَّاجِلُ) أَيُّ الْمَاشِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَعْجَلَ السَّيْرِ سَيْرَ الْبَرِيدِ، وَأَبْطَأَهُ سَيْرَ الْعَجَلَةِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا. (وَفِي الْبَحْرِ مَا سَارَ الْفُلُكُ) أَيُّ السَّفِينَةِ (إِذَا اغْتَدَلَ الرِّيحُ) بِحَيْثُ لَمْ تَكُنْ عَاصِفَةً وَلَا هَاوِيَةً. قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي «جَامِعِهِ الصَّغِيرِ»: الْفَتْوَى عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي «الْعُيُونِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْبَرِّ، وَإِنْ أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ وَسَارَهَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَةِ ٩١/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ (٩٩)،

## وما يَلِيْقُ بِالْجَبَلِ، فَيَقْضُرُ الرُّبَاعِيَّ

يومين أو أقل. (وما يَلِيْقُ بِالْجَبَلِ) إذا كان السير فيه.

(فَيَقْضُرُ) الفرض (الرُّبَاعِيَّ) وفرضه فيه ركعتان، وهو قول البغداديين من المالكية. وقال الشافعي، وأحمد، وبه قال مالك في وجه: فرضه الأربع، وَرُخِّصَ [١٦٣] - ب] له القصر رخصة تَرْفِيهِ، والإتمام أفضل كالصوم لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَمَّا فِي مُسَلِّمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ.

ولنا ما في «الصحيحين» عن عائشة قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ». وفي لفظ البخاري: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى». وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». أي مع كل طائفة، وهذا رفع منه. وفي لفظ الطبراني: «افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً».

وفي التُّسَائِيَّ، وابن ماجه، عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلوة الأضحى ركعتان، وصلوة الفطر ركعتان، وصلوة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد». وفي البخاري عن ابن عمر: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عَثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> وهو مُعَارِضٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يُسُّمُّ.

(١) سورة النساء، الآية: (١٠١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط: الصحيح. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لوجود الحديث في صحيح مسلم ٤٧٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١)، رقم (٥) -

(٦٨٧).

(٤) سورة الممتحنة، الآية: (٦).

إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بَلَدَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، .....

والتوفيق أن إتمامه المَرْوِيَّ كان حين أقام بمنى أيام منى. ولا شك أنه حكم منسحب على إقامة أيام منى، فشاع إطلاق أنه أتم في السفر. ثم كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته، لأنه تأهَّل بمكة، على ما رواه أحمد: «أنه صَلَّى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه! فقال: أيها الناس، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ [١٦٤ - أ] صلاة المقيم».

والحاصل أن القصر رُخْصَةٌ إسقاط، فهي رخصة مجازية، ولذا سمَّاه في النص صدقة، ورفَع الجُنَاحَ في الآية لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحَضْر، وذلك مَطِئَةٌ وَهُمْ النقصان، فدَفَع ذلك عنهم.

ثم لا قصر في السنن لأن القصر للتخفيف على المسافرين، والتخفيف يُخْتِاجُ إليه في الفرائض لأنها لازمة. كذا في «المحيط». وروى البخاري من حديث حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «سَافَرَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قُحَيْطٍ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. انتهى. ومعنى يسبح: يتطوَّع بالصلاة. وقيل: يأتي بالسنن إذا كان في المنزل، ويتركها إذا كان في الارتحال».

فيقصر الفرض الرُّبَاعِي (إلى أن يَدْخُلَ بَلَدَهُ) الذي فارق بيوته وإن لم ينو الإقامة، لأنه ﷺ وأصحابه الكرام كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. وهذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام. وأمَّا إن لم يُكْمِلْهَا، فَيُتِمُّ بِمَجْرَدِ رَجوعه، لأنه نقض السفر قبل استحكامه. روى عبد الرزاق في «مصنفه» قال علي بن زَبِيْعَةَ الأَسَدِي: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ - فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تَصَلِّي أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا».

(أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِبَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ) أي لا في مفازة<sup>(١)</sup> من غير ساكنيها، لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها، وغير البلدة والقرية لا يصلح للإقامة إلا لأهل الأُخْبِيَّة<sup>(٢)</sup> كما سيأتي. وهذا إذا سار ثلاثة أيام فصاعداً، وأمَّا إذا سار

(١) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط: ص: ٧٠٦، مادة (فاز).

(٢) الأخبية: جمع الخبء وهو الخيمة كما سيأتي معناها من كلام الشارح قريباً.

دونها فبتم إذا نوى إقامة نصف شهر ولو في المفازة. وإنما قيد البلدة أو القرية بكونها واحدة، لأن نية الإقامة في بلدتين أو قريتين أو بلدة وقرية لا تصح، فلا تصح نية الإقامة بمكة ومنى لفقد نية الإقامة كَمَلًا<sup>(١)</sup> إلا إذا نوى قبل الدخول الإقامة في أحدهما ليلاً، وفي الآخر نهاراً، فحيثُ يصير مقيماً بالدخول فيما نوى الإقامة فيه ليلاً، لأن إقامة المرء مضافة إلى [١٦٤ - ب] بيته.

وقال مالك والشافعي: إذ نوى المسافر إقامة أربعة أيام يتم. وقال أحمد: إذا نوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم. لِصَاحِبِ رُؤْيٍ عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ أَرْبَعاً أَتَمَّ». وعن سعيد بن المُسَيَّب: «مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ أَتَمَّ».

ولنا قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تَطْعَنُ<sup>(٢)</sup> فاقصرها». رواه الطحاوي. وما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافراً قَوَّطَنْتَ نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر». وما روى محمد بن الحسن في «موطئه»: عن ابن عباس أنه قال: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»، وروى مثله عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المُسَيَّب. وما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن مُجَاهِدٍ: أن ابن عمر كان إذا جَمَعَ على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. وقال الترمذي في كتابه<sup>(٣)</sup>: رُوي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». والأثر في مثله كالخبر، لأنه لا مدخل للرأي في المُقَدَّرَاتِ الشرعية.

ويُرْوَدُ أثرهما<sup>(٤)</sup> ما في الكتب الستة عن أنس قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قيل: كم أقمتُم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً». فإن قيل: يحتمل أنهم كانوا يَغْرُمُونَ على السفر كل يوم.

أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرَّح به المُنْذِرِي، فلا بد أنهم

(١) كَمَلًا: أي كاملاً. القاموس المحيط ص ١٣٦٢، مادة: (كمل).

(٢) طعن: سار وارتحل. المعجم الوسيط ص: ٥٧٦، مادة: (طعن).

(٣) سنن الترمذي ٤٣٢/٢، كتاب الجمعة (٤)، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٢٧٢)، رقم:

(٥٤٨).

(٤) أي ما احتج به مالك والشافعي.

وَبِصْحَرَاءِ دَارِنَا وَهُوَ خِبَائِي، لَا بَدَارِ الْحَزْبِ، أَوْ أَهْلِ الْبَغْيِ مُحَاصِرًا، .....

قصدا وإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل التُّشْك، فإنه ﷺ دخل مكة يوم الأحد صُبح رابعة من ذي الحِجَّة، وبات بالمُحَصَّب<sup>(١)</sup> ليلة الأربعاء بعد أيام منى، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التَّعْتِيم<sup>(٢)</sup>، ثم طاف ﷺ طواف الوداع سَحْرًا قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته - وهو الرابع عشر - فتمت له عشر ليال.

نعم، يتأتى هذا الاحتمال [١٦٥ - أ] في إقامته ﷺ عام الفتح تسعة عشر يوماً فيما روى البُخَارِي من حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُقْضَى الصَّلَاةَ». وقد صرَّح في بعض الطرق: «أقام بمكة عام الفتح». قال المُنْذِرِي: حديث أنس يُخْبِرُ عن مُقَامِهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنْ مُقَامِهِ فِي عَامِ الْفَتْحِ. وفي «الغاية»: عن العلماء في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

(وَبِصْحَرَاءِ دَارِنَا) عطف على «بلدة»، أي ويُقْضَى إِلَى أَنْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِصَحْرَاءِ دَارِ الْإِسْلَامِ، (وَهُوَ خِبَائِي) أي والحال أنه من أهل الخبَاء وهي بكسر الخاء: الخيمة. والمراد أهل البادية كالأعراب والأترار، لأن الصحراء موضع إقامتهم. وقيل: لا يصح إقامتهم أبداً، لأن حالهم يخالف عزميتهم. فإن إقامتهم للكلاً فإذا لم يبق انزعجوا<sup>(٣)</sup>. وأجيب بأنهم مقيمون، لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، فلا يبطل بالانتقال من مَرَعَى إِلَى مَرَعَى.

(لَا بَدَارِ الْحَزْبِ) عطف على قوله: بصحراء دارنا، فإنه جعل نية الإقامة في صحراء دارنا غايةً للقصر، وحكم الغاية مخالف لحكم المُعْتَيَّا، فيكون حكمه عدم القصر. ثم قوله: لا بدار الحرب، نفي لذلك النفي، فيكون حكمه القصر. فالمعنى يقصر الرباعي عَشَرَ نَوِي إِقَامَةَ نِصْفِ الشَّهْرِ بِدَارِ الْحَرْبِ، سِوَا مَا كَانَ مُحَاصِرًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

(أَوْ أَهْلِ الْبَغْيِ) حال كون العسكر (مُحَاصِرًا) للبغاة: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام، لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار، فتصير نية الإقامة فيه كنيتهما في المفازة والجزيرة، فلا يقطع قصر الصلاة.

(١) المُحَصَّب: موضع بمكة على طريق منى ويُسمى البطحاء. المصباح المنير ص: ١٣٨، مادة (حصب).

(٢) التَّعْتِيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الجبل إلى مكة، ويُقال بينه وبين مكة أربعة أميال، ويُعرف بمسجد عائشة رضي الله عنها. المصباح المنير ص: ٦١٤، مادة (نعم).

(٣) أُنْزَعَجُوا عن موضعه: أزلته عنه. المصباح المنير ص: ٢٥٣، مادة (زعج).

كَمَنْ طَالَ مُكُتُّهُ بِلَا نِيَّةٍ، فَلَوْ أَتَمَّ وَقَعَدَ الْأَوَّلَى، تَمَّ فَرَضُهُ وَأَسَاءَ، وَمَا زَادَ نَفْلًا. وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ.

ولهذا قالوا: من دخل بلداً لقضاء حاجة، ونوى إقامة خمسة عشر يوماً، لا يصير مقيماً، لأنه إن قضى حاجته قبل ذلك خرج منها. فقد روى أبو داود - بإسناد قال النووي: إنه على شرط البخاري ومسلم - عن جابر: «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة».

(كَمَنْ طَالَ مُكُتُّهُ بِلَا نِيَّةٍ) أي كما يقصر من طال مُكُتُّهُ في بلد أو قرية [١٦٥] - ب] ولا نية له. لِمَا روى البيهقي في «المعرفة» - بسند قال النووي: إنه على شرط الشيخين - أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ازْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلَجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نَقْصِرُ». اِزْتَجَّ بِالمثناة والجيم من الارتجاج أي أَعْلَقَ. وفيه: «أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك». وَرَوَى فِي «المعرفة» عن المَشُورِ بن مَخْرَمَةَ قال: «كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نَصَلِّي أَرْبَعًا، وَكَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَأْمَهُزْمُرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ». قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس أيضاً: «أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي صلاة مسافر». قال النووي: رواه البيهقي، بإسناد صحيح. وعن ابن عباس: «أقام النبي ﷺ أربعين يوماً يصلي ركعتين». رواه البيهقي. وإسناده ضعيف. وروى عبد الرزاق، عن الحسن قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارَسَ سِتِّينَ، فَكَانَ لَا يَجْمَعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَي رَكْعَتَيْنِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقَامَ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

ويعتبر التَّبِعُ كالعبد والمرأة والجندي مسافراً ومقيماً بنية المَثْبُوع بشرط علم التابع في الأصح، حتى لو لم يعلم بنية إقامته إلا بعد أيام فإن صلاته في تلك الأيام جائزة لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به. وروى عن بعض أصحابنا: أنه عليه الإعادة، إذ الحكم في التبعية يثبت بشرط علم الأصل.

(فَلَوْ أَتَمَّ) المسافر (وَقَعَدَ) القعدة (الأولى تَمَّ فَرَضُهُ وَأَسَاءَ) لتأخيره السلام وقته، إن كان الإتمام قصداً لشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى. (وَمَا زَادَ نَفْلًا) وصار كما لو صلى الفجر أربعاً وَقَعَدَ على رأس الركعتين (وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ) لتركه القعدة التي هي فرض. وهذا إذا لم ينو الإقامة في القَوْمَةِ الثالثة، وأما إذا نواها فإنه يصير مقيماً، وينقلب فرضه أربعاً. وترك المقيم القعدة الأولى لا يبطل فرضه، لأنها حيثئذ

مُسَافِرٌ أُمَّهُ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ يُتِمُّ، وَيَعْدُهُ لَا يَوْمُهُ. وَلَوْ أُمَّهُ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ، وَفِي عَكْسِهِ أُمَّهُ الْمُقِيمُ وَقَصَرَ الْمُسَافِرُ، فَإِنَّهَا تَذْبَابٌ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ.

واجبة، وقيل: سنة.

(مُسَافِرٌ أُمَّهُ مُقِيمٌ فِي الْوَقْتِ يُتِمُّ) لَأَن فَرَضَهُ [١٦٦ - أ] يَصِيرُ أَرْبَعًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، حَتَّى لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ جُلُوسِ إِمَامِهِ عَلَى رَأْسِ الْأَوْلِيَيْنِ لِاتِّزَامِهِ التَّبَعِيَّةَ. لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى بِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

(وَيَعْدُهُ) أَي بَعْدَ الْوَقْتِ (لَا يَوْمُهُ) أَي لَا يَوْمٌ الْمَقِيمِ الْمَسَافِرِ. (وَلَوْ أُمَّهُ بَطَلَ اقْتِدَاؤُهُ) لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِانْفِصَالِ سَبَبِهِ - وَهُوَ الْوَقْتُ - كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهُ بِنَيَّْةِ إِقَامَتِهِ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اقْتِدَاءِ الْمَفْتَرِضِ بِالْمَتَنَفَّلِ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ، إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الشُّفْعِ الْأَوَّلِ، وَفِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ إِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الشُّفْعِ الثَّانِي، إِذْ هِيَ فِيهِ نَفْلٌ لِلْمَقِيمِ.

(وَفِي عَكْسِهِ) وَهُوَ مُقِيمٌ أُمَّهُ مُسَافِرٌ (أَتَمُّوا الْمَقِيمِ) سِوَاءَ أُمَّهُ فِي وَقْتِهَا أَوْ فَائِتَةٍ، لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فَرَضَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ غَيْرَ فَرَضِ فِي حَقِّ الْمَقِيمِ، وَاقْتِدَاءَ غَيْرِ الْمَفْتَرِضِ بِالْمَفْتَرِضِ جَائِزٌ. وَإِذَا سَلَّمَ الْمَسَافِرُ أَتَمُّوا الْمَقِيمِ مُنْفَرِدًا لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْمَوَافَقَةَ فِي الرَكَعَتَيْنِ، فَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فِي التَّزَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَأَدَاءُ بَاقِيهَا مُنْفَرِدًا، فَيَقْرَأُ. وَقِيلَ: لَا يَقْرَأُ لِأَنَّهُ لِاحِقٌ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ.

(وَقَصَرَ) الْإِمَامُ (الْمُسَافِرُ) أَي وَجُوبًا (فَائِلًا تَذْبَابًا) لِدَفْعِ تَوَهُمٍ أَنَّهُ سَهِيَ: (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ». بِفَتْحِ فَسَكُونِ، جَمَعَ سَافِرٌ - كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ - أَي مُسَافِرُونَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَلَفْظُهُ: «مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: «وَقَدْ حَجَّجْتُ [١٦٦ - ب] مَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ، فَكَانَ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَيِّْ أَرْبَعًا».

وختلاصة الكلام: أنه يستحب الإعلام بعد السلام للإتمام لاحتمال أن يكون

## وَيُبْطِلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَهُ، لَا السَّفَرَ، وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ .....

خلفه من لا يعرف حاله، ولا تَيَسَّرَ له الاجتماع به قبل ذهابه، فيحكم حينئذٍ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامته، ثم إفسادها بسلامه على ركعتين. وهذا محمل ما في «الفتاوى»: إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم، لا يصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، لا أنه شرط في الابتداء لِمَا فِي «المَبْسُوط»: رجل صَلَّى بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم، فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، لأن الظاهر من حال مَنْ فِي موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه. فإِنْ سَأَلُوهُ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُ مَسَافِرٌ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ.

ولمَّا كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْتَحْبَبًا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ مُعْرُوفًا صِحَّةَ صَلَاتِهِ لَهُمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلُوا ثُمَّ يَسْأَلُوهُ فَتَحْصِلَ الْمَعْرِفَةُ. ثُمَّ مِنْ غَرِيبِ الْمَقَامِ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ صَلَّى بِقَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مَسَافِرٌ. فَقَالَ بَعْضُ الْمُقْتَدِينَ بِهِ مِنْ سَفَهَاءِ مَكَّةَ: نَحْنُ أَعْلَمُ مِنْكَ يَا عِرَاقِي. [فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْي لَمَّا تَكَلَّمْتُ خِلَالَ صَلَاتِكَ]»<sup>(١)</sup>.

(وَيُبْطِلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ) مفعول مقدم، وهي البلدة أو القرية التي وُلِدَ بِهَا أَوْ تَأَهَّلَ فِيهَا - أعني توطنَ بها - بأن نَوَى كونه فيها إلى آخر عمره. فالمعنى جعل نفسه من أهل تلك القرية، سواء تَزَوَّجَ فِيهَا أَمْ لَا (مِثْلُهُ) أَلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ؟ وَقَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مَسَافِرٌ». فَيُبْطِلُهُ مِثْلَهُ، سِوَاءَ كَانَ بَيْنَهُمَا مَدَّةُ السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، حَتَّى لَوْ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ وَبَيْنَهُمَا مَدَّةُ السَّفَرِ، لَا يَصِيرُ مَقِيمًا إِلَّا بِبُنْيَةِ الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ كَمَا يَبْطُلُ بِأَقْوَى مِنْهُ. فَإِنَّ وَطْنَ الْإِقَامَةِ يَبْطُلُ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِي الْوَطَنِ الْأَوَّلِ أَهْلٌ - أَيْ تَعَلَّقَ - مِنْ زَوْجٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زُرَاعَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَهْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَبِأَيُّهَا دَخَلَ يَتِمُّ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ [١٦٧ - أ].

(لَا السَّفَرَ) بالرفع أي لا يُبْطِلُ الْوَطْنَ الْأَصْلِيَّ السَّفَرُ. بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيماً، ولا يفتقر إلى نية الإقامة.

(وَوَطْنَ الْإِقَامَةِ) منصوب عطف على الوطن الأصلي أي ويبطل وطن الإقامة وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط



مِثْلُهُ وَالسَّفَرُ وَ الْأَصْلِيُّ، وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لَا يُغَيِّرَانِ الْفَائِتَةَ. وَسَفَرُ الْمَغْصِيَةِ كَغَيْرِهِ فِي الرُّخْصِ.

فصاعداً (مِثْلُهُ) لَأَنَّ الشَّيْءَ يُرْتَفَضُ بِمِثْلِهِ. (وَالسَّفَرُ) لِأَنَّهُ ضِدُّ الْإِقَامَةِ فَلَا تَبْقَى مَعَهُ، (وَ) الْوَطَنُ (الْأَصْلِيُّ) لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ وَطَنِ الْإِقَامَةِ.

(وَالسَّفَرُ وَضِدُّهُ لَا يُغَيِّرَانِ الْفَائِتَةَ) عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. حَتَّى لَوْ قَضَى الْمَسَافِرُ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا أَرْبَعًا، وَلَوْ قَضَى الْمَقِيمُ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا ثِنْتَيْنِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ. وَإِنَّمَا يَقْضِي الْمَرِيضُ بِالْإِيمَاءِ مَا فَاتَهُ فِي الصَّحَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِثَلَا يَلْزَمُ تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ، وَيَقْضِي الصَّحِيحُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا فَاتَهُ فِي الْمَرَضِ بِالْإِيمَاءِ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لِلْعَجْزِ، وَلَا تَبْقَى بَدُونَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: يَقْضِيهَا أَرْبَعًا، لِأَنَّ الْقَصْرَ رِخْصَةٌ لِلْمَسَافِرِ وَهُوَ حَالُ قَضَائِهَا لَمْ يَبْقَ مَسَافِرًا، فَلَا يَقْضُرُ. قُلْنَا: الْوَاجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الْوَقْتِ رَكْعَتَانِ، وَبِالْفَوَاتِ اسْتَقْرَتَا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرَانِ بِالْإِقَامَةِ لِوَجُوبِ الْقَضَاءِ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ الْأَدَاءُ بِهِ، فَيُحْكِيهِ كَالْعَكْسِ وَهُوَ عَدَمُ تَغْيِيرِ فَائِتَةِ الْحَضْرَةِ إِذَا قُضِيَتْ فِي السَّفَرِ اتِّفَاقًا لِمَا قَدَّمْنَا.

ثُمَّ يُعْتَبَرُ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَا فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ مِنْهُ، وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ، آخِرَ الْوَقْتِ، هُوَ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَقَدْ قَرَرْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَتَمَامِهِ فِي الْأَصُولِ. وَيَبَاحُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ. أَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَمَّا زُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَهُ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: أُرِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَسَفَرُ الْمَغْصِيَةِ) كَالْإِبَاقِ وَالنَّشُوزِ<sup>(١)</sup> وَقَطَعَ [١٦٧ - ب] الطَّرِيقَ (كَغَيْرِهِ) أَيِ كَسَفَرِ الطَّاعَةِ مِنَ الْحَجِّ وَالْمُحْرَمَةِ وَالتَّجَارَةِ. (فِي الرُّخْصِ). وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَاصِيَّ لَا يَتَرَخَّصُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرُ وَهُوَ عَاصٍ لَا يَتَرَخَّصُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ طَرَأَ الْعَصِيَانُ فِي سَفَرِهِ فَوَجْهَانِ.

وَلَنَا أَنَّ النُّصُوصَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(٢) النَّشُوزُ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، عَصَتِ زَوْجَهَا وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، وَنَشَزَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ: تَرَكَهَا وَجَفَاهَا. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٦٠٥، مَادَّةُ (نَشَزَ).

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «يسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»<sup>(٢)</sup>، مطلقة<sup>(٣)</sup> لا تفرق بين سفر وسفر، وأن نفس السفر مباح، وإنما المعصية فيما جاوزه من عقوق، أو خروج على الإمام، أو قطع طريق، والقبح المجاور لا يُعَدُّ المشروعية كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة، والمسح على الخف المغصوب، وكثير من النظائر.

ثم من الغرائب: أن فقهاء ما وراء النهر اتفقوا في زمان عبد الله خان: على أن السلطان في جميع مملكته حكمه حكم المقيم. وهذا خطأ فاحش، فإنه ﷺ بعد فتح مكة قصر الصلاة، وكذا الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، إلا أن عثمان أتم في منى آخر حجته، وأنكر عليه واعتذر بأنه تزوج بمكة. وروى حديثاً عنه ﷺ: «أن من تزوج بموضع صار في حكم المقيمين به»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم بالصواب.

## بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي بضم الميم، وقرىء بإسكانها، وحكي فتحها، وشُميت بذلك لاجتماع الناس فيها. ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوفٍ وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدرسته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذي في بطن الوادي ذاتوناء، فكانت أول جمعة صلاًها ﷺ بالمدينة.

ثم هي فريضة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> لأن المراد بالذكر الصلاة. وإن كان المراد به الخطبة التي هي شرط للصلاة، فيلزم السعي إلى الصلاة التي هي المقصودة من باب أولى.

وأما السنة، فقولته ﷺ: «الجمعة حق» [١٦٨ - أ] واجب على كل مسلم في

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٢) مؤ تخريجه ١٢١ .

(٣) خبر «أن».

(٤) مؤ تخريجه عن الإمام أحمد ص ٣٩٢ .

(٥) سورة الجمعة، الآية: (٩).

شُرْطَ لِيُجُوبَ الْجُمُعَةَ الْإِقَامَةَ بِمِضْرٍ، وَالصَّحَّةَ، وَالْحُرِّيَّةَ، وَالذُّكُورَةَ، وَالْبُلُوغَ،  
وَسَلَامَةَ الْعَيْنِ، وَالرُّجُلِ. ....

جماعة إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه أبو داود. [وروى البيهقي من طريق<sup>(١)</sup> البخاري عن تميم الداربي: قال ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر». ورواه الطبراني، وزاد فيه: «المرأة والمريض».

وقوله ﷺ وهو على أعواد منبر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر. وروى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه». وفي رواية لأحمد: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، طبع الله على قلبه». وأما الإجماع: فلأن الأمة قد اجتمعت على فرضيتها، وإنما اختلفوا في فرض الوقت بطريق الأصالة ما هو؟ على ما يجيء.

### [فَضْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ]

ثم لها شروط زائدة على شروط سائر الصلاة فمنها ما هو في المصلي، ومنها ما هو في غيره. فأشار إلى الأول بقوله: (شُرْطَ لِيُجُوبَ الْجُمُعَةَ) أي لفرضيتها (الإقامة بمِضْرٍ وَالصَّحَّةَ) لأن في وجوبها على المسافر والمقيم بقرية والمريض حرجاً. وفي «الظهيرية»: «ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضَعَفَ وَعَجِزَ عن السعي كالمريض. (وَالْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورَةَ) لأن العبد مشغول بالمولى، والمرأة بالزوج بخلاف باقي الصلوات المفروضة، فإنها تؤدي في زمان يسير. (وَالْبُلُوغَ) لأنه شرط لكل تكليف، وكذلك العقل. (وَسَلَامَةَ الْعَيْنِ وَالرُّجُلِ) فلا تجب على الأعمى سواء وجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن وجد قائداً وجب عليه السعي وإلا فلا، لأن الأعمى بواسطة القائد قادر. ولأبي حنيفة أنه عاجز بنفسه، فلا يعتبر قادراً بغيره. ونظير الخلاف في الأعمى الخلاف في العاجز عن الوضوء أو عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من يعينه. ولا تجب أيضاً الجمعة على مفلوج الرجل ولا مقطوعها، ولا مُقْعِدٍ وإن وجد حاملاً، لأنه عاجز عن أصل السعي، كذا أطلقوا. وينبغي أن يكون فيه خلاف كالأعمى. روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبداً مملوكاً [ب - ١٦٨]، أو امرأة، أو

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وتقع فَرَضاً إن صَلاًهَا فَاقِدَهَا.

وَشَرِطٌ لِأَدَائِهَا الْمِضْرُ

صبياً، أو مريضاً. قال أبو داود: وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بلا شبهة، وإنما الخلاف في مراسيل غيرهم، مع أن الجمهور على كونها حجة أيضاً.

(وتقع) الْجُمُعَةُ (فَرَضاً إن صَلاًهَا فَاقِدَهَا) أي فاقد الشروط المذكورة، أو واحدة منها وهي: الإقامة، والصحة، والحرية، والذكورة، وسلامة العين والرجل، لأن اشتراط الشروط للتخفيف ورفع المشقة، فإن حضر فاقدتها وصلّى أجزاءه عن فرض الوقت كالمسافر إذا صام، والفقير إذا حج.

### [شُرُوطُ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ]

(وَشَرِطٌ لِأَدَائِهَا الْمِضْرُ) فلا تُؤَدَى في المفازة<sup>(١)</sup> والقرية لِمَا روى البيهقي في «المعرفة»، وعبد الرزّاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفَيْهِمَا»: عن علي أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق - أي تكبيره - ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مِضْرٍ جَامِعٍ أو مدينة عظيمة». الظاهر أنّ «أو» للشك. والحديث صححه ابن خزّم، ورواه عبد الرزّاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: «لا جُمُعَةُ، ولا تشريق، إلا في مِضْرٍ جَامِعٍ». ولأنه كان لمدينة النبي ﷺ قُرَى كثيرة، ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها.

وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله ﷺ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مِضْرٍ جَامِعٍ». فَرَفَعَهُ غير معروف، كذا ذكره مُحَرَّرُهُ<sup>(٢)</sup>. لكن ذكره شيخ الإسلام خواجه زَادَهُ في «مبسوطه» وقال: ذكره أبو يوسف في «الأمالِي» مُسْتَدَافاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والله سبحانه أعلم.

وأجاز مالك والشافعيّ الجُمُعَةُ في الْقُرَى لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقياساً على سائر الصلوات.

ولنا: ما سبق عن عليّ، وكفى به قدوة وإماماً. ولا يُعَارِضُهُ ما زُوِيَ عن ابن

(١) المفازة الصحراء.

(٢) انظر «نصب الرأية» ١٩٥/٢، و«فتح القدير» ٢٢٢/٢.

(٣) سورة الجُمُعَةُ، الآية: (٩).

## أَوْ فِتْنَاؤُهُ.....

عباس قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ [بعد الجمعة]<sup>(١)</sup> في مسجد رسول الله ﷺ بِجُؤَانَا» قرية في البحرين، إذ القرية تطلق على المِضْر في عُزْف الصدر الأول، وهو لُغَةُ الْقُرْآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي: مكة والطائف، ولا شك أن مكة مِضْر.

وفي «الصَّحَاح»: أَنَّ جُؤَانَا حِصْنَ بِالْبَحْرَيْنِ، فَهِيَ مِضْرٌ إِذْ لَا يَخْلُو الْحِصْنَ عَنْ حَاكِمٍ وَعَالِمٍ، وَلِذَا [١٦٩ - أ] قَالَ فِي «الْمَبْسُوطِ»: وَجُؤَانَا مِضْرٌ فِي الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كَوْنِهِ سَمَاعًا، لِأَنَّ دَلِيلَ الْاِفْتِرَاضِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْأَمْكَنَةِ، فإِقْدَامُهُ عَلَى نَفْسِهَا فِي بَعْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَمَاعٍ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقِيَاسِ الْمُنْهِي فِي مِثْلِهِ وَفِي الصَّلَوَاتِ الْبَاقِيَاتِ أَيْضًا.

والتحقيق أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِزُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عندهما. بل يشترط أن لا يَظُنَّ<sup>(٣)</sup> أهلها عنها صيفاً ولا شتاءً. فكان خصوص المكان مراداً فيهما إجماعاً، فَقَدَّرَا<sup>(٤)</sup> القرية، وَقَدَّرْنَا الْمِضْرَ، وهو أولى لحديث علي رضي الله عنه. وهو لو عُورِضَ بقول غيره، كان علي رضي الله عنه مُقَدِّمًا عليه، فكيف ولم يتحقق له مُعَارِضٌ؟ ولهذا لم يُنْقَلْ عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لثِقَلٌ ولو آحاداً<sup>(٥)</sup>.

(أَوْ فِتْنَاؤُهُ) بكسر الفاء أي حوله المتصل به، ممَّا يُعَدُّ لمصالحه.

وفي «المُنْتَقَى» عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن المِضْر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة، جاز أن يصلِّي بهم الجمعة، وعليه الفتوى. لأن فِتْنَاءَ الْمِضْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمِضْرِ فِيمَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِ أَهْلِهِ. وأداء الجمعة أُعِدَّ مِنْ حَوَائِجِهِمْ. وتجاوز الجمعة بمنى أيام الموسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجاز<sup>(٦)</sup>، أو كان الخليفة خاجماً. وقال محمد: لا يجوز لأن منى قرية. ولهما أن منى

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. (٢) سورة الزخرف، الآية: (٣١).

(٣) يظن: يسافر ويرتحل.

(٤) أي: قدر مالك والشافعي القرية.

(٥) «كان» تامة هنا، بمعنى وُجِدَ، أي: ولو وُجِدَ هذا الفعل من الصحابة، لثِقَلْ لينا، ولو كان النقل آحاداً.

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: أمير الحاج، والصواب ما أثبتناه. انظر «فتح القدير» ٢٤/٢ - ٢٦. وعبارة «الهداية»: وتجاوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان مسافراً... والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز لأن الولاية (أي ولاية الإقامة للجمعة) لهما، أما أمير الموسم فيلبي أمور الحج لا غير.

وَمَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ، مِضْرٌ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ فِتَاؤُهُ. ....

أَيَّامَ الْمَوْسَمِ تَصِيرُ مِضْرًا، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ بِعَرَفَاتٍ فَلَا تَصِحُّ لِجَمَاعًا، وَلَوْ وَافَقَ الْوُقُوفَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَصِلْ بِهَا الْجُمُعَةَ بِلِ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ جَمْعًا. وَكَذَا لَا يُصَلِّي بِمَنَى صَلَاةَ الْعِيدِ اتِّفَاقًا لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِأَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(وَمَا لَا يَسَعُ أَكْبَرُ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ) الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ (مِضْرٌ) رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَفِيهِ إِشْكَالٌ، حَيْثُ لَمْ يَصُدَّقْ عَلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةً، وَلَا تَعَدَّدُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْقُدْسِ. وَعَنْهُ (١): كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنْفِذُ الْأَحْكَامَ، وَيَقِيمُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» (٢): وَهُوَ [١٦٩ - ب] الظَّاهِرُ - أَيُّ مِنَ الْمَذْهَبِ - وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْكُرْخِيُّ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: كُلُّ بَلَدٍ لَهَا سَكْكَ، وَأَسْوَاقٌ، وَوَالٍ لِدَفْعِ الْمِظَالِمِ، وَعَالِمٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ. قِيلَ: هُوَ الْأَصْحَحُ. وَاخْتَارَ الثَّلْجِيُّ (٣) الْأَوَّلَ (٤) لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، لَا سِيمَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ مَصْرَهُ الْإِمَامُ يَأْرِسَالُ نَائِبًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، حَتَّى إِذَا عَزَلَهُ يُلْحَقُ بِالْقَرْيِ.

(وَمَا اتَّصَلَ بِهِ) أَيُّ بِالْمَصْرِ (مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ) أَيُّ لِمَصَالِحِ أَهْلِهِ: مِنْ رَكْضِ خَيْلِهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِسَهْمٍ، وَدَفْنِ مَوْتَاهُمْ. (فِتَاؤُهُ) وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِفَرْسَخَيْنِ (٥)، وَبَعْضُهُمْ بِمَيْلَيْنِ. وَفِي «الْحَايَةِ»: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِتَاءُ مُتَّصِلًا بِالْمِضْرِ حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرْجَةٌ مِنَ الْمَزَارِعِ وَالْمَرَاعِي لَا يَكُونُ فِتَاءً.

لَوْ أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِي مِصْرَ فِي مَوَاضِعَ، فَفِي الْمَذْهَبِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ:

أَوَّلَاهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهِيَ أَصْحَبُهَا: الْجَوَازُ سِوَاكَ كَانَ التَّمَعُّدُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ فِي عَدَمِ تَعَدُّدِ جَوَازِهَا حَرْجًا. وَالْحَرْجُ مَدْفُوعٌ، فَصَارَتْ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْمَرْخِيِّ.

(١) وَعَنْهُ: أَيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، كَمَا فِي «الْهِدَايَةِ». فَتَحَ الْقَدِيرُ ٢٣/٢ - ٢٤.

(٢) عِبَارَةٌ «الْهِدَايَةِ» مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ نَقَلَهَا بِالْمَعْنَى.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ إِلَى: الْبَلْخِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. انظُرْ «فَتْحَ الْقَدِيرِ» ٢٤/٢.

(٤) الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْمِضْرِ هُوَ: مَا لَا يَسَعُ أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ. أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى - كَمَا وَرَدَ فِي «الْهِدَايَةِ» -: أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوا.

(٥) الْفَرْسَخُ: سَبَقَ شَرْحُهَا، ص: ٢٧٨، التَّعْلِيقَةُ رَقْمَ (٦).

## وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ.....

ثانيتها عن أبي حنيفة: لا يجوز في أكثر من موضع واحد، لأن الجمعة من أعلام الدين، فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها.

ثالثتها عن أبي حنيفة وصاحبيه: يجوز في موضعين لا غير نظراً إلى وجهي الروایتين الأوليتين.

رابعتها عن أبي يوسف: يجوز في موضعين إذا كان المِضْرُ كبيراً، أو حال بين الخُطْبَتَيْنِ نَهْرُ كِبْغَدَادِ.

ثم من قال بعدم جواز التعدد قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معاً بطلتا. وفي «شرح المجموع»: وكذا لو جُهِلَتْ السابقة، ثم الأصح أنه يُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالشروع لا بالفراغ ولا بهما.

وإذا وقع الشك في صحة أداء الجمعة لفقد بعض الشرائط، ينبغي أن يُصَلَّى بعد الجُمُعَةِ أربع ركعات احتياطاً، ولو بالحرمين الشريفين، وينوي ظهر يومه، أو آخر ظهر عليه - وهو أحسن - لأنه إن لم تُجْزِءِ الجُمُعَةُ فعليه الظهر، وإن أجزأت كانت الأربع عن ظهر عليه إن كان عليه، وإلا فيقع نفلاً. والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد. لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت [١٧٠ - أ]، ولأنه يفيد الترتيب أيضاً. والأصح أن يقرأ بالفاتحة والسورة في أربع احتياطاً لاحتمال أن يكون نفلاً. وكذا من يقضي الصلوات احتياطاً.

(وَالسُّلْطَانُ) أي وشَرَطَ لأداء الجمعة السلطان وهو الوالي الذي لا والي فوقه (أو نَائِبُهُ) وهو من أمَرَهُ السلطان بإقامتها لظاهر قول الحسن البصري: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة والعيدين. وحضوره وإذنه غير شرط عند مالك والشافعي. وأما ما رُوِيَ: «أن علياً جمع بالناس وعثمان محصور»، فواقعة حال. فيجوز أن يكون بإذنه، وبه جزم في «الكافي»، وأن يكون بغير إذنه، فلا حجة فيه لفريق. فيبقى قوله عليه السلام: «من تركها وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له». الحديث رواه ابن ماجه وغيره. حيث شَرَطَ في لزومها الإمام كما يفيدُه قيد الجملة الواقعة حالاً مع ما عيّنَه من المعنى سالمين عن المُعَارِضِ.

(و) شرط لأدائها (وَقْتُ الظُّهْرِ) ولو خرج وقته والإمام في الجُمُعَةِ استقبل الظهر ولا يتيني عليها. وقال الشافعي ورُفِرَ: أتمها أربعاً بناءً على أن الجُمُعَةَ ظهر مُقْصَرٌ لمكان الخطبة بشرط أدائها في وقتها، وإذا خرج وهو فيها عادت ظهرها، وعندنا الظهر غير

## وَالْحُطْبَةُ نَحْوَ تَنْبِيحِهِ .....

الجمعة اسماً وقدرأً وشرطاً، فلا يمكن بناء الظهر عليها. وإنما شرط الوقت لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَجُوزُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ<sup>(١)</sup> وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ إِلَّا عَلَى التَّبْكِيرِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ تَرْكُ الْغَدَاءِ وَالْقِيلُولَةِ مَبَادِرَةً إِلَى الْجُمُعَةِ. وَأَمَّا مَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ ضَحَى وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَجَلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ». فَفِيهِ أَنَّ فِعْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضاً لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَإِثْتَدُّ الْوَقْتُ عِنْدَ مَالِكٍ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرَبِ، حَتَّى لَوْ افْتَتَحَهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، يَصِحُّ عِنْدَهُ. وَلَوْ [ب - ١٧٠] خَرَجَ الْوَقْتُ يُتِمُّهَا عِنْدَهُ جُمُعَةً، وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ وَقْتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاحِدٌ عِنْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَفِي «الظُّهْرِيَّةِ»: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا بِأَسْ بِه إِذَا خَرَجَ مِنْ عُذْرَانَ الْبَيْتِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(و) شَرَطَ لِأَدَائِهَا (الْحُطْبَةَ) قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَوْ صَلَّاهَا بِلَا حُطْبَةٍ أَوْ حُطِبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزِ. لِأَنَّ إِقَامَتَهَا مَقَامَ الظُّهْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَالشَّرْعُ مَا جَاءَ بِهَا إِلَّا مَقْبِدَةً بِالْحُطْبَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ مَا صَلَّاهَا فِي عَمْرِهِ بِدُونِهَا، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ، مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: «لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِالْحُطْبَةِ». وَلَوْ جَازَتْ بِدُونِهَا لَفَعَلَهَا مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ، وَمَا خَطَبَ إِلَّا قَبْلَهَا لِأَنَّ الْأَذَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْحُطْبَةِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَهَا. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

(نَحْوُ تَنْبِيحِهِ) لِقَصْدِ الْحُطْبَةِ وَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِعَطَّاسُ أَبُو: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَتَعَجَّبَ لَا يُجْزِئُ اتِّفَاقًا. وَأَرَادَ بِنَحْوِ تَنْبِيحِهِ تَهْلِيلَهُ وَتَكْبِيرَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَقَالَ أَبُو

(١) تَقِيلُ: نَامَ فِي الْقَائِلَةِ، وَالْقَائِلَةُ هِيَ الظُّهْرَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٧٧١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ١١١/٢، كِتَابُ الْأَذَانِ (١٠)، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا.. (١٨)، رَقْمٌ (٦٣١).



يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يُسَمَّى خطبة عُزُوفاً، وهو أن يُثَنِّي على الله بما هو أهله، ويُصَلِّي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين للتوارث، ولأن المأمور به مطلق الخطبة، فينصرف إلى المعهود المتعارف. قيل: وأقله قدر التشهد، لأن الواجب خطبة. والتحميدة الفردة، والتسيحة الفردة لا تُسَمَّى حُطْبَةً في العادة.

ولأبي حنيفة إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يُسَمَّى حُطْبَةً، أو ذكراً لا يسمى حُطْبَةً، فكان الشرط هو الذكر الأعم بالقاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة، والمواظبة عليه، فكان واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يُجْزَىء غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في الذكر. وقد عَلِمَ وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها.

وقال الإمام القاسم بن ثابت السَّرْقُطِيُّ في كتاب «غريب الحديث» من غير سند: رُوِيَ عن عثمان: «أنه صعد المنبر فأزجج عليه - أي أغلق عليه - الكلام فقال: الحمد لله، إن أول كل مَرْكَب [١٧١ - أ] صعب، وإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يُعَدَّان لهذا المقام مقالاً، وأتمم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى». انتهى. وفي رواية زاد: «وأستغفر الله لي ولكم، فنزل وصلى بهم فلم يُنْكَر عليه أحد منهم». فكان إجماعاً منهم إماماً على عدم اشتراطهما. وإمّا على كون نحو الحمد لله ونحوها يُسَمَّى خطبة لغة، وإن لم يُسَمَّ به عُزُوفاً. لكن قال ابن الهمام: ليس لهذه القصة أصل، فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه. وأنكر ابن العربي وغيره هذا الأثر.

وإنما تَبِعَ صاحب «الهداية» ما ذَكَرَ في «المبسوط»، و «مُلْتَقَى البحار»، و «شرح البخاري» لابن بَطَّال، و «شرح مسلم» للخَلَّاطِي، وبعض المَوْزُونِيْنَ، لكنَّ المدار على رواية المحدثين المخرُجِيْنَ.

ثم القيام فيها، وتلاوة آية من كتاب الله، وذكر موعظة بتنذير وتبشير وبتقوى الله، والجلِسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار. وقيل: بقدر ما يَمَسُّ مَقْعَدُهُ المنبر.

والصلاة فيها على النبي ﷺ، سنة عندنا لإطلاق الذكر في الآية، لا شرط كما قال مالك والشافعي. لأن الخطبة قائمة مقام شرط الصلاة لقول عائشة: «إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، فَيُسْتَرْطُ لها ما يُسْتَرْطُ للصلاة». وللتوارث على اشتمالها على

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

فِي الْوَقْتِ.

وَالْجَمَاعَةُ أَي ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ، وَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أُمَّتْهَا، وَقَبْلَهُ  
بَدَأَ بِالظُّهْرِ، .....

هذه الأشياء. وكذا ستر الخطيب عورته فيها سنة عندنا، وبه قال مالك. وشرط عند  
الشافعي، لأنها بمنزلة الصلاة.

(فِي الْوَقْتِ) أَي يَشْتَرِطُ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، حَتَّى لَوْ خُطِبَ قَبْلَ  
الزَّوَالِ وَصَلَّى بَعْدَهُ لَا يَجْزِيءُ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ». وَمَعْلُومٌ  
أَنَّ الْأَذَانَ فِي الْوَقْتِ، وَبِهِ يُرَدُّ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ أَنَّ: «أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ  
كَانَا يَخْطُبَانِ قَبْلَ الزَّوَالِ»، فَضَعِيفٌ.

(وَالْجَمَاعَةُ) أَي وَشَرِطَ لِأَدَائِهَا الْجَمَاعَةَ إِجْمَاعًا عَلَى خِلَافِ فِي عِدْدهَا (أَي  
ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَبِالْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، لِأَنَّ  
الْاِثْنَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ جَمْعٌ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرِطٌ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْإِمَامُ شَرِطٌ آخَرَ، فَتُعْتَبَرُ  
[١٧١ - ب] جَمْعُ سِوَى الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا  
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فَهَذَا يَتَضَمَّنُ مَنَادِيًا وَذَاكِرًا - وَهُمَا الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ - وَسَاعِمِينَ لِأَنَّ  
قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لَا يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ الْمَثْنَى، ثُمَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ: لَيْسَ بِجَمْعٍ مُتَّفَقٍ  
عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فَصَّلُوا بَيْنَ التَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ، فَالْمَثْنَى وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ  
مِنْ وَجْهِ، فَلَيْسَ بِجَمْعٍ مُطْلَقًا، وَاشْتَرَاطُ الْجَمَاعَةِ هُنَا ثَابِتٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَشْتَرِطُ فِي الثَّلَاثَةِ  
أَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ يَصْلُحُونَ لِلْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى إِنْ نَصَّابَهَا لَا يَتِمُّ بِالنِّسَاءِ  
وَالصُّبْيَانِ، وَيَتِمُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمَسَافِرِينَ لِصِلَاحِهِمْ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا، كَذَا فِي «الْمَبْسُوطِ».

(وَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ) أَي سَجُودِ الْإِمَامِ سَجْدَةً وَاحِدَةً (أَتَمَّتْهَا) أَي أَتَمَّتْ الْإِمَامُ  
الصَّلَاةَ جُمُعَةً، خِلَافًا لَزُفْرِ. لَهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرِطٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ دَوَامِهَا كَالْوَقْتِ. وَلَهُمْ:  
أَنَّهَا شَرِطُ الْاِنْعِقَادِ فَلَا يُشْتَرِطُ دَوَامُهَا كَالْخُطْبَةِ. لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -  
يَقُولُ: لَا يَتِمُّ الْاِنْعِقَادُ إِلَّا بِتَمَامِ الرُّكْعَةِ، وَتَمَامِهَا بِتَقْيِيدِهَا بِالسَّجْدَةِ. وَقَالَا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ  
بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ صَلَّى الْجُمُعَةَ. وَذَكَرَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(وَقَبْلَهُ) أَي وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ (بَدَأَ بِالظُّهْرِ) أَمَّا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ فَبِالْاِنْتِفَاقِ، وَأَمَّا

(١) سُورَةُ الْجُمُعَةِ، آيَةُ: (٩) ..

## والإذن العام.

بعدها فعند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والوجه ما قدمناه. وترك مالك تحديد الجماعة، واكتفى بوجود من يُقْرَى<sup>(١)</sup> بهم قرية من الذكور الأحرار بموضع يمكن الثوب<sup>(٢)</sup> فيه من بناء متصل، أو أخصاص<sup>(٣)</sup>، مستوطنين على الأصح. وشرط الشافعي وجود أربعين أحراراً مكلفين، مقيمين في موضع لا يَزْتَجِلُونَ عنه صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبة، لقول جابر: «مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهُ جَمْعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا». قلنا: هو ضعيف، حتى قال البيهقي: لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

(والإذن العام) أي وشرط لأدائها الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام، فيجب إقامتها على وجه الأشتهار بين الأنام، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى بعسكره لم يجز، ولو فتح باب قصره وأذن بالدخول جازت مع الكراهة، كذا ذكره الشُّنِّي. وفي «المبشوط»: إن الإذن العام هو أن تُفْتَحَ أبواب الجامع، ويُؤذَنُ [١٧٢ - أ] للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجَمَعُوا لم تجز.

وكذا السلطان إذا أراد أن يُصَلِّي بِحَشَمِهِ<sup>(٤)</sup> في قصره، فإن فتح بابه وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته، شهدتها العامة أو لا، وإن لم يفتح بابه ولم يأذن لهم بالدخول لا تجزئه، لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، وذا لا يحصل إلا بالإذن العام. وكما يحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم: بأن يأذن لهم إذناً عاماً، فهذا يعتدل النظر من الجانبين.

ثم الجمعة بدل عن الظهر عندنا، وقال مالك والشافعي ورُفِرَ: هي فريضة أصالة، والظهر بدل عنها، لأنه مأمور بأداء الجمعة، معاقب بتركها، ومنهي عن أداء الظهر، مأمور بالإعراض عنه ما لم يقع اليأس عن الجمعة. وهذا هو صورة الأصل مع البدل، ولا يجوز أداء البدل مع القدرة على الأصل.

ولنا: أن فرض الوقت الظهر في هذا اليوم في حق الناس كافة - كما في سائر الأيام - بالنص وهو قوله ﷺ: «أول وقت الظهر حين تزول الشمس»<sup>(٥)</sup>. مطلقاً غير

(١) يُقْرَى: يجمع. القاموس المحيط ص ١٧٠٦، مادة: (قرى).

(٢) ثَوْبٌ بالمكان: أي أقام واستقر. المعجم الوسيط، ص: ١٠٣، مادة (ثوى).

(٣) أخصاص: جمع الحُصّ وهو بيت من شجر أو قصب، أو البيت يسقف بخشب. المعجم الوسيط ص: ٢٣٨، مادة (حصص).

(٤) الحَشَم: الخدم. مختار الصحاح ص ٥٨، مادة: (حشم).

(٥) أخرجه الترمذي ٢٨٣/١، كتاب أبواب الصلاة (٢)، ما جاء في مواقيت الصلاة (١)، رقم (١٥١).

وَكُرْهٌ فِي الْمِضْرِ ظُهُرُ الْمَغْدُورِ وَغَيْرِهِ بِجَمَاعَةٍ، وَظُهُرُ غَيْرِ الْمَغْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

مقيد بيوم دون يوم. ودلالة الإجماع، فإن من فاتته الجمعة يقضي الظهر إجماعاً. والجمعة لا تقضى والظهر غيرها، فيجب أن لا يلزمه شيء.

ولمَّا أمر بالظهر علمنا أنه أصل عاد إليه الحكم، لأنه ينوي القضاء إذا أدى الظهر بعد انقضاء الوقت إجماعاً. فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر، لمَّا نوى القضاء، ولأن الفرض في حق كل واحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، وأداؤه للتكليف يدور على الوُشْعِ والإمكان، فما قُرِبَ إلى الوُشْعِ فهو أحق أن يكون أصلاً، والظهر أقرب، لأنه يتمكن من أدائه بنفسه لأنه مبني على قدرة هي صفته، بخلاف الجمعة فإنها تتوقف على شرائط لا تتم به وحده وهي الإمام والجماعة وغيرهما، وذا ليس في وشعه، وإنما يحصل له ذلك اتفاقاً. ولكن يجب إسقاط الظهر بالجمعة إذا استجمعت شرائطها للأمر بالسعي إليها. وأبهم محمد تارة وقال: لا أدري ما أصل فرض الوقت في هذا اليوم، ولكنه يسقط الفرض عنه بأداء الظهر أو الجمعة، وعين الجمعة أخرى، ورخص إسقاطها بالظهر.

(وَكُرْهٌ فِي الْمِضْرِ) أي دون القرية والمفازة [١٧٢ - ب]، لأنهم ليس عليهم شهود الجمعة، فكان هذا اليوم في حَقِّهم كسائر الأيام. كذا في «المبسوط». وهذا القدر لا يدل على أكثر من كراهة التنزيه (ظُهُرُ الْمَغْدُورِ وَغَيْرِهِ) كمن فاتته الجمعة لمانع، (بِجَمَاعَةٍ) سواء صلوا قبل الجمعة، أو بعدها. لأن في ذلك تقليل جماعة الجمعة. والمعارضة [لا] (١) على وجه المخالفة، خلافاً لمالك والشافعي، حيث نظرا إلى كونهم مخاطبين بالظهر دونها، وكون الجماعة سنة في الفرائض، ومذهبنا مرؤوي عن علي رضي الله عنه.

(و) كُرْهٌ فِي الْمِضْرِ (ظُهُرُ غَيْرِ الْمَغْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) والمراد بالكراهة هنا الحرمة، لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أوكد من الظهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً؟ غير أن الظهر تقع صحيحة، وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وإنما لم يطل ظهره عندنا لِمَا مرَّ من أنَّ فرض الوقت هو الظهر وقد أتى به، والجمعة بدل عنه، لتوقفها على شرائط لا تتم بالمصلي وحده. والتكليف يعتمد على الوُشْعِ. وحكم مالك والشافعي وزُفِرَ ببطلانها بناء على تعيين الجمعة فرض الوقت عندهم، فلا يصح ظهره لأن الجمعة هي الأصل المأمور بها، ولا يصح غير الأصل مع القدرة عليه.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في المخطوط.

وسُغِيهَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامَ فِيهَا يُبْطَلُهَا، وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمَّمُهَا.

(وسُغِيهَ) أي وسعي من صَلَّى الظهر (إلى الجُمُعَةِ) بخطوتين، أو بانفصاله عن داره - وهو الأصح - سواء كان معذوراً أو غيره. وبعضهم اقتصروا على غير المعذور، (والْإِمَامَ فِيهَا) أي في الجمعة وقت انفصاله عن مكانه - والجملة حالية - (يُبْطَلُهَا) أي يُبْطَلُ ظُهره عند أبي حنيفة وإن لم يدركها لبعده المسافة. وهو مختار مشايخ بلخ دون مشايخ العراق. والأول هو المعوّل، فإن أدرك الجمعة وصلّاها كانت فرضه وإلا أعاد الظهر.

وقَيَّدَ بقوله: والإمام فيها، لأنه لو كان خروج المصلّي مع فراغ الإمام لا ينتقض ظُهره اتفاقاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل ظُهره إلا بالدخول مع الإمام، ففي رواية بإتمامها، لأن السعي إلى الجمعة دون الظُهر، والشيء لا يبطل بما هو دونه. ولأبي حنيفة أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فيأخذ حكمها.

وثمرة الخلاف تظُهر فيمن سعي والإمام في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، وفيمن سعى إلى الجمعة فخرج وقت الظُهر قبل أن يدخل [١٧٣ - أ] مع الإمام: فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يعيد الظُهر، وعندهما لا يعيدها.

(ومُدْرِكُهَا) أي الجمعة (في التَّشَهُدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمَّمُهَا) جُمُعَةً. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: إن أدرك أكثر الثانية: بأن أدرك الركوع أتمّها جُمُعَةً، وإن لم يُدْرِكْ أكثرها أتمّها ظُهرًا، لأنها جمعة نظراً إلى التحريم، ظُهرًا نظراً إلى فوات بعض شروط الجمعة. فيصَلِّي أربعاً اعتباراً للظُهر، ويقعد على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ السورة في الأخرتين لاحتمال النقلية بخلاف مُدْرِكِ العيد في التشهد، أو سجود السهو، فإنه يُتَمَّمُ عِيداً بلا خلاف، إذ لا خَلَفَ له.

له: ما رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث أبي هريرة: «مَنْ أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِفْ إليها أخرى، وَمَنْ لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصلِّ الظُهر أربعاً». ولهما: ما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسَعُونَ، وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أدركتم فصلوا، وما فاتكم فَأَتُّمُّوا». وفي لفظ: «فأقضوا». وفيه: أن هذا مطلق، والحديث الأول مقيد.

ثم الجمعة لا تجب على مَنْ بَعُدَ عن المِضْرَ قَوْسَخًا. وأوجبها مالك عليه، ولا

وَإِذَا أَدَّنَ الْأَوَّلَ تَرَكَوا الْبَيْعَ وَسَعَوْا .....

يجب على من هو أبعد منه خلافاً لمحمد - كما في رواية عنه -، لتناول الأمر بالسعي إياه. وعنه: ستة أميال، وهو رواية عن أبي يوسف. وعنه: (١) ويريد (١) ويوجبها أبو يوسف على من كان داخلاً حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافراً، ومن وصل إليه مقيماً، وهو الأصح، لأن وجوبها مختص بأهل الميصر، والخارج عن هذا الحد ليس من أهله حقيقةً ولا حكماً. وشرط محمد لوجوبها سماع الأذان من أعلى مكان في الجامع. وفي ظاهر الرواية: لا يجب على من كان خارج الرُّبُضِ (٢).

(وَإِذَا أَدَّنَ الْأَوَّلَ) وهو الأذان على المنارة، الذي أُخْدِثَ فِي زَمَانِ عَثْمَانَ عَلِي الرُّوزَاءِ - وهي دار بسوق المدينة مرتفعة - لما روى الجماعة إلا مسلماً من حديث السائب بن يزيد (٣) قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله [١٧٣ - ب] حين يَجْلِسُ الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلَمَّا كان في خلافة عثمان وكَثُرُوا، أَمَرَ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأَذَّنَ عَلِي الرُّوزَاءِ». زاد ابن ماجه: «على دار في سوق يُقال لها الرُّوزَاءِ، فثبت الأمر على ذلك». وسُمِّيَ هذا الأذان ثالثاً باعتبار الشرعية، لأن الأول فيما بين يدي الإمام، والثاني إقامة الصلاة.

(تَرَكَوا الْبَيْعَ) وما في معناه من الشغل المانع عن الحضور. وعامة العلماء على أن البيع يَحْرُمُ إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ. وقال مالك وأحمد بن حنبل: إنه فاسد.

(وَسَعَوْا) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٤)، وفي قراءة شاذة: فامضوا، وهي تدل على أن السعي ليس بمعنى الإسراع. وقال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أَدَّنَ الْأَذَانَ الذي يكون والإمام على المنبر، لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، والأول أصح، واختاره شمس الأئمة لحصول الإعلام به، ولأنه لو انتظر الأذان عند الميصر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان منزله بعيداً من الجامع.

(١) حُرِّقَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: وعن يزيد. والصواب ما ثبتناه من المخطوط. والبريد: مسافة قدرها ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعاً = ٢٢١٧٩ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.

(٢) الرُّبُضُ: سبق شرحها، ص: ٢٧٨، التعليقة رقم: (١).

(٣) في المخطوط: ثابت بن يزيد، والمثبت من المطبوع. وهو الصواب لموافقه لرواية البخاري، (فتح الباري) ٣٩٣/٢، كتاب الجمعة (١١)، باب الأذان يوم الجمعة (٢١)، رقم (٩١٢).

(٤) سورة الجمعة، الآية: (٩).

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَرَمَتِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ، حَتَّى يُتِمَّ حُطْبَتَهُ. وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدْنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ) أي صعد المنبر (حَرَمَتِ الصَّلَاةُ) أي الشروع في النافلة، إذ لو تذكر الفائتة - وهو من أهل الترتيب - يجب عليه أن يقضيها، ولو شرع في التطوع ثم خرج الإمام سلم عن ركعتين، ولو شرع في السنة قبل الجمعة فشرع الخطيب في الخطبة، فالأصح أنه يُتِمُّ أربعاً.

(وَالْكَلامَ) أي كلام الناس (حَتَّى يُتِمَّ حُطْبَتَهُ) لقوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». رواه عبد الحق من حديث علي رضي الله عنه. ولقوله ﷺ: «إِذَا قَلتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتُ». رواه مسلم وأبو داود [وابن ماجه] <sup>(١)</sup>. ولما في «مصنف ابن أبي شيبة»، عن علي، وابن عباس، وابن عمر: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ». ولقول الزُّهْرِيِّ: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلامَ». ورفعه غريب من صاحب [١٧٤ - أ] «الهداية»، بل قال البيهقي: رفعه خطأ فاحش.

وعن ابن عباس: «يُكْرَهُ الْكَلامَ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ، إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَلَا يُتَكَلَّمُ حَتَّى يَنْزَلَ». وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يصلِّي، لقول الزُّهْرِيِّ: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. رواه مالك في «الموطأ». وروى في «الموطأ» أيضاً عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالك القُرْظِيِّ: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، وَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَي الْمِنْبَرِ، وَأَدْنُ الْمُؤَدِّنِ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ، وَقَامَ عُمَرُ، سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ». واختلفا <sup>(٢)</sup> حالة جلوسه بين الخطبتين. فقال أبو يوسف: يُنَاشِحُ فِيهَا الْكَلامَ، وخالفه محمد.

(وَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنُ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ) لِمَا سبق من حديث السائب. ولما رواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» بلفظ: «كَانَ الْندَاءُ - الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لثبوت الحديث في سنن ابن ماجه ٣٥٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها (٨٦)، رقم (١١١٠).

(٢) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ.

بكر، وعمر وعامة خلافة عثمان، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّوَّاءِ». وَأَمَّا جُعِلَ الثَّلَاثُ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تُسَمَّى أَدَانًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup> (وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ). فِي «الظُّهْرِيَّةِ»: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا دَامَ الْخَطِيبُ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَثَنَائِهِ وَالْمَوَاعِظِ فَعَلَيْهِمُ الْاسْتِمَاعُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي مَدْحِ الظُّلْمَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ حِينَئِذٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّبَاعُدُ عَنِ الْخَطِيبِ أَفْضَلُ، كَيْلَا يَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْخَطِيبُ مِنْ مَدْحِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدَامَهُ فِضَاءً.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَا يُسْمِتُونَ عَاطِسًا، وَلَا يَرُدُّونَ سَلَامًا، وَلَا يَقْرَأُونَ قِرْآنًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَرُدُّونَ السَّلَامَ، وَيُسْمِتُونَ الْعَاطِسَ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْخَطِيبِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ [١٧٤ - ب]، قِيلَ: يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: يَسْكُتُ، قِيلَ: هُوَ الْأَصْحَحُ. لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْاسْتِمَاعِ، وَلَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْإِنْصَاتِ فَلَزِمَهُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْرَأُ لِيَحْوِزَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي الْإِنْصَاتِ الْمَانِعِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ الَّذِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>. وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ رَدَّ السَّلَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ وَالْاسْتِمَاعُ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، فَلَا يَكُونُ مَانِعًا. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. فَلَمَّا كَانَ إِذَا كَانَ السَّلَامُ مَأْذُونًا فِيهِ شَرْعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي حَالِ الْخَطْبَةِ، بَلْ يَصِيرُ بِهِ أَثْمًا لِشُغْلِهِ خَاطِرَ السَّمَاعِ عَنِ الْفَرْضِ.

وَأَجَازُ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا لِلدَّخْلِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِقِصَّةِ سُلَيْكِ الْعَطْفَانِيِّ. أَخْرَجَهَا الْجَمَاعَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَتَجَوَّزْ<sup>(٤)</sup> فِيهِمَا. زَادَ مُسْلِمٌ: وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ - يَخْطُبُ، فَلْيَزْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَلَمَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَمَا فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي». وَمَا فِي «الْكَتَبِ السُّتَّةِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ

(١) سبق تخريجه، ص: ٣٢٩، التعليقة رقم: (٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ: أَي حَقَّقَهَا وَأَشْرَعَ بِهَا. النِّهَايَةُ: ٣١٥/١.

(٥) نص الحديث: «لَا تُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». رواه عبد الحق.



وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ طَاهِرًا. فَإِذَا تَمَّتَا أُقِيمَ، وَصَلَّى الْإِمَامُ  
بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ.

لَعَوْتُ». وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، لأن الأمر بالمعروف، وهو أعلى من  
الشُّنَّةِ وتحية المسجد، فَمَنَعَهُ مِنْهُمَا أَوْلَى.

فإن قيل: العبارة مقدّمة على الدلالة عند المعارضة، قلنا: إنها غير لازمة، لأن  
النبي ﷺ أنصت له حتى فَرَغَ من صلاته، لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ. وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى  
فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». ثُمَّ قَالَ: وَهَمَّ عُبَيْدٌ فِي إِسْنَادِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا  
مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا،  
قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، ثُمَّ انْتَظِرْهُ حَتَّى صَلَّيْتَ». قَالَ: وَهَذَا الْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ [١٧٥ - أ].

قلنا: المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم  
إسناده بزيادة<sup>(١)</sup> الثقة مقبولة، فمجرد زيادته لا يوجب الحكم بغلطه، وإلا لَمْ تُقْبَلْ  
زيادة. وأما ما رواه مسلم فيه من قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة...» الحديث، لا  
ينفي<sup>(٢)</sup> كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لِمَا ثَبِتَ فِي السَّنَةِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ  
كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ. فَتَسَلَّمَ تِلْكَ الدَّلَالَةَ عَنِ الْمُعَارِضِ.

(وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ) مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية (قائماً)  
لأنه المتوارث، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٣)</sup>. فعن ابن عمر: «كان النبي ﷺ  
يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». وفي رواية: «يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ - كَمَا  
يُفْعَلُ الْآنَ -». متفق عليه.

(طَاهِرًا) لأنها ذكُرَتْ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ، فَيَسْتَحِبُّ فِيهَا التَّطَهِيرَ كَالْأَذَانِ. فَلَوْ خَطَبَ  
قَاعِدًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيهِمَا، إِذِ  
الْقُعُودُ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا، وَكَذَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(إِذَا تَمَّتَا) أي الخطبتان (أُقِيمَ) أي للصلاة. وفي بعض النسخ: أُقِيمَتْ أَي  
الصَّلَاةِ (وَصَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ) بذلك جرى العمل من حياته ﷺ.

(١) عبارة المخطوط: ثم إسناده زيادة، وزيادة الثقة... والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: لا يفيد، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة الجمعة، الآية: (١١).

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

قال أبو مُطِيعِ الْبَلْخَعِيِّ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ سُؤَالَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ رَوَى الْحَسَنَ: «أَنَّهُ يُنَادِي مَنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِيَقُمْ بَغِيضَ اللَّهِ، فَيَقُومُ سُؤَالَ الْمَسْجِدِ». وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ، وَلَا يَسْأَلُ إِلَّا حَافًا<sup>(١)</sup>، وَيَسْأَلُ لِأَمْرٍ لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ وَالْإِعْطَاءِ. لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ، فَوَجَدْتُ كَثْرَةَ خَبِيزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

قلت: ليس بصريح في المُدْعَى، إذ يحتمل أن يكون السائل في طريق المسجد حال الدخول أو الخروج، لوقوع عين السائل على كِثْرَةِ وَلَدِهِ، وليس من المروءة حيثئذٍ منعه. وأما ما استُبدِلَ به على جوازه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وأن علياً أعطى خاتمه لسائل في الصلاة، فلا دلالة فيه على كونه في المسجد [١٧٥ - ب]. هذا، وفي شرح «المثنية»: يَحْرُمُ السُّؤَالُ فِيهِ، وَيُكْرَهُ الْإِعْطَاءُ لِلسَّائِلِ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَوْ أُعْطِيَ مَسْكِينًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا.

### فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

وكانت صلاة عيد الفِطْرِ في السنة الأولى من الهجرة. وسُمِّيَ عيداً لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ عَلَى عِبَادِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِمَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

ثم صلاة العيد واجبةٌ عندنا في الأضحى، - وهو رواية عن أبي حنيفة - لا سنة كما هو قول مالك والشافعي، وبه قال بعض أصحابنا. والأظهر أنها سنة مؤكدة: أَخَذَهَا

(١) إلحافاً: ألحفت السائل: ألحَّ بالمسألة وهو مستغني عنها. المعجم الوسيط، ص: ٨١٨، مادة (لَحَفَ).

(٢) في المطبوع عبد الله بن أبي بكر، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي

داود ٣٠٩/٢، كتاب الزكاة (٣)، باب المسألة في المساجد (٦٣)، رقم (١٦٧٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥٥).

نُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ: أَنْ يَأْكَلَ، وَيَسْتَاكَّ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،

هُدَى، وَتَرَكَهَا ضَلَالَةً، لِمَوَاطِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ.

وقال أحمد: فرض كفاية، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل: صلاة العيد سنة، لقول محمد في «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد: الأول سنة، والثاني فريضة، ولا يُتْرَكُ واحدٌ منهما. ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال له: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». وأجيب عن الأول: بأن محمداً سمّاها سنة، لأن وجوبها ثبت بالسنة. وعن الثاني: بأن الأعرابي من أهل البادية، وهي لا تجب عليهم. ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فقد فسّر بصلاة العيد. وقد تواترت<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ مواظبته لصلاة العيد.

(نُدِبَ يَوْمَ) عيد (الْفِطْرِ إِنْ يَأْكَلَ) أي يَطْعَمَ الإنسان شيئاً حلواً قبل العُدُوِّ إلى المُصَلِّي، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». وفي الترمذي، وابن ماجه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ». ولفظ ابن ماجه: «حتى يرجع». ورواه أحمد، والدارقطني في «سننه» وزاد: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٧٦ - أ] لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ». قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم بأسانيد صحيحة.

(وَيَسْتَاكَّ) أي وَيُبَالِغُ فِي الْاسْتِيَاكِّ (وَيَغْتَسِلَ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْفَاكِيهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّخْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». (وَيَتَطَيَّبَ) لِأَنَّهُ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ، فَيُنْتَدَبُ فِيهِ ذَلِكَ كَالْجُمُعَةِ.

(وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَةَ حَبْرَةَ». رواه ابن خزيمة، والبيهقي في «سننه» من طريق الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد الأشلمي: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَةَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ». والحَبْرَةُ كَعَبْتَةُ: نوع من بُرُودِ الْيَمَنِ. قال النووي وغيره: إسناده ضعيف. وأخرجه في «المعرفة» عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) في المطبوع: توارث، والمثبت من المخطوط.

## وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ،

أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان للنبي ﷺ بُرْدٌ أَحْمَرٌ يَلْبَسُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِينَ». ورواه الطبراني، عن أبي محمد علي بن الحسين، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةَ حَمْرَاءَ».

وَالْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: عبارة عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوط حُمْرٌ وَخَضِرٌ، لا أنه أَحْمَرٌ بَعَثٌ، فليكن مَحْمَلُ الْبُرْدَةِ أَحدهما. ورواه الطبراني عن سهل بن سعد قال: «جِيئَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مِنْ أَمْرَارٍ صَوْفٍ أبيض، فخرج ﷺ إِلَى الْمَجْلِسِ وَهِيَ عَلَيْهِ، فَضْرَبَ عَلَى فَعِذَهُ فَقَالَ: «أَلَا يَرُونَ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحُلَّةُ! فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَيْبِنِي هَذِهِ الْحِلَّةُ، وَكَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ شَيْئاً، لَمْ يَقُلْ قَطُّ: لا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَقْعَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup> فَلَبَسَهُمَا، وَأَعْطَى لِلأَعْرَابِيِّ الْحُلَّةَ، وَأَمَرَ بِمِثْلِهَا تُحَاكَّ لَهُ. فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي الْحَيَاكَةِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَتُوْفِي ﷺ وَلَهُ جُبَّةٌ صَوْفٍ فِي الْحَيَاكَةِ».

(وَيُؤَدِّي فِطْرَتَهُ) أَي صَدَقَةَ فِطْرِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ [١٧٦ - ب] أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ هُوَ<sup>(٣)</sup> يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ فِي التَّعْجِيلِ مَسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ، وَتَفْرِيفَ قَلْبِ الْفَقِيرِ لِلصَّلَاةِ. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(٥)</sup> أَي أَعْطَى زَكَاةَ الْفِطْرِ، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ بِتَكْبِيرِ الْعِيدِ فِي الطَّرِيقِ ﴿فَصَلَّى﴾<sup>(٦)</sup> صَلَاةَ الْعِيدِ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) الْمَقْعَدُ، كَمَقْعَطٍ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ يُجَلْبَبُ مِنْ هَجْرٍ. تَاجُ الْعُرُوسِ ٦٢/٩، مَادَّةُ (قَعْد).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرِ تَنْسِقُطُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) أَي ابْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ مَا نُصِّ عَلَيْهِ صِرَاحَةً فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٣/٢، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣)، بَابُ مَنَى تُوْدَى (١٩)، رَقْمٌ (١٦١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ١٥٢/٢ - ١٥٣ بَلْفِظٍ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَتِهِ الْكُبْرَى ١٧٥/٤ بَلْفِظٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ». وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرَايَةِ ٢٧٤/١ إِلَى الدَّارِقُطْنِيِّ فِي سَنَتِهِ. وَلَمْ نَجِدْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا يَهَذَا اللفظ

(٥) سُورَةُ الْأَعْلَى، الْآيَةُ: (١٤).

(٦) سُورَةُ الْأَعْلَى، الْآيَةُ: (١٥).

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلِّي.

(ثُمَّ يَخْرُجُ) ماشياً لِمَا رُوِيَ: «أَنْ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ، اسْتَخْلَفَ مِنْ يَصَلِّي بِالضَّعْفَةِ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْجَامِعِ، وَخَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ خَمْسِينَ شَيْخًا يَمْشِي وَيَمْشُونَ»، (إِلَى الْمُصَلِّي) أَي مُصَلِّي الْعِيدِ، جَاهِرًا بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْأَضْحَى، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَكَاهَا الطُّحَاوِيُّ عَنْ أَسَاطِدِهِ ابْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، وَوَجْهَهَا ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَوْقُوفًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ». وَمَرْفُوعًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ». وَقَدْ وَقَفَهُ، فَلَا يَضُرُّ ضَعْفَ رَفْعِهِ لِحُزْمِنَا بَعْدَ ابْتِكَارِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى مِتَابَعَةِ النَّبِيِّ وَاجْتِنَابِ مَخَالَفَتِهِ ﷺ.

قال البيهقي: وَوَقَفَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا رَفْعُهُ فَضَعِيفٌ. وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَيُّمَانَ بْنَ أُمِّ أَيُّمَانَ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَأَخَذَ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ، وَإِذَا فَرَعَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَّ». وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وغيرُ جاهر به عند أبي حنيفة في رواية المُعَلِّي عنه. ووجهها أن رفع الصوت بالذكر خلاف الأولى، لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٣)</sup> [١٧٧ - أ]، وقوله ﷺ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرُّزْقِ مَا يَكْفِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَابْنُ بِيَهْقِي، عَنْ سَعْدٍ، فَيُقْتَضَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرَدِ الشَّرْعِ.

وقد ورد الجهر في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد جاء في التفسير: أن المراد التكبير في هذه الأيام، وليس الفطر في معناه حتى يُلْحَقَ بِهِ، لِإِخْتِصَاصِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّذِي شُرِعَ التَّكْبِيرُ فِيهِ عِلْمًا عَلَى أَعْمَالِهِ. وَفَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ مَعَارِضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّاسَ يَكْبِتُونَ،

(١) الجبَّانة: الصحراء. المعجم الوسيط، ص: ١٠٦، مادة (جبن).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٠٣).

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاتِهِ فِي الْمُصَلَّى. وَشُرْطُ لَهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوباً وَأَدَاءً إِلَّا الْخُطْبَةَ.

وَوَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ .....

فقال لقائده: أَكْبَرُ الإِمَامِ؟ قال: لا. فقال: أَفَجُرُّ النَّاسَ؟ أَدْرَكْنَا مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ يَكْبِرُ قَبْلَ الإِمَامِ». كذا ذكره بعض الشُّرَاح. وفيه: أن أثر ابن عباسٍ محمول على إنكار تكبير الناس قبل وقت خروج الإمام.

(وَلَا يَتَنَفَّلُ) أَي وَكُرِهَ التَّنَفُّلُ (قَبْلَ صَلَاتِهِ) سِوَاءَ كَانَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً (فِي الْمُصَلَّى) بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي الْبَيْتِ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايخِ. لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِي الْمُصَلَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَتَنَفَّلُ فِي الْبَيْتِ، لِيَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(وَشُرْطُ لَهَا) أَي لِصَلَاةِ الْعِيدِ (شُرُوطُ الْجُمُعَةِ وَجُوباً وَأَدَاءً) حَتَّى الْإِذْنَ الْعَامَ (إِلَّا الْخُطْبَةَ) فَإِنَّهَا شُرْطٌ لِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ دُونَ الْعِيدَيْنِ. وَلِهَذَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِيَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعَثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. وَرَوَى الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». قَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعِيفٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَكَرُّرِ الْخُطْبَةِ [١٧٧ - ب] شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَعْتَمَدُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ. وَلَوْ قُدِّمَتْ الْخُطْبَةُ، جَازَ مَعَ الْإِسَاءَةِ، وَلَا تُعَادُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(وَوَقْتُهَا مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ) قَدَّرَ رُوحٌ أَوْ رُوحَيْنِ، لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الطَّلُوعِ. لِيَمَّا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شُرْطِ مُسْلِمٍ - كَمَا

(١) حُرِّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالصَّرَاحُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَ«تَرْتِيبِ مَسْنَدِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ١/١٥٨، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٦٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَلَا ابْنَ مَاجَهٍ عَنْ جَابِرٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَخُطِبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ». قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي تَكَرُّرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ شَيْءٌ... انْتَهَى. مِنْ «الدَّرَايَةِ» ١/٢٢٢.

إِلَى زَوَالِهَا، وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا بَعْدَ الثَّنَاءِ، وَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.....

قال النووي - عن يزيد بن خُمَيْر - بضم الخاء المعجمة - أنه قال: «خرج عبد الله بن بشر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد الفطر والأضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: كتنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح». والمراد به: التنفل.

وأما قول صاحب «الهداية»: من أن النبي ﷺ «كان يُصَلِّي العيد، والشمس على قَدَرِ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ». فغير معروف في كتب الحديث. وأغرب سببط ابن الجوزي في قوله: إنه متفق عليه.

(إِلَى زَوَالِهَا) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتُّسَائِي، وَابْنُ مَاجَه - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُثُومَتِي - أَي أَعْمَامِي - مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِي عَلَيْنَا هَلَالَ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ. وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عَيْدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ تُؤَدَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، لَمَا أَخْرَجَهَا إِلَى الْغَدِ.

والمراد بآخر النهار: ما بعد الزوال، لِمَا صُرِّحَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ رِوَايَةِ الطُّحَاوِيِّ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَخْبَرَنِي عُثُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ الْهَلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ».

(وَيُكَبَّرُ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (ثَلَاثًا) زَوَائِدَ عَلَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَسَاكِنًا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مَقْدَارَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ [١٧٨ - أ]، لِأَنَّهَا تُقَامُ بِجَمْعٍ عَظِيمٍ، فَلَوْ وَالَى بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ حَصَلَ الْإِشْتِبَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ بِلَازِمٍ كَمَا فِي «الْمَشْهُوطةِ»، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ الْإِشْتِبَاهِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ الرُّحَامِ وَقِلَّتِهِ.

(بَعْدَ الثَّنَاءِ) لِأَنَّهُ شُرِعَ عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ. (وَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) ثَلَاثًا زَوَائِدَ، رَافِعًا يَدَيْهِ (بَعْدَ الْقِرَاءَةِ) فَعِنْدَنَا التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثًا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مُتَوَالِيَةً<sup>(١)</sup>، هُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(١) أَي بَأَنَّ يَكْبُرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِتَكُونُ تَرَاثُمًا تَالِيَةً لِقِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى. أَمَا لَوْ كَبُرَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا، يَكُونُ التَّكْبِيرُ فَاصِلًا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لِلنَّدْبِ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ كَبُرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ جَازٍ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْأُولَى كَمَا فِي «بِحَرِّ»، وَأَمَّا مَا فِي «الْمَحِيطِ» =

وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحَدِيثَهُ بِنَ الصَّيَّانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يَكْبِرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبِضْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ وَالْيَأَى». وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ الْمُثَنِّيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»، وَسَكَوَتَهُمَا تَصْحِيحٌ، أَوْ تَحْسِينٌ مِنْهُمَا.

وَتَضَعِيفٌ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ، مُعَارَضٌ بِقَوْلِ صَاحِبِ «التَّنْقِيحِ» فِيهِ: وَثَقُّهُ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَائِشَةَ، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. قُلْنَا: عَرَفَهُ مَكْحُولٌ، فَرَوَاهُ عَنْهُ.

وَيُقَوِّيه مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَفِهِ»: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكْبِرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيُرْكَعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ، كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ». وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حَدِيثُهُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَسَأَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلِ عَبْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَقْدَمُنَا وَأَعْلَمُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُكْبِرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيُرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكْبِرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَفِهِ»: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُجَالِيدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسَ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعَ فِي الْأُخْرَى، وَبِوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَأَنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ». وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسِ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعِ، وَثَلَاثَ زَوَائِدَ. وَبِالْأَرْبَعِ: ثَلَاثَ زَوَائِدَ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو

من التعليل للمموالة بأن التكبيرات من الشعائر، ولهذا وجب الجهر بها، فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع، وإلى تكبيرة الركوع في الثانية لأنها الأصل. فقد قال في «البحر»: الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه، لأن الموالة مستحبة. «رد المحتار» ١/٥٦٠.



حنيفة، عن حماد بن سُلَيْمان، عن إبراهيم التَّخَعِي، عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة - ومعه حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري - فخرج عليهم الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيْط - وهو أمير الكوفة يومئذ - فقال: إنَّ غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكَبِّرَ في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، وأن يُؤالي بين القراءتين».

وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة. ومثل هذا يُخَمَلُ على الرفع، لأنه مثل نُقْلِ أعداد الركعات. وروى ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين». ورواه عبد الرزاق وزاد فيه: «وفعل المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ مثل ذلك». فعملنا بأثر ابن مسعود لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

وعند الشافعي وهو مَرْزُوقِي عن أبي يوسف: التكبير في الأولى: سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وعند مالك، وأحمد، بتكبيرة الإحرام والركوع، وفي الثانية: خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع.

ولا مَوَالَاةَ بين القراءتين في الركعتين، لِمَا روى أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى، وخمسة في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما». زاد الدَّارَقُطْنِي: «سوى تكبيرة الصلاة». والحديث من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. قال ابن القَطَّان في كتابه: الطائفي هذا ضَعَّفَهُ جماعة، منهم ابن مَعِين [١٧٩ - أ]. وقال الترمذي في «العِلَل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح. ولقول عائشة: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين: في الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية: بخمس قبل القراءة، سوى تكبير الركوع». رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن لهيعة.

وقال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة. وقد استشهد به مسلم في الموضعين. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرْزُوقِي<sup>(١)</sup>، عن أبيه،

(١) في المطبوع المدني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب، لموافقه لما في سنن الترمذي ٢/

٤١٦، كتاب الصلاة (٢). باب ما جاء في التكبير في العيدين (٣٤)، رقم (٥٣٦).

عن جده عمرو: «أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى: سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وقال في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول. قال ابن القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وهذا ليس بصريح في التصحيح، فقله: هو أصح شيء في الباب: يعني أشبه ما في الباب وأقل ضَعْفاً - يعني عنده -، وقوله: وبه أقول، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ، ولكن أوجه أن كثير بن عبد الله متروك.

قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في «المسند» ولم يُحَدِّثْ بِهِ. وقال ابن مَعِينٍ: ليس حديثه بشيء. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن دِحْيَةَ فِي «العلم المشهور»<sup>(١)</sup>: وكم حَسَّنَ الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة، وأسانيد واهية، منها هذا الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس في تكبيرة العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، وإنما أُجِدَّ فِيهَا بِفِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وأشار به ما رَوَى مَالِكٌ فِي «الموطأ»، عن نافع - مولى ابن عمر - قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». قال مالك: وهو الأمر عندنا. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا وكيع، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءَ: «أن ابن عباس كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ: سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَسَبْعاً فِي الْآخِرَةِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكْعَةِ، كُلِّهِنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». ثبت بصحته عن الصحابة، وجود أصل له عن النبي ﷺ، وإن كانت طريقه [١٧٩ - ب] ضعيفة، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهَا بَطْلَانُ الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ، كَيْفَ وَقَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ، إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَقَادِيرِ.

ثم علماؤنا والشافعي يرفعون الأيدي في تكبيرات الزوائد، كتكبيرة الإحرام، خلافاً لمالك - وهو رواية عن أبي يوسف - اعتباراً بتكبير الركوع. قلنا: الرفع لإعلام الأصم، وتكبيرة الركوع تُؤَدِّي فِي حَالِ الْإِنْتِقَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْإِعْلَامِ، كَذَا قَالُوهُ. وَلَكِنْ يُنْتَقَضُ بِتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، حَيْثُ قَالَ جُمْهُورُ عُلَمَائِنَا: إِنَّهُ لَا رَفْعَ فِيهَا.

(١) واسم الكتاب كاملاً: العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور. انظر كشف الظنون: ١١٦١/٢.

وَيُصَلِّي غَدَاً بِغَدْرٍ. وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِيهَا أَحَدًا. وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ، .....

ولو فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد، فإذا قام يقضيها يقرأ أولاً، ثم يكبر. وفي رواية «النوادر»: يُكَبِّرُ أولاً، ثم [يقرأ] (١). ولو أدرك الإمام في الركوع، وخشي أن يرفع رأسه، يركع ويكبر في ركوعه عندهما، ما دام الإمام راعياً لأنه قيام من وجه والتكبير واجب، والإتيان بالواجب في محله من وجه، أوّلَى من الإتيان بالسنة في محلها من كل وجه. فقيل: برفع الأيدي. وقيل: بدونها، وهو الأظهر.

هذا، وما رواه صاحب «الهداية»، عن ابن عباس: أنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمساً بعدها، وفي الثانية يكبر خمساً، ثم يقرأ، غير معروف عنه. وإنما ذكره ابن المُنْذِرِ عن الزُّهْرِيِّ وغيره. وكذا ما رواه عنه: يُكَبِّرُ في الأولى للافتتاح خمساً، وفي الثانية: أربعاً، إنما ذكره ابن المُنْذِرِ، عن الحسن البصري. وعند أبي يوسف: لا يكبر بل يسبح، لأنه محله حقيقة، ولو فاته أول الصلاة مع الإمام كَبَّرَ في الحال ولا يُؤَخَّرُ.

(وَيُصَلِّي غَدَاً بِغَدْرٍ) بأن غَمَّ الهلال، ثم شَهِدَ به بعد الزوال، لِمَا سبق من الحديث، أو شَهِدَ قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس فيه، أو بأن صُلِّتْ، ثم ظهر أنهم صَلَّوْهَا بعد الزوال. قيد: «بالغد وبالعذر»، لأنها لا تُصَلَّى بعد غدٍ ولو بعذر، [ولا غداً بغير عذر، لأن الأصل في العيد أنها لا تُقْضَى كالجمعة، إلا أنا تركناه في الغد بعذر] (٢) للحديث السابق، فيبقى ما وراءه (٣) على الأصل.

(وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِيهَا أَحَدًا) فاتته مع الإمام ولم [١٨٠ - ] يدركه، وبه قال مالك، لأن لها شرائط لا قدرة للمنفرد على تحصيلها كالجمعة. وقال الشافعي: يَقْضِي استحباباً، لأنها صلاة مُؤَقَّتَةٌ كسائر الفرائض.

(وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ) فيما تقدّم، لِمَا نُقِلَ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفِطْرِ ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تامٌّ غير قَصْر». قال النووي: ورواه الثَّسَالِي، وابن ماجه، والبيهقي، وقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه، وقال النووي: ووقع في رواية صحيحه للبيهقي، عن ابن أبي ليلى، عن كَثْبِ بن عُجْرَةَ عن عمر. فهو كَالْفِطْرِ إلا في بعض الأحكام نَبَّهَ عليها بقوله.

(١) في المطبوع: يركع، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) عبارة المطبوع: رواه. والمثبت في المخطوط.

لَكِنْ نُدَبَ الْإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ.

وَيُكَبِّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ، وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ وَعْثِهِ وَغَيْرِهِ. وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَتِهِ وَتَمَّ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ، لَا اجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ، وَيَجِبُ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ.....

(لَكِنْ نُدَبَ الْإِمْسَاكُ) عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ».

وَفِي «الْمَحِيطِ»: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، لِيَتِمَّكَنَ النَّاسُ التَّعْجِيلَ بِالْأَضْحِيَّةِ.

(وَيُكَبِّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ) أَي اتِّفَاقًا لِمَا سَبَقَ مِنَ الْحَدِيثِ. وَيُسْتَحَبُّ اخْتِلَافُ الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ».

(وَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ وَعْثِهِ) وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ يُسَيِّئُ بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ عِذْرِ لِمَخَالَفَتِهِ الْمَنْقُولِ. فَالْعِذْرُ فِي الْأَضْحَى لِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ، وَفِي الْفِطْرِ لِلْجَوَازِ.

(وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَتِهِ) أَي فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى (تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ وَالْأَضْحِيَّةِ) لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْأَضْحَى لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ وَقْتِهِ، وَأَحْكَامِ وَقْتِهِ<sup>(١)</sup>، الْأَضْحِيَّةِ وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup> (وَتَمَّ) أَي وَيُعَلِّمُ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ (أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ) لِأَنَّهَا أَحْكَامُ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(لَا اجْتِمَاعُ) عَطْفٌ عَلَى الْإِمْسَاكِ، أَي لَا يُنْدَبُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) فِي غَيْرِ عَرَفَاتٍ (تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ) بِعَرَفَاتٍ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَرَفَ عِبَادَةَ مَخْتَصَةً بِعَرَفَاتٍ، فَلَا يَكُونُ عِبَادَةٌ بِدُونِهَا. وَعَنْ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ «الْأَصُولُ»: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ [١٨٠ - ب]. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَعَلَّ كَانَ اسْتِسْقَاءً أَوْ دُعَاءً.

(وَيَجِبُ قَوْلُهُ:): مَرَّةً، وَالزِّيَادَةُ مُسْتَحَبَّةٌ (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ

(١) عبارة المطبوع لتعليم أحكام وقت الأضحية وتكبير التشريق، والمثبت من المخطوط.

(٢) أي تكبير أيام التشريق، وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَتَشْطِطُهُ فِي الشَّمْسِ لِتَجِفُّ، لِأَنَّ لَحْمَ الْأَضْحَى كَانَتْ تُشْرَقُ فِيهَا بِمَعْنَى. وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تُنْحَرُ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ: أَي تَطْلُعُ. النِّهَايَةُ: ٤٦٤/٢.

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْمِضْرِ، وَمُقْتَدِيَةِ بَرَجَلٍ، وَعَلَى مُسَافِرٍ مُقْتَدٍ.....

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) كذا في رواية جابر. قال النووي: رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. وفي رواية عن جابر موقوفاً: «أنه كَبَّرَ: الله أكبر ثلاثاً». وعن ابن عباس: مثله. ضعيف، ضعفه النووي. وأمّا قول صاحب «الهداية»: إن هذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام، فغير معروف، وصَرَّحَ بالوجوب، وهو اختيار فخر الإسلام، وصدر الإسلام، وأكثر الأعلام، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنه من الشعائر، فصار كصلاة العيد، فمستحب رفع الصوت به. وقيل: التكبير سنة. واختاره الثمذني لمواظبة النبي ﷺ.

(مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) لِمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الآثَارِ»، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَكْبِرُ بَعْدَ الْعَصْرِ». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ آخِرًا: مِنْ ظَهَرِ عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (أَدَّى) أَوْ قَضَى فِيهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ (بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ) وَيَعْتَبَرُ فِي كَوْنِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الْفَرَضِ، أَنَّ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرَضِ مَا يَقْطَعُ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ، كَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالتَّكْلِمِ.

وَقَيْدُ «بِالْفَرَضِ» احْتِرَازًا عَنِ النَّفْلِ، وَعَنِ الْوَاجِبِ كَالْوَتْرِ، وَالْعِيدِ، وَرُكْعَتِي الطَّوَافِ. وَقَيْدُنَا الْفَرَضِ بِكَوْنِهِ مِنْ «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وَكَوْنِهِ أَدَّى أَوْ قَضَى فِيهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي أَيَّامِهَا، لَا يَكْبِرُ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى وَفْقِ الْإِدَاءِ. وَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِهِ، أَوْ فِي أَيَّامِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ السَّنَةِ، لَا يُكَبِّرُ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَاتٌ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَا يُقْضَى كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ: بِجَمَاعَةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَنْفَرِدِ. وَقَيْدُ الْجَمَاعَةِ بِكَوْنِهَا «مُسْتَحَبَّةً»، لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ بِإِمَامِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، لَا يَجِبُ [١٨١ - أ] التَّكْبِيرُ عَلَيْهِنَّ.

(عَلَى الْمُقِيمِ) أَيَّ يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ (بِالْمِضْرِ) وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَلَا عَلَى الْمُقِيمِ بِالْقَرْيَةِ. (وَمُقْتَدِيَةٍ) وَيَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ مُقْتَدِيَةٍ (بِرَجَلٍ، وَعَلَى مُسَافِرٍ مُقْتَدٍ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٠٣).

(٢) أي كان الإمام واحدة منهن.

بِمُقِيمٍ إِلَى غَضْرِ الْعِيدِ. وَقَالَ: إِلَى غَضْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ. وَلَا يَدَعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ.

## بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ

سُنُّ لِلْمُخْتَصِرِ .....

بِمُقِيمٍ) تَبَعاً لِإِمَامِهِمَا. وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ: يَجِبُ التَّكْبِيرُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ تَبَعٌ لِلْمَكْتُوبَةِ. لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالنَّصْرُ الْوَارِدُ فِيهِ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِيهِ، فَتَرَاعَى.

(إِلَى غَضْرِ الْعِيدِ) غَايَةُ لِقَوْلِهِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَكْبِرُ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ».

(وَقَالَ: إِلَى غَضْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(وَبِهِ يُعْمَلُ) أَي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ عَمْرِو وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، وَهُوَ أَحْوَجُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ -: أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(وَلَا يَدَعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُؤَدَّى لَا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ حَتَمًا، بَلْ مُسْتَحَبًّا، كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجُودَ السُّهُوِّ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدَّى فِي حُزْمَةِ الصَّلَاةِ. لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ، كَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْحَدِيثِ الْعَمْدِ، وَالْكَلَامِ الْمُتَافِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ

وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرٍ: جَمْعُ جِنَازَةٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ. وَقِيلَ: الْفَتْحُ لِلْمَيْتِ، وَالْكَسْرُ لِسَرِيرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ.

(سُنُّ لِلْمُخْتَصِرِ) بَفَتْحِ الضَّادِ: وَهُوَ مِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ. وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ

أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَاخْتِيَرِ الْإِسْتِئْقَاءَ. وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ، فَإِذَا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ، وَتُغْمَضُ عَيْنَاهُ، .....

استرخاء قدميه، وانعواج أنفه، واسوداد ظفره، وانخساف صدغَيْهِ<sup>(١)</sup>. (ان يُوجَّهَ) أي يجعل وجهه (إلى الْقِبْلَةِ) لِمَا روى الحاكم في «المستدرک» [١٨١ - ب] عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُؤْفَى وَأَوْصَى بِثَلْثِهِ لَكَ<sup>(٢)</sup>، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ». (عَلَى يَمِينِهِ) لأنه يوضع عليه في القبر فكذلك في هذا الوقت.

(وَاخْتِيَرِ) عند بعض المشايخ (الْإِسْتِئْقَاءَ) لأنه أسهل في شدِّ اللَّحْيَيْنِ، وتغميض العينين، وأمنع من تقوُّس أعضائه. قيل: وفي خروج الروح. وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

(وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ) لِمَا روى الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا أَمْوَاتِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أي من قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ. وزاد ابن شاهين، عن ابن عمر مرفوعاً: «فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار». وكيفية التلقين: أن يُقَالَ عنده وهو يسمع، ولا يُؤْمَرُ بها، ولا يُلَخَّعُ عليه، لأن الحال صعب لديه. فإذا أتى بها، ولم يتكلم بعدها يُمَسِّكُ عنه، لأن المقصود أن يكون حَتَمَ كَلَامِهِ بِهَا. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان آخرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دخل الجنة». رواه أبو داود. ولا يُلَقَّنُ بعد الموت على القبر. وقيل: يُلَقَّنُ. وقيل: [لا يُؤْمَرُ به.]<sup>(٣)</sup> ولا يُنْهَى عنه.

(فَإِذَا مَاتَ تُشَدُّ لَحْيَاهُ) بفتح اللام، تشية لحي: وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. (وَتُغْمَضُ عَيْنَاهُ) إزالةً لشناعة منظره، وأمناً من دخول شيء من الهوام في جوفه من فمه، ولقوله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإنَّ البصر يتبع الروح. وقلولوا خيراً، فإن الملائكة تُؤْمَرُ على ما قال أهل البيت». رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولِمَا رَوَى مسلم من حديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله

(١) الصدغ: سبق شرحها، ص: ٢١٩، التعليقة رقم: (٢).

(٢) عبارة المطبوع: وأوصى بثلث ماله. وما أثبتناه من المخطوط، وهو الصواب لموافقة لرواية الحاكم في «المستدرک» ٣٥٣/١.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَيَجْمَرُ تَخْتَهُ وَكَفَنَهُ وَثَرَأُ.

وَيُغَسَّلُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ (١) تَبِعَهُ البَصْرَ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ - أَي فَصَاحُوا - فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي [١٨٢ - أ] سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ (٢). «شَقَّ بَصْرَهُ، بَفَتْحِ الشِّينِ وَرَفْعِ البَصْرِ، وَضَبَطَهُ بِعَضَمِهِم بِالنَّصْبِ مَعْنَاهُ: شَخَّصَ. وَيَقُولُ مُغْمِضُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ.

(وَيَجْمَرُ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ مَخْفِئاً أَوْ مُشَدِّداً أَي يُبَخِّرُ (تَخْتَهُ) أَي سَرِيرَهُ. قِيلَ: وَيُوضَعُ عَلَيْهِ طَوِلاً إِلَى القِبْلَةِ. وَقِيلَ: عَرْضاً، وَالأَصْحَحُ كَمَا قَالَ الشَّرْحِيُّ: كَيْفَمَا تَيْسِرُ لِيَنْصَبَّ عَلَيْهِ المَاءُ، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّنْظِيفِ (وَكَفَنَهُ) عِنْدَ إِرَادَةِ غَسَلِهِ، بِأَنَّ تَدَارِ المِجْمَرَةَ حَوْلَهُ، إِزَالَةٌ لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ. (وِثْرَأُ) مَرَّةً أَوْ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَلَا يَزَادُ عَلَيَّ ذَلِكَ. رَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ وَصَحِيحُهُ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُجْمِرْتُمُ المِيتَ، فَأَجْمِرُوهُ وَثَرَأُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً».

(وَيُغَسَّلُ) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ. وَغَسَلَهُ فَرَضُ كَفَايَةِ عَلَيَّ الأَحْيَاءِ بِالاتِّفَاقِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ مِيتٌ فِي المَاءِ غَسَلَ، وَإِنْ كَانَ تَفَسَّحَ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ غَسَلِهِ: فَقِيلَ: حَدَّثَ يُحُلُّ بِالمِيتِ، لِاسْتِرْحَاءِ مَفَاصِلِهِ. فَإِنَّ الأَدْمِيَّ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، كَرَامَةً لَهُ. وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَصَرَ عَلَيَّ أَعْضَاءِ الوُضوءِ، لِأَنَّ فِي الاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا فِي الحَيَاةِ نَفِيًّا لِلحَرَجِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَالحَدَّثُ بِسَبَبِ المَوْتِ لَا يَتَكَرَّرُ، فَكَانَ كَالجَنَابَةِ. وَقَالَ العِرَاقِيُّونَ: سَبَبُهُ النِّجَاسَةُ بِالمَوْتِ كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، لِأَنَّ شَخْصاً لَوْ حَمَلَ إنْسَاناً مِيتاً وَصَلَّى لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ. وَلَوْ حَمَلَ مُخْدِئاً، فَصَلَّى جَازَتْ. وَزَوَالَ نِجَاسَتِهِ بِالغَسْلِ دُونَ بَاقِي الحَيَوَانَاتِ، كَرَامَةً لَهُ، هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ، إِلاَّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَبَحَانَ اللَّهُ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مِيتاً» (٣). فَإِنَّ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ،

(١) فِي المَطْبُوعِ أَفَلُ، وَالمُثَبَّتِ مِنَ المَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِموافقته لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٦٣٤/٢، كِتَابُ الجَنَائِزِ (١١)، بَابُ فِي إِغْمَاضِ المِيتِ وَالدَّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ (٤). رَقْمٌ (٧ - ٩٢٠).

(٢) أَي: كُنْ خَلِيفَةً لَهُ فِي ذَرِيَّتِهِ البَاقِيْنَ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحِ البَارِيِّ) ٣٩٠/١، كِتَابُ الغَسْلِ (٥)، بَابُ عِرْقِ الجَنْبِ وَأَنَّ المِسلِمَ... (٢٣)، رَقْمٌ (٢٨٣).



## وَيُجْرَدُ بِلَا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ،

وجب ترجيح أنه للحدث.

وُتَسَّرَ عَوْرَتُهُ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَرَامٌ كَالْحَيِّ، وَهُوَ مَا تَحْتَ سَرْتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ، كَمَا فِي الْحَيِّ. وَقِيلَ: الْغَلِيظَةُ. وَفِي «الهداية»: هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسِيرًا. قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. وَالْأَوَّلُ رَوَايَةُ «النَّوَادِرِ»، وَصَحَّحَهَا فِي «النَّهَائِيَّةِ»، وَاخْتَارَهُ الْكَرْبُخِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ب - ١٨٢] «لَعَلِّي: «لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»<sup>(١)</sup>. وَلِذَا لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ غَسْلُ النِّسَاءِ، وَبِالْعَكْسِ.

(وَيُجْرَدُ) عَنْ ثِيَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِلإِعْتِبَارِ بِحَالِ حَيَاتِهِ. وَقَدْ كَانَ هَذَا التَّجْرِيدُ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْجِرْهُ كَمَا تُجْرَدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسَلْهُ فِي ثِيَابِهِ؟ فَسَمِعُوا هَاتِفًا يَقُولُ: لَا تَجْرِدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رَوَايَةٍ: «اغْسَلُوهُ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». وَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قَدْ يَتَنَجَّسُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَنْجَسُ الْمَيِّتُ بِهِ، وَيُشْبِغُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبًا. فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: «طَبَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا».

وَيُؤَوِّضُ أَوْلَى إِعْتِبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ، لِأَنََّّهُ لَا يُقَدَّمُ غَسْلُ يَدَيْهِ، بَلْ يُبَدَأُ بِوَجْهِهِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ، لِأَنَّهُ يَتَطَهَّرُ بِهِمَا. وَالْمَيِّتُ يُغَسَّلُ بِيَدٍ غَيْرِهِ. وَلَا يُمَسَّحُ رَأْسُهُ فِي رَوَايَةٍ، وَالْمَخْتَارُ: أَنْ يُمَسَّحَ وَيُنَجَّجَى<sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ لِحَرْمَةِ الْمَسِّ كَالنَّظَرِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا يُنَجَّجَى، لِأَنَّ الْمُسْكَةَ<sup>(٥)</sup> قَدْ زَالَتْ، فَلَوْ نُجِّجَى رُبَّمَا يَزِيدُ الْإِسْتِرْحَاءَ، فَتَخْرُجُ نَجَاسَةٌ أُخْرَى. فَيُكْتَفَى بِوَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

ولهما: أَنْ مَوْضِعَ اسْتِنْجَاءِ الْمَيِّتِ لَا يَخْلُو عَنْ نَجَاسَةٍ، فَتُزَالُ كَمَا فِي الْحَيَاةِ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ بَدَنِهِ.

(بِلَا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ قِيَاسًا عَلَى الْحَيِّ. وَلِنَا: أَنْ فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي أَنْفِهِ وَفَمِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُمَا حَرَجًا، فَيُتْرَكَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِ ٤٦٩/١ كِتَابَ الْجَنَائِزِ (٦)، بَابِ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ (٨)، رَقْم (١٤٦٠).

(٢) أَيِ الثَّوْبِ أَوْ الْقَمِيصِ.

(٣) أَيِ مِنَ الْمَيِّتِ.

(٤) أَيِ يُزَالُ عَنْهُ التُّجُوُّ مِنْ غَائِطٍ وَأَذَى.

(٥) الْمُسْكَةُ: أَيِ الْقُرَّةِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص: ٥٧٣، مَادَّةُ (مَسْك).

(٦) أَيِ: إِلَى مَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ.

وَلَا قَلَمٍ ظُفْرٍ، وَلَا تَسْرِيحِ شَعْرٍ.

ولو وُلِدَ مَيْتًا، رُوِيَ عن أَبِي حَنِيفَةَ ومحمد: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، لِأَنَّ الْغَسْلَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يُغَسَّلُ، لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الْجِزْمَ مِنْ وَجْهِهِ، وَالنَّفْسَ مِنْ وَجْهِهِ، فَيُغَسَّلُ اعْتِبَارًا بِالنَّفْسِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ اعْتِبَارًا بِالْجِزْمِ. وَفِي «الْخِلَاصَةِ»: الشَّقْطُ<sup>(١)</sup> الَّذِي لَمْ تَتَّعْ أَعْضَاؤُهُ لَا يَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ وَيُدْفَنُ فِي خِرْقَةٍ، وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ رِوَايَةَ أَبِي يُوسُفَ.

(وَلَا قَلَمٍ ظُفْرٍ) أَي وَبِلَا قَطْعِهِ. وَعَنْ [أَبِي حَنِيفَةَ]<sup>(٢)</sup> وَأَبِي يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الظُّفْرُ مَنْكَسِرًا، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ. وَكَذَا لَا يَقْصُ شَارِبَهُ وَلَا يُتَّقَفُ إِئْطُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(وَلَا تَسْرِيحِ شَعْرٍ) أَي مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «أَثَارِهِ»، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونُ<sup>(٣)</sup> شَعْرَهَا بِمَشْطٍ فَقَالَتْ [١٨٣ - أ]: «عَلَامَ تُنْضُونَ مَيْتَكُمْ؟» أَي تَمْدُونُ نَاصِيَتَهُ. وَتَكْدُونُ وَتَنْصُونُ عَلَى زِنَةِ تَبْكُونُ - فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّ الْمَيْتَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْرِيحِ الرَّأْسِ. وَعَبَّرَتْ بِالأَخْذِ بِالنَّاصِيَةِ تَنْفِيرًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: قَصُّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ، وَتَسْرِيحُ لِحْيَتِهِ وَشَعْرِهِ بِمَشْطٍ وَاسِعٍ. وَكَذَا غَسَلُهُ فِي قَمِيصٍ وَبِجَاءٍ بَارِدٍ اعْتِبَارًا لَهُ بِالْحَيِّ، وَاعْتِبَارًا بِغَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ، وَلِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غَسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». وَلِأَنَّ المُسْحَنَ يَجِبُ انْحِلَالُ مَا فِي الْبَاطِنِ فَيَكْثُرُ الْخَارِجُ.

وَلَنَا: أَنَّ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ مِبَالِغَةً فِي التَّنْظِيفِ كَالسُّدْرِ<sup>(٤)</sup> وَالْحُرْضِ<sup>(٥)</sup>. وَكَوْنُ سَخُونَتِهِ تَوْجِبُ الْانْحِلَالَ دَاعٍ لَا مَانِعٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَتِمُّ بِهِ، إِذْ بَاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْبَاطِنِ يَحْصُلُ تَمَامُ النِّظَافَةِ، وَالْأَمَانُ مِنْ تَلَوِيثِ الْكَفْنِ عِنْدَ تَحْرِيكِ الْحَاوِيلِينَ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ غَسْلَهُ ﷺ فِي قَمِيصِهِ كَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَضْفِيرِ الشَّعْرِ تَسْرِيحَهُ كَمَا لَا

(١) الشَّقْطُ: الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَسْقَطُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ مُشْتَبِهٌ الْخَلْقِ. الْمَصْبَاحُ الْمَنْبَرِيُّ، ص: ٢٨٠، مَادَّةُ (سَقَطَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) كَدُّ شَعْرِهِ: مَسَّطَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٧٧٩، مَادَّةُ (كَدَّ).

(٤) السُّدْرُ: الْوَرَقُ الْمَطْحُونُ مِنْ شَجَرَةِ النَّبْتِيِّ. الْمَصْبَاحُ الْمَنْبَرِيُّ، ص: ٢٧١، مَادَّةُ (سَدْر). وَشَجَرَةُ النَّبْتِيِّ: شَجَرَةٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ السُّدْرِيَّةِ قَلِيلَةُ الْإِرْتِفَاعِ، أَغْصَانُهَا مُلْتَمِسٌ بِيضُ اللَّوْنِ تَحْمِلُ أُرَاقًا مُتَبَادِلَةً مُلْتَمَسًا، وَأَزْهَارُهَا صَغِيرَةٌ مُتَجَمِّعَةٌ إِطْبِيَّةٌ، وَثَمَرَتُهَا حَسَلَةٌ حَلْوَةٌ تُوَكَّلُ، وَهِيَ تَنْمُو فِي مِصْرَ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ إِفْرِيقِيَا الشَّمَالِيَّةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٨٩٨.

(٥) الْحُرْضُ: رِمَاذٌ إِذَا أَحْرَقَ وَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ انْعَمَدَ وَصَارَ كَالصَّابُونِ تَنْظِفُ بِهِ الْأَيْدِي وَالْمَلَابِسَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ١٦٧، مَادَّةُ (حُرْضَ).

## وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ

يخفى. وجواب الباقي تقدم والله تعالى أعلم.

وفي «المحيط»: أن الصبي والصبية إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة فهما في الغسل كالبالغ، وإن كانا لا يعقلان لا يُوضَّان عند الغسل.

ولا تَغْسِلُ الأُمَّةُ سيدها لزوال ملكه عنها إلى الورثة، ولا المُدَبِّرَةُ مولاها لعتقها بموته، ولا أمُّ الولد مولاها، وإن كانت تعتد منه، لأن عدتها لم تجب قضاء لحقه. وعند زُفَرٍ: تغسله. وتغسل المرأة زوجها اتفاقاً، وإن كانت مُحْرِمَةً أو صائمة. ولا يغسل الرجل امرأته عندنا<sup>(١)</sup> خلافاً للثلاثة.

ثم يُصَبُّ عليه ماء مَغْلِي بِسِدْرٍ أو حَوْضٍ إن وُجِدَ، وإلا فالماء الخالص المسخن أولى. ويغسل رأسه ولحيته بِالْحَطْمِيِّ<sup>(٢)</sup> لأنه أبلغ في استخراج الوسخ. فإن لم يُوجَدَ فبالصابون ونحوه لعمله عَمَلَهُ.

وَيُضَجِّعُهُ بعد ذلك على يساره فيغسل جانبه الأيمن حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه - وهو الجانب الأيسر - وهذه غَسَلَةٌ. ثم يُضَجِّعُهُ على يمينه ويغسله كذلك حتى يُنْقِيَهُ، ويرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت - وهو الجانب الأيمن - وهذه ثانية. ثم يُجْلِسُهُ مستنداً إليه، ويسند ظهره إلى ركبته ويمسح بطنه برفق حتى [١٨٣ - ب] لو بقي شيء يسيل، فلا تلوث أكفانه. فإن خرج منه شيء، كفى غسل موضعه، ولا يجب إعادة غسله. لأنه إنما عُرِفَ وجوبه بالنص مرة واحدة، مع قيام سبب النجاسة. إذ الحدث - وهو الموت - أعمُّ من أن يكون قبل خروج شيء أو بعده، فلا يُعَادُ، لأن الحاصل بعد إعادته هو الذي كان قبله، ثم يُضَجِّعُهُ على جنبه الأيسر، ويغسله بماء فيه كافور<sup>(٣)</sup>، وقد تَمَّتْ الثلاث. ثم ينشُفُه بثوب أو خِرْقَةٍ كما في حالة الحياة لئلا تبتل ثيابه.

(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ) بفتح الحاء المهملة، أخلاط من طيب مجتمع للميت

خاصة. وفي «المحيط»: لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران<sup>(٤)</sup>

(١) لأن الملك يبطل محله. حاشية ابن عابدين، ٥٧٦/١.

(٢) الحَطْمِيُّ: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يُدَقُّ ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس. المعجم الوسيط، ص: ٢٤٥، مادة (حطم).

(٣) الكافور: شجر من الفصيلة الفارية يتخذ منه مادة شفاقة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ المعجم الوسيط، ص: ٧٩٢، مادة (كفر).

(٤) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة الشؤسنيّة. المعجم الوسيط، ص: ٣٩٤، مادة (زعفر).

## عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَالْوُزْسُ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهَا لِلزَّيْنَةِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ.

(عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ وَالكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ) وَهِيَ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، جَمَعَ مَسْجِدًا، بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرَ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّرْحِيْسِيُّ: يَعْنِي بِهَا جِبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرِكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَكَرَامَةٌ. وَالرَّأْسُ وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ أَحَقُّ بِالْكَرَامَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَانَ آدَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا أَشْعَرَ طَوَالًا كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ، نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِخُتُوطٍ وَكَفَّنَ مِنَ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا مَاتَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غَسَلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ثَلَاثًا، وَجَعَلُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ كَافُورًا، وَكَفَّنُوهُ فِي وَتَرٍ مِنَ الشِّيَابِ، وَحَفَرُوا لَهُ لِحْدًا<sup>(٣)</sup>، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: هَذِهِ سَنَةٌ وَلَدَ آدَمُ مِنْ بَعْدِهِ».

وَفِي رَوَايَةٍ قَالُوا: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سَنَتُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَكَذَلِكَمْ فَافْعَلُوا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ سَكَتَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَصَحَّحَ الْآخَرَ. وَلِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي. فَلَمَّا فَرَعْتَا أَذْنَاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا جَفْوَهُ - أَيِ إِزَارِهِ - فَقَالَ: أَشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ». أَيِ اجْعَلْنَاهُ شِعَارًا لَهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا [١٨٤ - ]، وَابْتَدَأَنَّ بِمَيَّامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِشْكٌ فَأَوْصَى أَنْ يُحْتَطَّ بِهِ. وَقَالَ: هُوَ فَضْلٌ خُتُوطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَلْمَانَ: «أَنَّهُ اسْتَوْدَعَ امْرَأَتَهُ مِشْكَ، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَطَيِّبُونِي بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْضُرُنِي خَلْقَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ، لَا يَنَالُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا يَجِدُونَ الرِّيحَ». وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الطَّيِّبِ عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ] الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنْ أَطِيبَ طَيِّبِكُمُ الْمَسْكَ»<sup>(٤)</sup>. وَلَمَّا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ

(١) الْوُزْسُ: نَبْتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ يَنْبِتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْحَبْشَةِ وَالْهِنْدِ، وَثَمَرَتَا قَرْنٌ مَغْطَى عِنْدَ نَضْجِهِ بِغَدْدٍ حُمْرَاءَ، يَسْتَعْمَلُ لِلتَّوْبِنِ الْمَلَابِسَ الْحَرِيرِيَّةَ لِاحْتَوَائِهِ عَلَى مَادَّةٍ حُمْرَاءَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ١٠٢٥، مَادَّةُ (وَرَس).

(٢) الشَّحُوقُ: الطَّوِيلَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (سَحَقَ)، ص: ٤٢٠.

(٣) اللَّحْدُ: الشَّقُّ يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَادَّةُ (لَحَدَ)، ص: ٨١٧.

(٤) رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بِالْمَعْنَى وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا: «.... وَالْمَسْكَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ»، حَدِيثٌ (٢٢٥٢). وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

..... وَسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ: إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ.....

أبي شَيْبَةَ، عن ابن مسعود أنه قال: «يوضع الكأفور على مواضع سجود الميت».

وروى عبد الرزاق، عن الحسن بن علي رضي الله عنه: «أنه لَمَّا غَسَّلَ الْأَشْعَثَ بن قيس، دعا بكافور فجعله على وجهه، وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال: أَدْرِجُوهُ<sup>(١)</sup>». وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة: أنه يجعل القطن المحلول في مَنَجْرِيته وفمه. وقال بعضهم: في صِمَاخِهِ<sup>(٢)</sup> أيضاً. وقال بعضهم: في دُبُرِهِ أيضاً، واشتَقَّبَحَهُ عامة العلماء كما في «الظَّهْرِيَّة».

وَيُكْرَهُ أن يكون الغاسل جُنُباً أو حائضاً، وَيُسْتَحَبُّ غسل الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غسل ميتاً [فكتم]<sup>(٣)</sup> عليه، غُفِرَ له أربعون كبيرة، ومن كَفَّنَهُ، كساه الله من الشُّنْدُسِ<sup>(٤)</sup> والإسْتَبْرَقِ<sup>(٥)</sup>، ومن حفر له قبراً حتى يَكُونَهُ<sup>(٦)</sup>، فكأما أسكنه مَسْكِناً حتى يُبَقِّثَ». رواه البيهقي في «المعرفة»، والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا علي: اغسل الموتى، فإنه من غسل ميتاً، غُفِرَ له سبعون مغفرة، لو قَسِمَتْ مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم. قلت: ما يقول من يغسل ميتاً؟ قال: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل». رواه أبو حفص<sup>(٧)</sup> بن شاهين في كتاب الجنائز.

(وسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ) أي للرجل (إِزَارٌ) وهو من الْقَزَنِ إلى القدم. (وقَمِيصٌ) وهو من أصل الْعُنُقِ إلى القدم بلا دِخْرِيص<sup>(٨)</sup>، ولا جيب، ولا كُمَيْن. (وَلِفَافَةٌ) وهو أيضاً من الْقَزَنِ إلى القدم. لِمَا رَوَى أبو داود من حديث عائشة: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحُلَّةٌ نجرانية». قال أبو عُبَيْدِ الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّةُ [١٨٤ - ب] إلا من ثوبين، وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم - رحمهم الله - أنه عليه الصلاة والسلام «كُفِّنَ في حُلَّةٍ يمانية، وقميص». وقال جابر بن سَمُرَةَ: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار،

(١) أَدْرِج: أي لَفَّ. النهاية: ١١٢/٢.

(٢) الصَّمَاخ: قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته. المعجم الوسيط، ص: ٥٢٢، مادة (صمخ).

(٣) في المطبوع: فحتم. والمثبت من المخطوط.

(٤) الشُّنْدُسُ: ضرب من رقيق الديباج - الحرير -. المعجم الوسيط، ص: ٤٥٤، مادة (سند).

(٥) الإِسْتَبْرَق: هو ما غَلَّظَ من الحرير والإبريسم. النهاية: ٤٧/١.

(٦) في المطبوع: يحنه والمثبت من المخطوط. وقد سبق شرح الكِن، ص: ٢٤٧، التعليقة رقم: (١).

(٧) في المخطوط: أبو جعفر، والصواب ما أثبتناه.

(٨) الدِّخْرِيص: ما يُوَصَّلُ به بدن الثوب أو الدرع ليَتَّسَع. المعجم الوسيط، ص: ٢٧٤، مادة (دخرص).

## وَاسْتُخْبِنَ الْعِمَامَةُ.....

ولقافة». رواه ابن عدي في «الكامل». إلا أن النسائي لَيِّنَ رواية ناصح بن عبد الله الكوفي، وقال: إنه ممن يُكْتَبُ حديثه. وقال النخعي: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ، وَقَمِيصٍ». رواه عبد الرزاق [في «مصنفه» عنه مُرْسَلًا، وهو حجة. ونحوه عن الحسن البصري مُرْسَلًا. ورواه عبد الرزاق] (١). وقال ابن عباس: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ». رواه أبو داود. إلا أن في سنده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(وَاسْتُخْبِنَ) عند المتأخرين (الْعِمَامَةُ) وهو بظاهره مخالف لقول عائشة: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ» (٢) ليس فيهن قميص، ولا عِمَامَةٌ. متفق عليه. وسحول بفتح السين وبضمها: قرية باليمن. وقد تظافت الطرق في كون واحد منها قميصاً، والحال في الصُّنْفَةِ أَكْشَفَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. كيف لا؟ وقد دُفِنَ لَيْلًا، فيترجح الإثبات على النفي. ولا يبعد أن يحمل النفي على القميص الذي غُسِلَ فِيهِ، والإثبات على الذي مات فيه.

ثم البياض من القطن أفضل لِمَا قَدَمْنَا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْضُ مِنَ الْبِيَاضِ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود. ولا بأس بالبُرُودِ (٣) وَالكَثَّانَ لِلرِّجَالِ. وجاز الحرير والمُرْعَفَرُ (٤) والمُعْضَفَرُ (٥) للنساء، اعتباراً للكفن باللباس في الحياة.

والكفن من مال الميت مقدم على الدين والوصية والإرث. فإن لم يكن له مال، فكفنه على من تجب نفقته عليه، وإلا فعلى بيت المال. وقال محمد: لا يجب على الزوج كفن الزوجة ولو كانت فقيرة، لانقطاع الوُضْلَةِ. وقال أبو يوسف: يجب على الزوج تجهيزها، وإن تركت مالاً. قيل: وعليه [١٨٥ - أ] الفتوى، والأظهر أنه يجب عليه إن كانت فقيرة.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) الكُورْسُفُ: القطن. المعجم الوسيط ص: ٧٨٢.

(٣) البُرُودُ: جمع بُرْدٍ وهو كساء مخطط يُتَحَفُّ بِهِ. المعجم الوسيط، ص: ٤٨، مادة (برد).

(٤) المُرْعَفَرُ: المصبوغ بالزُعْفَرَانِ وقد سبق شرحه ص: ٣١٢، التعليقة رقم: (٢).

(٥) المُعْضَفَرُ: المصبوغ بالغُضْفَرِ: وهو نبات صيفي من الفصيلة المركبة، أنبوية الزهر، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهَا تَابَلًا، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ. المعجم الوسيط ص: ٦٠٥، مادة (غضفر).

وَيَزَادُ لَهَا خِمَارَ وَخِرْقَةً، تُزْبَطُ بِهَا فَوْقَ نَدْيَيْهَا. وَكَفَايَتُهُ لَهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ.....

(وَيُزَادُ) على القميص والإزار واللفافة (لَهَا) أي للمرأة في كفن الشئة (خِمَارًا) فوق رأسها (وَخِرْقَةً تُزْبَطُ بِهَا فَوْقَ نَدْيَيْهَا) وعرضها ما بين الثدي إلى الشرة. وقيل: إلى الركبة. والأصل في كون كنفها خمسة قول ليلى بنت قاييف<sup>(١)</sup> قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم - بنت رسول الله ﷺ - فكان أول ما أعطانا الحِجَابَ<sup>(٢)</sup>، ثم الدُّرْعُ<sup>(٣)</sup>، ثم الخِمَارُ، ثم الملحفة، ثم أَدْرَجْتُ بعدُ في الثوب الآخر. [قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب مع كنفها، يناولناها ثوباً ثوباً]<sup>(٤)</sup>» رواه أبو داود.

وروى مالك في «الموطأ» من حديث أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته - عليه الصلاة والسلام - فقال: اغسلتها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأدئني، فلما فرغنا، أدناه، فأعطانا حِقْوَهُ، فقال: أشعرنها إياه». قال مالك: يعني بحقه: إزاره، انتهى. ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه مما يلي شعر جسدها. وهذه البنت المتوفاة: هي زينب - زوجة أبي العاص بن الربيع - على الصحيح. وهي أكبر بناته ﷺ، وأم كلثوم كانت زوجة عثمان، وكانت وفاتها والنبى ﷺ غائب بيدر.

ثم طريق تكفينها أن يُجَعَلَ شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يُجَعَلَ الخِمَارُ تحت اللِّفَافَةِ، ثم تجعل الخِرْقَةُ فوقها.

(وَكَفَايَتُهُ) أي كفاية الكفن (لَهُ) أي للرجل (إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) لأن أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته، ويؤدي به الصلاة من غير كراهة: ثوبان. ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: «قال أبو بكر - لِتَوْبِيهِ اللَّذِينَ كان يُمْرَضُ فيهما - اغسلوهما وكفئوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ فقال: لا، ألا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وقال محمد بن

(١) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى قاييف. وما أثبتناه هو الصواب لموافقه لما في سنن أبي داود ٥٠٩/٣، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في كفن المرأة (٣١، ٣٢)، رقم (٣١٥٧).

(٢) الحِجَابُ: سيأتي شرحها بعد قليل عند المؤلف.

(٣) الدُّرْعُ: قميص المرأة. أو ثوب قصير تلبسه الجارية في البيت. المعجم الوسيط، ص: ٢٨٠، مادة (درع).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب إثباته. لموافقه لما في سنن أبي داود ٥٠٩/٣ - ٥١٠، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في كفن المرأة (٣١، ٣٢)، رقم (٣١٥٧).

وَيَزَادُ لَهَا الْخِمَامَ. وَيُعَقَّدُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

وَصَلَاتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ،

الحسن في «الآثار»: بلغنا عن أبي بكر الصديق أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين، وكفّنوني فيهما». لكن في «صحيح البخاري»: أن أبا بكر قال: «اغسلوا لي ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيها».

(وَيَزَادُ لَهَا) أي للمرأة في كفن الكفاية [١٨٥ - ب] على الإزار واللِّفَافَة (الْخِمَامَ) لأن هذا المقدار أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتصح صلاتها فيه من غير كراهة. وأما ضرورة الكفن: فما يُوجَدُ، لِمَا روى الجماعة إلا ابن ماجه عن خَبَاب بن الأَرْت قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى ولم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، وترك نَمْرَةَ<sup>(١)</sup>. فكنا إذا غَطَّيْنَا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غَطَّيْنَا بها رجله، بدا رأسه. فأمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَغْطِيْ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْإِذْخِرِ<sup>(٢)</sup>. وفيه أيضاً دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي في الكفن كما هو مذهبنا. وفي «الْخُلَاصَة»: إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ كَثْرَةٌ وَفِي الْوَرِثَةِ قَلَّةٌ، فَكَفَنِ الشُّتَّةَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ، فَكَفَنِ الْكِفَايَةَ أَوْلَى. قلت: لعل المأخذ: صنيع<sup>(٣)</sup> أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(وَيُعَقَّدُ) الكفن (إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ) صيانة للميت عن انكشافه وَيُجَمَّرُ<sup>(٤)</sup> الكفن، وترأ قبل أن يُذْرَجَ فيه [لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ اللَّهُ وَثَرَ يَحِبُّ الْوَتْرَ»]. رواه أبو داود. وِلْمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتِ الْمَيِّتَ فَأُجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»<sup>(٦)</sup>. وفي البيهقي: «أُجْمِرُوا كَفْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا». ولقول أسماء عند موتها: «إِذَا أَنَا مَتَّ، فَاغْسِلُونِي، وَكَفِّنُونِي، وَأُجْمِرُوا ثِيَابِي، وَحَتِّطُونِي، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ». رواه مالك في «المَوْطَأَ». وأما قول صاحب «الهداية»: لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاجْتِمَاعِ أَكْفَانِ بَنْتِهِ، فَغَيْرِ مَعْرُوفٍ.

### [الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ]

(وَصَلَاتُهُ) أي صلاة الناس عليه (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إجماعاً لظاهر قوله تعالى:

- (١) النَّمْرَةُ: كِشَاءٌ فِيهِ خَطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٩٥٤، مَادَةٌ (نَمْرٌ).
- (٢) الْإِذْخِرُ: نَبَاتٌ ذَكَى الرِّيحُ إِذَا جَفَّتْ أَتَيْضٌ. الْمَصْبَحُ الْمَنِيرُ ص: ٢٠٧، مَادَةٌ (ذَخِرٌ).
- (٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «مَنْعٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.
- (٤) يُجَمَّرُ: يُنْحَرُ. الْمَصْبَحُ الْمَنِيرُ، ص: ١٠٨، مَادَةٌ (جَمَّرٌ).
- (٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.
- (٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٣٣١/٣.



وهي أن يُكَبَّرَ اللَّهُ وَيُنْفَى، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَدْعُو، .....

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> مع قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> لكونه عليه دين لا وفاء له. ولو كانت فرض عين لَمَا تركها عليه الصلاة والسلام، لكن بشرط إسلام الميت، فلا يجوز على كافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup> وبشرط طهارته، فلا يجوز [الصلاة]<sup>(٤)</sup> عليه بلا غسل، أو تيمم. إلا إذا دُفِنَ بدون أحدهما، ولم يمكن إخراجها إلا بالثَّيْبِ، فإنه يصلى على قبره للضرورة، وبشرط أن يكون موضوعاً أمام المصلي، فلا يجوز على غائب، ولا على موضوع خلف المصلي لأنه كالإمام من وجه.

(وهي ان يُكَبَّرَ اللَّهُ) للتحريم (ويُنْفَى) بأن يحمد الله مطلقاً - وهو ظاهر الرواية - وقيل: بأن يقول: [١٨٦ - أ] سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ. ولا يقرأ الفاتحة [إلا بنية الثناء. وبه قال مالك. وأوجب الشافعي قراءة الفاتحة فيها]<sup>(٥)</sup> لكونها صلاة من وجه. فيتناولها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup>. ولنا: قول ابن مسعود: «لم يُوقت النبي ﷺ شيئاً من القرآن في صلاة الجنابة». وفي «المحيط»: ركنها: التكبيرات، والقيام، وشرطها على الخصوص: كونه مسلماً، وكونه مغسولاً. وسننها: التحميد، والثناء، والصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام، والدعاء.

(ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلٌ هَذَا. ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ - أَيْ دَعَا - فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

(ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَدْعُو) للميت. فقد رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا، وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ». وَفِي رِوَايَةٍ بِتَقْدِيمِ شَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١٨٩/٣، كتاب الجائز (٢٣)، باب ستة الصلاة... (٥٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٨٤).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٦) تقدم تخريجه في واجبات الصلاة، ص ٢٣١.

## ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ

على صغيرنا. وفي رواية زيادة: «اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتِنَّا بعده».

وروى مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة. فحفظت من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّع مَدْخَلَه، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدُّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وعُدَّه من عذاب القبر [١٨٦ - ب]، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت». وفي الصبي والمجنون يقول: اللهم اجعله لنا قَرطاً، واجعله لنا دُخراً، واجعله لنا شافعاً ومُشفِعاً. وأصل القَرط: من يتقدم الواردة - أي السَّيَّارة<sup>(١)</sup> - . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا قَرطُكم على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ) تسليمتين ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام. وظاهر الرواية: أنه ليس بعد التكبير الرابعة سوى السلام. واختار بعضهم أن يقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾<sup>(٣)</sup> الآية وبعضهم: أن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا﴾<sup>(٤)</sup> الآية وبعضهم: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتِنَّا بعده، واغفر لنا وله». وهو مختار الشافعي.

وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من استهلَّ بعد الولادة، سُمِّي، وعُغِّل، وصُلِّي عليه، ووَرِث، ويُوَرَّث، فإن لم يستهل: لم يُسَمَّ، ولم يُعَسَّل، ولم يَرِث، ولم يُوَرَّث. لأن الاستهلال دلالة الحياة. وروى الترمذي، وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِث ولا يُورَث حتى يستهل».

وروى ابن عدي في «الكامل» عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في السَّقَط<sup>(٥)</sup>: «لا يُصَلَّى عليه حتى يستهل، فإذا استهلَّ صُلِّي عليه، وعَقَلَ<sup>(٦)</sup>، ووَرِث.

(١) السَّيَّارة: القافلة. المعجم الوسيط ص: ٤٦٧، مادة (سار).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٦٣/١١، كتاب الرقاق (٨١)، باب في الحوض... (٥٣)، رقم (٦٥٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٠١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٨).

(٥) السَّقَط: سبق شرحها ص: ٣١١، التعليق رقم: (١).

(٦) عَقَلَ: أي دفع الدية بكونه واحداً من العاقلة، وهم العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعْطون دية قَتيل الخطأ. النهاية: ٢٧٨/٣، تصرف.

وإن لم يستهل لم يُصَلِّ عليه ولم يورث ولم يَعْقِل». ونحوه عن جابر من طرق، مرفوعاً عند الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصحح بعضها.

وموقوفاً عند ابن أبي شَيْبَةَ، عن شَعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرِثَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا يُورَثَ». والاستهلال: ما يوجد منه مما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو. والمعتبر خروج أكثره حيّاً، وما دونه لا يعتبر.

وذهب أحمد إلى أن الطفل يُصَلَّى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوْلَدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رواه أصحاب «السنن». قلنا: هو محمول على ذي الروح بصريح النهي عنه.

ولو مات كافر وله قريب مسلم، غسله كالثوب النجس، ولَفَّهُ [١٨٧ - أ] في خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حَفْرَةٍ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ السَّنَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لقول عليّ كرم الله وجهه لَمَّا مات أبو طالب: «انطلقتُ إلى النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات. قال: اذهب فوارِ أباك ثم لا تُخَدِّثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبَتْ فَوَارِثُهُ وَجِئْتُهُ. فَأَمَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي». رواه أبو داود، والنسائي، وكذا أحمد، وابن أبي شَيْبَةَ، والبزار في مسانيدهم.

وروى الواقدي عن علي قال: «أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب، فبكي، ثم قال: اذهب فاغسله، وكفنه، ووارِه. فقال: ففعلت ثم أتيته. فقال: اذهب فاغتسل. قال: وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبرائيل عليه والسلام بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى﴾ (١). الآية».

### [هبة ثواب الأعمال للميت]

وفي «الهداية»: مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة، أو صوماً، أو صدقة، أو غيرها. يعني قراءة قرآن، وأذكار، وأدعية. وأصل ذلك ما روى الجماعة: «أن النبي ﷺ صَلَّى بِكَبَشَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ». وروى الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حال

(١) سورة التوبة، الآية: (١١٣).

حياتهما، فكيف أزيهما بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك». وروى أيضاً عن عليّ: أن النبي ﷺ قال: «من مرَّ على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، ثم وهب أجرها للأموات، أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات». وفي «الأذكار» للتَّوَوِي: أجمع العلماء على أنّ الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه.

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يصل. وذهب ابن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي: إلى أنه يصل. فالمختار: أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي «الخلاصة»: رجل أجلس على [١٨٧ - ب] قبر أخيه رجلاً يقرأ القرآن: يُكْرَهُ عند أبي حنيفة، ولا يُكْرَهُ عند محمد، ومشايخنا أخذوا بقول محمد.

### [الخلاف في عدد تكبيرات الجنائز]

ثم اعلم أنه إنما كان التكبير في الجنائز أربعاً لِمَا روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم: «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً، [وسبأ]»<sup>(١)</sup> وأربعاً حتى قبض النبي ﷺ. ثم كَبُرُوا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر ففعلوا ذلك. فقال لهم عمر: إنكم أصحاب محمد، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم! والناس حديثو عهد بجهل، فأجمعوا على شيء يُجمع عليه من بعدكم. فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن ينظروا إلى آخر جنازة كَبُرَ عليها فإخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جنازة كَبُرَ عليها أربعاً.

والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يُغْتَبَرُ عندنا. وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولاً قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز، فقال بعضهم: كَبُرَ النبي ﷺ سبعا [وقال بعضهم: خمساً]<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: أربعاً. فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة.

وروى أبو نُعَيْم الأصبهاني، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يُكَبَّرُ على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات. ثم كان آخر صلواته أربع

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا». وروى البيهقي والطبراني، عن ابن عباس أنه قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كَبَّرَ عليها أربعاً». قال البيهقي: زُوِيَ هذا الحديث من وجوه، كلها ضعيفة. إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع، كالدليل على صحة ذلك.

فلو كَبَّرَ الإمام خمساً، ترك المأموم متابعتة في الخامسة. خلافاً لَزُفَرٍ - وهو رواية عن أبي يوسف - لَمَّا روى مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زَيْدُ بن أَوْقَمَ يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً، فسألناه، فقال: كان النبي ﷺ يكبرها. وقد زُوِيَ أن علياً كَبَّرَ خمساً.

قلنا: ثبت النسخ بما قررناه آنفاً. والمزوي عن زيد يحتمل أن يكون بناء على قول علي من تكبيره على أهل [١٨٨ - أ] بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر المسلمين أربعاً. وروى الطحاوي، وابن أبي شَيْبَةَ، ورواه [هو] (١) عبد الرزاق في «مصنفيهما»، والبخاري في «تاريخه»: «أن علياً صلى على ابن حنيفة، فكَبَّرَ عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بَدْرِي». وقد انقرضت الصحابة، فيكون التكبير بعدهم أربعاً لا غير، فمن زاد يكون مخالفاً للإجماع المُقَرَّر، فلا يكون فصلاً مجتهداً فيه، بخلاف تكبيرات العيد. كذا ذكره بعض المحققين.

وفيه نظر: لأن النَّسْخَ بالإجماع مختلف فيه - كما عُلمَ في موضعه - فلا يخرج عن كونه فصلاً مجتهداً فيه، مع احتمال أن إجماعهم كان على أن التكبير الأربع يجزىء، لا على أن الزيادة لا تجوز، بدليل ما زُوِيَ عن علي، وزيد رضي الله عنهما. ولا يلزم من وقوع الأربع أخيراً، أن يكون ناسخاً، لجواز أن يكون لبيان أدنى ما يجزىء، إذ لو كان ناسخاً، لَمَّا سَأَغَ لهم بعده الزيادة.

ثم إذا كَبَّرَ الإمام خمساً، ينتظر المأموم تسليم الإمام، ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن أبي حنيفة ليصير متابعاً له فيما وجبت المتابعة فيه، إذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، إنما الخطأ المتابعة في التكبير الخامسة. وعنه (٢): أنه يُسَلَّمُ حين اشتغل إمامه بالخطأ لشرعية التحلل عَقَبَتِهَا بلا فصل، وهذا بناء على تحقيق النسخ.

ولو جاء رجل فوجد الإمام في صلاة الجِنَازَةِ، لا يُكَبِّرُ عند أبي حنيفة ومحمد

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أي: عن الإمام أبي حنيفة.

## وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ. وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصُّدْرِ.

حتى يكبر الإمام، فكبر معه. وقال أبو يوسف: يكبر، ولا ينتظر الإمام، كما لو كان حاضراً في تلك التكبيرة، فإنه لا ينتظر التكبيرة الثانية اتفاقاً لأنه كالمُدرِك لسائر الصلاة. ولهما<sup>(١)</sup>: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، لقول الصحابة: أربع كأربع الظهر. ولذا لو ترك تكبيرة منها، فسدت صلاته. كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبيره، لكان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك معه، وإذا منسوخ لِمَا سبق من حديث مُعَاذ.

وثمره الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، فعندهما: لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة. وعنده: يدخل. والمسبوق في صلاة الجَنَازَةِ يقضي ما فاته متوالياً بغير دعاء، وإذا رُفِعَتْ الجَنَازَةُ على الأعناق [١٨٨ - ب] قطع. وقيل: لا يقطع إن كان الجَنَازَةُ إلى الأرض أقرب<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ) وهو قول الثَّوْرِيِّ. وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، والترك في الجميع، والرفع في الأول فقط. قال الشافعي، وأحمد: يرفع في الجميع. ولنا: ما روى الترمذي عن أبي هُرَيْرَةَ: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على الجَنَازَةِ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليُمْنَى على اليُسْرَى». واختار كثير من مشايخ بلخ: الرفع في كل تكبيرة، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ في «علله»، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على الجَنَازَةِ، رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلَّم». لكن قال الدَّارَقُطْنِيُّ: والصواب أنه موقوف على ابن عمر.

قلت: ويقوي ظاهر المذهب ما تقدم من حديث: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ...»<sup>(٣)</sup>، الحديث. وقول ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجَنَازَةِ في أول تكبيرة، ثم لا يعود. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وسكت عنه.

(وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصُّدْرِ) من الرجل والمرأة في ظاهر الرواية، لقول أبي غالب: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنْسَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حَيْثُ كَانَ صَدْرُهُ». رواه أحمد. وأما ما في «الصحيحين»: «أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». فهو لا يُتَافَى كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار الأعضاء، إذ فوقه يده ورأسه، وتحت بطنه وفَخْدَاهُ. ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العَوْرَةِ في

(١) أي: للطرفين: أبي حنيفة ومحمد.

(٢) عبارة المخطوط: قيل: يقطع إن لم تكن الجَنَازَةُ...

(٣) تقدم تخريجه ٢٣٨.

حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يُخَاذِي رأسه، ويُخَاذِي وسطها. وبه قال الشافعي، لما روي أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث نافع - أبي غالب - قال: «كنت في سِكَّةِ المِرْبَدِ<sup>(١)</sup>، فمرت جِنَازَةٌ معها ناس كثير - قالوا: جِنَازَةٌ عبد الله بن عُمَيْرٍ - فتبعتها. فإذا أنا برجل عليه كِسَاءٌ رقيق، وعلى رأسه خِرْقَةٌ تقيه من الشمس. فقلت: من هذا الدُّهْقَانُ؟ - أي الرئيس - . فقالوا: أنس بن مالك. فلما وُضِعَتْ الجِنَازَةُ، فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبير أربع تكبيرات لم يُطِلْ [١٨٩ - أ]، ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية، فَفَرَّوْهَا وعليها نَعْشٌ أخضر، فقام عند عَجِيزَتِهَا، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الجنَازة، يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعَجِيزَةُ المرأة؟ قال: نعم. قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عَجِيزَتِهَا. فحدثوني: أنه إنما كان لأنه لم يكن التُّعْشُ، فكان الإمام يقوم جِئَالٍ عَجِيزَتِهَا يسترها من القوم».

ويؤيده لفظ الترمذي، وابن ماجه عن أبي غالب قال: «رأيت أنس بن مالك صَلَّى على جِنَازَةٍ فقام جِئَالٍ رأسه، فجيء بجِنَازَةٍ أخرى. فقالوا: يا أبا حمزة: صَلَّى عليها، فقام جِئَالٍ وسط السرير».

وفي «المحيط»: لو اجتمع جنائز جاز أن يُصَلَّى عليها صلاة واحدة، بأن يُجْعَلَ الرجل بين يَدَي الإمام، والصبي وراءه، ثم الحُثِّي، ثم المرأة، ثم الصبية. لأنهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا. ولَمَّا رَوَى ابن أبي شَيْبَةَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جُعِلَ الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وإذا اجتمع الحُرُّ والعبد، جُعِلَ الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة». وعن أبي هريرة: «أنه صلى على جنائز رجال ونساء، فقدم النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام». وعن عثمان وابن عمر، وزيد بن ثابت، ووَائِلَةُ بن الأَشَقَعِ - رضي الله عنهم - نحوه.

وروي أبو داود، والنسائي، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار قال: «شَهِدْتُ جِنَازَةَ أم كلثوم وابنها. فَجُعِلَ الغلام مما يلي الإمام، فَأُنْكَرْتُ ذلك. - وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد،

(١) المِرْبَد: موقف الإبل. المصباح المنير ص: ٢١٥، مادة (ربد).

وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، .....

وأبو قتادة، وأبو هريرة - فقالوا: هذه الشُّنَّةُ. وقال الثَّوْرِيُّ: وسنده صحيح. وفي رواية البيهقي: «وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ». وفي رواية: «أن الإمام كان ابن عمر، لأنه كان أخاه من أبيه».

قيل: وإن كان حر ومملوك، فكيفما وُضِعَا جاز كما في الوقوف بجماعة، إلا أن الأفضل أن يُجْعَلَ الحرُّ مما يلي الإمام [١٨٩ - ب]، لِمَا تقدم من حديث عليّ قال: «وإن شاء جعلهما صفًا واحدًا طولاً كما في حال الحياة». وفيه: أنه يفوته فضيلة سنة الوقوف. وإذا وُضِعَ واحد خلف آخر، فإن يُجْعَلَ رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن. أي قياساً على النبي ﷺ وَصَّحْبِهِ<sup>(١)</sup>. وإن وُضِعَ رأس كل واحد عند رأس الآخر فحسن، أي نظراً إلى عدم الفرق بين أهل الفضل وغيرهم. وعليه العمل الآن في الحرمين الشريفين. لكن في «مواهب الرُّحَمَان»: أنه لو صُلِّيَ على جنائز مختلفة جملة، قُدِّمَ الأفضل، فالأفضل إلى الإمام، والحر على العبد في المشهور. ولو جُمِعوا في قبر واحد، يوضعون على عكس ذلك، فَيُقَدِّمُ الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرجلين، كما فعل النبي ﷺ في قَتْلَى أُحُد.

(وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ) على الميت (السُّلْطَانُ) أي الخليفة إن حضر. وبه قال مالك، لِمَا رُوِيَ: «أن الحسين بن عليّ قَدَّمَ سعيد بن العاص لِمَا مات الحسن رَضِيَ اللهُ عنه وقال: لولا السنة ما قدمتك». وكان سعيد والياً بالمدينة. (ثُمَّ الْقَاضِي) إن لم يحضر السلطان، لأن له ولاية عامة. (ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ) لأنه اختاره إماماً في حياته. وفي «الأصل»: إمام الحيّ أوّلِي. ومعناه إن لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه. وقال أبو يوسف: الوَلِيُّ أوّلِي كالنكاح - وهو رواية عن أبي حنيفة - وبه قال الشافعي. ولنا: أن تعظيم هؤلاء واجب، وفي التقديم عليهم استخفاف بهم. وفي البخاري: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم.

ولو أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه فلان - وهو غير السلطان، والقاضي، وإمام الحيّ، والوليّ - فالوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة لأنها لقضاء حق الميت، فمن رَضِيَ إمامته كان أحق بها. وقد أوصى عمر أن يُصَلِّيَ عليه صُهَيْب، وأَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أن يُصَلِّيَ عليها سعيد بن زيد، - أحد العشرة المُبَشَّرَةِ -، وأوصى أبو بكر أن يُصَلِّيَ عليه أبو بُرْدَةَ. وأوصت عائشة رَضِيَ اللهُ عنها أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرة، وأوصى ابن مسعود أن يُصَلِّيَ عليه الرُّبَيْرُ. فلا يُلْتَفَتُ إلى ما في «المُنْتَقَى» من أن الوصية باطلة. وقال

(١) أي: أبي بكر وعمر.



ثُمَّ الْوَلِيِّ، كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ وَيَصِيحُ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِيدُ الْوَلِيَّ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي غَيْرَهُ بَعْدَهُ.

[١٩٠ - أ] الصدر الشهيد: وعليه الفتوى.

(ثُمَّ الْوَلِيُّ كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ) فَيُقَدِّمُ بَنُو الْأَعْيَانِ - وَهُمْ الْأَخُوَّةُ لِأَبُوَيْنِ - عَلَى بَنِي الْعَلَاتِ - وَهُمْ الْأَخُوَّةُ لِأَبٍ (١) -، وَيُقَدِّمُ الْإِبْنَ عَلَى الْأَبِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: أَنَّ الْأَبَ مُقَدَّمٌ. فَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَقَطْ. وَقِيلَ: قَوْلُ الْكَلِّ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: هُوَ الْأَصِيحُّ، لِأَنَّ لِلْأَبِ فَضِيلَةً، وَلَهَا أَثَرٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَسَامَةِ: «لِيَتَكَلَّمُ أَكْبَرَ كَمَا» (٢).

(وَيَصِيحُ) الْإِذْنَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ لَهُ التَّقَدُّمُ، لِأَنَّ التَّقَدُّمَ حَقَّهُ، فَيَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِتَقْدِيمِ الْغَيْرِ. (فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ) أَيِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذُكِرُوا مِنَ السُّلْطَانِ، وَالْقَاضِي، وَإِمَامِ الْحَيِّ، وَالْوَلِيِّ (يُعِيدُ الْوَلِيَّ إِنْ شَاءَ) لِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْحَقِيقَةِ لَهُ. وَإِذَا كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى غَيْرَهُمْ، كَانَ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُعِيدَ أَيْضاً. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ، فَلَوْ تَابَعَهُ وَصَلَّى مَعَهُ فَلَا يُعِيدُ. وَفِي «الْقِيَّيَّةِ»: لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْوَلِيِّ مَرَّةً أُخْرَى.

(وَلَا يُصَلِّي غَيْرَهُ) أَيِ غَيْرِ الْوَلِيِّ (بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدِ صَلَاةِ الْوَلِيِّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَفِي «شَرْحِ الْكَثْرَةِ»: وَكَذَا بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِ الْحَيِّ، وَبَعْدَ كُلِّ مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ، لِأَنَّ الْفَرْضَ تَأْذَى بِالْأَوْلَى، وَالتَّنْفُلُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ يَقُمُّ» (٣) الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: أَفَلَا أَدْتُمُونِي؟ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى عَلَى قَبْرِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَفَّهُمْ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (٤). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ.

ولقول يزيد بن ثابت - أخي زيد، وكان أكبر منه -: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ. فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانَةَ، فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: أَلَا أَدْتُمُونِي [بِهَا]؟» (٥)، قالوا: كنت قائلاً صائماً. قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما

(١) في المخطوط: الإخوة لأم، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٢) لم نجده.

(٣) في المطبوع: يقيم، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في الصحيحين. ومعنى يَقُمُّ: يَكُنُّسُ. المصباح المنير ص: ٥١٦، مادة (قَمَّ).

(٤) في المطبوع زيادة في الحديث، وما أثبتناه لفظ المخطوط وهو الأوفق لما في الصحيحين.

(٥) ما بين الحاصرتين من «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣٥٦/٧ - ٣٥٧، كتاب الخنازير،

حديث رقم (٣٠٨٧)

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدَفِنْ، صَلَّى مَا لَمْ يُظَنَّ تَفْسُخَهُ. وَلَمْ تَجُزْ رَاكِبًا.  
وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدٍ، .....

كنتُ بين أظهركم إلا أَدْتُمُونِي بِهِ، فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ، وَالْحَاكِمُ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَلِصَّلَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُوجًا بَعْدَ فُوجٍ.

قلنا: كان له حق التقديم في الصلاة لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وللولي حق الإعادة. أو كانت من خَوَاصِّهِ ﷺ، ولقول سعيد بن المُسَيَّبِ: «إِنْ أُمَّ سَعْدُ [ب - ١٩٠] - يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ - مَاتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَىٰ لِذَلِكَ شَهْرٌ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْمَرْسَلُ. «وَلِصَّلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا كَانَتْ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَإِلَّا لَكَانَ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. لِأَنَّهُ ﷺ: كَمَا وُضِعَ، لِمَا صَحَّ «أَنَّ لِحُومَ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ الرَّاغِبِينَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ﷺ، فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ التَّقَرُّبِ بِهَا.

(وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدَفِنْ) بَعْدَ غَسَلِهِ أَوْ تَيْمِمِهِ (صَلَّى) عَلَى قَبْرِهِ إِقَامَةً لِلْوَجِبِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ (مَا لَمْ يُظَنَّ تَفْسُخَهُ) عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ: حَرًّا أَوْ بَرْدًا. وَالْمَكَانِ: رَخَاوَةً وَصَلَابَةً. وَحَالِ الْمَيِّتِ: شَمْنًا وَهَزَالًا. فَيَعْتَبَرُ فِيهِ أَكْبَرُ الرَّأْيِ. وَيُرْوَى عَنْ أُمَّتِنَا: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(وَلَمْ تَجُزْ) الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ حَالِ كَوْنِ الْمُصَلِّي (وَإِكْبًا) مِنْ غَيْرِ عَذْرِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ عَلَى الدَّابَّةِ، أَوْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ، وَلِذَا يُقَدَّمُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ

(وَكُرِهَتْ) الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (فِي مَسْجِدٍ) غَيْرِ مُعَدَّةٍ لِصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي رِوَايَةٍ، وَتَنْزِيهًُا فِي أُخْرَى، وَاخْتَارَهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ لِمَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُؤْفِي سَعْدَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سنن أبي داود ٦٣٥/١، كتاب الصلاة (٢)، باب فضل يوم الجمعة... (٢٠٠ - ٢٠١)، رقم (١٠٤٧): بلفظ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

## وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ.

بن أبي وقاص: «أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنَكِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ».

ولنا: ما أخرج الطحاوي في «معاني الآثار»، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ». ورواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي ذؤيب، عن صالح - مولى الثَّوْمَةَ - عن أبي هريرة. ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء». وفي رواية: «فلا شيء عليه». وفي رواية: «فلا أجر له». ورواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مصنفه» بلفظ: «فلا صلاة له» [١٩١ - أ]. قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش. والصحيح: «فلا شيء له». وصالح مولى الثَّوْمَةَ مختلف في ضعفه.

قال الطحاوي: وهذا أولى من حديث عائشة، لأن حديثها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وحديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة، لأنه ناسخ له.

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة - وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ - دليل على أنهم قد عَلِمُوا فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا قَدْ عَلِمَتْ، ولولا ذلك لَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا. انتهى. ولأن صلواته عليه الصلاة والسلام على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ، واقعةٌ حال، لا عموم لها، فتجوز أن تكون لضرورة كونه مُعْتَكِفًا ونحوه، أو لبيان الجواز.

وأما ما ثبت أنه صَلَّى عَلَيَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، كما ذكره الحَظَّابِيُّ، فجوابه: أن صلواتهم عليهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ، والله سبحانه أعلم.

(وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ) أَي خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَقَامَ الْإِمَامُ خَارِجَهُ وَمَعَهُ صَفٌّ، وَالْبَاقِي فِي الْمَسْجِدِ (اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ) فَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اِحْتِمَالٌ تَلْوِثِ الْمَسْجِدِ. وَقِيلَ يُكْرَهُ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَعَدَّ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَلَا يُقَامُ فِيهِ غَيْرَهَا إِلَّا لِعُذْرٍ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ النَّوَافِلُ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ وَأَصْنَافِ الدُّعَاءِ. وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَمُسْتَثْنَى، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الضِّيَاءِ إِذْ هُوَ مُوَضَّعٌ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِينَ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَلَعَلَّ

## وَسُنُّ فِي حَفْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ.....

بهذا المعنى جُمِعَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أو لِكَبِيرِهِ وَسِعَةَ قَدْرِهِ، أو لتعظيم أمره، أو لاشتماله على جهات، كل جهة بمنزلة مسجد، أو لأنه قِبْلَةُ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

ولا يُصَلِّيْ عِنْدَنَا - وفي ظاهر مذهب مالك - على غائب، وِعْضُو عُلِيمٍ مَاتَ صَاحِبُهُ، إِلَّا أَنْ يَوْجِدَ أَكْثَرَ بَدَنِهِ أَوْ نَصْفَهُ مَعَ رَأْسِهِ. لا مطلقاً كما قال الشافعي، معللاً بأنها دعاء [ب - ١٩١]، فتجوز بلا قيد حضوره، ولا وجود أكثر بدنه. كيف وقد روى الشيخان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

قلنا: كان ذلك من خصائصه، بدليل عدم صلاته على الغائبين من أصحابه مع شدة حرصه على الصلاة عليهم لِمَا رَوَيْنَا. وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلاة عليها وعدمه.

(وَسُنُّ فِي حَفْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ) من الرجال، لِمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الآثَارِ»، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُثَنَّمِ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عُثَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ حَمْلُ السَّرِيرِ بِجَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ». ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَلَفْظُهُمَا: «فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ». ورواه ابن ماجه بلفظ: «مِنَ اتَّبَعِ جِنَازَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ». ولقول علي الأزدي: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو فِي جِنَازَةِ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ». ولقول أبي هريرة: «مِنَ حَمْلِ الْجِنَازَةِ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ، فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ». رواهما عبد الرزاق. وورد: [٣] من «حَمْلِ الْجِنَازَةِ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، عُفِّرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً». رواه ابن عساکر، عن واثلة.

ولا يُسَنُّ ثَلَاثَةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسِهِ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رِجْلَانِ. وهذا أفضل من التزبيح في الأصح من

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) في المخطوط بطاس، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٥)، رقم (١٤٧٨).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا الْأَيْمَنَ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذًّا عَلَى يَسَارِكَ. وَيُسْرِعُونَ بِهَا بِلَا حَبَبٍ.....

مذهبه، «لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار<sup>(١)</sup>». قال النووي: ورواه الشافعي بسند ضعيف. ورواه الواقدي وقال: والدار يكون ثلاثين ذراعاً. «ولأن عمر حمل بين عمودي سرير أسيد بن حضير حتى وضعه بالقيع، وصلى عليه». و«حسن بن حسن بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله». رواهما الطبراني في مطولين.

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف [١٩٢] - [أ]، واضعاً السرير على كاهله<sup>(٢)</sup>، قائماً بين العمودين المقدمين». ونحوه عن عثمان بن عفان، وابن عمر في سرير رافع بن خديج، و«حمل أبو هريرة بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص». و«حمل ابن الزبير بين عمودي سرير المشور بن مخزومة». قلنا: هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف. ثم هي وقائع أحوال، فاحتمل أن يكون للسنة، أو لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات.

(وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا الْأَيْمَنَ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنَ (عَلَى يَمِينِكَ) أتى بلفظ الخطاب تبعاً لأبي حنيفة فإنه خاطب أبا يوسف هكذا. (فَمَ كَذًّا) تضع مقدمها الأيسر ثم مؤخرها الأيسر (عَلَى يَسَارِكَ) لما روى ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: «إِذَا تَبِعَ أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدَ - أَي بِالزِّيَادَةِ - أَوْ لِيَذَرَ. - أَي لِيَتْرَكَ -

(وَيُسْرِعُونَ بِهَا) لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه.

(بِلَا حَبَبٍ) وهو ضرب من العذو. وقيل: هو كالرمل. ولو مشوا بالحبيب كرهه، لقول ابن مسعود: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: دون الحبيب، إن يكن خيراً، تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ أَهْلِ النَّارِ، وَالْجِنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ، وَلَا تُتَّبَعُ. لَيْسَ مِثْلًا<sup>(٣)</sup> مِنْ تَقَدُّمِهَا». وضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ

(١) في المخطوط: البلد، والمثبت من المطبوع.

(٢) الكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه. المعجم الوسيط ص: ٨٠٣، مادة (كهل).

(٣) في المطبوع والمخطوط: ليس معها...، وما أثبتناه من مسند أحمد ١/٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩.

## وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ.

بن زَاهُوِيه، وَأَبُو يَغْلَى فِي مَسَانِيدِهِمْ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ: «الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدُّمِهَا».

(وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ) وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَطَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قُدَّامَهَا أَفْضَلُ.

لَنَا مَا قَدَمْنَا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارًا، وَلَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَعَلَّهَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ. وَقَوْلُ أَبِي أُمَامَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَى خَلْفَ جَنَازَةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حَافِيًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ [ب] أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً، فَلَهُ قِيرَاطٌ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى مَاتَ - إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ». وَرَوَى أَيْضًا هُوَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ: «كُنْتُ فِي جَنَازَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلَيَّ يَمْشِي خَلْفَهَا. فَقُلْتُ لَعَلِّي: أَرَاكَ تَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَدْلِ لَكِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ يُيَسَّرَ عَلَى النَّاسِ».

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «سَأَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، أَمْ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنْ فَضَّلَ الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَيْرَأَيْكَ تَقُولُ، أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَغَضِبَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ حَتَّى عَدُّ سَبْعًا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِهَمَّا، لَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعْتَهُ. إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ، وَبِتَضَاقُوقِهَا، فَأَحَبُّ أَنْ يُسَهَّلَا عَلَى النَّاسِ».

(١) الْقِيرَاطُ: جِزَاءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّيَارِ، وَهُوَ نِصْفُ شُكْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ. النِّهَايَةُ: ٤٢/٤. وَالْمَقْصُودُ هُنَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ. وَيُوضَحُ مَقْدَارُ هَذَا الْقِيرَاطِ مِنَ الْأَجْرِ قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ أُخْدٍ. وَفِي رِوَايَةِ شَيْلٍ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٥٢/٢ - ٦٥٣، كِتَابُ الْجَنَازَاتِ (١١)، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا (١٧)، رَقْمٌ (٥٤ - ٩٤٥)، وَ(٩٤٥ - ٥٢).

وَكُرَّةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا.

وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ.....

رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>. وأعله ابن عدي في «الكامل» بمطرح - من رواه - وقال ابن معين: الضعف على حديثه بين.

وعن نافع قال: «خرج عبد الله بن عمر في جنازة - وأنا معه - فقلت: يا أبا عبد الرحمن: كيف الشئة في المشي مع الجنازة، أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك نافع، أما تراني أمشي خلفها؟». رواه الطبراني. ولأن المشي خلفها أوعظ، فإنه ينظر إليها، ويتفكر في حال نفسه لديها، ويتذكر أنه من اللاحقين للسابقين، ولأنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها.

وللشافعي، ومن وافقه ما في السنن الأربع، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمسيان أمام الجنازة». إلا أن عبد الرزاق قال: أخبرنا مقمر [١٩٣ - أ] عن الزُّهْرِيِّ قال: «كان النبي ﷺ...»، فذكره مرسلًا. وأسند الترمذي إلى ابن المبارك: أن حديث الزُّهْرِيِّ هذا مرسلًا، أصح من حديث ابن عُيَيْنَةَ. ولأن أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد كانوا يمسون أمام الجنازة. ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم ليمهد المقصود.

وقال مالك: تُقَدَّمُ عَلَى الرُّكَّابِ دُونَ المَشَاةِ، لِمَا فِي السَّنَنِ الأَرْبَعَةِ، عَنِ المُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها، قريباً منها، عن يمينها أو عن يسارها». ويكره رفع الصوت بالذكر مع الجنازة لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ.

(وَكُرَّةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا) - أي عن أعناق الرجال - موافقة لهم، واستعداداً لإعانتهم. فإذا وضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس، ويحفر القبر نصف القامة، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً، لأنه أبلغ في منع الرائحة، ودفع السباع.

(وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ) أي يحفر حفرة في جانبه - وهو السنة في الدفن - إذا كانت الأرض صلبة. ويكون في الجانب الذي يلي القبلة، فيوضع الميت فيه. ولا يُسَقُّ: وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويسمى الصُّرُوح. ولا بأس به في

(١) أورده المؤلف هنا مختصراً تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٩١، وقد أخرجه عبد الرزاق كاملاً في

وَيَدْخُلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، .....

الأرض الرخوة لِمَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا - أَي مَعَشَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهِمْ - وَالشَّقُّ لغيرنا» أَي لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَمْثَالِهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى فِيهِ مَقَالٌ بِالاضْطِرَابِ. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ سِوَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجَهَ: «اخْفِزُوا، وَوَسِّعُوا، وَأَخْسِنُوا».

وَاخْتَلَفُوا فِي عُنُقِهِ. فَقِيلَ: قَدَرُ نِصْفِ الْقَامَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الصُّدْرِ، وَإِنْ زَادُوا فَحَسَنٌ. وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ. فَأُرْسِلُ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ». وَمِنْ [١٩٣] - ب] حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصِيحُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأُرْسِلُوا إِلَى الشَّاقِّ وَاللَّاحِدِ، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دُفِنَ».

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ: أَي يَشُقُّ - كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَزَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا الْعَبَّاسَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَ لِلْآخَرِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. اللَّهُمَّ خِزْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ. فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

«فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ. فَقَالَ قَائِلٌ: نَدْفَنُهُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: نَدْفَنُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ». فَفَرَفَعَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَحَفَرَ تَحْتَهُ، ثُمَّ دَعَى النَّاسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالاً: الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنْهُمْ، أَدْخَلَ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنَ النِّسَاءِ، أَدْخَلَ الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَوْمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ. فَدُفِنَ ﷺ مِنْ وَسْطِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حَفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَتْمُ أَخُوهُ، وَشَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(وَيَدْخُلُ) الْمَيِّتَ (فِيهِ) أَي فِي اللَّحْدِ (مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) بَأَنَّ تَوْضِعَ الْجِنَازَةِ



على جنب القبلة، ثم يحمل منه إلى اللحد. فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. وبه قال كثير من أصحاب مالك لقول ابن عباس: «إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأشْرَجَ له بسراج، فأخذ الميت من قِبَلِ القبلة. وقال: رحمك الله، إن كنت لأَوْاهَاً تالياً للقرآن. وكَبَّرَ عليه أربعاً». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وَأَنْكَبَرُ عليه، لأن مداره على الحجاج بن أظطة، وهو مدلس [١٩٤ - أ]. ولم يَذْكَرْ سَمَاعاً. وضعَّف ابن مَعِين من رواته مِنْهَالُ بن خَلِيفَةَ. إلاَّ أن هذا يَحُطُّ الحديث عن درجة الصحة لا الحسن. ولَمَّا روى ابن أَبِي شَيْبَةَ عن عمير<sup>(١)</sup> بن سعيد: «أن علياً كَبَّرَ على يزيد بن المكف أربعاً، وأدخله من قِبَلِ القِبْلَةِ».

[وعن ابن الحنفية: «أنه وَلِيَّ ابنِ عباسٍ فكَبَّرَ عليه أربعاً وأدخله من قِبَلِ القبلة»]<sup>(٢)</sup>. وعن حَمَّاد بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: «أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قِبَلِ القبلة، ولم يُسَلِّ سَلًّا، وَرَفَعَ قبره حتى يُعْرَفَ». رواه أبو داود في «المراسيل». وعن أَبِي سعيد: «أن رسول الله ﷺ أُخِذَ من قِبَلِ القبلة، واستُقْبِلَ استقبالاً». رواه ابن ماجه في «سننه». وروى أبو داود، عن ابن مسعود، وبُرَيْدَةَ، وابن عباس: «أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قِبَلِ القبلة، ولم يُسَلِّ سَلًّا».

وقال الشافعي، وأحمد: يُسَلُّ، بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يُدْخَلُ رأس الميت القبر، ويُسَلُّ كذلك، أو تكون رجلاه موضع رأسه، ثم يُدْخَلُ رجلاه، ويُسَلُّ كذلك. وقد قيل: بكل منهما. والمروي للشافعي الأول. قال: أخبرنا الثقة، عن عمر بن العطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سَلَّ رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه. وروى عن عِمْرَانَ بن موسى: «أن رسول الله ﷺ سَلَّ من قِبَلِ رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر».

وروى أبو عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز»، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْخَلُ الميت من قبل رجله، ويُسَلُّ سَلًّا». وروى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جَنَازَةٍ، فأمر بالميت، فأدْخِلَ من قبل رجله. وعن

(١) حُرِّفَتْ في المطبوعة والمخطوطة إلى: عمر. والصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٨، كتاب الجنائز، من أدخل ميتاً من قِبَلِ القبلة.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

وَيَقُولُ وَاصِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَتَحُلُّ الْعُقْدَةَ وَيُسَوِّي

ابن عمر: أنه أَدْخَلَ مِيتاً من قبل رجله. وروى أبو داود: «أَنَّ الْحَارِثَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ».

(وَيَقُولُ وَاصِعُهُ) فِي قَبْرِهِ (بِاسْمِ اللَّهِ) وَبِاللَّهِ (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ بَعْدَ «بِاسْمِ اللَّهِ»: «وَبِاللَّهِ». وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بَدُونَ الزِّيَادَةِ. وَكَذَا الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: «وَإِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قَبْرِهِمْ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، [ب - ١٩٤] وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: وَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ، فَهُوَ غَلَطٌ. لِأَنَّ أَبَا دُجَانَةَ كَانَ حَيًّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْيَمَّامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الْكَاتِبِ فَصَحَّفَ ذَا الْبِجَادِينَ<sup>(١)</sup> بِأَبِي دُجَانَةَ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَّنَهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفْرَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدَلِّيَانَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَدَلِّيَا»<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ أَحَاكِمَا فَدَلِّيَا لَهُ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لَشَقِّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ رَاضِيًّا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَقَدْ شَاهَدْتُ ذَلِكَ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحَفْرَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(وَيُوجِّهُهُ) أَيَّ يَجْعَلُ وَجْهَهُ فِيهِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي، عَنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تَسَعٌ، فَذَكَرَ مِنْهَا اسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ: قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: قَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانُ بِرِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَيَّانَ.

(وَتَحُلُّ الْعُقْدَةَ) لِحَصُولِ الْأَمْنِ مِمَّا عُقِدَتْ لِأَجْلِهِ (وَيُسَوِّي) عَلَى اللَّحْدِ

(١) ذُو الْبِجَادِينَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نَهْمِ الْمُزَنِيِّ. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٩٨/٤)، وَقَدْ ذَكَرَ سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِذِي الْبِجَادِينَ فَانظُرْهُ. وَالبِجَادُ: كَسَاءٌ مُخَطَّطٌ مِنْ أَكْسِيَةِ الْأَعْرَابِ. لِسَانُ الْعَرَبِ ٧٧/٣، مَادَةٌ (بِجَد).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: أَدِينَا.

اللِّينُ وَالْقَصْبُ وَيُسَجَّى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَكِرَةُ الْأَجْرُ وَالْحَشْبُ وَيُهَالُ التَّرَابُ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ.

(اللِّينُ) وهو الطُّوب النَّيِّءُ (وَالْقَصْبُ) أو الإذْخِرُ<sup>(١)</sup>. أمَّا اللِّينُ فإِذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: نَقَلُوا أَنَّ عِدَّةَ لَيِّنَاتٍ لِحْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَسَعُ. وَأَمَّا الْقَصْبُ فَلَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ طُرٌّ مِنْ قَصْبٍ». وَالطُّرُّ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ النَّونِ: حُزْمَةُ الْقَصْبِ. وَهُوَ مَرْسَلٌ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلَ الْهَمْدَانِيَّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى لِحْدِهِ طُرٌّ مِنْ قَصْبٍ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحْبُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَضَمُّوا أَرْبَعَةً - هَوَادِي<sup>(٢)</sup> بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَعَلُوهَا لِحْدًا».

(وَيُسَجَّى<sup>(٣)</sup> قَبْرُهَا) بِثوبٍ، لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ وَ (لَا) يُسَجَّى [١٩٥ - أ] (قَبْرُهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ».

(وَكَرَةُ الْأَجْرُ) وَهُوَ الطُّوبُ الْمَطْبُوخُ. (وَالْحَشْبُ) لِأَنَّهَا لِإِحْكَامِ الْبِنَاءِ، فَلَا يَكُونَانِ فِي بَيْتِ الْبِلَاءِ. لِأَنَّ الْأَجْرَ مَسْتَهَ النَّارِ وَالْحَشْبُ مُعَدُّ لَهَا. وَلَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي خَشْبًا وَلَا حَجْرًا». وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ».

(وَيُهَالُ التَّرَابُ) أَي يَصَبُّ عَلَيْهِ لِلتَّوَارِثِ (وَيُسَنَّمُ<sup>(٤)</sup> الْقَبْرُ) عِنْدَنَا. لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، عَنِ سَفِيَانَ التَّمَّارِ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ سَفِيَانَ التَّمَّارِ، قَالَ: «دَخَلْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ مُسَنَّمًا». وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْأَثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ نَاشِزَةٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَرْضِ، عَلَيْهَا فِلَقٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَدْرٍ<sup>(٧)</sup> أَبْيَضٍ». وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرٍ قَالَ:

(١) الإذخِر: سبق شرحها ص: ٣١٥، التعليقة رقم: (٢).

(٢) يقال: هوادي الخيل: أوائلها، وهوادي الليل أوائله. لسان العرب ٣٥٧/١٥

(٣) يُسَجَّى: أي يُغَطَّى. المعجم الوسيط ص: ٤١٨، مادة سجا.

(٤) يُسَنَّمُ: أي يُوقَعُ عَنِ الْأَرْضِ. المصباح المنير ص: ١١١، مادة سَنَمَ.

(٥) ناشرة: أي مرتفعة. المصباح المنير ص: ٦٠٥، مادة (نشز).

(٦) الفِلَقُ: جمع الفِلَقَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ. المعجم الوسيط ص: ٧٠١، مادة (فلق).

(٧) المَدْرُ: الطِّينُ اللَّزِجُ الْمُتَمَاسِكُ. المعجم الوسيط، ص: ٨٥٨، مادة (مدر).

«سألت ثلاثة - كلهم له في قبر النبي ﷺ أتب - سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله. قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مُسَنَّمَةٌ.»

ويُكره التزييع عندنا. ويُسنَّ عند مالك والشافعي لِمَا في «صحيح مسلم»، عن أبي الهيثج الأسدي قال: «قال لي علي: أَبَعَثَكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته». وعن أبي علي الهمداني قال: «كنا مع فضالة بن عُبيد، فتَوَفَّي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسَوَّي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». زاد أبو داود: «يزودس بأرض الروم. ثم قال: هي جزيرة في البحر. قلنا: هو محمول على ما كانوا يفعلونه من تغلية القبور بالبناء العالي لِمَا رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه نهى عن [ب] تريب القبور وتجسيصها.»

ولا يُخْرِج الميت من القبر بعد إهالة التراب عليه، وإن قصرت المدة، إلا أن تكون الأرض مغصوبة، وشاء صاحبها إخراجها، أو نَسِيَ في القبر متاع إنسان. ولذا لم يُحوَّل كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب. ولا بأس بنقله قبل تسوية اللين عليه نحو ميل أو ميلين، لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

قال صاحب «الهداية» في «التَّجْنِيس»: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد، لِمَا نُقِلَ: أن يعقوب عليه السلام مات بمصر، فنُقِلَ إلى الشام، وموسى عليه السلام نُقِلَ تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام، ليكون مع آبائه. انتهى. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نُقِلَ: «أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ<sup>(١)</sup> من المدينة، فحُجِلَ على أعناق الرجال إليها.»

ويُكره القعود على القبر، ووطئه، والنوم عنده، والبول، والتغوط عليه. وقال مالك، والطحاوي: المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه: الجلوس للحدث. ويحرم البناء عليه للزينة، للإسراف وعدم المنفعة.

(١) الفَرَسَخ: سبق شرحه ص: ٤١١، التعليقة رقم: (١).

وينبغي أن يُعَلَّم القبر بعلامة لقول المُطَلِّب: «لَمَّا مات عثمان بن مَطْعُون وأُخْرِجَ بجنازته، فُدِّنَ، وأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، ولم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ. وحَسَرَ<sup>(١)</sup> عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أَعَلَّمْتُ به قبر أخي<sup>(٢)</sup>، وأذَوْنُ إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود.

ولا بأس بدفن اثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر: «جاءت الأنصار إلى النبي ﷺ يوم أُحُد. فقالوا: أصابنا قَرْحٌ<sup>(٣)</sup> وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. فقيل: أيهم نُقَدِّمُ؟ قال: أكثرهم قرآنًا. قال: وأصيب أبو عامر يومئذ بين اثنين». رواه أبو داود.

ويُكْرَهُ الدفن ليلاً بلا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَدْفِنُوا أمواتكم بالليل إلا أن تضطروا». رواه ابن ماجه. وروى مسلم: أن النبي ﷺ خطب [١٩٦ - أ] يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ، وُدِّفِنَ في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً. فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك. وقال ﷺ: «إذا كَفَرْنَا أحدكم أحاه، فليحسن كفنه».

ولا يُحْفَرُ قَبْرٌ لدفن آخر إلا إذا بَلِيَ الأول، ولم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد بَدٌّ منه، فيُضَمَّ عظام الأول، ويُهَال بينها وبين الميت بالتراب ونحوه. ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فَسَاقِي<sup>(٤)</sup>. ويلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن بُعِدَ البر، وخيف من الضرر. وعن أحمد: يُثَقَّلُ ليرسب. وعن الشافعية كذلك، إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شُدَّ بين لوحين، ليقذفه البحر فيدفن.

ويسن الدعاء عند القبور دائماً، كما كان يفعل النبي ﷺ في الخروج إلى البقيع. ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، وأسأل الله لي ولكم العافية». ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى. ويُكْرَهُ

(١) حَسَرَ: أي كشف. المعجم الوسيط ص: ١٧٢، مادة «حَسَرَ».

(٢) في المخطوط: أهلي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٤٣/٣، كتاب الجنائز (٢٠)، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم (٥٧، ٥٩)، رقم (٣٢٠٦).

(٣) الْقَرْحُ: الجرح. أرادوا ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. النهاية: ٣٥/٤.

(٤) الْفَسَاقِي: جمع الْفَسَاقِيَّة وهي حوض من الرخام ونحوه مستدير غالباً، ويكون في القصور والحدائق والبياديين. المعجم الوسيط ص: ٦٨٩، مادة (فَسَقِي).

## بَابُ الشَّهِيدِ

مُسْلِمٌ طَاهِرٌ

في المسجد. وَيُشْتَحَبُ التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يَفْتَنَنَّ لِقوله عليه الصلاة والسلام: «من عَزَى مُصَاباً فله مثل أجره». رواه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عَزَى تُكَلَّى كُوسِي بُرْدَا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي عن أَبِي بَرْزَةَ<sup>(١)</sup>. وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الصِّيَافَةِ من أهل الميت، لأنه شُرِعَ فِي السَّرورِ لا فِي ضده، وهي بدعة مستقبحة.

ويستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لهم يُشْبِعُهُمْ يومهم وليلتهم لِقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ». رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. وَيُلْجَعُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ، لأنَّ الحُزْنَ يَمْنَعُهُمْ من ذلك فيضعفون هنالك. والله الموفق للصبر، والمعوِّض للأجر.

## بَابُ الشَّهِيدِ

فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لأنه مشهود له بالجنة بالنص، ولأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له. أو بمعنى فاعل لأنه حيٌّ عند الله حاضرٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

(مُسْلِمٌ طَاهِرٌ) أي ليس بجُنُبٍ ولا حَائِضٍ ولا نَفْسَاءٍ. لأن هؤلاء يُغَسَّلُونَ عند [١٩٦٦ - ب] أَبِي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُغَسَّلُونَ، لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها، سقط بالموت لانتهاه التكليف به. ولأبي حنيفة - وهو قول أحمد - ما روى ابن جِبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «مُشْتَدَّرِكِهِ» وقال: على شرط الشيخين، عن الزُّبَيْرِ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول - وقد قُتِلَ حَنْظَلَةُ بن أبي عامر الثَّقَفِيُّ -: إن صاحبكم تُغَسَّلُ الملائكة. فسألوا صاحبتة. فقالت: خرج وهو جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الهَائِجَةَ - أي الصيحة المُفْرِغَةَ - فقال رسول الله ﷺ: لذلك غَسَلَتْهُ الملائكة».

وليس عند الحاكم: «فسألوا صاحبتة» - يعني زوجته - وهي جميلة بنت أبي بن

(١) في المطبوع: أبي بردة. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الترمذي ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨، كتاب الجنائز (٨)، باب آخر في فضل التعزية (٧٥)، رقم (١٠٧٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٦٩).

بَالِغٍ، قُتِلَ ظُلْمًا وَلَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ،

سلول أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت قد بنى بها تلك الليلة. فرأت في منامها كأن باباً من السماء فَبَحَّ فدخل<sup>(١)</sup> فأغلقَ دونه، فعرفت أنه مقتول. فَلَمَّا أصبحت، دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع.

ذكره الواقدي، وكذا ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة حَنْظَلَةَ وزاد: وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حَنْظَلَةَ بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المُرْنِ<sup>(٢)</sup> في صحاف الفضة». قال أبو أسيد السَّاعِدِيُّ: «فذهبنا إليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء، فرجعت فأخبرت رسول الله ﷺ. [فَذَكَرْتُ أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ]»<sup>(٣)</sup>.

فَعَسَلُ الملائكة له، تعليم لنا بما فعله بمثله. فإن قيل: لو اشترط في الشهادة الطهارة لأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الحنظلة. أُجِيبُ: بأن الواجب هو الغسل كائناً من كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة.

(بَالِغٌ) لأن الصبي يُغَسَّلُ، وكذا المجنون، فكان حقه أن يقيد بقوله: عاقلٌ أو مُكَلِّفٌ. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يُغَسَّلَانِ. لأن عدم الغسل للكرامة، وهما أحق بها. ولأبي حنيفة: أن السيف كَفَى عن الغسل في حق شهداء أُحُدٍ، لكونه طَهْرَةً لذنوبهم، ولا ذنب للصبي، فلا يُلْحَقُ بهم.

(قُتِلَ ظُلْمًا) سواء قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قُطِّعَ الطريق، بأي سبب كان، إذا كان موته مضافاً إليهم. فلو نَفَرُوا دابته فرمته فمات، أو خَزَقُوا سفينته ومات، كان شهيداً. ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلماً فمات، عُسِّلَ لعدم [١٩٧ - أ] نسبة الفعل للحربي. ولو مَشَى مسلم على حسك<sup>(٤)</sup> وضعوه، أو وقع في خَنْدَقٍ حفروه، فمات، عُسِّلَ، لأن فعله يقطع النسبة عنهم. قيد بقوله: ظُلْمًا لأنه لو قتل لقصاص، أو رُجِمَ لزنأ، أو قتل بسَبْعٍ، أو سَيْلٍ، أو هَدَمٍ، أو سقوط، يُغَسَّلُ.

(وَلَمْ يَجِبْ بِهِ) بنفس القتل (مَالٌ) حتى لو قتل الأبُّ ابنه ظلماً، أو صالح القاتل عن المقتول عمداً بمال، لا يُغَسَّلَانِ، وإن وجب المال فيهما، لأن وجوبه ليس لنفس القتل، وإنما هو للأبوة في الأول، وللصلح في الثاني. وخرج به المقتول خطأ، لأنه

(١) أي حنظلة.

(٢) المُرْنُ: السحاب يحمل الماء. المعجم الوسيط ص: ٨٦٧، مادة (مَرَنَ).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الحسك: من الحديد: ما يُعْمَلُ على مثال الحسك، كان يُلْقَى حول العسكر ويُيْتَفَقُ في مذاهب

الخيال، فيشب في حوافرها. المعجم الوسيط ص ١٧٣ مادة (حسك).

وَلَمْ يَزُتْ، فَيَنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ، وَيَزَادُ وَيُنْقَصُ لِسِمِّ كَفَنِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،

يجب المال بنفس القتل. ولو قُتِلَ ظلماً بغير حديدة ليس له حكم الشهيد عند أبي حنيفة، فَيُغَسَّلُ. وله حكمه عندهما، فلا يُغَسَّلُ. بناء على أن موجب هذا القتل: المال، وهو قول أبي حنيفة، أو: القصاص، وهو قولهما، وبه قال مالك والشافعي.

(وَلَمْ يَزُتْ) بتشديد المثلثة أي: لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكم من أحكامها كما سيأتي بيانه.

ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه، كما خصه مالك والشافعي، اعتباراً بشهداء أحد بجامع كون القاتل كافراً. قلنا: أهل البغي كأهل الحرب، لأن محاربتهم مأمور بها. قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار، وكذا قَطَاعُ الطَّرِيقِ، لأنه تعالى وصفهم بكونهم محاربين للهِ ورسوله.

(فَيَنْزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ) أي غير ثوب يختص بالميت كالفَرْوِ، والحَشْوِ، والقَلَنْسُوَةِ، والسلاح، والخُفِّ. (وَيَزَادُ) إن نقص ما عليه من الكفن (وَيُنْقَصُ) إن زاد (لِسِمِّ كَفَنِهِ) لأن ذلك لا يزيل أثر الشهادة. ولما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنَزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدماهم وثيابهم».

(وَلَا يُغَسَّلُ) لِمَا روى البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان [١٩٧ - ب] يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أَحَدٍ. وقال: أيهما أكثر قرأناً فإذا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يغسلهم». زاد البخاري والترمذي: ولم يُصَلِّ عليهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزُّهْرِيِّ على هذا الإسناد، واختُلِفَ عليه فيه. انتهى. ولم يُؤَثَّرَ عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري، وصححه الترمذي.

(وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يُصَلَّى عليه لِمَا قَدَّمْنَاهُ. ولنا: ما روى البخاري من حديث عُقْبَةَ بن عامر: «أن النبي ﷺ خرج

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).



يوماً، فصلى على قَتْلَى أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المِنْبَر فقال: إني فَرَطُكُمْ - أي على الحوض - وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعْطِيتُ مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشاركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». وروى أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى على قَتْلَى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات».

فثبت بهذا أن الشهيد يُصَلَّى عليه، لأنه آخر فعله في شهداء أحد. وروى الحاكم وصححه، عن جابر قال: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال - أي رجعوا - فقال رجل: أنا رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه، ورأى ما مُثِّلَ به، شَهِقَ، وبَكَى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه. ثم جيء بالشهداء كلهم». وفي «مسند أحمد»: «حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا [حماد بن] سلمة<sup>(١)</sup>: حدثنا عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - قال: «كان النساء بأحد خلف المسلمين يُجهِزْنَ على جرحى المشركين. إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوَضِعَ إلى جنبه، فصلى عليه ثم رُفِعَ. وتُركَ حَفْرَةً حتى صَلَّى عليه يومئذ سبعين صلاة». ورواه عبد الرزاق عن الشَّعْبِيِّ مرسلًا، ولم يذكر ابن مسعود.

وفي «المُسْتَدْرَك»، و«سنن البيهقي»، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: «أمر [١٩٨ - أ] رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فَهَيَّءَ للقبلة ثم كَبَّرَ سبعاً. ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة». وزاد الطَّبْرَانِيُّ: «ثم وقف عليهم حتى واراهم». وسكت الحاكم عنه. وفي «مراسيل أبي داود»، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه ﷺ صلى على قَتْلَى أحد». أسنده الواقدي في «المَعَارِزِي» قال: حدثني زيد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وأُسند في «فتوح الشام» عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: «كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص أَيْلَةَ وفلسطين». فذكر القصة بطولها وفيها: «أنه قُتِلَ من المسلمين مئة وثلاثون. وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكانوا تسعة آلاف».

(١) في المطبوع: حدثنا سلمة، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في «مسند الإمام

وَيَذْفَنُ بِدَمِهِ.

وَعُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِضْرٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، أَوْ جُرْحٍ وَازَتْتْ، بَأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ غَوَّجَ، أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمِغْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَّ صَلَاةً كَامِلًا،

فإن قيل: حديث جابر على ما رواه البخاري والترمذي نص في عدم الصلاة على الشهيد. فالجواب: أن رواية المُثَنَّبِ موافقة للأصول، فتقدّم على رواية النافي لمخالفتها لها، ولأن الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني مُعَارَضٍ بمثله أو أمثاله. وأمّا قول الشَّهْبِيلِيِّ: ولم يُزَوَّ أنه صَلَّى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه. فمُعْتَرِضٌ عليه بما ذكره النَّسَائِيُّ: «أن النبي صَلَّى على أعرابي في غزوة أخرى».

(وَيَذْفَنُ بِدَمِهِ) لما روينا، ولما في «سنن أبي داود»، عن جابر. قال: «رُئِيَ رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدْرَجَ في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولما في «سنن النَّسَائِيِّ»، عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَمُّوْهُمْ<sup>(١)</sup> بدمائهم، فإنه ليس كلُّم<sup>(٢)</sup> يُكَلِّمُ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى، لونه لون الدَّمِّ، وريحه ريح المسك». وفي «مسند أحمد»، عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف على قَتْلَى أُحُدٍ. فقال: «إني شهيد على هؤلاء، زَمُّوْهُمْ بِكُلُوْمِهِمْ وِدْمَائِهِمْ».

(وَعُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِضْرٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ) سواء عَلِمَ أنه قُتِلَ بحديدة أو بعضاً كبيرة أو صغيرة. لأن الواجب فيه الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ<sup>(٣)</sup>. وأمّا إذا عَلِمَ القاتل، فإن عَلِمَ أن القتل بالحديدة، لا يغسل، لأنه شهيد. وإن عَلِمَ أنه بالعصا [١٩٨ - ب] الكبيرة يُغَسَّلُ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وإن عَلِمَ أنه بالعصا الصغيرة يُغَسَّلُ اتفاقاً.

(أَوْ جُرْحٍ) أي وكذا عُسِّلَ من جرح (وَازَتْتْ بَأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ غَوَّجَ) بدواء (أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً) وكذا شجرة أو بيتاً ليمرّض فيها (أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمِغْرَكَةِ حَيًّا) لا لخوف أن يُدَّاسَ لأنه نال من الراحة، فلم يكن في معنى شهداء أُحُدٍ. «وأصاب سعد بن مُعَاذٍ سهم يوم الحَنْدَقِ فحِيلَ إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك. فغسَّله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَّ صَلَاةً كَامِلًا) لأنه وجب عليه قضاؤها وهو حكم من أحكام

(١) زَمَّلَ: لُفَّ وَعَطِيَ. المعجم الوسيط ص: ٤٠٠، مادة (زمل).

(٢) الكَلْمُ: الجُرْحُ. المعجم الوسيط ص: ٧٩٦، مادة (كلم).

(٣) الْقَسَامَةُ: اليمين، وهي أن يُقْسِمَ خمسون من أولياء الدَّمِّ على استحقاقهم دَمَ صاحبهم إذا وجدوه قَتِيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين ميمناً. ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقْسِمُ بها المَثْمُومُونَ على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدَّعُونَ استحقوا الدِّيَّةَ وإن حلف المَثْمُومُونَ لم تلزمهم الدِّيَّةُ. المعجم الوسيط ص: ٧٣٥، مادة (قسم).

أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.  
وَإِنْ قُتِلَ لِسَعْيَايَةٍ، أَوْ لِبَغْيٍ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الدنيا في حق الأحياء، فنال رفقهم إذ التكليف منه لطف من الله سبحانه. (أو أَوْصَى بِشَيْءٍ) من أمور الدنيا أو الأخرى عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. قيل: اختلافهما [في الأمور الدنيوية، وأما الأخروية، فلا يغسل اتفاقاً، وقيل: وأما الدنيوية فيغسل اتفاقاً. وقيل: قول أبي يوسف<sup>(١)</sup> في الأمور الدنيوية. وقول محمد في الأخروية. وفي «المُحِيط»: وهو الأظهر. لأن الوصية بأمر الدنيا من أمور الأحياء.

(وَصَلَّى عَلَيْهِ) عطف على غُسِّلَ. وفي «شرح الكنز»: هذا كله بعد انقضاء الحرب. وأما قبله، فلا يكون مرتثاً بشيء منه. ثم المُرْتَثُ وَإِنْ غُسِّلَ فله ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنهم يُعَسَّلُونَ وهم شهداء، على لسان رسول الله ﷺ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرٌ وَعَلِيًّا حُمِلَا إِلَى بَيْتِهِمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغُسِّلَا، وَكَانَا شَهِيدَيْنِ، وَعَثْمَانُ لَمْ يَرْتَثْ<sup>(٢)</sup> بَلْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ فِي مِصْرَعِهِ، فَلَمْ يَغْسَلَ، فَعَرَفْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهِيدَ الَّذِي لَا يُعَسَّلُ مَنْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ فِي مِصْرَعِهِ دُونَ مَنْ حُمِلَ حَيًّا لِمِمْرَضٍ.

(وَإِنْ قُتِلَ لِسَعْيَايَةٍ) فِي الْأَرْضِ فَسَاداً (أَوْ لِبَغْيٍ) عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ (أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، غُسِّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهْدَاءِ. وقيل: لا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِهَانَةً لَهُ، «لأنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَغْسَلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقِيلَ: أَكْفَأُ هُمْ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُمْ إِخْوَانُنَا بَغْوًا». إشارة إلى أَنَّ تَرْكَ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ عَقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلِيَكُونَ زَجْرًا لغيرهم، وَهُوَ نَظِيرُ تَرْكَ الْمَصْلُوبِ عَلَى خَشْبَتِهِ عَقُوبَةٌ لَهُ، زَجْرًا لغيره، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّرْحِيُّ. وَاسْتَفْرَه الزُّيَلَعِيُّ الْمُخَرَّجُ لِأَحَادِيثِ «الهِدَايَةِ».

ثم هذا إذا قُتِلَ الْبَاغِي وَقَاطَعَ الطَّرِيقَ حَالِ الْمَحَارَبَةِ، وَأَمَّا إِذَا قُتِلَ بَعْدَ ثُبُوتِ يَدِ [١٩٩ - أ] الْإِمَامِ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا يُعَسَّلَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ قَتْلَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ حَيْثُئِذٍ لِلْحَدِّ أَوْ الْقِصَاصِ، وَقَتْلُ الْبَاغِي لِلسِّيَاسَةِ وَكَثْرِ الشُّوْكَةِ. وَأَمَّا الْمَقْتُولُ بِالْعَصْبِيَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَاغِي، وَكَذَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ كَسَائِرِ الْفُسَاقِ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الاثنتان: ارتفاق - أي تمتع - الجريح بشيء من مرافق الحياة كالأكل والشرب ونحوهما. معجم لغة الفقهاء ص: ٥٣.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

## إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ

وَيُعَسَّلُ الْمَقْتُولُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ<sup>(١)</sup> وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ، لَمَا فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن أبي حنيفة، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن أَبِي بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «لَمَا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغَسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ». وَأَبِي يُوْسُفٌ قَوْلُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَجَابُ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْوَجُوبَ الْيَقِينِيَّ لَا يَسْقُطُ بِالْأَمْرِ الظَّنِّيِّ. وَمَنْ قُتِلَ لِظُلْمِهِ يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَاعٍ بِالْفُسَادِ، كَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ «فَصَلِّ»، وَلَا يُجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ فَصَلِّ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو يُوْسُفٌ، وَالْمُرْزِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَأَنْكَرُوا مَشْرُوعِيَّتَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ فِيهَا أَعْلَامًا مُنَافِيَةً لِلصَّلَاةِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مُؤَرِّدِ الْخَطَابِ، وَهُوَ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامًا لِلْأَصْحَابِ. وَلِلْجُمْهُورِ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ لِلْأَنَامِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: كُنْتَ فِيهِمْ أَنْتَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

(إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ) سِوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ. وَالِاشْتِدَادُ مَذْكَورٌ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ «الْكَافِي» وَغَيْرِهِمَا. وَفِي «الْكَفَايَةِ»: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ عَامَةِ مَشَايخِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِاشْتِدَادِهِ تَحَقُّقُهُ. وَلِذَا لَمْ تَجْزِ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ فَلَوْ، [١٩٩ - ب] رَأَوْا سِوَادًا فَصَلُّوا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ عَدُوٌّ، فَإِنَّ تَبَيَّنَ كَمَا ظَنُّوا، جَازَتْ لَوْجُودِ

(١) الْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٧٢.

(٢) الْمَشَقِّصُ: نَضَلُ الشُّهُمِ - أَي حَدِيدَتُهُ - إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ. النِّهَايَةُ: ٤٩٠/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبْرِيِّ ١٩/٤.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (١٠٢).

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (١٠٣).

جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةَ نَحْوِ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً فِي الثَّنَائِي، وَرَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ وَمَضَّتْ هَذِهِ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَخَذَهُ وَمَضَّتْ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْأُخْرَى وَأَتَمَّتْ بِهَا قِرَاءَةَ، ثُمَّ الْأُخْرَى وَأَتَمَّتْ بِهَا.

سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه، لم تجز.

(جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةً) أَي طَائِفَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> (نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> أَي هَذِهِ الطَّائِفَةُ ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ أَي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾. (فِي الثَّنَائِي) سَوَاءٌ كَانَ فَجْرًا أَوْ قَصْرًا (وَرَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ الثَّنَائِي (وَمَضَّتْ) مَشَتْ (هَذِهِ) أَي الَّتِي صَلَّتْ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ.

(وَجَاءَتْ تِلْكَ) أَي الَّتِي كَانَتْ نَحْوَ الْعَدُوِّ (وَصَلَّى بِهِمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾<sup>(٣)</sup> (مَا بَقِيَ) وَهُوَ رَكْعَةٌ فِي الثَّنَائِي وَالْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ فِي غَيْرِهِ (وَسَلَّمَ) الْإِمَامُ (وَخَذَهُ وَمَضَّتْ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْعَدُوِّ. وَفِي «الْمَحِيط»: وَلَوْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ حِينَ سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَضَوْا رَكَعَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ انصرفوا، جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتضاره سبحانه في الآية على ما تقدم، وبعض الأحاديث الآتية، والله تعالى أعلم.

(وَجَاءَتْ الْأُخْرَى) وَهِيَ الْأُولَى (وَأَتَمَّتْ بِهَا قِرَاءَةَ) لِأَنَّهَا لَاحِقَةٌ، وَاللَّاحِقُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي، وَمَضَّتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ. (ثُمَّ) جَاءَتْ (الْأُخْرَى) وَهِيَ الثَّانِيَةَ (وَأَتَمَّتْ بِهَا) أَي بِقِرَاءَةِ، لِأَنَّهَا مُسَبَّوَةٌ، وَالْمُسَبَّوَةُ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ.

لَنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ: مَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤَا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ - أَي مِنَ الْقَوْمِ - وَهُمْ الطَّائِفَتَانِ، فَزَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(١) سورة القصص، الآية: (٢٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

وفي لفظٍ آخَرَ له عن ابن عمر: «فإذا صَلَّى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا [٢٠٠ - أ] يُسَلِّمُونَ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمام وقد صَلَّى ركعتين، فتقوم كلُّ واحدةٍ من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً واحدةً بعد أن ينصرف الإمام». الحديث. وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد الصَّمَد بن حَبِيب، عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سَمْرَةَ كَابِلٍ فصلى بهم الخوف، وإنَّ الطائفة التي صَلَّى بهم ركعةً ثم سلموا مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك وجاء الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعةً.

وروى أبو داود عن ابن مسعود: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفّاً خلفه، وصبّاً مُسْتَقْبِلَ العدو، فصلى بهم ركعةً، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا». ولا يخفى أَنَّ كلاً من الأحاديث إنما يدل على بعض المُدْعَى، وقد رَوَى تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» من رواية أبي حنيفة موقوفاً على ابن عباس، وهو كالمرفوع في هذا الباب<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب.

ومذهب الشافعي: أنه يصلي بالطائفة الأولى شَطْرَهَا في غير المغرب، فإذا قام فارقت وأتمت هذه الطائفة صلاتها فرادى وذهبت إليه، وجاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وصلت معه، فإذا جَلَسَ للتشهد قامت وأتمت ما فاتها ولَحِقَتْهُ في التشهد وسلم بهم، لقول سهل بن أبي حنمة: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، ويقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى العدو، فيركع بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك، فيركع بهم ركعةً، ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعةً، ويسجدون سجدتين». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد [٢٠٠ - ب]. ورفعه شُعْبَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خَوَات، عن سهل بن أبي حنمة، (١) لأن الصحابي إذا روى ما لا مجال للعقل في إدراكه، فله حكم المرفوع، وهنا كذلك.

عن النبي ﷺ.

ومذهب مالك: أن الإمام يُسَلِّمُ وَخَدَهُ بلا انتظارهم، وتُتِمُّ هذه الطائفة بعده. وحكاية ابن مسعود تشهد له. قال القُرْطُبِيُّ في «شرح مسلم»: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود: أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالبحارس وَخَدَهُ. وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم. وقد تأوَّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نَصُّ أَشْهَبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلافَ ما تأوَّلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. انتهى.

وفي صلاة الخوف دلالة ظاهرة على كون الجماعة فريضةً، وأنَّ تعدُّد الجماعة وإعادتها غير جائز، ولو بالضرورة، وأما تعليل أبي يوسف بأنَّ الناس كانوا يرغبون في الصلاة خَلْفَهُ عليه الصلاة والسلام ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره، فَشَرَعَتْ بِصِفَةِ الذَّهَابِ والمجيء لينال كل فريق فضيلة خَلْفَهُ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده، فكل طائفة يتمكنون من أداء الصلاة بإمام على حِدَةٍ، فلا يجوز لهم أدائها بصفة الذهاب والمجيء، فمدفوعٌ بأنَّ الأصل عَدَمُ اختصاصه وقيام نائبه - وهو الإمام - على أمته بعده، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فلا ينبغي الخلاف لما جرى هنالك.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أنَّ مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء كما ذكره، لأنه نقل موافقته لهما فيما إذا كان العَدُوُّ في وجه القبلة، وصورة ذلك: أن يجعل الإمام النَّاسَ صَفَّيْنِ يفتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد سجد معه الصفُّ الأوَّل، والصفُّ الثاني قيامٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الثاني، والصفُّ الأوَّل قعودٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رفعوا رؤوسهم سجدة الثانية وسجد معه الصفُّ الأوَّل، والصفُّ الثاني قعودٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الثاني، والصفُّ الأوَّل قيامٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رفعوا رؤوسهم تأخَّرَ الصفُّ الأوَّل وتقدم الصفُّ الثاني [٢٠١ - أ] فصلَّى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قَعَدُوا سَلَّمُوا معه، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُشْفَانَ. رواها أبو داود وغيره عن أبي عَيَّاشِ الرُّزْقِيِّ وغيره.

وقال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعُشْفَانَ وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلةً لو كُنَّا حَمَلْنَا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت

وإن زَادَ الخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا فَرَادَى، بِإِيْمَاءٍ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا. وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ

آية القَصْرِ بين الظهر والعصر، فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أَمَامَهُ، وهكذا فَعَلَ أَبُو موسى. فَعَلَى هذا لا يَسْمُ جَوَابنا عن قول أَبِي يوسف بأن أبا موسى صَلَّى بِأَضْبَهَان، وسعد بن أَبِي وقاص في حَزْبِ المَجُوسِ بِطَبْرِشْتَان، ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، حتى يَثْبُتَ أَنَّهُم صَلُّوا على غير هذه الصُّفَّة.

ثم حَقْلُ السِّلَاحِ في الصلاة عند الخوف مستحبٌ عندنا لا واجبٌ، كما قال مالك والشافعي، عَمَلًا بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قلنا هو محمول على التُّدْبِ، لأنَّ حَمْلَهَا ليس من أَعْمَالِهَا فلا يجب فيها.

ثم اعلم أنَّ صلاة الخوف على الصفة المذكورة، إنما يلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أمَّا إذا لم يتنازَعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إِمَامًا آخر.

(وإن زَادَ الخَوْفُ) يَأْنُ لم يَدْعُهُم العدو يصلون نازلين بل يهاجمهم (صَلُّوا) حيثنذ (رُكْبَانًا) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي فَإِنْ زِدْتُمْ في الخوف، فَصَلُّوا حالَ كَوْنِكُمْ قَائِمِينَ أَوْ رَاكِبِينَ (فَرَادَى) لعدم اتحاد المكان، إلا إذا كان الإمام والمأموم على دابة واحدة. وعن محمد: تجوز صلاتهم جماعة، وبه قال مالك والشافعي، لأنه جَوِّزَ لَهُم ما هو أشدُّ من ذلك، وهو الانحراف والذهاب والإياب.

(بِإِيْمَاءٍ) في الركوع والسجود. (إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدِرُوا) إذا عجزوا عن الاستقبال، لما روى البخاري في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فصلَّى بهم الإمام ركعة، وتكون [٢٠١ - ب] طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، وإذا صَلَّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا... إلى أن قال: فإذا كان خوف هو أشدُّ من ذلك، صَلُّوا رجلاً قِيَامًا على أقدامهم، أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القبلة، أو غير مستقبلَيْها». قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذَكَرَ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

(وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ)، عندنا، خلافاً للشافعي، وهو رواية عن مالك، لأنَّ الأمر

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).



وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ.

## بَابُ [الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ]

صَحَّ فِي الكَعْبَةِ الفَرَضُ وَالتَّنْفُلُ، .....

بِأَخْذِ السَّلَاحِ لَيْسَ إِلاَّ لِجَوَازِ القِتَالِ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلتَّرْهِيْبِ، أَوْ لِلاَحْتِيَاجِ إِليهِ إِذَا تَعَدَّوْا عَنِ الحُدِّ المَوْجِبِ لِبطْلَانِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ جَوَازُ قَتْلِ الحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ عَلَى الظَّاهِرِ.

(وَالْمَشْيُ)، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا هَرَبَ مِنَ العَدُوِّ وَلَمْ يُمْكِنِ الوُقُوفُ لِلصَّلَاةِ، لَا يُصَلِّي مَاشِياً وَإِنْ ذَهَبَ الوَقْتُ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ مَطْلُقَ المَشْيِ مُفْسِدٌ، لِأَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ قَلَمَا تَوْجَدُ بِدُونِ المَشْيِ.

(وَالرُّكُوبُ)، لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَاعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَبَطْنِ نَحْلٍ، وَعُشْفَانَ، وَذِي قَرْدٍ - بِفَتْحَتَيْنِ: مَوْضِعَ قَرَبِ المَدِينَةِ السَّكِينَةِ -، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## بَابُ [الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ]

الْأَنْسَبُ: فَصَلَّ. (صَحَّ فِي الكَعْبَةِ الفَرَضُ وَالتَّنْفُلُ) خِلافاً لِمالِكٍ فِي الأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، لِاسْتِدْبَارِ بَعْضِهَا وَأَنَّهُ مُبْطَلٌ، بِخِلاَفِ النِّفْلِ فَإِنَّهُ جَازٌ اتِّفَاقاً.

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَأْكُوفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الأَمْرَ بِالتَّطْهِيرِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، ظَاهِرٌ فِي صِحَّتِهَا فِيهِ مَطْلَقاً، وَلِأَنَّ شَرْطَ الجَوَازِ اسْتِقْبَالَ جِزءٍ مِنَ الكَعْبَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَدْ وُجِدَ الاسْتِدْبَارُ غَيْرَ مُفْسِدٍ لِدَاثِهِ، بَلْ لَتَضَمَّنَهُ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الجَوَازِ، كَمَا إِذَا اسْتَدْبَرَ خَارِجَ البَيْتِ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الشَّرْطِ بَيْنَ الفَرَضِ وَالتَّنْفُلِ.

وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ فِي دَاخِلِ البَيْتِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِشْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَسَأَلْتُ [٢٠٢ - أ] بِلَالاً حِينَ

(١) أَي فِي الفَرَضِ.

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: (١٢٥).

(٣) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: (١٤٩).

خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَةِ أَعْمِدَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِتْنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرَتْهُ الْبَابَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالًا عَلَى أَثَرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟»

فَإِنْ قِيلَ: فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. مُخْتَصِرٌ. أُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ مُثَبِّتٌ، فَقَدَّمَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ نَافٍ.

وَقِيلَ: دَخَلَهَا وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ دَخَلَهَا مِنَ الْغَدِ وَصَلَّى، لَمَّا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»: يُحْمَلُ حَدِيثُ بِلَالٍ عَلَى يَوْمِ الْفَتْحِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ فِي الْحَجِّ، وَدَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ».

وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَائِبِ قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَقَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا [٢٠٢ - ب] بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا نَفْيُ أَسَامَةَ فَمَسْبُوبٌ: أَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ، فَاسْتَعْلَمُوا بِالِدُعَاءِ، وَرَأَى أَسَامَةَ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو، فَاسْتَعْلَمَ هُوَ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو، فَاسْتَعْلَمَ هُوَ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى. وَبِلَالٌ

وَلَوْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ. وَكِرَةً فَوْقَهَا. ....

قريب منه ﷺ، فراه لقرّبه، ولم يره أسامة ليُعديه مع خِفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء. وجاز له تَفِيْهَا عملاً يَظُنُّه، على أنه معارضٌ بما في «مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابن عمر: «أخبرني أسامةُ بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الشَّارِيَتَيْنِ وَمَكَثَ مَعَهُ عَمْرٌ، لَمْ أَشْأَلْهُ كَمْ صَلَّى». وهذا سند صحيح.

والأولى الجمع بينهما بما رواه الدَّارِقُطْنِي عن ابن عمر كما تقدم. وبما روى هو والطبراني عن أبي حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: «دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ. قال البيهقي: فَصَلَّى مَرَّةً وَتَرَكَ مَرَّةً، إِلَّا أَنَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ نَظْرًا. والله ولي التوفيق، وببده أزيمة التحقيق.

(وَلَوْ كَانَ) الْمُصَلِّي (ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ) أَوْ جَنْبُهُ إِلَى جَنْبِهِ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ عَلَى إِمَامِهِ وَلَا مُعْتَقِدٍ بِخَطِيئِهِ، لِأَنَّ كُلَّ جَانِبٍ قِبْلَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّحْرِي (١). (لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ) أَي وَجْهُ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلٌ، جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ عِبَادَةَ الصُّورَةِ. وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ وَفَتَحَ الْبَابَ وَقَامَ الْمُتَقَدِّمُونَ حَوْلَهَا، جَازَ، وَكَانَ كَقِيَامِهِ فِي الْمَحْرَابِ فِي بَاقِي الْمَسَاجِدِ.

(وَكِرَةً) مَعَ الْجَوَازِ التَّثَلُّ وَالْفَرَضُ (فَوْقَهَا) أَمَا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْعَرَضَةُ (٢) وَالْهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ دُونَ الْبِنَاءِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُثَقَّلُ، وَلِأَنَّهَا تَجُوزُ اتِّفَاقًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَلَا بِنَاءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ [٢٠٣ - أ] يَسَاوِيهِ. وَأَمَا الْكِرَاهَةُ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَمَّا رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحُمَّامِ، وَمَعَاظِنَ (٣) الْإِبِلِ، وَظَهَرَ بَيْتَ اللَّهِ. وَلَمْ يُشْتَرَطْ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَوْقَهَا سِتْرَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي. وَيَشْتَرَطُهَا

(١) قال صاحب «العناية» ١٥٢/٢: يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وهو يعلم حاله، فإنه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ.

(٢) العرضة: الفتحة الواسعة بين الدور - جمع دار وهي المحل يجمع البناء والساحة - لا بناء فيها. المعجم الوسيط ص: ٥٩٣، مادة (عروض).

(٣) العطن: مترك الإبل ومريض الغنم عند الماء. المعجم الوسيط ص: ٦٠٩، مادة (عطن).

وَأِنْ اقْتَدَوْا حَوْلَهَا وَبَغِضُوهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ، صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ.

الشافعي.

(وَأِنْ اقْتَدَوْا حَوْلَهَا) بِإِمَامٍ خَارِجِهَا (وَبَغِضُوهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْأَقْرَبُ (فِي جَانِبِهِ) أَي جَانِبِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمَامِهِ، وَقَسَدَ إِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ فِي جَانِبِ إِمَامِهِ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إِنَّمَا يَظْهَرَانِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَةِ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ ظَهَرَ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَقَامِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَلْيُنْظَرْ فِي الْأَدْلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا هُنَاكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ اقْتِدَاءً بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَوْلَا لِعَقَبِ الصَّوْمِ بِهَا، لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ بَدْنِيَتَانِ، وَلِذَا قَدَّمَ الصَّوْمَ عَلَى الْحَجِّ لِتَوْقُفِ وَجُوبِهِ عَلَى الْمَالِ وَغَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ: إِمَّا بَدْنِيَّةٌ كَالصَّوْمِ، [وَالصَّلَاةَ]<sup>(٢)</sup>، وَإِمَّا مَالِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ، وَإِمَّا مَرْكَبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ وَصَارَ رَكْنًا خَامِسًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَصْلُهَا التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ تَرْكِيبُ هَذَا الْبِنَاءِ<sup>(٤)</sup> يَدُلُّ عَلَى الثَّمَاءِ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَّ، وَسُمِّيَتْ بِهَا، لِأَنَّهَا سَبَبٌ نَمَّا بِالْعَوَاضِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾<sup>(٥)</sup>، أَوْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾<sup>(٦)</sup>، أَيَّ طَهَارَةٍ، وَفِيهَا مَعْنَى التَّطْهِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٧)</sup>، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ صَاحِبَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُيُوبِ. وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِذَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَامْتِنَالِهِ لِحَقِّ الرَّبُوبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿تُزَكِّيهِمْ﴾ أَيُّ تُثَنِّي عَلَيْهِمْ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ [٢٠٣ - ب] جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ الْخَوْلِيِّ لِلْفَقِيرِ وَمَنْ بَعْنَاهُ، لِأَنَّهَا تَوْصَفُ بِالْوَجُوبِ. وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِلْقَدْرِ الَّذِي يُخْرَجُ لِلْفَقِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْإِيتَاءِ وَهُوَ الْمَالُ، لِأَنَّ الْإِيتَاءَ بَدُونَهُ مِنَ الْمَحَالِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٤٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٣).

(٤) أَيُّ لَفْظِ الزَّكَاةِ.

(٥) سُورَةُ سَبَأٍ، الْآيَةُ: (٣٩).

(٦) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: (١٣).

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (١٠٣).

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى حُرٍّ، .....

هي فريضة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وإجماع الأمة، والأحاديث الواردة: منها ما رواه الترمذي، وصححه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرط مسلم، عن شليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «اتقوا الله، وصلُّوا خفستكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم».

ومنها ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وكان فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم، وهي السنة الثانية من الهجرة. وقيل: قبل الهجرة إجمالاً، وبعدها تفصيلاً. وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهاً لتقديم كتاب الزكاة على الصوم.

وفي «المحيط»: قال أبو الحسن الكرخي: إنها تجب على الفور. وفي «المنتقى»: إذا ترك حتى حال عليه حولان، فقد أساء وأثم. وعن محمد: إن لم يؤد الزكاة لم تُقبل شهادته. وذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنها على التراخي، وهكذا ذكر أبو بكر الجصاص.

وفي التحقيق: أن الأمر المطلق عن الوقت - وهو الأمر الذي لم يتعلق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء [بفوته]<sup>(١)</sup>، كالأمر بالزكاة، وصدقة الفطر، والعُشر، والكفارات، وقضاء رمضان، والنذر المطلق - ذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين: إلى أنه للتراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي، وبعض أصحاب الشافعي، منهم الشيخ أبو بكر الصيرفي وأبو حامد: إلى أنه للفور، وكذا كل من قال بالتردد يلزمه الفور. ومعنى يجب على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان. ومعنى يجب على التراخي: أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، لا أنه [٢٠٤ - أ] يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يُعْتَدُ به<sup>(٢)</sup>، لأنه ليس مذهباً لأحد.

(لا تَجِبُ) عبَّر بالوجوب، لأن بعض مقادير الزكاة ثابت بأخبار الآحاد، أو لأن استعمال الوجوب في الفرض - مجازاً - كثيرٌ (إِلَّا عَلَى حُرٍّ) احتراز عن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «لا يعتبر به»، وما أثبتناه من المخطوط.

الْقَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُدَبِّرِ<sup>(٢)</sup>، وَأُمُّ الْوَلَدِ<sup>(٣)</sup> وَالْمُكَاتَبِ<sup>(٤)</sup>.

(مُكَلَّفٌ) فلا يجب على صبي ولا مجنون. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجب في مالهما، كنفقة الزوجة، والمُشْر، والخِرَاج، وصدقة الفِطْر، لما روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَنْ وُلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رواه الترمذي مرفوعاً، وموقوفاً على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والدَّارَقُطْنِيّ من طَرِيقٍ لَكِنِهَا ضَعِيفَةٌ. وقيل: المراد بالصدقة: النفقة. ولما رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ قَوْلِهِمَا بِوَجوبِهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ. وروى مالك في «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كنت وليتني عائشة أنا وخالي يتيمين في حجرها - أي تربيتها - وكانت تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

ولنا ما روى أبو داود، والثَّسَائِي، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط مسلم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقِلَ». وفي «أثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وليث: كان أحد العلماء المُبَادِ، لكن اختلط في آخر عُمرِهِ، ومعلومٌ أَنَّ أَبَا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه، مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشده غيره، على ما عُرِفَ. وروى البيهقي عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «مَنْ وُلِّيَ مَالَ الْيَتِيمِ فَلْيُخْصِ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ السَّنِينَ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، أَخْبِرْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وروى عن ابن عباس أيضاً، إلاَّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِسْنَادِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ.

والجواب عن الحديث الأول: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَكَمَ بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَالتَّرْمِذِيُّ

(١) الْقَيْنُ: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص: ٣٧٠.

(٢) الْمُدَبِّرُ: الرقيق الذي غُلِقَ عَتَقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، ومثاله قول السيد لعبده: إن ميت فأنت حر. معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٨.

(٣) أُمُّ الْوَلَدِ: الأمة التي حملت من سيدها وأنت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٤) الْمُكَاتَبُ: الرقيق الذي تمَّ عَقْدُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِبلَعًا مِنَ الْمَالِ نَجْمًا - متفرقا - ليصير حُرًا. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٥٥.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: فَلْيُخْصِرْ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

مُسْلِمٍ، مَالِكٍ مِلْكًا تَامًا لِيَصَابَ نَامٌ وَهُوَ إِمَّا بِالثَّمَنِیَّةِ، أَوْ السُّومِ، أَوْ نِيَّةِ التُّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ، .....

بضعف سنده. وعن قول عمر وعليٍّ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بقول ابن مسعود، وابن عباس [٢٠٤] - ب. [ب] ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون، ولا تُعَبَّرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةَ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْغَيْرِ.

(مُسْلِمٍ) لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلِهَا. وَهَذَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ قَيْدَ التَّكْلِيفِ يُغْنِي عَنْهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِالشَّرَائِعِ عِنْدَنَا.

(مَالِكٍ مِلْكًا تَامًا) أَي رِقْبَةً وَيَدًا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مَالٍ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلتُّجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَى فِي عِبْدِهِ لِلتُّجَارَةِ إِذَا أَبَقَ، وَلَا فِيمَا يَبِيدُ عِبْدَهُ الْمَأْذُونِ غَيْرِ الْمَدْيُونِ، لِأَنَّ يَدَ الْمَأْذُونِ يَدُ أَصَالَةٍ لَا يَدُ نِيَابَةٍ.

(لِيَصَابَ نَامٌ) وَلَوْ تَقْدِيرًا، بِأَنَّ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِمْنَائِهِ لِكُونِهِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ، (وَهُوَ) أَي النَّمُو: (إِمَّا بِالثَّمَنِیَّةِ) أَي بِكَوْنِ الْمَالِ ثَمَنًا لِلْأَشْيَاءِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، (أَوْ السُّومِ) أَي الرَّغْمِ، (أَوْ نِيَّةِ التُّجَارَةِ) فِي الْعُرُوضِ<sup>(١)</sup> إِذَا اقْتَرَنْتَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، (مَعَ الْحَوْلِ) لِأَنَّهُ الْمُتِمَكَّنُ مِنَ النَّمُو، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي الْغَالِبُ فِيهَا تَفَاوُتُ الْأَسْعَارِ.

وَأَمَّا شَرْطُ النَّصَابِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ الْحُذْرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَيْمَّا فِي الدَّارِ قُطِنِيٍّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - مِنْ طُرُقٍ - مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَصَحَّ بَعْضُهُمْ وَقَفَّهُ عَلَى رَفْعِهِ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْرَةَ،

(١) الْعُرُوضُ: جَمْعُ الْعَرُوضِ وَهُوَ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرُوضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَوْنٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٠٩.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٣/٢٧١، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٤)، بَابُ مَا أُذِي زَكَاةً فَلَيْسَ بِكَفْرٍ (٤)، رَقْمٌ (١٤٠٥).

(٣) الْوَرِقُ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٥٠١.

(٤) الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٢١٥.



فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَنْ ذَيْنِ مُطَالِبٍ مِنْ عِبَادٍ.....

والحارث الأعمور، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، وإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فيحسب ذلك - قال: لا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». ولا يقدح فيه ضعف الحارث من رواية، لمتابعة عاصم له، فيجب قبول رفعه لتوثيق ابن المديني، وابن معين، والنسائي [٢٠٥ - أ] إياه. وقد قال الثوري: حديث صحيح أو حسن.

(فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لأنَّ المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم في حق الزكاة، فلا يجب في دور الشكوى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب<sup>(١)</sup>، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، وكُتُب العلم لأهلها، وآلات المحترفين لأصحابها. فلو كان له قدر نصاب، لكن يحتاج إلى أن يضرفه في هذه الأشياء فلا زكاة فيه، كما ذكر في بعض الشروح، نقله البرجندي. وفيه بحث، لأنه إن أراد أنه لا يلزمه بعد الحول، فغير صحيح، وإن كان قبله فلا كلام فيه.

(وَعَنْ ذَيْنِ) حال أو مؤجل بأصالة أو كفالة (مُطَالِبٍ مِنْ عِبَادٍ)، فلا يمنع الزكاة ذين هو نذر أو كفارة، أو وجوب حج، لأن العبد ليس له أن يطالب به، ويمنعها ذين هو عشر، أو خراج أو زكاة عند أبي حنيفة ومحمد. وفي «المحيط»: صورته: إذا حال الحول على النصاب فوجبت الزكاة فيه، لم يجب فيه في الحول الثاني، أي لاشتغال بعض النصاب بدين الزكاة، ولو أئلف النصاب - أي كُله - بعد الحول الثاني حتى صارت الزكاة - أي زكاة الحول الأول - ديناً في ذمته يمنع ذلك وجوب الزكاة، أي للحول الثاني. وقال زفر: لا يمنع كلاهما. وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة يمنع، ودين الزكاة لا يمنع، لأن دين الزكاة لا يطالب له من جهة العباد، كالنذر، والكفارة، وصدقة الفطر، والأضحية. وأما وجوب الزكاة فجزء من النصاب صار مُشْتَقَقاً فانتقض به النصاب.

ولهما أن هذا دين له مطالب من جهة العباد، لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة، لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) في المطبوع: الزرع، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ لِأَيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا، كَمَفْقُودٍ.....

وعلى هذا كان رسولُ الله ﷺ والخليفتان بعده، فلما وليَ عثمانُ وظَهَرَ تَغْيِيرُ النَّاسِ كَرِهَ أَنْ يُفْتَشَّ الْعَمَالَ مَسْتَوِرَ أَمْوَالِ النَّاسِ، ففَوَّضَ الْأَمْوَالَ الْبَاطِنَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا نِيَابَةً عَنْهُ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّعَاةِ السُّوءِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا<sup>(١)</sup> لَا يُسْقِطُ طَلِبَ الْإِمَامِ أَصْلًا، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ لَا يُوَدُّونَهَا طَالِبَهُمْ [٢٠٥ - ] بِهَا.

وَأَمَّا شُرْطُ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ فَرَاغُ الْمَالِ عَنِ الدَّيْنِ، لِأَنَّ الْمَالَ مَعَ الدَّيْنِ مَشْغُولٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَبْسِ عَنِ الْمَدْيُونِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّا لَا نُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى مَدْيُونٍ مُشْتَعَرِكٍ - وَلَوْ بِكِفَالَةٍ - نِصَابَتُهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَوْجِبُهَا الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٍ، وَلَا خَلَلَ فِي مِلْكِهِ، لِأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ لَا بِالْمَالِ، وَلِذَا يَنْقُذُ تَصْرَفَهُ فِيهِ بِبَدَلٍ، وَبِغَيْرِهِ، وَلَا فِي التَّمَاءِ لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِلتَّجَارَةِ وَضِعًا أَوْ فِعْلًا.

وَلَنَا مَا فِي «المَوْطَأِ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالِكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ<sup>(١)</sup> الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ رَفْعُ الْمَطَالِبَةِ، وَالْمَلَاذِمَةِ، وَالْحَبْسِ فِي الْحَالِ، وَالْمَوْاخِذَةِ فِي الْمَالِ. إِذِ الدَّيْنُ يَخْوَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ حَاجَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ، فَاغْتَبِرَ مَعْدُومًا، كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعَطَشِ، وَثِيَابَ الْبِدَلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبِيدَ الْخِدْمَةِ. وَلِأَنَّ الْمَدْيُونِ فَقِيرٌ، وَلِهَذَا يَجِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مَعَ تَمَكُّبِهِ مِنْ مَالِهِ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا نَجِبٍ إِلَّا عَلَى غَنِيِّ.

(فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ) وَإِنْ زَادَ مَا بِيَدِهِ عَلَى مَالِ كِتَابَتِهِ، لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَدًا لَا رِقْبَةً، لِأَنَّ كَوْنَهُ رِقْبًا يَنْفِي أَنَّ يَمْلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. (وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ) إِلَى الْمَالِ (لِأَيَّامٍ) أَيُّ لِأَجْلِ أَيَّامٍ (كَانَ) إِلَى الْمَالِ (ضِمَارًا) فِيهَا، بِأَنَّ كَانَ الْمَالُ عَيْنَهُ قَائِمَةً، وَلَا يَقْدِرُ الْمَالِكُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ مَمْلُوكٌ رِقْبَةً لَا يَدًا، لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

(كَمَفْقُودٍ) هَذَا وَمَا عَطِيفٌ عَلَيْهِ مِثَالٌ لِلْمَالِ الضَّمَارِ، وَالْمَفْقُودُ يَتَنَاوَلُ الْآبِقَ إِذَا كَانَ عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ، وَالْمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْبَرِيَّةِ. وَأَمَّا الْمَدْفُونُ فِي الْبَيْتِ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَفِي الْمَدْفُونِ فِي أَرْضِ الرَّجُلِ أَوْ كَرْمِهِ، اخْتِلَافٌ مِثَالِيهِ لِحَاكِيهِ، فَحَقِيلٌ يَحْسِبُ لِإِمَّاكَانِ حَقْرِ جَدِيدِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ لِأَنَّ

(١) أَيُّ هَذَا الْمُصَوِّطُ النَّاسِ بِأَمْوَالِهِمْ نِيَابَةً.

(٢) أَيُّ لِأَنَّ الْمَالَ يَحْسِبُ فِي الْحَمَلَةِ وَالْعَمَالِ فِي الْبَيْتِ وَالْمَدْفُونِ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ مَادَةٌ تَدُلُّ

وَمَجْخُودٍ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَمَأْخُودٍ مُضَادَرَةً.

وَشُرْطَ النِّيَّةِ وَقْتَ الْأَدَاءِ أَوْ الْعَزْلِ،

فِي حِفْرِهَا حَرْجًا.

(وَمَجْخُودٍ) سواء كان ديناً أَوْ غَضَبًا، واحترز به عن الْمُقَرَّرِ به سواء كان الْمُقَرَّرُ غنياً أَوْ فقيراً (لا حُجَّةَ عَلَيْهِ)، بل أقام رَبُّ المالِ البينةَ بعد سنين على الإقرار به. وإنما [٢٠٦ - أ] قيد به لأن المجحود الذي عليه بينة، أَوْ عَلِمَ القاضي به، يجب الزكاة فيه للأيام الماضية، لإمكان الوصول إلى المال إن كان الخصم مُوسِراً، وإلى تحصيله إن كان مُعسِراً. وقال بعضهم: إنه لا زكاة عليه سواء كان له بينة أَوْ لم يكن، إذ ليس كُلُّ شاهد يُقبل، ولا كُلُّ قاضٍ يُغْدل، وفي المجائاة بين يديه دَلٌّ في الخُصومة، فكان له أن لا يَدُلَّ نفسه.

(وَمَأْخُودٍ مُضَادَرَةً)، لما رَوَى مالك في «مَوْطِئِهِ»: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السَّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، لَا تُوْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا. وَلِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخَذَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو عَائِشَةَ - عَشْرِينَ أَلْفًا، فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَتَاهُ وَلَدُهُ فَرَفَعُوا مَظْلِمَتَهُمْ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونٌ: أَنْ ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَخَذُوا زَكَاةَ عَامِهِمْ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَزُفَرٍ، لِأَنَّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ دُونَ الْيَدِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ يَلْزِمُهُ الزَّكَاةُ لَمَّا مَضَى إِذَا وَصَلَتْ يَدُهُ إِلَى مَالِهِ لِتَقْيَامِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْضُوبِ، فَإِنَّ بِالْغَضَبِ وَنَحْوِهِ يُتَعَدَّمُ يَدُ الْمَالِكِ عَنْهُ دُونَ مَلِكِهِ.

ولنا ما ذكره سِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «آثَارِ الْإِنصَافِ» عَنْ عَثْمَانَ، وَابْنِ عَمْرِو: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَارِ. وَأَمَّا عَزْؤُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَايِسٍ بِمَعْرُوفٍ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ الزَّكَاةِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى النَّمَاءِ، وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَى الْمَالِكِ طَرِيقُ تَحْصِيلِ النَّمَاءِ فِيهِ، فَانْعَدَمَ مَا لِأَجْلِيهِ كَانَ نَصَابُ الزَّكَاةِ، بِخِلَافِ ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ النَّمَاءَ يَحْصُلُ لَهُ بِيَدِ نَائِبِهِ كَمَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ.

(وَشُرْطَ) لأدائها وَصِيْرُورَةَ الْمُؤَدَّى زَكَاةَ (النِّيَّةِ) فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ (وَقَتَّ

الْأَدَاءِ) أَيِ الْمُسْتَحَقِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ أَنَّ تَقَرَّرَ بِالْعِبَادَةِ، (أَوْ الْعَزْلِ) أَيِ عَزْلِ

## إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ.

[٦٠٦ - ب] المِقْدَارُ الواجب من المال، لأن الزكاة عبادة، فلا تتأدى بلا إخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١)، ولا إخلاص بلا نية، وقد صح حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢). والأصل اقتران النية بالأداء كما في الصلاة إلا أن الدفع يتفرق ظاهراً، فاكْتَفَى بِوُجُودِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْعَزْلِ تَيْسِيراً عَلَى الْمُؤَدِّي، كجواز تقديمها في الصوم للعجز عن اقترانها بأول الصبح.

(إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ) فلا يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ استحساناً، لأن النصاب محل الوجوب، وقد حصل بجميعه للفقير، فحصل له القدر الواجب، إذ العَرَضُ من النية التعيين، ولا حاجة هنا إلى التعيين. والحاصل: أَنَّ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ الْمَالِ بِلا نية زكاة يُسْقِطُهَا، لأنَّ الواجب جزء [من] (٣) النصاب، فإذا أَدَّى الْكُلَّ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ ضرورة. بَقِيَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، ولم يوجد. وأجيب بأنَّ الواجب نيةً أصلُ العبادة إِيْمَتَارَ عن العادة، وقد وُجِدَتْ إذِ الْكَلَامِ فيما إذا تَصَدَّقَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالصَّدَقَةُ مَا يُرَادُ بِهَا رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَنِيَّةُ الْفَرَضِ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ لِتَحْصِيلِ التَّعْيِينِ، وَذَا عِنْدَ عَدَمِ التَّعْيِينِ، وَالْوَاجِبُ مُتَعَيَّنٌ فِي هَذَا النَّصَابِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ الصَّوْمَ مُطْلَقاً، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ لَتَعْيِينِهِ.

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ النَّصَابِ، سَقَطَ زَكَاةُ ذَلِكَ الْبَعْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ شَائِعٌ لِمَنْ لَكِرَ، فَسَقَطَ مِنْهَا بِحِصَّةِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، لِأَنَّ الْبَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالْكُلِّ، وَلِهَذَا لَوْ هُنَاكَ الْبَعْضُ مِلْكٌ بِمَا فِيهِ، كَمَا لَوْ هَلَكَ الْكُلُّ. وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ لَا تَسْقُطُ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي هُوَ الْمَحَلُّ لِلْوَجُوبِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَيْسِرٍ فَأُتِرَ مِنْهُ، سَقَطَ زَكَاتُهُ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ أُبْرَأَ عَنْ بَعْضِهِ فَفِي سَقُوطِ زَكَاةِ ذَلِكَ الْبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ. وَلَوْ نَوَى [بِمَا أُتِرَ مِنْهُ الْأَدَاءُ] (٤) عَنِ الْبَاقِي، أَوْ عَنِ دَيْنٍ آخَرَ لَا يَجْزِيهِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَنِيِّ فَوَهَبَهُ لَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَيُضْمَنُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ.

(١) سورة البينة، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٩/١، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء

الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، رقم (١٠٠).

(٣) سقط من المصنف.

(٤) سقط من المصنف.

## [زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ]

وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ،  
وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ،

## [زكاة الماشية]

(وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ) عَرَابًا كَانَتْ أَوْ بَحَاتًا [٢٠٧ - أ]. وَالْبُحْتُ:  
بِالضَّمِّ الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ، عَلَى مَا فِي «الْقَامُوسِ»، (شَاةٌ) فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي  
عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَقَدْ بَدَأَ مُحَمَّدٌ  
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْصِيلِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ بِالسُّوَائِمِ اقْتِدَاءً بِكُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهَا مَبْتَدَأَةٌ  
كُلُّهَا بِزَكَاةِ الْإِبِلِ، وَلِأَنَّ قَاعِدَةَ هَذَا الْأَمْرِ كَانَتْ فِي حَقِّ الْعَرَبِ، وَهَمَّ كَانُوا أَرَبَابَ  
الْمَوَاشِي بِحَسَبِ الْأَغْلَبِ، فَقَدَّمَ لِهَذَا السَّبَبِ.

(ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) مِنَ الْإِبِلِ (بِنْتُ مَخَاضٍ) أَي ذَاتِ سَنَةٍ، وَسُمِّيَتْ  
بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا فِي الْغَالِبِ تَصِيرُ ذَاتَ مَخَاضٍ بِأُخْرَى، أَي حَامِلًا، فَإِنَّ الْمَخَاضَ وَجَعَ  
الْوِلَادَةَ.

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ): وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتَ<sup>(١)</sup> فِي الثَّلَاثَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ  
لِأَنَّ أُمَّهَا فِي الْغَالِبِ تَكُونُ ذَاتَ لَبْنٍ مِنْ أُخْرَى.

(وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ): وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا  
اسْتَحَقَّتِ الْحَمْلَ<sup>(٢)</sup> وَالرُّكُوبَ.

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ): بِفَتْحَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ،  
وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَعْنَى فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ يَعْرِفُهَا أَهْلُهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ سِنٍَّ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ.  
وَفَوْقَ الْجَذَعَةِ الثَّنِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَفَوْقَهُ السَّدِيسُ<sup>(٤)</sup>، وَفَوْقَهُ الْبَازِلُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي  
الزَّكَاةِ.

(١) أَي دَخَلَتْ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: لِيَعْمَلَ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) الثَّنِيَّةُ: مِنَ الْإِبِلِ هُوَ مَا أُمَّتْ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا أُمَّتْ حَوْلَيْنِ، وَمِنَ الْغَنَمِ مَا أُمَّتْ حَوْلًا. مَعْجَمُ لُغَةِ  
الْفُقَهَاءِ، ص: ١٥٥.

(٤) السَّدِيسُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا السَّنَةُ السَّادِسَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٤٢٣، مَادَّةُ (سَدَسٌ).

(٥) الْبَازِلُ: الْعَبِيرُ إِذَا أُمَّتْ الثَّامِيَةَ مِنْ عُمُرِهِ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ١٠٢.

وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، إلى مئة وعشرين. ....

(وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ، إلى مئة وعشرين)، والعَفْوُ<sup>(١)</sup> بين الواجبين من خَمْسٍ إلى خَمْسٍ وعشرين أَرْبَعًا، ومنها<sup>(٢)</sup> إلى وجوب بِنْتِ لَبُونِ<sup>(٣)</sup> عَشْرَةً، ومنها<sup>(٤)</sup> إلى حِقَّةِ<sup>(٥)</sup> تِسْعَةً، ومنها<sup>(٦)</sup> إلى جَذَعَةٍ<sup>(٧)</sup> أَرْبَعِ عَشْرَةَ، ومنها<sup>(٨)</sup> إلى بِنْتِي لَبُونِ<sup>(٩)</sup> كذلك، ومنها إلى واجبٍ آخَرَ وهو الشاة بعد الاستئاف على ما يُذَكَّرُ: ثلاث وثلاثون.

والأصل فيه كتاب أبي بكر الصديق، الذي رواه البخاري في «صحيحه»، وَرَوَقَهُ في ثلاثة أبواب متوالية، عن ثُمَامَةَ: أَنَّ أُنْسَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ [٢٠٧ - ب] خَمْسِ ذَوْدٍ<sup>(١٠)</sup> شاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ أُنْتَى، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أُنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ<sup>(١١)</sup> الْفَحْلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ

(١) العفو: الفضل، أي الزيادة بين النصابين. المغرب ٧١/٢، مادة (عفو) بتصرف.

(٢) أي ومن خَمْسٍ وعشرين.

(٣) أي إلى بلوغها سِتًّا وَثَلَاثِينَ.

(٤) أي ومن سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

(٥) أي إلى أن يجب فيها حِقٌّ، وهو بلوغها سِتًّا وَأَرْبَعِينَ.

(٦) أي ومن سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ.

(٧) أي إلى أن يجب فيها جَذَعَةٌ، وهو بلوغها إِحْدَى وَسِتِّينَ.

(٨) أي ومن إِحْدَى وَسِتِّينَ.

(٩) أي إلى أن يجب فيها بِنْتُ لَبُونِ، وهو بلوغها سِتًّا وَسَبْعِينَ.

(١٠) تقدم شرحها، ص: ٤٧٧، تعليق رقم (٤).

(١١) طرُوقَةُ الْفَحْلِ: أي يَغْلُو الْفَحْلُ بِثَلَاثِينَ فِي سِتِّينَ، - أي مركوبة للفحل ... النهاية: ١٢٢/٣.



عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ. وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَكَانَتْ سَيْحًا<sup>(١)</sup>، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَا شَقِيَّ بِالِدَالِيَةِ وَالرُّشَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ، وَسَاقَهُ كَمَا تَقْدَمُ. وَفِيهِ: وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً<sup>(٤)</sup> تَبِيْعٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ جَذْعَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقْرَةً. ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ، وَفِيهِ: وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا. وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكِّي بِهَا أَنْفُسَهُمْ فِي فِرْقَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِيهِ ذِكْرٌ جَمَلٍ مِنَ الدِّيَّانَاتِ وَغَيْرِهَا. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِيهِ»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ [٢٠٨ - ب] بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابُ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - يُشِيرُ بِالصَّحَّةِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا إِلَى غَيْرِهَا -: وَقَالَ بَعْضُ الْحَقَّاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي نَسْخَةِ كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ: تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَهِيَ مُتَوَارِثَةٌ كُنُوسُهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

لَكِنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»: لَمْ يَقْبَلُوهُ حَتَّى ثَبِتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبَانَ الْقَسْوِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ، وَتَضَعِيفُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيَّ مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَعَتَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. انْتَهَى.

(١) التَّبِيْعُ: أَحْمَدُ لِمَعَارِضِ النِّهَايَةِ: ٤٣٠/٢.

(٢) الْوَأْسُقُ: سَكْبَانٌ قَدْرُهُ خَلْفُ رِيءٍ، مَا يَعَادُ ١٢٥ رِئًا. مَعْجَمُ لُغَةِ النَّاقِبَاءِ: ص ٥٠٧.

(٣) الرُّشَاءُ: كَيْفِيَّةُ الدَّارِ. مُعْجَمُ: ٣٣٠/١، مَادَّةُ (رُشُو).

(٤) الْبَاقُورَةُ: نَهْلُ الْبَقْرِ إِذَا بَقِرَ بِالْبَقْرِ بَاقُورًا. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص: ٢٤٥، مَادَّةُ (بَقْر).

(٥) التَّبِيْعُ: وَوَلَدَ الْبَقْرَةَ أَوَّلَ سَنَةِ. النِّهَايَةُ: ١٧٩/١.

(٦) الْجَذْعُ: هُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. النِّهَايَةُ: ٢٥٠/١.



ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثٌ جِقَاقٌ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ كَالأَوَّلِ، فَيَزَادُ فِي كُلِّ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً، .....

والحاصل: أنه إلى ههنا وقع الاتفاق بين الأئمة، واشتهرت كُتِبَ الصدقات عن رسول الله ﷺ.

(ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ) مِنَ الإِبِلِ (شَاةٌ) كَالأَوَّلِ عِنْدَنَا، وَهُوَ رَوِيَّةٌ عَنِ مَالِكٍ. فَفِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ ثِنْتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَةَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَةَ شِيَاهٍ.

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ جِقَاقٍ)، وَلَيْسَ فِي هَذَا الِاسْتِنَافِ بِنْتُ سَبُونٍ لِانْتِدَامِ نَصَابِهِ.

(ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ) الْفَرَسُ أَيْضاً عِنْدَنَا بَعْدَ كُلِّ خَمْسِينَ وَكُلِّ مِئَةٍ، (كَالأَوَّلِ) أَي كَالأَوَّلِ فَرَائِضِ الإِبِلِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَمَرَّ بِأَوَّلِ الِاسْتِنَافَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهَذِهِ الِاسْتِنَافَاتُ فِيهَا ذَلِكَ.

(فَيَزَادُ فِي كُلِّ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً) وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِاعْتِبَارِ غَايَةِ (١) مَا فِيهِ الْحِقَّةُ دُونَ ابْتِدَائِهِ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحِقَّةُ هُنَا خَمْسُونَ، وَفِي الأَوَّلِ: سِتُونَ، وَابْتِدَاؤُهُ فِيهِمَا: سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ لِكُونِهَا ثَلَاثُ أَرْبَعِينَاتٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِئَةً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ [٢٠٩ - أ] وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً. وَعَنِ الْمَلِكِ قِرْلَانَ: أَخَذَهُمَا كَمَذْهَبِنَا، بِالأَسْرِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

لَهُمْ مَا رَوَى البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنِ ثُمَامَةَ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً».

وَلَنَا مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المُشْكَلِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ لِي وَرَقَةً، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنَ فَائِضِ الإِبِلِ ذَلِكًا» فِيهِ: فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ

(١) فِي الْمُطْبُوعِ: غَايَةَ، وَبِهِ أَكْثَرُ مِنَ الِاسْتِنَافَاتِ.

من عشرين ومئة، ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين بِنْتُ لبون، فما فضل - أي زاد - على مئة وعشرين فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فما كان أَقَلَّ من خمس وعشرين ففيه الْغَنَمُ، في كلِّ خَمْسِ دَوْدٍ<sup>(١)</sup> شَاةٌ.

وروى الطحاوي عن خُصَيْفٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، وزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا بَلَغَتِ الْعَشْرِينَ وَمِئَةٌ اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةَ بِالْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفَرَاغُ الْإِبِلِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ. وروى ابن أبي شيبة، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سَفْيَانَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عن عَلِيِّ قَالَ: «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٌ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ».

واعترض البيهقي على الأول بأنه موقوف ومنقطع بين أبي عبيدة وزِيَادِ، وبين ابن مسعود، وقال: خُصَيْفٌ غَيْرُ مَحْتَجٍّ<sup>(٢)</sup> بِهِ. وَالثَّانِي مُعَارَضٌ بِأَنَّ شَرِيكَاً رَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٌ [فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُونٍ]». مُوَافِقاً لِحَدِيثِ أَنَسِ [الَّذِي]<sup>(٣)</sup> لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ، فَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى. وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّنْصِيصَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى عَوْدِ الْفَرِيضَةِ، لَا يَنْفِيهِ مَا نَقُولُ بِهِ، إِذِ الْوَاجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَالوَاجِبُ فِي الْخَمْسِينَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي سِتِّ [٢٠٩ - ب] وَأَرْبَعِينَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ هَذَا الْحَدِيثُ لِنَفْيِ الْوَاجِبِ عَمَّا دُونَهُ، فَتُوجِبُهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ.

وَأَمَّا مَا زَادَ أَبُو دَوَادٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «هَذِهِ نَسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِئَةٌ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِئَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةٌ فَفِيهَا بِنْتُا لِبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لِبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٧٧، تعليق رقم (٤).

(٢) وفي المخطوط: غير صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: عبد الله، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، وأبي داود ٢/٢٢٦، كتاب الزكاة (٩)،

باب في زكاة السائمة (٥)، رقم (١٥٧٠) ..

وفي ثلاثين بقرًا تبيع أو تبيعة، وفي أربعين ميسن أو ميسنة، .....

وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، [ففيها ثلاث حِقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة]<sup>(١)</sup> ففيها أربعة بنات لبون... الحديث. وهذا مرسل كما أشار إليه الترمذي. فالجواب أنَّ هذه الزيادة لم تُعرف إلا من طريق أبي داود ولم يعمل بها واحد من العلماء<sup>(٢)</sup>.

ثم الواجب في الإبل الإناث، ولا تجزي الذكور إلا بطريق القيمة.

(وفي ثلاثين) أي ويجب في ثلاثين (بقرًا) أو جاموساً أو مختلطاً إذا كانت سائمة للنسل أو الدرّ (تبيع): وهو ما طعن<sup>(٣)</sup> في السنة الثانية، وسُمِّي به لأنه حينئذ يتبع أمه (أو تبيعة): وهي أنثاء، وإنما خيّر بين الذكور والإناث، لأنَّ الأنوثة في البقر والغنم لا تُعدُّ فضلاً، بخلاف الإبل.

(وفي أربعين ميسن): وهو ما دخل في السنة الثالثة. (أو ميسنة)، لِمَا روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث مشرّوق، عن معاذ بن جبل: «أنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرًا تَبِيعًا<sup>(٤)</sup> أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَيْسِنَةً». قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعضهم مرسلًا، ولم يذكر معاذًا، وهذا أصح. ورواه ابن جِبَّان في «صحيحه»، والحاكم [٢١٠ - أ] في «مستدرّكه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أبو عمر في «الاستدراك»: ولا خلاف بين العلماء أنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ مَا فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ، وَأَنَّ النَّصَابَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا.

قلت: وهذا قول علي، وأبي سعيد الخُدْرِي، والأصل فيه ما في كتاب عمرو بن حَزْم: «وفي كل ثلاثين باقورة»<sup>(٥)</sup> تبيع أو جدعة، وفي كل أربعين باقورة بقرّة». وقد روى أبو داود في «مراسيله» عن مَعْمَرٍ قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَقْوَقِسِ، فَإِذَا فِيهِ: «وفي البقر مثل ما<sup>(٦)</sup> في الإبل». وأخرج أيضاً عن مَعْمَرٍ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع..

(٢) في المخطوط: الخلفاء.

(٣) أي دخل.

(٤) وهي مفعول به لفعل يأخذ، وليس صفة لـ «بقرًا».

(٥) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٤).

(٦) في المطبوع: ما، والمثبت من المخطوط، و«مراسيل أبي داود» ص ١٣٠، ما جاء في صدقة السائمة في

الزكاة (٢٦)، رقم (١٠٩).

وفيما زاد على أربعين يُخَسَّبُ إِلَى سِتِّينَ، .....

عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَقْرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بَقْرَةً إِلَى خَمْسِ وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

(وفيما زاد على أربعين يُخَسَّبُ) أَي يُعْطَى بِحَسَابِهِ (إِلَى سِتِّينَ)، فِي رِوَايَةِ «الْأَصْل» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: فَيَجِبُ رُبُعُ عَشْرِ الْمُسِنَّةِ فِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَنِصْفُ عَشْرِيهَا فِي الثُّلُثَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا، لِأَنَّ الْمَالَ سَبَبُ الْوَجُوبِ، وَنَصَبُ النَّصَابِ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا إِخْلَاؤُهُ عَنِ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ثَبَتَ بِنَصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَا نَصَّ هَهُنَا، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ، ففِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ أَوْ ثُلُثُ تَبِيعٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ مَبْنَى نَصَابِ الْبَقْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقَصٌّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٌ، فَأَوْقَاصُ الْبَقْرِ تَشَعُّعٌ كَمَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ السِّتِّينَ، فَكَذَا هُنَا. وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ فِي «الْمَحِيطِ» وَ«الْبِدَائِعِ»: وَهُوَ أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا الْمَخْتَارُ كَمَا فِي «جَوَامِعِ الْفَقِيهِ».

وقول مالك، والشافعي، وأحمد: «أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ [ب - ٢١٠ - ب] مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابِيهَقِيُّ، وَابْتِرَارُ مِنْ حَدِيثِ بَقِيَّةٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ<sup>(٤)</sup>، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». قَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُهُ إِذَا قَدِمْتَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: اثْنَيْنِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) تَقْدِيمُ شَرْحِهِ، ص: ٤٨٣، تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

(٣) الْوَقْصُ: مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى السَّبْعِ، وَعَلَى الْعَشْرِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ. النِّهَايَةُ: ٢١٤/٥.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحَاكِمِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَسَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٩٩/٢، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (٢٢).

وقال البزّار: لا أعلم أحداً أشدّ عن ابن عباس إلاّ بَقِيَّةَ عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحَكَمِ<sup>(١)</sup> عن طاوس مرسلًا.

وأجيب عن الحديث الأول: بأنّه ساكت عن الأوقاص، ليس فيه تعرّض لها. وعن الحديث الثاني: بأنّ النبي ﷺ توفي قبل قُدُومِ معاذ من اليمن، لِمَا روى مالك في «الموطأ» عن حُمَيْدِ بن قيس، عن طاوس: «أنّ معاذاً أخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن كل أربعين بقرةً مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup>، وأتني بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ حتى ألقاه وأسأله، فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدّم معاذ». لكنه منقطع، إذ لم يُدرك طاوس معاذاً، ومُعَارَضٌ بما رواه أبو يَغْلَى المؤصلي في «مُسْنَدِهِ» عن صهيب: «أنّ معاذاً لما قَدِمَ من اليمن سَجَدَ للنبي ﷺ فقال له: «يا معاذُ، ما هذا؟ قال: إني لما قَدِمْتُ اليمن، وجدت اليهود والنَّصَارَى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذا تحيةُ الأنبياء، فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا على أنبيائهم، ولو كنتُ أمرتُ أحداً أن يسجدَ لغير الله، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها».

إذ ظاهره أنه رجع من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ وهو إذا كان إرساله إلى اليمن مرّةً واحدةً فلا إشكال، على أنه يحتمل أنه وقع السؤال قبل الاجتماع وتغير الأحوال، ويؤيده ما في «معجم الطبراني» من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أنّ معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أضدق أهل اليمن، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين [٢١١ - أ] مُسِنَّةً، ومن الستين تبيعتين، ومن السبعين مُسِنَّةً وتبيعتين<sup>(٣)</sup>، ومن الثمانين مُسِنَّةً، ومن العشرين والمئة ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلاّ أن يبلغ مُسِنَّةً أو جدعاً<sup>(٤)</sup>، وقال: إنّ الأوقاص<sup>(٥)</sup> لا فريضة فيها». انتهى. إلاّ أنّ سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه.

وروى الدارقطني في كتابه «المؤتلف والمختلف»: «أنّ رسول الله ﷺ عهد

(١) في المطبوع: الحاكم، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المُسِنَّة: ما جاوز الستين. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٢٩.

(٣) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٥).

(٤) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٦).

(٥) تقدم شرحها، ص: ٤٨٩، تعليق رقم (٣).

ثم في كل ثلاثين تَبِيعَ، وفي كل أربعين مُسِنَّةً وفي أَرْبَعِينَ صَانًا أو مَغْرًا شَاةً، وفي مئة وإحدى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مئتين وواحدةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شَاةً.

إِلَى عُمَّالِهِ عَلَى الْيَمَنِ فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يَغْهَدْ بِهِ أَوْلًا، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمَهُ بِهِ ثَانِيًا.

(ثم في كل ثلاثين تَبِيعَ، وفي كل أربعين مُسِنَّةً) لما روينا، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيعٌ ومُسِنَّةٌ، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثةً أَتْبِيعَةً، وفي مئة تبيعان ومُسِنَّةٌ، وفي مئة وعشر تبيعٌ ومُسِنَّتان، وفي مئة وعشرين ثلاث مُسِنَّاتٍ أو أربعة أَتْبِيعَةٍ، لما روينا في «معجم الطبراني»، فيتغير الفرض هكذا في كل عشرة، لأن ما دونها وقص.

(وفي أَرْبَعِينَ) أي يجب في أربعين (صَانًا أو مَغْرًا) إذا كانت سائمةً للدرِّ والنَّسْلِ (شَاةً) لأنَّ الذي في كُتُبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَفْظُ الْغَنَمِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهَمَا.

(وفي مئة وإحدى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وفي مئتين وواحدةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شَاةً) ثبت ذلك بِكُتُبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُتُبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا. فِي كِتَابِ الصَّدِيقِ لِأَنَسٍ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَمَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». انْتَهَى. وَيُؤْخَذُ الثَّنِي فِي زَكَاتِهَا، وَهُوَ مَا عَمَّرَهُ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ، فَلَا يَجْزِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

قال في «الهداية»: لقول علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: [٢١١ - ب] لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً. إلا أنه غريب غير معروف عند المحدثين. وأجاز صاحباه<sup>(١)</sup> في الزكاة كما في الأضحية اتفاقاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِ». رواه مسلم. ولما في «سنن أبي داود، وابن ماجه» في الضحايا، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: «كثاً مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - يُقَالُ لَهُ مُجَابِشِعٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ

(١) في المطبوع: صاحبه، وما أثبتناه من المخطوط.

## [زكاة الفرس]

وفي كل فرس من الإناث أو المختلطة دينار أو رُبع عشر قيمتها .....

منادياً ينادي أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّيْبِي». وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبِي»، فغير مفرّوف، وجواز الجذع في الزكاة رواية أيضاً عن أبي حنيفة لما في «سنن أبي داود»، و«التسائي»، و«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» عن يسعّر قال: جاءني رجلان مرتدّان فقالا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بعثنا إليك لِثَوْبَيْنَا صدقةً غَنَمِكَ، قلت: وما هي؟ قالوا: شاة، قال: فعمدت إلى شاة مُمْتَلِكَةٍ مِخَاضاً<sup>(١)</sup> وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتَهُمَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. - وَالشَافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا - قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا<sup>(٢)</sup>: جَذْعَةٌ أَوْ ثَيْبِيَّةٌ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِمَا عَنَاقًا فَتَنَّاوَلَاهَا.

وفي «الموطأ» من حديث سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ الشَّخْلَ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا الشَّخْلَ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمُ الشَّخْلَةَ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الرَّيْبِيَّ<sup>(٤)</sup>، وَلَا الْمَاخِضَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا فَخْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَالغِذَاءُ - بَغِينٌ مَكْسُورَةٌ وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَمْدُودَةٌ -: وَهُوَ الرَّدْيِيُّ. وَفِي «الصُّحُوحِ»: الْعَذْيُ: السَّخْلَةُ، وَالْجَمْعُ غِذَاءٌ، مِثْلُ فَضْلٍ وَفِضَالٍ.

## [زكاة الفرس]

(وفي كل فرس أي: ويجب في كل فرس (من الإناث) الصرفة (أو المختلطة) من الذكور والإناث للئسل، لا للحمل والركوب والتجارة (دينار أو رُبع عشر قيمتها)

(١) المَخَاضُ: هِيَ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً مِنْ عُمرِهَا وَلَمْ تَتَمَّ الثَّانِيَةَ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٤.

(٢) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنَ وَدَيْ الْعَظْرِ إِذَا لَمْ تَسْتَكْمِلِ السَّنَةَ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٢٢.

(٣) الْأَكُولَةُ: هِيَ الَّتِي تُعْزَلُ لِلْأَكْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٦.

(٤) الرَّيْبِيُّ مِنَ الْأَنْعَامِ: الَّذِي يُرْبَى فِي الْبَيْتِ مُحَاطًا بِالرَّعَايَةِ، وَهُوَ غَيْرُ السَّوَائِمِ الَّتِي تَتْرَكَ تَطْلُبُ رِزْقَهَا فِي الْأَرْضِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢١٩.

(٥) الْمَاخِضُ: الْحَامِلُ الَّتِي ضَرَبَهَا الطَّلُقُ لِلْوِلَادَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٩٦.

نصاباً،

حال كونها (نصاباً). وهذا عند أبي حنيفة، وتبعه زفر.

وقيل [٢١٢ - أ]: الخيار في الأفراس المتساوية قيمة كأفراس العرب، وأما المتفاوتة قيمة، فالزكاة باعتبار القيمة. والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها عنده. وقيل: إنه ثلاثة. وقيل: خمسة، وقيل: اثنان، ذكر وأنثى، ولا يؤخذ من عينها إلا برضاء صاحبها بخلاف [سائر] (١) المواشي، تمسكاً بما في «سنن الدارقطني»، ثم البيهقي عن الليث بن حماد الإصطخري: حدثنا أبو يوسف، عن غورك بن الخضرم (٢) أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة: في كل فرس دينار، وليس في الرابطة شيء». قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، ولم يقل ابن شهاب: لا أعلم أن رسول الله ﷺ سنّ صدقة الخيل!.

قلت: مخالفة أبي يوسف لم تدل على عدم صحة الحديث، لاحتمال وجود معارضة الأقوى كما لا يخفى، ونفي علم الزهري لا يكون حجة على من حفظ وأثبت، مع أنه معارض بما روى هو عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وإن شئت في القيمة فيكون في كل مئتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكراً أو أنثى. وبما رواه عبد الرزاق، عن ابن مجزيج: أخبرني ابن أبي حسين: أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال الإشبيلي: جعل الطحاوي الاختيار إلى المصدق - أي أخذ الصدقة من العمال - وليس كذلك، إنما هو إلى صاحب المال.

وفي الإناث الخالص والذكور الصوف: روايتان عن أبي حنيفة، والراجح في الإناث الوجوب، لإمكان التنازل بالفحل المستعار، وفي الذكور عدته، لأن لحمها غير مأكول عنده.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا شيء في الخيل منفردة كانت أو مختلطة،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) غورك بن الخضرم. هكذا في المخطوط. وفي المطبوع: الخضرم. وفي نسخة من «ميزان الاعتدال»

٣٣٧/٣، و«لسان الميزان» ٤٢٠/٥: «الحضرمي».



كالحُخْر والبغال المُتَّفَقِ على عدم الوجوب فيهما، واختاره الطحاوي. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى، وكذا [٢١٢ - ب] قاله قاضيخان، وصاحب الأسرار، لكن رَجَّحَ شَعْسُ الأئمة، وصاحب «التحفة» قولَ أبي حنيفة، إلا أنَّ قولهما عليه عامة العلماء، وهو قول مالك والشافعي، لما في الكُتُب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». زاد مُسلم: «إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ». وأجيب عنه بأن المراد به فَرَسُ الغازي.

وفي «سُنن أبي داود والترمذي»، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرُّقَّة»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح.

وأخرج البيهقي، عن بَقِيَّة: حدَّثني أبو معاذ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقة الجَبِيهة، والكُشَعَة، والنَّخَة». والجَبِيهة: الخيل. والنَّخَة: - بالفتح والضم - الرقيق. والكُشَعَة: الحمير. وأخرجه أبو داود، عن كثير بن زياد، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور.

ولأبي حنيفة ما في «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال لثلاثة: لِرَجُلٍ أُجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأما الذي له أُجْرٌ فَرَجُلٌ ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أُجْرٌ، ورجل ربطها تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا ولم يَنْسُ حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فُخْرًا وَنِوَاءً - أي معادة - فهي على ذلك وزر. فسئِل رسولُ الله ﷺ عن الحمير، فقال: ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الفَادَّة - أي المفردة الجامعة -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. انتهى. وحق الله في رقابها الزكاة. وأما قول صاحب «الهداية»: «ولا شيء في البغال والحمير لقوله ﷺ: «لم ينزل عليَّ فيهما شيء»<sup>(٣)</sup>، فَوَهْمٌ، لأنَّ هذا اللفظ وَرَدَ في الحمير خاصَّةً.

(١) الرُّقَّة: أي الفضة والدراهم المضروبة - أي المصاغة - منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصَّةً. النهاية: ٢٥٤/٢.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: (٨،٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦/٦٣٣، كتاب المناقب (٦١)، باب (٢٨)، رقم (٣٦٤٥).

وَلَا يَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، أَيِ الْمُكْتَفِيَةِ بِالرَّعِيِّ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ وَلَا فِي الصُّغَارِ،  
إِلَّا تَبَعًا لِلْكِبَارِ، .....

وروى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينار: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ يَغْلَى: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَغْلَى بْنَ أُسَيَةَ يَقُولُ: «ابْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَخُو يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ - مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَنْثَى بِمِئَةِ قَلْوَصٍ<sup>(١)</sup>، فَكَلَّمَ الْبَائِعَ عَلَى عَمْرٍ [٢١٣ - أ] فَقَالَ: غَضِبَنِي يَغْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى أَنَّ الْحَقَّ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ عَمْرٍ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ عِنْدَكُمْ هَذَا، مَا عَلِمْنَا أَنَّ فَرَسًا يَبْلُغُ هَذَا، فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا، خِذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا».

قال ابن عبد البر: وروى الدَّارِقُطَنِيُّ حديثاً صحيحاً، عن جُوَيْرِيَةَ<sup>(٢)</sup>، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَوِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَدْفَعُ صَدَقَتَهَا - أَيِ رُبْعِ عَشْرِ قِيمَتِهَا -».

(وَلَا يَجِبُ) زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ (إِلَّا فِي السَّائِمَةِ أَيِ الْمُكْتَفِيَةِ بِالرَّعِيِّ) الْمَبَاحِ. وَالرَّعِيُّ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْكَلَاءُ، وَفَتْحُهَا الْمَصْدَرُ. (فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ) لِأَنَّ اسْمَ السَّوْمِ لَا يَزُولُ بِالْعَلْفِ الْيَسِيرِ لِعَدَمِ امْتِنَانِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ السَّوْمُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْحَمَلِ وَالرَّكُوبِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَوْ كَانَ لِلْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ كَانَ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ، وَهِيَ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

(وَلَا فِي الصُّغَارِ، إِلَّا تَبَعًا لِلْكِبَارِ) فِي انْتِقَادِ النَّمَابِ لَا فِي تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ، وَالْمُرَادُ بِالصُّغَارِ: الْفُضْلَانِ جَمْعُ فَصِيلٍ: وَهُوَ وَكَلْدٌ النَّاقَةُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ابْنُ مَخَاضٍ. وَالْحُمْلَانِ جَمْعُ حَمَلٍ بِالتَّحْرِيكِ: وَهُوَ وَكَلْدٌ الشَّاةُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى. وَالعَجَاجِيلُ جَمْعُ عَجَلٍ: وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ إِلَى شَهْرٍ، وَالْأَنْثَى عَجَلَةٌ، لِأَنَّ الْمَقَادِيرَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، فَإِذَا امْتَنَعَ إِجْبَابُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، امْتَنَعَ أَصْلًا، وَالتَّصُّ وَرَدَ بِالشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَالنَّاقَةِ لَا مُطْلَقًا، بَلْ ذَاتِ السَّنِّ الْمُعَيَّنِّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَالتَّبْيِيعِ، وَبُنْتُ الْمَخَاضِ مَثَلًا، وَلَمْ يَوْجَدْ فَتَعَدَّرَ الْإِجْبَابَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ آخِرًا وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يَجِبُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَانِيًا نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَرَبِّ الْمَالِ.

(١) الْقَلْوَصُ: الْأَنْثَى مِنَ الْإِبِلِ مِنْ حِينَ تُوَكَّبُ إِلَى التَّاسِعَةِ مِنْ عُمْرِهَا، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٦٩.

(٢) صُحِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: جَرِيرَةٍ، وَالْمَخْطُوطَةُ إِلَى: جَوِيرَةٍ. وَالنُّصُوبُ مَا أُثْبِتَ مِنْ «نَسَبِ الرَّايَةِ» ٢/ ٣٥٩، وَشَرَحَ مَعَانِيَ الْأَثَارِ ٢/ ٢٦. وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «غُرَبِ مَالِكٍ».

ولا فيما يَعْمَل.

وَالْوَاجِبُ الْوَسْطُ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ يَأْخُذُ الْعَامِلُ الْأَدْنَى مَعَ الْفَضْلِ، وَالْأَعْلَى وَيَزِدُّ الْفَضْلَ.

وصورة المسألة: إذا كان له خَمْسٌ وعشرون من النوق، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فلما مضى عليها عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ مثلاً، ولدت أولاداً، وهلكت الأمهات ثم كَمَلَ الحَوْلُ على الأولاد، فهل يجب على الأولاد شيء؟ على الخلاف المذكور عن أبي حنيفة أولاً: أنه يجب فيها ما يجب في المسنات، وهو قول زُفَرٍ ومذهب [٢١٣ - ب] مالك، لأن قوله ﷺ: «في خمس وعشرين بنتٌ مَخَاضٌ» يشمل الصغار والكبار، ولِتَتَأَوَّلَ اسم الإبل والبقر والغنم الصغير والكبير كتناولهما الذكر والأنثى.

(ولا فيما يَعْمَل) أي ما أُعِدُّ للعمل، كإثارة الأرض، وحمل الأثقال. وقال مالك: يجب فيه الزكاة لإطلاق قوله ﷺ: «ليس فيما دون خَمْسِ دَوْدٍ»<sup>(١)</sup> من الإبل صدقة»<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى أبو داود والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «هاتوا رُبْعَ العُشْرِ: من كل أربعين دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» إلى أن قال: «وليس في العوامل شيء». وفي رواية: «صدقة». قال أبو الحسن القطان: سنده صحيح. وعن جابر أنه ﷺ قال: «ليس في المثيرة»<sup>(٣)</sup> صدقة»<sup>(٤)</sup>.

(وَالْوَاجِبُ الْوَسْطُ) من السُّنُّ الذي وجب، فلو وجب بنتٌ لبون لا يأخذ العاملُ خِيارَ بنتِ اللَّبُونِ، ولا رديها، بل يأخذ الوسطَ لقوله ﷺ لِمَعَاذِ حِينِ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ»<sup>(٥)</sup> أموالهم». رواه الجماعة. ولأن في أخذ الوسطِ نَظْرًا لِلْفُقَرَاءِ، وَلِزَبِّ المَالِ.

(فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ) الْوَسْطُ مِنَ السُّنُّ الْوَاجِبِ (يَأْخُذُ الْعَامِلُ الْأَدْنَى) وَضَفَاءً أَوْ سَيِّئًا (مَعَ الْفَضْلِ)، وَيُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِعْطَاءٌ بِالْقِيَمَةِ لَا بَيْعٌ.  
(و) يَأْخُذُ الْعَامِلُ (الْأَعْلَى) وَضَفَاءً أَوْ سَيِّئًا (وَيَزِدُّ الْفَضْلَ) وَلَا يُجَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ،

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٧٧، تعليق رقم (٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٣١٠، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الورق (٣٢)، رقم (١٤٤٧).

(٣) المثيرة: البقرة التي تثير الأرض للزراعة. طلبة الطلبة ص: ٣٩.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٠٤، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين...، رقم (٢).

(٥) كرائم الأموال، أي نقائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويختصها لها. النهاية: ١٦٧/٤.

[نَصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مِثْقَالًا دَرَاهِمًا، كُلُّ عَشْرَةِ مِثْقَالَةٍ سَبْعَةُ

مِثْقَالِينَ،

لأنَّه شِرَاءٌ.

في «الكفاي»: أَنَّ الخِيَارَ إِلَى المَالِكِ فِي الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ التَّيْسِيرَ عَلَى أَرْبَابِ الأَمْوَالِ، وَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالخِيَارِ إِلَى المَالِكِ.

[نصاب الذهب والفضة]

(وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا<sup>(١)</sup>، وَالْفِضَّةُ مِثْقَالًا دَرَاهِمًا) لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ». وَالأَوْاقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا. وَلِحَدِيثِ عَلِيِّ المَتَّقِمِ فِي اشْتِرَاطِ الحَوْلِ. وَلَمَّا قَدَمْنَا فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا». وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا [دِينَارًا]<sup>(٢)</sup>». وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ مِثْقَالُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْقَالُ دَرَاهِمٍ فِيهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [٢١٤ - أ.].

(كُلُّ عَشْرَةِ مِثْقَالَةٍ مِنْ الذَّرَاهِمِ (سَبْعَةُ مِثْقَالِينَ) وَيُسَمَّى وَزْنَ سَبْعَةَ فَيَكُونُ كُلُّ دِرْهَمٍ نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَخُمْسًا فَيَكُونُ الذَّرَاهِمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا. وَالْقِيرَاطُ<sup>(٤)</sup>: خُمْسُ شَعِيرَاتٍ. قِيلَ: وَأَصْلُهُ أَنَّ الذَّرَاهِمَ قَبْلَ عَهْدِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، فَمِنْهَا مَا كَانَ عِشْرِينَ قِيرَاطًا، وَبَعْضُهَا عَشْرَةَ قِيرَاطًا، وَبَعْضُهَا اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطًا، فَأَمَرَ بِضَرْبِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مُتَسَاوِيَةٍ، فَكَانَ كُلُّ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا، وَهُوَ وَزْنُ سَبْعَةِ، وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ: لَمَّا أَرَادَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الخَرَاجَ بِالأَكْبَرِ، فَالْتَمَسُوا مِنْهُ التَّخْفِيفَ، فَجَمَعَ حُسْنَابَ زَمَانِهِ لِيَتَوَسَّطُوا وَلِيَتَوَفَّقُوا بَيْنَ الدَّرَاهِمِ كُلِّهَا، وَاسْتَخْرَجُوا وَزْنَ السَّبْعَةِ، [وَاسْتَقْرَأَ<sup>(٥)</sup> الأَمْرَ

(١) المِثْقَالُ: مِنْ وَحَدَاتِ الوِزْنِ، وَيَخْتَلِفُ المِثْقَالُ لِوِزْنِ الذَّهَبِ عَنِ المِثْقَالِ لِوِزْنِ الأَشْيَاءِ الأُخْرَى. مِثْقَالُ الذَّهَبِ = ٧٢ حبة = ٤,٢٤ غرامًا. مِثْقَالُ الأَشْيَاءِ الأُخْرَى = ٨٠ حبة = ٤,٥ غرامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ، ص ٤٠٤.

(٢) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٢٨، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣)، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (٥)، رَقْمُ (١٥٧٢).

(٤) القِيرَاطُ لِالأَشْيَاءِ وَلِلْفِضَّةِ: هُوَ مَا يَسَاوِي ٤ حَبَاتٍ = ٠,٢٤٨ غ. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ، ص: ٤٤٩.

(٥) سَقَطَ مِنَ المَطْبُوعِ.

عليه.

وقال أبو عبيد: كانت الدرّاهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدرّاهم، - وكانوا يركونها من النوعين - فنظروا إلى الدرّهم الكبير إذا هو ثمانية ذوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة ذوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سواء، كُلُّ واحد سيّئة ذوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدرّاهم التي واجدها سيّئة ذوانيق وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمع فيه أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسيّنة رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت سنة الدرّاهم على هذا، فاجتمعت عليه الأئمة، انتهى.

وفي «صحيح الجوهري»: الدّانق: سُدُسُ دِرْهَمٍ. والقيراط: نصف دانق. وقال ابن الأثير: القيراط: جزءاً من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْرِهِ في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله قِراط مُضْعَفًا، كما أن أضلّ دينار دَنّار، والجمع فيهما قَرَارِيط، ودنانير. وفي «شرح الوقاية»: المِثْقَال: عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.

وفي «الغاية»: دراهم مصر أربعة وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة [٢١٤ ب]، فالنصاب منه مئة وثمانون دِرْهَمًا وحيثان. وفي «المنية»: المُعْتَبَرُ في الزكاة وزن عشرة دنانير بوزن مكة، يُثَقِّمُ عَمَّا عندنا بثُلْثِي دينار، فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عَشْرَ وثلثي دينار، يجب فيها الزكاة. وفي ديات «الخلاصة»: أن كل عشرة من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل غيرها. وفي «الفتاوى المنصورية»: يُعْتَبَرُ في كُلِّ زمن عادة أَهْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ دَرَاهِمُ ودنانير كل بلدة بوزنها وإن كان وزنها في البلاد متفاوتاً.

قال بعض المحققين: وهذا يقتضي أن النصاب ينعقد من الصغار، وهو الحق، لأنهم لم يختلفوا في تفاوت الدرّاهم صِغَرًا وكِبَرًا في زمان النبي ﷺ، وبالضرورة تكون الأوقية مختلفة أيضاً بالصغر والكبر. وقد أوجب النبي ﷺ في خمس أواق الزكاة مطلقاً من غير تقييد بِصِدْقٍ، فإذا صدّق على الصغيرة خمس أواق يجب الزكاة فيها بالنص.

ويؤيده ما نقل أبو عبيد: أنهم كانوا يُزْكَون من النوعين، ومن هذا - والله تعالى أعلم - ذهب بعضهم إلى أن المُعْتَبَرُ في حق كل أهل بلد دراهمهم. ذكره قاضيخان،

## معمولاً أو تيراً.

قال: إِلَّا أَنِّي أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقِيدَ بِمَا إِذَا كَانَتْ دِرَاهِمُهُمْ لَا تَنْقُصُ عَنْ أَقْلٍ مَا كَانَ وَزناً فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَهِيَ مَا تَكُونُ الْعَشْرَةُ وَزَنَ خَمْسَةَ، لِأَنَّهَا أَقْلٌ مَا قُدِّرَ النَّصَابُ بِمِثْلَيْنِ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا دِرَاهِمُ كَبِيرَةٍ كَوْزَنَ سَبْعَةَ، فَالاحتِطَاءُ عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكَّى، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ مِثْلَيْنِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ لِأَقْلٍ قُدِّرَ النَّصَابُ، وَهُوَ وَزَنَ خَمْسَ.

(معمولاً أو تيراً)<sup>(١)</sup> سواء كان المعمولُ سبْكَةً<sup>(٢)</sup> أو حَلِيّاً أو آنية. وقال مالك: الحَلِيّ المباح الاستعمال للنساء والرجال لا زكاة فيه. وهو أظهر القولين عن الشافعي، والرواية التي اختارها أصحاب أحمد عنه. ورواه مالك في «الموطأ» عن عائشة وابن عمر، ورواه الدارقطني عن أسماء وأنس. ولما روي عن جابر، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الحَلِيّ زَكَاةٌ»<sup>(٣)</sup>. ولقول ابن عمر: «لا زكاة في الحَلِيّ». رواه عبد الرزاق. وقول أنس: «ليس في الحَلِيّ زكاة». رواه الدارقطني.

قلنا: قال البيهقي في «المعرفة»: وما يُزوي عن عافية [٢١٥ - أ] بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحَلِيّ زكاة»، فباطل لا أصل له، إنما يُزوي عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. وعموم قوله ﷺ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ». رواه البخاري. وهو<sup>(٥)</sup> بكسر الراء وتخفيف القاف. والورق: الفضة المضروبة<sup>(٦)</sup>، حُدِّقَتْ الواو منه وعوض عنه الهاء كالعِدَّة في الوغد. وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَاتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتَغْفِيَنَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسْرُوكِ أَنَّ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعْتَهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال ابن المنذر في «مُخْتَصَرِهِ»: إسناده لا

(١) الثَّيْر: سبائك الذهب أو الفضة قبل ضربها - أي تصاغ - نقوداً. معجم لغة الفقهاء، ص: ١٢٠.

(٢) السُّكَّة: القالب الذي تُصَب فيه النقود. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٦، والمقصود هنا: النقود المضروبة.

(٣) سنن الدارقطني ١٠٧/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الحَلِيّ، رقم (٤).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٥) أي الرِّقَّة.

(٦) المضروبة: أي المُصَاغَة، ضرب الشيء إذا صاغه. معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٨٣، بتصرف.

مقال فيه، ثم بَيَّنَّهُ رَجُلًا رَجُلًا.

ورواه الترمذي عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أتت امرأتان رسول الله ﷺ وفي أيديهما سيوآزان من ذهب، فقال لهما: أتؤدبان زكاة هذا؟ قالتا: لا، قال: «أتحتبان أن يُسَوَّرَكُما اللهُ سيوآزين من نار؟» قالتا: لا، قال: فأدبنا زكاته. قال الترمذي: ورواه المُثَنَّى بنُ صَبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا. وابن لهيعة والمُثَنَّى يُضَعَّفَانِ في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال المُثَنَّى بنُ لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. وقال ابن القَطَّان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: إنما ضَعَّفَ الترمذي هذا الحديث، لأنَّ عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاح. وفي أبي داود أيضاً عن عَتَّابِ بنِ بَشِير، عن ثابت بن عَجَلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحاً من ذهب، فَقُلْتُ [٢١٥ - ب]: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما يبلغ أن تؤدِّي زكاته فزكِّي فليس بكنز». وأخرجه الحاكم عن محمد بن مهاجر، عن ثابت، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه: «إِذَا أُدِّيَتْ زكاته فليس بكنز». والأوضح جمع وَضَح، وهو الخُلِّي.

ومن الآثار ما في «مصنّف ابن أبي شيبة»: كتب عمرو بن الخطاب إلى أبي موسى: أَنْ مُرَّ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُزَكِّيَنَّ خُلِيَّتَهُنَّ وَلَا تَجْعَلْنَ الزِّيَادَةَ وَالْهَدِيَةَ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُنَّ تَعَارُضاً». وفيه أيضاً: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يأمر نساءه أَنْ يُزَكِّيَنَّ خُلِيَّتَهُنَّ». وفيه أيضاً عن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبَيْر، وعبد الله بن شدَّاد أَنَّهُمْ قالوا: «في الخُلِيِّ الزكاة». زاد ابن شدَّاد: «حتى في الخاتم». وأخرج عن عطاء، وإبراهيم النَّخَعِيِّ أيضاً أَنَّهُمْ قالوا: «مَضَّتِ الشُّنَّةُ أَنْ في الخُلِيِّ الذهب والفضة زكاة». وما في «مصنّف عبد الرزاق» عن ابن مسعود قال: «في الخُلِيِّ زكاة».

وروى أبو داود، والحاكم - وقال: على شرط الشيخين - عن عائشة قالت: «دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَحَاتٍ مِنْ وِرْقٍ، فقال: ما هذا؟ قلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيُّنَ لَكَ بهن، قال: أَتؤدِّينَ زكاتهن؟ قلت: لا، قال: حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

(١) حُرِّفَتْ في المطبوع والمخطوط إلى: الهدنة. والصواب ما أثبتناه من «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٥٣/٣،

فَيَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ وَفِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ .....

وَالفَتَحَات - بقاء ومثناة فوقية ومعجمة منتوحة - : خواتم كبار. فالمعنى: أفتؤدين زكاتهن مع انضمامهن إلى غيرهن مما تجب فيه الزكاة؟

(فَيَجِبُ رُبْعُ الْعُشْرِ) وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الورق (وفي كُلِّ خُمْسٍ) - يضم الخاء المعجمة - (زَادَ عَلَى النَّصَابِ) أي نصاب الثَّقْدِينِ، وهو أربعة دنانير في الذهب، وأربعون درهماً في الورق. (بِحِسَابِهِ) عند أبي حنيفة وما دونه عفو.

وقالا: يجب في كل ما زاد على النصاب بحسابه، لحديث علي المتقدم في اشتراط الحول. ولما روى البخاري من حديث أنس: وفي الرِّقَّةِ (١) رُبْعُ الْعُشْرِ. ولما في «سنن أبي داود» عن زهير، عن عاصم بن حمزة والحارث، عن علي قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر: في (٢) كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مثتي [٢١٦ - أ] درهم، فإذا كانت مثتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد على حساب ذلك...» الحديث. ورواه الدارقطني مجزوماً به ليس فيه أحسبه، وصحح ابن القطان إسناده. ولما في «مُصَنَّفِي عبد الرزاق وابن أبي شيبة»، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «في كل مثتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وإبراهيم النخعي.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى النسائي وابن جبان والحاكم وغيرهم في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق من الورق شيء».

وفي «أحكام عبد الحق»: روى أبو أؤنس عن عبد الله ومحمد - ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم -، عن أبيهما، عن جدّهما، عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: «والرِّقَّةُ ليس فيها صدقة حتى تبلغ مثتي درهم، [فإذا بلغت مثتي درهم] (٣) ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون الأربعين صدقة». ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٩٤، تعليق رقم (١).

(٢) في المطبوع: العُشور من، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) سقط من المطبوعة.



وَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ.

وَإِنْ غَلَبَ الْغِشُّ يُقَوِّمُ، لَا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ، إِلَّا بِبَيْتَةِ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ  
الإِزْثِ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهَا نِصَاباً مِنْ أَحَدِهِمَا .....

«أحكامه».

وما في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ الجِرَّاحِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ معَاذِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الكَسُورِ شَيْئاً، إِذَا كَانَتْ مِنَ الوَرِقِ»<sup>(١)</sup> مِثْنِي دِرْهَمَ فُخْذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذَ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ فُخْذَ مِنْهَا دِرْهَمًا». لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ بِالمِنْهَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالحَالِ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بِنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الأَمْوَالِ» عَنِ أَنَسِ قَالَ: «وَلَأَنِّي عَمَّرُ بِنَ الخَطَابِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَّرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ [أَرْبَعَةَ دِنَانِيرٍ فِيهِ دِرْهَمٌ. وَأَنْ أَخُذَ مِنْ مِثْنِي دِرْهَمَ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ]<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهِ دِرْهَمٌ.

(وَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ)، فَإِنْ غَلَبَ الذَّهَبُ عَلَى الْغِشِّ وَجِبَ زَكَاةُ الذَّهَبِ، وَإِنْ غَلَبَ الفِضَّةُ عَلَى الْغِشِّ وَجِبَ زَكَاةُهَا (وَإِنْ غَلَبَ الْغِشُّ) عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (يُقَوِّمُ) وَيُخْرِجُ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ [٢١٦ - ب] نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوُ فَإِنْ كَانَ الجَيِّدَ يَتَخَلَّصُ وَيَبْلُغُ نِصَاباً وَحْدَهُ أَوْ بِالضَّمِّ إِلَى غَيْرِهِ، زَكَاةً، لِأَنَّ عَيْنَ النَّقْدِينَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةُ التَّجَارَةِ. وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا هَلَكَتْ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا حَالًا وَلَا مَالًا فَبَقِيََّتِ العِبْرَةُ لِلْغِشِّ وَهُوَ عُرُوضٌ<sup>(٣)</sup>، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ التَّجَارَةِ. وَلَوْ سَاوَى الذَّهَبُ أَوْ الفِضَّةُ الْغِشَّ قِيلَ: يَجِبُ الزَّكَاةُ احتِطَاءً، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، لِعَدَمِ العَلْبَةِ المَشْرُوطَةِ لِلوَجُوبِ. وَقِيلَ: يَجِبُ دِرْهَمَانِ وَنِصْفَ نِظْرًا إِلَى وَجْهِ الوَجُوبِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

(لَا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ) أَي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ مِنَ السَّوَامِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُوَ العُرُوضُ (إِلَّا بِبَيْتَةِ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ الإِزْثِ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهَا نِصَاباً مِنْ أَحَدِهِمَا) أَي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أُنْثِ الضَّمِيرُ فِي «قِيمَتِهَا» وَ «تَمَلُّكِهَا» نِظْرًا إِلَى

(١) تقدم شرحها ص ٤٧٧، التعليق رقم (٣).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) تقدم شرحها ص ٤٧٧، التعليق رقم (١).

## أنفع للفقير.

معنى «غير» - وهي العروض - . وفي بعض النسخ «قيمته» و «تملكه» بتذكير الضمير نظراً إلى لفظ غير. (أنفع للفقير) أي حال كون أحدهما أنفع له، لأن في ذلك احتياطاً له.

وقال أبو يوسف: إن كان ثمنها من النقود قومت بما اشترت به، وإن كان من غيرها قومت بالنقد الغالب، وقال محمد: يقوم بالنقد الغالب كالمغضوب والمستهلك.

قيد «النية» بعد التملك، لأن النية لا تعتبر إلا إذا اقترنت بالعمل، كنية السفر لا تعتبر إلا إذا اقترنت بالسفر. فلو اشترى جارية ونوى بها التجارة، كانت للتجارة لاقران النية بالعمل. وإن نوى بها الخدمة، كانت للخدمة، فإن نوى بها بعد ذلك التجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها أو يوجرها، فحينئذ يتعقد الحول على ثمنها.

وقيد «التملك» بغير الإرث، لأن التملك بالإرث جبري لا اختياري، فلا يمكن اشتراط نية التجارة عنده. فلو تملكه بالإرث لا تجب الزكاة، نوى التملك أو لم ينو. وقال محمد: إذا قارنت نية التجارة الهبة، أو الوصية، أو التكاخ، أو الخلع، أو الصلح عن القود - أي القصاص - لا تصير تلك العين للتجارة، لأن النية لم تقارن عملها. ونقل الإسيبي عن القاضي الشهيد: أن هذا قول أبي حنيفة وأبي [٢١٧ - أ] يوسف، وأن قول محمد: إن نية التكاخ للتجارة.

ثم اعلم أن العروض - ما شتم جمع عرض - بفتحين: حطام الدنيا على ما في «المغرب والصحاح»، والعروض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، كذا في «الصحاح». وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض - بالسكون - أولى، لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، كذا في «النهاية».

والأصل في ذلك ما في «سنن أبي داود» عن جعفر بن سعد: حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». وسكت عليه، فهو حسن، وقرره غيره أيضاً.

وأما قول صاحب «النهاية»: الزكاة واجبة في عروض التجارة كإثارة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب، سواء كان ذلك منها «تقديماً» أي من كل ما يبيع من كل شيء من خمسة دراهم، فقد يعرف في قول القمط وفي «المستدرک» عن أبي داود

## [دفع القيمة]

وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي: الزَّكَاةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْعُشْرِ، وَالنَّذْرِ، .....

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البئر صدقتها، ومن دفع دراهم أو دنانير أو تيراً<sup>(١)</sup>، أو فضة، لا يُعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كمنزُّ يُكوى به يوم القيامة». ورواه أحمد والدارقطني. قال النووي: هو بالباء والزاي: الثياب التي هي أمتعة البزاز، وقد صحَّفه بعضهم بالراء، وضم الباء، وهو غلط.

## [دفع القيمة]

(وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ وَالْفِطْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْعُشْرِ) وكذا الخراج (والنذر) وقال مالك، وأحمد، والشافعي: لا يجوز لأنها قربةٌ تعلقت بِمحل، فلا تُؤدَّى بغيره، كالهدايا والضحايا، وبقوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً»<sup>(٢)</sup>. وإنه بيانٌ لإجمال الكتاب، فتعلق حقُّ الفقير بعين الشاة، وفي جواز دفع القيمة بالتعليل<sup>(٣)</sup> إبطال حقه<sup>(٤)</sup> من العين المنصوص عليها، فلا يجوز.

ولنا ما روى البخاري مُعلِّقاً - وتعليقه صحيح - عن [٢١٧ - ب] طاوس أن مُعاذاً قال لأهل اليمن: اتوني بعرض: ثياب: خميص، أو لبيس في الصدقة - أي الزكاة - مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ. والخميص: ثياب خز أو صوف مُعلَّمة كانوا يلبسونها، والمشهور بخميس. قال أبو عبيدة: هو ما طوله خمسة أذرع، واللبيس: الملبوس.

وما رواه ابن أبي شيبة عن [الصنابحي]<sup>(٥)</sup>: أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِدَسِيرَيْنِ مِنْ حِوَاشِي الإِبِلِ، قَالَ: (نعم إذن).

(١) تقدم شرحها، ص: ٤٩٩، تعليق رقم (١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٧/٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤). رقمه: ٢٤٦٠.

(٣) أي بالنسب من معرفة عملة الحكم.

(٤) أي حق الفقير.

(٥) أي الصنابحي الضاحي وهو مخروف والصواب ما أثبتناه من المحفوظ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٦٠٠، كتاب البيوع والأنسية، في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين، رقم (٤٨٣). و«تقريب التهذيب»

وَالهَلَاكُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ. وَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ لَا الْعَفْوِ، .....

وما رواه البخاري من حديث ثُمَامَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ [لَهُ] (١) الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ (٢) وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ (٣)، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ...» الْحَدِيثُ. وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْبَعِيرِ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ بَدَلًا عَنِ الشَّاةِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُخْرَجِ الْقِيَمَةُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا، لِأَنَّ التَّرْبَةَ فِيهِمَا إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى (٤)، وَفِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ سَدُّ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَهُوَ مَعْقُولٌ.

(وَالهَلَاكُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَسْقُطُ) مِنَ الزَّكَاةِ (بِحِصَّتِهِ) أَي بِحِصَّةِ الْهَالِكِ، فَإِنَّ هَلَكَ جَمِيعِ النَّصَابِ سَقَطَ زَكَاتُهُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَ مَا يُخَصُّهُ (٥). وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْقُطُ. وَمَبْنَى الْخِلَافِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُوبَ فِي الدِّمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ فِي أَسْمَالٍ وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَلَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ (٦)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَفِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» (٧). فَأَمَّا الْاسْتِهْلَاكُ فَلَا يَسْقُطُ اتِّفَاقًا لَوْجُودِ التَّعَدِي. وَلَوْ هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ طَلْبِ السَّاعِي لَا يَسْقُطُ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكُرْجِيِّ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّعَدِي، وَيَسْقُطُ عِنْدَ مَنْ سَبَّحَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فَقِيلَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ تَلْبَسِ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَكَ.

وَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ إِذَا كَانَ: رَهُوَ مَا مِنَ النَّصَابِ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَأْيٌ فِيهِ سَدُّ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ وَالْعَفْوُ، قَوْلُهُ ﷺ: [٣١٨ - أ] فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِبِلِ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا يَنْتُ مَحْضَرٌ» (٨). وَفِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا شَاةٌ (٩). وَلَهُمَا قَوْلُهُ

(١) منقول من المصنوع.

(٢) من قوله تعالى: «وَالصَّاعِغَةُ سِتُّونَ» (٦٦).

(٣) من قوله تعالى: «وَالْحِقَّةُ عِشْرُونَ» (٦٧).

(٤) أي غير معقول.

(٥) في النسخة: «بِحِصَّتِهِ» من المصنوع.

(٦) سورة الداريات، الآية: (١٩).

(٧) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة.

(٨) من قوله تعالى: «وَالصَّاعِغَةُ سِتُّونَ» (٦٦).

(٩) من قوله تعالى: «وَالْحِقَّةُ عِشْرُونَ» (٦٧).

فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَيُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ وَسَطَ الْحَوْلِ إِلَى نِصَابٍ مِنْ جَنْسِهِ. ....

عَلَيْهِ: «فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَأَةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاءَةٍ»<sup>(١)</sup>. وهذا ظاهر في أَنَّ الزكاة في النصاب فقط، فإذا ملك خمساً وثلاثين من الإبل، فالواجب - وهو بنتُ مخاض -، إنما هو في خمس وعشرين، لا في المجموع، حتى لو هلك عشرة بعد الحول، فالواجب على حاله. وعند محمد وزُفر رحمهما الله: يسقط بقدره.

(فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ) من الإبل عند أبي حنيفة فإنَّ عنده يُصْرَفُ الْهَلَاكُ بَعْدَ الْعَفْوِ إِلَى النِّصَابِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ فَيَصْرَفُ أَرْبَعَةً إِلَى الْعَفْوِ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى النِّصَابِ الَّذِي يَلِي الْعَفْوِ، وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ستة وثلاثين، فيجب بنت مخاض.

وأما عند أبي يوسف فبعد صرف الهلاك إلى العفو يُصْرَفُ إِلَى الثُّصْبِ شَائِعاً، فَإِذَا صَرَفَ أَرْبَعَةً إِلَى الْعَفْوِ، يَصْرَفُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى مَجْمُوعِ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٢)</sup> وهلك عشرة وبقي خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون، أعني ثلثي بنت لبون وربيع ثلثيها.

وأما عند محمد فيجب نصفٌ وثمان بنت لبون، لأنَّه يُصْرَفُ الْهَلَاكُ إِلَى مَجْمُوعِ الْعَفْوِ وَالنِّصَابِ، وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَبَقِيَ بَعْدَ الْهَلَاكِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ، وَهِيَ نِصْفٌ وَثَمْنُ الْأَرْبَعِينَ.

(وَيُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ وَسَطَ الْحَوْلِ إِلَى نِصَابٍ مِنْ جَنْسِهِ) سواءً كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب، بأن اشترى في أثناء الحول [بذلك النصاب]<sup>(٣)</sup> شيئاً فاستفاد فيه، أو لم يكن: بأن كان معه نصابٌ، فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ وَرِثَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ شَيْئاً مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ حَصَّلَهُ مِنْ كَسْبِهِ.

وقال مالك والشافعي: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضُمَّ، وإن لم يكن

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: ١٧/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤)، رقم (٦٢١).

(٢) بنت لبون ابن اللبون: وَدَّ الثَّاقِفَةُ إِذَا اسْتَكْمَلَ سِتِّينَ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ. معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٨٩.

(٣) سقط من المطبوع.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ

بسبب منه لا يُضَمُّ، لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ أَصْلًا [٢١٨ - ب] فِي حَقِّ الْمَلِكِ، فَيَكُونُ أَصْلًا فِي حَقِّ الْوَاجِبِ فِيهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمَجَانِسَةَ هِيَ الْعِلَّةُ فِي ضَمِّ الْمُسْتَفَادِ بِسَبَبِ النَّصَابِ، كَالْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ الْحَاصِلَةِ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُسْتَفَادِ الَّذِي لَيْسَ بِسَبَبِ النَّصَابِ.

وَشَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِلْمُسْتَفَادِ فِيهِ مُضِيَّ حَوْلٍ تَامَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ. قَالَا: وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ، لِأَنَّهَا مَتَوْلَدَةٌ مِنَ الْأَصْلِ نَفْسِيَّةً، فَيَنْسَحِبُ حُكْمُهَا عَلَيْهَا، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»<sup>(١)</sup>: «أَنَّ ثَمَنَ السَّائِمَةِ قَائِمٌ مَقَامَ عَيْنٍ هِيَ مَحَلُّ الزَّكَاةِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ سَقَطَتْ زَكَاتُهَا، وَقَدْ زَكَّاهَا فِي هَذَا الْحَوْلِ، فَلَوْ ضَمَّ الثَّمَنُ لَزِمَ الثَّنَى، وَهُوَ مَنْفِيٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَتَى (٢) فِي الصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَنَا فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْجِنْسِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ فِي السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ الشَّهْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَادِثِ عِنْدَ مَجِيءِ رَأْسِ السَّنَةِ. وَمَا رَوَاهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي مَذَهَبَنَا، لِأَنََّّا نَقُولُ: لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا أَصَالَهُ أَوْ تَبَعًا، كَمَا فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) وَبِالْعَكْسِ، لِاتِّحَادِهِمَا فِي الثَّمَنِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، أُمَّا حَقِيقَةً فَظَاهِرٌ، وَأُمَّا حُكْمًا فَلَجَوَازُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَّفَاضِلًا، فَلَا يُضَمُّ كَالسَّوَابِغِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ. وَلَنَا مَا رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ: «مَضَّتِ السَّنَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ إِلَى الذَّهَبِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ»، ذَكَرَهُ فِي «الْأَسْرَارِ» وَ«الْمَبْسُوطِ».

(١) حُخِّرَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: «الْخِلَافِيَّةِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. «وَالْخِلَافِيَّاتِ» هُوَ كِتَابُ لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، يَصْدُرُ الْآنَ تَبَاعًا عَنْ دَارِ...، وَيُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

(٢) الثَّنَى: أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ. النِّهَايَةُ: ٢٢٤/١.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوعِهِ: ٢١٨/٣، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

والعروضُ إليهما بالقيمة لإتمام النصاب، ونقصانه في السون هذر.  
وجاز تقدُّمها نحوولٍ وأكثر، ولنصبِ الذي ينصَّب.

(والعروضُ إليهما) أي أحدهما، وذلك بالانته في (المالكية) قيَّد للمسألتين (لإتمام النصاب)، أي لأجل إتمامه. وقال أبو يوسف ومحمد: يُضمُّ الذهبُ إلى الفضة بالأجزاء، لأنَّ المُعتَبَر في النقدين القَدْر لا القيمة. ولأبي حنيفة: [٢١٩ - ] أنَّ الضَّمَّ للمحسنة، وهي تتحقَّق باعتبار القيمة. وثمرَةُ الخلاف تظهر فيمن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة درهم، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يُزكَّى، وعندهما لا يُزكَّى.

(ونقصانه) أي نقصان مقدار النصاب (في السون هذر) أي ساقط غير مانع من الزكاة، لأنَّ في اعتبار كمالِ النصاب في جميع الحول خرجاً، فاعثيِّر وجودُ النصاب في أولِ الحول لالانقضاء، وفي آخره للوجوب، كاليمين: (١) يشترط فيها الملك حالة الانقضاء وحالة نزول الجزاء، وفيما بين ذلك لا يشترط.

فقدنا نقصان كونه في المقدار، لأنَّ نقصان الصفة كذهاب السون عن الماشية في أكثر الحول مانع من الزكاة باتفاق. وشرط مالك والشافعي كمال النصاب في كلِّ الحول في الدائنة والسنة، وفي آخره فقط في العروض، وهو قول (أقر في السوانة) والفقهاء.

(وجاز تقدُّمها) أي الزكاة (لحوولٍ وأكثر) وبه قال الشافعي (ولخصه) الذي جعله خذافاً في قولنا قدَّنا لحوولٍ وكان النصابُ ملاً عند تمام الحول وقعت عليه، وإنَّ لم يكن قدَّنا عند تمام الحول في قولنا قدَّنا لحوولٍ هالكة لم يضمها.

وقال مالك: لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، لما في «موطئيه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولأنَّ الأداء إسقاط قبل وجوبه فصار كالأداء الظاهر قبل الزوال.

ولنا ما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جحينة عن علي: «أنَّ العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قيل: أنَّ يحول الحول، مسارعةً إلى الخير، أذن له في ذلك». ولنا أيضاً: «أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قيل: أنَّ تحل. ثم سئل: أي ذلك». رواه ابن ماجه. وفي رواية لترمذي: أنَّ النبي ﷺ قال

(١) وفي المحسنة كلِّين.

(٢) في المحسنة كلِّين.

لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعِبَاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ.

ولا تجب الزكاة عندنا [٢١٩ - ب] في نصاب سائمة صحت الخُلطة فيه باتحاد المشرح<sup>(١)</sup> والمشرح<sup>(٢)</sup>، والمزعى والراعي، والفحل، والمخلب<sup>(٣)</sup>. وأوجبها مالك والشافعي لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»<sup>(٤)</sup>. ولقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ»<sup>(٥)</sup>. وفي عدم الوجوب تفریق المجتمع.

ولنا قوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»، وفي الوجوب الجتمع بين المملكتين المتفرقتين. والمراد من الجمع والتفریق ليس إلا في المملک لا في المكان. ألا ترى أنَّ النصاب المتفرق في الأمكنة والمملک لواجب يؤخذ منه الزكاة. ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين، فيأخذ منها شاتين كأنها لاثنتين.

ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين، فإن مئة وإحدى وعشرين من الغنم إذا كانت لِرَجُلَيْنِ: لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون، فحال الحول، فجاء المصدق وأخذ من عرضهما شاتين، يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلثي شاة، ثم في الحول الثاني إنما يجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة، لأن نصاب الآخر قد انتقص: فإذا أخذ المصدق شاة، رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة، فهذا معنى التراجع.

ولا يؤخذ عندنا كرهاً من سائمة، كما لا يؤخذ من الأموال الباطنة جبراً، ولا من

(١) المشرح: مرعى الشرح - الماشية - المعجم الوسيط، ص ٢٣، مادة (شرح).

(٢) المشرح: شاة الماء، الشريعة: مورد الماء الذي يشتقى منه بلا رشاء. المعجم الوسيط، ص ٤٧٩، مادة (شرح).

(٣) المخلب: الإماء تحلب فيه. المعجم الوسيط، ص ١٩١، مادة (حلب).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٣١٤، كتاب الزكاة (٢٤)، باب لا يجمع بين متفرق... (٣٤١): رقم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٣١٥، كتاب الزكاة (٢٤)، باب ما كان من خالطين... (٣٥)، رقم (١٤٥٠).



## [فصل في أحكام العاشر]

وَيُنْصَبُ الْعَاشِرُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهْرِ مِائَةَ رُبْعِ الْعَشْرِ، وَمِنَ الدَّمِيِّ

ضِعْفَهُ.

تَرَكَّةٌ بِلَا وَصِيَّةٍ. وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مُمْسِكَيْ أَخْذِهَا حَبِيراً، إِذْ [حَقَّقَ] (١) الْأَخِذَ لِلْإِمَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَخِذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٢)، وَصَارَ كصاحب الدَّيْنِ إِذَا ظَفِرَ مِنْ مَالِ غَرَبِيهِ بِجِنْسِ حَقِّهِ. وَعِنْدَنَا يُؤْمَرُ بِهَا لِيُؤَدِّيَهَا اخْتِيَاراً، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَشَرْطُ أَدَائِهَا الْاِخْتِيَارَ الدَّالَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْإِسْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَفِي النَّصِّ السَّابِقِ أَيْضاً دِلَالَةٌ عَلَيْهِ بِتَسْمِيَةِ الْمَأْخُودِ صَدَقَةً، أَيْ زَكَاةً، وَنِيَّةُ الشُّرْبَةِ نِيَّةٌ بِهَا (٣)، فَإِذَا أَوْصَى دَلَّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، وَمَحَلُّ الْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الثُّلُثِ لَا مِنَ أَصْلِ التَّرَكَّةِ.

## [فصل في أحكام العاشر]

(وَيُنْصَبُ الْعَاشِرُ) مِنَ عَشْرِ الْقَوْمِ إِذَا أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، فَهُوَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ أَخْذُهُ الْعَشْرَ مِنَ الْحَرْبِيِّ دُونَ [٢٢٠ - أ] الْمُسْلِمِ وَالْدَّمِيِّ (عَلَى الطَّرِيقِ) أَي طَرِيقَ الْمَسَافِرِينَ.

(فَيَأْخُذُ) مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ لِأَخْذِ الْمَسْكُوتِ، وَالْأَمْرُ بِالنَّاسِ بِهِ مِنَ التَّنْصُوصِ (مِنْ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعَشْرِ) لِأَنَّهُ زَكَاةٌ بَعِيْنَهَا (وَمِنَ الدَّمِيِّ ضِعْفَهُ) إِظْهَاراً لِلدَّلِّ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرَ لِرِيَادَةِ تَغْلِيظِهِ عَلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا فِي «الْمَعْرِضِ الْعَشْرِي» مِنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: فِي عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» (٤)، وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا». وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، تَفَرَّدَ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَالْهَيْثَمُ الصَّيْرَفِيُّ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) سقاه من الصدقة.

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) في المختصر: «شروطها» بدل: «نيتها».

(٤) سقط من النص.

وَصَدَقًا مَعَ الِیْمِیْنِ اِنْ اَنْكَرَا الْحَوْلَ، اَوْ الْفِرَاقَ مِنَ الدِّیْنِ، اَوْ اَدْعَا اَدَاةَهُ اِلَى عَاشِرِ  
اٰخَرَ یُعْلَمُ وُجُوْدُهُ، اَوْ اِلَى فِقْیْرِ فِی غَیْرِ السَّوَابِیْمِ، .....

وروی محمد بن الحسن فی کتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنیفة عن أبي صخرة<sup>(١)</sup> المُحَارِبِی، عن زیاد بن حذیر قال: «بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِلَى عَيْنِ الثَّمَرِ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَنِي اَنْ اُخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ اَمْوَالِهِمْ اِذَا اِخْتَلَفُوا بِهَا لِلتَّجَارَةِ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَمِنْ اَمْوَالِ اَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعَشْرِ، وَمِنْ اَمْوَالِ اَهْلِ الْحَرْبِ الْعَشْرَ». وبهذا السند رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال».

وروی محمد في «الآثار» عن أبي حنیفة، عن الهیثم، عن أنس بن سیرین قال: بَعَثَنِي اَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَلٰی الْاَيْلَةِ، فَأَخْرَجَ اِلَيَّْ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «تُخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ: مِنْ كُلِّ اَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ اَهْلِ الذِّمَّةِ: مِنْ كُلِّ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ: مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ دِرْهَمًا». رواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن هشام ابن حسان<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن سیرین.

(وَصَدَقًا) أَي الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ (مَعَ الْيَمِينِ اِنْ اَنْكَرَا الْحَوْلَ) بَعْدَ عَلٰی الْمَالِ، وَالْحَالُ اِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَالٌ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي اَنْكَرَ حَوْلَهُ، وَاِنَّمَا قِيْدُنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا ذَلِكَ الْمَالُ أَخَذَ الْعَاشِرَ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْحَوْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمَجَانِسِ.

(أَوْ) اَنْكَرَا (الْفِرَاقَ مِنَ الدِّیْنِ) بِأَنَّ قَالَ الْمُسْلِمَ أَوْ الذِّمِّيِّ: عَلِيٌّ ذِيْنٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ مُسْتَفْرَقٍ، أَي يَفْضَلُ عَنْهُ [ب - ٢٢٠] دُونَ النَّصَابِ. أَمَّا الْمُسْلِمُ فَلِأَنَّهُ مَنكَوْرٌ لِلْجُوبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِيْنِهِ. وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الْمُسْلِمِ.

(أَوْ اَدْعَا اَدَاةَهُ اِلَى عَاشِرِ اٰخَرَ یُعْلَمُ وُجُوْدُهُ) قِيْدٌ بِهِ لظَهْوَرِ كَذِبِهِمَا اِذَا لَمْ يَعْلَمَ وُجُوْدَ عَاشِرِ اٰخَرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

(أَوْ اِلَى فِقْیْرِ) عَطْفٌ عَلٰی «اِلَى عَاشِرِ» أَي أَوْ اَدْعَا اَدَاةَهُ اِلَى فِقْیْرِ بِالْمَصْرِ (فِي غَیْرِ السَّوَابِیْمِ) وَحَلْفًا لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا اَدْعَى وَضَعَ الْاَمَانَةَ مَوْضِعَهَا، فَيُصَدَّقَانِ. وَاِنَّمَا

(١) وفي المخطوط: صخر، والصواب ما أثبتناه من كتاب الآثار ص ٢٢٨، باب زكاة الزرع والعشر، رقم (٣١٤)، و«الكاشف» ٢٨٨/١، ترجمة رقم (٧٤٦). و«تقريب التهذيب» ص ١٣٧، ترجمة رقم (٨٨٨).

(٢) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ اِلَى هِشَامِ بْنِ حَسَّامٍ، وَالصَّوَابُ مَا اَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ٤/ ٨٨، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ، رَقْمُ (٧٠٧٢) وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص ٥٧٢، تَرْجُمَةُ (٧٢٨٩). و«الكاشف» ٣٣٦/٢، ترجمة رقم (٥٩٥٩).

وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشْرَ، إِنْ لَمْ يُغْلَمَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، وَإِنْ غُلِمَ أُخِذَ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ بَعْضًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا.

وَعَشْرَ خَمْرٍ الذَّمِّيِّ، لَا خِنْزِيرُهُ

يحلِفان لأنهما مُتَكِرَانِ ثَبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِمَا مَعْنَى، وَإِنْ كَانَا مُدَّعِيَيْنِ صَوْرَةً. قِيدْنَا بِالْمَصْرِ لِأَنَّهَا لَوْ ادَّعَا الْأَدَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَصْرِ لَا تَقْبَلُ. وَقَيَّدَ «بِغَيْرِ السَّوَامِ» لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ فِي السَّوَامِ لِلْإِمَامِ كَالْجِزْيَةِ، فَلَا يُصَدَّقَانِ. وَصَدَّقَهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهَا أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

ثُمَّ قِيلَ: عِنْدَنَا الزَّكَاةُ هُوَ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>، وَالثَّانِي<sup>(٢)</sup> سِيَاسَةٌ مَالِيَةٌ زَجْرًا لغيره عَنِ الْإِقْدَامِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَتَّقَلِبُ تَقْلًا.

(وَمِنَ الْحَرْبِيِّ) أَي وَيَأْخُذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ (الْعَشْرَ، إِنْ لَمْ يُغْلَمَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، وَإِنْ غُلِمَ أُخِذَ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ) مَا يَأْخُذُونَهُ<sup>(٣)</sup> (بَعْضًا) مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَأْخُودُهُمْ كُلُّهُ أُخِذَ مِنْهُمْ، خِلَا مَا يُوصِلُهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكُلُّ مَجَازَةً وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ مِثْلِهِ. قُلْنَا: ذَلِكَ بَعْدَ التَّأْمِينِ غَدْرٌ وَهُوَ حَرَامٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلُوا مِنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ، فَإِنَّا لَا نَفْعَلُ كَذَلِكَ [لِذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> (وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ) أَي مِنَ الْحَرْبِيِّ (إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا)، لِأَنَّا أَحَقُّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْهُمْ.

(وَعَشْرَ خَمْرٍ الذَّمِّيِّ) بَأَنَّ يَأْخُذُ الْعَاشِرُ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ عَشْرَ قِيمَتِهِ (لَا خِنْزِيرُهُ) وَكَذَا خِنْزِيرِ الْحَرْبِيِّ. وَقَالَ زُفَرٌ: يُعَشَّرَانِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الذَّمَّةِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ مَرَّ بِهِمَا جُمْلَةٌ عُشْرًا كَأَنَّهُ جَعَلَ الْخِنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ، وَإِنْ مَرَّ بِأَحَدِهِمَا عَشْرَ الْخَمْرِ دُونَ الْخِنْزِيرِ، لِأَنَّ الْخَمْرَ لَهَا مَالِيَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بِاعْتِبَارِ التَّخْلِيلِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْقِيَمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ لَهَا حَكْمُ الْعَيْنِ، وَالْخِنْزِيرُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، وَالْقِيَمَةُ فِي ذَوَاتِ [٢٢١ - أ] الْأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا حَكْمُ الْعَيْنِ، وَالْخَمْرُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. وَفِي «الغَايَةِ»: تُعْرَفُ قِيَمَةُ الْخَمْرِ بِقَوْلِ فَاسِقِيْنِ تَابَا، أَوْ ذِمِّيَيْنِ أَسْلَمَا. وَفِي «الْكَافِي»: تُعْرَفُ

(١) أَي الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ الَّذِي ادَّعَا أَنْهَمَا أَذْيَاهُ إِلَى الْفَقِيرِ، أَي سَقَطَ بِهِ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَالِ.

(٢) أَي الْأَدَاءُ الثَّانِي لِلْعَاشِرِ، هُوَ سِيَاسَةٌ مَالِيَةٌ.

(٣) أَي مِنْ أَمْوَالِنَا، أَوْ تُجَارِنَا.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ الْغَدْرَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ تَقْدِيمٌ فِي

الْعِبَارَةِ، وَالْأَوْلَى مَا أَثْبَتْنَاهُ..

وَلَا أَمَانَةً، وَعَشْرَ الْحَرْبِيِّ ثَانِيًا قَبْلَ الْحَوْلِ جَائِيًا مِنْ دَارِهِ.

## [فصل في زكاة المعادن]

وَحُمْسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ .....

بالرجوع إلى أهل الذمة. وعن الكرخي: أَنَّ جلود الميتة حُكْمُهَا حُكْمُ الْخَمْرِ.

(وَلَا أَمَانَةً) (١) بَأَنَّ كَانَ فِي يَدِ الْمَارِّ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكُتَابِيِّ وَدِيعةً أَوْ مُضَارِبَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ ضَعْفَهَا. وَلَوْ كَانَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ رِبْحٌ يَبْلُغُ نَصِيبَ الْمَارِّ مِنْهُ نَصَابًا عَشْرَ نَصِيبِهِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: مَنْ مَرَّ بِأَقْلٍ مِنْ مِئْتَيْ دَرَاهِمٍ لَمْ يَأْخُذْ الْعَاشِرَ مِنْهُ شَيْئًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا، عَلِيمٌ أَنَّ لَهُ مَالًا آخَرَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلْعَاشِرِ بِاعْتِبَارِ الْحِمَايَةِ، لِأَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْبِرَارِيِّ مُحْمِيَةٌ بِحِمَايَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْزُرُ مَا صَارَ مُحْمِيًّا بِحِمَايَتِهِ، لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحِمَايَةِ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الزَّكَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

(وَعَشْرَ الْحَرْبِيِّ ثَانِيًا قَبْلَ الْحَوْلِ جَائِيًا مِنْ دَارِهِ) لِأَنَّ الْأَمَانَ الْأَوَّلَ انْتَهَى بِرَجُوعِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَقَدْ مَرَّ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

قَيِّدُ «بِقَبْلِ الْحَوْلِ» لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ ثَانِيًا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَشْرًا، سَوَاءً كَانَ جَائِيًا مِنْ دَارِهِ أَوْ ذَاهِبًا مِنْ دَارِنَا، لِأَنَّ الْأَخْذَ الْأَوَّلَ لِلْأَمَانِ السَّابِقِ وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَجِدُّ الْأَمَانَ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمَقَامِ فِي دَارِنَا إِلَّا حَوْلًا وَاحِدًا. وَقَيِّدُ بِكُونِهِ «جَائِيًا» مِنْ دَارِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ذَاهِبًا مِنْ دَارِنَا لَمْ يُعَشَّرَ.

## [فصل في زكاة المعادن]

(وَحُمْسَ مَعْدِنُ ذَهَبٍ). كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ [بِفَصْلِ] (٢) عَمَّا قَبْلَهُ. وَالْمَعْدِنُ: الْمَالُ الْمَخْلُوقُ فِي الْأَرْضِ. (أَوْ نَحْوِهِ) أَي نَحْوِ ذَهَبٍ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ لِمَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ يُجْزَحُهَا جُبَاتًا، وَالْبِشْرُ جُبَاتًا، وَالْمَعْدِنُ جُبَاتًا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ. وَالْمُجَبَّارُ: الْهَذْرُ.

(١) أَي وَلَا يُعَشَّرُ أَمَانَةً.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

وَجِدَ فِي أَرْضِ خَزَاجٍ أَوْ عُشَيْرٍ،

وَأَجِيبَ بَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَرَ مَعْدِنَ فَانْهَارَ عَلَيْهِ فَهُوَ هَذَرٌ<sup>(١)</sup>، لَا أَنَّ مَنِ اسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فَهُوَ لَهُ، لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٢١ - ب]: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ، قِيلَ: وَمَا الرَّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقْتَهُ». وَلِأَنَّ الْمَعَادِنَ كَانَتْ فِي أَيَادِي الْكُفَّارِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ وَالْمَعَادِنُ جِزْمًا مِنْهَا، لِأَنَّ مَنِ اشْتَرَى [أَرْضًا]<sup>(٢)</sup> فَوَجَدَ فِيهَا مَعْدِنًا يَكُونُ لَهُ، ثُمَّ صَارَتْ الْأَرْضُ فِي أَيْدِينَا فَتَكُونُ تِلْكَ الْمَعَادِنُ غَنِيمَةً، وَفِي الْغَنِيمَةِ الْخُمْسُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَرْضِ يُقَالُ لَهُ: كَنْزٌ، وَمَعْدِنٌ، وَرِكَازٌ. وَالكَنْزُ: اسْمٌ لِمَا دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ؛ وَالْمَعْدِنُ: اسْمٌ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهَا؛ وَالرَّكَازُ: اسْمٌ لِهَاتِيكُمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ ااخْتَلَفَ الرَّكَازُ.

(وَجِدَ فِي أَرْضِ خَزَاجٍ أَوْ عُشَيْرٍ) وَكَذَا إِذَا وُجِدَ فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَتْ خَرَاجِيَّةً، وَلَا عُشَيْرِيَّةً. وَالتَّقْيِيدُ<sup>(٣)</sup> لِإِفَادَةِ الْحَقِّ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَرْضِ، أَوْ لِلْاِحْتِرَازِ عَنِ الدَّارِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْمَعْدِنِ مُطْلَقًا لَا زُبْعِ الْعُشَيْرِ مِنَ النِّقْدِ فَقَطْ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا كَمَا قَالَه مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَا رَوَى أَبُو حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الرَّكَازِ الْعُشُورُ».

قُلْنَا: ابْنُ نَافِعٍ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ، فَلَمْ يُفِدْ مَطْلُوبًا. وَلَمَا فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي] <sup>(٤)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَيْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ بِالْقَبِيلِيَّةِ<sup>(٥)</sup>. وَهِيَ نَاحِيَةٌ بِالْفُرْعِ<sup>(٦)</sup>، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ

(١) أَي لَا شَيْءَ عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَهُ. فَتَحَ الْبَارِي: ٣/٣٦٥.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: أَرْضَنَا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَي قِيدَ كَلِمَةِ «أَرْضٍ» بِخَرَاجٍ أَوْ بَعْشَرَ لِإِفَادَةِ الْحَقِّ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ. وَهُوَ مِنْ «الْمَوْطَأِ» ١/٢٤٨، كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٧)، بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

(٣)، رَقْمُ (٨).

(٥) حُوِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «الْقَبِيلِيَّةِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَ«الْمَوْطَأِ» الْمَوْضِعَ السَّابِقِ.

(٦) الْقَبِيلِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلٍ، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ

نَاحِيَةِ الْفُرْعِ: وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ ثَمَانِيَةِ بُرُودٍ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ. انظُرْ «النِّهَايَةَ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» ٤/١٠، وَ«مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» ٤/٢٥٢، ٣٠٧.

وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ، وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتَانِ.

منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قلنا: حديثٌ منقطعٌ، ومع اتصاله من رواية الدَّرَاوَزْدِيِّ ليس فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَى الْيَوْمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اجْتِهَاداً مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ. وَحِجَّتَا الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(١)</sup> وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ الْغَنِيمَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ لَمَّا سَبَقَ مِنَ الْمَقَالِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْحَدِيثَانِ الْمَتَقَدِّمَانِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢٢٢ - أ] قَالَ فِي كَنْزِ وَجَدِهِ رَجُلٌ: «إِنْ كُنْتُ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ مِيتَاءٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَفِي «الْإِمَامِ» عَنِ الشُّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَأَعْطَى بَقِيَّتَهُ لِلَّذِي وَجَدَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْجَبَهُ». وَالْمُرْسَلُ حِجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَهَذَا<sup>(٢)</sup> دَلِيلُ قَوْلِهِ:

(وَبَاقِيهِ) وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ (لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضُ) سِوَاهُ كَانَ الْوَاجِدُ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ لِلْغَنَائِمِ يَدًا بَاطِنَةً، وَلِلْوَاجِدِ يَدًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً فَكَانَتْ أَقْوَى، فَكَانَ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ. وَلَوْ كَانَ الْوَاجِدُ حَرْبِيًّا مُسْتَأْمَنًا أَخَذَ مِنْهُ الْكُلَّ، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا حِطُّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْكِتَابِيِّ فَإِنَّ لَهُ حِطًّا فِيهَا بِطَرِيقِ الرِّضْخِ: وَهُوَ إِعْطَاءُ شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْ سَهْمِ.

(وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً (فَلِمَالِكِهَا) أَيَّ فَبَاقِيهِ لِمَالِكِهَا، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْيَدِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. (وَلَا شَيْءَ فِيهِ) أَيَّ فِي الْمَعْدَنِ (إِنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: فِيهِ الْخُمْسُ كَالْكَنْزِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَعْدَنَ جِزءٌ مِنَ الدَّارِ جِائِئَةٌ، وَلَا مَوْنَةٌ لِلسُّلْطَانِ بِالْمُعْشَرِ أَوْ الْخَرَاجِ فِي جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الدَّارِ، وَالْكَنْزُ «أَلْ أَوْدَعُ فِيهَا لَيْسَ بِحَنْقَةٍ».

(وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتَانِ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي رِوَايَةِ «الْأَضَلِّ»: لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّ

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: (٤١).

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطِ: وَهُوَ.

ولا شيء في لؤلؤ وعنبر، ولا في فيروزج وجد في جبل.....

كل جزء من أجزاء أرضه لا خمس فيه، فكذا هذا الجزء. وفي رواية «الجامع الصغير»: فيه الخمس، لأن أرضه ليست خالية عن المؤمن بخلاف الدار، فإنها خالية عنها، ولهذا وجب العشر أو الخراج في الأرض دون الدار، فكذا هذه للمؤنة. وأما عندهما: فيجب فيها الخمس أيضاً رواية واحدة، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»، ودعوى تخصيصه بالدار موقوفة على إيراد دليله، وكونها حصت من حكمي العشر والخراج بالإجماع، لا يستلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم.

(ولا شيء في لؤلؤ) ومزجان (وعنبر) وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهباً أو فضة. وقال [٢٢٢ - ب] أبو يوسف آخراً - وهو قول أبي حنيفة أولاً -: فيه الخمس، لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن معمر عن سيمك بن الفضل: «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس». وهو قول الحسن البصري وابن شهاب الزهري. رواه أبو عبيد.

ولهما ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر - أي دفعه» - . ولفظ ابن أبي شيبة عنه: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر». ولفظ أبي عبيد عنه: أنه قال: «ليس في العنبر خمس». وعن جابر نحوه. فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين. ولأن قعر البحر لا يد عليه، فلا يكون المأخوذ منه غنيمته، فلا يكون فيه خمس.

وفي «المحيط»: قيل: اللؤلؤ مطر أربع يتع في الصدف فيصير لؤلؤاً. وقيل: الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ. ولا شيء في الماء، ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المشك. وأما العنبر فعند محمد حشيش في البحر يتلعه الحوت، فإذا استقر في جوفه لفظه لمرارته، وقيل: خثي دابة في البحر. وقيل: زبد البحر، فإن الأمواج إذا تلامت هاج بها الزبد، فلا تزال بها الريح حتى يمكث ما صفا فينعد عنبراً، فيقذفه الماء إلى الساحل، ويذهب ما لا يثبت به من الزبد جفاء.

(ولا في فيروزج<sup>(١)</sup>) وياقوت وكل حجر نفيس (وجد في جبل) أو مفازة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف، بلونه الأزرق كحون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتخلى به. المعجم الوسيط، ص: ٧٠٨، مادة (الفيروزج).

(٢) المفازة: الصحراء، المعجم الوسيط، ص: ٧٠٦، مادة (ماز) وكذلك سميت بالمهلكة أي المكان الذي يغلب على ظرّ سالكه أنه يهلك. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٤٥.

وَكُنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الْإِسْلَامِ كَاللَّقِطَةِ، وَمَا فِيهِ سِمَةُ الْكُفْرِ خُمْسٌ، وَبَاقِيهِ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِلْمُخْتَطِّ لَهُ.

والحال أنه ليس بكنز لأنه من أجزاء الأرض، فلا شيء فيه كالملح والثورة<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في الحجر». رواه ابن عدي من طريقين ضعيفين.

(وكنز) وهو مال موضوع في الأرض (فيه سمة الإسلام) أي علامته ككلمة الشهادة ونحوها. وهذه الجملة صفة «كنز»، وهو مبتدأ خبره (كاللقيقة) وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى. وذلك لأنه من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يُغنم، فيجب تعريفها على ما عُرف في موضعه.

(وما): أي كنز (فيه سمة الكفر) كتنش صنم، أو اسم ملك معروف بالكفر، (خمس) اتفاقاً على كل حال، ذهباً كان أو رصاصاً أو زئبقاً، كبيراً كان الواجد أو صغيراً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذمياً، لأن كل من سميت له فيها حق سهماً أو رخصاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام [٢٢٣ - أ]: «وفي الزكاز الخمس»<sup>(٢)</sup>، والركاز يتناول الكنز لما فيه من معنى الركن وهو الإثبات، إما مخلوقاً وهو المعدن، أو مؤضوعاً وهو الكنز، على ما يفهم من «المغرب»، وكثير من كتب اللغة.

(وباقية) وهو أربعة أخماس (للواجد) أي مطلقاً كما تقدم (إن لم تملك الأرض) لأنه من ذم الكفار وقد وقع أصله في أيدي الغائبين، إلا أنهم هلكوا قبل تمام الإخراج منهم، فصار المشتخرج أولاً محرراً له فكان أحق به، ووجب الخمس لأن ابتداء أخذه كان جهاداً، وإن لم يكن إحرار هذا المحرز جهاداً.

(والأ) وإن كانت مملوكة (فالمختط له) أي المالك<sup>(٣)</sup> أول الفتح، ثم لورثته من بعده إن عرفوا لانتقاله إليهم. وقال أبو يوسف: للواجد، لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهو [من]<sup>(٤)</sup> الواجد، ولأن هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم المقابلة، فبقي مباحاً فيكون لمن سبقت يده إليه. ولهما أن يد المختط له. سبقت إليه على الخصوص، فملك ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، وإن لم يُعرف المختط له، قال شمس الأئمة الشرخسي: يُصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام

(١) الثورة: حجر كلسي يُطحن ويخلط بالماء ويُطلى به الشعر فيسقط. منجم لغة الفقهاء، ص: ٤٩٠.

(٢) تقدم تخريجه عند المؤلف، ص: ٥١٣.

(٣) الذي ملكه الإمام هذه البقعة.

(٤) سقط من المطبوع.



وَرِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَزْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمَنِ وَجَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارٍ مِنْهَا  
وَدَّهَ عَلَى مَالِكَيْهَا، وَإِنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِمْ فِي أَرْضٍ لَمْ تَمْلِكْ، خُمُسٌ، وَبِاقِيهِ لَهُ.

لا يُعرف غيره، أو<sup>(١)</sup> لورثته لقيامهم مقام صاحب الخِطَّة في هذه البقعة.

وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال. ولو لم يعلم: هل الكنز جاهلي أو إسلامي؟ فظاهر المذهب يجعل جاهلياً، لأنه الغالب والأصل. وقيل: يجعل إسلامياً في زماننا لتقدم العهد، إذ الظاهر أنه لم يبق شيء مما وضعه أهل الحرب. وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين، كالمشخص<sup>(٢)</sup> المستعمل في زماننا في بعض بلاد الإسلام، فلا ينبغي أن يكون خلافاً في جعله إسلامياً.

(وَرِكَازُ صَحْرَاءِ [دَارِ] الْحَزْبِ) مَعْدِنًا كَانَ أَوْ كَنْزًا، مَتَاعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (كُلُّهُ لِمُسْتَأْمَنِ وَجَدَهُ) وَلَا خُمُسٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَغْنِيمَةً، لِأَنَّ الْبَغْنِيمَةَ مَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْجَبْرِ، وَهَذَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ التَّلَصُّصِ. (وَإِنْ وَجَدَهُ) أَيِ الْمُسْتَأْمَنِ مِنَ الرِّكَازِ (فِي دَارٍ مِنْهَا) أَيِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ (وَدَّهَ عَلَى مَالِكَيْهَا) أَيِ مَالِكِ تِلْكَ الدَّارِ تَحْرِزًا عَنِ الْغَدْرِ.

(وَإِنْ وَجَدَهُ) أَيِ الْمُسْتَأْمَنِ (رِكَازَ مَتَاعِهِمْ) [٢٢٣ - ب] مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ ثِيَابٍ وَغَيْرِهَا (فِي أَرْضٍ) أَيِ مِنْ أَرْضِي دَارِ الْحَرْبِ (لَمْ تَمْلِكْ، خُمُسٌ، وَبِاقِيهِ لَهُ) أَيِ لِلْوَاجِدِ.

قال الشارح: ظاهر هذا أنَّ المُستأمنَ إذا وجد متاع أهل الحرب في أرضهم رِكَازًا أُخِذَ مِنْهُ خُمُسُهُ، وَالبَاقِي لَهُ، وَالحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَا يَجِدُهُ الْمُسْتَأْمَنُ رِكَازًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ لَا خُمُسَ فِيهِ، مَتَاعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَعبارة «الهداية»: متاع وُجد رِكَازًا فهو للذي وجده، وفيه الخُمُسُ، معناه وُجد في أرض لا مالك لها، لأنه غنيمَةٌ بمَنزلة الذهب والفضة. انتهى.

وفي «العناية»: إنما ذكر صاحب «الهداية» هذه المسألة لبيان أن وجوب الخُمُس لا فرق فيه بين كون الرِكَاز من التقدين أو من غيرهما. انتهى. وعلى هذا فيمكن تقرير كلام المصنف بأن قوله «وُجِدَ» مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْوَاجِدِ لَا الْمُسْتَأْمَنَ. وَقَوْلُهُ فِي أَرْضٍ لَمْ تَمْلِكْ: يَعْني مِنَ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ هَذَا بَيَانًا لِحُكْمِ

(١) في المطبوع: «وه»، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المشخص مفرد مشاخص: وهي دنانير نصورة. تاج العروس: ١٠/١، مادة (شخص).

(٣) سقط من المطبوع.

وفي عَسَلِ أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ،

الرُّكَّازُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ: «وَكُنْزٌ فِيهِ سِمَةٌ الْكُفْرُ»: بَيَانٌ لِيُحْكَمَ الرُّكَّازُ مِنَ النَّقْدِينَ فِيهَا.

وَمَضْرِبُ الْخُمْسِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، مَضْرِبُ الْغَنِيمَةِ لِكَوْنِهِ مِنْهَا، لَا مَضْرِبُ الزَّكَاةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى إِيجَابِهِ الزَّكَاةَ فِي مَعْدَنِ النَّقْدِينَ دُونَ الْخُمْسِ.

(وَفِي عَسَلِ أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ) قِيدٌ بِالْعَشْرِيَّةِ لِأَنَّ الْأَرْضَ الْحَرَاجِيَّةَ لَا شَيْءَ فِي عَسَلِهَا اتِّفَاقًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا عُشْرٌ فِي الْعَسَلِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ حَيْوَانٍ فَأَشْبَهَ الْإِبْرِيْسِمَ<sup>(١)</sup>.

وَلَنَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا، قَالَ: «أَذُ الْعُشُورِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخِيْمَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مَا زُوِيَ فِي وَجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ سَلِيمَانَ لَمْ يُذْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورِ. وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ وَلَا يَغْلَمُ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَلَا [٢٢٤ - أ] يَفْهَمُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ثَعْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَشْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ<sup>(٣)</sup> الدَّؤَيْبِيِّ، عَنْ مَنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدَّؤَيْبِيِّ قَالَ:

(١) الْإِبْرِيْسِمُ: - لَفْظٌ مُعْرَبٌ -، أَجُودُ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ، أَوْ الْحَرِيرِ الْمُنْقُودِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّوْدَةُ مِنَ الشَّرْنَقَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٩.

(٢) مُحَرَّرٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ إِلَى: «مُحَرَّرٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ٤/٦٣، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» ٥٠٠/٢.

(٣) مُحَرَّرٌ فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ فِي الْمَوْضِعِينَ إِلَى «ذِيَابٍ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ «الْأَمِّ» ٣٨/٢، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥/٢٥٣. وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» ص ١٤٦، رَقْمٌ (١٠٣٠) فِي تَرْجُمَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَانظُرْ «الْإِكْمَالَ» فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ١/٣٣٤ فِيهِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحٌ وَتَخْرِيجٌ.

«أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْلَمْتَ، وَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ قَوْمَهُ قَالَ: يَا قَوْمِ أَدُّوا زَكَاةَ الْعَسَلِ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ. قَالُوا: كَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعَشْرَ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعَشْرَ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَاعَهُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ».

وما في «سنن أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال - أحد بني مثنان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نخلي له وكان سألته أن يخمي له وادياً يقال له: سلبته، فحماه له». ولا شك أن هذا القدر يفيد الوجوب فيه، وإن أخذ سعدي لم يكن رأياً منه ولا تطوعاً منه فإنه قال: «أدوا زكاة العسل». والزكاة اسم للواجب، فيحتمل كونه سمي من النبي ﷺ وكونه رأياً منه، وحمله على السماع أولى بقريته نفي الخبرية عن مال لا تؤدى زكاته.

ويدل عليه أيضاً الحديث المرسل الذي لا شبهة في ثبوته<sup>(١)</sup>، وفيه الأمر منه ﷺ بأداء العشور. والمرسل بانفراده حجة على ما أقمنا عليه الدليل، ويتقدير أن لا يُحتج به بانفراده، فتعدد طرق الضعيف ضعفاً بغير فسق الراوي يفيد حُجَّتَهُ، إذ يغلب على الظن إجادته كثير الغلط في خصوص هذا المتن، وهنا كذلك، وهو المرسل المذكور، فثبتت الحجية اختياراً منهم ورجوعاً، وإلا فالزماً وجبراً.

هذا، ويعتبر أبو يوسف في رواية نصاب العسل بعشر قيرب، كُلُّ قَوْزَةٍ خَمْسُونَ مَنًا<sup>(٢)</sup>، لِمَا رَوَى [٢٢٤ - ب] الطبراني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أَنَّ بَنِي سَيَّارَةَ - بَطْنٌ مِنْ قَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَخْلٍ كَانَ لَهُمُ الْعَشْرُ: مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرْبٌ قَوْزَةٌ، وَكَانَ يَحْمِي وَادِيَيْنِ لَهُمَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَ عَلَيَّ مَا هُنَاكَ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئاً، قَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سَفِيَانُ إِلَيَّ عَمْرًا، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عَمْرًا: إِنَّمَا النَّخْلُ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ، وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَحَمَى لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ]<sup>(٣)</sup>». وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ

(١) في المطبوع: فيه، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المَن: يكيال سخته رطلان عراقيان، وهو ما يساوي ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٣) سقط من المطبوع. (٤) في المخطوطة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أَوْ جَبَلٍ وَتَمْرِهِ.

[ فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ ]

وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ قَلَّ: عُشْرٌ، إِنْ سَقَاهُ سِنِيحٌ أَوْ مَطَرٌ، .....

رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من [العسل من كل عشر قيرب قيرب من] (١)

وروى الترمذي عن [ابن] (٢) عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقٌّ»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. ورواه الطبراني عن ابن عمر أيضاً، ولفظه: قَالَ: «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، فِي كُلِّ عَشْرِ قِيرَبٍ قِيرَبَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ». فَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ كُلَّهَا لَمْ تَدَلْ عَلَى نَصَابٍ إِلَّا الْأَخِيرَ، وَهُوَ شَاذٌّ تُفْرَدُ بِهِ.

(أَوْ جَبَلٍ) أَي أَوْ فِي عَسَلِ جَبَلِي. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: لَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ الْجَبَلِيِّ، لِانْعِدَامِ السَّبَبِ: وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْخَارِجُ وَهُوَ مَوْجُودٌ. (وَتَمْرِهِ) عَطْفٌ عَلَى عَسَلٍ، وَالضَّمِيرُ لِلْجَبَلِ.

[ فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ ]

(وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ) الْعُشْرِيَّةُ، وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا أَوْ لَيْسِي أَوْ لِمَخْتُونٍ (وَإِنْ قَلَّ) مُتَّصِلٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسَلِ وَالشَّمْرِ وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ (عُشْرٌ) هَذَا مُبْتَدَأٌ، «وَفِي عَسَلِ أَرْضٍ»: خَبْرُهُ (إِنْ سَقَاهُ سِنِيحٌ): وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ (أَوْ مَطَرٌ).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدّر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة، ولا فيما دون خمسة أوشق (٣)، كل وشق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، لما روى الترمذي عن معاذ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صِدْقَةٌ». رُويَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَمَعَاذُ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ [٢٢٥ - أ]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَسَانِيدٍ مُضَعَّفَةٍ وَمُرْسَلَةٍ.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) تقدم شرحها، ص: ٤٨٥، تعليق رقم (٢).

قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة. ثم أخرج عن عمر أنه قال: «ليس في الخَصْرَاوات صدقة». ولأن العقل يجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد، كيف وفيها مرسل صحيح، رواه الدَارْقُطَنِي عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَصْرَاواتِ صدقة»، وهو حجة عندنا وعند الجمهور.

وأما قول الترمذي: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، فإنما هو باعتبار كل فرد فرد، فلا ينفي صحة الإحاديث بجملتها، كالتواتر المعنوي، فينبغي حمله على صدقة يأخذها العاشر، وبه يقول أبو حنيفة. ولما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وفي لفظ لمُثَلِّم: «ليس في حَبِّ ولا تَمْرٍ صدقة حتى يَبْلُغَ خمسة أوسق». وفي رواية: «ولا تمر» بالمثلثة. وفي لفظ لأبي داود: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْرِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، وما روى البخاري وأصحاب «السنن» من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيَا العُشْرِ، وفيما سَقِيَ بالنُّضْحِ نصفُ العُشْرِ». والعَثْرِي: بالعين المهملة والمثلثة المفتوحين وبالراء. قال الخطابي: هو الذي يَشْرَبُ بِعُزُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِي. والمراد بالنضح: هنا السَّوَانِي<sup>(٢)</sup>، لما في رواية البخاري: «وفيما سَقِيَ بالسانية».

ورواه أبو داود بلفظ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بقلا العُشْرِ، وفيما سَقِيَ بالسواني والنضح نصف العُشْرِ». ورواه مسلم بلفظ: «فيما سَقَتِ السماءُ والغيمُ، وفيما سَقِيَ بالسانية نصف العُشْرِ». وفي نسخة: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ». ومن الأثر قول عمر بن عبد العزيز: «فيما أَنْبَتَتْ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرٍ العشر». ونحوه عن مجاهد [٢٢٥ - ب] وإبراهيم التَّحِيْمِي، وزاد إبراهيم: «حتى في كلِّ عشرة دَسْتَجَاتٍ<sup>(٣)</sup> دَسْتَجَةٌ».

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٢) السانية: البعير الذي يُسْتَقَى عليه من البر. معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٣٩.

(٣) الدَسْتَجَةُ: حُزْمَةٌ ونحوها تَجْمَعُ اثني عشر فرداً من كل نوع. مُعْرَب: دسته. المعجم الوسيط ص ٢٨٣. مادة (دستجة).

إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ.

وَنِصْفُ عَشْرِ إِنْ سَقِيَ بَغْزِبٍ أَوْ دَالِيَةٍ بِلَا رَفْعِ مَوْنِ الزَّرْعِ.

هذا، وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» محمولٌ على زكاة التجارة. وقيمة الوُسُقِ كانت يُؤَمِّدُ أربعين دِرْهَمًا، ولذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسُقِ عَشْرٍ.

ثم وقتٌ وجوب العُشْرِ حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد. وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

ويُعتبر لإيجاب العُشْرِ أو نصفه أكثر المدة في السَّقْيِ بِسَيْحٍ أَوْ آلَةٍ، لَأَنَّ الْأَقْلَ تابعٌ للأكثر ومغلوب. فلو سقيت نصفه بآلةٍ ونصفه بغيرها، قيل: يجبُ ثلاثة أرباع العُشْرِ.

(إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ) هذا استثناء من قوله: «وما خرج من الأرض». والمعنى: أن نحو الحطب مما لا يُقْصَدُ به استغلال الأرض غالباً فلا عُشْرُ فيه، وذلك كالقصب الفارسي، والعُشْبِ، وكالحَبِّ الذي لا يصلح للزراعة مثل بَذْرِ البِطِّيخِ، والقِثَاءِ<sup>(١)</sup>، وكالْبُنِّ، والسَّعْفِ<sup>(٢)</sup>، والصَّمْغِ، والقَطِرَانِ<sup>(٣)</sup> مما يخرج من الشجر والنخل وليس بثمره، ولو استغل أرضه بشيءٍ من ذلك وجب فيه العشر.

(وَنِصْفُ عَشْرِ إِنْ سَقِيَ بَغْزِبٍ) أي دَلْوٍ عَظِيمٍ (أَوْ دَالِيَةٍ) أي دُولَابٍ تديره البقر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بدُّ أَنْ يَكُونَ المَشْقِيُّ بَغْزِبٍ أَوْ دَالِيَةٍ مِمَّا يَبْقَى سَنَةً وَيَكُونُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup>، كما تقدم.

(بِلَا رَفْعِ مَوْنِ الزَّرْعِ) يعني لا يَحْسُبُ رَبُّ المَالِ أُجْرَةَ العَمَالِ، ونفقة البقر، وكَرْوِي النهر، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الزرع فيرفعها، ثم يخرج من الباقي العشر أو نِصْفَهُ لإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا مِنَ الآيَةِ، وعموم ما روينا من الحديث. ولأنه عليه الصلاة والسلام حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ المَوْنِ، فلا معنى لرفعها.

(١) القِثَاءُ: نوعٌ من البطيخ، نباتي، قريب من الخيار لكنه أطول. المعجم الوسيط ص: ٧١٥، مادة (أَقْتَأ).

(٢) السَّعْفُ: جريدُ النَّخْلِ وَوَزْغُهُ. المعجم الوسيط. ص: ٤٣١، مادة (سَعَف).

(٣) القَطِرَانُ: عصارة شجر الأرز والأبهل - وهي مستديمة الخضرة - تطبخ ثم تطلى بها الإبل. المعجم الوسيط ص: ٧٤٤، مادة (قَطْرَن).

(٤) تقدم شرحها ص ٤٨٥، تعليق رقم (٢).

وماء السماء والعين والبئر عُشْرِيٌّ، وماء أنهار حَفَرِهَا الْعَجَمُ خَرَاجِيٌّ، وكذا  
الأنهار الأربعة عند أبي يوسف لا عند محمد. وأرض العرب وما أسلم أهلُه وأقربُ  
في أيديهم، أو فُتِحَ عَنوةٌ وقَسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، والبصرة عُشْرِيَّةٌ. ....

وفي «الخلاصة»: لو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض، لا يجوز، ولو جعل  
الخراج له جاز<sup>(١)</sup> عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج. وقال  
محمد: لا يجوز.

(وماء السماء والعين والبئر عُشْرِيٌّ) لأن هذه المياه لم تدخل تحت ولاية  
أحد. وفي «الكافي»: إنما يكون ماء العين والبئر عُشْرِيًّا إذا كانتا في أرض عُشْرِيَّة، فإذا  
كانتا في أرض [٢٢٦ - أ] خَرَاجِيَّةٍ فهما خراجيتان.

(وماء أنهار حَفَرِهَا الْعَجَمُ) أي ملوك الجاهلية قبل ظهور الإسلام، مثلاً «يَزْدَجَرْد»  
و «مَرْوَرُود» (خَرَاجِيٌّ، وكذا الأنهار الأربعة): وهي جَيْخُون نهر تَزْمِد، وسَيْخُون نهر  
الثُّرك، وهو نهر حُجَنْد، ودِجَلَة: نهر بغداد، والفُرَات: نهر الكوفة. (عند أبي يوسف)  
خَرَاجِيَّة (لا عند محمد) لأنها لا تدخل تحت يد فصارت كالبهار. ولأبي يوسف:  
أنها من اتَّخَذَ عليها القناطر من السفن فهو يَدُّ عليها.

(وأرض العرب) قال أبو عبيدة: وهي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن  
في الطول، وما بين أرض يَمْرِين إلى منقطع السَّماوة في العرض. وهي: تِهامة،  
والحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعُمان، والبحرين. وفي البخاري: قال يعقوب بن  
محمد: «سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة،  
واليمامة<sup>(٢)</sup>، واليمن». وفي «شرح الوافي»: هي: أرض الحجاز، وتِهامة، واليمن، ومكة،  
والطائف، والبرية.

(وما أسلم أهلُه وأقربُ في أيديهم، أو فُتِحَ عَنوةٌ) أي قَهراً (وقَسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا،  
والبصرة عُشْرِيَّةٌ) أمَّا أرض العرب فلأن الخراج بمنزلة الفية، فلا يثبت في أرض العرب،  
كما لا تثبت الجزية في رقابهم، لأن العرب لا يُقْبَل منهم إلا الإسلام.

وفي «المحيط»: وكان القياس في أرض مكة أن تكون خراجية، لأنها فُتِحَتْ  
عَنوةً، لكن رسول الله ﷺ لم يوظف عليها. وأمَّا ما أسلم أهلُه أو فُتِحَ عَنوةً، فلأن  
الحاجة فيهما إلى ابتداء التوظيف على المسلم، والمُشْرَأَلِيق به، لما فيه من معنى

(١) في المطبوعة: يجوز.

(٢) في المخطوطة: تِهامة.

وَالسَّوَادُ وَمَا فَتِحَ عَنُوهُ وَأَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالِحَهُمْ: خَرَاجِيَّةٌ. وَمَوَاتٌ أُخْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ.

العبادة، ولهذا يشترط فيه النية، ويصرف مصارف الصدقات.

وَأَمَّا الْبِضْرَةُ، فَلأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ خَرَاجِيَّةً كَمَا فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ وَضَعُوا عَلَيْهَا الْعُشْرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

(وَالسَّوَادُ) أَي سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَةِ أَشْجَارِهِ وَكَثْرَةِ زُرُوعِهِ، وَهُوَ مَخْلُوكٌ عِنْدَنَا لِأَهْلِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ وَقَفَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُهُ مُسْتَأْجِرُونَ. وَخَدُّهُ طُولًا: مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ خُلُوانٍ - اسْمُ بَلَدَةٍ -، وَعَرْضًا: مِنَ الْعَلْتِ<sup>(١)</sup>: - وَهِيَ أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعَلُوبَةِ -، وَقِيلَ: مِنَ الثَّغْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> - [٢٢٦- ب] إِلَى عَبَّادَانَ: وَهِيَ حِصْنٌ صَغِيرٌ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ.

(وَمَا فَتِحَ عَنُوهُ وَأَقْرَبُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ أَوْ صَالِحَهُمْ خَرَاجِيَّةٌ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ابْتِدَاءِ التَّوْظِيفِ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْخَرَاجُ أَلْتَقَى بِهِ مِنَ الْعُشْرِ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِمَ نَمَرُّ: «أَقْسَمَ بَيْنَنَا، فَأَتَيْتِي وَقَالَ: مَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَأَقْرَبُ أَهْلِ السَّوَادِ فِي أَرْضِهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرْضِهِمُ الْخَرَاجَ».

وَالشَّامُ خَرَاجِيَّةٌ، وَكَذَا مِصْرُ، لَمَّا رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» فِي تَرْجُمَةِ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ عَنْ مَشِيخَةٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ - أَي مَشَايخِ مِنْهُمْ - أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ افْتَتَحَ مِصْرَ عَنُوهُ، وَاسْتَبَاحَ مَا فِيهَا، وَعَزَلَ مِنْهُ غَنَائِمَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ صَالِحَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجِزْيَةِ فِي رِقَابِهِمْ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ.

(وَمَوَاتٌ أُخْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ) فَإِنْ كَانَ إِلَى الْخَرَاجِيَّةِ أَقْرَبَ فَهُوَ خَرَاجِيٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْعُشْرِيَّةِ أَقْرَبَ فَهُوَ عُشْرِيٌّ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ مَا قَرِبَ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ، كَقِيَاءِ<sup>(٣)</sup> الدَّارِ لَهُ حُكْمُهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أُخْيِي الْمَوَاتِ بِيئَرُ حُفْرَتِ، أَوْ بَعِينِ

(١) حُرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: «الصلت»، وَالْمَخْطُوطَةُ إِلَى: «العلت». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ «الدر المختار» ٢٥٤/٣ عَلَى هَامِشِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ». وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١٤٥/٤.

(٢) وَفِي الدَّرِ الْمَخْتَارِ: وَمَا قِيلَ مِنَ الثَّغْلِيَّةِ غَلَطٌ. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي غَيْرِهِ الثَّغْلِيَّةِ بِيَاءِ النِّسْبَةِ. وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْهَدَايَةِ، وَعَلِقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْهَمَامِ بِقَوْلِهِ: قِيلَ: هُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الثَّغْلِيَّةَ بَعْدَ الْعُدَيْبِ بِكَثِيرٍ... فَتَحَ الْقَدِيرُ ٢٧٨/٥.

(٣) قِيَاءُ الدَّارِ: مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص: ٢١٥. مَادَةٌ (فَيْي).



وَالخَرَاجُ إِذَا خَرَاجٌ مَقَاسِمَةٌ، كَمَا يُوَضَّعُ زُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَنِصْفُ الخَارِجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ. وَإِنَّمَا مَوْظَفٌ: كَمَا وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٍ، وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الكَزْمِ وَالنَّخْلِ مُتَّصِلَةٌ.....

استخرجت، أو بالأنهار التي لا يملكها أحد، فهي عشرية. وإن أُخِيْبِي بالأنهار التي حفرها العجم فَخَرَاجِيَّةٌ، وهذا في حَقِّ المُسْلِمِ. وَأَمَّا الكَافِرُ فيجب عليه الخَراج مُطْلَقًا. وعندنا لا عُشْرٌ في خَراجِ أَرْضِ الخَراجِ، كما لا خَراجٌ في خَراجِ أَرْضِ العُشْرِ. وَأَوْجِبُهُ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَإِنَّ الخَراجِ دَرَاهِمٍ، وَالعُشْرُ بَعْضُ الخَراجِ، وَالسَّبَبُ أَيْضًا مُخْتَلِفٌ، فَسَبَبُ (١) الخَراجِ الأَرْضِ النَّامِيَّةِ، وَلِذَا يَجِبُ بِدُونِ وَجُودِ الخَراجِ، وَسَبَبُ العُشْرِ الخَراجِ، فَإِنَّهُ لَا وَجُوبَ حَيْثُ لَا خَراجِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَتَنَافَا.

ولنا ما رواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ عَلَى مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ». وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، إِذْ قَدْ فُتِحَ السَّوَادُ لَمْ يُثَقَّلْ عَنْهُمَا عَلَى مالِكٍ.

(وَالخَرَاجُ إِذَا خَرَاجٌ مَقَاسِمَةٌ): بَأَنَّ يَضَعُ الإِمَامُ عَلَى الأَرْضِ جُزْأً شَائِعًا مِنَ الخَراجِ مِنْهَا [٢٢٧ - أ] (كَمَا يُوَضَّعُ زُبْعٌ أَوْ نَحْوُهُ وَنِصْفُ الخَارِجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ)، لِأَنَّ الأَنْصَافَ عَيْنُ الإِنْصَافِ، وَقَدْ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(وَإِنَّمَا مَوْظَفٌ: كَمَا وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ المَاءُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمٍ) أَيَّ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا، فَقَوْلُهُ: «صَاعًا» مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ «لِكُلِّ»، وَالجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نِصْبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «وَضَعَ». وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «صَاعًا» بِالنِّصْبِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ بِرَفْعِ «دِرْهَمٍ».

وَالجَرِيْبُ: سِتُونَ ذِرَاعًا فِي سِتِينَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ المَلِكِ كِشْرِي، وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى ذِرَاعِ العَامَّةِ بِقَبْضَةٍ، كَذَا فِي «المَحِيطِ». وَالصَّاعُ: القَفِيزُ الهَاشِمِيُّ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْتَانِ، وَالْمَرْءُ: مِثْلَانِ وَسِتُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ المَصْنِفُ: فِي كُتُبِ الفِقْهِ: ذِرَاعُ الكَرْبَاسِ: سَبْعُ قَبْضَاتٍ، وَذِرَاعُ المِسَاحَةِ: سَبْعُ قَبْضَاتٍ وَأَصْبَعٌ قَائِمٌ. وَعِنْدَ أَهْلِ الحِسَابِ: الذِّرَاعُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا، وَالأَصْبَعُ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ مَضْمُومَةٌ بِطَوْنٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

(وَالجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الكَزْمِ وَالنَّخْلِ مُتَّصِلَةٌ) بَأَنَّ لَا يَكُونُ

(١) فِي المَطْبُوعَةِ: بَأَنَّ سَبَبَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ المَخْطُوطَةِ.

ضِعْفُهُ، وَلِمَا سِوَاهُ مَا تُطِيقُهُ.

وَلَا خَرَّاجٌ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الْأَرْضِ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا، أَوْ أَصَابَ الزُّرْعَ آفَةٌ. وَيَجِبُ إِنْ غَطَّلَهَا مَا لَيْكُهَا، وَيَنْقَى إِنْ.....

قطعة من الأرض خالية منه (ضِعْفُهُ)، أي ضِعْفُ جَرِيْب الرطبة: وهو عشرة دراهم، هكذا ذَكَرَ تَوْظِيفَ عَمْرٍ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: بَعَثَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ عَثْمَانُ: عَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْكُرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، [وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ]<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى جَرِيْبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ - يَعْنِي الرطبة -، وَعَلَى جَرِيْبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى جَرِيْبِ الشَّعِيرِ دِزْهَمَيْنِ. انْتَهَى. وَفِي «الْمُحِيطِ»: وَإِنْ كَانَتِ الْأَشْجَارُ مَتَفَرِّقَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأَرْضِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ، فَوْظِيفَةُ الْأَرْضِ وَظِيفَةُ الْأَشْجَارِ.

(وَلِمَا سِوَاهُ) نَحْوُ الزُّعْفَرَانِ (مَا تُطِيقُهُ) الْأَرْضِ: بِأَنَّ يَنْظُرُ مَا يَبْلُغُ غَلَّتْهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قَدْرَ غَلَّةِ الزَّرْعِ<sup>(٣)</sup>، يُوْخَذُ مِنْهَا خَرَّاجُ الزَّرْعِ، أَوْ غَلَّةُ الرطبة فَخَرَّاجُ الرطبة. وَلَوْ لَمْ تَطُقِ الْأَرْضُ مَا وُظِّفَ عَلَيْهَا نَقْصَهُ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَطَاقَتِ الزِّيَادَةُ، فَفِي «الْمُحِيطِ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [٢٢٧ - ب] الزِّيَادَةُ عَلَى وَظِيفَةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَمْرٌ كَسَوَادِ الْعِرَاقِ، وَلَا عَلَى مَا وَظَفَهُ إِمَامٌ آخَرَ فِي أَرْضٍ مِثْلَ مَا وَظَفَهُ عَمْرٌ. وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(وَلَا خَرَّاجٌ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنِ الْأَرْضِ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا) وَكَذَا لَوْ مَنَعَهُ إِنْسَانٌ مِنْ زَرْعِهَا ابْتِدَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنَ السَّنَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُزْرَعَ الْأَرْضُ فِيهِ، لِأَنَّ التَّمَكُّنَ مِنَ الزَّرْعِ فِي كُلِّ الْحَوْلِ شَرْطُ الْخَرَّاجِ.

(أَوْ أَصَابَ الزُّرْعَ آفَةٌ) وَبَقِيَ، لِأَنَّ الْأَضْلَ فِي الْوُجُوبِ هُوَ الْخَارِجُ، فَإِذَا وُجِدَ تَعَلَّقَ بِهِ، وَسَقَطَ خَلْفُهُ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِهِ سَقَطَ بِهِ لَكَهَ كَالْعَشْرِ، وَيُوْخَذُ إِذَا سَلِمَ الْخَارِجُ، وَسَقَطَ إِذَا هَلَكَ.

(وَيَجِبُ) الْخَرَّاجُ (إِنْ غَطَّلَهَا مَا لَيْكُهَا) لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ جِهَتِهِ (وَيَنْقَى) الْخَرَّاجُ (إِنْ.....)

(١) حُوِّثَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: «مَجْلَد»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَمَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٢١٧.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: الْمَزَارِعَةُ.

أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمًا.

إِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ عَشْرِيَّةً مُسْلِمًا وَضَعَ الْخَرَاجَ.

أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا) أَي الْأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ (مُسْلِمًا) لِأَنَّ الْخَرَاجَ فِيهِ مَعْنَى الْمُؤَنَةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ، فَاعْتَبِرَ مُؤَنَةَ حَالَةِ الْبَقَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَعُقُوبَةَ حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، فَلَمْ يَبْتَدَأْ بِهِ الْمُسْلِمَ.

ولما روى البيهقي من حديث طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك - أي كشرى - فكتب عمر بن الخطاب: «إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم»<sup>(١)</sup>. وروى أيضاً: «أن فرقد السلمي قال لعمر بن الخطاب: «إني اشتريت أرضاً من أراضي السواد. فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها».

قال صاحب «الهداية»: وليس على المجوسي في داره شيء، لأن عمر جعل المساكن عقراً، فغير معروف عند المحدثين. وإنما روى أبو عبيد تغليقاً: أن عمر جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحبوب والثمار والتي تصلح للغلة من الثامي والعاقر<sup>(٢)</sup>، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئاً.

(إِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ) أَي الذَّمِّيَ غَيْرَ التَّغْلِبِيِّ (عَشْرِيَّةً مُسْلِمًا وَضَعَ الْخَرَاجَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ أَلْتَقَى بِحَالِ الْكَافِرِ، إِذِ الْعُشْرُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا، فَإِذَا خَلَا الْعُشْرُ عَنْ مَعْنَاهَا لَمْ يَكُنْ عَشْرًا، وَإِخْلَاءُ الْأَرْضِ عَنِ الْوَاجِبِ مُشْتَبِعٌ [٢٢٨ - أ]، فَتَقَرَّرَ الْخَرَاجُ. وَوَضِعَ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ تَضْعِيفَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ. فَعَلِمَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا ثَبَتَ أَخْذَهُ مِنَ الذَّمِّيِّ يَضْعَفُ عَلَيْهِ وَ يُضْرَفُ<sup>(٣)</sup> مَصَارِفَ الْخَرَاجِ اعْتِبَارًا بِالتَّغْلِبِيِّ. وَوَضَعَ الْعُشْرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْمُؤَنَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَغَيَّرُ. فَقَدَدْنَا بِغَيْرِ التَّغْلِبِيِّ، لِأَنَّ التَّغْلِبِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجَ آخَرَ، أَوْ عُشْرًا، أَوْ زَكَاةً أَخَذَهُ بُعَاةً: وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِجُّونَ قَتْلَ غَيْرِ الْعَادِلِ وَمَالَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: أَرْضَهَا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَ«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ ١٤١/٩ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْعَامِرَةَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: مَضْرُوفٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

## فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

ودانوا ذلك، وقالوا: مَنْ أَذْنِبَ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ وَحَلَّ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَتَمَسَّكَوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، فَإِذَا ظَهَرَ هَوْلَاءُ عَلَى بَلَدَةٍ فِيهَا أَهْلُ الْعَدْلِ فَأَخَذُوا الْخَرَاجَ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامُ، لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا ثَانِيًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخِيْبِهِمْ، وَالْعِجَابِيَّةُ بِالْحِمَايَةِ.

وَأَفْتَوْا بِأَنْ يُعِيدُوا الزَّكَاةَ دُونَ الْخَرَاجِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الْخَرَاجِ لِكُونِهِمْ مَقَاتِلَةً، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَدُوٌّ ذَبَّوْهُ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ فَمَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ وَهُمْ لَا يَصْرِفُونَهَا إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ يَسْقُطُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَذَا الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ جَائِزٍ، لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّيَبَعَاتِ فَقَرَاءَ. وَالْإِفْتَاءُ بِالْإِعَادَةِ أَحْطَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلْمَ مَنْ يَأْخُذُ لِمَا يَأْخُذُ شَرْطٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ فِي الْإِعَادَةِ لِلْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ سِوَى الْخَرَاجِ. وَقَدْ لَا يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ سَدُّ خَلَّةٍ<sup>(٣)</sup> الْمَحْتَاكِ وَذَلِكَ يَقُوتُ<sup>(٤)</sup> بِالدَّفْعِ إِلَى هَوْلَاءِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: هَذَا يَعْنِي السَّقُوطَ فِي صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ. وَأَمَّا إِذَا صَادَرَهُ ظَالِمٌ، فَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ آدَاءَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ فَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لظَالِمٍ وَلَايَةٌ أَخْذِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ [٢٢٨ - ب]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٥)</sup>، فَذَكَرَ تَعَالَى ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا «الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ»، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ.

(١) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٢) أي على أهل البلدة.

(٣) الخَلَّةُ: الحاجة والفقير. مختار الصحاح ص: ٧٩، مادة (خلل).

(٤) في المطبوعة: يفرق، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

قال الشيخ عبد العزيز: سُقُوطُهُمْ تَقْرِيرٌ لَمَّا كَانَ زَمَنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ لِإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ لِكثْرَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْإِعْزَازِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ لِكثْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَتَرَدَّدَ فِي سَقُوطِهِمْ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ. وَالصَّحِيحُ بَقَاءُ حُكْمِهِمْ إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهِمْ. وَهَمَّ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمَ كُفَّارًا كَانَ ﷺ يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَسَمَ كَانَ يُعْطِيهِمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وَقَسَمَ أَسْلَمُوا وَفِيهِمْ ضَعْفٌ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ يَتَأَلَّفَهُمْ لِيَشْتَبُوا. لَا يُقَالُ كَيْفَ يَجُوزُ صَرْفُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ، لِأَنَّا نَقُولُ بِإِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَخْصُوصِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَزِدْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ رَوَى الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَوْلُفَةُ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ: أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْرُومٍ: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، وَمِنْ بَنِي جَمَحٍ: صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ: سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ: أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَمِنْ بَنِي فَزَارَةَ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ الْحَابِسِ، وَمِنْ بَنِي النَّصْرِ: مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَمِنْ بَنِي ثَقِيفٍ: الْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ، أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِئَةَ نَاقَةٍ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ [٢٢٩ - أ] وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، فَإِنَّهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ.

وَأَسْنَدُ أَيْضًا: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ جَاءَهُ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي لَيْسَ الْيَوْمَ مَوْلُفَةٌ. وَقِيلَ: «جَاءَ عِيْنَةُ وَالْأَقْرَعُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَطْلُبَانِ أَرْضًا، فَكُتِبَ لِهَذَا الْخَطِّ»<sup>(٤)</sup>، فَمَرًّا بِعَمْرٍو فَمَرَّقَهُ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيكُمْوه لِيَتَأَلَّفَكُمْ بِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْآنَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٣٥٧، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء (٦٣)، رقم (١٤٩٦).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الطَّبْرَانِيِّ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ. انظر «تفسير الطبري» ١١١/١٠.

(٣) سورة الكهف، الآية: (٢٩).

(٤) الخط: موضع باليمامة. مختار الصحاح ص ٧٦، مادة (خط).

مَضْرُفُ الزَّكَاةِ الْفَقِيرُ: أَي مَنْ لَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ، .....

قد أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَارْجِعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ. وَوَافِقَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَعَ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِإِثَارَةِ النَّائِثَةِ<sup>(١)</sup>، أَوْ ارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَوْلَا اتِّفَاقُ عَقَائِدِهِمْ عَلَى حَقِيَّتِهِ، وَأَنَّ مَفْسَدَةَ مَخَالَفَتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمَتَوَقَّعَةِ لِإِنْكَارِهِ.

ثم اختلف كلام القوم في وجه سقوطهم بعد النبي ﷺ مع ثبوته بالكتاب إلى حين وفاته عليه الصلاة والسلام: فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بالإجماع، بناءً على أنه حجة قطعية كالكتاب، وليس بالصحيح من المذهب. ومنهم من قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاؤه، كانتهاء صوم رمضان بانتهاؤه. واغترض بأن الحكم في البقاء لا يحتاج إلى علة، كما في الرُّق، والرَّمْل<sup>(٢)</sup> والاضطِّباع<sup>(٣)</sup> في الطواف. والجواب: أن الشارع حكّم ببقائه ثمة بعد زوال السبب ليحق العبد في الرُّق، والذُّل<sup>(٤)</sup> بقاءً في ضميته، ولحكمة لائحة في الأخيرين ولا ذل فيهما، ولا يُحكّم ههنا ببقائه بعد زوال السبب، فلو أعطوا منها بعده لزم ذل الإسلام وإنه لا يجوز، فكان من قبيل انتهاء الشيء بانتهاؤه، فلا تجزأ أجمع الصحابة على قطعه، إذ لا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام.

(مَضْرُفُ الزَّكَاةِ) وكذا العُشْر، وما أَخَذَ الْعَاشِرُ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ (الْفَقِيرُ: أَي مَنْ لَهُ مَا دُونَ النَّصَابِ) وفي «الهداية» وغيرها: الفقير من له أدنى شيء. وكان المصنف أخذ ما فسر به الفقير، من قولهم بجواز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب، وقد صرح [٢٢٩ - ب] به في «الخلاصة»، وأيضاً ما في «الهداية» وغيرها مُبْتَهَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّبْيِينِ. وفي معناه مَنْ لَهُ قَدْرٌ نَصَابٍ غَيْرِ نَامٍ وَهُوَ مُسْتَفْرَقٌ فِي الْحَاجَةِ.

وفي «المحيط»: لا يَجِلُّ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَنِيِّ - لا يُرْكَبِي - بغير علمه، فَإِنْ أَخَذَ كَانَ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَسْتَرِدَّ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيُضْمَنُ إِنْ كَانَ هَالِكًا، لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ

(١) النَّائِثَةُ: الْعِدَاوَةُ وَالشُّخْنَاءُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٢٨٥، مَادَّةُ (نُونِ).

(٢) الرَّمْلُ: الْمَشْيُ الشَّرِيعُ مَعَ هَرِّ الْكُتْفَيْنِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢٢٧.

(٣) الْأَضْطِّبَاعُ بِالرَّدَاءِ: يَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ تَحْتِ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ، وَإِلْقَائِهِ عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٧٣.

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: لِلذَّلِّ، مَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

والمسكين: أي من لا شيء له، وعامل الصدقة، فيعطى بقدر عمله، .....

لهذا الفقير بعينه. ولو كان الفقير مكتئباً قوياً تجل له الصدقة، ولا تجل له السؤال.

(والمسكين: أي من لا شيء له) فيكون أسوأ حالاً من الفقير، وهو قول عامة السلف. وعن أبي حنيفة - وهو قول الشافعي - أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه لا فاقة أحوج من الحاجة إلى الطعام، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> وذكر المساكين في الآية الأولى جاز أن يكون للترحم، أو يقال: لام ﴿لِمَسَاكِينَ﴾ للاختصاص لا للملك، فإنها<sup>(٤)</sup> - أي<sup>(٥)</sup> السفينة - كانت للعمل، وهم كانوا خدمة السفينة.

وقيل: إنها كانت عارية عندهم، ثم عن أبي يوسف أنها صنفت واحداً إذ يُعزَّر عن كل بالآخر. وقال أبو حنيفة: صنفان، وهو الصحيح كما قال فخر الإسلام، لأن عطف أحدهما على الآخر يقتضي المغايرة بينهما، فلو قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين، على قول أبي يوسف لفلان نصفه، وعلى قول أبي حنيفة ثلثه.

(وعامل الصدقة) وهو من يبعثه الإمام لجبايتها (فيعطى بقدر عمله) أي ما يكفيه وأعوانه ذهاباً وإياباً، لأنه فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين فيستحق الكفاية، كالمقاتلة والقضاة. وليس ما يأخذه أجره، لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم، ومدة معينة، ولا صدقة، لأنه يأخذ وإن كان غنياً. ويجل به العمالة<sup>(١)</sup> بالإجماع، لكن فيه شبهة الصدقة، فلم يجز أخذها للعامل الهاشمي صيانة لقراية رسول الله ﷺ عن أوساخ الناس، وهذا عندنا خلافاً للشافعي.

وفي «شرح الكنز»: لو استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزداد على نصفها، لأن الأنصاف غاية الإنصاف، ولو حُمِلت الزكاة إلى الإمام لم يستحق هو شيئاً إذا كان [٢٣٠ - أ] غنياً.

(١) سورة الكهف، الآية: (٧٩).

(٢) سوري المجادلة، الآية: (٤).

(٣) سورة البلد، الآية: (١٦) المترتبة: المشككة والفاقة، ومسكين ذو متربة: أي لاصق بالتراب. مختار الصحاح ص: ٣٢، مادة (ترب).

(٤) في المطبوعة: فإن، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) العمالة: أجره العامل أو رزقه. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢١.

وَالْمُكَاتَبُ فَيَعَانُ عَلَى فِكِّ رَقَبَتِهِ، وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ ذَنبِهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي مُنْقَطِعِ الْغَزَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُنْقَطِعِ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، .....

(وَالْمُكَاتَبُ فَيَعَانُ عَلَى فِكِّ رَقَبَتِهِ) غنياً كان مولاه أو فقيراً، بشرط أن لا يكون المُكَاتَبُ مُكَاتَبَ الْمُزَكِّي وَلَا مَكَاتَبَ الْهَاشِمِيِّ، لَمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الْحَسَنِ الْبَضْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> بِنِ اسْمِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَفِي الرُّقَابِ﴾ هُمُ الْمُكَاتَبُونَ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَدُ مِنْهُ فِي الزُّكَاةِ، وَلَا يَتَّصِرُ مِنَ الْقِرْنِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَّاعُ رَقَبَةً فَيَعْتَقُ، فَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى مَذْهَبِهِ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعْتِقِ.

(وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ ذَنبِهِ) أَوْ يَمْلِكُهُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يَتِمُّكَنُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُمْ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي مَالِ الضَّمَّارِ. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ مَقْدَارَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ لِحَاجَّتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ مِثْقَالَ دَرَاهِمٍ فَلَا يُوَثِّرُ فِي حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَارِمُ أَيْضاً مَنْ تَحَوَّلَ غَرَامَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي مُنْقَطِعِ الْغَزَاةِ) أَي فُقِيرَهُمُ الْمُنْقَطِعُ بِهِمْ<sup>(٣)</sup> (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ، فَيَنْصَرَفُ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ. يُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ خَالِدًا اخْتَبَسَ<sup>(٤)</sup> أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرْعَ لِلْغَزْوِ لَا لِلْحَجِّ.

(وَمُنْقَطِعِ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) يَعْنِي كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَاجِّ مَا يَعْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ: وَهُوَ الْعِمْرَةُ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّهَ وَالْأَبِي مَعْقِلٌ بَكَرًا<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْهَا فَلْتُحَجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ». وَلَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي لَاسِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَزِيدُ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سَقَطَ فِي الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: حَبَسَ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) الْبَكْرُ: الْفَتَى مِنَ الْغَنَمِ، وَالْأَنْثَى بَكْرَةٌ. النِّهَايَةُ: ١٤٩/١، يَنْصَرَفُ.



## وَابْنُ السَّبِيلِ: أَي مَنْ لَهُ مَالٌ لَا مَعَهُ.

شرط مسلم - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أمِّ مَعْقِلٍ يسألها عن هذا الحديث، فحدثت أنَّ زوجها جعل بَكَراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكَرَ، فأبى عليها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعطيها فقال: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

وفي البخاري عن ابن عباس أنه قال [٢٣٠ - ب]: يعتق الرجل من زكاة ماله ويعطي في الحج. والشاهد في الفقرة الثانية، أما الأولى فليس بالمذهب، وكأنه مُختارٌ ابن عباس. وقد منع علماؤنا والشافعي شراء قريبه بالزكاة ليعتق لأجلها، لأن الإعتاق إسقاطٌ لا تملك، ولا بد منه<sup>(١)</sup> فيها. وجَوَّزه مالك لإطلاق الرقاب. قلنا: المراد به المعاونة على أداء بدل الكتابة لِمَا قَدَّمْنَا .

هذا، ولا يَدْفَعُ الزكاة إلى أغنياء الغزاة والحجاج كما يفهم من قيد الانقطاع. وجوز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغزاة لما في «سُنن أبي داود» و «ابن ماجه» عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخَمْسَةِ: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غارٍ في سبيل الله، أو مَشْكِينٍ تُصَدَّقُ بها عليه فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّي».

ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ<sup>(٢)</sup>». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أنَّ الاستثناء في الحديث الأول يمنع من الاحتجاج بعموم الثاني، لاستلزامه التعارض بينهما، وهو بخلاف الأصل كما عُرِفَ في محله.

(وَابْنُ السَّبِيلِ: أَي مَنْ لَهُ مَالٌ لَا مَعَهُ) بَأَنَّ كَانَ مَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. وَفِي مَعْنَاهُ: مَنْ يَكُونُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ غَائِبٌ عَنِ مَالِهِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ وَقَدْ وَجَدَتْ، لِكَوْنِهِ فَقِيْرًا يَدَأُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ظَاهِرًا، فَيَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَقْرَضَ إِنْ قَدَّرَ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ عَجْزِهِ عَنِ الْأَدَاءِ. وَلَوْ فَضَّلَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ قَدْرَتِهِ عَلَى مَالِهِ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَالْفَقِيرِ إِذَا اسْتَغْنَى، وَالْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَصْرُفِهَا عِنْدَ

(١) أي التملك.

(٢) البروة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء النهاية: ٣١٦/٤.

## فَيُضْرَفُ إِلَى الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ .....

الأخذ.

(فَيُضْرَفُ إِلَى الْكُلِّ) أي كل الأصناف المذكورة (أَوْ الْبَعْضِ) ولو كان شخصاً واحداً منهم، روى ذلك الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup> في «تفسيره» عن ابن عباس، وعُمر، وحذيفة، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعِيُّ وأبي العالية، وميمون بن مِهْرَانَ، فلفظ ابن عباس: «فِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهُ أَجْزَأُكَ». ولفظ عمر: «أَيُّمَا صِنْفٍ أَعْطَيْتَ مِنْ هَذَا [٢٣١ - أ] أَجْزَأُ عَنْكَ». ولفظ حذيفة: «إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُكَ».

قيل: ولم يُزو عن غيرهم ما يُخالفهم قولاً ولا فعلاً، ولم يُزو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فيكون إجماعاً. وهو قول مالك وأحمد، ولقوله ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. ولأنه ﷺ أَمَرَ لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيْضِيِّ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ.

ولمَّا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ مَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ مَحَلَّهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ<sup>(٤)</sup>، وَزَيْدُ الْخَيْلِ، قَسَمَ فِيهِمْ ذُهَبِيَّةً بَعَثَ بِهَا مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ مَالٌ آخَرَ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهِيَ الْغَارِمُونَ، فَقَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ - حِينَ أَنَاهُ وَقَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ -: «يَا قَبِيصَةُ أِقِمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا».

وَأَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقَسَمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ إِنْ لَمْ تُوجِبْ حَقِيقَةَ الْمِلْكِ فَلَا أَقْلٌ مِنْ أَنْ تُوجِبَ الْاسْتِحْقَاقَ، وَلِهَذَا لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِهَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجُزْ جِرْمَانُ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ ذُكِرَ كُلُّ صِنْفٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَوَجِبَ أَنْ يُضْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَإِنْ كَانَ مُحَلِّيً بِاللَّامِ، لِأَنَّ الْجِنْسَ هُنَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْاسْتِفْرَاقُ فَتَبْقَى الْجَمْعِيَّةُ عَلَى حَالِهَا.

ولنا: أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّامِ لِلِاخْتِصَاصِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْكَلْمِيُّ الثَّابِتُ فِي ضَمَنِ

(١) حُرِّقَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: الضبراني، وما أثبتناه من له: مخطوطة وهو السواب.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٥٣٠، تعليق رقم (١).

(٣) في المطبوعة: حصين، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة و«الإصابة» ٤/٤٤٦.

(٤) في المطبوعة: علاية، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة و«الإصابة» ٤/٤٦٦.

تَمْلِيكًا، لَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَا ذُو زَوْجِيَّةٍ،

الخصوصيات من الملك والاستحقاق، وقد يكون مُجْرَدًا، فحاصل التركيب: إضافة الصدقات - العام الشامل لكل صدقة متصدقٍ - إلى الأصناف - العام كل منها الشامل لكل فرد فرد، بمعنى أنهم أجمعين أخصُّ بها كُلُّهَا، وهذا لا يقتضي أن تكون كل صدقة منقسمة على أفراد كُلِّ صِنْفٍ، بل يقتضي أن الصدقات كُلُّهَا للجميع أعم من أن تكون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد إن أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة، أو لواحد، ومما يدل على صحة ما قلنا الأحاديث التي قدمنا. (١)

(تَمْلِيكًا) لَأَنَّ الْإِيتَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢) يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، فَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ قَنْطَرَةً [٢٣١ - ب]، أَوْ سَقَايَةً، أَوْ أَحْحَجَ إِنْسَانًا، أَوْ كَفَّنَ مَيْتًا لَا يُجْزِيهِ، لَانْعَادِمَ التَّمْلِيكَ.

وفي «الخانبة»: لو أطعم يتيمًا، أو كساه من زكاته بالتسليم إليه جاز إن كان مُرَاهِقًا أو يعقل القبض، وإن كان صغيراً لا يُجوز، كما لو وضعها على مكان فأخذها فقير. وفي «المحيط»: ولو قضى بها ذَيْنَ حَيٍّ بِأَمْرِهِ جاز، ويكون القابض كالوكيل بالقبض عنه.

(لَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَا ذُو) أَي لَا يَصْرِفُ الْمُزَكِّي زَكَاتِهِ إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوَالِدَةً: فَلَا يَصْرِفُ إِلَى أَضَلِّ مِنْ أَصُولِهِ وَإِنْ عَلَا، ذَكَرًا كَانَ كَالأَبِ وَالْجَدِّ أَوْ أُنْثَى كَالأُمِّ وَالْجَدَّةِ، وَلَا إِلَى فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُمْ: الْابْنُ وَالْبِنْتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمَا مُتَّصِلَةٌ عَادَةً بِاعْتِبَارِ الْجَزْئِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكَ عَلَى الْكَمَالِ.

(أَوْ زَوْجِيَّةً) فَلَا يَدْفَعُ الرَّجُلُ زَكَاتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِاتِّفَاقٍ. وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً.

وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع، لما روى الجماعة إلاَّ أبَا دَاوُدَ عَنِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ (٣)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ؟» قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتِ. قَالَتْ: انْطَلَقْتُ

(١) نقل المؤلف هنا كلام ابن الهمام بشيء من الاختصار، فمن شاء التفصيل فليُنظَر «فتح القدير» ٢/

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٣) تخفيف ذات اليد: أي فقير قليل المال والحظ من الدنيا. النهاية: ٥٤/٢.

ولا إلى مملوكه، ولا عبداً أعتق بغيته، .....

فإذا امرأة من الأنصار جاءت<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، حاجتها حاجتي، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: أي الزينب؟ فقال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وأجيب عنه بأنها كانت صدقة تطوع [٢٣٢ - أ]. قلنا: الحديث محمول على التطوع، بدليل ما رواه البزار<sup>(٢)</sup> في «مشنيده» عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، ثم مر على النساء فقال لهن: «تصدقن». فلما انصرف وصار إلى منزله، جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فاستأذنت عليه فأذن لها، فقالت: يا نبي الله إنك اليوم أمرتنا بالصدقة وعندني حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من أتصدق به عليهم. فقال رسول الله ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

وما رواه الطحاوي أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لزوجي ولا ولدي شيء فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال ﷺ: «لك في ذلك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة». ومعلوم أن الصدقة الواجبة لا تدفع إلى الولد بالاتفاق.

(ولا إلى مملوكه) أي مملوك نفسه، سواء كان قنأ، أو مدبراً أو أم ولد، لأن كسبهم للسيد، أو مكاتباً، لأن للسيد حقاً في كسبه، فلا يتم التملك.

(ولا) إلى (عبداً أعتق بغيته) وهذا عند أبي حنيفة، لأن عنده معتق البعض تجب عليه السعاية<sup>(٣)</sup> في البعض الذي لم يعتق، فلا يدفع مولاه الزكاة إليه، كما لا يدفعها إلى مكاتبه. وأما عندهما إذا أعتق بعض عبده عتق جميعه، فيدفع مولاه الزكاة إليه، لأنه حينئذ ليس بمملوكه.

(١) في المخطوطة: بياض.

(٢) وفي المطبوعة: الترمذي، والصواب ما أتناه لموافقه ما في فتح القدير ٢٧١/٢.

(٣) السعاية: تكليف العبد بعمل يفي به ما ترب من مال. معجم لغة الفقهاء. ص ٢٤٤.

## ولا إلى غَنِيِّ،

(ولا إلى غَنِيِّ) لما رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ - أَيِّ صَحِيحِ الْبَدَنِ -». والمِرَّةُ: بكسر الميم وتشديد الراء: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: إِنَّ الْغَنَى ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: غِنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مَلِكٌ نَصَابٌ حَوْلِي نَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَغِنَى يُحْرَمُ الصَّدَقَةَ - أَيَّ أَخَذَهَا - وَيُوجِبُ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ: وَهُوَ مَلِكٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ نَصَابٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَغِنَى يُحْرَمُ السُّؤَالَ دُونَ الصَّدَقَةِ: وَهُوَ [ب - ٢٣٢] أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ وَمَا يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ. انْتَهَى. وَكَذَا مَنْ قَدَّرَ عَلَى تَحْصِيلِ قُوْتِ يَوْمِهِ بِكَشْبِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

والحاصل: أَنَّهُ يَحْرَمُ سُؤَالَ مَنْ لَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، وَلَهُ مَا يَبْقِيهِ مِنْ حَرْوِهِ وَبِرْدِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]<sup>(٣)</sup> لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْغَةٌ لَحْمٍ<sup>(٤)</sup>». متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خَمْوشٌ، أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ<sup>(٥)</sup>»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». رواه أصحاب السنن. وفي رواية: «وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَّرَ مَا يَغْنِيهِ وَيَعِشِيهِ». وفي رواية: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ».

وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلَا يَحْرَمُ، لِقَوْلِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خَذَهُ فَتَمَوَّلْهُ<sup>(٦)</sup> وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرٌ مُشْرِفٍ<sup>(٧)</sup> وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَ تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ»، متفق عليه.

(١) سورة النجم، الآية: (٦).

(٢) وفي المخطوطة: تام.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) مِرْغَةٌ: أَيِ قِطْعَةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ اللَّحْمِ. النِّهَايَةُ: ٣٢٥/٤.

(٥) الْكُدُوحُ: الْخُدُوشُ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كَدْحٌ. النِّهَايَةُ: ١٥٥/٤.

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: فَتَحْوَلْ، وَمَا أَنْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ٣/

٣٣٧، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٤)، بَابُ مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ... (٥١)، فِي سِيَاقِ شَرْحِ

الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٤٧٣).

(٧) الْإِشْرَافُ: التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَشْرَفَ عَلَى كَذَا إِذَا تَطَاوَلَ لَهُ، وَقِيلَ لِلْمَكَانِ

الْمُرْتَفِعِ شَرَفٌ لِذَلِكَ. فَتَحِ الْبَارِي ٣/٣٣٧.

وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَا إِلَى طِفْلِهِ، وَلَا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ .....

وقيل: لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الْبَدَنِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ) أَي مَمْلُوكِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ كَسْبَهُ لِمَوْلَاهُ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَ عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: لَوْ كَانَ عَبْدُ الْعَبْدِ زَمِينًا<sup>(١)</sup> لَا يَجِدُ شَيْعًا وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ مَوْلَاهُ، أَوْ كَانَ غَائِبًا مَوْلَاهُ، يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

(وَلَا إِلَى طِفْلِهِ) أَي طِفْلِ الْعَبْدِ، سِوَاهُ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فِي عِيَالِ الْأَبِّ أَوْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ، لِأَنَّهُ يَعِدُ غَنِيًّا بِمَالِ أَبِيهِ. وَاحْتَرِزَ بِالطِّفْلِ عَنِ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعِدُ غَنِيًّا بِعَيْنِي أَبِيهِ.

(وَلَا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ) وَهَمَّ: بَنُو الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ ابْنَا عَبْدِ الْمَطْلُبِ - جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ - وَبَنُو عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ، وَعَقِيلٌ - أَوْلَادُ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ -، لَا تَبْنُو أَبِي لَهَبٍ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّدَقَةِ أَوْلَى فِي الْآبَاءِ إِكْرَامًا لَهُمْ، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْأَبْنَاءِ، وَلَا إِكْرَامَ لِأَبِي لَهَبٍ.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَيَجُوزُ صَرْفُ صَدَقَاتِ الْأَوْقَافِ وَالتَّطَوُّعَاتِ إِلَيْهِمْ - أَي إِلَى بَنِي هَاشِمٍ - إِذَا سُمُّوا فِي الْوَقْفِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي [٢٣٣ - أ] «النُّوَادِرِ». وَإِنَّمَا لَا تَدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ الْفَرُوضَ مُطَهَّرٌ فَيَتَدَنَسُ الْمُؤَدَّى، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ<sup>(٢)</sup>، فَتَنَزَّهُ الْهَاشِمِيُّ عَنْهُ كِرَامَةً لَهُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي آخِرِهَا: فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ غَسَالَةُ الْأَيْدِي، وَإِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَغْنِيكُمْ».

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غَسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ، وَأَوْسَاخِهِمْ، وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ». فَتَغَيَّرَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. قَالَ الطُّحَاوِيُّ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّدَقَاتِ كُلَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحُرْمَةُ كَانَتْ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِيُؤْضَلَ خُمْسِ الْخُمْسِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا سَقَطَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ﷺ حَلَّتْ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

(١) الزَّمِينُ: الْمُبْتَلَى بِعَاهِدَةٍ قَدِيمَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢٣٤.

(٢) حَيْثُ إِنَّهُ أُدِّيَ بِهِ الْفَرُوضُ، أَي رُفِعَ بِهِ الْحَدِيثُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، فَيَتَدَنَسُ، أَي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ الْمَطْبُوعَةِ.

وإِلَى مَوَالِيهِمْ وَإِلَى ذِمِّي. وَجَازَ غَيْرَهَا إِلَيْهِ.

الله جواز دَفْعِ الهاشمي زكاته للهاشمي.

(و) لا (إِلَى مَوَالِيهِمْ) أي مُعْتَقِي بني هاشم، لما روى أبو داود، والترمذي والنسائي عن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(و) لا (إِلَى ذِمِّي) لما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ [٢٣٣ - ب] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ مَوَالِيهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

فإن قيل: هذا لا يمنع جواز الصَّرفِ إلى غير المسلمين، قلنا: لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّرْفِ إِلَى فَقَرَائِنَا، فَلَوْ صَرَفَ إِلَى غَيْرِهِمْ لَكَانَ تَارِكًا لِأَمْرِ، فَلَا يَجُوزُ. وَأَجَازَةُ زُفْرٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وعموم آية المَصَارِفِ، والتقييدُ بزيادة، وهو نَسْخٌ مَعْنَوِيٌّ عَلَى مَا عُرِفَ، وَلِهَذَا جَازَ صَرَفُ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>... الآية، قلنا: حَيْثُ خَصَّ مِنْهَا الْحَرْبِيِّ بِمَا تَلَوْنَا، جَازَ تَخْصِيصُ الذَّمِّيِّ مِنْهَا بِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْآحَادِ، كَيْفَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا أُصُولُ الْمَرْكُوبِيِّ<sup>(٣)</sup> وَفُرُوعُهُ وَزَوْجَتُهُ.

(وَجَازَ غَيْرَهَا) أي غير الزكاة من سائر الصدقات (إليه) أي إلى الذمي، سواء كان تطوعاً أو واجباً، كالكفارة وصدقة الفطر، والنذر.

(١) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (٩).

(٣) في المطبوعة: المولى، وما أثبتناه من المخطوطة.

وإن دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَضْرِباً فَظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، يُعِيدُهَا. وَإِنْ ظَهَرَ مَوَانِعَ أُخَرَ لَا.

وقال أبو يوسف: لا يجوز صرفُ الواجب إلى الذمي، كما لا يجوز صرفُ الزكاة إليه.

ولهما ما روى ابنُ أبي شيبَةَ عن سعيد بن جبير مُرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى<sup>(١)</sup> أَهْلِ دِينِكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتَفَّ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا»، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ، لَكِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بِحَدِيثٍ مُعَاذٍ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: آيَةُ الصَّدَقَةِ هِيَ آيَةُ الزَّكَاةِ وَقَدْ حُصِّصَتْ، وَآيَةُ الْمَبْرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَدِيثُ، مَحْمُولَانِ عَلَى التَّلَوُّعِ، وَهَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَكَانَتْ أَنْسَبَ بِالزَّكَاةِ. ثُمَّ لَا يُبْتَنَى مِنْهَا نَحْوَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ، فَإِنَّ التَّمْلِيكَ شَرْطٌ.

(وَإِنْ دَفَعَ) الزكاة (إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَضْرِباً) لَهَا (فَظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ) أَوْ مَكَاتِبُهُ (يُعِيدُهَا) أَي يُعْطِي الزكاة مَرَّةً أُخْرَى، لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكَ أَوْ تَمَامِهِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ مَوَانِعَ أُخَرَ لَا) أَي لَا يُعْطِي الزكاة مَرَّةً أُخْرَى. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُهَا، لِأَنَّهُ ظَهَرَ خَطْؤُهُ [٢٣٤ - أ] بِبِقَيْنِ مَعَ إِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّوَابِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجَسٌ.

ولهما ما روى البخاري من حديث معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَتَنَكْحَنِي وَخَاصَمْتِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكِ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَقَعَةَ حَالٍ، فَيَجُوزُ فِيهِ كَوْنُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ كَانَتْ نَفْلًا، لَكِنْ عَمُومَ لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ» يَفِيدُ الْمَطْلُوبَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ»... الْحَدِيثُ.

وَقَيَّدَ بِمَنْ ظَنَّهُ مَضْرِباً، لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ وَبِدُونِ ظَنٍّْ، أَوْ بِظَنٍّْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْرِبٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمَانِعَ لَا يَجُزُّهُ. وَلَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْرِبٍ ثُمَّ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٢).

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الْمَبْرَةِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَحْطُوطِ.



وَتُدَبَّ دَفْعَ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا، وَكُرِهَ دَفْعُ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، وَتَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، .....

تبين أنه مَضْرُوفٌ يُجْزئُهُ، وذلك لأن الواجب عليه الصَّرفُ إلى مَنْ هو مَضْرُوفٌ عنده وقد فعله، فيجوز، كما إذا صلى إلى جهةٍ بالتحري ثم تبين خطؤه. وهذا لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، وقد لا يعرف الإنسان ذلك من نفسه، فضلاً عن غيره والتكليف بحسبِ الوسع، بخلاف التحري في الثياب والأواني، فإنه يوقف على الطهارة والنجاسة فيهما. وعن أبي حنيفة أنه لا يجزيه في غير العَنِيِّ، والظاهر هو الأول، ووجه الفرق على هذه الرواية أن العَنِيَّ مَضْرُوفٌ في الجملة كما في العامل.

(وَتُدَبَّ دَفْعَ مَا يُغْنِيهِ) أي يُغْنِي الفقير (عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا) لأن في ذلك صيانة له عن ذلِّ السُّؤَالِ، ولقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

(وَكُرِهَ دَفْعُ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ) وقال زفر: لا يجوز، لأن العَنِيَّ حالَ العطاء حكمُ حالِ الأداء، وحكم الشيء معه، فصار كما لو دفع إلى عَنِيٍّ. ولنا أن الأداء يلاقي الفقير، لأن المدفوع إليه حال التملك فقير، وإنما يصير [ب - ٢٣٤] غنياً بعد تمام التملك، فَيَتَأَخَّرُ العَنِيَّ عن التملك، وإنما كره لوجود الانتفاع به حال العَنِيَّ، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر، لأن المقصود سَدُّ خَلَّةٍ<sup>(١)</sup> الفقير، وكمالُه في حصوله حالاً ومالاً. وههنا حصل حالاً وكرِهَ لأنه لم يحصل مالاً.

وعن أبي يوسف أنه لم يُجْزئَهُ أَكْثَرَ من نصاب.

قَيَّدَ بغير المديون لأن المديون لا بأس به بأن يُعْطَى قَدْرَ وِثاقِ دينه وزيادة دون النصاب، وكذا إذا كان الفقير له عيالٌ لا بأس به بأن يُعْطَى قدر ما لو فُزِقَ عليهم حصل<sup>(٢)</sup> كل واحد منهم دون النصاب.

(و) كره (تَقْلُهَا) أي نَقَلَ الزكاة (إِلَى بَلَدٍ آخَرَ) غير البلد الذي فيه المال، لأن فيه إضاعة حق فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافة قَصْرَ الصلاة. وبه قال مالك، ومنعه الشافعي لقول النبي ﷺ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم شرحها ص: ٥٢٩، تعليق رقم (٣).

(٢) وفي المخطوطة: خصص.

(٣) تقد - تخريج ص ٣٠٠، تعليق رقم (١).

لا نَقْلُهَا إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

ولنا أَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(١)</sup> ولا ذِكْرٌ لِلْمَكَانِ فِيهِ، فَالْتَقْيِدُ بِهِ يَكُونُ نَسْخًا، وَحَدِيثُ مَعَاذِ حِجَّةٍ لَنَا، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَهِيَ بِلَادُ شَتَّى، عَلَى أَنَّ مِرَادَهُ ﷺ أَنَّهُ لَا طَمَعُ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، بَلْ هِيَ مَصْرُوفَةٌ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ نَقْلُهُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا، وَلرعاية حق الجوار، والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، لأنه محل الوجوب، ولذا يسقط بهلاكه.

والأفضل صَرَفُهَا إِلَى إِخْوَتِهِ، ثُمَّ أَعْمَامِهِ، ثُمَّ أَخْوَالِهِ، ثُمَّ ذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ جِيرَانِهِ، [ثُمَّ أَهْلَ سَكْنِهِ]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ أَهْلَ مَصْرِهِ.

وفي «المحيط»: وعند محمد يُعتبر في زكاة المال حيث المال، لا حيث المُرَكَّبِي، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ لَا فِي الذِّمَّةِ. وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ هُوَ، وَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي عَنْ وَلَدِهِ وَعَبْدِهِ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُؤَدِّي حَيْثُ الْعَبْدُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ حَيْثُ الْمَوْلَى وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّةِ الْمَوْلَى، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ.

(٧) يَكْرَهُ (نَقْلُهَا إِلَى قَرِيبِهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ مَعَ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup> (أَوْ) إِلَى قَوْمِ (أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ مَعَاذِ [٢٣٥] - أ[ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «إِثْنُونِي بَعْرُضِ ثِيَابِ خَمِيْسٍ»<sup>(٣)</sup> أَوْ لَيْسَ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ». إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا أَحْوَجَ، أَوْ عَلَى مَا فَضَّلَ مِنْ فُقَرَاءِ الْيَمَنِ. وَكَذَا لَا يَكْرَهُ النُّقْلَ إِلَى أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ رُجْعَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) الخميس: الثوب الذي طولُه خمسُ أذرع. النهاية: ٧٩/٢.

## فَضْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرَةُ مِنْ بُرٍّ وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، وَمِنْ زَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ صَاعٌ..

## فَضْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وسبب شرعيتها ما في «سنن أبي داود وابن ماجه» عن ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه الدارقطني وقال: ليس في روايته مجروح.

وكان أمرُ النبي ﷺ بها في السَّنة التي فُرِضَ فيها رمضان قبل أن تُفْرَضَ زكاة المال، وكان يخطب قبل الفِطْرِ بيومين يأمر بإخراجها - أي في الجملة - سواء يقع وقت الوجوب أو قبله.

(الْفِطْرَةُ مِنْ بُرٍّ) أَي حِنْطَةٌ (وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ) كدقيقه وسويقه (وَمِنْ زَبِيبٍ نِصْفُ صَاعٍ) وقال أبو يوسف ومحمد: صاع<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، لأن الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التَّفَكُّه، ولما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخُدْرِي: «أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

(وَمِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) وما يتخذ منه (صَاعٌ) لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ...» الحديث. ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ».

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجب من البُرِّ صَاعٌ كَغَيْرِهِ لما روى الحاكم - وصححه - عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ولظاهر ما رواه الستة من حديث أبي سعيد الخُدْرِي: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ [ب - ٢٣٥ - ب] صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً

(١) الصَّاع: وهو ما يساوي ٤ أمداد، وما يساوي ٥، ٣٢٦١ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠.

(٢) سقط من المطبوعة.

من طعامٍ أو صاعاً من أَوْقَطٍ<sup>(١)</sup> أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ، فلم نزل نخرج<sup>(٢)</sup> حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين<sup>(٣)</sup> من سمراء<sup>(٤)</sup> الشام يُغْدِلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك». قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ».

وجه الاستدلال بلفظ «طعام»، فإنه عند الإطلاق يتبادر منه البُر، وأيضاً فقد عطف عليه هنا الشعير والتمر وغيرهما، فلم يبق مرادُهُ منه إلا الحنطة. ويُضَدُّهُ ما رواه الحاكم: «صاعاً من حنطة». وقوله: «لا أُخْرِجُ إِلَّا ما كنتُ أُخْرِجُهُ في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصححه. وأخرج عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من بُرٍّ... الحديث، وصححه عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً.

وأجيب عن حديث أبي سعيد بأنه ليس بحجة علينا، لأنه أخبر بفعل نفسه، قال: «كنا نخرج»، وفعله عليه الصلاة والسلام ليس بموجب، ففعل الصحابي أولى بأن لا يكون موجباً. والعجب من الشافعي أنه لا يرى تقليد الصحابي واجباً، فكيف قلد أبا سعيد في هذه المسألة. كذا ذكره القتيبي.

ولنا ما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، فعدل الناس به مُدَّين من حنطة». وما روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بُرٍّ، أو قَمَحٍ بين اثنين، أو صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ». وكذا رواه أبو داود. ورُوي أن رسول الله ﷺ حَطَبَ قبل يوم العيد بيومين فقال: «إن صدقة الفطر مُدَّان من بُرٍّ لكل إنسانٍ، أو صاعٌ مِمَّا سِوَاهُ من الطعام». رواه الدارقطني [٢٣٦ - أ].

وما في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«النسائي» عن حَمِيدِ الطويل، عن الحسن عن ابن

(١) الأَوْقَط: هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَعُ بِهِ. النهاية: ٥٧/١.

(٢) وفي المخطوطة: نخرجه.

(٣) المُدُّ: مكيالٌ، وهو رطلان عند الحنفية، وهو ما يساوي ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء، ص:

٤١٧.

(٤) السَّمْرَاءُ: الحنطة. النهاية: ٣٩٩/٢.

عباس: أنه خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: «أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ: «مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ قَمْحٍ... الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنْ فِيهِ إِسْرَالٌ: فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَا قِيلَ.

وما في «سنن الترمذي» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا ينادي فِي فِجَاجٍ<sup>(١)</sup>: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ». وقال: حسن غريب. ورواه الدارقطني عن علي بن صالح، عن ابن جزيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَائِحًا فَصَاحَ: «أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

وما في الطحاوي: حدثنا المُرْزَنِي: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ. قَالَ فِي «التنقيح»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ، وَكَوْنُهُ مُرْسَلًا لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ سَعِيدٍ، وَمَرَّاسِيْلُهُ حُجَّةٌ - أَيِ اتِّفَاقًا -.

وما في «مُتَسَنَدِ أَحْمَدَ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ، لَا سِيْمَا وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

ثم هو مذهب جماعة من الصحابة منهم: الخلفاء الراشدون، ففي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا<sup>(٣)</sup> مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ زَبِيبٍ [٢٣٦ - ب]، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتْ

(١) الفِجَاجُ: جَمْعُ فَجٍّ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. النِّهَايَةُ: ٤١٢/٣.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا، ص: ٥٤٥، تَعْلِيقُ رَقْمِ (٣).

(٣) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا، ص: ٥٤٤، تَعْلِيقُ رَقْمِ (١).

(٤) السُّلْتُ: ضَرْبٌ - أَيِ نَوْعٌ - مِنَ الشَّعِيرِ أَبْيَضٍ لَا قَشْرَ لَهُ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ. النِّهَايَةُ: ٣٨٨/٢.

الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

وفي الطحاوي عن عمر أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك: أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من بُز». وعن عثمان أيضاً أنه قال في خطبته: «أدوا زكاة الفطر، مُدَّين من حنطة». وعن عليّ أنه قال: «على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بُز، أو صاع من شعير، أو تمر».

وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله، وفيه أيضاً عن معمر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «زكاة الفطر عن كل حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرَ أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح. قال معمر: بلغني أن الزُّهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وفيه أيضاً عن مجاهد: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع».

وروى الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال: ما عَلِمْنَا أَحَدًا من الصحابة والتابعين روى عنه خلاف ذلك، وكان إخراج أبي سعيد ظاهراً، فلم يحترز عنه. والجواب عن حديثه: أننا لا نسلّم أن الطعام في العرف يُعبّر به عن الحنطة، بل يطلق على كل مأكول، وههنا أريد به أشياء ليست الحنطة منها، بدليل ما في «مختصر صحيح ابن خزيمة» عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة».

وما في البخاري عن أبي سعيد نفسه: كنا نُخرُج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير، والزبيب، والأقط<sup>(١)</sup>، والتمر. فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج منه لبادر إلى ذكره قبل الكل، لكونه صريحاً في خلاف معاوية. وعلى هذا يلزم أن يكون المراد من الطعام في الحديث الأول الأعم، لا الحنطة بخصوصها، فيكون الأقط وما بعده فيه من عطف الخاص على العام، بدليل هذا الصريح عنه، ويلزم أن يكون المراد بقوله: «لا أزال أخرجه» إلى آخره، لا أزال أخرج الصاع، أي كنا إنما نُخرِجُ مِمَّا ذَكَرْتُ صاعاً، وحين كثر هذا القوت الآخر فإما أخرج منه ذلك القدر.

وحاصله في التحقيق: أنه لم يرد ذلك التقويم، بل إن الواجب صاع، غير أنه اتفق أن ما منه الإخراج في زمن [٢٣٧ - أ] النبي ﷺ كان غير الحنطة، وإنه لو وقع

(١) تقدم شرحه، ص: ٥٤٥، تعليق رقم (١).

الإخراج منها لأخرج صاعاً. وعن أحاديث غيره وزيادة الحاكم بأنها ضعيفة كما بين في محله، ولكن سلّمنا التكافؤ في السّمعيّات كان ثبوت الزيادة على مُدّين مُتّفياً، إذ لا يُحكّم بالوجوب مع الشك.

ثمّ الصّاع ثمانية أرتالٍ عراقيةٍ عند أبي حنيفةٍ ومحمد. وعن أحمد ما يدلّ عليه، وهو اختيار بعض الصحابة. وقدره أبو يوسفَ بخمسةٍ وثلاثٍ، كما قال مالك والشافعي، لما روى البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي - وهو ثقة - قال: قدّم علينا أبو يوسف من الحجّ فقال: إنني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصّاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حججكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجلٍ منهم الصّاع تحت ردايته، كل رجلٍ منهم يُخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هي خمسة أرتالٍ وثلاث بنقصان يسير. قال فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصّاع فأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور عنه.

وروي أن مالكاً ناظره، واختج عليه بالصّيعان التي جاء بها أولئك الرّهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله. وأخرج الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعاً وقال: هذا صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتالٍ وثلاث<sup>(١)</sup> رطل. قال الطحاوي: وسمعت عن ابن أبي عمير يقول: يقال: إن الذي أخرجته إلى أبي يوسف هو مالك، وسمعت أبا حازم يذكر عن مالك أنه قال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر.

ولأبي حنيفة ومحمد ما روى النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح خزّ ثمانية أرتال - أي خمسة وقدرته - فقال: «حدّثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. وما روى أحمد وأبو داود عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بماء يكون [ب] رطلين، ويغتسل بالصّاع، يعني مع الوضوء في ضمّيه. وما روى الدارقطني في «سننه» عن أنس وعائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمدّ برطلين، ويغتسل بالصّاع ثمانية أرتال.

(١) في المخطوطة: ثلثاً.

وَجَارَ مَنَوَانٌ بُرًّا.

قلت: وأجمَعُوا على أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: «سمعت حسن بن صالح يقول: صَاعٌ عمر ثمانية أُرطال». قال شريك: «أكثر من سبعة أُرطال، وأقل من ثمانية».

وقيل: أبو يوسف وَجَدَ الصَّاعَ خَمْسَةَ أُرطالٍ وَثُلُثًا بِرُطْلِ المَدِينَةِ، وأبو حنيفة يقول: الصَّاعُ ثمانية أُرطالٍ بِالبَغْدَادِيِّ؛ وهي تَعْدِلُ خَمْسَةَ أُرطالٍ وَثُلُثًا بِالمَدْنِيِّ، لِأَنَّ الرُّطْلَ المَدْنِيَّ ثَلَاثُونَ إِسْتَارًا، وَالبَغْدَادِيَّ عَشْرُونَ إِسْتَارًا، وَالإِسْتَارُ - بِكسْرِ الهمزة -: سِتَّةُ دِرَاهِمٍ وَنِصْفٍ، [وقيل: (١)] وهو الأَشْبَهُ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لَدَكَرَهُ على المَعْتَادِ، وهو أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ.

وخاصِلُهُ أَنَّ التَّرَاعَ لَفْظِيٌّ، وَالحقُّ أَنَّهُ تَحْقِيقِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ تَوْفِيقِيٍّ.

وأما قول صاحب «الهداية»: وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ ثَمَانِيَةُ أُرطالٍ بِالعِرَاقِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: خَمْسَةُ أُرطالٍ وَثُلُثُ رُطْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ»، فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. نَعَمْ رَوَى ابْنُ حَبَّانَ عَنِ العَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدُّنَا أَكْبَرُ الأَمْدَادِ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: وَفِي تَوْكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالُوا: «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ المَدِينَةِ أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ.

(وَجَارَ مَنَوَانٌ بُرًّا) لِأَنَّهَا عَدْلٌ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزَنًا، وَالوزنُ هُوَ المُعْتَبَرُ فِي الصَّاعِ فِيمَا رَوَى أَبُو يُوْسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ أُرطالًا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الوَزنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ المُعْتَبَرِ الكَيْلُ، لِأَنَّ الأَثَارَ جَاءَتْ بِلَفْظِ الصَّاعِ وَهُوَ اسْمُ الكَيْلِ المَخْصُوصِ، وَالمَنْ: أَرْبَعُونَ إِسْتَارًا.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) مَنَوَانٌ: جَمْعُ مَنَى، وَالمَنْىُ يَكْبَالُ سَعْتَهُ رَطْلَانِ عِرَاقِيَّانِ، وَهُوَ مَا يَسَاوِي ٨١٥،٣٩ غَرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ، ص: ٤٦٠، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص: ٢٦٥، مَادَّةُ (مَنَى).



## [شُرُوطُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ]

وَتَجِبُ عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ، وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ.  
وَتَجِبُ الْأَضْحِيَّةُ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ فَقِيرًا، وَخَادِمِهِ مَلَكًا وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ  
أَوْ كَافِرًا، .....

## [شُرُوطُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ]

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ. وفي البخاري: وقال أبو العالية وعطاء وابن سيرين: تُفْتَرَضُ  
(عَلَى حُرِّ) لَا عَبْدٍ [٢٣٨ - ]، لِتُحَقِّقَ التَّمْلِيكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ لَوْ مَلَكَ، فَكَيْفَ  
يَمْلِكُ؟ (مُسْلِمٍ) لِيَكُونَ لَهُ قُرْبَةٌ وَثَوَابٌ عِبَادَةٍ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِبَيْتِيَّةٍ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.  
(لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ) مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ لَا مَا دُونَهُ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ  
ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه أحمد عن أبي  
هريرة. والمعنى: إِلَّا عَنِ غَنِيٍّ، فَكَلِمَةُ «ظَهْرٍ» مَقْحَمَةٌ، وَالغِنَى الشَّرْعِيُّ: نَصَابٌ فَاضِلٌ  
عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ. (وَإِنْ لَمْ يَنْمُ) لِأَنَّ الْفِطْرَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِقُدْرَةِ مَمْكَنَةٍ، وَالنَّمُو إِنَّمَا هُوَ  
شَرْطٌ فِيمَا وَجِبَ بِقُدْرَةِ مَيْسَرَةٍ، كَالزَّكَاةِ.

وقال مالك والشافعي: تجب الفطرة على مَنْ يملك ما زاد على قوت يومه لينفسيه  
وعياله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ - شَكَّ حَمَادٌ  
- عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ  
فِي زَكَاةِ اللَّهِ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَزِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي». رواه أحمد.

قلنا: وقد ضَعَّفَ بالثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، وَلَوْ صَخَّ لَمْ يَقَاوِمِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي الصَّحَّةِ، مَعَ  
أَنَّ مَا لَا يَنْضَبِطُ كَثْرَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهَا الْفَقِيرُ،  
فَكَانَتْ تِلْكَ رَوَايَةً شَاذَةً، فَلَا تُقْبَلُ، لَا سِيَّمَا وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْقِيَاسِ، لِأَنَّ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَلِحَدِيثِ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ».

(وَبِهِ) أَيُّ بِهَذَا النَّصَابِ (تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ) أَيُّ أَخْذُهَا (وَتَجِبُ الْأَضْحِيَّةُ وَنَفَقَةُ  
الْقَرِيبِ) أَيُّ يَتَعَلَّقُ الْوَجُوبُ بِوُجُودِهِ (لِنَفْسِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: يَجِبُ الْأَوَّلُ، أَيُّ تَجِبُ الْفِطْرَةُ  
عَلَى الْحُرِّ لِأَجْلِ نَفْسِهِ غَنِيًّا (وَطِفْلِهِ فَقِيرًا) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَجُوبِ رَأْسُهُ وَهُوَ يَمُوتُهُ  
مُؤَنًا كَامِلًا وَيَلْبِي عَلَيْهِ وَالْوَايَةُ تَامَةٌ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الْفُقَرَاءِ  
(وَخَادِمِهِ يَسْكَنًا) أَحْرَزَ بِهِ عَنْ خَادِمِهِ بِالْجَزَّةِ أَوْ إِشْتِمَامِهِ.

(وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ) لِأَنَّ الْوَايَةَ وَالْمُؤَنَ لَا يَنْعَدَمَانِ بِالتَّدْبِيرِ وَالْإِسْتِيلَادِ، وَإِنَّمَا  
نَخْتَلُ بِهِمَا الْمَالِيَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا لَا يُبَاعَانِ (أَوْ كَافِرًا).

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا فطرة لأجل العبد الكافر، لما في الصحيحين من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٣٨ - ب] فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قلنا: قال الشيخ في «الإمام»: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني: قوله ﷺ: «من المسلمين» من رواية مالك، وقد رواه غير واحد عن نافع، فلم يقولوا<sup>(١)</sup> فيه «من المسلمين»، منهم: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وحديثهما في «صحيح مسلم»، وأيوب السخيتاني وحديثه في «الصحيحين»، كُلُّهُم رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَشَى عَلَى تَفْرُدِهِ بِهَا جَمَاعَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ.

فحديث عمر رواه البخاري في «صحيحه» عنه، عن أبيه نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة».

وحديث الضحاك رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وحديث يونس رواه الطحاوي في «مُشْكِلِهِ»<sup>(٣)</sup> عنه: أن نافعاً أخبر قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ولنا إطلاق ما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ زُرَّارَةَ بِسَنَدِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ. هَذَا، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِهِ.

(١) في المطبوعة: يقرأ، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) أي في كتابه: «شرح مُشْكِلِ الْآثَارِ».

## لَا لِرِزْوَانِهِ

وروى البيهقي عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَصَرِيحٌ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٣٩ - أ] فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَلَامِ الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، يَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرَ سَلَامِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَمَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُعُولُهُ: مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، لَا يَعْضُضُ الْمَطْلُوقَ عِنْدَنَا، لَمَّا عُرِفَ مِنْ عَدَمِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ لَا تَرَاخُفٌ فِيهَا فَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا، فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ سَبَباً، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ.

(لَا لِرِزْوَانِهِ) لِقِصُورِ الْوَقَايَةِ وَالْمُؤَنَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهَا فِي غَيْرِ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا يَمُونَهَا فِي غَيْرِ الرِّوَابِتِ كَالْمَدَاوَةِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهَا الْإِخْرَاجَ عَنْ عِبِيدِهَا<sup>(١)</sup>، وَنَفْسُهَا<sup>(٢)</sup> أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَأَوْجِبَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ يَمُونَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ كَمِلْكِ الْمَوْلَى عَلَى أُمَّ وَوَلَدِهِ، وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، جَازٌ.

قلنا: وَجُوبُ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ، بَلْ فِي مَقَابِلَةِ احْتِبَاسِهَا بِحَقِّهِ، عَلَى أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمِلْكٍ حَقِيقِيٍّ بَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِشَّرْعِيَّةِ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ لِاجْتِمَاعِ الْوَلَايَةِ وَالْمُؤَنَةِ عَلَى الْكَمَالِ، وَجَوَازِ الدَّفْعِ عَنْهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: فَلَمَّا أَنْ نَمْنَعُ، وَلَمَّا سَلَّمْ فَإِنَّمَا أَجْزَى عَنْهَا اسْتِحْسَاناً لِثُبُوتِ الْإِذْنِ عَادَةً، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَالزَّكَاةِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: عُبَيْدٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِهِ وَمُكَاتِبِهِ وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ، وَعَبْدٌ لَهُ أَبَقَ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَعَبْدٌ مُشْتَرِكٌ. وكذا العبيد مُشْتَرَكَةٌ خِلَافًا لَهُمَا.

(وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ) وإنْ لزمه نفقته، لانعدام الولاية. وأوجبها مالك والشافعي لأنه يمونه. (وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ) لعدم المؤن (بَلْ مِنْ مَالِهِ) أي من مالِ الطفل، لأنها أُجريت مجرى المؤنة فأشبهه النفقة، وهذا [٢٣٩ - ب] عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد وزُفَرٌ: تجب صدقة فِطْر طفل الغني على أبيه، لأنها عبادةٌ وهو ليس من أهل وجوبها، فحينئذٍ لو أَدَّى مِنْ مَالِهِ ضَمِينَ كالزكاة.

(وَمُكَاتِبِهِ) لعدم الولاية الكاملة، ولا يجب على المُكَاتِبِ أيضاً لِنَفْسِهِ لأنه فقيرٌ، (وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ) لأنه يجب عليه الزكاة بسببه، فلو وجبت الفِطْرَة فيه لأَدَّى إِلَى الثَّنَى فِي الزَّكَاةِ: أي التكرار، وقال عَمْرُو بْنُ عَبْدَةَ: «لَا يُتَى فِي الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

(وَعَبْدٌ لَهُ أَبَقَ) - بصيغة الماضي أو الفاعل - لعدم الولاية، وكذا إذا أُسِرَ، أَوْ غُصِبَ، أَوْ جُجِدَ (إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ) لوجود الولاية والمؤن.

(وَعَبْدٌ مُشْتَرِكٌ) بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وأوجبها مالك والشافعي في العبيد الثلاثة كُلُّهَا لإطلاق النصوص المتقدمة، ولأن صدقة الفطر مؤنة الرأس لا تعلق لها بالمالية كالنفقة، أَلَّا تَرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَنِ الْوَلَدِ الْحَرِّ وَلَا مَالِيَةٍ فِيهِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ النَّامِي، فَكَانَا حَقَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الذِّمَّةِ: وَهِيَ الْفِطْرَة، حَتَّى لَا تَسْقُطَ بِعَرُوضِ الْفَقْرِ بَعْدَ الْوَجُوبِ، وَالْآخَرُ فِي الْمَالِ: وَهُوَ بَعْضُ الثُّصَابِ حَتَّى تَسْقُطَ بِهَلَاكِ الْمَالِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَدَافِعٌ كَالْأُجْرَةِ وَالزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ. ولنا ما قدمناه، ولأن الشرع بَنَى هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُؤْنَةِ فَقَالَ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا العبد مُعَدٌّ لِلتَّجَارَةِ لَا لِلْمُؤْنَةِ وَالنَّفَقَةِ.

(وكذا العبيد) حال كونها (مُشْتَرَكَةٌ) عند أبي حنيفة (خِلَافًا لَهُمَا) في المشهور عنهما، فإنهما قالوا: يجب على كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِطْرَة مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرَّؤُوسِ دُونَ الْأَشْقَاصِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَعْبُدُ أَوْ حَمْسَةٌ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ عَبْدٌ أَوْ عَبْدَيْنِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ قِسْمَةِ الرَّقِيقِ جَبْرًا عَنْهُمَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٨/٣، كتاب الزكاة..

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٤، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته.

(٣) الشَّقْصُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. النهاية: ٤٩٠/٢.

وَتَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ. وَجَازَ تَقْدِيمُهَا. وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخَّرَ.

وعدم صحة قسمتها عنده، فلم يملك كل واحد منهما ما يُسَمَّى عبداً. وقيل: لا تجب الفطرة في العبيد المُشْتَرَكَةِ باتفاق، لأنَّ النصيب لا يجتمع قبل القسمة، فلم يتم رقبة لواحد.

(وَتَجِبُ) الفطرة (بِطُلُوعِ فَجْرِ) يوم (الْفِطْرِ) فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ وُلِدَ، لَا يَجِبُ [٢٤٠ - أ] لِأَجَلِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ اسْتَغْنَى، أَوْ وُلِدَ لَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبداً قَبْلَهُ فَعَلِيهِ الصَّدَقَةُ.

وقال الشافعي: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَنْهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَيْضاً رَوَايَتَانِ. وَمَتَنِي الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمَعْتَادُ فِي سَائِرِ الشُّهُرِ، فَيَكُونُ الْوَجُوبُ بِالْغُرُوبِ، أَوْ الْفِطْرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ فِيهِ، فَيَكُونُ الْوَجُوبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. لَنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْفِطْرُ الْمَعْتَادُ فِي سَائِرِ الشُّهُرِ لَوَجِبَ ثَلَاثُونَ فِطْرَةً.

ثُمَّ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَيَقُولُ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَلَفْظُهُ: «أَمَرْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(وَجَازَ تَقْدِيمُهَا) عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ مُطْلَقاً، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ». وَقَالَ خَلْفَ بْنِ أَيُّوبَ: يَجُوزُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَذَا فِي «الظُّهْرِيَّةِ». وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ لَا قَبْلَهُ، وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا أَصلاً، كَذَا فِي «الْكَافِي».

(وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخَّرَ) عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ افْتَقَرَ، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ، فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوَجُوبِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، كَالزَّكَاةِ. وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ اخْتَصَّتْ بِيَوْمِ الْعِيدِ فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّهِ، كَالْأَضْحِيَّةِ. قُلْنَا: لَا تَسْقُطُ بَلْ يَنْتَقِلُ الْوَجُوبُ إِلَى التَّصَدُقِ بِالْقِيَمَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقُرْبَةَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى (١)، وَإِنَّمَا عُرِفَتْ شُرْعاً فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ، وَوَجْهُ الْقُرْبَةِ فِي التَّصَدُقِ مَعْقُولٌ: وَهُوَ سَدُّ خَلَّةٍ

(١) أَي مَدْرَكَةِ الْعِلَّةِ.

---

المحتاج، فلا يتقدر وقتُ الأداء فيه بوقتِ دون وقت، كالزكاة.

ولو فَرَّقَ شخصٌ صدقةَ فِطْرٍ على مسكينين لم يجزئه نظراً لظاهر: «أغنوهم». وقال [٢٤٠ - ب] الكرخي: يُجزئه، وهو الصحيح لوجود الدفع إلى المَصْرِفِ. ولو دفع جماعةً إلى مسكينٍ واحدٍ جاز على الصحيح، لأنه بالنسبة إلى كُلِّ مُعْطِي مَصْرِفٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوُطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ، مَعَ النِّيَّةِ.  
وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاؤُهُ .....

## كِتَابُ الصَّوْمِ

كَانَتْ فَرِيضَتُهُ بَعْدَمَا صُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بِشَهْرِ، فِي شَعْبَانَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ. وَسَبَبُهُ الشَّهْرُ، لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لَوْجُوبِ صَوْمِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِي فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ يَلْزِمُهُ مَا بَقِيَ لَا مَا مَضَى، لِأَنَّ الصِّيَامَ يَتَفَرَّقُ فِي الْأَيَّامِ تَفَرُّقَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.  
وَهُوَ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا.

وَشَرْعًا: إِمْسَاكُ خَاصٍّ (هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوُطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ) أَيْ إِلَى الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> (مَعَ النِّيَّةِ) لِتَمَيُّزِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ «مَنْ أَمَلَهُ» لِيُخْرِجَ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ. وَالْمُعْتَبَرُ أَوَّلُ طُلُوعِ عِنْدَ الصَّبْحِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: اسْتِنَارَتُهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عِثْمَانَ وَحَذِيفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقَ بِنَ عَلِيٍّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشُ. قَالَ مَشْرُوقٌ: لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ، إِذَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلُؤُ الْبُيُوتَ. قَالَ شَمْسُ الْأُتَمَّةِ «الْحَلْوَانِي»: الْأَوَّلُ أَحْوَطُ، وَالثَّانِي أَرْفَقُ - أَيْ أَوْسَعُ - وَلِلضَّعْفَاءِ أَوْفَقُ.

(وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ) - وَهُوَ فَرَضُ عَيْنِ عَلِيٍّ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالْبَالِغِ آدَاؤُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَقَضَاؤُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، وَعَلَى فَرِيضَتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَلِهَذَا يُكْفَرُ بِجَاحِدِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ. رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ [وَدَعْقَل] <sup>(٦)</sup> بِنَ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٤).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٣ وَ ١٨٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: غُفْلٌ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ، وَهُوَ الصَّرَابُ لِمُوَافَقَتِهِ مَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»،

النصارى صوم رمضان، وكان عليهم مِلْكٌ فَمَرَضَ، فقالوا: لئن شفاه الله لَنَزِيدَنَّ عَشْرًا، ثم كان عليهم مِلْكٌ بعده فتوجع، فقالوا: لئن شفاه الله لَنَزِيدَنَّ ثمانية أيام، ثم كان بعد ذلك ملك فقالوا: نُتِمُّ هذه الأيام، وَنَجْعَلُ صومنا في الربيع، فصار خمسين يوماً.

وكذا صوم [ ٢٤١ - أ ] الكفارات فَرَضَ لقوله تعالى في كَفَّارَتِي الْقِتْلَ وَالظُّهَارِ<sup>(١)</sup>: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام للذي وَقَعَ امرأته في رمضان: «صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. وكذا فَرَضَ الْمَثْدُورِ فِي الْأَطْهَرِ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي ﷺ لِعُمَرَ: «أَوْفِ بِتَدْرِكَ»<sup>(٦)</sup>. وقيل: إنه واجب.

وَشَرِطَ لوجوب أداء رمضان: الصَّحَّةُ وَالْإِقَامَةُ لما تلونا. وَشَرِطُ صِحَّتِهِ: الطهارة من الحيض والنفس - لما تقدم في بابه - لا الطهارة من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> الآية.

(بِنِيَّةٍ) متجددة لكل يوم، لأنه عبادة على حدة. وقال مالك في المشهور عنه، وهو رواية عن أحمد: يكفي نية واحدة لجميع الشهر في أول ليلة منه، لأن صوم الشهر عبادة واحدة، فتصح بنية واحدة، كصححة اعتكاف شهر بنية واحدة. قلنا: إن صوم كل يوم عبادة على حدة، لِتَحْلُلِ لَيْلَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِلصَّوْمِ بين كل يومين بخلاف اعتكاف شهر، فَإِنَّ جَمِيعَ أوقاته صالحة له، ثم لو نوى عند الغروب لا يَصِحُّ، فلا بد أَنْ تقع في ليلة.

(١) الظُّهَارُ: هو تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أُنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٩٧.  
 (٢) سورة المجادلة، الآية: (٤).  
 (٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).  
 (٤) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» «فتح الباري» ٥٠٣/١٠، كتاب الأدب (٧٨)، باب التبسم والضحك (٦٨)، رقم (٦٠٨٥).  
 (٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).  
 (٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٨٤/٤، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف... (١٦)، رقم (٢٠٤٣).  
 (٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).



قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ. ....

وجاز وُقُوعُهَا (قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ)، وهو من الفجر<sup>(١)</sup> إلى الغروب. وَقَيْدَ «النهار» بالشرعي لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّ المراد النهار اللُّغَوِي، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وذلك لأنه لا بد من وجود النية في أكثر وقت الأداء لقيامه مقام الكمال، ونصفه من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى<sup>(٢)</sup>، فَشُتْرَطُ النية قبلها لِتَتَحَقَّقَ فِي الأكثر، وهذا على الأصح. وقيل: قيام الزوال. وقال مالك، والشافعي وأحمد: يجب تعيين صوم الحاضر من الليل، إِلَّا أَنَّ مالكاَ يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم: فرضاً ونفلاً.

وقال الشافعي، وأحمد: في غير الثقل، لما في السنن الأربعة من حديث ابن عمر، عن أخته حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». هكذا لفظ أبي داود والترمذي، ولفظ ابن ماجه: «لا صيام لِمَنْ لَمْ يَفْرِضِ الصيام من الليل»، وَجَمَعَ النسائي بينهما، قال أبو داود: ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن الزُّهْرِيِّ مثله [٢٤١ - ب]. وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ، وَالرُّزَيْنِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ورواه الترمذي عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن [أبي بكر]<sup>(٣)</sup> وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إِلَّا من هذا الوجه. وقد روى نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

وقال النسائي: الصواب عندنا أنه موقوف، ولم يَزِدْ مالك في «الموطأ» إِلَّا من كلام ابن عمر، وعائشة، وحفصة، وعلى تقدير ثبوته مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الكمال، ولأن أول أجزاءه مفتقر إلى النية، لأنه قُوْبَةٌ كسائره، فإذا خلا عنها بَطَلَّ ذلك الجزء، فبطل الباقي صُرُورَةً، لأنه لا يتجزأ.

ولنا ما في السنن الأربعة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن في حديثه: يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا». وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهّد

(١) أي الفجر الصادق.

(٢) الضحوة الكبرى: هي منتصف النهار الشرعي - وهو من الفجر إلى الغروب - . معجم لغة الفقهاء،

ص: ٢٨٢.

(٣) في المطبوعة: بكرة، وما أثبتناه من المخطوطة.

الأعرابي بروية الهلال: «إِلَّا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ». فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ. نَعَمْ، وَرَدَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ: «أَذُنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». - أَيِ فَلْيُصْمِكْ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ -: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ».

وفيه دليل على أنه كان أمرٌ إيجاب قبل نَسْخِهِ بِرَمَضَانَ، إِذْ لَا يُؤْمَرُ مَنْ أَكَلَ بِإِمْسَاكِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ إِلَّا فِي يَوْمِ مَفْرُوضِ الصَّوْمِ، بِخِلَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ، فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ وَلَمْ يَنْوِهِ لَيْلًا أَنَّهُ يَجْزئُهُ نَهَارًا. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». قَالَ الطُّحَاوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ - يَعْنِي كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالتَّذْرُ الْمُتَعَيَّنَ - وَلَمْ يَنْوِهِ لَيْلًا، تَجْزئُهُ النِّيَّةَ نَهَارًا.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ مِقَارِنَتَهَا لِلْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّقَدُّمَ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ مَوْجُودَةٌ فِي [٢٤٢ - أ] حَقِّ يَوْمِ الشُّكِّ، وَفِي حَقِّ الْمَجْنُونِ، وَالْمُتَعَمَّى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ نَهَارًا، وَفِي حَقِّ الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ نَهَارًا، وَلَا تَنْدَفِعُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِجَوَازِ النِّيَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، فَتَبَيَّنَتْ أَنَّ الْإِفْتِرَاضَ لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ مُجْزِئَةً مِنَ النَّهَارِ شَرْعًا، وَيَلْزِمُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِفَسَادِ الْجُزْءِ الَّذِي لَمْ يُقَرَّنْ<sup>(١)</sup> بِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَنِ الشَّارِعِ، بَلْ اعْتَبَارُهُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنَّ يَظْهَرُ الْحَالُ مِنَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ أَمْ لَا، فَإِذَا وَجِدَتْ ظَهَرَ اعْتِبَارُهُ عِبَادَةً لَا أَنَّهُ انْقَلَبَ صَحِيحًا بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْفَسَادِ. فَبَطَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي عَيَّنَاهُ<sup>(٢)</sup> لِقِيَامِ مَا رَوَيْنَاهُ دَلِيلًا عَلَى اعْتِبَارِهِ شَرْعًا، وَحُجْمَلِ مَرُوبِهِمَا عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ كَمَا فِي أَمْثَالِهِ مِنْ نَحْوِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>، «وَلَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ عَلَى تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ يَصُومَ غَدًا لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَقَارَنُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: عَنِيَاهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٧٥/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوَضُوءِ (٤٨)، رَقْمُ

(١٠١). وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ٣٧/١، ٣٨، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ (٢٠) رَقْمُ

(٢٥، ٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ٤٢٠/١.

وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ نَفْلٍ أَوْ بِنِيَّةٍ مُطْلَقٍ وَبِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ. وَكَذَا النَّفْلُ، وَالتَّنْذُرُ الْمُعَيَّنُ إِلَّا فِي الْآخِرِ.

يصح إذا نوى بعد الغروب. أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، ثم نوى الصوم من وقت النية على أنه عام خص منه النفل، والعام متى خص منه شيء، صح تخصيصه بالقياس، فتحمله على صوم القضاء، والنذر المطلق، والكفارات.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار، بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم، لأنه لا تفصيل في ذلك من [الدليل]<sup>(١)</sup>. وقال زفر: لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل، لأن الأداء غير مُشْتَحَقَّ عليهما وقت السفر والمرض، فصار كالقضاء.

(وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ نَفْلٍ [أَوْ بِنِيَّةٍ] مُطْلَقٍ) بِالْإِضَافَةِ أَي مُطْلَقِ الصَّوْمِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ - بِالْوَصْفِ - فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا لِلصَّوْمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ إِلَّا بِنِيَّةٍ عَلَى التَّعْيِينِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَنَا فِي جَوَازِ النِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَّعَيْنٌ لِلْفَرْضِ، وَلَا يَسَعُ غَيْرُهُ، وَالْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَّعَيْنِ تَعْيِينٌ، كَمَنْ نَادَى زَيْدًا، الْمُنْفَرِدَ فِي الدَّارِ بـ: يَا إِنْسَانَ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْيِينَ لَهُ، وَأَمَّا فِي نِيَّةِ النَّفْلِ فَلِأَنَّ وَصْفَهُ بِالنَّفْلِ خَطَأً فَيَبْطُلُ، وَيَقَى الْإِطْلَاقُ، وَهُوَ تَعْيِينٌ.

(وَبِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ) فَإِنَّ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ عَنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَعُ عَنْ [ب] رَمَضَانَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا تَحَمَّلَ الْمَعْذُورُ التَّحَقُّقَ بِغَيْرِهِ، وَالْأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُمَا شَقَلَا الْوَقْتَ بِالْأَهَمِّ، لِمُؤَاخَذَتِهِمَا بِذَلِكَ الْوَاجِبِ فِي الْحَالِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ فِيهَا يَأْتُمُ، وَتَأَخَّرَ مُؤَاخَذَتُهُمَا بِرَمَضَانَ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ، حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الْعِدَّةِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(وَكَذَا) أَي مِثْلَ رَمَضَانَ فِيمَا تَقَدَّمَ (النَّفْلُ، وَالتَّنْذُرُ الْمُعَيَّنُ إِلَّا فِي الْآخِرِ) وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخَرُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ رَمَضَانَ وَالتَّنْذُرِ الْمُعَيَّنِ: أَنَّ رَمَضَانَ مُتَّعَيْنٌ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> إِبْطَالُ صِلَاحِيَّةِ مَا نَوَاهُ [بِالتَّعْيِينِ لغير رَمَضَانَ مِنَ الصِّيَامِ، وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ فَمُتَّعَيْنٌ بِتَعْيِينِ<sup>(٣)</sup> النَّاذِرِ، وَهُوَ إِبْطَالُ صِلَاحِيَّتِهِ لِمَا لَهُ وَهُوَ النَّفْلُ، لِأَنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآخَرَ.

(١) في المطبوعة: الليل، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: وبنية، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) أي للصائم.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

وَشُرْطَ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُبَيَّنَتِ النِّيَّةُ، وَيُعَيَّنَ. وَالتَّفْلُ يَوْمَ الشُّكِّ أَفْضَلُ لِمَنْ وَافَقَ صَوْمًا يَغْتَادُهُ وَلِلْخَوَاصِّ، وَيُفْطِرُ غَيْرَهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

(وَشُرْطَ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُبَيَّنَتِ النِّيَّةُ) مِنَ اللَّيْلِ (وَيُعَيَّنَ)، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٍ، فَيَجِبُ تَعْيِينُهَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَا التَّفْلُ عِنْدَ مَالِكٍ، لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. وَلَنَا مَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ زَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْضًا، فَيَصِيرُ صَائِمًا مِنْ حِينَ نَوَى، إِذْ هُوَ مُتَجَزِّئٌ عِنْدَهُ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى النَّشَاطِ، وَلَعَلَّهُ يَنْشَطُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ اشْتِرَاطَ حُصُولِ شُرُوطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(وَالتَّفْلُ يَوْمَ الشُّكِّ): وَهُوَ مَا اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَذَا بَانَ غَمُّ هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، نَظْرًا إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»<sup>(٢)</sup>، وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

وقوله: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، (أَفْضَلُ لِمَنْ وَافَقَ صَوْمًا يَغْتَادُهُ)، كَذَا لِمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَأَرَادَ تَكْمِيلَ شَعْبَانَ (وَاللِّخَوَاصِّ) كَالْقَاضِي، وَالْمَقْتَبِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَيُفْطِرُ غَيْرَهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ) الشَّرْعِيُّ نَفِيًّا لِتُهْمَةِ ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ: إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكٍّ مَوْصُوفٍ بِالْمَنْهِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، وَيَجِبُ صَوْمُهُ عَنِ رَمَضَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ يَوْمُ الشُّكِّ، وَيَجُوزُ صَوْمُهُ إِذَا لَمْ [٢٤٣ - أ] يُقْصِدَ بِهِ اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ، أَوْ وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ غَيْرُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ ٥٤٢/١، كِتَابُ الصِّيَامِ (٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ (٢٦)، رَقْمٌ (١٧٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٧٦١/٢، كِتَابُ الصِّيَامِ (١٣)، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ (٢)، رَقْمٌ (١٦ - ١٠٨٠).

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بِالنَّهْيِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

محفوظ.

ولما روى أبو داود والنسائي عن حذيفة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وما في أبي داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكُمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً». وصححه الترمذي. وما في البخاري: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وفي رواية له: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وما في السنن الأربعة عن صِلَةَ بْنِ زُرَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَارَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي سُكِّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ<sup>(١)</sup> فَتَنَحَّى بِعُضِّ الْقَوْمِ، فَقَالَ عُمَارُ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ».

وما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من قول ابن عباس: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي سُكِّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وما رواه البرزالي من حديث أبي هريرة: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، فَزَفَعُهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُمَارَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

ولنا ما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر، أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «هل صمت من سرير شعبان؟» قال: لا، قال: «وإذا أفطرت فصم يوماً مكانه». وسرير الشهر - بفتح السين وكسرها -: آخره، كذا قال جمهور أهل لغة الحديث: وسُمِّيَ بذلك لاستمرار القمر فيه واختفائه، ذكره المُنْذِرِيُّ. وربما كان ليلةً وربما كان ليلتين، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم [٢٤٣ - ب] الشك.

وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه مُعَارِضٌ بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرير للاستحباب، ولأنَّ المعنى الذي يُعْقَلُ فِيهِ هُوَ أَنْ يَخْتَمَ شَعْبَانَ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. فَهُوَ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَهُوَ صُومُ الشَّهْرِ - بِعِبَادَةِ الصُّوْمِ لَا يَخْتَصُّ بِشَهْرِ شَعْبَانَ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ بِسَبَبِ اتِّصَالِ الصُّوْمِ الْوَاجِبِ بِهِ.

(١) مَضْلِيَّةٌ: أَي مَشْوِيَةٌ. النِّهَايَةُ: ٥٠/٣.

وَكُرْهٌ إِنْ نَوَىٰ وَاجِبًا.

وفي الكُتُب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ». وفي لفظ أبي داود: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، ولا يكره بثلاثة لهذا الحديث، يعني إذا لم يكن قصده الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال.

وأما حديث عمار، وابن عباس فموقوف، فلا يُعَارِضُ حديث السَّرَرِ، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهِمَ من التَّنْحِي (٢) قَصْدَ ذَلِكَ، فلا تَعَارُضَ حينئذ أصلاً. وعلى هذا التقدير لا يكره صومُ واجب آخر في يوم الشك، كما قال مالك والشافعي: لأن المنهي عنه صوم رمضان. وهو غَيْرُ بَعِيدٍ من كلام «الكافي» وشارحي «الهداية»، حيث ذكروا أَنَّ المراد من التَّقَدُّمِ التَّقَدُّمُ بصوم رمضان، قالوا: ومقتضاه أَنْ لا يُكْرَهُ وَاجِبٌ آخَرَ أصلاً، وإنما كُرِهَ لصورَةِ التَّنْهِي فِي حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح أَنْ يكون معناه أَنْ يُتْرَكَ صَوْمُهُ عن واجب آخر تَوَرَّعًا. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق والله ولي التوفيق.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَامُ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، إِلَّا تَطَوُّعًا»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَكُرْهٌ) الصَّوْمُ تَنْزِيهًا (إِنْ نَوَى) يَوْمَ الشَّكِّ (وَاجِبًا) سِوَاهُ ذَلِكَ الْوَاجِبِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّ كِرَاهَةَ رَمَضَانَ أَشَدَّ مِنْ كِرَاهَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ رَمَضَانَ صَحَّ لَوْجُودِ أَصْلِ (٣) النِّيَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّ كَانَ نَوَى رَمَضَانَ يَكُونُ تَطَوُّعًا [٢٤٤ - أ]، وَإِنْ أَفْطَرَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ظَانَ، وَإِنْ كَانَ نَوَى وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ، قِيلَ: يُكْرَهُ تَطَوُّعًا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبَ، وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

(١) عبارة المخطوط: فليصم ذلك اليوم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٧٥٠/٢ كتاب الصوم (١٤) باب فيمن يصل شعبان برمضان (١١)، رقم (٢٣٣٥).

(٢) التَّنْحِي المَارِ فِي حديث الشاةِ التَّطِيلِيَّةِ الَّتِي أَتَى بِهَا عَمَارُ يَوْمَ الشَّكِّ، فَتَنْحَى بَعْضُ الْقَوْمِ... فَكَأَنَّ عَمَارًا فَهِمَ مِنْ هَذَا التَّنْحِي أَنَّهُمْ صَائِمُونَ عَنْ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ أَيَّ بَنِيَّةِ رَمَضَانَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

وَلَا صَوْمَ إِنْ نَوَى: إِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَكُرِهَ إِنْ رَدَّدَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ يَقَعُ عَنْهُ وَإِلَّا فَتَقَلُّ.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَخَدَهُ يَصُومُ وَإِنْ رُدَّ قَوْلُهُ.....

(وَلَا صَوْمَ إِنْ) رَدَّدَ فِي أَصْلِ الصَّوْمِ بِأَنَّ (نَوَى: إِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا) أَي لَمْ يَكُنِ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ (فَلَا) أَي فَلَسْتُ بِصَائِمٍ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ صَائِمًا لِعَدَمِ الْجَزْمِ فِيهَا.

(وَكُرِهَ إِنْ رَدَّدَ) فِي وَصْفِ الصَّوْمِ بِأَنَّ رَدَّدَ (بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ) سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَاجِبًا أَوْ تَفْلًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْ قِضَاءِ، أَوْ أَنَا صَائِمٌ تَطَوُّعًا. وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلتَّرِيدِ بَيْنَ مَكْرُوهِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَبَيْنَ مَكْرُوهِ وَغَيْرِ مَكْرُوهِ فِي الثَّانِيَةِ.

(فَإِنْ كَانَ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ يَقَعُ عَنْهُ) لَوْجُودِ الْجَزْمِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي وَصْفِهَا (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُّ مِنْ رَمَضَانَ (فَتَقَلُّ) أَي فَصَوْمُهُ تَقَلُّ. أَمَّا إِذَا رَدَّدَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَوَجِبٍ، فَلَأَنَّ الْجَزْمَ بِالْوَصْفِ شَرْطٌ فِي وَاجِبِ غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَوْجَدْ، فَلَمْ يَقَعُ عَنْهُ، وَمَطْلُوقُ النِّيَّةِ مَوْجُودٌ - وَهُوَ كَافٍ فِي النَّفْلِ -، فَوَقَعَ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا رَدَّدَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَتَقَلُّ، فَلَأَنَّ الْعَدُّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ لَعَا ذِكْرَ رَمَضَانَ وَبَقِيَ مَطْلُوقُ النِّيَّةِ، وَهُوَ كَافٍ فِي النَّفْلِ، وَلَوْ أَفْسَدَ هَذَا النَّفْلُ لَا يُلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ مُلْتَزِمًا، وَإِنَّمَا شَرَعَ فِيهِ مُسْتَقِطًا<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ رَمَضَانَ، فَنَوَى صَوْمًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ اتِّفَاقًا، لَوْجُودِ السَّبَبِ<sup>(٢)</sup> وَتَعْيِينِهِ<sup>(٣)</sup> لَهُ<sup>(٤)</sup>.

(وَمَنْ رَأَى هَلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَخَدَهُ) أَي مُنْفَرِدًا (يَصُومُ وَإِنْ رُدَّ قَوْلُهُ). أَي لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ، أَمَّا هَلَالَ رَمَضَانَ فَلَأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٥)</sup> وَأَمَّا هَلَالَ الْفِطْرِ فَلِلْحَتِيَاظِ، وَلَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَفْطَرُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّوْمُ

(١) أَي لَمْ يَشْرَعْ فِي صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ مُلْزَمًا نَفْسَهُ بِصِيَامِ النَّفْلِ، إِذْ شَرَعَ فِيهِ إِسْقَاطًا لِلْفَرْضِ، فَلَمَّا لَعَا ذِكْرَ الْفَرْضِ وَقَعَ الصِّيَامُ تَفْلًا.

(٢) وَهُوَ شَهُودُ جِزءٍ مِنَ الشَّهْرِ.

(٣) أَي وَتَعْيُنَ هَذَا الْيَوْمِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

وإنَّ أَفْطَرَ يَقْضِي وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَبْلَ خَبْرِ عَدَلٍ وَلَوْ قِتْنَا، أَوْ امْرَأَةَ لِلصُّومِ مَعَ غَيْمٍ.  
وَشَرِطٌ مَعَ غَيْمٍ لِلْفِطْرِ نِصَابُ الشَّهَادَةِ، وَلَقُظْهَآ، وَالْعَدَالَةُ لَا الدَّغْوَى. وَبِلَا غَيْمٍ  
جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهِمَا.

يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ».

(وإنَّ أَفْطَرَ) مَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ الصُّومِ أَوْ الْفِطْرِ (يَقْضِي) اسْتِدْرَاكًا [٢٤٤ -  
ب] لِمَا فَاتَهُ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ تَنْدَرِيءُ بِالشَّبْهَةِ وَقَدْ  
وَجَدْتَ، أَمَّا [فِي هَلَالَ الصُّومِ] <sup>(١)</sup> فِي حَقِّ مَنْ رُذِّتْ شَهَادَتُهُ، فَلَأَنَّهُ صَارَ مَكْذُوبًا شَرْعًا،  
وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ تُرْذَدْ شَهَادَتُهُ: بِأَنَّ رَأَى وَلَمْ يَشْهَدْ، أَوْ بِأَنَّ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْذَدْ وَفِيهِ  
خِلَافٌ، لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَمْ يَصْنَعْهُ النَّاسُ، وَأَمَّا فِي هَلَالَ الْفِطْرِ فَلَأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ عِنْدَهُ، وَلَوْ  
أَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ لِلِاحْتِيَاطِ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا  
لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ.

(وَقَبْلَ خَبْرِ عَدَلٍ وَلَوْ قِتْنَا، أَوْ امْرَأَةَ لِلصُّومِ) فَقَطْ (مَعَ غَيْمٍ) يَمْنَعُ الرَّؤْيَةَ، أَوْ  
دِخَانًا، أَوْ غُبَارًا كَذَلِكَ. وَشَرِطٌ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: عَدْلَيْنِ، لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ  
يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا خَبْرٌ دِينِي فَشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةَ دُونَ الْعَدَدِ وَالْحَرِيَّةِ  
وَالذِّكُورَةِ، كَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «خَبْرٌ  
عَدْلٍ». وَقَيْدٌ «بِالْعَدْلِ» لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ فِي الدِّيَانَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ تَلْقِيهَا مِنْ  
الْعَدُولِ، وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يُمْكِنُ، كَالْإِخْبَارِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ وَطَهَارَتِهِ، وَقَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: عَدْلًا  
كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَرَادَ بِغَيْرِ الْعَدْلِ الْمَشْهُورَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَدَالَةٍ وَلَا فِسْقِي.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ الرَّائِي جِهَةَ الرَّؤْيَةِ، فَإِنْ احْتَمِلَ انْفِرَادَهُ بِرُؤْيَةٍ  
تُقْبَلُ وَإِلَّا فَلَا. وَفِي «الْحَاثِمِيَّةِ»: تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِي  
قَدْفٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ. يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ،  
لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ وَجْهِ.

(وَشَرِطٌ مَعَ غَيْمٍ لِلْفِطْرِ نِصَابُ الشَّهَادَةِ)، وَهُوَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ  
(وَلَقُظْهَآ، وَالْعَدَالَةُ)، وَالْحَرِيَّةُ وَعَدَمُ الْحَدِّ فِي قَدْفٍ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْعِبَادِ وَهُوَ  
الْفِطْرُ، فَكَانَتْ كَشَهَادَةِ سَائِرِ حَقُوقِهِمْ (لَا الدَّغْوَى) أَي لَا يَشْتَرَطُ فِي هَذِهِ [الشَّهَادَةِ] <sup>(٢)</sup>  
الدَّغْوَى، لِمَا فِيهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا لَا تَشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بَعِثُ الْأُمَّةِ، وَطَلَاقُ الْحَرَّةِ.  
(وَبِلَا غَيْمٍ) وَنَحْوَهُ شَرِطٌ (جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهِمَا) أَي فِي الصُّومِ وَالْفِطْرِ، لِأَنَّ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.



وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ خَلَّ الْفِطْرُ، وَيَقُولُ عَدْلٍ لَا. وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ.

انفراد الجمع القليل بالرؤية يوجب ظنَّ غَلْطِهِمْ، فيوجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء غَيْمٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْشَقُّ الْغَيْمَ [٢٤٥ - أ] فيتفق لبعض الناس النظر إلى الهلال دون الباقيين. والجمع العظيم: قيل: أَهْلُ مَحَلَّةٍ، وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً كَالْقَسَامَةِ<sup>(١)</sup>، وعن محمد: أنه قَدَّرَ ما يحصل للإمام الْعِلْمُ بخبرهم، بأن يتواتر الخبر من كل جانب، والاكتفاء باثنين رواية عن أبي حنيفة. والأصح تفويضه إلى رأي الإمام لتفاوت الناس صِدْقاً.

(وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ) متعلق<sup>(٢)</sup> بصوم (خَلَّ الْفِطْرُ) عَامِلٌ<sup>(٣)</sup> في «بَعْدَ» أي، وحلَّ بعد صوم ثلاثين بقول عدلين الْفِطْرُ، لأنه يَثْبُتُ بشهادة عدلين (وَبِقَوْلِ عَدْلٍ لَا) أي لا يَحِلُّ الْفِطْرُ، لأنه لا يثبت بشهادة الواحد، فلا يُفْطِرُونَ احتياطاً. وأجاز محمد للناس الْفِطْرَ بعد ثلاثين يوماً بِقَوْلِ عَدْلٍ واحدٍ، كَثْبُوتَهُ بشهادة عدلين.

(وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ) أي وَحُكْمُ هِلَالِ الْأَضْحَى كَحُكْمِ هِلَالِ الْفِطْرِ، فيثبت بمثل ما يثبت به، لأنه تَعَلَّقَ به حَقُّ الْعِبَادِ وهو التوسع بلحوم الْأَضْحَى. ولو رأى الهلال نهاراً، فهو لِلَّيْلَةِ الْآتِيَةِ، لأنه يحتمل أن يكون من الماضي، أو من الْآتِيَةِ فَيُجْعَلُ من الْآتِيَةِ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، وقال به من الصحابة عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك.

روى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، عن مَعْمَرٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر أن الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تُفْطِرُوا حتى يشهد شاهدان أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ - أي بليلة - . ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>، فوجب سَبَقُ الرُّوْيَةِ على الصوم والفتور. والمفهوم المتبادر منه الرُّوْيَةُ عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(١) الْقَسَامَةُ: تقدم شرحها ص ٤٦٣، التعليقة رقم (٣).

(٢) أي الجار والمجرور «بقول عدلين».

(٣) أي: فعل «حلَّ» عامل في الظرف «بعد».

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي

ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١١)، رقم (١٩٠٩).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَمَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوْسُفَ: إِنَّ رُؤْيِي<sup>(١)</sup> قَبْلَ الزَّوَالِ فَلِلْمَاضِيَةِ فِي الصُّومِ وَالْفِطْرِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَأْخُذُ حُكْمَ مَا قَرَّبَ مِنْهُ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا [وَهُوَ]<sup>(٢)</sup> لِلَّيْلَتَيْنِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّ غَابَ بَعْدَ الشُّفْقِ فَلِلْمَاضِيَةِ، وَإِنْ غَابَ قَبْلَهُ فَلِلرَّاهِنَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ الْهَلَالُ فِي مِصْرٍ لَزِمَ الصُّومُ سَائِرَ النَّاسِ، فَيُلْزَمُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي [٢٤٥ - ب] ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمَشَائِخِ، لِعُمُومِ الْخَطَابِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا» مُعَلِّقًا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ: «لِرُؤْيَتِهِ»، وَبِرُؤْيَةِ قَوْمٍ يَصْدُقُ اسْمُ الرُّؤْيَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْحُكْمِ فَيَجِبُ الْعُمُومُ احْتِيَاظًا، هَذَا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ الْاِعْتِبَارِ بِاِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

وَالْأَشْبَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ هُوَ الْاِعْتِبَارُ بِاِخْتِلَافِهَا كَمَا فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ السَّبَبَ شُهُودَ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْعَقَدَ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ قَوْمٍ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْعَقَدَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مَعَ اِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، كَمَا لَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ غَرَبَتِ عَلَى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ، يَجِبُ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ عَلَى الْأَوَّلِينَ دُونَ أُوْلَئِكَ لِعَدَمِ انْعِقَادِ السَّبَبِ فِي حَقِّهِمْ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ «التَّجْرِيدِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ اِعْتِبَارَ اِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ لَمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْقَضْلَ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلْتُ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ؟ قُلْتُ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَوْهُ النَّاسُ فَصَامُوا، وَصَامَ مَعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ - أَيَّ الْهَلَالَ - فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

شَكَ أَحَدُ رَوَاتِهِ فِي نَكْتَفِيِّ، بِالنُّونِ أَوْ بِالتَّاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ نَصٌّ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَمَرَ أَهْلَ كُلِّ مَطْلَعٍ بِالصُّومِ إِذَا رَأَوْهُ. هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ جَازٍ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، فَلِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ كُرَيْبٍ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِاِعْتِبَارِ قَوْلِهِ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا».

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: رَأَى، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَادِثَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ

مَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً، أَوْ دَوَّأَ  
عَمْدًا، قَضَى وَكَفَّرَ كَالْمُظَاهِرِ.....

### فَضْلٌ فِيمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ

(مَنْ جَامَعَ) حَيًّا مِنَ الْآدَمِيِّينَ، (أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) سِوَاءَ وَجَدَ مِنْهُ  
إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يُوجَدِ.

(أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً) - بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ وَبِالْمَدِّ - مَا يُتَعَدَّى  
بِهِ (١) مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

(أَوْ دَوَّأَ): هُوَ مَا يُتَدَاوَى بِهِ (عَمْدًا) - أَيَّ مُتَعَمِّدًا - فِي نَهَارِ [٢٤٦ - أ] رَمَضَانَ. (قَضَى) اسْتَدْرَاكَأَ لَمَّا فَاتَهُ (وَكَفَّرَ) لِكَمَالِ الْجَنَائِدِ. وَلَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَغْتِقَ رِقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتِقَ... الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قلنا: يَعْضُدُهُ مَا مَرَّ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا كَفَارَةَ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا لِأَنَّ الْكَفَارَةَ وَرَدَتْ فِي الْجَمَاعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ نَحْوُ عَشْرِينَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ: «وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ».

ولنا أَنَّ الْكَفَارَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْجَمَاعِ لِكُونِهِ جَنَائِدَ إِفْطَارٍ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَهُوَ التَّعَمُّدُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَمْدًا، وَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتِقَ رِقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا.

(كَالْمُظَاهِرِ) أَيَّ كَكْفَارَةِ الْمُظَاهِرِ عَلَى التَّرْتِيبِ دُونَ التَّخْيِيرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: فأمر، وما أثبتناه من المحطوطة.

وهي بإفسادِ أداءِ رَمَضَانَ لا غَيْرَ.

أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ». رواه الدَّارِقُطَنِيُّ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَظْهَرُ الرَّوَابِطِينَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِثْلًا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(١)</sup> - يَرِيدُ الْحَرَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> - أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِثْلًا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». يَعْنِي وَالْكَفَّارَةَ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ إِلَى وَقْتِ الْإِسَارِ.

وَالْعَرَقُ: بِفَتْحِ التَّيْنِ: الْمِكْتَلُ، وَهُوَ الزُّنْبِيلُ<sup>(٣)</sup> الْعَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ [٢٤٦ - ب] ثَلَاثِينَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ». وَفِي أُخْرَى: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ﷺ: «صُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ». وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «يُجْزِئُكَ وَلَا يُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وهي) أَيِ الْكَفَّارَةِ فِي الصُّومِ (بِإِفْسَادِ آدَاءِ رَمَضَانَ لَا غَيْرَ) أَيِ لَا بِإِفْسَادِ قَضَائِهِ، وَلَا بِإِفْسَادِ آدَاءِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهَا لِهَتْكَ حُرْمَةِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَا لِهَتْكَ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِبُ فِي الْحَجِّ الْفَرَضُ وَغَيْرِهِ. وَكَفَّمْتُ عِنْدَنَا كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ وَطْأَتِ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهَا تَكْفِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ فِي رَمَضَانٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ وَاحِدًا. وَأَمَّا إِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ، فَلَا يَكْفِي كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ التَّنَادُخَلَ قَبْلَ الْآدَاءِ لَا بَعْدَهُ كَمَا فِي الْحُدُودِ. وَأَوْجِبُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةً، لِأَنَّ السَّبَبَ تَكَوَّرَ، فَيَتَكَوَّرُ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ حَيَّتْ فِي يَمِينَيْنِ. وَهَذَا<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ رَاجِحٌ فِيهَا حَتَّى يَتَأْتَى بِمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَالتَّنَادُخَلُ فِي الْعُقُوبَاتِ الْمَحْضَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِنَا أَنَّهُ شُرِعَتْ لِمَعْنَى الزُّجْرِ، وَأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالْأَوَّلِ، فَلَا يَفِيدُهُ الثَّانِي<sup>(٦)</sup>، لِأَنَّهُ

(١) أَيِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ.

(٢) الْحَرَّةُ: هِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ. النِّهَايَةُ: ٣٦٥/١.

(٣) الزُّنْبِيلُ: الْقَفَّةُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص: ٣٨٨، مَادَّةُ (زَيْل).

(٤) أَيِ التَّنَادُخَلِ.

(٥) يَعْنِي أَنَّ التَّنَادُخَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ لِكُونِهَا لِكُونِهَا عَقُوبَةٌ زَاجِرَةٌ وَلا يَكُونُ فِيهَا مَعْنَى التَّعَمُّدِ، أَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَلَا تَتَّنَادُخَلُ لِكُونِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا.

(٦) أَيِ التَّكْفِيرِ الثَّانِي.

## وَقَضَى فَقَطٍ إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ يَظُنُّ

تحصيل الحاصل. وهذا<sup>(١)</sup> مبني على الدرء بالشبهة، والاقتصار في الحدود على حد واحد إنما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة لحصول الانزجار بالأول منها فكذا هنا، بخلاف اليمين، لأنها شرعت جبراً لهتك حرمة الاسم عندنا والهتك متعدد، بخلاف الكفارة هنا، لأنها للزجر لا للجبر.

وتجب الكفارة على المُطَاوَعَةِ<sup>(٢)</sup> عندنا، ونفاها مالك والشافعي عنها. وفي قول للشافعي يجب عليها، ويتحملها الزوج عنها. وله قول ثالث كمذهبنا. وتَسْقُطُ الكفارةُ اتفاقاً لَوْ طَرَأَ فِي يَوْمِ الإِنْسَادِ حَيْضٌ، أَوْ نِفَاسٌ، أَوْ مَرَضٌ مَبِيحٌ لِلْفِطْرِ، لَأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالإِفْطَارِ فِي صَوْمٍ مُسْتَحَقٍّ، وَاسْتِحْقَاقُهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يَنْجِزُ ثُبُوتًا وَسُقُوطًا، فَبِعَرُوضِ المَرَضِ وَالحَيْضِ فِي آخِرِهِ تَمَكَّنَتْ شِبْهُةٌ انْتِفَاءُ الاستِحْقَاقِ فِي أَوَّلِهِ.

(وَقَضَى فَقَطٍ) - أي من غير كفارة - (إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً) بِأَنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْفِطْرِ [٢٤٧ - أ]. كما لو تَمَضَّصَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ وَإِنْ لَمْ يُتَالِغْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَجُودَ المَبَالِغَةِ للإِفْطَارِ عَلَى الأَصْح، لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَضِيهِ فِي إِقَامَةِ فِعْلٍ وَهُوَ سُنَّةٌ فَكَانَ مَعذُورًا كَالنَّاسِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ بِالمَبَالِغَةِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ مَقِيمًا قُرْبَةً. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلْمَكْتُوبَةِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِلتَّائِلَةِ يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ مَضْطَرٌّ إِلَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(أَوْ مُكْرَهًا) وَبِهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ مَالِكٌ، وَعِنْدَ<sup>(٤)</sup> الشَّافِعِيِّ: لَا يَقْضِي فِيهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ثُوْبَانَ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بَلْفِظَ: «وَضِعَ». وَلَنَا أَنَّ المُفْطِرَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَهُوَ القِيَاسُ فِي النَّاسِي، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ لِمَا سَيَأْتِي، وَصَارَ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ بِيَدِهِ، وَأُجِيبَ عَنِ الآيَةِ وَالحَدِيثِ بِأَنَّ المَرَادَ بِهِمَا نَفْيُ الإِثْمِ فِي الآيَةِ، وَرَفْعُ الإِثْمِ وَوَضْعُهُ فِي الحَدِيثِ.

(أَوْ يَظُنُّ) - بصيغة المضارع - أي أَفْطَرَ ظَنًّا، وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: بِصِيغَةِ

(١) أي كفارة الإفطار.

(٢) المُطَاوَعَةُ: المُؤَاوَفَةُ. مختار الصحاح، ص: ١٦٨، مادة (طوع). والمراد أن الكفارة تجب على زوجته لموافقتها.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

أَنَّهُ لَيْلٌ، أَوْ وَصَلَ دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ، .....

الجار والمجرور، أي أَفْطَرَ بِظَنِّ (أَنَّهُ) أي وقت الأكل (لَيْلٌ) ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَهَارٌ، وهذا شامل للمسألتين:

إحداهما أَنْ يَأْكُلَ وهو يَظُنُّ أَنَّ الفجر لم يَطْلُعَ، وكان قد طَلَعَ.

وثانيهما: أَنْ يَأْكُلَ وهو يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، وكانت لم تَغْرُبْ، فيجب عليه الإمساك بقية يومه قضاءً لِحَقِّ الوقت وحرمته، لأنَّ إِفْطَارَهُ أَوْلَى حَقِّ مضمون بالمِثْلِ، ولا يجبُ الكفارة لَأَنَّ الجناية قاصِرة، ولقول أَشْمَاءَ: أَفْطَرْنَا يوماً في رمضان في غَيْمٍ في عهد رسول الله ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قال: أُسامَةُ قلت لِهَيْشَامِ: أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: و بَدَأَ (١) من ذلك؟ رواه أبو داود.

(أَوْ وَصَلَ) من غير الفم (دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاعِهِ) بِأَنَّ ذَاوَى أُمَّة: وهي الشَّجْعَةُ التي تبلغُ أُمَّ الدِّمَاغِ (مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ) فَيَدَبُّ به لِأَنَّهُ لو وصل إلى جوفه من الْمَسَامِ لا يقضي، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده، وكما لو اذْهَنَ فوجد أثر الدهن في بوله، أو اكتحل فوجد طَعْمَ الكُحْلِ في حَلْقِهِ، أو لونه في بَرَأَوِهِ.

وصورة وصول الدواء من غير الفم [٢٤٧ - ب] إلى الجوف: أَنْ يَتَدَاوَى بِحُقْنَةٍ، أَوْ سَعُوطٍ: وهو الصَّبُّ في الأنف، أو يُدَاوَى جَائِفَةً: وهي الجِرَاحَةُ التي تكون في الجوف، أَوْ تَقْطُرُ امْرَأَةٌ دَوَاءً فِي قُبْلِهَا وهو الصحيح، أَوْ يَقْطُرُ رَجُلٌ فِي إِحْلِيلِهِ فَيَصِلُ إِلَى المَثَانَةِ عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة، ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء يقضي، ولو أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دهناً قضى، ولو أَقْطَرَ ماءً لا يقضي، ولو استنشق الماء فوصل إلى دماغه قضى.

وإنما قلنا: إن الوصول إلى الجَوْفِ والدماغ من غير الفم والمسام موجب للقضاء وحده، لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته. وفي «الهداية»: وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَفْطَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ»، رواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن ابن عباس أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الوضوءُ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ: الوضوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَمِمَّا دَخَلَ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَثْبُتُ.

(١) المعنى: لا بد من قضاء. فتح الباري ٤/٢٠٠.

أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ تَقَيَّأَ مِلاً فِيهِ، لَا إِنْ غَلَبَهُ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، .....

(أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً) وكذا ما في معناها<sup>(١)</sup> ممَّا لَا يُتَغَذَى بِهِ، وَلَا يُتَدَاوَى كَالْحَدِيدِ لَوْجُودِ صُورَةِ الْفِطْرِ وَهُوَ الْإِدْخَالُ مِنَ الْفَمِ إِلَى الْجُوفِ دُونَ مَعْنَاهُ، وَلَوْ مَضْغَ لِقْمَةً نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ فَابْتَلَعَهَا، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: إِنْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا شَيْءٌ تَعَاثَرَهُ النَّفْسُ، وَإِنْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ.

(أَوْ تَقَيَّأَ مِلاً فِيهِ) أَمَّا الْقَضَاءُ فَلَمَّا رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - أَي سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ - وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عِنْدًا فَلْيَقْضِ». وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَأَمَّا عَدَمُ الْكُفَّارَةِ فَلْيَقْدَمْ صُورَةُ الْفِطْرِ. قَيَّدَ «بِمَلَأِ الْفَمِ»، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَيَّأَ دُونَهُ لَا يَقْضِي عِنْدَ أَبِي يُونُسَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْمًا، وَيَقْضِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، (لَا إِنْ غَلَبَهُ) أَي لَا يَقْضِي إِنْ غَلَبَ الْقَيْءُ وَلَوْ أَنَّهُ مَلَأَ الْفَمَ.

(أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا) أَي لَا يَقْضِي إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ جِمَاعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ [٢٤٨ - أ] دُونَ الْكُفَّارَةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. لَنَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَقْضِ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَمَا رَوَى ابْنُ جِبَّانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ». وَرَوَى ابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». وَزَادَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي لَفْظِهِ: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»، وَفِي لَفْظِ [لَهُ]<sup>(٢)</sup>: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَّتَ فِي الْوِقَاعِ دَلَالَةً، لِلِاسْتِوَاءِ بَيْنِ الْكُلِّ فِي قِيَامِ الصَّوْمِ بِالْكَفِّ عَنِ الْأَكْلِ<sup>(٣)</sup> مَعَ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> دُونَهُمَا<sup>(٥)</sup> فِي الْمُنَاقِضَةِ. وَالنِّسْيَانُ يَغْلِبُ فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: مَعْنَاهُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. (٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْكُلُّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. (٤) أَيِ الْوِقَاعِ.

(٥) أَيِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

أَوْ اِخْتَلَمَ،

الصوم لأنه ليس له حالة مُذَكَّرَةٌ أَنَّهُ فِيهِ، بخلاف الصلاة فَإِنَّ لها هيئةً مذكَّرةً أَنَّهُ فِيهَا، فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به، فيبقى على خلاف القياس، ولا فَوْقَ بين الفرض والنفل، لِأَنَّ التَّصُّ لَمْ يَفْضَلْ.

وعن سفيانَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَفْطَرَ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُمَا، لِأَنَّ زَمَانَ الصَّوْمِ زَمَانُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَادَةً، [فَقَدْ] (١) يُيْتَلَى فِيهِ الْمَرْءُ بِالنَّسْيَانِ جَوِيًّا عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ، وَلَيْسَ وَقْتُ الْجَمَاعِ عَادَةً، فَقُلَّ أَنْ يُيْتَلَى فِيهِ، فَافْتَرَقَا. وَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ. وَلَوْ أَكَلَ عَامِدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمَ بِيَقَاءِ الصَّوْمِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ تَجِبُ، وَبِهِ قَالَا، لِأَنَّهُ اشْتَبَاهُ بِلَا شَبْهَةٍ، وَهَذَا لِأَنَّ ظَنَّهُ مَدْفُوعٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ» (٢) فَلَا يَبْقَى شَبْهَةٌ، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ عَنْهُ قِيَامُ الشَّبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ نَظْرًا إِلَى الْقِيَاسِ، وَلَا [ب] ٢٤٨ - ب] تَنْتَفِي هَذِهِ الشَّبْهَةُ بِالْعِلْمِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا يَجِبُ الْعَمَلُ، فَلَا تَنْتَفِي بِهِ الشَّبْهَةُ.

(أَوْ اِخْتَلَمَ) لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ - أَي الْغَالِبُ - وَالِاخْتِلَامُ». وَفِي سُنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الْبِرْزَالِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاخْتِلَامُ». ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا، وَأَصَحُّهَا إِلَّا أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: لَا يُزَوِّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ثُوْبَانَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، وَضَعْفِ إِسْنَادِهِ إِتِمًا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْجَفِظِ لَا الْعَدَالَةِ، فَالْتِزَافُ دَلِيلُ الْإِجَادَةِ فِي خُصُوصِهِ [٣]. وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِخْتَلَمَ». لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اِحْتَجَمَ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوطة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٥٥/٤، كتاب الصوم (٣٠)، باب الصائم إذا أكل... (٢٦)، رقم (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه ٨٠٩/٢، كتاب الصوم (١٣)، باب أكل الناسي وشربه... (٣٣)، رقم (١٧١ - ١١٥٥). بلفظ: «... فليتم صومه...»، ولا بن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٢٨٨/٨ - ٢٨٩، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، رقم (٣٥٢٢)، بلفظ «أتم صومك».

(٣) في المطبوعة: فاللتظافر في خصوصه دليل الإجابة، وما أثبتناه من المخطوطة و«فتح القدير» ٢٥٦/٢.



النبي ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري.

وقول عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِجَامَةِ وَالْمُوَاصِلَةِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ. رواهما أبو داود، وقال أحمد: يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، حِينَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. رواه أصحابُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ».

فَلَوْ ظَنَّ الصَّائِمُ أَنَّ الْجِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ فَتَعَمَّدَ الْفِطْرَ بَعْدَهَا قَضَى وَكَفَّرَ، لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَدَّ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ بِهِ فِقِيهٌ يَرَاهَا مَفْطِرَةً، كَالْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَحَيْثُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَامِيِّ الْأَخْذَ بِفَتْوَى الْمُفْتِيِّ، فَتَصِيرُ الْفَتْوَى شَبَهَةً فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً فِي نَفْسِهَا، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَغْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ [٢٤٩ - أ]، لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَكُونُ أَدْنَى دَرَجَةً مِنْ قَوْلِ الْمُفْتِيِّ، وَقَوْلُ الْمُفْتِيِّ صَلَاحٌ عُذْرًا، فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَى.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنَّهَا<sup>(٢)</sup> تَجِبُ، لِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِظَاهِرِهِ، لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ، أَوْ مَنْسُوخًا، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ لِانْتِفَاءِ الشَّبَهَةِ، وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِهِمَا وَهُمَا يَغْتَابَانِ آخَرَ فَقَالَ ﷺ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، أَيْ ذَهَبَ ثَوَابُ صَوْمِهِمَا بِالغِيْبَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوَّى بَيْنَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُ الْحَاجِمِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ خَالَفَهُ فَتَوَرَّتْ<sup>(٤)</sup> الشَّبَهَةُ، كَخِلَافِ مَالِكٍ فِي النِّسْيَانِ، لِأَنَّ خِلَافَهُ إِنَّمَا اعْتَبِرَ لِمُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، وَخِلَافُ الْأَوْزَاعِيِّ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ فَلَا يُورِثُ شَبَهَةً، أَوْ إِنَّهُ<sup>(٥)</sup> مَنْسُوخٌ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

(١) أي في الصوم.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) أي قال: «أفطر الحاجم والمحجم». وقد ذكر ملاً علي تفصيل الكلام على تأويل الحديث في «مرقاة المفاتيح» ٥٢٣/٢ - ٥٢٤ فانظره إذا شئت.

(٤) في المطبوعة: فتورته، وما أبتناه من المخطوطة، أي فتورت مخالفة الشبهة.

(٥) في المطبوعة: وإنه، وما أبتناه من المخطوطة.

أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ عُتَابًا، أَوْ دُخَانَ، أَوْ ذُبَابًا حَلَقَةً.

وفي الدَّارِقُطِيِّ عن أنس قال: أول ما كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ للصائم، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احتجم وهو صائمٌ، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ للصائم. وكان أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ. قال: كل رواة ثقات، ولا أعلم له علَّة. وفي النَّسَائِيِّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ. وفيه أيضاً عن أبي هريرة أَنَّهُ قال: يُقَالُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْتَجِمُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَوْ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ.

وكذا لا يَقْضِي إِنْ أَضْبَحَ جُنُبًا، لاسْتِئْزَامِ جَوَازِ الْمَبَاشِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ وَقَوَعِ الْعُسْطَلِ بَعْدَهُ ضَرُورَةً، لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>، ولما فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وفيه عن عائشة، أَنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ [٢٤٩ - ب] وهو وَاقِفٌ عَلَيَّ الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَضِيحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَأَنَا أَضِيحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، وَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ...» الحديث.

(أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ) لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ صُورَةَ الْجَمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ - وَهُوَ الْإِنْزَالُ - عَنِ شَهْوَةِ الْمَبَاشِرَةِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَفَكَّرَ فَأَمَّنِي، وَلَوْ اسْتَمْنَى بِكَفِّهِ، الْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِضَاءُ.

وهل يجوزُ هذا الفعلُ لغيرِ الصائمِ؟ قالوا: إِنْ قصدَ قضاءَ الشهوةِ لا يجوزُ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ هُمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: ابنُ جُرَيْجٍ سألتُ عطاءَ فقال: سَمِعْتُ بِقَوْمٍ يُحْشَرُونَ وَأَيْدِيهِمْ مُجْبَلَى، فَأَظُنُّ أَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ. انتهى. وَإِنْ أَرَادَ تَسْكِينَ مَا بِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ لَا بَأْسَ بِهِ. انتهى. كذا فِي «الكافي»<sup>(٣)</sup>.

(أَوْ دَخَلَ عُتَابًا أَوْ دُخَانَ أَوْ ذُبَابًا) أَوْ طَعْمُ الْأَذْوِيَّةِ (حَلَقَةً) لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازَ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ الثَّلَجِ وَالْمَطَرِ عَلَى الْأَصْحِ لِإُمْكَانِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ بِضَمِّ الْقَمِ،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) سورة الماعراج، الآيات: (٢٩ - ٣١).

(٣) وانظر لمزيد تفصيل «رد المحتار» ١٠٠/٢ . و«حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح» ص ٤٣٧ .

ولو وَطِئَ بِهِمَةً، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسٍ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى وَلَا كَفَّارَةً.

وَلَا يَفْسُدُ بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ حِمِّصَةٍ، إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أُكِلَ. وَلَا بِأَكْلِ سَمْسِمَةٍ مَضْغًا.

وَعَوْدُ الْقِيءِ يَفْسِدُ إِنْ كَثُرَ. ....

ولو دخل من دموعه أو عرقه قَطْرَةً أَوْ قَطْرَتَانِ لَا يَفْطِرُ، وَلَوْ دَخَلَهُ أَكْثَرُ يُفْطِرُ.

(ولو وَطِئَ بِهِمَةً، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ،) كالتفخيد (أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسٍ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى) وكذا المرأة تُقْضَى إِنْ أَنْزَلَتْ لوجود الجَمَاعِ مَعْنَى. (وَلَا كَفَّارَةً) لِتُقْضَايَ الجَنَابَةِ، أَمَّا فِي وَطِئِ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَيْتَةِ فَلانعدام المَحَلِّ الْمُشْتَهَى، وَأَمَّا فِي الْبَاقِي فَلانعدام صُورَةِ الْجَمَاعِ.

(وَلَا يَفْسُدُ) صَوْمُهُ (بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ) أَي فِيمَا بَيْنَهَا (إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ حِمِّصَةٍ إِلَّا إِذَا أُخْرِجَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أُكِلَ). وَقَالَ زُفَرٌ: يَفْسُدُ، لِأَنَّ الْقَمَّ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالْمَضْمَضَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَلِيلَ يَبْقَى عَادَةً بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلرَّبِيقِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا كَفَّارَةٌ فِي قَدْرِ الْحِمِّصَةِ، لِأَنَّ الطَّبِيعَ يَعَافُهُ. وَقَالَ زُفَرٌ: فِيهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهُ طَعَامٌ (وَلَا بِأَكْلِ سَمْسِمَةٍ) لَمْ تَكُنْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ (مَضْغًا) لِأَنَّهَا تَتَلَشَّى فِي فَمِهِ وَتَلْتَرِقُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَلَا يَصِلُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى جَوْفِهِ، قَيْدَ «بِالْمَضْغِ» لِأَنَّهُ [٢٥٠ - أ] لَوْ ابْتَلَعَهَا صَحِيحَةٌ تُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهَا لوجود العلم بِوُضُوءِ مَا يُؤْكَلُ عَادَةً إِلَى حَلْفِهِ.

ولو جَمَعَ رِيْقَهُ وَابْتَلَعَهُ لَا يُفْطِرُ وَيُكْرَهُ. وَلَوْ أُخْرِجَتْ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ يُفْطِرُ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَ غَيْرِهِ. وَكَذَا<sup>(١)</sup> لَوْ ابْتَلَعَ الْمُخَاطَ الَّذِي نَزَلَ مِنْ رَأْسِهِ فِي فِيهِ، وَالْبِرَاقَ الَّذِي تَرَطَّبَتْ شَفْتَاهُ مِنْهُ عِنْدَ الْكَلَامِ وَنَحْوَهُ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ إِنْ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْبِرَاقِ لَا يُفْطِرُ، وَإِنْ كَانَتْ لِلدَّمِ أَوْ كَانَا سَوَاءً أَفْطَرَ، لِأَنَّ لَهُ حَكْمَ الْخُرُوجِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ.

(وَعَوْدُ الْقِيءِ يَفْسِدُ) وَيُوجِبُ الْقِضَاءَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ (إِنْ كَثُرَ) بِأَنَّ كَانَ مِلْءُ الْقَمِّ لِأَنَّهُ خَارِجٌ، وَلِهَذَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَقَدْ دَخَلَ فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يَفْسُدْ عِنْدَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَمْ تَوْجِدْ صُورَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ الْابْتِلَاعُ، وَكَذَا مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>،

(١) أَي لَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ.

(٢) أَي مَعْنَى الْفِطْرِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أُعِيدَ.

وَكِرَّةَ الدَّوْقِ وَمَضْغُ شَيْءٍ، إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً، .....

لأنه لا يُتَعَدَّى به.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) يُفْسِدُ (إِنْ أُعِيدَ) سواء كان قليلاً أو كثيراً لوجود الصُّنْعِ منه في الإدخال. وفي «المواهب»: إن أعاده فَسَدَ اتفاقاً لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورةُ الفِطْرِ، وقد تقدّم أنّ أبا يوسفَ يشترط للفساد في تعمد القبيء امتلاء الفم، واكتفى محمد بالتعمد، فلو ذرعه أقلُّ من مِائِهِ فعاد لم يفسد اتفاقاً، لأنه غَيْرُ خارج ولا صنْعٌ له في الإدخال، ولو استقاء دون ملئه وأعاده، فعن أبي يوسف الفساد لكثرة الصنع، وعدمه لعدم الخروج حُكماً.

(وَكِرَّةَ الدَّوْقِ) أَي دَوَّقَ الصَّائِمِ مَطْعُوماً لما فيه من تعريض الصوم للإفساد، لاحتمال أن يَدْخُلَ في حلقه ولا يُفِطِرَ لعدم المُفِطِرِ صُورَةً وَمَعْنَى. قالوا: وهذا في حَقِّ الفَرُوضِ، وأما في حَقِّ التطوع فلا يُكْرَهُ، لأنَّ الإفطار فيه لعذر مباح باتفاق، وبغير عذر في رواية. وقال بعضهم: إن كان الزوج سَيِّءَ الخُلُقِ لا بأس للمرأة أن تذوق المَرْقَةَ بلسانها، وَيُكْرَهُ للصائم أن يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء، كذا في قاضِيخان، وفي «المحيط»: لا بأس به كي لا يُغَيَّبَ فيه، وهو مَرْوِيٌّ عن الحسن البُصْرِيِّ.

(وَمَضْغُ شَيْءٍ) عَلِكاً كان [٢٥٠ - ب] أَوْ غَيْرِهِ، (إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً) كما إذا لم يَكْتَفِ وَلَدُ المرأة بِلَبِّيها، ولم تجد مُفِطِراً يَمْضِغُ له طعاماً، [ولا طعاماً لا يحتاج إلى مضغ،] <sup>(١)</sup> لأنَّ الضرورة تبيح المحظور فأولى أن تبيح المَكْرُوهَ، ولأنَّه يَجُوزُ لها الفِطْرُ لحاجته فَجَوَّازُ المضغ أولى. وقيل: يُكْرَهُ مضغُ العِلِكِ لأنَّ فيه تهمة الإفطار، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْقَرَنَّ مَوَاقِفَ الثَّهَمِ» <sup>(٢)</sup>. وقال عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «إِيَّاكَ وَمَا يَشْبِقُ إِلَى القُلُوبِ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ اعْتِذَارُهُ، فَلَيْسَ كُلُّ سَامِعٍ نَكِيرٍ يُطِيقُ أَنْ يُوسِّعَهُ عَذِيرًا». إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفِطِرُ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى العُجُوفِ

(١) عبارة المطبوعة: حتى لا تحتاج إلى مضغه، وما أثبتناه من المخطوط وهو أولى، ومعناه: أي: ولم تجد طعاماً لا يحتاج إلى مضغ.....

(٢) قال الزيلعي في «الإسعاف بأحاديث الكُثَّافِ»: قلت: غريب. اهـ. ١٣٦/٣، وهذا اصطلاح خاص بالزيلعي يقصد به أنه لم يجده. وقد طُبِعَ الكتاب «الإسعاف» باسم غريب: وهو «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» مع أن الزيلعي سماه «الإسعاف» انظر «نصب الرأية» ١٩٧/٣. وكذلك لم يجده الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» حديث (٢٠٩) ٨٩/٤، والحديث (٢٤٧)، ١٣٧/٤، المطبوع في آخر «الكشاف».

## وَالْقُبْلَةُ إِنْ خَافَ، لَا السُّوَاكُ

عَيْتُهُ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ طَعْمُهُ، وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً، لِقِيَامِهِ مَقَامِ السُّوَاكِ فِي حَقِّهَا. وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ، لَمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ.

(وَالْقُبْلَةُ) وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كُرْهًا (إِنْ خَافَ) عَلَيَّ نَفْسَهُ الْجَمَاعَ، أَوْ الْإِنْزَالَ، فَيَدَّ بِهِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ فَلَا بَأْسَ بِهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ مَطْلَقًا، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْفِتْنَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ الشَّهْوَةِ. وَلَهُمَا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ - [أَي] <sup>(٢)</sup> بِاللَّمْسِ - وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَيْرِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْحِجَامَةِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَنَاهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌّ.

(لَا السُّوَاكُ) أَي لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ سِوَاءَ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الْخُلُوفِ الْمَخْمُودِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٥)</sup>.

وَلَنَا إِطْلَاقُ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ حِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ». وَعَمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْزُوتِهِمْ بِالسُّوَاكِ [٢٥١ - أ] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». إِذْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كُلِّ صَلَاةٍ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ. وَفِي رَوَايَةِ التَّنَائِي، وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ، فَيَعْمُ عِنْدَ وَضُوءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالْخُلُوفُ: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ عَلَى الصَّحِيحِ: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ مِنْ خَلْوِ الْمَعْدَةِ، وَذَلِكَ لَا يَزُولُ بِالسُّوَاكِ، لِأَنَّهُ لَتَطْهِيرِ الْفَمِ وَحَالِ الصُّومِ بِهِ أَحَقُّ، وَلِأَنَّهُ أَثَرُ

(١) أَي بِالْخَوْفِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) لِإِزْبِهِ: أَي لِخَاجَتِهِ. فَتَحَ الْبَارِي: ١٥١/٤.

(٤) مَا أَثْبَتَاهُ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَمَّا رَوَايَةُ الْمَطْبُوعَةِ: «وَهُوَ مَالِكٌ لِأَرْبِهِ». وَرَوَايَةُ الْمَخْطُوطَةِ: وَهُوَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، (فَتْحَ الْبَارِي): ٣٦٩/١٠، كِتَابُ الْبِلَاسِ (٧٧)، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْمَسْكِ (٧٨)، رَقْمٌ (٥٩٢٧).

ولا الكحل.

العبادة واللائق به الإخفاء صيانة للطاعة عن الرياء. وقد روى أبو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صَائِمٌ ما لا أُعَدُّ ولا أُحْصِي. وكره مالك وأبو يوسف الرُّطْبَ والمبلول منه، لأنه تعريض للصوم على الإفساد بسبب دخول الرطوبة.

ولنا إطلاق ما روينا، ويشهد له ما رواه البَيْهَقِيُّ عن إبراهيم بن عبد الرحمن الحَوَارِزْمِيِّ قال: سألتُ عاصمًا الأَحُولَ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ بالسَّوَاكِ الرُّطْبَ؟ قال: نعم، أَتَرَاهُ أَشَدَّ رطوبةً من الماء. قلت: أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَجَهُ؟ قال: نعم. قلت: عَمَّنْ رَجِمَكَ اللهُ؟ قال: عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. ثم قال: تَفَرَّدَ به إبراهيمُ الحَوَارِزْمِيُّ. وقد حَدَّثَ عن عاصمٍ بالمناكير فلا يُحْتَجُّ به.

قيل: وتكره المضمضة في الصوم لغير الوضوء. وأمَّا الاستنشاق والاعتسال أو التلف بثوب مُبْتَلٍ للتبرّد فَمَكْرُوهٌ عند أبي حنيفة لما في ذلك من إظهار التضجر في إقامة العبادة، ولا يُكْرَهُ عند أبي يوسف، وبه يُفْتَى، لأنه ﷺ صَبَّ على رأبِهِ الماء وهو صائم من العطش - أي مِنَ الحَرِّ -، رواه أبو داود. وكان ابنُ عُمَرَ يَبُلُّ الثوب، وَيُلْفُهُ عليه وهو صائم. ولأنَّ في هذه الأشياء عَوْنًا على العبادة، ودفعًا للتَّضَجُّرِ الطبيعي وَفَقَّ العادة.

(ولا الكحل) - بفتح الكاف - أي الاكتحال، وبضمها أي ولا يُكْرَهُ استِعْمَالُهُ للصَّائِمِ، لما روى ابنُ ماجه من حديث عائشة، أَنَّهُ ﷺ اكتحل وهو صائم. وكذا رواه أبو داود والدارقطني. ولأنَّ أَنَسًا كان يَكْتَحِلُ وهو صائم. متفق عليه.

ويُسْتَحَبُّ السُّحُورُ [٢٥١ - ب]، لِمَا رواه الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». وروى أبو داود عن العزْبَابِ بنِ سَارِيَةَ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السُّحُورِ في رمضانَ فقال: «هَلُمَّ إِلَى العَدَاءِ المُبَارِكِ». وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ ما بين صِيَامَيْنا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْثَلُ السُّحْرِ». قال «العَيْنِيُّ»: رواه الجماعة إِلَّا البُخَارِيُّ وابنُ ماجه. ويُرْوَى السُّحُورُ - بفتح السين - اسمٌ ما يُؤْكَلُ وَقَتَّ السُّحْرِ، وهو الشدس الأخير من الليل.

ويُسْتَحَبُّ تأخيرُه<sup>(١)</sup> لما في «معجم الطبراني»، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ثَلَاثٌ

(١) أي السحور

من أخلاقِ المرسلين: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السحورِ، ووضعُ اليمينِ على الشمالِ». ولما رواه أبو داود، أنه ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرُوا السحورَ، وعجلُوا الإفطارَ». ورواه أحمد. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد، أنه ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلُوا الإفطارَ». وعن أنس: «أنه ﷺ كان يُفطرُ قبل أن يُصليَ على رطباتٍ، فإن لم تكن رطباتٌ فتميراتٍ، فإن لم تكن تميراتٌ حساً حسواتٍ من ماء». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

### [الأيام التي يُستحبُّ صومها]

ويُستحبُّ صيامُ الأيامِ البيضِ لما في «سنن أبي داود، وابن ماجه» عن ابنِ ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أنْ نصومَ البيضِ: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسةَ عشرةَ قال: وقال: «هو كصومِ الدهرِ». وفي الترمذي والنسائي عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا صُمتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فصمِ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسةَ عشرةَ». وفي النسائي عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطرُ أيامَ البيضِ لا في سفرٍ، ولا في حضرٍ.

ويُستحبُّ صومُ يومِ الاثنينِ والخميسِ، لقوله ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، فأحبُّ أنْ يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ». رواه الترمذي، وأبو داود. وعن أبي هريرة أنه ﷺ كان يصومُ الاثنينِ والخميسِ، [٢٥٢ - أ] ف قيل: يا رسولَ الله: إنك تصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ<sup>(١)</sup>، فقال: «إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يُعْفَرُ اللهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ، إلا مُهتَجِرِينَ، يقول: دَعَهُمَا حتى يَضْطَلِحَا». رواه ابن ماجه. ولقول حفصة كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ: الاثنينِ والخميسِ والجمعةِ.

ويُستحبُّ صومُ يومِ عاشوراءِ معَ يومِ قبله أو بعده، لقول ابن عباس: ما رأيتُ النبي ﷺ يتحرى صيامَ يومٍ فضله على غيره إلا هذا اليوم - يومَ عاشوراءِ -، وهذا الشهر - يعني شهرَ رمضانَ -. رواه الشيخان. ولقوله: قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءِ فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومُ صالحٍ، هذا يومُ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من غدوهم فصامَهُ<sup>(٢)</sup> موسى، فقال: أنا أحقُّ بموسى منكم فصامَهُ، وأمرَ بصيامِهِ. رواه البخاري. ولقوله حينَ صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراءِ وأمرَ بصيامه، قالوا: يا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: فصام، وما أثبتناه من المخطوطة.

رسول الله إِنَّهُ يَوْمٌ يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال: «لَيْسَ بِقِيَّتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوَمَنْ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

ولا يُكْرَهُ عندنا، وعند الشافعي إِتْبَاعُ عيدِ الفِطْرِ بِسِتٍّ من سِوَالِ، لقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم وأبو داود. وَكَرِهَهُ مالِكٌ، وهو رِوَايَةٌ عن أَبِي حنيفة وأبي يوسف، لاشتيماله على التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ في الزيادة على الفروض، والتشبه بهم مِنْهُيٌّ عنه، وعامةُ الْمُتَأَخِّرِينَ لم يَرَوْا به بَأْسًا. واختلفوا فيما بينهم، فقيل: الأفضَلُ وَضَلُّهَا بِيَوْمِ الفِطْرِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا»، وقيل: تَفْرِيقُهَا.

### [الأيام التي يَحْرُمُ وَيُكْرَهُ صومها]

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العِيدَيْنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى. رواه مالِكٌ في «الموطأ»، وأبو داود في «السنن». وكذا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيامِ التَّشْرِيقِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَيَّامَ مِنْى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ - أَيِ جِمَاعٍ - . وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». رواه مسلم، وهذا لِغَيْرِ الخَجَّاجِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه أبو داود [٢٥٢ - ب] وابن ماجه.

ولا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ: «لا تصوم المرأة وتعلمها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان». رواه أبو داود.

وَكُرْهٌ إِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصوم عند أبي يوسف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَحْتَضُوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ [بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي]، وَلَا تَحْضُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup> بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم، وقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده». رواه أبو داود، وكذا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءِ عِنَبَةٍ»<sup>(٢)</sup>، أو عود شجرة فليمضغه». رواه أحمد،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وما أثبتناه هو الصواب وموافق لما في صحيح مسلم: ٢/

٨٠١، كتاب الصيام (١٣)، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤)، رقم (١٤٨ - ١١٤٤).

(٢) لِحَاءِ عِنَبَةٍ: أي قشر العنب، النهاية: ٢٤٣/٤.



وَشَيْخٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ. وَيَقْضِي  
إِنْ قَدَرَ.

وأصحاب السنن إلا النسائي، وكذا يوم النيروز<sup>(١)</sup> والمهرجان<sup>(٢)</sup> لأن فيه تعظيم أيام  
نهيينا عن تعظيمها إلا أن يوافق ذلك عاداته في الصوم لفوات علة الكراهة.

ويكره صوم الصمت: وهو أن يصوم ولا يتكلم، يعني يلتزم عدم الكلام، بل  
يتكلم بخير وبحاجته، وكذا يكره صوم الوصال ولو يومين لقول ابن عمر: نهى  
رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال: إنك ثواصل يا رسول الله، قال: «إني لست  
كهيئتكم، إني أطعم وأسقى». رواه أبو داود. وفي رواية قال: «إني أبيت عند ربي  
يطعمني ويشقيني». وصوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على  
خلاف العادة.

ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن زوجها وله أن يفطرهما.

وأفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى  
الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام  
سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً». رواه أبو داود وغيره.

(وَشَيْخٌ فَإِنْ) سُئِيَ بِهِ لِقُرْبِهِ إِلَى الْفَنَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:  
(عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ) عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَظْهَرَ قَوْلِي  
الشافعي، ورواية عن مالك.

(لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ) عَلَى الصَّيَامِ بَعْدَ [٢٥٣ - أ]  
الإطعام، لأن شرط خلفية الإطعام لصومه استمرار عجزه ولم يوجد، وقال مالك في  
المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام، وهو قول الشافعي القديم، ومختار الطحاوي، لأنه  
عاجز عن الصوم، ولما لم يزل عادة منع الوجوب، وتوك غير الواجب لا يوجب  
الضمان، فأشبهه المريض إذا مات قبل البرء. وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال:  
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً طَعَامًا مَسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup>، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) النيروز: لفظ معرب، اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند  
الفرس = عيد رأس السنة عندهم. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٩٠.

(٢) المهرجان: لفظ معرب، عيد الخريف عند الفرس. معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، .....

فَنَسَخْتَهَا.

ولنا ما روى الجماعة عن عطاء، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِثْلَيْنِ﴾. وفي رواية: «يُطَلِّقُونَهُ»<sup>(١)</sup>، فقال: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، بَلْ هِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالمرأةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُرَوَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَأيضًا لَوْ كَانَ خِلَافَ لِكَانَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، مُقَدِّمًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، بَلْ عَنْ سَمَاعٍ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مَنْفِيًّا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النُّفْيِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَمَاعِ البتَّةِ. وَكثيرًا مَا يُضْمَرُ حَرْفُ «لَا» فِي الكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرُوا يُونُسَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي لَا تَفْتَنُوا، يَعْنِي لَا تَفْتَنُكَ وَلَا تَزَالُ. وَرَوَايَةُ الْأَفْقَهِ أَوْلَى.

وفي «المحيط»: والأعذار التي تبيح الإفطار ستة: السفر، والمرض، والحبل، والإرضاع، والعطش الشديد أو الجوع الذي<sup>(٥)</sup> يخاف منه الهلاك، أو المرض، وعجز الشيخ الفاني عن الصوم، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخاً فانياً جازت له الفدية. وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له أن يفطر ويطعم لأنه استيقن أنه لا يقدر على قضاؤه، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله<sup>(٦)</sup>.

(وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا) لِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»<sup>(٧)</sup>. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرُضَ مِنَ الخِدْمَةِ، أُمَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً،

(١) هذه قراءة شاذة.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٥).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٨٥).

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) يستقبله: أي يسأله أن يصفح عنه. المعجم الوسيط، ص: ٧٧٠، مادة (قال).

(٧) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ٩٤/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار..

(٢١)، رقم (٧١٥).

وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ وَالْمُسَافِرُ، أَفْطَرُوا وَقَصَّوْا بِلا فِذِيَةِ.

وَصَوْمٌ سَفَرٍ — لَا يَصُتُّ — أَحَبُّ.

لَعَدَمِ قَصْدِ هَتِكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ.

(وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ) أَوْ تَأَخَّرَهُ بِأَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ (١) ظَنُّهُ ذَلِكَ، أَوْ أَخْبِرَ بِهِ طَبِيبٌ حَازِقٌ عَدَلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: الْمَبِيحُ لَهُ هُوَ عَجْزُهُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ فِرْضَ الصَّوْمِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، أَوْ بِمَا هُوَ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ. وَالشَّرْعُ اعْتَبَرَ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عُذْرًا فَتَمَلَّقَ إِبَاحَةَ الْإِفْطَارِ بِهِ. وَلَهُ أَنَّ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢) يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الْفِطْرِ بِمَجْرَدِ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرَضَ لَمَّا كَانَ مُتَنَوِّعًا يَزِدَادُ بَعْضُهُ بِالصَّوْمِ وَيَنْتَقِصُ بَعْضُهُ بِهِ، بِنَيْتِنَا الْحُكْمَ عَلَى زِيَادَتِهِ دُونَ أَصْلِهِ بِخِلَافِ السَّفَرِ، لِأَنَّ مَظِنَّةَ الْمَشَقَّةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَأَدِيرُ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى أَصْلِ السَّفَرِ.

(وَالْمُسَافِرُ) الَّذِي فَارَقَ بَيْوتَ الْمِصْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ (أَفْطَرُوا) خَبَّرَ عَنِ «الْحَامِلِ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ (وَقَصَّوْا بِلا فِذِيَةِ) إِذَا أَفْطَرُوا، وَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بِعَدْرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا.

(وَصَوْمٌ سَفَرٍ — لَا يَصُتُّ — أَحَبُّ) مِنَ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْفِطْرُ أَحَبُّ مَطْلَقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٣). وَلِنَا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْعَزِيمَةُ فِي حَقِّ الْكُلِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤) لِلرُّخْصَةِ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٤)، وَأَيْضًا رَمَضَانَ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ، فَالْأَدَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَفِي التَّأخِيرِ تَعَرُّضٌ لِحُدُوثِ الْآفَةِ.

وَفِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ [٢٥٤ - أ] عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيُرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ

(١) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٧٩٦/٢، كِتَابُ الصَّوْمِ (١٤)، بِأَبِ الْاِخْتِيَارِ الْفِطْرِ (٤٤)، رَقْمُ (٢٤٠٧).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٥).

وإنَّ صَحَّ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ مَاتَ، فَذَى وَارِثُهُ مَا فَاتَ إِنْ عَاشَ بَعْدَهُ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِمَا.

ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ». ومعنى لا يجد: لا يغضب ولا ينكر. وفي الصحيحين وأبي داود عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بَعْضِ عَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِتٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَعَلِمَ أَنَّهُ اخْتِيَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّفْرِ»، فَقَالَهُ فِي مُسَافِرٍ صَرَّهُ الصَّوْمِ.

(وإنَّ صَحَّ) المريض، (أَوْ أَقَامَ)، المسافر، (ثُمَّ مَاتَ) المريض (فَذَى وَارِثُهُ مَا فَاتَ) أي جميعه (إِنْ عَاشَ) أي المريض أو المسافر (بَعْدَهُ) أي بعد المرض أو السفر (بِقَدْرِهِ) أي بقدر ما فاته بل عاش أقل منه (فَبِقَدْرِهِمَا) أي فيفدي وارثه بقدر الصحة والإقامة، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، فألحق به دلالة لا قياساً.

قال الطحاوي: هذا قول محمد، وأما قولهما: فيلزمه قضاء الكل وإن صح يوماً واحداً، وهذا ليس بصحيح، وإما الخلاف في التذرع فلو ماتا على حالهما لا<sup>(١)</sup> شيء عليهما لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يُذَرِّكَهَا فَلَمْ يَلْزَمْهُمَا الْقِضَاءُ، ولأنهما لَمَّا عُدَّزَا فِي الْأَدَاءِ، فَأَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ فِي الْقِضَاءِ، وَإِنْ عَاشَا قَضَيَا بَعْدَ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ بِلَا شَرْطِ الْوِلَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَهِيَ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَبْتَهَمُوا مَا أَبْتَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَقْضِيَا حَتَّى مَرَضَا لَزِمَهُمَا الْإِيصَاءُ بِالْفِدْيَةِ عَنْهُمَا، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانَ الثَّانِي قَدِمَهُ عَلَى الْقِضَاءِ - لِأَنَّهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ - ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ بِالتَّأخِيرِ عِنْدَنَا، وَأَوْجِبُهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَّا زُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكَهُ رَمَضَانَ أُخَرَ: «يَصُومُ الَّذِي أُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَصُومُ الَّذِي أُذْرِكُ فِيهِ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(٤)</sup>.

ولنا إطلاق [٢٥٤ - ب] قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، فَكَانَ وَجُوبُ الْقِضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا يَلْزَمُهُ بِالتَّرَاخِي شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ تَارَكَ الْأَوْلَى: وَهُوَ

(١) في المطبوعة: فلا، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٣) الولاية: التعاقب بين الأفعال بفعل الثاني منها بعد الأول من غير فصل بينهما. معجم لغة الفقهاء، ص:

(٤) سنن الدارقطني: ١٩٧/٢، كتاب الصيام، باب القُبلة للصائم، رقم (٨٩).

وَشَرِطَ الْإِيسَاءِ وَنَفَذَ مِنَ الثَّلَاثِ. وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ. وَعِبَادَةٌ غَيْرُهُ لَا يُجْزِيهِ.

المسارعة إلى إدراك الطاعة، وما رواه غير ثابت إذ في سننه إبراهيم بن نافع، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه كان يكذب، وفيه من أتهم بالوضع.

(وَشَرِطَ) في لزوم فدية الوارث (الإيساء) أي إيساء الميت بأن تؤدى عنه الفدية، حتى لو لم يوص لم يلزم الوارث الفدية عنه. وقال مالك والشافعي: يلزم الوارث الفدية عنه ولو لم يوص الميت، كديون العباد. وأجيب بأن الفدية عبادة تؤدى عن الميت، فلا بد فيها من اختياره وذلك بإيسائه، وحق العبد يجب وصوله إلى مُسْتَحِقِّهِ بأي طريق كان، ولو لم يوص الميت بالفدية وتبرع به الولي قال محمد: يُجْزَىءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَفَذَ) أي الإيساء (مِنَ الثَّلَاثِ) لا من الكل كما قال مالك والشافعي، لأنه تبرع ابتداءً وواجب انتهاءً. وفي «الْحَايِئَةِ»: يجوز في الفدية إباحةً أُكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ، ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر، وكذا الحُكْمُ في الكفارة المالية، والحج، والصدقة المنذورة.

(وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ)، استحساناً، وقيل: صلاة يوم كصوم يوم.

(وَعِبَادَةٌ غَيْرُهُ لَا يُجْزِيهِ) ولا يجزيء صوم الولي عن عليه صوم أو صلاة، وهو مزوي عن عائشة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال الشافعي في أصح القولين عنه: يجزيه، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقال: «لو كان على أمك ذين أكننت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ». وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَىءُ ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «صومي عن أمك». وفيهما عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قلنا: الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره، فإنه لا يصح في الصلاة الذنين إجماعاً. وقد [٢٥٥ - أ] أخرج النسائي عن ابن عباس - وهو راوي الحديث الأول في «سننه الكبرى» أنه قال: «لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يوم [مُدًّا]»<sup>(١)</sup> من حنطة». وفتوى الراوي على خلاف مزويته بمنزلة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع، وهي في المخطوطة و«السنن الكبرى» للنسائي ١٧٥/٢، كتاب

الصيام، الجزء الثاني من الصيام، حديث رقم (٢٩١٨).

وَيَلْزَمُ التَّفُلُّ بِالشُّرُوعِ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ: أَيِ .....

رواية الناسخ.

وأخرج عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ، أَوْ أَهْدَيْتَ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، «فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِشْكِينًا». وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ، قَوْلُهُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِشْكِينًا».

وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وهذا يُؤَيِّدُ النسخ وأنه الأبر الذي استقر الشرع عليه آخراً، ولأن الولي لا يصوم عنه حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة.

(وَيَلْزَمُ التَّفُلُّ بِالشُّرُوعِ) فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ إِنْ أَسَدَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ كَمْرَضٍ أَوْ شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ، فَلَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ، وَإِلَّا يَجِبُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ قِضَاؤُهُ، وَلَهُ الْخُرُوجُ عَنْ صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

ولنا حديث عائشة في رواية النسائي والترمذي ومالك في «الموطأ» عن عائشة أنها قالت: «أَضْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدَيْتِنِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتِنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَفْضِيًا يَوْمًا مَكَانَهُ». وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَلَآنَ صَوْمُ التَّفُلِّ عَمَلٌ فَيَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنِ الْإِبْطَالِ [٢٥٥ - ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وصيانه عن الإبطال بالمُضِيِّ فِيهِ.

وإذا وجب المضي فيه وجب قضاؤه، (إلا في الأيام المنهية) عن صومها (: أي

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة محمد ﷺ، الآية: (٣٣).

يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى مَعَ ثَلَاثٍ بَعْدَهُ. وَصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا، لَكِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى، وَإِنْ صَامَ صَحَّ.

يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى مَعَ ثَلَاثٍ بَعْدَهُ): وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ شَرَعَ فِي نَفْلِ فِيهَا، ثُمَّ أَفْسَدَهُ كَمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ مُلْزِمٌ كَالنَّذْرِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ صِيَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَتَّوِي عَنْهُ، فَلَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ بَلْ يَجِبُ إِفْسَادُهُ، وَوَجُوبُ الْقَضَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْإِتْمَامِ.

(وَصَحَّ النَّذْرُ) بِالصُّومِ (فِيهَا) أَيَّ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَةِ، لِأَنَّ النَّذْرَ التَّزَامَ فَلَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ فِي الْفِعْلِ (لَكِنْ أَفْطَرَ) احْتِرَازًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَقَضَى) إِسْقَاطًا لِمَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ.

(وَإِنْ صَامَ صَحَّ) لِأَنَّهُ أَدَّى مَا التَّزَمَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافِقَ يَوْمِ الْأَضْحَى أَوْ الْفِطْرِ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ، فَيُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَذْرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ يَصِحُّ عِنْدَنَا فِي الْمَخْتَارِ، وَجَعَلَهُ زُفَرٌ لُغَوًّا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَصِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ». وَفِي لَفْظِ لِهَمَّا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». وَلِمَا فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ أَيَّامَ مِئْتَيْ صَائِحًا يَصِيحُ: أَنْ لَا يَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». وَالْبِعَالُ: وَقَاحُ النَّسَاءِ.

وَفِي «سُنَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ<sup>(٣)</sup> يَصِيحُ فِي فِجْجَاجٍ<sup>(٤)</sup> مِئْتَيْ: أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامَ مِئْتَيْ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ. وَفِي «السُّنَنِ

(١) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) حَرَفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ إِلَى: «سُنَنِ الطَّبْرَانِيِّ»، وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. انظُرْ «سُنَنِ الدَّرَاقُطْنِيِّ» ٢٨٣/٤، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، رَقْمُ (٤٥).

(٣) الْأَوْزَقُ: الْأَشْمَرُ. النِّهَايَةُ: ١٧٥/٥.

(٤) الْفِجْجَاجُ: جَفْعٌ فَجَّجٌ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. النِّهَايَةُ: ٤١٢/٣.

(٥) اللَّبَّةُ: الْمَنْشَرُ: أَسْفَلُ الْعُنُقِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص: ٣٨٨.

الثلاثة» عن عائشة، عنه عليه الصلاة والسلام [٢٥٦ - أ]: «لا نَذَرُ في معصية، وكفارته كفارة يمين». وفي النسائي عن عمران بن حصين مرفوعاً يقول: «النَذَرُ نَذْرَانِ، فَمَنْ كَانَ نَذَرَ في طاعة الله، فذلك لله، ففيه الوفاء، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ في معصية الله، فذلك للشيطان، فلا وفاء له، وَيُكْفَرُ ما يُكْفَرُ اليمين».

ولنا أَنَّ هذا نَذَرٌ بصوم مشروع، لأن الدليل الدالُّ على مشروعيته - وهو كونه كَفْأً للنفس، التي هي عدو الله، عن شهواتها - لا يفصل بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسناً مشروعاً، والنذر بما هو مشروع جائز، وما رُوِيَ من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان النهي لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته، فيجب الفطر، لئلا يصير مُعْرِضاً عن ضيافة الكريم، ويجب القضاء باعتبار ذاته القويم، ويُجزئه إن صام فيها لأنه أذاه كما التزمه، فإنَّ ما وجب ناقصاً يجوز أن يُؤدَّى ناقصاً مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الإعراض.

ثم اعلم أنه يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه واجب مقصود وليس بواجب، فهذه ثلاث شروط لا يصح النذر بدونها إلا إذا قام الدليل على خلافه، فيلزم بالعتق، والاعتكاف، وبندر الحج ماشياً، ولا يلزم الوضوء وسجدة التلاوة بالنذر، ولا عيادة المريض إذ ليس من جنسه واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب، إذ له الاتباع لا الابتداء.

ثم إن كان النذر مطلقاً وَفَى به لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري. والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه استدل القائلون بافتراضه. وكذا إذا كان مُعَلَّقاً بِشَرُوطٍ يريد كونه، ك: إِنْ شَفَى اللَّهَ مَرِيضِي فَعَلِي كَذَا، وَفَى به، وبشرط لا يريد كَوْنَهُ، ك: إِنْ شَفَى اللَّهَ عَدُوِّي، وَوُجِدَ الشَّرْطُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ به في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لإطلاق الآية والحديث.

وأجاز محمد الاكتفاء بالكفارة، وقال: إِنْ شَاءَ فَعَلَ الْمَنْذُورُ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وهو [٢٥٦ - ب] رواية «النوادر»، وهو المَزُورِيُّ عن أبي حنيفة آخرأ، وبهذا كان يُفْتَى لإسماعيل الزاهد، ومشايخ بُخَّارِي، وهو اختيار شمس الأئمة، وَوَجْهُهُ ما في «صحيح مسلم» من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ

(١) سورة الحج، الآية: (٢٩).



وَيُفْطِرُ بِغُذْرِ ضِيَافَةٍ، ثُمَّ يَقْضِي. وَيُمْسِكُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ مُسَافِرٌ قَدِيمٌ، وَحَائِضٌ طَهُرَتْ، وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ، .....

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، ولو تَدَرَّ صوماً في زمان شديد الحر، وَعَجَزَ عنه، قضاها في زمان البرد.

(ويُفْطِرُ) المتنفل (بِغُذْرِ ضِيَافَةٍ) أو غيرها (ثُمَّ يَقْضِي) لا يجوز الفطر لِمُتَطَوِّعٍ بلا عذر في ظاهر الرواية، ورواية «المنتقى»: أنه يُباح بلا عذر، وهو رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فقلنا: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثم أتى يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا خبث، فقال: «هاتيه»، وفي نسخة: «أرينيه، فلقد أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ، زاد النسائي: «ولكن أَصُومُ يوماً مَكَانَهُ». وصحح عبد الحق هذه الزيادة. والحيس: تمر يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٌ<sup>(١)</sup>.

ودليل ظاهر الرواية ما رُوِيَ عنه أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ». رواه أبو داود. والصلاة: الدعاء كما قاله هشام. قال القرطبي: قد ثبت هذا عنه ﷺ، ولو كان الفطر جائزاً، كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة. انتهى. وفيه بحث لا يخفى، والضيافة عُذْرٌ فِي الْأَظْهَرِ لما روى أبو داود والطيالسي في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِطَعَامٍ تَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «تَكَلَّفَ أَحْوَكٌ وَصَنَعَ لَكَ طَعَاماً، وَدَعَاكَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلْ وَصُمْ يوماً مَكَانَهُ».

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث جابر قال: إن الرجل الذي صنع: أبو سعيد الخُدْرِيِّ. وقيل: لا يكون عذراً، وقيل: عُذْرٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، لا بَعْدَهُ إِلا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ الْفِطْرِ عَقُوقٌ لِأَحَدِ آبَائِهِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وكذا إن كان يَتَأَذَى صاحب الضيافة بذلك [٢٥٧ - أ] يفطر.

(وَيُمْسِكُ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ) وُجُوباً وهو الصحيح، وقيل: تَدَبُّاً (مُسَافِرٌ قَدِيمٌ) سواء كان قدومه بعدما أفطر، أو قبله، بعد وقت النية، وأما إذا كان قبل الفطر في وقت النية فلزمه النية والصوم، لزوال المُرْتَحِصِ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، لكن لو أفطر لا كفارة عليه، لِإِقْتِمَامِ شُبُهَةِ الْمُسْبِحِ (وَحَائِضٌ) أَوْ نُفْسَاءَ (طَهُرَتْ) نهاراً (وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ) وأما يُمْسِكُ

(١) تقدم شرحها، ص: ٥٤٥، تعليق رقم (١).

وَلَا يَقْضِي هَذَانِ. وَيُتِمُّ مُقِيمٌ سَافِرٌ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَجُنُونُ كُلِّ الشَّهْرِ يُسْقِطُ لَا الْبَعْضِ. وَإِنْ أَعْمِيَ أَيَّاماً قَضَاهَا، إِلَّا يَوْمًا نَوَاهُ.

هؤلاء بَقِيَّةٌ يُؤْمِهِمْ قَضَاءُ لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالتَّشْبِيهِ (وَلَا يَقْضِي هَذَانِ) أَيِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ الْبَلُوغُ وَالْإِسْلَامُ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ وَنَوِيَا الصُّوْمِ وَأَكْلًا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْوَجُوبِ وَلَا وَجُوبَ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهَا الْجِزَاءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ، وَقَدْ وَجَدتِ الْأَهْلِيَّةُ فِيهِ. وَالسَّبَبُ فِي الصُّوْمِ الْجِزَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْيَوْمِ وَالْأَهْلِيَّةُ مُتَّعِدِمَةٌ عِنْدَهُ.

وَكَذَا يُنْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ. وَأَمَّا الْمُفْطِرُ خَطَأً أَوْ عَدْمًا أَوْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشُّكِّ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّشْبِيهُ اتِّفَاقًا فِي هَذِهِ الصُّورِ، بِخِلَافِ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَّقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ: يَسْتَحِبُّ، لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرَ نَهَارًا: لَا يَحْسُنُ أَنْ تَأْكُلَ وَالنَّاسُ صِيَامًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الصُّوْمَ لَا يَلْزِمُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، فَلَا يَلْزِمُهَا الْإِمْسَاكُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الصُّوْمِ، فَلَا يَخَاطَبُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَابُ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: يَجِبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَمَّا ثَبِتَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِالْإِمْسَاكِ فِيمَنْ أَكَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ حِينَ كَانَ وَاجِبًا.

(وَيُتِمُّ مُقِيمٌ سَافِرٌ) تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْإِقَامَةِ وَلِوُقُوعِ الْإِتِّزَامِ وَحُصُولِ سَبَبِ

الْوَجُوبِ، (وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِقِيَامِ شَبِيهِ الْمَبِيحِ.

(وَجُنُونُ كُلِّ الشَّهْرِ يُسْقِطُ) وَجُوبِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ: مُسْقِطٌ، وَإِغْمَاءُ كُلِّ الشَّهْرِ لَا

يُسْقِطُ وَجُوبَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجُنُونَ يَمْتَدُّ شَهْرًا عَادَةً، فَيَتَحَقَّقُ الْحَرَجُ فِي وَجُوبِهِ، وَالْإِغْمَاءُ لَا يَمْتَدُّ عَادَةً، وَلَا حَرَجٌ فِي وَجُوبِهِ (لَا الْبَعْضِ) [٢٥٧ - ب] بِالْجُرِّ أَيِ لَا يُسْقِطُ جُنُونُ بَعْضِ الشَّهْرِ وَجُوبَ صَوْمِ الشَّهْرِ، سِوَاءَ كَانَ الْجُنُونُ أَصْلِيًّا بِأَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا، أَوْ عَارِضِيًّا بِأَنْ بَلَغَ مُفِيْقًا ثُمَّ جُنَّ لَوْجُودِ سَبَبِ وَجُوبِ الشَّهْرِ كُلِّهِ وَهُوَ شُهُودُ بَعْضِ الشَّهْرِ، إِذْ لَوْ كَانَ السَّبَبُ شُهُودًا جَمِيعَ الشَّهْرِ لَوَقَّعَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَجْنُونَ الْأَصْلِيَّ كَالصَّبِيِّ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَإِنْ أَعْمِيَ أَيَّامًا قَضَاهَا) لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ فَيَكُونُ عَذْرًا فِي التَّأخِيرِ لَا فِي

الْإِسْقَاطِ (إِلَّا يَوْمًا) الظَّاهِرُ أَنَّهُ (نَوَاهُ) وَإِنَّمَا حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ عِبْرَةَ «الْوَقَايَةِ»: إِلَّا يَوْمًا حَدَثَ الْإِغْمَاءُ فِيهِ، أَوْ فِي لَيْلَتِهِ. وَفِي «شَرْحِهَا»: لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ نَوَى صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ نَوَى أُمَّ لَا، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَوَى فَلَا شُكَّ فِي الصَّحَّةِ، وَإِنْ

## فَضْلٌ [فِي الْاِعْتِكَافِ]

وَهُوَ لَبِثٌ صَائِمٌ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.....

عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَّعَدْ فِي عَدَمِهَا<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ [فِي الْاِعْتِكَافِ]

الاعتكافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقال «المُدَوْرِي»: مستحب. والحق أنه ينقسم إلى واجب: وهو النَّذْرُ، وإلى سنة مؤكدة: وهو العَشرُ الأخير من رمضان، وإلى مستحب: وهو ما عدا ذلك. روى الجماعةُ إلا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ.

(وَهُوَ) فِي اللُّغَةِ: الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الشرع: (لَبِثٌ صَائِمٌ) - بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ - أَيُّ مُكْتَبُهُ (فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ) وهو الذي له مؤذن وإمام، وَيُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ، أَوْ بَعْضَهَا بِجَمَاعَةٍ. وعن أبي حنيفة: لا بد أن يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ بِجَمَاعَةٍ، وهو قول أحمد. وعن أبي يوسف ومحمد: يصح الإعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأبي حنيفة قول علي: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفَيْهِمَا». وقول ابن عباس: «إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنْ الْبِدْعِ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّوْرِ». رواه البيهقي في «سننه». وروى الطبراني في «معجمه» عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، [٢٥٨ - أ] أَنَّ حَذِيفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَلَا<sup>(٤)</sup> تَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأَتْ، أَوْ حَفِظُوا وَنَسِيَتْ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». انتهى.

وَأَفْضَلُ الْاِعْتِكَافِ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ

(١) أي في عدم الصحة.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٤) في المطبوعة: «لا»، وما أثبتناه من المخطوطة وهو الصواب.

بِسْمِهِ.

الصلاة والسلام، ثم ما كان في المسجد الأقصى، ثم ما كان أهله أكثر من الجوامع. (بِسْمِيَّتِهِ) أي يقصد الاعتكاف، فإنها المُمَيِّزَةُ بين العادة والعبادة، فالصوم شَرَطٌ عندنا وعند مالك وقال الشافعي وأحمد: ليس بشرط، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَدَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفٍ بِتَدْرِكَ». وفي «سنن الدارقطني» عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَدَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «أَوْفٍ بِتَدْرِكَ»، فاعتكف عمرُ لَيْلَةً.

ولنا ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت: مَضَتْ السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً وَلَا يَبَايِسُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - أَي مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ -، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. وأيضاً لم يُرَوَّرْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَكَفَ بِلا صِيَامٍ، وَالْمُوَاطِبَةُ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُحْبُوبِ.

فإن قيل في «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأول من شَوَّالٍ، أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا أَوْ مَفْطَرًا، وَأَمَّا حَدِيثُ اعْتِكَافِ عَمْرٍ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا، عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ». ولفظ النسائي والدارقطني: فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ وَيَصُومَ. وروى الدارقطني والبيهقي عن سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ». وقد روي عن عطاء موقوفاً، وروى عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلِيهِ الصُّومُ». وروى البيهقي من قول ابن عمر: «الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ».

وأما ما رواه الحاكم وصححه [٢٥٨ - ب] عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، فَمُعَارِضٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَيُجْعَلُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ<sup>(١)</sup> - فِي قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ - لِلْاعْتِكَافِ، فَيَكُونُ دَلِيلَ اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الْاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ دُونَ النَّفْلِ.

(١) أي مرجع الضمير المتصل بالفعل: «يجعله» إلى كلمة: «المعتكف» الواردة في الحديث السابق

هذا، والجمع بين قوله: ليلة أو يوماً: أَنَّ المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته<sup>(١)</sup>.  
 ثُمَّ اعلم أَنَّ الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة، ولصحة التطوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال مالك. وأمَّا في رواية «الأصل» وهو قول محمد، بل قيل: إِنَّه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة: فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، لَأَنَّ مَبْتَنَى النفل على المساهلة، ثُمَّ اعتكاف<sup>(٢)</sup> العَشْرِ الأخيرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ على الكفاية، للإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلدٍ لم يأتوا به إِذَا أَتَى به بَعْضُ منهم. ومما يدل على أَنَّها مؤكدة ما روى ابنُ ماجه عن أَبِي بنِ كَعْبٍ: كان رسولُ الله ﷺ يَفْتَكِفُ العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ فَسَافَرَ عاماً، فلما كان العامُ المقبلَ اعتكفَ عِشْرِينَ يوماً. وما رُوِيَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأوسَطَ، فلما فرغَ أتاه جبرائيلُ عليه السلام وقال: إِنَّ الذي تَطْلُبُ أَمَامَكَ - يعني ليلة القدر - فاعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ. وعن هذا ذهب الأكثر إلى أَنَّها في العَشْرِ الآخِرِ من رمضان.

وقد وَرَدَ في الصحيح: أَنَّ النبي ﷺ قال: «التَّجَسُّوْهَا فِي العَشْرِ الأواخرِ، والتَّجَسُّوْهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ». والجمهور على أَنَّها ليلة السابع والعشرين. والله سبحانه أعلم.  
 وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة: ليلة القدر في رمضان تَتَقَدَّمُ وتَتَأَخَّرُ، وقال أبو يوسف ومحمد: هي ليلة متعينة في النصف الأخير من رمضان، فلو قال لامرأته: أَنْتِ طالِقُ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَإِنْ كانَ عَامِيًّا تَطْلُقُ لَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> السابع والعشرين من رمضان من تلك السنة، لَأَنَّ العَوَامَ يعرفونها ليلة القدر، وَإِنْ كانَ فقيهاً يَغْرِفُ الخِلافَ: فَإِنْ حَلَفَ قبل رمضان تَطْلُقُ بِمُضِيِّهِ - أي عندهم جميعاً -، وَإِنْ حَلَفَ في النصف الأخير لا تَطْلُقُ عندهما حتى يجيء وقتُ حَلْفِهِ من النصف الأخير من رمضان القابل، ولا تَطْلُقُ عند أبي حنيفة حتى يمضي رمضان القابل، وعليه [٢٥٩ - أ] الفتوى. انتهى.

لهما ما روى أبو داود من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ من رمضانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ سَكَتَ». ولأبي حنيفة ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - وأنا

(١) في المطبوعة: ليله، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٢٩٨، كتاب الأذان (١٠)، باب السجود على الأنف... (١٣٥)، رقم (٨١٣).

(٤) سقط من المطبوعة.

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ، فَيَقْضِي مَنْ قَطَعَهُ فِيهِ. وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلُهُ فَوْقَتًا يُذْرِكُهَا، وَيُصَلِّي السَّنَنَ، وَلَا يَفْسُدُ بِمُكْنِهِ فِي الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْهُ.

أَسْمَعُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

(وَأَقْلُهُ يَوْمٌ) فِي الْوَجِبِ، وَفِي النَّفْلِ - عَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ - وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ أَكْثَرَ النَّهَارِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ رِوَايَةِ «الْأَصْلِ»، وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: فَأَقْلُهُ سَاعَةٌ وَلَوْ مِنَ اللَّيْلِ، وَبِهِ يُفْتَى، لِأَنَّهُ مُتَبَيَّرٌ فَكَانَ تَقْدِيرُ زَمَانِهِ إِلَيْهِ، وَالسَّاعَةُ: فِي عُرُوفِ الْفُقَهَاءِ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ، لَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا يَقُولُهُ الْمُنْجَمُونَ.

(فَيَقْضِي مَنْ قَطَعَهُ) أَيُّ الْعِتْكَافِ (فِيهِ) أَيُّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) - وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ - وَلَا يَمُكْتُ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طُهُورِهِ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا، لِمَا فِي الْكُتُبِ السَّتَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عِتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(أَوْ الْجُمُعَةِ) لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْحَوَائِجِ (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِأَنَّ الْخُطَابَ بِالْوَجُوبِ يَتَوَجَّهُ حَيْثُ، وَهَذَا لِمَنْ قَرَّبَ مَنْزِلُهُ وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَصَلَّى السُّنَّةَ لَا تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ.

(وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلُهُ فَوْقَتًا) أَيُّ فَيَخْرُجُ وَقْتًا يُذْرِكُهَا، وَيُصَلِّي السَّنَنَ) أَرْبَعًا قَبْلَهَا. (وَلَا يَفْسُدُ) عِتْكَافُهُ (بِمُكْنِهِ فِي الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْهُ) أَيُّ بِمِثْلِ ذِكْرٍ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عِتْكَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ التَّزَمَ الْعِتْكَافَ فِي مَسْجِدٍ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ عِتْكَافِهِ فِي غَيْرِهِ (١) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَالخُرُوجُ لِلْجُمُعَةِ فِيهِ خِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَلَهُمَا أَنَّ الخُرُوجَ ضِدُّ اللَّبْثِ فَيُفْسِدُهُ (٢) إِلَّا فِيمَا تُحَقِّقُ الضَّرُورَةَ فِيهِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ فَلَا ضَرُورَةَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ.

وَلَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ فَصَارَ مُسْتَثْنَى عَنْ تَنْذِرِهِ كَالخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا حَاجَةٌ دِينِيَّةٌ. وَقَوْلُهُمَا يُمْكِنُهُ الْعِتْكَافُ فِي الْجَامِعِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْعِتْكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٣)

(١) أَيُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْمُعْتَكَفِ فِيهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٨٧).

(٣) أَيُّ الْعِتْكَافِ.

وَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ، فَسَدَّ. وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنَامُ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ بِلَا إِخْضَارٍ مَبِيعٍ فِيهِ، لَا غَيْرُهُ.

[٢٥٩ - ب]، وَإِذَا صَحَّ الشَّرُوعُ وَقَدْ مَسَّتِ الضَّرُورَةُ أُطْلِقَ لَهُ الْخُرُوجُ، وَلَوْ أَقَامَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، لِأَنَّ الْمُفْسِدَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا الْمَكْتَفِ فِيهِ.

(وَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَّ) اعْتِكَافُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لَوْجُودِ الْمُتَنَافِي، وَقَالَا: لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، لِأَنَّ فِي الْقَلِيلِ ضَرُورَةً، وَلَا ضَرُورَةً فِي الْكَثِيرِ، وَفِيهِ أَنْ لَا ضَرُورَةَ فِي مَطْلَقِ الْقَلِيلِ فَتَأْمَلُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيلِ. وَلَوْ خَرَجَ لِإِنجَاءِ غَرِيقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ، أَوْ لِتَقْيِيرِ غَامٍ، أَوْ لِجِنَازَةٍ، أَوْ لِعِيَادَةِ فَمَسَدَ اعْتِكَافِهِ فَيَقْضِيهِ. وَلَوْ خَرَجَ لِإِهْدَامِ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَفَرُّقِ أَهْلِهِ بِحَيْثُ بَطَلَتْ الْجَمَاعَةُ عَنْهُ، أَوْ لِإِخْرَاجِ ظَالِمٍ لَهُ كَرَاهًا أَوْ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنَ الْمَكَابِرِينَ لَا يَفْسُدُ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَّبِعِي عَلَيْهِ.

(وَيَأْكُلُ) الْمُعْتَكِفُ (وَيَشْرَبُ وَيَنَامُ) - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدُ -، أَيْ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ قِضَاءَ هَذِهِ الْحَاجَاتِ فِيهِ، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ.

(وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ (بِلَا إِخْضَارٍ مَبِيعٍ فِيهِ) لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُخَرَّجًا عَنْ حَقُوقِ الْعِبَادَةِ. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: هَذَا فِيمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لِلتَّجَارَةِ فَيُكْرَهُ، لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مُنْقَطِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَشْتَغَلُ بِالدُّنْيَا.

(لَا غَيْرُهُ) أَيْ لَا يَفْعَلُ غَيْرَ الْمُعْتَكِفِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَيْتُمْوهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: «لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تَجَارَتَكَ، وَمَنْ رَأَيْتُمْوهُ يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ». وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا، صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِبَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَخُضُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَأَتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ<sup>(١)</sup>، وَجَمَّرُوهَا<sup>(٢)</sup> فِي الْجُمُعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ». وَيُكْرَهُ اسْتِطْرَاقُ<sup>(٣)</sup> الْمَسْجِدِ إِلَّا لِغُذْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ سَاعَةً.

(١) المظاهر: محال يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته.

(٢) التجمير: التبخير بالطيب. معجم لغة الفقهاء ص: ١٢١، بتصرف.

(٣) الاستطراق: المرور. معجم لغة الفقهاء ص: ٦٢.

وَلَا يَضُمْتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَيُنْطَلِهُ الْوَطْئُ وَلَوْ لَيْلًا، أَوْ نَاسِيًا. وَوَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ إِنْ  
أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ حَرَمَ.....

(وَلَا يَضُمْتُ) أَي لَا يَدُومُ عَلَى الصَّمْتِ تَعَبْدًا بِهِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا بَلْ فِي شَرِيعَةِ غَيْرِنَا [٢٦٠ - أ] كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتُمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صِبْحَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». وَأَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ، وَعَنِ صَوْمِ الصَّمْتِ.

فِي لَازِمٍ لِتَلَاوَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَتَدْرِيسِهِ، وَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، وَكِتَابَةِ أَصُولِ الدِّينِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) لِأَنَّهُ فِي عِبَادَةِ، فَلَا يَخْلِطُهَا بِغَيْرِهَا، وَإِلِطَاقِ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمْ.

(وَيُنْطَلِهُ الْوَطْئُ) سِوَا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٥)</sup>. (وَلَوْ لَيْلًا) لِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الْعِتْكَافِ كَالنَّهَارِ، (أَوْ نَاسِيًا) لِأَنَّ حَالَةَ الْعِتْكَافِ مُذَكَّرَةٌ كَالصَّلَاةِ فَلَا يُعْذَرُ الْمُعْتَكِفُ بِالنَّسْيَانِ، بِخِلَافِ حَالَةِ الصَّوْمِ، عَلَى أَنَّ الْوَطْئَ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، وَكَذَا الْخُرُوجُ وَالتَّوَقُّفُ عَنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَفْسِدُهُ وَطْئُ النَّاسِي، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَصْحَابِنَا.

(وَوَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ إِنْ أَنْزَلَ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ الْإِنْزَالِ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُنْزَلَ (فَلَا). يَنْطَلُ عِتْكَافَهُ لِانْتِدَامِ مَعْنَى الْجَمَاعِ، وَهُوَ أَظْهَرَ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبْطَلَهُ مَالِكٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا اعْتِبَارُهُ بِالصَّوْمِ، وَمَجَازُ الْآيَةِ - وَهُوَ الْجَمَاعُ - مُرَادٌ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ مُرَادَةً.

(وَإِنْ حَرَمَ)<sup>(٦)</sup> كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْئِ، وَالْوَطْئُ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَقِيدُ أَنَّهُ. وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: (٢٦).

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: وَإِطْلَاقِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٨٧).

(٦) «إِنَّ» هُنَا وَصْلِيَّةٌ.



## وَالْمَرْأَةُ تَغْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا.

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ بِلَيَالِيهَا وَلَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.....

مَحْظُورِ الْعِتِكَافِ فَيَحْرُمُ دَوَاعِيهِ، كَمَا فِي الظُّهَارِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَالِإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمِ دَوَاعِي الوَطْئِ فِي الصُّومِ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُ، فَيُؤَدِّي مَنَعَهَا فِيهِ إِلَى الْحَرَجِ، وَأَمَّا الْإِنْزَالُ مِنْ إِدَامَةِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ فَلَمْ يُفْسِدْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: تُبْطِلُهُ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لِشَهْوَةِ الْفِكْرِ كَالْوَقَاعِ. وَلَنَا أَنَّ الْإِنْزَالَ مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْإِنْزَالِ فِي الْإِحْتِلَامِ.

(وَالْمَرْأَةُ تَغْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا) أَي فِي [ب - ٢٦٠ - ب] الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَدَّتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهَا مَوْضِعٌ مُعَدًّا لِلصَّلَاةِ أَوْ كَانَ، وَاعْتَكَفَتْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ مِنْ بَيْتِهَا، لَا اعْتِكَافَ لَهَا. وَلَوْ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ جَازٍ، وَلَكِنْ مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ حَيْثُهَا، وَمَسْجِدُ حَيْثُهَا أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَأَلْحَقُوهَا بِالرِّجَالِ لِإِطْلَاقِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ» <sup>(٢)</sup>.

وَلَنَا أَنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا أَصَوْنٌ لَهَا وَأَخْرَجُ لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَّلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَّلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ» <sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أُعْطِيَ لِبَيْتِهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، فَكَذَا فِي حَقِّ الْعِتِكَافِ بِمَكَانِ الصَّلَاةِ.

(وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ) اعْتِكَافُهَا (بِلَيَالِيهَا)، وَكَذَا إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ لِيَالِي، لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِأَيَّامِهَا، لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ يَدْخُلُ فِيهِ لَيَالِيهَا، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ اللَّيَالِي يَدْخُلُ فِيهِ أَيَّامُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْرًا﴾ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ <sup>(٥)</sup> وَالْقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ اللَّيَالِي، لِأَنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّيَالِي، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ اللَّيَالِي الْمَتَخَلِّلَةَ فِي نَذْرِ الشَّهْرِ لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(وَلَاءٌ) أَي مُتَتَابِعَةٌ (وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) الْوِلَاءُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهَا قَالَ زُفَرٌ. وَلَوْ نَذَرَ

(١) أَي مِنْ إِدَامَةِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ.

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٣٦/٢ - ٨٣٧، كِتَابُ الصُّومِ (١٤)، بَابُ الْمَعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ (٨٠)، رَقْمُ (٢٤٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَةِ ٣٨٣/١، كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (٥٣)، رَقْمُ (٥٧٠).

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: (٤١).

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ، الْآيَةُ: (١٠).

وَفِي يَوْمَيْنِ يَوْمَانِ بَلَيْتَيْهِمَا. وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.

صَوْمُ أَيَّامٍ لَا يَلْزِمُهُ وِلَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اللَّيَالِيَّ قَابِلَةٌ لِلِاعْتِكَافِ غَيْرِ قَابِلَةٌ لِلصُّومِ، فَيَلْزِمُ الْاعْتِكَافَ عَلَى التَّتَابُعِ حَتَّى يُنْصَّ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَيَلْزِمُهُ الصُّومُ عَلَى التَّفْرِيقِ حَتَّى يُنْصَّ عَلَى التَّتَابُعِ.

(وَفِي يَوْمَيْنِ) أَيُّ وَلِزِمَهُ فِي نَذْرِ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ (يَوْمَانِ بَلَيْتَيْهِمَا، وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ النَّهَارَ خَاصَّةً، لَا يُصَدِّقُ، لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمُقَدَّرٍ يَشْمَلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## كِتَابُ الْحَجِّ

فَرِيضٌ

## كِتَابُ الْحَجِّ

يَفْتَحُ الْحَاءُ وَبِكَسْرٍ، وَهُوَ لَمَعَةٌ: الْقَضْدُ إِلَى مُعْظَمٍ.

وَشُرْعًا: زِيَارَةُ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ [٢٦١ - أ]، يَفْعَلُ مَخْصُوصًا. وَسَبَبُهُ الْبَيْتُ، لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى، - يَعْنِي بِحَسَبِ عِلْمِهِ بِهِ - وَفِي جِزءِ الْوَزِيرِ<sup>(١)</sup> بِنِ الْجِرَاحِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «السَّنَنِ»، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ مِثْلِهِ سِوَاءً. انْتَهَى. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ثَلَاثَ حَجَجٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَفُودِ الْأَنْصَارِ يَمِينِي بَعْدَ الْحَجِّ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حَجَجًا لَا يُعْلَمُ عَدْدُهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ يَحْجُ كُلَّ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ مَانِعٌ، فَكَانَتْ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَمَا هَاجَرَ سَنَةَ عَشْرٍ. وَحَجَّ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَنَةَ تِسْعٍ، وَفِيهَا فَرِيضُ الْحَجِّ، وَأَمَّا سَنَةُ ثَمَانَ - وَهِيَ عَامُ الْفَتْحِ - فِي رَمَضَانَ فَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا عَثَابُ بْنُ أُسَيْدٍ. وَهُوَ الَّذِي وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرًا بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(فَرِيضٌ) فَرِيضَةٌ مُخَكَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَكَلِمَةٌ: «عَلَى» لِلْإِجْبَابِ، وَقَدْ نَزَلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَلَيْسَ فِي: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> النَّازِلُ فِي سَنَةِ سِتِّ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِجْبَابِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ. وَقِيلَ:

(١) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: الرَّزِينِ بْنِ الْجِرَاحِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٩٨/١٥. وَالنَّجْمُ الزَّاهِرَةُ ٢٨٨/٣. وَالْوَزِيرُ بْنُ الْجِرَاحِ هُوَ: الْإِمَامُ الْمَحْدُوثُ الصَّادِقُ، الْوَزِيرُ الْعَادِلُ، أَبُو الْحَسَنِ، الْكَاتِبُ. وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةٌ: (٩٧).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٩٦).

عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُنْسَلِمٍ مُكَلَّفٍ صَحِيحٍ .....

فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةً سِتًّا أَيْضًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ مِنْهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا حَدِيثٌ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: «حُجُّوا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرْنَ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَمِنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(عَلَى كُلِّ حُرٍّ) خَرَجَ [٢٦١ - ب] بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ أَدَانَ لَهُ مَوْلَاهُ (مُنْسَلِمٍ) خَرَجَ بِهِ الْكَافِرُ (مُكَلَّفٍ) خَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْمَرَادُ بِالْأَعْرَابِيِّ: الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يُسْلِمِ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَحُجُّونَ فَنفى إجزاء ذلك الحج عن الواجب بعد الإسلام، كذا ذكره ابن الهمام. وقال البغوي: ولم يكن يُقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسيح ذلك بعد فتح مكة بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>. هذا، والحنث: الإثم، ولم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوه فيكتب عليهم، وأخرج أبو داود في «مراسيله»، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرًا عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرًا عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ... إِلَى آخِرِهِ. وَانْعَقَدَ عَلَى شَرْطِ الْحَرِيَةِ الْإِجْمَاعُ.

(صَحِيحٌ) خَرَجَ بِهِ الْمَرِيضُ، وَالْمُقْعَدُ، وَالْمَقْلُوجُ، وَالرَّؤْمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَمَقْطُوعُ الرَّجْلَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْإِسْطَاعَةَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ عَدَمِ الصَّحَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْتِجَاجُ إِذَا مَلَكَوا الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَلَا الْإِصْيَاءَ بِهِ فِي الْمَرَضِ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُمُ الْوَجُوبُ،

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ٣/٦، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب فضل الجهاد والسير (١)،

لأنه بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب المُبَدَّل لا يجب البدل.

وفي ظاهر الرواية عنهما: يجب الحج على هؤلاء إذا مَلَكَوا الزاد، والراحلة، ومؤنة مَنْ يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. ويلزمهم الإيضاء به إن لم يحجوا بأنفسهم، ولو حجوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثُمَّ صَحَّحُوا، وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نغلية الأول لأنه خَلَفَ ضروري، فيسقط [٢٦٢ - أ] اعتباره<sup>(١)</sup> بالقدرة على الأصل<sup>(٢)</sup>. فلهما حديث الخَنْعَمِيَّة: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَتَمِسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفْتَرَى أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَ عَنْهُ أَكَانَ يَجْزِي عَنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

وله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>، قيل: الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور، والاستطاعة بالبدن هي الأصل، وملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفقة غير معلوم، والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك، إلا أن هذا قد يُدْفَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ يَجْزِي فِيهَا النِّيَابَةُ عِنْدَ الْعِجْزِ لَا مَطْلَقًا، تَوْسُطًا بَيْنَ الْمَالِيَةِ الْمَحْضَةِ وَالْبَدْنِيَةِ الْمَحْضَةِ لِتَوْسُطِهَا بَيْنَهُمَا، وَالْوَجُوبُ دَائِرٌ مَعَ فَائِدَتِهِ فَيُثَبِتُ عِنْدَ قُدْرَةِ الْمَالِ، لِيُظْهِرَ أَثْرَهُ فِي الْإِحْجَاجِ وَالْإِيضَاءِ.

وفي «التجنيس» لصاحب «الهداية»: وجب عليه الحج، فحج من عامه، فمات في الطريق، لا يجب عليه الإيضاء بالحج، لأنه لم يُؤَخَّرْ بَعْدَ الْإِيضَاءِ. وفي «الغاية»: المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع. انتهى. وكذا حُكِّمَ السُّلْطَانُ إِذَا خِيفَ عَلَى مَلِكِهِ أَوْ مَلِكِ غَيْرِهِ.

(بصيرٍ) فلا يفترض على الأعمى - الفاقِدُ مَنْ يَقُودُهُ - أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا أَنْ يُحِجَّ غَيْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ غَيْرَهُ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى الْوَاحِدِ مَنْ يَقُودُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنَهُمَا رَوَايَتَانِ: الْوَجُوبُ وَعَدَمُهُ، وَالْفَرْقُ لِهَمَا بَيْنَ

(١) أي اعتبار حج غيره عنه.

(٢) أي بقدرته على الحج عن نفسه.

(٣) أخرج البخاري جزءاً منه: (فتح الباري) ٣/٣٧٨، كتاب الحج (٢٥)، باب وجوب الحج وفضله (١)، رقم (١٥١٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضْلاً عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى جِزِينِ عَوْدِهِ، .....

الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج أَنَّ وجود القائد إلى الجمعة غالب وإلى الحج نادر.

(لَهُ زَادٌ) أَي نَفَقَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ ذَاهِباً وَأَيَّاباً، (وَرَاحِلَةٌ) وَهُوَ شِقُّ مَحْمِلٍ<sup>(١)</sup> لَدِي رِفَاهِيَّةٍ وَضَعِيفِ بِنِيَّةٍ، أَوْ رَأْسِ زَامِلَةٍ<sup>(٢)</sup> لَدِي قُوَّةٍ وَجَلْدٍ، لَا عُقْبَةَ<sup>(٣)</sup>، لَعَدَمِ الْقُدْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ حَيْثُذ، وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَمَّا هُمْ فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِمُ الرَّاحِلَةَ لَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي حَقِّهِمْ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَالْفَقِيرُ الْآفَاقِي<sup>(٤)</sup> إِذَا وَصَلَ إِلَى مِيْقَاتٍ فَهُوَ كَالْمَكِّيِّ. وَالْمُعْتَمِدُ أَنْ يَشْتَرِطَ الزَّادَ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْآفَاقِيِّ. رَوَى الْحَاكِمُ فِي [٢٦٢ - ب] «الْمُسْتَدْرَكِ» - وَقَالَ: عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ - عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

وقال مالك: مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْمَشْيَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ رَاحِلَةَ لَزَمَهُ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ الزَّادَ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْمَشْيَ وَالْمَسْأَلَةَ لَزَمَهُ الْحَجُّ وَإِنْ عَدِمَ الزَّادَ فِي الْحَجِّ، وَفِي مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الصَّنْعَةُ.

(فَضْلاً) - بَضْمِ الضَّادِ - أَي زَادَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ (عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ) مِنْ مَسْكَنِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَثَائِهِ، وَأَلَاتِ جِرْفَتِيهِ، وَعَبِيدِ خِدْمَتِيهِ وَمَرْمَّةٍ<sup>(٥)</sup> مَسْكَنِهِ، وَقَضَاءِ دِينِهِ، وَأَصْدِيقَةِ نِسَائِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلَةٌ. وَقِيلَ: لَا تَشْتَرِطُ، كَذَا فِي «السَّرَاجِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُؤَجَّلَةِ<sup>(٦)</sup> دُونَ الْمَعْجَلَةِ.

(وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ) أَي مِنْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْبَنَاتِ الْبَالِغَةِ، وَالْخَدَمِ لِأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَفَقْرِهِ مَقْدَمٌ، عَلَى حَقِّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لَغْنَاهُ (إِلَى جِزِينِ عَوْدِهِ)

(١) شِقُّ مَحْمِلٍ: الشُّقُّ يَضْفُ الشَّيْءَ. النِّهَايَةُ: ٤٩١/٢، وَالْمَحْمِلُ: الْهُودُجُ، وَهُوَ مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٤.

(٢) الزَّامِلَةُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَتَاعُ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٢٣١.

(٣) أَي لَيْسَ تَنَاقُضاً عَلَى الرُّكُوبِ.

(٤) الْآفَاقِيُّ: مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْحَرَمِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص

٣٦.

(٥) الْمَرْمَّةُ: مَتَاعُ الْبَيْتِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٣٧٤، مَادَةٌ (رَمَّ).

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بِالْمُؤَجَّلَةِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

وَالزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ

أَي رَجوعه إِلَى وطنه.

(مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ) وَقَتَّ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ - وَإِنْ كَانَ مُخِيفاً فِي غَيْرِهِ - بَغْلِبَةِ السَّلَامَةِ فِيهِ، بَرَأَ كَانَ الطَّرِيقُ أَوْ بَحْرًا عَلَى الْمَفْتَى بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي اللَّيْثِ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْغَالِبِ، وَقَدْ سُئِلَ الْكَرْخِيُّ عَمَّنْ لَا يَخْجُجُ خَوْفًا مِنَ الْقَرَامِطَةِ فِي الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: مَا سَلِمَتِ الْبَادِيَةُ مِنَ الْآفَاتِ، أَي لَا تَخْلُو عَنْهَا كَقَلَّةِ الْمَاءِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ، وَهِي جَانِ السُّمُومِ<sup>(١)</sup>، وَكَثْرَةِ السَّرْقَةِ وَالْعَلَاءِ. وَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي مِنْ سَقُوطِ الْحَجِّ عَنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ: لَا أَقُولُ الْحَجَّ فَرِيضَةً فِي زَمَانِنَا، قَالَهُ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَقَوْلِ الثَّلْجِيِّ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ حَجٌّ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ، كَانَ وَقْتُ غَلْبَةِ النَّهْبِ وَالْخَوْفِ فِي الطَّرِيقِ.

هَذَا، وَذَكَرَ ابْنُ شِجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ [الْكَرْخِيُّ]<sup>(٣)</sup> وَأَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ، لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَأْتَى بِدُونِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَصَارَ كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا فَسَّرَ الْإِسْتِطَاعَةَ لَمْ يَذْكَرْ أَمْنَ الطَّرِيقِ مِنْهَا.

وِثْمَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْإِيصَاءِ بِالْحَجِّ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَالطَّرِيقُ غَيْرَ أَمْنٍ [٢٦٣ - أ] وَلَمْ يَكُنْ حَجَّجًا، فَمَنْ جَعَلَ أَمْنَ الطَّرِيقِ شَرْطًا لِلْأَدَاءِ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ، وَمَنْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ لَمْ يُوْجِبْهُ.

(و) مَعَ (الزَّوْجِ) الْمَكْلُوفِ (أَوْ الْمَحْرَمِ) وَهُوَ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ: وَهُوَ رِضَاعًا أَوْ مِصَاهِرَةً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا، لَا فَاسِقًا وَلَا مَجْزُومًا (لِلْمَرْأَةِ) وَلَوْ عَجُوزًا.

وَهَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ لِلْأَدَاءِ؟ فِيهِ مَا مَرَّ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْخِلَافِ، وَثِمْرَتُهُ تَظْهَرُ فِي وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ، وَفِي وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَحْرَمِ وَرِاحِلَتِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَبَى أَنْ يَخْجُجَ مَعَهَا إِلَّا بِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَفِي

(١) السُّمُومُ: الرِّيحُ الْحَارَّةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٤٥١، مَادَةٌ (سَمٌّ).

(٢) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: «الْبَلْخِيُّ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي فَحْهِ الْقَدِيرِ ٣٢٨/٢.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) أَي بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٌ .....

وجوب التزوج عليها إذا لم تجد مَحْرَمًا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّوْجَ وَالْمَحْرَمَ شَرْطُ أَدَاءِ قَالَ: يُوجِبُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ شَرْطٌ وَجُوبٌ، لَمْ يَقُلْ بِوَجُوبِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ عِنْدَ تَأْهِبِ أَهْلِ بَلَدِهِ، إِذْ بِهِ يَصِيرُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ، فَلَوْ مَلَكَ مَا لَأَقْبَلَهُ وَأَنْفَقَهُ حَيْثُ شَاءَ، جَازٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّأْهِبُ فِي الْحَالِ.

(إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٌ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيُبَاحُ فِيهَا دُونُهَا. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ صَحْبَةً مَأْمُونَةً لَزِمَهَا الْحَجُّ، لِأَنَّهُ سَفَرٌ مَفْرُوضٌ كَالْهَجْرَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِذَا وَجَدَتِ نِسْوَةً ثِقَاتٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُنَّ.

ولنا ما في الصحيحين عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وفي لفظ: «مسيرة ثلاث ليالٍ». وفي لفظ: «مسيرة ثلاثة أيام». وما رواه الدارقطني في «سُنَنِهِ»، والتبرار في «مسنده»، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَكْتَنَيْتُ فِي غُرُورٍ كَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجِجَةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ وَحُجِّ مَعَهَا». وفي «سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تُحُجُّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا». وفي رواية لمسلم وأبي داود: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا [٢٦٣ - ب] يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَحْرَمٌ مِنْهَا».

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهة خُرُوجِهَا مَسِيرَةَ يَوْمٍ بِلَا مَحْرَمٍ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». [وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي آخر له: «يوم»]<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لأبي داود: «بريداً»، وهو عن ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه»: «ثلاثة أميال، فقليل له: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: وَهَيْثُوَا. قَالَ الْمُتَنَذِرِيُّ: [«في حواشيه»]<sup>(١)</sup>: لَيْسَ فِي هَذِهِ [الرَّوَايَاتِ]<sup>(١)</sup> تَبَايُنٌ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْأَسْئَلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمَثُّلًا لِأَقْلِ الْأَعْدَادِ، فَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَوَّلُ الْعَدَدِ وَأَقْلُهُ، وَالْاِثْنَانِ أَوَّلُ الْكَثِيرِ<sup>(٢)</sup> وَأَقْلُهُ، وَالثَّلَاثِ أَوَّلُ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: الكثرة، وما أثبتناه من المخطوطة.



## في العُمْرِ مرةً عَلَى الفَوْرِ.

الجميع وأقله، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحلُّ لها [فيه] (١) السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟ انتهى.

ويُشْتَرَطُ في المرأة أيضاً أن لا تكون مُعْتَدَّةً، ثم إذا وجدت المرأة محرماً، ليس للزوج منْعُها من الحج الفرض، لأنَّ حَقَّ الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم، وجوز مالك والشافعي أن يمنعا الزوج من الحج كالحج المنذور، لأن في خروجها تفويت حَقِّه، وحَقُّ العبد مُقَدَّمٌ على حَقِّ الله تعالى بإذنه. ولنا ما قدمنا، وأما المنذور فلا يُجِبُّه بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتَيْهَا، فلا يظهر الوجوب في حَقِّه، فكان نَفْلاً بالنسبة إليه.

(في العُمْرِ مَرَّةً) لما روى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «لا بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع». ولقول أبي هريرة: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يا أيها الناس، قد فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا»، فقال رجل: أكلُّ عام يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو قلت: نعم لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَفْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ [٢٦٤ - أ] فَدَعُوهُ». رواه مسلم.

فقوله: «لو قلت: نعم لوجب ولما استطعتم»، يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين: لإفادة «لو» هنا امتناع «نعم»، فيلزمه ثبوت نقيضه وهو «لا»، والتصريح بنفي الاستطاعة أيضاً، ولقول ابن عباس: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يا أيها الناس، إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قُلْتُمْ لَوَجِبَتْ وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجَّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». رواه أحمد في «مُسْتَدْرِكِهِ»، والدارقطني في «سُنَنِهِ».

ولأن سببه البيئ، وإنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، فاندفع قول الشافعية: أنَّ الحج فَرَضٌ كفاية في كل سنة.

(عَلَى الفَوْرِ) وهو قول أبي يوسف، ومذهب مالك، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة. وقال محمد، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الشافعي: إنه على التراخي، إلا

(١) سقط من المطبوعة.

أَنْ يَطُفَّ فَوَاتَهُ إِنْ أَخَّرَهُ، لِأَنَّ الْحَجَّ وَقْتَهُ الْعَمْرُ نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ فِي بَقَاءِ الْإِنْسَانِ، فَكَانَ كَالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ كَمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّ جَوَازَ تَأْخِيرِهِ مُشْرُوطٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِأَنْ لَا يَفُوتَ، حَتَّى لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ أَيْمًا، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْحَجَّ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمَوْتُ فِيهَا لَيْسَ بِنَادِرٍ فَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْاِحْتِيَاطُ لَا لِانْقِطَاعِ التَّوَسُّعِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَوْ حَجَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي كَانَ مُؤَدِيًا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعَامِ الثَّانِي كَانَ آثَمًا بِاتِّفَاقِهِمَا.

وثمررة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيري المؤخر ورّد شهادته عند من يقول بالفور، وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي. وفي «السراج الوهاج»: أن الخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة، وأما إذا كان غالب ظنه الموت بسبب مرض أو هزم، فإنه يتضيق عليه بالوجوب إجماعاً، فلو مات يائماً بتركه عن ذلك الوقت. ويؤيده قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، والبيهقي.

وأما ما استدل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي، أن الحج فرض في سنة [٢٦٤ - ب] خمس أو ست أو تسع، وحج عليه الصلاة والسلام في سنة عشر، ولو كان على الفور لم يؤخر، فأجيب [عنه]<sup>(٢)</sup> بأنه ﷺ قد عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَى أَنْ يُؤَدِيَهُ وَيُعَلِّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ تَكْمِيلًا لِلتَّبْلِيغِ، فَكَانَ آمِنًا مِنْ فَوَاتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لِعَذْرٍ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ لِخَوْفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَاطِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِهَا مِنْ جَوَازِ الْحَجِّ النَّفْلِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا قُلْنَا.

ومما يدل على أنه فرض سنة خمس، ما رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةَ، وَالصُّومَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ فَقَالَ فِيهِ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ ضِمَامًا فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وَجْهَ الْفُورِيَّةِ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ

(١) واللفظ له.

(٢) سقط من المطبوعة.

ولو أحرَمَ صَبِيٍّ قَبْلَهُ، أَوْ عَبْدًا فَعَتَّقَ لَمْ يُؤَدِّ قَرَضَهُ، وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيَّ إِحْرَامَهُ  
لِلْقَرَضِ صَحَّ، لَا لِلْعَبْدِ.

وفرضه: الإحرام،

حلٌّ، وعليه الحج من قابل<sup>(١)</sup>. وهذا بناء على أن لفظ «قابل» متعارف في السنة الآتية  
التي تلي هذه السنة.

والحاصل: أن حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن مقتضى  
الأمر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التفويت.

(ولو أحرَمَ صَبِيٍّ قَبْلَهُ، أَوْ عَبْدًا فَعَتَّقَ) فمضى الصبي أو العبد (لم يؤدِّ قَرَضَهُ)  
لأن إحرامه انعقد للنفل فلا يشقُّط به الفرض<sup>(٢)</sup>. فإن قيل: الإحرام، شرط في الحج،  
والوضوء، شرط في الصلاة، فكان ينبغي أن يجوز أداء فرض الحج بإحرام قبل البلوغ،  
كما يجوز أداء فرض الصلاة بوضوء قبله، فالجواب أن الإحرام إنما يتحقق بنية الحج،  
وبها يصير شارعاً في أفعاله من غير تجديد نية له، بخلاف الوضوء، فإنه يتحقق قبل  
الشروع في الصلاة، وقد يُجاب بأن الإحرام شرط يشبه الركن من حيث إمكان اتصال  
الأداء به، فاعتبرنا شبهة الركن فيما نحن فيه احتياطاً للعبادة.

(ولو جَدَّدَ الصَّبِيَّ) بعد البلوغ (إحرامه للقَرَضِ) قبل [٢٦٥ - أ] مُضِيَّ وقت  
الوقوف بعرفة (صَحَّ،) إِحْرَامُهُ (لَا لِلْعَبْدِ)، أي لا يصح تجديد إحرامه له بعد العتق.  
والفروق أن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته، ولذا لو أحصر الصبي وتخلل لا دم عليه  
ولا قضاء، وكذا لا جزاء عليه لارتكاب المحظورات كما صرح به ابن الهمام، فيمكنه  
الخروج عن الإحرام بالشروع في غيره، وإحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج إلا بالإتمام.  
وفي «المبسوط»: ولو أحرَمَ صَبِيٍّ وهو يعقل، أو أحرَمَ عنه أبوه صار مُحْرِمًا، يعني  
فينبغي أن يُجَرِّدَهُ ويُلبِسه إزاراً ورداء.

### [قُرُوضِ الْحَجِّ]

(وقَرَضَهُ) أي فرض الحج، وهو ما لا بُدُّ منه شرطاً أو ركناً (الإحرام) بإجماع  
الأمة، ولأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام كالصلاة، وهو عندنا شرط الأداء لا ركن،  
كما قال مالك والشافعي، لأنه يدوم إلى الخلق، ولا يتنقل عنه إلى غيره، ويجمع كل

(١) سنن أبي داود: ٤٣٣/٢ - ٤٣٤، كتاب المناسك (١١)، باب الإحصار (٤١)، رقم (١٨٦٢).

(٢) في المطبوعة: بالفرض.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبُهُ: وَوُقُوفُ جَمْعٍ،

ركن في الجملة، ولو كان ركناً، لما كان كذلك.

(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) أي الحضور بها - ولو ساعة - من زوال<sup>(١)</sup> عرفة إلى طلوع فجر النحر، بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الإِحْرَامِ.

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ) أي أكثره مقروناً بالنية، وفرضيتهما بإجماع الأمة، وهما رُكْنَانِ اتِّفَاقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقول رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ». رواه أحمد، والأربعة. أي معظم أركانها الذي لا يفوت بعد وجوده وقوفها، ولقوله ﷺ: «الحج عرفة، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». روى بمعناه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي، ولقول عائشة: حاضت صفيئة بنت حبيبي بعدما أفاضت فقال ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله، إنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا إِذَا». رواه الشيخان، ولقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه مُفَسَّرٌ بِطَوَافِ الإِفاضة، ويدل عليه ما قبله من قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

[واجبات الحج]

(وَوَاجِبُهُ وَوُقُوفُ جَمْعٍ) أي مُزْدَلِفَةَ - ولو ساعة - من بعد فجر النحر إلى ما قبل طلوع الشمس، لقول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ»<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ [٢٦٥ - ب] تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رواه أصحاب «السنن»، والطحاوي من حديث عروة بن مضرس، علق به تمام الحج. وبهذا ثبت الوجوب لا الركنية، لأنه خبر الواحد، ولأنه ﷺ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، كما في «الصحيحين» عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة<sup>(٧)</sup>، فاستأذنت رسول الله

(١) أي زوال يوم عرفة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٩).

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٥) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٦) الدُّفْعُ من عرفات أو منى: الإفاضة منها وتركها مندفعاً إلى غيرها. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٩.

(٧) ثِبْطَةٌ: أي ثقيلة بطيئة. النهاية: ٢٠٧/١.

## وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَفْيِضَ مَنْ جَمَعَ (١) بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَ سَوْدَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَفْيِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

وعن ابن عباس قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ فِي ضِعْفِهِ أَهْلَهُ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ». ولو كان الوقوف بمُزْدَلِفَةَ بعد الفجر ركناً، لما جاز تَرْكُهُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فاندفع به قول الليث بن سعد: أَنَّ الْوُقُوفَ بِهِ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا لِلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢)، وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ الذِّكْرُ، وَهُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ بِالإِجْمَاعِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ بِعَذْرِ لِمَا قَدَّمْنَا.

وقال الشافعي: الوقوف بِجَمْعِ سَنَةٍ، وله في المَبِيتِ به قولان: الوجوب والسُّنْيَةُ، وهو مذهبننا. وأما ما ذكره العيني في «شرح تَحْفَةُ الْمَلُوكِ» (٣) مِنْ أَنَّ الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - وَتَبِعَ فِيهِ «الهداية» - فَغَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ وَهْمٌ صَرِيحٌ.

وسُمِّيَ جَمْعاً لِاجْتِمَاعِ آدَمَ مَعَ حَوَاءَ فِيهِ. وَسُمِّيَ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّ آدَمَ أَزْدَلَفَ فِيهِ مِنْ حَوَاءَ، أَيْ دَنَا مِنْهَا بَعْدَ بُعْدِهِ عَنْهَا، أَوْ لِاقْتِرَابِ النَّاسِ إِلَى مَنَى، أَوْ لِأَنَّ الْوَاقِفِينَ فِيهِ يَزْدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَيْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ.

(وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: وَهُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤)، وَمَا كَانَ مِنَ الشَّعَائِرِ كَانَ رُكْنًا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حَسِينٍ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى نَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ [٢٦٦ - أ] شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ».

والجواب عن الآية بأنَّ الْمُزْدَلِفَةَ مِنَ الشَّعَائِرِ، وَلِذَا سُمِّيَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، مَعَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَكَذَا الْمَبِيتِ فِيهَا لَيْسَ بِرُكْنٍ اتِّفَاقًا، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (٤) يَنْفِي الرُّكْنِيَّةَ وَالْوُجُوبَ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّا تَرَكَنَا الظَّاهِرَ فِي

(١) جمع: المُزْدَلِفَةَ. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٣) في المطبوعة: التحفة، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).

وَرَفِي الْجِمَارِ، وَطَوَافِ الصَّدْرِ لِلآفَاقِي، وَالْحَلْقُ. وَغَيْرُهَا سُنَنٌ .....

الإيجاب للإجماع، وأما ورود النصّ بِنَفْيِ الحرج لأنّ الصحابة كانوا يَحْتَرِزُونَ عن الطواف بهما لمكان الصنمين: «إساف»، و «نائلة» حيث كانا عليهما في الجاهلية. وزُوي عن أنس، وابن عباس، وابن الزبير أنّهم عملوا بظاهر الآية ولم يُوجِبُوا بِتَرْكِ السَّغْيِ شيئاً، وقالوا: بأنه تَطُّوعٌ، وعن الحديث بأنه آحاد، فلا: يثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب، وقد قلنا به.

(وَرَفِي الْجِمَارِ) لقول عبد الرحمن بن مُعَاذِ التَّيْمِيِّ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفَتَحْنَا أَسْمَاعَنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَضْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: بِحَصَى الْحَذْفِ». رواه أبو داود.

(وَطَوَافِ الصَّدْرِ) - بفتحيتين - وهو طواف الوداع (للآفاقي) من الحاج دون المعتمر، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». أي سَقَطَ، وفي لفظ لمسلم، وأحمد قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ». وقال مالك والشافعي: هو سُنَّةٌ.

قَبِلَ بِالآفَاقِي، لِأَنَّ الْمَكِّيَّ وَمَنْ [فِي] (٣) حُكْمِهِ مِمَّنْ هُوَ دُونَ الْمَيْقَاتِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ بِالْإِتِّفَاقِ. وَلَوْ نَوَى الْآفَاقِي الْإِسْتِطَانَ قَبْلَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ (٢) صَارَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَوْ نَوَاهَا بَعْدَهُ لَزِمَهُ طَوَافُ الصَّدْرِ.

(وَالْحَلْقُ) وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى طَوَافِ الصَّدْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ (٣)، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ: مِنْ تَقْصِيرِ وَإِمْرَارِ مُوسَى، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَدَعَائِهِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ وَاحِدَةً، وَلَمَّا زُوي عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ﷺ أَتَى مِنَى، فَآتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى [وَنَحَرَ] (١) وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ - وَأَشَارَ إِلَى جَنَابِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ - ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ [٢٦٦ - ب] النَّاسَ». رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد. ويتعين التقصير للمرأة لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود.

(وَعَيْرُهَا) أي غير هذه المذكورات من الفرائض والواجبات (سُنَنٌ) مؤكدة

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) يوم النفر الأول: هو اليوم الثاني من أيام التشريق. والنفر الآخر اليوم الثالث. النهاية ٩٢/٥.

(٣) أي الحلق.

## وَأَدَابٌ

كالرَّمَلِ<sup>(١)</sup> في الطواف، والهرولة في الشَّعْيِ، والمبيت بِمِنَى لِيَالِيهَا، لما رُوي: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ بِاتِ بِهَا». رواه أبو داود (وَأَدَابٌ) مستحبة كما سيأتي. والأصل في ذلك كله فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ مَعَ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَعَيَّرَهَا سُنَنَ وَأَدَابَ»، إِنَّ أَرِيدَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ وَالْوَاجِبَاتِ مُطْلَقاً، فَسُنَنٌ وَأَدَابٌ، فَلَيْسَ بِمُفِيدٍ، وَإِنَّ أَرِيدَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ غَيْرُ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الثَّلَاثَةِ وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الْخَمْسَةِ سُنَنٌ وَأَدَابٌ، فَمَمَّنُوعٌ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا: مِنْهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجَاوِزُوا الْوَقْتَ»<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، رواه ابن أبي شيبة، والطبراني من حديث ابن عباس. وروى الشافعي في «مسنده» عن أبي الشعثاء: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ». وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أَخْبَرَنَا قُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرِمِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ، فَإِنَّ خَشْيَةَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ - أَي فِي الطَّرِيقِ - وَيَهْرِيؤُ. لِذَلِكَ دَمًا».

ومنها مَدُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَفَعَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشُّوْكِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عِمَائِمِ الرُّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ». رواهما الحاكم.

وكذا الرُّمِي، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَتَقْدِيمُ الرَّمِي عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرِ الْقَارِنِ، وَالْمَتَمُّعِ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الرَّمِي وَالْحَلْقِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقالوا: إنها سنة لما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضْتُ [٢٦٧ - أ] قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ! قَالَ: اخْلِقْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: ازِمْ وَلَا

(١) الرَّمَلُ: المشي السريع مع هَزِّ الْكَتْفَيْنِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢، كتاب الحج (١٥)، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر واقفاً... (٥١)، رقم (٣١٠ - ١٢٩٧).

(٣) الوقت: أي الميقات.

(٤) أي والمتمتع يتخوّر بين الرمي والحلق.

حرج». وما رواه<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ يَخْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، فَقَالَ: لَا حَرْجَ». وفي لفظ آخر: «أنه قيل له يوم النحر - وهو يَمْنَى - في النحر والخلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لَا حَرْجَ». وفي لفظ آخر: أنه قال: «ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرْجَ». وزوي عن جابر بن عبد الله بِمَعْنَاهُ.

ولأبي حنيفة أن ابن عمر كان يرى في تأخير النُسكِ دَمًا. وعن ابن عباس: فيمن أَخَّرَ نُسكًا عَن نُسكٍ أَوْ قَدَّمَ نُسكًا عَلَى نُسكٍ أَنْ عَلَيْهِ دَمًا. والمرفوع محمول على النسيان كما زوي مشروحاً عن علي<sup>(٢)</sup> كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ، وَأَفْضُتُ، وَنَسَيْتُ وَلَمْ أَخْلِقْ، قَالَ: فَاخْلِقْ وَلَا حَرْجَ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: رَمَيْتُ وَأَفْضُتُ<sup>(٣)</sup> وَنَسَيْتُ أَنْ أَنْحُرَ، قَالَ: «فَانْحُرْ وَلَا حَرْجَ». وعن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَبَجَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ فَنَحَوْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِيْمِي، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرْجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ».

فَدَلَّ مَا رَوَيْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَشَقَطَ الْحَرْجَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لِلنَّسِيانِ أَوْ الْجَهْلِ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ فِعْلُهُ مَبَاحاً فِي الْعَمَلِ، كَيْفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ رِوَاةَ نَفْيِ الْحَرْجِ يُوجِبُ بِالْتَقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ دَمًا، فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ، عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَهْلِ مِنْهُمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَيْفَ هُوَ قَدَّرَهُمْ، إِذْ كَانَ ابْتِدَاءَ الْخُطَابِ بِالْمُنَاسِكِ عَلَى التَّمَامِ وَالتَّرْتِيبِ، وَكَانَ مَعْنَى<sup>(٥)</sup> لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخُطَابَ، لَا يَلْزِمُهُمْ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي ابْتِدَاءِ الشَّرْعِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ السَّمَاعِ، هَذَا خِلاصَةُ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّبُّوسِيُّ.

(١) أي الإمام الطحاوي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣٢/٣ - ٢٣٣، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف (٥٤)، رقم (٨٨٥).

(٣) وفي المخطوطة: وحلقت.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ٩٤٨/٢، كتاب الحج (١٥)، باب من خلق قبل النحر... (٥٧)، رقم (٣٢٧ - ١٣٠٦).

(٥) في المطبوعة: من، وما أثبتناه من المخطوطة.



وكذا الخُلُقُ في الحَزْمِ واجب [عند أبي حنيفة ومحمد، وسُنَّةُ] (١) عند أبي يوسف، وكذا الاستقامة في الطواف: وهي أَنَّ [٢٦٧ - ب] يَشْرَعُ عَلَى أَيِّنٍ مَا يَلِي الباب. وكذا الطهارة له (٢) من الحَدَثَيْنِ وستر العورة واجبان عندنا لا شرائط كما قال مالك والشافعي، ولا خلاف في رُكْنِيَّةِ طواف الزيارة، وعدم تمام الحج بدونه، وَعَدَمَ جَبْرِهِ بشيءٍ دُونَ فِعْلِهِ، وَأَمَّا الخِلافُ في شروطه وكيفيته، فقال علماؤنا: طواف المُخَدِّثِ والجُنُبِ يقع به التحلل عن الحج، وكذا بدون السترة، وبالمعكوس والمعكوس. وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كَمَنْ لَمْ يَطْفُفْ.

وجملة الجواب عندنا: أَنَّ مَنْ طَافَ وَتَرَكَ وَاجِدًا مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعادة، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ يَجِبُ نَقْصُ الجِنَايةِ بِالْبَدَنَةِ، ونقص البواقي بالشاة.

ولهما أَنَّ الطهارة شَرُطُ هذه العبادة قياساً على الصلاة، ولقوله ﷺ: «الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، رواه الترمذي. أي صَلَاةٌ مُحْكَمًا، لِأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ لِتَعْلِيمِ الأحكام، ولأنه استثنى، فَعُلِمَ أَنَّ المستثنى منه أَيْضًا مُحْكَمٌ، فَنَبِتَ أَنَّ الطهارة شَرُطُ هذا الركن، بخلاف سائر أركان الحج، وَأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالصَّلَاةِ فِي هذا الحُكْمِ.

ولعلمائنا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣)، وَأَنَّهُ فِي اللغة عبارة عن الدَوْرَانَ حول البيت، فَمَنْ شَرَطَ للخروج عن عَهْدَةِ هذا الأمر غير هذا الفعل، من طهارة فَقَدْ زَادَ عَلَى النِّصِّ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّشِخِ، فلا يجوز بخير الواحد، ولا بالقياس.

فإن قيل: فِعْلُ رسول الله ﷺ الطَّوْافُ بطهارة كان بياناً للأمر في حق الطهارة، إذ النِّصُّ كان مُجْمَلًا فِي حَقِّ الطهارة، وهذا الفعل ثبت عن رسول الله ﷺ بتواتر. قلنا: إِذَا يُقَالُ: إِنَّهُ بَيَانٌ، إِذَا كَانَ النِّصُّ يَحْتَمِلُهُ بِوَجْهِهِ، والأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة، فيصير زيادة لا محالة، والزيادة قد تكون لتعلق أصل الجواز به، وقد تكون لتعلق الكمال به، فلا يتعلّق به أصل الجواز بالاحتمال، بل يبقى معه ظاهر النِّصِّ كما كان، ولأنَّ الأَصْلَ فِي [النصوص الظاهرة أنها لا تتوقف] (٤) على البيان، وما يوجد

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أي طواف الإفاضة.

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٤) عبارة المطبوعة: «النصر هو الظاهر وأنه لا يتوقف» وما أثبتناه عبارة المخطوطة.

وأشهره: شَوَّال وذو القعدة وعشرُ ذي الحجة. وكرة إخرامه له قبلها.

[٢٦٨ - أ] من رسول الله ﷺ يكون بياناً للكامل منه في حق العمل [وفي حق العلم، أما في حق العلم، فالطهارة ليست بشرط كسائر أركان الحج، وفي حق العمل<sup>(١)</sup>] فالطهارة شرط له كالصلاة.

فعلى هذا أمرُ الطواف، أصله يقدَّر ما تدل عليه الآية واجبٌ علماً وعملاً، وما زيد بالشئ مما لا يمكن إضافته إلى الآية واجبٌ عملاً لا علماً، إما لأنَّ الخبر خبرٌ واحد، فلا يُنسَخ به الفرضُ الثابت بالكتاب، فيُخَمَل عليه، حتى<sup>(٢)</sup> [لا<sup>(٣)</sup>] يكون نسخاً، أو لأنَّ النسخ لا يُصارُ إليه ما أمكن حُفْلُ فِعْلِ رسول الله ﷺ على بيان الأكمل به بواجب من قبله لا بالكتاب، فيحمل عليه حتى [لا<sup>(٣)</sup>] يكون نسخاً. وستجيء سننه وآدابه.

(وأشهره شَوَّال وذو القعدة) - بفتح القاف وتكسر - (وعشرُ ذي الحجة) - بكسر الحاء - أي عشرة أيام منها، فإنه إذا حُذِفَ التمييز جاز التذكير، وهو قول العبادة. وعن أبي يوسف: عشرُ ليالٍ وتسعةُ أيَّام. وقال مالك: وذو الحجة يتَمَامِه لقوله تعالى: ﴿أشهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup>، أي وقتُه، والشهُرُ يقع على الكامل حقيقةً، وعلى غيره مجازاً من باب إطلاق الكل وإزادة البعض.

ولنا ما أخرجه الحاكم - وقال: على شرط الشيخين، وعَلَّقَهُ البخاري - عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلُومَاتٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحجة، وتفسيرُ الصحابي في حُكْمِ الرِّفْعِ<sup>(٥)</sup>. وبهذا يتم الاستدلال. وأخرج الدارقطني، وابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود نحوه. وفائدة توقيت الحج تظهر في أنَّ شيئاً من أفعال الحج لا يجزىء إلا فيه، لا في أنَّ أفعال الحج تجزىء في أي وقت كان منه، فلو أحرم بالحج في رمضان وسعى بعد أكثر طواف القدوم في شوال أجزأه ذلك عن السعي الواجب، وإن سعى في رمضان لا يجزئه.

(وكرة) أي كراهة تحريم (إخرامه له) أي الحج (قبلها) أي قبل أشهر الحج،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) «حتى» هنا التفرعية، وليست الناصبة.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٥) أي الإضافة إلى رسول الله ﷺ.

## [أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ]

## والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ،

لئلا يقع في محظور من محظوراته، فلو أَمَرَ من [وُقُوع] (١) محظور لا يُكْرَهُ على ما في «المحيط». ولو أحرم صح، لأن الإحرام شرط، فيجوز إيقاعه قبل وقت المشروط، وفيه خلاف مالك والشافعي لأنه ركن عندهما، كما تقدّم. ولو أحرم [٢٦٨ - ب] يوم النحر بالحج للقابل لم يُكْرَهُ عند أبي حنيفة ومحمد، كما في «الذخيرة». ومن فوائد التَأَقِيتِ: أن لو مَلَكَ الزاد والراحلة قبل الأشهر فاستهلكتَهُمَا لم يجب الحج، كما في «المحيط».

## [أَحْكَامُ الْعِمْرَةِ]

(والْعُمْرَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِمَنِ اسْتَطَاع. وقيل: واجبة، وعن بعض أصحابنا أنه فرض كفاية كما في «الكافي». ومذهب مالك أنها سنّة. وقال الشافعي - في قوله الجديد -: إنها فرض عين لِقِرَائِنِهَا بِالْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٢)، ولما روى الحاكم - وقال: على شرط الشيخين - عن أبي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ: «أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي سَفِيحٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطُّغْنَ، - أَيِ الْارْتِحَالِ - فَقَالَ: احْجُجْ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

ولنا ما روى الترمذي - وقال: حسن صحيح - عن جابر بن عبد الله قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». وقد روى ابنُ بَجْرِيحٍ، عن محمد بن المُثَنِّكِيِّ، عن جابر موقوفاً، وروى عبد الباقي بن قانع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وروى ابن ماجه عن طَلْحَةَ بن عبيد الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وَأَخْرَجَ ابن أبي شيبة من حديث أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، وكفى بعبد الله قُدُوةً.

وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ: بِأَنَّ قِرَائِنَهَا فِي الذِّكْرِ (٣) لَا يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ سَلَّمَ فِقْرَانُهَا بِالْحَجِّ فِي الْآيَةِ إِثْمًا هُوَ فِي الْإِتْمَامِ، وَذَلِكَ إِثْمًا يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ. وَعَنِ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِثْمًا أَمَرَهُ بِأَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَن أَبِيهِ، وَحُجَّتُهُ

(١) سقط المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) في المطبوعة: القرآن في ذكر، وما أثبتناه من المخطوطة.

وهي: طَوَافٌ، وَسَعْيٌ. وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ، وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَزْبَعَةَ بَعْدَهَا.

وَاعْتِمَاؤُهُ عَنْ أَبِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: «لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ» يَفْتَضِي عَدَمَ وَجُوبِهِمَا عَلَى أَبِيهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي حَدِيثِهِ لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى الْحَاكِمُ، وَالذَّارِقُطَنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُمَا بَدَأْتَ». فَقَالَ الْحَاكِمُ: الصَّحِيحُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ قَوْلِهِ <sup>(١)</sup>. انْتَهَى. وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ: ضَعَّفُوهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُتَّكِرٌ الْحَدِيثُ. وَقَالَ [٢٦٩ - أ] أَحْمَدُ: حَرَقْنَا حَدِيثَهُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلًا». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ، فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّعْعِيمِ ثُمَّ لِيَدْخُلُوهَا...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ. فَكُلُّ مَذْهَبٍ صَحَابِيٍّ مَعَارِضٌ بِمَثَلِهِ أَوْ بِأَعْلَى مِنْهُ.

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ حَزْمٍ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ حَجَّاجًا وَعُمْرًا، لَا نَعْرِفُ أَعْدَادَهَا».

(وهي) أي العمرة (طَوَافًا)، وَهُوَ رُكْنٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (وَسَعْيًا) وَاجِبٌ عِنْدَنَا. وَكَذَا الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ شَرَطُ لِلخُرُوجِ مِنْهَا. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِحْرَامُ كَمَا فِي الْحَجِّ.

(وَجَازَتْ) مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ (فِي كُلِّ السَّنَةِ)، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ (وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَزْبَعَةَ بَعْدَهَا): وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ الْحَجِّ، فَيَفْتَضِي أَنَّ تَكُونَ مُتَعَيِّنَةً لِلْحَجِّ، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِغَالُ فِيهَا بِغَيْرِهِ. وَلَكِنْ مَعَ هَذِهِ الْكِرَاهِيَّةِ، لَوْ نَوَّاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ صَحَّ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا بِهَا، فَإِنَّ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ رَفَضُهَا، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ وَلَزِمَهُ دَمٌ فِي الْوَجْهَيْنِ: مِنَ الرَّفْضِ، وَعَدَمِهِ <sup>(٣)</sup>. أَمَّا فِي الرَّفْضِ فَظَاهِرٌ،

(١) يَعْنِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلَيْسَ مَرْفُوعًا.

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: حَجَّهِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) أَي لَزِمَهُ دَمٌ فِي الْحَالَتَيْنِ: حَالَةَ رَفْضِهِ لِلْعُمْرَةِ بِأَنْ يَجْنِيَ عَلَيْهَا بِأَيِّ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاقِضَةِ لِلْإِحْرَامِ، أَوْ حَالَةَ مُتَابَعَتِهِ الْعُمْرَةَ وَعَدَمِ رَفْضِهَا.

## [مواقيت الإحرام]

ومِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْعِرَاقِيُّ ذَاتُ عِزْقٍ، وَالشَّامِيُّ جُحْفَةَ،  
وَالنَّجْدِيُّ قَرْزَنَ، وَالْيَمَنِيُّ يَلَمْلَمَ.

وَأَمَّا فِي عَدَمِهِ فَلْيَجْمَعِهِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> إِثْمًا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْأَفْعَالِ الْبَاقِيَةِ.

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ»: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ،  
عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ الْحَبِيزُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -: «خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، [و]»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ  
التُّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ، اغْتَمِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَا شِئْتَ». وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِمْرَةَ  
الْمَفْرَدَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ فِي حَقِّهِمُ الْقِرَانَ  
وَالْتَمَتِعَ، كَمَا سَبَّجِيءَ.

## [مواقيت الإحرام]

(وَمِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ) المِيقَاتُ: الْوَقْتُ الْمَعِينُ، اسْتُعْمِرَ لِلْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ، كَعَكْسِهِ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هِنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أَي [٢٦٩ - ب] مَكَانِ إِحْرَامِهِ وَمَنْ وَافَقَهُ  
فِي مَرَامِهِ، (ذُو الْحُلَيْفَةِ) - بِالْحَاءِ وَالْفَاءِ مَصْغَرًا - بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةَ مَرَاحِلَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ  
تِسْعًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ أَقْلَ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ.

(وَالْعِرَاقِيُّ) وَسَائِرُ أَهْلِ الشَّرْقِ (ذَاتُ عِزْقٍ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ  
- بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَيُقَالُ لَهُ الْعَقِيقُ.

(وَالشَّامِيُّ جُحْفَةَ)<sup>(٥)</sup> - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - وَيُقَالُ لَهَا زَابِغٌ.  
وَهُوَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

(وَالنَّجْدِيُّ قَرْزَنَ) - بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - وَهُوَ جَبَلٌ مَشْرُفٌ عَلَى عِرْفَاتٍ،  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرَحِلَتَيْنِ.

(وَالْيَمَنِيُّ يَلَمْلَمَ) - بِفَتْحِ التَّحْتِيَةِ وَاللَّامِينَ - وَهُوَ مِنْ جِبَالِ يَهَامَةَ عَلَى

(١) أَي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: (١١).

(٤) الْقَرْوَحَلَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ -، مَسِيرَةٌ نَهَارٌ بِسِيرِ الْإِبِلِ الْمَحْمَلَةِ وَقَدْرُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً هَاشِمِيًّا. أَوْ

٤٤٣٥٢ مِثْرًا، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٢١.

(٥) وَالْمَشْهُورَةُ الْيَوْمَ بِ: «أَبَارِ عَلِيٍّ».

مرحلتين من مكة. وروى الشيخان من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَوْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمِّنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ - أَي مَكَانَهُمَا - وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». أَي أَنْشَأُوا إِحْرَامَهُمْ مِنْهَا لِلْحَجِّ، وَأَمَّا لِلْعِمْرَةِ فَلَا بَدَّ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَلِّ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ. وَرَوَى: هُنَّ لَهُمْ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ.

وروى البخاري عن ابن عمر قال: «لما فُتِحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَوْنًا وَهِيَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا - أَي مَائِلٌ - وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا قَوْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: انظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». وَالْمِضْرَانِ: هُمَا الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسِبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَمُهَلُّ الْعِرَاقِ [مِنْ] ذَاتِ عِرْقٍ<sup>(٢)</sup>». إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَ شَكَّ فِي رَفْعِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا شَكٍّ عَلَى مَا فِي ابْنِ مَاجَةَ. وَلَفِظَ ابْنُ عُمَرَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الشُّرُقِ ذَاتُ عِرْقٍ». إِلَّا أَنَّ فِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْجَوْزِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي<sup>(٢)</sup> زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا فِيمَا عَهَدَ يَزِيدُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَفِي «مُسْنَدِ الْبِرَّارِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء: أن رسول الله ﷺ... فذكره مؤسلاً بتمامه. وفيه: «لأهل المشرق ذات عرق». قال ابن

(١) الْمُهَلُّ: مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ، وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ، النِّهَايَةُ: ٢٧١/٥.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

## وَحَرْمٌ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ .....

جُرْجِج: قلت لعطاء: «إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ»، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقِ يَوْمَيْدٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ». قلت: وَلَعَلَّهُ مَا بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ مُوَافَقَاتِهِ لَهُ ﷺ.

ولو سلك في البئر والبحر بين ميقاتين، اجتهد وأحرم إذا حاذى واحداً منهما، وإخراجه من بعدهما أولى. ولو لم يُحْرَمِ الْمَدِينِي، وَمَنْ بَعْنَاهُ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكِرَةً وَفَاقاً. وعن أبي حنيفة يلزمه دمٌ، وبه قال الشافعي. لكن الظاهر هو الأول، لما روي في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ». فَمَنْ جَاوَزَ إِلَى الْمِيَقَاتِ الثَّانِي صَارَ مِيَقَاتاً لَهُ.

(وَحَرْمٌ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا) أَي عَنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَعَنْ مَا حَذَاها (لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ) أَوْ الْحَرَمِ، سِوَا قَصَدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ دَخَلَ بِلا إِحْرَامٍ فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أَوْ عِمْرَةٌ لَوْجِبَ الإِحْرَامُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> لِأَخِذِ التُّسْكِينِ، وَلِزِمَ الدَّمُ بِالتَّأْخِيرِ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّنْ قَصَدَ مَوْضِعاً دُونَ الْحَرَمِ، كَبَشْتَانَ بَنِي عَامِرٍ وَنَحْوَهُ، سِوَا نَوَى الإِقَامَةِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً [ب - ٢٧٠] أَوْ لَمْ يَنْوِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ<sup>(٢)</sup> مَجَاوِزَةُ الْمِيَقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيَصِيرُ كَأَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: يَجُوزُ مَجَاوِزَةُ الْمِيَقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلَّذِي يَكْثُرُ تَزَادُهُ إِلَى مَكَّةَ كَأَهْلِهَا وَالْمُقِيمِينَ بِهَا، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ لِلْمَعَاشِ، دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ الَّذِينَ إِنَّمَا يَقْصِدُونَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ.

ومذهب الشافعي على طريقتين: أحدهما يحكي القَطْعُ بالاستحباب فيمن يَقْصِدُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ، وَأَصْحَبُهُمَا يَحْكِي قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِرُومِ الإِحْرَامِ، وَالْآخَرُ اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ أَظْهَرُهُمَا. لِهَذَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتُّسَاثِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

ولنا ما قدمنا، وما روى ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حنبل، عن حُصَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا الْمِيَقَاتَ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ». وَهُوَ لِيَكُونَ مَنطوقاً أَوْلَى مِنْ أَخِذِ الشَّافِعِيِّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ. وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ لَهُ وَأَصْحَابُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: «إِنَّهَا - أَي مَكَّةَ - لَا تَحِلُّ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ

(١) أي المواقيت.

(٢) ما في المطبوعة: يجزئه، وما أثبتناه من المخطوطة.

لا التَّقْدِيمُ، وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، .....

لأخذ بعدي، وإنما حَلَّتْ لي ساعةٌ من نهار، ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا<sup>(١)</sup>. يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على جِلِّ الدُّخُولِ بعده ﷺ للقتال مع الإحرام.

(لا التَّقْدِيمُ) أي لا يَحْرُمُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ على هذه المواقيت، بل هو أفضل إذا كان في أشهر الحج، وأما فيما قبله فمكروه، لما روى الحاكم من حديث عبد الله بن سلمة المُرَادِي قال: «سُئِلَ علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي من الإتمام بمعنى الإكمال، قال: أَنْ تُحْرِمَ من دُوْنِةِ أَهْلِكَ». وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد رُوي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ونُظِرَ فيه. ولكن يَشْهَدُ له قوله ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ولأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقةً، والأجر على قَدْرِ الْمَشَقَّةِ. ولذا كانوا [٢٧١ - أ] يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية، فزوي عن ابن عمر أنه أحرَمَ من بيت المقدس، وعِثْران بن حُصَيْنٍ من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وابن عباس من الشام.

وأما قول صاحب «الهداية»: إن الرواية عن ابن مسعود كعلي في تفسير قوله تعالى، فغير معروف، وإنما رواه البَيْهَقِيُّ عنه، قال: «أتموا الحج والعمرة لله».

وعن أبي حنيفة: أن تقديم الإحرام على الميقات لا يكون أفضل إلا لِمَنْ أَمِنَ على نفسه الوقوع في محذور الإحرام. وكره مالك تقديم الإحرام على الميقات، اعتباراً له بتقدمه على أشهر الحج. والجواب ما قدمناه في سَبَبِ الإِحْرَامِ بِالرُّكْنِ.

(وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا) أي داخل المواقيت، وكذا لِمَنْ هو مَنزِلُهُ في نفس الميقات (دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ) لأن دخولهم إليها يكثر، وفي إيجاب الإحرام عليهم كُلُّ مرة حَرَجٌ. ولقول ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَطَّائِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَجَاوِزُونَ الْمِيقَاتِ، فَدَلَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمِيقَاتِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَدِيدٍ بَلَغَتْهُ فِتْنَةُ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

(١) صحيح البخاري (فتح الباري): ٨٧/٥، كتاب اللقطة (٤٥)، باب كيف تُعرَفُ لُقطة أهل مكة؟ (٧)، رقم (٢٤٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).



## ومِيقَاتُهُ الْحِلُّ. وَلَمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمُ، وَلِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ.

وهذا إذا لم يقصد الداخل منهم الحج والعمرة، وأما إذا قصد أحدهما فموضع إحرامه. (ومِيقَاتُهُ الْحِلُّ) الذي بين الميقات والحرم، إلا أنه يجوز الإحرام من دُوَيْرَةَ أهله، بل هو أفضل، وما بين الميقات والحرم مكان واحد حُدَّهُ الْحَرَمُ كالميقات في حق الآفاقي، وحُدُّ الْحَرَمِ من جانب المدينة نحو أربعة أميال ينتهي إلى التَّعِيمِ، ومن جانب العراق ثمانية إلى المنقطع، ومن جانب عرفات سبعة، ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة، ومن جُدَّة عشرة تنتهي إلى حُدَيْبِيَّة وهي دون جُدَّة<sup>(١)</sup>. ويُعرف<sup>(٢)</sup> الْحَرَمُ بأن مسيل الْحِلُّ إذا جرى إليه وقف دونه. كذا ذكره ابن الحاجب.

(وَلَمَنْ بِمَكَّةَ) وما حولها من الْحَرَمِ (لِلْحَجِّ الْحَرَمِ) لما روى مُسْلِمٌ من حديث جابر قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَخْلَلْنَا<sup>(٣)</sup> أَنْ نُحْرِمَ إِذَا [٢٧١ - ب] تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».

(وَالْعُمْرَةِ الْحِلُّ) لما روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «يا رسولَ اللَّهِ، اعتمرْتُ ولم أَعْتَمِرْ! فقال: يا عبدَ الرحمن اذهبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعِيمِ، فَأَخَقَّتْهَا عَلَى راحلة، فاعتمرت». ومعنى أَخَقَّتْهَا: اَحْتَمَلَهَا. ولما في «صحيح مسلم» عن عائشة قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذَكَرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ<sup>(٤)</sup> فَطَمْتُ<sup>(٥)</sup>، فدخل عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فقال: مَا يُبْكِيكِ؟ فقلت: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، فقال: مَا لَكَ لَعَلَّكَ تَفْسِتِ؟ قلت: نعم، قال: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ، قالت: وَكَانَتْ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ

(١) هذا، وقد حُدِّدَ الْحَرَمَ الْمَكِّيَ الْآنَ من مختلف الجهات بأعلام بيَّنة مُبَيَّنة على أطرافه مثل المنار، مكتوب عليها اسم القلم بالريية والأعجمية. الموسوعة الفقهية ١٧/١٨٦.

(٢) في المطبوعة: يحرم، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: أحرمنا، وما أثبتناه من المخطوطة، وهو الموافق لما في صحيح مسلم ٨٨٢/٢، كتاب الحج (١٥)، باب بيان وجود الإحرام (١٧)، رقم (١٣٩ - ١٢١٤).

(٤) في المطبوعة: جئت بسرف، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٥) طَمَّتُ الْمَرْأَةَ: حاضت. معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣.

[سُنَنُ وَأَدَابُ الْحَجِّ]

وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ تَوَضُّأً، وَغُسْلُهُ أَحَبُّ، .....

الله ﷺ فَأَقْضَتْ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَسَائِهِ الْبَقْرَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ<sup>(١)</sup>، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لِأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنَنِ أَنْعَسَ فِيصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءَ بَعْمَرَةَ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

وفي قولها: «يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ» دليلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ: إِذَا كَانُوا قَارِنِينَ، أَوْ مَتَمِّعِينَ، لَا مُفْرِدِينَ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ - وَهِيَ [فِي] <sup>(٣)</sup> الْحِجْلُ - فَيَكُونُ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَتَحَقَّقَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ السَّفَرِ [يَتَبَدَّلُ الْمَكَانَ، وَأَدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِجْلِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ السَّفَرِ] <sup>(٣)</sup>.

[سُنَنُ وَأَدَابُ الْحَجِّ]

(وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ تَوَضُّأً) اسْتِحْبَابًا (وَعُسْلُهُ أَحَبُّ) بَلْ شُنَّةٌ، لَمَا فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» - وَحُسْنُهُ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [٢٧٢ - أ] تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ: «اعْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ»، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْعُسْلُ تَحْصِيلُ النِّظَافَةِ وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ لَا قَصْدُ الطَّهَارَةِ، حَتَّى تُؤَمَّرَ بِهِ الْحَائِضُ وَالتَّنْفَسَاءُ، لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التَّنْفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَائِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ اعْتَسَلَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ - أَيْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ -. وَلَمَا رَوَى الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ - أَيْ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ -. فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَصَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ - أَيْ جَدَّدَ إِحْرَامَهُ -. فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ ﷺ عَقَّبَ صَلَاتَهُ بِالْإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ الْمَعْنَى:

(١) لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ: هِيَ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ص ٩٥، مَادَّةُ (حَضَب).

(٢) مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ الْخَشَبِيَّةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّابِكُ مِنْ كُورِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ ٢٩/١. وَالكُورُ: الرَّحْلُ بِأَدَاتِهِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٢٤٢، مَادَّةُ (كُور).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) وَعِبَارَةٌ الْمَخْطُوطَةُ: «أَحْرَمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ» - أَيْ شُنَّةَ الْإِحْرَامِ -.

## وَلَيْسَ رِدَاءٌ وَإِزَارًا طَاهِرَيْنِ، وَتَطْيِبُ

رَفَعَ صَوْتَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ.

ثم هذا الغُسلُ للتطهير حتى تُؤمِرُ به الحائض والنفساء والصبوي، ولا يقوم التيمم لهم مقامه. ويُستحب له قبل الغُسل كَمَالُ التَّنْظِيفِ: من قَصَّ الأظفار، وَتَنَفَّى الإِبْطِ، وَحَلَقَ العانة، وقص الشارب، وَجَمَاعُ زوجته إن تيسر، لأنه يحصل به ارتفاق<sup>(١)</sup> له أو لها فيما بعد ذلك. وقد أُسْنَدَ أَبُو حنيفة عن إبراهيم بن المثنى، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا. وفي رواية: «طَيِّبْتُ، فَطَافَ، ثُمَّ أَصْبَحَ» بصيغة الماضي.

(وَلَيْسَ رِدَاءٌ وَإِزَارًا طَاهِرَيْنِ) أَبَيْضَيْنِ، لحديث: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ». رواه ابن ماجه. ولأنهما بمنزلة الكفن، ولذا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ. وفي البخاري عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بَعْدَمَا تَرَجَّلَ<sup>(٢)</sup> وَاذْهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأردية، والأزر تُلْبَسُ، إلا المزعفرة التي تَرَوِّدُ<sup>(٣)</sup> على الجلد، فأصبح بذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحلته حتى استوى على البداء، وأَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلْدٌ<sup>(٤)</sup> بَدَنَتْهُ... الحديث.

(وَتَطْيِبُ) [ب - ٢٧٢] بِأَيِّ طَيِّبٍ كَانَ، وَكَرِهَ مُحَمَّدٌ مِمَّا يَبْقَى عَيْنَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ<sup>(٥)</sup> وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّمَ بِطَيِّبٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي لَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». ولأنه بصير منتفعا بعد الإحرام بِعَيْنِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

ولنا ما في «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وفي رواية مالك في «الموطأ»، والبخاري، وأبي داود، عن

(١) الارتفاق: ارتفق أي انتفع. المُتْرَبُ ٣٣٩/١، مادة (رفق).

(٢) التَّرَجَّلُ: تَسْرِخُ الشَّعْرَ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ. النهاية: ٢٠٣/٢.

(٣) تَرَوِّدُ: أَي تَنْفُضُ صِبْغَهَا عَلَيْهِ، وَثَوْبٌ رَدِيعٌ أَي مَضْبُوعٌ بِالزَّرْعِ قَرَانَ النِّهَايَةِ: ٢١٥/٢.

(٤) تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ: أَنْ يَمْلَأَ فِي عُنُقِهَا شَيْئًا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَذِي. مختار الصحاح ص: ٢٢٩، مادة (قلد).

(٥) التَّضَمِّخُ: التَّلَطُّحُ بِالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ، النِّهَايَةُ: ٩٩/٣.

عائشة قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِلْخْلَافِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ. وَفِي لَفْظٍ لِهَاتَيْنِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ [الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ] (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ [٢] الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْبِي. وَالْوَبَيْصُ: - بَصَادٌ مُهْمَلَةٌ - الْبَرِيقُ.

والجواب عن حديث يَغْلِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ زَعْفَرَانٍ، تَدَلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: وَهُوَ مُزْعَفِرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسِهِ، وَقَدْ نُهِيَ الرَّجُلُ عَنِ الزَّعْفَرَانِ (٣). وَرِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ لِحَدِيثِ يَغْلِي بْنِ أُمِيَّةٍ: «اخْلَعْ عَنكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ». أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي عَامِ الْجِغْرَانَةِ وَهُوَ سَنَةٌ ثَمَانٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةٌ عَشْرٌ.

وكونه (٤) مُنْتَفِعاً [به] (٥) بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَضُرُّ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَضُدُّ (٦) جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمَطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِخْدَانَا سَأَلَ عَلِيٌّ وَعَجَّهَا، فَبَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرُوِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الرُّبِّ مِنَ الْعَالِيَةِ (٧). وَقَالَ [٢٧٣ - أ] مُسْلِمٌ بِنِ صَبِيحٍ: رَأَيْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ مُحْرِمًا، وَعَلَى رَأْسِهِ وَفِي لِحْيَتِهِ مِنَ الطَّيِّبِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَعْدَمْتَهُ رَأْسَ مَالِهِ. قَالَ الْمُثَنَّدِيُّ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَذَهَّنَ أَيْضًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ يُرَى وَبَيْصُ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) الْمَفْرِقُ: - بِكسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - وَسَطُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُفْرَقُ فِيهِ الشَّعْرُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ٢١٠، مَادَّةُ (فِرْق).

(٢) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: التَّزَعْفَرُ.

(٤) أَيِ الطَّيِّبِ.

(٥) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٦) الضُّنْدُ: الضُّنْدُ، يُقَالُ: ضَمَدَ رَأْسَهُ وَجُرَّحَهُ إِذَا شَدَّهُ بِالضَّمَادِ، وَهِيَ حَرَقَةٌ يُشَدُّ بِهَا الْعُضْرُ الْمُؤُوفُ - أَيِ الْمَصَابِ. النِّهَايَةُ: ٩٩/٣.

(٧) الرُّبُّ: سَلَافَةٌ حُثَّارَةٌ كُلُّ ثَمْرَةٍ بَعْدَ اعْتِصَارِهَا. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص: ١١٢، مَادَّةُ (رَب). وَالْعَالِيَةُ: بِكسْرِ اللَّامِ، جَمْعُ غَوَالٍ، نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، مَرْكَبٌ مِنَ مِسْكِ وَعَنْبِرٍ وَعُودٍ وَدِهْنٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٢٨.

وَصَلَّى شَفْعًا.

### [أَحْكَامُ الْمُفْرَدِ]

وَقَالَ الْمُفْرِدُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، ثُمَّ لَبَّيْ، يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ،

(وَصَلَّى شَفْعًا) أَي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أَوْجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلُ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ<sup>(١)</sup>، فَالْمَعْرُوفُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكِعُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلًا بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ - أَي جَدَّدَ إِهْلَاكَهُ بِكَلِمَاتِ التَّلْبِيَةِ - فَلَا يُعَارِضُ مَا قَبْلَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا [بِ:] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا<sup>(٢)</sup> الْكَافِرُونَ﴾، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا.

### [أَحْكَامُ الْمَفْرَدِ]

(وَقَالَ الْمُفْرِدُ): وَهُوَ الَّذِي يَرِيدُ إِحْرَامَ الْحَجِّ فَقَطْ، (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي)، فَيَطْلُبُ تَيْسِيرَهُ، لِأَنَّ أَدَاءَهُ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَأُمُكِنَةٍ مُتَبَايِنَةٍ، فَلَا يَخْلُو عَنْ الْمَشَقَّةِ عَادَةً، وَيَطْلُبُ تَقَبُّلَهُ، لِأَنَّ الْمَدَارَ<sup>(٣)</sup> عَلَى حَصُولِهِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِفْتِدَاءَ بِالْخَلِيلِ وَإِسْمَاعِيلَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمَا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾<sup>(٦)</sup>.

(ثُمَّ لَبَّيْ، يَنْوِي بِهَا) أَي بِالتَّلْبِيَةِ (الْحَجَّ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَالْأَوَّلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: عَنْ إِحْرَامٍ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مَسْقُطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) أَي مَدَارَ حَصُولِ الْحَجِّ عَلَى قَبُولِهِ.

(٤) أَي الْقَبُولِ.

(٥) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: وَنَجْلِ الْخَلِيلِ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (١٢٧).

وهي: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.**

أَنْ يقرأ الدعاء بعد الصلاة، ثم يقول: نويت الحج، وأحرمتُ به لله تعالى، ثم يُبَيِّ.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي إسحاق، عن حُصَيْف، عن سعيد بن جُبَيْر قال: قلت لعبد الله بن عباس: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ [٢٧٣ - ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ حِينَ أُوجِبُ، فقال: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ<sup>(١)</sup> اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَامٍ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالَ<sup>(٢)</sup> فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَامٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُوجِبَ فِي مَصَلَاةٍ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(وهي:) أي التلبية المسنونة (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)، أي أَجَبْتُ لَكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ (إِنَّ الْحَمْدَ) بِكُشْرِ الهمزة عند محمد والكسائي والفرء على الاستئناف لزيادة الثناء، ويفتحها عند أبي حنيفة وآخرين على التعليل. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وأما ما في «المحيط» من أَنَّ الكسر أَصَوَّبُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَهَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ (وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ) أَي لَكَ (لَا شَرِيكَ لَكَ) أَي فِي الْمَلِكِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وفي الكتب الستة عن ابن عمر: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ بِالْحَجِّ هَكَذَا. وَرَوَى الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ فَرَعْتُ، فَقَالَ: أَدُّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَدُّنْ، وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ، حَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يُجِيبُونَ مَنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: هُنَاكَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) أَرْسَالًا: أَي أَفْوَاجًا وَفَرَقًا. النِّهَايَةُ: ٢٢٢/٢.

(٣) الْبَيْدَاءُ: اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. النِّهَايَةُ: ١٧١/١.

## ولا يُنْقِصُ منها وإن زَادَ جَارَ، .....

أَفْضَى الْأَرْضِ.

قلت: وَلَعَلَّهُ الْمَرَادُ بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٢)</sup>، الْآيَةَ [٢٧٤ - أ].

(ولا يُنْقِصُ منها) أَي من التلبية المأثورة بالروايات<sup>(٣)</sup> المشهورة. وَأَمَّا قَوْلُ صاحب «الهداية»: لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ بِاتِّفَاقِ الرِّوَاةِ فَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، فَمَنْقُوضٌ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ - وَلَيْسَ فِيهِ وَالْمَلِكُ - لَا شَرِيكَ لَكَ.

(وَإِنْ زَادَ) عَلَيْهَا (جَارَ). وَقَالَ الْقُدُورِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: إِنْ زَادَ عَلَيْهَا اسْتُحِبَّ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنْ الزيادة مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ كَانَتْ مَرْوِيَةً عَنِ الصَّحَابَةِ، وَجَازَتْ إِنْ كَانَتْ بِخِلَافِهَا، لِقَوْلِ نَافِعٍ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ عَمْرِو أَيْضًا: وَلَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ<sup>(٤)</sup> لَبَّيْكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةَ: لَبَّيْكَ عِدَّةَ التَّرَابِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ فِي «مُسْنَدِهِ». وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ زَادَ عَلَيْهَا كُرِهَ.

وَإِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَغْفِرَتَكَ وَرِضَاكَ عَنِّي فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَأَنْ تُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ. أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. فَلِلدَّارِ قُطَيْبِي عَنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا بِلَفْظٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّلْبِيَّةِ، سَأَلَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَزِفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَّةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرُوِيَ

(١) سورة الحج، الآية: (٢٦).

(٢) سورة الحج، الآية: (٢٧).

(٣) في المطبوعة: بالرواية، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٤) في المطبوعة: الحق، وما أثبتناه من المخطوطة.

فَصَارَ مُحْرِمًا.

## [مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

فَيَتَّقِي الرَّفَثَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ، .....

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ على النبي ﷺ بعد التلبية. رواه أبو داود والدارقطني.

(فَصَارَ مُحْرِمًا) أي بالجمع بين النية والتلبية. وينعقد الإحرام بمجرد النية، ويُسنُّ بهما عند [٢٧٤ - ب] مالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف قياساً على الصوم. ولنا أنَّ التلبية ذِكْرٌ يقوم مقام تكبير التحريم في الصلاة، ولذا شُرِطَ في أولهما، وسُنُّ عند الانتقالات فيهما. وقد زُوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: قَرَضَ الْحَجَّ الْإِهْلَالَ<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: التلبية.

## [مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

(فَيَتَّقِي الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا نَهْيٌ فِي صِيغَةِ النَّفْيِ، وَهُوَ أَكْثَرُ. وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، لِقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ. وَزُوي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشَدَ شِعْرَهُ<sup>(٤)</sup>:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيصًا<sup>(٥)</sup>      إِنَّ يَصُدَّقِ الطَّيْرُ نَيْكَ لَمِيصًا

فَقِيلَ لَهُ: أَتَزَوَّجُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ. وَقِيلَ: ذِكْرُ الْجِمَاعِ، وَلَوْ فِي غَيْبَةِ النِّسَاءِ. وَالْفُسُوقُ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ، لِأَنَّهَا حَالَةُ الْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَهَجْرَانِ الْمَبَاحَاتِ، فَصَارَ كَلْبِسَ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَنَظِيرُهُ الظُّلْمُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ السَّبَابُ، وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ. وَالْجِدَالُ: الْمَجَادَلَةُ، وَهِيَ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) الإهلال: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّبْلِيَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الشَّمْرُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٥) الْهَمْزُ: هُوَ صَوْتُ نَقْلِ أَخْفَافِ الْإِبِلِ. النِّهَايَةُ: ٢٧٣/٥.

(٦) وَفِي الْمَطْبُوعَةِ: «هِيَ».

(٧) سورة التوبة، الآية: (٣٦).



وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَيْرِ، وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَالذَّلَالََةَ عَلَيْهِ، .....

المخاصمة مع الرفيق، أو الخادم، أو المُكَارِي<sup>(١)</sup> من غير ضرورة تلجئته إليه، وإلا فمن تمام الحج ضربُ الجَمَالِ، وقد ورد أنَّ الصُّدَيْقَ ضربَ جَمَالِهِ لتقصيره في الطريق.

ويجوز نكاح المُخْرَمِ وَإِنْكَاحَهُ عِنْدَنَا خِلَافاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. لهما قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»<sup>(٢)</sup>. رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولنا ما روي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ. وهكذا روي عن عائشة، واختلفت الروايات في حديث أبي رافع: ففي بعضها: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ، وفي بعضها: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ، وبنى بها وهو حلال، وكُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وتبين بهذا الحديث أَنَّ المراد من حديث عثمان [٢٧٥ - أ] الوطىء دون العقد، فإنه<sup>(٣)</sup> للوطىء<sup>(٤)</sup> حقيقة، وإن<sup>(٥)</sup> كان مُسْتَعَاراً للعقد مجازاً. وفي كتاب النكاح لهذا مزيد التحقيق والله ولي التوفيق.

(وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَيْرِ) وهو ما كان تولده ومثواه في البر، دون صيد البحر: وهو ما يكون كلاهما<sup>(٦)</sup> في البحر. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلشَّيْطَانِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَيْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(٧)</sup> أي مُخْرِمِينَ.

(وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَالذَّلَالََةَ عَلَيْهِ) والفرق بينهما: أن الإشارة لما يكون بالحضرة، والذَّلالة لما يكون بالغيبة، والنوعان ممنوعان لما في الكتب الستة من حديث أبي قتادة: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُخْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُخْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ جِمَارًا وَخَيْشَ فَرَكِبْتُمْ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوِطاً مِنْ بَعْضِهِمْ وَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَسْفَقُوا - وفي نسخة: وَاسْتَبَقُوا - قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(١) المُكَارِي: الذي يؤجر الدواب ونحوها. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥٥.

(٢) صحيح مسلم ١٠٣١/٢، كتاب النكاح (١٦)، باب تحريم نكاح المحرم (٥)، رقم (٤٣) - (١٤٠٩). وأبو داود ٤٢١/٢ - ٤٢٢، كتاب المناسك (١١)، باب المحرم يتزوج (٣٨)، رقم (١٨٤١).

(٣) أي لفظ «النكاح».

(٤) وفي المطبوعة: الوطىء.

(٥) وصلية وليست شرطية.

(٦) أي تولده ومثواه.

(٧) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

والتَّطْيِبِ، وَقَلَمَ الظُّفْرِ، وَسَتَرَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، .....

وفي لفظ لمسلم<sup>(١)</sup>: «هل أشترتم؟ هل أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا». وفي رواية [قال]<sup>(٢)</sup>: «هل معكم من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: معنا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا وَأَكَلَهَا. وفي رواية: قالوا: نعم، فَرَفَقْنَا لَهُ الذَّرَاعَ، فَدَعَا بِهَا وَأَكَلَ مِنْهَا. أخرجه البخاري.

(والتَّطْيِبِ) والتدھن، والحَصْبُ<sup>(٣)</sup> بالحياء، وشَمَّ الرياحين والثمار الطيبة، لما روى الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: مَنْ الْحَاجُّ - أَي الْكَامِلُ -؟ فقال: «الشَّعِثُ الثَّقِيلُ». والشَّعِثُ: المنتشر شعر الرأس. والتفل: التارك الطيب. وقال الشافعي: يجوز له الخِضَابُ بالحياء، لأنه ليس يطيب. ولنا أنه ﷺ نهى الْمُعْتَدَةَ عن الكحل والخِضَابِ والحياء. وقال: «الحياء طيب». رواه النسائي.

(وَقَلَمَ الظُّفْرَ) لأنه من قضاء التَّقَاتِ: أي إزالته. والتَّقَاتُ: الوسخ، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنُّهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أي بعد التحلل الأول.

(وَسَتَرَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ) [٢٧٥ - ب] لقوله ﷺ: «[إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَ]»<sup>(٥)</sup> إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا». رواه الدارقطني، والبيهقي في «سُنَّهْمَا». وروى عن عائشة أنها قالت: كان الركبانُ يُمَيِّوْنَ بنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَادُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا، فإذا جاوزونا كَشَفْنَا. رواه أبو داود، وأحمد وغيرهما.

واقصر الشافعي، وأحمد في الرجل على ستر الرأس. وروى عن مالك جوازُ تغطية الوجه وعدمه. للشافعي ما رواه هو عن النبي ﷺ قال - في الذي وَقَصَّ -: «حَمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»، أي في حال تكفينه لكونه مُحْرِمًا، والوقص: كَشَرُ العنق، والتخمير: التغطية.

ولنا ما في «صحيح مسلم»، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس: أن رجلاً وقصته راحلته وهو مُحْرِمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وبسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُمِسُّوهُ طيباً، ولا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُفَعَّتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً». ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجّه. وفي الجملة أفاد: أن للإحرام أثراً

(١) وفي المطبوعة: «مسلم».

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) الخِضَابُ: صبغ الشعر أو الأعضاء بالحياء. معجم لغة الفقهاء. ص: ١٩٦.

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

وَعَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَقَصَّهَا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَبَسَ مَخِيطًا، وَعِمَامَةً،

في عدم تغطية الوجه، وإن كان أصحابنا قالوا: لو مات المُخْرِمُ يُضَنَعُ به ما يُضَنَعُ بالحلال: من تغطية الرأس والوجه، بِدَلِيلٍ آخَرَ ذَكَرَهُ ابْنُ هُمَامٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ: يُشْكِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ تَجْوِيزُ مَشَايخِنَا تَخْمِيرَ وَجْهِ الْمَيِّتِ مُخْرَمًا وَرَأْسَهُ، لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِي قُوَّةِ هَذَا، أَوْ لَا يَتِمُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى عَدَمِ [جَوَازِ] (١) تَغْطِيَةِ الْمَحْرَمِ وَجْهَهُ.

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرِو: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا تَخْمُرُوهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يُحْمَرَ وَجْهَهُ. وَمَا رُوي بِخِلَافِ هَذَا، حِكَايَاتُ فِعْلٍ، وَأَنَّهُ يَبَاحُ حَالُ الْعَذْرِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ. وَلَوْ حَمَلَ الْمُخْرِمُ عَلَى رَأْسِهِ عِدْلًا (٢) أَوْ طَبَقًا أَوْ إِيْجَانَةً (٣)، لَا يَكُونُ مَغْطِيًا رَأْسَهُ عَادَةً، وَلَوْ حَمَلَ ثِيَابًا كَانَ مَغْطِيًا.

(وَعَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ): وَهُوَ - بِكُشْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - نَبَتْ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَأَنَّهُ طَيِّبٌ، وَأَمَّا [٢٧٦ - أ] عِنْدَهُمَا فَلَأَنَّهُ يَقْتُلُ هَوَامَّ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَيُلَيِّنُ الشَّعْرَ. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا يَجِبُ بِسَبَبِهِ: فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ دَمٌ، وَعِنْدَهُمَا صَدَقَةٌ. وَقَيْدُ «بِالْخِطْمِيِّ» لِأَنَّ عَسَلَ هُمَا بِالْأَشْنَانِ (٤) وَالصَّابُونَ وَنَحْوَهُمَا جَائِزٌ اتِّفَاقًا. وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ بِالْخِطْمِيِّ أَيْضًا خِلَافًا لِمَالِكٍ.

(وَقَصَّهَا) أَيَّ قَصَّ لِحْيَتَهُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ (وَحَلَقَ رَأْسَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (٥) الْآيَةُ. وَفِي مَعْنَاهِ التَّقْصِيرُ، وَشَعْرُ بَدَنِهِ لَوْ بَنَتْهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ إِزَالَتِهِ.

(وَلَبَسَ مَخِيطًا) عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ، فَلَوْ ارْتَدَى بِقَمِيصٍ أَوْ اتَّزَرَ بِسِرْوَالٍ (٦) لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (وَعِمَامَةً) - بِالْكَسْرِ - وَفِي مَعْنَاهِ الطَّاقِيَّةُ، وَخُفَيْنَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ،

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) المذلل: الجوالق: وهو وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، المعجم الوسيط ص: ١٤٨ - ١٤٩، مادة (الجوالق).

(٣) الإيْجَانَةُ: إِيْجَانَةٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٧، مَادَةٌ (أَجْن).

(٤) الْأَشْنَانُ: هُوَ نَبَاتٌ مِنْ فَصِيلَةِ السَّرْمَقِيَّاتِ تَسْتَخْرَجُ مِنْهُ الصُّوْدَا الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي صِنَاعَةِ الزَّجَاجِ، وَكَانَ يَسْتَعْمَلُ قَدِيمًا فِي غَسْلِ الثِّيَابِ كَأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ التَّنْظِيفِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٧٠.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٩٦).

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بِسِرَاوِيلٍ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

وَالْمَضْبُوعِ بِطَيْبٍ، إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ.

فِيَّاهُ يَلْبَسُ الْحُفَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ - أَعْنِي الْمِفْضَلَيْنِ الَّذِينَ فِي وَسْطِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ مَقْعِدِ الشَّرَاكِ - .

(وَالْمَضْبُوعِ بِطَيْبٍ) أَي [بشئٍ] (١) لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلْذَةٌ مِنْ زَعْفَرَانَ (٢)، أَوْ وَزْسٍ (٣)، أَوْ عُصْفُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الشِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَّصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبِرَائِيسَ» (٤)، وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَفْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِثْلَهُ زَعْفَرَانَ وَلَا وَزْسًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْضَفَرِ، لَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

وَلَمَّا مَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي اجْتِنَابِ الطَّيْبِ سَوَاءً، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي لِبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُعْطِيهِ دُونَ الرَّجُلِ

قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: فِي «الْمَوْطَأِ»: «أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ تُوْبًا مَضْبُوعًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: مَا هَذَا التُّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ» (٥)، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّكُمْ أُمَّةٌ (٢٧٦ - ب) يَقْتَدِي النَّاسُ بِكُمْ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التُّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَلْبَسُ الشِّيَابَ الْمَضْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشِّيَابِ الْمَضْبُوعَةِ. فَإِنَّ صَحَّ كَوْنُهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفَادَ مَنَعَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْأَزْرَقُ وَنَحْوُهُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهِ، وَيَقِي الْمُنْتَازِعُ فِيهِ فِي مَقَامِ الْمَنَعِ.

(إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ) أَي زَوَالِ الطَّيْبِ بِالغَسْلِ، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلطَّيْبِ لَا لِلوْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمَضْبُوعِ بِمَغْرَةٍ: وَهُوَ طِينٌ أَحْمَرٌ، لِأَنَّهُ لَا رَائِحَةَ لَهُ. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) الزَّعْفَرَانُ: نَوْعٌ صِنْفِيٌّ طَيِّبٌ مَشْهُورٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٣٩٤، مَادَةٌ (زَعْفَرَانٌ).

(٣) الْوَزْسُ: يُسْتَعْمَلُ فِي صَبْغِ الشِّيَابِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٥٠١.

(٤) الْبِرَائِيسُ: هِيَ قَلَنْشَوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتْ تُسَاكُ تَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. النِّهَايَةُ: ١٢٢/١.

(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ: بَدْرٌ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ. وَالْمُرَادُ أَي مَصْبُوعٌ بِالْمَدْرِ - وَهُوَ الطَّيْنُ اللَّزْجُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رَهْلٌ -، النِّهَايَةُ ٣٠٩/٤.

## [مباحات الإحرام]

## لا الاستحمام

يكون الثوب المصْبُوغُ مَغْسُولاً لا يَنْفُضُ - أي لا يَفُوح - وقيل: لا يتناثر، والتَّفْسِيرانِ مَرْوِيَّانِ عن محمد. والأصل في الاستثناء ما روى الطحاوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا ثَوْباً مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً». وما رواه ابن أبي شيبَةَ، والبَزَّارُ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في «مسانيدهم» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا بأس أن يُحْرَمَ الرَّجُلُ في ثوبٍ مَصْبُوغٍ بَزَعْفَرَانٍ، وقد غسل وليس له نفث ولا رَدْغ». قال ابن دُرَيْدٍ: والرَدْغُ: ما يبل القدم من المطر أو غيره.

وأما النساءُ المُحْرِمَاتُ فَقَدْ أَباحَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ وَالْقُمُصِ، كما رواه أبو داود.

## [مباحات الإحرام]

(لا الاستحمام) أي لا يجب أن يتقي المُحْرَمُ استعمال الماء الحار ودخول الحمام، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن حُثَيْنٍ: أَنَّ عبد الله بن عباس والمشور بن مَحْرَمَةَ اختلفا بالأبواء - وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جَبَلٌ بين مكة والمدينة وعنده بلد يُنْسَبُ إليه على ما في «النهاية» - فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وقال المشور: لا يغسله، فَأَزْسَلَهُ ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين، وهو مُسْتَتِرٌ بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قُلْتُ: أنا عبد الله بن حُثَيْنٍ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه أي خفضه [٢٧٧ - أ] حتى بَدَا لي رأسه - ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه -: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسه، ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وفي البخاري: قال ابن عباس: يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ. وفي «مُسْنَدِ الشافعي» في كتاب الحج الأكبر: أَنَّ ابن عباس دخل الحمام بالْحُجْفَةِ فقال: ما يعياً اللُّهُ من أوساخنا شيئاً. ورواه ابن أبي شيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس نحوه. «وفي مُسْنَدِ الشافعي» عن يَعْلَى بن أُمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بينما عمر بن الخطاب يَغْتَسِلُ إلى بعير وأنا أشتر عليه بثوب، قال عمر: يا يَعْلَى اصْبُبْ على رأسي، قُلْتُ: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: واللَّهِ ما يزيدُ الماءُ الشُّعْرَ إِلَّا شَعْتًا فَسَمَّى اللَّهُ، ثُمَّ أَفَاضَ على رَأْسِهِ.

والاستظلال بيوت أو مخيل.

وأصل القصة عند مالك في «الموطأ»، والشافعي في «مسنده»، وأبي بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه».

وفي «سنن البيهقي» عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المَحْرَم يشم الرُّيْحَانَ، ويدخل الحمام. وقال ابن الهمام: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكُ أَنْ يَغِيبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ يَتَوَهَّمُ التَّغْطِيَةَ، وَقَتْلَ الْقَمَلِ، فَإِنْ فَعَلَ أَطْعَمَ.

(و) لا (الاستظلال ببيوت) من حجر أو مدر<sup>(١)</sup> أو صوف أو وبر (أو مخيل) - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وبكسر الأولى وفتح الثانية - لما في حديث جابر الطويل: فَأَمَرَ بِشَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِبَنْمِرَةٍ<sup>(٣)</sup>، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الشَّيْبَةَ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنْمِرَةٍ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ<sup>(٤)</sup> فَوُحِّلَتْ لَهُ<sup>(٥)</sup>. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح التُّطْعَ<sup>(٦)</sup> على الشجرة فيستظل به - يعني وهو محرم - وفيه أيضاً عن عُقْبَةَ ابن صُهَيْبَانَ<sup>(٧)</sup> قال: رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه<sup>(٨)</sup> مضروبة، وسيفه معلق بالشجرة.

وأما ما رواه البيهقي عن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعُزْجِ<sup>(٩)</sup> وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، فمحمول على أنه كان يثدّر أو بفصل بين الوجه والقطيفة، وهذا [٢٧٧ - ب] هو الوجه فتنبه. وقد استدل بعض علمائنا في هذا المقام بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أمّ الحُصَيْنِ قالت:

(١) المدر: بالتحريك من مدر، الطين اللزج الذي لا يخالطه رمل، وأهل المدر: سكان المدن والقرى. معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٨.

(٢) الشَّيْبَةُ من الخيام: بيتٌ صغيرٌ مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية: ٣/٤.

(٣) بَنْمِرَةٌ: هو الجبل عليه أنصاب الحرم بعرفات. النهاية: ١١٨/٥.

(٤) القَضْوَاءُ: هو لقب ناقة رسول الله ﷺ. وقيل: كانت مقطوعة الأذن. النهاية: ٧٥/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ - ٨٩٢، كتاب الحج (١٥)، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، رقم (١٢١٨ - ١٤٧).

(٦) التُّطْعُ: يتساط من الجلد. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٨٢.

(٧) في المطبوعة: حيان، وما أثبتاه من المخطوطة.

(٨) الفُسْطَاطُ: بيتٌ يُتخذ من الشعر. المعجم الوسيط ص: ٦٨٨، مادة (الفسطاط).

(٩) العُزْجُ: قرية من عمل العُزْجِ - موضع معروف بين مكة والمدينة - على أيام من المدينة. النهاية ٣/٢٠٤.

وَسَدُّ الْهَيْمَانِ فِي خَضْرِهِ. وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةِ مَتَى صَلَّى أَوْ عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا، أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا، أَوْ أَسْحَرَ.

حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يَظَلُّهُ عَنِ الشَّمْسِ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

(و) لَا (سَدُّ الْهَيْمَانِ) - بِكسْرِ الْهَاءِ - مَا تَوَضَّعَ فِيهِ الدَّرَاهِمُ وَالِدِنَانِيرُ سِوَا تَحْتِ الْإِزَارِ - كَمَا هُوَ الْعَادَةُ - أَوْ فَوْقَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ حِفْظُ الْإِزَارِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَيْمَامِ. (فِي خَضْرِهِ) - بفتح أوله - أَي عَلَى وَسَطِهِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُوثِقَ عَلَيْكَ نَفَقَتُكَ بِمَا شِئْتَ، حِينَ سُئِلَتْ عَنْهُ. وَكَرِهَ مَالِكٌ سَدُّهُ بِمَا فِيهِ مِنْ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ، لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى لُبْسِ الْمَخِيطِ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْحَالَتَانِ. فَإِنْ قُلْتَ: لَوْلَا لَمْ يَكُنِ السَّدُّ لُبْسًا لَمَا كُرِهَ سَدُّ الْإِزَارِ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ، مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِجْمَاعًا. قُلْتَ: تَبَيَّنَتْ كِرَاهَتُهُ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَدَّ فَوْقَ إِزَارِهِ حَبْلًا فَقَالَ: «أَلْتِيَ ذَلِكَ الْحَبْلَ»<sup>(١)</sup>. كَذَا فِي شَرْحِ «الْمَجْمَعِ».

(وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةِ) أَي جَهْرًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَزِفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ - . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجَجُ وَالشَّحْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْعَجَجُ: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالشَّحْجُ: إِسَالَةُ دَمِ الْهَدْيِ.

(مَتَى صَلَّى) الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرَهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (أَوْ عَلَا شَرْفًا) أَي مَكَانًا عَالِيًا (أَوْ هَبَطَ وَاِدْيَا) أَي نَزَلَ مَكَانًا سُفْلِيًّا (أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا) وَهُوَ اشْتِمُ جَمْعٌ، أَوْ جَمْعُ رَاكِبٍ، وَتَخْصِيصُ الرِّكْبِ اتِّفَاقِي<sup>(٢)</sup> إِذْ لَوْ لَقِيَ مِشَاءً لَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

(أَوْ أَسْحَرَ) أَي دَخَلَ فِي الشَّحْرِ: وَهُوَ سُدْسُ آخِرِ اللَّيْلِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحْبِبُونَ التَّلْبِيَةَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ، وَإِذَا صَعِدَ [٢٧٨ - ] شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَاِدْيَا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَبِالْأَسْحَارِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا، وَنَازِلًا، وَمُضْطَجِعًا. وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رُكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً<sup>(٣)</sup>،

(١) لَمْ نَجِدْهُ

(٢) أَي قِيدَ اتِّفَاقِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ، وَلَيْسَ قِيدًا احْتِرَازِيًّا.

(٣) الْأَكْمَةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ كَانْتَلَّ. مَعْجَمُ نِعْمَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٥.

[أَفْعَالُ الْحَجِّ]

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ

أَوْ هَبَطَ وَاوْدِيَاءَ، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ، وَآخِرِ اللَّيْلِ. كَذَا فِي «الإمام». وَفِي «الإمام» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ [وَاوْدِيَاءَ، وَفِي] (١) أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ وَآخِرِ اللَّيْلِ.

قال ابن الهمام: ولو رد السلام حال التلبية جاز، ولكن يُكره لغيره السلام عليه في تلك الحالة.

[أَفْعَالُ الْحَجِّ]

(وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ) سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَمُكُّ الذَّنُوبَ - أَي تَذْهِبُهَا - وَتُسَمَّى بِبِكَّةٍ لِأَنَّهَا تَبْكُ (٢) أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٣) أَي قِبْلَةً لَهُمْ (٤).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ كِدَاءٍ - يَفْتَحُ الْكَافَ وَالْمَدَ - وَهِيَ (٥) الثَّنِيَّةُ (٦) الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ عَلَى دَرَبِ الْمُعَلَّى وَطَرِيقِ الْأَبْطَحِ بِجَنْبِ الْحَجُّونِ (٧)، وَهِيَ مَقْبُرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَيَخْرُجُ مِنْ كُدَا - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَسْفَلَ مَكَّةَ عَلَى دَرَبِ الْيَمَنِ، لَمَّا فِي مُشَلِّمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. قِيلَ: لِأَنَّ أَعْلَاهَا هُوَ مَوْضِعُ دَعَا فِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (٨)، الْآيَةَ. قِيلَ فِي السَّرْفِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ نِسْبَةَ بَابِ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْتِ كَنِسْبَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) تَبْكُ: أَي تَدُقُّ. مختار الصحاح. ص: ٢٥، مادة (بكك).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٩٦).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) وفي المطبوعة: «وهو».

(٦) الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. المعجم الوسيط ص: ١٠٢، مادة (ثنى).

(٧) الْحَجُّونُ: الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ مِمَّا يَلِي شَعْبَ الْجَزَّارِينَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ بِمَكَّةَ فِيهِ اعْوِجَاجُ

والمشهور الأول. النهاية ٣٤٨/١.

(٨) سورة إبراهيم، الآيات: (٣٤ - ٣٧).



بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ، وَهَلَّلَ وَدَعَا، .....

والأدب أن يُقصد الإنسان من جهة وَجْهِهِ، فكذا تُقصد الكعبة من جهة بايها. قيل: وإن لم يكن في طريقه ينبغي أن يميل إليها في الحج والعمرة. وقيل: في العمرة يدخل من أسفل مكة. ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّخُولِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً لَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فِي عَمْرَتِهِ، وَنَهَاراً فِي حَجَّتِهِ. وَقِيلَ: نَهَاراً أَفْضَلَ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عَمْرٍو الدَّخُولَ بِاللَّيْلِ لِلْخَوْفِ مِنَ الشَّرَاقِ.

(بَدَأَ) بعد حفظ أُنْقَالِهِ لِيَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ مَقَامَ إِقْبَالِهِ [٢٧٨ - ب] (بِالْمَسْجِدِ) لما في الصحيحين من حديث عائشة: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، لِأَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ. وَيُقَدَّمُ فِي دَخُولِهِ رَجُلُهُ الْيُمْنِيُّ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

(وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ) اللَّهُ، وَاسْتَحْضَرَ فِي قَلْبِهِ عِظَمَةَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ (وَهَلَّلَ) تجديداً للتوحيد (وَدَعَا) لِأَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ مُسْتَجَابٌ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُجْرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِثْلَ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَبِرّاً». وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَضَيْقِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ.

وَاسْتَحْسِنَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِ الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، حَيْثُمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، وَأَدْخَلْنَا دَارَكَ دَارِ السَّلَامِ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ عَمْرِو كَلِمَةً، مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، إِلَى آخِرِهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَتَّبَعُ بِهِ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافَ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ دُونَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ أَوْ خَوْفٌ فَوَتِ الْوَقْتِيَّةِ، أَوْ الْوَتْرِ، أَوْ سَنَةِ رَاتِبَةٍ<sup>(١)</sup>،

(١) الواتبة: أي المرافقة للفرائض، كثنته الظهر القبلية وسنة الصبح ونحو ذلك معجم لغة الفقهاء ص:

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَاسْتَلَمَهُ إِنْ قَدِرَ غَيْرَ مُؤَذِّ لَأَحْدِ،

أَوْ قَوَّتِ الْجَمَاعَةَ، فَتَقَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الصُّورِ عَلَى الطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا فَطَوَافُهُ تَحِيَّةٌ لِقَوْلِهِمْ: تَحِيَّةٌ هَذَا الْمَسْجِدِ الطَّوَافُ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ لَا يَصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ كَمَا فَهِمَ بَعْضُ الْعَوَامِ. فَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ) الْأَسْوَدُ [٢٧٩ - أ] لِمَا رُوِيَ مِنْ: «أَنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ». رَوَاهُ الْحَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ، فَمَنْ مَسَّحَهُ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ». وَلَمَّا فِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، بَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ فَبَكَى طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَّتْ إِذَا هُوَ بِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عَمْرُؤُ هَهُنَا تُشَكِّبُ الْعَبْرَاتِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَهَذَا الِاسْتِقْبَالُ مَعَ الْإِسْتِلَامِ أَوْ نَحْوِهِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَطْرٍ عِنْدَنَا لَا وَاجِبٌ كَمَا قِيلَ.

(وَكَبَّرَ) فِيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

(وَهَلَّلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ) عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ الطَّوَافِ جِدَاءً مُنْكَبِئِهِ أَوْ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِيَاظِنِ كَفِيهِ. (كَالصَّلَاةِ) أَي نَاقِيًا بِهِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ كَالصَّلَاةِ عَلَى مَا وَرَدَ.

(وَاسْتَلَمَهُ) أَي لَمَسَهُ بِالْيَدِ. وَالْقَبْلَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ. وَقِيلَ: وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى الْحَجْرِ وَقَبَّلَهُ، أَوْ مَسَّحَهُ بِالْكَفِ وَقَبَّلَهُ (إِنْ قَدِرَ غَيْرَ مُؤَذِّ لَأَحْدِ) لِأَنَّ تَرْكَ الْأَذَى وَاجِبٌ، وَالِاسْتِلَامُ سُنَّةٌ، وَلَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُؤُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاجِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتَوُذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ». وَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهِرِيٍّ، وَالبُخَارِيُّ.

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجْرِ عَقِيبَ التَّقْبِيلِ؟ قَالَ قِيَامُ الدِّينِ الْكَاكَيُّ: عِنْدَنَا الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَسْجُدَ لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ فِي الْمَشَاهِيرِ، لَكِنْ نَقَلَ عِزُّ الدِّينِ بِنَ جَمَاعَةَ فِي «مَنَاسِكِهِ» السُّجُودَ عَنْ أَصْحَابِنَا. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ بِجَبْهَتِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُهُ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

## وَالْأَيْمَسُ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَقَبْلَهُ.

وأما التقبيل فسنة مؤكدة، لما في البخاري عن عمر: أنه [٢٧٩ - ب] سُئِلَ عن استلام الحجر فقال: رَأَيْتُهُ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. وروى النسائي عن ابن عمر: أَنَّ عمر قَبِلَهُ ثلاثاً. ولما في الكُتُبِ الستة عن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحجر فَقَبِلَهُ، وقال: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمَا قَبَلْتُكَ. ورواه الحاكم وزاد فيه: فقال علي: يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو عَلِمْتَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ كَمَا أَقُولُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ (١) الآية، فلما أَقْرَؤا أَنَّهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُمُ الْعَبِيدُ، كَتَبَ مِيثَاقَهُمْ فِي رَقٍّ - أَي فِي جِلْدِ رَقِيقٍ - وَالْقَمَةَ فِي الْحَجَرِ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، وَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَةِ، فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُ عمر: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِأَرْضٍ لَسْتُ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ. وفي رواية: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتُ مِنْهُمْ. وقال الحاكم: ليس هذا الحديث على شرط الشيخين، فإنهما لم يَحْتَجَّا بِأَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ.

وقال ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في «مصنف ابن أبي شيبة» في آخر مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، ثُمَّ قَبِلَهُ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. فَإِنْ صَحَّ، يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ حَدِيثِ الْحَاكِمِ لِئَنَّهُ أَنْ يَضُدَّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَوْلَهُ: «بَلْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ»، بَعْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ»، لِأَنَّهُ صَوْرَةٌ مُعَارَضَةٌ.

لَا جَزْمَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ عَنِ الْعَبْدِيِّ: إِنَّهُ سَاقِطٌ. وَعَمْرٌو إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَوْ النَّبِيُّ ﷺ إِزَالَةَ لَوْهَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ اعْتِقَادِ الْحِجَارَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْنَامُ. قَالَ الْبِرْزَمَاوِيُّ: وَمَا وَرَدَ مِمَّا يَقْتَضِي النِّفْعَ وَالضَّرَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْحَجَرِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَيْسَ لِذَاتِ الْحَجَرِ.

(وَالْأَيُّ أَي وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرْرِ.)  
(يَمَسُّ شَيْئًا [٢٨٠ - أ] فِي يَدِهِ) مِنْ نَحْوِ عَصَا وَغَيْرِهِ (وَقَبْلَهُ) لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ - وَهُوَ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ: عُودٌ مَعُوجٌ مِنَ الرَّأْسِ -.

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٧٢).

(٢) في المطبوعة: بيعته، وما أثبتناه من المخطوطة.

وإن عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

قيل: إنما طاف عليه الصلاة والسلام وهو راكبٌ لِيَبَيِّنَ الجواز، والأصح أنه ليراه الناسُ ويأخذوا عنه، وقد جاء ذلك في «صحيح مسلم» من حديث جابر.

وقيل: كراهية أن يصرف الناس عنه، لما في مسلم عن عائشة قالت: طاف رسولُ الله ﷺ بالبيتِ في حجةِ الوداعِ على راحلته يستلم الركن، كراهية أن يصرف عنه الناس. وَرُذِّ هذا القيل باحتمال عود الضمير على الركن، ويدفع بأن ماله إلى ذلك القيل. وقال ابن الهمام: أي لو طاف ماشياً لانصرفَ الناسُ عنه، لأن كل مَنْ رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية لاقتداءً لا يَقْدِرُ، لكثرة الخَلْقِ حَوْلَهُ، فينصرف من غير تحصيل حاجة.

وقيل: كان به شكاية - أي وجع - لما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد: أنه سعى بين الصفا والمروة، مع عِكْرَمَةَ فجعل حَمَّادُ يصعد على الصفا والمروة وعِكْرَمَةَ لا يصعد [ويصعد حماد المروة، ولا يصعده عِكْرَمَةَ] (١)، فقال حمادُ: يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طوافُ رسول الله ﷺ، قال حماد: فلقيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ، فذكرتُ له ذلك، فقال: إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته - وهو شاكٍ - يستلم الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد.

قلت: وهذا القول أظهر لأنَّ المَشْيَ في الطواف والسعي واجبان، فلا يُتْرَكَ إلا لِعُذْرٍ ظاهرٍ.

ثم ههنا إشكالٌ حديثي وهو: أنَّ الثابت بلا شبهة أنه ﷺ رَمَلَ في حجةِ الوداع، وهذا يُتَافَى طوافه راكباً، والجواب: أنَّ في الحج للآفاقي أطوفة، والرُّكُوب كان في طواف الزيارة يوم النَّحْرِ، ومشيه كان في طواف القدم.

هذا، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: لم [٢٨٠ - ب] أَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأركان إلاَّ اليمانيين.

(وإن عَجَزَ) عن الاستلام (استَقْبَلَهُ) قائماً بحياله، رافعاً يديه جِذَاءً مَنْكِبِيهِ أو أذنيه، جَاعِلًا بطنهما نَحْوَهُ، مشيراً بهما إليه.

(وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ) ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ (وَحَمِدَ اللهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ويقول: اللهم إني أسألك إيماناً بك، وتضديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل واستدر كناه من كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: ٢٣٥.

## وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَيَسُنُّ هَذَا لِلآفَاقِيِّ، أَخِذْ عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ .....

وَأَتْبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَطَافَ) أَي الْمُرْفِدُ بِالْحَجِّ (طَوَافَ الْقُدُومِ) وَيُسَمَّى طَوَافَ التَّحِيَّةِ، (وَيَسُنُّ هَذَا) الطَّوَافُ (لِلآفَاقِيِّ) أَي غَيْرِ الْمَكِّي، وَإِلَّا فَسُنُّ لِأَهْلِ الْمَوَاقِيْتِ وَدَاخِلِيهَا أَيْضاً. وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْقُدُومِ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعِمْرَةِ. وَأَمَّا الْقَارِنُ فَيَطُوفُ أَوَّلًا طَوَافَ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ طَوَافَ الْقُدُومِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ دُخُولُ مَكَّةَ، وَأَخْرُجُهُ وَتُوفُّهُ بِعَرَفَةَ، وَأَوْجِبَ مَالِكُ طَوَافَ الْقُدُومِ وَجُوبَ السُّنَنِ لَا الْفَرَائِضِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ عَلَى الْآفَاقِيِّ إِذَا تَرَكَهُ وَالْوَقْتُ مَتَّسِعٌ، كَذَا فِي «الْجَوْهَرَةِ»<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيُحَيِّهِ بِالطَّوَافِ».

وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْحَدِيثُ غَرِيبٌ جَدًّا، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فِي لَفْظِ التَّحِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى السُّنَنِ، وَالسُّنَنِ تَنَافِي وَجُوبُ الدَّمِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(أَخِذْ) حَالُ اسْتِقْبَالِهِ الْحَجَرَ (عَنِ يَمِينِهِ) أَي يَمِينِ الطَّائِفِ لَا يَمِينِ الْحَجَرِ، فَقَوْلُهُ: (مِمَّا يَلِي الْبَابَ) - أَي بَابِ الْكَعْبَةِ - تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: عَنِ يَمِينِهِ، فَيَصِيرُ الْبَيْتُ فِي الطَّوَافِ عَنِ يَسَارِهِ لِيَكُونَ الْبَابُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَيْمَانِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَفِي مُسْلِمٍ وَالتَّنَسَائِيِّ عَنِ جَابِرٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ بَدَأَ بِالْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

(وَرَاءَ الْحَطِيمِ) وَيُسَمَّى حَظِيرَةَ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْبُقْعَةُ الَّتِي تَحْتَ الْمِيزَابِ، عَلَيْهَا حَاجِزٌ عَلَى هَيْئَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فُرْجَةٌ. سُمِّيَ بِالْحَطِيمِ لِأَنَّهُ حُطِّمَ مِنَ الْبَيْتِ - أَي كُسِرَ - وَبِالْحِجْرِ لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنْهُ - أَي مُبْعٍ - . وَإِنَّمَا يُطَافُ وَرَاءَ [٢٨١ - أ] الْحَطِيمِ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَالْمَأْمُورُ هُوَ الطَّوَافُ بِهِ لَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا بَالُهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْجَوَاهِرُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٨٩).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٢٩).

سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَزْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ .....

«إِنَّ قَوْمَكَ - يعني قريش - قصرت بهم النفقة - أي المال - حال العمارة»، قلت: فما شأنُ بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قَوْمُكَ - أي بَنُو شَيْبَةَ من قريش - لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاؤُوا، ولولا أَنَّ قَوْمَكَ حديث عهدهم بكفر<sup>(١)</sup>، وأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أَلْصِقَ الْحِجْرَ بِالْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْرُقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». انتهى.

وليس الحطيم كله من البيت على الصحيح، بل مقدار ستة أذرع منه، لحديث عائشة أَنَّهُ ﷺ قال: «سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ». رواه مسلم.

ولو طَافَ من الفُرْجَةِ التي بين الحطيم والبيت، لا تُجْزئُهُ في تحقُّقِ الكمالِ، ولا بد من إعادة الطواف كله ليتحققه، وإن أعاد الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر - وهو أفضل - بأن يرجع ويتدىء من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات، وَيَقْضِي صَفْتَهُ مِنَ الرَّمَلِ وغيره. ولو لم يُعَدَّ صح طوافه، ووجب عليه الدم.

وفي «سنن أبي داود»: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: صَلِّيْ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ. وفي «المستدرک» عن ابن عباس قال: الحجر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ من ورائه. قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم وإن ثبت بهذا الخبر وغيره أنه من البيت، لكن لم تجز الصلاة باستقباله وحده، لأن فَرْضِيَةَ الاستقبال ثبتت بنص الكتاب، فلم يُكْتَفَ بما ثبت بالآحاد أخذاً بالاحتياط.

(سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ) مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ [٢٨١ - ب] إِلَيْهِ نَفْسُهُ شَوْطٌ وَاحِدٌ (يَزْمُلُ) - بضم الميم - أي يُسْرِعُ، وَيُقَارِبُ الْخَطْوَتَيْنِ، وَيَحْرُكُ فِي مَشِيهِ الْكَتْفَيْنِ كَالْمَبَارِزِ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ (فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ) - بضم الهمزة وتخفيف الواو - جَمْعُ الْأَوَّلِيِّ مَوْنُثٌ، الْأَوَّلُ ضِدُّ الْأَخْرِ. وَذَلِكَ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواية مسلم: «في الجاهلية»، ٩٧٣/١، كتاب الحج (١٥)، باب جدر الكعبة وبابها (٧٠)، رقم (٤٠٥ - ١٣٣٣).

(٢) سورة الحج، الآية: (٢٩).

ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

ولما في «الصحيحين» عنه قال: كان النبي ﷺ إذا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ حَبًّا<sup>(١)</sup> ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وفي حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. وفي لفظ عنه: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً. وقد ثبت في مُسْلِمٍ عن ابن عباس: إنما سعى رسولُ الله ﷺ ورَمَلَ بالبيتِ لِيُرِيَ المشركين قوته. انتهى.

وفي رواية: فأمرهم النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا بِالْأَشْوَاطِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه.

وسبب الرَّمْلِ إظهار الجلافة للمشركين في غمرة القضاء، لقولهم: يقدّم غداً قومٌ قد وهنتهم حُمى يثرب، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمى وهنتهم أجلدٌ من كذا وكذا. ثم بقي الحُكْمُ بعد زوال سببه كالاخفاء في صلاة الظهر والعصر الذي كان تشويشاً<sup>(٢)</sup>. وفي رواية البخاري عن عمر أنه رضي الله عنه قال: والله أعلم أنك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَالرَّمْلَ، إِنَّا كُنَّا زَائِنًا بِهِ المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال: شيء صنعهُ رسولُ الله ﷺ فلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَه.

وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ»، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيم الرَّمْلُ وَكُشْفُ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَدْعُ شَيْعاً كُنَّا نَفْعَلُهُ [٢٨٢ - أ] على عهد رسول الله ﷺ. انتهى. ولعل الحكمة في بقاءه<sup>(٣)</sup> تُذَكِّرُ ذَلِكَ الْحَالَ وَالْجَهْدَ<sup>(٤)</sup> على الانتقال بعون الله الملك المتعال.

ولو رَحِمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمْلِ وَقَفَ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَجِدَ فُرْجَةً، لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَّافِ

(١) يَحِبُّ: أَي يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ. فتح الباري: ٤٧٠/٣.

(٢) وفي المخطوطة: لتشويش الكفرة.

(٣) وفي المخطوطة: إبقائه.

(٤) وفي المخطوطة: الحمد.

مُضْطَبِعًا،

ولا بُدُّ له، بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام، لأن الإشارة إليه بدَّلَ له. وفي «شرح الطحاوي»: يمشي حتى يَجِدَ وهو الأطهر، لأن وقوفه مُخالفٌ للشُّنَّةِ، فما لا يُدْرِك كله لا يترك كله.

(مُضْطَبِعًا) أَي بجاءٍ رداه تحت إِنْطِه اليُمْنى مُلقياً طرفه على كتفه اليسرى، لما روى أبو داود والمُنْذِرِي - وقال: حديث حسن - عن ابن عباس: أَنَّ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اغْتَمَزُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ إِبْطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ<sup>(١)</sup> اليُسرى. وقد نقل ذلك عن النبي ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُزْءٌ. رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه أبو داود وقال: يَبْرُودُ لَهُ أَخْضَرُ.

وينبغي أَن يكونَ الاضططباع قبل الشروع في الطواف بقليل. ذكره ابنُ الهَمَامِ، يعني لا اضططباع من أول الإحرام كما يَفْعَلُهُ العوام، ولا في الشَّعْبِي، كما صرح به في «البدائع». وكذا في «العناية شرح الهداية»، ثُمَّ الاضططباع سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، كما ذكره ابن الضياء، «فمضططباعاً» حال من فاعل طاف، لا من ضمير يَزْمَلُ كما هو المتبادر من المتن. ولم يثبت عنه ﷺ فِي الطَّوَافِ قِرَاءَةَ، بل الذِّكْرُ، وهو مُتَوَارِثٌ عَنِ السَّلَفِ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى. ذكره ابن الهَمَامِ.

وقد يقال: إنه ﷺ لم يقرأ فيه لثلاً يُتَوَهَّمُ أَنَّ القِرَاءَةَ فِيهِ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ كما في الصلاة خصوصاً في مذهبنا، حيث أجازوا الطواف للمُحَدِّثِ وَالْجَنْبِ فلا بأس بقراءته في نفسه، كما في «الكافي».

ويُكْرَهُ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهِ وَبَغْيَرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ. وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ دَعَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ [٢٨٢ - ب] بقوله: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، والنسائي، وابن جبان، والحاكم، وابن أبي شيبه عن عبد الله ابن السائب مرفوعاً. وكذلك يقول بين الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ كما رواه ابن أبي شيبه عنه. وكذا يقول في الطواف، أَي سائر أَمَاكِنِهِ، كما رواه الحاكم عنه أيضاً.

وفي رواية ابن أبي شيبه موقوفاً من قول ابن عمر: أَن يَقُولُ أَيْضاً بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ. وروى الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس، وابن أبي شيبه من قوله، أَن يَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ - وَفِي رِوَايَةٍ - رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ

(١) العائِق: ما بين المنكب والثَّغْلُ المعجم الوسيط ص: ٥٨٢، مادة (عتق).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٠١).



وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذَكَرَ. وَاسْتِلاَمَ الرُّكْنَ اليمَانِي حَسَنًا.

غاية لي بخير. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يقول في الطواف: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مُجِئَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ (فَعَلَّ مَا ذَكَرَ) مِنَ الْاسْتِلاَمِ، لِأَنَّ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ كَرَّمَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَمَا يَفْتَحُ كُلُّ رُكْعَةٍ بِالتَّكْبِيرِ، يَفْتَحُ كُلُّ شَوْطٍ بِالاسْتِلاَمِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَنْقُولِ: فَقَدْ وَرَدَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَالبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَثُرَ.

قال ابن الهمام: لم يذكر صاحب «الهداية» ولا كثير<sup>(١)</sup> رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط، فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»<sup>(٢)</sup> ينبغي أن تُرْفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ لِلْعُمُومِ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، وَإِنْ لَاحِظْنَا عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِ وَعَدَمَ تَحْسِينِهِ، بَلِ الْقِيَاسُ الْمَتَقَدِّمُ، لَمْ يُفِيدِ ذَلِكَ، إِذْ لَا رَفَعَ مَعَ مَا بِهِ الْإِفْتِتَاحُ فِيهَا إِلَّا فِي الْأَوَّلِ. وَاعْتِقَادِي أَنَّ هَذَا هُوَ [٢٨٣] - أ] الصَّوَابُ، وَلَمْ أَرَ عَنْهُ ﷺ خِلَافَهُ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يَرْفَعُ تَارَةً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، عَمَلًا بِالْوَجْهِينِ وَفَقَّ الدَّلِيلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(وَاسْتِلاَمَ الرُّكْنَ اليمَانِي) - بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَبْدَلَ إِحْدَى يَائِي النُّسْبَةِ أَلْفًا، فَلَوْ قِيلَ بِالتَّشْدِيدِ لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالمُتَبَدَّلِ مِنْهُ، وَمَنْ شَدَّدَهَا قَالَ الْأَلْفُ فِيهَا زَائِدَةٌ. ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ». (حَسَنًا) مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الرُّكْنَ اليمَانِي، وَالحَجَرِ الْأَسْوَدِ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

(١) أي: ولم يُذكر كثير من الفقهاء رفع اليدين...

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٣.

(٣) «فتح القدير» ٢/٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) وفي المطبوعة: ووفقاً للدليلين، وما أئيدناه من المسخوطة.

وَحَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ، ثُمَّ صَلَّى شَفْعَاءَ، يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ .....

وقال محمد: الشُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. وقال صاحبُ «المواهب»: حسنٌ في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقالوا: هو سُنَّةٌ، ومما يدل على قول محمد ما رَوَى ابن عباس أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ اليماني ويضع يده عليه. رواه الدارقطني. وعن ابن عباس أَنَّهُ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليماني قَبْلَهُ. رواه البخاري في «تاريخه».

وأما الركن العراقي والشامي فلا يُسْتَلَمَانِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، لَمَّا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الترمذِيُّ عن ابن عمر قال: لم أر رسولَ الله ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانيَيْنِ. وفي لفظٍ لمسلم: كان لا يستلم إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليماني. وعن ابن عباس قال: لم أر رسولَ الله ﷺ يستلم غير الركنين [اليمانيين]<sup>(١)</sup>، ولأن الركن العراقي والشامي ليسا بِرُّكْنَيْنِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ وَسْطِ الْبَيْتِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْحَطِيمِ مِنَ الْبَيْتِ اتِّفَاقًا.

(وَحَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ) لِيَكُونَ خَتَامَهُ مِثْلَكَ، وَالْإِيْمَاءُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾<sup>(٢)</sup> (ثُمَّ صَلَّى شَفْعَاءَ، يَجِبُ)<sup>(٣)</sup> عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ (بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ) فَرَضًا أَوْ تَقْلًا، وَقَوْلٌ - شَدُوذٌ مِثًّا - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَقِيبَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ [لَا غَيْرَ]<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ بِشَيْءٍ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ [مِنْهَا آيَةُ الْآتِيَةِ، وَمِنْهَا مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ]:<sup>(٥)</sup> «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْفُفْ قَطُّ أُسْبُوعًا»<sup>(٥)</sup> إِلَّا [٢٨٣ - ب] صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَمِنْهَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ».

ومنها قول الحسن البصري: مَصَّتِ الشُّنَّةُ أَنْ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، لَا يَجْزِيءُ عَنْهُمَا تَطَوُّعٌ وَلَا فَرِيضَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ». وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: لَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِيَصِلَ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»، فَلَمْ يُعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ وَغَيْرُهُ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٩).

(٣) أي هذا الشفع.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٥) طائف بالبيت أسبوعاً أي سبع مرات. مختار الصحاح ص: ٢٨٣، مادة (سبح).

## عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، .....

(عِنْدَ الْمَقَامِ) أي مقام إبراهيم عليه السلام: وهو الحجر الذي عليه أُنزِلَ قَدَمَيْهِ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup> في قراءة الجمهور بكسر الخاء، والأمر للوجوب، وقد واطب عليه النبي ﷺ من غير ترك أصلاً. وقال الشَّذِي وقَتَادَةُ: أَمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَ الْمَقَامِ، أَي رَكَعَتِي الطَّوْفِ.

وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ - يَعْنِي رَكَعَتِي الطَّوْفِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَعَلَى صِغَةِ الْأَمْرِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا عَلَى صِغَةِ الْخَبَرِ، فَتَدْبِيرٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ صَفًّا أَوْ صَفَيْنِ، أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ) إِنْ لَمْ تُبَيَّنْ لَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَفْضَلَ الْأَمَاكِنَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَهُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً وَعُرْفًا، ثُمَّ فِي الْكَعْبَةِ، ثُمَّ فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، ثُمَّ كُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ سَائِرَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَازَ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الطَّوْفِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا عِنْدَنَا لِمَا رَوَى الطُّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: طَافَ عُمَرُ بِالْبَيْتِ [٢٨٤ - أ] بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَزْكَعْ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَلَمَّا جَمَعَ بَيْنَ الْأَطْوَفَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجَمِيعِ رَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلَّتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَيَسْتَوِي فِيهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ وَتَرٍ أَوْ شَفَعٍ اتِّفَاقًا.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَلَا يُكْرَهُ أَبُو يُوسُفَ وَصَلَ الْأَسَابِيعَ فِي الطَّوْفِ إِذَا صَلَّى عَنْ وَتَرٍ، كَثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ. وَفِيهَا<sup>(٣)</sup> أُنزِلَ عَائِشَةَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٢) تقدم شرحها ص: ٦٤٧، تعليق رقم (٥).

(٣) في المخطوطة: وفيه.

ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ، وَصَعِدَ الصُّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ .....

انصرف عن وتر. وكرهه أبو حنيفة ومحمد، سواء انصرف عن وتر أو شفع لقوله ﷺ: «مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَمُعَارَضٌ بِقَوْلِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وفي «النوازل»: يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويدعو بعد فراغه من الصلاة. والمأثور دعاء آدم عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمْتُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَأَقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعَلَّمْتُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعَلَّمْتُ مَا فِي نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِيْبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضَاءً بِمَا قَسَمْتَ لِي.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمَزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَضَلَّعُ<sup>(١)</sup>، ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ<sup>(٢)</sup> وَيَتَشَبَّثُ بِهِ وَيَضَعُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْجِدَارِ قَائِمَتَيْنِ. وَقِيلَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ: يَلْزِمُ الْمُلتَزِمَ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِيهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي زَمَزَمَ.

(ثُمَّ) أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ (عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ) لَمَّا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (وَخَرَجَ) مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ الصُّفَا لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ (وَصَعِدَ الصُّفَا) - بِكسْرِ الْعَيْنِ - أَيُّ رَقِيهَا بِقَدْرِ مَا يَرَى الْكَعْبَةَ.

(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) قَائِمًا (وَكَبَّرَ) ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ رَفْعِ يَدٍ (وَهَلَّلَ) وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ [٢٨٤ - ب]، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [وَخَدَهُ، صَدَقَ]<sup>(٣)</sup> وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّهُ جَنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

(وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فِي أَوَّلِ دُعَائِهِ وَآخِرِهِ (وَرَفَعَ يَدَيْهِ) حَذْوً مَثَكِبِيهِ جَاعِلًا بَاطِنَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تَضَلَّعَ الرَّجُلُ أَيُّ امْتَلَأَ شَبَعًا وَرِيًّا. مختار الصحاح ص: ٣٨٣، مادة (ضلع).

(٢) الْمُلتَزِمُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاتِّزَامِ الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّدِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٥٨.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

وَدَعَا بِمَا شَاءَ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَزْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَصَعِدَ فِيهَا وَقَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا، فَصَارَ اثْنَيْنِ، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما». والاستغفار: أن تشير بأصبع واحدة. والابتهاج: أن تمد يديك جميعاً. وروى إسحاق بن راهويه وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ بِطُوبَى أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسحوا بها وجوهكم».

(وَدَعَا بِمَا شَاءَ) وَمِنَ الْمَأْتُورِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. رواه مالك عن ابن عمر موقوفاً. (ثُمَّ مَشَى) عَلَى هَيْئَتِهِ نَازِلًا (نَحْوَ الْمَزْوَةِ) دَاعِيًا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ. وأمثال ذلك من الأدعية والأذكار.

(سَاعِيًا) أَي مُسْرِعًا (بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ) قَائِلًا: رَبِّ اغْفِرْ وَاذْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَنَّا تَعَلَّمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. رواه [ابن أبي شيبة من قول] (١) ابن مسعود موقوفاً. وعن جابر أنه ﷺ نَزَلَ إِلَى الْمَزْوَةِ حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بطن الوادي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. رواه أبو داود. (وَصَعِدَ فِيهَا) أَي فِي الْمَرَّةِ (وَقَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) مِنَ الْاسْتِقْبَالِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالدَّعَاءِ، وَهَذَا سُوطٌ مِنَ الشَّعْيِ.

(ثُمَّ سَعَى) أَي مَشَى مُتَوَجِّهًا (إِلَى الصَّفَا) وَهُوَ سُوطٌ آخَرُ (فَصَارَ اثْنَيْنِ) ذَهَابُهُ إِلَى الْمَرَّةِ وَاحِدًا، وَعَوْدُهُ إِلَى الصَّفَا آخَرُ (يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا) أَي ابْتِدَاءَهَا مِنَ الصَّفَا وَخَتْمَهَا بِالْمَرَّةِ.

وقال الطحاوي، وبعضُ الشافعية: الذهاب من الصفا [٢٨٥ - أ] إلى المروة ومنها إلى الصفا، مجموع ذلك سُوطٌ، كما أنَّ السُّوطَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ. ويرده قول جابر: فلما كان آخر طوافه على المروة، لأن مقتضى قولهم: أن يكون آخر طوافه على الصفا. والفرق بين الشعي والطواف: أنَّ الشعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكررًا، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى الحجر. والأصل في ذلك حديث جابر الطويل، من قوله: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا وَلَّى إِلَى الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَزْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢) فبدأ بما بدأ الله به.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٥٨).

## ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مَحْرَمًا

وفي أبي داود: «بدأ». وفي النسائي، والدارقطني: «ابدؤوا» - بصيغة الأمر - فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ. وقال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَعَمَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِجَّ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً...» الحديث.

وفي رواية لمسلم، وأبي داود عن أبي هريرة أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَرَفَعَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَعَ مِنَ الشُّغِيِّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي - قيل - حَاشِيَةِ الْمَطَافِ حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَقِيلَ: فِيمَا يَلِي بَابَ الْعُمْرَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَّامِ.

(ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مَحْرَمًا) مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلٍ، لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ لِمَا رَوَيْنَا. وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْتَصِبًا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: [المتعة كانت] (١) لِأَصْحَابِ [٢٨٥ - ب] مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. وَلَا يَعَارِضُهُ حَدِيثُ (٢) شِرَاقَةَ حَيْثُ قَالَ: أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبْدِ». لِأَنَّ الْمُرَادَ «أَلِغَامِنَا» فِعْلُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ لَا أَنَّ الْمُرَادَ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الْأَمْرِ بِالْفَسْخِ مَا كَانَ إِلَّا تَقْرِيرًا لِشُرُوعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ سَوِيَّ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقْتَضًا عَنْدهُمْ، حَتَّى كَانُوا يَغْدُونَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، فَكَتَسَرَ سُورَةُ (٣) مَا اسْتَحْكَمَ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِنْكَارِهِ، بِحَمْلِهِمْ عَلَى فِعْلِهِ بِأَنْفُسِهِمْ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٠٦/٣، كتاب العمرة (٢٦)، باب عمرة التعميم (٦)، رقم (١٧٨٥).

(٣) سورة الغضب: وثوبه. مختار الصحاح ص ١٣٥، مادة (سور).

وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ. وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً، وَعَلَّمَ، ثُمَّ التَّاسِعَ، ثُمَّ فِي حَادِي عَشْرٍ بِمَنَى. وَيَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى.....

(وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ) لَأَنَّهُ يَشْبَهُ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّنَسَائِيِّ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». وَأَمَّا التَّنْفُلُ بِالسُّعْيِ فَفَعِيْرٌ مُشْرُوعٌ، وَالرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ إِذَا يُسْنَنُ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ. ثُمَّ طَوَافُ التَّنْفُلِ أَفْضَلُ لِلْغَرِيبِ مِنْ صَلَاةِ التَّنَطُّوعِ.

(وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً) وَاحِدَةً لَا جُلُوسَ فِيهَا، بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ (وَعَلَّمَ) النَّاسَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، وَالْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ، وَالصَّلَاةَ فِيهَا، وَالْوُقُوفَ، وَالْإِفَاضَةَ (ثُمَّ) خَطَبَ فِي الْيَوْمِ (التَّاسِعِ) بِعَرَفَاتِ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ (ثُمَّ) خَطَبَ (هِيَ) حَادِي عَشْرٍ بِمَنَى) خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لَا يَجْلِسُ فِيهَا كَخُطْبَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ الْمَحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ خُطْبَةٍ.

(وَيَخْرُجُ) أَيُّ الْحَاجِّ مُلَبِّياً (غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى) لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ... الْحَدِيثَ.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ هَذَا الْيَوْمِ قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ بِذَبْحِ ابْنِكَ، فَلَمَّا [٢٨٦ - أ] أَصْبَحَ رَوَى - أَيُّ فَكَّرَ - أَنَّ مَا رَأَاهُ مِنَ اللَّهِ فَيَأْتِمِرُهُ، أَوْ لَا فَيَتْرُكُهُ، فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمَّا أَمْسَى رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَهَمَّ بِتَخْرِجِ وَلَدِهِ فَسُمِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال ابن الأثيري: سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَزُودُونَ [فِيهِ إِبْلَهُمْ]<sup>(٢)</sup> وَيَحْمِلُونَ الْمَاءَ لِأَجْلِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ الْمَنَاسِكَ،

(١) جَازَ الْمَوْضِعَ أَي سَلَكَهُ وَسَارَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ: أَي خَلَفَهُ وَقَطَعَهُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ١١٧، مَادَةٌ (جوز).

(٢) مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: فِيهِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

وَمَكَتَ إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ. وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

فقال: عرفت. وقيل: لأن آدم عليه السلام لما أُمِيطَ إلى الأرض وقع بالهند، ووقعت امرأته حواء بالسند، وفي رواية: بجدة، فلم يلتقيا إلا عشية عرفة، فسُمِّيَ يوم عرفة، لمعرفة كُلِّ منهما الآخر. وقيل: سُمِّيَ مِنِّي بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له: ماذا تَمَنُّي؟ فقال آدم: الجنة.

(وَمَكَتَ) بعد وصوله إلى مِنِّي (إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ) وَصَلَّى الصُّبْحَ، وَمَكَتَ بعد الفجر إلى طلوع الشمس على تَيْبِير<sup>(١)</sup>، لما روينا من حديث جابر. (فَمَكَتَ) دَفَعَ (مِنْهَا) أَي مِنْ مِنِّي (إِلَى عَرَفَاتٍ) لما قَدَّمْنَا، وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عُمر: أَنَّهُ ﷺ غَدَا مِنْ مِنِّي حِينَ طَلَعَ الصُّبْحُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ... الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

ويُستحبُّ أَنْ يَسِيرَ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ صَبِّ لَا عَلَى طَرِيقِ الْمَأَزِمَيْنِ، وَيُنزَلُ فِي عَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ حَيْثُ شَاءَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُنزَلَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَقُرْبِ الْجَبَلِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَزَاوِعٌ وَمَنْكِرٌ.

(وَكُلُّهَا) أَي جَمِيعُ أَجْزَاءِ عَرَفَةَ (مَوْقِفٌ) وَلِذَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ (إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ) لما روى الطبراني والحاكم - وقال: على شرط مسلم - من حديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَادْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عَرَفَةَ. وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَادْفَعُوا عَنِ بَطْنِ مُحَسَّرٍ». زاد ابن ماجه: «وَكُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ». ورواه أحمد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَزَادَ: «وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»

(وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ) فِي مَسْجِدِ نَمِرَةَ بَعْدَ الزُّوَالِ قَبْلَ الصَّلَاةِ خَطْبَتَيْنِ، يَبْتَدِئُ فِيهِمَا إِذَا قَرَعَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، (كَالْجُمُعَةِ) وَيُعَلِّمُهُمُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَمُرْدَلِفَةَ وَبَاقِيَ الْمَنَاسِكِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٨٦ - ب] حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهَا بِنَمِرَةَ، فَتَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ، فَوُجِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً... الحديث. رواه مسلم. وهذا معنى قوله (وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) [رَمَائِيًا]<sup>(٢)</sup> لما روينا (بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ) يُؤذَنُ وَيُقيمُ للظُّهْرِ، ثُمَّ يُقيمُ للعَصْرِ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

(١) تَيْبِيرٌ: جَبَلٌ بِمَكَّةَ. مختار الصحاح ص: ٨٢، مادة (تير).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.



وَشَرَطَ الْجَمَاعَةَ وَالْإِحْرَامَ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلِ سُنٍّ.

(وَشَرِطَ) لِهَذَا الْجَمْعِ (الْجَمَاعَةَ) فِي الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْخَطِيبِ (وَالْإِحْرَامَ) بِالْحَجِّ (فِيهِمَا)، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ<sup>(١)</sup> لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا) وَاقْتَصَرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِي: وَهُوَ الْإِحْرَامُ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ.

(ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلِ سُنٍّ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْغُسْلِ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ السُّودِ الْكِبَارِ الَّتِي أَسْفَلَ الْجَبَلِ الَّذِي يَوْسِطُ عِرْفَاتٍ، يُقَالُ لَهُ: إِلَّا لَ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ، وَيُقَالُ [لَهُ]<sup>(٣)</sup> أَيْضًا: جَبَلُ الرَّحْمَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْجَبَلُ قِبَالَتَهُ بِيَمِينٍ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَالْبِنَاءُ الْمَرْبِعُ عَنِ يَسَارِهِ بِقَلِيلٍ. فَقِيلَ: هُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو النَّاسُ بِمَا أَحْبَبُوا مُسْتَقْبِلِينَ لِلْقِبْلَةِ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ. وَتُرْفَعُ الْأَيْدِي بِشَطْطًا عَلَى رِوَاحِلِهِمْ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْوُقُوفِ قَائِمًا، لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَقَدْ وَرَدَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو بِعِرْفَةَ، وَيَدَّاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَةَ عِرْفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ [٢٨٧ - أ]: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمِظَالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: «أَيُّ رَبِّ، إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتِ الْمَظْلُومِ الْجَنَّةَ وَغَفِرَتْ لِلظَّالِمِ، فَلَمْ يُجِبْهُ عَشِيَةَ عِرْفَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجِيبَ إِلَيَّ مَا سَأَلَ، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ - تَبَسُّمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَبَتِي وَأُمَّتِي، إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مَا كُنْتُ تَصْحَحُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي [أَصْحَحَكَ]؟<sup>(٣)</sup> أَصْحَحَكَ [اللَّهُ]<sup>(٣)</sup> سِنَّكَ! قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ لَنَا عَلِيمٌ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التَّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو

(١) أي أداء العصر في هذا الوقت.

(٢) أي محمد وأبو يوسف (الصاحبان).

(٣) سقط من المطبوعة.

وَيَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالٍ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، .....

بالزَّيْلِ وَالثُّبُورِ<sup>(١)</sup>، فَأُضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

فقد قال البخاري: كِنَانَةُ بن عباس عن أبيه لا يصح. وقال ابن حبان: كِنَانَةُ بن عباس بن مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ - يَزُوي عن أبيه وروى عنه ابنه - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، وَلَا أَدْرِي أَنْ التَّخْلِيضَ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ أَبِيهِمَا كَانَ. فَهُوَ سَاقِطُ الْاِحْتِجَاجِ. انْتَهَى. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

وفي «المحيط»: والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلية لا للأيام الماضية إلا في الحج، فإنها في حكم الأيام الماضية، فدليلة عرفه تابعة ليوم التروية، ودليلة النحر تابعة ليوم عرفه، ولهذا يصح الوقوف فيها.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْمَوَاقِفِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» فَغَيْرُ مَعْرُوفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، نَعَمْ وَرَدَ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ» كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّبْيَانِ»، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِأَحَدٍ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ عَدِي، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» - وَفِي سَنَدِهِ مَتْرُوكٌ - بِلَفْظٍ: «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ». وَأُورِدَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ.

ورواه العُقَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنْ شَرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ». وَفِي الْجُمْلَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَضَلُّ نَائِبٌ، فَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانٍ مَوْضُوعٌ، مَدْفُوعٌ.

(وَيَكْفِي) فِي الْوُقُوفِ (حُضُورُ سَاعَةٍ) بِشَرْطِ تَقَدُّمِ إِحْرَامِ (مِنْ زَوَالٍ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقِفْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَجَوَّزَ أَحْمَدُ الْوُقُوفَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ عَرَفَةَ [٢٨٧ - ب] (إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْرُوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - أَيَّ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمُرْدَلِفَةٍ - وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ».

(١) الثُّبُورُ: الْهَلَاكُ. النِّهَايَةُ: ٢٠٦/١.

(٢) هَذَا تَجَوُّزٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ: فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ أَهْلًا عَنْهُ رَفِيقُهُ، أَوْ جَهْلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ.

وَإِذَا غَرَبَتِ آتَى مُزْدَلِفَةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ - .....

فإن قيل: الطَّوَافُ والوقوفُ رُكْنَا الحَجِّ، فما الفَرْقُ بينهما، حيث لم تُشترطُ النيةُ في الوقوف، وشُرِطت في الطواف، حتى لو طاف هَارِبًا من عَدُوٍّ، أَوْ طَالِبًا لغريم لا يُجزئُه؟ أُجِيبُ بأنَّ النيةَ عند الإحرام تَضَمَّنَتْ جميعَ ما يُفَعَلُ فيه، والوقوفُ يُفَعَلُ فيه من كُلِّ وجهٍ فاكْتَفَى فيه بتلك النية، والطواف يُفَعَلُ فيه من وَجْهِ دُونَ وَجْهِ لَأنَّهُ يُفَعَلُ بعد التَحَلُّلِ الأَوَّلِ، فاشْتُرِطَ فيه أصلُ النية دون تعيينها عملاً بالشَّبهَيْنِ.

(وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَارًّا)<sup>(١)</sup> أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ أَهْلًا أَي أَحْرَمَ (عَنْهُ رَفِيقُهُ) بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، وهو قول أبي حنيفة. وقالوا: لا بد أن يكون بِأَمْرِهِ (أَوْ جَهْلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ) وهذا من كمال توسعة الله على عباده. ولم يفرض علماؤنا [والشافعي]<sup>(٢)</sup> وقوفَ جزءٍ من الليل، وفَرَضَهُ مالكٌ لقوله<sup>(٣)</sup>: «مَنْ فَاتَهُ الْوَقُوفُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

ولنا قوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٤)</sup>. وكلمة «أَوْ» للتخيير والتنويع، ويُلبِّي بعرفةَ ساعةً فساعةً. وقال مالك: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ كما<sup>(٤)</sup> يَقْفُ بِعَرَفَةَ. ولنا ما رُوِيَ عن الفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُلْبِي حَتَّى آتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(وَإِذَا غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (آتَى مُزْدَلِفَةَ) على طريق المَأْزَمَيْنِ بين العلمين دون طريق ضَبِّ، وذلك لحديث عليٍّ أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. رواه أبو داود وغيره. والأفضل أَن يمشي على هينته، وإذا وجد فَوْجَةً أَسْرَعَ لما روى البخاري من حديث ابن عباس أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وِراءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ - أَي الإسراع -».

(وَكُلُّهَا) أَي جميع أجزاء المزدلفة (مَوْقِفٌ) أَي مبيت، لأن التبييت بمزدلفة ليلة النَّحْرِ سُنَّةٌ. (إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ) لما تَقَدَّمَ من حديث ابن عباس: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٩٠، كتاب الحج (٢٠)، باب وقوف ما فاتته الحج بعرفة (٥٥)، رقم (١٦٩).

(٣) سنن الترمذي ٣/٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام... رقم (٨٨٩).

(٤) «كما» الحالية.

وَصَلَّى الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.....

وادفعوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ». رواه البخاري. والأفضل أَنْ يَنْزِلَ بِقُرْبِ قُرْحٍ، لِأَنَّهُ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمَّا رُوي أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ. رواه أَبُو دَاوُدَ. وَقُرْحٌ: اسْمُ جَبَلٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ. وَلَا يَنْزِلُ عَلَى الطَّرِيقِ كَيْلًا يَتَضَرَّرَ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَارَةِ.

(وَصَلَّى الْعِشَاءَيْنِ) أَي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ) وَاحِدٌ اتِّفَاقًا (وَإِقَامَةٍ) وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا، إِلَّا إِذَا فَصَّلَ بَيْنَهُمَا: بِصَلَاةٍ كَانَتْ أَوْ بغيرهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: بِإِقَامَتَيْنِ مُطْلَقًا. وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا وَلَمْ يُشَبِّحِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» - أَي مَكَانًا أَوْ زَمَانًا - فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتْوَضًا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا... الْحَدِيثُ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup>، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا. وَلَنَا مَا فِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَقْضَيْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّيْنَا بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا انْتَصَرَفَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. وَجَعَلَ بَعْضُ الرِّوَاةِ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ. كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ [ب] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْتُرُّ عَنِ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّيْنَا بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ.

(١) جَمْعٌ: الْمُزْدَلِفَةُ، وَلَيْلَةُ جَمْعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. ص:

وَإِذَا أَدَّى الْمَغْرِبَ أَعَادَ مَا لَمْ يَطَّلِعِ الْفَجْرُ، .....

وفي الطحاوي، و«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عن أَبِي أُتُوبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَوَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْإِقَامَةِ الْأُولَى. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: فَقَدْ عَلِمْتَ مَا [فِي] (١) هَذَا مِنَ التَّعَارُضِ، فَإِنَّ لَمْ يَرْجَحْ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَيْهِ مَا انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا، كان الرجوع إلى الأصل يقتضي تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفرائض، بل أولى لأن الصلاة الثانية ههنا وقتية، فإذا أُقِيمَ لِلأُولَى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أَنْ يُقَامَ لَهَا بعدها، كما في الجمع بعرفة.

ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِيَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ بِجَمَاعَةٍ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا وَخَدَّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ الثُّشُكِ (٢)، فَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ. وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّيْرِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(وَإِذَا أَدَّى الْمَغْرِبَ) فِي عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ (أَعَادَ مَا لَمْ يَطَّلِعِ الْفَجْرُ) حَتَّى لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ الْإِعَادَةِ عَادَ إِلَى الْجَوَازِ اتِّفَاقًا، فَهُوَ فَسَادٌ مُوقُوفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ فَاتَتْ وَقْتُ الْجَمْعِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُهُ الْمَغْرِبُ مَعَ الْإِسَاءَةِ، لِأَنَّهُ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَلَنَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ لِأَسَامَةَ [٢٨٩ - أ]: «الصلوة أَمَامَكَ» (٣)، فَإِنَّ مَعْنَاهُ زَمَانَهَا أَوْ مَكَانَهَا أَمَامَكَ، لَا نَفْسَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا حَرَكَاتٌ تَوْجِدُ مِنْ فِعْلِ الْمُصَلِّي فَلَا تَتَصَفَّى بِالْقَبْلِيَّةِ قَبْلَ وَجُودِهَا، فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَكَانَ، فَقَدْ ظَهَرَ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ، وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ، فَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ بِهِ الْمُرَادُ الزَّمَانُ، فَظَهَرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ لَا يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا يَجُوزُ. إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَوْجِبُ الْعَمَلَ لَا الْعِلْمَ، فَأَمْرٌ بِالْإِعَادَةِ مَا بَقِيَ الْوَقْتُ لِيَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَ

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) الثُّشُكُ: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلُّهَا مَنَايِكُ. النِّهَايَةُ: ٤٨/٥، بِتَصْرِفٍ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٥١٩/٣، كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥)، بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ (٩٣)،

رَقْمٌ (١٦٦٧).

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا.

الصلاتين بالمزدلفة، إذ التأخير إنما وجب لِئُمُكِنَهُ الجمع بينهما بالمزدلفة، وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فَتَقَطَّتْ الإعادة.

ولأننا لو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لَحَكَمْنَا بفساد ما أَدَّى وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم. فأما وجوب الإعادة في الوقت فَمِنَ باب العَمَل والأخذ بالاحتياط فيعيد، كذا حَقَّقَهُ بعضُ علمائنا. لكن في ترديده نظر ظاهر إذ<sup>(١)</sup> تَحَقَّقَ كُلُّ مِن وقتِ العشاءِ وَوُضُولِ المزدلفة شَرْطٌ لهذا الجمع، فلا يجوزُ لِفَاقِدِ أَحدهما.

(ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ<sup>(٢)</sup>) لما في «الصحیحین» من حديث ابن مسعود قال: ما رأيتُ النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يُؤَمِّدُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. يعني بعد الفجر قبل ميقاتها المعتاد، ولا يعني أَنَّهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ، لما في البخاري: وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَعُ - أَي طَلَعَ - .

(ثُمَّ وَقَفَ) وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَلَبَّى، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَدَعَا) لِحَاجَتِهِ مَا شَاءَ، لما في حديث جابر الطويل: فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ<sup>(٣)</sup> جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... الحديث. رواه مسلم.

وجملته ذلك في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه» عن علي رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ [٢٨٩ - ب] فقال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَةَ النَّاسِ وَيَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى فُرْخَ قَوْقَفَ.

وفي «المستدرک» عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الشُّرُوكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ<sup>(٤)</sup> مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ [عَلَى

(١) في المطبوعة: «و»، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) الغلس: ظلمة آخِرِ اللَّيْلِ معجم لغة الفقهاء ص: ٣٣٣.

(٣) الإشفار: الكشف والإضاءة، وإشفاق الفجر: ظهورُ الثور وزوال الظلمة. معجم لغة الفقهاء ص: ٦٧.

(٤) تقدم شرحها ص: ٦٠٩ تعليق رقم (٦).

وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنْى، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعاً حَذْفًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ،

رؤوسها، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> مَنِسْطَةً. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: «وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عِرْفَةٍ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُحَايِفٌ لِيَهْدِيَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ وَالشُّرْكَ».

(وَإِذَا أَسْفَرَ<sup>(٢)</sup>) أَي صَارَ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ التُّدُورِيِّ «وَإِذَا طَلَعَتْ» فَحَطًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، (أَتَى مِنْى) أَي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا. وَلَوْ دَفَعَ بِلَيْلٍ لِيُعْذِرَ بِهِ: مِنْ ضَعْفٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ جَازٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَضَعْفَةِ النَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا بِلَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ: فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَحَرَّكَ دَابَّتَهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَدَرِ رَمِيَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُفْثَلْنَا بِعَضْبِكَ، وَلَا تُهْلِكُنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعاً) أَي سَبَعَ حَصِيَّاتٍ (حَذْفًا) وَهُوَ - بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ - الزُّنْمِيُّ بَرُّوسُ الْأَصْبَاعِ. يُقَالُ: الْحَذَفُ بِالْعَصَا، وَالْحَذْفُ بِالْحَصَى، الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالثَّانِي بِالْمَعْجَمَةِ.

وَكَفَيْتُهُ: أَنْ يَضَعَ الْحَصِيَّاتِ عَلَى ظُفْرِ إِبْهَامِهِ الْيَمْنِيِّ وَيَسْتَعِينُ بِالمُسْبَحَةِ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِظُرْفِي إِبْهَامِهِ وَمُسْبَحِيهِ، قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ الْأَيْسَرُ وَالْمَعْتَادُ فِي الْأَكْثَرِ. هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ [٢٩٠] - [أ] الْعَقَبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنْ نَاسَأَ يَوْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(وَكَبَّرَ بِكُلِّ) أَي مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَوَحَّدَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا - أَي نَاقَتَهُ - ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص: ٦٥٩، تَعْلِيقُ رَقْمِ (٣).

وَقَطَعَ تَلْبِيتَهُ بِأَوَّلِهَا، .....

رسولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي الْجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حِصْيِ الْخَذْفِ». قِيلَ: هُوَ مِقْدَارُ الْحِصَّةِ. أَوْ النَّوَاةِ، أَوْ مِقْدَارُ الْأَمْلَةِ.

ولو رَمَى بِأَكْبَرٍ مِنْ حِصْيِ الْخَذْفِ، أَوْ رَمَى مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي جَازًا لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ. وَمِقْدَارُ الرَّمِيِ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّامِيِ وَبَيْنَ مَوْضِعِ السَّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ، فَلَوْ وَقَعَتِ الْحِصَاةُ قَرِيبًا مِنَ الْجُمْرَةِ جَازًا، وَلَوْ وَقَعَتِ بَعِيدًا لَا. وَقَدْرُ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ، وَالْبَعِيدُ مَا فَوْقَهَا. وَلَوْ رَمَى بِحِصَاةٍ أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ الْجُمْرَةِ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّ الرَّمِيَّ لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْحَجَرِ وَأَسَاءَ، لِأَنَّ مَا عِنْدَهَا حِصْيٌ مَنْ لَمْ يُقْبَلِ حَجُّهُ، لَمَا رَوَى الدَّارَقُطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجَمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا كُلَّ عَامٍ فَنَحْسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ» [٢٩٠ - ب].

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «الْقَطُّ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حِصْيَاتٍ لَهُ مِنْ حِصْيِ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِنِّي أَكُمُ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ».

وَيَجُوزُ الرَّمِيُّ بِجِنْسِ الْأَرْضِ مِنْ مَدْرٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلُ الرَّمِيِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمَدْرِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَمَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نِتَارًا لَا رَمِيًا. وَيَخْتَصُّ الرَّمِيُّ بِالْحَجَرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ اتِّبَاعًا لِلْمَنْقُولِ الْمُتَوَارِثِ بِالْأَثَرِ.

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلدَّعَاءِ لَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَقَطَعَ تَلْبِيتَهُ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ (بِأَوَّلِهَا) أَي بِأَوَّلِ حِصَاةٍ رَمَاهَا لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدَفَ<sup>(٢)</sup> النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

(١) الْمَدْرُ: الطَّيْنُ اللَّزِجُ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ رَمْلٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٨.

(٢) الرَّدْفُ: هُوَ الَّذِي يَزُكُّ بِتَحْلَفِ الرَّاكِبِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص: ١٠١، مَادَّةُ (رَدَف).



المُزْدَلِفَةَ، وَالْفُضْلَ كَانَ رِذْفُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، وَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَلَمَّا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَفِي ابْنِ مَاجَةَ: فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَفِي «أَثَارِ الطُّحَاوِيِّ» بِسَنَدِهِ قَالَ: لَبَّى عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى عِرْفَاتٍ فَقَالَ أَنَاسٌ: مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: ضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَاللَّهِ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلُطَ ذَلِكَ بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ. وَفِي رِوَايَةِ لِلطُّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ يُلَبُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، قَالَ: أَهِيَ النَّاسُ، أَنْتَيْسُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَقَطَعَ مَالِكُ التَّلْبِيَةَ بِالرُّجُوعِ مِنْ عِرْفَاتٍ، لِأَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ قَطَعُوا التَّلْبِيَةَ حِينَ أَفَاضُوا مِنْ [٢٩١ - أ] عَرَفَةَ. وَلَا يَقِفُ بَعْدَ رَمِي هَذِهِ الْجَمْرَةِ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، وَيَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِيمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِيمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَلَا يَجُوزُ الرُّمِيُّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَزِيمُوا لَيْلًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ وَزَادَ فِيهِ: وَأَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنْ النَّهَارِ.

وَلَمَّا مَلَ فِي الشَّنِّ الْأَرْبَعَةَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِعَلَسٍ<sup>(١)</sup>، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ لَا يَزِيمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَفِي «مُسْنَدِ الْبِرَّارِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضِعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَزِيمُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَيَقُولُ: «أَبْنِي»<sup>(٢)</sup>، لَا تَزِيمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(١) تقدم شرحه ص: ٦٥٩، تعليق (٢).

(٢) في مسند البرار «البحر الزخار» ٩٧/٦، «فيقول: أبني، أو: أبني»، لا ترموا... قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣: ٢٢٥): «أبني: بضم الهمزة، وفتح الموحدة، وسكون الباء، وكسر النون، وفتح الباء المشددة، وتكسر: تصغير (ابن)، مضاف إلى النفس... والمراد: يا ولدي، أو: يا أبني، أو: يا بني. انتهى باختصار.

ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ، وَحَلَقَهُ أَفْضَلَ، وَحَلَّ لَهُ إِلَّا النَّسَاءَ.

وفي الطحاوي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَتَقْلَهُ - أَي خَدَمَتَهُ - صَبِيحَةَ جَمْعٍ: أَنْ أَفِيضُوا مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَلَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ. فَأَبْتَيْنَا الْجَوَازَ بِهَذَا، وَالْفَضِيلَةَ لِمَا قَبْلَهُ. وَمَا رَوَاهُ عَلَى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَمَخْصُوصٌ بِالذُّعَاءِ.

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: أَنَّ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْإِسَاءَةِ، وَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزُّوَالِ وَقْتُ مَسْنُونٍ، وَمَا بَعْدَ الزُّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ الْجَوَازِ بِلَا إِسَاءَةٍ، وَاللَّيْلِ وَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْإِسَاءَةِ.

(ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ) لِأَنَّ الْمُفْرَدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، بَلْ يَسْتَحَبُّ لَهُ. وَفِي [٢٩١] - ب] حَدِيثِ جَابِرٍ: فَتَحَرَ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ - أَي مَا بَقِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِئَةِ - وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً أَنَّهُ كَانَ لَهُ يَوْمِيذٍ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً، فَتَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ بَدَنَةً. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ بَقْرَةً عَمَّنْ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّنَا بَقْرَةً.

(ثُمَّ قَصَّرَ) بِأَنْ أَخَذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِقْدَارَ أُمْلِيَةٍ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (وَحَلَقَهُ) أَي الرَّجُلَ (أَفْضَلَ) لِتَقْدِيمِهِ فِي الْآيَةِ ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ»: ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ، ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ لِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نُشْكِنَا هَذَا أَنْ نَزْمِي، ثُمَّ نَذْبَحُ، ثُمَّ نَحْلُقُ» فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَحَلَّ لَهُ) مَا كَانَ مُحْظُورًا مِنْهُ (إِلَّا النَّسَاءَ) لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَبِيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَبِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». وَالرَّؤْمِيُّ غَيْرُ مُحَلِّلٍ مِنَ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا فِي الْمَشْهُورِ، وَمُحَلِّلٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا، لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٧).

## ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، .....

ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ».

وفي «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ عَنْهُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ». ولقول ابن الزبير: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ. [رواه] <sup>(١)</sup> الحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - [٢٩٢ - أ] وقال: عَلَى شَوَاطِئِ الشَّيْخِينَ -. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنْ السُّنَّةِ» [له] <sup>(٢)</sup> حُكْمُ الرَّفْعِ. ولقول ابن عباس: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّعُ <sup>(٣)</sup> رَأْسَهُ بِالْمِشْكِ. أَفَطِيبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ رواه ابن ماجه، والنسائي.

ولنا ما في الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج بن أَرْطَاةَ عن أَبِي بَكْرٍ بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ». وفي الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج: «وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الثِّيَابُ وَالطَّيْبُ». ثُمَّ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ لَمْ يَزِوهُ غَيْرُ الْحَجَّاجِ.

وقد نُصِّصَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ [حصول] <sup>(٤)</sup> التَّحْلِيلِ بِالرَّمْيِ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنْ «شرح المبسوط» للشيخ المعروف بخواهر زاده. وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان بقوله: وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضاً. وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما.

(ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ) وهذا الطواف رُكْنٌ (يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ) لقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتَوَقُّوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ <sup>(٥)</sup>

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة منا يقتضيها السياق.

(٣) تَضَمَّعَ: أَي تَلَطَّعَ بِهِ. مختار الصحاح ص: ١٦١، مادة (ضمخ).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) سورة الحج، الآيات: (٢٨ - ٢٩).

سَبْعَةً بِلا رَمِي ولا سَفْيِي، إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا كُرَّةً وَيَجِبُ دَمٌ.

وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ، .....

فَعَطَفَ الطَّوَافَ عَلَى الذَّبْحِ الْمُؤَقَّتِ بِأَيَّامِ النَّحْرِ فَيَتَوَقَّتُ هُوَ (١) أَيْضاً بِهَا (سَبْعَةً) أَرْبَعَةً فَرَضٌ، وَثَلَاثَةٌ وَاجِبٌ (بِلا رَمِي ولا سَفْيِي إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ) أَي قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ) أَي وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافِ مَرَّتَبٍ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَي طَوَافِ الزِّيَارَةِ (فِيهِ) أَي فِي أَوَّلِ أَيَّامِ النَّحْرِ (أَفْضَلُ) لِمَا فِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ». وَأَفْضَلُ هَذِهِ [٢٩٢ - ب] الْأَيَّامُ أَوَّلُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا» فَعَيَّرُوهُ مَعْرُوفٌ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْحَبَرَيْنِ وَهُمُ. وَحَيْثُ لَا بَدُّ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَحَدِ الْمَكَانَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ لِيُثْبِتَ مُضَاعَفَةَ الْفَرَائِضِ فِيهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُدْفَعَ الْوَهْمُ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفِيضُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ كَمَا رُوِيَ، فَالِاخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَدُّدِهِ.

(وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ) بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. لَكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا قَدَّمَ السَّعْيَ إِذْ لَا يَحِلُّ الْجِمَارُ بَلْ وَلَا عَقْدُ النِّكَاحِ قَبْلَ السَّعْيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ جِلْهُنَ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ أَوْ الرَّمِيِّ (٣) بِنَاءً عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، لَا بِالطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ عَمَلَهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ.

(فَإِنْ أَخَّرَ) الطَّوَافِ (عَنْهَا) أَي عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ (كُرَّةً) تَحْرِيماً، لِأَنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِأَيَّامِ النَّحْرِ (وَيَجِبُ دَمٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا لَوْ أَخَّرَ رَمَى الْجِمَارِ عَنْ وَقْتِهِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ ﷺ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ قُدِّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا إِثْمَ، وَلَا يُلْزَمُهُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْكُفَّارَةِ.

(وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ) أَي

(١) أَي الطَّوَافِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: وَالسَّعْيِ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ، ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا، وَكَثَّرَ بِكُلِّ وَدْعَا، ثُمَّ غَدَاً كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ، وَهُوَ أَحَبُّ.

وَيَسْقُطُ بِتَنْفَرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ،

مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ (ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ) الْمَسْمُومِ بِالْجَمْرَةِ الْوُسْطَى.

(ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا وَكَثَّرَ بِكُلِّ) أَي مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ يَزِيمِيهَا، وَوَقَفَ بَعْدَ كُلِّ مِنَ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ (وَدْعَا) وَاسْتَغْفَرَ لِأَقْرَابِهِ وَأَقْرَابِهِ وَمَعَارِفِهِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حِصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُشْهَلُ<sup>(١)</sup>، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشُّمَالِ فَيَسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيمِي [٢٩٣ - أ] الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، [وَيَقُولُ]<sup>(٢)</sup> هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَفْعَلُ]<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَفَاضَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيْنِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَزِيمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حِصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَزِيمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(ثُمَّ غَدَاً) يَفْعَلُ (كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ) يَفْعَلُ (إِنْ مَكَثَ) قَيْدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّنْفَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَوْ الرَّابِعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٣)</sup> (وَهُوَ) - أَي الْمَكَاثُ - إِلَى زَوَالِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ (أَحَبُّ) لِتَكْثُرِ الْعِبَادَةُ وَتَزِيدَ الطَّاعَةُ، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ جَبْرَانَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ - أَي فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ مِنَى - وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ». وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(وَيَسْقُطُ) الرَّيْمِيُّ عَنْهُ (بِتَنْفَرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ) فَجْرِ (الْيَوْمِ الرَّابِعِ) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) أَشْهَلُ إِذَا صَارَ إِلَى الشَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ، أَرَادَ صَارَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي. النِّهَايَةُ: ٤٢٨/٢.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٠٣).

## وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ

وهو قول الشافعي: ليس له التَّفَرُّ بِغَدِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لِأَنَّ التَّفَرَ فِي الْيَوْمِ لَا فِي اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وَلَوْ رَمَى فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَبْلَ الزُّوَالِ، صَحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَقَالَا: لَا يَصِحُّ اعْتِبَارًا بِالْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ التَّفَرِّ، فَقَدْ حَلَّ الرُّومِيُّ، وَالصُّدْرُ. وَالانْتِفَاحُ: الْارْتِفَاعُ. لَكِنَّ فِي سِنْدِهِ طَلْحَةَ بْنُ عَمْرٍو: ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَحَّ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي الْمُدَّعَى كَمَا لَا يَخْفَى. وَفِي قَاضِيحَانَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ الرُّومِيُّ كُنْهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ. انْتَهَى. لِأَنَّهُ رُوِيَ رُكُوبُهُ ﷺ فِيهِ كُنْهُ. وَفِي «الظَّهْمِيرِيَّةِ»: [٢٩٣ - ب] يُسْتَحَبُّ الْمَشِي إِِلَى الْجِمَارِ، وَإِنْ رَكِبَ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَالْمَشِي أَفْضَلُ. فَكَأَنَّهُ حَمَلَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عُذْرٍ تَقَدَّمَ فِي الطَّوَائِفِ وَالسُّعْيِ.

ثُمَّ تَرْتِيبُ الرُّومِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْمَشِي<sup>(١)</sup> يَمْنَى فِي لِيَالِي الرُّومِيِّ سُنَّتَانِ عِنْدَنَا، لَا وَاجِبَانِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. لِهَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الرُّومِي وَبَاتَ بِنِي فِي لِيَالِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيَّتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنِّي. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَحَدٌ أَيَّامَ مِنِّي بِمَكَّةَ.

وَلَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ فِي لِيَالِي الرُّومِيِّ لِلسَّقَايَةِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا رَخَّصَ لَهُ تَرْكُهَا لِلسَّقَايَةِ، كَذَا قَالُوهُ. وَفِيهِ أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يُعْذِرُ مُسْقِطًا لِلدَّمِ اتِّفَاقًا، وَقَدْ سَبَقَ الْإِذْنُ لِلضَّعْفَةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِمَدْلَفَةٍ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ، فَافْهَمُوا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكُرِّهَ تَقْدِيمُ الثَّقَلِ - وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ: مَتَاعُ الْمَسَافِرِ وَحَشْمُهُ - زَمَنَ الْإِقَامَةِ بِنِي لِلرُّومِيِّ، لَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ عُمَارَةَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ مِنْ مِنِّي لَيْلَةَ التَّفَرِّ فَلَا حَجَّ لَهُ. وَعَنْ ابْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ قَبْلَ التَّفَرِّ فَلَا حَجَّ لَهُ. أَيْ لَا كَمَالَ لِحَجِّهِ، لِأَنَّهُ يَشْتَغَلُ بِهِ قَلْبُهُ، وَرَجْمًا يَمْتَعُهُ عَنْ إِتِمَامِ الرُّومِيِّ.

(وَإِذَا نَفَرَ) مِنْ مِنِّي (إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ) - بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ - وَيُقَالُ لَهُ: الْأَبْطَحُ، وَالْبَطْحَاءُ، وَالْحَيْفُ، وَالْبَطْحَاءُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الَّذِي

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: التَّبِيَّتِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص: ٦١٢، تَعْلِيقُ رَقْم (٤).

ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ .....

عنده المَقْبَرَة والجبل الذي يقابل مصعداً في الجانب الأيسر وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مِنَى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المَقْبَرَة من المَحْضَبِ.

وَسُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، لَمَا فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ - أَي طَوَافَ الْوَدَاعِ - . قَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ فِي «مَبْشُوطِهِ»: [٢٩٤ - أ] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ النَّزُولُ فِيهِ سَنَةً [وَلِكُنْتَهُ مَوْضِعَ نَزَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِتِفَاقًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ سَنَةٌ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَلَهُ قَصْدًا. لَهُ مَا فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْضَبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسَنَةٍ<sup>(٢)</sup>] فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلِهِ. وَفِي مُتَسَلِّمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى، وَلَكِنْ جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَّلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا<sup>(٣)</sup> عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ: [أَنْ<sup>(٤)</sup> لَا يُنْكَحُوهُمْ وَلَا يَبَاعُوهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَحْضَبِ - . وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَرَى التُّخْصِيبَ سَنَةً، وَكَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْمَحْضَبِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ سَنَةٌ كِفَايَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَا يَسَعُ الْحَاجَّ جَمِيعَهُمْ، وَيَنْبَغِي لِأُمَرَاءِ الْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا فِيهِ، وَكَذَا غَيْرِهِمْ، وَلَوْ سَاعَةً إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ.

(ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ) عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ آخِرَ طَوَافِهِ (سَبْعَةً بِلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ) وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَصْحَحِ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ سَنَةٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَلَنَا مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»

(١) الْهَجْعَةُ: التَّوَمُّةُ الْخَفِيفَةُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٩٣.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) تَقَاسَمُوا: مِنَ الْقَسَمِ: الْيَمِينِ، أَي تَحَالَفُوا. النِّهَايَةُ: ٦٢/٤ - ٦٣.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ

عن طاوس، عن ابن عباس قال: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُثَلِّمٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنْصِرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ». وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مِنْ حَجِّ [٢٩٤ - ب] فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضُ<sup>(١)</sup> رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ آخَرَ النَّسَكِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

(ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ) مُسْتَقْبِلًا مُتَضَلِّعًا، وَيَسْتَقِي بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ، لَمَّا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: فَآتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاولوه دَلْوًا». وَلَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ فَتَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي<sup>(٢)</sup> «مَعْجَمِهِ».

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» بِسَنَدِهِ عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَمَّا أَفَاضَ نَزَعَ لِنَفْسِهِ بِالْدَلْوِ - يَعْنِي مِنْ زَمْزَمَ - لَمْ يَنْزِعْ مَعَهُ أَحَدٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا. وَعَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ طَعْمَةٌ وَشِفَاءٌ سَقَمٌ. وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَوَادِي بَرْهُوتِ<sup>(٣)</sup> بَقِيَّةِ حَضْرَمَوْتِ، كَرِجْلِ الْجَزَادِ<sup>(٤)</sup> [مِنْ الْهُوَامِ]<sup>(٥)</sup> يَصْبِحُ يَتَدَفَّقُ رَوْيْمِسِي<sup>(٦)</sup>» لَا يَلَالُ<sup>(٦)</sup> فِيهَا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ. وَعَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَهُ لَتَسْتَشْفِي<sup>(٧)</sup> شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَيُشْبِعَكَ أَشْبِعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَيَقْطَعُ ظِمًا قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ<sup>(٨)</sup> جِبْرَائِيلَ، وَشُقْيَا

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْحَائِضُ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٣) بَرْهُوتُ: وَاِدٍ بِالْيَمَنِ، أَوْ بِمِمْ يَحْضُرْمُوتَ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤٠٥/١ .

(٤) رِجْلُ الْجَزَادِ: الْجَزَادُ الْكَثِيرُ. النِّهَايَةُ ٢٠٣/٢ .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ ٩٨/١١، رَقْمٌ (١١١٦٧).

(٦) الْبِلَالُ: جَمْعُ بَلَلٍ، هُوَ كُلُّ مَا بَلَّ الْخَلْقَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ. النِّهَايَةُ: ١٥٣/١ .

(٧) فِي الْمَطْبُوعَةِ: تَسْتَشْفِي، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٨) الْهَزْمَةُ: الثَّقَرَةُ فِي الصَّدْرِ.. وَهَزَمْتَ الْبَيْرَ إِذَا حَقَّقْتَهَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ،

فَنَبَعَ الْمَاءَ. النِّهَايَةُ ٢٦٣/٥ .



وَقَبْلَ الْعَتَبَةِ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ، وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ، وَدَعَا مُجْتَهِدًا وَيَبْكِي، وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مَوْقُوفًا.

(وَقَبْلَ الْعَتَبَةِ) الْمَرْتَفَعَةُ عَنِ الْأَرْضِ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ (وَوَضَعَ وَجْهَهُ) الشَّامِلُ بِجِبْهَتِهِ وَخَدَيْهِ وَصَدْرِهِ (عَلَى الْمُلتَزِمِ) وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ. فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْزُقُ وَجْهَهُ، وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزِمِ. وَالْمُثَنَّى [٢٩٥ - أ] بْنُ الصَّبَّاحِ [ضَعِيفٌ، لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ] <sup>(١)</sup> عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

(وَيَتَشَبَّثُ) أَي يَتَعَلَّقُ (بِالْأَسْتَارِ) وَالتَّصَقَّ بِالْجِدَارِ (وَدَعَا مُجْتَهِدًا) فِي الْإِعْتِدَارِ (وَيَبْكِي) وَيُكَبِّرُ الْإِسْتِغْفَارَ، وَيَتَعَوَّدُ بِالْمَلِكِ الْجَبَّارِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، لَمَّا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُورَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: تَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ: عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ. قَالَ الْمُثَنِّيُّ: فَيَكُونُ شُعَيْبٌ وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَدْ طَافَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ بِالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: طَافَ جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ سَابِعَهَا قَالَ مُحَمَّدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَتَعَوَّدُ إِلَى آخِرِهِ. وَهَذَا أَصْحَحُ إِسْنَادًا مِنَ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا تَعْيِينُ مَحَلِّ الْمُلتَزِمِ فَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ مُلتَزِمٌ». وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْمُلْتَزِمُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، نَقِيلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُمْ قَطُّ إِلَّا أَجَابْتِنِي.

(وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى) أَي الرَّجُوعُ إِلَى الْوَرَاءِ. وَقِيلَ: يَنْصَرِفُ وَيَمْشِي وَيَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتِ كَمَا سَمَّوْنَهُ عَلَى فِرَاقِهِ (حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ) أَي مِنْ أَسْفَلِهِ، قِيلَ: مِنْ بَابِ

[أحكام خاصة بالمرأة]

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بَلْ وَجْهَهَا. وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئاً عَلَيْهِ مُجَافِياً عَنْهُ جَارَ. وَلَا تَلْبَسِي جَهْرًا، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ، وَلَا تَخْلِقُ بِلْ تَقْصُرُ،

الغُمرَةُ، وقيل: من باب المروة<sup>(١)</sup> وهو المشهور بل المأثور. وفي «النوازل»: يقول إذا رجع: تَأْتِيُونَ غَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ [٢٩٥ - ب] وَحَدَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ فَكَمَا هَدَيْتَنَا لَذَلِكَ فَتَقَبَلْهُ مِنَّا وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِنَا، وَارزُقْنَا الْعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرْضَى عَنَّا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[أحكام خاصة بالمرأة]

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا) لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ (بَلْ) تَكْشِفُ (وَجْهَهَا) لَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالبَطْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، خُصُوصاً فِيمَا لَمْ يُذْرَكُ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. لَكِنْ يُشْكَلُ مَا فِي الْفُرُوعِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ.

(وَلَوْ سَدَلَتْ) أَي أُرْسَلَتْ، وَفِي نُسخة: أَسَدَلَتْ (شَيْئاً) أَي أَرُخْتَهُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى وَجْهِهَا (مُجَافِياً) أَي مُبْعِداً (عَنْهُ) أَي عَنِ وَجْهِهَا (جَارَ) ذَلِكَ السَّدْلُ، لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رُكْبَانٌ يَمْشُونَ بَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا.

(وَلَا تَلْبَسِي جَهْرًا) لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَةٍ (وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ) وَكَذَا لَا تَزْمُلُ فِي الطَّوَافِ، لَيْلًا يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهَا (وَلَا تَخْلِقُ) رَأْسَهَا، لِأَنَّ حَلْقَهُ مُثَلَّةٌ<sup>(٣)</sup> بِهَا كَحَلْقِ الرَّجُلِ لِخَيْتِهِ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (بَلْ تَقْصُرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) وفي المخطوطة: الخزورة.

(٢) أي بالرأي والاجتهاد.

(٣) المثلة: التشويه بقطع الأعضاء للحج والميت. معجم لغة الفقهاء ص: ٤٠٤.

وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَحَيْضُهَا لَا يَتَنَعُ إِلَّا الطَّوَافَ.

[مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

وَقَائِلُ الْحَجِّ طَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَصَى مِنْ قَابِلٍ.

(وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ) وَالْحُفَّ تَحَوُّزاً عَنِ الْكَشْفِ، وَلَا تَقْرُبُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي الرَّحَامِ تَحَوُّزاً عَنِ مِمَاسَةِ الرِّجَالِ. (وَحَيْضُهَا) وَكَذَا يَفَاسُهَا (لَا يَمْنَعُ) شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ (إِلَّا الطَّوَافَ) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ بِسَرَفٍ: «تَنْسَكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرِي» [٢٩٦ - أ]. وَسَرَفٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ فُويقِ التَّعِيمِ. وَلِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِيسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

(وَقَائِلُ الْحَجِّ) وَهُوَ الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرَ (طَافَ) وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ كَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِهَا (وَسَعَى وَتَحَلَّلَ) إِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ. (وَقَصَى) بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ (مِنْ قَابِلٍ) وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وقال مالك والشافعي: عليه هدي، لما في «الموطأ» عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ ابْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ! كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصُّوا وَارْجِعُوا إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ عَامٌ قَابِلٌ فَحَجُّوا - أَيِ قِضَاءٍ - وَاهْدُوا» - أَيِ قِيَاساً عَلَى الْمُخَضَّرِ. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنا ما رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَبِلَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَحِلِّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَذَكَرَهُ. وَمَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

## فصل [في القرآن]

ثم عند أبي حنيفة ومحمد أضل إحرامه باقٍ ويتحلل بأفعال العمرة. وعند أبي يوسف ينقلب إحرامه للعمرة، لأن أفعال العمرة بإحرام غيرها غير متصور. ولهما أن قلب إحرام الحج للعمرة غير ممكن. ولو كان فائت الحج قارناً طاف طوافين وسعى سعيتين إن فاته الحج قبل أن يؤدي العمرة، وإلا فهو كالمفرد.

هذا، وقال في «الهداية»: وَمَنْ قَلَدَ بَدَنَةَ تَطَوُّعاً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جِزَاءً صَيْدٍ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يَرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ، لقوله [٢٩٦ - ب] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَلَدَ بَدَنَةَ فَقَدْ أَحْرَمَ». وفيه أن هذا اللفظ رفعه غير معزوف. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بن قوله: «مَنْ قَلَدَ بَدَنَةَ فَقَدْ أَحْرَمَ». وعن ابن عباس أيضاً من قوله: مَنْ قَلَدَ وَأَحْلَلَ أَوْ أَشَعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ. نعم روى الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجته من رجليه، فنظر القوم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني أمرت بئذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم [أو] (١) تشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي». وكان يبعث بئذيه وأقام بالمدينة.

والحديث ضعيف باتفاق المحققين، ومعارض لما صح عند المحدثين، فروى الشيخان عن عائشة أنها قالت: [أنا] (٢) فتلت قلائد هذي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعثت بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أحل الله له حتى نحر الهدى. ذكرته رداً على ابن عباس في قوله: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. والله أعلم.

## فصل [في القرآن]

القران أفضل مطلقاً، أي مما عده وهو الأفراد والتمتع (٣). وقال مالك والشافعي في قول لهما: الأفراد أفضل مطلقاً. وقال أحمد: التمتع أفضل مطلقاً، وهو قول مالك، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأحل

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سيأتي بيانه ص: ٦٨٢.

بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج». وفيهما عن ابن عمر أيضاً قال: خرج رسول الله ﷺ إلي بالحج وأبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة.

وفيها أيضاً عن [٢٩٧ - أ] ابن عباس قال: كانوا يزورون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صغراً يقولون: إذا برأ الدبر<sup>(١)</sup>، وعفا الأثر<sup>(٢)</sup>، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة زابغة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ قال: «الحل كله». وفيها أيضاً عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحلن.

وفي مسلم عن سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفتنا بالبيت قال: اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، قال: فجعلناها عمرة، فلما كان يوم التروية<sup>(٣)</sup> خرجنا بالحج، فانطلقنا إلى يثرب. وفي «الصحاحين» من حديث أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال: «بما أهلت يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: لبنيك يحج كحج<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ، قال: «أحسننت»، ثم قال: «هل سقت هدياً؟» قلت: ما فعلت، قال: «أذهب فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احلل»، فانطلقت ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي<sup>(٥)</sup> وقلته، ثم أهلت بالحج يوم التروية.

(١) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. النهاية: ٩٧/٢.

(٢) عفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سبيلها. فتح الباري: ٤٢٦/٣.

(٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٤) وفي المطبوع: بإهلال كإهلال، وما أثبتناه من المخطوط.

(٥) الخطمي: نبات من الفصيلة الحجازية، كثير الثفع، يذق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينتقيه.

المعجم الوسيط ص: ٢٤٥، مادة (خطم).

ولمالك والشافعي ما في «الصحيحين» عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ. انتهى بلفظ مُسْلِم بِطَوْلِهِ وَالْبَخَارِيُّ. وفيهما عن ابن عُمر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وفي مُسْلِمٍ عن جابر قال: أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا. وفيهما من حديث جابر قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ [٢٩٧ - ب] خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِجَّ، وَقَالَ: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبِيدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلِ لِلأَبِيدِ».

قال «الريماوي»: قوله: «لَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ» هذا مُعَلَّلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رِوُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَفَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ يَفْتَضِي التَّحْلِيلَ بِالْحَلْتِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعِمْرَةِ، وَلَوْ تَحَلَّلَ لَحَصَلَ الْحَلُّ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ - وَهُوَ مِنْى - يَوْمَ النُّحْرِ. انتهى. والمعنى: بُلُوغِ هَدْيِ الْحَجِّ، وَمَحَلَّهُ أَرْضَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْى، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَمَاكِينِهِ فِي هَدْيِ [الْحَجِّ]، كَمَا أَنَّ الْمَرُوءَةَ أَفْضَلُ أَمَاكِينِ هَدْيِ<sup>(٢)</sup> الْعِمْرَةِ. فتأمل. ثم قوله: «أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ» أي إتيان العِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى صَارَ تَمَتُّعًا لَا فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِيدِ بَلِ خَاصًّا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ يَقُولُ: «لَبَيْكَ حِجَّةٌ وَعِمْرَةٌ». وفيهما واللفظ لمُسْلِمٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ، فَلَقِيَتْ أَنَسًا فَحَدَّثَتْهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عِمْرَةٌ وَحِجًّا». وفيهما أيضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عِمْرَةٌ وَحِجًّا». وفيهما عَنِ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ: عُمْرَةَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةَ مِنَ الْعَمْرَانَةِ مِنْ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعِمْرَةَ مَعَ حِجَّتِهِ - أَيِ مَقْرُونَةٍ -.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سقط من المطبوع.

وفيهما عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يُعْشَفَانِ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا<sup>(١)</sup> أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ [٢٩٨ - أ] أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً. هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. وَلَفْظُ مُشْلِمٍ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ يُعْشَفَانِ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً.

وفي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعْتُ عَلِيّاً يُلَبِّي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنِ هَذَا؟ [فَقَالَ:]<sup>(٢)</sup> بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمْ أَدْعُ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُكَ. وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِالْعَتِيقِ - «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». زَادَ فِي لَفْظِهِ: يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَفِي الطَّحَاوِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وفي ابن ماجه عن ابن عباس قال: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي [قَرَنَهَا]<sup>(٣)</sup> بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّلْتَ؟» قُلْتُ: بِإِهْلَالِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ الْهَدْيِيَّ وَقَرَنْتُ».

ولنا أيضاً ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ إِتْمَامَهُمَا أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذُوَيْزَةِ أَهْلِهِ. كَذَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ، وَهُوَ الْقِرَانُ. وَزَوَى أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ضُبَيْبِ بْنِ مَعْبُدِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يَقَالُ لِي: هَذَا<sup>(٥)</sup> بِنُزْمَلَةَ فَقُلْتُ: يَا هِنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَى، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: هَرِيمٍ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٥٢٦/٢.

وجدت الحج والعمرة مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجتمعهُمَا واذبح ما [٢٩٨ - ب] تيسر من الهدي، فَأَهْلَلْتُ بهما، فلما أتيتُ العُدَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. - وفي رواية: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ - قال: فكأنا حمل عليّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جبل، فَقَدِمْتُ على عمر بن الخطاب فأخبرته، فَأَقْبَلَ عليهما فَلَا مَهْمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وقال: هُدَيْتَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ورواه أبو حنيفة عن حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم، عن الصُّبَيْيِّ بن مَعْبُدٍ قال: اقبلت من الجزيرة حاجاً قارناً، فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما مُنِيحَانِ بِالْعُدَيْبِ، فسمعاني أقول: لَتَبِكَ بَعْمَرَةَ وَحِجَّةٍ مَعاً، فقال أحدهما: هذا أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرِهِ، وقال الآخر: هذا أَضَلُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. فَمَضَيْتُ حتى إذا قَضَيْتُ نُسُكِي مررتُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عمر، فسأقه إلى أن قال فيه: قال - يعني عمر - : فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فَطَفُتُ طَوْفَاً لِعُمْرَتِي، وسعيتُ سعيًا لِعُمْرَتِي، ثم عدتُ ففعلتُ مثل ذلك لِحِجَّتِي، ثم بقيتُ حراماً ما أقمنا أصنعُ كما يصنعُ الحاجُّ حتى قَضَيْتُ آخِرَ نُسُكِي، قال: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. ولأن في القرآن جمعاً بين العبادتين، فكان كالصوم مع الاعتكاف، والجهد في سبيل الله مع صلاة الليل.

وفي «شرح مسلم»: اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع: هل كان قارناً، أو مفرداً، أو مُتَمَتِّعاً؟ وطريق الجمع أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد روى أول الأمر، ومن روى القرآن اعتمد آخِرَ الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي - وهو الارتفاق - أي الانتفاع الأخرى بأداء النُسُكَيْنِ في سفير واحد. انتهى.

وقد وضع ابنُ حزم كتاباً في أنه ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث.

وفي «المبسوط»: وأهل الحديث جمعوا رواة نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فكانوا ثلاثين نقرأ: عشرة منهم يروون أنه كان قارناً، وعشرة أنه كان مفرداً، وعشرة [٢٩٩ - أ] أنه كان مُتَمَتِّعاً فَتَوَفَّقُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فنقول: لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أولاً بالعمرة فسمعه بعض الناس، ثم رواه. ثم لبَّى بعد ذلك بالحج فظنوا أنه كان متمتعاً فنقلوا كما وقع عندهم. ثم لبَّى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم آخرون، فظنوا أنه مفرد بالحج. ثم



وَهُوَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ مَعًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَزُمَلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَسْعَى، ثُمَّ يَخُجُّ  
كَمَا مَرَّ.

لَبِّي بهما فسمعه قومٌ آخرون، فعلموا أنه قارئٌ. فكلُّ نقلٍ ما وقع عنده. والله أعلم. وأمَّا  
قولُ صاحبِ «الهداية» خلافًا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة» فغيرُ  
معروفٍ. نعم، أخرجه الدَّارِقُطَنِيُّ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها في عمرتها التي  
اعتمرتها: «إِنَّمَا أَجْرُكَ فِي عُمْرَتِكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ».

(وهو) أَي الْقِرَانُ لُغَةً: الْجَمْعُ، مُصْدَرُ قَرَنَ [بين] (١) الشَّيْئَيْنِ نَحْوَ كَتَبَ كِتَابًا.  
وشرعاً: (أَنْ يَهْلُ) أَي يُحْرَمَ (بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ) مِنَ الْمَوَاقِيتِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ  
الاحْتِرَازَ عَنْ أَنْ يَهْلُ بِعِمْرَةٍ وَحَجٍّ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا أَهَلَ بِهِمَا قَبْلَ  
الْمِيقَاتِ أَوْ بَعْدَهُ - وَلَوْ بِمَكَّةَ - يَكُونُ قَارِنًا لَكِنَّهُ مَسِيءٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ أَنَّ الْقَارِنَ لَا  
يَكُونُ إِلَّا آفَاقِيًّا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَكَذَا لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ (مَعًا) الْإِحْتِرَازَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْأَوْلَى  
وَالْأَصْلَ، حَتَّى لَوْ أُحْرِمَ بِعِمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ  
مِنَ الْعِمْرَةِ، أَوْ أُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ أُحْرِمَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ كَانَ قَارِنًا، وَهُوَ  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِيُغْلِبَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَيَقُولُ) عَقِيبَ صَلَاةِ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَفِي نَسْخَةِ  
بتقديم العمرة وهو أولى لِسَبْتِ فِعْلِهَا (إِلَى آخِرِهِ) أَي فَيَسَّرَهُمَا لِي وَتَقَبَّلَهُمَا مِنِّي. (وَطَافَ  
لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) مُضْطَبِعًا (٢) فِيهَا (يَزُمَلُ) (٣) لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَصْلِي بَعْدَ الطَّوَافِ  
رَكَعَتَيْهِ (وَيَسْعَى) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُهَيَّزُولُ بَيْنَ الْمَيْلِينَ.

ومن شرائط صحة (٤) القرآن أن يطوفَ للعمرة كُلهُ أو أَكْثَرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. لَا  
يَتَحَلَّلُ الْقَارِنُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ. فَلَوْ طَافَ وَقَصُرَ كَانَ جُنَايَةً عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ،  
فِيَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ، لِأَنَّ تَحَلُّلَ [ب - ٢٩٩] الْقَارِنِ مِنَ الْعِمْرَةِ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ.

(ثُمَّ يَخُجُّ كَمَا مَرَّ) فِي الْمُفْرَدِ، فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ بِلَا رَمَلٍ وَاضْطِبَاعٍ إِلَّا إِذَا  
أَرَادَ تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرَضِ. وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) الاضطباع: بالوَدَاعِ يَكُونُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ تَحْتِ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَإِقَانَهُ عَلَى الْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ. معجم لغة  
الفقهاء ص: ٧٣.

(٣) الرَّمَلُ الْمَشْيُ السَّرِيعُ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٧.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: حَجَّةٌ، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

القَارِئُ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (١) بَعْدَ حَرْفِ الْغَايَةِ الْمُفْتَضِي لِانْتِهَاءِ (٢) مَا قَبْلَهُ بِمَا بَعْدَهُ. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ فِي التَّمَتُّعِ، أُجِيبُ بِأَنَّ الْقِرَانَ بِمَعْنَاهُ، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي مَقْتَضَاهُ، لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تَرَفُّقٌ بِأَدَاءِ التُّسْكِينِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يطوف القارئ طوافاً واحداً عن عمرته وقُدوم حَجِّهِ، وَيَسْمَعِي سَعِيًّا وَاحِدًا عَنْ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزَّبِيرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ: وَهُوَ - مُصَغَّرٌ - مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولقوله ﷺ: «هذه عمرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ [فليحل]» (٤) الْجِلَّةَ كُلَّهَا، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتُّسَائِي. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

ولنا ما رَوَاهُ التُّسَائِيُّ فِي «الشُّنَنِ الْكُبْرَى» مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ [٣٠٠ - أ] بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) في المطبوع: لانتفاء، وما أثبتناه من المخطوط، وهو الصواب.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٤) في المطبوع: فليحلل، وما أثبتناه من المخطوط.

وَذَبَحَ لِلْقَارِنِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَإِنْ عَجَزَ الْقَارِنُ، .....

أَجِيبَ بَأَنَّ ابْنَ جِبَّانٍ وَتَقَّهَ، فَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطَنِيُّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ.

وَمَا فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنِ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْقَارِنِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وَمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ» عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعَمِيِّ، عَنِ أَبِي نَصْرِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَطُفٌ <sup>(١)</sup> لِهَمَا طَوَافَيْنِ، وَاشْعٌ <sup>(٢)</sup> لِهَمَا سَعْيَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَقِيْتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ يُفْتِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِمَنْ قَرَنَ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ لَمْ أَفْتِ إِلَّا بِطَوَافَيْنِ، وَأَمَّا بَعْدَ فَلَا أُفْتِي إِلَّا بِهِمَا. انْتَهَى. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّخَعَمِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا بَأْسَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، فَمَعْنَى التَّدَاخُلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ: الْوَقْتُ، أَي دَخَلَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا لَا تَدَاخُلُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنَّمَا التَّدَاخُلُ فِيمَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ.

(وَذَبَحَ) وَجُوبًا (لِلْقَارِنِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ) قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَرَمِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ. وَيُسْنُ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى شَاةً أَوْ شُبُعَ بَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ <sup>(٣)</sup>، [وَالْهَدْيُ مَا يُهْدَى] <sup>(٤)</sup> إِلَى الْحَرَمِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [قَالَ] <sup>(٥)</sup>: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَرَّزْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقْرَةَ [٣٠٠ - ب] عَنْ سَبْعَةٍ. وَتَمَتَّعْنَا نَحْنُ وَمَالِكٌ ذَبَحَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِكَوْنِهِ دَمٌ شُكْرٌ عِنْدَنَا، فَيَحْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْأَضْحِيَّةِ. وَأَجَازَةُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ دَمٌ جَبْرٌ عِنْدَهُ.

(وَإِنْ عَجَزَ الْقَارِنُ) عَنِ الْهَدْيِ بَأَنَّ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ عَنِ كِفَافِهِ قَدْرٌ مَا يَشْتَرِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: فَطَفَتْ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: سَعَيْتَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَحْرَزَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ، فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

به الدَّمُ ولا هو في ملكه (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يُسْتَحَبُّ تَوَالِيهَا (و) أَنْ يَكُونَ (أَحْرَزَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) بِأَنْ يَصُومَ السَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالتَّاسِعَ، وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِ، لِأَنَّهُ غَايَةٌ مَا يُمْكِنُ فِي التَّأخِيرِ لِاحْتِمَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَضَلِّ وَهُوَ الْهَدْيُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ السَّابِعِ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبِنَوِي مِنَ اللَّيْلِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ.

(وَسَبْعَةً بَعْدَ حَجِّهِ) أَي فَرَاغَ أَعْمَالِهِ (أَيْنَ شَاءَ) وَلَوْ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أَي مِنْ مِثْنَى إِلَى مَكَّةَ. وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَهْلِ. وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: أَي إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّ الْفَرَاغَ سَبَبُ الرَّجُوعِ، فَفِيهِ ذِكْرُ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةُ السَّبَبِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى السِّيَاحَةِ، وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُهَا بِهَذَا النَّصِّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّهِ سِوَى الرَّجُوعِ عَنِ الْأَعْمَالِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُوعَ عِنْدَهَا، سِوَاءَ قَصَدَ وَطَنَهُ أَوْ لَا. ثُمَّ لَوْ قَدِرَ الْقَارَنُ [عَلَى]<sup>(٣)</sup> الْهَدْيِ بَعْدَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ وَجِبَ عَلَيْهِ الذَّبْحُ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ<sup>(٤)</sup> لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ.

(فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ) بِأَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَصُمْهَا بِتَمَامِهَا (تَعَيَّنَ الدَّمُ) وَلَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ جُعِلَ خَلْفًا عَنِ الدَّمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فِيرَاعَى مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ صَوْمَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ فَيُقْضَى. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِيهَا غَيْرَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٥)</sup> وَهَذَا وَقْتُهُ، لِأَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَتَأَدَّى فِيهَا، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ [٣٠١ - أ]: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِثْنَى.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: اعْتَمَرَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: التَّحْلِيلِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٦).

## [فصل في التمتع]

والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ، .....

ولنا إطلاق النهي المشهور عن الصيام في هذه الأيام، وقول عمر لِمَنْ قَالَ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: أَذْبَحُ شَاةً، قَالَ: مَا مَعِيَ شَيْءٌ؟ قَالَ: سَلْ أَقَارِبَكَ، قَالَ: مَا هُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُغِيثُ أَعْطَيْهِ قِيَمَةَ شَاةٍ. ذَكَرَهُ فِي «المبسوط». ولو لم يقدر على الهدي تَحَلَّلَ<sup>(١)</sup>، وعليه دَمَانٌ: دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ قَبْلَ الذَّبْحِ. هكذا قالوا، وفيه بحثٌ، إذ الترتيب واجبٌ عند من يقول به، وهو يسقط بالعدو. ولو لم يَدْخُلِ الْقَارُنُ مَكَّةً ووقف بعرفة بعد الزوال، فعليه دَمٌ جَبْرٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، سواء نوى رَفْضَهَا أَمْ لَا، وعليه قضاؤها، وبطل عنه دَمُ الْقِرَانِ، لأنه لما ارتفعتِ الْعُمْرَةُ لم يُوقَفْ بِأداءِ التُّشْكِينِ، فصَارَ كَالْمُفْرِدِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

## [فصل في التمتع]

(والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ) لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ، وَدَمًا لِلتُّسْلُكِ كَمَا فِي الْقِرَانِ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَتَحَلَّلُوا عَنْهُ وَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَقَعَ سَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا يَصِيرُ كَالْمَكِّيِّ فِي حَقِّ الْإِحْرَامِ. وَالْحَجُّ فَرَضٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَالسَّفَرُ [الواقع]<sup>(٢)</sup> لِلْفَرَضِ أَعْلَى مِنَ السَّفَرِ لِلسُّنَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِفْرَادَ إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ، إِذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا شِبْهَةَ أَنَّ الْعِبَادَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ: حَبْجَةٌ كَوْفِيَّةٌ، وَعُمْرَةٌ كَوْفِيَّةٌ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنَ الْقِرَانِ.

(وَهُوَ) أَيِ التَّمَتُّعِ لُغَةً: الْإِنْتِفَاعُ، مَأْخُودٌ مِنَ الْمَتَاعِ. وَشُرْعًا: (أَنْ يُحْرِمَ) الْآفَاقِي لِيَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْتَوْثُونَ (بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ) وَجُوبًا، أَوْ مِنْ مَكَانٍ قَبْلَهُ - وَهُوَ أَفْضَلُ - أَوْ بَعْدَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ جِيئُهُ دَمًا (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) أَوْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْأَشْهُرِ [٣٠١ - ب]، وَيَطُوفُ لَهَا فِي الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ (وَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ هَدْيًا وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَوْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّوْبِيَةِ، وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ بِالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) أي بالحلقة أو التقصير.

(٢) سقط من المطبوع.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ. وَحَجَّ  
كَالْمُفْرِدِ وَذَبَحَ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَالْقَارِنِ، .....

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ) بِاسْتِلامِ الحِجْرِ الأَسْوَدِ، وَنَحْوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ  
شُرُوعِهِ، لَا عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ لِلبَيْتِ كَمَا قَالَ مالِكٌ، وَهُوَ مَرُوعِيٌّ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
وَلَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ [حَدِيثِ عطاء عَنْ] (١) ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يُبْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العِمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحِجْرَ.

(ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) مِنَ الحَرَمِ لِأَنَّهُ صارَ مَكِّيًّا، وَمِيقَاتُ المَكِّيِّ فِي  
الحَجِّ الحَرَمِ (وَقَبْلَهُ) عِنْدَنَا وَعِنْدَ مالِكٍ (أَفْضَلُ) لِمَا فِيهِ مِنَ المَسارِعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ.  
وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ واجِدِ الهَدْيِ: إِنَّ المُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ  
السَّادِسِ، وَالأَفْضَلُ لِسائِقِ الهَدْيِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِمَا رَوَى جابِرٌ  
أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَاحِبِينَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ». وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ  
الزَّوَالِ.

(وَحَجَّ كَالْمُفْرِدِ) وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ طَوَافٍ فِي حَجِّهِ وَسَعَى بَعْدَهُ  
نَفْلاً وَرَمَلَ وَسَعَى. وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ [نَفْلاً وَرَمَلَ وَسَعَى] (٢) قَبْلَ رُؤُوسِهِ إِلَى مِنَى  
لَا يَزُولُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَا يَسَعَى بَعْدَهُ (وَذَبَحَ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي القِرْآنِ، بَلْ هُوَ النَّصُّ  
فِي القِرْآنِ.

(وَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الهَدْيِ (صَامَ كَالْقَارِنِ) كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ  
إِنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ إِحْرَامِ العِمْرَةِ وَلَوْ قَبْلَ الطَّوَافِ لَهَا جاز. وَلَمْ يُجْزِ مالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
صَوْمَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي  
الحَجِّ﴾ (٣)، وَمَنْ صَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَا يَكُونُ صَوْمُهُ فِي الحَجِّ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَذَاهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الإِحْرَامُ بِالْعِمْرَةِ، لِأَنَّ تَحَقُّقَ سَبَبِ الهَدْيِ إِثْمًا  
[٣٠٢ - أ] هُوَ بِإِدْخَالِ العِمْرَةِ عَلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِي الحَجِّ، فَيَجُوزُ  
الصَّوْمُ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ، كَجُوزِ التَّكْفِيرِ بَعْدَ جُزْءِ الصَّيْدِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَالْمُرَادُ بِالحَجِّ  
المَذْكُورِ فِي النَّصِّ وَقْتَهُ، لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الأَفْعَالِ، وَالْفِعْلُ لَا

(١) سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

فإن أحرَمَ بِسَوْقِ الْهَدْيِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - لَا يَتَحَلَّلُ، .....

يصلح أن يكون ظروفاً للفيعل. ولو صام ثلاثة من شؤال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة اتفاقاً، لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا حكماً، فلا يجوز أدائه قبل وجود سببه.

(فإن أحرَمَ) المُتَمَتِّع (بسوق الهدي) بأن قلَّد بدنة نفل، أو نذر، أو جزاء صيد، أو جناية كانت عليه في السنة الماضية وتوجه معها يُريد الحج. والأظهر أن لفظ «سوق» بالموحدة أي مُصاحِباً بِسَوْقِ الْهَدْيِ مُتَلَبِّساً به، ويُحتمل أن يكون بالمتنائة التحتية أي حال كونه يسوق الهدي، والسوق أفضل من القود إلا أن لا يساق فيقوده.

والتقليد - وهو جعل مَزَادَة: أي قطعة من آدم<sup>(١)</sup>، أو نفل، أو لِحَاء<sup>(٢)</sup> شجرة في عُنُقِهِ - أَفْضَلُ من التجليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَائِدِ﴾<sup>(٣)</sup>، والجمع بينهما حسن. وأما الإشعار - وهو أن يطعن بالرمح في أسفل سنام البدنة من يسارها أو يمينها حتى يخرج الدم، ثم يُلطَّخُ به سنامها - فقيل: مكروه، وقيل: مشنون، لقول ابن عباس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَةٍ - وفي لفظ: بدنة - فأشعرها في صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتْ<sup>(٤)</sup> الدم عنها، وقلَّدها نفلين. الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(وهو) أي إحرام المتمتع بسوق الهدي (أفضل) منه بغير سوق، لأن النبي ﷺ أهدى مئة من الإبل. والجملة حالية مُعْتَرِضَةٌ بين الشُّرُوطِ وجوابه وهو قوله: (لا يتحلل) أي يبقى على إحرامه للعُمرة حتى يتحلل من حجه وإن حلق لم يتحلل من إحرامه، ولزمه دم، وهو قول أحمد. وقال مالك والشافعي: إذا طاف وسعى [٣٠٢ - ب] وحلق حل من عمرته قياساً على من لم يسق الهدي.

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ

(١) آدم: جلد. لسان العرب ص ٩/١٢ - ١٠، مادة (أدم).

(٢) لِحاء الشجرة: أي قشرها. النهاية: ٢٤٣/٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سلَّتْ الدم: أي أماطه. النهاية: ٣٨٧/٢.

ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ كَمَا مَرَّ.

## [فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَكِّيِّ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ]

وَالْمَكِّيُّ يُفْرَدُ فَقَطْ .....

قال للنَّاسِ: «مِنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ».

(ثُمَّ يُحْرِمُ) ثَانِيًا (بِالْحَجِّ كَمَا مَرَّ) فِي الْمَتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ.

### [فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَكِّيِّ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ]

(وَالْمَكِّيُّ) وَمَنْ بِمَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمِيقَاتِ وَإِنْ كَانَ مَسِيرَةً سَفَرًا. وَقَدْ اختلف العلماءُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ يَكُونُ مَنزِلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا قَضْرُ الصَّلَاةِ (يُفْرَدُ فَقَطْ) وَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَقْرَنُ، لَمَّا صَحَّ عَنْ عُمَرَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ. وَمَعَ هَذَا، فَمَنْ تَمَتَّعَ مِنْهُمْ أَوْ قَرَنَ صَحَّ وَكَانَ مُسَيِّئًا وَعَلَيْهِ دَمٌ جَبْرٌ لِإِسَاءَتِهِ، وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الدَّمِ أَنْ لَا يَقُومَ الصَّوْمُ مَقَامَهُ حَالِ الْعُسْرَةِ.

وقال الشافعي: يتمتع المكِّيُّ ويقْرَنُ، لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup> يَشْمَلُ الْمَكِّيَّ كَمَا يَشْمَلُ غَيْرَهُ. وَلَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ بِغَيْرِ الْمَكِّيِّ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِيهَا لِلتَّمَتُّعِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ وليست للهْدْيِ وَالصَّوْمِ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَإِلَّا لَقِيلَ<sup>(٢)</sup> «ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، لِأَنَّ الْهَدْيَ وَبَدَلَهُ - أَعْنِي الصَّوْمَ - وَاجِبٌ عَلَى الْمَتَمَتِّعِ، وَالْوَاجِبُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ «عَلَى» لَا «لِللَّامِ».

ولو خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى الْكُوفَةِ مَثَلًا فَقَرَنَ صَحَّ، لِأَنَّ عُمْرَتَهُ وَحُجَّتَهُ مِيقَاتِيَّتَانِ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْآفَاقِيِّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ شُكْرًا. وَلَوْ تَمَتَّعَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ صَارَ مِنْ أَهْلِ [٣٠٣ - أ] مَكَّةَ، فَيَصِيرُ الْحَجُّ مِنْ وَطْنِهِ وَلَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى سَفَرٍ سَابِقٍ. فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ الْإِلْمَامِ<sup>(٣)</sup> شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّمَتُّعِ، فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ سَعِيدِ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) أي: وإلا لقال في الآية: «ذلك على من لم يكن...»، بدل قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري...﴾.

(٣) الإلمام: زيارة الآفاقي المتمتع أهله ومكته بعد أداء العمرة ثم العودة إلى الحرم. معجم لغة الفقهاء



ابن المُسَيَّب، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، والنَّحْمِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ. وكذا حكاه الرُّازِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

وَفِي «الْأَسْرَارِ»: وَالْمَكِّيُّ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَا يُكْرَهُ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ [لَا]<sup>(٢)</sup> يَدْرِكُ فَضِيلَةَ التَّمَتُّعِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْطَعُ مُتَعَتَهُ كَمَا يَقْطَعُ مَتْعَةَ الْآفَاقِيِّ إِذَا رَجَعَ بَيْنَ التُّشَكِّيْنَ إِلَى أَهْلِهِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَكِّيَّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحْجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَا تَكُونُ مَكْرُوهَةً بِلَا خِلَافٍ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ كَابْنِ الْهَمَّامِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلرُّوَايَةِ وَلَا لِلدَّرَازِيَّةِ. وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَرَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شِئْتَ مَا خَلَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التُّشْرِيْقِ.

ثُمَّ الْآفَاقِيُّ إِذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ، ثُمَّ حَجَّ فِي عَامِهِ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، لِأَنَّهُ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ التُّشَكِّيْنَ إِلْمَامًا صَحِيحًا، وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ، كَذَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا لِأَنَّ حُدَّ التَّمَتُّعِ لَيْسَ بِصَادِقٍ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْشَأَ لِكُلِّ نَسَكٍ سَفَرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَالتَّمَتُّعُ مَنْ يَتَرَفَّقُ بِأَدَاءِ النَّسَكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيِ، أَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ، أَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَبْطُلْ تَمَتُّعُهُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ [لَا تَنْتَهَاءُ]<sup>(٣)</sup> سَفَرُهُ الْأَوَّلَ [٣٠٣ - ب] بِإِلْمَامِهِ<sup>(٤)</sup> بِأَهْلِهِ.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْإِلْمَامَةَ بِأَهْلِهِ لَيْسَ بِإِلْمَامٍ صَحِيحٍ لِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ، لِأَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ، وَالْعَوْدُ لِيَحْلِقَ فِي الْحَرَمِ وَلِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَجَرَى وَجُودُ هَذَا السَّفَرِ مَجْرَى عَدَمِهِ لِعَدَمِ اسْتِحْكَامِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِمَكَّةَ إِلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: وَلَا يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. انظُرْ «إِرْشَادَ السَّارِيِّ إِلَى

مَنَاسِكِ الْمَلَا عَلِيِّ الْقَارِيِّ» ص ١٨٢ .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: لَا تَنْتَهَاءُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص: ٦٨٥، تَعْلِيْقُ رَقْمِ (١).

أن حج. وإن أُحْرِمَ بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف أقل السبعة، ثم أتمها في الأشهر وحج، يكون متمتعاً عندنا، وهو قول مالك، لأن الإحرام بالعمرة وإن حصل قبل الأشهر لكنه شرط عندنا، وإنما يعتبر أداء الأركان في أشهره، وأكثر أفعال العمرة باقية مؤداة في أشهره، وللأكثر حكم الكل، فكان جامعاً بين العبادتين، فكان متمتعاً.

ونفاه الشافعي بناءً على أن الإحرام رُكِنَ عنده. وعلمائنا والشافعي أبطلوا التمتع إن طاف الأكثر قبل الأشهر، وأجازاه مالك، لأن تمام العمرة بالتحلل منها، وهو واقع في أشهره، فيكون جامعاً بين الشككين باعتبار تمام العمرة.

قلنا: إنه ليس بجامع بينهما في الأشهر لا حقيقة - وهو ظاهر - ولا حكماً، لأن الأكثر قد وجد في غير الأشهر، وللأكثر حكم الكل.

ويخصي المشرم فيما أفسد من حج أو غمرة بخلاف الصلاة والصوم، لأنه لا يمكن الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، فإن كان متمتعاً سقط دم المتعة، لأنه لم يُوفَّق<sup>(١)</sup> بأداء الشككين الصحيحين في سفر واحد. ولو أُحْرِمَ شخصٌ بشككين كَحَجَّتَيْنِ أو عمرتين لزمه عندنا، وألزم محمد وزفر بنسك واحد كمالك والشافعي، لأن الإهلال للشروع في الأداء، وأداؤهما معاً غير ممكن، ثم ارتفاض أحد الإحرامين يتأخر إلى زمن التوجه للأداء عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وإلى زمن الشروع في أحد الشككين في رواية. ويحكم أبو يوسف بالارتفاض عقيب الإحرام بهما بلا مهلة.

ولو أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَى يَوْمَ النَّحْرِ قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقاً<sup>(٢)</sup>، وعليه دم عند أبي حنيفة، قصر<sup>(٣)</sup> لأجل الخروج من الإحرام الأول أو لا، احتراماً للإحرام الثاني<sup>(٤)</sup>، وخصاً<sup>(٥)</sup> لزوم الدم بالتقصير، وهذا بناءً على ما قدمنا في أول الكتاب من وجوب [٣٠٤ - أ] التحلل في أيام النَّحْرِ عنده، وعدمه عندهما.

(١) وفي المخطوط: يترفق، وما أثبتناه من المطبوع.

(٢) ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل.

(٣) قصر: أي حلق بعد الإحرام الثاني لأجل الخروج من الإحرام الأول.

(٤) ويلزمه الدم عند الإمام على كلا التقديرين، لأنه إذا حلق بعد الإحرام بالثانية، فهو جنابة في حق إحرام الحجة الثانية، وهذا الحلق هو نُسك في حق الحجة الأولى.

وأما إذا لم يحلق للأولى يلزمه الدم أيضاً، لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند الإمام. انتهى.

«البنية في شرح الهداية» ٣/٨٠٠ بتصرف.

(٥) أي «الصاحبان».

## فَصْلُ فِي الْجَنَائِتِ

إِنْ طَيَّبَ مُخْرِمٌ عَضْوًا كَامِلًا،

ولو أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بعد الفراغ من الأولى قبل التقصير لزمه دَمٌ لِإِحْرَامِهِ قبل الوقت، لأن وقتَه بعد الحلق عن الأولى، لأنَّ الجَمْعَ بين إِحْرَامِي الْحَجِّ أو إِحْرَامِي الْعُمْرَةِ بدعة. ولم يذكر محمد دَمًا فِي الْجَمْعِ بين الْحَجَّتَيْنِ فِي «الجامع الصغير»، وذكره فِي الْجَمْعِ بين العمرتين، وأوجبهُ فِي مناسك «المبسوط»، فجعل بعضُ المشايخ فِيهِ روايتين، وذكر بعضهم أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وشكَّوهُ فِي «الجامع» لَيْسَ نَفْيًا بَعْدَ وَجُودِ الْمُوجِبِ، لأنَّ الموجب له فِي العمرتين وهو عَدَمُ المشروعية ثابت فِي الْحَجَّتَيْنِ.

### فَصْلٌ فِي الْجَنَائِتِ

الجنائت: فِعْلٌ مُخْرِمٌ، والمرادُ هنا خاصٌّ مِنْهُ، وهو ما يكون حُرْمَتُهُ بسببِ الإحرامِ أو الحَرَمِ. ثُمَّ الْمُخْرِمُ إِذَا جَنَى عَمْدًا بلا عذرٍ، يَجِبُ الْجَزَاءُ وَالْإِئْتِمُ، فلا بد من التوبة، وَإِنْ جَنَى بِغَيْرِ عَمْدٍ أو بِعُذْرٍ، فعليه الجزاء دون الإئتم.

وأما الواجبات فكلُّها إِنْ تركها يُعْذَرُ لا شيءٌ عَلَيْهِ، كما فِي «البدائع»، وَيَجِبُ الْجَزَاءُ عِنْدَنَا وهو قول مالك على الناسي لِإِحْرَامِهِ، وكذا على الجاهل بِالْحُرْمَةِ، إِذِ الإِحْرَامُ حَالَةٌ مُذَكَّرَةٌ، فلم يكن النسيانُ ولا الجَهْلُ فِي دار الإسلام عُذْرًا. ونفاه الشافعي عنهما لأنَّهما معذوران، إِلَّا إِذَا قَتَلَا صَيْدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْجَزَاءُ على الأظهر.

ثُمَّ الكَفَّارَاتُ كُلُّهَا واجبةٌ على التراخي، فلا يَأْتِمُّ بالتأخير عن وقت الإمكان، ويكون مُؤَدِّيًّا لا قَاضِيًّا فِي أَيِّ وقتٍ [أَدَّى]، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الوجوب فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي وقتٍ<sup>(١)</sup> يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أَنَّهُ لو لم يُؤدِّهِ لفات، فَإِنَّهُ إِنْ لم يُؤدِّ فِيهِ حتى ماتَ أَيْتَمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الوصيةُ بالأداء، ولو لم يُوصِ لم يجب فِي التَّرَكَةِ ولا على الوَرِثَةِ، ولو تَبَرَّعَ عنه الوَرِثَةُ جاز، ولا يصومون عنه. والأفضلُ تعجيلُ الكفارات والمبادرة إلى الخيرات، فَإِنَّ فِي التَّأخِيرِ آفَاتٍ.

ثُمَّ الْجَنَائِتُ قِسْمَانِ: مُوجِبٌ لِلدَّمِ، وَمُوجِبٌ لِلصَّدَقَةِ، فَأشار إلى الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (إِنْ طَيَّبَ مُخْرِمٌ) مُكَلَّفٌ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى (عَضْوًا كَامِلًا) كالرأس والفخذ والساق. وقال الفقيه أبو جعفر: يُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الطَّيِّبِ [٣٠٤ - ب] فِي نَفْسِهِ، كَكَفِّينِ مِنْ مَاءِ

(١) سقط من المطبوع.

## أَوْ اذْهَنَ،

الورد، وَكَفَّ مِنَ الْغَالِيَةِ<sup>(١)</sup>، وما استكثره الناس من المسك.

وفي «المحيط»: وَإِلَى كُلِّ قَوْلٍ أَشَارَ مُحَمَّدٌ، وَالصَّحِيحُ إِنْ كَانَ الطَّيِّبُ قَلِيلاً فَالْعَبْرَةُ بِالْعُضْوِ لَا بِالطَّيِّبِ، وَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ كَثِيراً فَالْعَبْرَةُ بِالطَّيِّبِ لَا بِالْعُضْوِ. وَلَوْ طَيَّبَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ، فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ، فَلِكُلِّ طَيِّبٍ دَمٌ عَلَى حِدَّةٍ، كَفَّرَ لِلأُولَى أَوْ لَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ لِلأُولَى.

ولو كان الطَّيِّبُ فِي أَكْثَرِ مِنْ عُضْوٍ يُجْمَعُ، فَإِنْ بَلَغَ عُضْواً فَعَلِيهِ دَمٌ. وَلَوْ شَمَّ طَيِّباً، أَوْ دَخَلَ بَيْتاً مَجْتَمِراً فَعَلِقَ بِثَوْبِهِ رَائِحَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ شَمُّهُ قِصْدًا. كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ [وَجَابِرِ]<sup>(٣)</sup>: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَسُئِلَ عَثْمَانُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْبِسْتَانَ قَالَ: نَعَمْ، وَيَشْمُ الرِّيحَانَ. وَأَوْجِبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الدَّمَ عَلَيْهِ.

ولو أكل الرُّعْفَرَانُ وَحْدَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ إِنْ كَانَ كَثِيراً، وَهُوَ بِحَيْثُ يَلْتَرِقُ بِهِ أَكْثَرُ فِيمَ، وَإِلَّا فَصَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الرُّعْفَرَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَطْعَمَةِ فَالْتَحَقَّ بِهَا. وَالْأَبِيُّ حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَيِّبٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا تَسْقُطُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ إِلَّا لِضَرُورَةِ التَّبَعِيَةِ لِلطَّعَامِ، بَأَنَّ كَانَ فِي طَعَامِ مَسْتَهِّ النَّارِ أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ. وَلَوْ طَيَّبَ رُبْعَ عُضْوٍ يَلْزُمُهُ صَدَقَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقِيلَ: [يَلْزِمُهُ]<sup>(٤)</sup> دَمٌ عِتْبَارًا بِالْحَلْقِ.

وفي «الهداية»: فَإِنْ خَصَّصَ رَأْسَهُ بِحِثَاءٍ فَعَلِيهِ دَمٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحِثَاءُ طَيِّبٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِثَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ».

(أَوْ اذْهَنَ) - بِتَشْدِيدِ الدَّالِ - أَي تَذْهَنَ بِذُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ، كَذُهْنِ الْبِنْفَسِجِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْبَانِ<sup>(٥)</sup>، لَزِمَهُ دَمٌ إِجْمَاعًا. وَفِي «المحيط»: لَوْ اذْهَنَ بِشَحْمٍ أَوْ سَمْنٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ أَصْلًا. وَلَوْ دَهَنَ شِقَاقَ رِجْلَيْهِ [٣٠٥ - أ] بِزَيْتٍ أَوْ

(١) الغالية: نوع من الطَّيِّبِ، مُرْتَكَّبٌ مِنْ مِشْكِ، وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ وَذُقْفَرٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٣٢٨.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ: لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» حَيْثُ قَالَ: وَالْبَدَنُ كُلُّهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ طَيِّبٍ كَفَّارَةٌ. ٢٠١/٢، «رَدُّ الْمُخْتَارِ».

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) الْبَانُ: شَجَرٌ، لِحَبِّ ثَمَرِهِ ذُهْنٌ طَيِّبٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص: ١٥٢٥، مَادَّةُ (الْبُونِ).

أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا، .....

داوى به جراحة، فلا شيء عليه [إجماعاً]<sup>(١)</sup>، لأن الزيت طيب من وجهه، وليس بطيب حقيقة، فإذا استعمل على وجه التَّطْيِبِ لزمه الدَّمُ، ولو استعمل لإصلاح البدن لا يلزمه شيء، توفيراً على الشَّبَهَيْنِ حقهما.

(أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا) ولو متعدداً في مجلس واحد: بقميصٍ وَقَلَنْشُوءَةٍ، وَعِمَامَةٍ، وَقَبَاءٍ<sup>(٢)</sup> وسراويل، لأن جنس الجناية واحدٌ والمقصود واحدٌ، وهو الاستمتاع بلبسِ المخيط كحلق رأسه كله، فصارت كجناية واحدة.

(أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ) أَي غَطَّاهُ (يَوْمًا كَامِلًا) أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْإِرْتِفَاقَ<sup>(٤)</sup> الْكَامِلَ فِي اللَّبْسِ وَسَتَرَ الرَّأْسَ يَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبُرْدَ، وَذَلِكَ بِيَوْمٍ كَامِلٍ. قَالَ أَبُو يَوْسُفٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْلَى: أَكْثَرُ الْيَوْمِ كَالْيَوْمِ.

وفي «المحيط»: ولو غطى ربع رأسه يوماً أو أكثر، فعليه دمٌ، وفي الأقل صدقةٌ عندنا، لا دمٌ كما قال مالك والشافعي، واحتجاً بأنه محظور الإحرام وقد ارتكبه، فيجب عليه الدَّمُ بنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الإحرام.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو لبس المُخْرَمُ المَخِيطَ أَياماً ولم ينزعه ليلاً ونهاراً، فعليه دمٌ واحدٌ، فإن ذبح ثم استمر على اللبس يوماً كاملاً فعليه دمٌ آخرٌ، لأن الدوام كالابتداء. ولو اضطر المُخْرَمُ إلى ثوبٍ واحدٍ فلبس ثوبين: فإن لبسهما على موضعٍ الضرورة لم يجب إلا دمٌ واحدٌ على سبيل التخيير، كمن اضطر إلى لبس قميص، فلبس قميصين أو قميصاً وجبّةً. وإن لبس أحدهما على موضع الضرورة والآخر على غيره، كمن اضطر إلى بُسِّ قَلَنْشُوءَةٍ، فلبس قَلَنْشُوءَةً وقميصاً، فعليه دمٌ [مُحْتَمٌ]<sup>(٥)</sup> للبس ما لا يحتاج إليه. ويُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّمِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالصِّيَامِ لِلْبِسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

ولو كان يَلْبَسُ المَخِيطَ بالنهار وَيُنْزِعُهُ بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه، فعليه دمٌ واحدٌ بالإجماع. وإن نَزَعَهُ على عزم الترك ثم لبسه، فإن كَفَرَ للأولى، فعليه

(١) سقط من المطبوع.

(٢) القَبَاءُ: ثوبٌ يُلبَسُ فوق الثياب ويتمنطق عليه. معجم لغة الفقهاء ص: ٣٥٥.

(٣) أي: اللبس والستر.

(٤) ارتفق: أي انتفع. المُغْرِبُ، ٣٣٩/١، مادة (رفق).

(٥) سقط من المطبوع.

كفارة بالإجماع، وإلا فعليه كفارتان عندهما، وقال محمد: كفارة واحدة، كذا في «السراج» [٣٠٥ - ب].

وقال ابن الهمام: لا فوق في لزوم الدم إذا أخذت اللبس بعد الإحرام، أو أحرّم وهو لأبس فدام يوماً أو ليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق للنص فيه، ولولاه لأوجبنا فيه أيضاً، ولا في كونه مختاراً في اللبس أو مكرهاً عليه أو نائماً، فغطى إنسان رأسه ليلة أو وجهه حتى يجب الجزاء على النائم، لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإنثم عنه لا الموجب. انتهى.

ولا بأس للمُحْرَم أن يغطي فاه وأذنيه، ويكره أن يغطي أنفه. ولو غطى ما استرسل من شعر لحيته لا بأس به، كذا في «السراج». ويجوز وضع القباء على منكبيه إذا لم يذخّل يديه من كُمّيه ولا دم عليه، وألزمه زُفر - كمالك والشافعي - بالدم، لأنه ارتفق بلبس القباء ارتفاقاً كاملاً وهو مخيط لأنه قد لبس هكذا. ولنا أنه استعمله استعمال الرداء المطلق<sup>(١)</sup> للمُحْرَم لا المخيط، ألا ترى أنه يحتاج إلى التكلف في حفظه، والمخيط ملبوس لا يتكلف في حفظه، فلم يكن لايساً للمخيط، فلم يجب عليه شيء.

وفي «المبسوط»: ويتوشح المُحْرَم بالثياب ولا يَغْفِد على عنقه، لأنه إذا عَقَدَه لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف، فكان في معنى المخيط. وكذلك قالوا: إذا اتزر لا يَنْبِضِي له أن يَغْفِدَ إِزَارَه على نفسه بخيل أو غيره، فقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شد فوق إزاره خيلاً فقال: «أَلَيْ ذَلِكَ الْخَيْلُ، وَيَلِكُ». وكذلك يكره أن يَخْلُلَ رِداءَهُ بِخَيْلٍ، لأنه لا يحتاج إلى تكلف في حفظه على نفسه، ولكنه مع هذا لو قفل، لا شيء عليه، لأن المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط ولم يوجد ذلك، ولعل الحكمة في نفي الاحتياج إلى التكلف في حفظه على نفسه ليكون مُذَكِّراً له حال إحرامه، ولا يصير غافلاً عن مَرَامِهِ وكمال مقامه.

هذا، ويجب الدم عندنا على لايس السراويل بلا فتق وإن لم يجد غيره، ونفاه الشافعي، لأن الستر قروض عليه، ولا يسقط هذا الفرض بالإحرام، والفتق غير واجب

(١) في المطبوع: المطابق، وما أثبتاه من المخطوط.

أَوْ حَلَقَ رُئَيْعَ رَأْسِهِ، .....

[٣٠٦ - أ] لاستلزامه الضرر بتنقيص المال. وهذا بخلاف الحُقَيْنِ حيثُ يَجِبُ قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا، لِأَنَّ اللَّبْسَ نَمَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُهُ لِدَفْعِ الْأَذَى، فَوَجِبَ الْقَطْعُ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ، وَهَهُنَا السُّتْرُ فَوْضٌ، فَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَى اللَّبْسِ فَلَمْ يَجِبْ فَتَقُّهُ. وَلَنَا أَنَّ تَأْثِيرَ الْإِحْرَامِ فِي حُزْمَةِ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَأْثِيرَ الْعُذْرِ فِي الْإِطْلَاقِ، أَمَّا فِي إِسْقَاطِ الْحَرَمَةِ فَلَا، فَيُنزَلُ اللَّبْسُ لِلْعُذْرِ مَنْزِلَةَ الْحَلْقِ لِدَفْعِ الْأَذَى.

(أَوْ حَلَقَ رُئَيْعَ رَأْسِهِ) أَوْ لِحِيته طَوْعاً أَوْ كَرْهاً، لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِقُ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْلِقُ بَعْضَ لِحْيَتِهِ. وَلَوْ كَانَ مُكْرَهاً لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الدَّمَ فِي مَقَابِلَةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّاحَةِ، وَصَارَ كَالْعُرُورِ فِي الْعُقْرِ: - وَهُوَ بِالضَّمِّ: دِيَةُ الْفَرْجِ الْمَغْضُوبِ، وَصَدَاقُ الْمَرْأَةِ - . وَصَوْرَتُهُ: أَنَّ يَعْزُرَ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ: أَرْوِّجْ لَكَ هَذِهِ فَهِيَ حَرَّةٌ، فَيَتَزَوَّجُهَا وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مُسْتَحَقًّا بِأَنَّهَا أُمَّتُهُ، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُ مِنَ الزَّوْجِ الْعُقْرِ، وَلَا يَرْوِّجُ بِهِ الزَّوْجَ عَلَى الْعَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ اللَّذَّةُ بِمَقَابِلَةِ الْعُقْرِ وَهِيَ الْوَطْءُ، كَذَا فِي «السَّرَاجِ».

وَقَالَ زُفَرٌ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ، وَأَلْزَمَهُ هَذِهِ [الْغَرَامَةَ] <sup>(١)</sup>. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: أَنَّ <sup>(٢)</sup> الْإِكْرَاهَ يُخْرِجُ الْمُكْرَةَ مِنْ أَنَّ يَكُونَ مُؤَاخَذًا بِحُكْمِ الْفِعْلِ، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُ أَتْلُغُ مِنَ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُفْسِدُ قَضَاهُ. وَبِالنَّوْمِ يَنْعَدِمُ الْقَضْدُ أَصْلًا. وَعِنْدَنَا سَبَبُ النَّوْمِ وَالْإِكْرَاهِ يَنْفِي عَنْهُ الْإِثْمَ، وَلَكِنْ لَا يَنْفِي حُكْمَ الْفِعْلِ إِذَا تَقَرَّرَ سَبَبُهُ <sup>(٣)</sup>، وَالسَّبَبُ هُنَا أَنَّهُ نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ بِإِزَالَةِ الثَّقَثِ <sup>(٤)</sup> عَنْ بَدَنِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ بِحَلْقِ الْأَكْثَرِ. انْتَهَى. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ [الْأَطْهَرُ] <sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ وَقَاضِي خَانَ: أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي حَلْقِ الْجَمِيعِ الدَّمِ. وَفِي الْأَقْلِ مِنْهُ الطَّعَامُ.

ثُمَّ يَجِبُ [٣٠٦ - ب] عِنْدَنَا صِدْقَةٌ بِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ لِعَدَمِ كَمَالِ الْارْتِفَاقِ. وَيَجِبُ دَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارًا بِنَبَاتِ الْحَرَمِ. وَإِذَا حَلَقَ مُخْرِمٌ رَأْسَ مُحْرَمٍ عِنْدَ جَوَازِ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: أصل، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) في المطبوع: «تقرَّب بسبب»، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) الثَّقَثُ فِي الْمَنَاسِكِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَنْفِ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. مَعْجَمُ لُغَةِ

الْفُقَهَاءِ ص: ١٣٨.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: الْأَكْثَرُ، وَمَا أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أَوْ عُضْوًا كَامِلًا، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ الْكُلَّ فِي مَجْلِسٍ، .....

التحلل يوم النحر لم يكن عليهما شيء، كذا في «السراج»، والظاهر أنه كذلك عند جواز التَّحَلُّلِ فِي الْعِمْرَةِ.

(أَوْ عُضْوًا كَامِلًا) بَأَنَّ حَلَقَ صَدْرَهُ، أَوْ سَاقَهُ، أَوْ رِقْبَتَهُ، أَوْ عَانَتَهُ، أَوْ إِحْدَى إِنْطِيطِهِ، أَوْ شَعْرَ مَوْضِعِ حِجَامَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: الْوَاجِبُ فِي حَلَقِ الْمَحَاجِمِ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَلَوْ كَانَ حَلَقُ الْمَحَاجِمِ يُوجِبُ الدَّمَ لَمَا بَاشَرَهُ ﷺ. [أُجِيبُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَمَ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ، أَوْ احْتَجَمَ لِعُذْرٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ مَا يُوجِبُ الدَّمَ] (١).

كما لا يفعل ما يُوجِبُ الدَّمَ لا يفعل ما يُوجِبُ الصَّدَقَةَ.

وفي «المحيط»: لو حلق إنطيه فعليه دمٌ واحدٌ، لأنهما جناتان من جنسٍ واحدٍ، فليكتفى بجزءٍ واحدٍ. وعلمناؤنا ألزموا بأخذ شارِبٍ ونحوه حكومةً عدلياً، وتفسيرها: أن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الطعام بحسابه (٢)، ويجب دمٌ عليه عند مالك اعتباراً منه بما يميظ الأذى من حلق العانة، وموضع الحجامة، وتنف الإبط والأنف، وأوجب في شعرة أو شعراتٍ إطعام حُفْنَةٍ بيدي واحدة.

(أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ) لِلارْتِفَاقِ الْكَامِلِ (أَوْ الْكُلَّ فِي مَجْلِسٍ) لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَيَتَدَاخَلُ، كَالِإِلَاجِيْنَ فِي جَمَاعٍ وَاحِدٍ لَا يَلْزَمُ بِهَا إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ التَّدَاخُلِ عِنْدَهُمَا. قَيَّدَ «بِمَجْلِسٍ» لِأَنَّهُ لَوْ قَصَّ أَظْفَارَ كُلِّ يَدٍ فِي مَجْلِسٍ، وَجِبَ لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَلِلْجَمِيعِ دَمٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْجَنَائِثَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقَصُّ، فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْارْتِفَاقُ، فَصَارَتْ كَجَنَائِثٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا إِذَا كَفَّرَ لِلأَوَّلِ قَبْلَ قَصِّ الثَّانِي، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلثَّانِي.

ولهما أن هذه جنائث متعددة حقيقة، لكنّها في المعنى متحدة، وهو حصول الارتفاق من جانب القص، وهو شيء واحد. فعند اتحاد المجلس جعلنا الكلّ جنائثاً واحدة. وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد [٣٠٧ - أ] أخرى امرأة واحدة، أو نسوة، ألحق محمد خمسة متفرقة فيهما بمجتمعة في محل واحد وألزم دمًا. وأوجبا عن كل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فحيث ينقص منه ما شاء. وعن محمد: في

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «من الدم بحسبه»، وما أثبتناه من المخطوط.



## أَوْ طَافَ لِلْفَرَضِ مُخَدِّتًا،

كل ظُفْرٍ خُمُسُ الدَّمِ. ولا شيءَ بأخذِ الظُّفْرِ الْمُتَكَبِّرِ وقطعه اتفاقاً، لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبهه اليابس من شجر الخزم.

(أَوْ طَافَ لِلْفَرَضِ) جميعه أو أكثره (مُخَدِّتًا) بناءً على أَنَّ الطهارة في الطواف عن الحدث الأكبر والأصغر واجبةٌ عندنا. وقال مالك والشافعي: لا يعتد بذلك الطواف بناءً على أَنَّ الطهارة فيه عنهما<sup>(١)</sup> شرط عنده<sup>(٢)</sup> كما في الصلاة لما روى الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وقال ابن الهمام: ووجه الاستدلال أنه شبيهة في الحكم، بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال: هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلًا في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. وأما المشي فقد عُلم إخراجُه قبل التشبيه، فإن الطواف نفس المشي، فحيث قال صلاة فقد قال المشي الخاص كالصلاة، فوجه الشبه ما سوى المشي. وخصَّ الانحراف أيضاً بالإجماع، وباتفاق رواة مناسيكه ﷺ أنه جعل البيت عن يساره حين طاف. والجواب على تسليم أن التشبيه في الحكم أنه خَبَّرَ واحدٌ، لو لم [يكن]<sup>(٣)</sup> يلزم نسخه لإطلاق الكتاب لثبت به الوجوب لا الافتراض، لاستلزامه الإكفار بجحد مقتضاه، وليس ذلك لازم مقتضاه، بل لازمه التفسيق به، على أننا نمنع أن التشبيه في الحكم لجواز أن يكون في الثواب.

وقوله: «إلا أنكم....» إلى آخره، منقطع، كلام مستأنف بياناً لإباحة الكلام فيه، ولو كان التشبيه في الحكم لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه، لكن صرحوا بعدم وجوبه. ففي «البدائع»: أنها ليست بشرط بالإجماع، فلا يفترض تحصيلها ولا يجب، لكنهُ سُنَّةٌ، حتى لو طَافَ وعلى [٣٠٧ - ب] ثَوْبُهُ نَجَاسَةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لا يلزمه شيءٌ لكنه يُكره. انتهى. وهو غاية التحقيق والله ولي التوفيق.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup> من غير قيدٍ بالطهارة. وفي «الإمام»: روى أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة قال: سألت حماداً

(١) أي عن الحديثين.

(٢) أي الطواف.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٩).

أَوْ غَيْرِهِ جُنْبًا، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ أَكْفَرَهُ، أَوْ قَدَّمَ نُسْكَأَ عَلَى آخَرَ،  
أَوْ آخَرَ طَوَافِ الْفَرَضِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ،

ومنصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يَرْتَبًا به بأساً.

(أَوْ غَيْرِهِ) أي غير طوافِ الْفَرَضِ، سواء كان طوافِ قُدُومٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ (جُنْبًا) لأن نقص الجنابة في غير الْفَرَضِ كتنقص الْحَدَثِ في طوافِ الْفَرَضِ. (أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ) نهاراً، لأنه لو أفاض قبل الإمام ليلاً لا شيء عليه، ولو أفاض الإمام نهاراً لزمه الدَّمُ، لأن رواية نُسْكَئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متفقون على أنه ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله ﷺ: «فَادْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» فليس بمعروف. ولو عاد إلى عرفة بعد غروبِ الشَّمْسِ، لا يسقط عنه الدَّمُ في ظاهر الرواية، لأنَّ المترك سُنَّةُ الدَّفْعِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ. وذكر ابن شُجَاعٍ، عن أبي حنيفة أنه يسقط. قال الْقُدُورِيُّ: وهو الصحيح، والجمهور على أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصَحُّ. ولو عاد قبل الغروب، قيل: يسقط لأنه تدارك المترك في وقته، وقيل: لا يسقط لأنه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف، وهو الأظهر، لأن الاستدامة واجب، فيفوت بِقَوْتِ الْبَعْضِ.

(أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا) بَأَنَّ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُرْذَلِفَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ طَوَافِ الصَّدْرِ لِغَيْرِ حَائِضٍ، أَوْ السَّعْيِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، أَوْ رَمَى يَوْمَ (أَوْ أَكْفَرَهُ) أَي أَكْثَرَ وَاجِبٍ، بَأَنَّ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ، أَوْ مِنَ الشَّعْبِيِّ، أَوْ تَرَكَ أَرْبَعَ حَصِيَّاتٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ حِصَاةً فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْآخِرِ. وَالتَّرُكُ يَتَحَقَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرُّمِيِّ. وَلَوْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا يَلْزَمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ حَلَقَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

(أَوْ قَدَّمَ نُسْكَأَ) أَي عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ (عَلَى) نُسْكَئِ (تَخَّرَ) [٣٠٨ - أ] مِمَّا يَكُونُ مِنْ حَقِّهِ وَجُوبُ تَقْدِيمِهِ، بَأَنَّ حَلَقَ قَبْلَ الرُّمِيِّ، أَوْ نَحَرَ الْقَارِنُ أَوْ الْمَتَمَتِّعِ قَبْلَ الرَّمِيِّ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ (أَوْ آخَرَ طَوَافِ الْفَرَضِ) أَوْ الْحَلْقِ أَوْ الذَّبْحِ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، (عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ) أَوْ آخَرَ رَمَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ [إِلَى الثَّانِي، أَوْ رَمَى الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى] <sup>(٢)</sup> الثَّالِثِ، أَوْ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) تقدم تخريجه ص: ٦١٢، نعليق رقم (٢).

(٢) سقط من المطبوع.

أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد - وهو قول الشافعي - لا شيء عليه في تقديم نُسكٍ أو تأخيرها لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ، وَالرَّمِيِّ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرْجَ».

ولأبي حنيفة ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطُّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا فِي حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرَقْ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ دَمًا. وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرْجَ». فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدَّمُوا، وَلَا فِي تَأْخِيرِ مَا أَخَّرُوا مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ الدَّمُ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ فَعَلُوهُ كَانَ عَلَى الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَيْفَ هُوَ، فَعَذَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ فِي الْمُشْتَأَنِيِّ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ.

وتحقيقُ المقام ما ذكره ابن الهمام أَنَّ لهما ما في «الصحيحين» أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ»، وَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ. قَالَ: «أَزْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». وَالْجَوَابُ أَنَّ نَفْيَ الْحَرْجِ يَتَحَقَّقُ بِنَفْيِ الْإِثْمِ وَالْفَسَادِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ دُونَ نَفْيِ الْجِزَاءِ. فَإِنَّ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: «لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ» [ما] (١) يَفِيدُ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَا قَدَّمَ اعْتَدَارَهُ عَلَى سِوَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْأَلْ، أَوْ لَمْ يَعْتَذِرْ.

ولكن قَدْ يُقَالُ يَحْتَمَلُ [٣٠٨ - ب] أَنَّ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ مَخَالَفَةُ تَوْتِيْبِهِ لِتَرْتِيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيْبَ مُتَعَيِّنٌ، فَقَدَّمَ ذَلِكَ الْاِعْتِدَارَ وَسَأَلَ عَمَّا يَلْزَمُهُ بِهِ، فَبَيَّنَ ﷺ بِالْجَوَابِ عَدَمَ تَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ بِنَفْيِ الْحَرْجِ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيْبَ مَمْنُونٌ لَا وَاجِبٌ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ يَكُونَ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ كَانَ هُوَ الْوَاقِعُ إِلَّا أَنَّهُ ﷺ عَذَرَهُمْ بِالْجَهْلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ. وَإِنَّمَا عَذَرَهُمْ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ الْحَالَ كَانَ إِذْ ذَاكَ (٢) فِي ابْتِدَائِهِ. وَإِذَا احْتَمَلَ كِلَا مِنْهُمَا، فَالاحتِيَاظُ اِعْتِبَارُ التَّعْيِينِ، إِذِ الْاِخْتِذُ بِهِ وَاجِبٌ فِي مَقَامِ اضْطِرَابِ فَيْتَمِ الْوَجْهَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ) أَي أَقْلَ طَوَائِفِ الْفُرُوضِ، بِأَنَّ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، أَوْ شَوْطِينَ أَوْ شَوْطًا، إِلَّا أَنَّ النِّقْصَانَ بِتَرَكَ الْأَقْلِ نِقْصَانٌ يَسِيرٌ فَأَشْبَهَ النِّقْصَانَ بِالْحَدَثِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: لأنه كان الحال ذاك، وما أثبتناه من المخطوط.

وَيَتْرِكُ أَكْثَرَهُ بَقِيٍّ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ طَافَهُ جُنُبًا فَبَدَنَةً، وَإِنْ فَعَلَ أَقْلًا  
مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرَضِ مُخْدِتًا، .....

هذا جواب قوله: «إِنْ طَافَ مُحْرِمًا عَضْوًا» وما عطف عليه، وكذا إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

(وَيَتْرِكُ أَكْثَرَهُ) أَي أَكْثَرَ طَوَافِ الْفَرَضِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ (بَقِيٍّ مُحْرِمًا) أَي فِي حَقِّ النَّسَاءِ (حَتَّى يَطُوفَ) أَي إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ تَرْكَ أَكْثَرِ الطَّوَافِ كَتْرُكُ كُلِّهِ، وَتَرْكُ كُلِّ هَذَا الطَّوَافِ لَا يُجْبِرُ بِالذَّمِّ.

(وَإِنْ طَافَهُ) كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ (جُنُبًا) أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفْسَاءَ (فَبَدَنَةً) تَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلِيَّةً بَدَنَةً، كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهِيَ عِنْدَنَا بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَعْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ، فَيَجِبُ جَبْرُ نَقْصَانِهَا بِالْبَدَنَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ فِي الْجَنَابَةِ، وَلِلْأَكْثَرِ مُحْكَمِ الْكَلِّ. ثُمَّ قِيلَ: يَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ. وَالْأَصْحَحُ كَمَا فِي «الْهُدَايَةِ» أَنَّ يُؤْمَرُ مَنْ يَمْكَةً بِإِعَادَتِهِ فِي الْحَدَثِ اسْتِحْبَابًا، وَفِي الْجَنَابَةِ وَجُوبًا. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَصْحَحَ لِأَنَّ النِّقْصَ فِي الْحَدَثِ يَسِيرٌ، وَفِي الْجَنَابَةِ كَثِيرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّفَاوَتْ بَيْنَهُمَا فِي مُحْكَمِ الْإِعَادَةِ لِلجَبْرِ.

فَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَ مُخْدِتًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَعَادَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهَا. وَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا [إِنْ كَانَ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَ] (١) [إِنْ كَانَ [٣٠٩ - أ] بَعْدَهَا فَعَلِيَّةً دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَقَطَتِ الْبَدَنَةُ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْحَدَثِ فَالْمُسْتَحَبُّ بَعَثُ الشَّاةِ لَا الْإِعَادَةَ، لِأَنَّهُ أَنْفَعٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَفِي نَقْصَانِهِ حِقَّةٌ، وَفِي الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ إِنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ، فَلَوْ لَمْ يَعُدْ وَبَعَثَ هَدْيًا أَجْزَأَهُ.

(وَإِنْ فَعَلَ أَقْلًا مِمَّا ذُكِرَ) بِأَنَّ طَافَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ، أَوْ لَيْسَ مَحْطِطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَقْلًا مِنْ يَوْمٍ، أَوْ حَلَقَ أَقْلًا مِنْ رِبْعِ رَأْسِهِ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ عَضْوٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَصَّرَ أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ، أَوْ قَصَّ خَمْسَةَ مَتْرَفَةٍ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ مُحْدِتًا أَوْجِبَ الدَّمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، كَمَا لَوْ قَصَّ الْخَمْسَةَ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ.

(أَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرَضِ) أَي فَرَضَ الْحَجِّ (مُخْدِتًا) سِوَاءَ كَانَ طَوَافِ الصَّدْرِ، أَوْ الْقُدُومِ، أَوْ التَّطَوُّعِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ. وَيَلْزَمُ دَمٌ لَوْ طَافَهَا جُنُبًا، لِأَنَّهُ نَقَصٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ كُلُّ

(١) سقط من المطبوع.

أَوْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ، تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ.

منها دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة. وهذا كله على رواية القُدوري، واختارها صاحب «الهداية» ومن تبعه. وفي «شرح الطحاوي»: إذا طاف [طواف] <sup>(١)</sup> اللقاء مُحدثاً أو مُجْتَبِئاً فإنه يُعيد، وإن لم يعد فلا شيء عليه. وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: ليس لطواف التحية مُحدثاً أو مُجْتَبِئاً شيء، لأنه لو تَرَكَه أصلاً لم يكن عليه شيء، فكذا إذا تركه من وجه. قلنا: لا يلزم من عدم لزوم شيء بِتَرْكِهِ - لكونه سُنةً - أن لا يلزم شيء بترك الطهارة فيها، لأنها واجبة في الطواف على الأصح، فَبِتَرْكِهَا يَرْتَكِبُ محظوراً، فيلزمه الجزاء.

(أَوْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ) بَأَن تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ طَوَافِ الصُّدْرِ، أَوْ مِنْ الشَّعْيِ، أَوْ تَرَكَ أَقْلَ مِنْ جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّهَا فِيهِ نَسَكٌ كَامِلٌ، أَوْ تَرَكَ أَقْلَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْكُلَّ نُسُكٌ وَاحِدٌ فِيهِ فَكَانَ الْمَتْرُوكُ أَقْلًا.

(أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ) بِأَمْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَوْ أَخَذَ شَارِبَهُ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، سِوَا مَا كَانَ [ب - ٣٠٩] ذَلِكَ الْغَيْرِ خَلَالاً أَوْ مُخْرِماً. وَلَعَلَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> حَيْثُ يَشْمَلُ <sup>(٣)</sup> مَعْنَى: لَا يَحْلِقُ بَغَضُكُمْ رَأْسَ بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ولو كان الحالق خللاً، والمحلق مُخْرِماً، فعلى الحالق الصدقة لأنه أزال ما استحق الأمن، كنبات الحزم، وعلى المحلق الدَّم. وقيل: ليس على الحالق الحلال شيء. ولا شيء عند الشافعي على الحالق المُخْرِم إذا حلق شخصاً، مُخْرِماً كان أو خللاً، لأن المُخْرِم ممنوع عن إزالة ما ينمو من بَدَنِ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَلْقِهِ رَأْسَ غَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ عَلَى مَا فِي «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ».

(تَصَدَّقَ) جَوَابُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ فَعَلَ أَقْلَ مِمَّا ذَكَرَ» وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ (بِنِصْفِ صَاعٍ) <sup>(٥)</sup> مِنْ بُرٍّ، أَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) في المطبوع: فسر، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٥) تقدم شرحها ص: ٥٤٤، تعليق رقم (١).

وإن طَيَّبَ عُضْوًا، أو حَلَقَ بَعْذِرًا، ذَبَحَ شاةً في الحَرَمِ، أو تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

واعلم أنَّ كُلَّ موضعٍ يَجِبُ فيه الصدقة المطلقة في الحج، أو العمرة فهي هذه، إلا ما يَجِبُ بِقَتْلِ جرادَةٍ أو قملةٍ أو إزالةِ الشُّعَثِ، ففِيهَا يُطْعِمُ شيئاً يسيراً، وقد وَرَدَ: «تَمْرَةٌ حَيَّةٌ مِنْ جِرَادَةٍ»<sup>(١)</sup>، وإنَّ تاركَ [ثَلَاثَةَ]<sup>(٢)</sup> أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصُّدْرِ أو السُّغْيِ، وتاركَ أَقْلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ في يومِ النَّحْرِ أو أَقْلَ الجِمارِ الثلاثِ في يومِ بعده، يَجِبُ عليه لِكُلِّ شَوْطٍ أو رميةٍ صَدَقَةٌ، إلا أن يَصِيرَ مجموعُ الصدقاتِ بمنزلةِ دَمٍ فَيُنْقِصُ منه ما شاء إن شاء.

(وإن طَيَّبَ عُضْوًا) كاملاً، أو قَصَّ أَظْفَارَهُ، أو لَبَسَ المَخِيطَ قَدْرَ يومٍ (أو حَلَقَ بَعْذِرًا، ذَبَحَ شاةً في الحَرَمِ) فيه إشارةٌ إلى أن الواجب عليه الذَّبْحُ في الحَرَمِ لا غيرُ، فلو سُرِقَتْ بعد الذَّبْحِ أو هَلَكَتْ بِأَفِيءِ بَعْدَهُ لا يَجِبُ عليه شيءٌ. (أو تَصَدَّقَ) في أي موضعٍ شاء (بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ طَعَامٍ) بإضافة أَصْوَعٍ، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو<sup>(٣)</sup>، جَمْعُ صَاعٍ (عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) كلُّ مِسْكِينٍ يَضْفُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أو دَقِيقٍ. وَيُسْتَحَبُّ أن يَتَصَدَّقَ على مَسَاكِينِ الحَرَمِ.

(أو صَامَ) ولو كان مُوسِراً، لكن بتبْيِيتِ النيةِ [٣١٠ - أ] وتعيينها (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) في أي موضعٍ شاء ولو مُتَّفَرِّقَةً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٌ أو نُكْلٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وكلمة «أو» للتخيير، وفَسَّرَها رسولُ الله ﷺ، ففي «صحيح البخاري» من حديثِ عبد الرحمن بن أبي ليلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لعلك أَدَاكَ هَوَائِكَ»<sup>(٥)</sup>، قال: نعم يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحلق رَأْسَكَ، وضمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انشك بِشاةً».

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر ٤١٦/١، كتاب الحج (٢٠)، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (٧٧)، رقم (٢٣٦). وانظر «نصب الرابة» ١٣٧/٣.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) كذا في الأصل، وهو مخالف لما في كتب اللغة حيث ضبطت فيها بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو. فلعله تقديم وتأخير من النسخ.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٥) الهَوَامُّ: بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يَدْبُثُ مِنَ الأَخْشَاشِ - وهي ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن الطير. القاموس المحيط ص: ٧٦٤ - والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عُيِّنَ في كثير من الروايات أنها القمل. فتح الباري: ١٤/٤.

## وَوَطْؤُهُ

وفي الكتب الستة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فاحلق رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فَرْقًا»<sup>(١)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْشُكَّ نَسِيكَةً». وفي الصحيحين عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فِدْعَا الْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُشُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ خَاصَّةً: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةَ نُشُكًا، أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وفي رواية: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَضْفُ صَاعًا». وفي لَفْظٍ لَهُ: فَقَالَ لِي: «هَلْ عِنْدَكَ فَرْقٌ تَقْسِمُهُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعِ - أَوْ انْشُكَّ شَاةً، أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» فَقُلْتُ: اخْتَرْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وفي لَفْظٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: دَبَّحْتُ شَاةً. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْفِدْيَةِ فِي الطَّيْبِ وَاللُّبْسِ وَقَصِّ الْأَطْفَارِ، فَبِمَ أُتْبِئُ الْفِدْيَةَ فِيهَا؟ أُجِيبُ [٣١٠ - ب]: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَلْقِ الثَّابِتِ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ لِوُجُودِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْعُدْرُ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ الدَّبْحَ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ، وَالْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ لَا يَخْتَصُّانِ بِهِ، لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَالدَّبْحُ لَمْ يُعْرَفْ شُرْعًا عِبَادَةً وَقُرْبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَهَذَا الدَّبْحُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ فَتَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَكَانِ. ثُمَّ الْإِبَاحَةُ فِي الْإِطْعَامِ يَجْزئُهُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ اعْتِبَارًا بِكِفَّارَةِ الْيَمِينِ، بِجَامِعِ أَنَّهُمَا كِفَّارَةٌ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ، وَالْإِبَاحَةُ مَجْزُوءَةٌ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ. وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَشَرَطَ التَّمْلِيكَ كَالزَّكَاةِ، بِجَامِعِ أَنَّهُمَا صَدَقَةٌ، وَنَصَّ الْكِتَابُ وَرَدَّ بِهَا، فَيُحْمَلُ الْإِطْعَامُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ مُؤَرَّدًا تَفْسِيرًا لِلآيَةِ.

(وَوَطْؤُهُ) أَي جَمَاعُهُ بِغَيْبِوَةِ الْحَشْفَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، فِي الْقَبْلِ

(١) الْفَرْقُ: - بفتح الفاء والراء - مكيالٌ سعته ثلاثة أصوع = ٦ أقساط = ١٠,٠٠٨٦ لیتراً = ٩٧٨٤,٥

غراماً عند الحنفية. و٨,٢٤٤ لتراً و٦٥١٦ غراماً عند غيرهم. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

قَبْلَ وَقُوفِ عَرَفَةَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَمَضَى فِي حَجِّهِ وَذَبَحَ وَقَضَى. وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فِي الْقَضَاءِ،

أَوْ الدُّبْرِ (قَبْلَ وَقُوفِ عَرَفَةَ) أَي قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَاتٍ فِي زَمَانِهِ (أَفْسَدَ حَجَّهُ) بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ أَقْوَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(وَمَضَى فِي حَجِّهِ) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ (وَذَبَحَ) شَاةً أَوْ شَارَكَ فِي سُبُعٍ بِقِرَّةٍ أَوْ جَزُورٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بَدَنَةٌ أَعْتَابًا بِالْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ الْجَمَاعَ قَبْلَهُ فِي مُطْلَقِ الْإِحْرَامِ، بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ خَفَّ مَعْنَى الْجِنَايَةِ، فَتَجِبُ الشَّاةُ. وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمِ الْأَسْلَمِيِّ التَّابِعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَدْيًا». وَاسْمُ الْهَدْيِ يَتَنَاوَلُ الشَّاةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبَدَنَةَ، وَفِي الْبَدَنَةِ أَكْمَلُ، وَالْوَاجِبُ انْتِصَافُ الْمَطْلُوقِ إِلَى الْكَامِلِ فِي الْمَاهِيَةِ لَا إِلَى الْأَكْمَلِ، وَمَاهِيَةُ الْهَدْيِ كَامِلَةٌ فِي الشَّاةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ [٣١١ - أ] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقْضِيَا حَجَّكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا». وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا - إِلَى أَنْ قَالَ: وَاهْدِيَا -». وَضَعَفَ بَابُ لَهَيْعَةَ. وَرَوَى بِالزِّيَادَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ سَأَلَ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، ثُمَّ يَزِجَعَانِ حَلَالًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلِ حَجًّا وَاهْدِيَا، وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: [إِنَّهُ بَلَّغَهُ] (١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُعِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لَوْجَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ مِنْ قَابِلِ وَالْهَدْيِ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. وَاللِّدَارُ قُطَيْبِي أَسْنَدَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّ مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ.

(وَقَضَى) بِالْإِجْمَاعِ (وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فِي الْقَضَاءِ) وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءُ إِلَّا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ ٣٨١/١، كِتَابُ الْحَجِّ

(٢٠)، بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (٤٨)، رَقْمٌ (١٥١).



وَبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ.....

إِذَا خَشِيَ الْمَوَاعِدَةَ فَمُنْتَحِبٌ أَنْ يَتَفَرَّقَا فِي الْإِحْرَامِ. وَالْمُرَادُ بِالْفُرْقَةِ: أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقاً غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ افْتِرَاقُهُمَا فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي رَطَّبَهَا فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَجُوباً، وَفِي الْجَدِيدِ: اسْتِحْبَاباً، وَمِنْ حِينِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْضِعِ الْإِقَامَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَمَّا رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَمِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ فِي قَوْلِ آخَرَ، وَبِهِ قَالَ زُقَيْرٌ، لِأَنَّ الْافْتِرَاقَ نُسْكَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَأَدَاءِ التُّشْلُكِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

ولنا أن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يؤمر به في القضاء. [فإن] ٣١١ - ب] قيل: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: يفترقان، أوجب: بأن قولهم مخمول على التذنب لما قدمناه من الدليل.

(وَبَعْدَهُ) أَي بَعْدَ وَقُوفِ عَرَفَةَ قَبْلَ الْحَلْتِ (تَجِبُ بَدَنَةٌ) وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، سِوَاءَ جَامِعٍ عَامِداً أَوْ نَاسِياً. وَفِي «الْوَجِيزِ»: وَإِنَّمَا تَجِبُ بَدَنَةٌ إِذَا جَامِعَ عَامِداً، أَمَا إِذَا جَامِعَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، كَذَا فِي «السَّرَاجِ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ -: يَفْسُدُ إِذَا جَامِعَ قَبْلَ الرَّمْيِ اعْتِبَاراً بِمَا لَوْ جَامِعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

ولنا على عدم الفساد ما في «السنن الأربعة» - وقال الترمذي: حسن صحيح - عن عروة بن مضر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - أَي صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ - وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». وَحَقِيقَةُ التَّمَامِ غَيْرُ مُزَادَةٍ لِبِقَاءِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَهُوَ رَكْنٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْنُ مِنَ الْفَسَادِ. وَعَلَى<sup>(١)</sup> وَجُوبِ الْبَدَنَةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِيهِ وَهُوَ يَمِينِي قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ أَبِي زَبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْهُ.

وَأَسْتَدَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [عَنِ عَطَاءٍ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ رَجُلٍ قَضَى

(١) أي: «والدليل على وجوب البدنة»، وهي معطوفة على قوله في أول الفقرة: «ولنا على عدم الفساد».

(٢) سقط من المطبوع، وإثباته الصواب. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (الجزء المفقود) ص ٤١٤، كتاب الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت.

وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ.

الْمَتَّاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُزِرَّ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ قَارِنًا عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِحَجِّهِ، وَشَاةٌ لِعُمُرَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَمُّ الْقِرَانِ لِفَسَادِ أَحَدِ التُّشَكِّيْنِ. وَلَوْ جَامَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ مَعَ بَدَنَةٍ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي حَرَمِيَّةٍ مَهْتَوَكَةٍ فَصَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصًا فَيَجِبُ الدَّمُّ.

(وَبَعْدَ الْحَلْقِ) قَبْلَ الطَّوَافِ (شَاةٌ) أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٍ، لِأَنَّ الْجَنَائِيَةَ حَقَّتْ لِيُجُودِ الْحُلِّ فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ. وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ [٣١٢ - أ] وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، لِيُجُودِ الْجِمَاعُ فِي الْإِحْرَامِ، كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَشُرُوحِ الْقُدُورِيِّ. وَقِيلَ: يَجِبُ بَدَنَةٌ، لِإِطْلَاقِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَزُومِ الْبَدَنَةِ بِالْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ كَوْنِهِ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدِهِ. وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: لَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ. وَيَلْزَمُ عِنْدَنَا دَمٌ بِقُبْلَةٍ، أَوْ لَمَسٍ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، عَلَى رِوَايَةِ «الْأَصْلِ».

وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» يَقُولُ: إِذَا مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَى. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِنْزَالُ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ عَلَى قِيَاسِ الصِّيَامِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِالتَّقْبِيلِ عِنْدَهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْإِنْزَالُ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: فَسَادُ الْإِحْرَامِ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجِمَاعِ فَإِنَّهُ بَارْتِكَابُ سَائِرِ الْمُحْظَرَاتِ لَا يَفْسُدُ، وَمَا تَعَلَّقَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ مِنَ الْعُقُوبَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ كَالْحَدِّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ، قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ بِالتَّقْبِيلِ فَكَذَا فِي الْحَجِّ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ جَمَلَةِ الرَّفَثِ فَكَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، وَبِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ يَصِيرُ مُزْتَكِبًا مُحْظَرًا إِحْرَامِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُّ.

وَلَوْ طَافَ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ، أَوْ مَعْكَوسًا بِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ مِنَ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَوْ رَاكِبًا بِلا عُذْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبٌ فَيَحْصُلُ النَقْصُ بِتَرْكِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ شَرْطًا فَأَلْغَاهُ بِدُونِهَا، وَلَمْ يُوجِبْ بِالطَّوَافِ رَاكِبًا شَيْئًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عُذْرٌ.

وَلَنَا أَنَّ فِعْلَ الدَّابَّةِ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الرَّايِكِ مَعْنَى لَكِنَّهُ مُتَخَلِّفٌ عَنْهُ صُورَةً، فَيَتِمَكَّنُ النَقْصَانُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ الصُّورَةِ، فَيُجْبِرُ بِالدَّمِّ، وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِعُذْرٍ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجَّتِهِ<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُسْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ،

(١) الْمُحَجِّجِينَ: عَصَا مُتَعَقِّفَةِ الرَّأْسِ. النِّهَايَةُ ١/٣٤٧.

وإن قتلَ مُحْرِمٍ صَيْدًا، أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ، .....

[٣١٢ - ب] فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين» عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِن وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَمُورِدُ النَّصِّ فِيهِ مُعَلَّلٌ بِالْمَرَضِ، وَقَصْدُ السُّؤَالِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَحْوَالِ.

(وإن قتلَ مُحْرِمٍ صَيْدًا) أي حيواناً مأكولاً أو غير مأكولٍ ذا قوائم، فخرج به مثل الحية والعقرب، وسائر الهوام، متوحشاً في أضلِّ الخَلْقَةِ، فدخل الحمام المستأنس، وخرج الإبل المستوحش، وكان توالده وتغيثه في البرِّ، فخرج به صيد البحر: وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء، لأنَّ التوالدَ هو الأصل، والكينونة بعد ذلك غارضٌ فاعتبر الأصل. فالبحريُّ حلالٌ للحلال والمُحْرِمِ، والبريُّ حرامٌ على المُحْرِمِ إلا ما استنياه النبي ﷺ. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(٢)</sup> أي مُحْرِمِينَ، والمباح والمملوك فيه سواء، لأنَّ الصَيْدَ عَامٌّ.

(أَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ) بالإشارة أو غيرها في قتله عمدًا أو سهواً، لأنه ضمان، فأشبهه غرامات الأموال من حيث أنَّ الضمان يدور مع الإلتلاف غير مُقَيَّد بالعمد، والتقييد في الآية به لأنَّ مؤردما في المتعمد، أو للتنبية على أنَّ الخاطيء بالأولى، كذا قيل، ويُعَدُّه لا يخفى، أو لأجل وعيدٍ ليذوق وبال أمره، والناسي لا يستحق الوعيد. قال الرُّهْرِي: وَرَدَ الْكِتَابُ بِالْعَمْدِ، وَوَرَدَتِ الشُّنَّةُ بِالْخَطَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي لِإِحْرَامِهِ، وَكَذَا الْخَاطِئُ.

(قَاتِلُهُ) الْمُحْرِمِ أَوْ الْحَلَالِ بِشُرُوطِ مَهْنَةٍ: أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاتِلُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ يَكُونُ قَتْلُهُ بَعْلِيَّةً لَا بِالذَّلَالَةِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَعَارَ الْمُحْرِمُ قَوْسًا لِرَمِي صَيْدٍ، فَعَلِيَّةً جَزَاءً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُشْتَعِيرِ قَوْسٌ، وَإِنْ كَانَ فَلَ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الذَّلَالَةِ، حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يَتَّبِعِ الصَّيْدَ حَتَّى ذَلَّهُ عَلَيْهِ آخِرُ فَصَدَّقَهُ وَقَتْلَهُ، فَالْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقِ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُكْذِّبْهُ بَأَنَّ [أخبره]<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَزِرْهُ حَتَّى ذَلَّهُ آخِرُ فَطَلَبَهُ وَقَتْلَهُ، كَانَ عَلَى كُلِّ مَهْمَا [٣١٣ - أ] جَزَاءً كَمَا عَلَى الْقَاتِلِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَتَّقَى الدَّالُّ مُحْرِمًا إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ، فَإِنْ ذَلَّ ثُمَّ حَلَّ قَتْلَهُ الْمَدْلُولُ، فَلَا جَزَاءَ

(١) غَشَوْهُ: ازدحموا عليه.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٣) في المطبوع: آخره، وما أثبتناه من المخطوط.

يَجِبُ جَزَاؤُهُ، أَي مَا قَوْمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ [فِي] أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ، فَيَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا يُذْبِحُ بِمَكَّةَ،

عليه لكنه أئيم.

(يَجِبُ جَزَاؤُهُ: أَي مَا قَوْمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ) أَي مَكَانٍ قَتَلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ قِيَمَةٌ، بِأَنْ كَانَ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (أَوْ [فِي])<sup>(١)</sup> أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي مَكَانٍ قَتَلَهُ قِيَمَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَيَعْتَبَرُ مَكَانَ قَتَلِهِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ.

أَمَّا وَجُوبُ الْجِزَاءِ بِالْقَتْلِ فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا لَلَّ اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا وَجُوبُهُ بِالذَّلَالَةِ فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ يُزَوَّعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

(فَيَشْتَرِي) أَي الْقَاتِلِ (بِهِ) أَي بِمَا قَوْمَهُ عَدْلَانِ إِنْ بَلَغَتْ (بِهَدِيًّا) مُجْزِيًّا فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنْ جَذَعٍ<sup>(٣)</sup> الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيٍّ<sup>(٤)</sup> الْمَعْزِ، وَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْ قِيَمَةُ الصَّيْدِ إِلَّا قِيَمَةَ حَمَلٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ عَنَاقٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا يُذْبِحُ بِطَرِيقِ الْهَدْيِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ مَطْلُوقَ الْهَدْيِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي هَدْيِ الْمَتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ. وَلَمْ يَشْتَرِ مُحَمَّدٌ مَا يُجْزَى فِيهَا لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ النَّعْمِ﴾ فَإِنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا عَنَاقًا وَجَفْرَةً. وَالْعَنَاقُ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ، وَهُمَا دُونَ الْجَذَعِ. وَالْجَفْرُ: مَا يَبْلُغُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْجَفْرَةُ: أُنْثَى. وَزُورِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْأَشْتَرَاطُ وَعَدَمُهُ.

(يُذْبِحُ بِمَكَّةَ) أَي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ. وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِمَجْرَدِ ذَبْحِهِ [فِيهَا، حَتَّى]<sup>(٦)</sup> لَوْ أَتَلَفَ، [أَوْ تُصْرَفَ فِيهِ]<sup>(٧)</sup>، أَوْ سُْرِقَ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلَا

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) الجذع: هو من الغنم ما كان عُمره أكثر من سنة أشهر. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦١.

(٤) الثني: هو من الإبل ما أتم خمسة أعوام، ومن البقر ما أتم حولين، ومن الغنم ما أتم حولاً. معجم لغة الفقهاء ص: ١٥٥.

(٥) الحمل: الصغير من أولاد الضأن (الغنم). معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٦.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) سقط من المطبوع.

أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ كَالْفِطْرَةِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا.

يلزم أن يتصدق بقيمة لحمه عندنا، ولو بعد التمكن [٣١٣ - ب] من التصديق به لسقوط التصديق بفوات محله. وأوجه مالك والشافعي لتقصيره، وكذا حكم دم الجبر. وهذا الخلاف كالخلاف في هلاك المال بعد التمكن من أداء الزكاة، يسقط عندنا خلافاً لهما.

ولو ذبح في غير أرض الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمة نصف صاع من بُرٍّ، وكان فيه وفاء بما قومه عدلان، وإن لم يف يؤقى. وإنما لا يجوز ذبحه إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، فلو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد، أو مساكين، ومساكين الحرم أفضل.

(أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ) به في أي موضع شاء، لأن الصدقة قربة غير مؤقتة بالمكان (كالفطرة) بأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعير، لا أقل من ذلك ولا أزيد. وفي «السراج»: يجوز أن يتصدق بالكل على مسكين واحد. وفي «اللباب»: ولا يجوز أن يطعم لمسكين واحد أقل من نصف صاع إلا أن يفضل، أو يكون الواجب أقل منه، فيعطيه مسكيناً واحداً.

(أَوْ صَامَ) في أي موضع شاء (عن) طعام (كل مسكين يَوْمًا) بأن يُقَوِّمَ المقتول طعاماً ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً، فالقاتل بالخيار - ولو موسراً - بين الهدي والإطعام والصيام. وإن لم يبلغ الهدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام (وما فضل عنه) أي عن طعام مسكين بأن بقي أقل من نصف صاع من بُرٍّ، أو كانت قيمة المقتول أقل من ذلك، بأن قتل عُصْفُوراً (تَصَدَّقَ بِهِ) على مسكين واحد (أو صَامَ يَوْمًا) كاملاً لأن صوم بعض اليوم غير مشروع.

ثم اعلم أن كون القتل الخطأ كالعمد قول عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد [٣١٤ - أ] بن أبي وقاص، وبه أخذ علماؤنا. وقال ابن عباس: ليس على المخرم في قتل خطأ جزاء لظاهر الآية، وتقدم الجواب عنه.

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

ثُمَّ كَوْنُ الْعَائِدِ (١) كَالْمُبْتَدِيءِ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَبِهِ قُلْنَا، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْعَائِدِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْكَ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (٢). وَلَنَا أَنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْعَوْدِ إِلَيْهِ، بَلْ جُنَايَةُ الْعَائِدِ أَظْهَرُ، وَالْمَرَادُ بِالْآيَةِ وَمَنْ عَادَ [مِنْ] (٣) بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ كَمَا فِي آيَةِ الرُّبَا: ﴿فَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (٤) أَيْ وَمَنْ عَادَ [إِلَى الْمِبَاشَرَةِ بَعْدَ] (٥) الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ، لَا أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْعَوْدَ إِلَى الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَتْلِ.

ثُمَّ لِرُزْمِ الْجَزَاءِ بِالِدَلَالَةِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا، وَفِي الْقِيَاسِ لَا جَزَاءَ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ الْجَزَاءَ وَاجِبٌ بِقَتْلِ الصَّيِّدِ بِالنَّصِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ (٦) الْآيَةَ، وَالِدَلَالَةَ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ، وَلِهَذَا يَجِبُ جَزَاءُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْقَاتِلِ الْحَلَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الدَّالِّ [إِذَا كَانَ خَلَالًا بِالِاتِّفَاقِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ عَلَى حَقِّ الْمُحْرِمِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسِهِ] (٧)، وَلَا يَضْمَنُ الدَّالُّ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً بِسَبَبِ الدَّلَالَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَشْرْتُ إِلَى ظَبْيٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَتَلْتُهُ صَاحِبِي، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاذَا تَرَى [عَلَيْهِ] (٨)؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ شَاةً، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَا عَنْ مُحْرِمٍ ذَلَّ عَلَى بَيْضِ نَعَامَةٍ فَأَخَذَهُ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ فَشَوَّاهُ، فَقَالَا: عَلَى الدَّالِّ جَزَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ.

وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا يُقَالُ مِنْهُمْ فِي هَذَا كَالْمَنْقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوهُ جُزْأَفَاءً، وَالْقِيَاسُ [٣١٤ - ب] لَا يَشْهَدُ لِقَوْلِهِمْ حَتَّى نَقُولَ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّمَاعُ، ثُمَّ ثَبِتَ بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الصَّيْدِ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ

(١) أي العائد إلى القتل مرة أخرى.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٧) سقط من المطبوع.

(٨) سقط من المطبوع.

لأصحاب أبي قتادة في صيد أخذه أبو قتادة وكانوا مُحْرَمِينَ: «هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ». فَجَعَلَ الإِشَارَةَ كَالِإِعَانَةِ، فَعَرَفْنَا عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْجَزَاءَ، وَبِهِ فَارَقَ صَيْدَ الْحَرَمِ الدَّلَالَةَ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسِهِ.

ثُمَّ الْخِيَارُ لِلْقَاتِلِ عِنْدَنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ككفارة اليمينِ والفدية لِغُذْرِ. وجعله محمدٌ لِلْعَدْلَيْنِ كمالكٍ والشافعي لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية، وأوجبوا إِنْ حَكَمَا بِالْهَدْيِ نَظِيرَ صَيْدٍ مِنَ الْحَيَوَانَ الْأَهْلِي صُورَةَ، كَالشَّاةِ فَجَعَلُوهَا نَظِيرًا لِلظَّبْيِ وَالضَّبُعِ، وَالْعَنَاقِ<sup>(٢)</sup> نَظِيرًا لِلأَرْنَبِ، وَالْجَفْرَةَ<sup>(٣)</sup> نَظِيرًا لِلزَّبُوعِ<sup>(٤)</sup>، وَالْجَمَلَ نَظِيرًا لِلنَّعَامَةِ، وَالبَقْرَةَ نَظِيرًا لِجِمَارِ الوَحْشِ وَبَقْرِهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمَا بِالْهَدْيِ وَحَكَمَا بِالطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْأَهْلِي، فَكَمَا أَطْلَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ لَزُومِ قِيَمَتِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ بِالنَّظِيرِ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ كغُضْفُورٍ وَحَمَامٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمِثْلَ بِقَيْدِ كَوْنِهِ مِنَ النَّعْمِ. وَحَقِيقَةُ الْمِثْلِ الْمُمَاتِلِ صُورَةَ وَمَعْنَى، وَالنَّظِيرِ كَذَلِكَ، فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَوْ اغْتَبِرَ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ لَمَا احْتَبَجَّ إِلَى الْعَدْلَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَمَّا احْتَبَجَّ إِلَى تَحْكِيمِ جَدِيدٍ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ، وَلَكِنْ يُؤَيِّدُهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبَتْ الْمِثْلَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، فِيهِ «الموطأ»: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَمْرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشِ، وَفِي الْعَزَالِ بِعَنْزَةِ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الزَّبُوعِ بِجَفْرَةَ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ حَدِيثًا: أَنَّ عَمْرًا، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنْ [٣١٥ - أ] الإِبِلِ. وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ<sup>(٥)</sup> الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي حَمَامَةِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: دَرَاهِمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: جَزُورٌ، وَفِي الْبَقْرَةِ: بَقْرَةٌ، وَفِي الْجِمَارِ: بَقْرَةٌ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٢) العنق: الأنتى من ولد المغر إذا لم تستكمل السنة. معجم لغة الفقهاء ص: ٣٢٢.

(٣) الجفرة: الأنتى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٤.

(٤) الزبوع: حيوانٌ - من الفصيلة اليربوعية - صغيرٌ على هيئة الجُرذ الصغير، وله ذنَبٌ طویلٌ ينتهي بخصلةٍ من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ص: ٣٢٥، مادة (زبوع).

(٥) وفي المخطوط: حدثنا. والمثبت من المطبوع.

وإن نَقَصَهُ يَجِبُ ما نَقَصَ مِنْهُ.

وفي «سنن أبي داود» عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْعِ، أَصَيْدٌ هي؟ قال: «نعم، يُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ».

والحاصل أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى النَّظِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ نَظِيرٌ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَةُ نَظِيرِهِ مِثْلَ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْقِيَمَةِ. وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ النَّظِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ مَسَاوِيَةً لِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ، وَحَمَلًا مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا. وَقَالُوا: إِجْبَابُ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ النَّظَائِرِ لَا بِاعْتِبَارِ أَعْيَانِهَا بَلْ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَابَ الْمَوَاشِي فَكَانَ ذَلِكَ أَيْسَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّقُودِ. وَهُوَ نَظِيرٌ مَا قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ: يُفَكُّ (١) الْغَلَامَ بِالْغَلَامِ، وَالْجَارِيَةَ بِالْجَارِيَةِ. وَالْمَرَادُ الْقِيَمَةَ. ثُمَّ الْجَزَاءُ وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ «أَوْ» فِي الْآيَةِ لِأَخِيذِ الشُّبُهَاتِ بِلَا تَرْتِيبٍ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ. وَحَمَلُهَا زُفْرٌ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَأَوْجَبَ الْهَدْيَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْإِطْعَامَ، ثُمَّ الصِّيَامَ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ هُوَ الْمَلَائِمُ لِحَالِ الْجَانِي إِذْ فِي التَّخْيِيرِ نَوْعٌ تَخْفِيفٍ وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَكَلِمَةُ «أَوْ» لَا تَنْفِي التَّرْتِيبَ كَمَا فِي آيَةِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(وإن نَقَصَهُ) أَي إِنْ نَقَصَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، بِأَنْ جَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ عُضْوَهُ، أَوْ جَدَّ شَعْرَهُ، أَوْ تَنَفَّ رِيَشَهُ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ (يَجِبُ) مِنْ قِيَمَتِهِ (مَا نَقَصَ مِنْهُ) اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ كَمَا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ، وَهَذَا إِذَا بَرَأَ الصَّيْدَ وَبَقِيَ فِيهِ أَثَرُ الْجِنَايَةِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ أَثَرُهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِزَوَالِ الْمُوجِبِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ لِلْأَلَمِ، وَلَوْ مَاتَ الصَّيْدُ بَعْدَمَا جَرَحَهُ ضَمِنَ كُلَّهُ، لِأَنَّ جُرْحَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لِمَوْتِهِ، [فِيحَالُ] (٢) بِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ غَابَ الصَّيْدُ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ مَوْتُهُ أَوْ بُرُؤُهُ، ضَمِنَ نُقْصَانَهُ [٣١٥ - ب] فَقَطْ فِي الْقِيَاسِ، لِأَنَّ ضَمَانَ جَمِيعِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ احْتِيَاظًا، كَمَا أَخْرَجَ صَيْدًا مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَلَا يَعْلَمُ أَدْخَلَ الْحَرَمَ أَوْ

(١) حُرِفَتِ الْعِبَارَةُ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: فِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ، وَلَا يَمْلِكُ... وَالصَّوَابُ مَا أُسْتَبَاهَ مِنْ الْمَخْطُوطِ، وَالْمَبْسُوطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ ٨٣/٤، وَ«الْكَفَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ» ١١/٣. طُبِعَتْ مَعَ «فَتْحِ الْقَدِيرِ». وَ«الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ» ٧٣٨/٣ وَالْمَعْرُورُ هُوَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا أَمَةٌ، فَهُوَ مَعْرُورٌ لِكَوْنِهِ غُرَّرَ بِهِ. وَوَلَدُ الْمَعْرُورِ هُوَ: وَلَدُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ بَعْدَمَا وَكَّدَتْ لَهُ. فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ رَقًّا وَحُرِّيَّةً، لَذَا كَانَ وَلَدُهُ عَبْدًا تَبَعًا لِأُمَّهُ. وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْاِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» ٢٢/٤.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.



وإن أخرجَهُ عن حَيْزِ الامْتِنَاعِ أو كَسَرَ البَيْضَ فَقِيمَتُهُ، وَكَذَا إن ذَبَحَ الحَلَالَ  
صَيْدَ الحَرَمِ، أو حَلَبَهُ، أو قَطَعَ حَشِيشَهُ، أو شَجَرَهُ .....

لا، يَجِبُ قِيمَتُهُ.

(وإن أخرجَهُ عن حَيْزِ الامْتِنَاعِ) بأن نَتَفَ ريشَهُ كُلَّهُ أو قَطَعَ قَوائِمَهُ (أو كَسَرَ  
البَيْضَ فَقِيمَتُهُ) كاملةً تَجِبُ عَلَيْهِ. أما إذا أخرجَهُ عن حَيْزِ الامْتِنَاعِ وهو بالطيران، أو  
بالعدو، أو بِدُخُولِ الجُحْرِ، فَلأنَّهُ قَوَّتَ عَلَيْهِ الأَمَنَ بِتَقْوِيَةِ آلَةِ الامْتِنَاعِ، فيغرم جزاءه.  
وَأَمَّا إذا كَسَرَ بَيْضَهُ، فَلأنَّهُ أَضَلَّ الصَيْدَ، فيأخذ حُكْمَهُ، فعليه قِيمَةُ البَيْضِ لا قِيمَةُ مَالِ  
البَيْضِ وهو الصَيْدِ، وهو مَرْوِيٌّ عن عَلِيِّ وِابْنِ عَبَّاسٍ. وقد رَوَى عبد الرزاق في  
«مُصَنَّفِهِ» عن سفيانِ الثَّوْرِيِّ، عن عبد الكَرِيمِ الجَزْرِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: في بَيْضِ  
الثَّعْمِ يُصَيِّهُ المُحَرَّمِ ثَمَنُهُ.

ولو كَسَرَ بَيْضَتَهُ، فخرجَ منها فَرَخٌ مِيتٌ يَجِبُ قِيمَةُ الفَرَخِ الحَيِّ، لأنَّ الظاهر أَنَّهُ  
ماتَ بسببِ كَثْرِ البَيْضَةِ، ولا شيءَ عَلَيْهِ في البَيْضِ. وقيل: إِنما ضَمِنَهُ إذا عَلِمَ أَنَّهُ كانَ  
حَيًّا، وماتَ بسببِ الكَثْرِ، وَأَمَّا إن عَلِمَ أَنَّهُ كانَ مِيتًا، فلا شيءَ عَلَيْهِ، وإن لم يَعْلَمْ  
فالقِياسُ أن لا يَجِبُ الجِزاءُ، لأنَّهُ لم يَعْلَمْ حِياةَ الفَرَخِ قبل الكَسْرِ. وفي الاستحسان  
يَجِبُ، لأنَّ البَيْضَ مُعَدًّا ليُخْرَجَ مِنْهُ فَرَخٌ حَيًّا، والتَّمسِكُ بالأَضَلِّ واجِبٌ حتى يَظْهَرَ  
خِلافُهُ.

(وَكَذَا إن ذَبَحَ الحَلَالَ صَيْدَ الحَرَمِ) لزمه قِيمَتُهُ وَيَهْدِي بِهَا، أو يَطْعَمُ، ولا يُجْزئُهُ  
الصوم. وقال زُفَرٌ: يَجْزئُهُ. (أو حَلَبَهُ) لأنَّ لَبَنَ الصَيْدِ جِزْوُهُ، فأخذ حُكْمَ كُلِّهِ. ولو فَعَلَ  
المُحَرَّمُ ذلك لَزِمَهُ في القِياسِ قِيمَتانِ، لوجودِ الجِنايَةِ على الإِحرامِ وعلى الحَرَمِ، وهو  
المذِهبُ، وبه قال مالِكٌ. وفي الاستحسان قِيمَةُ واحِدَةٍ، لأنَّ حَرَمَةَ الإِحرامِ أَقوى مِنْ  
حُرْمَةِ الحَرَمِ لِخُصُولِها في الأَماكِنِ كُلِّها، واعتبارُ الأَقوى مَتَعِينٌ، فَتَدْخُلُ الجِنايَةُ على  
الحَرَمِ في الجِنايَةِ على الإِحرامِ، وبه قال الشافِعِيُّ.

والحاصِلُ أَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ حَرَامٌ على المُحَرَّمِ والحَلالِ إِلا ما اسْتِثْنَاهُ الشارِعُ.  
فلو قَتَلَ مُحَرَّمٌ صَيْدًا، فعليه جِزاءٌ واحِدٌ، وليس عَلَيْهِ لأَجْلِ الحَرَمِ شَيْءٌ لِلتَّداخُلِ، كما  
لو قَتَلَ حَلالٌ [٣١٦ - أ] فعليه جِزاءٌ واحِدٌ لأَجْلِ الحَرَمِ، ثُمَّ يَتَعَيَّنُ قِيمَةُ صَيْدِ الحَرَمِ  
عِنْدنا فيتَصَدَّقُ بِهَا، ولا يَجوزُ الصومُ عِنْدَهُ، وأَجازَهُ زُفَرٌ كمالِكُ والشافِعِيُّ.

(أو قَطَعَ) حَلالٌ أو مُحَرَّمٌ (حَشِيشَتَهُ) أَي حَشِيشَ الحَرَمِ (أو شَجَرَهُ) لأنَّهُ أزال  
عنه الأَمَنَ الَّذِي كانَ يَسْتَحِقُّهُ، بسببِ كَوْنِهِ مَنسُوبًا إلى الحَرَمِ على الكَمالِ. وذلك بأنَّ  
نَبَتَ بِنَفْسِهِ ولا يَكُونُ مِنْ جِنسِ ما يُنْبِتُهُ النَّاسُ، فلو أَنبَتَهُ النَّاسُ سِوَاهُ كانَ مِنْ جِنسِ ما

إِلَّا مَمْلُوكًا أَوْ مُنْتَبَأًا أَوْ جَافًا.

وَلَا يُزْعَى الْحَشِيشُ وَلَا يَقَطَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ.

أَنْبَثُوهُ أَوْ لَا، [يَحِلُّ قِطْعُهُ، لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكٍ، وَكَذَا لَوْ] (١) نَبَتَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَتُهُ النَّاسُ بِأَنَّ نَبْتَ بَدْرٍ وَقَعَ فِيهِ مِنْهُمْ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

(إِلَّا مَمْلُوكًا) لِلْقَاطِعِ، قَيْدُنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ [قَطَعَهُ] (٢) غَيْرُ مَالِكِهِ لَزِمَهُ قِيَمَتَانِ: قِيَمَةُ بَحْقِ الشَّارِعِ، وَقِيَمَةُ بَحْقِ الْمَالِكِ. وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ نَبَتَ فِي مِلْكِ رَجُلٍ أُمَّ غَيْلَانَ (٣) فَقَطَعَهَا إِنْسَانٌ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِصَالِكِيهِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا فِي الْحَرَمِ. (أَوْ مُنْتَبَأًا) - بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ - سَوَاءٌ كَانَ مَا يُنْبَثُهُ النَّاسُ أَوْ مِمَّا يُنْبَثُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ نَحْوَهُ غَيْرُ مَضَافٍ إِلَى الْحَرَمِ بَلْ إِلَى الْمَنْثَبِ (أَوْ جَافًا) - بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ - أَيِ يَابِسًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ فَكَانَ حَطْبًا.

(وَلَا يُزْعَى الْحَشِيشُ) أَيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَجَوَّزَ أَبُو يُوسُفَ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ رَعْيَهُ لِيَدْفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الزَّائِرِينَ وَالْمَقِيمِينَ.

(وَلَا يَقَطَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ) (٤) - بِالذَّالِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ - نَبْتُ مَعْرُوفٌ. رَوَى أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ - بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْقَتْلَ [أَوْ الْفِيلَ، عَلَى الشُّكِّ] (٥) - وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا - أَيِ لَا يُقَطَعُ - وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى تَحْلَاهَا، وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ - أَيِ مُعْرَفٍ - فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [٣١٦ - ب]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ». مَكْرَرًا.

وَالْخَلَا - بِالْقَصْرِ - الْحَشِيشُ الرَّطْبُ، وَاخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ. وَقَوْلُهُ: «لَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا: أَيِ مَا سَقَطَ فِيهَا بِغَفْلَةِ الْمَالِكِ، وَهِيَ اللَّقْطَةُ فَقِيلَ: لَيْسَ لَوَاجِدِ لِقْطَةِ مَكَّةَ غَيْرِ

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) أم غيлян: شجر السمر، لسان العرب ٥١٣/١١، مادة (غيل). والشمر: ضرب من الشجر، صغار الورق، قصار الشوك، وله بزيمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العضاء - شجر له شوك - شيء أجود خشباً من السمر، ينقل إلى القرى، فتعشى به البيوت. لسان العرب ٣٧٩/٤، مادة (سمر)..

(٤) الإذخِر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. النهاية: ٣٣/١.

(٥) سقط من المطبوع.

التعريف، ولا يملكها أبداً، ولا يتصدق بها إلا أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطه سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. والأكثرُونَ على أنه لا فرق بين لقطه الحرم والحل. وقالوا معنى: «إلا لِمُنْشَد» أنه يُعْرَفُهَا كما في سائر البقاع حَوْلًا كَامِلًا، حتى لا يتوهم [أنه] (١) إذا نَادَى عليها وقتَ الموسم، فلم يَظْفَرْ بِمَالِكِهَا، جاز تَمْلُكُهَا. وقوله: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا» لأنه يُسَدُّ به فُرُجُ اللَّحْدِ المتخَلَّلِ بين اللَّيْبَاتِ، ويُسَقَفُ به البيت فوق الخشب.

فإن قلت: ليس في كلام العباس ما استثنى إلا الإذخر منه، فما المستثنى البيت منه؟ قلت: مثله ليس مُسْتَثْنَى، بل هو تَلْقِينٌ بالاستثناء، كأنه قال: قل يا رسول الله: لا يُحْتَلَى خَلاهَا إلا الإذخر. والواقع في لفظه ﷺ ظاهر أنه استثنى من كلامه السابق، كذا أفاده الكرماني في «شرح البخاري». وروى أن ابن (٢) عمر قَطَعَ دَوْحَةَ (٣) كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين وتصدق بقيمتها.

والحاصل أن كل شجر أنبتته الناس وهو من جنس ما يُنبِثونه كالزعر، وما أنبتته الناس وليس مما يُنبِثونه عادة كالأراك، وما نبتت بنفسه وهو من جنس ما ينبثونه، فهذا يحل قطعه ولا جزاء فيه، لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير مُنْكَرٍ، ولا زجر زاجر. وكل ما نبتت بنفسه وهو من جنس ما لا يُنبِثونه كأم غيلان، فهذا محظور القطع على المُحْرِمِ والحلال، مملوكاً أو غير مملوك، إلا اليابس، والإذخر، وذلك لأن حُرْمَةَ أشجار الحرم كحُرْمَةِ صَيْدِهِ، فإن صيده يأوي (٥) إلى أشجاره ويستظل بظلها، ويتخذ أوكاراً على أغصانها.

فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أنلفه، فكذلك [٣١٧ - أ] تجب [القيمة] (٦) على من قطعه. ويجوز للمحرم أن يقطع شجر الحل وحشيشه، رطباً ويابساً. ثم مجمل ما احتج به أبو حنيفة ومحمد على تحريم رغي حشيش الحرم قوله ﷺ: «لا يُحْتَلَى خَلاهَا». وفي رغي الدواب ارتكاب المنهي عنه، لأن مشافر (٧)

(١) سقط من المطبوع.

(٢) وفي المخطوط: عمر.

(٣) الدوحة: هي الشجرة العظيمة. النهاية: ١٣٨/٢.

(٥) في المطبوع: يأتي، وما أنبتناه من المخطوط.

(٦) سقط من المطبوع.

(٧) المشفر جمع مشافر: كالشفة لك. القاموس المحيط، ص: ٥٣٦، مادة (الشف).

الدواب كالمناجل<sup>(١)</sup>.

ولهم أن الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على الدواب لا يمكنهم منعها من رعيها، إذ في ذلك من الحرج ما لا يخفى، حتى قال ابن أبي ليلى: لا بأس بأن يحتش ويزعى لأجل الضرورة والبلوى، فإنه يشق على الناس حمل العلف للدواب من خارج الحرم.

ولقائل أن يقول: احتياج أهل مكة إلى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الإذخر لعدم انفكاكها عنهم، وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة، إذ أقرب حل الحرم جهة الثعيم، وهي نحو أربعة أميال، والجهات الأخر: سبعة وثمانية وعشرة، كما فصلناها عند ذكر المواقيت.

ولو حرم رعيه لخرج بها الرعاء كل يوم ما يعين<sup>(٢)</sup> لها إلى إحدى الجهات في زمن، ثم عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت تزعى فيه الدواب إلى أن تشبع، على أن أصل جعل الحرم إنما كان ليأمن أهله على أنفسهم وأموالهم، فلو لم يجز لهم رعي حشيشه لتخطفوا كغيرهم، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا يُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ذكره في معرض الامتنان عليهم، حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضاً ويتغازون ويتناهبون، وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يُعزُونَ ولا يغار عليهم مع قتلهم.

بل وفي قوله ﷺ: «لا يُختلى خلالها، ولا يُغصد شوكها»، وسكوته عن نفي الرعي إشارة إلى جوازه، إذ معنى لا يُغصد ولا يُختلى: لا يقطع، ولو كان الرعي مثله لبينه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة، إذ القطع فعل من يفعل، والرعي فعل العجماء<sup>(٤)</sup> وهو مجاز<sup>(٥)</sup> وعليه عمل الناس. وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن [٣١٧ - ب] أبي ليلى. هذا، ويجوز أخذ كماً<sup>(٦)</sup> الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، بل هي مؤدعة

(١) في المطبوع: «كالمختلى». والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: ما يعين، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: (٦٧).

(٤) العجماء: أي الذابة. النهاية: ٢٣٦/١.

(٥) الجبار: النهدر. النهاية: ٢٣٦/١.

(٦) الكم: الفطر. المعجم الوسيط ص: ٧٩٧، مادة (كمأ).

## وَيَقْتُلُ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً صَدَقَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ.

فيها. وكذلك لا بأس بإخراج حجارة الحَرَمِ عندنا، وقد نُقِلَ عن ابن عباس وابن عمر أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، وبه قال الشافعي. قال شمس الأئمة السرخسي: ولسنا نأخذ بهذه العادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس بإخراج القذور ونحوها من الحَرَمِ.

(وَيَقْتُلُ قَمَلَةً) أَي مِنْ بَدَنِيهِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ قَمَلَةً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ مُحَرَّمًا قَمَلًا غَيْرَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ مُحَرَّمٌ لِحَالَالٍ: ازْوَجَ عَنِي هَذِهِ الْقَمَلَةَ، أَوْ أَمْرَهُ بِقَتْلِهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَعَلَى الْآمِرِ الْجَزَاءُ، وَالِدَلَالَةُ فِيهَا مُوجِبَةٌ كَمَا فِي الصَّيْدِ.

(أَوْ) قَتَلَ (جَرَادَةً صَدَقَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ) كَكَفَّ مِنَ الطَّعَامِ وَكَسَرَةَ مِنْ خَبِزٍ. أَمَا الْقَمَلَةُ فَلِأَنَّهَا مَتَوَلِّدَةٌ مِنْ بَدَنِيهِ، فَيَكُونُ قَتْلُهَا مِنْ قَضَاءِ الثَّقَاتِ، وَفِي إِزَالَتِهَا ارْتِفَاقٌ<sup>(١)</sup>، وَالْقَمَلَتَانِ وَالثَّلَاثُ كَالوَاحِدِ. وَلَوْ قَتَلَ قَمَلًا كَثِيرًا وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ - بَالِغًا مَا بَلَغَ - أَطْعَمَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَإِلْقَاؤُهَا عَلَى الْأَرْضِ كَقَتْلِهَا. وَلَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ فِي الشَّمْسِ لِيَقْتُلَ قَمَلَةً فَمَاتَتْ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ. وَلَوْ وَضَعَ ثَوْبَهُ فِي الشَّمْسِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ الْقَمَلِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَمَاتَ الْقَمَلُ.

وَأَمَّا الْجَرَادَةُ فَلِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْبُرِّ، لَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى تَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لَتَسْجُدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ - بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيِ قِطْعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُ - فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيْطَانٍ وَقَسِينَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا. وَتَبَعَ عُمَرَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ، وَسَكَتَ عَنْ تَحْقِيقِ الْمَرَامِ.

وَفِي «حَيَاةِ الْحَيَوَانَ» لِلْعَلَمَةِ الدِّمِيرِيِّ: أَنَّ الْجَرَادَ نَوْعَانِ: بَرِّيٌّ وَبَحْرِيٌّ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ [٣١٨ - أ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى جَرَادٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَأَفْسِدْ صِغَارَهُ، وَأَقْطَعْ دَايِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَن مَعَايِشِنَا وَأَزْزِقْنَا فَإِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَايِرِهِ؟ قَالَ:

(١) تقدم شرحها ص: ٦٩٠، تعليق رقم (٤).

(٢) القسبي: ثياب من كتان مخلوط بحبر، يؤتى بها من مصر، النهاية ٥٩/٤.

وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ، وَحِدَاةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَحَيَّةٍ، وَقَارِزَةٍ، وَكَلْبٍ عَقُورٍ، .....

«الجرادُ تَثْرُوُ الحوتِ فِي البَحْرِ» - أَي عَطَسَتْهُ - . والمراد أَنَّ الجرادَ مِنْ صَيِّدِ البَحْرِ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيِّدُهُ. وَبِه قَالَ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنِ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَعُرُوَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مِنْ صَيِّدِ البَحْرِ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَاحتَجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي المُهَزَّمِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا ضَرْباً مِنَ الجرادِ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلِحُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيِّدِ البَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى تَضَعِيفِهِ بِضَعْفِ أَبِي المُهَزَّمِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَرِّي، لِأَنَّ المُحْرِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ إِذَا أَتْلَفَهُ عِنْدَنَا، وَبِه قَالَ عُمَرُ، وَعِشْمَانُ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِظَاءُ. قَالَ العَبْدِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ كَافَةً إِلاَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ. فَقِيلَ: حَدِيثُ أَبِي داودَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَشْهُوخٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ مِثْلُ صَيِّدِ البَحْرِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الأَحْتِياجِ إِلَى ذَبْحِ مِثْلِهِ.

(وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ) فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَهُوَ الغُرَابُ الأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيفَ دُونَ مَا يَأْكُلُ الرُّزْعُ. وَالأَبْقَعُ: مَا خَالَطَ بِيَاضَهُ لَوْثٌ أَنْخَرُ (وَحِدَاةٌ)<sup>(٢)</sup> دَوَيْبَةٌ عَلَى وَزْنِ عِنَبَةٍ (وَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ وَقَارِزَةٍ) سِوَاءِ كَانَتْ أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً (وَكََلْبٍ عَقُورٍ) وَهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ. وَبِه قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَلْحَقُوا بِهِ الذَّنْبَ.

قَالَ ابْنُ الهَمَّامِ: اسْمُ الكَلْبِ يَتَنَاوَلُ السَّبَاعَ بِأَسْرِهِا، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ دَاعِيَاً عَلَى عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلَابِكَ، فَافْتَرَسَهُ سَبْعٌ - أَي أَسَدٌ -». وَقِيلَ: الكَلْبُ العَقُورُ: يُقَالُ لِكُلِّ عَاقِرٍ حَتَّى اللَّصِّ المِقَاتِلِ. وَقِيلَ: المَرَادُ بِهِ الذَّنْبُ، وَقِيلَ: الأَسَدُ. وَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ العَقُورَ وَغَيْرَ العَقُورِ وَالمَسْتَأْنَسَ [٣١٨ - ب] وَالمَتَوْحِشَ سِوَاءِ فِي عَدَمِ لَزُومِ الجَزَاءِ، لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الجِنْسِ لَا الوَصْفَ، إِلاَّ أَنَّ الكَلْبَ الأَهْلِيَّ<sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَذِيَاً لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ قَدْ نُسِخَ فَيَقِيدُ القَتْلَ بِوَجُودِ الإِيذَاءِ.

رَوَى مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْفَسُ

(١) فِي المَطْبُوعِ: جَرَادًا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٢) الجِدَاةُ: طَائِرٌ مِنَ الجَوَارِحِ يَنْقُضُ عَلَى الجُرْدَانِ وَالدَّوَاغِنِ وَالأَطْعَمَةِ وَنَحْوِهَا. المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص: ١٥٩، مَادَةٌ (حَدًا).

(٣) فِي المَطْبُوعَةِ: العَقُورِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ المَخْطُوطَةِ.

وَبُغُوضٍ، وَبُزْغُوثٍ، وَقُرَادٍ، وَسُلْخَفَاةٍ، وَسَبْعِ صَائِلٍ.

فَوَاسِقٌ<sup>(١)</sup> يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَّةُ، وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا - وَهِيَ تَصْغِيرُ الْجِدَاةِ -». وَفِيهِمَا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى مَحْرَمٍ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ، وَالْجِدَاةُ». وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْفَوَيْسِقَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْجِدَاةَ، وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَيَزُومِي الْعُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ». وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْأَبْقَعِ: وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ، وَإِنَّمَا يَرْمِيهِ لِتَنْفِيهِ عَنِ الزَّرْعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ: كُلُّ عَاقِرٍ، أَي جَارِحٍ مُفْتَرَسٍ غَالِباً، كَالْأَسَدِ، وَالتَّيْمِرِ، وَالدَّبِّبِ، وَالفَهْدِ.

(وَبُغُوضٍ) أَي بَقٍّ، وَمُفْرَدُهُ بَعُوضَةٌ (وَبُزْغُوثٍ) بَضْمَتَيْنِ (وَقُرَادٍ)<sup>(٢)</sup> بَضْمُ أَوْلَى لِأَنَّهَا مَوْذِيَةٌ بِطَبْعِهَا وَلَيْسَتْ بِصَيْدٍ وَلَا مَتَوْلَدَةٌ مِنَ الْبَيْدَنِ، وَكَذَا النَّمْلَةُ، مَوْذِيَةٌ أَوْ لَا، لَا شَيْءٌ فِي قَتْلِهَا إِلَّا أَنَّ النَّمْلَ الَّذِي لَا يُوذِي لَا يُقْتَلُ (وَسُلْخَفَاةٍ) بَضْمٌ فَفَتْحٌ فَسْكَوْنٌ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ بِصَيْدٍ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ حَيْلَةٍ، وَلِأَنَّهَا مِنَ الْحَشْرَاتِ فَأَشْبَهَتْ الْخِنَافِسَ وَالْوَزَغَاتِ (وَسَبْعِ صَائِلٍ) أَي مُسْتَطِيلٍ، أَوْ وَائِبٍ مِنَ الصَّوْلَةِ: وَهِيَ الْحَمْلَةُ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ، لِأَنَّ عِضْمَتَهُ لَا تَزُولُ بِصَوْلَتِهِ، وَلِهَذَا لَوْ صَالَ جَمَلٌ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ.

وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ، فَقَالَ: «الْعَقْرَبُ، وَالْفَوَيْسِقَةُ - وَهِيَ الْفَأْرَةُ تَصْغِيرُ الْفَاسِقَةِ -، وَالْعُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِيَّ». وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّبْعِ الصَّائِلِ، وَالْجَمَلِ [٣١٩] - [الصَّائِلِ]: أَنَّ السَّبْعَ الصَّائِلَ أَدْنَى مَالِكُهُ - وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي قَتْلِهِ. وَالْجَمَلُ الصَّائِلُ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ - وَهُوَ الْعَبْدُ - فِي قَتْلِهِ.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَطَوْلِبٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا صَالَ بِالسَّيْفِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَصْوُولُ عَلَيْهِ لَا يَضْمَنُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَيْضاً مِنْ مَالِكِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْعَبْدَ

(١) الْفَوَاسِقُ: أَصْلُ الْفُسُوقِ الْخُرُوجُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقٌ - عَلَى الْاسْتِعَارَةِ - لِخَبِيثَتِهَا، وَقِيلَ: لَخُرُوجِهَا مِنَ الْحَرَمَةِ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: أَي لَا حَرَمَةَ لَهَا بِخَالِ. النِّهَايَةُ: ٤٤٦/٣.

(٢) الْقُرَادُ: دَوَّابَّةٌ مُتَطَفِّلَةٌ - ذَاتُ أَرْجُلٍ كَثِيرَةٍ - تَعِيشُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٧٢٤.

مضمون في الأصل حقاً لتفسيه بالآدمية لا للمولى، لأنه مُكَلَّف كسائر المُكَلَّفِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ أَوْ قَتَلَ يُقْتَل. وإذا كان ضمان نفسه في الأصل له سَقَطَ بِمُيَسَّرٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ - وهو المحاربة<sup>(١)</sup> - ومالية المولى فيه وإن كانت مَتَقَوِّمَةً مضمونة له، فهي تَبِعَ بِضَمَانِ النَّفْسِ، فيسقط التَّبِعُ فِي ضَمْنِ شُقُوطِ الْأَصْلِ. انتهى.

وفي «مواهب الرحمن»: تُوجِبُ نَحْنُ وَمَالِكُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ السَّبَاعِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، إِذْ كُلُّهَا صُيُودٌ. وعن أبي يوسف أَنَّ الْأَسَدَ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وكذا الذئب. وفي «البدائع» تَضْرِيحٌ بِجَلِّ قَتْلِ الْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، وَالتَّمْرِ. أقول: وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْعَادِي وَغَيْرِهِ. ولم يُوجِبِ الشافعي في السباع مُطلقاً، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اسْتَنْبَى الْخَمْسَ، لَأَنَّ مِنْ طَبْعِهَا الْأَذَى، فَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ طَبْعِهِ الْأَذَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْسِ مُسْتَنْبَى مِنْ نَصِّ التَّحْرِيمِ. فصار كأنَّ الله تعالى قال: لا تَقْتُلُوا غَيْرَ الْمُؤْذِي مِنَ الصُّيُودِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ فِي مَعْنَى الْإِيذَاءِ دُونَ الْخَمْسِ، لَأَنَّ الْخَمْسَ مِنْ طَبْعِهَا الْبِدَايَةُ بِالْأَذَى، وَمَا سِوَاهَا لَا يُوْذِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَى، فلم يكن في معنى المنصوص لِيُتَلَحَّقَ بِهِ.

ثم لا يتجاوز جزاء غير المأكول شاةً، وأوجب زُفْرُ قِيمَتُهُ - بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ - اعتباراً بمأكول اللحم، فَإِنَّ الْوَاجِبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُعْتَبَرٌ بِالْوَجِبِ لِحَقِّ الْعِبَادِ، وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وغيره، فهنا لا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا أَيْضاً، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ تَجِبُ الْقِيَمَةُ - بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ - فِي الْمَوْضِعِينَ جَمِيعاً، أَوْ لَا يُجَاوِزُ بِالْقِيَمَةِ شَاةً فِي الْمَوْضِعِينَ. وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَجُوبُ الْجَزَاءِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الصَّيْدِيَّةِ فَقَطْ، لَا بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ، وَبِاعْتِبَارِ مَعْنَى الصَّيْدِيَّةِ يَكُونُ مُرْتَكِباً مُحْظُورَ إِحْرَامِهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ [٣١٩ - ب] كسائر محظورات الإحرام.

وأما في مأكول اللحم فوجوب الجزاء باعتبار عينه، لأنه [مُفْسِدٌ]<sup>(٢)</sup> لِلْحِمَى بِفَعْلِهِ فتجب قيمته بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وكذلك في حقوق العباد، ووجوب الضمان ليس باعتبار الملك بل العين، فَيُقَدَّرُ [بِقَدْرِ]<sup>(٣)</sup> قِيَمَةِ الْعَيْنِ، ثم زيادة القيمة في الفهد والتَّمْرِ وَالْأَسَدِ لِمَعْنَى تَفَاخُرِ الْمَلُوكِ بِهَا، لَا لِمَعْنَى فِي الصَّيْدِيَّةِ، وذلك غير مُعْتَبَرٍ فِي [حَقِّ]<sup>(٤)</sup>

(١) وفي المطبوع: الحملة، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه من المخطوط و«فتح القدير» ٢٢/٣ .

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سقط من المطبوع.



وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ، وَأَكْلُ مَا صَادَهُ خَلَالًا وَذَبْحَهُ بِلا دَلَالَةٍ مُحْرِمٌ وَأَمْرُهُ.

المُحْرِم، فهذا لا يلزمه أكثر من شاةٍ إن كان مُفْرَدًا بالحج أو العُمْرة، وإن كان قَارِنًا لا يجاوز ما وجب عليه شاتين.

(وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ) إجماعاً، وهو الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاجة، والبط، والأوز الذي يكون في المَسَاكِينِ والجِيَاضِ ولا يطير، لأن ذلك ليس بصيدٍ لِعَدَمِ التَّوَحُّشِ. والحَمَامُ صَيْدٌ ولو كان مُسْتَأْنَسًا أو مُسْرُوْلًا<sup>(١)</sup>، لأنه متوحشٌ بأصل الخِلْقَةِ، والاستئناس عارض، فلم يُعتبر، كالبعير إذ نَدَّ لا يأخذُ حُكْمَ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الحُرْمَةِ على المُحْرِم. ويجب الجِزَاءُ بِقَتْلِ خِنْزِيرٍ، وقَوْزٍ، وفيل. ونفاه زَفْرٌ، لأنها مِمَّا يُنْسَكُ فِي البيوتِ فهي مُسْتَأْنَسَةٌ، فكانت فِي حُكْمِ الْأَهْلِيِّ. ولنا أنها مُسْتَوْجِبَةٌ بِطَبِيعِهَا، مُسْتَبْتَعَةٌ بِقَوَائِمِهَا وَأَنْبِيَابِهَا حَسَبَ طاقَتِهَا، فكانت صَيْدًا فَتَنَاولَتْهَا الْآيَةُ، وَالاسْتِنَاسُ الْعَارِضُ لا يُصَيِّرُهَا فِي حُكْمِ الْأَهْلِيِّ، كَالطَّبِيِّ الْمَسْتَأْنَسِ.

(وَأَكْلُ مَا صَادَهُ خَلَالًا وَذَبْحَهُ) - بفتح الموحدة، عَطَفَ على صَادَهُ - أَي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مَا فَعَلَ الْحَلَالَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَصْطِيَادِ وَالذَّبْحِ. سواء صاده لأجل حلالٍ أو لأجل مُحْرِمٍ، فلو صاده حلالاً فذبح له مُحْرِمًا أو عَكْسَهُ، فهو مَيْتَةٌ. وهذا الحُكْمُ إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ (بِلا تَلَاوِيحٍ مُحْرِمٍ وَأَضْرِهِ) وقال مالك والشافعي: إِذَا صَادَ حَلَالًا صَيْدًا لأجل مُحْرِمٍ، لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». والخطاب للمُحْرِمِينَ، كذا ذكره الشارح.

وقال ابن الهمام: الحديث على ما في «السنن الثلاثة» عن جابر: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ [لَكُمْ]<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»، هكذا [٣٢٠ - أ] بالألف في «يصاد». قلت: العطف بحسب المعنى، والتقدير: أو ما لا يصاد لكم.

ولنا ما رَوَى مُسْلِمٌ من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كُنَّا مع طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِي إِلَيْهِ طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَعَمْنَا مَنْ أَكَلَ، وَمِمَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا انْتَبَه أَخْبِرَ، فَوَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لكن قَدْ يُقَالُ: إنه ليس فيه نصٌّ على أَنَّ الصَّيْدَ كانَ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِينَ، فلا يَتِمُّ

(١) المُسْرُوْلُ: - من الحمام - هو ما كان في رِجْلَيْهِ رِيْشٌ. المعجم الوسيط ص: ٤٢٨، مادة (سروول).

(٢) سقط من المطبوع.

الاستدلال. وفي «الموطأ» من حديث هشام<sup>(١)</sup> بن عروة، عن أبيه: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَنْزُوذُ صَفِيْفَ الطَّبَائِءِ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِحْرَامِ. وَالصَّفِيْفُ - بجمعتين بينهما مشناة من تحت - مَا يَصِفُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى اللَّصْمِ<sup>(٣)</sup> لَيْنَشْوِي. وَهُوَ أَيْضاً عَيْزٌ تَمَامٌ، إِذْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَوْنِ الْاِصْطِيَادِ لَهُ وَقَعٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

قال ابن الهمام: وفي «مسند أبي حنيفة»: عن هشام بن عروة [عن أبيه]<sup>(٤)</sup>، عن جده الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ الصَّيْدَ صَفِيْفًا<sup>(٥)</sup>، وَكُنَّا<sup>(٦)</sup> نَنْزُوذُهُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْرُنُ مُخْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. واختصره مالك.

وحاصله: نُقِلَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ فِيهِ لَا عَمُومَ لَهَا، فَيَجُوزُ كَوْنُ مَا كَانُوا يَحْمِلُونَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلتَّنْزُودِ وَمِمَّا لَمْ يُصَدِّ لِأَجْلِ الْمُخْرِمِينَ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُمْ يَنْزُوذُونَ مِنْ الْحَضَرِ ظَاهِرًا، وَالْإِحْرَامَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، فَالْأَوْلَى بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَصْلِ الْمَطْلُوبِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ ﷺ لَمْ يُجِبْ بِحَلْوِهِ لِهِمْ حَتَّى سَأَلَهُمْ عَنْ مَوَانِعِ الْحِلِّ، أَكَانَتْ مَوْجُودَةً أَمْ لَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكَلُوا إِذَا». فَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَوَانِعِ أَنْ يُصَادَ لَهُمْ لَنُظِمَ فِي سِلْكَ مَا يُسْأَلُ عَنْهَا فِي التَّفْحِصِ عَنْ الْمَوَانِعِ، فَيَجِبُ مَا يَحْكُمُ عِنْدَ خَلْوِهِ عَنْهَا. وَهَذَا الْمَعْنَى كَالصَّرِيحِ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْاِصْطِيَادِ لَهُمْ مَانِعًا، فَيُعَارِضُ حَدِيثَ جَابِرٍ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ ثُبُوتِهِ، إِذْ هُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ السِّتَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. انتهى.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِي عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَوْ يُصَادَ لَكُمْ بِأَمْرِكُمْ [٣٢٠] - ب]، تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ بِطَلْبِ مَنْه، فَلِيَكُنْ مَحْمَلُهُ هَذَا دَفْعًا لِلْمُعَارَضَةِ، وَبِأَنَّ اللَّامَ لِلْمَلِكِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يُصَادَ وَيَجْعَلُ لَهُ، فَيَكُونُ تَمْلِكُ عَيْنِ الصَّيْدِ مِنَ الْمُخْرِمِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَتَمَلَّكَه، فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: ابْنُ هِشَامٍ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ ١/ ٣٥٠، كِتَابِ الْحَجِّ (٢٠)، بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٢٤)، رَقْمٌ (٧٧).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: الصَّيْدِ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ ١/ ٣٥٠.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: اللَّحْمِ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ. انظُرْ «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ»

ص ١٠٧٠، و«لسان العرب» ١٩٥/٩.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) صَفَّفْتُ اللَّحْمَ أَصْفًا صَفًّا: إِذَا تَرَكَتَهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجِفَّ. النِّهَايَةُ ٣٧/٣.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: وَكَذَا، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

هذا، وفي «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن الثنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله قال: تَذَاكِرْنَا لَحْمَ الصَّيْدِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «فِيمَ تَنَازَعُونَ؟» قلنا: فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ، فَأَمَرْنَا بِأَكْلِهِ.

وفي «آثار الطحاوي» عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ [الضُّمَيْرِي] <sup>(١)</sup> قال: بينما نحنُ نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بِبَعْضِ أَقْنَاءِ الرُّوحَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِذَا حَمَارٌ مَغْفُورٌ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فجاء رجلٌ من بهزٍ - وهو الذي عَقَرَ الحَمَارَ - فقال: يا رسولَ الله، هذه رميتي فشأنكم <sup>(٢)</sup> به، فأمرَ ﷺ أبا بكرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، وَهُم مُحْرِمُونَ.

وفي «سنن أبي داود»: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ نُوْفَلٍ - وَكَانَ خَلِيفَةَ عِثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ - صَنَعَ لِعِثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ: الحَجَلِ <sup>(٣)</sup>، وَالعَاقِيبِ <sup>(٤)</sup>، وَلَحْمِ الوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فِجَاءَهُ الرِّسُولَ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِزَ لَهُ، فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الحَبْطَ <sup>(٥)</sup> عَنْ يَدَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُنْ، فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَأَنَا مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَنشِدْ مَنْ كَانَ ههنا مِنْ أَشْجَعٍ: أتعلمون أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلًا حَمَارًا وَخَشِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قالوا: نعم. ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» ولم يقل: أَنشِدْ مَنْ كَانَ ههنا... إلى آخره، وإِنَّمَا قَالَ: فقال عليٌّ: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَللشِّيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُثِّمَ حُرْمًا» <sup>(٦)</sup>.

قال الطحاوي وقد خالف عليًّا في ذلك عُمرُ، وأبو هريرة، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله. ثم أخرج عن علي بن المبارك <sup>(٧)</sup>: حدثنا يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

(١) حرفت في المطبوع إلى: «الضميري»، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«شرح معاني الآثار»، ٢/ ١٧٢، و«تهذيب الكمال» ٣٧٨/٢٢.

(٢) في المطبوع: فشاركتكم، وما أثبتناه من المخطوط، و«شرح معاني الآثار» ١٧٢/٢.

(٣) الحَجَلَةُ: طائرٌ في حجم الحمام أَحْمَرُ المنقار والرجلين طَيِّبٌ اللحم. المعجم الوسيط ص: ١٥٨، مادة (حجل).

(٤) العُقَاب: طائر من كواسر الطيور قوي المخالب. له منقار صغير، حاذ البصر. المعجم الوسيط ص: ٦١٣، مادة (عقب).

(٥) الحَبْطُ: ما سقط من ورق الشجر بالحَبْطِ، وهو عَظْفُ الإبل. النهاية ٧/٢ بتصرف.

(٦) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٧) حرفت في المطبوع إلى: مناع بن المبارك. والصواب ما أثبتناه من المخطوط، ومن «شرح معاني الآثار»

١٧٤/٢، و«الكاشف» ٥٤/٢، ترجمة رقم (٣٩٥٧).

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ، وَزُدَّ بَيْعُهُ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا جَزِيَ.....

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: بِمِ افْتَتَيْتَهُ؟ قُلْتُ: بِأَكْلِهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ افْتَتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ [٣٢١ - أ] لَعَلَّوْكَ بِالذَّرَّةِ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا نُهِيتَ أَنْ تَصْطَادَهُ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَمَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ ثُمَّ يُهْدِيهِ لِلْمُحْرِمِ -: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قال: وَأَمَّا الْآيَةُ فَمَعْنَاهَا: وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَأْكُلُوا. انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّرَ الْمُضَافَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّيْدَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى الْإِصْطِيَادِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِمَعْنَى الصَّيْدِ، لِتَفْيِيدِ الْآيَاتَيْنِ الْحُكْمَيْنِ الْمُحْرَمَيْنِ عَلَى الْمُحْرَمِينَ، وَهِيَ الْإِصْطِيَادُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُمَا مُتَعَايِرَانِ. وَأَكْلُ الْمُحْرِمِ الْمَضْطَرِ مَيْتَةً أَوْلَى مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ، هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي أُخْرَى: بِعَكْسِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَلْزِمُهُ الْجَزَاءُ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَتَنَاوَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا غَيْرَ.

(وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ) فِيهِ، لِأَنَّهُ بِدُخُولِ الْحَرَمِ صَارَ مِنْ صَيْدِهِ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ [لَهُ]<sup>(٤)</sup> كَمَا إِذَا دَخَلَ بِنَفْسِهِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فَلَوْ أَدْخَلَ الْحَجَلَ وَالْيَعَاقِبِ الْحَرَمَ أَحْيَاءً، يَثْبُتُ الْأَمْنُ فِيهَا، فَلَا يَحِلُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. فَلَوْ ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْحَرَمَ، فَلَا بَأْسَ بِتَنَاوُلِهَا فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ اللَّحْمُ فِي الْحَرَمِ، وَاللَّحْمُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَأَكْلُ الْقَاتِلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ بَعْدَ آدَاءِ الْجَزَاءِ، يَوْجِبُ قِيَمَةَ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَفْيًا وَجُوبَهَا، لِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ كَالْمَيْتَةِ، وَتَنَاوُلُهَا لَا يُوجِبُ إِلَّا الْاسْتِغْفَارَ، وَصَارَ كَأَكْلِهِ قَبْلَ آدَاءِ الْجَزَاءِ، وَكَغَيْرِ الْقَاتِلِ فِي عَدَمِ لُزُومِهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ مُحْرِمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا، وَكَأَكْلِ حَلَالٍ صَيْدَ الْحَرَمِ فِي عَدَمِ لُزُومِهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ.

(وَزُدَّ بَيْعُهُ) أَيُّ بَيْعِ الْحَلَالِ صَيْدًا أَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ (إِنْ بَقِيَ) الصَّيْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، سِوَاءِ بَيْعِ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْحَجَلِ بَعْدَ مَا أَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَبِيعِ الصَّيْدَ (جَزَى) الْبَائِعَ، لِأَنَّ الْبَيْعَ فَايِدًا لِاسْتِمَالِهِ عَلَى التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ

(١) الذَّرَّةُ: الشَّوْطُ يُضْرَبُ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص: ٢٧٩، مَادَّةُ (ذَر).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٥).

(٣) أَيُّ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: أَكَلَ الْمَحْرَمِ الْمَضْطَرِ الصَّيْدَ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

كَتَبِيعِ الْمُحْرَمِ صَيْدًا، لَا صَيْدًا مَعَهُ إِذَا أَحْرَمَ. وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرَمٍ إِنْ أَخَذَهُ خَلَالاً ضَمِنَ،

وإِذَا سَأَلَ الصَّيْدَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ فَانِيًا (كَتَبِيعِ الْمُحْرَمِ صَيْدًا) مِنْ مُحْرَمٍ أَوْ خَلَا، حَيْثُ يُرَدُّ الْبَيْعُ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَائِمًا، وَتَلَزُمُهُ الْقِيَمَةُ [٣٢١ - ب] إِنْ كَانَ فَانِيًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَعَرُّضِ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ.

(لَا صَيْدًا) أَي لَا يُرْسَلُ الْمُحْرَمُ صَيْدًا (مَعَهُ، إِذَا أَحْرَمَ) وَهَذَا إِذَا كَانَ الصَّيْدُ فِي قَفْصِهِ أَوْ رَحْلِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَرْسَلُهُ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ فِي الْقَفْصِ تَعَرُّضٌ لَهُ. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ وَلَا مَعْتَبَرٌ بِبَقَايَةِ الْمَلِكِ، بَلْ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ بِالْإِرْسَالِ، حَتَّى لَوْ أَرْسَلَهُ وَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَرِدُّهُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْقَفْصُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضِيعُ مِلْكُهُ: بِأَنْ يَخْلِيهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْسَلْهُ حَتَّى مَاتَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ جِزَاؤُهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَحْجُّ وَتَرَكْنَا عِنْدَ أَهْلِنَا شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ مَا نُرْسِلُهَا. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِرْسَالِهِ. وَالذَّاجِنُ - بِكَسْرِ الْحِيمِ -: الشَّاةُ الَّتِي يَغْلِفُهَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزُمُ إِرْسَالَهُ، لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ بِإِمْسَاكِهِ فِي مِلْكِهِ، وَذَا حَزْمٍ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، فَيَلْزِمُهُ إِرْسَالُهُ كَمَا كَانَ فِي يَدِهِ.

وَلَنَا مَا قَدَّمْنَا، وَأَنَّ ذَلِكَ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الْغَاشِيَةُ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ. وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ، يُحْرَمُونَ وَفِي بَيْوتِهِمْ حَمَامٌ فِي أَبْرَاجٍ، وَعِنْدَهُمْ دَوَاجِنٌ وَطَيْوُورٌ لَا يَطْلُقُونَهَا، وَهِيَ مِنْ إِحْدَى الْحُجَجِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ اسْتِبْقَاءَهَا فِي الْمِلْكِ مَحْفُوظَةٌ بِغَيْرِ الْيَدِ لَيْسَ هُوَ التَّعَرُّضُ الْمُحْتَجُّ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ<sup>(١)</sup> مَالِكٌ بِإِرْسَالِهِ مِنْ يَدِهِ أَيْضًا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ وَقَفْصِهِ.

(وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا) كَائِنًا (فِي يَدِ مُحْرَمٍ) فِيهِ تَفْصِيلٌ: (إِنْ أَخَذَهُ) أَي صَادَهُ ذَلِكَ الْمُحْرَمُ حَالِ كَوْنِهِ (خَلَالاً ضَمِنَ) مُرْسَلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْمُرْسَلِ مِنْ قَفْصِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَتَقْيَا الضَّمَانَ عَنْهُ كَالصَّيْدِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٢)</sup> وَهَذَا نَظِيرُ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ أَتْلَفَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يُؤْمَرُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: (٩١).

وإن قتل مُحرِمٍ صَيِّدَ مُحرِمٍ وَرَجَعَ آخِذُهُ عَلَيَّ قَاتِلِهِ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَيَّ الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرِ مُحرِمٍ بِهِمَا

معارف غيره من الملاهي: كالمِزْمَارِ والبِرْبَطِ<sup>(١)</sup>، فعنده يضمن قيمته لغير لَهْوٍ، وعندهما لا يضمن. فلهما أنه يجب عليه إرساله، فإذا فعله غيره حسبة [٣٢٢ - أ] لم يضمن، لأنه أمرٌ بالمعروف ونهْيٌ عن المنكر، كمن أراق خنجرَ مسلم.

وله أنه أتلف ملكه بإرساله فيضمنه، وهذا لأن الصيد قبل إحرامه كان ملكاً له متقوماً، ولم يبطل تقوُّمُهُ بإحرامه، حتى لو أرسل، ثم وجده بعد الإحرام في يد شخص كان له أن يأخذه منه، فالمرسل أتلف عليه ملكاً متقوماً له فيضمنه، بخلاف إراقة الخنجر لأنه ليس بمقوم، والواجب عليه رفع يده، ولو رفعه بنفسه لرفعته على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يحل من إحرامه، فإذا قوت المرسل ملكه فقد زاد عليه ما يحقُّه فيضمنه. وقيد: «بأنه أخذه حال كونه حلالاً» لأنه لو أخذه حال كونه مُحرِماً لا يضمن مرسله باتفاق، لأن المُحرِم لا يملكه.

(وإن قتل مُحرِمٍ صَيِّدَ مُحرِمٍ) فكلٌ يجزي، لأن الآخذ متعرِّضٌ للصيد بأخذه، والقاتل متعرِّضٌ له بقتله (وَرَجَعَ آخِذُهُ) بما ضَمِنَ إذا كَفَّرَ بِالمالِ (عَلَى قَاتِلِهِ) وإن كَفَّرَ بالصوم فلا. وقال زُفَرٌ: لا يرجع، لأنه في مقابلة ضئعه. ولنا أن القاتل قرر بقتله ما كان على شرف الزوال، لأن الآخذ كان متمكناً من الإرسال فيضمن، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، حيث يرجع الزوج بما ضَمِنَه من نصفِ المهر عليهم.

(وَمَا بِهِ دَمٌ) واحِدٌ (عَلَى الْمُفْرِدِ) بالحج أو العمرة (فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ) دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته، لأنه متلبِّسٌ بإحرامين وقد جنى عليهما، وكذا ما يقوم مقام الدم من الصدقة والصوم (إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ) - بكسر الجيم - أي بمجاوزة الميقات المكاني (غَيْرِ مُحرِمٍ بِهِمَا) فإنَّ القارن يلزمه دمٌ واحدٌ عندنا، لأن المستحق عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وقد فوته. ولهذا لو أُحرِمَ من الميقات بالعمره ثم أُحرم داخل الميقات بالحج لا يجب عليه شيء، لكن لو أُحرم بالحج من الحلِّ والعمره من الحرم أو بهما من الحرم، فعليه دَمَانِ. وهذا كله إذا مضى على إحرامه ذلك ولم يعد، أما إذا عاد إلى الميقات قبل الطواف وجدَّ التلبية والإحرام، سقط عنه الدمُ خلافاً لُزُفَرٍ.

وكذا يقطع شجر الحرم، وتزك الوقوف بمُرْدَلِفَةٍ، والإفاضة قبل الإمام من عرفة، والحلق قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، وتأخير الحلق [٣٢٢ - ب] عن أيام النَّحْرِ،

(١) البِرْبَط: الغود. المعجم الوسيط ص: ٤٦، مادة (البِرْبَط).

وَيُنْتَى جِزَاءً صَيْدَ قَتْلَهُ مُخْرِمَانِ. وَاتَّخَذَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالًا.

بَاعَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ، بَطَلَ، وَلَوْ ذَبَحَهُ حَرَمًا، وَلَوْ أَكَلَ، غُرْمٌ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ لَا مُخْرِمًا لَمْ يَذْبَحْ.

وتأخير الذَّبْحِ عنها، وترك الجمار، وترك أحد السَّعْيَيْنِ، وترك طواف الصَّدرِ، عليه ذَمٌّ واجِدٌ في جميع هذه الصُّورِ، لأنها لا تتعلق بإِحْرَامِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>. وكذا لو نَذَرَ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً مَا شِئًا فَفَرَنَ وَرَكِبَ فَعَلِيهِ ذَمٌّ وَاجِدٌ. وكذا لو طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ أَوْ لِلْعُمْرَةِ كَذَلِكَ، فَعَلِيهِ جِزَاءٌ وَاجِدٌ، وَإِنْ طَافَ لهُمَا كَذَلِكَ، فَعَلِيهِ جِزَاءَانِ.

(وَيُنْتَى جِزَاءً صَيْدِ قَتْلَهُ مُخْرِمَانِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى الصَّيْدِ جِنَايَةً تَفُوقُ الدَّلَالَهَ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَيْدَ الْحَرَمِ أَوْ الْجِلِّ. وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ كَامِلٌ. (وَاتَّخَذَ) الْجِزَاءُ (لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالًا) لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ بَدَلُ الْمَحَلِّ لَا جِزَاءَ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا لَا يَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ. فَلَا يَتَعَدَّدُ الْجِزَاءُ إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ، وَلَا تَعَدُّدِ هُنَا. وَلَوْ قَتَلَ مُخْرِمٌ صَيْدًا عَلَى قَصْدِ التَّحَلُّلِ. بِالْأَوَّلِ يَكْفِيهِ جِزَاءٌ وَاجِدٌ عِنْدَنَا، وَأَلْزَمَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ كُلِّ صَيْدٍ جِزَاءً.

(بَاعَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ بَطَلَ) لِأَنَّ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ تَعَرُّضًا لَهُ، وَلِأَنَّ الْمُخْرِمَ لَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ لَا بِالشِّرَاءِ، وَلَا بِالهِبَةِ، وَلَا بِالْإِزْثِ، وَلَا بِالْوَصِيَّةِ، فَإِنْ قَبَضَهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الْجِزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ. وَكَذَا لَوْ وَهَبَ مُخْرِمٌ صَيْدًا مِنْ مُحْرَمٍ فَهَلَكَ عِنْدَهُ، فَعَلِيهِ جِزَاءَانِ، لِحَقِّ اللَّهِ، وَضَمَانٍ لِصَاحِبِهِ، لِفَسَادِ الْهَبَةِ. وَلَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فَعَلِيهِ جِزَاءٌ وَاجِدٌ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِتَعَدُّدِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

(وَلَوْ ذَبَحَهُ) أَيِ الْمُخْرِمِ الصَّيْدَ (حَرَمًا) عَلَى الذَّابِحِ وَعَلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٢)</sup> كَذَا عَلَّمَهُ الشَّارِحُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِيَكُونَهُ كَالْمَيْتَةِ أَوْ كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ.

(وَلَوْ أَكَلَ) الْمُخْرِمُ الذَّابِحَ مِنَ الصَّيْدِ (غُرْمٌ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ. وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا أَكَلَ بَعْدَ الْجِزَاءِ، وَأَمَّا إِذَا أَكَلَ قَبْلَهُ فَيَدْخُلُ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ فِي الْجِزَاءِ اتِّفَاقًا (لَا مُخْرِمًا) أَيِ لَا يُغْرَمُ قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ مُخْرِمًا (لَمْ يَذْبَحْ) بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلَوْ اضْطُرَّ مُخْرِمٌ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ [٣٢٢٣ - أ] فَقَتَلَ

(١) أَيِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٦).

ولدت ظبية أُخْرِجَتْ من الحرم وماتا غُرْمَهُمَا، وَإِنْ أَدَى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يُجْزِهِ.

صيداً، فعليه الجزاء، لأن الإذن للمضطر بحلق الرأس مقيد بالكفارة، فكذا هذا. ولو اضطر المحرم إلى أكل الميتة [وَقَتْلُ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا] (١) يقتل الصيد. ولو وجد المُحْرَمُ المضطر صيداً ومالَ مسلم، يأكل الصَّيْدَ، لأن حُرْمَتَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَخَذَهُ.

(ولدت ظبية أُخْرِجَتْ من الحرم) ولم يُؤدِّ جزاؤها (وماتا) أي الظبية وولدها في الجِلِّ، وكذا إن لم يعلم عودهما إلى الحرم (غُرْمَهُمَا) المخرج، سواء كان خلافاً أو حزاماً، لأنَّ الصَّيْدَ بعد الإخراج من الحرم مستحقُّ الرُّدِّ إلى مأمنه، وهو الحرم، فسرى إلى الولد كالرُّوق والحرية.

(وَإِنْ أَدَى جَزَاءَهَا) أي أعطى جزاء الظبية (ثُمَّ وَلَدَتْ) ثم مات (لَمْ يُجْزِهِ) أي لم يُعْطَ جزاء ولدها، لأنه صيد حلَّ لانعدام أثر الإخراج في الظبية بالتكفير عنها، حتى لو أنشأ القتل لم يضمن، ولو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز، لأنها مملوكة له، ووجوب الإرسال لا يُنافي الملك كما لو أخذها وأدخلها الحرم، إلا أنه يُكره، لأن ابتداء الفعل وقع معصيةً، وكذا لو ذبحها يجلب أكلها لأنها في الجِلِّ.

ويجوز صيد المدينة المشرفة عندنا، ونفاه مالك والشافعي. لهما قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» يعني المدينة، وقال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصْطَاذُ فِي الْمَدِينَةِ فَخَذُوا ثِيَابَهُ». وحجتنا في ذلك ما روي في «الشمائل»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى بَعْضَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَدِينَةِ طَائِرًا، فَطَارَ مِنْ يَدِهِ فَجَعَلَ يَتَأَسَّفُ فِي ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَبَا عَمْرٍو مَا فَعَلَ النَّعْثِيرُ» - اسم طائر - . وقد بسطت الكلام على هذا المرام في «المِرْقَاة شرح المشكاة».

ثم علماؤنا والشافعي فضّلوا مكة على المدينة، ومالك عكس القضية لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمْرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» (٢)، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدُنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». رواه مسلم.

ولنا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراني قال: رأيت [٣٢٣ - ب] رسول الله ﷺ على الحزورة (٣)، فقال: «والله! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) الحزورة: هو موضع بمكة عند باب الحنطين. النهاية: ٣٨٠/١.



## فَضْلٌ فِي الْإِحْصَارِ

..... إِنَّ أَخْصَرَ الْمُخْرِمِ بِعَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ،

ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». رَوَاهُ الترمذي وابن ماجه. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَتْكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّتْكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب إسناداً. وأما دعاء النبي ﷺ بِمِثْلِ دَعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّمَا كَانَ فِي الرِّزْقِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَلَا رَيْبَ فِي أَكْثَرِيَةِ ثَمَرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِسَبَبٍ لِأَفْضَلِيَّتِهَا.

### فَضْلٌ فِي الْإِحْصَارِ

وهو لغة: المنع مطلقاً.

وشرعاً: منع أو عُدْر شرعي عن الوقوف والطواف معاً في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة.

(إِنَّ أَخْصَرَ الْمُخْرِمِ بِعَدُوٍّ) مسلم أو كافر (أَوْ مَرَضٍ) أَوْ سَبْعٍ، أَوْ حَبْسٍ - ولو من غير سلطان - أو كسري، أو بموت محرم أو زوج أو بعدة طلاق، أو هلاك نفقة، أو راحلة وعجز عن مشي، أو ضلالة الطريق، أو منع زوج في حج الثفل إن أحرمت بغير إذنه. وقال مالك والشافعي: لا إحصار إلا بالعدو، لأن آية الإحصار هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup> نَزَلَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْضَرِينَ بِالْعَدُوِّ [بَدَلِيلٍ]<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عمر أنه قال: مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

ولنا أن الإحصار إنما يقال لغة في المرض خاصاً كما قال بعضهم، أو فيه وفي غيره عائماً. والأول ليس بالإجماع، فتعين الثاني. والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. وإن الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ جُرِحَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. رواه أصحاب السنن والدارمي، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

بَعَثَ الْمُفْرِدُ دَمًا، وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ. وَعَيْنٌ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.....

في رواية لأبي داود: أو مرض.

وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: أَهْلُ رَجُلٍ بِعَمْرَةٍ يُقَالُ لَهُ [٣٢٤ - أ]: عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قُلْدِغٌ، فَبَيْنَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّرِيقِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيِ وَقْتِهِ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ عَلَيْهِ عَمْرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لُدِغٌ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعَمْرَةٍ فَذَكَرْنَا لَهُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ [حَلٌّ] <sup>(١)</sup>. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا [أَجِدُنِي] <sup>(٢)</sup> إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ: مَحِلِّي [حَيْثُ] <sup>(٣)</sup> حَبَسْتَنِي. وَفِي الْبُخَارِيِّ: قَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

(بَعَثَ الْمُفْرِدُ) بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ (دَمًا) أَوْ قِيمَتَهُ لِيُشْتَرَى بِهِ وَيُذْبَحُ. وَأَذْنَى مَا يُجْزَىء فِيهِ شَاةٌ كَالْأَضْحِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ <sup>(٤)</sup>، وَلَوْ بَعَثَ دَمَيْنِ يَحِلُّ بِأَوْلَاهِمَا، وَالثَّانِي تَطَرُّعٌ (وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ) لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ عَنْهُمَا. وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْ أَيُّهُمَا لِلْحَجِّ وَأَيُّهُمَا بِالْعَمْرَةِ لَمْ يَضُرَّهُ.

(وَعَيْنٌ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ) لِأَنَّ التَّحْلُلَ مَوْقُوفٌ عَلَى الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ <sup>(٥)</sup> أَيِ حَتَّى يَذْبَحَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا بَدَّ مِنْ عِلْمِ زَمَانِهِ حَتَّى يَقَعَ التَّحْلُلُ بَعْدَ، حَتَّى لَوْ ظَنَّ الْمُحْضِرُ أَنَّ الْهَدْيَ قَدْ ذَبِحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلَيْهِ فَعَلَّ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُ الذَّبْحِ إِذْ ذَاكَ، لَزِمَهُ مُوَجِبُ الْجَنَائِيَةِ، وَكَذَا لَوْ ذَبِحَ فِي الْحِلِّ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ الْحَرَمُ.

(وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ)، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمٍ [مِنْ أَيَّامِ] <sup>(٦)</sup> النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهُ دَمٌ تَحَلَّلَ عَنِ الْحَجِّ، فَصَارَ كَالْحَلْقِ فِيهِ. وَالْأَبِي

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: أجدني، وما أثبتته من المخطوط.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٦) سقط من المطبوع.

وفي حلٍّ لا، وبذبحه يحلُّ.

حنيفة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهو مطلق في الزمان، ولأنه دم كفارة للتحلل قبل أوانه كدم الإحصار بالعمرة، ولهذا لا يُباح تناول منه، ودم الكفارة لا يختص بالزمان.

(وفي حلٍّ لا) أي ولو ذُبِح دم الإحصار في أرض الحلِّ لا يُجزىء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا زُورًا سَكَمَ حَتَّى يَتَلَعَّ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والمراد به الحزم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> [٣٢٤ - ب]، ولما قدّمنا عن ابن مسعود في الملدوغ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا. وقال مالك والشافعي: محله حيث يحلُّ ذبُحُه، وهو مكانٌ أُخْصِرَ فيه، لحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كَفَّارٌ قَرِيشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ - أَي صَالِحَهُمْ - عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْقَابِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا وَلَا يَقِيمَ فِيهَا إِلَّا مَا أُخْبِتُوا، فَاعْتَمَرَ الْعَامَ الْمَقْبِلَ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. رواه البخاري في الشهادات.

وأُجِيبَ بَأَنَّ الْحَدِيدِيَّةَ [نِصْفُهَا مِنَ الْحَرَمِ]<sup>(٢)</sup> وَنِصْفُهَا مِنَ الْحَلِّ، وَمُضَارِبٌ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِي الْحَلِّ، وَمُضَارِبَةٌ فِي الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا سَبَقَ بِبِعْثِ الْهَدَايَا إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ مِنْهَا وَتُحِرَّتْ فِي الْحَرَمِ. وقد قال الواقدي: الحديدية طَرْفٌ لِلْحَرَمِ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْبَيْتِ. وعن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحَرَمِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(وبذبحه) أي يذبح الذي به بعث المُخْصِرُ (يحلُّ) أي يحلُّ له أَنْ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِفِعْلٍ أَدْنَى مَا يَحْتَظَرُهُ الْإِحْرَامُ، [إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ]<sup>(٤)</sup> بِمَجْرَدِ الذَّبْحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حَلْقَ عَلَيْهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَإِنْ حَلَقَ فَحَسَنٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الْحَلْقُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أُخْصِرُوا بِالْحَدِيدِيَّةِ فَأَمَرَهُمْ بَعْدَ بُلُوغِ الْهَدَايَا مَحَلَّهَا أَنْ يَحْلِقُوا وَحَلَقَ ﷺ. ولحديث<sup>(٥)</sup> الْمِسْوَرِ وَمُرْوَانَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «فُؤِمُوا فَاتَّخِزُوا ثُمَّ اخْلِقُوا...» إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ فَنَحَرَ

(١) سورة الحج، الآية: (٣٣).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) المضرب جمعه مضارب: المُسْتَطَاطُ الْعَظِيمُ. أي البيت العظيم المُتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ. انظر «تاج العروس» ٢٤٧/٣.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٢٩/٥ - ٣٣٣، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط في الجهاد (١٥)، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، .....

بَدَنَةٌ<sup>(١)</sup> ودعا حلاقاً فحلَّقه، فلما رَأَوْا ذلك قاموا فَنَحَرُوا وجعل بعضهم يحلق بعضهم، [حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً... الحديث]<sup>(٢)</sup>.

ولهما أَنَّ الحَلْقَ عَرَفَ قُرْبَةً إِذَا كَانَ مَرْتَباً عَلَى أَفْعَالِ التُّشْكِ، ولم يُوجَد أَفْعَالُهُ ههنا، وَأَمْرُهُ ﷺ بِالْحَلْقِ لِيَعْرِفَ الْمُشْرِكُونَ عَزْمَهُمْ عَلَى الانْصِرَافِ، فلا يشتغلون بِأَمْرِ الحَرْبِ، ويحصل الأَمْنُ من كَيْدِ المُشْرِكِينَ.

فإن قيل: كيف يَقُولَانِ يَجُوزُ التَّحْلُلُ لِلْمُحْضَرِ قَبْلَ الحَلْقِ مع صريح النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، والآية [٣٢٥ - أ] نَزَلَتْ فِي حَقِّ الْمُحْضَرِ، وَحَيْثُ كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ الحَلْقِ قَبْلَ الغَايَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ بَعْدَهَا، لِأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَهَا يَخَالِفُ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا؟ أَجِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُحْضَرَ عَنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ بِهَذِهِ الآيَةِ، فذَٰكَ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ بَعْدَ بَلُوغِهِ مَحَلَّهُ لَا دَلِيلُ الْوَجُوبِ كَمَا فِي سَائِرِ المَحْظُورَاتِ، مع أَنَّ الحَلْقَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ للإِحْلَالِ، وَالدَّمُ أُقِيمَ مُقَامَهُ فَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ، وَفَعَلَهُ ﷺ وَأَمْرُهُ بِالْحَلْقِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ التَّحْلُلِ طَمَعًا فِي دُخُولِ مَكَّةَ يَرَوْنَ<sup>(٤)</sup> التَّحْلُلَ بِالْحَلْقِ، فَقَطَعَ بِالأَمْرِ بِهِ أَطْمَاعَهُمْ، تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَانْقِيَادًا لِحُكْمِهِ، حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالنَّصْرِ وَالفَتْحِ.

هَذَا، وَلَا نَرَى نَحْنُ الصَّوْمَ لِلْمُحْضَرِ بَدَلَ دَمِ الإِحْصَارِ مَجْزِيًّا، خِلَافًا لِأَبِي يَوْسُفَ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ أَظْهَرَ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، فَيَقُومُ الدَّمُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَعِنْدَ عَجْزِهِ يَصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ يَوْمًا وَيَتَحَلَّلُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ. وَفِي «أَمَالِي أَبِي يَوْسُفَ»: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ يَصُومُ مَكَانَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، عَلَى قِيَاسِ هَدْيِ المَتَعَةِ. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ المَنْصُوصِ عَلَى المَنْصُوصِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، بَلِ المَرْجِعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى مَا وَقَعَ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ العَدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْمُحْضَرِ (إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ) لِلزُّومِ بِالشَّرْعِ (وَعُمْرَةٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِثِ الحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَأْتْ بِهَا قِضَاها، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) البَدَنَةُ: الإِبِلُ والبَقَرُ. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٥.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٤) في المطبوع: يردون، وما أثبتناه من المخطوط.

وَمِنْ عُمْرَةِ عُمْرَةٍ، وَ مِنْ قِرَانِ حَجِّ وَعُمْرَتَانِ.

وَإِذَا زَالَ إِخْصَارُهُ وَأَمَكَّنَهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ، تَوَجَّهَ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ.  
وَمَنْعُهُ عَنِ رُكْنِي الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِخْصَارًا، وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَا.

وابن عمر وابن عباس، وهذا إذا لم يقض الحج [من عامه ذلك، وأما إذا قضاه فيه، فلا تجب عليه العمرة، لأنه حينئذ لا يكون بمنزلة فائت الحج] (١).

(و) إِنْ حَلَّ (مِنْ عُمْرَةٍ) فَعَلِيهِ (عُمْرَةٌ) لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عُمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي أُخْصِرُوا فِيهَا، وَكَانَتْ تُسَمَّى عُمْرَةَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهُ ﷺ تَحَلَّلَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَضَاءِ. (و) إِنْ حَلَّ (مِنْ قِرَانِ) فَعَلِيهِ (حَجٌّ وَعُمْرَتَانِ) لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَلْزِمُهُ بِالتَّحَلُّلِ قَضَاؤُهُمَا وَعُمْرَةٌ أُخْرَى، لِتَرْكِهِ التَّحَلُّلَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ.

(وَإِذَا زَالَ إِخْصَارُهُ) بَعْدَ [٣٢٥ - ب] أَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ، أَوْ مَا يُشْتَرَى بِهِ (وَأَمَكَّنَهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ) مَعًا (تَوَجَّهَ) حَتْمًا لِلْحَجِّ لِرِوَالِ الْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْحَلْقِ، وَصَنَعَ بِالْهَدْيِ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ عَيَّنَّهُ لِحَيْثُ وَاسْتَعْتَى عَنْهَا.

(وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ، بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِذْرَاكَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَمَكَّنْهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ، أَوْ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ، (فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ) بِذَبْحِ الْهَدْيِ الْمُبْعُوثِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِذْرَاكَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أَمَكَّنْهُ إِذْرَاكَ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ فَلَمَّعَجَزِهِ عَنِ الْحَجِّ. وَإِذَا أَمَكَّنْهُ إِذْرَاكَ الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ فَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ يَضِيغُ هَدْيُهُ، وَحَرَمَةُ الْمَالِ كَحَرَمَةِ النَّفْسِ، حَتَّى أَبَاحَ الشَّرْعُ الْقَتْلَ دُونَهُ فَيَتَحَلَّلُ، كَمَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ لِفَوَاتِ شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ الْمَالِ وَإِذْرَاكَ عَظِيمٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ قَوْلُ زُفَرٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ لِرِوَالِ الْعَجْزِ.

(وَمَنْعُهُ عَنِ رُكْنِي الْحَجِّ) أَيُّ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ (بِمَكَّةَ) أَيُّ وَلَوْ فِيهَا (إِخْصَارًا) لَمَّعَجَزِهِ عَنِ أَدَاءِ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. (و) مَنْعُهُ (عَنْ أَحَدِهِمَا) أَيُّ عَنِ الطَّوَافِ أَوْ عَنِ الْوُقُوفِ (لَا) أَيُّ لَا يَكُونُ إِخْصَارًا. أَمَا مَنْعُهُ عَنِ الطَّوَافِ وَحَدَهُ، فَلَأَنَّ الْحَجَّ يَتِمُّ بِالْوُقُوفِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ، وَأَمَا مَنْعُهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَحَدَهُ، فَلَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ كَفَائَتِ الْحَجِّ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحَلُّلِهِ بِالْهَدْيِ.

(١) سقط من المطبوع.

## [فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ]

وَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحَّ، وَيَقَعُ عَنْهُ.....

## [فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ]

(وَمَنْ عَجَزَ) أَيُّ عَنِ حَجِّ الْفَرَضِ، فَإِنَّ حَجَّ الثَّمَلِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَجْزُ، إِذْ بَابُ الثَّمَلِ وَابْتِغَاءُ (فَأَحَجَّ) غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لغير ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُرّاً أَوْ عَبْدًا مَأْذُونًا، حَجَّ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَحِجَّ (صَحَّ) لَكِنْ يُكْرَهُ إِحْجَاجُ الْأُنْثَى حُرَّةً أَوْ أَمَةً عَنِ الذَّكَرِ، وَكَذَا الْعَبْدُ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنِ نَفْسِهِ، فَمَكْرُوهٌ كِرَاهَةً تَحْرِيمًا.

(وَيَقَعُ عَنْهُ) أَيُّ عَنِ الْعَاجِزِ الْحَجِّ، لَمَّا فِي «الْكَتَبِ السِّتَةِ»: أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَاقُونَ عَنِ أَخِيهِ الْفَضْلِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَنِي فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْبَعِيرِ! قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا ﷺ هَلْ حَجَّتَ عَنْ نَفْسِهَا أَمْ لَمْ تَحِجَّ، وَلَا هَلْ هِيَ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ. وَفِي «السُّنَنِ [٣٢٦ - أ] الْأَرْبَعَةِ» عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّغْنَ، قَالَ: «أَحْجِجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدِهِ إِلَى سُوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحْجِجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنَ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَجَّ عَنْهُ».

وَإِذَا حَجَّ الْمَأْمُورُ فَأَصْلُ الْحَجِّ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَعَنِ مُحَمَّدٍ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ، وَلِلْأَمْرِ ثَوَابُ التَّفَقُّهِ، لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالْمَالُ شَرْطٌ لَوْجُوبِهَا، فَلَا تُجْزَى فِيهَا النِّيَابَةُ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْأَمْرِ الْفَرَضُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ أَقِيمَ مَقَامَ الْأَفْعَالِ فِي حَقِّ سَقُوطِهَا، كَالشَّيْخِ الْفَانِيِّ حَيْثُ أَقِيمَ الْإِطْعَامَ فِي حَقِّهِ مَقَامَ الصِّيَامِ. وَلَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ فَرَضُ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ وَقَعَتْ عَنِ الْأَمْرِ، سِوَاءَ أَذَاهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ، وَسِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ لَا.

وَأَمَّا حَجُّ الثَّمَلِ فَيَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ اتِّفَاقًا، وَلِلْأَمْرِ الثَّوَابُ بِأَنْ يَصِيرَ الْمَأْمُورُ جَاعِلًا ثَوَابَ فِعْلِهِ لِلْأَمْرِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ ثَوَابَ عَمَلِهِ لغيره، صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَهَا، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالطَّوَافِ وَالْعَتَاقِ وَالْأَذْكَارِ وَنَحْوِهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدِهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كان إذا أراد أن يُضحّي اشترى كبشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup> مَوْجُؤَيْنِ<sup>(٢)</sup>، يَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ: فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِثْلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، ثُمَّ قَرَّبَ الْآخَرَ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِثْلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَمَّنْ وَحَدَّكَ مِنْ أُمَّتِي».

ولحديث جابر رواه أبو داود وقال: ذبح النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهَيْ» - الآية<sup>(٤)</sup> -، اللَّهُمَّ مِثْلَكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. ولحديث [٣٢٦ - ب] أَبِي رَافِعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ - أَيِ خَصِيصِينَ - وَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالبَلَاغِ، وَالْآخَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ولحديث حذيفة رواه الحاكم، ولحديث أبي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ، رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ.

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينعقد<sup>(٥)</sup>. وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية كالحج. ولنا ما تقدم وما روي: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي يَبْرَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تُصَوِّمَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: مَنْ مَرَّ عَلَى الْمُقَابِرِ وَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إِخْدَى عَشْرَ مَرَّةٍ ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَانِكُمْ يَسْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا مُحْظُورَ عَلَى أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَى الْمُحْتَضِرِ لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْمَوْتِ.

(١) الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده. النهاية ٣٥٤/٤.

(٢) مَوْجُؤَيْنِ: أَيِ خَصِيصَيْنِ. النهاية ١٥٢/٥.

(٣) فِي المَطْبُوعِ: عَنْ نَفْسِهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِموافقته لما فِي «سنن ابن ماجه» ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤، كِتَابُ الأَضَاحِيِّ (٢٦)، بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، رَقْمٌ ٣١٢٢).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (٧٩).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: وَلَا يَنْفَعُهُ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: البر، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ فَتْحِ القَدِيرِ ١٤٣/٢، وَهُوَ الصَّوَابُ.

إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَتَوَى عَنْهُ. ....

(إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ) فَلَوْ أَحْبَبَ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ مَاتَ بِهِ أَجْزَأَهُ الْحَجَّ، وَإِنْ تَخَلَّصَ مِنْهُ بَطَلَ إِجْزَأُوهُ عَنْهُ فَرْضًا، فَيَبْقَى تَقْلًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّ فُرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً فَيُعْتَبَرُ اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ فِيمَا يَبْقَى مِنْهُ.

(وَتَوَى عَنْهُ) وَخَدَّهُ عَلَى التَّعْيِينِ. حَتَّى لَوْ نَوَى الْحَجَّ عَنِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ ضَمِنَ النِّفْقَةَ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَكَانَ الْحَجَّ لَهُ. وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَعْيَّنْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوُقُوفِ ضَمِنَ النِّفْقَةَ، وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا جَازَ اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، كَمَا لَوْ أَهَلَ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَيَّنَهُ لِأَحَدِهِمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ وَاقَعَ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْأَفْعَالُ، وَالتَّعْيِينُ فِي الْإِنْتِهَاءِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْيِينِ فِي الْإِبْتِدَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ وَلَا يَنْوِي حَجَّةً وَلَا عُمْرَةً بَعَيْنِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَيَجْعَلَ ذَلِكَ كَتَعْيِينِهِ [٣٢٧ - أ] فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَقَعَ الْحَجَّ عَنِ الْمَأْمُورِ وَضَمِنَ النِّفْقَةَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَّعْيِينِ الْحَجَّ، فَإِذَا لَمْ يَعْيَّنْ فَقَدْ خَالَفَ فَيُضْمَنُ النِّفْقَةَ. وَلَوْ نَوَاهُ سَاكِنًا عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، لَا تَنْصُرُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ التَّعْيِينُ بِاتِّفَاقِهِمْ لِعَدَمِ الْمَخَالَفَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ. وَأَمَّا الْاسْتِئْجَارُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ بَقِي أَمْرُهُ بِالْحَجَّ فَيَكُونُ لَهُ نَفْقَةٌ مِثْلَهُ فِي مَالِهِ، وَلَيْسَتْ بِعَرُوضٍ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ كِفَايَتَهُ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ فَيَسْتَحِقُّ الْكِفَايَةَ فِي مَالِهِ، كَالْقَاضِي وَالْعَامِلِ.

وَلَوْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَقَّعِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَإِنَّمَا قَيَّدَ مُحَمَّدٌ الْجَوَابَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ (١) بَعْدَ مَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يَوْجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أُطْلِقَ الْجَوَابُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. قُلْنَا: لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ، فَمَا طَرِيقُهُ الْعَمَلُ أُطْلِقَ الْجَوَابُ فِيهِ. فَأَمَّا سَقُوطُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَدَاءِ الْوَرِثَةِ فَطَرِيقُهُ الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَيَّدَ الْجَوَابَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

ثُمَّ مِنْ شَرَائِطِ جَوَازِ الْإِحْجَاجِ: أَنْ يَحْجَّ بِمَالٍ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، فَإِنْ تَبَرَّعَ الْحَاجُّ عَنْهُ بِمَالٍ نَفْسَهُ لَمْ يَجْزِ، فَيَنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكَسْوَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَتَوَاتُرِ إِحْرَامِهِ، وَمَا فَضَّلَ رَدَّهُ إِلَى الْوَرِثَةِ أَوْ الْوَصِيِّ، إِلَّا أَنْ يُوصِي الْمَيِّتَ لَهُ

(١) أَيُّ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَجْزَأَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».



## وَدَمِ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ وَدَمِ الْقِرَانِ عَلَى الْحَاجِّ.

به. وليس له أَنْ يدعو أحداً إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرضه، ولا يصرف الدنانير بالدرهم إلاً لحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشتري منه ماء لوضوئه، ولا يدخل الحمام، ولا يشتري منها دهنًا للستراج، ولا ما يدهن به أو يتداوى به، ولا يعطي منها أجرة الحلاق أو الحمام إلاً أَنْ يأذن له الميت أو الوارث، ولا ينفق على مَنْ يخدمه إلاً إذا كان مِعْن لا يخدم نفسه.

وفي «فتاوى قاضيخان»: له أَنْ يدخل الحمام بالمتعارف من الزمان، ويعطي أجرة الحارس من مال الأمر، وله أَنْ يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، ويؤدع المال، وله أَنْ يشتري دابةً يركبها، ومَخْمِلًا<sup>(١)</sup> وقِزْبَةً<sup>(٢)</sup>، وأدوات وسائر الآلات. انتهى. وإذا تَعَجَّل إلى مكة من رمضان فنفقته من مال نفسه إلى عشر ذي الحجة.

ويحج عن الموصي بالحج راكباً من بلده - لقيامه مقامه - إِنْ كَفَتْ نفقته لذلك، وإلاً فِعْمَنْ حَيْثُ يبلغه، وهذا استحسان [٣٢٧ - ب]. وفي القياس تَبْطُل هذه الوصية لِعَجْز الوصي عن تنفيذ ما أمر به وهو الحج من منزله، كما لو أوصى بعتق نسمة بألف وكان ثلث المال دونها. ووجه الاستحسان أَنَّ المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله. وتبطل الثواب، فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة، وهي تَنْقُذ بِحَسَبِ الإمكان.

(وَدَمِ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ) إِنْ كَانَ حَيًّا وَفِي مَالِهِ مِنْ ثُلْثِهِ، أَوْ كُلِّهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، لِأَنَّهُ الَّذِي وَرِطَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ بِمَالِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الْأَفْعَالُ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ مَا هُوَ مَسْمُومٌ الْحَجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ. ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة، فهو كالمُخْصَرِّ وعليه الحج من قابل بمال نفسه. وقال أبو يوسف: على المأمور، لأنه للتخلُّل وصار كدَمِ الْقِرَانِ. وأجيب بأن دم الإحصار مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع.

(وَدَمِ الْقِرَانِ) ودم الجناية (عَلَى الْحَاجِّ) أمَّا دم الجناية فلأن المأمور هو الجاني، وأمَّا دم القِرَانِ فلأنه وجب شكرًا للجمع بين الشككين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة. قالوا: وهذه تشهد لصحة المزوي عن محمد من أَنَّ الحج يقع عن المأمور، والمراد قِرَانُ أَمْرِهِ وَاحِدًا بِهِ أَوْ أَمْرُهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا بِالْحَجِّ وَالْآخَرُ بِالْعَمْرَةِ وَأَذْنَا

(١) المَخْمِل: الهُودُج، وهو مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ. معجم لغة الفقهاء ص: ٤١٤.

(٢) الْقِزْبَةُ: ظرف من جلد يُخْرَزُ من جانب واحد، وتُسْتَعْمَلُ لِحَفْظِ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا. المعجم الوسيط، ص ٧٢٣، مادة (قرب).

وَضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، يُحَجُّ مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ، لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ. ....

له في القران. أمّا لو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأذنا له بالقران وقرن كان مخالفاً، إذ المأمور بالإفراد مخالفاً بالقران وإن نواه للآمر عند أبي حنيفة، كالتمتع للآمر بالإفراد. وإنما يصير مخالفاً لأنه مأمور بأن يحج عنه من الميقات، والتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما أمره به.

وقالا: هو موافق، وهذا استحساناً لأنه أتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفاً، كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سُئِي له من جنسه. ويوضحه أن القران أفضل من الإفراد، فهو بالقران زاد خيراً فلا يكون مخالفاً. وأبو حنيفة يقول: هو مأمور بإنفاق المال في سفرٍ مجرّدٍ للحج، وسفره هذا ما انفرد للحج، بل للحج والعمرة جميعاً فكان مخالفاً، كما لو تمتع. ولأن العمرة التي زادها لا تقع عن الأمر، لأنه لم يأمره بها فلا ولاية عليه للحاج في أداء التمسك عنه إلا يقدر ما أمره. ألا ترى أنه لو لم [٣٢٨ - أ] يأمره بشيء لم يجز أدائه عنه، فكذا إذا لم يأمره بالعمرة. وإذا لم تكن عمرته عن الأمر صار كأنه توى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفاً فكذا هنا.

(وَضَمِنَ النَّفَقَةَ) وعليه القضاء في مال نفسه (إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ) لأن المأمور به هو الحج الصحيح، والجماع قبل الوقوف يُفسد الحج. أمّا لو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجّه ولا يضمن النفقة، ولزمه الدم لأنه دمٌ جنائياً، ودم الجناية على المأمور بالحج.

(وَإِنْ مَاتَ) المأمور بالحج عن الميت (فِي الطَّرِيقِ) أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ (يُحَجُّ مِنْ مَنْزِلِ آمِرِهِ) وهو الميت عند أبي حنيفة (بِثُلُثِ مَا بَقِيَ) من مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصيةٍ منه (لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ) أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ كما قالوا، وهو قول مالك والشافعي. وهذا مبنيٌّ على اختلافهم فيمن حجّ بنفسه ومات في الطريق، فإنه يوصي بأن يحج عنه من منزله عند أبي حنيفة، وعندهما - وهو الاستحسان - من موضع مات فيه، لأن سفره لم يبطل بموته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٠).

أَجْرُ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في «مُعْجَمِهِ»، وأبو يَعْلَى الْمَوْصِلِي فِي «مَسْنَدِهِ».

وَرَوَى تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَمْ يَغْرِضْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَاسَبْ». وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَاجِّ أَوْ مُعْتَمِرٍ لَمْ يُغْرِضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. وَأَمَّا مَا فِي «الْهِدَايَةِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّةً مَبْرُورَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ السَّفَرِ بَطُلٌ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ [ب - ٣٢٨] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ - أَي ثَوَابُهُ - إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْانْقِطَاعِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَبَعْدَمِ الْانْقِطَاعِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُوبِي، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُوَجِّبُهُ هُنَا، كَمَنْ صَامَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْتَ، يَجِبُ أَنْ يُوصِي بِفِدْيَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ كَانَ ثَوَابَ إِسْمَاكَ ذَلِكَ الْقَدْرَ (١) بَاقِيًا، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ. وَفِي كَوْنِ الْوَصِيَّةِ وَاجِبَةً بِفِدْيَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْأَعْلَامِ. وَقَدْ صَرَحَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» فِي «التَّجْنِيسِ» أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَخَّرْ بَعْدَ الْإِيجَابِ.

وَلَوْ نَوَى الصَّرُورَةَ - بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ - [الْحَجُّ] (٢) نَفْلًا أَوْ عَنْ غَيْرِهِ صَحَّ (٣) عَمَّا نَوَى عِنْدَنَا لَا عَنْ فَرَضِهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. لِهَمَا عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ بِنِيَةَ النِّفْلِ تَبْقَى مَطْلُوقِ نِيَّةِ الْحَجِّ، وَبِمَطْلُوقِ النِّيَّةِ يَتَأَدَّى الْفَرَضُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَةَ النِّفْلِ لَعَوٌّ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ قَبْلَ الْأَصْلِ، وَإِذَا لَغَتْ نِيَةَ النِّفْلِ تَبْقَى مَطْلُوقِ نِيَّةِ الْحَجِّ، وَبِمَطْلُوقِ النِّيَّةِ يَتَأَدَّى الْفَرَضُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ نِيَةَ النِّفْلِ نَوْعٌ سَفَهُ [مِنْهُ] (٤) قَبْلَ آدَاءِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّفَهُ يَسْتَحِقُّ الْحَجَّ، فَجَعَلَتْ نِيَةَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْيَوْمِ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: حَجَّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## وَلَا يَجُوزُ لِلْهَدْيِ إِلَّا جَائِزُ التَّضَحِّيَةِ.

النفل لغواً تحقيقاً لمعنى الحجة، فبقي مطلق النية. ويجوز أن تتأدى حجة الإسلام بغير نية، كما في الْمُغَمَّى عليه إذا أُحْرِمَ عنه أَصْحَابُهُ، فبنية النفل أولى. وعلى الثاني ما روى الدَّارِقُطْنِي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي عن شُبْرُومَةَ فقال له: «مَنْ شُبْرُومَةَ؟ قال: أَخٌ لِي، قال: هل حَجَّجْتَ؟ قال: لا، قال: حُجَّجْ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عن شُبْرُومَةَ».

ولنا على الأول أن وقت أداء الفَرُوضِ فِي الْحَجِّ يَسَعُ أداء النفل فلا يتأدى الفرض فيه بنية النفل، كالصلاة، بخلاف الصوم عندنا فإنَّ وقت أدائه لا يسع أداء النفل. وعلى الثاني ما روينا من حديث الحُخَيْمِيَّةِ وغيرها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «حجني عنه». وقال لأبي رَزِينِ العُقَيْلِي: «احجج عن أبيك واعتمر»، ولم يستفسرهما أنهما حججا عن أنفسهما أو لا. وحديث الدَّارِقُطْنِي معارض بما رواه هو أيضاً [٣٢٩ - أ] عن الحسن بن عُمارة عن ابن عباس قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن نُبَيْشَةَ فقال: «أَيُّهَا الْمُلْتَبِّي عن نُبَيْشَةَ، هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نُبَيْشَةَ، واحجج عن نَفْسِكَ». إِلَّا أَنَّهُ قال: هذا وَهْمٌ من الحسن عن ابن عباس، ثُمَّ قال: وقد رجع الحسن بن عُمارة عن ذلك، وحَدَّثَ به على الصواب موافقاً لرواية غيره، ثُمَّ قال: وعلى كل حال فالحسن ابن عُمارة متروك. وقوله ﷺ: «حُجَّجْ عن نَفْسِكَ ثُمَّ عن شُبْرُومَةَ» أمرٌ باستئناف حجٍّ آخر لنفسه نظراً له، وقد كان قَبْلَ تَسْخِخِ جِوَارِ فَسَخِخِ الإِحْرَامِ، لا دالٌّ على وقوع الحج عن نفسه كما هو مذهبهما.

ومن الفروع: لو أَوْصَى أَنْ يُحَجَّجَ عَنْهُ فَلانَّ، فعند محمد يُحَجَّجُ عَنْهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد صرَّحَ بأن لا يُحَجَّجَ غَيْرُهُ. ولو أَوْصَى بأن يُحَجَّجَ عَنْهُ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَثُلْثِ الْمَالِ يَبْلُغُ حِجْجاً كَثِيراً، فالوصي بالخيار إن شاء أَحَجَّجَ عَنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِجَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شاءَ أَحَجَّجَ عَنْهُ مَقْدَارَ ما يَبْلُغُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، والتعجيل أفضل. وإن اجتمع الورثة على أَنْ يُحَجَّجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ جاز.

**(وَلَا يَجُوزُ لِلْهَدْيِ) وَهُوَ ما يَنْقَلُ لِلذَّبْحِ مِنَ الْجِلِّ إِلَى الْحَرَمِ (إِلَّا جَائِزُ التَّضَحِّيَةِ)** وهو الثَّيْبِيُّ فصاعداً من الغنم والبقر والإبل. والجذع من الضأن فقط، لأنَّ الجذع من الإبل: وهو ابن أربع سنين، ومن البقر: ابن سنة غير جائز، لقوله ﷺ: «صَحُّوا بِالثَّنَائِيَا إِلَّا أَنْ يَعْمُرَ عَلَيْكُمْ، فَادْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>. والهدايا كالضحايا، لأنَّ كلاً منهما قريبة متعلقة بالإراقة، فيكون في الجواز كذلك، فلا بد من السلامة من العيوب

(١) تقدم تخريجه عند المصنف.

وَأَكَلَ مِنْ هَذِي تَطَوُّعٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَقَطْ، وَخُصًّا بِيَوْمِ النَّخْرِ لَا غَيْرُهُمَا، وَالْكُلُّ بِالْحَرَمِ.

المذكورة في باب الأضحية. والثَّنيي - بالكسر - من الإبل: ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر: ما له ستان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية. والجَذَع - بفتح الجيم والذال المعجمة -: ما أتى عليه أكثر السنة، وإنما يجوز إذا كان عظيماً. وتفسيره أنه لو شُخِطَ بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها.

(وَأَكَلَ) استحباباً (مِنْ هَذِي تَطَوُّعٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ) لما في حديث جابر: ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قِدْرِي، فَأَكَلَا - أَي النَّبِيَّ ﷺ والولي - من لحمها، وشرباً مِنْ مَرَقِهَا، ولأنها دماءٌ نُشِكُ [ب - ٣٢٩] كالأضحية (فَقَطْ) أَي لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْهَدَايَا، لِأَنَّهَا دِمَاءُ كَفَّارَاتٍ.

(وَخُصًّا) أَي هَذِي الْمَتَعَةُ وَالْقِرَانُ (بِیَوْمِ النَّخْرِ) أَي بِأَيَّامِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَضَاءُ التَّفَثِ وَالطَّوَّافِ مَخْتَصَّانِ بِیَوْمِ النَّحْرِ، فَيَكُونُ الْأَكْلُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا دِمَاءُ نُشِكٍ فَيَخْتَصُّانِ بِیَوْمِ النَّخْرِ كَالْأَضْحِيَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالِاخْتِصَاصِ مِنْ حَيْثُ الْوَجُوبُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَّا لَوْ ذَبِحَ بَعْدَ أَيَّامِ النَّخْرِ أَجْزَاءً إِلَّا أَنَّهُ تَارَكَ لِلْوَاجِبِ، وَقَبْلَهَا لَا يَجْزِيءُ بِالِإِجْمَاعِ. وَعَلَى قَوْلِهِمَا كَذَلِكَ فِي الْقَبْلِيِّ، وَكَوْنِهِ فِيهَا هُوَ السَّنَةُ السَّنِيَّةُ.

(لَا غَيْرُهُمَا) أَي لَا يَخْتَصُّ هَذِي غَيْرَ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِیَوْمِ النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ. أَمَّا هَذِي الْكُفَّارَةُ فَلِأَنَّهُ وَجِبَ لَجِبِ النِّقْصَانِ فَكَانَ التَّعْجِيلُ بِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا هَذِي التَّطَوُّعُ فَلِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ هَذِي، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْبُلُوغِ إِلَى الْحَرَمِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ ذَبْحُهُ فِيهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ فِيهِ أَظْهَرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي «الْأَصْلِ». وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ دَمَ التَّطَوُّعِ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ كَدَمِ الْمَتَعَةِ وَالْقِرَانِ لِأَنَّهُ نُشِكٌ مِثْلُهُ.

(وَالْكُلُّ) أَي وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَذِي تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرِهِ (بِالْحَرَمِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا فِي دِمَائِ الْكُفَّارَةِ﴾<sup>(٢)</sup> فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، فَكَانَ أَصْلًا فِي كُلِّ دَمٍ وَجِبَ كُفَّارَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي دَمِ الْإِحْصَارِ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَجْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup> مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْهَدَايَا مُطْلَقًا: ﴿ثُمَّ

(١) سورة الحج، الآية: (٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

وَتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ وَخِطَامِهِ، وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ، وَلَا يُزَكَّبُ إِلَّا ضُرُورَةً، وَلَا يُخْلَبُ.

مَجْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(١)</sup>. (وَتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ) أَي لَيْسَ الْهَدْيُ (وَخِطَامَهُ) - بِالْكَسْرِ - مَا يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ.

(وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ) لَمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةِ وَأَقْسِمُ جَلُودَهَا وَجَلَالِهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «تَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَلَوْ تَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ الْحَرَمِ جَازٍ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ قُرْبَةً مَقْصُودَةٌ، وَإِلِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup> خِلَافاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الذَّبْحَ شُرْعٌ فِي الْحَرَمِ تَوْسِعَةً عَلَى فَقَرَاءِهِ، فَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَى غَيْرِهِمْ بِأَنْ يُحْمَلَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَى فَقَرَاءِهِ.

(وَلَا يُزَكَّبُ) [٣٣٠ - أ] الْهَدْيِ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا شَيْئاً لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ (إِلَّا ضُرُورَةً) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لَمَا رَوَى مُشَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزَكَّبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهراً». وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ رُكُوبَهَا مُطْلَقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي رَأَاهُ يَشُوقَ بَدَنَةَ: «أَزَكَّبَهَا وَتِلْكَ»، أَوْ قَالَ: «وَيَحْكُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلَنَا مَا قَدَمْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> وَالْبِدْنَ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبِدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> وَلَيْسَ رُكُوبُهَا مِنَ التَّعْظِيمِ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرُكُوبِهَا إِمَّا مُتَرَحِّمًا لَهُ بِقَوْلِهِ: «وَيَحْكُ»، أَوْ مُتَوَعِّدًا بِقَوْلِهِ: «وَتِلْكَ»، لِثَلَا يُفْضِي عَدَمَ رُكُوبِهِ إِلَى هَلَاكِهِ. وَلَوْ نَقَصَ الْهَدْيُ بِالرُّكُوبِ، أَوْ حَمَلَهُ مَتَاعاً عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ ضَمِينَ بِنَقْصَانِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ. (وَلَا يُخْلَبُ) لِأَنَّ اللَّبْنَ جِزَاءُ الْهَدْيِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَلَا الْأَغْنِيَاءُ. وَلَوْ انْتَفَعَ بِهِ أَوْ

(١) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٣٣).

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٢٨).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ): ٥٣٦/٣، كِتَابُ الْحَجِّ (٢٥)، بَابُ رُكُوبِ الْبِدَنِ

(١٠٣)، رَقْمٌ (١٦٨٩).

(٥) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٣٢).

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٣٦).

وما عَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ، ففِي الْوَاجِبِ أَبْدَلُهُ وَالْمَعِيْبُ لَهُ، .....

دفعه إلى غَيْبِي ضَمِنَتْهُ لوجود التعدي. (وما عَطِبَ) - بكسر الطاء - أي هلك من الهدى في الطريق أو قَرَبَ من العَطْبِ حتى خيف عليه الموت، أو امتنع عليه السَّيْرُ (أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ) وهو ما يمنع أجزاء الأضحية، كذهاب ثُلث الأذن، أو العين، أو الذَّنْبِ (ففي الْوَاجِبِ أَبْدَلُهُ) لأنه في الذِّمَّةِ ولا يتأذى بالمعيب، (وَالْمَعِيْبُ لَهُ) (١) لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صَرْفُهُ فيها فله صَرْفُهُ في غيرها: من بيعوا أو تَصَدَّقُوا بلحمها. وفي التطوع: نَحَرَهُ وَصَبَّغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ لما روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث نَاجِيَةَ بن جُنْدُبِ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ هَدِيًّا وَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والمراد بالتعل: القلادة. وفائدة ذلك إغلام الناس أنه هَدْيٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وليس عليه غيرها، لقوله ﷺ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا [ب - ٣٣٠ - ب] فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ». ذكره الشيخ في «الإمام» وسكت عنه. ولا يأكل هو أيضاً ولا رُفَقَاؤُهُ مِنْهَا وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ، لما في مسلم وابن ماجه عن ابن عباس: أَنَّ دُوَيْبَةَ الْخُرَازِيِّ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبَدَنِ (٢) مَعَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». وفي رواية لمسلم: وبعث معه بست عشرة بَدَنَةً.

ولما أَسْنَدَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَوَّلِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا، وَفِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى هَدْيِهِ نَاجِيَةَ بن جُنْدُبٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا، وَقَالَ: وَكَانَتْ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَفِيهَا قَالَ نَاجِيَةَ: عَطِبَ مَعِيَ بَعِيْرٌ مِنَ الْهَدْيِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «انْحَرَهَا وَاصْبِغْ قَلَائِدَهَا مِنْ دَمِهَا، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفْقَتِكَ مِنْهَا شَيْئًا، وَخَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ».

ولما في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ» عَنْ عَمْرٍو (٣) بن خَارِجَةَ الثَّمَالِيَّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِيَ بِهَدْيِي وَقَالَ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ اضْرَبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ،

(١) أي: وبقي الميِّبُ يملكاً لصاحب الهدى.

(٢) في المطبوع: بالهدى، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«صحيح مسلم» ٩٦٣/٢، و«سنن ابن ماجه» ١٠٣٦/٢.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: عَمْرٍو، والصواب ما أثبتناه من المطبوع و«مسند الإمام أحمد» ١٨٧/٤.

وإنَّ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ، قَبِلْتُ، .....

ثم اضرب به صَفْحَتَهُ<sup>(١)</sup>، ولا تأكل أنت ولا أهلُ رفقتك، وخلِّ بينه وبين النَّاسِ - أي الفقراء دون الأغنياء - . وهذا لأن الإذن يتناوله مُعَلَّقاً بِشَرْطِ بلوغه محلّه، فينبغي أن لا يَجِلَّ قبل ذلك أصلاً، إلاَّ أنَّ التصدّق على الفقراء أفضل من أن يتركه بجزراً<sup>(٢)</sup> للَسْبَاعِ، إذ فيه نُوعٌ تَقَرُّبٍ، والتقرب هو مقصودُ الربِّ المعبود، وهو الغفور الودود.

(وإنَّ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ) أي قَبِلَ يوم الوقوف: بأنَّ شَهِدُوا أنهم وقفوا يوم التَّزْوِيَةِ (قَبِلْتُ) شهادتهم، وعلى أهل عرفة إعادة الوقوف، لأن التدارك ممكن إذا ظهر خطوهم. وصورة هذه المسألة مُشْكِلَةٌ لأن هذه الشهادة لا تكون إلاَّ بِأَن الهلال لم يُر ليلة الثلاثين من ذي القعدة، بل رُئي بعدها وكان ذو القعدة تاماً، ومثل هذه الشهادة [٣٣١ - أ] لا تُقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعةً وعشرين. فصورتها بحيث لا [يَتَأْتِي]<sup>(٣)</sup> إشكال فيها: أنَّ الناس وقفوا ثم غلِمُوا بعد الوقوف أنهم غلِطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية، فإن هذا المعنى [- وهو الغلط في الحساب -]<sup>(٤)</sup> قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، فإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فينبغي أن يُقال قد تمَّ حج الناس.

هذا خلاصة كلام المصنف في «شرح الوقاية»، فتكون الشهادة على هذا بمعنى العِلْمِ، لكنَّ حَجَلَ العبارة المذكورة على هذا المعنى تَكَلَّفَ [ظَاهِر]<sup>(٥)</sup>، وأيضاً الغلط في الحساب من الجَمْع العظيم في غاية الاستبعاد. فلو قيل: إنه علم ذلك بأن رجع شهود رؤية الهلال أو أقروا أنهم شهدوا زوراً لم يَتُعَد.

ويحتمل أن تكون السماء متغيمة في أفق مكة في أول ذي الحجة، وشهد شاهدان أنهما رأيا الهلال وحكيم بشهادتهما، ثم جاءت جماعة كثيرة من موضع آخر كانت السماء مُضْحِيَّةً بذلك الموضع، فأخبروا أنهم لم يَرَوْا الهلال، [وحكيم بشهادتهما]<sup>(٦)</sup> مع اجتهادهم في طلبه والتفحص عن موضعه، ومثل هذه الشهادة وإن كانت على النفي لكنَّ النفي الذي يمكن أن يحيط به علم الشاهد يقبل.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) بجزراً: أي قَطْعاً. المعجم الوسيط ص ١٢٠، مادة (جزر).

(٣) في المطبوع: يتأذى فيها، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) سقط من المطبوع.



لا بَعْدَهُ.

نَدَرَ حَجًّا مَشِيًّا، مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ.

ومثل هذا قد جعله المصنف في كتاب الشهادة مما يظهر فيه كذب الشاهد، ويحتمل أن يشهدوا بأنَّ ذَا الْقِعْدَةِ عُرْتُهُ<sup>(١)</sup> يوم الأحد مثلاً، فكان الناس على أن الغرة يوم الاثنين، فغرة ذي الحجة في زعم الناس يوم الأربعاء، وفي زعم الذين يشهدون يوم الثلاثاء، فلا يكون شهادة على النفي كما لا يخفى. ولمكان المناقشة في ذلك ذكر صاحب «الهداية»: أنهم قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تمَّ حجَّ الناس، انصرفتوا، لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة.

(لا بَعْدَهُ) بأنَّ شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر، فإنَّ شهادتهم لا تقبل ويجزىء أهل عرفة حجَّتهم، والقياس أن لا تُجزئهم كما لو شهدوا بالوقوف قبله. والفرق أنَّ التدارك فيما إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ممكن وبعده غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حَرَج، [٣٣١ - ب] وأيضاً العبادة قبل وقتها لا تصحُّ أصلاً وبعده تصح في الجملة.

ولو شهدوا يوم التروية أنه يوم عرفة: فإنَّ أُنكَن وقوف الإمام مع أكثر الناس قُبِلت شهادتهم، وكذلك إن أمكن وقوفه معهم ليلاً أو نهاراً، وإن لم يمكن لا تقبل شهادتهم ويقفون من الغد استحساناً. والشهود كالناس حتى لو لم يقفوا مع الناس ووقفوا بما رأوا، فاتهم الحج وعليهم قضاء الحج من قابل والإهلال بِمُمرَّة، وذلك لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَعَرَفَتُّكُمْ يَوْمَ تُعْرَفُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»<sup>(٢)</sup> أي وقت الوقوف بعرفة عند الله هو اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة.

(نَدَرَ حَجًّا مَشِيًّا مَشَى) من بيته لأنه هو المراد بالعرُف، وقيل: من الميقات ولا يركب (حَتَّى يَطُوفَ) طواف (الْفَرَضِ) وهذه رواية «الجامع الصغير». وفي «المبسوط»: أنه مُخَيَّرٌ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أَنَّ مَشِيَّهُ مَكْرُوءٌ. ووجه رواية «الجامع» أنه [التَّرَمُّ]<sup>(٣)</sup> على صفة الكمال، لأن المشي أشقُّ على البدن فيلزمه الإيفاء، وصار كالتأذر صوماً متتابعاً. فإن قيل: فقد كرهه أبو حنيفة الحج ماشياً، فكيف يكون صفة كمال؟ قلنا: إنما كرهه إذا كان مِطْنَةً سوء خُلِقَ الفاعل له، كأن يكون صائماً مع

(١) العُرَّة من كُلِّ شهر: ليلة استهلال القمر. المعجم الوسيط ص: ٦٤٨، مادة (غر).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٨٠/٣، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (١١)، رقم (٦٩٧).

(٣) في المطبوع: يلزمه، وما أثبتناه من المخطوط.

المشي، أو ممن لا يطيق المشي، فيكون سبباً للإثم من مجادلة الرفيق، والخصومة في الطريق وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه، لأنه أقرب إلى التواضع، وأدل على التذلل لربه.

وعن ابن عباس أنه قال لَمَّا كُفَّ بَصْرُهُ: ما أسفْتُ على شيءٍ إلا على أن لم أحج ماشياً، فإن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام: «من حج ماشياً كُتِبَ له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: ما حسنات الحرم؟ كل حسنة بسبع مئة».

لا يقال: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجباً، [٣٣٢ - أ] على ما دُكِرَ في كتاب الصوم، لأننا نقول: بل له نظير وهو مشي المكّي الذي لم يجد راحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً ولو ركب أكثر المسافة أراق دماً لإدخال النقص فيما التزمه، ولو ركب أقلها وجب عليه من الدم بحسابه. رزقنا الله التوفيق للوقوف بالتحقيق على ما في بابه والله سبحانه وتعالى أعلم [٣٣٢ - ب]<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: (٢٧).

(٢) انتهى الجزء الأول من المخطوط.



## فهرس موضوعات المجلد الأول

٥	الإهداء .....
٧	مقدمة سماحة المفتي الشيخ خليل الميس .....
٩	مقدمة التحقيق .....
٢٢	ترجمة صاحب «النقاية» .....
٢٣	نماذج من المخطوطات .....
٣١	مقدمة الشارح .....
٤١	كتاب الطهارة .....
٤٦	سنن الوضوء ومستحباته .....
٤٦	سنن الوضوء .....
٥٧	مستحبات الوضوء .....
٥٨	آداب الوضوء .....
٥٨	مكروهات الوضوء .....
٥٨	نواقض الوضوء .....
٧١	فرض الغسل .....
٧٣	سنن الغسل .....
٧٥	موجبات الغسل .....
٧٩	فيما يسن الغسل .....
٨١	أقسام المياه .....
٩٠	أحكام الدباغة .....
٩٥	أحكام الآبار .....

١٠١	أحكام الأسار
١٠٨	باب التيمم
١١٢	صفة التيمم
١١٨	نواقض التيمم
١٢١	فصل في المسح على الخفين والجبيرة
١٢٩	نواقض المسح على الخفين
١٣٢	باب الحيض
١٣٥	المحيرة
١٤٤	أحكام النفاس
١٤٦	أحكام الاستحاضة
١٤٨	أحكام المعذورين
١٥١	باب الأنجاس
١٦٥	أحكام الاستنجاء
١٧٥	كتاب الصلاة
١٨٤	الأوقات المستحبة
١٨٨	الأوقات المكروهة
١٩٨	باب الأذان
٢١٢	باب شروط الصلاة
٢٢٥	باب صفة الصلاة
٢٣١	واجبات الصلاة
٢٣٧	سنن الصلاة
٢٧٠	فصل فيما يجهر به الإمام

٢٧٨ ..... فصل في صلاة الجماعة

٢٩٤ ..... فصل فيمن سبقه الحدث في الصلاة

٢٩٦ ..... كيفية الاستخلاف إذا ناب عنه شيء في الصلاة

٢٩٩ ..... فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها

٣٠٥ ..... فصل في مكروهات الصلاة

٣١٣ ..... تطور بناء المسجد الحرام

٣١٨ ..... فصل في الوتر والنوافل

٣٢٧ ..... فصل في النوافل

٣٣٣ ..... سجود الشكر

٣٣٤ ..... لو أفسد نفلاً لزمه قضاؤه

٣٤٠ ..... فصل في صلاة التراويح

٣٤٤ ..... فصل في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء

٣٥١ ..... فصل في إدراك الفريضة

٣٥٧ ..... فصل في قضاء الفوائت

٣٦٢ ..... فصل في سجود السهو

٣٦٥ ..... فصل في موجبات سجود السهو

٣٧٠ ..... فصل في الشك في الصلاة

٣٧٢ ..... فصل في سجود التلاوة

٣٨٤ ..... فصل في صلاة المريض

٣٨٨ ..... فصل في صلاة المسافر

٣٩٩ ..... باب في صلاة الجمعة

٤٠٠ ..... فصل في شروط وجوب الجمعة

٤٠١	شروط أداء الجمعة
٤١٥	فصل في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق
٤٢٧	باب في الجنائز
٤٣٧	الصلاة على الميت
٤٤٠	هبة ثواب الأعمال للميت
٤٤١	الخلاص في عدد تكبيرات الجنائز
٤٥٩	باب الشهيد
٤٦٥	باب صلاة الخوف
٤٧٠	باب الصلاة في الكعبة
٤٧٤	كتاب الزكاة
٤٨٢	زكاة الماشية
٤٩٢	زكاة الفرس
٤٩٧	نصاب الذهب والفضة
٥٠٤	دفع القيمة
٥١٠	فصل في أحكام العاشر
٥١٣	فصل في زكاة المعادن
٥٢١	فصل في زكاة الخضراوات
٥٢٩	فصل في مصرف الزكاة
٥٤٤	فصل في صدقة الفطر
٥٥٠	شروط وجوب الفطرة
٥٥٦	كتاب الصوم
٥٦٨	فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده

- ٥٨٠ ..... الأيام التي يستحب صومها
- ٥٨١ ..... الأيام التي يحرم ويكره صومها
- ٥٩٢ ..... فصل في الاعتكاف
- ٦٠٠ ..... كتاب الحج
- ٦٠٨ ..... فروض الحج
- ٦٠٩ ..... واجبات الحج
- ٦١٦ ..... أحكام العمرة
- ٦١٨ ..... مواقيت الإحرام
- ٦٢٣ ..... سنن وآداب الحج
- ٦٢٦ ..... أحكام المفرد
- ٦٢٩ ..... محظورات الإحرام
- ٦٣٤ ..... مباحات الإحرام
- ٦٣٧ ..... أفعال الحج
- ٦٧١ ..... أحكام خاصة بالمرأة
- ٦٧٢ ..... من فاته الوقوف بعرفة
- ٦٧٣ ..... فصل في القرآن
- ٦٨٢ ..... فصل في التمتع
- ٦٨٥ ..... فصل في أحكام المكّي ومن بمعناه
- ٦٨٨ ..... فصل في الجنائيات
- ٧٢٦ ..... فصل في الإحصار
- ٧٣١ ..... فصل في أحكام الحج عن الغير
- ٧٤٥ ..... فهرس الموضوعات



فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ  
بِشَرْحِ "النُّقَايَةِ"

لِلْمَوْلَانَايَةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ  
تَمَامًا لِمَا فِي "النُّقَايَةِ" وَتَمَامًا لِمَا فِي "النُّقَايَةِ"

النُّقَايَةُ

لِلْمَوْلَانَايَةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ  
تَمَامًا لِمَا فِي "النُّقَايَةِ" وَتَمَامًا لِمَا فِي "النُّقَايَةِ"

قَدَّمَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ الْفَرَّانِيَّةِ

اعْتَمَدَ بِهِ

بِحُزْنٍ زَارٍ مِمِّمْ مِمِّمْ زَارٍ مِمِّمْ

الْمَجْدُ النَّافِثُ



# فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحْدَثِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّجِيِّ الْقَارِيِّ  
وُلِدَ حَوْلَى سَنَةِ ٩٢٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٠١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمَحْبُوبِيِّ  
تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ  
سَمَاعِيَةُ الْفَيْئِي الرِّشْقِيُّ خَلِيدُ الْبَلْبَاسِيِّ

اعْتَنَى بِهِ

مُحَمَّدُ نَزَارِعَتِيمٌ      هَيْثَمُ نَزَارِعَتِيمٌ

المجلد الثاني






جميع حقوق الطبع والصف والاخراج  
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع



## كِتَابُ النِّكَاحِ

## كِتَابُ النِّكَاحِ

هو في اللغة: حقيقة في الوطاء، مجازاً في العقد [لأنه يُتَوَصَّلُ به إلى الوطاء، وقيل: مشترك بينهما]<sup>(١)</sup>. وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع لمِلك المُثَنَّة، فخرج العقد الموضوع لمِلك الرقبة، وإن كان يثبت به ملك المتعة ضمناً، كالبيع والهبة، ولهذا يصح البيع والهبة في محل لا يحل الاستمتاع به.

وادعى الشافعي أن النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط، وليس كذلك، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: الاحتلام، فإن المُحْتَلِم يرى في منامه صورة الوطاء، وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>(٤)</sup> والمراد الوطاء، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي يطأها، لما في «الصحيح»: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»<sup>(٦)</sup>. والمراد به الجماع بالإجماع خلافاً لابن المُسَيَّب. والعقد مستفاد من قوله: ﴿زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وفي الموضوع الذي حُمِلَ على العقد<sup>(٧)</sup> إنما هو لدليل اقترن به من ذكر العقد، أو خطاب الأولياء كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، أو لاشتراط إذن الأهل، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

ثم هو سنة حال الاعتدال في أصح الأقوال، لقوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والمسوك، والنكاح». رواه الترمذي وقال: حسن غريب،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٤) سورة النور، الآية: (٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٦) شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أتت - أي قال: عُسَيْلَتَهُ - لأنه أراد قطعة من العسل. النهاية: ٢٣٧/٣.

(٧) أي محيل لفظ النكاح على العقد.

(٨) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٩) سورة النساء، الآية: (٢٥).

وقوله ﷺ: «النكاح سُنتي، فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مِنِّي»<sup>(١)</sup>. أي مِنْ أَتْبَاعِي فِي أَتْبَاعِي. وقيل: فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية، لأن الوجوب في الكفاية على الكل، ولقوله ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ». رواه عبد الرزاق، عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا. وقوله ﷺ لَعَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيِّ: «أَلْكَ زَوْجَةً يَا عَكَّافُ؟» قال: لا، قال: «ولا جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت صحيح مُوسِرٌ!» قال: نعم، والحمد لله، قال: «فأنت إذا من إخوانِ الشياطين! إما أن تكونَ من زُهَبانِ النصراري، [٢ - أ] فأنت منهم، وإما أن تكونَ مِنَّا، فاصنع كما نَصْنَعُ، وإنَّ من سُنتِنَا النكاح، يَشْرَأُكُمْ عَزَائِبُكُمْ، وَأَزَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَائِبُكُمْ، وَيَحْكُ يَا عَكَّافُ، تَزَوُّجٌ». فقال: يارسول الله، لا أَتَزَوُّجُ حَتَّى تُزَوِّجَنِي مَنْ شِئْتَ! قال: فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَالْبِرْكََةِ كَرِيمَةَ بِنْتِ كُثُومِ الْحِمْيَرِيِّ». رواه أبو يعلى في «مسنده»، من طريق بَيْهَقِيَّةِ.

وقيل: واجب على الكفاية، لما أنَّ الثابت بخبر الواحد الظن<sup>(٣)</sup>، والآية لم تُسَقِّ إِلَّا لِبَيَانِ الْعَدَدِ الْمُحْتَلَّلِ<sup>(٤)</sup>. وعند أصحاب الظواهر: إنه فرض عين على القادر على الوطء، تمسكاً بظاهر الآية والحديث.

والأصح أنه يجب عند التوقان، ويكره حال الخوف من الجور والعدوان، فهو أفضل من التخلفي للعبادة عندنا، وعكسه مالك والشافعي لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْشُورًا﴾<sup>(٥)</sup>، فقد مُدِّحٌ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ كَانَ حْصُورًا، وَالْحْصُورُ: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتْيَانِ.

وحججتنا التمسك بحال النبي ﷺ في نفسه حيث اشتغل بالتزوج حتى انتهى العدد المشروع المباح له<sup>(٦)</sup>، والاستدلال بحال رسولنا أولى من الاستدلال بحال

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٢/١، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في فضل النكاح (١)، رقم (١٨٤٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣).

(٣) أي الثابت بالحديثين المارين: «تناكحوا»، و «تزوج» يفيدان الظن.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾ يبيِّن لبيان عدد النساء المُحْتَلَّلِ الرِّوَاغِ بَيْنَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَمْ تُسَقِّ الْآيَةُ لِبَيَانِ الْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ.

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٣٩).

(٦) عبارة المخطوط: وحججتنا التمسك بحال النبي ﷺ في نفسه، وهو اشتغاله بالتزوج حتى أنهى العدد المشروع المباح له.

يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظُهُمَا ماضٍ كـ: زَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ أَوْ أَمَرْتُ وَماضٍ كـ: زَوَّجْنِي، فقال: زَوَّجْتُ وَإِنْ لَمْ يَغْلَمَا مَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُمَا: دَاؤُ وَيَذِيرُفْتُ بِلَا مِيمٍ بَعْدَ دَادِي وَيَذِيرُفْتِي كَبْنِيعٍ وَشِرَاءٍ.....

يحيى، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

هذا، ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وكونه في الجمعة، لِمَا فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النُّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّقُوفِ». أَي خَارِجَهُ<sup>(٢)</sup>. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ (٣) الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتِ». قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْمُرَادُ بِالذُّفِّ مَا لَا جَلَّاجِلَ لَهُ.

(يَنْعَقِدُ) أَي يَرْتَبِطُ عَقْدُ النُّكَاحِ (بِإِجَابٍ) وَهُوَ مَا يُقَالُ أَوَّلًا (وَقَبُولٍ) وَهُوَ مَا يُقَالُ ثَانِيًا (لَفْظُهُمَا) أَي صِيغَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كِلَاهُمَا (مَاضٍ كـ: زَوَّجْتُ) أَوْ أَنْكَحْتُ (وَتَزَوَّجْتُ) أَوْ نَكَحْتُ، أَوْ قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيْتُ. وَإِنَّمَا اخْتِيرَ لَفْظُ الْمَاضِيِّ لِلْإِنْشَاءِ، لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الْوُجُودِ وَالتَّحَقُّقِ، حَيْثُ أَفَادَ [٢ - ب] دُخُولَ الْمَعْنَى فِي الثَّبُوتِ وَالْوُقُوعِ قَبْلَ الْإِخْبَارِ<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ) لَفْظُهُمَا (أَمَرْتُ وَمَاضٍ) أَي وُضِعَ أَحَدُهُمَا لِلْإِخْبَارِ وَالْآخَرُ لِلْإِنْشَاءِ (كـ: زَوَّجْنِي) أَوْ زَوَّجَ ابْنَتِكَ (فَقَالَ) الْآخَرُ: (زَوَّجْتُ). وَفِي «فَتَاوَى قَاضِيحَانَ»: وَلَفْظُ الْأَمْرِ فِي النُّكَاحِ إِجْبَابٌ، وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ إِذَا قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي عَلَى أَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا كَانَ تَامًا. (وَإِنْ لَمْ يَغْلَمَا) أَي الْعَاقِدَانِ (مَعْنَاهُ) أَي مَعْنَى لَفْظِ مَا عَقَدَ بِهِ مِنَ التَّرْوِجِ وَنَحْوِهِ.

(وَقَوْلُهُمَا):<sup>(٥)</sup> أَي: وَيَنْعَقِدُ بِقَوْلِ الْعَاقِدِينَ: (دَاؤُ وَيَذِيرُفْتُ)<sup>(٦)</sup> بضم الراء (بلا ميم) أَي وَلَوْ بِلَا مِيمٍ (بَعْدَ دَادِي وَيَذِيرُفْتِي)<sup>(٧)</sup> كَبْنِيعٍ وَشِرَاءٍ أَي وَكَمَا فِي عَقْدِهِمَا

(١) قَالَ الْعَجْلُونِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ ٣٣٧/٢: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكِنْ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةَ».

(٢) أَي اضْرِبُوا الدُّقُوفَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْفَصْلُ بَيْنَ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَهُوَ لَفْظُ الْمَخْطُوطِ أَيْضًا.

(٤) أَي أَنَّ الْقَبُولَ اسْتَقْرَرَ وَثَبَّتَ فِي نَفْسِ الْمُعَبَّرِ قَبْلَ التَّعْبِيرِ، ثُمَّ نَطَقَ بِهَذَا الْقَبُولِ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَضِيِّ لِيَدُلَّ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ إِخْبَارٌ لَفْظًا لِإِنْشَاءٍ مَعْنَى.

(٥) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ.

(٦) كَلَامٌ فَارِسِيٌّ مَعْنَاهُ: الْإِجْبَابُ وَالْقَبُولُ.

(٧) كَلَامٌ فَارِسِيٌّ مَعْنَاهُ: أُعْطِيَ وَقَبِلْتُ.

لا يَقُولُهُمَا عِنْدَ الشُّهُودِ: ما زن وشوييم. ويصِّح، بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ.  
وما وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالاً. وَشُرْطَ سَمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَحُضُورُ حُرَّتَيْنِ، أَوْ  
حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، .....

بلفظ الماضي. والفرق بين بعني كذا بكذا، فقال: بعث، لا ينعقد البيع، وبين زوّجني فقال: زوجتك حيث ينعقد النكاح، مع أن الأمر ليس فيهما بإيجاب، وإنما هو توكيل، وكلاً من: زوّجتُ وبعثُ إيجاب وقبول، أن الواحد يتولّى طرفي عقد النكاح ولا يتولى طرفي عقد البيع، لأن الوكيل في النكاح سفيرٌ محضٌ، وفي البيع أصيلٌ في الحقوق، ولهذا ترجع الحقوق في النكاح إلى الموكل، وفي البيع إلى الوكيل. (لا يَقُولُهُمَا عِنْدَ الشُّهُودِ): أي الشاهدين: (ما زن وشوييم)<sup>(١)</sup>.

(ويصِّح) عقد النكاح (بلفظ نكاح) أو تزوّج (وتزويج) أو إنكاح إجماعاً، لأنها صريحة، واقتصر الشافعي في جوازه عليهما.

(وما) أي بلفظ (وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ) كُلُّهَا (حَالاً) كالتمليك، والهيبة، والصّدقة، والبيع، والشراء، لأنها سبب لملك المُتَمَلِّكَةِ في محلّ يقبلها بواسطة ملك الرقبة، فيكون من إطلاق السبب وإرادة المُسَبَّبِ لقوله ﷺ: «مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحقّ بشهادة شاهدين، فأجازه عليّ رضي الله عنه.

قَيَّدَ الْوَضْعَ بِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ، لَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَلَا بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَيَّدَ بِالْحَالِ، لَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، لَأَنَّهَا لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا فِي الْحَالِ.

(وَشُرْطَ سَمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا) أي من العاقدين لفظ الآخر [٣ - أ]، لأن عدم سماع أحدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته (وَحُضُورُ حُرَّتَيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ) وبه قال مالك خلافاً للشافعي، لأن عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه لا تُقبل، وسيأتي بيان ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى. قال في المبسوط: واعتمادنا حديث عمر رضي الله عنه،

(١) كلام فارسي معناه: نحن زوجة وزوج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٣١/٩، كتاب النكاح (١٣١)، باب تزويج المُفسر... (١٤)، رقم (٥٠٨٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَامِعَيْنِ مَعَا لَفْظَهُمَا.

حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفُرْقَة.

(مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) لأن الشهادة ولاية لنفوذ قول الشاهد على غيره، ولا ولاية للعبد والصبي والمجنون على غيره، ولا للكافر على المسلم.

وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا، لأن ابن عمر رَوَّج ولم يُخْضِرْ شاهدين، وَرَوَّجَ الحسن بن عليّ وابن الزُّبَيْرِ وما معهما أحد. كذا قال ابن المُنْذِرِ.

ولنا ما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللَّاتِي يُنْكِحَنَّ أَنْفُسَهُنَّ بغير بَيِّنَةٍ». ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق. وروي أيضاً عنه<sup>(١)</sup> أنه قال: «لا نكاح إلا ببيِّنة». وروى الدَّارَقُطْنِي أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بشهود»، وقد قال ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاجروا فالسلطانُ ووليّ من لا وليّ له». رواه ابن جِبَّانٍ وقال: لا يصح في ذكر شاهدين غير هذا الحديث.

(سَامِعَيْنِ مَعَا لَفْظَهُمَا) أي لفظ العاقدَيْنِ معاً، فلا ينعقد [بحضور أصمّين، ولا بحضور سامعين متفرقين: بأن عقدا بحضور واحد ثم بعد غيبته عقدا بحضور آخر، وبأن عقدا]<sup>(٢)</sup> بحضورهما فسمع أحدهما كلام العاقدين ولم يسمعه الآخر، فأعاد العقد، فسمعه الآخر ولم يسمعه الأول، أو بأن عقدا بحضورهما فسمع أحدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة، ثم أعادا فسمع كلام المرأة الذي كان سمع كلام الزوج، وسمع كلام الزوج الذي كان سمع كلام المرأة.

ووجه المنع في هذه الصورة أنهما عقدان لم يحضُرْ كلُّ واحدٍ منهما [٣ - ب] شاهدان، وقيل: يصح بحضرة الأصمّين! وأغرَبَ من زاد: الثَّائِمِينَ! والنبي ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بشهود»، ولأن السماع هو المقصود من الحضور، ولو سمعا كلام العاقدَيْنِ ولم يعرفا تفسيره، قيل: يصح، والظاهر خلافه.

(١) أي عن ابن عباس، كما في سنن الترمذي ٤١٢/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٥). وهو موقوف على ابن عباس. وعبرة المطبوع: «ولأنه عليه السلام قال» والصواب ما أثبتناه من المخطوط.

(٢) سقط من المطبوع.



وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَى. وَصَحَّ عِنْدَ ابْنَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

(وَصَحَّ) النكاح (عِنْدَ فَاسِقَيْنِ) ولو كانا محدودَيْنِ في قذف، غيرَ تائبين، لأنَّ الفاسق من أهل الولاية القاصرة بلا خلاف، لأنَّ له أن يُزَوَّجَ نفسه، وعبده، وأُمَّتُهُ، فيكون من أهل تحمُّل الشهادة، وإن لم يكن من أهل أدائها، لأنَّ كُلاًّ من التحمُّل والولاية القاصرة لا إلزام فيه.

(وَلَا يَظْهَرُ) أَثَرُ شَهَادَتَيْهِمَا الدالَّ عليها فحوى الكلام (عِنْدَ الدَّعْوَى) لأنَّ أداء الفاسق مردودٌ، والنكاح موقوف على تحمُّل الشهادة لا على قبولها، فصار العقد بحضور الفاسقين كالعقد بحضور الأَصَمِّين، حيث يَصِحُّ ولا تُفيد شهادتهما عند الدعوى، ولم يُجْزِ الشافعي شهادة فاسقين لما قدَّمنا من قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليِّ وشاهدي عدلٍ»، ولا شهادة الأعمىين في الأصح عنه.

ولنا في انعقاده بشهادة الفاسقين أصلٌ وهو: أن كلَّ ما يَصْلُح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته، وكلُّ مَنْ يَصْلُح أن يكون وليّاً في النكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه. وهذا الحديث إن صحَّ مقيداً بالعدالة، فالآخر وهو قوله: «لا نكاح إلا بشهود» وهو الذي ذكره عند قوله: «مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ» مُطلقٌ عنها، ونحن نعمل بالمُطلق والمقيّد جميعاً، مع أنه ذكر العدالة في موضع الإثبات فتقتضي عدالة ما، وذلك من حيث الاعتقاد، وفي الحقيقة إن المسألة مبنية على أن الفاسق من أهل الشهادة عندنا، وإنما لم تُقبل شهادته لتمكُّنِ تهمّة الكذب، وفي الحضور والسماع لا تَتَمَكَّنُ هذه التهمة، فكان بمنزلة العدل.

وعنده الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلاً لنقصان حاله بسبب الفسق. قلنا: الفسق لا يُخْرِجُهُ من أن يكون أهلاً للإمامة والسلطنة، فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين قلَّ ما تخلَّوا عن الفسق [٤ - أ]، فالقول بخروجه من أن يكون إماماً بفسق ما، يؤدي إلى فساد عظيم، ومن ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء، لأنَّ تقلد القضاء يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلاً للقضاء أن يكون أهلاً للشهادة.

(وَصَحَّ عِنْدَ ابْنَيْهِمَا) بأنَّ وقعت الفرقة بين رجلٍ وامرأة، ثم تزوجا<sup>(١)</sup> بحضور ابنيهما، وبه قال الشافعي في الأصح. (أَوْ ابْنَيْ) (أَحَدِهِمَا) أي ابْنِي الزوج، أَوْ ابْنِي الزوجة. قال أبو المكارم: وعطفه على الضمير المجرور بلا إعادة الجار<sup>(٢)</sup> مبنِّي على

(١) في المخطوط: تزوجها.

(٢) أي قوله: (أو أحدهما) عطفاً على: (عند ابنيهما) دون إعادة الجار أي لفظ «عند».

وَلَا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ وَصَحَّ عِنْدَ ذِمِّيَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ إِنْ حَضَرَ مُوَكَّلُهُ.....

مذهب الكوفيين، وقد ارتكب المصنف ذلك في تصانيفه. قلت: وهو كذلك عند جماعة من البصريين، وهو المذهب المختار عند علماء العربية وعامة الفُراء كما حَقَّقَ في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(١)</sup> بالخفض على قراءة حمزة. وقيل: التقدير: أو عند أبنتي أحد العاقدين، بحذف المضاف. وأما جَعْلُ الضَّمِيرِ رَاجِعًا إِلَى الْإِبْنَيْنِ وَإِرَادَةُ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ وَشَاهِدٍ آخَرَ، فَتَكَلُّفٌ، بَلْ وَتَعَسُّفٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ كَلَامِ الْمَصْنَفِ فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ».

(وَلَا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ) لِأَجْلِ التَّهْمَةِ، فَإِذَا عَقِدَا بِحَضُورِ ابْنَتِي الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُدْعَى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ الْمُدْعِيَّةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا لَهَا، وَإِذَا عَقِدَا بِحَضُورِ ابْنَتِي الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُدْعِيَّةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَإِذَا عَقِدَا بِحَضُورِ ابْنَيْهِمَا الشَّقِيقَيْنِ لَا تُقْبَلُ، سِوَاةً كَانَ الْمُدْعَى هُوَ أَوْ هِيَ. وَصَحَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: كَنِكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيَيْنِ.

(وَصَحَّ عِنْدَ ذِمِّيَيْنِ) كَنِكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً (وَلَا تُقْبَلُ) شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ الدَّعْوَى (عَلَى الْمُسْلِمِ) لِعَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَةِ الذَّمِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَتُقْبَلُ عَلَى الذَّمِّيَّةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ: لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُهُودٍ، وَلَا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِينَ كَالْعَقْدِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، بِخِلَافِ أَنْكَاحِ الْكَافِرِ، فَإِنَّهَا [٤ - ب] تَعْتَقَدُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَلِأَنَّهَا شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ بِلِزُومِ الْمَهْرِ، وَأَجِيبُ بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ بِتَمْلِيكِ الْمُتَعْتِقَةِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطُ فِي النِّكَاحِ لِأَجْلِ مِلْكِ الْمُتَعْتِقَةِ لَا لِأَجْلِ مِلْكِ الْمَالِ، لِأَنَّ مِلْكَ الْمَالِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

(وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ إِنْ حَضَرَ مُوَكَّلُهُ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلُ الْمُوَكَّلِ مَبَاشِرًا لِلْعَقْدِ، وَكُلُّ مَنْ أَمْكَنَ جَعْلَهُ مَبَاشِرًا لِشَيْءٍ يُجْعَلُ مَبَاشِرًا لَهُ حَكْمًا، كَالزَّوْجِ يُجْعَلُ وَاطئًا بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَالْجَاهِلِ بِالأَحْكَامِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ عَالِمًا<sup>(٢)</sup>، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّعَلُّمِ، فَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ وَكَّلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَعَقَدَ الْوَكِيلُ، بِحَضْرَةِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا صَحَّ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلَهُ مَبَاشِرًا لَهُ، فَيُجْعَلُ مَبَاشِرًا لَهُ، وَيُجْعَلُ الْوَكِيلُ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ لِعَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِهِ مَبَاشِرًا.

(١) سورة النساء، الآية: (١).

(٢) أي يُجْعَلُ عَالِمًا.

كَالْوَلِيِّ إِنْ حَضَرَتْ الْمَوْلِيَّةُ بِالْعَقَّةِ.

وَحَرَمٌ أَضْلُهُ وَفَرْعُهُ، وَفَرْعُ أَضْلِهِ الْقَرِيبُ، وَضَلْبِيَّةٌ أَضْلُهُ الْبَعِيدُ، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ

(كَالْوَلِيِّ إِنْ حَضَرَتْ الْمَوْلِيَّةُ)<sup>(١)</sup> بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتية، اسم مفعول من: وَلِيَ. (بِالْعَقَّةِ) أي حال كونها بالغة، والأولى أن يقول: مُكَلَّفَةٌ، فإن للمجنونة البالغة حكم الصبية عند تزويجه لها بحضرة رجل أو امرأتين، حيث ينتقل العقد إليها، ويصير الولي كشاهد.

(وَحَرَمٌ) في حقِّ التزوج (أَضْلُهُ) أي أضلُّ المتزوج، وهي أُمُّهُ، وجدته لأمه أو لأبيه وإن علت، إن كان ذكراً، وأبوها وجدُّها لأبيها، أو أمها وإن علا، إن كانت أنثى. (وَفَرْعُهُ) أي بنته و بنت ولده، أعم من الذكر والأنثى وإن سَقَل، وابنها وابن ولدها وإن سَقَل، وابن بنتها وإن سَقَلَتْ.

(وَفَرْعُ أَضْلِهِ الْقَرِيبُ، وَضَلْبِيَّةٌ أَضْلُهُ الْبَعِيدُ) الأصل القريب: الأب والأم، وفرعه: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأصل البعيد: الأجداد والجَدَّات، وَضَلْبِيَّتُهُ: العمة وإن عَلَتْ، والخالة وإن عَلَتْ، يعني من عمة أبيه وخالته، فيجُلُّ بنات الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات. والأصل في حرمة ذلك قوله تعالى: [٥ - أ] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، والجَدَّاتُ أُمَّهَاتُ، وبناتُ الأولاد بناتُ، إذ الأمُّ الأصل، والبناتُ الفرعُ، فكانه قال: أصولُكم وفُرُوعُكم، فيكون من المجاز المُرسَل، أو على قول من يقول: إن اللفظ الواحد يجوز أن يُزاد به الحقيقة والمجاز في مَحَلِّين مختلفين، أو نقول: ثبتت حرمة الجدات وبنات الأولاد بالإجماع.

والأخوات أصناف ثلاثة: الأخت لأبوين، ولأب، ولأم. والعمات والخالات تشمل أخوات الأب والأم لأبوين، ولأب ولأم، وبنات الأخ وبنات الأخت يعمّ بنات الأخ والأخت لأبوين، ولأب، ولأم.

(وَأُمُّ زَوْجَتِهِ) سواء دخل بزوجه أو لا، وسواء كانت الأمُّ القُربى أو البُعدي وهي الجدة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في المخطوط: موليته.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

وَبِنْتِهَا، مَوْطُوءَةٌ،

(وَبِنْتِهَا) أي بنت زوجته، حال كون زوجته (مَوْطُوءَةٌ) وهو شرطٌ إجماعاً، سواء كانت البنت في حِجْرِهِ: بأن كانت مع أمها في بيته، وهو شرط عند عليٍّ، وإليه ذهب داود، وحكي عن مالك، أو لم تكن في حِجْرِهِ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. والدخول كنايةٌ على الجِماع، وذكرُ الحِجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ العادة، أو للتشنيع عليهم لا لتعلق الحكم به نحو: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ثم في تحريم البنت على الرجل بعد الخلوة الصحيحة بأُمها من غير الوطء اختلاف، فقليل: يثبت، وهو قول أبي يوسف، وهو الأظهر، وعليه الأكثر، وقيل: لا يثبت، وهو قول محمد.

ثم اعلم أنّ حُرْمَةَ أم المرأة والربيبة تثبت بنفس العقد في قول عمر، وابن عباس، ورجع إليه ابن مسعود حين ناظره عمر، وبه أخذ محمد بن شُجاع وبِشْر المَرِيسِي، وهو أحد لا يثبت إلا بالدخول بالبنت، وبه أخذ محمد بن شُجاع وبِشْر المَرِيسِي، وهو أحد قولي الشافعي، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُم﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، إذ الأصل أنّ الشيء إذا عَطِفَ على شيء في حكم، ودُكِرَ في المعطوف شرط، فذا ينصرف إليهما، فكذا هنا، دُكِرَ أمُّ المرأة [٥ - ب] ثم عَطِفَ عليها الرِّبائب، ثم شَرَطَ الدخول، فانصرف إليهما<sup>(٤)</sup>.

قال في «المبسوط»: ولكننا نستدل بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ أُمّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا». وكان ابن عباس يقول: أم المرأة مُبَهَّمَةٌ فأبهموا ما أبهم الله فَبَيَّنَ أَنَّ الشرط المذكور، وهو الدخول، ينصرف إلى الرِّبائب دون الأمهات.

واختلف الصحابة في أن الحِجْرَ هل يُنْصَبُ شرطاً لهذه الحرمة أو لا؟ فكان عليٌّ يقول: الحِجْرُ شرطٌ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ولما روي أنه عَرَضَ على رسول الله ﷺ رِبِيْبَةٌ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## وَزَوْجَةٌ أَضْلِيهِ وَفَرْعِهِ،

فقال: «لو لم تكن ربيتي في حجرِي ما كانت تحلُّ لي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبُهُ»<sup>(١)</sup>. فأما عمر وابن مسعود فإنهما كانا يقولان: الحجرُ ليس بشرط، وبه أخذ علماؤنا، للحديث الذي روينا، وإنما ذَكَرَ الحجرَ في الآية على وجه العادة لا على وجه الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup> ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، شَرَطَ لِلحِلِّ عَدَمَ الدخول، فذلك دليل على أنه بعد ما دخل بالأم لا تحلُّ له البنتُ قط، سواء كانت في حجرِهِ أو لم تكن.

(وَزَوْجَةٌ أَضْلِيهِ) أي أبيهِ وَجَدَّهُ، وإن بَعْدَ، سواء كان من قِبَلِ أبيهِ أو من قِبَلِ أُمِّهِ، وكذا مَوْطُوعَتَهُ، أما الموطوعة فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>. وأما المعقود عليها عقداً صحيحاً، فلإجماع، وإقامة ما يُفْضَى إلى الوطء مُقَامَ الوطءِ.

(وَزَوْجَةٌ فَرْعِهِ) وهي زوجة ابنه وإن سَفَلَ، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾ وذَكَرَ الأَضْلَابَ لإخراج ابن التَّبَيِّ، فإن حليلته لا تحرم، وكذا يحرم الجمع بين الأختين نكاحاً وكذا فِرَاشاً<sup>(٥)</sup> حتى لا يجمع بين الأختين وطناً بملك اليمين لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>، فإنه في موضع رفع، عطفاً على المُحَرَّمَاتِ، [٦ - ٦] وهو قول عليّ وابن مسعود وَعَمَّارِ بن ياسر، فإنه قال: مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الحرائرِ شيئاً إلا وَحَرَّمَ مِنَ الإماءِ مثله، إلا رجل يجمعهن يريد به الزيادة على الأربع.

وكان عثمان يقول: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. يريد بآية التحليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وبآية التحريم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وكان يتوقف في ذلك. قلنا: عند التعارض يترجح جانب الحرمة لقوله ﷺ: «وما اجْتَمَعَ الحرام والحلال إلا وَغَلَبَ الحرام»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرج البخاري في صحيحه قريباً منه «فتح الباري» ١٤٠/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» (٢٠)، رقم (٥١٠١).

(٢) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٢).

(٥) أي إذا تزوج الرجل امرأة، وملك أختها أمةً، فلا يجوز له الجمع بينهما.

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٧، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأمرأته، رقم (١٢٧٧٢).

وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا.

وَ فَنِعْ مَزْنِيَّهِ

(وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا) أَي وَحَرَمَ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ إِذَا كُنَّ مِنَ الرُّضَاعِ. وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: وَهَذَا يَشْمَلُ عِدَّةَ أَقْسَامٍ: كَبِنْتُ الْأُخْتِ مِثْلًا، تَشْمَلُ الْبِنْتَ الرُّضَاعِيَّةَ لِلأُخْتِ النَّسَبِيَّةِ، وَالبِنْتَ النَّسَبِيَّةَ لِلأُخْتِ الرُّضَاعِيَّةِ، وَالبِنْتَ الرُّضَاعِيَّةَ لِلأُخْتِ الرُّضَاعِيَّةِ. انْتَهَى.

وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «إِنِّهَا لَا تَجِلُّ لِي! إِنِّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(و) حَرَمَ (فَرَعُ مَزْنِيَّهِ) سِوَاءَ كَانَ الْفَرْعُ مِنْ زِنَاهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَالزَّنَا عِنْدَنَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ، حَتَّى لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبِنْتُهَا، وَحُرِّمَتْ الْمَوْطُوعَةُ عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُوجِبُهَا، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَيْتَانِ، الْمَشْهُورَةُ كَمَذْهَبِنَا. وَاحْتَجَّ فِي «الْمَبْسُوطِ» لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَرَامُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ». كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ يَبْتَغِي مِنْ امْرَأَةٍ فَجُورًا ثُمَّ تَرْوُجَ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».

وَلَنَا عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ لِلطَّوِيِّ حَقِيقَةً، فَتَكُونُ الْآيَةُ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ مَوْطُوعَةِ الْأَبِّ عَلَى الْإِبْنِ، فَالتَّقْيِيدُ بِكَوْنِ الطَّوِيِّ حَقِيقَةً فِي الْحَلَالِ زِيَادَةً، وَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ [٦ - ب]، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَوْطُوعَةَ الْأَبِّ بِالْمِلْكِ حَرَامٌ عَلَى الْإِبْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنِّكَاحِ الطَّوِيِّ لَا الْعَقْدَ.

وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْأَصْحَحِ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبِي وَعَائِشَةُ، وَجَمْهُورُ التَّابِعِينَ: كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ. وَالحَدِيثُ غَيْرُ مَجْرِيٍّ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٣).

(٢) أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ: أَي أَرَادُوا لَهُ تَرْوُجَهُ لَهَا.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٢).

وَمَمْسُوسِيَّتِهِ وَ مَاسَّتِهِ وَ مَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ، .....

من الحرام يُحَرِّمُ الحلالَ، كما إذا وقعت قطرة من خمير في ماء<sup>(١)</sup>، وكالوطيء بالشبهة، ووطيء الأمة المشتركة، ووطيء الأب جارية الابن، فإن هذا كله حرام حَرَمَ الحلالَ. هذا لو صح الحديث، لكن حديث ابن عباس مُضَعَّفٌ برواية عثمان ابن عبد الرحمن الوَقَّاصِي، لطعن يحيى بن مَعِينٍ فيه بالكذب، ولقول البخاري، والتُّسَائِي، وأبي داود فيه: ليس بشيء. وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق ابن أبي فَرْوَةَ، وهو متروك.

وقد احتج بعض أصحابنا بما روي: «أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنني زَنَيْتُ بامرأة في الجاهلية، أفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يَصْلُحُ أَنْ تُنْكِحَ امرأةَ تَطْلُعُ من ابْنَتِهَا على ما تَطْلُعُ عليه منها»<sup>(٢)</sup>. وهو مرسل ومنقطع، وفي سننه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. وبما روي من طريق ابن وَهْبٍ، عن أبي أيوب، عن ابن جُرَيْجٍ: أن النبي ﷺ قال في الذي تَزَوَّجَ امرأةً فَيَغْمِزُ<sup>(٣)</sup> ولا يزيد على ذلك: «لا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا». وهو مرسل ومنقطع، إلا أن هذا لا يقدر عندنا إذا كانت الرجال ثقات.

ثم كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطيء، تثبت بالَمَسِّ والتقبيل عن شهوة عندنا، سواء كان في الملك أو في غيره، وهذا معنى قوله: (و) فَرُعٌ (مَمْسُوسِيَّتِهِ) (و) فَرُعٌ (مَاسَّتِهِ) سواء كان المس عمداً أو سهواً، أو خطأً أو كرهاً؛ وسواء كان بحائل، ووجد حرارة البدن، أو بلا حائل، لأنه استمتاع، فكان كالوطيء. وقال مالك: القُبلة واللُّمس [٧ - أ] يقومان مقام الوطيء، وخالف الشافعي أيضاً في ذلك حتى لو قَبَّلَ أُمَّتَهُ ثم أراد أن يتزوج ابنتها يجوز عنده، وكذا لو تَزَوَّجَ امرأةً وَقَبَّلَهَا بشهوة ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج ابنتها عنده.

(و) فَرُعٌ (مَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ)، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك إلا إذا كانت مُتَّكِفَةً (بِشَهْوَةٍ) متعلق باللمس والنظر على طريق التنازع. وقال الشافعي: لا تثبت الحرمة بالنظر، ومذهب مالك أن النظر للذِّئِةِ مُحْتَمِلٌ لثبوت الحرمة كالقُبلة، ولعدوِّهِ كالتفكير.

ولنا ما رواه في «الغاية السَّمْعَانِيَّة» عن النبي ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امرأةٍ

(١) أي في ماء قليل، وهو ما دون عشرة أذرع بعشرة أذرع.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ ولكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف ١٩٧/٧، حديث رقم (١٢٧٦١).

(٣) غَمَزَ: جَسَّ.

وَأَضْلَهُنَّ. وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ.

بشهوة حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا<sup>(١)</sup>: وعن عمر أنه جَرَّدَ جَارِيَةً ونظر إليها، ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال: إنها لا تَحِلُّ لَكَ. وعن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا جامع الرجلُ المرأةَ أو قَبَّلَهَا أو لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، أو نظر إلى فرجها بِشَهْوَةٍ، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا. وعن مسروق أنه قال: بيعوا جَارِيَتِي هَذِهِ، أَمَا أَنِّي لَمْ أَصِيبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحْرَمُهَا عَلَى وَلَدِي مِنَ الْمَسِّ وَالْقُبْلَةِ.

ولأن المس والتقبيل سببٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوَطْئِ، فإنه من دواعيه ومقدماته، والحرمة تُبْنَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فيقام سبب الوطء مقامه.

ولو نظر إلى فرجها من وراء زجاج، أو من وراء ماء بأن كانت في الماء، تثبت المصاهرة، ولو نَظَرَ فَرَجَهَا فِي الْمَرْأَةِ لَا تَثْبُتُ، لِأَنَّهُ عَكْسُ فَرَجِهَا لَا حَقِيقَتَهُ، ولو نظرت المرأة إلى ذَكَرِ الرَّجُلِ فَهُوَ مِثْلُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى فَرَجِ الْمَرْأَةِ.

وحد الشهوة أن يشتهي بقلبه، وَيَتَلَذَّذُ بِهِ، وَيَمِيلُ أَنْ يُوَاقِعَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحْرُكُ الْأَلَةِ وَلَا انْتِشَارُهَا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ. وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى. ويعتبر في الشهوة أن تكون عند اللمس والنظر، حتى لو وُجِدَ بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك، لا تتعلق به الحرمة. ويُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُنْزَلَ عِنْدَ اللمس والنظر، حتى لو أنزل لا يثبت حرمة المصاهرة وعليه الفتوى، لأن اللمس والنظر حينئذ ليسا بِمُقْضِيَيْنِ إِلَى الْوَطْئِ، وما أثبتنا حرمة المصاهرة إلا لإفضائها إلى الوطء.

(و) حرم (أضلهن) أي أصل مَرْزِيَّتِي، وَمَمْسُوسَتِي، وَمَأْسِيَّتِي، ومنظور إلى فرجها.

(وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ) وعليه الفتوى، وأما بنتُ التسع وأكثر، فقد تكون مُشْتَهَاةً وَقَدْ لَا تَكُونُ [٧ - ب]، وهذا يختلف بِعِظَمِ الْجُنَّةِ وَصِغَرِهَا كَمَا فِي «شرح الوقاية». وفي «شرح الكنز»: بنتُ تسع مُشْتَهَاةٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَبِنْتُ خَمْسٍ وَمَا دُونَهَا غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَبِنْتُ سِتٍّ وَسَبْعٍ وَثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ عَجَلَةً ضَخْمَةً كَانَتْ مُشْتَهَاةً، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ كَبُرَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْإِشْتِهَاءِ تُوجِبُ الْحَرَمَةَ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ تَحْتَ حُكْمِ الْإِشْتِهَاءِ، فَلَا تَخْرُجُ بِالْكَبَرِ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّغِيرَةَ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٠/٧، بلفظ: «إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا».



وَيُحْرَمُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعَدَّتْهَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَيُّهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
الْأُخْرَى، وَوَطَّأَهَا مِلْكَاً، .....

(وَيُحْرَمُ) بكسر الراء المشددة، أي ويمنع منع تحريم (نِكَاحِ امْرَأَةٍ) أي عقد أحدٍ عليها (وَعَدَّتْهَا) من طلاق رَجْعِيٍّ أو بائن، أو عتق، إذا كانت أُمُّ وُلْدٍ (نِكَاحِ امْرَأَةٍ) أي عقدها، وهو مفعول يُحْرَمُ، وجملة (أَيُّهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْاُخْرَى) صفة المرأتين (وَوَطَّأَهَا) بالنصب عطف على مفعول يُحْرَمُ، أي: وَيُحْرَمُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعَدَّتْهَا أَيضاً وَطَّأَ امْرَأَةً (مِلْكَاً) أي من جهة الملك، إذا كانتا أيتهما فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْاُخْرَى، فلا يجوز الجمع بين الأختين كما وقع في النص، وعليه الإجماع.

وأما ما في «الهداية» من قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُنَّ مَاءَهُ فِي رَجْمِ أُخْتَيْنِ». فغير معروف، نعم روى الضحاك بن فيروز الدَيْلَمِي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أَسْلَمْتُ وتحتي أختان! قال: «طَلَّقْ أَيُّهُمَا شِئْتَ». خرجه أبو داود، وعند الترمذي: «اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، وقال: هذا حديث حسن، وذكر البيهقي في إسناده عن أبي داود أنه حديث صحيح. وأخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه».

ولا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أو خالتها، أو بنت أختها. أو بنت أخيها، وقال عثمان البَيْتِيُّ وداود الظاهري: يجوز الجمع بين غير الأختين من المحارم، لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنا ما روى مسلم مرفقاً، وأبو داود والترمذي والسَّائِي مجموعاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَيَّ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَيَّ خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَيَّ بِنْتِ أَخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَيَّ الصُّغْرَى، وَلَا [٨ - أ] الصُّغْرَى عَلَيَّ الْكُبْرَى». كَرَّرَ النَّفْيَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِتَأْكِيدِ الْحُكْمِ، وَلَدَفَعَ تَوَهُمَ جَوَازِ تَزْوُجِ الْعَمَةِ عَلَيَّ بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْخَالَةَ عَلَيَّ بِنْتِ أَخْتِهَا، لِفَضِيلَةِ الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ، كَمَا يَجُوزُ تَزْوُجُ الْحَرَّةِ عَلَيَّ الْأُمَّةِ دُونَ الْعَكْسِ.

والمراد بالكبرى: العممة والخالة، وبالصغرى: بنت الأخ وبنت الأخت، والآية مخصوصة من عمومها بينته وعمته من الرِّضَاعِ، وبالمشركة، فيجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس<sup>(٢)</sup>، والمُعْتَدَّةُ كَالْمَنْكُوحَةِ، بِدَلِيلِ ثُبُوتِ النِّفْقَةِ، وَالشُّكْنَى، وَالنَّسَبِ

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٢) وهذه مسألة أصولية عند الحنفية وهي: أن العام إذا حُصِّصَ يجوز تخصيصه بعد ذلك بخبر الآحاد والقياس. انظر لمزيد تفصيل هذا المبحث في كتب أصول الحنفية في مبحث العام المخصوص.

وَكَذَا وَطَوَّهَا مِلْكًا وَطَأَهَا نِكَاحًا وَمِلْكًا لَا نِكَاحَهَا، .....

بالفِراش، والمَمْنَع من الخروج.

قَيَّدَ بقوله: أُتِيْتَهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، لَأَنَّهُ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، وَلَوْ فُرِضَتْ الْأُخْرَى ذَكَرًا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى، مِثْلَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا، أَوْ امْرَأَةِ أَبِيهَا، جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ زُفَرٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ ثَبِتَ مِنْ وَجْهِ، فَالْأَحْوَطُ الْحَرْمَةُ، وَلِلْجَمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (١) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَزَوْجَتِهِ النَّهْشَلِيَّةِ، وَلَمْ يُتَكَرَّرْ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَأَسْنَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَكَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ أُخْتِ مُعْتَدِّتِهِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ عِنْدَنَا كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَحَكَمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَرْتَفِعُ بَيْنَهُمَا عِلَاتُهُ، فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا كَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَلَنَا: هَذِهِ مُعْتَدَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا كَالْعِدَّةِ مِنَ طُلُوقِ رَجْعِيِّ، وَمَذْهَبُنَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشُّوْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَرُؤْيُ مَذْهَبِهِمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ ذَكَرَ فِي «الْأَمْوَالِي» رَجُوعَ زَيْدٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَكَرَ الطُّحَاوِيُّ قَوْلَ زَيْدِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَحَكَى أَنَّ مَرْوَانَ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي هَذَا، فَاتَّفَقُوا عَلَى التَّفْرِيقِ (٢) بَيْنَهُمَا، وَخَالَفَهُمْ زَيْدٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ. وَقَالَ عَبِيدَةُ: مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلِ الظُّهْرِ.

(وَكَذَا وَطَوَّهَا) [٨ - ب] بِالرَّفْعِ، أَي: وَيُحْرَمُ وَطَأُ امْرَأَةً (مِلْكًا) أَي مِنْ جِهَةِ الْمِلِكِ (وَطَأَهَا) بِالنَّصْبِ، أَي وَطَأَ امْرَأَةً أُخْرَى (نِكَاحًا وَمِلْكًا) يَتَمَيِّزَانِ، أَي مِنْ جِهَتِهِمَا، إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَتْ أُتِيْتَهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، (لَا نِكَاحَهَا) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى وَطْئِهَا، أَي لَا يُحْرَمُ وَطَأُ امْرَأَةً مِلْكًا الْعَقْدَ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى أُتِيْتَهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِوَطْئٍ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ وَطْئًا عِنْدَ ثُبُوتِ حُكْمِهِ، وَهُوَ حِلُّ الْوَطْئِ، وَحُكْمُ الشَّيْءِ يَعْقُبُهُ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٤).

(٢) عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ: عَلَى أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ نَكَحَهَا لَا يَطَأُ وَاحِدَةً حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى.

### وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ .....

(فَإِنْ نَكَحَهَا) أَي عَقَدَ عَلَيْهَا (لَا يَطَأُ وَاحِدَةً) مِنَ الْمَوْطُوءَةِ بِالْمَلِكِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهَا (حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى)، أَمَا الْمَنْكُوحَةُ فَبِطُلَاقِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَأَمَا الْمَمْلُوكَةُ فَبِعْتِقِهَا أَوْ بَعْتَقَ بَعْضُهَا، أَوْ بِتَمْلِيكِ جَمِيعِهَا أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِتَرْوِيجِهَا، أَوْ بِكِتَابَتِهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَطِئَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمِ الْمَمْلُوكَةِ، كَانَ جَامِعاً بَيْنَ الْمَوْطُوءَتَيْنِ حَقِيقَةً، وَإِنْ وَطِئَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، كَانَ جَامِعاً بَيْنَ مَوْطُوءَةٍ حَقِيقَةٍ وَبَيْنَ مَوْطُوءَةٍ حَكَمًا، [وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَيْهَا]<sup>(١)</sup>.

(وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ) وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً، وَفِي الْأُمَّةِ خِلَافٌ سِيَائِي. وَالْكِتَابِيَّةُ: كَافِرَةٌ تَعْتَقِدُ كِتَاباً سَمَاوياً كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّ نِكَاحُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> عَطَفَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَّغْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً. وَلَوْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً عَلَى مَسَلَمَةٍ جَازَ وَقَسَمَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُجَوِّزُ نِكَاحَ<sup>(٤)</sup> الْكِتَابِيَّةِ وَيَقُولُ: هِيَ مُشْرِكَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(٥)</sup>. وَكَانَ يَقُولُ: مَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ<sup>(٦)</sup>: وَاللَّاتِي أَسْلَمْنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ!

وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَطَفَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَدَلَّ أَنْ اسْمَ الْمُشْرِكِ لَا يَتَنَاوَلُ الْكِتَابِيَّ مَطْلَقاً، وَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْكِتَابِيَّةِ بِالذِّكْرِ مَعْنَى، فَإِنَّ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ يَجِلُّ نِكَاحُهَا.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً [٩ - أ]، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ بِنْتِ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُثَنِّرِ، وَكَانَتْ تَنْصَرْتُ فَأَبَتْ وَقَالَتْ: أَيُّ رَغْبَةٍ لَشَيْخِ أَعُورٍ فِي عَجُوزِ عَمِيَاءِ؟! وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَفْتَحَرَ بِنِكَاحِي فَتَقُولَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتِ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُثَنِّرِ! فَقَالَ:

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٤) في المخطوط: تَزَوَّجَ.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٦) أي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

## وَالْأُمَّةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ،

صدقتي، وكانت بعد ذلك تدخل عليه فيكريمها ويسألها عن حالها فقالت:

فَبَيْنَا نَشْوِسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ شَوْقَةٌ نَتَّصِفُ  
فَأَنْ لَدُنْيَا لَا يَدُومُ بَعِيْمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ  
وقولها: نَتَّصِفُ أَي: نُسْتَحْدِمُ، وَالْمُنْتَصِفُ: الْخَادِمُ.

ولما كان الأمر على ما قرّر ذهب عامة المفسرين إلى تفسير المحصنات بالعائف، والعفة ليست بشرط أيضاً، وإنما قيّد للعادة، ولئن كانت شرطاً فانتفاؤه<sup>(١)</sup> لا يدل على عدم الجواز لما عرفت، فثبت الجواز بالنصوص المطلقة، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «تناكحو...»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

(و) صح نكاح (الأمّة) [مسلمة كانت أو كتابية]<sup>(٤)</sup> (مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ) أي مع القدرة على نكاح الحرة، بأن يكون له مهرها ونفقتها، لكن بشرط أن لا يكون تحته حرة، فإنه لا يجوز حينئذ إجماعاً. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز تزويج الأمّة الكتابية مطلقاً، ولا تزويج الأمّة المسلمة إذا وجد طول الحرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: فليتزوج، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

ولنا النصوص المطلقة، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٧)</sup>، وأما الآية السابقة فقد نقلنا عن ابن عباس أن المراد حال وجود نكاح الحرة، وبه نقول، وهو معنى قوله ﷺ: «لا تُنكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ»<sup>(٨)</sup>. كذا في «الهداية». وروى البيهقي عن الحسن: [٩- ب]

(١) حرّفت في المطبوع إلى: فالشقاوة.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٩/١، كتاب النكاح (٩)، باب تزويج الحرائر والولود (٨)، رقم (١٨٦٣).

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٦) سورة النساء، الآية: (٣).

(٧) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٨) أخرجه الإمام مالك في موطنه ٥٣٦/٢ - ٥٣٧، كتاب النكاح (٢٨)، باب نكاح الأمّة على الحرة (١٢)، رقم (٢٩).

## والمُخْرِمِ وَالْمُخْرِمَةِ

رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرة. قال: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، وهو قول جماعة من الصحابة.

وأما قول صاحب «الهداية»: ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله ﷺ: «تُنكح الحرة على الأمة»، فرفعه وهم، وإنما هو موقوف على علي، كما رواه الدارقطني عنه بلفظ: إذا تزوجت الحرة على الأمة قَسَمَ لها يومين وللأمة يوماً. لأن الأمة لا ينبغي لها أن تُزَوَّجَ على الحرة. ثم قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فيد عدم جواز نكاح الأمة مطلقاً حين لا ضرورة من خشية العنت وهو: الخوف على نفسه من الزنا.

(و) صح نكاح (المُخْرِمِ وَ) نكاح (المُخْرِمَةِ) بالحج أو العمرة، وهو مذهب الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يَصِحُّ نكاحُ المُخْرِمِ زوجاً كان أو وليّاً، ولا نكاحُ المُخْرِمَةِ، لِمَا روى الجماعة إلا البخاري من حديث ثبته بن وهب: أن عمر بن عبّيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأل، وأبان يومئذ أمير الحج، وهما مُخْرِمَان: إني أردت أن تُنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير؟ فقال أبان: سمعتُ أباي عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُخْرِمُ ولا يُنكح». زاد مسلم وأبو داود في رواية: «ولا يَخْطُبُ»، وزاد ابن جبان: «ولا يُخْطَبُ عليه»، وهما<sup>(٢)</sup> محمولان على الكراهة اتفاقاً، فليكن ما قبلها كذلك، ولما في «الموطأ» عن داود بن الحصين أن أبا غطفان المُزَيَّي<sup>(٣)</sup> أخبره أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو محرم، فردّ عمر نكاحه.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup> وصریح ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُخْرِمٌ. زاد البخاري: وبنى بها وهو حلال، وماتت بטרّف. وهو ظرف للبناء والموت، وهو من أعجب التواريخ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) أي: الخطبة، والخطبة على الخطبة.

(٣) حُرِّفَت في المخطوط إلى: المزني، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب انظر الموطأ ١/٣٤٩، وتقريب التهذيب ص ٦٦٤ .

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٥) وذلك لأن النبي ﷺ بنى بالمسيدة ميمونة رضي الله عنها بטרّف، وقدّر الله أنها ماتت بعد ذلك بترّف. فتح الباري ٧/٥١٠.

وأما ما رواه يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال، لم يَقوَ قوَّةَ هذا، فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يُخْرِجْهُ البخاري ولا النسائي [١٠ - أ]، وأيضاً لا يقاوم يزيد بابن عباس حفظاً وإتقاناً، لا سيما وميمونة خالته، فهو أعرف بخالته، لِمَا روى الطُّحاوي عن عمرو بن دينار: حدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: [أنه ﷺ نَكَحَ ميمونة وهما حلالان، قال: فقلتُ للزُّهري: وما يُدري ابنَ الأصم؟!]<sup>(١)</sup> إنه أعرابي بَوَّال على عَقَبِيَّه، أتجعله مثل ابن عباس؟!.

وما روي عن أبي رافع أنه ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حلالٌ، وَبَنَى بِهَا وهو حلال، وكنْتُ أنا رسولا<sup>(٢)</sup> بينهما، لم يُخْرِجْ في واحد من الصحيحين<sup>(٣)</sup> وإن رُوي في «صحيح ابن جِبَّان»، فلم يبلغ ذلك في درجة الصحة، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى: حديث حسن، قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حَمَّاد عن مَطَرٍ<sup>(٤)</sup>.

قال بعض المحققين: والحاصل أنه قام رُكْنُ المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد وأبان، وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً، فإن رَجَّحْنَا باعتباره كان الترجيح مَعْنَاً، وَيَفْضُدُهُ ما رواه الطُّحاوي عن أَبِي عَوَانَةَ، عن مُعْبِرَةَ، عن أَبِي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشة، قالت: تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ بعضَ نسائه وهو مُخْرِمٌ. قال: وَنَقَلَهُ هذا الحديث كلهم يُحْتَجُّ بِروايتهم، ورواه البُرَّارُ في «مسنده» عن مسروق، عن عائشة أنه ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةً وهو مُخْرِمٌ، واحتجهم وهو مُخْرِمٌ.

وإن رَجَّحْنَا بقوة صَبْطِ الرِّوَاةِ وفقههم، فإن الرواة عن عثمان وغيره، ليسوا كَمَنْ روي عن ابن عباس ذلك، فقهاً وضبطاً، كسعید بن جبیر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد<sup>(٥)</sup>. وإن تركناه تساقطاً للتعارض وصرنا إلى القياس، فهو معنا،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: الرسول.

(٣) في هامش المخطوط: في نسخة: الصحاح. والصواب ما أثبتناه.

(٤) حُرِّفَ في المخطوط إلى: مطرف. والصواب ما أثبتناه من المطبوع والترمذي ٢٠٠/٣، كتاب

الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المُخْرِمِ (٢٣)، حديث رقم (٨٤١).

(٥) حُرِّفَ في المطبوع إلى: جابر بن يزيد، والصواب ما أثبتناه من المخطوط وتهذيب الكمال ١٥ /

## وَحُبْلَى مِنْ زِنَا،

لأنه عقدٌ كسائر العقود التي يُتَلَفَّظُ بها من شراءِ أمةٍ للتَّسْرِي (١) وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حُرِّمَ لكان غايته أن يُنَزَلَ منزلةً الوطىء وأثره في إفساد الحج، لا في بطلان العقد نفسه!

وإن وَقَفْنَا لدفع التعارض يُحْمَلُ لفظ التَّزْوِجِ في حديث ابن الأصم على البناء بها مجازاً، لعلاقة السببية العادية [١٠ - ب]، ويُحْمَلُ قوله ﷺ: «لا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ» إما، على نهي التحريم، والنكاح: الوطىء والمرادُ بالجملة الثانية (٢): التمكينُ من الوطىء، والتذكير (٣) باعتبار الشخص، أي لا يُمْكِنُ الْمُحْرِمَةُ زوجها منه أو على الكراهة جمعاً بين الأدلة، وذلك لأنَّ الْمُحْرِمَ في شغل عن مباشرة عقد النكاح، لأنه يَشْغَلُ القلب عن الإحسان في العبادة، لما فيه من خُطْبِيَّةٍ، ومُرَاوَدَاتٍ، ودعوة، واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجَمَاعِ، وهذا مُحْمَلٌ قوله: «ولا يَخْطُبُ» إجماعاً. وقال في «الكافي»: والأوجه أن يقال: الحديث [ثُرْوَى] (٤) بالنهي مجزوماً، وهو اختيار الخطابي، والنهي يكون للتنزيه وإن رُوِيَ منفياً فالنفي يجيء بمعنى النهي.

(و) صحَّ نكاح (حُبْلَى مِنْ زِنَا) وقال أبو يوسف وزُفَرٌ: لا يَصِحُّ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنَّ الحَبْلَ من الزنا محترم، حتى لا يجوز إسقاطه، فَيَمْنَعُ صحَّةَ النكاح، كما يَمْنَعُ الحَبْلُ (٥) من غيره اتفاقاً (٦).

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٧) وإنما يمتنع تزوج الحُبْلَى من غير الزنا لحرمة صاحب الماء، ولا حرمة للزاني! والخلاف فيما إذا كان الناكح غير الزاني، وفيما إذا لم يكن الحملُ ثابتَ النَّسَبِ من غير الناكح، فإنه إذا كان الزاني هو الناكح يصح النكاح إجماعاً، وإذا كان الحَبْلُ ثابتَ النَّسَبِ من غير الناكح لا يصح النكاح إجماعاً (٨).

(١) التَّسْرِي: الجماع. معجم لغة الفقهاء ص ١٣٠.

(٢) أي قوله ﷺ: «ولا يَنْكُحُ».

(٣) أي إذا كان المراد أن المرأة لا تُمْكِنُ زوجها من وطئها وهي محرمة، فلماذا عُبِّرَ بلفظ التذكير فقال: «ولا يَنْكُحُ»؟! الجواب: أن التذكر باعتبار الشخص، أي شخص المحرم أياً كان رجلاً أو امرأة.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) عبارة المطبوع: كما يمنعها الحبل من غيره. وهي خطأ.

(٦) أي إذا حبلت امرأة من غيره، فهذا الحبل يمنع صحَّةَ نكاحه بها، لأنه حَبْلٌ ليس منه.

(٧) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٨) سقط من المطبوع.

وَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَضَعَ. وَمَنْ ضُمَّتْ إِلَى مُحَرَّمَةٍ، .....

(وَلَا تُوطَأُ) أي ولا يطؤها الزوج (حَتَّى تَضَعَ) كيلا يسقي ماؤه زرع غيره<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من حرمة الواطيء لعارض الحَبَل فسادُ النكاح، كما لا يلزم ذلك من حُرْمته لعارضِ الحيضِ والثَّفاسِ. ثم المذكور في «الهداية»: أن حرمة الوطء لأجل أن يسقي ماؤه زرع غيره، ويُفهم منه أن الناكح لو كان هو الزاني يجوز الوطء، وذكر في «الملتقط»: أنه لا يجب النفقة للْحَبْلِي من الزنى ما لم تضع الحَمْل، لأنه لا يَجَلُّ له الاستمتاع بها عند من يُجيزُ النكاح، سواء كان الحَبَل منه أو لا، وإطلاق كلام المتن يُشعر ذلك. ذكره البروجندي. والظاهر أن قوله: «سواء» تعميمٌ لقوله: لا يجب النفقة، لا لقوله: لا يحل له الاستمتاع، فيوافق عبارة «الهداية» الموافقة للقياس [١١ - أ] على ما سبق من الرواية.

وفي «واقعات النَّاطِيفِي»: رجل تزوّج امرأة، فجاءت بسقِط استبان خَلْقُهُ، إن جاءت به لأقلّ من أربعة أشهر لم يُجْز النكاح، لأن خَلْقَ الولد إنما يَسْتَبِينُ في أربعة أشهر، فتعيّن أن الولد من الأول.

ثم ليس الزنا ووطيء المولى مانعاً من تزويج الجارية، أما الزنا، فلعدم حُرْمَةِ ماءِ الزاني، وأما المولى فلأنها ليست بفراش لمولاها، فإنها لو جاءت بولد لا يَبْثُثُ نسبه بغير دعوة، إلا أنه يُستحب أن يَسْتَبْرِئَهَا صيانةً لمائه، وَمَنْعَ زُفْرٍ جواز تزوّجها حتى تحيض ثلاث حِيض، بناءً على أصله وهو: وجوب العِدَّة للتزوج بعد كل وطفاء ولو من زنا. وقال محمد: لا أَحِبُّ أن يطأها قبل الاستبراء، يعني إذا زوّجها المولى قبله، لأنه لو تحقق الحَمْلُ يَحْرُمُ الوطء، تفادياً عن سقي زرع غيره، فإذا احتتمل وَجِبَ التَّنْزَهُ احتياطاً، كما لو كان مكان النكاح الشراء.

(و) صَحَّ نِكَاح (مَنْ ضُمَّتْ) في عقد النكاح (إلى مُحَرَّمَةٍ) بتشديد الراء المفتوحة، بأن ضُمَّتْ إلى مُحَرَّمَةٍ، أو وَثِيَّةٍ، أو ذات زوج، أو مُعْتَدَّةٍ الغير، وَيَبْطُلُ نِكَاح الأخرى، لأن بَطْلان نِكَاح المُحَرَّمَةِ لا يقتضي بَطْلانَ نِكَاح المَضمومة معها في العقد، والفرق بين هذا وبين الجمع بين حُرٍّ وعبد في البيع، حيث يبطل البيع فيهما، أن قبول العقد فيما لا يجوز، شرطٌ في صحة العقد فيما يجوز، وهو شرط فاسد، والبيع يبطل

(١) وقد جاء النهي عن ذلك في الحديث، حيث قال ﷺ: «لا يَجَلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءة زرع غيره». رواه أبو داود ٦١٥/٢، كتاب النكاح (١٢)، باب في وطفاء السبايا (٤٣)،



لا نِكَاحَ أُمَّتِهِ وَ مَالِكَيْهِ وَلَا كَافِرَةَ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ .....

بالشروط الفاسدة، والنكاح لا يبطل بها. وعن التَّخَمِي: النكاح يَهْدِمُ الشرط، والشرط يَهْدِمُ البيع.

ثم المسمى بكماله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة. وقالوا: يَفْسِمُ على مهرٍ ومثلَيْهِمَا فما أصاب التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى سقط عنه. وفي «الزيادات»: ولو دخل بالتي لا تَحِلُّ له يلزمه مهرٌ مثلُها، ولا حَدٌّ عليه مع العلم بالحرمة عند أبي حنيفة.

[نِكَاحُ الشُّعَارِ]

ويصح عندنا نكاح الشُّعَارِ - بكسر الشين -، وهو: أن يقول الرجل للرجل: أَرْوُجُكَ أُحْتِي على أن تزوجني أُحْتِكَ، على أن يكون مهرٌ كلُّ واحد منهما [١١] - ب[ نكاح الأخرى، أو قالوا ذلك في ابنتيهما أو أُمَّتَيْهِمَا، ولكل واحد منهما مهرٌ مثلها. وأبطله مالك والشافعي لنهي عليه السلام عن نكاح الشُّعَارِ، كما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، والنهي يقتضي فساد المنهَى.

ولنا أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، واستدلوا بهما بالنهي غير صحيح، لأن النهي للحُلُو عن المهر، هكذا قال ابن عمر: نهى رسول الله عليه السلام أن تُزَوَّجَ المرأةُ بالمرأة من غير مهرٍ لكلِّ واحدة منهما. وهذا لأن الشُّعَارَ هو الحُلُو في اللغة، يقال: بلدة شَاغِرَةٌ: إذا كانت خالية من السلطان، وإنما أراد به أن تَحُلُو المرأة بالنكاح عن المهر، وبه نقول.

(لا نِكَاحَ) أي لا يصح للرجل نكاح (أُمَّتِهِ) لأن ملك المُتَعَةِ ثابتٌ له قبل التزوُّج، فيؤدى إلى إثبات الثابت، إلا إذا كان هناك شبهة الحرية، فيرتفع بهذه القضية.

(و) لا نكاح (مَالِكَيْهِ) لأن النكاح ما شَرَعَ إلا مَثْمَرًا ثمراتٍ مشتركة بين المُتَنَازِعِينَ، ولهذا كان لها أن تُطالَبَ بالوطى، كما له أن يُطالَبَها بالتَّمْكِينِ، والمملوكية تُنافي المالكية<sup>(١)</sup>، فيمتنع حينئذ وقوع ثمرة النكاح على الشراكة، ولو نكح العبد بنتَ مولاة جاز، لأنها لا يملك لها في مال أبيها.

(ولا) نكاح (كَافِرَةَ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ) ولا وطؤها بملك اليمين، سواء كانت مجوسية،

(١) أي كونه زوجاً لها من حقّه أن يطالبها، وكونه عبداً لها ليس له حقٌّ عليها، فلا يصح أن يكون

وَلَا أُخْرَى لِلْحُرِّ فِي عِدَّةِ زَابِعَةٍ وَ لِلْعَبْدِ فِي عِدَّةِ ثَانِيَةٍ.

أو وثنية أو صابئة، إن كان الصابيء من لا كتاب له، بل يعبد الكواكب أو الملائكة، كما قيل عن أبي يوسف ومحمد، لا إن كان نصرانياً يقرأ بالزُّبور ويُعظَّم الكواكب كتعظيمنا القبلة كما قيل عن أبي حنيفة.

أما المجوسية، فليما روى عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا» من حديث قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي: أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجْرٍ يَغْرُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمِ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ مَرْسَلٌ، وَمَعَ إِرْسَالِهِ فِيهِ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ، وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّنْ سَاءَ حَفِظَهُ بِالْقَضَاءِ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» من طريق ليس فيها قيس، عن [١٢ - أ] عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هَجْر... إلى أن قال: «لا تُنكح نساؤهم، ولا تُؤكل ذبائحهم». وسيأتي ما فيه من الكلام في باب الجزية إن شاء المَلِكُ العَلَامُ.

وقال داود الظاهري وأبو ثور: يجوز تزوج المجوسية، لأن المجوس كان لهم كتاب، فَوَاقَعَ مَلِكُهُمْ أُخْتَهُ وَلَمْ يُنَكَرْ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ كِتَابَهُمْ وَنَسُوهُ! وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْحَالِ كَالْوَثْنِيِّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِ الْآنَ. وَأَمَّا الْوَثْنِيَّةُ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْمُشْرِكَةُ لَا تَتَنَاوَلُ الْكِتَابِيَّةَ لِإِحْتِصَاصِهَا بِاسْمِ آخَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ عَطَفَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

وقال سعيد بن المسيَّب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: يجوز وطئ المشركة بمَلِكِ الْيَمِينِ، لورود الأثر بجواز وطئ سبايا العرب. وأجيب بأن ما ورد من وطئ سبايا العرب محمولٌ على الوطئ بعد الإسلام، أو هو منسوخ بما تلونا.

(وَلَا) يَصِحُّ نِكَاحُ (أُخْرَى لِلْحُرِّ فِي عِدَّةِ زَابِعَةٍ) سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّةُ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، كَيْلَا يَصِيرَ جَامِعاً بَيْنَ خَمْسِ حُكْمَاتٍ. (و) نِكَاحُ أُخْرَى (لِلْعَبْدِ فِي عِدَّةِ ثَانِيَةٍ)

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٢) سورة البينة، الآية: (١).

وَلَا يَصِحُّ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا حَامِلٌ ثَبَّتَ نَسَبُ حَمْلِهَا، .....

لئلا يصيرَ جامعاً بين ثلاثة حكماً، لأنَّ الْمُعْتَدَّةَ وإن كانت مُبَانَّةً بينونةً غليظةً، نكاحها باقٍ من وجه لبقاء التَّفَقُّةِ، والشُّكْنَى، والمنع من الخروج، واعتبار الفِرَاشِ، ولذا يثبت نَسَبٌ ولدها إذا جاءت به لأقلَّ من سنتين، فصار كما لو تَزَوَّجَ الحُرُّ أُخْرَى والرابعةُ في ملك نكاحه، أو تزوج العبد أُخْرَى والثانيةُ في ملك نكاحه.

(وَلَا يَصِحُّ) نكاح (أَمَةٍ) سواء كانت مُدْبِرَةً أو أُمٌّ وُلِدَ أو مُكَاتِبَةً (عَلَى حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتِهَا) أي عِدَّةَ الحُرَّةِ، سواء كانت عِدَّةً عن طلاق رجعي، وهو قولهما، أو عن بائن، وهو قول أبي حنيفة.

لهما - وهو قول ابن أبي ليلى -: أنَّ الحرام إدخال الأمة على الحرة، وهو [١٢] - ب] إنما يتحقق إذا كان ملكه باقياً عليها، وهذه مُبَانَّةٌ فلا يكون متزوجاً عليها، كما لو تزوج أمةً في عدة حرة من نكاح فاسد، أو وطئ بـشبهة، ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها، فأبأنها وتزوج في عدتها، لا يحنث.

ولأبي حنيفة: أن ملك المُعْتَدَّةَ عن طلاق بائن باقٍ من وجه، فالاحتياطُ المنعُ، كنكاح المرأة في عدة أختها، أو في عدة رابعة.

وقال الشافعي: يجوز للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة. وقال مالك: يجوز تَزَوُّجَ الأمة على الحرة إذا رضيت الحرة.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مُصَنَّفَيْهِمَا» عن الحسن قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن تُنْكَحَ الأمة على الحرة. وقال علي رضي الله عنه: لا تُنْكَحَ الأمة على الحرة. ونحوه عن ابن مسعود، رواهما ابن أبي شيبة. وقال جابر بن عبد الله: لا تُنْكَحَ الأمة على الحرة، وتُنْكَحَ الحرة على الأمة. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» فهذه آثارٌ ثابتة عن الصحابة تُقَوِّي الحديث المُرْسَل [لو لم نقل] <sup>(١)</sup> بِحُجَّتِيهِ، فوجب قَبُولُهُ. ثم علماؤنا والشافعي قَصَرُوا العبد على تَزَوُّجِ نَتْنَيْنِ. وقال مالك: له أن يتزوج أربعاً. ومذهبنا مروئي عن عمر رضي الله عنه قال: لا يتزوج العبدُ أكثرَ من نَتْنَيْنِ.

(وَلَا) يصح نكاح (حَامِلٍ ثَبَّتَ نَسَبُ حَمْلِهَا) بأن كانت مَسْبِيَّةً، أو مُهَاجِرَةً ذات حَمْلٍ من حُرِّيٍّ، روى ذلك محمد عن أبي حنيفة، واعتمده الكَوْخِي لحرمة صاحب الماء بسبب ثبوت النَّسَبِ منه. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن المَسْبِيَّةَ، أو

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## وَلَا الْمُتَعَةَ.....

المُهَاجِرَةُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَجُوزُ تَزْوِجُهَا، وَلَا تُوْطَأُ حَتَّى تَضَع. وَاعْتَمَدَ الطَّحَاوِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

## [حَكْمُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ]

(وَلَا) يَصِحُّ نِكَاحُ (الْمُتَعَةِ) وَصَوْرَتُهُ: أَنْ يُقَالَ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ لِامْرَأَةٍ خَالِيَةً عَنِ الْمَوَانِعِ: مَتَّعِنِي نَفْسِكَ، أَوْ: أَمْتَعُ بِكَ كَذَا بِكَذَا، وَيَذَكُرُ مَدَّةَ مِنَ الزَّمَانِ، وَقَدْرًا مِنَ الْمَالِ، فَتَقُولُ: مَتَّعْتُكَ نَفْسِي. وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ التَّمَتُّعِ فِيهِ، فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤَقَّتِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣] - أُمَّةً أَوْطَاسَ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَامَ أَوْطَاسَ، وَعَامَ الْفَتْحِ وَاحِدًا، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَتْحِ بِيَسِيرٍ. انْتَهَى. وَأَوْطَاسٌ يُضْرَفُ وَلَا يُضْرَفُ: وَادٍ مِنْ دِيَارِ هَوَازِنَ بِالطَّائِفِ، فِيهِ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

وَفِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِلْحَازِمِيِّ: قَدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ مَبَاحَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟! فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدَ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْآيَةَ ذَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ الْإِبَاحَةَ مُسْتَمِرَّةً كَابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَعَلَّهُ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اسْتَمَرَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ بِالنِّصِّ، أَوْ لِلسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُضْلِحُ لَهُ شَيْئًا، أَيْ طَبِخَهُ وَنَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ فَوْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ، أَيُّ سِوَى الْأَزْوَاجِ وَالْمَرْأَةِ.

قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي بَيْوتِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ،

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٨٧).

(٢) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، الْآيَةُ: (٦).

ولذلك نهاهم عنها غير مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر سنّينِهِ، وذلك في حجة الوداع، فكان تحريمٌ تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة، ويحكي عن ابن جرير.

وأما ما يحكى عن ابن عباس فيها، فإنه كان يتأولُ إباحتها للمضطرِّ إليها ليطول العُربة [١٣ - ب] وقلة اليسار والجدة<sup>(١)</sup>، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها، ثم أسند الحازمي من طريق الخطّابي إلى سعيد بن جبّير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفُتيّك الرُكبان وقالت فيها شعراً!! قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ      يَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ  
هَلْ لَكَ فِي رِخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَةٌ<sup>(٢)</sup>      تَكُونُ مَشْوَاكَ حِينَ مَصْدَرِ النَّاسِ

المصدر بفتح الدال، أي: مرجعهم، والرخصة بالفتح: الناعمة، وصاح: مرَّحَمٌ صاحب. فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، إلا للمضطر. قال الخطّابي: فهذا يُبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس، وبعدهم يكون الثلث، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، وقد تحسّم مادتها<sup>(٣)</sup> بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، وهو قياس مع الفارق، فتدبر.

أقول: وهذا كله ليس فيه صريح الرجوع لابن عباس عن قوله، ومما يدلُّ على بطلان المثعة مطلقاً ما في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ حرّمها يوم الفتح، وفيه وفي البخاري: أنه ﷺ حرّمها يوم خيبر، والتوفيق أنها نُسخت مرتين.

قيل: ثلاثة أشياء نُسخت مرتين: المثعة، ولحوم الحُمُر الأهلِيّة، والتَّوَجُّعُ إلى بيت المقدس في الصلاة.

وفي «صحيح مسلم»: «يا أيها الناس! إني كنتُ أذنُّتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرّم الله ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتُموهنَّ شيئاً». وفيه أيضاً: أن علياً سمع ابن عباس يُليّن في المثعة،

(١) الجدة: الحظُّ والخُطوة والرُّزق. القاموس المحيط ص ٣٤٦، مادة (جد).

(٢) رخصة الأطراف: أي ناعمة الأطراف. والمعنى: هل لك في امرأة ناعمة الأطراف تؤنسك.

(٣) عبارة المطبوع: وقد تحسّم بما يعدمها بالصوم. وما أثبتناه من المخطوط، وهو الصواب.

## وَلَا الْمُؤَقَّتِ.

فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وأما قول صاحب «الهداية»: قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه [١٤ - أ]، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، وابن عباس صَحَّ رجوعه إلى قولهم: فتقرَّرَ الإجماعُ. فما نَقَلَهُ عن مالكٍ ليس مَذْهَبُهُ. وقوله: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، فيه أن النسخ لا يثبت بالإجماع، وقد ثبت نسخُ نكاح المُتَعَّةِ عن رسول الله ﷺ من غير نزاع ولا عبرة بمخالفة الشيعة من أهل الابتداع.

## [حكم النكاح المؤقت]

(وَلَا) يصح نكاح (المؤقت) وهو نكاح إلى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ طويلة أو قصيرة، وهو مختار شمس الأئمة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مُدَّةً لا يعيش مثلُهما إليها صح النكاح، وهذا مختار صاحب «المختلف». وقال زُفَرٌ: يصح النكاح، وَيَبْطُلُ التوقيت، لأن معنى النكاح إسقاط حرمة البُضْع<sup>(١)</sup>، والإسقاط لا يَبْطُلُ بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تزَوَّجها بشرط أن يُطَلَّقَها بعد شهر.

ولنا أن نكاح المؤقت في معنى نكاح المُتَعَّةِ، [فلا يصح، كما لا يصح نكاح<sup>(٢)</sup> المُتَعَّةِ، إذ العبرة للمعاني، ألا ترى أنه إذا قال: جعلتُك وكيلاً بعد موتي، فإنه يكون وصيّاً، ولو قال: جعلتُك وصيّاً في حياتي يكون وكيلاً، وكذا الحوالة بشرط بقاء الدَّين على الأصيل كفالةً، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالةً. ويؤيد هذا ما رُوي عن عمر أنه قال: لا أرى برجل تزَوَّج امرأةً إلى أجلٍ إلا رجمته.

وأما إذا تزَوَّج بشرط أن يُطَلَّقَ بعد شهر، فقد اشترط القاطع للنكاح بعد شهر، وذلك يَدُلُّ على انعقاد النكاح مؤبداً، ولو تزوجها على أن يَقْعُدَ معها في النهار دون الليل أو بالعكس، أو تزَوَّجها ناوياً أن يَقْعُدَ معها مدةً ولم يَنْقَلِظْ بذلك في صُلْبِ العقد فالنكاح صحيح.

(١) البُضْعُ: الجماع، وبُضْعُ المرأة: فَرْجُهَا. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٨.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

## فَضْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

نَقَدَ نِكَاحَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفَيْ بِلَا وَلِيِّ، .....

### فصل في الأولياء والأكفاء

(نَقَدَ نِكَاحَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ) سواء كانت ثيباً أو بكراً، وسواء زَوَّجَتْ نفسها أو غيرها (وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفَيْ بِلَا وَلِيِّ) أي: ملبساً<sup>(١)</sup> بغير ولي. وهذا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية رجوعهما إليه على ما في «مبسوطي» شمس الأئمة وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

وكان أبو يوسف أولاً يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج [١٤ - ب] كُفُوًا انعقد، وإلا لم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوج كُفُوًا أو لم يكن. وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي. سواء كان الزوج كُفُوًا أو لم يكن.

وقال مالك: ينعقد إذا كانت حسيصة، وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا - أَي: لَازِمٌ - فَإِنْ اسْتَحْجَرُوا - أَي: اِخْتَلَفُوا - فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». قال الترمذي: حديث حسن، وقال: قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره! فضعموا الحديث من أجل هذا. وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان: ثم قال: قال، ابن جريج [فَلَقِيْتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ]<sup>(٢)</sup>، فقلت له: إن سليمان حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ! فَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَقَالَ: أَحْشَى أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ عَلَيَّ.

وفي السنن أيضاً عن ابن أبي بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وذكر وجوه الاختلاف.

وفي «سنن الدارقطني»: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه. وفي «سننه» أيضاً عن ابن

(١) ملبساً: شرح للباء في قوله: بلا ولي.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَلَهُ الْاِغْتِرَاضُ هُنَا، وَرُؤْيُ بَطْلَانِهِ بِلَا كُفْوٍ، .....

مسعود مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ». إلا أنَّ في سند الأول بَكَرَ بن بَكَار، وفي الثاني عبد الله بن مُحَرَّر<sup>(١)</sup>، وهما ضعيفان.

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> حيث أسند النكاح إليها، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: [١٥ - أ] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأُمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا - بِالضَّم - أَوْ سُكُوتُهَا». كما في رواية، والأُمُّ، بتشديد التحتية المكسورة: المرأة الثَّيِّب التي لا زوج لها، وهي بالغة عاقلة.

ووجه الدلالة أنه ﷺ قَدَّمَهَا عَلَى الْوَلِيِّ بِقَوْلِهِ: «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

وأما استدلال الشافعي بقوله: ﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾<sup>(٥)</sup> حيث قال: هذه الآيةُ أُبْرِنُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وُلِيِّ، لِأَنَّهُ نَهَى الْوَلِيَّ عَنِ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْمَمْنُوعُ فِي يَدِهِ، وَهُوَ الْإِنْكَاحُ، فَمُدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَضْلِ: الْمَنْعُ جِسْماً بِأَنْ يَخْبِسَهَا فِي بَيْتٍ، وَيَمْنَعَهَا مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، إِذْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ النَّهْيُ عَنِ مَنَعِهَا مِنْ مَبَاشَرَةِ النِّكَاحِ.

(وَلَهُ) أَيُّ لِلْوَلِيِّ (الْاِغْتِرَاضُ هُنَا) أَيُّ فِيمَا لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْوٍ، بِأَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا لِلْحُقُوقِ الْعَارِ لَهُ بِمَصَاهِرَةِ غَيْرِ الْكُفِّ، وَلَيْسَ هَذَا التَّفْرِيقُ طَلِاقاً، بَلْ هُوَ فَسْخٌ لِأَصْلِ النِّكَاحِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ، وَلَوْ سَكَتَ الْوَلِيُّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ رِضاً، وَلَوْ خَاصِمَ لِنَفَقَتِهَا أَوْ لِقَبْضِ مَهْرِهَا كَانَ ذَلِكَ رِضاً، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ الْفَسْخِ، لِثَلَا يَضِيعُ الْوَلَدُ.

(وَرُؤْيُ بَطْلَانِهِ) أَيُّ بَطْلَانِ نِكَاحِهَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا (بِلَا كُفْوٍ) رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «الْحَايَةِ»: هَذَا أَصَحُّ وَأَخْوَطُ وَالْمَخْتَارُ لِلْفَتَاوَى فِي زَمَانِنَا،

(١) حُرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: مُحَرَّرٌ. وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ «الْكَاشِفِ» ٥٩٢/١، تَرْجُمَةُ رَقْم (٢٩٤٤)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» ٥٠٠/٢، تَرْجُمَةُ رَقْم (٤٥٩١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣٠).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣٢).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣٢).



وَلَا يُعْجِرُ وَلِيٌّ بِالْعَهِّ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا،

إذ ليس كل وليٍّ يُحْسِنُ المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاضٍ يَعدِلُ، ولذا قيل: الوقوف على باب القاضي في هذا الزمان دُلٌّ، فَسَدُّ هذا الباب أولى.

والمطلقة ثلاثاً لو زَوَّجَتْ نَفْسَهَا من غير كُفُوٍ ودخل بها، ثم طَلَّقَهَا لا تَحِلُّ للزوج الأول على ما هو المختار من رواية الحسن.

(وَلَا يُعْجِرُ وَلِيٌّ بِالْعَهِّ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا) وله أن يُعْجِرَ غيرَ البالغة ولو كانت ثَيِّبًا، وقال [ب - ١٥] مالك، والشافعي، وأحمد: وهو قول ابن أبي ليلى: يُعْجِرُ الأبُّ والجَدُّ البِكْرَ البالغة، لأنها جاهلةٌ بأمر النكاح في الجملة، كالبِكْرِ الصغيرة.

فمدار إجبار الوليِّ عندنا على الصَّغَرِ، كانت بِكْرًا أو ثَيِّبًا، وعندهم على البِكَّارَةِ، كانت صغيرة أو كبيرة. ومعنى الإجمار: أن يَنْفُذَ عَقْدَ وَلِيِّهَا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> وإن أَبَتْ أو رَدَّتْ. واحتجا بما في «صحيح مسلم»: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسَيْهَا من وَلِيِّهَا، والبِكْرُ يَشْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا». باعتبار أنه خصَّ الثَّيِّبَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ، فأفاد أن البِكْرَ ليست أَحَقُّ بِنَفْسِهَا منه، فاستَفِيدَ ذلك بالمفهوم.

ولنا ما رُوِيَنا من قوله ﷺ: «والبِكْرُ تُشْتَأَذُّ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ جَارِيَةَ بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وهذا حديث صحيح، فإنه مُخْرَجٌ لرجالهِ في «الصحيحين».

وما في النسائي عن عبد الله بن يزيد، عن خَنَسَاءَ قَالَتْ: أَنكحني أبي وأنا كَارِهَةٌ، وَأَنَا بِكْرٌ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُنكحها وهي كَارِهَةٌ». ولكن ذكر البخاري أنها كانت ثَيِّبًا! قال ابن القطان: وَتَزَوَّجَتْ خَنَسَاءُ بِنَّ هَوَيْثَ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بن عبد المُثَدِّرِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

وفي «سنن الدارقطني» عن جابر أن رجلاً زَوَّجَ ابنته وهي بِكْرٌ من غير أمرها فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رجلاً زَوَّجَ ابنته بِكْرًا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا. وفي رواية قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَرِعُ النِّسَاءَ من أزواجهنَّ ثَيِّبًا وَأَبْكَارًا بعد أن يُزَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ إِذَا كَرِهْنَ ذَلِكَ. وصحح الدارقطني إرسال الحديث الأول وَوَصَلَ الثَّانِي.

(١) عبارة المطبوع: أن ينفذ العقد وليها عليها.

وَصَمْتُهَا وَضَحِكُهَا وَبُكَاءُهَا بِلا صَوْتٍ: إِذْنٌ، وَمَعَهُ رَدٌّ حِينَ اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ بُلُوغِ الْحَبْرِ

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَيْكِرٍ وَثِيْبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهُمَا كَارِهَتَانِ إِلَّا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ جَعَلَهُ مَرْسَلًا عِزَّةً. وَفِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«مَسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَنَاءَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [١٦- أ] إِنْ أَبِي زَوْجَنِي ابْنُ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسَبِيَّتَهُ! قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ لِيَهَا، فَقَالَتْ: أَجْزَيْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ مِنَ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وهذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقاً ثابتاً، بل الاستحباب، وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك أيضاً، وهو حديثٌ حُجْجَةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ خِلافُ الْأَصْلِ، مَعَ أَنَّ الْقَرَبَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُونَ الْكِفَاءَةَ بِالنِّسَبِ، وَالزَّوْجُ كَانَ ابْنِ عَمِّهَا!

(وَصَمْتُهَا) أَي صَمْتُ الْبَيْكِرِ (وَضَحِكُهَا وَبُكَاءُهَا بِلا صَوْتٍ: إِذْنٌ، وَمَعَهُ) أَي مَعَ الصَّوْتِ (رَدٌّ) لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ صَوْتِ الْبِكَاةِ لَمْ يَكُنْ رَدًّا، بَلْ هُوَ تَحَرُّنٌ عَلَى مُفَارَقَةِ بَيْتِ أَبِيهَا (حِينَ اسْتِئْذَانِهِ) أَي وَقْتُ اسْتِئْذَانِ الْوَلِيِّ الْبَيْكِرِ (أَوْ بُلُوغِ الْحَبْرِ) لَهَا مَعَ رَسُولِ الْوَلِيِّ، أَوْ مَعَ فَضُولِي.

أما كون الصمت من البكر إذناً، فلما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ - أَي يُطَلَّبَ [أمرها]»<sup>(١)</sup> صريحاً - وَلَا تُنْكَحُ الْبَيْكِرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَشْكُتَ».

وأما الضحك فلأنه يحتمل الرد والرضاء، فلا يثبت واحد منهما للمعارضه، فيبقى مجرد السكوت وهو الرضاء، أو لأن الضحك أدل على الرضاء بالتصرف من السكوت، لكن بلا استهزاء لِمَا سَمِعَتْ، وَالضُّحُكُ [الذي يكون]<sup>(٢)</sup> بطريق الاستهزاء معروف بين الناس.

وأما البكاء، فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية يكون رضاً، لأن البكاء قد يكون عن سرور، وقد يكون عن حُزْنٍ، فلا يثبت واحد منهما للمعارضه، ويبقى مجرد السكوت وهو رضى، وفي رواية: لا يكون رضى، وهو قول محمد، لأن البكاء غالباً يكون عن حُزْنٍ.

والمختار أنه إن كان مع الصَّيَّاحِ يكون دليلاً على الرد، وإن كان مع السكوت

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

بَشْرَطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ لَا الْمَهْرِ.

وَلَوْ اسْتَأْذَنَ غَيْرُ وَلِيِّ أَقْرَبٍ، فَرِضَاهَا بِالْقَوْلِ، كَالثَّيْبِ، وَالزَّائِلُ بَكَارَتِهَا بِزْنَائٍ  
أَوْ غَيْرِ جِمَاعِ كَالْبِكْرِ.

يكون دليلاً على الرضا.

(بَشْرَطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ) على وجه يَحْضُلُ [١٦ - ب] لها به معرفة. لَتُظْهِرُ<sup>(١)</sup> رَغْبَتَهَا فيه أو عنه. (لَا الْمَهْرَ) أي لَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ لَهَا، لِأَنَّ لِلنِّكَاحِ صِحَّةً بَدُونَهُ.

(وَلَوْ اسْتَأْذَنَ) الْبِكْرَ (غَيْرُ وَلِيِّ أَقْرَبٍ) بَأَن كَانَ الْأَبُ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ اسْتَأْذَنَهَا وَلِيِّ غَيْرِهِ أَوْلَى مِنْهُ، كَالْأَخِ مَعَ الْأَبِ (فَرِضَاهَا بِالْقَوْلِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّ سَكَوتَهَا لِقِلَّةِ الْمِبَالَاةِ بِكَلَامِهِ، لَا لِرِضَاهَا بِهِ.

(كَالثَّيْبِ) سِوَاءِ اسْتَأْذَنَهَا وَلِيِّ أَقْرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِن رِضَاهَا بِالْقَوْلِ حَقِيقَةٌ بَأَن تَقُولُ: رَضِيْتُ، وَحُكْمًا بَأَن تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَطْلُبَ مَهْرَهَا أَوْ نَفَقَتَهَا، لِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - وَلَا يَعَارِضُهُ مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». لِأَنَّ الْاسْتِمَارَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَضِيًّا لِلتَّطْقِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَأَمَّا مَا فِي «الْهِدَايَةِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيْبُ تُشَاوِرُ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَالزَّائِلُ بَكَارَتِهَا بِزْنَائٍ) لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَا أُقِيمَ عَلَيْهَا بِهِ الْحَدُّ، وَأَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا الزَّانِ، أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْحَدِّ، لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْبِكْرِ اتِّفَاقًا. (أَوْ غَيْرِ جِمَاعِ) كَوَثْبِيَّةٌ، أَوْ حَيْضَةٌ بِدَفْعَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٌ، أَوْ تَغْيِيسٌ وَهُوَ: طُولُ مُكْتَبٍ مِنْ غَيْرِ تَزْوُجٍ. فَالزَّائِلُ مَبْتَدَأٌ، بَكَارَتِهَا مَرْفُوعٌ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَخَبَرُ الْمَبْتَدَأِ.

(كَالْبِكْرِ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِزْنَائٍ، أَوْ بِغَيْرِ مُجَامَعَةٍ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبِكْرِ فِي أَنَّ سَكَوتَهَا عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا إِذْنٌ، أَمَّا مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فَلِأَنَّهَا بَكَرَتْ حَقِيقَةً<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ مَا يُصَيِّبُهَا مِنَ الْجِمَاعِ أَوَّلُ مُصِيبٍ لَهَا، إِذِ الْبِكَارَةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِ<sup>(٤)</sup> الشَّيْءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِأَوَّلِ النَّهَارِ: بُكْرَةٌ، وَأَوَّلُ الثَّمَارِ: بَاكُورَةٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يَظْهِرُ.

(٢) أَي بَأَن تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا بِالْوَطْءِ.

(٣) عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطِ: ... بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فَبِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ بَكَرَ... وَهِيَ خَطَأٌ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: أَوْلِيَّةٌ.

وَقَوْلُهَا: رَدَدْتُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: سَكَتٌ. وَتَقْبَلُ بَيْتَهُ عَلَى سُكُوتِهَا، .....

وأما من زالت بكارتها بزناً، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقالوا: - وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية - لا يكون سكوتها إذناً لأنها ليست بيكر [حقيقة<sup>(١)</sup>]، لأن ما يُصَيِّها ليس بأول مصيب لها.

ولأبي حنيفة أن الشارع جعل سكوتها رضاً لا للبكارة بل لعلّة الحياء، فإن عائشة لما أُخْبِرَتْ [١٧ - أ] أنها تَسْتَحِي قال: «سكوتها رضاها»<sup>(٢)</sup>. وعلّة الحياء هنا موجودة، بل مع الزيادة. وبعض مشايخنا يقولون في هذين الفصلين: يُكْتَفَى بسكوتها أيضاً، لأنها بكرٌ شرعاً، ألا ترى أنها تدخل تحت قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ»<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا ضعيفٌ، فإن هذا موجود في الموطوءة بشبهة ونكاح فاسد، ولا يُكْتَفَى بسكوتها اتفاقاً، فَعَلِمَ أن المُعْتَبَر هنا بقاء صفة الحياء، لأن الشرع أظهر ذلك الفعل عليها حين الرِّمِّ المَهْرَ والعِدَّةَ، وأثبت النَّسَبَ، بخلاف هذه، إذ لم يُعْلَقْ به شيئاً من الأحكام، بل أمرها بالشَّرِّ على نفسها بقوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً فَلَيْسَتْ بِسُكُوتِ بَيْتِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(وَقَوْلُهَا) أي قول البكر عند مُخَاصَمَةِ الزَّوْجِ: (رَدَدْتُ) عند الاستئذان، أو عندما بلغني الخبز بالتزويج (أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ) أي قول الزوج: (سَكَتٌ) ولم تَرُدِّي. وقال زُفَرٌ: قوله أولى، لأنه يَدْعِي الأَصْلَ، لأن السكوت أصلٌ والرُدُّ عَارِضٌ.

ولنا أن الزوج يَدْعِي تَمَلُّكُ بَعْضِهَا وهي تدفعه، فتكون مُنْكَرَةً في المعنى، والقول قولُ المُنْكَرِ، كما لو ادَّعَى أصلُ العقد وأنكرت هي، وهذا لأن العبرة للمعاني لا للصُّوَرِ والمباني، فَإِنَّ المُؤَدَّعَ إِذَا قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ [وأنكر صاحب الوديعة]<sup>(٥)</sup>، كان القول قوله، لأنه يُنْكَرُ الضمان من حيث المعنى.

(وَتَقْبَلُ بَيْتَهُ) أي بَيْتَهُ الزَّوْجِ (عَلَى سُكُوتِهَا) وَتَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> عَلَى بَيْتِهَا أَنَّهُا رَدَتْ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٩١/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا يُنْكَحُ الأب وغيره البكر واليتيم إلا برضاها (٤١)، رقم (٥١٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣)، رقم (١٢) - (١٦٩٠).

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطئه ٨٢٥/٢، كتاب الحدود (٤١)، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٢) - رقم (١٢).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

(٦) أي وَتَقَدَّمَ بَيْتَهُ عَلَى بَيْتِهَا.

وَلَا تَخْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقِم.

وَلِلْوَالِي إِنْكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا، .....

لأنَّ بَيِّنَتَهُ تُثَبِّتُ اللِّزُومَ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ (وَلَا تَخْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقِم) الزَّوْجُ الْبَيِّنَةُ عَلَى سَكَوتِهَا. وَعِنْدَهُمَا تَخْلِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَفِي «عَيُونِ الْمَذَاهِبِ»: وَبِهِ يُفْتَى، وَفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: إِنْ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي النِّكَاحِ.

(وَلِلْوَالِي) أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا [أَوْ غَيْرَهُمَا] <sup>(١)</sup> (إِنْكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ) كَانَتْ (ثَيِّبًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ ثَيِّبًا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا، لِأَنَّ الشَّيْبَ تُشَاوِرُ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَيَجِبُ [١٧ - ب] الْإِنْتِظَارُ. وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا جَازَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْوِلَايَةِ عِنْدَهُ الْبِكَارَةُ، وَعِنْدَنَا عَدَمُ الْعَقْلِ، أَوْ نَقْصَانُهُ، لِأَنَّهُ الْمُؤَثَّرُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى مَالِهَا، وَعَلَى نَفْسِ الْغُلَامِ وَمَالِهِ، وَعَلَى الْمَجْنُونَةِ بِاتِّفَاقٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» <sup>(١)</sup>، وَالْيَتِيمَةُ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، وَبِأَنَّ قُدَامَةَ بِنِ مَظْمُونِ زَوْجِ بِنْتِ أَخِيهِ عَثْمَانَ بِنِ مَظْمُونٍ مِنْ ابْنِ عَمْرِ، فَزَدَّهَا ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَإِنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» <sup>(٢)</sup>.

وَأُجِيبُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْيَتِيمَةَ الْبَالِغَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> وَالْمُرَادُ الْبَالِغِينَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُدٌّ إِلَى غَايَةِ الْإِسْتِمَارِ، وَإِنَّمَا تُسْتَأْمَرُ الْبَالِغَةُ دُونَ الصَّغِيرَةِ. وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ قُدَامَةَ أَنَّهَا بَلَغَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ انْتَرَعَتْ عَنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا.

هَذَا، وَعَيَّنَ مَالِكُ الْأَبَ وَحَدَّهُ لِلصَّغِيرِ وَالْبِكْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا تُثَبِّتَ لِحَاجَتِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْبُلُوغِ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا أَنَّ وِلَايَةَ الْأَبِ تُثَبِّتُ نَصًّا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَبَقِيَ مَا سِوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الْآيَةُ <sup>(٥)</sup>، مَعْنَاهُ: فِي نِكَاحِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٣٠/٢.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢).

(٤) أَيْ لَا حَاجَةَ لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٣).

ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ لَزِمَ، وَفِي غَيْرِهِمَا فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا، أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ.

اليتامى، وإنما يتحقق هذا الكلام إذا جاز نكاح اليتيمة، وقد نُقِلَ عن عائشة في تأويل الآية أنها أنزلت في يتيمة تكون في حجرٍ وَلِيَّهَا، يرغب في مالها وجمالها، ولا يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَتْ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، وَلَا يَرْغُبُ فِي نِكَاحِهَا لِذِمَامَتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِهِ لِثَلَا يُشَارِكَهُ فِي مَالِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ بِتَزْوِجِ الْيَتَامَى أَوْ بِتَزْوِجِهَا [١٨ - ] مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ جَوَازٌ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، وَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ عَمِّهِ حَمْرَةَ مِنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ زُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «الْإِنِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»<sup>(٥)</sup>. وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ عَنْ عَمْرِ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهُمَا) أَيِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ (الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ لَزِمَ) لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ الرَّأْيِ وَالشَّفَقَةِ، فَيَلْزِمُ عَقْدَهُمَا عَلَى الصَّغِيرِينَ، كَمَا إِذَا بَاشَرَاهُ بِرِضَاهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

(وَفِي غَيْرِهِمَا) أَيِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا أَوْ قَاضِيًا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي غَيْرِ الْأَبِ (فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا) إِنْ أَرَادَا (أَوْ) حِينَ (عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ صَدَرَ مِنْهُ قَاصِرُ الرَّأْيِ كَالْأَمِّ، أَوْ الشَّفَقَةِ كَالْقَاضِي، فَيُثْبِتُ لَهُمَا الْخِيَارَ إِذَا مَلَكَمَا أَنْفُسَهُمَا، كَالْأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَعَلِمَتْ بِالزَّوْاجِ.

وَلَوْ قُضِيَ النِّكَاحُ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا، لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْأُنْثَى وَلَا طَلَاقَ إِلَيْهَا. ثُمَّ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِ وَأَبِي

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: عَلَى سُنَّتَيْنِ فِي الصَّدَاقَاتِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَتَحَ الْبَارِي) ٢٣٩/٨، كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٦٥) سُورَةُ النِّسَاءِ (٤)، بَابُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (١)، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٥٧٤).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (١٢٧).

(٣) الدَّمِيمُ: الْقَبِيحُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٨٨، مَادَّةُ (دَمِم).

(٤) لَمْ نَجِدْهُ.

(٥) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٦٢/٢: لَمْ أَجِدْهُ.

وَسُكُوتُ الْبِكْرِ رِضًا هُنَا، وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ. وَخِيَارُ الْغُلَامِ وَالشَّيْبِ لَا يَبْطُلُ بِإِلَّا رِضًا صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ، وَشَرْطُ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ مَنْ بَلَغَ، .....

هريرة، وقال أبو يوسف أحراراً لا خيار لهما، وهو قول عروة بن الزبير، فإذا رُوِّيتا غير الأب والجدُّ لزم النكاح كما لمزوجها الأب والجد.

والجواب ما قدمنا من أن النبي ﷺ لَمَّا زَوَّجَ أُمَامَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ قَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ» (١).

(وَسُكُوتُ الْبِكْرِ رِضًا هُنَا) أي فيما إذا بلغت وقد علمت بالنكاح، وفيما إذا علمت بالنكاح بعد البلوغ، كما أن سكوتها رضاً إذا استأذنتها وهي بكر بالغة عند تزويجها.

(وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا) أي خيار فسح البكر (إلى آخِرِ الْمَجْلِسِ) بل يَبْطُلُ بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ (وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ) أي بأن لها الخيار بالبلوغ، أو بأنه لا يمتدُّ إلى آخِرِ الْمَجْلِسِ [١٨ - ب] إذ جهلها ليس بعذر، لأن الدار دار العلم، وهي مُتَفَرِّغَةٌ لِلتَّعَلُّمِ، وَجَهْلُهَا لِأَصْلِ النِّكَاحِ عَدْرٌ، لِأَنَّ الْمَوْلَى يُتَفَرِّدُ بِهِ.

(بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ) بعد التزويج، فإن خيارها يمتدُّ إلى آخِرِ الْمَجْلِسِ، وَيَبْطُلُ بِقِيَامِهَا، لِأَنَّ خِيَارَهَا ثَبِتَ بِإِعْتِاقِ الْمَوْلَى، وَتُعَدُّ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّهَا لَا تَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ الْأَحْكَامِ، لِشُغْلِهَا بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى.

(وَخِيَارُ الْغُلَامِ) أي الصغير قبل البلوغ (وَالشَّيْبِ) سواء كانت ثيباً عند التزويج أو عند البلوغ (لَا يَبْطُلُ بِإِلَّا رِضًا صَرِيحًا) بأن يقول: رَضِيْتُ، (أَوْ دَلَالَةً) بأن يفعل ما يدلُّ على الرضا من قُبْلَةٍ، أَوْ لَمَسٍ، أَوْ إِعْطَاءِ الْغُلَامِ الْمَهْرَ، أَوْ قَبُولِ الشَّيْبِ، وَمُطَابَقَتِهَا بِالْمَهْرِ أَوْ النِّفْقَةِ.

(وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ) لِمَا قَدَّمْنَا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ ثِيْبًا، فَوَقَّتْ خِيَارَهَا الْعُمُرَ، لِأَنَّ سَبَبَهُ عَدَمُ الرِّضَا، فَيَبْطُلُ إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالنِّكَاحِ، وَكَذَا الْغُلَامُ.

(وَشَرْطُ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ مَنْ بَلَغَ) من صغير أو صغيرة رُوِّجَ لهما غير الأب والجدِّ، واختاروا عند البلوغ فسح النكاح، لأن النسب مختلفٌ. فيه بين العلماء، فمنهم من أتى،

(١) لم نجد.

لا مَنْ عَتَقْتُ.

والوَلِيِّ الْعَصْبَةِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ.....

ومنهم من رأى<sup>(١)</sup>، ولأنَّ سببَ فسخهما النكاحَ وهو تركُ الوَلِيِّ النظرَ، بحكم عدم الشفقة لا يُوقَفُ على حقيقته، فكان ضعيفاً في نفسه، فيتوقف على القضاء، كالرجوع في الهبة، بخلاف خيار المُخَيَّرَةِ، فإن سببه تخييرُ الزوج.

(لا مَنْ عَتَقْتُ) أي لا يُشترط في فسخ نكاح الأمة المزوَّجة إذا عَتَقْتُ وبلغها الخبرُ واختارثُ فسخَ النكاح، قضاءً القاضِي، لأن سبب فسخها زيادةُ المِلِكِ، وهو مقطوعٌ به، لأن الزوج كان يملك مراجعتها في قُرْعَتَيْنِ، ويَمْلِكُ عليها تطليقتين، وتنقضي عدتها في حيضتين، وقد زاد ذلك بالعتق، وتوارثان بموت أحدهما قبل فسخ القاضِي، لأن أصل العقد صحيح، والملك الثابت به قد انتهى بالموت [١٩٦ - أ].

(والوَلِيِّ الْعَصْبَةِ) أي بنفسه، وهو: كلُّ ذَكَرٍ يَتَّصِلُ بِهَا تَوْشِيْطُ أَنْثَى. (عَلَى تَرْتِيبِهِمْ) أي في الإرث، والحجَبِ. فالأقرب يَحُجِّبُ الأبعد. وتُقَدِّمُ عَصْبَةُ النَّسَبِ، وأولاهم الابنُ ثم ابن ابنه، وإن سَقَلَ، ثم الأب، ثم الجدُّ، وهو أب الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنو الإخوة كذلك، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الأب كذلك.

وفي شرح الطحاوي: أولى الأولياء الأب والجدُّ وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأبٍ، ثم ابن الأخ لأبٍ وأم، ثم ابن الأخ لأبٍ، وكذلك أولادهم على هذا الترتيب، ثم العمُّ لأبٍ وأم، ثم العمُّ لأبٍ، وكذلك أولادهما، ثم عمُّ الأب لأبٍ وأم، ثم عمُّ الأب لأبٍ، وكذلك أولادهما، ثم عمُّ الجدِّ لأبٍ وأم، ثم عمُّ الجدِّ لأبٍ، وكذلك أولادهما.

والجدُّ مُقَدَّمٌ على الأخ في التزويج عند أبي حنيفة، وسَوَى صاحباه بينهما فيه، وفي «المبسوط»: الأصح أن الجدُّ مُقَدَّمٌ في قولهم جميعاً، لأن شفقتة فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لهما الخيارُ في عقد الجدِّ، كالأب، بخلاف الأخ.

ويُزَوِّجُ المجنونة ابْنُها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه عَصَبَتُها، ألا ترى أن الأب معه يَسْتَحِقُّ الشُّدْسَ بالفَرْضِيَّةِ! وقال محمد: يزوجهما أبوها، لأن ولاية الأب تُعْمُ المالَ والنفس، ولا يثبت للابن إلا ولاية في المال، وإن لم يكن واحداً من هؤلاء،

(١) أي ومنهم من رأى الفسخ.



بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ، وَإِسْلَامٍ فِي وِلْدٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، .....

فمولى العتاقة، الرجل والمرأة فيه سواء.

(بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ) لأن العبد، والصبي، والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم، فكذا على غيرهم.

(وَإِسْلَامٍ فِي وِلْدٍ مُسْلِمٍ) ذكراً كان أو أنثى، لأن الكافر لا ولاية له على المسلم [لأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، ولا يجوز أن يُنْفَذَ قَوْلُ الكافر على المسلم] (١) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٢)، فإن هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه، لأن الثَّكْرَةَ فِي مَوْضِعِ النْفِي تَعْمَمُ، لَكِنَّ السَّبِيلَ ثَابِتٌ [١٩ - ب] حَقِيقَةٌ، فِيرَادُ بِهِ نَفْيُ السَّبِيلِ حِكْمًا، كَقَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَالْوِلَايَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْوَرَاثَةِ، وَأَيْضًا يُشْتَرَطُ فِي وِلْدٍ وَوَلَدٍ الْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٣)، ولهذا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى مِثْلِهِ وَيَتَوَارَثَانِ.

(ثُمَّ) أي إذا لم يوجد للصغير ولي عَصَبَةٌ فالولي في التزويج (الأم) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما لحديث: «الإِنكَاخُ إِلَى الْعَصَبَاتِ» (٤)، وحجة أبي حنيفة حديث ابن مسعود في إجازته في تزويج امرأته ابنتها، وأن الأصح أَنَّ ابنتها لم تكن من عبد الله، وإنما جُوزَ نكاحها لولاية الأمومة.

(ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ) وهو هنا كل قريب ليس بعصبة ولا أم.

(الْأَقْرَبُ فَاَلْأَقْرَبُ) فَتَقَدَّمَ الْبِنْتُ، ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ، ثُمَّ بِنْتُ الْبِنْتِ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنِ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ: ذَكَوْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ سَوَاءً، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ الْأَخْوَالُ، ثُمَّ الْخَالَاتُ، ثُمَّ بِنَاتُ الْأَعْمَامِ. وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ (٥) أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ الْأَخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَلَى الْأُمِّ، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَصَبَةً.

(ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ) على روايتهما عن أبي حنيفة، وهو مَنْ وَالَى غَيْرَهُ عَلَى أَنَّهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٧٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧

(٥) الجد الفاسد: هو الذي دخلت في نسبه إلى الميت أنثى. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٠.

ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنُشُورِهِ ذَلِكَ.

وَالْأَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ، مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفَاءَ الْحَاطِبُ خَيْرَهُ. وَعِنْدَ الْبَغْضِ أَذْنَى مُدَّةِ الشَّفْرِ.

إِنْ جَتَى، فَأَزْشُهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ، لِأَنَّهُ مُؤَخَّرٌ فِي الْإِرْثِ عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَذَا فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ.

(ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنُشُورِهِ) أَي فِي الْمَكْتُوبِ الَّذِي لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ بِالْوِلَايَةِ (ذَلِكَ) أَي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ، لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(وَالْأَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ) وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقَاضِي عِنْدَنَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَا يَبْطُلُ عَقْدُهُ بِمَجِيءِ الْأَقْرَبِ، بَلْ تَبْطُلُ وِلَايَتُهُ، لِأَنَّ الْأَقْرَبَ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ - لِأَجْلِ غَيْبَتِهِ - كَالْمَعْدُومِ، فَيَتَعَيَّنُ مَن يَخْلُفُهُ، وَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِمَن يَخْلُفُهُ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ حَصُولِهِ، كَفَقَائِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَسَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ [٢٠ - أ] وَجَدَ الْمَاءَ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَالْغَيْبَةُ الَّتِي يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِيهَا هِيَ: (مَا) أَي مُدَّةٌ (لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفَاءَ الْحَاطِبُ خَيْرَهُ) أَي خَيْرَ الْأَقْرَبِ، وَهَذَا مُخْتَارُ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْإِسْبِجَابِيِّ، وَصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ نَظَرِيَّةٌ، وَلَا نَظَرَ فِي وِلَايَةِ الْأَقْرَبِ عَلَى وَجْهِ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ الْكُفَاءُ.

(وَعِنْدَ الْبَغْضِ) مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ كَالْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ التُّسَيْفِيِّ، وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ الْبِرَزْدَوِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، وَشَفِيانِ التُّورِيِّ، وَعَلِيهِ فَتْوَى الصَّدْرِ الشَّهِيدِ وَالْوَلَوَالِجِيِّ. وَقَالَ فِي «الْكَافِي»: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. [أَذْنَى]<sup>(٣)</sup> مُدَّةُ الشَّفْرِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا، وَاخْتَارَ الْفُؤَدُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْغَيْبَةَ الْمُنْقَطِعَةَ، بِأَنَّ يَكُونُ فِي بَلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقَافِلَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَفِي «الْوَاقِعَاتِ»: أَنَّ أَكْثَرَ الْمَشَايخِ اخْتَارُوا قَدْرَ الشَّهْرِ، - وَهُوَ مَرُورِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - لَا يُجْهَلُ مَكَانُهُ، كَمَا رَوَى عَنْ زُقَرٍ وَبَعْضِ مَشَايخِنَا.

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَن قَالَ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوَلِيِّينَ الْمُتَسَاوِينَ إِلَّا مَجْتَمِعِينَ، وَالْعَمَلُ

(١) الْأَوْشُ: بوزن الْقَلَسِ: مَا وَجِبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١١/١٤٢.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَتْنِ مِنْ هَامِشِ الْمَطْبُوعِ.

### [الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ]

وَتُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا، .....

عندنا على أَنَّ أَيُّهُمَا عَقَدَ جاز، فإن زوجها كُلُّ منهما، فالصحة للسابق، فإن لم يُعْلَم، أو وَقَعَا معاً، بَطَلَ لعدم الأولوية بالتصحيح، وليس الوصيُّ بوليِّ في التزويج عندنا، وقال ابن أبي ليلى: له ولايةُ التزويج لقيامه مقام الأب، ألا ترى أنه قام مقامه في التصرف في المال! فكذا في التصرف في النفس. ولكننا نستدل بما روينا من أن: «الإنكاح إلى العصبات»<sup>(١)</sup>.

### [الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ]

(وَتُعْتَبَرُ) للمرأة على الرجل (الْكَفَاءَةُ) أي المساواة (في النِّكَاحِ) أي في ابتدائه، حتى لو زالت الكفاءة بعد العقد لا يُفسخ النكاح لأجلها، كالمبيع إذا تَعَيَّب عند المشتري<sup>(٢)</sup>.

ولما تُعتبر الكفاءة لِمَا روى أحمد، والنسائي عن عائشة أنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي من خبيسته! فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت [٢٠ - ب] أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. وروى الترمذي في «جامعه» وكذا الحاكم - وصححه - عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تُؤخَّرُها: الصلاة إذا أتت - أي حضرت، وفي رواية: أتت، أي حانت - والجَنَازة إذا حَضَرَتْ، والأَمْر إذا وَجَدَتْ لها كُفُوًا». بصيغة الغيبة أو الخطاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(نَسَبًا) أي من جهة النُّسب، لأن التفاخر يقع بذلك السبب، وروى محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لَأَمْتَعَنَّ فُرُوجَ ذواتِ الأحساب، إلا من الأكفاء. والأحسابُ: جمع حَسَبٍ: بفتحين، وهو: ما يَعُدُّه الإنسان من مفاخر آبائه. ولقوله ﷺ: «لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إلا الأكفاء، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياء، ولا مَهْرَ دون عشرة دراهم». رواه ابن أبي حاتم عن جابر، وحسنه البقوي.

وقوله ﷺ: «تَحَيَّرُوا لِطُفُفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ»، زوي من حديث عائشة وعمر

(١) تقدّم تخريجه ص ٣٧ .

(٢) أي إذا تعيب المبيع عند المشتري بعد انعقاد البيع، لا يُرَدُّ المبيع إلى البائع.

فَقَرِيشٌ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، .....

من علوي عديدة، فوجب ارتفاعه إلى الحُجِّيَّة بالحسن، لحصول الظنِّ بصحة المعنى وثبوته، وإن كانت كلها ضعيفة، كما ذكره الزَّيْلَعِي في كتاب «الإسعاف بأحاديث الكُشَاف» في سورة النساء.

وقال مالك: لا تُعتبر الكفاءة إلا في الدِّين لقوله ﷺ: «الناس سَوَاسِيَةٌ كَأَسنانِ المُشَطِّ، لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلنا: المرادُ به في حكم العقبى، وكلامنا في حكم الدنيا! وأما قول الكزنجي: الأصح عندي أن لا تُعتبر الكفاءة في النكاح، لأنها غير مُعتبرة فيما هو أهم منه، وهو الدماء، فَلأنَّ لا تُعتبر في النكاح أولى، فمدفوع بما قَدَّمناه من الأحاديث الدالة على اعتبار الأكفاء في النكاح دون الدماء.

(فَقَرِيشٌ) وهم أولاد النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ (بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ) لأنه ﷺ زَوْج ابنته رُقَيْةَ مِنْ عَثْمَانَ، ولما ماتت زَوْجَهُ أَخْتَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، ولذا قيل له: ذُو الثَّوْرَيْنِ، وَعَثْمَانَ قَرَشِيٌّ أُمَوِيٌّ لَا هَاشِمِيٌّ. وَزَوْجَ عَلِيٍّ ابْنَتَهُ [أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [٢١ - ٢٢] [لعمر<sup>(٣)</sup>] وهو عَدَوِيٌّ لَا هَاشِمِيٌّ، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرْثَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِبَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَرَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وعمر بن الخطاب بن نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظِ بْنِ زُرَّاحِ ابْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ.

وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

(وَالْعَرَبُ) من غير قريش (بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ) ويُسْتثنَى من ذلك بنو بَاهِلَةَ بن قيس بن سعد بن عَيْلَانَ - بالعين المهملة - وأنهم ليسوا بأكفاء لمن عداهم من العرب لِخِسَّتِهِمْ عِنْدَ الْعَرَبِ، وبَاهِلَةَ فِي الْأَصْلِ اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ، تُسَبِّبُ وُلْدَهَا إِلَيْهَا، وَهِيَ

(١) أخرجه الدُّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ بِمَأْثُورِ الْخُطَابِ» ٣٠١/٤، رَقْم (٦٨٨٣) عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «النَّاسُ مَسْتَوُونَ كَأَسْنَانِ الْمُشَطِّ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

معروفون بِالْحَسَّاسَةِ، قيل: كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخونها ويأخذون دُسُومَاتِهَا، ولذا قيل:

وَلَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلَةَ  
وقيل أيضاً:

إِذَا قِيلَ لِلْكَلبِ: يَا بَاهِلِي عَوَى الْكَلْبُ مِنْ شُومِ هَذَا النَّسَبِ

ثم اعلم أنّ القرشيين من جمعتها أب هو النَّضْرُ بن كِنَانَةَ فمن دونه، ومن لم ينتسب إلا إلى أب فوقه فهو عربي غير قرشي، وإنما سُميت أولاد النَّضْرِ قُرَيْشاً تشبيهاً بدابَّةٍ في البحر تُدعى قُرَيْشاً تأكل كل دوابه، لأنه من أعظم دواب البحر عِزَّةٌ وفخراً ونسباً.

ثم طبقات العرب ستّ، فالشُّعْبُ يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العِمَارَةَ، والعِمَارَةُ تجمع البطون، فالبطن تَجْمَعُ الأفخاذ، والفَخْدُ تجمع الفصائل، فحُزَيْمَةُ شعب، وكنانة قبيلة، وقُرَيْشُ عِمَارَةٌ، وقَصِيٌّ بطنٌ، وهاشم فخذٌ، والعباس فصيلة. وقال صدر الإسلام في «مبسوطه»: والموالي وهم العجم ليسوا بأكفاء للعرب، وسُموا موالِيًّ لأنهم نَصَرُوا العرب على قتال الكفار من أهل الحرب<sup>(١)</sup>، والناصر يُسمى مَوْلَى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وإنما كانوا أفضل من العجم لمكان رسول الله ﷺ.

والحاصل: أنه ليس عربي كُفُوًا لقرشيّة، ولا عجمي كُفُوًا لعربية، لما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلةً بقبيلة [٢١ - ب] ورجلٌ برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلةً بقبيلة، ورجلٌ برجلٍ إلا حائك أو حجام»، لكن في سنده مجهول، ورواه أبو يَغْلَى، وابن جِبَّان، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» بسند فيه عمران بن أبي الفضل، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن جِبَّان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات. وروى الدَّارِقُطَنِيُّ عن ابن عمر مرفوعاً: «الناس أكفاء، قبيلةً لقبيلة، وعربيٌّ لعربي، ومولى لمولى، إلا حائكاً أو حجاماً»، لكن في سنده محمد بن الفضل، وهو مطعون فيه، وبِقِيَّةِ بن الوليد يُرْمَى بالتدليس إذا عنعن الحديث.

وروى التِّرْزَارُ في «مُسْنَدِهِ» من طريق خالد بن مَعْدَانَ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قال:

(١) في المخطوط: من أهل العرب.

(٢) سورة محمد، الآية: (١١).

وَفِي الْعَجْمِ إِسْلَامًا، فَذُو أُبُوَيْنٍ فِي الْإِسْلَامِ كُفُوٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ، .....

قال رسول الله ﷺ: «العَرَبُ بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض»، وسكت عنه، وقال عبد الحق: إن ابن مَعْدَانَ لا يسمع عن معاذ.

وقال بعض المحققين: وبالجملة فللحديث أصل، فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه، يمكن ثبوت تفصيلها أيضاً بالنظر إلى عرف الناس فيما يَحْقِرُونَهُ وَيُعَيِّرُونَ بِهِ، فَيُسْتَأْنَسُ بالحديث الضعيف في ذلك، خصوصاً وبعض طرقه - كحديث بَقِيَّةٍ - ليس من الضعيف بذلك، فقد كان شُعْبَةُ مَعْظُمًا لِبَقِيَّةِ، وناهيك باحتياط شُعْبَةَ، وأيضاً تعدُّد طرق الحديث يرفعه إلى الحسن.

(وَفِي الْعَجْمِ) عطف على مقدَّر فيما سبق، أي: وتُعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسباً وفي نكاح العجم (إسلاماً) لأنَّ به تفاخُرهم لا بالنسب، وظاهر المتن يدل على أن الكفاءة من حيث الإسلام تُعتبر في العجم، ولا تُعتبر في العرب، وعبارة بعض الكتب تُدَلُّ على أنها معتبرة في العرب أيضاً، فلعل مراده أنَّ في العجم لا يُعتبر النسب لأنهم ضَيَّعُوا أنسابهم، وكذا الكلام في باقي الصفات الآتية. ذكره البرزنجندي. والعبارة الأخيرة هي الصحيحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ولعله لم يذكر الإسلام في العرب، لأن الكلام في شروط نكاح المسلمين، وإنما التفاوت بين العرب والعجم: أنَّ العرب يُعتبرون النسب على ما سَبَقَ مِنْ وَفْقِ الْحَسَبِ، والعجم يُعتبر فيهم مراتب الإسلام في تحقيق المَرَامِ.

والحاصل: أن العرب يُكْتَفَى فيهم وجود أصل الإسلام من غير مراتبه المذكورة، بخلاف الأعجم، فإنها معتبرة في [إحكام]<sup>(٢)</sup> الأحكام، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ [٢٢ - أ] تَزْوُجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَزْوِيجُ بِنْتَيْهِ عَثْمَانَ، وَفَاطِمَةَ عَلِيًّا، وَتَزْوِجَ عَمْرٍ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ [مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(٣)</sup>.

(فَذُو أُبُوَيْنٍ) أي من العجم (في الإسلام كُفُوٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ) لِيُجُودَ المساواة بينهما، لأن أصل النسب بالأب، وَتَمَامُهُ بِالْحَدِّ، فلا تُعتبر الزيادة، كما لا تُعتبر في

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) ما بين الحاصرتين من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

لَا ذُو أَبٍ كُفْرًا لَهُمَا، وَلَا مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ. وَحُرِّيَّةٌ وَهِيَ كَالْإِسْلَامِ. وَدِيَانَةٌ فَلَيْسَ  
فَاسِقٌ كُفْرًا لِبِنْتِ صَالِحٍ.....

تعريف الشهود<sup>(١)</sup>.

(لَا ذُو أَبٍ) أي ليس من له أب في الإسلام (كُفْرًا لَهُمَا) أي لمن له أبوان فيه، ذكره الشارح. والصواب: لذي أبوين ولذي آباء في الإسلام، لعدم المساواة. وقال أبو يوسف: هو كُفْرَةٌ، وهذا كما قال في تعريف الشهود: إنه يَتَمُّ بذكر الأب. قيل: كان أبو يوسف إنما قال ذلك في موضع لا يُعَدُّ كُفْرًا الْجَدُّ عيباً بعد أن كان الأب مسلماً، وهما قالاه في موضع يُعَدُّ عيباً، والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعاً: إن كفر الأب والجد ليس عيباً في حق العرب، لأنهم لا يُعَيَّرُونَ بذلك. ذكره ابن الهمام، وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام.

(وَلَا مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ) أي وليس مسلم بنفسه كُفْرًا لذي أب في الإسلام، لعدم المساواة بينهما.

(وَحُرِّيَّةٌ<sup>(٢)</sup>)، وهي كَالْإِسْلَامِ) فيما ذكرناه من أن ذا أبوين في الحرية كُفْرًا لذي آباء فيها، وليس ذو أب فيها كُفْرًا لذي أبوين، خلافاً لأبي يوسف، ولا حُرٌّ بنفسه كُفْرًا لِحُرِّ بآبيه.

(وَدِيَانَةٌ) أي تقوى، لأنها من أعلى المفاخر، لأن المرأة تُعَيَّرُ بفسق زوجها ما لا تُعَيَّرُ بِضَعَةِ نَسَبِهِ.

(فَلَيْسَ فَاسِقٌ) وإن لم يكن مُغْلِنًا (كُفْرًا لِبِنْتِ صَالِحٍ) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا أحد أعوان الظلمة لا يكون كُفْرًا لامرأة من أهل البيوتات، إلا أن يكون مهيباً في الناس. وعن أبي يوسف: إذا لم يُغْلِنِ الفاسق بفسقه يكون كُفْرًا لبنت الصالح، وهو قريب من قول محمد: أنَّ الفاسق كُفْرًا لبنت الصالح، إلا إذا كان مُسْتَحَقًّا به، كأن يَخْرُجَ سكراناً، ويلعب به الصبيان.

وفي «المحيط»: الفتوى على قول محمد، لأنَّ التقوى من أمور الآخرة، ولا يُقَوُّ النِّكَاحُ بفواتها.

(١) إن تعريف الشهود يتم بذكر الأب والجد، ولا عبرة بالزيادة على ذلك بأن يذكر أب الجد، وجدُّ الجد... إلخ. وهذا قول الطَّزَفِينِ - أبي حنيفة ومحمد -، وقال أبو يوسف: يتم تعريف الشهود بذكر الأب. وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

(٢) عطف على قوله متناً: (إسلاماً).

وَمَالًا، فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعْجَلِ وَالتَّفَقَّةِ غَيْرُ كُفُوٍ لِلْفَقِيرَةِ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُوٌ لِلْغَنِيِّ.

وَحِرْفَةٌ، فَحَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ، أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ دَبَّاعٌ، لَيْسَ كُفُوًا لِعِطَّارٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا .....

هذا، وقال بعض المشايخ: العجمي العالم كُفُوٌ لِبِنْتِ الْعَرَبِيِّ الْجَاهِلِ.

(وَمَالًا) بَأَنْ يَمْلِكَ مِنَ الْمَهْرِ مَا تَعَارَفُوا تَعَجِيلَهُ، لِأَنَّهُ بَدَلُ الْبِضْعِ، وَبَأَنْ يَكْسِبَ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِسْوَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتِمُّ بِالْإِزْدَوَاجِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى مَا فِي «الْمُحْتَبَى». وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَالِكًا لِنَفَقَةِ شَهْرٍ، وَقِيلَ: لِنَفَقَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعْجَلِ وَالتَّفَقَّةِ غَيْرُ [٢٢ - ب] كُفُوٌ لِلْفَقِيرَةِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَإِنَّمَا قَالَ: لِلْفَقِيرَةِ، لِدَفْعِ مَنْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ يَكُونُ كُفُوًا لَهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ غَيْرُ كُفُوٍ لِلْفَقِيرَةِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ كُفُوٍ لِلْغَنِيِّ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطَبِّقُ الْوُطْىَ، فَالْعَاجِزُ عَنِ النَّفَقَةِ كُفُوٌ لَهَا، لِأَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَجِدُ نَفَقَتَهَا وَلَا يَجِدُ نَفَقَةَ نَفْسِهِ يَكُونُ كُفُوًا لَهَا.

(وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُوٌ لِلْغَنِيِّ) وَلَوْ كَانَتْ ذَاتُ أَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ تَنْتَظِمُ بِهِمَا.

(وَحِرْفَةٌ) <sup>(١)</sup> أَي صِنَاعَةٌ (فَحَائِكٌ، أَوْ حَجَّامٌ، أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ دَبَّاعٌ، لَيْسَ كُفُوًا لِعِطَّارٍ وَنَحْوِهِ) مِنْ بَرَّازٍ <sup>(٢)</sup>، أَوْ صَرَافٍ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَفْتَحِرُونَ بِشَرَفِ الصَّنَاعَةِ، وَيُعَيِّرُونَ بِخَسِيسَتِهَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْحِرْفَةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَلَاذِمَةٍ، لِأَنَّ التَّحَوُّلَ مِنْ خَسِيسَتِهَا إِلَى شَرِيفَتِهَا مُمْكِنٌ. وَفِيهِ: أَنَّ التَّعْيِيرَ بَاقٍ وَلَوْ بَعُدَ التَّغْيِيرُ.

وَفِي «الْمُحْيِطِ»: أَحْسَنُ النَّاسِ فِي الْأَكْفَاءِ أَرْبَعَةٌ: الْحَائِكُ، وَالْحَجَّامُ، وَالدَّبَّاعُ، وَالكَنَّاسُ، فَالْحَائِكُ كُفُوٌ لِلْحَجَّامِ، وَبِعَكْسِهِ، وَالدَّبَّاعُ وَالكَنَّاسُ مَتَكَافِئَانِ، وَالْخَامِسُ أَحْسَنُ مِنْهُمُ وَهُوَ الَّذِي يَخْدُمُ الظَّلْمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَشْرَفِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَهُوَ يُعِينُهُمْ.

(وَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ) كُفُوًا (بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا) أَي مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، بِمَقْدَارٍ لَا

(١) عطف على قوله متنا: (ومالاً).

(٢) البراز: بائع القماش. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.



فَلِلْوَلِيِّ الْإِعْتِرَاضُ حَتَّى يُتِمَّ مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ يُفَرِّقَ.

### [نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ]

وَوُوقِفَ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ عَلَى الْإِجَازَةِ. ....

يَتَعَابَنُ فِيهِ (فَلِلْوَلِيِّ) أَي لِلْعَصْبَةِ لَا لِغَيْرِهِ (الْإِعْتِرَاضُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْرُماً كَابِنِ الْعَمِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (حَتَّى يُتِمَّ) الزَّوْجَ (مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ يُفَرِّقَ) بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهَا، بَأَنْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ يَتَشَبَثُ بِدَلِيلٍ، فَلَا تُقَطَعُ الْخَصْمُومَةُ إِلَّا بِفَصْلِ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمَا.

وتوضيحه: أن هذا النكاح ينعقد صحيحاً في ظاهر الرواية، وتبقى أحكامه من إرث وطلاق إلا أن يُفَرِّقَ القاضي بينهما، والفُرْقَةُ به لا تكون طلاقاً، بل فسحاً، فإن كانت قبل الدخول، فلا مَهْرَ لها، وإن كانت بعده أو مات أحدهما، فلها المُمْسَى.

وقال: ليس للولي الاعتراض، لأنها تصرفت في حقها، لا في حق الولي، فصارت كما لو نُكِحَتْ بمهر المثل ثم وَهَبَتْ للزوج شيئاً منه، وقول محمد هنا يُتَصَوَّرُ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيِّ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ بَأَنْ تُتَصَوَّرَ الْمَسْأَلَةُ فِي امْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ هِيَ وَوَلِيِّهَا عَلَى النِّكَاحِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ [٢٣ - أ] المِثْلِ، ثُمَّ زَالِ الْإِكْرَاهِ، وَهِيَ رَاضِيَةٌ وَلَمْ يَرْضَ الْوَلِيُّ، وَفِي امْرَأَةٍ أُذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلِ، فَتَزَوَّجَتْ بِأَقْلٍ مِنْهُ.

ثم قيل: له الاعتراض عند أبي حنيفة ما لم تلد، وقيل: مطلقاً ولو وُلِدَتْ، إِلَى أَنْ تَرْضَى بِهِ وَلَوْ دَلَالَةً كَقَبْضِ الْمَهْرِ أَوْ النِّفْقَةِ. وَرَضَى بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ كَرِضَى الْكُلِّ عِنْدَنَا، وَلَا يُجِيزُهُ أَبُو يُوسُفَ بِنَ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup> كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

### [نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ]

(وَوُوقِفَ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ) وَهُوَ هُنَا مَنْ أَوْجَبَ النِّكَاحَ أَوْ قَبِلَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ عَاقِلٌ بَالِغٌ مُضَافاً إِلَى مَحَلِّهِ، وَهِيَ أَنْثَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، لَيْسَتْ بِمَخْرُومٍ، وَلَا مُعْتَدَّةً، وَلَا مُشْرِكَةً، وَلَا زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدِ الْمَنْصُوصِ، فَيَصِحُّ وَوُوقِفَ (عَلَى الْإِجَازَةِ) مِمَّنْ عَقَدَ عَنْهُ، لِأَنَّ يَلْحَقَهُ الضَّررُ، فَإِذَا أَجَازَهُ اسْتَدَّ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ وَصَارَ كَأَنَّهُ أُذِنَ فِي الْعَقْدِ.

روى أبو داود عن عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،

(١) عبارة المخطوط: لمن لم يرض منهم.

## وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِي.

فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعثها مع شرحبيل، فقبل ﷺ.

(وَيَتَوَلَّى) عندنا ومالك (طَرَفِي النِّكَاحِ) وهما الإيجاب والقبول (وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِي) سواء كان ذلك الواحد:

وَلِيًّا مِنَ الْجَانِبِينَ، كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَ ابْنِهِ بِنْتَ ابْنِهِ الْآخَرَ بقوله: زوجت فلاناً من فلانة.

أَوْ وَكَيْلًا مِنَ الْجَانِبِينَ، كَمَنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ بِالتَّزْوِيجِ وَوَكَّلْتَهُ امْرَأَةٌ بِهِ أَيْضًا، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ.

أَوْ وَكَيْلًا مِنْ جَانِبٍ وَوَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ، كَمَنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ بَأَن يَزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ فَزَوَّجَهُ بِهَا.

أَوْ أَصِيلاً مِنْ جَانِبٍ وَوَكَيْلًا مِنْ جَانِبٍ، كَمَنْ وَكَّلْتَهُ امْرَأَةٌ بَأَن يَزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَزَوَّجَهَا<sup>(١)</sup>.

أَوْ أَصِيلاً مِنْ جَانِبٍ وَوَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ، كَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِذَا تَوَلَّى طَرَفِيهِ، فَقَوْلُهُ: زَوَّجْتُ، يَتَضَمَّنُ الشُّطْرَيْنِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ. وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَتَوَلَّى وَاحِدٌ طَرَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ، كَمَا لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَلَنَا أَنَّ الْعَاقِدَ فِي النِّكَاحِ سَفِيْرٌ وَمُعَيَّرٌ، وَلِهَذَا لَا تَرْجِعُ حَقُوقُ النِّكَاحِ إِلَيْهِ، وَالوَاحِدُ يَصْلُحُ مَعْبَرًا عَنِ الْجَانِبِينَ، وَلِذَا لَا يَسْتَغْنِي عَنِ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ، وَالْعَاقِدُ فِي الْبَيْعِ أَصِيْلٌ، وَلِذَا تَرْجِعُ حَقُوقُ الْبَيْعِ إِلَيْهِ حَتَّى اسْتَغْنَى عَنِ إِضَافَةِ الْعَقْدِ [٢٣ - ب] إِلَيْهِ، وَالوَاحِدُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَصِيلاً مِنَ الْجَانِبِينَ، لِتَبَايُنِ الْحُقُوقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى أَحْكَامٍ مُتَضَادَّةٍ، بَأَن يَكُونَ مُطَالِبًا وَمُطَالَبًا، وَمُسَلِّمًا وَمُسَلِّمًا، وَمُخَاصِمًا وَمُخَاصِمًا.

وَمِنْ أَدَلَّتْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾<sup>(٢)</sup> أَي فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّجُوا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> دَلِيلٌ لِدَلَالَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ شُرْطَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَزَوَّجَ بِشَيْخٍ مَعَ جَارِيَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ قِصَّتِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تَزَوَّجَتْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: فَتَزَوَّجَهَا.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٣).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١٢٧).

عَنِّي فَتَزَوَّجْتُهَا. فَقَالَ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ.

وقد روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة قارظ (١) أَتَجْعَلِينَ أَمْرِي إِلَيَّ؟ قالت: نعم، قال: تَزَوَّجْتُكَ. فعقده بلفظ واحد. وروى أبو داود عن غنم بن عامر أنه عليه السلام قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم، وقال للسراة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَّةَ.

قَيَّدَ بغير الفُضُولِي لِأَنَّ الفُضُولِيَّ لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، سِوَاءَ كَانَ فَضُولِيًّا مِنَ الْجَانِبِينَ، أَوْ فَضُولِيًّا مِنْ جَانِبٍ، وَأَصِيلًا، أَوْ وِلِيًّا، أَوْ وَكِيلاً مِنْ جَانِبٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بِفُضُولِيَّيْنِ، فَجَائِزٌ عِنْدَنَا، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا كَمَا مَرَّ، بِخِلَافِ عَقْدِ الفُضُولِيِّ الْوَاحِدِ وَلَوْ بِنَظْمَيْنِ، عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.

وكذا التزوج بغائبة لم يقبل عنها أحد، غير صحيح لأن النكاح عقد معاوضة محتمل للفسخ، فكلام الواحد فيه يكون شرط العقد، وشرطه لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف الطلاق والإعتاق بكذا، فإنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه أصلاً.

وقال أبو يوسف في قوله الأخير: يتولى الفُضُولِيُّ طَرَفِي النِّكَاحِ وَيَكُونُ مَوْقُوفًا. ولو قالت امرأة لرجل: زَوِّجْنِي، أَوْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ مِنْ جَانِبِهَا، لِأَنَّهُ صَارَ بِالْخِطَابِ مَعْرِفَةً (٢)، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النِّكَاحِ.

**والحاصل:** أنه يجوز النكاح عندنا وعند مالك بفضولي وأصيل موقوفاً عنى إجازة من له تنفيذ، وأبطله الشافعي بناءً على أصله: أن العقود لا تتوقف [٢٤ - أ] على الإجازة. وعندنا تتوقف، وهي مسألة معروفة وقد ذكرت في أول البيوع. والله تعالى أعلم.

(١) حرفت في المخطوط إلى: قارظ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي لأن لفظ «رجل» صار معرفة بالخطاب.

## فَضْلُ فِي الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ

أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ

### فصل في المهر وأحكامه

(أَقْلُ الْمَهْرِ) عندنا (عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ) أي وزنها من فضة مطروبة، أو تيرها، أو ما يساوي وزن عشرة دراهم من نَقْدٍ أو مَتَاعٍ. قال محمد في «الأحسن»: بَلَّغْنَا أَنْ أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، عن عليّ وعبد الله بن عمر، وعامر وإبراهيم.

وقال مالك في «الموطأ»: لا أرى أن تُنكَّحَ المرأةُ بأقلِّ من رُبْعِ دينارٍ، وهو نصاب السَّرِقَةِ عنده.

وقال الشافعي وأحمد: كُلُّ ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا.

لنا ما روى الدَّارِقُطَنِيُّ والبيهقي في «السنن الكبرى» من طُرُقٍ - إلا أنها ضعيفة - عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا مَهْرُ أَقْلَ من عشرة دراهم». وما روى الدَّارِقُطَنِيُّ ثم البيهقي في «سُنَيْهِمَا» عن داود الأودِيّ، عن الشُّعْبِيِّ، عن عليّ قال: لا تُقَطَّعُ اليَدُ في أَقْلٍ من عشرة دراهم، ولا يكون المهرُ أَقْلَ من عشرة دراهم. إلا أن ابن حِبَّانَ ضَعَّفَ الأودِيّ، وأخرجه الدَّارِقُطَنِيُّ عن جُوَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عن الضُّحَّاكِ، عن النَّبَّالِ بن سَبْرَةَ، عن عليّ. فذكره. وجُوَيْرٍ ضعيف. ورواه أيضاً من طريق آخر عن الضُّحَّاكِ ولكن في سنده محمد ابن مروان أبو جعفر، قال الذَّهَبِيُّ: لا يكاد يُعْرَفُ. انتهى.

ولا يخفى أن تعدد الطرق يَرْقَى إلى مرتبة الحَسَنِ، وهو كافي في الحُجِّيَّةِ.

وأما ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «التَّمِيسُ ولو خاتماً من حديد». وما في التِّرْمِذِيِّ وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن النبي ﷺ أجاز نِكَاحَ امرأةٍ على نَعْلَيْنِ.

وما في «سنن أبي داود» عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعطى في صَدَاقِ امرأةٍ مِلاً كَمَفِيهِ سَوِيْقاً أو تَمراً، فقد اسْتَحَلَّ» أي البُضْعَ، لكن في سنده إسحاق بن جابر بن جبريل، قال عبد الحق: لا يُعَوَّلُ على ما أسنده، وقال الذهبي: إنه لا يُعْرَفُ، وَضَعَّفَهُ الأزدِي.

(١) سُحُوفُ السَّنَدِ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عن جُوَيْرٍ، عن الضُّحَّاكِ، عن البزار بن سيرة. وما أثبتناه من

المخطوط، وهو موافق لما في سنن الدارقطني ٣/٢٠٠، حديث رقم (٣٤٩).

فَتَجِبُ الْعَشْرَةُ إِنْ سَمِيَ دُونَهَا، وَإِنْ سَمِيَ غَيْرَهُ.....

فالكلّ محمولٌ على المُعَجَّلِ، لأن العادة عندهم كانت تعجيلُ بعض المَهْرِ قبل الدخول، حتى نُقِلَ عن ابن عباس، وابن عمر، والزُّهْرِيِّ، وقتادة: أنه لا يَدْخُلُ بها حتى يُقَدِّمَ لها شيئاً، تمسكاً بمنع النبي ﷺ عَلَيَّما عن الدخول على فاطمة حتى يُعْطِيَهَا شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء! فقال: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ»، فأعطاهَا درعه، ثم دخل بها<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن الصَّدَاقَ كان أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً [٢٤ - ب].

لكنَّ المختارَ الجوازُ قبله، لِما في «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُذْجِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. فَيُحْمَلُ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ عَلَى التَّذْبِ، أَي يُتَذَبُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ إِدْخَالاً لِلْمَسْرُورَةِ عَلَيْهَا، تَأْلُفاً لِقَلْبِهَا.

وإذا كان ذلك معهوداً، وَجِبَ حَتْلُ ما خالف ما روينا عليه، جمعاً بين الأحاديث وكذا يُحْتَمَلُ أَمْرُهُ بِالْتِمَاسِ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، عَلَى أَنَّهُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ تَأْلُفاً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِالْتِمَاسِ مَا فِي الْيَدِ! وَالصَّدَاقُ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ فِي الذَّمِّ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا يُعَجَّلُ لَهَا بِالْيَدِ، وَلَمَّا عَجَزَ قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْنَاهَا عِشْرِينَ آيَةً. وَهِيَ أَمْرُتُكَ». رواه أبو داود. وهو محمل رواية: «رَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. فإنه لا يُتَافَاهُ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الرَّوَايَةُ. [هكذا أجاب بعض المحققين]<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم بحقيقة الحالات.

(فَتَجِبُ الْعَشْرَةُ) استحساناً (إِنْ سَمِيَ دُونَهَا) أي أقلَّ منها عيناً أو قيمةً، كتوب يساوي خمسةً، إن دخل بها أو مات عنها، وأما إن طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخول، فلها خمسة. وقال زُفَرٌ: يجب مهرُ العِثْلِ إن دخل بها، والمُتَمَعَةُ<sup>(٤)</sup> إن طَلَّقَهَا قَبْلَهُ، وهو القياس، لأنَّ الْمَسْمُومَةَ لَمَّا لَمْ يَصِبْ صَدَاقاً شَرْعاً صار النكاح كالخالي عن التسمية، وفي الخالي عنها يجب مهر المثل، أو بمنزلة ما لو سُمِيَ خَمْرًا أو خنزيراً.

وأجيب بأن وجوب العشرة في تسمية دُونِهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَقَدْ وَجِدَ ما يَدُلُّ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ بِهَا، وَهُوَ رِضَاها بِدُونِهَا، بِخِلَافِ الْخَالِي عَنِ التَّسْمِيَةِ.

(وَإِنْ سَمِيَ غَيْرَهُ) أي غير دون عشرة دراهم، وهو عشرة دراهم أو أكثر منها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٩٦/٢ - ٥٩٧، كتاب النكاح (١٢)، باب في الرجل يدخل بامرأته... (٣٤، ٣٥)، رقم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٩٠/٩ - ١٩١، كتاب النكاح (٦٧)، باب السلطان ولي... (٤٠)، رقم (٥١٣٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) مُتَمَعَةُ الطلاق: سيأتي شرحها عند المصنف ص ٥٦.

فَالْمُسْمَىٰ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ عِنْدَ خَلْوَةِ صَحَّتْ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُوجَدَ مَانِعٌ وَطِئَ جِسْماً أَوْ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً، كَمَرَضٍ يَمْتَنِعُهُ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ، وَصَلَاةٍ فَرَضٍ وَإِحْرَامٍ، .....

(فَالْمُسْمَىٰ) واجب، أي فيجب المسمى (عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) لأن النكاح يُفقد للأبد، وبموت أحدهما تقرّر ذلك.

(أَوْ عِنْدَ خَلْوَةِ صَحَّتْ) قال ابن المنذر: هو قول عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر، ومعاذ، وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد - وهو قول مالك -: يجب على الزوج إذا طَلَّقَ بعد الخَلْوَةِ من غير وَطِئِ نصفِ المُسْمَى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ... الآية.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وحقيقة الإفْضَاءِ الدخولُ في الفضاء، وهو المكان الخالي، والمسُّ ليس بوطِئٍ حقيقةً، وإنما حَمَلَاهُ على الوَطِئِ لأنه سببه، فأطلق اسم السبب على المُسَبَّبِ، وحملناه على الخلوّة، لأنه لا يمس امرأةً عادةً إلا في [٢٥ - أ] الخلوّة الصحيحة، فكان إطلاق اسم المَلْزُومِ على اللازم، والمُسَبَّبِ على السبب، إذ الخلوّة الصحيحة سببُ المسِّ ظاهراً.

وما ذكرنا أولى لتأييده بالنص، وبما روى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قَضَىٰ في المرأة إذا تَزَوَّجَهَا الرجلُ، أنه إذا أُزْحِيَتِ الشُّوْرُ، فقد وَجِبَ الصَّدَاقُ. وبقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَتِهِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَجِبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرّازي في «أحكامه»، وبالإجماع فقد حكى الطحاويّ إجماع الصحابة في هذه المسألة.

(وهي) أي الخلوّة الصحيحة (أَنْ لَا يُوجَدَ مَانِعٌ وَطِئَ جِسْماً أَوْ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً) لأنها قائمة مقام الوَطِئِ، فلا بُدَّ من عدم المانع منه. (كَمَرَضٍ يَمْتَنِعُهُ) أي الوطِئِ بأن يكون الرجل مريضاً، أو تكون المرأة مريضةً مرضاً يضر بالزوج إذا وَطَّئَهَا. وهذا نظير المانع الحسبيّ (وَصَوْمٍ رَمَضَانَ) لأنَّ الوطِئَ فيه موجب للقضاء والكفارة. وقَيَّدَ به، لأن صوم التطوع، والثَّدر، والقضاء، والكفارة لا يمنع صحة الخَلْوَةِ على الصحيح.

(وَصَلَاةٍ فَرَضٍ) لأنَّ إفْسَادَهَا موجب للقضاء في الدنيا، والعقاب في العُقْبَى. وقَيَّدَ بالفرض، لأن النافلة والواجبة لا تمنع صحة الخَلْوَةِ. (وَإِحْرَامٍ) بحج فرض، أو

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢١).

وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ، بِخِلَافِ الْجَبِّ وَالذُّخَيْرَةِ وَالْحَيْضَاءِ.....

نفلي، أو بؤمزة، لأن إفساد الإحرام يرجب للمضي فيه، وللقضاء، والدّم. وهذه الثلاثة نظير المانع الشرعي.

(وَحَيْضٌ وَنَفَاسٌ) نظيران للذمانع الطبعي، وفيهما أيضاً المانع الشرعي. ولو خلا بها، ومعهما أعمى، أو نائم، أو سبي يعقل، لا تكون خلوّة. لأنّ الأعمى يحس، والنائم يستيقظ ويتناول. ولو كان معهما صغير لا يعقل، أو مجنون، أو مُعَمَى عليه، فهي خلوّة. وقيل: الجنون والإغماء يمنعان. أي لحصول الحياء، أو لاحتمال إفاقتهما في الأثناء. وفي «جوامع الفقه»: جاريتهما تمنع صحة الخلوّة، وجاريته ليست بممانعة، أي لعدم حياته منها، وكذا حكم الكلب.

وروى هشام عن محمد: إن خلا بها في بُشْتَانٍ ليس عليه باب، لم تصحّ الخلوّة. ولو خلا بها في السطح، إن كان عليه حجاب فهو خلوّة. ولو خلا بها في قُبّة، وأرخى الستّر بينه وبين من [٢٥ - ب] في البيت، فهو خلوّة. ولو زدّت أمها الباب، ولم تغلقه، وهما في خان<sup>(١)</sup>، والناس قعود في ساحته، إن كانوا مترصّدين لهما في النظر، لا تصحّ الخلوّة والأصحّ.

وفي «الذخيرة»: أن أصحابنا أقاموا الخلوّة الصحيحة مقام الوطء في تأكيد جميع المُسَمَّى، ومهر المثل إن لم يكن مُسَمَّى، وفي ثبوت النسب، وفي وجوب العِدّة والثّقّة والشكّيّ فيها، وفي حُرْمَة نكاح أختها، ونكاح رابعة ما دامت العِدّة، وفي حُرْمَة نكاح الأُمّة على الحُرّة، وفي العِدّة عن طلاق بائن، وفي مراعاة وقت الطلاق في حقها. ولم يقيموها مقام الوطء في الإحصان، وفي حُرْمَة البنات، حتى لا تحوّم البنت على رجل عقد على أمها وخلا بها، وفي الإحلال للزوج الأول، وفي الرجعة، حتى لا يصير مُراجِعاً بالخلوّة، وفي الميراث، حتى لو مات في عِدّة الخلوّة لا ترث منه. ولو أوقع الطلاق في عِدّة الخلوّة، فليل: لا يقع. وقيل: يقع، وهو الصواب. لأنّ الأحكام لَمَّا اختلفت في هذا الباب، وجب القول بالوقوع احتياطاً.

(بِخِلَافِ الْجَبِّ) وهو قطع الذكر والأنثيين، فإنه ليس بممانع من صحة الخلوّة عند أبي حنيفة (و) بخلاف (العنّة) وهو كون الرجل لا يقدر على الجماع، أو على جماع البكر، أو على جماع امرأة معينة. (و) بخلاف (الخِضَاء) وهو قطع الأنثيين. وقال أبو يوسف ومحمد: الجب مانع كالمرض. ولأبي حنيفة إن تزوّج المَجْبُوبُ

(١) الخان: الفُنْدُق والحانوت والمَشْجَر. المعجم الوسيط ص ٢٦٣، مادة (خان).

وَنِصْفُهُ بِطَلَاقِ قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَالْمُتَعَّةُ قَبْلَهَا.....

للاستمتاع لا للإيلاج، وقد سَلَّمَتْ نفسها لذلك، فيستحق كل البَدَل هنالك. وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله: ما دونهن إذا جاء العَجُزُ من قِبَلِكُمْ.

(وَنِصْفُهُ) أي ويجب نصف المُسَمَّى (بِطَلَاقِ قَبْلَهَا) أي قبل الخَلْوَةِ الصحيحة، لأنها بمنزلة الوطء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُغْفُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي المطلقات، بأن لا يأخذن شيئاً ﴿أَوْ يُغْفَوُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي الزوج، بأن يعطي الجميع. ولم يُجَوِّزُ علماؤنا والشافعي عفو ولي الصغيرة أو المجنونة إسقاطاً، وأجازه مالك.

وهذا راجع إلى الاختلاف في تفسير: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾: فعنده هو الأب، وجمهور المفسرين قالوا: - الذي بيده عقدة النكاح - هو الزوج، لأنه إن شاء أمسكها [٢٦ - أ]، وإن شاء فارقها. ومعنى العفو تكملة الصِّدَاق بها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم لا مُتَعَّةٌ للمطلقة قبل الدخول وجوباً ولا استحباباً، على ما ذكره القُدُوري في «مختصره» من أن المتعة مستحبة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سَمَّى لها مهراً. وفي بعض النسخ: ولم يُسَمَّ لها مهراً. ومن حكم باستحبابها كصاحب «المبشوط»، و«المحيط»، و«المختلف» أرادوا أنه الإحسان إلى من عجزت عن التَّكسب، وذا مندوب.

(وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) المهر حال العقد، أو نفاه (فَالْمُتَعَّةُ) واجبة. أو فيجب المُتَعَّةُ إذا حصلت الفُرُوقَةُ من قِبَلِ الزَّوْجِ (قَبْلَهَا) أي قبل الخَلْوَةِ الصحيحة، وبه قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فقد أوجب الله المُتَعَّةُ في نكاح ليس فيه فَرَضٌ، وقد وقع الطَّلَاق قبل المَسِّ.

وقال مالك: هي مستحبة لقوله تعالى عَقِيبَ الأَمْرِ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وهم المتطوِّعون. فيكون صارفاً للأمر المذكور إلى التَّدْبِ. قلنا: لا نَسَلُمُ قِصْرَ

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).



## وَمَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَهَا.

المحسن على المتطوع، بل هو أعمُّ منه، ومن القائم بالواجبات أيضاً، فلا ينافي الجوب، فلا يكون صارفاً للأمر عنه مع ما انضم إليه من لفظ «على» و«حقاً».

والمُتَعَّةُ: دِرْعٌ<sup>(١)</sup> وَجِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ. وهذا التقدير مروى عن عائشة، ورواه البيهقي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيَّب، والحسن، وعطاء، والشَّعْبِيُّ. وقال مالك في «الموطأ»: ليس للمُتَعَّةِ حَدٌّ معروفٌ. وقال أحمد: أعلى المُتَعَّةِ خادِمٌ - أي مملوك - وأدناها كِشْوَةٌ يجوز لها أن تصلي فيها. قال الكَوْخِيُّ: ويعتبر في المُتَعَّةِ المستحبة حال الرجل، وفي الواجبات حال الزوجة. لأنها قائمة مقام مهر المثل، وفيه يعتبر حاله، فكذا في خَلْفِهِ.

وفي «الهداية»: الصحيح أنه يعتبر حال الزوج عملاً بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾<sup>(٢)</sup> وهو اختيار أبي بكر الرَّاظِي. وفي «البدائع» قيل: يعتبر حالهما كالنفقة.

قَدَدْنَا وجوب المُتَعَّةِ بحصول الفُرْقَةِ من جهة الزوج، لأن الفُرْقَةَ إذا حصلت من جهة المرأة كَرِدَّتْهَا، وتقبيلاً ابن الزوج بشهوة، ورضاعها زوجته الصَّغِيرَةَ، وخيارها الفسخ بالبلوغ والإعتاق [٢٦ - ب]، لا يُوجِبُ المُتَعَّةَ.

(و) يجب (مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَهَا) أي بعد الخَلْوَةِ الصحيحة، لأنه يجب هنا بعد الوطء وهي بمنزلة. والأصح من قولي الشافعي [ومالك:]<sup>(٣)</sup> إنه يجب مهر المثل بالوطء إن لم يسم في العقد مهراً، وكذا بعد موت أحدهما. ونفاه مالك والشافعي، لأن المهر خالص حقها فيتمكن من نفيه ابتداءً، كما يتمكن من نفيه انتهاءً. ولأن عمر وعلياً وزيداً قالوا في المُفَوَّضَةِ<sup>(٤)</sup>: حسبها.

ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، من حديث عَلْقَمَةَ قال: سُئِلَ ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صَدَاقاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صَدَاقِ نَسَائِهَا، لا وَكَمَسَ ولا شَطَطَ. أي لا

(١) الدَّرْعُ: قميص المرأة أو ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت. المعجم الوسيط ص ٢٨٠، مادة (درع).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) المُفَوَّضَةُ: هي التي فَوَّضَ الشرع أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه. المصباح المنير ص ٣٨٤، مادة (فوض).

وَصَحَّ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ، وَمَعَ نَفْسِهِ وَبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مَتَّقَوْمٍ، وَبِمَجْهُولٍ

جَنْسِهِ.

نقص ولا زيادة. وفي رواية لها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث. فقام مَعْقِلُ بنِ سِنَانِ الأَشْجَعِيِّ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرُوعِ بنتِ وَاشِقِ - امرأةٍ منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

وفي رواية: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، فقال: أقول فيها: إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الميراثَ، وعليها العِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمَنْ اللهُ، وَإِنْ يَكُ خَطأً فَمَنِي وَمَنْ الشَّيْطَانُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ. فقام ناس من أَشْجَعٍ فِيهِمُ الجَوَاحِ وَابْنِ سِنَانٍ فقالوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَضَى فِينَا فِي بَرُوعِ بنتِ وَاشِقِ، وَزَوْجِهَا هَلَالِ بْنِ مُرَّةِ الأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ. قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

(وَصَحَّ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ) بَأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ سَاكِتِينَ عَنِ المَهْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (١)، وَهُوَ لُغَةٌ لَا يُنْبِئُ إِلَّا عَنِ الانْتِزَامِ وَالإِزْدِوَاجِ، فَيَتِمُّ بِالمُتَنَاقِضِينَ، فَلَوْ شَرَطْنَا التَّسْمِيَةَ فِيهِ لَزَدْنَا عَلَى النَّصِّ. (وَمَعَ نَفْسِهِ) بَأَنَّ عَقْدَهُ عَلَى أَنَّ لَا مَهْرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٢) حَيْثُ حَكَمَ بِصَحَّةِ الطَّلَاقِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ، وَصَحَّةِ الطَّلَاقِ يَسْتَدْعِي صَحَّةَ النِّكَاحِ. وَهُوَ لَا يُتَافَى كَوْنِ المَهْرِ يَجِبُ شَرْعاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا﴾ (٣). وَوَأَقْنَا الشَّافِعِيَّ فِي المَسْأَلَتَيْنِ (٤)، وَخَالَفْنَا مَالِكَ فِي الثَّانِيَةِ (٥).

(وِبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مَتَّقَوْمٍ) كَأَنَّ تَزْوِجَ [٢٧ - أ] مُسْلِمٍ مُسْلِمَةً عَلَى مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ عَلَى خَنْزِيرٍ، لِأَنَّهُمَا سَمِيَّا مَا لَمْ يَصِحَّ تَسْمِيَتُهُ، فَكَانَ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْمِيَّا شَيْئاً. (وَبِمَجْهُولٍ جَنْسِهِ) كَأَنَّ تَزْوِجَ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى ثَوْبٍ، أَوْ عَلَى دَارٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَمِيَ مَجْهُولاً لَا يَصِحُّ عِيُوضاً، كَانَ حَكْمُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْمِ شَيْئاً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّيَابَ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ لِاخْتِلَافِ أَصُولِهَا مِنَ القَطَنِ وَالكَثَّانِ وَالإِبْرِيْمِ (٦)، وَكَذَا الدَّابَّةُ لِأَنَّهَا

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٤) أي في صحة النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه.

(٥) أي في صحة النكاح مع نفي المهر.

(٦) الإبريتم: أحسن التحرير. المعجم الوسيط ص ٢، مادة (أبر).

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا مَرَّ، أَوْ صِفَتِهِ، فَالْوَسْطُ أَوْ قِيمَتُهُ. وَلَوْ كَانَ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ، تَجِبُ هِيَ،

تقع على الخيل، والبغال، والحمير، ونحوها.

(وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) في هذه الصور كلها (كَمَا مَرَّ) في قوله: وإن لم يُسَمَّ بعد الخَلْوَةِ (أَوْ صِفَتِهِ) عطف على جنسه أي بجهول صفته دون جنسه. كأنَّ تزوّجها على عبداً، أو فرساً، أو ثوباً هروئياً<sup>(١)</sup>، أو مكيل، أو موزون، غير الدراهم والدنانير مما علم جنسه دون صفته.

(فَالْوَسْطُ) واجب، أو فيجب الوَسْطُ من ذلك المسمّى، لأنَّ فيه عدلاً للرجل والمرأة، (أَوْ قِيمَتُهُ) أي قيمة الوَسْطِ وتُخَيَّرُ المرأة على قبُولِ أيهما دفع الزَّوْجِ، لأنَّ الوسط أصل تسميته، وهو لا يُعْرَفُ إلاً بالقيمة، فصارت أصلاً إيفاءً. ولو بانغ في وصف الثوب، يجب الوَسْطُ أو قيمته في ظاهر الرواية، لأنَّ الثياب ليست من ذوات الأمثال. (وَلَوْ كَانَ) النُّكاح (بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ) بأن تزوّج عبداً امرأةً بإذن مولاه على خدمته<sup>(٢)</sup> مدةً معينة (تَجِبُ هِيَ) أي الخدمة، لأنه لَمَّا خدَمها بإذن مولاه، صار كأنه خدَم مولاه.

قَيَّدَ بالخدمة، لأنه لو تزوّج على تعليم القرآن، يجب مهر المثل: لأنه سُمي ما لا يصلح صدقاً لكونه عبادة، فصار كما لو سُمي تعليم الإيمان، أو الصلاة، أو الصوم. وقَيَّدَ بالعبد، لأنَّ الحُرَّ إذا تزوّج على خدمته مدةً معينة، يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقيمة الخدمة عند محمد. وعند مالك، والشافعي: يجب ما سُمي لها من التعليم والخدمة، واحتجَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وأُجِيبَ بأنَّ الباءَ للسببية لا للبديلية. وفي شرط رَغِي غنمها روايتان عندنا: فعلى رواية «الأصل»، و «الجامع» لا يجوز، وعلى رواية ابن سَمَاعَةَ: يجوز. ويجعل أبو يوسف - رحمه الله - إعتاقها على أن يتزوّج بها صدّاقها، كأن يقول: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجِيَنِي نَفْسِكَ قَبْلَتِ، صَحَّ الْعِتْقُ، وهي بالخيار في تزوّجه، ولا تجبر عليه وإن التزمت، لعدم وجوبه بالالتزام. فإن [٢٧ - ب] تزوّجته ولم يسم لها مهراً، قال أبو

(١) ثوب هروئياً: منسوب إلى هزارة، قرية بخراسان. أنظر «المغرب في ترتيب المغرب» ٣٨٣/٢. مادة (هرو).

(٢) أي: على خدمته للزوجة.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٢، التعليق رقم: (٢).

وَلَوْ كَانَ بِهَذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا الْعَبْدِ فَدَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا. وَيَجِبُ الْأَخْسَرُ لَوْ دُونَهُ، وَالْأَعَزُّ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ.

يوسف: عتقها صدأقها. لينا صبح أن النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صدأقها. ولأنها لو أبت نكاحه، يجب عليها قيمة نفسها، فإذا تزوجته سلم لها قيمتها، فكان بدلاً عن بضعها.

وأبو حنيفة ومحمد أوجبا لها مهر مثلها، لعدم إمكان جعل رقبته مهراً، لأنها إن جعلت قبل العتق فهي أمته، وليس له تزوجها، فيستحيل كون رقبته مهراً لها، وإن جعلت مهراً بعد العتق فهي حرة، ورقبة الحرة لا تصلح مهراً. والنص قد ألصق ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما قضية صفة فلا تلزم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان مخصوصاً بالنكاح بلا مهر لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمَيَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وألزمناها قيمتها إن امتنعت من تزوجه، فتسعى له فيها، وهي حرة في حالة السعاية بالإجماع. ولم يلزمها زفؤها.

(وَلَوْ كَانَ) النُّكَاحُ (بِهَذَا الْعَبْدِ) الْأَبْيَضُ (أَوْ هَذَا الْعَبْدِ) الْحَبِشِيِّ، بَأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَأَحَدُهُمَا أَوْ كَسَّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْآخَرِ، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفَيْنِ. (فَمَهْرُ الْمِثْلِ) يَجِبُ (إِنْ كَانَ) مَهْرُ الْمِثْلِ (بَيْنَهُمَا) بَأَنْ كَانَ أَقْلُ مِنَ الْأَعَزِّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْأَخْسَرِ. (وَيَجِبُ الْأَخْسَرُ لَوْ) كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ (دُونَهُ) أَي الْأَخْسَرِ. (و) يَجِبُ (الْأَعَزُّ لَوْ كَانَ) مَهْرُ الْمِثْلِ (فَوْقَهُ) وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال: يجب الأقل في الأحوال الثلاث، لأن الأقل متيقن والفضل مشكوك فيه، فيجب الأخذ بالمتيقن، كما في الخلع، والإعتاق، والطلاق على ألف أو ألفين.

ولأبي حنيفة: أن الواجب بالأصالة في باب النكاح مهر المثل لأنه الأعدل إذ المسمى قد يكون أكثر من قيمة البضع وقد يكون أقل منها، وإنما يعدل عنه<sup>(٤)</sup> إذا صححت التسمية، وهنا لم تصح لجهالة المسمى. والخلع، والإعتاق، والطلاق على مال ليس لواحد منها موجب أصلي يُضار إليه، فيتعين الأخذ بالمتيقن.

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

(٣) التوكس: النقصان. المصباح المنير ص ٦٧٠، مادة (توكس).

(٤) أي مهر المثل.

وإن طَلَّقَ قَبْلَ الوَطْئِ، فَيُضْفُ الأَخْسَ.

وإن نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، أَوْ بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا، وَبِأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَ، فَإِنْ وَفَى وَأَقَامَ فَأَلْفٌ، وَإِلَّا فَمَهْرُ المِثْلِ، لَا يَزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَلَا يَنْقُصُ عَنِ أَلْفٍ.

(وإن طَلَّقَ قَبْلَ الوَطْئِ<sup>(١)</sup>، فَيُضْفُ الأَخْسَ) باتفاقهم سواء كان مهر المثل دون الأخص، أو فوق الأعز، أو بينهما، لأن المُنْعَةَ قبل الدخول [٢٨ - ٢٨] كَمَهْرِ المِثْلِ بعده، ونصف الأخص يزيد على المُنْعَةَ عادةً، فيجب نصفه. (وإن نَكَحَ بِأَلْفٍ) وشرط لها مع المسئى شيئاً ينفعها كان تزوجها بألفٍ (عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا) من البلد، أو على أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عليها، أو على أَنْ يُهْدِيَ لها هدية.

(أو) نكح بأقل، على تقدير، كالإقامة مثلاً، وبأكثر على مُقَابِلِهِ من الإخراج، كان تزوجها (بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَبِأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَ) أو بألف إن لم يكن له امرأة، وبألفين إن كانت حرة، أو بألف إن كانت مولاة<sup>(٢)</sup> الأصل، وبألفين إن كانت حرة، صَحَّ النكاح، وإن كان شرطُ عدم التزُّوج، وعدم المسافرة فاسداً، لكونه منعاً من الأمر المشروع، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

(فإن وَفَى) بالشرط في المسألة الأولى (وأقام) في المسألة الثانية (فألف) لرضاها بذلك (وإلا) أي وإن لم يف بالشرط في المسألة الأولى، ولم يقم بها في المسألة الثانية (فَمَهْرُ المِثْلِ) أمّا في المسألة الأولى فباتفاق، لأنه سُمِّيَ ما لها نفع فيه وقد نفاه، فيجب مهر المثل لعدم رضاها إلا به. وأمّا في المسألة الثانية فعند أبي حنيفة يجب مهر المثل (لَا يَزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ) لأنها رضيت بهما (وَلَا يَنْقُصُ عَنِ أَلْفٍ) لأنه رَضِيَ بِهِ. وعندهما الشَّرْطَانِ معاً جاتران.

فلها الأقل إن أقام بها، والأكثر إن أخرجها، لأنَّ كلاً من الإقامة والإخراج مقصودٌ عَرَفًا، واختلافهما كاختلاف النوع. فصار كما لو تزوجها على ألفٍ إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة، وكما إذا اشترى أحد الشيئين على أَنْ يأخذ أيهما شاء، وعيّن ثمن كل واحد منهما على التفاوت. ولأبي حنيفة أنَّ الشرط الأول صحيح باتفاق، فتعلّق العقد به، وصحت التسمية التي معه، والشرط الثاني غير صحيح، لأن الجهالة نشأت منه، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه.

(١) في المطبوع: الحَلْوَةُ، والمثبت من المخطوط.

(٢) المؤلّى: العبد والمعتق. النهاية ٢٢٨/٥.

وإن نكح بهذين العبدَيْن وأحدهما حرًّا، فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطْ إن سَاوَى عَشْرَةَ. وإن شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجِدَتْ ثِيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ.

وفي النكاحِ الْفَاسِدِ إن لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وإن وَطِئَ يَثْبُتُ التَّسَبُّ مِنْ وَقْتِ الْوَطْئِ.

### وَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا

(وإن نكح بهذين العبدَيْن وأحدهما حرًّا) جملة حالية (فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطْ إن سَاوَى عَشْرَةَ) وإن لم يساوِ عشرةً فلها كمال العشرة، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الإشارة مُعْتَبَرَةٌ عنده، فصار كأنه قال: تزوجتك على هذا الحرِّ، وعلى هذا العبد. وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا، لأنهما لو ظهرا حرَّين وجبت قيمتهما [٢٨ - ب] عنده، فكذا إذا ظهر أحدهما حرًّا. وقال محمد: لها العبد، وتام مهر المثل إن نقصت عنه قيمة العبد. لأنهما لو كانا حرَّين يجب مهر المثل عنده، فكذا إذا كان أحدهما حرًّا. وأبى حنيفة لأنَّ العبد يَضْلُحُ مهراً لكونه مالاً، فيجب، ووجوب المسئى المساوي عشرة يمنع وجوب شيء آخر.

(وإن شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجِدَتْ ثِيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ) لأن البَكَارَةَ لا تصير مستحقة بالنكاح.

(وفي النكاحِ الْفَاسِدِ) كترزوج الأختين معاً، والترزوج بغير شهود، وترزوج الأخت في عِدَّةِ الْأَخْتِ، وترزوج المعتدة من الغير، وترزوج الخامسة في عدة الرابعة، وترزوج الأمة على الحرَّة (إن لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) سواء خلا بها، أو لم يخل، حتى إذا فرَّق القاضي بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها، وكذا بعد الخلوَّة، لأنَّ وجوب المال في النكاح الفاسد ليس للعقد، لعدم صحته. ولهذا كان لكل من الزوجين فسخه قبل الدخول بغير محضر من الآخر، كما في البيع الفاسد قبل القبض ولا حدًّا للخلوَّة، لوجود الحرمة المانعة من صحتها، وإنما هو<sup>(١)</sup> لاستيفاء منافع البضع.

(وإن وَطِئَ يَثْبُتُ التَّسَبُّ) أي نسب الولد، لأنه يُحتاط في ثبوته إحياءً للولد من الضياع. فعند محمد (من وَقْتِ الْوَطْئِ) بشرط أن يكون بينه وبين وقت الوضع ستة أشهر. قال أبو الليث: وعليه الفتوى. وعندهما: من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح، وثبتت العِدَّةُ تحرُّراً عن اشتباه التَّسَبُّ من وقت التفريق، لأنها وجبت لشبهة التَّكاح، ورفَّعها بالتفريق. وقال زُفْرٌ: من آخر وطئ وطئها، (و) يثبت (مَهْرُ الْمِثْلِ لَا

(١) أي المهر.

يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى. وَيُعْتَبَرُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا سُنًّا، وَجَمَالًا، وَمَالًا، وَعَقْلًا،  
وَدِينًا، وَبَدَنًا، وَعَضْرًا، وَنِكَازَةً، وَثِيَابَةً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنْ الْأَجَانِبِ. لَا الْأُمَّ  
وَقَوْمِهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى لِأَنَّهَا اسْتَقَطَّتْ حَقَّهَا فِي الزِّيَادَةِ لِرِضَاهَا بِدُونِهَا. وَقَالَ زُفَرِيُّ: يَدْرُسُ  
مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ [وَإِنْ زَادَتْ عَلَى  
الْثَمَنِ] (١)، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى، أَوْ كَانَ مَجْهُولًا، يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَامَّةِ مَا بَدَعَ  
بِاتِّفَاقٍ، إِلَّا حَافِئًا لِشَبْهِهِ النِّكَاحَ بِحَقِيقَتِهِ.

(وَيُعْتَبَرُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا) كَأَخْوَاتِهَا لِأَبِيهَا، وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِهَا لِقَوْلِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا. وَلِأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ قِيَمَةُ الْبَيْضِ، وَقِيَمَةُ الشَّيْءِ يُعْرَفُ بِجِنْسِهِ،  
وَجِنْسُ الْإِنْسَانِ قَوْمُ أَبِيهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَمَهْرٌ مِثْلُهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا، [٢٤٩  
.. أ]، أَي مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي الشَّرْعِ هُوَ مَهْرٌ مِمَّا ثَلَمَتْهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا. (سِنًّا) أَي عَمْرًا وَقَدِ  
التَّزْوِجُ (وَجَمَالًا) أَي حُسْنًا (وَمَالًا وَعَقْلًا) أَي كَثْرَةَ وَقَدِ (وَدِينًا) أَي دِيَانَةً (وَبَدَنًا  
وِعَضْرًا) أَي مَكَانًا وَزَمَانًا (وَنِكَازَةً وَثِيَابَةً) وَأَدْبًا وَحُلُقًا، لِأَنَّ الْمَهْرَ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ  
الْأَوْصَافِ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ.

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) مِثْلُهَا فِي تِلْكَ الْأَوْصَافِ (مِنْهُمْ) أَي مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا (فَمِنْ  
الْأَجَانِبِ) يَعْتَبَرُ مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي تِلْكَ الْأَوْصَافِ (لَا الْأُمَّ) أَي لَا يَعْتَبَرُ فِي مَهْرٍ مِثْلِهَا مِثْلُهَا  
مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا (وَقَوْمِهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ) أُمُّهَا (مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا) بِأَنَّ تَكُونَ بِنْتِ عَمِّ أَبِيهَا، لِأَنَّ  
أَوْلَادَ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْإِمَاءِ يَشْرَفُونَ بِشَرَفِ آبَائِهِمْ دُونَ أُمَّهَاتِهِمْ.

وَفِي «الْمُنْتَقَى»: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَيَّرُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ رَجُلِينَ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ،  
وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ عَدُولٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ  
يَمِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَيَسْتَشْنِي أَبُو يَوْسُفَ مَا يُسْتَشْكَرُ جَدًّا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ،  
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ، بِأَنَّ قَالِ أَحَدُهُمَا: سَمَّيْنَا فِي هَذَا الْعَقْدِ مَهْرًا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، كَانَ  
الْقَوْلُ لِلْمَنْكُرِ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، فَالْقَوْلُ لَوَرِثَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا عِنْدَهُ. وَيَسْتَشْنِي أَبُو يَوْسُفَ  
مَا يُسْتَشْكَرُ، كَمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا.

وَجَعَلَ مُحَمَّدٌ اِخْتِلَافَ وَرَثَتِهِمَا فِيهِ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَقَالَ: الْقَوْلُ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ سَافِطٌ مِنَ الْمَحْضُوطِ.

## وَصَحَّ ضَمَانٌ وَلِيَّهَا مَهْرُهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً.....

لورثة المرأة إلى مهر مثلها، والقول لورثة الزوج في الفضل، كما في حال الحياة. وإن اختلف ورثتهما في أصل تسميته، فأدعى ورثة الزوج أن الزوج سمى لها، وأنكرها ورثة الزوجة، فالقضاء بشيء مُتَّفَقٍ عند أبي حنيفة. وأوجب مهر مثلها في تَرَكَتِهِ، وهو القياس، لأن مهر المثل وجب بنفس العقد، فكما لا يسقط المُسَمَّى بعد موتها، فكذلك مهر المثل. ألا ترى أن بعد موت أحدهما لا يسقط مهر المثل، وورثة الميت يقومون مقامه في ذلك، فكذلك بعد موتها.

واستحسن أبو حنيفة فقال: لا يُقْضَى بشيءٍ واستدل في «الكتاب» - يعني «الأصل» - فقال: لو أدعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر أم كلثوم، أكننت أقضي فيه بشيء؟ وهذا إشارة [٢٩ - ب] إلى أنه إنما يقول بهذا<sup>(١)</sup> بعد تقادم العهد، لأنه يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد، وانقرض أهل ذلك العصر، يتعذر وقوف القاضي على مقدار مهر المثل. وعلى هذا الطريق، إذا لم يكن العهد متقادماً يُقْضَى بمهر مثلها. والطريق الآخر، أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء: المُسَمَّى وهو الأقوى. والنفقة وهي الأضعف. ومهر المثل وهو المتوسط.

فالمُسَمَّى لقوته لا يسقط بموتها، وموت أحدهما. والنفقة لضعفها تسقط بموت أحدهما. ومهر المثل يتردد [بين ذلك، فَيَسْقُطُ بموتها، ولا يسقط بموت أحدهما، لأن ما تردد]<sup>(٢)</sup> بين أصلين، يوفر<sup>(٣)</sup> حظَّه عليهما، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أن مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما؟ فيكون ذلك اتفاقاً منهم أنه يسقط بموتها، والله تعالى أعلم.

(وَصَحَّ ضَمَانٌ وَلِيَّهَا مَهْرُهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً) وكذا ضمان وليه مهرها، لأن الولي أهل للالتزام، وقد أضاف الضمان إلى ما يقبله - وهو المهر - فيصح. ثم للمرأة أن تطالب الولي، أو الزوج إلا إذا كان صغيراً، فليس لها أن تطالب إلا بعد بلوغه. وفي «شرح الوفاية»: وإنما قال: ولو صغيرة، لأنها إذا كانت صغيرة فمُطَالِبُ المهر ليس إلا وليها، فيتوهم أنه لا يجوز الضمان. لأنه باعتبار الضمان يكون مُطَالِباً، فيكون الشخص الواحد مُطَالِباً ومُطَالَباً، لكن لا اعتبار لهذا التوهم، لأن حقوق العقد في النكاح راجعة إلى الأصل، والولي سفير ومعبّر.

(١) في المخطوط: يفوت هذا، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) في المطبوع: فيوفر.



وَالْمُعْجَلُ وَالْمُؤَجَّلُ إِنْ بُيِّنَا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَارَفُ. وَقَبْلَ أَخْذِ الْمُعْجَلِ لَهَا مَنَعُهُ مِنَ الْوَطْئِ وَالسَّفَرِ بِهَا، وَلَوْ بَعْدَ وَطْئِ بَرِضَاهَا بِلَا سُقُوطِ التَّفَقُّةِ. وَالسَّفَرُ.....

هذا، ولو زَوَّجَ طفله الفقير، أو عبده، أو مكاتبته لا يلزمه المهر عندنا، وألزم مالك، والشافعي به.

(وَالْمُعْجَلُ وَالْمُؤَجَّلُ) أي المقدم والمؤخر من المهر (إِنْ بُيِّنَا) أي عُيِّنَا (فَذَاكَ) أي فما بيَّناه هو المعجل والمؤجل، سواء بينا تعجيل الجميع أو تأجيله مسقطاً أو غيره، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض. (وَالْإِ) وإن لم يبيَّننا (فَالْمُتَعَارَفُ) فإن كانا في موضع يُعْجَلُ فيه البعض، ويُؤَجَّلُ الباقي إلى الطلاق، أو الموت، يُنْظَرُ كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر في متعارف ذلك القوم، فَيُجْعَلُ ذلك مُعْجَلًا، والباقي مُؤَجَّلًا.

(وَقَبْلَ أَخْذِ الْمُعْجَلِ) الذي [٣٠ - أ] بيَّناه أو تبَيَّنَ بالعرف (لَهَا مَنَعُهُ مِنَ الْوَطْئِ) من (السَّفَرِ بِهَا) حتى تقبضه ليتعين حقها في البَدَل<sup>(١)</sup>، كما تعين حقه في المُبَدَل<sup>(٢)</sup>. فَيَدُ بِالْمُعْجَلِ، لأنها لا تمنع نفسها قبل أخذ المؤجل، سواء كان جميع المهر - وفيه خلاف أبي يوسف - أو بعضه، وسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، وسواء كان التَّأجيل في العقد أو بعده. وفي «الْحَايِئَةِ»: ليس لها الامتناع بعد حلول الأجل أيضاً، لأن العقد لم يوجب لها حقَّ الامتناع في المؤجل، فلا يثبت لها بعده.

(وَلَوْ) كان المنع (بَعْدَ وَطْئِ) أو خَلْوَةٍ صحيحة (بَرِضَاهَا) وهو قول أبي حنيفة، أو بغير رضاها: بأن تكون مكرهة، أو صبية، أو مجنونة، وهو قولهم جميعاً. وقالوا: ليس لها منعه بعد الوطْئِ، أو الخَلْوَةِ برضاها. وفي «الإيضاح»: إنه قول أبي حنيفة أولاً، (بِلَا سُقُوطِ التَّفَقُّةِ) أي مع عدم سقوط نفقتها. والمعنى لا يسقط بذلك المنع عن الزَّوْجِ نفقتها، وهذا عند أبي حنيفة، لأن المنع بحق، حيث ليس عن نشوز<sup>(٣)</sup>. وعندهما: لا نفقة لها.

قال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: كان أبو القاسم الصَّفَّارُ يفتي في المنع من الوطْئِ بقول أبي يوسف ومحمد بسقوط النفقة، وفي المنع من السَّفَرِ بقول أبي حنيفة بعدم سقوطها. قال: وهو حَسَنٌ فِي الْقُتْبِيَا. (وَالسَّفَرُ) هو بالرفع معطوف

(١) أي المهر.

(٢) أي البَضْع.

(٣) نشزت المرأة من زوجها: عصت زوجها وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته: تركها وجفأها.

المصباح المنير ص ٦٠٥، مادة (نشز).

وَالخُرُوجُ لِلحَاجَةِ بِلاَ إِذْنِهِ وَبَعْدَ أَخْذِهِ يَنْقُلُهَا، وَقِيلَ: لاَ يُسَافِرُ بِهَا، وَبِهِ يُفْتَى.

على منعه، أي وقبل أخذ المعجل لها السفر (وَالخُرُوجُ) من منزل الزَّوج (لِلحَاجَةِ) وزيارة أهلها (بِلاَ إِذْنِهِ) لَأَن حَقَّ الحَبْسُ لحق الاستيفاء منها، وليس له حق الاستيفاء منها قبل الإيفاء لها.

(وَبَعْدَ أَخْذِهِ) أي المعجل (يَنْقُلُهَا) ويسافر بها حيث شاء، وكذلك إذا كان جميع المهر مؤجلاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي أسكنوهن مكان بعض سكنائكم بقدر سعتكم<sup>(٢)</sup>. ف: مِنْ للتبويض، وَالوُجْدُ: القدرة والغنى. (وَقِيلَ: لاَ يُسَافِرُ بِهَا) إلى غير بلدها الذي نكحها فيه (وَبِهِ يُفْتَى). قال الفقيه أبو الليث في «التَّوَازِلِ»: سئل أبو القاسم - يعني الصَّقَّار - عن امرأة يريد زوجها إخراجها من البلد ولم يُوفَّ لها جميع مهرها! قال أبو القاسم: لها أن لا تخرج من بلدها إلى بلد آخر، سواء أوفَّأها المهر، أو لم يُوفَّها لفساد الزَّمان.

قال أبو الليث: وبه نأخذ، فكيف لو [٣٠ - ب] أدرك أبو القاسم زماننا هذا؟ ثم قال: وقيل لأبي القاسم: أليس يجوز أن يُخْرِجَهَا من المدينة إلى القرية، ومن القرية إلى المدينة؟ قال: ذلك تَبَوُّةٌ وليس بسفر. وإخراجها من بلد إلى بلد سفر، وليس بتَبَوُّةٍ. أي بمنزلة تحويل من بيت إلى بيت. وفي «فصول الأَسْرُوشَنِيِّ»<sup>(٣)</sup>: قال ظهير الدِّين المَرْغِينَانِيُّ: الأخذ بقول الله تعالى أولى، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾. انتهى.

وأجيب بأن قول الفقيه ليس منافياً لقوله تعالى، لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وفي السفر بها بغير رضاها إضرارٌ بها. وأفتى كثير من المشايخ بقول أبي الليث. وقيل: يجوز مطلقاً إن أوفَّأها المعجل والمؤجل أيضاً، وكان مأموناً عليها، وبه أفتى البعض، وهو أقرب إلى التحقيق، والله ولي التوفيق.

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٢) في المطبوع: متعتكم، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المطبوع والمخطوط: الأَسْرُوشَنِيُّ، وهو كذلك في كثير من الكتب الفقهية، والصواب ما أثبتناه. لأنه منسوب إلى: أَسْرُوشَنَةَ، وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند. انظر «الأنساب» ١٤١/١، و«تهذيب الأنساب» ٥٤/١، وذكر الحَمَوِيُّ في «معجم البلدان» أن «أَسْرُوشَنَةَ» بالفتح ثم السكون، وضم الراء، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، ونون، والأشهر الأعرف أن بعد الهمزة شيئاً معجمة أي: «أَسْرُوشَنَةَ» انظر ١٧٧/١ و ١٩٧.

(٤) سورة النساء، الآية: (٦).

إِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: مَهْرٌ، فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا فِيمَا هُنَّ لِلْأَكْلِ.

## فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ

نِكَاحُ الْقَيْنِ وَالْمُكَاتِبِ

[حَكْمُ هَدِيَّةِ الْخِطْبَةِ]

(إِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا) أَي امْرَأَتَهُ شَيْئًا (فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: مَهْرٌ) أَوْ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ (فَالْقَوْلُ لَهُ) مَعَ بَيْنِهِ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَشْتَفِيدَ مِنْهُ، فَكَانَ أَعْرَفَ بِجِهَتِهِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ التَّمْلِيكَ أَصْلًا، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْعَى فِي إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ (إِلَّا فِيمَا هُنَّ لِلْأَكْلِ) كَالْخَبْزِ، وَالشُّوْبَى، وَاللَّحْمَ الْمَطْبُوحَ، وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تَبْقَى بِخِلَافِ الْجِنْطَةِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، وَالْحُجُوزِ، وَاللُّوزِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَالَّذِي يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي دِيَارِنَا، أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجِنْطَةِ، وَالذَّقِيقِ، وَالشُّكْرِ، وَبَاقِيهَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِرسَالَهُ هَدِيَّةً، فَالظَّاهِرُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا مَعَهُ، وَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ إِلَّا فِي نَحْوِ الثُّيَابِ، وَالْحَارِيَةِ. وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ: الْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَقْدِ كَالْخِمَارِ وَالذَّرْعِ<sup>(١)</sup> فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُهُ.

وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: جَهَّزَ بِنْتَهُ وَزَوَّجَهَا، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهَا مَالَهُ وَكَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ عِنْدَهَا، وَقَالَتْ: هُوَ مَلِكِي جَهَّزَنِي بِهِ، أَوْ قَالَ الزَّوْجَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا دُونَ الْأَبِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ بِمَلِكِ الْبِنْتِ، إِذِ الْعَادَةُ دَفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ. وَحُكِيَ عَنِ عَلِيِّ السُّفَيْدِيِّ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْأَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ [٣١ - أ]. وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيِّ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ قَاضِيخَانَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْكَرَامِ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَزُ الْبَنَاتَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُ. وَقَالَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ: الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى إِنْ كَانَ الْأَبُ يَدْفَعُ جِهَازًا لَا عَارِيَّةً كَمَا فِي دِيَارِنَا، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ مَشْتَرَكًا، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْأَبِ.

## فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ

(نِكَاحُ الْقَيْنِ) وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَرِّيَّةٌ بِوَجْهِهِ، (و) نِكَاحُ (الْمُكَاتِبِ)

(١) الذَّرْعُ: سَبَقَ شَرَحَهَا ص ٥٦، التَّعْلِيقَةُ رَقْمُ (١).

وَالْمُدَبِّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إِنْ أُجَازَ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ. وَإِذَا أَذِنَ بَيْعَ الْقِنِّ لِلْمَهْرِ، وَيَسْعَى الْآخِرَانِ. وَالْإِذْنُ بِالنِّكَاحِ يَعْطَى جَائِزَةً وَقَاسِدَةً.....

وَالْمُدَبِّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إِنْ أُجَازَ السَّيِّدُ (نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ)، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ بَدُونِ إِذْنِهِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> والنِّكَاحِ شيء، فلا يملكه العبد بنفسه. وما روى أبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن - من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ». أَي زَانٍ [دَلَّ بِإِشَارَتِهِ أَنَّ الْعَقْدَ غَيْرَ جَائِزٍ، إِذْ لَوْ جَازَ لَمْ يَكُنْ بِالْوَطِيِّءِ زَانِيًا شَرْعًا]<sup>(٢)</sup>. ورواه الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(وَإِذَا أَذِنَ) الْمَوْلَى بِالتَّزْوِيجِ لِعَبْدِهِ فَتَزَوَّجَ (بَيْعَ الْقِنِّ لِلْمَهْرِ) وَكَذَا الْمُكَاتَبُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّ الْمَهْرَ بِسَبَبِ إِذْنِهِ ظَهَرَ فِي حَقِّهِ، وَتَعَلَّقَ بِرِقْبَةِ عَبْدِهِ، وَصَارَ كَدِينِ اسْتَدَانَةِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَلَوْ بَيْعَ الْقِنِّ مَرَّةً حَيْثُ لَمْ يَفْتَدِهِ سَيِّدُهُ، وَلَمْ يَفِ ثَمَنُهُ بِالْمَهْرِ، لَمْ يُبَّعْ ثَانِيًا، بَلْ يُطَالَبُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَوْ بَيْعَ فِي النِّفْقَةِ مَرَّةً بَيْعَ فِيهَا أُخْرَى، لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَلَمْ يَقَعِ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِهَا بِخِلَافِ الْمَهْرِ. وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَ الْمَهْرُ وَالنِّفْقَةُ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ الِاسْتِيفَاءِ.

(وَيَسْعَى الْآخِرَانِ) أَي الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ، وَلَا يَبَاعَانِ فِيهِ، لِعَدَمِ احْتِمَالِهِمَا النِّقْلَ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ حَالَ قِيَامِ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ. فَيُسْتَوْفَى مِنْ كَسْبِهِمَا لَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا. قَيَّدَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى، لِأَنَّ الْعَبْدَ، أَوِ الْمُدَبِّرَ، أَوِ الْمُكَاتَبَ إِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى، وَدَخَلَ ثُمَّ فَرَّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا، لَا يُطَالَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْمَهْرِ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ.

(وَالْإِذْنُ) أَي إِذْنُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ (بِالنِّكَاحِ) سِوَاءِ عَيْنِ الْمَرْأَةِ، أَوْ لَمْ يَعِينَهَا (يَعْمُ جَائِزَةً وَقَاسِدَةً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَبَاعَ الْعَبْدُ فِي مَهْرِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، فَيَتَوَقَّفُ تَزَوُّجُهَا [٣١ - ب] ثَانِيًا صَحِيحًا عَلَى الْإِجَازَةِ.

وقالا: يَخْصُصُ جَائِزُهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَلَا يَبَاعُ فِي مَهْرِ الْفَاسِدِ، بَلْ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَزَوُّجُهَا ثَانِيًا صَحِيحًا عَلَى الْإِجَازَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نِكَاحِ الْعَبْدِ عِفَّتُهُ، وَذَلِكَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْفَاسِدِ، لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْجِلَّ، وَصَارَ كَالْتَوْكِيلِ بِالنِّكَاحِ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْجَائِزُ دُونَ الْفَاسِدِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى

(١) سورة النحل، الآية: (٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبَوُّثُ، وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا بِهَا، وَيَطَأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ، وَلَهُ  
إِنكَاخُ عَبْدِهِ وَ أُمَّتِهِ كَزَهَا.

إطلاقه، ولا يقيّد بالصحيح، كالأذن بالبيع. والتوكيل بالنكاح إنما يقيّد بالجائر، بدلالة  
أن مطلوب المؤكّل ثبوت الحل.

(وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ) إذا كانت قنناً، أو مدبّرة، أو أمّ ولد (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبَوُّثُ)  
مصدر بؤاته منزلاً أي أسكنته إياه: وهي أن يُخَلِّي المولى بين الأمة وبين زوجها، بأن  
يدفعها إليه ولا يستخدمها. حتى لو كانت الأمة تذهب وتجيء وتخدم مولاه، لا  
يكون ذلك تبوّثاً. وإنما لا يجب على المولى إذا زوّج أُمَّتَهُ تبوّثها، لأنّ حقّه أقوى من  
حقّ الزّوج، وإنّ حقّه في رقية الأمة واستخدامها، وحقّ الزّوج في التمتع بها. وتبوّثها  
يبطل استخدامها، واستخدامها لا يُبطلُ التمتع بها. (وَلَا نَفَقَةٌ) على زوج الأمة  
المذكورة (إِلَّا بِهَا) أي بالتبوّث، لأنّ نفقته عليها جزاء احتباسها، ولا يوجد احتباسها إلا  
بتبوّثها.

(وَيَطَأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ) بها خالية من خدمة مؤلاها. وأما المُكَاتِبَةُ فلها التّفقة  
والسكنى، وإن لم يوجد التّبوّث. والفرق بينها وبين الأمة والمدبّرة وأمّ الولد أن المولى  
لا يملك استخدام المُكَاتِبَةِ، فلا تحتاج إلى تبوّث المولى، ويملك استخدامها فيختجّن  
إليها. ولو خدّمته بلا استخدامه مع التّبوّث لا تسقط نفقتها، وكذا لو استخدمها المولى  
نهاراً، وأعادها إلى بيت الزوج ليلاً.

(وَلَهُ) أي للمولى (إِنكَاخُ عَبْدِهِ) الذي ليس بمكاتب صغيراً كان أو كبيراً (و)  
إنكاح (أُمَّتِهِ) كذلك (كَزَهَا) أي بلا رضاهما. وليس معناه أن يحملها على النكاح  
بضرب أو نحوه، بل أن ينفذ تزويجه عليهما بدون رضاهما، وهذا ظاهر الرواية. وعن  
أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ينفذ تزويج المولى عبده إلا برضاه دون أُمَّتِهِ، وهو قول  
الشافعي، لأنّ [٣٢ - ٣٣] ما يرد عليه التزويج - وهو الاستمتاع - مملوك للمولى من الأمة  
دون العبد، فكان المولى في تزويج العبد كالأجنبي من الأمة.

وتوضيحه: أن تزويجه بغير رضاه لا يفيد مقصود النكاح، لأنّ الطلاق بيد من له  
الساق، فيطلقها من ساعته طلباً للفراق. ولنا أنّ تزويج المولى أُمَّتَهُ ليس لمملكه بضعها،  
بل لمملكه رقيتها، وذلك ثابت في العبد. ولا يجوز للمولى تزويج المُكَاتِبِ والمُكَاتِبَةِ  
بغير رضاهما، لأنهما التحقّا بالأحرار في حق التصرفات.

وُخِيْرَتْ أُمَّةٌ وَمُكَاتَبَةٌ عُتِقَتْ،

(وُخِيْرَتْ أُمَّةٌ) سواء كانت مُدَبَّرَةً أو أُمَّمٌ وَوَلَدٌ؛ زَوَّجَهَا الْمُؤَلَى بِرِضَاهَا أو بِدُونِهِ. (وَمُكَاتَبَةٌ عُتِقَتْ) واحدة منهما سواء كانت تحت حر أو عبد. وقال الشافعي: لا خيار للأمة إذا عُتِقَتْ وزوجها حر، وبه قال مالك وأحمد.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بَرِيْرَةَ وعدمها، فما يدل على أنه حر: ما روى الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - واللفظ للبخاري - أنها قالت: يا رسول الله إني اشتريت بَرِيْرَةَ لأعتقها - أي قصدت شراءها لذلك - وإن أهلها يشترطون ولاءها - أي لهم - فقال: «أعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». قال: فاشتريتها، فأعتقتها. قال: وُخِيْرَتْ، فاختارت نفسها، وقالت: لو أُعْطِيتُ كذا وكذا ما كنت معه، أي مع زوجها. قال الأسود: وكان زوجها حراً [ورواه البخاري أيضاً من حديث الحَكَم، عن إبراهيم. وفي آخره قال الحَكَم: وكان زوجها حراً<sup>(١)</sup>]. وأخرج النسائي عن علقمة، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بَرِيْرَةَ، فقالت: كان حراً يوم أُعْتِقَتْ.

ومما يدل على أنه كان عبداً: ما روى الجماعة إلا مسلماً عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أن زوج بَرِيْرَةَ كان عبداً أسود يُقال له مُغِيْثٌ، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها بيكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «ألا تعجب من شدة حب مُغِيْثِ بَرِيْرَةَ، ومن شدة بغض بَرِيْرَةَ مُغِيْثاً»، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «لو راجعتيه». قالت: يا رسول الله أتأمرني به؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا شافع». قالت: لا حاجة لي فيه [٣٢ - ب]. وأما ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة أن بَرِيْرَةَ خيّرَها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً. فليس فيه سوى أنه كان عبداً - وهو محتمل - لأنه كان عبداً قبل العتق فلا يُعَارِضُ صريح قولها: كان حراً يوم أعتقت. ورواية أبي داود: حين أُعْتِقَتْ.

قال الطحاوي: وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق، فنقول: إنا وجدنا الحرية تعقب الرق، ولا ينعكس، فيحتمل على أنه كان حراً عندما خُيِرَتْ، عبداً قبله. ولو ثبت أنه عبد، لا ينفي الخيار لها تحت الحر، إذ لم يجيء عن النبي ﷺ أنه إنما خيّرَها لكونه عبداً - أي بل إنما خيّرَها لصيرورتها معتوقة - لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة: «أذهبى فقد عُتِقَ معك بُضْعُكَ» رواه الدارقطني.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَأَنَّ نِكَاحَ بِلَا إِذْنِ فَعَيْتَتْ نَفَذَ بِلَا خِيَارِ لَهَا. وَمَا سَمَّى فَلِلسَّيِّدِ لَوْ وَطِئَتْ فَعَيْتَتْ،  
وَأَنَّ عَيْتَتْ أَوْلَا فَلَهَا. وَرَوْجُ الْأَمَةِ يَغْزُلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَالْحَرْهُ بِإِذْنِهَا.  
وَأَنَّ وَطِئَ أَمَةٌ ابْنَهُ فَوَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ .....

روى ابن سعد في «الطبقات» عن عامر الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِريرةَ لَمَّا  
عُتِقَتْ: «قَدْ عُتِقَ بَضْعُكَ مَعَكَ، فَاخْتَارِي». فَهَذَا حَكْمٌ مُطْلَقٌ فَلَا يَقِيدُ بِمَا إِذَا كَانَ  
زَوْجُهَا عَبْدًا. ثُمَّ أَسْنَدَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ: تَخَيَّرَ، حَرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ  
عَبْدًا. وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ إِذَا عُتِقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ. وَعَنْ  
مَجَاهِدٍ: تَخَيَّرَ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. انْتَهَى. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْهُمْ.  
(وَأَنَّ نِكَاحَ) أَمَةٌ (بِلَا إِذْنِ) مِنْ مَوْلَاهَا (فَعَيْتَتْ نَفَذَ) النِّكَاحِ (بِلَا خِيَارِ لَهَا)  
لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ مِضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ، وَتَوَقَّفَهُ عَلَى إِذْنِ الْمَوْلَى قَدْ زَالَ بِالْعِتْنِ. وَفِي  
«الْمَحِيطِ»: هَذَا إِذَا كَانَتْ أَمَةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٌ، لَا يَنْفَذُ النِّكَاحَ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ  
وَجِبَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَوْلَى كَمَا أُعْتِقَتْ، وَالْعِدَّةُ تَمْنَعُ نَفَاذَ النِّكَاحِ. (وَمَا سَمَّى) مِنَ الْمَهْرِ  
(فَلِلسَّيِّدِ لَوْ وَطِئَتْ فَعَيْتَتْ) بَعْدَ الْوَطْئِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِلْمَوْلَى،  
فَيَجِبُ الْبَدَلُ. (وَأَنَّ عَيْتَتْ أَوْلَا) أَي قَبْلَ الْوَطْئِ (فَلَهَا) أَي فَمَا سَمَّى لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّ  
الزَّوْجَ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِلْأَمَةِ، فَيَجِبُ الْبَدَلُ لَهَا.

(وَرَوْجُ الْأَمَةِ يَغْزُلُ) أَي يَجُوزُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا عِنْدَ الْوَطْئِ (بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَ) زَوْجُ  
(الْحُرَّةِ) يَغْزُلُ عَنْهَا (بِإِذْنِهَا) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَعْزَلُ الزَّوْجُ عَنِ الْأَمَةِ إِلَّا  
بِإِذْنِهَا، لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي قِضَاءِ الشُّهُورَةِ، وَالْعَزْلُ يُخْلُ بِه. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعَزْلَ لِحُوفِ  
الْوَلَدِ وَهُوَ حَقُّ الْمَوْلَى، وَالْحُرَّةُ [٣٣ - أ] دُونَ الْأَمَةِ. وَلَوْ عَزَلَ فَظَهَرَ حَبْلٌ قَالُوا: إِنْ لَمْ  
يَعُدْ إِلَى وَطْئِهَا، أَوْ عَادَ بَعْدَ الْبَوْلِ جَازَ لَهُ نَفْيُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ عَالَجَتْ نَفْسَهَا لِإِسْقَاطِ  
الْحَبْلِ، جَازَ مَا لَمْ يَشْتَبِرْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَمِّمْ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

(وَأَنَّ وَطِئَ) الْأَبَ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ (أَمَةٌ ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادَّعَاهُ) الْأَبَ، وَكَانَتْ فِي  
مَلِكِ الْإِبْنِ مِنْ وَقْتِ الْوَطْئِ إِلَى حِينِ الدَّعْوَةِ (ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ) لِمَا رَوَى أَبُو  
دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ  
مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ  
حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ الْوَالِدَ يَحْتَاجُ إِلَيَّ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنْ  
أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكَلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ لِلْأَبِ أَنْ

وَوَجِبَ قِيمَتُهَا لِأَبِهَا، وَلَا يَجِبُ قِيمَةُ وَلَدِهَا.

وَالجَدُّ كَالْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ نَكَحَهَا صَحَّ وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ. وَيَجِبُ مَهْرُهَا لِأَبِ قِيمَتُهَا،

يأخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه، كان له أن ينقل ملك جارية ابنه إلى ملك نفسه لصيانة نسله.

(وَوَجِبَ قِيمَتُهَا) والفرق بين هذا، وبين الطعام والكسوة حيث لا يجب قيمتهما إذا استعملهما الأب للحاجة، أن الحاجة إلى الاستيلاء دون الحاجة إلى الطعام والكسوة، فيملك الأب الطعام والكسوة من مال ابنه من غير قيمة، ولا يملك الأمة إلا بقيمتها. ولا فرق بين كون الأب مُعْسِراً أو مُوسِراً، لأن هذا ضمان نُقِلَ، فلا يختلف بالإعسار والإيسار كالبيع، (لَا مَهْرُهَا) أي لا يجب مهرها خلافاً لَزُفْرِ، لأن ملك الأب يثبت في الجارية قبل الوطء حتى لا يكون الأب زانياً، وحينئذ لم يقع وطء الأب إلا في ملك نفسه.

(وَلَا يَجِبُ قِيمَةُ وَلَدِهَا) لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا مَلَكَ الْجَارِيَةَ بِالِاسْتِيْلَادِ، كَانَ الْوَلَدُ حَادِثًا عَلَى مَلِكِهِ، فَكَانَ حُرَّ الْأَصْلِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا لَا تَصَحُّ دَعْوَتُهُ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا لِعَبْدٍ عَلَى حُرٍّ. وَكَذَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْوَلَدُ بَعْدَ الْوَطْءِ مِنْ مَلِكِهِ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا لَا تَصَحُّ دَعْوَةُ الْأَبِ، لِأَنَّ ثَبُوتَ الْمَلِكِ لِلْأَبِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، فَيَسْتَدْعِي وِلَايَةَ التَّمَلُّكِ مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ إِلَى حِينَ التَّمَلُّكِ.

(وَالجَدُّ) أَبُ الْأَبِ (كَالْأَبِ [٣٣ - ب] بَعْدَ مَوْتِهِ) لِقِيَامِهِ حِينَئِذٍ مَقَامَ الْأَبِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعُلُوقُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ، حَتَّى لَوْ أَتَتْ بَوْلِدٌ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ الْأَبِ، فَادَّعَاهُ الْجَدُّ لَمْ تَصَحَّ دَعْوَتُهُ. (وَإِنْ نَكَحَهَا) أَيِ إِنْ تَزَوَّجَ الْأَبُ أُمَّةً ابْنَهُ (صَحَّ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصَحُّ، لِأَنَّ لِلْأَبِ شُبُهَةَ فِي مَلِكِ ابْنِهِ بِدَلِيلِ سَقُوطِ الْحَدِّ إِذَا زَنِى بِأُمَّتِهِ، وَلَوْ ظَنَّ حَرَمَتَهَا، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً نَفْسَهُ.

ولنا أن جارية الابن لا ملك للأب فيها ولا حق ملك، لأن ملك الابن فيها من كل وجه بدليل حل وطئه، ونفاذ عتقه، فلا يملكها الأب من وجه، وإلا اجتمع ملك شخصين في محل واحد في زمان واحد. وإذا لم يكن للأب فيها حق ملك، جاز له تزويجها كجارية الأجنبية.

(وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ) إِذَا أَتَتْ مِنْهُ بَوْلِدٌ خِلَافًا لَزُفْرِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ. لِأَنَّ انْتِقَالَهَا إِلَى مَلِكِ الْأَبِ لَصِيَانَةِ مَائِهِ، وَقَدْ صَارَ مَصْنُوعًا بِدُونِهِ. (وَيَجِبُ مَهْرُهَا) لِاتِّرَامِهِ بِالنِّكَاحِ (لَا قِيمَتُهَا) لِعَدَمِ مَلِكِ الرَّقِيبَةِ.



وَالْوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ. وَالطُّفْلُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا، وَعِنْدَ عَدَمِهِمَا يَتَّبِعُ الدَّارَ، وَالْمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ.

(وَالْوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ) لَأَنَّ الْأُمَّةَ مَلَكَ الْإِبْنَ، وَوَلَدَهَا مِنْ أَبِيهِ أَخُوهُ، فَيَتَّبِعُهَا فِي الْمَلِكِ وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ. وَجَعَلَ مُحَمَّدٌ وَلَدَ الْعَبْدِ الْمَغْرُورِ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ كَوَلَدِ الْحُرِّ الْمَغْرُورِ، وَهُمَا حَكْمًا بِرِقِّهِ. وَجِهَ مُحَمَّدٌ: أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْحُرِّيَةِ الْمَغْرُورِ، وَاشْتِرَاطَ الْحُرِّيَةِ فِيهَا عِنْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي الرَّقِيقِ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحُرِّ، وَكَمَا يَحْتَاجُ الْحُرُّ إِلَى حُرِّيَةِ الْوَلَدِ، فَالْمَمْلُوكُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ حَاجَتُهُ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ زُبْمًا يَتَطَرَّقُ بِهِ إِلَى حُرِّيَةِ نَفْسِهِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ قَالَا: هَذَا الْوَلَدُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ رَقِيقَيْنِ فَيَكُونُ رَقِيقًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَلَدَ مَتَفَرِّعٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَمَّا يَتَفَرِّعُ لَصِفَةِ الْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَ الْأَصْلَانِ رَقِيقَيْنِ، لَا تَثْبُتُ الْحُرِّيَةُ لِلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ عِتْقِي. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا، فَقَدْ ثَبَتَ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ هُنَاكَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ.

(وَالطُّفْلُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْظَرَ لَهُ، فَيَتَّبِعُ الْأَبَ إِذَا أَسْلَمَ وَالْأُمَّ إِذَا أَسْلَمَتْ. (وَعِنْدَ عَدَمِهِمَا) أَيَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ بِأَنَّ وَجَدَ لَقِيطًا (يَتَّبِعُ الدَّارَ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ أَطْفَالِ أَهْلِهَا. (وَالْمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ) فَالطُّفْلُ مِنْهُمَا يَتَّبِعُ الْكِتَابِيَّ، لِأَنَّ حَلَّ الذَّبِيحَةِ وَجَوَازَ الْمَنَاكِحَةِ [٣٤ - أ] مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَيُزَجَّجُ بِهِمَا كَمَا يَرْجَّحُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَالْكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيِّ، لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْكِتَابِيِّ لَكِنْ شَرَّهُ أَقْلٌ مِنْ شَرِّ الْمَجُوسِيِّ.

### [نِكَاحِ الْكُفَّارِ]

وَاعْلَمَ أَنَّ نِكَاحَ الْكُفَّارِ أَبْقَاهُ عِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبْطَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، لِأَنَّ جَوَازَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطٍ هِيَ مَعْدُومَةٌ فِي أَنْكَحَتِهِمْ، فَيَجِبُ فَسَادُهَا، وَعَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْهُ مَا لَوْ ابْتَدُوهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَوْلَا انْعِقَاؤُهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِأَنَّهَا أَمْرَأَتُهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سَفَاحٍ»<sup>(٢)</sup>. وَلَوْلَا صِحَّتُهُ لَمَّا افْتَخَرَ بِهِ، فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقًا، وَإِنْ تَزَوَّجُوا بِمَحَارِمِهِمْ، حَتَّى يَحْكُمَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ إِذَا طَلَبَتْ، لِأَنَّ أَمْرَنَا أَنَّ نَتْرَكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ. وَاسْتَثْنَى صَاحِبَاهُ مِنَ الْجَوَازِ الْمَحْرَمِ

(١) سُورَةُ الْمُنَادِ، آيَةُ: (٤).

(٢) لَمْ يَجِدْهُ بِهَذَا اللفظ، وَلَكِنْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٣٢٩/١٠، رَقْمَ (١٠٨١٢) بِلَفْظٍ: «مَا وَلَدَنِي مِنْ سَفَاحٍ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، وَمَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحَ كَنْكَاحِ الْإِسْلَامِ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧/١٩٠، وَرَوَاهُ عَبْدُ الزُّرَّاقِ بِلَفْظٍ: «إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أَخْرَجْ مِنْ سَفَاحٍ».

وإن أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافرٍ مُعتقدين ذلك أقرًا عليه،

والمُعْتَدَّة، لأنهم تبع لنا في الأحكام، ولكن لا تتعرض لهم إلا أن يُسَلِّمُوا أو يترافعوا إلينا لالتزامهم حكمنا حينئذٍ، إلا في قول أبي يوسف الآخر، ذكره في كتاب الطلاق، أنه يفرق بينهما إذا عَلِمَ به لِمَا رُوِيَ أَنَّ عمر كتب إلى عُمَّاله: أن فرّقوا بين المجوس وبين محارمهم، وامنعوهم من الزمزمة إن أكلوا. والزمزمة بالكسر: الجماعة من الناس على ما في «الصحاح».

لكنّا نقول هذا غير مشهور عنه، وإنما المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير؟ فكتب إليه: أنهم إنما بذلوا الجزية ليتركوها وما يعتقدون، فإنما أنت متبعٌ ولست بمبتدع، والسلام.

(وإن أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافرٍ مُعتقدين ذلك أقرًا عليه) أي بقي صحيحاً بعد إسلامهما، أو إسلامه لو كانت كتابية. وقال زُفَرٌ: نكاح أهل الذمة بلا شهود، أو في عدة كافر فاسد. وقال أبو يوسف ومحمد: بلا شهود صحيح، وفي عدة كافر فاسد. لزفر: أنّ أهل الذمة تبع لأهل الإسلام، وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود، وفي عدة غير، فكذا أهل الذمة، إلا أنه لا يتعرض لهم فيه إلا أن يُسَلِّمُوا أو يترافعوا، فحينئذٍ يفرق القاضي بينهم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنهم بعقد الذمة [٣٤ - ب] صاروا أمتاءً داراً، والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا.

ألا ترى أن حرمة الرِّبَا<sup>(٢)</sup> ثابت في حقهم بهذا الطريق؟ فكذا حرمة النكاح بغير شهود. ولكنّا نعرض عنهم لمكان عقد الذمة، لا أنّا نُقِرُّهُمْ على ذلك، كما نتركهم وعبادة الأوثان والاشتغال بالنيران على سبيل الإعراض، لا على سبيل التقرير والحكم بصحة ما يفعلون.

ولا نعرض عنهم في عقد الرِّبَا، لأنه مستثنى من عقد الذمة. قال عليه السلام: «إلا من أُرْبِي فليس بيننا وبينه عهد»<sup>(٣)</sup>. ويُرْوَى: «عقد». ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٩).

(٢) في المطبوع: الزنا، والمثبت من المخطوط.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الدراية ٦٤/٢: لم أحده بهذا اللفظ. وروى ابن أبي شيبة عن مرسل الشعبي: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران - وهم نصارى - : «أن من بايع منكم بالرِّبَا فلا ذمة له». وأخرج أبو عبيد في «الأموال» من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه مطوّلًا، ولفظه: «ولا يأكلوا =

وَفُرِّقَ مُتَزَوِّجَانِ مَخْرَمَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا.

وفي إسلام زَوْجِ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ امْرَأَةِ الْكَافِرِ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ وَالْأُفْرُقُ بَيْنَهُمَا،

تَفَعَّلُوا فَأَذْنُوا بِخَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾.

ولهما: أن النكاح في العدة حرام بالإجماع، بخلاف النكاح بغير شهود حيث يجوز عند مالك بشرط الإعلان. مع أنهم لم يلتزموا أحكامنا بجميع اختلافاتها. ولأبي حنيفة: أن عدة الكوافر لا يمكن إثباتها حقاً للشرع، لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولا حقاً للزوج وهو كافر، لأنه لا يعتقد العدة. وفي «النهاية» عن «المبسوط»: إن الاختلاف بينهم إذا وقعت المرافعة أو الإسلام، والعدة غير منقضية، وأما بعد انقضاء العدة فلا يفرق باتفاق، أي لعدم تعلق حكم شرعي.

(وَفُرِّقَ مُتَزَوِّجَانِ مَخْرَمَانِ) - بفتح الميم والراء - كما تزوج مجوسية أمه أو ابنته (ثُمَّ أَسْلَمَا) أو أسلم أحدهما، لأن نكاح المحارم بين الكفار باطل عند أبي يوسف ومحمد، وكذا عند أبي حنيفة على ما ذكره القُدُورِيُّ. ولو لم يُسَلِّمِ الْمَخْرَمَانِ المتزوجان، لا يُفَرِّقُ بينهما عند أبي حنيفة ما لم يترافعا جميعاً. لأنه لَمَّا جاز في اعتقادهم، لا نتعرض لهم ما داموا عليه، وبمرافعة أحدهما لا يحصل رضی الآخر، فلم يتحقق شرط الالتزام في حقه، فلا يُحَكِّمُ عليه ولا على الرافع لاستلزامه الحكم على غير من التزمه. وعند أبي يوسف: يُفَرِّقُ بينهما وَجِدَ الترافع أو لا. وعند محمد: يُفَرِّقُ إن وَجِدَ الترافع، ولو من أحدهما، فإنه إذا رفع أحدهما أمره فقد التزم حكم الإسلام، فيتعدى الآخر ضرورة الحكم على الرافع، فيُفَرِّقُ بينهما كما لو أسلم أحدهما.

(وفي إسلام زَوْجِ الْمَجُوسِيَّةِ) أو الوثنية [٣٥ - ] (أو امرأة الكافر) في ديارنا، مجوسياً كان أو وثنياً أو كتابياً (عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ) ولا يُتَعَرَّضُ لهما، لأن ابتداء النكاح صحيح، فلأن يبقى أولى (وإلا) أي وإن لم يسلم سواء كان بالغاً أو صبياً مميزاً (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)، وقال الشافعي: لا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ وَتَبَيَّنُ الْمَرْأَةُ في الحال إن كان الإسلام قبل الدخول، ويُفَرِّقُ بينهما بعد ثلاث جِئِضٍ إن كان بعده لتأكيد الملك في الثاني دون الأول.

الزبا، فمن أكل منهم الزبا فدمتي منه بريئة.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٩).

وَهُوَ طَلَّاقٌ إِنْ أَبِي، وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ أَبَتْ إِلَّا لِلْمَوْطُوءَةِ. وَفِي دَارِهِمْ تَبِينٌ بِمُضِيِّ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخَرِ، وَتَبِينٌ بَيْنَ الدَّارَيْنِ لَا السَّنْبِيَّ.

ولنا ما في «الموطأ» عن ابن شهاب: أَنَّ ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان، بن أمية من الإسلام، فلم يُفَرِّقُ ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

وذكر الطحاوي وأبو بكر بن العربي: أَنَّ عمر بن الخطاب فرق بين نصراني ونصرانية أسلمت بإبائه عن الإسلام. ومن أدلتنا ما روي أَنَّ دُهَقَانَ<sup>(١)</sup> نهر الملك<sup>(٢)</sup> أسلمت، فأمر عمر أن يُعْرَضَ الإسلام على زوجها، فإن أسلم وإلا فَرَّقَ بينهما. وَأَنَّ دُهَقَانَ أسلم على عهد علي، فعرض الإسلام على امرأته فأبت، ففرق بينهما. وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ بينهما إذا أبت هي الإسلام لإصرارها على الخبث، والخبث لا تصلح للطيب.

(وَهُوَ) أي تفريق القاضي بينهما (طَلَّاقٌ) بائن (إن أبي) الزوج، وليس بطلاق إن أبت المرأة. وقال أبو يوسف: ليس بطلاق فيهما. وفائدة الخلاف: عدم انتقاص عدد الطلاق بالفُرْقَةِ عنده، وانتقاصه بها عندهما. (وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ أَبَتْ) لوجود الفُرْقَةِ من قبلها، كالمطوعة لابن زوجها. (إِلَّا لِلْمَوْطُوءَةِ) فَإِنَّ لَهَا المهر كله لتأكد بالدخول. قَيَّدَ بِإِبَائِهَا، لَأَنَّ تَفْرِيقَ القَاضِي بِإِبَاءِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدِّخْوَلِ يُوْجِبُ نِصْفَ المَهْرِ.

(وَفِي دَارِهِمْ) عطف على مقدر يتعلق بإسلام - وهو في دارنا - أي: وفي إسلام زوج المجوسية، أو امرأة الكافر في دارهم. سواء بقي الزوجان فيها، أو خرج أحدهما إلينا وبقي الآخر (تَبِينٌ) المرأة سواء كانت مدخولاً بها، أو غيرها (بِمُضِيِّ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخَرِ) إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ، وَبِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ [ب - ٣٥] لَا تَحِيضٌ، لَأَنَّ الحَكْمَ بِالفُرْقَةِ لَمَّا كَانَ مُنْقَطِعاً عَمَّنْ فِي دَارِ الحَرْبِ، أُقِيمَ شَرْطَ الفُرْقَةِ - وَهُوَ مُضِيُّ العِدَّةِ - مَقَامَهَا.

(وَتَبِينٌ) الحربية من زوجها (بَيْنَ الدَّارَيْنِ) سواء شبي أحدهما أو لم يُسَبَّ، بل خرج إلينا مسلماً، أو ذمياً، أو مُشْتَأْتِناً، ثم أسلم، أو صار ذمياً (لَا السَّنْبِيَّ) أي لا تبين بالسبي. وقال الشافعي - وهو قول مالك -: تبين به، ولا تبين بتباين الدارين. فلو

(١) الدُهَقَانُ: رئيس القرية. المعجم الوسيط ص ٣٠٠، مادة (دهق).

(٢) حُخِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: نَهَى المَلِكُ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ المَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَنَهْرُ المَلِكِ: كَوْرَة (أي مدينة) واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى. مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٤٠٦/٣.

سُبَيَّا معاً لم تَبَيَّنْ عندنا، وتبين عنده. لأنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة، وخلَّفت زوجها أبا العاص كافرًا بمكة، فردها رسول الله ﷺ إليه بالنكاح الأول.

ولنا: أن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ أنَّ من أتاه من أهل مكة رَدَّهُ إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم. وكتبوا بذلك الكتاب وختموه. فجاءت سُبَيْعَةُ بنت الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ بعد الفراغ من الكتاب، والنبِيِّ ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ فأقبل زوجها مُسَافِرُ المَحْزُومِيِّ، وقيل: صَيْفِي بن الرَّاهِبِ، وكان كافرًا، فقال: يا محمد أزدد علي امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد.

فأنزل الله تعالى بياناً بأنَّ هذا الشرط إنما يكون في الرجال دون النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ (١) أي بعقد نكاحهن. فاستحلها رسول الله ﷺ فحلقت، فأعطى زوجها ما أنفق عليها من المهر، وتزوجها عمر.

وكان رسول الله ﷺ يَمْتَحِنُ المَهَاجِرَةَ بأن يحلّفها: بالله ما خرجت من بغض زوج، بالله ما خرجت رغبةً من أرضٍ إلى أرضٍ، بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله.

فقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يدلُّ على أن تباين الدارين يوجب الفُرْقَةَ، وإن لم يوجد سَبِيٌّ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [٣٦ - أ] إذ لو لم يوجب التباين انقطاع النكاح، لم يجز للمسلمين أن ينكحوهن، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ إذ لو لم يكن التباين موجباً للفُرْقَةَ، لزم التمسك بعقد نكاحهن حال كفرهن.

ثم المَهَاجِرَةُ تحل بل تُنكح عندنا بلا لزوم عدّة كالمسبيّة، فإنه يجب استيراؤها ولا يلزمها العدّة اتفاقاً. وقالوا - وهو قول مالك والشافعي -: لا يحل نكاحها قبل انقضاء

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

وَأَزْتَادُ كُلِّ مِنْهُمَا فَسَخَّ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرَهَا وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ  
 أَزْتَدَ وَلَا شَيْءَ لَوْ أَزْتَدَتْ، وَيَبْقَى النِّكَاحُ إِنْ أَزْتَدَا مَعًا، فَأَسْلَمَا مَعًا. ....

عَدَّتْهَا كَالْحَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

لَهُمْ: أَنْ نُسَبِّتَ لَمَّا هَاجَرَتْ، أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ. وَلَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَنِّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فَاللَّهُ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُهَاجِرَةِ مَطْلَقًا، فَتَقْيِيدُهُ بِمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَكُونُ زِيَادَةً. وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وَفِي إِجَابِ الْعِدَّةِ تَمَسُّكَ بِعِصَمِ الْكَافِرِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصَحُّ نِكَاحُ الْحَامِلِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعُ، لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لِمَاءِ الْحَرْبِيِّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّانِي، وَالْحَبْلُ مِنَ الزَّانَا لَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ الْحَبْلَ مِنَ الزَّانَا لَا نَسَبَ لَهُ، وَهَذَا النَّسَبُ ثَابِتٌ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

(وَأَزْتَادُ كُلِّ مِنْهُمَا) أَي مِنَ الزَّوْجَيْنِ (فَسَخَّ عَاجِلٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَمَسَخَّ عَاجِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَسَخَّ أَجَلٌ، يَعْنِي إِنْ عَادَ الْمَرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَدَّةِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَنْفَسَخْ، وَإِلَّا انْفَسَخَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الْارْتِدَادُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ فَسَخٌّ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ طَلَاقٌ. فَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبَاءِ، وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ، لِأَنَّ الْإِبَاءَ عِنْدَهُ فَسَخٌّ عَاجِلٌ. وَوَجْهُ الْفَرْقِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الرَّدَّةَ مَنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ لِمَنَافَاتِهَا لِلْعِصْمَةِ، وَالطَّلَاقُ يَسْتَدْعِي قِيَامَ النِّكَاحِ، فَلَا تَكُونُ الْفُرْقَةُ بِالرَّدَّةِ طَلَاقًا. وَالْإِبَاءُ تَقْوِيَةُ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، فَيَجِبُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بِالرَّدَّةِ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرَهَا) سِوَاءِ ارْتِدَادِ الزَّوْجِ، أَوْ هِيَ، لِأَنَّ [٣٦ - ب] الْوَطْئُ مَوْكُذٌ لِلْمَهْرِ (وَلِغَيْرِهَا) أَي لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ (نِصْفُهُ لَوْ أَزْتَدَ) الزَّوْجُ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ (وَلَا شَيْءَ لَوْ أَزْتَدَتْ) الزَّوْجَةُ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ. (وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنْ أَزْتَدَا مَعًا فَأَسْلَمَا مَعًا)، وَقَالَ زُفَرِيُّ: لَا يَبْقَى، وَهُوَ الْقِيَاسُ. لِأَنَّ فِي رَدَّتْهُمَا رَدَّةً أَحَدَهُمَا، وَهِيَ مَنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ.

وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلِفَا فِي دِينٍ وَلَا فِي دَارٍ، فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا. وَإِنَّمَا تَرَكَنَا الْقِيَاسَ لِاتِّفَاقِ الصُّحَابَةِ. فَإِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ

وَفَسَدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

ارتدوا بمنع الزكاة، فاستتابهم أبو بكر ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة سواه. ولا يُقال لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعضهم، ولم يُستقل بذلك أيضاً، لأن كل أمرين لا يُعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً.

(وَفَسَدَ) النِّكَاحِ (إِنْ) ارتدَا معاً ثُمَّ (أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ) لأن البقاء على الرِّدَّةِ كإنشائها. فإن كان ذلك قبل الدُّخول، فلا شيء للمرأة إن كان المسلم هو، ولها نصف المهر إن كان المسلم هي. وإن كان بعد الدُّخول فلها المهر كاملاً سواء كان المسلم هي، أو هو.

ولا يصح أن ينكح مرتد مسلمة، ولا مرتدة، ولا كافرة أصليّة. لأن النِّكَاحَ يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد. فإنه ترك ما كان عليه وهو غير مُقرّ على ما اعتقده، وكذا حكم المرتدة.

ولو أسلم حربيّ وتحتة خمس نِسوة أو أكثر ثُمَّ أسلمن معه، أو أُختان، أو أم وبنت بعقدٍ واحد، بطل النِّكَاح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وإن كان بعقود متفرقة بطل نكاح الخامسة، والثانية من الأختين، وكذا الثانية من الأم والبنت إن لم يكن دخل بها. وخيِّره محمّد، كمالك، والشافعي، وزُفر في تبقية أي أربع شاء منهن، وإحدى الأختين شاء منهما، وإن كان العقد واحداً عيّن البنت للإبقاء لصحة نكاحها وحرمة أمها بالعقد عليها، إلا أن يكون دخل بالأم فحينئذ يُفرق بينه وبينهما. لأن غيلان بن سلّمة أسلم وتحتة عشرة نِسوة وأسلمن معه، فقال [٣٧ - أ] النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، وفارق سائرهن. وقيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نِسوة وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن. والضّحّاك بن فيروز الدِّلميّ أسلم وتحتة أُختان، فقال ﷺ: «اختر أيّتهما شئت»<sup>(١)</sup>.

واستدل [أبو حنيفة]<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> والجمع بينهما نكاح حرام بهذا النص، وبنكاح الأولى ما حصل الجمع، [فوق صحيحاً بحكم الإسلام، وبنكاح الثانية حصل الجمع إذ لا]<sup>(٤)</sup> سبب هنا سوى

(١) سنن الترمذي ٤٣٦/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده أُختان (٣٤)، رقم (١١٢٩) و(١١٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَكُلُّ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسَمِ سَوَاءٌ إِلَّا الْمَمْلُوكَةَ، وَلَهَا نِصْفُ الْحُرَّةِ.....

الجمع، فتعيّن الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، فإنّ نكاحها فاسدٌ بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع.

وإن تزوّجهما في عقيدٍ واحدٍ، فالجمع حصل بهما، وليس إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى، فيبطل نكاحهما. وكذلك في نكاح الخمس، الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع، وأما حصل ذلك بنكاح الخامسة، فصوّف الفساد إليها أولى. وإن وقع تزوّجهنّ في عقيدٍ واحدٍ، فالجمع حصل بهنّ جميعاً.

وأما الأحاديث التي رُوِيَتْ فقد قال مكحول: إنّ تلك الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، يعني قبل نزول حرمة الجمع، فوقعت الأنكحة صحيحةً مطلقاً، ولمّا كانت صحيحةً في الأصل جعل رسول الله ﷺ ذلك مستثنى من تحريم الجمع.

(وَكُلُّ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسَمِ) بفتح القاف، أي المبيت عندهنّ للضحبة والمؤانسة لا في المُجَامعة والمحبّة (سواءً) قيّد بالزّوجات، لأن السراري<sup>(١)</sup> وأمّهات الأولاد لا حقّ لهنّ فيه. والاختيار في مقدار الدور للزوج، لأن المستحق لهنّ التسوية دون طريقتها، ولا فرق بين ذلك بين القديمة والجديدة، والثيب والبكر، والمسلمة والكتابية، والصحيحة والمریضة، والرثقاء<sup>(٢)</sup> والمجنونة التي لا يُخاف منها، والصغيرة التي يمكن وطؤها، والمُخرمة، والمؤلى والمُظاهر عنها.

قال الحاكم: والمَجْبُوب والخَصِيّ والعنّين في القَسَمِ سواءً، وكذلك الغلام الذي يحتلم وقد دخل بامرأته. (إِلَّا الْمَمْلُوكَةَ) مع الحرّة بأن تزوّجها ثمّ تزوّج الحرّة (ولها نصف الحرّة) سواء كانت قنّاً، أو مُدبّرة، أو مُكاتبّة، أو أمّ وليد، لِمَا روى عبد الرزّاق، وابن أبي شَيْبَةَ في [٣٧ - ب] «مصنفيهما»، والدَارِقُطْنِيّ، والبَيْهَقِيّ في «سنيهما»، عن عليّ أنه قال: إذا نُكِحَتْ الحرّة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث.

وقال مالك والشافعيّ وأحمد: إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثاً، وإذا كانت بكرّاً أقام عندها سبعمائة، ثم يدور بالمسوية بعد ذلك، لِمَا في مسلم، عن

(١) السّراري: جمع الشّريّة وهي الجارية المملوكة. القاموس الفقهي ص ١٧٠.

(٢) الرثقاء: رتقت المرأة: انسدت فلا تُؤتى. المعجم الوسيط ص ٣٢٧، مادة (رتق).



خالد، عن أبي قِلَابَةَ عن أنس قال: إذا تزوّج البكر على الشَّيْبِ أقام عندها سبعمائة، وإذا تزوّج الشَّيْبِ على المرأة أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: ولو قلت رفعه لصدقت، ولكنه قال: الشُّنَّةُ كذلك. ورواه ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «للشَّيْبِ ثلاثاً، وللبكر سبعمائة». وفي «صحيح مسلم»: عن أمِّ سَلَمَةَ: أن رسول الله ﷺ لَمَّا تزوّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: «ليس بكِ على أهلِكَ هوان، إن شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وإن سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». ولأن القديمة قد ألفت صحبتته، والجديدة لم تألف فَيَفْضُلُهَا بزيادة الصُّحْبَةِ، وللبكر زيادة نَفْرَةٍ عن الرِّجَالِ، فَيَفْضُلُهَا بسبع ليالٍ.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾<sup>(١)</sup> أي أن لا تجوروا، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> معناه لن تستطيعوا العدل والتَّشْوِيَةَ في لمحبة، فلا تميلوا في القَسَمِ.

وما روى أصحاب الشُّنن الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». أي ساقط أو مفلوج. وما رواه أيضاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملك، ولا تلمني فيما تملك ولا أملك. يعني القلب. وهذا مطلق كما ترى، ولأن القَسَمَ من حقوق النِّكَاحِ، وقد ثبت الاستواء في ذلك. والقديمة أولى بالفضل، لأنَّ الرِّجَالَ في جانبها أكثر حيث أدخل عليها من يغيظها.

وفي «مختصر الطَّحَاوِي»: وإن كانت له زوجة واحدة حُرَّةً فطالبتة بالواجب من القَسَمِ من نفسه، كان عليه أن يُقَسِمَ لها يوماً وليلةً، ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاثة أيام وثلاث [٣٨ - أ] ليالي [لأن له أن يتزوّج عليها بثلاث حرائر]<sup>(٣)</sup>. وإن كانت زوجته هذه أمةً والمسألة بحالها، كان لها من كل سبعة أيام ليلةً، ومن كل سبع ليالٍ يوماً، [لأن له أن يتزوّج عليها بثلاث حرائر]<sup>(٤)</sup> فيكون لكل واحدة منهم من القَسَمِ يومان وليلتان، ولها يوم وليلة.

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٩).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

## وَلَا قَسَمَ فِي السَّفَرِ.....

رُؤْيَى أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: نَعَمْ الرَّجُلُ زَوْجُكَ. فَرَدَّدَتْ كَلَامَهَا - أَيْ كَرَّرَتْ - وَعُمَرُ لَا يَزِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ كَعْبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا تَشْكُو زَوْجَهَا فِي هَجْرِهِ فَرَأْسُهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمَا فَهَمْتَ إِشَارَتَهَا فَاحْكُمَ بَيْنَهُمَا، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَجَاءَ، فَقَالَ لَهَا كَعْبُ: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ شِعْرًا:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ أَرْضَيْدُهُ      أَلْهَى خَلِيلِي عَنِ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ  
زَهْدُهُ فِي مَضْجِعِي تَعْبُهُ      نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرُفُّدُهُ  
وَأَسْتَشْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمِدُهُ

فَقَالَ لَزَوْجِهَا مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ شِعْرًا:

زَهْدَنِي فِي فِرْشِهَا وَفِي الْكِلَلِ<sup>(٢)</sup>      أَنِي امْرَأَةٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ  
فِي سُورَةِ النَّهْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ      [وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ]<sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ لَهُ كَعْبُ شِعْرًا:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلُ      نَصِيبَهَا<sup>(٤)</sup> فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ  
فَأَعْطِيهَا ذَلِكَ وَدَعْ عَنكَ الْعِوَالَ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْحَرِّ أَرْبَعَ زَوَاجَاتٍ، فَلكل واحدة يوم وليلة. فأعجب ذلك عمر، وجعله قاضي البصرة. والكيلل بكسر الكاف: جمع كيلة - بكسر وتشديد -: وهي الستر الرقيق يُخَاط، كالبيت يتوقى فيه من البق أي البعوض.

(وَلَا قَسَمَ فِي السَّفَرِ) وهو مذهب مالك، لأنَّ حَقَّهُنَّ يَسْقُطُ بِالسَّفَرِ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَصْحَبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ. قَيَّدَ بِالسَّفَرِ، لِأَنَّ الْمَرَضَ مِنْهُ أَوْ مِنْهُنَّ لَا يَسْقُطُ الْقَسَمُ لِمَا فِي الشُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنَّ تَأَذَّنَ لِي فَأَكُونُ

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّبْتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ. انظُرْ مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٤٩/٧، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمِّ تَشْتَاقُ؟، رَقْمٌ (١٢٥٨٦) وَ(١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨).

(٢) سَيَأْتِي شَرْحُهَا قَرِيبًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: تَصْيِيهَا، وَالثَّبْتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## والقُرْعَةُ أُولَى: وَيَصِخُّ تَرَكُ الْقَسْمِ وَيَصِخُّ الرَّجُوعُ.

عند عائشة فَعَلْتَنُ» فَأَذِنَ لَهُ.

(والقُرْعَةُ أُولَى) تَطْيِيباً لِقُلُوبِهِنَّ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: وَاجِبَةٌ، لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ [٣٨ - ب] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا.

ولنا: أَنَّ الْقَسْمَ فِي الْحَضَرِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ فَضْلًا عَنِ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْسِمُ تَفْضُلًا عَلَيْهِنَّ وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> وَكَانَ مِنْ يُوُي: عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ، وَحَفْصَةُ. وَمَنْ يُرْجِي: سَوْدَةَ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَصَفِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ. ذَكَرَهُ الْمُثَنِّي.

(وَيَصِخُّ) لِلْمَرْأَةِ (تَرَكَ الْقَسْمِ) بَأَنَّ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا، لِأَنَّ الْقَسْمَ حَقُّهَا وَلَهَا تَرَكَهَ، وَلَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِثْلِهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ<sup>(٣)</sup> فِيهَا حِدَّةٌ، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. وَفِي «سُنَنِ النَّبَهَيْيِّ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْسَكَتْ بِثُوبِهِ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي فِي الرُّجَالِ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَخْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ. قَالَ: فَارْجِعْهَا، وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

(وَيَصِخُّ) لِلْمَرْأَةِ (الرَّجُوعُ) فِيمَ وَهَبَتْ مِنْ قَسْمِهَا، لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقًّا<sup>(٤)</sup> لَمْ يَجِبْ بَعْدَ فَلَا يَكُونُ مُلْزِمًا، كَالْعَارِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ. وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ عِنْدَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ شَهْرًا - وَلَوْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ - لَيْسَ لِلْآخَرَى مَطَالِبَتَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا شَهْرًا. لِأَنَّ الْقَسْمَ لَا يَصِيرُ دَيْنًا فِي الدُّمَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُ فَيُؤْمَرُ بِاسْتِقْبَالِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ عَادَ إِلَى الْجَوْرِ بَعْدَ نَهْيِ الْقَاضِي عَزْرَهُ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: مِثْلِهَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢/ ١٠٨٥، كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٧)، بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتِهَا لِضَرَّتِهَا (١٤)، رَقْمٌ (٤٧ - ١٤٦٣). وَالْمِثْلُ الْوَاحِدُ هُوَ الْجُلْدُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٤٢، مَادَةٌ (سَلَخَ). وَالْمَعْنَى: أَنْ أَكُونَ أَنَا هِيَ.

(٣) مِنْ امْرَأَةٍ: «مَنْ» هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاخِ الْكَلَامِ

(٤) حَزَفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: حَقُّهُ، وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: حَقُّهَا. وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ «الْهِدَايَةِ» الْمَطْبُوعِ مَعَ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» ٣/ ٣٠٣.

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

يُثْبِتُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْلَيْنِ وَيَنْصِفُ فَقَطُ .....

### كِتَابُ الرِّضَاعِ

بفتح الرَّاءِ وبكسرهما، وفغله كَعَلِيمٍ، وفي لغة نَجْدٍ كَضْرَبٍ.

(يُثْبِتُ بِمَصَّةٍ) وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المُنْذِرِ عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن المُسَيَّبِ، ومكحول، والرُّهْرِيِّ، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، (في حَوْلَيْنِ وَيَنْصِفُ) فيكون المجموع ثلاثين شهراً، وبه قال [٣٩٦ - أ] أبو حنيفة، وهو مختار صاحب «الهداية» لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدّة لكل واحدٍ منهما<sup>(٢)</sup>، إلا أن الدليل قد قام على أن مدّة الحمل لا يكون أكثر من سنتين، فَبَقِيَ مدّة الفِصَالِ<sup>(٣)</sup> على ظاهره. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، فاعْتَبَرَ التَّرَاضِيَّ والتَّشَاوُرَ في الفِصَالِ بعد الحَوْلَيْنِ، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما. (فَقَطُ) قَبْدٌ به لأنَّ الرِّضَاعَ بعد الحَوْلَيْنِ ونصف لا يثبت به حرمة سواء فُطِمَ الصَّبِيُّ، أو لم يُفْطَمَ عند أبي حنيفة.

وقال زُفَرٌ: في ثلاث سنين. وعند مالك: في سنتين وأيام. وقالت عائشة وداود: يثبت به ولو بعد البلوغ. وقال أبو يوسف ومحمد: وبه يُفْتَى، كما نصَّ عليه في «العيون»، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومختار الطَّحَاوِيِّ. ومذهب مالك والشافعي: أن مدّة الرِّضَاعِ سنتان لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾<sup>(٥)</sup> ولا زيادة بعد التمام والكمال، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله ﷺ: «لا رِضَاعَ بعد الفِصَالِ». رواه عبد الرزّاق

(١) سورة الأحقاف، الآية: (١٥) ..

(٢) أي للحمل وللِفِصَالِ.

(٣) الفِصَالُ: فطام المولود. المعجم الوسيط ص ٦٩١، مادة (فصل).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣) ..

(٥) الموضع السابق.

(٦) سورة لقمان، الآية: (١٤).

أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأُبُوَّةُ زَوْجِ لَبْنِهَا مِنْهُ لِلرُّضِيعِ،

عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً.

ورواه الطَّبْرَانِيُّ بسنده عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصالي، ولا يُشَمُّ بعد حُلْمٍ»، وقوله ﷺ: لا رضاع إلا ما كان في الحولين» [رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، ورواه ابن عدي في «الكامل» ولفظه: «لا يَحْرُمُ من الرُّضَاعِ إلا ما كان في الحولين»] (١)، وواقفه ابن أبي شَيْبَةَ عن عليّ، وابن مسعود، والدَّارَقُطْنِيُّ عن عمر قال: «لا رِضَاعَ إلا في حولين في الصَّغَرِ».

وعامة أهل التفسير جعلوا الأجل المضروب للمدتين متوزعاً عليهما. ويؤيده ما رُوِيَ أَنَّ رجلاً تزوّج امرأة فولدت لسته أشهر، فجيء بها إلى عثمان، فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إن الله ليقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فحمله ستة أشهر وفصاله حولان، فتركها عثمان.

(أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ) هذا فاعل يثبت (أُبُوَّةُ زَوْجِ لَبْنِهَا مِنْهُ لِلرُّضِيعِ) اللام متعلقة

ب: يثبت. وقيد الزَّوْجِ بكون [٣٩ - ب] لبن المُرْضِعَةِ منه، لأن المرأة لو بانّت من رجل وهي ذات لبنٍ منه، فتزوَّجت بآخر وأرضعت بذلك اللبن ولدًا، لم يكن ولدًا للثاني من الرُّضَاعِ، بل يكون ربيبة منه. حتى جاز لذلك الولد أن يتزوَّج بأولاد الثاني من غيرها، كما في النَّسَبِ. ولو فُطِمَ الصَّبِيُّ عن اللَّبَنِ، واستغنى بالطعام عنه، ثم أُرْضِعَ في المدَّة فإنه يثبت به الحرمة في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة لا يثبت، وقيل: لا يُباح شربه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يثبت الرُّضَاعُ إلا بخمس رضعات، يكتفي الصَّبِيُّ بكل واحدة منها، لِمَا في «صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصَّة والمصَّتتان، والإملاجة والإملاجتان». والمصَّة فعل الرضيع، والإملاجة فعل المرضع وهو الإرضاع. ورواه مسلم مفرقاً في حديثين. وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَّمْنَ، فَنَسِخَ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتؤفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وروى مسلم أيضاً من حديث أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

فَيَحْرُمَانِ مَعَ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِ كَالنَّسَبِ وَفُرُوعُهُ وَالزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا، وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ

رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدثَى (١) رَضْعَةً أو رَضْعَتَيْنِ. فقال رسول الله: «لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ ولا الإِمْلَاجَتَانِ».

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (٢) من غير تقييد بعدد، فاشترطه فيه زيادة على النَّصِّ، وهي لا تثبت بخير الواحد. وما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة: أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فلفظ البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أَرِيدَ (٣) على ابنة حمزة فقال: «إنها ابنة حمزة»، فقال: «إنها ابنة لا تحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرِّضَاعَةِ، وإنه يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وروى الجماعة إلا ابن ماجه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها - واللفظ لمسلم -: «أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - يُسَمَّى أَفْلَحَ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبْتَهُ، فَأُخْبِرَتْ [٤٠ - أ] رسول الله ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ولفظ الباقرين: «ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

وأما ما رواه الشافعي، فمدفوع بالكتاب كما تقدّم، أو منسوخ بدليل ما زوي عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن الرِّضَاعِ، وقيل: إنَّ النَّاسَ يقولون: لا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ ولا الرِّضْعَتَانِ، فقال: كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم. وقال ابن مسعود: آل أمرؤ الرِّضَاعِ إلى أن قليله وكثيره يُحْرَمُ.

(فَيَحْرُمَانِ) أي المرأة التي أرضعت، والزَّوْجُ الذي لبن الرِّضَاعِ منه (مَعَ قَوْمِهِمَا) وهو أصول المرأة التي أرضعت، وفروعها من ذلك الزَّوْجِ أو غيره، وإخوتها، وأخواتها، وإخوة أصولها وأخواتهم، وأصول الزَّوْجِ، وفروعه من تلك المرأة أو غيرها، وإخوته، وأخواته، وإخوة أصوله وأخواتهم (عَلَيْهِ) أي على الرِّضِيعِ (كَالنَّسَبِ) أي كما يَحْرُمُ الأمُّ والأب مع قومهما على الولد من النَّسَبِ.

(و) يَحْرُمُ (فُرُوعُهُ) أي فروع الرِّضِيعِ (وَالزَّوْجَانِ) أي زوجته إن كان ذكراً، وزوجها إن كانت أنثى (عَلَيْهِمَا) أي على أبيه وأمه من الرِّضَاعِ.

(وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ) من الرِّضَاعِ بأن يكون لرجلٍ أخٌ من الرِّضَاعِ له أُخْتُ من

(١) الحُدثَى: تأنيث الأحدث، يُريدُ المرأة التي تزوجها بعد الأولى. النهاية ٣٥١/١.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) أريد على ابنة حمزة: أي أراد أن يتزوجها.

كَمَا فِي النَّسَبِ. وَالِاخْتِقَانُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ وَلَبَنِ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لَا يُحْرَمُ، وَ بغيره تُغْتَبَرُ الْعَلْبَةُ، وَيُحْرَمُ الْاسْتِعَاظُ وَ لَبَنُ الْبِكْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وإن أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتَا، .....

النسب، فيحلّ لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من النسب (كما في النسب) أي كما تحلّ أخت أخيه من النسب، بأن يكون لرجلٍ أختٌ من أب له أختٌ من أم، فَيَحِلُّ لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من الأم.

(والاخْتِقَانُ) مبتدأ، أي احتقان الرضيع (بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ وَلَبَنِ الرَّجُلِ) نفسه إذا شربه الرضيع (وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ) سواء طُبِخَ أو لَأَ، وسواء كان الطعام غالباً أو مغلوباً (لا يُحْرَمُ) خبر المبتدأ وما عطف عليه، أي لا تثبت الحرمة، أمّا الاحتقان فلأنه ليس بغذاء، وفيه خلاف محمد لأنه يصل إلى الجوف، ولهذا يفسد به الصوم. وأمّا لبن الرجل فلأنه ليس بلبنٍ حقيقةً. وأمّا المخلوط بالطعام، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان الخلط بغير الطبخ، وكان اللبن غالباً على الطعام يُحْرَمُ، كما إذا كان غالباً على الماء والدواء، لأن المغلوب مع الغالب كالمعدوم. ولأبي حنيفة: أن المائع إذا خُلِطَ بغيره يصير تابعاً له، لأن غير المائع أشدّ استمساكاً من المائع، فيصير المقصود [٤٠ - ب] - وهو التَّغْذِي - [بِالطَّعَامِ لَا بِاللَّبَنِ. وقيل: لا تثبت به الحرمة عنده على كل حال، وإليه مال السَّرْحَسِيِّ، وهو الأصح، لأن التَّغْذِي كان<sup>(١)</sup> بالطعام دون اللبن.

(و) ما خلط (بغيره) أي بغير الطعام سواء كان ماءً، أو دواءً، أو لبنَ شاةٍ أو امرأةٍ أخرى (تُغْتَبَرُ الْعَلْبَةُ) لأنّ المغلوب كالمعدوم مع الغالب. وحرّم به مالك والشافعي لأنه موجودٌ فيه حقيقة، وفيه إشكالٌ على قواعدنا أيضاً من حيث إن مصّةً واحدةً تُحْرَمُ، فأبي فائدة في اعتبار الغالبية والمغلوبية.

(وَيُحْرَمُ الْاسْتِعَاظُ) لأنّ به يصل اللبن إلى المعدة على وجه يحصل به الغذاء، وهو مشتقٌّ من السَّعُوط: وهو الدَّوَاءُ يصبُّ في الأنف. (و) يحرم (لَبَنُ الْبِكْرِ) اتفاقاً (وَالْمَيْتَةِ) وبه قال مالك، خلافاً للشافعي. ولو ارتضع صبيان لبن بهيمة، لم يكن ذلك رضاعاً، لأن ثبوت الحرمة بطريق الكرامة، وذا مختصّ بلبن الأدمية. (وإن أَرْضَعَتْ) امرأة رجلٍ (ضَرَّتَهَا) حال كونها (رَضِيعَةً) بأن كان متزوجاً صغيرةً وكبيرةً فأرضعت الكبيرة الصغيرة (حَرُمَتَا) على الزوج لأنه يصير جامعاً بين أم وبناتها رضاعاً، وهو حرام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوْطَأْ، وَلِلرَّضِيعَةِ نِصْفُهُ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ. إِنْ قَصَدَتْ الْفَسَادَ.

كالجمع بينهما نسباً.

(وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوْطَأْ) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَجْنُونَةً أَوْ مَكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً فَارْتَضَعَتْهَا الصَّغِيرَةُ، كَانَ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ (وَالرَّضِيعَةَ نِصْفُهُ) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ لَا مِنْ قَبْلِهَا. (وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِهِ) أَيُّ بِنِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي لِلصَّغِيرَةِ (عَلَى الْمُرْضِعَةِ) أَيُّ الْكَبِيرَةِ (إِنْ قَصَدَتْ الْفَسَادَ) بِأَنْ أَرْضَعَتْهَا بِلَا حَاجَةٍ عَالِمَةً بِأَنَّهَا مَنكُوحَةٌ لِزَوْجِهَا، وَأَنَّ إِرْضَاعَهَا مَفْسُدٌ لِنِكَاحِهَا. وَلَوْ أَخْطَأَتْ أَوْ أَرَادَتْ الْخَيْرَ بِأَنْ خَافَتْ عَلَى الرِّضِيعِ الْهَلَاقَ مِنَ الْجُوعِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهَا. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَعَمُّدُ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

ولو أرضعت امرأة الأب زوجة الابن حُرْمَتًا عليه، لأنها تصير أخته لأبيه. ولو أرضعت امرأة صغيرتين تحت رجل حُرْمَتًا عليه، ويرجع على المرأة إن تعمدت الفساد.

ويثبت الرضاع عندنا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وعند الشافعي يثبت بشهادة أربع نِسْوَةٍ، وشهادة المُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرَةً. وعند مالك: يثبت برجل وامرأة [٤١ - ]، وبامرأتين إِنْ كَانَ الرِّضَاعُ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبِتْ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِي الْوَاحِدَةِ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهَا: لَهُ قَوْلَانِ. وَفِي انْقِرَادِ أُمَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَبِيهِ لَهُ قَوْلَانِ.

ولو أقرَّ رجلٌ لامرأته، أو لأجنبيَّة برضاع أمِّ، بأن قال: هذه أختي، أو ابنتي، أو أمِّي رضاعاً، أو بنسب: بأن قال: هذه بنتي، أو أختي، أو أمِّي نسباً، ثم رجع عن قوله ولو بعد عشر سنين أو أكثر فقال: أوهمت، أو أخطأت، أو نسيت وصدَّقته المرأة صحَّ رجوعه عندنا، وله أن يتزوَّجها إِلَّا إِذَا ثَبِتَ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَالَ: هُوَ حَقٌّ كَمَا قُلْتُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَفِي الْقِيَاسِ الْجَوَابُ: فِي الْفَضْلَيْنِ سِوَاهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِذِ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يَقَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ فَقَطْ، .....

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

اسم مصدرٍ بمعنى التَطْلِيقِ كالتَّطْلِيمِ وَالسَّلَامِ وَالكَلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَصْدَرٌ مِنْ طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِالضَّمِّ كَالجَمَالِ مِنْ جَمَلٍ، وَبِالْفَتْحِ كَالفَسَادِ مِنْ فَسَدَ.

وهو في اللغة: رَفَعُ الْقَيْدِ مَطْلَقًا.

وفي الشرع: رَفَعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالتُّكَاكِحِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ»: الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَرْأَةِ لَفْظُ التَطْلِيقِ، وَفِي غَيْرِهَا لَفْظُ الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مَطْلُوقَةٌ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَبِتَخْفِيفِهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَهُوَ مَمْلُوكُ الزَّوْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَوَصَفَهُ أَنَّهُ مَحْظُورٌ نَظْرًا إِلَى الْأَصْلِ، وَمَبَاحٌ نَظْرًا إِلَى الْحَاجَةِ. وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(٣)</sup>.

(يَقَعُ) الطَّلَاقُ (مِنْ مُكَلَّفٍ) أَي مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ (فَقَطْ)، وَلَا يَقَعُ مِنَ الْمَوْلَى<sup>(٤)</sup> وَالْأَبِ عَلَى امْرَأَةِ عِبْدِهِ، وَابْنِهِ، وَلَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ: وَهُوَ مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْفَهْمِ، مَخْتَلَطَ الْكَلَامِ، فَاسِدَ التَّدْبِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُشْتَمُ كَالْمَجْنُونِ، وَقِيلَ: الْعَاقِلُ مَنْ يَسْتَقِيمُ كَلَامُهُ وَأَفْعَالُهُ إِلَّا نَادِرًا، وَالْمَجْنُونُ ضِدُّهُ، وَالْمَعْتُوهُ مَنْ يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْهُ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مَصْنَفَيْهِمَا» عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: [٤١ - ب] لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٣١/٢ - ٦٣٢، كتاب الطلاق (١٣)، باب في كراهية الطلاق (٣)، رقم ..(٢١٧٨).

(٤) المولى: المالك والسيّد. النهاية: ٢٢٨/٥.

## وَلَوْ كَانَ سَكْرَانَ.....

وشَمِل قول المصنف: «من مكلف» الأخرس إذا أشار بالطلاق، لأن إشارته قائمة بمقام العبارة، وَيُعْتَمُّ المُكْرَةُ أيضاً، وهو قول ابن عمر، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةَ، وأبي قِلَابَةَ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وابن المُسَيَّبِ، وشُرَيْحٍ، لِمَا روى محمد بن الحسن بسنده، والعُقَيْلِيُّ في كتابه<sup>(١)</sup> من حديث الغازي بن جبلة، عن صفوان بن عمرو الطَّائِيّ: أن رجلاً كان نائماً. فقامت امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه وقالت: لُتْلُتْ قَتْنِي أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ. فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثاً. فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «لا قَيْلُولَةٌ في الطَّلَاقِ» أي لا إقالة.

ورواه أيضاً عن صفوان الأصم الطَّائِيّ، عن رجل من الصحابة: أن رجلاً كان نائماً... الحديث. إلا أن أبا حاتم، والثَّوْرِيَّ جعل الغازي منكر الحديث في طلاق المكره. قلنا: يتأيد بحديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون، فقال ﷺ: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»<sup>(٢)</sup>. فبيّن أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء.

فُعْلِمَ أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع، لأن حكمه يتعلق باللفظ، أو ما يقوم مقامه مع الرضى، وهو منتفٍ بالإكراه. وروى أيضاً عن عمر: أربع مبرمات<sup>(٣)</sup> مُقْفَلَاتٌ ليس فيهنَّ ردّ يد: أي النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع طلاق المكره، وهو مروى عن عمر، وابنه، وعليّ، وابن عباس، والزُّبَيْرِ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والضُّحَّاك، وعطاء لِمَا روى ابن جَبَانَ، وابن ماجه، والحاكم - وقال: على شرط الشيوخين - من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أشتكرهُوا عليه». وأجيب بأن المراد به إما حكم الدنيا، وإما حكم العقبي، والإجماع على أن المراد حكم الآخرة من المؤاخذه، فلا يراد الآخر معه.

(وَلَوْ كَانَ) المُكَلَّفُ (سَكْرَانَ) بخمرٍ أو نبيذٍ بخلاف بئج وأفيون ودواءٍ ولبن الرِّمَّاءِ وهي بالكسر: أنثى من الخيل، وبه قال مالك، والثَّوْرِيَّ، والأوزاعي، والشافعي، وكذا زوي عن سعيد بن المُسَيَّبِ، وعطاء، والحسن، والنَّخَعِيِّ، وابن سيرين [٤٢ - أ]، ومُجَاهِدٍ، والشَّعْبِيِّ، والزُّهْرِيَّ، وعمر بن عبد العزيز، وسُلَيْمَانَ بن يَسَّارٍ. وروى عنهم ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه». وقد أجاز عمر طلاق السَّكْرَانَ بشهادة نيشوة. وأخرج ابن

(١) وهو كتاب «الدُّعَاءِ».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق.

(٣) مبرمات: أبرم الأمر: أحكمه. المعجم الوسيط ص ٥٢، مادة (برم). وهي في المخطوط: مبهات.

أَوْ عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدِهِ وَ نَائِمٍ .

أبي شَيْبَةَ عن عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الشُّكْرَانِ. وَرُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بنِ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٌ، وَرَبِيعَةُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بنِ زَاهَوِيَّهٍ، وَزُفَرٌ، وَهُوَ مَخْتَارُ الْكَرْخِيِّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنِ سَلْمَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَمَخْتَارُ الْمُزَنِّيِّ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَلِلْمَانِعِينَ لَهُمْ: أَنَّ الشُّكْرَانَ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَهُ ضَعِيفاً عِنْدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، بَلْ يَعْتَضِدُ بِهِ. وَلِأَنَّ الشُّكْرَانَ مَكْلُوفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَحَدُّ الْقَذْفِ.

وَطَلَاقُ الْمُكَلَّفِ وَاقِعٌ، وَالرُّدَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِعْتِقَادِ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنَ الشُّكْرَانَ لِعَدَمِ الْإِعْتِقَادِ مِنْهُ. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ فَقِيلَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَصَارَ كَالْإِغْمَاءِ. وَقِيلَ: يَقَعُ لِأَنَّ الشُّكْرَانَ حَصَلَ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الْأَصْحَخُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْأَوَّلُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَخْتَارُ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(أَوْ) كَانَ (عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدِهِ) أَي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَالدَّرَقُطْنِيِّ مِنْ غَيْرِهِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوَّجَنِي بِأَمْتِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ مِنْ أَمْتِهِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، إِذَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(و) الطَّلَاقُ مِنْ (نَائِمٍ) لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ أَصْلًا فَصَارَ كَالْمَجْنُونِ. وَفِي «الْمُخْلَصَةِ»: عَنْ الْإِمَامِ خَوَاهِرُ زَادَةَ: النَّائِمُ إِذَا طَلَّقَ [٤٢ - ب] أَمْرَاتِهِ فِي الْمَنَامِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: طَلَّقْتُكَ فِي النَّوْمِ لَا يَقَعُ. أَي لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِنْشَاءَ. وَكَذَا

(١) نُصِّ فِي الْمَخْطُوطِ عَلَى أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ. وَهُوَ خَطَأٌ، حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٤٩٦/٣، كِتَابُ الطَّلَاقِ (١١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ (١٥)، رَقْمٌ (١١٩١).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٤).

وَأَحْسَنُهُ طَلْقَةٌ فَقَطَّ فِي طَهْرٍ لَا وَطءَ فِيهِ، وَحَسَنُهُ وَهُوَ السَّنِّيُّ طَلْقَةٌ لَغَيْرِ  
الْمَذْخُولِ بِهَا وَلَوْ فِي حَيْضٍ .....

لو قال: أجزت ذلك الطلاق أي لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنما هو في عالم الخيال، بخلاف طلاق الفضولي<sup>(١)</sup>. ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق يقع، أي بإيقاعه يقظة لا بطلاقه مناماً. ولو قال: أوقعت ما تَلَفَّظْتُ به حالة النوم لا يقع، أي لعدم تلفظه حقيقةً.

(وَأَحْسَنُهُ) أي أحسن أنواع الطلاق (طَلْقَةٌ فَقَطَّ) أي واحدة (فِي طَهْرٍ لَا وَطءَ فِيهِ) أو فِي حَمْلِ اسْتِيَانٍ. قال محمد [في «الأصل»]:<sup>(٢)</sup> بلغنا عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا، عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَاحِدَةً، وَلأنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّدَامَةِ حَيْثُ أَبْقَى لِنَفْسِهِ مُكْنَةً<sup>(٣)</sup> التَّدَارِكُ بِالْمَرَاجَعَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَبِتَجْدِيدِ التَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ بَزُوجِ آخَرَ.

فإن قيل: كيف يكون الطلاق حسناً فضلاً عن أن يكون أحسن، وقد روى أبو داود، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»؟ أجيب: بأن الحُشْرَنَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ الْآخَرَ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي كَوْنَ الطَّلَاقِ نَفْسَهُ مَبْغُضًا.

فإن قيل: هذا الحديث مُشْكِلٌ لِأَنَّ كَوْنَ الطَّلَاقِ مَبْغُضًا إِلَى اللَّهِ مَنَافٍ لِكُونِهِ حَلَالًا، إِذْ كَوْنُهُ مَبْغُضًا يَقْتَضِي رَجْحَانَ تَرْكِهِ عَلَى فِعْلِهِ، بَلْ يَوْجِبُ وَجُوبَ تَرْكِهِ، وَكَوْنُهُ حَلَالًا يَقْتَضِي مَسَاوَاةَ تَرْكِهِ لِفِعْلِهِ. أَجِيبُ: بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَلَالِ هُنَا لَيْسَ مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، بَلْ مَا لَيْسَ تَرْكُهُ بِلَازِمٍ، الشَّامِلِ لِلْمَبَاحِ وَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: الطَّلَاقُ حَلَالٌ فِي ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَبْغُضُهُ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ لِلزَّوْجَيْنِ، أَوْ يُقَالُ: أَبْغَضَ الْحَلَالُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(وَحَسَنُهُ وَهُوَ) الْمَعْرُوفُ بِأَنَّهُ (السَّنِّيُّ) فَالْأَحْسَنُ أَوْلَى بِأَن يَكُونَ سَنِّيًّا (طَلْقَةٌ) حَالِ كَوْنِ الطَّلَاقِ (لَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا)<sup>(٤)</sup> وَلَوْ فِي حَيْضٍ وَقَالَ زُفَرٌ: يَكْرَهُ طَلَاقَهَا فِي

(١) الْفُضُولِيُّ: مَنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا وَلَا وَصِيًّا وَلَا أَصِيلاً وَلَا وَكِيلاً. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص (٦٩٣)، مَادَةٌ (فَضْلٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) الْمُكْنَةُ: الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٨٨٢، مَادَةٌ (مَكْنٌ).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الْمَوْطُوعَةُ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَلِلْمَوْطُوَةِ تَفْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي أَطْهَارٍ لَّا وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ، وَأَشْهُرٍ فِي الصَّغِيرَةِ وَ الْآيِسَةِ وَ الْحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ. وَبِدْعِيَّةٍ وَاحِدَةً فِي طَهْرِ وَطِئَتْ فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ مَوْطُوَةٍ.....

الحيض كالمَدْخُولِ بها. وعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَحْصِرُوا الطَّلَاقَ الشُّنِّيَّ فِي الطَّلُوقِ الْوَاحِدَةِ، وَحَصَرَهُ مَالِكٌ فِيهَا. وَلِذَا قَالَ: (و) حَسَنُهُ حَالُ كَوْنِهِ (لِلْمَوْطُوَةِ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ) [٤٣ - أ] طَلَقَاتٍ (فِي أَطْهَارٍ لَّا وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ)، قِيلَ: يُوَخَّرُ الطَّلُوقُ الْأَوَّلِيُّ إِلَى آخِرِ الطَّهْرِ كَيْلَا تَتَضَرَّرَ الْمَرْأَةُ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ. وَقِيلَ: يَطْلُقُهَا عَقِيبَ الطَّهْرِ كَيْلَا يَتَلَى بِالْإِيْقَاعِ عَقِيبَ الْوُقَاعِ.

(وَأَشْهُرٍ) عَطَفَ عَلَى أَطْهَارٍ، أَي وَتَفْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي أَشْهُرٍ (فِي الصَّغِيرَةِ)، (و) كَذَا فِي (الْآيِسَةِ)<sup>(١)</sup> لِإِقَامَةِ الشُّهُرِ مَقَامَ الْحَيْضِ فِي حُكْمِ عِدَّتِهِمَا، (و) فِي (الْحَامِلِ) لِأَنَّهَا لَا تَحِيضُ فَكَانَتْ كَالصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ فِي حَقِّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ابْتِدَاءً، وَفِي حَقِّ تَفْرِيقِهِ. (وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ) فِيهِنَّ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ كِرَاهَةَ طَلَاقِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فِي الطَّهْرِ بَعْدَ الْوَطْءِ لَتَوْهَمَ الْحَبْلَ وَاشْتَبَاهَ الْعِدَّةَ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ: لَا تَطْلُقُ الْحَامِلَ لِلشُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً، لِأَنَّ الشُّهُرَ فِي حَقِّهَا لَيْسَ مِنْ فِصُولِ الْعِدَّةِ، فَصَارَ كَالْمَمْتَدِّ طَهْرَهَا.

(وَبِدْعِيَّةٍ) أَي بِدْعِيَّةِ الطَّلَاقِ (وَاحِدَةً فِي طَهْرِ وَطِئَتْ فِيهِ أَوْ) فِي (حَيْضٍ مَوْطُوَةٍ) أَي مَدْخُولٍ بِهَا. لِأَنَّ الْمَبِيحَ لِلطَّلَاقِ هُوَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّخْلُصِ عَنِ النِّكَاحِ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلُ الْحَاجَةِ لَا يَكْرَهُ وَيَكُونُ شُنِّيًّا، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلُهَا كَرِهَ وَيَكُونُ بِدْعِيًّا. وَرَغْبَةُ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ تَقَلُّ بَعْدَ وَطْئِهَا وَفِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ، أَوْ فِي الْحَيْضِ، لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلَ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَاقِهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِنَفَرْتِهِ عَنْهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَاقِهَا، لِأَنَّهَا يَطْلُقُ لِلشُّنَّةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ كَمَا تَقْدَمُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّا مَعَ مَالِكٍ نَجْعَلُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ، وَكَذَا الثَّلَاثِينَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ بِدْعِيًّا، كَطَلَاقِ الْمَوْطُوَةِ حَائِضًا، فَإِنَّهُ بِدْعِيٌّ اتِّفَاقًا لِمَا رَوَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بِكَلِمَةٍ وَلَا فِي التَّفْرِيقِ سُنَّةٌ، لِأَنَّ

(١) الْآيِسَةُ: هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَ الْبَأْسِ، وَهُوَ السِّنُّ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْحَيْضُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَعْقَمُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٦٢، مَادَّةُ (بِئْسَ).

(٢) أَي الْأَشْهُرِ.

الطلاق تصرف مشروع بدلالة وقوعه، وقيام دليل المشروعية - وهو أمر الله به - ومتى كان مشروعاً لا يكون ممنوعاً للتنافي بينهما. وهذا لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً في نفسه، وبين كونه مباحاً ومحظوراً منافاةً، بخلاف الطلاق في حالة الحيض لأنه مباح له في الأصل لكونه مأموراً به مطلقاً، والحرمة لعارض تطويل العدة عليها، وبخلاف ما لو طلقها في طهر جامعها فيه [٤٣ - ب] لأنه يؤدي إلى تلبس أمر العدة عليها، لأنها لا تدري أنها حامل فتعتد بوضع الحمل، أو حائل<sup>(١)</sup> فتعتد بالأقراء، وذلك منعدم إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، سواء أوقع الثلاث أو واحدة. وهذا معنى قولهم: هذا طلاق صادق زمان الاجتناب مع زوال الارتباب.

وحجنتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> معناه دفعتان، لقولهم: أعطيته مرتين، وضربته مرتين. والألف واللام للجنس، فيقتضي أن يكون كل الطلاق المباح في دفعتين، ودفعه الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير. وحديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان فقال: «أَلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي والسنن حسي.

واللعب بكتاب الله: ترك العمل به. فدل أن موقع الثلاث جملة مخالفة للعمل بما في كتاب الله، وأن المراد في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> تفريق الطلاق على عدد أقراء العدة، ألا ترى أنه خاطب الزوج بالأمر بإحصاء العدة، وفائدة التفريق، فإنه تعالى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾<sup>(٥)</sup> أي يبدو له<sup>(٦)</sup> فيراجعها، وذلك عند التفريق لا عند الجمع.

وحديث عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطلقه، فانطلق عبادة فسأل

(١) الحائل: كل أنثى لا تحبل. المعجم الوسيط ص ٢٠٩، مادة (حال). والمقصود هنا: أنها غير حامل.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٦) في المطبوع: بيديه، والمثبت من المخطوط.

وَمَا فَوْقَهَا بِلاَ رَجْعَةٍ بَيْنَهُ فِي طَهْرٍ، وَيَزْجَعُ إِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَ إِنْ شَاءَ.

رسول الله ﷺ فقال: «بانت بثلاث في معصية الله، وبقي تسع مئة وسبعة وتسعون عدواناً وظلماً إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له». أسنده عبد الرزاق. وفي «المبشوط»: وقد روي عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين: كراهية إيقاع الثلاث بألفاظ مختلفة. وقال الكرخي: لا أعرف بين أهل العلم خلافاً أنّ إيقاع الثلاث بألفاظ جملةً مكروهة، إلا قول ابن سيرين، وقوله ليس بحجة.

هذا، والطلاق البائن أيضاً مكروه عندنا في ظاهر الرواية، لأنه لا يحتاج إلى صفة البينونة في الخلاص، مع تفويت مكنية المراجعة من غير تزوج ثانٍ [٤٤ - أ] - تحصل له أم لا - فيوجب الندامة<sup>(١)</sup>. ولا يُكره الخلع في زمان الحيض، لأنه قد يحتاج فيه إلى المفاداة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(وَمَا فَوْقَهَا) معطوفٌ على قوله: واحدة، أي فوق الواحدة، سواء كانت ثنتين أو ثلاثاً، جملةً أو مفراً (بلا رجعة) وبلا تجديد تزوج، (بينه) أي بين ما فوق الواحدة من الثنتين والثلاث (في طهر) ظرف لرجعة، لأنه ﷺ أمر ابن عمر بالتفريق، والإيقاع جملة يضاذه، فيكون مُفَوَّتاً للمأمور به، فيكون بدعة. قيد بعدم الرجعة لأنها لو تخللت بين التطلّقتين في طهر لا يكون الطلاق بدعياً عند أبي حنيفة، ويكون بدعياً عندهما. وقتدنا بعدم تجديد التزوج، لأن التزوج لو تخلل بين التطلّقتين لا يكون بدعياً باتفاق.

(ويزج) استحباباً كما قال القُدوري، ووجوباً في الأصح، عملاً بحقيقة الأمر، ودفعاً للمعصية بالقدر الممكن، ودفعاً للضرر عن المرأة بتطويل العدة (إن طلق في الحيض فإذا طهرت طلق إن شاء) هكذا ذكره الطحاوي: أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها. وذكر محمد في «الأصل»: أنها إذا طهرت من حيضة أخرى يطلقها قبل الجماع إن شاء.

قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما في «الأصل» قولهما.

وجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطحاوي عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرّه فليُزاجِعها، ثم ليُطَلِّقها إذا طهرت، أو وهي حامل».

(١) عبارة المطبوع: مع تفويت مكنة الرجعة من غير تزوج، لأنه يحصل له أمر فيوجب الندامة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ وَالْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَلَوْ زَوَّجَهُمَا خِلَافَهُمَا، .....

قال الطحاوي: أكثر الروايات عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر.

ووجه ما في «الأصل» ما في الكتب الستة، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُفَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ». أي في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ في «الصحيحين» قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [٤٤ - ب] حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

(وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ وَالْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَلَوْ كَانَ (زَوَّجَهُمَا خِلَافَهُمَا) بَأَنَّ كَانَ زَوْجَ الْحُرَّةِ عَبْدًا، وَزَوْجَ الْأَمَةِ حُرًّا، فَعِنْدَنَا يُعْتَبَرُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِالرِّجَالِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الموطأ»، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيعًا مَكْتَابًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ عَبْدًا - أَي غَيْرَ مَكْتَابٍ - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ<sup>(٣)</sup> أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَاثْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَزَمْتُ عَلَيْكَ، حَزَمْتُ عَلَيْكَ.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس أنهم قالوا: الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء. وقد يُؤوَّل على تقدير ثبوته مرفوعاً أن إيقاعه بالرجال دون عدده. وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلى الله عليه وسلم: «الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء». فرفعه غير معروف.

ولنا إطلاق ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». وفي رواية: «قرآن»<sup>(٤)</sup>. ورواه

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) وفي المطبوع: ابن عباس، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«فتح القدير» ٣/٤٨٨.

(٣) الدرر: موضع بالمدينة. هامش «الموطأ» ٢/٥٧٤.

(٤) تشية قراء.



صَرِيحُهُ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكَ.....

ابن ماجه من حديث ابن عمر، والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وكذا الدَّارَقُطْنِيّ، وقال الترمذي: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. ووجه غرابته قوله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

قلنا: أخرج له ابن عدي في «الكامل» حديثاً آخر رواه عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران.

فإن قيل: قد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري. قلنا: قد وثقه ابن جبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان [٤٥ - أ]، وقرؤها حيضتان». ثم قال: مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح. فإذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه. ومما يصححه أيضاً عمل العلماء على وفقه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

وفي «سنن الدارقطني»: قال القاسم: عجل بها المسلمون، وهذا إجماع. وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تُغني صحة سنده، كذا ذكره الزَّيْلَعِيُّ في «شرح الكثر». فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي تحت العبد. أُجيب عِدَّةُ الأمة لا تختلف بالحر والعبد؛ فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة، ولم يقل به أحد فكان باطلاً. وأما ما روى الشافعي عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عُيَيْنَةَ، عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين، وتعد الأمة حيضتين. فليس من أدلتنا كما توهمه الشارح على ما لا يخفى. نعم، في قوله: وتعد الأمة حيضتين استدلال لنا.

وبيانه ما أفحم به عيسى بن أبان بن صدقة الشافعي فقال: أيها الفقيه إذا ملك الحر على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها للسنة؟ فقال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى، فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت، قال: أمسك حبسك، فإن عدتها قد انقضت بالحيضتين، فلما تحير رجع فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة.

(وصريحه) أي صريح الطلاق (ما استعمل فيه دون غيره مثل: أنت طالق ومطلقة) بتشديد اللام المفتوحة (وطلقتك) ولا يحتاج إلى نية الطلاق عن النكاح

وَتَقَعُ بِهِ رَجْعِيَّةٌ أَيْدَاءً. وَإِنْ ذَكَرَ الْمَصْدَرُ فَلثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا، وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ.

بإجماع الفقهاء إلا داود. فلو نوى بشيء من ذلك الطلاق عن القيد لا يُصَدَّقُ قضاءً، لأنه خلاف الظاهر، ويُصَدَّقُ ديانةً لاحتمال كلامه ذلك.

(وَتَقَعُ بِهِ) أي بالصريح واحدة (رَجْعِيَّةٌ أَيْدَاءً) سواء لم ينو شيئاً أو نوى واحدةً بائنةً، أو أكثر. أما وقوع الرجعة بالصريح فلقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْثَانِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح. وأما عدم احتماله نية الثنتين والثلاث، فلأنه ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، ولم يستفسره أنه نوى الثلاث أم لا، ولو كان [٤٥ - ب] الصريح يحتمل النية لاستفسره.

وقال مالك والشافعي وزُفَر: يحتمل الصريح النية لأنه أقوى من الكتابة، وهي تحتملها فكذا هو، - وهو قول أبي حنيفة الأول، - لأنه إذا صحَّ نية الثلاث في قوله: أَنْتِ بَائِتٌ، فلأن يصح في قوله: أَنْتِ طَالِقٌ أُولَى.

ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا يُعْمَلُ بِنِيَّتِهِ فثَلَعَى، لأنه قصد باللفظ تجزير ما علَّقه الشُّرْعُ [بانقضاء العدة]<sup>(٢)</sup> عند وجوده بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والإجماع على ذلك، فيردَّ عليه قصده لاستعماله ما أخره الشُّرْعُ.

(وَإِنْ ذَكَرَ الْمَصْدَرُ) بأن قال: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أو أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، أو أَنْتِ طَالِقٌ طَلِاقاً أو أَنْتِ طَلِاقٌ، خلافاً للطحاوي في هذه المسألة من حيث العددُ (فَلثَلَاثٌ) للحرّة (إِنْ نَوَّاهَا وَإِلَّا) أي وإن لم ينو الثلاث سواء لم ينو شيئاً أو نوى ثنتين (فَرَجْعِيَّةٌ) أما وقوع الطلاق بالمصدر فلأنه يذكر بمعنى طالق أو ذو طلاق، كعدل بمعنى عادل، أو ذو عدل، أو مبالغة كرجل عدل.

وأما صحة نية الثلاث للحرّة دون الثنتين فلأن المصدر جنس يقع على الواحد ويحتمل الكل، فإذا لم ينو شيئاً حُمِلَ على المتيقن منه، وهو الواحد الحقيقي، وإن نوى الثلاث صحَّت النية لأنها كل الطلاق، وهو واحد اعتباري، وإن نوى الثنتين لا يصح، لأنه عدد ليس بواحد حقيقي ولا اعتباري إلا إذا كانت الزوجة أمةً، لأن الثنتين كل الطلاق في حقها كالثلاث في الحرّة. ولا يبعد أن يعتبر الثلاث، ويكون الثالث في

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّهَا وَإِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، كَرَأْسِكَ أَوْ رَقَبَتِكَ، أَوْ رُوحِكَ، أَوْ وَجْهِكَ، أَوْ فَرْجِكَ، وَإِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ كِنِصْفِكَ، لَا إِلَى الْيَدِ.....

حقها لغواً كما إذا قال لحرّة: أنتِ طالقٌ أربعاً.

(وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّهَا) أي جمعتها، كأنّ طالقٌ (وإلى ما) أي بعض منها (يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ كَرَأْسِكَ) هو بالرفع على الحكاية، أي كقوله: رأسك طالقٌ (أَوْ رَقَبَتِكَ) وكذا عُنُقِكَ (أَوْ رُوحِكَ) وكذا نفسك (أَوْ وَجْهِكَ أَوْ فَرْجِكَ) وكذا بدنك وجسدك، لأنّ الطلاق يقع بإضافته إلى كلها، فكذلك يقع بإضافته إلى شيء يُعَبَّرُ به عنه. أمّا الرأس فإنه يقال: أعتق فلان كذا رأساً أي ذاتاً. وما دام رأسك سالماً أي ذاتك. وأمّا الرقبة والعنق فلنقله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup> أي فتحريز مملوك، وقوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وأريد [٤٦ - ] به الذوات، ولو أريد بها حقيقة العنق لقليل: خاضعة. وأمّا الرّوح فلاّنه يقال: هلكت روحه، ويراد به نفسه. وأمّا البدن والجسد والنفس فظاهر.

وأمّا الوجه فلنقله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup> أي ذاته الكريمة. وأمّا الفرج، فلما يُزَوَّى: لعن الله الفروج على الشروج، أي ذوات الفروج من النساء، كذا ذكره صاحب «الهداية»، وهو غير معروف بهذا اللفظ. وقد روى أحمد عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن على الشروج»<sup>(٥)</sup>.

(و) صحَّ إضافة الطلاق (إلى جزء) من المرأة (شائع كِنِصْفِكَ) أو ربعك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء منك، لأن المرأة لا تحتمل التجزىء في حكم الطلاق، وذكّر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (لَا إِلَى الْيَدِ) أي لا يصحّ إضافة الطلاق إلى جزء غير شائع لا يُعَبَّرُ به عن الكلّ كاليد. فإن قيل: اليد يُعَبَّرُ بها عن الكلّ قال تعالى: ﴿بَيِّنَاتٌ لِّأَنَّ أَبِي لَهَبٍ﴾<sup>(٦)</sup> أي نفسه ﴿وَذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكَمْ﴾<sup>(٧)</sup> أي أنفسكم. أُجِيبَ

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٤).

(٣) سورة القصص، الآية: (٨٨).

(٤) سورة الرحمن، الآية: (٢٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٤/٥.

(٦) سورة المتسد، الآية: (١).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٨٢).

وَالرَّجُلِ وَالظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ.

وَبَعْضُ الطَّلَاقِ طَلْقَةٌ، وَأَثْنَانٍ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانٍ. وَتَصَحُّ نِيَّةُ «مَعَ» وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ يَدْخُلُ لَا انْتِهَاؤَهَا. وَمَا بَيْنَ كَ: مِنْ، .....

بأنه غير متعارف حتى لو كان متعارفاً عند قومٍ هو أو أي عضوٍ كان، يقع الطلاق. (و) لا إلى (الرجل) وكذا الذئب.

(و) لا إلى (الظهر، و) لا إلى (البطن) في الأظهر فيهما وقال بعض المشايخ: يصح إضافة الطلاق إليهما. وقال زُرَّارٌ - وهو قول مالك والشافعي -: يصح إضافته إلى ذلك كله. وعلى هذا الخلاف العتاق والظهار والإيلاء والعفو عن القصاص. لهم: أن الجزء المعين مُستمتع به بعد النكاح، فتصح إضافة الطلاق إليه، كالجزء الشائع، والجزء الذي يُعبرُّ به عن جميع البدن. ولنا: أنه إضافة الطلاق إلى غير محله فلا يقع، كما لو [أضف إلى البزاق أو الظفر. ولهذا لو أضف النكاح إلى اليد لا ينعقد، ولو أضافه إلى جزء<sup>(١)</sup> يُعبرُّ به عن الكل، ينعقد.

(وَبَعْضُ الطَّلَاقِ طَلْقَةٌ) لَأَنَّ ذَكَرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذَكَرَ كَلِّهِ، صِيَانَةٌ لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ الْإِلْغَاءِ (وَأَثْنَانٍ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانٍ) سِوَاءِ نَوَى الظَّرْفِ أَوْ الضَّرْبِ. وَقَالَ زُرَّارٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِنْ نَوَى الضَّرْبَ يَقَعُ ثَلَاثًا لِعَرَفِ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. (وَتَصَحُّ نِيَّةُ «مَعَ») وَنِيَّةُ الْوَاوِ، وَيَقَعُ الثَّلَاثُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: أَي مَعَ عَبَادِي، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَبِّحَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٣)</sup> وَلِأَنَّ الظَّرْفَ يَقَارَنُ الْمَظْرُوفَ وَيَتَّصِلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْطُوفَ [٤٦ - ب] يَقَارَنُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ فَتَصَحُّ نِيَّتُهُ.

(وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ يَدْخُلُ) فِي الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (لَا انْتِهَاؤَهَا)، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَدْخُلُ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا. وَقَالَ زُرَّارٌ: لَا يَدْخُلُ ابْتِدَاؤُهَا وَلَا انْتِهَاؤُهَا. (وَمَا بَيْنَ) إِذَا ذُكِرَ بَعْدَهَا غَايَةٌ (كَ: مِنْ) فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ. قَيَّدْنَا بِمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثٍ يَقَعُ وَاحِدَةً، يُؤَوَّى ذَلِكَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ.

لُرَّقَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعَثْتُكَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ، لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَانِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: (١٦).

## وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ تَنْجِيزٌ، وَفِي دُخُولِكَ مَكَّةَ تَغْلِيْقٌ.

فكذا ههنا. ولهما: أنّ مثل هذا الكلام يراد به الكل، نحو: خذ من مالي من درهم إلى مئة. ولأبي حنيفة: أنه يُراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر. يعني أنه متجاوز عن الأقل، ولم يصل إلى الأكثر نحو: سنّي من ستين إلى سبعين، أو ما بين ستين إلى سبعين. وروى أنّ أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لزرّ: كم سنّك؟ فقال: سنّي ما بين ستين إلى سبعين. قال: فأنت إذا ابن تسع فتخيّر<sup>(١)</sup>.

فلو قال: أنتِ طالقٌ من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين، يقع واحدة عند أبي حنيفة، وثنان عندهما، ولا يقع شيء عند زرّ. ولو قال: من واحدة، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، يقع ثنتان عند أبي حنيفة - وإن نوى واحدة صدّق ديانة لا قضاء - وثلاث عندهما، وواحدة عند زرّ.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ) أو بمكة، أو في الدار، وإن لم يكن في مكة ولا الدار، وكذا في الشمس والظل، وفي ثوب كذا، وكذا إذا قال: أنتِ طالقٌ مريضة (تَنْجِيزٌ) أي تطلق في الحال، لأنّ الطلاق لا اختصاص له بمكانٍ أو ظرفٍ أو وصفٍ دون آخر، لأن المطلق في مكانٍ أو ظرفٍ أو وصفٍ مطلق في غيره. ولو قال: أردت في دخولك مكة مثلاً، صدق ديانة لا قضاء.

ومعنى قولهم صدّق ديانة: أنه لو استفتى المفتي يُفتى على وفق ما نوى. ومعنى قولهم: لا يصدق قضاء: أنه لو رُفِعَ إلى القاضي يحكم عليه بظاهر كلامه ولا يلتفت إلى ما نوى لمكان التهمة.

(وَفِي دُخُولِكَ مَكَّةَ) كما إذا دخلت مكة، وفي لبسك ثوباً كذا، أو في مرضك أو في صلاتك (تَغْلِيْقٌ) فلا تطلق حتى يوجد ذلك الفعل. لأنّ كلمة «في» تدخل على الظرف، والفعل هنا [٤٧ - أ] - وهو الطلاق - غير صالح للظرفية، فيحمل على المصاحبة كما في قوله تعالى: ﴿فَاذْخُلِي فِي عِبَادِي﴾<sup>(٢)</sup>، أو على معنى الشرط مجازاً لمناسبة بينهما، وهي أنّ الظرف سابق على المظروف، كما أنّ الشرط سابق على المشروط. ولو قال: أنتِ طالقٌ إلى الشتاء، أو إلى رأس الشهر، يقع في الحال عند أبي يوسف، وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما. وإن نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقاً.

(١) في المطبوع: فمجزر، والمثبت من المخطوط و«شرح العناية على الهداية» ٣/٣٦٣، المطبوع على هامش «فتح القدير».

(٢) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

وَيَقَعُ عِنْدَ الْفَجْرِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ. وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْعَصْرِ فِي الثَّانِي فَقَطْ، وَيَقَعُ الْآنَ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ أُمْسٍ. وَإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَلَفُؤٌ، .....

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقِ (عِنْدَ الْفَجْرِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ) لَأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ بِالْغَدِ، فَيَقَعُ فِي أَوَّلِ جِزْيَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ فِي الْحَالِ اعْتِبَارًا لَهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَكَانِ. قَلْنَا: اعْتِبَارُهُ بِالشَّرْطِ أَوْلَى لِكُونِهِ مَعْدُومًا فِي الْحَالِ، وَيُوجَدُ فِي الْمَالِ.

(وَلَا تَصِحُّ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (نِيَّةُ الْعَصْرِ) مِثْلًا (فِي الثَّانِي فَقَطْ) وَعِنْدَهُمَا: لَا تَصِحُّ فِي الثَّانِي كَمَا لَا تَصِحُّ فِي الْأَوَّلِ، وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ الْعَصْرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ غَدًا يَقْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ نَحْوُ: لِأَصُومَنْ عَمْرِي وَدَهْرِي، وَسِرْتِ فَرَسَخًا<sup>(١)</sup> وَانْتَظَرْتُ يَوْمًا، فَإِذَا نَوَى الْبَعْضُ كَانَ مَجَازًا، فَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ لَهُ، وَفِي غَدٍ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ نَحْوُ: لِأَصُومَنْ فِي عَمْرِي وَفِي دَهْرِي، وَسِرْتِ فِي فَرَسَخٍ، وَانْتَظَرْتُ فِي يَوْمٍ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْجِزْيَةِ الْأَوَّلِ لِضَرُورَةِ عَدَمِ الْمُزَاجِمِ، فَإِذَا عُيِّنَ آخِرَ النَّهَارِ كَانَ التَّعْيِينَ الْقَصْدِيَّ أَوْلَى مِنَ الضَّرُورِيِّ.

وَفِي «الْأَصْلِ»: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ، تَطْلُقُ حِينَ تَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُوجَدُ الْجِزْيَةُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ. وَلَوْ نَوَى آخِرَ رَمَضَانَ، فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقِ (الْآنَ) أَي فِي الْحَالِ (فِي: أَنْتِ طَالِقٌ أُمْسٍ) إِنْ نَكَحَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ، لَأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ مُسْتَنْدًا إِلَى أُمْسٍ، وَهُوَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِسْتِنَادَ إِلَى أُمْسٍ، فَيَقَعُ مَا يَمْلِكُهُ، وَيَلْغُو مَا لَا يَمْلِكُهُ. (وَإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ أُمْسٍ (فَلَفُؤٌ) لَأَنَّهُ أَسَدَ الطَّلَاقِ إِلَى زَمَانٍ لَا يَمْلِكُ فِيهِ إِيقَاعَهُ، فَلَا يَقَعُ. كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تُولِدِي، أَوْ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ نَائِمٌ.

وَفِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ إِذَا تَزَوَّجْتِكَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا تَزَوَّجْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ وَجُودِ التَّزْوِجِ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، لَا يَقَعُ [٤٧ - ب] الطَّلَاقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَقَعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى وَاقْتِنِ أَحَدَهُمَا يَقْبَلُهُ وَالْآخَرَ

(١) الْفَرَسَخُ: مَقْيَاسٌ مِنْ مَقْيَاسِ الْمَسَافَاتِ، مَقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ = ١٢٠٠٠ ذِرَاعٍ = ٥٥٤٤ مِترًا «مَعْجَمُ لُغَةِ

ويقع آخر العُمُرِ في: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطْلَقِي، وَيَقَعُ حَالاً فِي: مَتَى لَمْ أُطْلَقِي وَسَكَتَ.

لا يقبله، [صح ما يقبله]<sup>(١)</sup> وبطل ما لا يقبله. ولهما: أنّ ذكر الفاء رجح جهة الشرطية، والمعلّق بالشرط كالمنجز عند وجوده، فصار كأنه قال: عند التزوّج أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوّجك، فلا يقع.

(ويَقَعُ) الطَّلَاقُ (أَخِرَ العُمُرِ) أي في آخر عمر الزوج أو الزوجة بأن يبقى منه ما لا يسع صيغة التطلاق (في: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطْلَقِي) لأنه جعل الشرط عدم الطلاق، وهو لا يتحقق إلا باليأس من الحياة، ثم إن مات الزوج لها الميراث إن كان مدخولاً بها، رجعيّاً كان الطلاق أو بائناً، ولا ميراث لها إن كانت غير مدخول بها. وهي مسألة الفارّ. وإن ماتت هي لا يرثها الزوج إن كان قبل الدخول أو كان ثلاثاً.

(ويَقَعُ) الطَّلَاقُ (حَالاً فِي: أَنْتِ طَالِقٌ) (مَتَى لَمْ أُطْلَقِي) أو متى ما لم أطلقك (وسَكَتَ)، لأنه أضاف الطلاق إلى زمانٍ خالٍ عن التطلاق، وقد وُجِدَ. وكذا يقع حالاً في: أَنْتِ طَالِقٌ ما لم أطلقك، لأن كلمة «ما» تكون للوقت كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾<sup>(٢)</sup> والشرط كقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وهي هنا للوقت، لأن التطلاق لا بد له من الوقت.

ولو قال: حين لم أطلقك أو زمان لم أطلقك، أو حيث لم أطلقك، ولا نية له وسكت، يقع حالاً. ولو قال: زمان لا أطلقك، أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة أشهر. لأن كلمة «لم» لقلب المضارع إلى الماضي ونفيه، فإذا سكت وُجِدَ زمانٌ لم يطلقها فيه. وكلمة «حيث» اسم للمكان، وكم من مكانٍ لم يطلقها فيه فوُجِدَ الشرط. وكلمة «لا» للاستقبال، فلا تقع للحال.

وأما قدرنا بستة أشهرٍ لأنه أوسط استعمال الحين، لأنه استعمل في الساعة، كقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْشُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي ستة أشهرٍ كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي أربعين سنة، كقوله تعالى: ﴿حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾<sup>(٦)</sup> فيما رُوِيَ عن ابن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة مريم، الآية: (٣١).

(٣) سورة فاطر، الآية: (٢).

(٤) سورة الروم، الآية: (١٧).

(٥) سورة إبراهيم، الآية: (٢٥).

(٦) سورة الإنسان، الآية: (١).

وفي «إِذَا» يُنَوَّى فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَك: «إِنْ» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

### وَالْيَوْمُ لِلنَّهَارِ .....

عباس. والزَّمان كالحين لأنهما في الاستعمال سواء. وإنما قال: وسكت، لأنه لو لم يسكت بل قال: أنتِ طالقٌ موصولاً بقوله: أنتِ طالقٌ متى لم أطلقك، فإنه لا يقع بقوله: أنتِ [٤٨ - أ] طالقٌ متى لم أطلق شيئاً، وإنما يقع بالموصول به وهو أنتِ طالقٌ.

وقال زُفَرٌ: يقع في هذه الصورة تطليقتان. وفيما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما لم أطلقك أنتِ طالقٌ، يقع ثلاثاً، لأنه أضاف الطلاق إلى زمانٍ خالي عنه، وقد وُجِدَ زمانٌ لطيفٌ، وهو وقت قوله: أنتِ طالقٌ قبل أن يفرغ منه. ولنا: وهو وجه الاستحسان أن قوله أنتِ طالقٌ هو زمان البرِّ، وزمان البرِّ لا يدخل في اليمين. ويوضحه: أن البرِّ مراد الحالف، ولا يتأتى له البرُّ إلا بعد أن يجعل هذا القدر مستثنى، وما لا يستطيع الامتناع عنه يجعل عفواً. وأصل المسألة فيما إذا قال: إن ركبت هذه الدابة وهو راكبها، فأخذ في النزول في الحال، حيث لا يحث عندهم، ويحث عند زُفَرٍ.

(وفي إِذَا) بأن قال: أنتِ طالقٌ إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك (يُنَوَّى) بتشديد الواو المفتوحة، أي يُشَأَلُ عن نيته ويعمل بما في طوبته، فإن قال: نويت الظرف - وهو الوقت - يقع الطلاق في الحال، وإن قال: نويت الشرط يقع في آخر العُمُر، لأن لفظ «إِذَا» يحتملها لاستعماله فيهما. (فإن لَمْ يَنْوِ) شيئاً (فك: «إِنْ» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) لا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلا آخر العُمُر. وبه قال الشافعي، وفي قول أحمد. وك: متى عند أبي يوسف ومحمد، فيقع الطلاق حين سكت، وبه قال مالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية. لأن كلمة «إِذَا» لا تكون شرطاً إلا في الشعر كما هو مذهب البصريين من النحاة، ومنه قول القائل:

وَاشْتَفَنِي مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْفَنَى وَإِذَا تُصِبُّكَ خِصَاصَةٌ<sup>(١)</sup> فَتَجْمَلِ

ولهذا لو قال: إذا شئت فأنتِ طالقٌ، لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس، كما لو قال: متى شئت، بخلاف إن شئت. ولأبي حنيفة أن «إِذَا» قد تكون للشرط كما هو مذهب الكوفيين، فإذا كانت هنا للشرط لا تطلق المرأة في الحال، وإن كانت للوقت تطلق فيه. فوقع الشك في الطلاق في الحال، فلا تطلق فيه. وإنما لم يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس في قوله: إذا شئت، لأن الأمر صار في يدها بيقين، فلا يخرج بالشك.

(وَالْيَوْمُ لِلنَّهَارِ) وهو من طلوع الشمس إلى الغروب، وهذا هو المعنى الغزفي.

(١) الخصاصة: الفقر والحاجة وسوء الحال. المعجم الوسيط ص ٢٣٨، مادة (خص).



مَعَ فِعْلٍ مُّمْتَدٍّ ك: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، وَلِلْوَقْتِ الْمُطْلَقِ مَعَ فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، كَأَنَّ طَالِقَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ.

وأما الشرعي فهو من طلوع الصبح الصادق إلى غروب جزم الشمس، وكل منهما حقيقي. ومعناه [٤٨ - ب] المجازي هو مطلق الوقت. (مَعَ فِعْلٍ مُّمْتَدٍّ)، وفي نسخة: يمتد. وهو ما يقبل التوقيت (كَأَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ) فإن الأمر باليد ممتد لقبوله التوقيت. وفي «شرح الوقاية»: أن المراد بالامتداد امتداداً يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد، لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد، ولا شك أن التكلم قد يمتد زماناً طويلاً، لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار.

(وَلِلْوَقْتِ الْمُطْلَقِ مَعَ فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، كَأَنَّ طَالِقَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ) لأن اليوم يطلق ويُزاد به النهار، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup> ويطلق ويُزاد به الوقت كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> بدليل أن من فرّ من الزحف ليلاً أو نهاراً يستحق الوعيد، وكما في قول الشاعر:

فَيَوْمَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ لَنَا

يُرَادُ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> فيحمل مع الفعل الممتد كالصوم والسير والزكوب وتخيير المرأة على النهار، ومع غير الممتد كالطلاق والعناق على مطلق الوقت رعاية للمناسبة واستعمال العرف. وهذا التفصيل إذا لم يكن له نية. أما لو قال في غير الممتد: شئت<sup>(٤)</sup> النهار، فإنه يصدق قضاءً، لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن كان فيه تخفيف على نفسه.

قيّد باليوم لأن النهار لا يكون إلا للبياض خاصة، والليل لا يكون إلا للسواد خاصة، سواء كان الفعل ممتداً أو غير ممتد. واختلفت عباراتهم فيما إذا اغتبر الامتداد وعدمه: فمنهم من يعتبره في المضاف إليه اليوم، لأن المضاف يحصل له التعريف والاختصاص من المضاف إليه، وهو مختار فخر الإسلام والصدر الشهيد والعنابي حيث اعتبروه في الشرط. ومنهم من يعتبره في الجواب والجزاء، لأنه هو العامل فيه.

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٤٠).

(٤) في المخطوط: عتنت، والمثبت من المطبوع.

وفي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً لغيرِ المدخولةِ، يَقَعْنَ، وبالعطفِ تبينُ بالأوّلِ، كما لو عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ. وَيَقَعُ الكُلُّ إِنْ أُخِّرَ الشَّرْطُ.

وفي «شرح الكنز»: والأوجه أن يعتبره الممتدّ منهما، وعليه مسائلهم.

(وفي أنتِ طالقٌ ثلاثاً لغيرِ المدخولةِ يَقَعْنَ) وهو قول عمر وعليّ وابن عباس وأبي هريرة وجمهور العلماء. وقال الحسن البصريّ وعطاء وجابر بن زيد: تقع واحدة، لأنها تبين بقوله: أنتِ طالقٌ لا إلى عدّة، فيصادفها قوله ثلاثاً وهي بائنٌ فلا يقع به شيء، وصار كقوله أنتِ [٤٩ - أ] طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفته، فصار الكلام واحداً، وصار كقوله: أوقعت عليك ثلاث تطلقات.

(وبالعطفِ) نحو: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو بالتكرير من غير عطفٍ نحو: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ (تبينُ بالأوّلِ) وكانت الثنتان فيما لا يملك، وهو قول عليّ وابن مسعود وزيد وإبراهيم. وقال ابن [أبي] (١) ليلى: إذا كان في مجلسٍ واحدٍ يقع ثلاث تطلقات، لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها واحداً. وقال مالك، والشافعيّ في القديم، والأوزاعيّ، والليث بن سعد: تطلق ثلاثاً. وقال أحمد: إن ذكر بالواو تطلق ثلاثاً وإلا تبين بالأوّل، لأن المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع. ولهم: أن المجلس واحدٌ وهو يجمع المتفرقات، فيقع الثلاث.

ولنا: أن الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغيّر أوّله من شرط أو استثناء وكان كل واحد إيقاعاً على حدة، فتبين بالأوّل، ولم تبق محلاً للثاني لأنها غير معتدّة.

(كما) تبين بالأوّل (لو عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ) بأن قال لغير المدخول بها: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً، أو فأنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فإنه يقع بدخولها طلقة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة وهو وجه في مذهب الشافعيّ. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وربيعه والليث بن سعد وابن أبي ليلى والقاضي أبو الطيّب - من أصحاب الشافعي -: يقع الكل.

(ويَقَعُ الكُلُّ إِنْ أُخِّرَ الشَّرْطُ) لأنّ آخر الكلام إذا كان فيه ما يغيّر أوّله كالشرط، توقف أوّل الكلام على آخره، ولم يكن فيه تعاقب في التعليق، فلا يكون فيه تعاقب

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وفي: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً، يَقَعُ وَاحِدَةً فِي غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ، وَفِي الْمَوْطُوعَةِ ثِنْتَانِ، وَفِي قَبْلِهَا وَبَعْدَ وَمَعَهَا وَمَعَ اثْنَانِ. ....

في الوقوع، وهذا إذا كان تكرار بدون عاطفٍ أو كان العاطف الواو. وأما إذا كان الفاء فقال الكزنجي والطحاوي: أنه كالواو. ويقع مع تقديم الشرط واحدة عند أبي حنيفة والكلُّ عند أبي يوسف ومحمد.

وقال الفقيه أبو الليث في «مختلفه»: يقع واحدة بالاتفاق، لأنَّ الفاء للتعقيب وموجبه الترتيب، فيصادفها الثانية وهي أجنبية [٤٩ - ب]، وهو الصحيح. ولو كان العاطف «ثُمَّ» فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَقْدَمًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا تَعَلَّقَتْ الْأُولَى، وَوَقَعَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَفِي غَيْرِهَا تَعَلَّقَتْ الْأُولَى وَوَقَعَتِ الثَّانِيَةُ وَلَعَا الثَّالِثَةُ. وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مُؤَخَّرًا وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا وَقَعَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ فِي الْحَالِ، وَتَعَلَّقَتْ الثَّالِثَةُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَتِ الْأُولَى فِي الْحَالِ وَلَعَا مَا سِوَاهَا، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: يتعلق الثلاث بالشرط، سواء تقدّم أو تأخّر، وقد دخل بها أو لم يدخل. وعند وجود الشرط إن كانت مدخولة يقع ثلاث وإلا واحدة.

(وفي أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً، يَقَعُ وَاحِدَةً فِي غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ، وَفِي الْمَوْطُوعَةِ) أَي الْمَدْخُولِ بِهَا (ثِنْتَانِ) لِبَقَاءِ الْمَحَلِّيَّةِ فِيهَا بَعْدَ وَقُوعِ الْأُولَى، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. (وَفِي قَبْلِهَا) مَوْطُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَوْطُوعَةٍ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً، (وَ) فِي (بَعْدَ) بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، (وَ) فِي (مَعَهَا وَ) فِي (مَعَ) بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَهَا وَاحِدَةً، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً مَعَ وَاحِدَةٍ يَقَعُ (اثْنَانِ) أَمَّا وَقُوعُ اثْنَيْنِ فِي الْمَوْطُوعَةِ وَغَيْرِهَا بِكَلِمَةِ «مَعَ» فَلِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْقُرُونِ.

وأما وقوع واحدة في غير الموطوعة وثنتين في الموطوعة بكلمة «قبل» إذا أُضِيفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ، وَبِكَلِمَةِ «بعد» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى [ضَمِيرٍ، وَوَقُوعُ ثِنْتَيْنِ فِي الْمَوْطُوعَةِ وَفِي غَيْرِهَا بِكَلِمَةِ «قبل» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى ضَمِيرٍ، وَبِكَلِمَةِ «بعد» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى ظَاهِرٍ]،<sup>(١)</sup> فَلِأَنَّ كَلِمَةَ «قبل» وَ«بعد» إِذَا أُضِيفَتَا إِلَى ضَمِيرٍ كَانَتَا فِي الْمَعْنَى صِفَةً لِمَا بَعْدَهُمَا، وَإِذَا أُضِيفَتَا إِلَى ظَاهِرٍ كَانَتَا فِي الْمَعْنَى صِفَةً لِمَا قَبْلَهُمَا. فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الْقَبْلِيَّةُ صِفَةً لِلوَاحِدَةِ الْأُولَى [فَتَبِينِ بِهَا]<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ لَمْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَإِنْ أَشَارَ بِالْأَصْبِعِ يُعْتَبَرُ عَدُّ الْمَنْشُورَةِ، وَإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمَضْمُومَةُ.

وَإِنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالشَّدَّةِ، أَوْ الطُّوْلِ، أَوْ العَرَضِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا، .....

تبقى محللاً للثانية، بخلاف الموطوءة فيقعان فيها.

وإذا قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ بعدها واحدةٌ كانت البعدية صفةً للواحدة الثانية، فتبين غير الموطوءة بالأولى، ولم تصر محللاً للثانية، بخلاف الموطوءة فيقعان فيها. وإذا قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ قبلها واحدةٌ كانت [٥٠ - أ] القبلية صفةً للواحدة الثانية، وليس في وُسْعِهِ تقديمها على الأولى، وفي وسعِهِ إيقاعها في الحال، فيقع ما في وسعِهِ، فيقع ثنتان. وإذا قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ بعد واحدةٍ كانت البعدية صفةً للواحدة الأولى فيقتضي الكلام وقوعها بعد الثانية، وليس في وسعِهِ ذلك فيقعان جميعاً.

ومذهب مالك كمذهبننا، ومذهب الشافعي في «قبل» مع الضمير وجهان: أحدهما أنه لا يقع شيء، والثاني أنه يقع واحدة، وفي الثلاث صور الآخر يقع واحدة.

(وَإِنْ أَشَارَ بِالْأَصْبِعِ) أي ببطون الأصابع إلى عدد الطلاق (يُعْتَبَرُ عَدُّ الْمَنْشُورَةِ) ولا يصدق قضاء في نية المضمومة (وَإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا) بأن جعل ظهر الأصابع إلى المرأة وبتنهنها إلى نفسه (فَالْمَضْمُومَةُ) معتبرة وإن كان في الأصل أن تقع الإشارة بالمنشورة، هكذا ذكر شمس الأئمة في «شرح الكافي» عن بعض المتأخرين.

والمذكور في «الظهيرية» وسائر الكتب: أنّ المعتبر المنشورة مطلقاً، حتى لو قال: عنتي المضمومة لا يُصَدَّقُ قضاءً. ومما يدلُّ على اعتبار عدد المنشورة مطلقاً ما رَوَى البُخَارِيُّ ومسلم من حديث جبلة بن سحيم أنه قال: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وحنس<sup>(١)</sup> الإبهام في الثالثة. ولولا اعتبار عدد المنشورة لكان الشهر إحدى وعشرين يوماً لا تسعة وعشرين يوماً.

(وَإِنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالشَّدَّةِ) بأن قال: أنتِ طالقٌ بائناً أو البتة، أو أشدَّ الطلاق، أو أكبره، أو أعظمه، أو أسوأه، أو أفحشه، أو أخبثه، أو طلاق الشيطان، أو طلاق البدعة، أو ملء البيت (أَوْ الطُّوْلِ أَوْ العَرَضِ) أي بهما: بأن قال: أنتِ طالقٌ طليقةً طويلةً أو عريضةً، (أَوْ شَبَّهَهُ) أي الطلاق (بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا) أي على ما ذُكِرَ من الشدة أو الطول أو العرض، بأن قال: أنتِ طالقٌ كالجبيل أو كالف (فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا) أي الثلاث

(١) حنس: أخر. المعجم الوسيط ص ٢٥٩، مادة (حنس). أي أخر إبهامه وقبضه.

وَالْأَفْبَائِثَةُ وَكِتَابَتُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ فَتَخَوُّ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَقُومِي، يَحْتَمِلُ رَدًّا.  
ونحو: خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَائِنٌ، بَثَّةٌ، حَرَامٌ، يَصْلُحُ سَبًّا. ....

(وَالْأَفْبَائِثَةُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْعًا أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ (فَبَائِثَةٌ) وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ وَصْفَ الطَّلَاقِ بِالشَّدَّةِ وَالطُّوْلِ وَالعَرَضِ وَتَشْبِيهِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِتَابٌ أَثَرُهُ، وَذَلِكَ بِكَوْنِهِ بَائِنًا [٥٠ - ٥١]. وَالبَيْنُونَةُ نَوْعَانِ: خَفِيفَةٌ، وَغَلِيظَةٌ، فَإِذَا نَوَى الغَلِيظَةَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِذَا نَوَى الثَّنَتَيْنِ لَا تَصَحُّ بِئْتَهُمَا، لِأَنَّ البَيْنُونَةَ جِنْسٌ يَحْتَمِلُ الأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ دُونَ العَدَدِ، وَالثَّنَتَانِ عَدَدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا قَالَ لِلْمَدخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ يَقَعُ رَجْعِيًّا. لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ صَرِيحٌ وَهُوَ رَجْعِيٌّ وَقَوْلُهُ بَائِنٌ تَغْيِيرٌ لَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ. وَلِنَا: أَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَكُونُ تَغْيِيرًا<sup>(١)</sup> لَهُ بَلْ تَبْيِينًا. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ كَالجَبَلِ: يَقَعُ رَجْعِيَّةً، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّشْبِيهِ فِي الوَحْدَةِ وَفِي العِظْمِ، وَهُوَ فِي الوَحْدَةِ رَجْعِيَّةٌ وَفِي العِظْمِ بَائِنَةٌ، فَلَا تَقَعُ البَيْنُونَةُ بِالشُّكِّ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّشْبِيهِ يَقْتَضِي زِيَادَةً، وَذَلِكَ بِالبَيْنُونَةِ. وَلَوْ شَبَّهَ الطَّلَاقَ بِعَدَدٍ مَا لَاعَدَدٌ لَهُ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَعَدَدِ الشَّمْسِ، وَكَعَدَدِ التَّرَابِ فَهِيَ بَائِنَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ التَّشْبِيهِ يَقْتَضِي ضَرْبًا مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي العَدَدِ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: رَجْعِيَّةً، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ التَّشْبِيهِ بِالعَدَدِ فِيمَا لَا عَدَدَ لَهُ لِعَوِّ فَيَبْقَى قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَبِهِ يَقَعُ رَجْعِيَّةً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: ثَلَاثٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ يَرَادُ بِهِ الكَثْرَةُ.

(وَكَتَابَتُهُ) وَهِيَ لُغَةٌ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَالمَرَادُ بِهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ هُنَا (مَا يَحْتَمِلُهُ) أَي لَفْظٌ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ (وَغَيْرَهُ) فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي حَالَةِ الرِّضَا وَعَدَمِ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ. وَكَذَا الكِتَابَةُ المَسْتَبِينَةُ فِي لَوْحٍ بِمَدَادٍ أَوْ فِي رَمَلٍ وَنَحْوِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ وَاحْتِرَازَ بِالمَسْتَبِينَةِ عَنِ الكِتَابَةِ فِي المَاءِ وَالهَوَاءِ وَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ وَنَحْوِهَا بِلا مَدَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى. فَلَوْ كَتَبَ رِسَالَةً عَلَى رِسْمِ الكِتَابَةِ بِأَنَّ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا فُلَانَةَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَا يَصْدُقُ قِضَاءً فِي عَدَمِ النِّيَّةِ، لِدَلَالَةِ الحَالِ فِي الكَلِّ.

(فَتَخَوُّ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَقُومِي، يَحْتَمِلُ رَدًّا) لِسؤالِ المَرَأَةِ الطَّلَاقَ بِأَنَّ يَرِيدُ تَبْعِيدَهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَجَوَابًا لِسؤالِهَا الطَّلَاقَ بِأَنَّ يَرِيدُ اخْرُجِي لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ، وَكَذَا البَوَاقِي (وَنَحْوُ: خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَائِنٌ، بَثَّةٌ، حَرَامٌ، يَصْلُحُ سَبًّا) لِلْمَرَأَةِ بِأَنَّ يُرَادُ خَلِيَّةً مِنَ الخَيْرِ،

(١) فِي المَطْبُوعِ: تَفْسِيرٌ، وَالمُثَبِّتُ مِنَ المَخْطُوطِ.

وَنَحْو: اَعْتَدِي، وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَنْتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَسَرَّخْتِكِ، وَفَارَقْتِكِ، لَا يَحْتَمِلُهُمَا.

فَفِي الرِّضَاءِ يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، وَفِي الغَضَبِ الأوَّلَانِ، وَفِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ الأوَّلِ فَقَطُ، فَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ يَقَعْنَ وَالْأَوَّلُ.....

بَرِيَّةٌ عَنِ الطَّاعَةِ أَوْ عَنِ المِحَامِدِ [٥١ - أ]، وَبَائِنٌ عَنِ الرُّشْدِ وَالدِّينِ، وَبَيِّنَةٌ عَنِ الأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ، لِأَنَّ البَيْنَ وَالبَيِّنَةَ بِمَعْنَى القَطْعِ، حَرَامٌ فِي الصَّحْبَةِ أَوْ العِشْرَةِ، وَيُصَلِّحُ جَوَاباً لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقُ: بِأَنَّ يَرَادُ أَنْتِ خَلِيَّةٌ لِأَنِّي طَلَّقْتِكِ وَكَذَا البَوَاقِي.

(وَنَحْو: اَعْتَدِي، وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَنْتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَسَرَّخْتِكِ، وَفَارَقْتِكِ، لَا يَحْتَمِلُهُمَا) أَي الرَّدُّ لِسُؤَالِ المَرْأَةِ، وَالسَّبُّ لَهَا، وَإِنَّمَا يُصَلِّحُ جَوَاباً لِسُؤَالِهَا وَمَعَانِي أُخْر.

(فَفِي الرِّضَاءِ) وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونُ غَضَبٌ وَلَا مُذَاكِرَةٌ طَلَاقٍ (يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ) لِلاَحْتِمَالِ وَعَدَمِ دَلَالَةِ الحَالِ (وَفِي الغَضَبِ) يَتَوَقَّفُ القِسْمَانِ (الأوَّلَانِ) عَلَى النِّيَّةِ لِأَنَّ الأوَّلَ لَمَّا احْتَمَلَ الرَّدَّ وَالثَّانِي السَّبَّ، وَقَعَ الشُّكُّ فِي الجَوَابِ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. (وَفِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ) يَتَوَقَّفُ (الأوَّلُ فَقَطُ) أَي وَلَا يَتَوَقَّفُ الأَخِيرَانِ.

أَمَّا تَوَقُّفُ الأوَّلِ فَلأنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الرَّدَّ وَالجَوَابِ، وَالرَّدُّ أَدْنَى مِنَ الجَوَابِ لِأَنَّ الرَّدَّ دَفَعَ وَالجَوَابُ رَفَعَ، حُجِمَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ عَلَى الرَّدِّ. وَأَمَّا عَدَمُ تَوَقُّفِ الآخِرِينَ فَلأنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُمَا عِنْدَ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ إِرَادَتُهُ، فَلَا يَتَوَقَّفَانِ عِنْدَهَا عَلَى النِّيَّةِ. وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَرْكِهَا مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، فَإِنْ أَنْكَرَ النِّيَّةَ فِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ لَمْ يَصْدُقْ قَضَاءُ فِيمَا يُصَلِّحُ مِنْهَا جَوَاباً فَقَطُ، وَلَا يُصَلِّحُ سَبًّا وَلَا رَدًّا، أَوْ يُصَلِّحُ جَوَاباً وَسَبًّا أَيْضاً، وَصُدِّقَ فِيمَا يُصَلِّحُ جَوَاباً وَرَدًّا. وَإِنْ أَنْكَرَهَا فِي حَالِ الغَضَبِ لَمْ يَصْدُقْ فِيمَا يُصَلِّحُ جَوَاباً فَقَطُ، وَيَصْدُقُ فِيمَا عَدَاهُ.

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُنْيَاتِي التَّفْوِيضِ وَهُمَا: اخْتَارِي نَفْسِكَ، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، إِلَّا بِإِقَاعِهَا بَعْدَ التَّفْوِيضِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ. وَإِنَّمَا ذُكِرَا مَعَ الكِنْيَاتِ هُنَا لِاحْتِمَالِهَا تَخْيِيرُهَا فِي نَفْسِهَا بِالإِقَامَةِ عَلَى النُّكَاكِحِ وَعَدَمِهِ، وَاحْتِمَالِهَا تَخْيِيرُهَا فِي غَيْرِهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ. فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ قَصْدَ الطَّلَاقِ، كَانَ القَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ، أَوْ فِي حَالِ الغَضَبِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ قَضَاءً.

(فَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ) بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ مِنَ الكُنْيَاتِ كُلِّهَا سِوَى ثَلَاثَةِ الأَلْفَاظِ تَذَكَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الاستِثْنَاءِ، وَسِوَى لَفْظِ اخْتَارِي كَمَا سَيَأْتِي (يَقَعْنَ) الثَّلَاثَ، (وَالْأَوَّلُ) أَي وَإِنْ

فَبَائِنَةٌ. وَفِي اعْتَدَيَّ، وَاسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكَ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَيَقَعُ بِإِسْنَادِ الْبَيْتُونَةِ وَالْحُزْمَةِ إِلَيْهِ، لَا الطَّلَاقِ.

لم ينوِ الثَّلَاثَ: بَأَن لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ (فَبَائِنَةٌ) أَي فَيَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقَعُ بِهَا رَجْعِيٌّ إِنْ لَمْ [٥١ - ب] يَنْوِ الثَّلَاثَ. وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: الْوَاقِعُ بِهَا رَجْعِيٌّ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «أَثَارِهِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ: الْوَاقِعُ بِهَا بَائِنٌ. وَأَمَّا لَا تَصَحُّ نَيْتُهُ اثْنَتَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافاً لِرُفْرُ، لِأَنَّ مَعْنَى التَّوْحِيدِ مَرَاعَى فِي أَلْفَاظِ الْوُحْدَانِ وَذَلِكَ بِالْفَرْدِيَّةِ أَوْ الْجَنْسِيَّةِ، وَالْمَثْنَى بِعَزْلِ مِنْهُمَا.

(وَفِي اعْتَدَيَّ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِسُؤْدَةَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا: اعْتَدَيَّ (وَاسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكَ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّفْسِيرِ لِمَا قَبْلَهُ (وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) يَقَعُ (رَجْعِيَّةٌ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَسَبِ الْوَاحِدَةِ وَعَدَمِهِ، لِأَنَّ الْعَوَامَّ، بَلْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ الْكِرَامِ لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ وَجْهِ الْإِعْرَابِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: إِنْ نَسَبَ الْوَاحِدَةَ تَقَعُ رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لِأَنَّهُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، وَإِنْ رَفَعَهَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى، لِأَنَّهُ نَعَتْ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ سَكَّنَ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّبَاتِ لِاحْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ الرِّفْعُ لِكَوْنِهِ نَعْتاً لِمَصْدَرٍ، أَي أَنْتِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَجُوزُ النُّسْبُ لِكَوْنِهِ نَعْتاً لِمَصْدَرٍ آخَرَ، أَي أَنْتِ مُتَكَلِّمَةٌ كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقُ الْبَائِنُ (بِإِسْنَادِ الْبَيْتُونَةِ وَالْحُزْمَةِ إِلَيْهِ) بَأَن قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ، كَمَا يَقَعُ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى الْمَرْأَةِ (لَا الطَّلَاقِ) أَي لَا يَقَعُ بِإِسْنَادِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ شَيْءٌ بَأَن قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا نَوَاهُ.

وَحَجَّتْنَا فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرُجُوعِهَا: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مَا إِلَيْكَ لَرَأَيْتَ مَاذَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا إِلَيَّ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُكَ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَاهَا<sup>(١)</sup>، هَلَّا قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي مِنْكَ. ثُمَّ الطَّلَاقُ وَاقِعٌ بِ: لَسْتُ بِامْرَأَتِي، أَوْ: لَسْتُ زَوْجَكَ، إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لِهَمَّا.

وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ الصَّرِيحَ مِثْلَهُ: كَذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَيَلْحَقُ الْبَائِنُ أَيْضاً: كَذَلِكَ: أَنْتِ بَائِنٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَيَلْحَقُ الْبَائِنُ الصَّرِيحَ: كَذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ بَائِنٌ، وَلَا يَلْحَقُ

(١) أَي نَيْتِهَا. وَفِي الْمَخْطُوطِ: «نَوَاهَا». وَفِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: «خَطَأَ اللَّهُ...» وَمَعْنَى خَطَأَ: ضَرَبَ.

## فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا يَتَّقِيْدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا،

بائناً مثله: ك: أَنْتِ بَائِنٌ أَنْتِ حَرَامٌ. وقد نظم بقوله:

وَكُلُّ طَلَاقٍ بَعْدَ أُخْرَى وَاقِعٌ سِوَى بَائِنٍ مَعَ مِثْلِهِ لَا يُعْلَقُ [٥٢ - أ]

وهذا عندنا، وعند الشافعي لا يلحق البائن الصريح كما لا يلحق البائن حتى لو قال لها بعد الخُلْع: أَنْتِ بَائِنٌ لَا يَقَعُ اتِّفَاقاً. أمّا عندنا فلأنَّ البائن لا يلحق البائن، وأمّا عنده فلأنَّ الخُلْعَ فسُخِّ في أحد قوليه. ولأنَّ الرَّجْعِيَّ لا يلحق البائن عنده. ولو قال لها بعد الخُلْع أو الطَّلَاق على ما لي: أَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ عندنا، وعنده لا يقع. له: أَنْ هَذَا تَصَرَّفَ لَمْ يَصَادَفَ فِي مَحَلِّهِ فَيَلْفُو، وهذا لأنَّ الطَّلَاقَ شَرِيحاً لِإِزَالَةِ مَلِكِ التُّكَاحِ، وقد زال بالخُلْع أو الطَّلَاق على ما لي، فلا يقع الطَّلَاق بعده كما بعد انقضاء العِدَّة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> يعني الخُلْع، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾<sup>(٢)</sup> والفاء للوصل والتعقيب، فيكون هذا تنصيهاً على وقوع الطَّلَاق الثالثة بعد الخُلْع. وعن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبي ﷺ: «المُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ». رواه أبو يوسف في «الأُمالي» بإسناده عن النبي ﷺ، وبه قال ابن مسعود، وعمران بن الحُصَيْن، وأبو الدَّرْدَاءِ، وسعيد ابن المُسَيَّبِ، وشُرَيْح، وطَاوُسُ، والزُّهْرِي، والنَّخَعِي، والحَكَمُ، وحَمَّاد، ومَكْحُول، وعطاء، والثَّوْرِي، والله تعالى أعلم.

## فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

(تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا) بَأْنُ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِي (يَتَّقِيْدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا) غَائِبَةً كَانَتْ أَوْ حَاضِرَةً، فَتَطَلَّقُ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا. وقال مالك في رواية، والشافعي في القديم: لا يتقيد بالمجلس وقال أحمد: لا يتقيد الأمر باليد بالمجلس.

لنا: ما روى عبد الرُّزَّاق في «مصنفه» عن ابن مسعود أنه قال: إذا ملكها أمرها، فترققا قبل أن ينقض شيء فلا أمر لها. وما روى أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا خيّر الرجل امرأته، فلم تختّر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها. وما روى أيضاً هو وابن

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).



إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا بَشْتِ، أَوْ: مَتَى بَشْتِ، أَوْ: إِذَا بَشْتِ، بِخِلَافِ: إِنْ بَشْتِ، وَلَا يَزْجَعُ عَنْهُ.

أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُمَا قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ وَأَمْرَهَا إِلَى زَوْجِهَا. وَأَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ قَالَ [٥٢ - ب] بِهِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَشُقَيْانٌ.

وقال محمد: بلغنا عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وجابر في الرجل يخير امرأته: أنّ لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. وقال الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ بن نصر: يبقى أمرها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره. وحكى صاحب «المُغْنِي» هذا القول عن عليّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

قلنا: لم تستقر الرواية عن عليّ، إذ قد رُوِيَ عنه كالجماعة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة.

قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة، وهو في الصحيحين: «إني ذاكرك لكَ أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك». وهذا الاستدلال غير ظاهر، لأنّه ﷺ لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث عليها الطلاق، لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَىٰ أُنثَىٰ كُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. انتهى.

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُلَّمَا بَشْتِ، أَوْ مَتَى بَشْتِ، أَوْ إِذَا بَشْتِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَامَّةٌ فِي الْوَقْتِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلَّقْتَنِي نَفْسُكَ أَيَّ وَقْتٍ بَشْتِ، وَفِي كُلَّمَا بَشْتِ لَهَا أَنْ تَوْقِعَ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَوْقِعَهَا جَمَلَةً، لِأَنَّ «كُلَّمَا» تَعْمُ الْأَفْعَالَ وَالْأَزْمَانَ عَمُومَ الْإِنْفِرَادِ لَا عَمُومَ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا أَنَّ الْيَمِينَ تَنْصَرَفُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَائِمِ، فَلَا تَمْلِكُ الْإِيقَاعَ بَعْدَ وَقُوعِ الثَّلَاثِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ. وَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا جَمَلَةً لَا يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقَعُ وَاحِدَةً عِنْدَهُمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِيْقَاعَ الثَّلَاثِ إِيقَاعٌ لِلوَاحِدَةِ أَمْ لَا؟ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُمَا رَمِيَّ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ جَمَلَةً حَيْثُ يَقَعُ عَنْ وَاحِدَةٍ اتِّفَاقًا.

(بِخِلَافِ إِنْ بَشْتِ) فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا لَعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَمُومِ الْوَقْتِ. (وَلَا يَزْجَعُ) مِنْ فَوْضِ الطَّلَاقِ إِلَى امْرَأَتِهِ (عَنْهُ) لِأَنَّ التَّفْوِيزَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨).

وإلى غَيْرِهَا لَا يَتَّقِيْدُ وَيَزْجِعُ، وَالْمَجْلِسُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالْقِيَامِ، أَوِ الذَّهَابِ، أَوْ الشَّرُوعِ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى.

وَفُلْكَهَا كَبَيْتُهَا، وَسَيَرُ ذَائِبَتُهَا كَسَيْرِهَا. وَفِي: اخْتَارِي بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ، لَا يَقَعُ إِلَّا بَائِنَةً.

تعليق طلاق المرأة بتطليقها، واليمين تصرف لازم فلا يصح الرجوع عنها.

(وإلى غَيْرِهَا) عَطْفٌ عَلَى «إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> أي وتفويض طلاقها إلى غيرها، سواء كان صَرَّتْهَا أَوْ شَخْصاً آخَرَ (لَا يَتَّقِيْدُ) بالمجلس، [٥٣ - أ]، لأن ذلك توكيل بالطلاق وأمر بإيقاعه، والتوكيل والأمر لا يقتضيان الفور كأمر الشارع، وكباقي الوكالات. (وَيَزْجِعُ) الزُّوجُ عَنْهُ مَتَى شَاءَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَانَ بِغَيْرِهِ لِيَكُونَ التَّصَوُّفُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَا بِهِ لِحَقَّهُ الضَّرْرَ.

(وَالْمَجْلِسُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالْقِيَامِ) دُونَ الْقَعْمُودِ (أَوِ الذَّهَابِ أَوْ الشَّرُوعِ فِي قَوْلٍ) كَثِيرٍ (أَوْ عَمَلٍ) كَثِيرٍ (لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى) مِنَ التَّفْوِيضِ، لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ.

قَيَّدْنَا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ بِالْكَثِيرِ، لِأَنَّهَا لَوْ سَبَّحَتْ، أَوْ قَرَأَتْ آيَةً، أَوْ أَكَلَتْ شَيْئاً يَسِيراً، أَوْ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ، لَمْ يَخْتَلِفْ مَجْلِسُهَا. وَقَيَّدَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ بِعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِالتَّفْوِيضِ، لِأَنَّهَا لَوْ دَعَتْ أَبَاهَا لِلْمَشُورَةِ، أَوْ شُهِوداً لِلشَّهَادَةِ، لَمْ يَخْتَلِفْ مَجْلِسُهَا، لِأَنَّ الْمَشُورَةَ لِتَحَرِّيِ الصَّوَابِ، وَالشَّهَادَةَ لِتَحَرُّزِ عَنِ الْجُحُودِ.

(وَفُلْكَهَا) أَي السَّفِينَةُ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَقَدْ عَلِمْنَا بِالتَّفْوِيضِ (كَبَيْتُهَا) لِأَنَّ جِرْيَانَ الْفُلِّ لَا يُضَافُ إِلَى رَاكِبِهِ، فَثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارَ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا كَالْبَيْتِ (وَسَيَرُ ذَائِبَتُهَا كَسَيْرِهَا) لِأَنَّ سَيْرَ الذَّائِبَةِ يُضَافُ إِلَى رَاكِبِهَا، لِأَنَّهَا تَسِيرُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَقَفَتْ لَمْ يَتَّطَلَّ خِيَارُهَا، وَلَوْ نَزَلَتْ بَطْلًا، وَكَذَا لَوْ رَكِبَتْ وَكَانَتْ نَازِلَةً.

(وَفِي: اخْتَارِي بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِاخْتِيَارِ كِبْشُورَةٍ أَوْ مَأْكَلٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّفْوِيضِ (فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ) نَفْسِي، أَوْ: أَنَا اخْتَارْتُ نَفْسِي (لَا يَقَعُ إِلَّا بَائِنَةً) وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِيقَاعَ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يَمْلِكُ التَّفْوِيضَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ هَذَا الْقِيَاسُ تُرِكَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى

(١) صفحة ١١١، عند قوله: «تفويض طلاقها إليها».

وَشُرْطَ ذِكْرِ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ قَوْلُهُ: اخْتَارِي اخْتِيَارَةً، فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ،

وقوع الطلاق وإن اختلفوا في صفته.

وقال الشافعي: يقع رجعي، وهو قول أحمد، لأنه أدنى ما يكون من الاختيار.  
وقال مالك: يقع ثلاثاً، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار.

ولنا: أن اختيارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك الزوج عنها، وزواله إنما هو بالبينونة، وهي لا تستلزم الثلاث، وليس في اللفظ ما يدل عليها، فلا تقع وإن نواها، لأن الاختيار لا يتنوع، فَبَقِيَ مجرد نية العدد وهي لا تصح، بخلاف أنتِ بائن، لأن البينونة تنوع.

وفي «جامع الترمذي»: اختلف أهل العلم في الخيار: فَرُوِيَ عن عمر وعبد الله [ب - ٥٣] بن مسعود أنهما قالوا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وَرُوِيَ عنهما أيضاً أنهما قالوا: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وَرُوِيَ عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث. انتهى.

ولنا على أنها إن اختارت زوجها لم يقع شيء - وهو قول أكثر أهل العلم - ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: خيّرنا النبي ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك شيئاً. كذا ذكره وفيه: أن ذلك كان تخييراً لا تفويضاً كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(وَشُرْطَ ذِكْرِ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَتَّصلاً أَوْ مَنْفَصَلاً فِي الْمَجْلِسِ. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُشْتَرَطُ (أَوْ قَوْلُهُ: اخْتَارِي اخْتِيَارَةً) أَوْ تَطْلِيْقَةً، أَوْ مَا يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ كَلَامِهِمَا (فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ) أَوْ: أَخْتَارُ نَفْسِي. والقياس في قولها: أنا أختار نفسي عدم الوقوع كما قال الشافعي، لأنه وَعَدُّ، كما لو قال: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فقالت: أنا أَطَلَّقُ نَفْسِي، حيث لا تَطْلُقُ.

ووجه الاستحسان أن الكلام يُجْعَلُ جواباً بِالشُّنَّةِ، وهي ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخْيِيرَ أَزْوَاجِهِ بِدَأْبِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكِ أَمْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ». ثم فعل أزواج النبي ﷺ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ. وفي لفظ لمسلم: كلا، بل أختار الله ورسوله، واعتبره رسول الله ﷺ جواباً.

وفي المعقول فإن المضارع قد يُراد به الحال كما في قول الشاهد: أشهد، وقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يُراد به التحقيق حتى صار به مسلماً، لأنه

وَلَوْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ إِحْدَاهَا فَثَلَاثٌ. وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَبَائِنَةٌ. وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ بِنَيْتِ التَّفْوِيزِ، فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا فَبَائِنَةٌ. وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ يَقَعَنَّ.

وَفِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ، أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ فَرَجَعِيَّةً. وَفِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَعَدًّا، يَدْخُلُ اللَّيْلُ، .....

يخبر عن اعتقاده، فكذا هنا، «أنا اختار» حكاية عن اختيارها، بخلاف قولها: أنا أطلق، لأنه لا يتصور أن تكون مطلقة في حال كونها حاكية.

(وَلَوْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا) بأن قال لها: اختاري اختاري اختاري (فَاخْتَارَتْ إِحْدَاهَا) بغير لفظ التطلاق بأن قالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، أو اخترت اختيارة، أو باختيارة، أو مرة، أو بمرة، أو دفعة، أو بواحدة (فَثَلَاثٌ). قيدنا بغير لفظ التطلاق، لأنها [٥٤ - أ] لو قالت: اخترت التطلاق الأولى تطلق واحدة باتفاق. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تطلق واحدة. وهو اختيار الطحاوي.

(وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَبَائِنَةٌ) كذا في «المبسوط»، و«الجامع الكبير»، و«الزيادات»، و«جوامع الفقه»، وعمامة نسخ «الجامع الصغير» سوى «جامع صدر الإسلام»، فإن فيه ما في «الهداية»: أنه يقع طلاق رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق. وفي «الفوائد الظهيرية»: هذا سهو وقع من الكاتب، لأن المرأة تتصرف بحكم التفويض وهو عندنا تطلاق بائنة. وفي «شرح الوقاية»: ذكر في «الهداية» أنه يقع واحدة يملك الرجعة، فقيل: هذا غلط وقع من الكاتب، وقيل: فيه روايتان: إحداهما: أنه يقع واحدة رجعية، لأن لفظها صريح، والأخرى: أنه بائنة، وهذا أصح. انتهى.

(وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ بِنَيْتِ التَّفْوِيزِ فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا) بأن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطلاق (فَبَائِنَةٌ) أي يقع طلاق بائنة (وَإِنْ نَوَى الزَّوْجَ الثَّلَاثَ) فقالت: اخترت نفسي بواحدة (يَقَعَنَّ) لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه تملكاً كالتخيير، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث. وقال الشافعي وأحمد: رجعية.

(وَفِي أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ، أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ) نفسها (فَرَجَعِيَّةً) لأنها تتصرف بجعل الزوج، وهو إنما جعل لها تطلاق صريحة، والصريح يعقب الرجعة.

(وَفِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَعَدًّا يَدْخُلُ اللَّيْلُ) لأنه لم يتخلل بين الوقتين

وَإِنْ رُدَّ فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ، يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ. وَفِي: طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا يَقَعْنَ، وَإِلَّا فَرَجَعِيَّةٌ. وَفِي: طَلَّقِي ثَلَاثًا يَقَعُ، لَا فِي عَكْسِهِ.

وَلَوْ أَمَرَ بِالْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ يَقَعُ مَا أَرَادَ بِهِ.

وَالشَّرْطُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، مَشِيئَةٌ مَنْجُزَةٌ أَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عَلِمَ وَجُودَهُ، لَا مَا يُعْلَمُ وَجُودَهُ.....

المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الأمر، فكان أمراً واحداً (وَإِنْ رُدَّ) الأمر من المرأة (فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ) أي فِي الْغَدِ، كما لا يبقى فِي آخِرِ النَّهَارِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ الْيَوْمَ وَرَدَّتْ فِي أَوَّلِهِ.

(وَإِنْ قَالَ:): أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ (الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ) السابِقان فلا يدخل الليل هنا، وَإِنْ رُدَّ الْأَمْرُ فِي الْيَوْمِ يَبْقَى بَعْدَ الْغَدِ خِلَافاً لِرُفْرُ (وَفِي: طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا) فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا: جَمَلَةً أَوْ مَتَفَرِّقًا (يَقَعْنَ وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا [٥٤ - ب] بَأَن لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ بِأَمَةٍ (فَرَجَعِيَّةٌ) أَي فَيَقَعُ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ (وَفِي: طَلَّقِي) نَفْسَكَ (ثَلَاثًا) فَطَلَّقْتَ وَاحِدَةً (يَقَعُ) وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ، لِأَنَّهَا أَنْتِ بغير ما فَوَّضَ إِلَيْهَا.

ولنا: أَنَّهَا مَلَكَتْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ فَتَمَلِكُ إِيقَاعَ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ مِنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ أَيَّ جِزْيَةٍ مِنْ أَجْزَائِهِ (لَا فِي عَكْسِهِ) أَي لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً، فَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكِ، [وَقَوْلُ زُفَرٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَقَعُ وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنِ مَالِكِ] (١)، لِأَنَّهَا أَنْتِ بِمَا تَمْلِكُهُ وَزِيَادَةً، فَيَقَعُ مَا تَمْلِكُهُ وَتُلْفَى الزِّيَادَةُ. لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ، فَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا مُجِيبَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهَا وَاحِدَةً، فَأَنْتِ بغيرها وَهُوَ الثَّلَاثُ.

(وَلَوْ أَمَرَ بِالْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ) بَأَن قَالَتْ: طَلَّقْتَ نَفْسِي طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي جَوَابِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَ نَفْسِي طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ فِي جَوَابِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ (يَقَعُ مَا أَرَادَ بِهِ) الزَّوْجَ كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ». وَالْمَذْكُورُ فِي «الْخِرَازَةِ»: أَنَّهُ إِذَا عَكَسَتْ لَمْ يَقَعُ أَصْلًا.

(وَالشَّرْطُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ مَشِيئَةٌ مَنْجُزَةٌ) أَي غَيْرَ مُعَلَّقَةٍ بِشَيْءٍ بَأَن تَقُولُ: شِئْتِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلُقَ (أَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عَلِمَ وَجُودَهُ) نَحْوُ شِئْتِ إِنْ مَضَى

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بَعْدُ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: سِتُّ إِنْ سِتُّ، فَقَالَ: سِتُّ.

وَفِي: كَلَّمَا سِتُّ تَطْلُقُ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً لَا بَعْدَ التَّخْلِيلِ. وَفِي: كَيْفَ سِتُّ تَقَعُ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثَ إِنْ نَوَتْ وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَرَجَعِيَّةً. وَفِي: مَا سِتُّ مِنْ ثَلَاثٍ مَا دُونَهَا.

أَمْسَ، أَوْ إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ فَوْقَنَا، لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِمَا عُلِمَ وَجُودَهُ تَنْجِيزٌ. فَقَوْلُهُ: الشَّرْطُ مَبْتَدَأٌ، وَمَشِيئَةٌ خَيْرُهُ، وَمَعْلَقَةٌ عَطْفٌ عَلَى مُنْجِزَةٍ، وَمَنْجِزَةٌ صِفَةٌ لِمَشِيئَةٍ (لَا مَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ بَعْدُ) ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَتْ: سِتُّ إِنْ كَانَ كَذَا، الْأَمْرُ لَمْ يَجِءْ بَعْدَ، وَ (كَمَا لَوْ قَالَتْ: سِتُّ إِنْ سِتُّ، فَقَالَ: سِتُّ) لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِالمَشِيئَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَهِيَ أَتَتْ بِالمَشِيئَةِ الْمَعْلَقَةَ فَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا لِاسْتِغَالِهَا بِمَا لَا يَعْنِيهَا.

(وَفِي) أَنْتِ طَالِقٌ (كَلَّمَا سِتُّ تَطْلُقُ) الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا (ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً) لَا مَجْتَمِعَةً، لِأَنَّ كَلِمَةَ كَلَّمَا تَفِيدُ عَمُومَ الْأَفْعَالِ عَمُومَ انْفِرَادٍ لَا عَمُومَ اجْتِمَاعٍ، وَلَوْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقَعُ وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ إِيقَاعٌ لِلوَاحِدَةِ كَمَا قَالَا، أَوْ لَيْسَ بِإِيقَاعٍ لَهَا كَمَا قَالَ.

(لَا بَعْدَ التَّخْلِيلِ) حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَلَّمَا سِتُّ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا [٥٥ - ٥٥] أَوْ مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ، لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَائِمِ، وَهَذَا مَلِكٌ جَدِيدٌ لَيْسَ فِي كَلَامِ الزَّوْجِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ.

وَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ بِثَلَاثٍ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا مَا بَقِيَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ بِهَذَا الْعَقْدِ عَلَيْهَا الثَّلَاثَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(وَفِي كَيْفَ سِتُّ تَقَعُ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا) وَفِي نَسْخَةٍ: أَوْ ثَلَاثًا (إِنْ نَوَتْ وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتَهُ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، بِأَنَّ شَاءَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَنَوَاهَا الزَّوْجَ [أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَوْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاهَا الزَّوْجَ] <sup>(١)</sup>، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، لَوْجُودِ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ مَشِيئَتِهَا وَإِرَادَتِهِ إِذَا نَوَى. (وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِيَّةٌ، أَوْ كَانَتْ وَخَالَفَتْ نِيَّتَهُ نِيَّتَهَا، بِأَنَّ نَوْتَ وَاحِدَةً وَنَوَى ثَلَاثًا، أَوْ نَوْتَ ثَلَاثًا، وَنَوَى وَاحِدَةً (فَرَجَعِيَّةً) أَيُّ فَتَطْلُقُ رَجَعِيَّةً (وَفِي) طَلَّقِي (مَا سِتُّ مِنْ ثَلَاثٍ) لَهَا أَنْ تَطْلُقَ (مَا دُونَهَا) وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ حَيْثُ اسْتِعَاضَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَذَكَرَ فِي «المَبْسُوطِ»: أَنَّ مَذْهَبَنَا

## فَصْلٌ فِي التَّغْلِيْقِ

صِحَّةُ شَرْطِ التَّغْلِيْقِ الْمِلْكُ، أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ

تَطَلَّقَ ثَلَاثًا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَهَا أَنْ تَطَلَّقَ ثَلَاثًا، لِأَنَّ «مَا» مُخَكَّمَةٌ فِي التَّعْمِيمِ، وَ«مَنْ» قَدْ تَكُونُ لِلتَّبْيِينِ فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ كَطَلَّقَ «مَنْ» نَسَائِي مَنْ شِئْتَ، وَكُلٌّ مِنْ طَعَامِي مَا شِئْتَ. وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ مَنْ لِلتَّبْعِيضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَلِلتَّبْيِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٢)</sup> فَتَيَقَّنُ التَّبْعِيضُ، وَشَكَّكْنَا فِي التَّعْمِيمِ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشُّكِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ فِي التَّغْلِيْقِ

(صِحَّةُ شَرْطِ التَّغْلِيْقِ الْمِلْكُ) بَأَنَّ يَكُونُ الْمَعْلُوقُ مَالِكًا لِمَا عَلَّقَهُ فِي وَقْتِ التَّغْلِيْقِ، كَأَنَّ يَقُولُ فِي التَّغْلِيْقِ لِمَنْكَوْحَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. (أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى الْمَلِكِ، بَأَنَّ يَلْعُقُ عَلَى نَفْسِ الْمَلِكِ نَحْوُ: إِنْ مَلَكَتْ طَلَاقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَلَى سَبَبِهِ نَحْوُ: إِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثُمَّ التَّغْلِيْقُ قَدْ يَكُونُ بِصَرِيحِ الشَّرْطِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَاهُ وَيَشْتَرِطُ حَيْثُئِذٍ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَعِينَةٍ نَحْوُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَنْزَوَّجَهَا طَالِقٌ، بِخِلَافِ هَذِهِ الَّتِي أَنْزَوَّجَهَا لِأَنَّهَا لَمَّا تَعَرَّفَتْ بِالْإِشَارَةِ لَمْ يَرَاعَ فِيهَا صِفَةَ التَّزْوِجِ، فَيَقْبِي قَوْلَهُ: هَذِهِ طَالِقٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ التَّغْلِيْقُ الْمِضَافُ [٥٥ - ب] إِلَى الْمَلِكِ. وَقَالَ [مَالِكٌ]<sup>(٣)</sup> فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً نَحْوَ قَرَشِيَّةٍ، أَوْ أَرْضًا نَحْوَ مَكِّيَّةٍ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَأَنَّ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَصَفِ هُنَالِكَ، فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ لِمَا فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. انْتَهَى. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، لِمَا فِيهِ مِنْ بَابِ سَدِّ نِعْمَةِ النُّكَاحِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرٍو

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: (١٠٣).

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: (٣٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

ابن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْرُ لَآئِنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب. ولقول ابن عباس، فإنه سُئِلَ عَمَّنْ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فتلا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال: سَرَعَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فلا طلاق قبله. واستدل بقوله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك». رواه ابن ماجه بسنده.

ولنا ما رواه في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شَهَاب، وشَلَيْمَانَ بن يَسَّارَ كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم - أي حنث - إن ذلك لازم له إذا نكحها، أي قبل الحنث.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن سالم، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، والأسود [وأبي بكر بن عبد الرحمن]<sup>(٢)</sup>، وأبي بكر بن عمرو بن حَزْمٍ، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومكحول الشَّامِيِّ في رجلٍ قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز ذلك عليه - أي يقع - وقد نقل مذهبا - [وهو قول عمر وابنه وابن مسعود]<sup>(٣)</sup> - أيضاً عن سعيد بن المُسَيَّبِ، وعطاء، وحمَّاد بن أبي سليمان [وشُرَيْحٍ رحمهم الله]<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرَّزَّاقِ في «مصنفه» عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أنه قال: في رجلٍ قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال. فقال له مَعْمَرٌ: أو ليس قد جاء: «لا طلاق [٥٦ - أ] قبل النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حرّ.

وأما ما في «سنن الدارقطني» عن أبي خالد الواسطي بسنده عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن رجلٍ قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، قال: «طلق ما لا يملك». فحديث

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وَأَلْفَاظُهُ: إِنْ، وَإِذَا، وَإِذَا مَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلُّ، وَكُلَّمَا.....

باطلٌ. قال صاحب «التنقيح»: وأبو خالد هو عمرو بن خالد وهو وضاع. وقال أحمد ويحيى: كذاب. وما في «سننه» عن علي بن قرين بسنده عن أبي ثعلبة الحُشَيْبِيِّ قال: قال عمُّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً<sup>(١)</sup>. قال صاحب «التنقيح»: وهذا أيضاً باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث.

هذا وما صحَّ من الأحاديث محمولٌ على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، وأما المعلق فليس بطلاق، بل له عرضية أن يصير طلاقاً عند وجود الشرط. وهذا محمولٌ مأثورٌ عن السلف كما قدمناه عن الزُّهْرِيِّ. وقد جمع أبو بكر بن العربي الأحاديث وقال: ليس لها أصلٌ في الصُّحُوحِ، ولهذا ما عمل بها مالك، وربيعه، والأوزاعي. فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد، فوجب حمله على التعليق. قلنا: صار ظاهراً بعد اشتهاار حكم الشرع لا قبله، فإنهم كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزاً ويعدونه طلاقاً إذا وجد النكاح، فنفاه النبي ﷺ بهذه الأحاديث. والله سبحانه أعلم.

(وَأَلْفَاظُهُ) أي ألفاظ التعليق المتداولة عند الفقهاء (إِنْ، وَإِذَا، وَإِذَا مَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلُّ، وَكُلَّمَا) وهنا ألفاظٌ أُخِرَ للشرط لم يبحثوا عنها كثيرَ بحثٍ وهي: مَنْ، وَمَا، وَكَيْفَمَا، وَأَيْنَ، وغير ذلك. وعدوا كلَّ واحدٍ من ألفاظ التعليق باعتبار أن الحكم يتعلّق بالفعل الذي يلي مدخولها نحو: كُلُّ مَنْ دَخَلَ مَنْكِرَ الدَّارِ فَهِيَ طَالِقٌ، فإنه لا تطلّق غير التي تدخل. ثم متى تقدّم الجزاء على الشرط امتنع أن يرتبط بحرف الفاء، ومتى تأخّر عنه وجب أن يرتبط به إذا كان واحداً من سبع وهي: طَلَبِيَّةٌ، واسميَّة [٥٦ - ب]، وبجامد، وبما، ولن، وبقد، وبالتفيس. فلو قال: إن دخلت الدار أنتِ طالقٌ، يَنْتَجِزُ عند محمدٍ وإن نوى التعليق، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لعدم ما به التعليق وهو الفاء. ولا يَنْتَجِزُ عند أبي يوسف، وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي، لأن ذَكَرَ هذا الكلام لإرادة التعليق، والعبارة بالمعاني دون الألفاظ والمباني.

ولو قال: أنتِ طالقٌ وإن دخلت الدار يَنْتَجِزُ اتفاقاً، لأنّ معناه في كل حال،

(١) في المخطوط: أسعد وسعداً، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني

وَرَوَّالُ الْمَلِكِ لَا يُبْطَلُهُ، فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمَلِكِ يَنْحَلُّ إِلَى جِزَاءٍ، وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ لَا إِلَى جِزَاءٍ. وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي التَّرْوِجِ.

وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ أن دخلت الدَّارَ - بفتح الهمزة -، لأنَّ أن للتعليل، ولا يشترط وجود العلة. وإن قال لها: إن دخلت الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ، فدخلت تلك الدَّارَ، فالواقع واحدةٌ عندنا، أي عند أبي حنيفة. وقالوا: ثلاثٌ، كما قال مالك والشافعي، كما لو أحرَّ الشرط فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلت الدَّارَ. ولو عطف بحرف الفاء فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي والطحاوي. وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدةٌ بالاتفاق، لأنَّ الفاء للتعقيب وهو الأصح.

(وَرَوَّالُ الْمَلِكِ لَا يُبْطَلُهُ) أي لا يبطل التعليق إذا لم يوجد الشرط: بأن طلق امرأته دون الثلاث وراجعها، ثم وُجِدَ الشرط فإنه ينزل الجزاء، بل ينحلُّ اليمين لوجود الشرط وإن لم يكن في الملك. فلو قال: إن دخلت الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طلقها واحدةً وانقضت عدتها، ثم تزوجها فدخلت الدَّارَ طَلَّقَتْ لأنَّ التعليق باقٍ لبقاء محله.

(فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا») من ألفاظ التعليق (إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمَلِكِ) المعلق فيه ولو بعد عقيد ثان فيه (يَنْحَلُّ) التعليق (إِلَى جِزَاءٍ) لأنَّ غير «كُلَّمَا» من ألفاظ التعليق لا يدلُّ على التكرار، وقد وُجِدَ الشرط في الملك، فيقع الجزاء المعلق عليه. (وَإِنْ وُجِدَ) الشرط مرةً (فِي غَيْرِ الْمَلِكِ) ينحلُّ التعليق لوجود الشرط (لَا إِلَى جِزَاءٍ) لعدم المحلِّية. قال ابن المنذر: أجمع مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَكَحْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ نَكَحَهَا الْحَالْفَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ. ولو أبانها بدون الثلاث، ثم وُجِدَ الشرط انحلت اليمين حتى لو تزوجها بعد لا يقع شيء. وإن لم يوجد الشرط في حال البينونة، ثم نكحها لم تنحل عند أبي حنيفة [٥٧ - أ] ومالك وأحد أقوال الشافعي، وله قول: لا تعود الصفة بحالٍ. واختاره المزيبي. انتهى.

(وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقِ (إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ) وقال زفر: يقع لأنَّ «كلما» لعموم الأفعال قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَفِضْتُمْ جُلُودَهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا﴾<sup>(١)</sup>. ولنا: أنَّ التعليق والعموم باعتبار الملك الموجود، وقد زال ذلك الملك فيبطل (إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ) كُلَّمَا (فِي التَّرْوِجِ) نحو: كُلَّمَا أَتَزَوَّجُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الْجِزَاءَ يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، لِأَنَّ انْتِقَادَ هَذَا التَّعْلِيقِ عَلَى مَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا مِنْ

(١) سورة النساء، الآية: (٥٦).

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ، فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا مَعَ حُجَّتَيْهَا. وَفِي شَرْطِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا نَحْو: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ صَدَقْتَ فِي حَقِّهَا فَقَطُّ، فَيُحْكَمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلَاقِ فِي أَوْلَاهَا.

وفى: إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً يَقَعُ إِذَا طَهَّرَتْ. وفى: إِنْ صُمَّتِ يَوْمًا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، بِخِلَافِ إِنْ صُمَّتِ. ....

الطلاق بالتزويج، وهو غير محصور.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ) أَي لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ يَنْكُرُ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ، وَهِيَ تَدْعِيهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ. (إِلَّا مَعَ حُجَّتَيْهَا) لِأَنَّهَا أَوْضَحَتْ دَعْوَاهَا بِالْبَيِّنَةِ.

(وَفِي شَرْطِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا نَحْو: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ) فَقَالَتْ: حِضَّتِ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ (صَدَقْتَ فِي حَقِّهَا فَقَطُّ) أَي وَلَمْ تُصَدِّقْ فِي حَقِّ فَلَانَةٍ (فَيُحْكَمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلَاقِ) أَي بِوُقُوعِهِ (فِي أَوْلَاهَا) أَي أَوْلِ الثَّلَاثَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي وَجْهِ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ: عِنْدَ أَوَّلِ رُؤْيَا الدَّمِ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا تُصَدِّقُ لِأَنَّهَا تَدْعِي حِنْثَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يُنْكَرُهُ.

ووجه الاستحسان أنها مأمورة بإظهار ما عندها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> ولو لم يكن قولها فيه مقبولاً لم يكن لأمرها به فائدة. وإنما لا تصدق في حق فلانة لأنها متهممة فيه، ولو صدقها الزوج طلقته صرحتها أيضاً لثبوت الحيض في حقها بتصديقه. ولما كان أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام، فإذا استمر الدم إليها عرف أنه حيض، فتطلق عندها طلاقاً مستنداً إلى أوله. حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤية الدم، صح نكاحها.

(وفى: إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ (يَقَعُ) الطَّلَاقُ (إِذَا طَهَّرَتْ) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ اسْمٌ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِانْتِهَائِهِ وَهُوَ الطَّهْرُ. وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ: إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ. وَلَوْ قَالَ لَطَاهِرٍ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ. لِأَنَّ الْيَمِينَ يَقْتَضِي شَرْطاً مُسْتَقْبِلاً، وَهَذَا قَدْ مَضَى بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ [٥٧ - ب]، وَمَا مَضَى لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَمِينِ فَكَذَا مَا بَقِيَ. (وفى: إِنْ صُمَّتِ يَوْمًا) فَأَنْتِ طَالِقٌ فَصَامَتْ يَقَعُ الطَّلَاقُ (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ الصَّوْمِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ (بِخِلَافِ إِنْ صُمَّتِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ لَوْجُودِ رُكْنِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

وإن عَلَّقَ طَلْقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدْتُهُمَا وَلَمْ يَذَرِ الْأَوَّلَ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً وَتَنْتِنِينَ تَنْزُهَاً، وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي. وَإِنْ عَلَّقَ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ.

كماله.

(وإن عَلَّقَ طَلْقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ بِأُنْثَى) بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنتِ طالقٌ واحدة، وإن ولدت أنثى فثنتين (فَوَلَدْتُهُمَا وَلَمْ يَذَرِ الْأَوَّلَ) كأن كانت الولادة ليلاً (طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً) لتبقيها (وَتَنْتِنِينَ تَنْزُهَاً) أي تباعداً عن الحرمة واحتياطاً حتى لو كانت عنده بتطبيقه لا يتزوجها (وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي) بيقين لأن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، فإن ولدت الذكر أولاً انقضت عدتها [بوضع الأنثى، وإن ولدت الأنثى أولاً انقضت عدتها بوضع] (١) الذكر. وفي «الجامع»: لو قال: إن ولدت ولدأ فأنتِ طالق، وإن كان الذي تلدينه غلاماً فأنتِ طالقٌ ثنتين، فولدت غلاماً (٢) يقع الثلاث لوجود الشرطين، لأن المطلق موجود في ضمن المقيد، وهو قول مالك والشافعي.

(وإن عَلَّقَ) الطَّلَاقِ (بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ) سواء وُجِدَ الْأَوَّلُ فِيهِ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا زَيْدٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَكَلَّمْتِ أَبَا عَمْرٍو، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَلَّمْتِ أَبَا زَيْدٍ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا. قَيَّدَ بِوُجُودِ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِاتِّفَاقٍ. سَوَاءٌ وُجِدَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ.

وقال زُفَرٌ: لا بدَّ من وجود الأول في الملك أيضاً اعتباراً بالثاني، إذ هما - لتوقف الطلاق عليهما - كشيء واحد. ولو ذُكِرَ الجِزَاءُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بِغَيْرِ حَرْفِ الْوَاوِ وَالْفَاءِ، يُجْعَلُ الشَّرْطُ الْأَخِيرُ غَايَةً لِلْيَمِينِ. وَلَوْ ذُكِرَ الْجِزَاءُ مُؤَخَّرًا عَنِ الشَّرْطَيْنِ، يُجْعَلُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مَعَ الْجِزَاءِ جِزَاءً لِلشَّرْطِ الثَّانِي عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ إِنْ صَلَحَ لِذَلِكَ بِذِكْرِ الْفَاءِ أَوْ إِضْمَارِهِ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فِي الذَّكَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٣) فَإِنَّ التَّقْدِيرَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) حيث إن الفرق بين الولد والغلام، أن الولد عام يشمل الذكر والأنثى في حين يختص الغلام بالذكر دون الأنثى.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

والتَّحْجِيزُ يُبْطِلُ التَّغْلِيْقَ، فَلَوْ عَلَّقَ، ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ، ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ لَا يَقَعُ.  
وَإِنْ وَصَلَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ بَطَلَ.

[٥٨ - أ]، ومعنى أخصص - على قراءة الفتح<sup>(١)</sup> -: أَسْلَمْتُ، وعلى قراءة الضم: رُوِّجَتْ.

ولو ذُكِرَ الجزء مقدماً على الشرطين، يُجْعَلُ الشَّرْطُ الأخير مقدماً في التقدير، ويكون شرطاً لانعقاد اليمين، والشَّرْطُ السابق شرط الحنث. فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا، فإذا كلمت زيدا يتعقد اليمين، ثم إذا دخلت الدار يقع الطلاق. ونظيره في التقديم والتأخير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(والتَّحْجِيزُ) أي تنجيز الثلاث (يُبْطِلُ التَّغْلِيْقَ) أي تعليق الثلاث (فَلَوْ عَلَّقَ) بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً (ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل دخول الدار. (ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ) بأن دخلت الدار (لَا يَقَعُ) الطلاق المعلق، وهو قول الشافعي الجديد ومالك وأحمد. وقال زُفَرٌ - وهو قول الشافعي القديم -: يقع.

(وَإِنْ وَصَلَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ بَطَلَ) كلامه عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق، وأبو عُبَيْدَةَ، وبعض أصحاب الشافعي. وقال مالك: لا يبطل الطلاق والعناق والصدقة، ويبطل اليمين والنذر. وقال أحمد: لا يبطل الطلاق خاصةً. لنا: أن موسى عليه السلام قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾<sup>(٣)</sup> ولم يصبر. وما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السُّخْتِيَانِي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». ولفظ أبي داود والنسائي: «فقد استثنى». قال الترمذي: حديث حسن. وقد رُوِيَ عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً يرفعه [غير أيوب السُّخْتِيَانِي]. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهذا كله غير

(١) قرأ شعبة، والأخوان (حمزة والكسائي)، وخلف، بفتح الهمزة والصاد، وقرأ الباقر بضم الهمزة وكسر الصاد. «البدور الزاهرة» ص ٧٨.

(٢) سورة هود، الآية: (٣٤).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٦٩).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ الْفَارِّ

مَنْ غَالِبَ حَالِهِ الْهَلَاكُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَمَنْ بَارَزَ أَوْ قُدَّمَ لِيُقْتَلَ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ مَرِيضٌ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ، .....

قَادِحٌ<sup>(١)</sup> فِي الرَّفْعِ لِمَا مَرَّ مِنْ نِظَائِرِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وروى ابن عدي في «الكامل» عن إسحاق بن أبي يحيى الكوفي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلामه أنت حرٌّ إن شاء الله، أو عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه». إلا أنّ الدارقطني وابن جبان ضعفاً لإسحاق. قيد بالوصل لأنه لو فصل إن شاء الله عن كلامه لا يطل كلامه. وأراد بالوصل ما يقابل الفصل غير الضروري، فيشمل الفصل الضروري كالفصل لتنفس أو عطاس أو حُشاء أو ثقل لسان.

والعطف في قوله: أنت طالق [ثلاثاً وثلاثاً، أو في أنت حرّة وحرّة إن شاء الله، فاصلٌ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما حيث لم يعداه فاصلاً كما في قوله: أنت طالق]<sup>(٢)</sup> وعبدي حرٌّ إن شاء الله، لكون الكلام موصولاً ظاهراً.

## فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ الْفَارِّ

(مَنْ غَالِبَ حَالِهِ الْهَلَاكُ) مبتدأ (كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ) سواء عَجَزَ عن إقامتها داخل البيت أو لم يعجز (وَمَنْ بَارَزَ) في الحرب، عطفت على مريض (أَوْ قُدَّمَ لِيُقْتَلَ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ) ونحوهما (مَرِيضٌ) خبر المبتدأ (مَرَضَ الْمَوْتِ) [احترازٌ عمَّنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ]<sup>(٢)</sup> ولأنَّ الغالب في هذه الأشياء الهلاك.

(فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ) أي الحرّة المسلمة بأن طلقها طليقةً بائنةً أو ثلاثاً (بِغَيْرِ رِضَاهَا) قيد به لأنه لو أبانها بأمرها، أو بانّت منه باختيارها نفسها بسبب تفويض، أو جبّ؛ أو عُتِيَ، أو خيار بلوغ أو عتق لا ترث، لأنها رضية يبطل حقها (وَمَاتَ) في ذلك المرض، أو في تلك المبارزة، أو ذلك التقديم (وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ) بأن مات

(١) في المطبوع: صريح. والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَرْتٌ.

في ذلك المرض بغيره، وفي تلك المبارزة بمرض، وفي ذلك التقديم بغير القتل أو الرّجم، لأن الموت قد اتصل به في مرضه الذي طَلَّقَهَا فِيهِ فَيَكُونُ فَارًّا. [وإنما قلنا في ذلك المرض احترازاً عَمَّنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ صَخَّ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فَارًّا<sup>(١)</sup>، خلافاً لِرُفْرُ.

(وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ لَا تَرْتٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: تَرْتٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِآخِرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَزْوَاجٍ (تَرْتٌ) وَفِي نَسَخَةٍ: تَرْتُهُ. وَهَذَا جَوَابٌ لَوْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ كَمَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، رَأْبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا تَرْتٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. لِأَنَّ سَبَبَ الْإِرْثِ - وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ - قَدْ ارْتَفَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، أَوْ فِي الصَّخَّةِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا زَوْجَةَ لَهُ لَا يَحْتَثُ.

وَلَنَا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إِرْثِهَا، وَالزَّوْجُ قَصْدُ إِبْطَالِهَا فَيَرِدُ عَلَيْهِ قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتْ [٥٩ - أ] هِيَ حَيْثُ لَا يَرِثُهَا، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِبَطْلَانِ حَقِّهَا، وَاسْتِحْسَانًا لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَتَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ - تَمَّاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْكَلْبِيِّ<sup>(٢)</sup> - فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرَّثَهَا عِثْمَانُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَالَ: مَا أَتَّهَمْتُهُ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الشُّتَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِّ تَرْتٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: جَاءَ عَزْرَةَ الْبَارِقِيِّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْهَا: مَا إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرَثَتْهُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيَّةِ كَانَتْ تَحْتِ عِثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَارَقَهَا بَعْدَ مَا حُصِرَ، فَجَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قُتِلَ وَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَارَقَهَا، وَوَرَّثَهَا مِنْهُ. وَيَشْكَلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: لَوْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» ١/١١١، ٣٣/٨ خِلَافَ هَذَا فَقَالَ: تَمَّاضِرِ بِنْتُ الْأَصْبَغِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حُصَيْنٍ... فَتَنِيهِ.

وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، أَوْ حُمِّ، أَوْ حَيْسٍ لِقَتْلِ صَحِيحٍ .....

كان محصوراً في حصن لا يكون فاراً.

وعن عائشة: أنّ امرأة الفأزّ تراث منه ما دامت في العدة. وعن أبي بن كعب: أنّها تراث ما لم تنزّوج. وقال ابن سيرين: كانوا يقولون ولا يختلفون: من فرّ من كتاب الله رُدّ إليه. يعني هذا الحكم يردّ عليه قصده. ولم يُتَقَلَّ عن صحابيّ خلافه، وبه قال النّخعي، والشّغبيّ، وسعيد بن المُسيّب، وابن سيرين، وعُزّوة، وشُرَيْح، وطاؤس، والثّوريّ، وابن شُبّومة، وحَمَّاد بن أبي سَلَيْمَانَ، وبمثله يُتْرَك القياس. وابن عوف لم ينكر التوريت حتى روي عن عثمان [أنه<sup>(١)</sup> عاذة فقال: لو مُتّ وراثتها منك، فقال: أنا أعلم ذلك، ما طَلَّقْتها فراراً ولا ضِراراً.

وقال ابن أبي ليلي: إنّ عدّتها في حق الميراث لا تنقضي حتى إنّ لها الميراث ما لم تنزّوج، فإذا تزوّجت فهي التي رضيت بسقوط حقّها، ولها ذلك كما لو سألته في الابتداء. ولكننا نقول لَمَّا انقضت عدّتها حلّ لها أن تنزّوج، وذلك دليلٌ حكميّ منافٍ للنكاح الأوّل، فلا يبقى معه النكاح حكماً كما لو تزوّجت. وعلمناؤنا شرطوا بقاء عدّتها لإرثها منه، ونفاه مالك وورثتها منه وإن تزوّجت، لإطلاق: مَنْ فرّ من كتاب الله رُدّ إليه. قلنا: [ب - ٥٩] المرأة الواحدة لا تراث من زوجين بحكم النكاح، وما قال<sup>(٢)</sup> يؤدي إليه.

ويجعل أبو يوسف العدة بالأقراء، لأنّ النكاح قد انقطع بالطلاق قبل الموت، فلزمها أن تعتدّ بثلاث حيض، وإبقاء النكاح في حق الإرث أمرٌ حكميّ، فلا يظهر في حقّ تغيير العدة. وأبو حنيفة ومحمد قدراها بأبعد الأجلين، لأن نكاحها لها إذا بقي في حقّ الإرث، فبقاؤه في حقّ العدة أولى لأنها أسرع ثبوتاً منه، ولهذا وجبت دونه في النكاح الفاسد.

(وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ أَوْ حُمِّ) أي حصل له حُمّي لم يعجز معها من إقامة مصالحه خارج البيت. فمن مبتدأ، وحُمّ عطفٌ على هو في صفّ القتال، وكذا قوله: (أَوْ حَيْسٍ لِقَتْلِ) في حدّ، أو قصاص، أو نزل في مَشْبَعَة - وهي أرض كثيرة السبع - أو في مخيف من عدو، أو حصير في حصن أو دار (صَحِيحٌ) خبر المبتدأ، والمراد به

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي الإمام مالك.



وَلَوْ تَصَادَقًا فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقِهَا، وَمُضِي عِدَّتِهَا، أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بَدَيْنَ، أَوْ أَوْصَى، فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِزْثِ.

وَأَنْ عَلَّقَ بَيْتُونَتَهَا بِشَرْطٍ وَوَجِدَ فِي مَرَضِهِ، تَرِثُ إِنْ عُلِّقَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهَا. وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ .....

صحيح في حق الطلاق حتى لو طلقها في حال من هذه الأحوال، ومات بذلك السبب وهي في العدة لا ترث، لأنه لا يغلب في مثل هذا الهلاك.

(وَلَوْ تَصَادَقًا) أي الزوج والمرأة (فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقِهَا وَمُضِي عِدَّتِهَا) بأن يقول: كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي، وانقضت عدتك وصدقته. (أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا) بعد التصديق أو الإبانة (بَدَيْنَ أَوْ أَوْصَى) بوصية (فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ) أي من كل واحد من الإقرار والوصية (وَمِنَ الْإِزْثِ) وهذا عند أبي حنيفة في المسألتين أعني التصديق والإبانة، وعند أبي يوسف ومحمد في البائنة. وقال زُفَرٌ: لها جميع ما أقر به أو أوصى في المسألتين، وإن تصادقا على الإبانة ومُضِي العدة في زمان الصُّحَّةِ فأقر، أو أوصى لها بشيء فالحكم كما تقدم عند أبي حنيفة، وحكما بصححتها كمالك والشافعي.

(وَأَنْ عُلِّقَ) الزوج (بَيْتُونَتَهَا بِشَرْطٍ وَوَجِدَ) ذلك الشرط (فِي مَرَضِهِ) سواء كان التعليق في الصُّحَّةِ أو في المرض (تَرِثُ إِنْ عُلِّقَ بِفِعْلِهِ) سواء كان الفعل ممثلاً له منه بد، أو ممثلاً لا بد منه، لأنه قصد إبطال حقها بالتعليق وبمباشرة الشرط في المرض فبرء عليه. قيد بالبينونة، لأنه لو علق الرجعي ورثت في الأحوال الماضية<sup>(١)</sup> كلها إذا مات في عِدَّتِهَا (أَوْ بِفِعْلِهَا [٦٠ - أ] وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ) كالأكل والشرب وكلام الأبوين وقضاء الدين واستقضائه، سواء كان التعليق في الصُّحَّةِ أو في المرض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد - وهو قول زُفَرٍ -: إذا كان التعليق في الصُّحَّةِ والشرط في المرض لا ترث، لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها به، وإنما المرأة أبطلت حقها بإتيانها بذلك الفعل. ولهما: أنَّ الزوج ألجأها إلى المباشرة، فينتقل إليه الفعل كما في الإكراه.

وفي مبسوط فخر الإسلام: الصحيح في هذه المسألة قول محمد. قيد الفعل

(١) في المخطوط: الآتية، والمثبت من المطبوع.

أَوْ بغيرهما، وَقَدْ عَلَّقَ فِي المَرَضِ.

### فصل [في الرَّجْعَةِ]

تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي العِدَّةِ. وَإِنْ أَبَتْ إِذَا لَمْ تَبْنِ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً بِنَحْوِ: رَاجَعْتُكَ، وبوطئها وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، وَنَظَرَهُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ.

بكونه لا بد لها منه، لأنه لو كان لها منه بد لا تترث، سواء كان التعليق والشروط في المرض، أو كان التعليق في الصَّحَّةِ والشَّروط في المرض، لأنها رضيت بالشَّروط فصار كما لو طلقها بسؤالها (أَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِهِمَا) أي بغير فعله وفعلها بأن علَّق بينونتها بفعل أجنبي أو بمجيء وقت (وَقَدْ عَلَّقَ فِي المَرَضِ) قيد به، لأنه لو علَّق في الصَّحَّةِ لا تترث. وقال زُفر وأحمد والأوزاعي [والتَّوْرِيُّ] <sup>(١)</sup>: تترث، لأنَّ المعلق بالشَّروط كالمُنَجَّز عند وجوده، فكان تطلقاً بعد تعلق حقها فيردَّ عليه لأنه ظلم. ولنا: أنَّ المعلق بالشَّروط كالمُنَجَّز عنده حكماً لا قصداً، ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يردَّ تصرفه. والله أعلم.

### فصل [في الرَّجْعَةِ]

(تَصِحُّ الرَّجْعَةُ) بفتح الرَّاء وبكسرها (في العِدَّة) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُ بِمِرْفَقِي﴾ <sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الرَّجْعَةَ استدامة ملك النِّكاح، ولا ملك بعد انقضاء العِدَّة. والدليل على بقاء الملك مطلقاً أنه يملك التصرفات كالظهار والإيلاء، وأنهما يتوارثان، وأنه يحل وطؤها بعد الرَّجْعَةِ، وهي ليست بسبب لِحل الوطء مقصوداً، حتى لا يُعتبر فيها مهر ولا رضاها، وهذا معنى قوله: (وَإِنْ أَبَتْ) أي المرأة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ <sup>(٣)</sup> أي زمان العِدَّة، وعليه إجماع أهل العلم (إِذَا لَمْ تَبْنِ) لم تصر بائنة (خَفِيفَةً) وهي طليقة بائنة (أَوْ غَلِيظَةً) وهي الثلاث في الحرَّة. والثنتان في الأمة (بِنَحْوِ: رَاجَعْتُكَ) وازتجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك، ومسكتك، أو راجعتُ امرأتي إن كانت غائبة، وهذا صريح الرَّجْعَةِ.

وأما كِنَايَتُهَا فنحو: أنتِ عندي كما كُنْتِ، وأنتِ امرأتي إذا نوى الرَّجْعَةَ (وبوطئها) في فَرْجِهَا أو دُبُرِهَا، وعليه الفتوى. (وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَنَظَرَهُ إِلَى فَرْجِهَا) الدَّاخِل (بِشَهْوَةٍ) [٦٠ - ب] قيد بالفرج لأن النَّظَرَ إلى دُبُرِهَا ليس برجعة. وقال مالك

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

## وَتُذِبَ إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ إِعْلَامُهَا بِهَا، .....

وإسحاق: إن أراد بالوطىء الرجعة فهو رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: لا تكون الرجعة إلا بالقول.

ولنا: أنه بوطئها وبكل فعل يختص بالثكاح يكون مستديماً لملك الثكاح، كوطيء البائع أمته إذا كان له الخيار. ولو لمست زوجها بشهوة، أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها، فهو رجعة. وإن كان ذلك اختلاصاً منها لا بتمكينه، فقال السرخسي وشيخ الإسلام: إنه رجعة عند أبي حنيفة ومحمد اعتباراً بالمصاهرة، وليست برجعة عند أبي يوسف، لأن الرجعة إنما تكون من جانب الزوج. ولو تزوجها في العدة فرجعة عند محمد، ولغو عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف روايتان. قال أبو جعفر: ويقول محمد نأخذ. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى.

(وَتُذِبَ إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ) بأن يقول لاثنين من المسلمين: اشهدا أنني راجعت زوجتي، وبهذا قال مالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية. وقال القاضي أبو بكر بن العلاء، وأهل الظاهر: يجب الإشهاد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> حيث أمر بالإشهاد، والأمر للوجوب.

ولنا: أن النصوص الواردة في الرجعة ليست مقيدة بإشهاد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّهُنَّ أَحَقَّ بِرُدِّهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «مُرْ ابْنَكَ فَلْيَرَا جَعَهَا»<sup>(٦)</sup>. وهو مروى عن ابن مسعود وعمر بن ياسر.

(و) تُذِبَ (إِعْلَامُهَا) أي إعلام الرجل المرأة (بِهَا) أي بالرجعة، لأنها إذا لم تعلم ربما تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها. قال الطحاوي في شرحه: والرجعة على ضربين: سُنيٌّ وبدعيٌّ، فالسُنيُّ أن يراجعها بالقول، ويُشْهَدُ على رجعتها ويُعْلِمُهَا، حتى لو

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦، كتاب الطلاق (٦٧)، باب قول الله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...﴾ (١)، رقم (٥٢٥١).

وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا.

وَمُعْتَدَةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ، وَلَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

وَصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَفِي بَقَائِهَا .....

راجعها بالقول ولم يُشْهَدَ أو أشْهَدَ ولم يعلمها كان مخالفاً للشُّنَّة. وقال الحاكم الشهيد: وإذا كَتَمَهَا الطَّلَاق، ثم راجعها وكتَمها الرَّجعة، فهي امرأته، غير أنه قد أساء فيما صنع. ولو راجعها ولم تعلم حتى انقضت عدتها وتزوجت بآخر، فهي [٦١ - أ] امرأته ويُفَرِّقُ بينها وبين الثاني سواء دخل بها، أو لم يدخل.

(و) نُدِبَ (أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا) أَي يُعَلِّمَهَا بدخوله: بأن يخفق نعله أو يتسحح (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا) لِأَنَّهُ قد يقع بصره على موضع يصير به مراجعاً، فيحتاج إلى طلاقها ثانياً فيطول عليها العدة، وتتضرر بامتداد المدة.

(وَمُعْتَدَةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ) لِأَنَّ النُّكاح قائم إلى انقضاء العدة، ولهذا يجري التوارث بينهما، وتطلق طليقة أخرى إذا قال: كل امرأة لي طالق. ولأنَّ التَّزَيَّنَ رَبِّمَا كان حاملاً له على الرَّجعة وهي مستحبة. (وَلَهُ وَطُؤُهَا) ويكون به مراجعاً. وقال الشافعي: ليس له ذلك. ولنا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قائمةٌ لِأَنَّهُ تعالى سَمَّاهُ بَعْلًا بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> ولأنَّهُ يملك مراجعتها بالقول من غير رضاها، والأجنبي لا يقدر على ذلك. (وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى) يراجعها و (يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا) على سبيل الاستحباب، لِأَنَّ بالإشهاد يتقرر ملك الزوج اتفاقاً.

وقال زُفَرٌ: يجوز له أن يسافر بها، وإن لم يراجعها لِأَنَّ النُّكاح بينهما قائم، فصار كما لو لم يطلقها. ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية في الرَّجعي لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(وَصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمَكْنَ) مُضِيُّهَا (وَفِي بَقَائِهَا) واختُلفَ في أقل مدة تُصَدَّقُ فيها الحرَّة الحائض في انقضاء عدتها: فقال أبو حنيفة: ستون يوماً، وقال أبو يوسف ومحمد: تسعة وثلاثون يوماً، وقال مالك: أربعون يوماً، وقال الشافعي: أكثر

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

وَتَكْذِيبِهَا إِخْبَارَهُ بِالرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ.

وَلَا تَحِلُّ حُرَّةٌ بَعْدَ ثَلَاثِ، وَلَا أَمَةٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ، حَتَّى يَطَّأَهَا بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ  
بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَقَمَضِي عِدَّةً طَلَاقِهِ.

من اثنين وثلاثين يوماً، وقالت الحنابلة: تسعة وعشرون يوماً. وأما أقل مدة تُصدَّق فيها  
الأمّة، فعند أبي حنيفة على تخريج محمد: أربعون يوماً، وعلى تخريج الحسن خمسة  
وثلاثون يوماً، وعند أبي يوسف ومحمد: أحد وعشرون يوماً.

(و) فِي (تَكْذِيبِهَا إِخْبَارَهُ) أَي وَصَدَقَتِ الْمَرْأَةُ فِي تَكْذِيبِهَا إِخْبَارَ الزَّوْجِ بَعْدَ الْعِدَّةِ  
(بِالرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ) بَأَنَّ قَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ: كُنْتُ رَاجِعَتٌ فِيهَا، وَكَذَّبْتَهُ.

ويجوز أن ينكح الرجل مبانته في العدة وبعدها لبقاء المحل، وإنما منع الغير من  
نكاحها في العدة لاشتباه النسب [٦١ - ب]، وهو إنما يكون عند اختلاف المياه، ولا  
اختلاف ههنا.

(وَلَا تَحِلُّ حُرَّةٌ) لِمَطْلَقِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ (بَعْدَ ثَلَاثِ، وَلَا أَمَةٌ)  
لِمَطْلَقِهَا كَذَلِكَ (بَعْدَ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَطَّأَهَا) وَلَوْ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ  
إِحْرَامٍ (بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ) وَهُوَ الْقَرِيبُ مِنَ الْبُلُوغِ. وَقِيلَ: الَّذِي تَتَحَرَّكُ أَلْتَهُ وَيَشْتَهِي  
الْجِمَاعَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يَشْتَرُطُ الْوَطْءُ، لِمَا فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»،  
عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَتَّى يَجَامِعَهَا، أَمَا أَنَا أَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا  
صَحِيحًا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلأُولَى. وَقَدْ تَبِعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَاسْتَفْرَبَ هَذَا مِنْهُ حَتَّى قِيلَ:  
لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ. كَمَا اسْتَفْرَبَ مِنَ الْحَسَنِ اشْتِرَاطُ الْإِنْزَالِ نَظْرًا إِلَى مَعْنَى الْمُسْتَيْلَةِ،  
وَقَوْلِهِمَا غَيْرِ مُعْتَبَرٌ حَتَّى لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِهِ لَا يَنْفِذُ.

(بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) لَا بَمَلِكٍ يَمِينٍ وَلَا نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لِأَنَّ النِّكَاحَ مُشْرُوطًا بِالنَّصْرِ، فَلَا  
يَتَنَاولُ وَطْءُ الْمَوْلَى وَهُوَ مُطْلَقٌ، فَلَا يَتَنَاولُ الْفَاسِدَ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يَحْمِلُ عَلَى الْكَامِلِ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ يَحِلُّ. [وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي  
رِوَايَةٍ: الْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْإِحْرَامِ لَا يَحِلُّ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ] (١). وَحَتَّى (قَمَضِي عِدَّةً  
طَلَاقِهِ) أَوْ عِدَّةَ مَوْتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ﴾ (٢) الْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، وَالثَّنَاتَانِ فِي الْأُمَّةِ كَالثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ، إِذِ الرَّقُّ مُنْصَفٌ  
لِحِلِّ الْمَحَلِّ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةٌ: (٢٣٠).

والوطيء شرط عند الجمهور لِمَا روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت: سئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ما ذاق الأول». وفي نسخة: «مثل ما ذاق الأول». وروى أحمد في مسنده، عن مروان عن أبي عبد الملك المكي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجِماع». ورواه الدَّارَقُطَنِيُّ في سننه، لكن المكي مجهولٌ.

وفي الشَّنْ إلاً أبا داود عنها أيضاً قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: كنت عند رِفَاعَةَ فطلَّقني وبَّت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ، وإنَّ ما معه مثل هُدْبَةِ الثُّوبِ<sup>(٢)</sup>، فتبسَّم ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ؟» قالت: نعم. قال: «لا حتى [٦٢ - ٦٣] تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق من عُسَيْلَتِكَ». وفي لفظ للبخاري قال: كَذَبْتُ والله يا رسول الله، إنِّي لأنفُضُها نَفْصَ الأدمِ<sup>(٣)</sup>، ولكنها ناشِزٌ تريد أن ترجع إلى رِفَاعَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لا تجلِّين له حتى يذوق من عُسَيْلَتِكَ». قال: وكان مع عبد الرحمن ابنان له من غيرها، فقال ﷺ: «بئوك هؤلاء؟». قال: نعم. فقال لها: هذا، وأنتِ تزعمين ما تزعمين، فوالله لهُم أشبه به من العُراب بالْعُرابِ.

وقد ثبت شرط الدخول بإشارة النص، وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة<sup>(٤)</sup>، إذ العقد استفيد من إطلاق اسم الزوج<sup>(٥)</sup>. وفي «المبسوط»: المقصود منع الزوج من استكثار الطلاق، وذا لا يحصل بمجرد العقد، بل

(١) في المطبوع: أبي مالك المكي، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته ما في مسند الإمام أحمد ٦١/٦.

(٢) هُدْبَةُ الثوب: الهُدْبَةُ: هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هُدْبِ العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهُدْبَةَ في الاسترخاء أو عدم الانتشار. واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو كان ذكره أشل - أي ييسر فيبطلت حركته أو ضغفت - أو كان هو عنيًا، أو طفلًا، لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً. فتح الباري ٤٦٥/٩.

(٣) أي أجهدها وأعزكها، كما يُفعل بالأدم عند دباغه. النهاية ٩٨/٥. والأدم وهو الجلد. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة (أدم).

(٤) في المخطوط: العادة، والمثبت من المطبوع.

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

النِّكَاحُ بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ يُكْرَهُ وَيُجِلُّ.

بما فيه من المغاظة للزوج، ودخول الثاني مباح مُبْعَضٌ عند الزوج الأول، كما أن الاستكثار من الطلاق مباح مُبْعَضٌ أي عند الله ليكون الجزاء بحسب العمل أي ﴿جزاءً وفاقاً﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «الأصل»: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً، فقد خالف السنة وهي طالق ثلاثاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، إن دخل بها أو لم يدخل بها - أي الزوج الأول - فهو سواء. وعن «المشكلات»: من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ففي حق المدخول بها. انتهى. وهذه رواية مردودةً بالغ ابن الهمام في تخطئة قائلها، بل قيل: بتكفيره.

وذكر الثموتاشي عن «فتاوى الوتري»: أن الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج بمساعدة اليد لا تحل. وفي «العيون» و«الفتاوى الصغرى»: لو خافت أن يظهر أمرها على المحلل تهب لبعض من تثق به مالا يشتري به مراهقاً فيتزوجها به بشاهدين ويدخل بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح، وترسل المملوك إلى بلد آخر وتبيعه، فلا يظهر أمرها بوطيء الزوج الثاني.

وذكر الثموتاشي أنها إن خافت أن لا يطلقها المحلل فقالت: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت، فقيل: جاز النكاح، وصار أمرها بيدها. ولو كانت المرأة مفضاة<sup>(٣)</sup> لا تحل للأول بعد دخول الثاني [٦٢ - ب] إلا إذا حبلت، ليعلم أن الوطيء كان في قبلها. ووطيء الذمي الذمية يجلبها، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا يجلبها بناءً على فساد أنكحتهم عنده.

(والنكاح بشرط التحليل) بأن يقول هو تزوجتك على أن أحللك، أو تقول هي تزوجتك على أن تحليني (يكره ويحل) بضم فكسر أي يثبت الجل. قيد بشرط التحليل، لأنه لو لم يكن بشرط بل كان بنيته لا يكره. قال المرغيناني: ويثاب على ذلك إذا كان قصده به الإصلاح.

(١) سورة عم، الآية: (٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٣) المرأة المفضاة: هي التي اختلط مسلكها، يعني مسلك الذكر والفائط، وذلك بتمزق الغشاء الفاصل بينهما. معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٧.

وَأَنَّ قَالَتْ: حَلَلْتُ، وَالْمُدَّةُ تَحْتِمِلُ، وَعَلَبَ عَلَيَّ ظَنَّهُ صِدْقُهَا، حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والليث وإسحاق وأبو عبيد: اشتراط التحليل يُفسد العقد، ولا تحلُّ للأول. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يفسد العقد، ولا تحلُّ للأول. لهم: ما رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه، من حديث عمرو بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخٌ له ليحلها - وفي نسخة: ليحلها - لأخيه هل تحلُّ للأول؟ قال: لا إنَّ النكاح رغبة، كُنَّا نعدُّ هذا سيفاحاً<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ.

وما روى النسائي، وأحمد، والترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح، أنه قال ﷺ: «لعن الله المحللَّ والمحلَّلَ له». وما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المشتعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحلَّل - وفي نسخة: المحلل - لعن الله المحللَّ والمحلَّلَ له».

قال عبد الحق [في «الأحكام»: إسناده حسن، وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي، وابن ماجه، عن الحارث، عن عليّ قال: لعن رسول الله المحللَّ والمحلَّلَ له. ورواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود من غير وجه. ورواه أحمد، والبزار وابن أبي شَيْبَةَ، وغيرهم عن أبي هريرة بنحوه سواء.

ولنا: أنَّ شرط التحليل في النكاح شرطٌ فاسدٌ، والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، إلا أنَّ محمداً لم يثبت الحلَّ للأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فجوزي بمنعه. فهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحلَّ للزوج الأول والكرهية. والجواب عن حديث الحاكم: أنه ليس بمرفوع فلا يُعارض المرفوع.

(وَأَنَّ قَالَتْ) الْمُطَلَّقة ثلاثاً (حَلَلْتُ)، وَالْمُدَّةُ تَحْتِمِلُ) بأن ذكرت لكل عِدَّة ما يمكن، وهو شهران عند أبي حنيفة رحمه الله، وتسعة وثلاثون يوماً [٦٣ - أ] عندهما (وَعَلَبَ عَلَيَّ ظَنَّهُ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا) لأنَّ النكاح إما أمرٌ دُنْيَوِي، وقول الواحد فيه مقبولٌ كالوكالة، وإما أمرٌ دِينِي وقول الواحد فيه مقبولٌ كالإخبار بطهارة شيء، ونجاسة الماء، ورواية الحديث. وسُئِلَ الصَّفَّارُ ونجم الدين النَّسْفِي عن امرأة سمعت الطلاق الثلاث من الزوج، ولا يمتنع عنها هل يَسْعُها قَتْلُهُ؟ قال: يسعها عند إرادة قربانها. وهكذا أفتى السيد أبو الشُّجاع. وقال: الإسْبِيحِي: لا يسعها.

(١) الشَّفَاح: الإقامة مع المرأة من غير زواج صحيح. المعجم الوسيط ص ٤٣٢، مادة (سفع).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



## وَالزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

(وَالزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ) عند أبي حنيفة [وأبي يوسف] <sup>(١)</sup> حتى لو طلقها واحدة، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر وطلقها، وانقضت عدتها منه، ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثاً إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة.

(خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يَهْدِمُ، فَيَمْلِكُهَا الْأَوَّلُ إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ بَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزُفَرٌ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، <sup>(١)</sup> وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، ثُمَّ فَارَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ. قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ. وَرَوَى أَيْضاً - مِنْ حَدِيثِ الْحَاكِمِ - ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ. وَثَقَلْ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعِثْرَانَ بْنِ حُضَيْنٍ.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: ما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال: كنت جالساً عند [عبد الله بن] <sup>(٢)</sup> عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي الْوَاحِدَةَ وَالثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، وَاسْأَلْ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الظَّاهِرُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِاقِي الْأُئِمَّةِ. وَلَقَدْ صَدَّقَ قَوْلَ [٦٣ - ب] صَاحِبِ «الْأَسْرَارِ»: مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ [يَعُوزُ فِقْهُهَا] <sup>(٣)</sup>، وَيَضْعُبُ الْخُرُوجَ عَنْهَا.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وعوز الشيء: لم يوجد مع الحاجة إليه. المعجم الوسيط،

ص ٦٣٦، مادة (عازه).

## فصل [في الإيلاء]

الإيلاء: حَلِفَ يَمْنَعُ وَطَىءَ الزَّوْجَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حُرَّةً، وَشَهْرَيْنِ أَمَةً، .....

### فصل [في الإيلاء]

(الإيلاء) في اللغة: اليمين، يقال: آلى يُؤلي إيلاءً، كأعطى يُعطي إعطاءً.

وفي الشرع: (حَلِفَ) بما يوجب الكفارة أو الجزاء (يَمْنَعُ وَطَىءَ الزَّوْجَةَ) مسلمة كانت أو كتابية (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) أو أكثر حال كونها (حُرَّةً)، وإن كانت تحت عبد (وَشَهْرَيْنِ) حال كونها (أَمَةً) كوالله لا أقربك أربعة أشهر، أو والله لا أقربك. قيد بالزوجة لأن الشخص لا يكون مؤلياً من أمته، لأن قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤)</sup> لا يتناول إلا الزوجات. ويصح الإيلاء من المطلقة الرجعية لقيام الزوجة، ولقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمَلُونَ﴾، والبعل: الزوج حقيقةً.

وقال مالك والشافعيّ أزيد من أربعة أشهر. لنا: أنّ النَّصَّ على أربعة أشهر يمنع الزيادة عليها، كالتَّصُّ على أربعة أشهر وعشر في عدّة الوفاة، وعلى ثلاثة في عدّة الحياة.

وروى الواحدي في «أسباب التزول» بسنده عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بمؤلي. ثم قال سعيد بن المسيّب: كان الإيلاء ضراًز أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فكان يتركها كذلك، لا أيماً<sup>(١)</sup> ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

والفاظه صريح نحو: لا أقربك، لا أجامعك، لا أطوك، لا أباضعك، لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لم يُصدّق قضاءً، وكناية يحتاج إليها نحو: لا أمسك، لا أتيك، لا أغشاك، لا أجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك، لا أقرب فراشك، ويصدّق في عدم النية قضاءً.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

(١) الأيم: العزب رجلاً كان أو امرأة، تزوج من قبل أو لم يتزوج. المعجم الوسيط، ص ٣٥، مادة (أيم).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

فَإِنْ قَرَّبَهَا حَيْثُ.

وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَفِي غَيْرِهِ الْجَزَاءُ، وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ وَالْأَبْتَاءُ بِنَاتٍ بِوَاحِدَةٍ، .....

(فَإِنْ قَرَّبَهَا) أي وطئها الزَّوْجُ فِي الْمَدَّةِ، أَي فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ، وَفِي شَهْرَيْنِ فِي الْأُمَّةِ (حَيْثُ) لِفَوَاتِ الْبَرِّ (وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ، لِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحَلْفِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنْثِ.

(و) يَجِبُ (فِي غَيْرِهِ) أَي فِي غَيْرِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَهُوَ التَّعْلِيْقُ [٦٤ - أ] (الْجَزَاءُ) لِتَحَقُّقِ مُوجِبِهِ (وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ) بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالْحَيْثُ.

(وَالْأَبْتَاءُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا الزَّوْجُ فِي الْمَدَّةِ (بِنَاتٍ بِوَاحِدَةٍ) وَلَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَطْلِيْقِهِ إِيَّاهَا، أَوْ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ يُوقَفُ حَتَّى يَطْلُقَ. وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ»: قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: إِذَا مَضَتْ الْمَدَّةُ يُوقَفُ حَتَّى يَطْلُقَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَطْلُقَ. قَالَ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقِيلَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَطْلُقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ. انْتَهَى. وَفِي «مَوْطَأَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: بَلَّغْنَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَضَمَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَقَدْ بَانَ بِتَطْلِيْقَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ. وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ أَنْ تَوْقَفَ بَعْدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) الْفِيءُ: الْجَمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقُ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَ بِتَطْلِيْقَةٍ وَلَا تَوْقَفَ بَعْدَهَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ. انْتَهَى كَلَامُ مُحَمَّدٍ.

ثُمَّ عِنْدَهُمُ الْفِيءُ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ الزَّوْجُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمَدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَأَوْا﴾

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٢٦).

بحرف التعقيب، وعندنا الفيء في المدة لقراءة ابن مسعود: فَإِنْ فَأَوْأُ فِيهِنَّ، وقراءته لا تتخلف فيها عن سماعه من رسول الله ﷺ. والتقسيم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليلٌ أيضاً على أن الفيء في المدة، وعزيمة الطلاق بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(١)</sup> والإمساك بالمعروف بالمراجعة [٦٤ - ب] في العدة، والتسريح بالإحسان بتركها حتى يتبين بمضي العدة.

ثم عندهم لا يقع إلا بتفريق القاضي بينهما، أو بإيقاع الزوج الطلاق، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع، وذلك بأحدهما.

ولنا أنه تعالى ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، وهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضيها. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر»<sup>(٢)</sup>. وقد أضافه إلى الزوج، فدل أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء القاضي. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لإيلائه عليهم بقصد إضراره. وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا معمر عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعدّ عدة المطلقة. قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة: أن علياً، وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تليقة، وهي أحق بنفسها، وتعدّ عدة المطلقة.

وأخرج نحوه عن عطاء، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا آلى فلم يفء حتى إذا مضت أربعة أشهر، فهي تليقة بائنة.

وأخرج نحوه ابن الحنفية، والشعبي، والنخعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وقبيصة، وسالم، وأبي سلمة.

والحاصل: أن ما روينا فهو عن الأكابر منهم والفقهاء فيهم، فيكون أرجح وأولى ويسمع الكل لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧، كتاب الإيلاء، باب من قال: عزم الطلاق....

(٣) تقدم تخريجه في مقدمة الكتاب.

وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمُؤَقَّتُ لَا الْمُؤَبَّدُ، فَتَبَيَّنَ بِأُخْرَى إِنْ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى بَعْدَ نِكَاحِ ثَانٍ بِلَا فَيٍّ، ثُمَّ أُخْرَى كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ، وَبَقِيَ الْحَلْفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، لَا الْإِيْلَاءُ، فَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ، وَلَا تَبَيَّنَ بِالْإِيْلَاءِ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَيِّ بِالْوَطْئِ لِمَرَضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ، .....

(وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمُؤَقَّتُ) بأربعة أشهرٍ في الحرّة، وبشهرين في الأمة، لأن اليمين لا تبقى بعد مُضَيِّ وقتها. (لا المؤبّد) أي فلا يسقط الحلف المؤبّد نحو: والله لا أقربك، وإن لم يقل أبداً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما حيث قالوا: لا بد من ذكر الأبد، أو ما يقوم مقامه. وإنما لم يسقط لعدم ما يبطله من جنث أو مُضَيِّ وقت.

(فَتَبَيَّنَ بِأُخْرَى إِنْ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى) وهي أربعة أشهرٍ في الحرّة، وشهران في الأمة [٦٥ - أ] (بَعْدَ نِكَاحِ ثَانٍ) من الحالف (بِلَا فَيٍّ) أي بلا قربان (ثُمَّ أُخْرَى) أي ثم تبين بأخرى (كَذَلِكَ) أي إن مضت المدتان (بَعْدَ) نِكَاحِ (ثَالِثٍ) من الحالف بلا فَيٍّ (وَبَقِيَ الْحَلْفُ بَعْدَ) وقوع طلاقات (ثَلَاثٍ) لبقاء اليمين.

وفي «شرح الوقاية»: هذا إن كان الحلف بغير طلاقها، وإن كان بطلاقها لا يبقى الحلف لأنّ التنجيز يُبْطِلُ التعليق، (لا الإيْلَاءُ) أي ولا يبقى الإيْلَاءُ، لأنّه بمنزلة تعليق الطلاق بمضَيِّ الزّمان، فلا يبقى بعد استيفاء الملك كما لو قال: كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق.

(فَإِنْ قَرَّبَهَا) بعد زوج (كَفَّرَ) لبقاء اليمين (وَلَا تَبَيَّنَ بِالْإِيْلَاءِ) لزواله، فصار كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك، ثم تزوّجها فإنه لا يكون مؤلياً، وتجب الكفارة إذا قرّبها. احترز بقوله «بعد نِكَاحِ ثَانٍ» عن قول أبي سهل البردعي<sup>(١)</sup> قال: إنّ اليمين تنعقد بعد انقضاء أربعة أشهرٍ قبل انقضاء عدّتها، لأن معنى الإيْلَاءِ على الأبد هو كلّما مضى أربعة أشهرٍ ما أقربك فيها فأنت طالق، ولو قال ذلك لكان الحكم فيه ما بيّنا. والأصح ما ذكره المصنف، وهو قول الكوخجي لأنّ انعقاد اليمين ابتداءً لا اعتبار معنى الإضرار، وهو ليس بوجود في المبانة ما لم يتزوّجها.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَيِّ بِالْوَطْئِ) من وقت الإيْلَاءِ إلى مُضَيِّ أربعة أشهرٍ في الحرّة وشهرين في الأمة (لِمَرَضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ) أي لغير المرض: بأن كانت

(١) كذا في المطبوع والمخطوط: البردعي، وفي «فتح القدير» ٤/٤٦٤: الشّرغي. ولم نجد له ترجمة!

فَقَيْوُءُهُ أَنْ يَقُولَ: فَتُتْ إِلَيْهَا، فَإِنْ قَدِرَ قَبْلَ الْمُدَّةِ، فَفَيْوُءُهُ بِالْوُطْئِ.

وفي: وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى الظَّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الكَذِبَ، فَمَا نَوَى. وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فإِيلَاءٌ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فِيهِ، وَكَذَا فِي: كُلُّ جِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي: حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَبَائِنَةٌ.

أو صغيرة، أو في مكان لا يعرفه، أو كان مجبواً، أو عتينا، أو أسيراً في دار الحرب، أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر (فَقَيْوُءُهُ أَنْ يَقُولَ: فَتُتْ إِلَيْهَا) أو: رجعت إليها، أو: راجعتها، أو: أبطلت إيلاءها. وسقط الإيلاء على المذهب عندنا، ولكن لا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِالْوُطْئِ.

وقال سعيد بن جبئير: لا يكون الفيء إلا بالجماع، وهو مزوي عن أبي ثور، ومختار الطحاوي، وبه قال مالك والشافعي. قيدنا العجز بكونه من وقت الإيلاء إلى آخر المدّة، لأنه لو آلى وهو قادرٌ على الوطئ ثم عجز عنه، أو آلى وهو عاجزٌ عنه ثم زال عجزه في المدّة، لم يصحّ فيه باللسان، لأنّ الفيء خليفٌ عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدّة.

(فَإِنْ قَدِرَ) على الجماع [٦٥ - ب] (قَبْلَ الْمُدَّةِ) بعد فيه باللسان (فَقَيْوُءُهُ بِالْوُطْئِ) لأنه قدِرَ على الأصل قبل حصول المقصود بخلفه، فصار كالمتميم إذا رأى الماء وهو في الصلاة. (وَفِي: وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) يرجع إلى نيته (إِنْ نَوَى الظَّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الكَذِبَ فَمَا نَوَى)، وقال محمد: إِنْ نَوَى الظَّهَارَ لا يكون مُظَاهِراً لعدم ركن الظَّهَارِ، وهو تشبيهه بالمُحْرَمَةِ على التأييد.

ولنا: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْحَرَمَةِ فَإِذَا نَوَاهِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ. (وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فإِيلَاءٌ) لأنّ تحريم الحلال يمينٌ عندنا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فِيهِ) أي في: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، (وَكَذَا فِي: كُلُّ جِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ) وفي حلال الله عليّ حرام، وفي: حلال المسلمين عليّ حرام<sup>(٢)</sup> فَبَائِنَةٌ) أما إن نوى «بأنّ عليّ حرام» الطَّلَاقَ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ مِنْ أَلْفَاظِ

(١) سورة التحريم، الآية: (١ - ٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ

لَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .....

الكنائيات، والواقع بها بائنٌ. وأمّا إذا لم ينو شيئاً فجعّله المتقدمون إيلاءً، وهو مختار صاحب «مواهب الرحمان»، وصرّفه المتأخرون إلى الطلاق البائن، وهو مختار الفضل، والإسكاف، وأبي بكر بن أبي سعيد، والفقهاء أبي جعفر الهنْدَوَانِيّ. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، لأن العادة جرت أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق. والله أعلم.

### فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ

وهو بالضمّ لغةً في الخلع بمعنى الترع، يقال: خلّع نعله وثوبه.

وشرعاً: أخذ المال بإزاء ملك التكااح بلفظ الخلع. فإنّ الطلاق على مالٍ ليس خُلْعاً بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقاً، ولا يجري فيه الخلاف في أنه فسخّ. وقيل: إزالة الزوجية ببذل بدلٍ. (لَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، والمراد بالخوف هنا العلم، لأنّ الخوف من لوازمه. وقيل: الظن، وهو الأظهر. والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام، وهذا الشرط خرج مخرج العادة لجواز الخلع بدونه.

والمراد بالحدود: ما يلزم الزوجين من مواجب الزوجية، وسمّى ما [٦٦ - أ] أعطت فداءً لأنها كالأسير في يده تخلّص نفسها منه. والمعنى: لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت، ولما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلعتي ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: «أترُدِّينَ عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال ﷺ: «اقبلِ الحديقةَ وطلقها تطليقةً». [وفي «مصنف ابن أبي شيبة» مكان: «اقبلِ الحديقةَ وطلقها»: فأمره أن يأخذ منها حديثه]<sup>(٢)</sup> ولا يرداد.

وقال بكر بن عبد الله المزني: الخلع غير جائز، لأنّ الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْسَانٌ فَخَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَعْثَبُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وأجيب: بأنّ شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وتعذر الجمع بينهما ولم

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٠).

بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا، وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ.....

يوجد، إذ يمكن الجمع بحمل عدم الأخذ على سوى الخُلْعِ وَقَدْ رَضَاهَا. وقد يقال: إنَّ النهيَ متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مُطْلَقَةٌ، فكيف تكون ناسخة؟ وقيدته الظاهرية بما إذا كرهته وخافت أن لا يوفيهما حقها وأن لا تُوفيه. ومنعته إذا أكرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا بإذن السلطان، رُوي ذلك عن ابن سيرين، وسعيد بن جبَّير، والحسن. ولعلَّ متمسكهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على أن الضمير للحُكَّام.

(بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا) أي بجنس ما صلح لا بمقداره (وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ) عند جماهير الأئمة من السلف والخلف. وقال أحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في القديم: فُرْقَةٌ بغير طلاق. لما رواه الدارقطني عن ابن عباس: الخلع فُرْقَةٌ وليس بطلاق، ولما روى عبد الرزاق في مصنفه من رواية طاؤس، عن ابن عباس أنه قال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، حلَّ له أن ينكحها. ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخُلْعُ بينهما بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾<sup>(٢)</sup> يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾ فيكون الافتداء غير طلاق، وإلا كان أربعاً، والثاني منتف. ولأن [٦٦ - ب] النكاح يحتمل الفسخ لأنه يفسخ بخيار العتق فكذا بالتراضي بالخلع، كالبيع في الإقالة.

وعن الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق، بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا يُنقص عدد الطلاق. وقال آخرون: يقع ويكون رجعيًا، فإن راجعها ردَّ البذل الذي أخذه. [رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: وكان الزهري يقول ذلك.]<sup>(٣)</sup>

ولنا: ما روى عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفَيْهِمَا»، عن ابن جُرَيْج عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيَّب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الخُلْعَ تطليقة. وما روى الدارقطني والبيهقي في سننهما، وابن عدي في «الكامل» من حديث عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الخُلْعَ تطليقةً بائنةً. لكن عباد بن كثير فيه كلام، إلا أنه يُتَجَوَّرُ بحديث ابن المسيَّب وإن كان مرسلًا، فإن مرسله حجةٌ إجماعاً. ورَوَى مالك، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن جهمان مولى

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدَلُهُ. وَكِرَّةٌ أَخْذُهُ إِنْ نَشَرَ، وَالْفَضْلُ إِنْ نَشَرَتْ.

الأسلميين، عن أم بكرة الأشلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسد، فأتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطلقه.

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال: لا يكون طلاقاً بئنة إلا في فدية أو إيلاء. وروى نحوه عن علي أيضاً: فإذا قالت: اخلعني، أو قالت: طلقني علي ألف مثلاً، ففعل ما قالت في المجلس، بانت منه. (وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدَلُهُ) - يفتح الدال المهملة لا بسكون المعجمة - أي ويجب على المختلعة عوض الخلع لأنه واجب بالتزامها.

(وَكِرَّةٌ) للزوج (أَخْذُهُ) أي البذل منها (إِنْ نَشَرَ) <sup>(١)</sup> هُوَ وَكَرَّهَهَا.

وقال مالك: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ خِدَاةَهُنَّ فِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ <sup>(٢)</sup> والقنطار: المال العظيم. ولنا: أن النهي في الآية لمعنى في غيره، وهو زيادة الإيحاش <sup>(٣)</sup>، والنهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية، كالبيع وقت التداء يوم الجمعة، يجوز مع الكراهة.

(وَالْفَضْلُ) أي وكرة للزوج أخذ الزائد على ما أعطاها (إِنْ نَشَرَتْ) هكذا قال القُدوري، وهو رواية «الأصل». وفي «الجامع الصغير»: أن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ <sup>(٤)</sup> [٦٧ - أ]، ودليل «الأصل» وهو الصحيح ما قدمنا. وما روى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أترددين عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت: نعم وزيادة. قال: «أما الزيادة فلا». وما أخرج الدارقطني في «سننه» عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سؤل، وكان أصدقها حديقة وكرهته، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا».

(١) نشر بقلها عليها: ضربها وجفاها. مختار الصحاح ص ٢٧٥، مادة (نشر).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) الإيحاش: من الوخشة: وهي الانقطاع وبُعد القلوب عن المودات. المعجم الوسيط ص ١٠١٨، مادة (وحش).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).

وَأَنْ طَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قَبِلَتْ، وَيَحْمَرُّ أَوْ خِنْزِيرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِلزَّوْجِ وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلْعِ وَرَجْعِيٍّ فِي الطَّلَاقِ.

وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَبَائِنَةٌ بِثَلَاثِ الأَلْفِ، وَفِي عَلَى أَلْفٍ رَجْعِيَّةٌ بِأَلْفٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وأخرج أيضاً عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها». وروى وكيع عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهمداني، عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وذكر عبد الرزاق عن علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. وذكر أيضاً: أن الربيع بنت مَعُودَ بن عَفْرَاءَ: حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخصص في ذلك عثمان رضي الله عنه فأجازه، وأمره أن يأخذ عِقَاصَ<sup>(١)</sup> رأسها فما دونه. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعَتْ إليه امرأة نشزت على زوجها، فقال: اخلعها ولو من قُوطِها<sup>(٢)</sup>. فكانت المسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم.

(وَإِنْ طَلَّقَ بِمَالٍ) بَأَنْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ (أَوْ عَلَى مَالٍ) بَأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ (وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قَبِلَتْ) وَلِزِمَهَا الْمَالُ. (و) إِنْ طَلَّقَ الْمُسْلِمُ أَوْ خَالَعِ (بِخِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ حَرٍّ) (لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِلزَّوْجِ) لِأَنَّ الْمُسْتَمِيَّ لَا يَجِبُ لِلْإِسْلَامِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجِبُ لِعَدَمِ الْإِتِّمَامِ (وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلْعِ وَرَجْعِيٍّ فِي الطَّلَاقِ) لِأَنَّ الْإِيقَاعَ مَعْلَقٌ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ وَجِدَ. وَلَمَّا بَطَلَ الْعَوْضُ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ لَفْظَ الْخُلْعِ وَهُوَ كِنَايَةٌ، وَالْوَاقِعُ بِهَا بَائِنٌ. وَفِي الثَّانِي لَفْظَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ يُعْقِبُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: رَجْعِيٌّ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَرَدَّ مَهْرُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ اعْتِبَارًا بِالنِّكَاحِ، وَيَقَعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

(وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا) بَأَنْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا (بِأَلْفٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً) فِي الْمَجْلَسِ (فَبَائِنَةٌ) فَيَقَعُ بَائِنَةٌ (بِثَلَاثِ الأَلْفِ) [٦٧ - ب] وَقَالَ مَالِكٌ: بِالأَلْفِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: بغير شيء. ولنا: أن الباء تصحب العوض، وهو ينقسم على المعوض، (وفي): إن طلبت ثلاثاً (على ألف) فطلقها واحدة يقع (رجعية بلا شيء عند أبي حنيفة) وبالألف عند

(١) العِقَاصُ: خيط تُشَدُّ به أطراف الذنائب - وهي شعر مُقَدَّم الرأس - . المعجم الوسيط ص ٦١٥، مادة (عقص).

(٢) القُوطُ: ما يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الأذُنِ مِنْ دُرٍّ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فضةٍ أَوْ نحوها. المعجم الوسيط ص ٧٢٧، مادة (قرط).

وَالخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَيَمِينُ فِي حَقِّهِ، حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ، وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا وَيُسْقِطُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ حَقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا.

مالك، ويقع بائة بثلاث الألف عند أبي يوسف ومحمد والشافعي، (وَالخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا) لدفعها البدل فصار كالبيع (يَصِحُّ رُجُوعُهَا) إذا كان الإيجاب منها قبل قبول الزوج، (و) يصح (شَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا) عند أبي حنيفة في المسألتين.

(وَيَقْتَصِرُ) الخُلْعُ من جانبها (عَلَى الْمَجْلِسِ) أي مجلس المرأة عند أبي حنيفة وأصحابه، فلا يتوقف إيجابها على ما وراءه لو كان غائباً. (وَيَمِينُ فِي حَقِّهِ) لأنه يوقع الطلاق بشرط قبولها. (حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ) فلا يصح رجوعه، ولا شرط الخيار له، ولا يقتصر على المجلس من جانبه، فيتوقف إيجابه على ما وراء المجلس لو كانت غائبة.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: شرط الخيار لها باطل كشرطه له، لأن الخلع من جانبها شرط اليمين وهو الطلاق، وكما لا يصح الخيار في اليمين لا يصح في شرطه. ولهذا لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار على أنك بالخيار ثلاثة أيام، كان الخيار باطلاً.

ولأبي حنيفة: أن الخلع من جانبها بمنزلة البيع، لأنه تمليك مالي بعوض، ولهذا لو قالت: اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت أو قامت من المجلس قبل قبوله بطل. ولو كان غائباً فبلغه فقبل كان باطلاً.

(وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا) أي بمنزلة المختلعة، فيصح شرط الخيار له عند أبي حنيفة فيما إذا أعتقه مولاه على مالي، وَيَقْتَضِي عند أبي يوسف ومحمد لأن العتق يمين، وقبول العبد المال شرط له، والخيار لا يصح في اليمين، فكذا في شرطها. ولأبي حنيفة: أن ذلك من جانب العبد في معنى البيع، فيصح شرط الخيار له كالبيع.

(وَيُسْقِطُ الْخُلْعُ) على مالي معلوم (وَالْمُبَارَاةُ) وهو أن يُبْرَى كلّ منهما صاحبه. وترك الهمزة منه خطأ كذا في «المغرب» (حَقُوقَ النِّكَاحِ) الواجبة من الجانبين (عَنْهُمَا) فلا يسقط ما لم يتعلق بالنكاح، كتمن ما اشترت من الزوج، ويسقط ما يتعلق به، كالمهر والنفقة الماضية. قيدنا به لأنه للمختلعة. والمباراة: النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ولا يسقطان إلا بالذكر. وقال محمد: لا يسقط الخلع والمباراة [٦٨ - أ] إلا ما سمي فقط كمالك والشافعي.

وَإِنْ خَلَعَ الأبُّ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَعَا، إِلَّا فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَتْ، وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَعَلَيْهِ الْمَالُ.

### فَصْلُ [فِي الظَّهَارِ]

الظَّهَارُ تَشْبِيهُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِمَا يَحْرُمُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عَضْوٍ

وَأَمَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ فَإِنْ شُرِطَتْ فِيهِمَا تَسْقُطُ إِجْمَاعاً، وَإِلَّا لَا تَسْقُطُ إِجْمَاعاً. وَلَوْ شَرَطَا الْبِرَاءَةَ مِنْ نَفَقَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ - أَعْنِي مُؤْنَةَ الرِّضَاعِ - فَإِنْ وَقَّتَا وَقْتاً كَالسَّنَةِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أُبْرَأَتْهُ عَنِ التَّفَقُّةِ وَالشُّكْنَى صَحَّتْ الْبِرَاءَةُ عَنِ التَّفَقُّةِ، وَلَمْ تَصَحَّ عَنِ الشُّكْنَى لِأَنَّ التَّفَقُّةَ حَقُّهَا، وَالشُّكْنَى حَقُّ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فَلَوْ أُبْرَأَتْهُ عَنِ مُؤْنَةِ الشُّكْنَى صَحَّ: بِأَنَّ التَّرْتِمَ أَجْرَةَ مَكَانِهَا أَوْ سَكَنَتِ مِلْكُهَا.

ثُمَّ الْإِبْرَاءُ عَنِ التَّفَقُّةِ إِتْمَا يَصْحُ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْخُلْعِ تَبَعاً لِلْخُلْعِ إِجْمَاعاً، حَتَّى لَوْ أَسْقَطَتْ نَفَقَتَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ بِإِبْرَاءِ الزَّوْجِ عَنْهَا لَا يَصْحُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا إِلَّا يَوْمَافِيَوْمًا. (وَإِنْ خَلَعَ الأبُّ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَعَا) ذَلِكَ الْخُلْعُ (إِلَّا فِي) حَقِّ (وَقُوعِ الطَّلَاقِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَلْغُو فِي حَقِّ الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَلْغُو فِي حَقِّ الطَّلَاقِ أَيْضاً، (وَكَذَا) يَلْغُو الْخُلْعُ فِي حَقِّ الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ (إِنْ قَبِلَتْ) شَرَطَ الزَّوْجُ الْبَدَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ تَعْرِفُ أَنَّ الْخُلْعَ سَالِبٌ وَالتَّكَاحُ جَالِبٌ.

(وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ) - عَطَفَ عَلَى بِمَالِهَا - أَي وَإِنْ خَلَعَ صَغِيرَتَهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لِبَدْلِ الْخُلْعِ (فَعَلَيْهِ الْمَالُ) أَي بِذَلِكَ [لَا مِنْ مَالِهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ [بِالصَّوَابِ]<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلُ [فِي الظَّهَارِ]

(الظهار) فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ ظَاهِرٌ أَمْرَاتُهُ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وَفِي الشَّرْعِ: (تَشْبِيهُ) الْمُسْلِمِ (مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجَةِ) بِأَنْ يَشْبِهَهَا، أَوْ عَضْواً يُعْتَبَرُ بِهِ عَنْهَا، أَوْ جِزْءاً شَائِعاً مِنْهَا (بِمَا يَحْرُمُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عَضْوٍ

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (١).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

مَحْرَمِهِ، وَهُوَ يُحْرَمُ وَطَأَهَا وَدَوَاعِيهِ، حَتَّى يُكْفَرَ.....

مَحْرَمِهِ) وهي المحرمة عليه مؤبداً بِنَسَبٍ، أو مصاهرة، أو رضاع. قَتَدْنَا بِالْمَسْلَمِ لَأَنَّهُ لَا ظَهَارَ لِلذَّمِّيِّ عِنْدَنَا لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّمَّنْ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الذَّمِّيَّ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَفَّارَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَصْخُ ظَهَارُ الذَّمِّيِّ، وَأَمَّا ظَهَارُ الصَّبِيِّ فَلَا يَصْخُ إِجْمَاعًا. وَقَتَدَ بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا. وَقَتَدَ بِالزَّوْجَةِ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَّتِهِ لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: يَصْخُ ظَهَارُ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَمُدْبَّرَتِهِ، وَأُمٌّ وَلَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ [٦٨ - ب] جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَاعْتَبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ فِي الْمَوْطُوءَةِ. وَقَتَدْنَا بِكَوْنِ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أُنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُخْتِكَ لَا يَكُونُ مَظَاهِرًا، لِأَنَّ حَرَمَةَ أُخْتِ امْرَأَتِهِ مَا دَامَتْ امْرَأَتَهُ فِي عَصْمَتِهِ.

(وَهُوَ) أَيِ الظَّهَارِ (يُحْرَمُ وَطَأَهَا وَدَوَاعِيهِ) بِشَهْوَةِ كَمَسٍ وَقُبْلَةٍ بِشَهْوَةِ (حَتَّى يُكْفَرَ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَهُوَ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ». قَالَتْ: إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ. قَالَ: يُطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا. قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَعِينُهُ بِعَرَقٍ»<sup>(٤)</sup> مِنْ تَمْرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَاطْعَمِي بِهِمَا عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ».

(١) سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٢) ففي المطبوع وسنن أبي داود ٦٦٣/٢: خويلة، وفي المخطوط: خولة، وكلاهما صواب. وجاءت تسميتها في «تهذيب الكمال» ١٦٣/٣٥ بكليهما: (خولة وخويلة).

(٣) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ إِلَى: الْفَرْقِ. وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، صَحَّ نَيْتُهُ الْكَرَامَةَ وَالظَّهَارَ وَالطَّلَاقَ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَعْنًا.  
وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي مَا نَوَى مِنْ ظَهَارٍ أَوْ طَّلَاقٍ، .....

قال أبو داود: والعرق: ستون صاعاً. ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: العرق: زنبيل<sup>(١)</sup> يأخذ خمسة عشر صاعاً. وقال أبو داود وغيره: العرق: ميكتل<sup>(٢)</sup> يسع ثلاثين صاعاً.

وعن الشافعي وأحمد: أَنَّ الدَّوَاعِي لَا تُحْرَمُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عُرِفَ بِالآيَةِ، وَالتَّمَّاسَ فِيهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَلِنَا: أَنَّ التَّمَّاسَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَسِّ بِالْيَدِ. وَالحَقِيقَةُ أَحَقُّ بِأَنْ تَرَادَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ. فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ وَطِئٌ أَوْ دَوَاعِيهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ لِمَا فِي السِّنِّ الأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ أَمْرَاتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْعَ خَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ - وَفِي لَفْظٍ: بِيَاضٍ سَاقِيهَا - . قَالَ: «فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تَكْفُرَ». وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا حَتَّى يَكْفُرَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى<sup>(٣)</sup> عَنِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: «كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي) أَوْ مِثْلَ أُمِّي (صَحَّ نَيْتُهُ الْكَرَامَةَ) لِأَنَّ إِرَادَتَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ شَائِعٌ (و) صَحَّ نَيْتُهُ (الظَّهَارَ) لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِجَمِيعِ الأُمِّ تَشْبِيهٌ بِظَهْرِهَا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّيْسَةِ [٦٩ - أ]. (و) صَحَّ نَيْتُهُ (الطَّلَاقَ) لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَكُونُ طَلَاقًا بَاطِنًا.

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ) شَيْئًا (لَعْنًا) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَكَانَ ظَهَارًا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِبْلَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ.

(وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي) لَزِمَهُ (مَا نَوَى مِنْ ظَهَارٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْحَرَمَةِ (أَوْ طَّلَاقٍ) لِأَنَّ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ كِنَايَاتِهِ، فَإِذَا نَوَاهُ طَلَّقَتْ بَاطِنًا، وَيَكُونُ التَّشْبِيهِ بِالْحَرَمَةِ لِلتَّأَكِيدِ دُونَ الإِكْرَامِ تَصْرِيحًا بِالْحَرَمَةِ، كَذَا قَالُوا. وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ لَا يَتَّعَدُ

(١) الزنبيل: القفة. المعجم الوسيط ص ٣٨٨، مادة (زبل).

(٢) اليكتل: قفة من ورق النخل ونحوه، يُحْمَلُ فِيهَا التَّمْرُ وَنَحْوُهُ. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٦.

(٣) أي الترمذي.

فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِهٖ فِإِيْلَاءَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَظَهَارَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَفِي: أَنْتَنُ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، لِنِسَائِهِ، تَجِبُ لِكُلِّ كَفَّارَةً. وَهِيَ تَجِبُ بِالْعَوْدِ أَيْ  
بِالْعَزْمِ عَلَيَّ وَطَيْهَا، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.....

أَنْ يُرَادَ بِالْحَرَامِ الْمُحْتَرَمِ، فَهُوَ مِنْ مَحْتَمَلَاتِ كَلَامِهِ، فَيَصَدَّقُ دِيَانَةً إِذَا ادَّعَى نِيَّةً.

(فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِهٖ) شَيْئاً (فِإِيْلَاءَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَظَهَارَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ»: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ ظَهَارٌ عِنْدَ الْكُلِّ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَكَّدَ بِالتَّشْبِيهِ ظَهَارًا. وَكَذَا ذَكَرَهُ التُّمْرَتَائِسِيُّ أَنَّهُ ظَهَارٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. (وَفِي) قَوْلِهِ: (أَنْتَنُ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لِنِسَائِهِ يَجِبُ لِكُلِّ كَفَّارَةً) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مَرَارًا، وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَنْطَلِ الظُّهَارُ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا، حَتَّى لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ كَانَ الظُّهَارُ عَلَى حَالِهِ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَكْفُرَ، وَكَذَا بِشَرَائِهَا - لَوْ كَانَتْ أُمَّةً - <sup>(١)</sup> بَعْدَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا.

(وَهِيَ) أَيْ الْكَفَّارَةُ (تَجِبُ بِالْعَوْدِ أَيْ بِالْعَزْمِ عَلَيَّ وَطَيْهَا) وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَجَعَلَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» الْعَزْمَ عَلَى الْوَطْئِ وَالْإِمْسَاكِ. [وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَمْسَكَ عَنْ طَلَاقِهَا عَقِيبَ الظُّهَارِ فِي زَمَانٍ يُمْكِنُهُ طَلَاقُهَا فِيهِ، وَفِي «الْبَيْنَابِعِ»: <sup>(٢)</sup> إِذَا رَضِيَ أَنْ تَكُونَ مُحْرَمَةً وَلَا يَعْزَمُ عَلَى وَطْئِهَا، لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ. وَلَوْ عَزَمَ ثُمَّ تَرَكَ الْعَزْمَ، لَا يَجِبُ أَيْضًا. فَعَلِمَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِمَجْرَدِ الظُّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ) صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ لَا مُرْتَدَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا تَجْزِيءُ الْكَافِرَةَ لِأَنَّهُ تَحْرِيرٌ فِي تَكْفِيرٍ، فَكَانَ الْإِيمَانُ مِنْ شَرْطِهِ كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ، وَهِيَ اسْمٌ لِذَاتِ مَمْلُوكَةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقَدْ وُجِدَتْ، وَلَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَبَيِّنُ عَنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَالتَّقْيِيدُ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ يَكُونُ زِيَادَةً [٦٩ - ب]، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ. ثُمَّ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ [عَلَى الْمَنْصُوصِ] <sup>(٣)</sup> بَاطِلٌ عِنْدَنَا لِاسْتِزْمَانِهِ إِعْتِقَادَ النِّقْصِ فِيمَا تَوَلَّى

(١) عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ: كَذَا بِشَرَائِهَا بَعْدَمَا ظَاهَرَ مِنْهَا. وَعِبَارَةُ الْمَطْبُوعِ: وَكَذَا لَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَتَمْلِكُ بِهَا بَعْدَمَا... فَدَمَجْنَا بَيْنَهُمَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

لَا فَائِتَ جِنْسِ الْمُنْفَعَةِ، كَالْأَعْمَى وَالْمَقْطُوعِ يَدَاهُ، أَوْ رِجْلَاهُ، أَوْ إِنْهَامَاهُ، أَوْ يَدِ  
وَرِجْلِي مَنْ جَانِبٍ.

وَالْمَخْجُونِ وَالْمَدْبَّرِ وَ الْمُكَاتَّبِ أَدَى بَعْضِ بَدَلِهِ وَنِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، ثُمَّ  
بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ .....

الله بيانه، وذلك لا يجوز. ولا يجوز دعوى التخصيص ههنا لأن التخصيص لما له  
عموم، والمطلق غير العام.

(لَا فَائِتَ) أي لا عتق فائت (جِنْسِ الْمُنْفَعَةِ) لأنه هالك معنًى (كَالْأَعْمَى  
وَالْمَقْطُوعِ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ أَوْ إِنْهَامَاهُ)، لفوات منفعة البطش لأن قوته بإبهاميه (أَوْ  
يَدِ وَرِجْلِي مَنْ جَانِبٍ) [لفوات منفعة المشي منه لأنه متعذر عليه. قيد بالجانب  
لأنه لو كان من جانبين لا يمنع لاختلال جنس المنفعة دون فواتها]<sup>(١)</sup>.

(و) لَا (الْمَخْجُونِ) الْمُطْبَقُ<sup>(٢)</sup> (وَالْمَدْبَّرِ) أي ولا عتق المدبّر لأنه استحق  
الحرية بوجه وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> يقتضي الكمال، وإنشاء الحرية من كل  
وجه. وكذا حكم أم الولد.

(و) لا عتق (الْمُكَاتَّبِ) حال كونه (أَدَى بَعْضِ بَدَلِهِ) لأن إعتاقه حيثيذ ببدلي،  
وبه لا تتأدى الكفارة لأنها عبادة، فلا بد أن تكون خالصة، ومتى كان بعضه بعوض لم  
يكن خالصاً لأنه يكون تجارة، ولأنّ الصحابة اختلفوا في رقه بعد أدائه بعض البدل،  
فكان عليّ رضي الله عنه يقول: يَغْتَقُّ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وابن مسعود يقول: إذا أدى قيمة  
نفسه<sup>(٤)</sup> يَغْتَقُّ. واختلافهم في رقه شبهة مانعة من جواز التكفير به.

وقيد المُكَاتَّبُ بكونه أدى بعض بدله لأنه لو لم يؤد شيئاً جاز عتقه عن الكفارة  
عندنا خلافاً لزرّ، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية. لأنّ الرقبة اسم لذات مرفوعة  
عرفاً، والمُكَاتَّبُ كذلك. قال عليه السلام: «المُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ». رواه أبو داود.

(و) لا عتق (نِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ) عن كفارته (ثُمَّ) عتق (بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ) وقال

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المطبوع: المطلق، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٤) في المطبوع: قيمة بقية، والمثبت من المخطوط.



وَيُضْفِ عَبْدَهُ ثُمَّ بَاقِيَهُ بَعْدَ وَطْئِهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ ، صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءً ، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانٌ وَلَا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ، .....

أبو يوسف ومحمد: تجزئه إن كان مؤسراً (و) لا عتق (بِضْفِ عَبْدِهِ) عن كفارته (ثُمَّ) عتق (بَاقِيَهُ بَعْدَ وَطْئِهَا) لَأَنَّ عتق باقي العبد وقع بعد المسيس، والمأمور به هو العتق قبل المسيس، وهذا عند أبي حنيفة، لأن العتق يتجزأ.

وأما عند أبي يوسف ومحمد فيجوز لَأَنَّ العتق لا يتجزأ عندهما، فإعتاق بعض العبد إعتاق الكل.

(وَإِنْ عَجَزَ الْمُظَاهِرَ (عَنِ الْعِتْقِ) بِأَنْ لَمْ يَمْلِكْ رِقَبَةً وَلَا ثَمَنَهَا وَقَتِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَتِ الْوَجُوبِ. وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: وَقَتِ التَّكْفِيرِ، وَوَقَتِ الْوَجُوبِ، وَأَغْلَظَ الْحَالِينَ.

( صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءً ) أي متتابعين [ ٧٠ - أ ] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> (لَيْسَ فِيهِمَا) ولا بينهما (رَمَضَانٌ وَلَا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ) وهي: يوما العيد وأيام التشريق، لَأَنَّ رمضان لا يجوز فيه للصحيح المقيم صيام غيره بالإجماع، وصيام يوم العيد وأيام التشريق مَنْهِيٌّ عنه. ولو صام شهرين بالأهله جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً. وإن صام بغير الأهله وأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً فعليه الاستقبال<sup>(٢)</sup>.

وينقطع التابع بالمرض عندنا، وعند الشافعي في الجديد. وقال مالك، وأحمد: لا ينقطع كما لا ينقطع بالحيض في كفارة القتل والفطر. وأجيب بأن التابع شرط بالتص، والغالب أنها تحيض في كل شهر، فكان كالمستثنى. ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس من آخر يوم يجب عليه العتق، وهو قول المُرْنَبِيِّ لقدرته على المُبَدَّل قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْبَدَلِ، وصار صومه تطوعاً. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه العتق، ولكن يستحب. وفي «خزانة الأكمل»: لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن. وقال مالك والشافعي: يصوم من له خادم، واعتبره بالماء المعد للعطش. وفرق الرّازي بينهما في «أحكام القرآن» بأن المأمور بإمساكه لعطشه، واستعماله محظورٌ عليه بخلاف الخادم. ولو أعتق أجنبي عن مُظَاهِرٍ لا يُجْزِئُهُ وَإِنْ كَانَ

(١) سورة المجادلة، الآية: (٤).

(٢) أي الاستئصال.

وَأَنْ أَفْطَرَ أَسْتَأْنَفَ.

وَكَذَا إِنْ وَطَّهَهَا لَيْلًا عَمْدًا، أَوْ يَوْمًا مُطْلَقًا. وَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كَلًّا قَدْرَ الْفِطْرَةِ أَوْ قِيمَتَهُ. وَإِنْ عَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ، أَوْ أَعْطَى مَنْ بُرٌّ وَمَنْوِي تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ وَاحِدًا شَهْرَيْنِ، جَازَ.

بأمره لما فيه من إلزام الولاية. وقال أبو يوسف، ومالك، والشافعي تجزئه إن كان بأمره. (وَأَنْ أَفْطَرَ) فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ غَيْرِهَا (أَسْتَأْنَفَ) لِقَوَاتِ التَّتَابِعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ (وَكَذَا) اسْتَأْنَفَ (إِنْ وَطَّهَهَا) أَي الَّتِي ظَاهِرُهَا فِي الشَّهْرَيْنِ (لَيْلًا عَمْدًا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَسْتَأْنَفُ (أَوْ يَوْمًا) وَفِي بَعْضِ التُّسَخِ أَوْ نَهَارًا (مُطْلَقًا) أَي عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَاعْلَمْ أَنَّ قَيْدَ الْعَمْدِ فِي وَطْءِ الَّتِي ظَاهِرُهَا مِنْهَا لَيْلًا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَخْتَصِرِ تَبَعًا «لِلْهَدَايَةِ»، وَهُوَ فِيهَا قَيْدٌ اتِّفَاقِي لَا يُخْتَرِزُ بِهِ عَنْ شَيْءٍ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالنِّسْيَانَ فِي الْوَطْءِ بِاللَّيْلِ سِوَاءً.

(وَأَنْ عَجَزَ) الْمَظَاهِرُ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ (أَطْعَمَ) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ (سِتِّينَ مِسْكِينًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup> (كَلًّا) أَي يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ (قَدْرَ الْفِطْرَةِ) نِصْفَ صَاعٍ مِنْ [ب] بُرٍّ وَهُوَ مُدَّانٌ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ (أَوْ قِيمَتَهُ) لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ دَفْعَ حَاجَةِ الْيَوْمِ عَنِ الْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُطْعِمُ مُدًّا<sup>(٣)</sup> مِنْ غَالِبِ قَوَاتِ الْبَلَدِ مِنَ الْحَبُوبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَطْعَمُ مُدًّا بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ مُدَّانٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ مِنَ الْبُرِّ مُدٌّ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ مُدَّانٌ.

(وَأَنْ عَدَّاهُمْ) أَي سِتِّينَ مِسْكِينًا (وَعَشَّاهُمْ) أَي بِأَعْيَانِهِمْ (وَأَشْبَعَهُمْ) قَلِيلًا مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا. وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِدَامِ<sup>(٤)</sup> إِنْ أَطْعَمَهُمْ خَبْزَ الدَّرَّةِ أَوْ الشَّعِيرِ بِخِلَافِ خَبْزِ الْبُرِّ. (أَوْ أَعْطَى) كَلَّ وَاحِدٍ (مَنْ بُرٌّ) وَهُوَ: رَطْلَانٌ: رِبْعُ الصَّاعِ<sup>(٥)</sup>، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَمَنْوِي)<sup>(٦)</sup> تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَعْطَى (وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازَ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ

(١) سورة المجادلة، الآية: (٤).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ الْمَسْكُونِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) الْمُدُّ: مِكْيَالٌ = رَطْلَانٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ = ١٠,٣٢٢ لِيْرًا = ٨١٥,٣٩٩ غَرَامًا، وَيَسَاوِي رَطْلًا وَثَلَاثًا عِنْدَ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ = ٠,٦٨٧ لِيْرًا = ٥٤٣ غَرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤١٧ .

(٤) الْإِدَامُ: مَا يُسْتَقَمَّرُ بِهِ الْخَبْزُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠، مَادَّةُ (أَدَم).

(٥) الصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْعَرَبُ: رَطْلَانٌ. الْمَوْسُوعَةُ الْفُقَهِيَّةُ ٣٠٥/٢٦ . ٣٠٦، وَمَقْدَارُهُ بِالْمَقْيَاسِ الْحَدِيثِ: ٣٢٦١,٥ غَرَامًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَ٢١٧٢ غَرَامًا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ. انظُرْ

«مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» ص ٢٧٠.

(٦) تَشْبِيهُ مَنْوِيٍّ.

وَفِي يَوْمِ قَدَرِ الشَّهْرَيْنِ لَا.

## فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ

الشَّافِعِيُّ: لَا بَدَّ مِنَ التَّمْلِيكِ فِي الْكُفَّارَاتِ. وَلَنَا: أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ، وَحَقِيقَةَ ذَلِكَ فِي التَّمَكِّينِ، وَالْمَقْصُودَ بِهِ سَدَّ الْحَلَّةِ<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّمْلِيكِ تَمَامَ ذَلِكَ، فَيَتَأَدَّى الْوَاجِبَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. أَمَّا بِالتَّمْلِيكِ فِظَاهَرًا، وَأَمَّا بِالتَّمَكِّينِ فَلِمُرَاعَاةِ عِبَارَةِ النَّصِّ، وَالِدَلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِطَعَامِ الْأَهْلِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ يَتَأَدَّى بِالتَّمْلِيكِ تَارَةً، وَبِالتَّمَكِّينِ أُخْرَى.

هَذَا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِطْعَامِ عَلَى الْمَسِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْدَرَ قَبْلَهُ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَأْنَفُ الْإِطْعَامَ بِالْوَطْءِ فِي خِلَالِهِ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَقْتَدٍ بِمَا قَبِلَ التَّمَاثُلَ.

(وَفِي يَوْمٍ) أَي وَلَوْ أُعْطِيَ وَاحِدًا فِي يَوْمِ (قَدَرِ الشَّهْرَيْنِ لَا) يَجُوزُ إِلَّا عَنْ يَوْمٍ، سِوَاهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ دَفْعَةً أَوْ عَلَى دَفْعَاتٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّفْرِيقَ الْخَاصَّ، وَلَمْ يَوْجَدْ، كَالْحَاجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَجْتَمِعَةً لَا مُتَفَرِّقَةً لَا يُجْزئُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ. لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ سَدَّ الْحَلَّةِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَا دَفَعَهُ أَوَّلًا، فَالْصَّرْفُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ إِطْعَامَ الطَّاعِمِ فَلَا يُجْزئُهُ. وَقِيلَ: إِذَا أُعْطَاهُ عَلَى دَفْعَاتٍ يُجْزئُهُ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَقِيمَ مَقَامَ الْإِطْعَامِ، وَالْحَاجَّةُ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ لَيْسَ لَهَا نِهَآيَةٌ. فإِذَا فَرَّقَ الدَّفْعَاتِ فِي يَوْمٍ جَازَ كَمَا فِي الْأَيَّامِ.

وَفِي «شَرْحِ الْوَأْفِيِّ»: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ، فَالْإِبَاحَةُ فِيهِ كَافِيَةٌ، كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَالْيَمِينِ، وَجِزَاءِ الصَّيْدِ، وَالْفِدَاءِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِيْتَاءِ [٧١ - أ] وَالْفِدَاءِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْلِيكَ، كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْعُشْرِ، وَالْحَلْقِ عَنِ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْمَرَامِ.

## فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ

هُوَ لَغَةٌ: مَصْدَرٌ لَاعِنٌ يَلَاعِنُ مَلَاعِنَةً وَلِعَانًا. وَأَصْلُ اللَّعْنِ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ. وَشَرِيعَةٌ: هُوَ عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ، مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ فِي جَانِبِ الرَّجْلِ، وَمَقْرُونَةٌ بِذِكْرِ

(١) الْحَلَّةُ: الْحَاجَّةُ وَالْفَقْرُ. الْمُعْجَمُ الْوَسْطُ ص ٢٥٣، مَادَّةُ (خَلَّ).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٨٩).

مَنْ قَذَفَ بِالزَّوْنَا زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ، .....

الغضب في جانب المرأة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. وقال مالك والثشافعي: إنه أيمان مؤكدة بالشهادة، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فقوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ مُحَكَّمٌ في اليمين، والشهادة تحتل اليمين، فإنه لو قال: أشهد، كان يمينا، فَحَمَلًا الْمُحْتَمَلِ عَلَى الْمُحَكَّمِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أربعة من النساء لا ملاءنة بينهم: التصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك». رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب. ووقفه الأوزاعي وابن جزيج على جد عمرو بن شعيب.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته». فهذا نص على اشتراط أهلية الشهادة فيها. وفي الآية إشارة إلى هذا فإنه تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> استثنى أنفسهم عن الشهداء فثبت أن الزوج شاهد لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نص على شهادته فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فنص على الشهادة واليمين.

فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين. ولأن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم في الطرفين، والذي يصلح لإيجاب الحكم فيهما هو الشهادة دون اليمين، إلا أنها مؤكدة باليمين لأنه يشهد لنفسه، والتأكيد باليمين لا تخرجه عن أن يكون شهادة. فقرر الشارع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا، وبالغضب في جانبها لو كانت كاذبة. لأن الصادق أحدهما، والقاضي لا يعلم ذلك، فكان اللعن في جانبه قائما مقام حد القذف، وفي جانبها صار الغضب قائما مقام حد الزنا. وسُمِّي الكل لعانا لِشُرُوعِ اللعن فيها [٧١ - ب]، كالصلاة تُسَمَّى ركوعاً وسجوداً لشرعيتها فيها أو للتغليب كالعمرين، والقمرين، واللعن من جانب الرجل وهو مقدّم فيه.

(مَنْ قَذَفَ) أي رمى (بِالزَّوْنَا) صريحا (زَوْجَتَهُ) بأن قال لها: رأيتك تزنين، أو أنت زانية، أو يا زانية (الْعَفِيفَةَ) عن الزنا وهي التي لا تكون زانية ولا متهمّة بزنى كمن

(١) سورة النور، الآية: (٦).

(٢) سورة النور، الآية: (٦).

وَكُلُّ صَلَاحٍ شَاهِدًا، أَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ: لَا عَن.

يكون لها ولد لا يكون له أب معروف. والحاصل: أنها تكون ممن يُحَدِّ قَاذِفُهَا، فلو لم تكن ممن يُحَدِّ قَاذِفُهَا: بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه، أو زنت في عمرها، أو وُطِّقَتْ حراماً بشبهة ولو مَرَّةً، ولا يجري اللعان بينهما، لأنها في حقها مقام حدِّ القذف، فلا بد أن تكون مُحَصَّنَةً.

(وَكُلُّ) من الزَّوجين (صَلَحَ شَاهِدًا) أي مؤدبًا للشهادة على المسلم، فلا لعان من مجنون ولا محدود في قذف لأنهما لا يصلحان لأداء الشهادة ولا لتحملها، ولا من مملوك وصبي لأنهما لا يصلحان لأداء الشهادة وإن صَلَحَا لِحَمَلِهَا، ولا من كافر لأنه لا يصلح لأداء الشهادة على المسلم وإن صَلَحَ لأدائها على مثله عندنا، لكن مع ذلك يوجب حدَّ القذف، لأنَّ القذف بالرِّزَا لا ينفك عن موجبه، فإذا خرج من أن يكون موجباً لللعان لمعنى في القاذف كان موجباً للحدِّ.

(أَوْ نَفَى) الزَّوْجِ (وَلَدَهَا) الذي وُلِدَ في فراشه، أو الذي من غيره عن أبيه المعروف، لأنه يصير بذلك قاذفًا. ولهذا يحد من قال لأجنبي: لست لأبيك. ولا إعتبار لاحتمال كونه من غيره لشبهة، كما لا يعتبر ذلك فيما لو نفاه أجنبي، لأنَّ الأصل في النسب النكاح الصحيح، والفاسد ملحق به. ونفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر المُلْحَقُ به. وقال الشافعي لا يصير قاذفًا بالنفي ما لم يقل إنه من الرِّزَا.

(وَطَالَبَتْ بِهِ) أي بموجب القذف لأنه حقها لدفع عار الرِّزَا عنها كما في حدِّ القذف، إلا أن للولد أن يُطَالِبَ في القذف لأنه حقه أيضاً لاحتياجه إلى نفي نسبه عمَّن ليس هو منه.

(لَا عَن) خبر المبتدأ وهو من قذف، وإنما يُلاعَن لِمَا روى البخاري، ومسلم، ومالك في «الموطأ»، وأبو داود، وابن ماجه من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي، أن عُوَيْرَ العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ [٧٢ - أ] سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عُوَيْرَ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم: كره رسول الله المسائل التي سألته عنها - وفي نسخة سألتها - وعابها. فقال له عُوَيْرَ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عُوَيْرَ حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه، أم كيف

يَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَقُولُ أَرَبِعاً أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا، أَوْ نَفِي الْوَالِدِ، وَفِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِباً فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا. ثُمَّ تَقُولُ أَرَبِعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، وَفِي الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقاً فِيمَا رَمَانِي بِهِ.

ثُمَّ يَفْرُقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا. فَتَبِينُ بِطَلْقِهِ وَيَنْفِي نَسَبَ الْوَالِدِ عَنْهُ. ....

يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عليّ فيك وفي صاحبك قرآناً، فاذهب فأب بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُنْسَكُنَّهَا، فطَلَّقَهَا عُومِرُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

وصفة اللعان ثابتة بالكتاب: (يَبْدَأُ الزَّوْجُ) لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي، وَالْحُجَّةُ تُطَلَّبُ مِنْهُ أَوَّلاً (فَيَقُولُ أَرَبِعاً): أَي أَرْبَعِ مَرَاتٍ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ) أَي أُتَسَمُّ بِهِ (أَنَّي صَادِقٌ) أَوْ لِمَنِ الصَّادِقِينَ (فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا) إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِالزَّانَا (أَوْ) فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ (نَفِي الْوَالِدِ) إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِنَفِي الْوَالِدِ (وَفِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِباً) أَوْ مِنْ الْكَاذِبِينَ (فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا) أَوْ نَفِي الْوَالِدِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

(ثُمَّ تَقُولُ) الْمَرْأَةُ (أَرَبِعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ) أَوْ مِنَ الْكَاذِبِينَ (فِيمَا رَمَانِي بِهِ) أَي مِنَ الزَّانَا إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِالزَّانَا، أَوْ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ نَفِي الْوَالِدِ إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِنَفِي الْوَالِدِ (وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقاً) أَوْ مِنَ الصَّادِقِينَ (فِيمَا رَمَانِي بِهِ) مِنَ الزَّانَا أَوْ نَفِي الْوَالِدِ، وَتُشِيرُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. وَأَمَّا خُصَّتِ الْمَرْأَةُ بِالغَضَبِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَسْتَعْمَلْنَ اللَّعْنَ كَثِيراً فَلَا يَبَالِغْنَ بِهِ بِخِلَافِ الْغَضَبِ.

(ثُمَّ يَفْرُقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا) وَلَوْ سَأَلَاهُ أَنْ لَا يَفْرُقَ (فَتَبِينُ بِطَلْقِهِ) وَتَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ كَالْمَعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخِخٍ، وَالتَّفْرِيقُ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. (وَيَنْفِي) الْقَاضِي (نَسَبَ الْوَالِدِ عَنْهُ) أَي عَنِ الزَّوْجِ بِأَنْ يَقُولَ: قَطَعْتَ نَسَبَ هَذَا الْوَالِدِ عَنْهُ [٧٢ - ب] وَأَلْزَمْتُهُ بِأَمِّهِ، بَعْدَمَا قَالَ: فَتَرَقَّتْ بَيْنَكُمَا. كَذَا زُوَيْدٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ. فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ أَلَى أَوْ طَلَّقَهَا صَحَّ لِبِقَاءِ النِّكَاحِ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَقَعُ الْفَرْقَةُ بِنَفْسِ تَلَاعُنِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَيُزَوَّى عَنْ أَحْمَدَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً». وَلِقَوْلِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَداً. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ أَيْضاً.

وَأَنَّ أَبِي عَنِ اللَّعَانِ حُبْسٍ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ. وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: تقع الفُرْقَةُ بلعانه، لأنه لما شهد عليها بالزُّنَا أربع مرَّات وأكَّده باللَّعْنِ، فالظاهر أنهما لا يأتلفان، فلم يكن في إبقاء النُّكاح فائدةً، كما إذا ارتدَّ أحد الزوجين. وهو يخالف ظاهر الحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ قَبْلَ لِعَانِهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا الْمُتْلَاعِنَانِ. عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا تُلَاعِنَ هِيَ فَتَرْجَمَ عِنْدَهُ، فَلَا تَفْرِيقَ وَلَا اجْتِمَاعَ. وَأَيْضاً فِي رِوَايَةٍ: «المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان».

ولنا حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرَتْ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةَ بَعْدَ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. فَفِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كُلِّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ بِاللَّعَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَكَذَا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْمَرْأَةِ.

[وَلَمْ يُرَوَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لِعَانِ الرَّجُلِ قَبْلَ لِعَانِ الْمَرْأَةِ.]<sup>(٢)</sup> وَأَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: أَنَّ عُوَيْمِرَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ اللَّعَانَ فُرْقَةٌ، فَصَارَ كَمَنْ شَرَطَ الضَّمَانَ فِي السُّلْفِ، وَهُوَ يُلْزَمُهُ شَرْطٌ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ. فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ.

(وَإِنْ أَبِي) الزَّوْجِ (عَنِ اللَّعَانِ حُبْسٍ) لَامْتِنَاعِهِ عَنِ حَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ، فَيُحْبَسُ لِإِيْفَائِهِ (حَتَّى يُلَاعِنَ) فَيُؤْفَى [٧٣ - أ] مَا عَلَيْهِ (أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ) فَيُحَدِّدُ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّزَامِ الْحَدِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنَّ أَبِي الزَّوْجِ عَنِ اللَّعَانِ يُحَدِّدُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَوْجِبَ الْقَذْفِ مِنْهُ عِنْدَهُمُ الْحَدُّ، وَعِنْدَنَا اللَّعَانُ، وَإِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ وَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُلَاعِنَ بِالنَّصِّ (وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ) لِأَنَّهَا امْتَنَعَتْ عَنِ إِيْفَاءِ حَقِّ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَيْهَا، فَتُحْبَسُ لِإِيْفَائِهَا كَسَائِرِ الْحَقُوقِ (حَتَّى تُلَاعِنَ) فَتُؤْفَى مَا عَلَيْهَا (أَوْ تُصَدِّقَهُ) فَيَرْتَفَعُ سَبَبُ اللَّعَانِ، وَإِذَا صَدَّقَتْهُ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَ وَلِدَهَا، وَلَمْ يَحْدِثْهَا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٠/٧، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التلاعن....

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفِ، حُدِّ الزَّوْجِ. وَإِنْ صَلَّحَ وَهِيَ أَمَةٌ، أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفِ، أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ.

وَالْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدِّ، وَحَلَّ لِلزَّوْجِ نِكَاحَهَا.

لأنَّ تصديقها ليس إقراراً قصداً بصريح الزنا، فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه<sup>(١)</sup>. وما وقع في بعض نسخ القُدُورِيِّ: أَوْ تُصَدِّقُهُ فَتَحُدُّ، غلطٌ لأنَّ الحدَّ لا يجب بالإقرار مرّة، فكيف بالتصديق مرّة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرّات. وقال مالك والشافعي: لا تحبس المرأة، بل تُرْجَم.

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجِ لَمْ يَصْلُحْ شَاهِدًا بَأَنَّ كَانَ (عَبْدًا) وَهِيَ حَرَّةٌ (أَوْ كَافِرًا) وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَكُونَ كَافِرِينَ قُتِلَ الزَّوْجَةُ، وَيَقْدِفُهَا قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ (أَوْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفِ) وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ (حُدِّ الزَّوْجِ) لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الْعَانَ مِنْ جِهَتِهِ صِيرَ إِلَى الْحَدِّ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ مُوجِبِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup> (وَإِنْ صَلَّحَ) الزَّوْجِ شَاهِدًا (وَهِيَ أَمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ) بَأَنَّ تَكُونُ ذَمِيَّةً (أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفِ أَوْ صَبِيَّةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ إِحْصَانِهَا كَمَا لَوْ قَذَفَهَا أَجْنِبِي (وَلَا لِعَانَ) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهَا لِلشَّهَادَةِ.

(وَالْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) رَوَى ذَلِكَ الدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ. (وَإِنْ أَكْذَبَ) الزَّوْجِ (نَفْسَهُ) بَعْدَ الْعَانَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ أَوْ بَعْدَهُ (حُدِّ) لِإِقْرَارِهِ بِوَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. قَيَّدْنَا الْإِكْذَابَ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْعَانَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ بَعْدَمَا أَبَانَهَا لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ، لِأَنَّ قَذْفَهُ كَانَ مُوجِبًا لِلْعَانَ، فَلَا يَنْقَلِبُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، [وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَانَ التَّفْرِيقِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ].<sup>(٣)</sup> (وَحَلَّ لِلزَّوْجِ) بَعْدَ إِكْذَابِ نَفْسِهِ (نِكَاحَهَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ وَزُفَرُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَحِلُّ [٧٣ - ب] لِأَنَّهُمَا مُتَلَاعِنَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المخطوط: ردّها، والمثبت من المطبوع.

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) مؤرخه، ١٥٨، التعليقة رقم (١).



وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدٌّ، أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ. وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْأُخْرَسِ، وَنَفْسِ الْحَمَلِ، وَبِ: زَنَيْتِ، وَ: هَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ، تَلَاعَنَّا، وَلَمْ يَتَّفِ الْحَمْلُ.

[ولهما: أن اللعان شهادة، وهي تبطل بالرجوع<sup>(١)</sup>. (وَكَذَا) حَلَّ نِكَاحَهَا (إِنْ قَذَفَ) الزَّوْجَ (غَيْرَهَا) بَعْدَ التَّلَاعَنِ (فَحُدُّ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ) لِأَنَّ بَقَاءَ أَهْلِيَةِ اللَّعَانِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ حُكْمِهِ مِنْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا. وَقَوْلُهُ: فَحُدَّتْ قَيْدَ اتِّفَاقِي، لِأَنَّ زَنَاهُمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ يَسْقُطُ بِهِ إِحْصَانُهَا، بِخِلَافِ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْإِحْصَانُ حَتَّى يُحَدَّ الْقَاذِفُ.

(وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْأُخْرَسِ وَنَفْسِ الْحَمَلِ) أَمَّا الْأُخْرَسُ فَلِأَنَّ اللَّعْنَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَلَا صَرِيحَ لِلأُخْرَسِ، فَقَذْفُهُ لَا يَغْرَى عَنْ شِبْهَةِ، وَالْحُدُودُ تَسْقُطُ بِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَصَحُّ قَذْفُ الْأُخْرَسِ وَيَلَاعَنُ بِالْإِشَارَةِ كَمَا يَصَحُّ طَلَاقُهُ وَبَيْعُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ بِالْإِشَارَةِ. وَلَنَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي اللَّعْنِ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَحْلَفُ مَكَانَ أَشْهَدُ لَا يَجُوزُ، وَإِشَارَتُهُ لَا تَكُونُ شَهَادَةً. وَلَا لِعَانَ أَيْضًا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ خُرْسَاءَ لِأَنَّ قَذْفَ الْأُجْنِبِيِّ لَهَا لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا تَصَدَّقُهُ، وَلِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ شَرْطُ فِي اللَّعَانِ.

وَأَمَّا عَدَمُ اللَّعَانِ بِنَفْسِ الْحَمَلِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَأَحْمَدُ، وَالشُّوَيْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَلِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِقِيَامِ الْحَمَلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ مَا بِهَا نَفْعٌ، فَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْلًا: إِنَّهُ يَلَاعَنُ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ تَيَقُّنًا بِقِيَامِ الْحَمَلِ عِنْدَ نَفْيِهِ لَهُ، فَتَحَقَّقَ الْقَذْفُ. ثُمَّ لَا يَجِبُ اللَّعَانُ فِي الْحَالِ عِنْدَنَا، وَحُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِاللَّعَانِ قَبْلَ الْوَضْعِ، لِأَنَّهُ قَذْفُهَا حَقِيقَةٌ بِنَفْسِ الْوَلَدِ. قُلْنَا: نَفْيُهُ [لَا يَكُونُ بَدُونَهُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ، فَلَعَلَهُ رِيحٌ أَوْ مَاءٌ أَوْ انْتِفَاحٌ. وَقِيلَ: يُوْجِبُهُ أَبُو يُونُسَ فِي الْوِلَادَةِ، ذَكَرَهُ الطُّحَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>، لِقِصَّةِ عُثَيْرِ.

(وَبِ: زَنَيْتِ، وَ: هَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ) أَي مِنَ الزَّنَا (تَلَاعَنَّا) فِي الْحَالِ لَوْجُودِ الْقَذْفِ بِذِكْرِ صَرِيحِ الزَّنَا (وَلَمْ يَتَّفِ الْحَمْلُ) أَي نَسَبِهِ بِاللَّعَانِ قَبْلَ الْوَضْعِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِي الْحَمْلُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَى الْوَلَدِ عَنِ هَلَالِ، وَكَانَ قَذْفُهَا حَامِلًا. وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنَّ أَحْمَدَ، وَابْنَ جَرِيرٍ أَنْكَرَا لِعَانَ هَلَالِ بِالْحَمَلِ، وَقَالَا: إِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [- أَي أَمْرُهُمَا بِاللَّعَانِ -<sup>(٣)</sup> لَمَّا جَاءَ وَشَهِدَ بِالزَّنَا، وَلَوْ كَانَ

(١) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاضرتين ساقط من المطبوع.

وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِئَةِ، أَوْ زَمَانَ شِرَاءِ آلَةِ الْوِلَادَةِ صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ،  
وَلَا عَنَ فِيهِمَا.

وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ التَّوَأْمَيْنِ وَأَقَرَّ بِالْآخِرِ حُدًّا، وَفِي عَكْسِهِ لَاعَنَ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُمَا  
فِيهِمَا.

اللَّعَانُ بِالْحَمَلِ، لِكَانِ الْحَمَلِ مَنْفِيًّا مِنَ الزَّوْجِ غَيْرِ لَاحِقٍ [٧٤ - أ] بِهِ، أَشْبَهَهُ أَوْ لَمْ  
يُشْبِهَهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرٌ» - وَفِي نُسْخَةِ أَحْمَرَ - حَمَشَ الشَّاقِينَ - أَيْ  
دَقِيقَهُمَا - فَهُوَ لِهَلَالِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا فَهُوَ لِشَرِيكَ<sup>(١)</sup>، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى  
النُّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

(وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِئَةِ، أَوْ زَمَانَ شِرَاءِ آلَةِ الْوِلَادَةِ) وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
لَأَجْلِهَا عَادَةٌ، فَإِنِهَا كَزَمَانَ الْوِلَادَةِ. قِيلَ: إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،  
وَقِيلَ: عَلَى سَبْعَةٍ (صَحَّ) نَفِيهِ (وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ) نَفِيهِ (وَلَا عَنَ فِيهِمَا) لَوْجُودِ الْقَذْفِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ نَفِيهِ فِي مَدَةِ النَّفَاسِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ  
نَفِيهِ إِلَّا عَلَى فُورِ الْوِلَادَةِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَلَكِنَّهُمَا اسْتَحْسَنَا جَوَازَ تَأَخُّرِهِ مَدَّةً يَقَعُ  
فِيهَا التَّأْمُلُ، لِأَنَّ التَّفْيِيَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَيْلَا يَقَعُ فِي نَفْيِ وَلَدِهِ، أَوْ اسْتِلْحَاقِ غَيْرِ وَلَدِهِ،  
وَكَلاهُمَا حَرَامٌ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ، أَدْخَلْتَ  
عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا الْجَنَّةَ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ  
جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي.

ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَزِمَهُ الْوَلَدُ، لَا يَكُونُ لَهُ نَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُتَمَةِ الْأَرْبَعَةِ  
وَأَصْحَابِهِمْ، (وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ التَّوَأْمَيْنِ) وَهُمَا الْوُلْدَانُ بَيْنَ وَلاَدَتِهِمَا أَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
(وَأَقَرَّ بِالْآخِرِ حُدًّا) لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي، لِأَنَّهُمَا خَلَقَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ (وَفِي  
عَكْسِهِ) وَهُوَ مَا إِذَا أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِي (لَاعَنَ) لِأَنَّهُ قَذَفَ بِنَفْيِ الثَّانِي (وَيَثْبُتُ  
نَسَبُهُمَا) أَيِ التَّوَأْمَيْنِ (فِيهِمَا) أَيِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِاعْتِرَافِهِمَا بِأَحَدِهِمَا، وَهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الرواية الأولى: أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٤٨/٨ - ٤٤٩، كتاب التفسير (٦٥)

سورة النور (٢٤)، باب ﴿والذين يرمون...﴾ (١)، رقم (٤٧٤٥).

الرواية الثانية الموضوع السابق: باب ﴿يدرأ عنها العذاب...﴾ (٣)، رقم (٤٧٤٧).

## فَضْلٌ فِي الْعَيْنِ

إِنَّ أَقْرَأَهُ لَمْ يَطَأْ، أَجَلُهُ الْحَاكِمُ سَنَةً قَمْرِيَّةً، وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةَ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا، .....

### فَضْلٌ فِي الْعَيْنِ

وهو لغةً: من لا يريد النساء. والأنثى عَيْنِيَّةٌ، وهي لا تشتهي الرجل، فَعَيْل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، والاسم منه العَيْتَةُ.

شرعاً: - عندنا - من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو ليكبر في سنه، أو لسحرٍ سُجِرَ به، فيكون عَيْنِيًّا به في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، كذا ذكره قاضيخان. وسواء يقوم [٧٤ - ب] ذَكَرُهُ، أو لم يقوم. وعند مالك: العَيْنِين من لا يتأتى بِذَكَرِهِ الجماعُ لصغره. وفي «المحيط»: إذا كانت آتته قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل الفرج، لا حق لها في المطالبة بالتفريق.

(إِنَّ أَقْرَأَ الزَّوْجِ (أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ) امرأته بعدما دخل عليها (أَجَلُهُ الْحَاكِمُ) بعد طلبها. حتى لو وجدته عَيْنِيًّا ولم تطالب مدَّةً، لم يبطل حقها، لأنَّ عدم المطالبة ربما يكون للتجربة والامتحان لا للرضا. ولأنَّها ربما لا تقدر على الخصومة في كل زمان. ويعتبر طلبها إن كانت حرةً، وطلب سيدها إن كانت أمةً. وقال زُفَرٌ: الطلب للأمة، (سَنَةً قَمْرِيَّةً) ابتداءها من وقت الخصومة وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة شمسية، وهو اختيار السَّرْحِييِّ وقاضيخان احتياطاً، والأول هو الصحيح.

(وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا) أي من السنة لأنَّ السنة، لا تخلو عنها (لَا مُدَّةَ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا) لأنَّ السنة قد تخلو عن المرض، وعلى هذا فتوى المشايخ. وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن هُشَيْمٍ، عن محمد بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ يُؤَجِّلَ الْعَيْنِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يُزْفَعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا أَقَامَهَا، وَإِلَّا فَخَيَّرَهَا: فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ. وروى أيضاً عن عليّ وابن مسعود والمغيرة بن شُعْبَةَ: أَنَّ الْعَيْنِينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ.

أما الرواية عن عمر، فأَسَنَدُهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وابن أبي شَيْبَةَ عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال: قضى عمر في العَيْنِينَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. قال مَعْمَرٌ: وبلغني أنَّ التَّأَجُّيلَ مِنْ يَوْمِ تَخَاصُمِهِ. وزاد ابن أبي شَيْبَةَ وَقَالَ: فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَارْقُوا بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً. وَأَسَنَدُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «أَثَرِهِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتُهُ، فَتَبِينَ بِطَلْقَةٍ، .....

المَكِّي، عن الحسن، عن عمر: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَأَجَلَّهُ حَوْلًا، فَلَمَّا انْقَضَى وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَمْرٌ، وَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، فَأَسْنَدُهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِثْنُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَأَسْنَدُهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يَحْيَى، [عَنْ عَلِيٍّ] <sup>(١)</sup> قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِثْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا. وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَسْنَدُهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِثْنُ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَأَسْنَدٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنَحْوِهِ.

وَأَمَّا أَجْلُوهُ سَنَةً، لِأَنَّ الْمَرَضَ غَالِبًا يَكُونُ لَعَلَّةِ الْبُرُودَةِ، أَوْ الْحَرَارَةِ، أَوْ الرُّطُوبَةِ، أَوْ الْبَيْتُوسَةِ، وَفصولُ السَّنَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَعَسَى أَنْ يُوَافِقَ فَصْلٌ مِنْهَا طَبْعَهُ، فَيُزُولُ مَا بِهِ مِنَ الْعَارِضِ بِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِ.

فَمَتَى مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَزُلْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَحْكَمَ، وَأَنَّ حَقَّهَا قَدْ فَاتَ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَإِنْ لَمْ يَصِلْ) الزَّوْجَ الْمَرْأَةَ (فِيهَا) أَي فِي السَّنَةِ (فَرَّقَ) الْحَاكِمُ (بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتُهُ) أَي التَّفْرِيقَ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ طَلِبِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ تَطَالِبْهُ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ الَّتِي أَجَلَهَا الْحَاكِمُ لَطَلِبَهَا، لَا يَتَطَلَّ حَقُّهَا مِنَ التَّفْرِيقِ لَمَّا قَدِمْنَا. وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ تَفْرِيقِ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ لِرِضَاهَا بِحَالِهِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ أُخْرَى عَالِمَةً بِحَالِهِ، فَفِي «الأصل»: لَا خِيَارَ لَهَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِعِلْمِهَا بِالْعَيْبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

**وَالْحَاصِلُ:** أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَلَوْ مَرَّةً بَقِيَ التَّكَاحُ، وَإِلَّا فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا لِلْحَاكِمِ. وَي رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِطَلِبِهَا لَوْ كَانَتْ حَرَّةً. وَظَاهِرُ الرُّوَايَةِ عَنْهُ: أَنَّ التَّفْرِيقَ لَهَا، وَبِهِ قَالَا، لِأَنَّ الشَّرْعَ خَيَّرَهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ الْقَاضِي كَمَا إِذَا خَيَّرَهَا الزَّوْجَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً فَالتَّفْرِيقُ لِلْمَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لِلْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْوَطْئَ حَقُّهَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: قَوْلَانِ.

(فَتَبِينَ بِطَلْقَةٍ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بِفَسْخٍ، لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا. قُلْنَا: بَلْ هِيَ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي مُضَافٌ إِلَيْهِ لِنِيَابَتِهِ مِنْهُ لَامْتِنَاعِهِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا وَتَجِبُ الْعِدَّةُ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثِيْبًا أَوْ بَكْرًا، فَتَنْظَرُتِ النِّسَاءُ وَقُلْنَ: ثِيْبٌ حَلْفٌ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ: بِكَرٍّ أَجَلَ السَّنَةِ. وَلَوْ أَجَلَ ثَمَّ اِخْتَلَفَا، فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ. وَبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلْفِهِ، حَيْثُ بَطَلَ حَقُّهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ وَخُيِّرَتْ هُنَا، حَيْثُ أَجَلَ ثَمَّةً.

عن الإمساك بالمعروف.

(وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا) ونصفه إن لم يخل بها. وقال الشافعي: لا يجب شيء من المهر ولا المتعة. لأنه فسح عنده (وَتَجِبُ الْعِدَّةُ) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، واستشكل المزني مذهب الشافعي فقال: كيف يجب عليها العدة ولم يصبها، والخلوة ليست كاللدخول عنده. ولأصحابه أجوبة عن ذلك تطلب مما هنالك.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا) في الوصول إليها قبل التأجيل (وَكَانَتْ ثِيْبًا) حين تزوجها (أَوْ بَكْرًا فَتَنْظَرُتِ النِّسَاءُ) إليها بعد الاختلاف (وَقُلْنَ: ثِيْبٌ) ويكفي قول الواحدة [٧٥] - ب]، والائنتان أحوط (حَلْفٌ) أما في المسألة الأولى: فلأن المرأة تدعي استحقاق الفروقة عليه، وهو أنكرها ولأنه متمسك بالأصل - وهو السلامة - فيكون القول قوله مع يمينه. وأما في الثانية: فلأن الثيابة وإن ثبت بقول النساء، ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل إلى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء آخر، فيحلف

(فَإِنْ حَلَفَ) في المسألتين (بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ) في المسألتين (أَوْ قُلْنَ: بِكَرٍّ) فيما إذا كانت بكرة وقالوا: ويُعرف أنها بكرٌ بأن يدفع في فرجها أصغر بيضة، فإن دخلت بلا عنفٍ فهي ثيبٌ وإلا فبكرة. وقيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار، فبكرةٌ وإلا فثيبٌ. وقيل: تكسر البيضة وتصب في فرجها، فإن دخل ما فيها فثيبٌ وإلا فبكرة.

(وَلَوْ أَجَلَ ثَمَّ اِخْتَلَفَا) في الوصول إليها (فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ) فإن كانت ثيباً أو بكرة وقالت النساء: ثيب، حلف (وَبَطَلَ حَقُّهَا) وهو التفريق هنا (بِحَلْفِهِ حَيْثُ) أي في موضع (بَطَلَ حَقُّهَا) وهو التأجيل، (فِيهِ) وفي نسخة: ثم، أي فيما إذا كان الاختلاف قبل التأجيل، (كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ) أي كما يتطلحق الزوجة لو اختارت زوجها (وَخُيِّرَتْ) الزوجة (هُنَا) أي فيما إذا كان الاختلاف بعد التأجيل، (حَيْثُ أَجَلَ) الزوج (ثَمَّةً) أي فيما إذا كان الاختلاف قبل التأجيل.

وَالْخَصِي كَالْعَيْنِ فِيهِ، وَفِي الْمَجْبُوبِ فَرَقَ خَالاً بِطَلَبِهَا. وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِ الْآخَرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا يُؤَجَّلُ السَّنَةُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي الْإِنْتِهَاءِ تَخَيَّرَ الْمَرْأَةُ. وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا بِقَوْلِ النِّسَاءِ يُؤَجَّلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَتَخَيَّرَ فِي الْإِنْتِهَاءِ. (وَالْخَصِي) سَوَاءٌ كَانَ مُسْلُوبًا: وَهُوَ الَّذِي سُلِّتَ خُصْيَتَاهُ، أَوْ مَوْجُوعًا: وَهُوَ الَّذِي قَطَعَتْ خُصْيَتَاهُ، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَفِي «الْقَامُوسِ»: وَجَأَ: دَقَّ غُرُوقُ خُصْيَيْهِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِهِمَا، أَوْ هُوَ: رَضَّهَمَا حَتَّى تَنْفُضِحَا، أَي تَنْكَسِرَا.

(كَالْعَيْنِ فِيهِ) أَي التَّأَجِيلُ لِأَنَّ الْوَطْءَ مِنْهُ مَتَوَقَّعٌ (وَفِي الْمَجْبُوبِ) أَي مَقْطُوعِ الذِّكْرِ (فَرَقَ خَالاً بِطَلَبِهَا) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي التَّأَجِيلِ، لِأَنَّ الْوَطْءَ مِنْهُ غَيْرُ مَتَوَقَّعٍ.

(وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا) أَي أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ (بِعَيْنِ الْآخَرِ) سِوَى مَا تَقَدَّمَ. فَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ عِنْدَنَا بِجَنُونٍ وَجُدَامٍ<sup>(١)</sup> وَبِرْصٍ بِهِ أَوْ بِهَا، وَقَرُونٍ وَرَتَقٍ بِهَا. وَالْقَرُونُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ -: عُذَّةٌ [٧٦- أ] غَلِيظَةٌ، أَوْ لَحْمَةٌ مُرْتَفَعَةٌ، أَوْ عَظْمٌ يَمْنَعُ سُلُوكَ الذِّكْرِ. وَالرَّتَقُ - بِفَتْحَتَيْنِ -: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: امْرَأَةٌ رَتَقَاءُ: لَا يُمْكِنُ جَمَاعُهَا لِارْتِيَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ - أَي لِإِنْسَادِهِ - لَيْسَ لَهَا خَرَقٌ إِلَّا الْمَبَالُ.

وَأَجَازُهُ الزُّهْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ كَالْبَيْعِ. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِكُلِّ مِنَ الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، وَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بَعْدَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بِيضَاةٍ فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا<sup>(٢)</sup> بِيضًا فَقَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ.

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ قِضَاءُ الشَّهْوَةِ طَبْعًا، وَثُبُوتُ النَّسَبِ شَرْعًا، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ تُجَلِّ بِهَ حَسًّا أَوْ طَبْعًا بِخِلَافِ الْعَمَى، وَالشَّلَلِ، وَالْبَحْرِ<sup>(٤)</sup>، وَالذَّفْرِ<sup>(٥)</sup>. وَأَجَازَهُ مُحَمَّدٌ لِلْمَرْأَةِ بِالْجَنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَبِرْصِ الدَّفْرِ عِنْدَ مَا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ،

(١) الْجُدَامُ: عِلَّةٌ تَأْكُلُ مِنْهَا الْأَعْضَاءُ وَتَسَاقُطُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١١٣، مَادَةٌ (جُدَم).

(٢) الْكَشْحُ: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ وَالضُّلُوعِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٨٨، مَادَةٌ (كَشْح).

(٣) رَاجِعُ التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٢٩٢/٣، وَالْمُسْنَدُ ٦٤٩/٣، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (قِسْمُ السِّيَرَةِ) ص ٥٩٧.

(٤) الْبَحْرُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ مِنَ الْفَتَمِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤١، مَادَةٌ (بَحْر).

(٥) الذَّفَرُ: دَفْرُ الشَّيْءِ: اشْتَدَّتْ رَاتِحَتُهُ، طَيِّبَةٌ كَانَتْ كَالْمَسْلُوكِ، أَوْ خَبِيثَةٌ كَالضَّنَانِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص

٣١٢، مَادَةٌ (ذَفْر).

## فصل في العِدَّة

بخلاف جانبه لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق. ولقول علي: إذا تزوج امرأة فوجد بها قزناً، أو برصاً، أو جُذاماً أو جنوناً، فالنكاح جائز لازم له، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وقول ابن مسعود: لا ترد المرأة من عيوب<sup>(١)</sup>. ونفاه أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو قول عطاء، والتَّخَمِيّ وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى.

فإن تأثير وجود العيب في تفويت تمام الرضا إنما يوجب الرد في عقد يشترط فيه الرضا، ولزوم النكاح لا يتوقف على تمام الرضا. ألا ترى أنه لو تزوج امرأة بشرط أنها بكرٌ شائبةٌ جميلة فوجدها ثيباً عجوزاً شوهاء صماء عمياء بكماء، لها شِقٌّ مائل، وأنف هائل، ولعاب سائل، وعقل زائل، أو مريضة بالدق والسَّلِّ مما لا بُدَّ منه عند الأطباء، فإنه يجوز بلا شك لأحد من العلماء، وأنه لا يثبت له الخيار وإن فقد رضاه، وعليه الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والله المستعان.

والحديث لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد - وهو متروك - عن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ، وهو مجهول لا يُعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ولو سُلمَّ جاز أن يكون ذلك طلاقاً، فإن لفظ: الحقي بأهلك من كنايات الطلاق. وقوله عليه الصلاة والسلام: «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد»<sup>(٢)</sup>، ظاهره غير مراد بالاتفاق [٧٦ - ب] على إباحة القرب منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أكل مع مجذوم ثقةً بالله وتوكلاً عليه.

## فصل في العِدَّة

وهي في اللغة: الإحصاء، ويطلق أيضاً على المعدود.

وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شُبْهَتِهِ.

[وسبب وجوبها عندنا نكاح]<sup>(٣)</sup> متأكد بالتسليم، أو ما يقوم مقامه من تخلوة أو

موت.

(١) في المخطوط: لا ترد الحرة من عيب، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري «فتح الباري» ١٠/١٥٨، كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، حديث رقم (٥٧٠٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

العِدَّةُ لِلْحُرَّةِ تَحِيضٌ لِلطَّلَاقِ، وَ الْفَسْخُ ثَلَاثُ حِيضٍ كَوَامِلٍ، .....

(العِدَّةُ) مبتدأ، ولام (للحُرَّةِ) متعلقٌ به (تَحِيضٌ) نعت لها أو حال عنها (للطلاق) أي لأجل الطلاق عن دخول أو خلوة، (و) لأجل (الفسخ) لخيار بلوغ<sup>(١)</sup>، أو عتق، وليلك أحد الزوجين، ولتقبيل ابن الزوج بشهوة، ولارتداد أحدهما، ولعدم الكفاءة، لأنه في معنى الفرقة بالطلاق في وجوب تَعْرِيفِ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ (ثَلَاثُ حِيضٍ) خير المبتدأ (كَوَامِلٍ) قيد به لأنه لو طلقها وهي حائض لا يُحتسب بذلك الحيض، ولو بقي من الحيضة الثالثة شيء لم تَنْقُضِ عِدَّتُهَا، وذلك لأن الحيضة الواحدة لا تتجزئ. وما وُجِدَ قبل الطلاق لا يحتسب منها فلا يحتسب ما بقي ضرورة. وبه قال ابن عباس، وشريح، وإبراهيم النَّخَعِيُّ.

وقال مالك والشافعي: ثلاثة أطهار، وهو مروى عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد عَلِمَ أَنَّ تَأْنِيثَ الْعَدَدِ يَقْتَضِي تَذْكَيرَ الْمَعْدُودِ، وَالطُّهْرُ هُوَ الْمَذْكَرُ لَا الْحِيضُ، فَلَوْ أَرَادَ بِهِ الْحِيضُ لَقَالَ: ثَلَاثُ قُرُوءٍ.

ولنا أن الاستبراء بحيضة، كما رواه أحمد وأبو داود في سبأيا أوطاس، وأصل العِدَّةُ للاستبراء، فيكون بالحيض. وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: أُمِرْتُ بِرَبْرِيزَةٍ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ. ومذهبا قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعُبَادَةُ بن الصَّامِتِ، وأبي موسى الأشعري، ومُعْبِدُ الْجُهَيْنِيِّ، وعبد الله بن قيس، وطائفة من التابعين: كسعيد بن المُسَيَّبِ، وابن جُبَيْرِ، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضَّحَّاك، والحسن، ومُقَاتِلِ، وشريك، والثَّوْرِيِّ، والأوزاعي، وابن شُبْرُمَةَ، والشَّدْيِ، وكذا: الأَضْمَعِيُّ، والكِسَائِيُّ، والفَرَّاءُ، والأَخْفَشُ. ورواه الطحاوي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، فتعارضت الرواية عنهما.

قال أحمد بن حنبل: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت [٧٧ - أ] لقول الأكابر، وفي نسخة: وقفتُ والله ولي التوفيق بقول أهل التحقيق.

(١) خيار البلوغ: أن يكون لمن زُوِّجَتْ صغيرة خيار الإبقاء على النكاح أو فسخه عند بلوغها. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٢ .

(٢) سورة الطلاق، آية: (١)

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٤) حرفت «بريرة» إلى «بريدة» في المطبوعة والمخطوطة، والمثبت من سنن ابن ماجه ٦٧١/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٩)، رقم (٢٠٧٧).



كَأَمْ وَلَدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا. وَمَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ  
وَالْفُرْقَةِ، .....

وعن أبي عبيدة وابن السكيت: أن القرء يصح للحيض والطهر ولا ينتظمهما جملة، لأن المشترك لا عموم له، والحمل على الحيض أولى عندنا لما روينا في عدة الأمة من قول رسول الله ﷺ: «وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ»، ولم يقل: طهران، ولا خلاف أن عدة الأمة نصف، عدة الحرة، لأن أثر الرق في التنصيف لا في تغيير أصل العدة، ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup>، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، والنقل إلى البدل إنما يكون عند عدم الأصل، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهو تنصيص على أن المراد بالقرء الحيض، ولأن الغرض في العدة استبراء الرجم، والحيض هو الذي يُستبرأ به الأرحام دون الطهر، ولذا كان استبراء الأمة بالحيض إجماعاً.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فلا يصح، لأنه بناء على أن اللام بمعنى «في»، وهو غير معهود في الاستعمال، ويستلزم تقدّم العدة على الطلاق، أو مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة. وقراءة: «لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ» في «صحيح مسلم» تنفيه إذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن، وهذا استعمال محقق من العربية، يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية: خرج ثلاث بَقِيْنَ ونحوه. وأما التمسك بتأنيث العدد في الآية الأخرى فليس بشيء، لأن الشيء إذا كان له اسمان مُذَكَّرٌ كَالْبُرِّ، ومؤنث كَالْحِنْطَةِ، ولا تأنيث حقيقي، يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر، ويُذَكَّرُ إذا أضيف إلى اللفظ المؤنث.

(كَأَمْ وَلَدٍ) أي كما تعدد بثلاث حيض كوامل أم ولد (مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا) وهي ممن تحيض وليست حاملاً، ولا تحت زوج، ولا في عدة زوج، لأنها لو كانت تحت زوج أو في عدة زوج، لم يلزمها من المولى عدة.

(وَمَوْطُوءَةٌ) أي وكموطوءة (بِشُبْهَةِ) كما لو زُفَّتْ لِيَهْ امْرَأَةٌ فوطئها وهو لا يَعْرِفُهَا (أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ) كالمؤقت، والنكاح بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة (فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ) أي لأن الوطء بشبهة كالنكاح الفاسد، والنكاح الفاسد كالصحيح ولا نَفَقَةٌ [٧٧ - ب] لها، لأن العدة هنا يُعْرَفُ بِرَاءةٍ

(١) سورة الطلاق، آية: (٤).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(٣) سورة الطلاق، آية: (١).

وَلِمَنْ لَا تَحِيضُ لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.....

الرَّجِمَ لَا لِقِضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالتَّحِيضُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَلَوْ فِي الْمَوْتِ.

وقال الشافعي: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْلَاهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ [فشهر. وقال مالك: عدتها حيضة واحدة، وإن كانت لا تحيض<sup>(١)</sup>] فثلاثة أشهر، وهو قولُ أحمدَ بن حنبل، لما روى مالك في «الموطأ»: عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. ولأنها وجبت لتُغْرِفَ بَرَاءَةَ الرَّحْمِ، فصارت كالاستبراء.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في «الأصل»: عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِي أَنَّهُمْ قَالُوا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حَيَضٍ. وكذلك روى الحاكم عن علي، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وعطاء. وروى أيضاً أن عمرو بن العاص أمر أم وليدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيَضٍ، وكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر إليه بِحُسْنِ رَأْيِهِ.

(وَلِمَنْ لَا تَحِيضُ) أَي، وَالْعِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فِشْخٍ لِحَرَّةٍ لَا تَحِيضُ (لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) أَمَا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكَبِيرٍ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنْ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى ﴿إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾: إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكْمُهُنَّ وَجِهَلْتُمْ أَمْرَهُنَّ. وَأَمَا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصَغِيرٍ وَالَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَحُذِفَ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالنَّصُّ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَةَ. وَعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ أَمَرُوا مِمْتَدَّةً<sup>(٥)</sup> الطَّهْرَ بِالْأَقْرَأِ لَا بِالتَّرْبِصِ لِسَنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَرَبُّصٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ هُوَ الْمُدَّةُ الْمَعْتَادَةُ لظَهْوَرِ الْحَبْلِ، فَإِذَا مَضَتْ تَحَقَّقَتْ بَرَاءَةُ الرَّحْمِ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِصَيُورِ رَتَّتِهَا فِي مَعْنَى مَنْ لَا تَحِيضُ.

ولنا أن الاعتداد بالأشهر مختص بالصغيرة والآيسة، وهذه لم يُحكم بإياسها فتكون حائضاً باستصحاب الحال<sup>(٦)</sup>، فلا تعتد<sup>(٧)</sup> بالأشهر. وعلماؤنا والشافعي أمروا الأمة الآيسة بشهر ونصف، لإمكان تنصيف<sup>(٨)</sup> عدتها بالنسبة إلى الأشهر، فجرينا فيها

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٢) في المخطوط: ابن سيرين، والمثبت من المطبوعة.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٥) في المخطوطة: «معتدة» بدل «ممتدة»، وهو تصحيف.

(٦) الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناءً على ثبوته في الزمن السابق. معجم لغة

الفقهاء ص ٦٢.

(٧) في المطبوعة: «يعتبر» بدل «تعتد».

(٨) في المخطوطة: «شطر» بدل «تنصيف».

## وللموت أربعة أشهر وعشر، ولأمة تحيض: حيضتان.

على الأصل لا بثلاثة أشهر كما قال مالك، واحتج بإطلاق ما تلونا من قوله تعالى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾.

(وللموت) أي وعدة الحرة لأجل موت زوجها وهي ليست بحامل<sup>(١)</sup> (أربعة أشهر وعشر) [٧٨ - أ] من حين الوفاة لا العلم بها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، تحت مسلم قبل الدخول أو بعده، حراً كان الزوج أو عبداً، حاضت أو لم تحض، لقوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث، إلا على أزواجها أربعة أشهر وعشراً». والمعتبر عشرة أيام وعشرة ليالٍ من الشهر الخامس عندنا.

وفي «المبسوط»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: عدة الحرة لموت زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ وتسعة أيام، حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر، لأن العشر في الآية مؤنث لحذف التاء، فيتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة وهي تسعة. وأجيب بأن ذكَّر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول مثله مما بإزائه من العدد الآخر، وقد سبق نظير هذا في الاعتكاف.

(و) العدة (لأمة تحيض) للطلاق والفسخ، سواء كانت قنًا، أو مُدَبَّرَةً، أو أم ولد، أو مكاتبه، أو معتقة البعض على قول أبي حنيفة (حيضتان) لما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «طلاقُ الأمة تطلقتان، وعدَّتْها حيضتان». ولأن الرُّقَّ مُنْصَفٌ لقوله تعالى: ﴿فعليةن نصفُ ما على المُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

لكن الحيضة لَمَّا لم يُدْرَ نصفُها لاختلافها بالكثرة والقلة والوقت، جعل عدة الأمة حيضتين، ولأن الحيضة لا تتجزئ كالطلقة، فكُمِّلت، فصارت حيضتين. وقد روى البيهقي، عن الشافعي، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً، فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً، فسكت عمر.

(١) عبارة المخطوطة: «لأجل موت زوجها وهي حايِلٌ». ومعنى الحائل: التي لم تحمل سنة أو سنتين. القاموس المحيط ص ١٢٧٩، مادة (حول). بتصرف.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٤).

(٣) سورة النساء، آية: (٢٥).

ولمن لم تحض، أو مات عنها زوجها، نصف ما للحرة. وللحامل الحرة والأمة، وإن مات عنها زوجها وضُعت حملها. ....

قلت: وهذا من كمال جِلمه مع جمال علمه.

(ولمن) أي ولأمة (لم تحض، أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة) فالتى لم تحض لصغر أو كبر أو بلوغ بالسن شهر ونصف، وللتى مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام، لأن كلاً من الثلاثة الأشهر والأربعة الأشهر وعشرة أيام قابل للتصنيف.

(و) العدة (للحامل الحرة والأمة وإن مات عنها زوجها) وفي بعض النسخ: وإن مات عنها صبي، يعني بأن ولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر (وضُعت حملها) وإن لم يلحق به لعدم مائه، لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> [ب - ٧٨]. لا فصل فيه بين الحرة والأمة، ولا بين المطلقة والمفسوخة، والمتوفى عنها زوجها والموطوءة بشبهة، ولا بين الحمل الثابت النسب وغيره. وقال أبو يوسف وزفر: الحامل التي مات عنها الصبي المذكور أربعة أشهر وعشر. وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه ليس بثابت النسب منه، لكونه صبياً لم يوجد منه المنى، الحال أنها ولدت لأقل من ستة أشهر.

وعن علي وابن عباس: تعتد المتوفى عنها بأبعد الأجلين، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، فيها ثلاث حيض، لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يوجب العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرْتَضْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٨)</sup> يوجب الأشهر فيجمع بينهما احتياطاً.

ودليل عامة العلماء ما روى مالك في «الموطأ»: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: أجزر الأجلين. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسلوا كُزَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حَلَلْتِ فَاكِجِحِي مَنْ شِئْتَ». وفي رواية للبخاري: فَمَكُثْتُ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ:

وروى الشيخان: أن عمر بن عبد الله بن أرقم دخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث

(٧) سورة الطلاق، آية: (٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

الأسلمية فسألها حديثه، فأخبرته أنها كانت تحت سعيد بن خولة - وهو من بني عامر ابن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما فرغت من نِقَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكْكَ - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سُبَيْعَةَ: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حملت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن [٧٩ - أ] كانت في دمها، غير أنه لا يقرّبها زوجها حتى تَطْهُرَ، وهو قول عمر وابنه.

وفي البخاري أيضاً في تفسير سورة الطلاق، وأواخر البقرة: أن ابن مسعود قال: أتجعلون عليها التغليف ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. بلفظ: من شاء لأَعْتَنَّهُ، لأنزلت سورة النساء القُضْرَى بعد الأربعة أشهر وعشراً. وأخرجه البزار عنه بلفظ: من شاء حالفته إن: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. نزلت بعد آية المتوفى، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت.

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه من حديث المثنى بن الصَّبَّاح<sup>(٢)</sup>، والطبري، وابن أبي حاتم عن ابن لهيعة، والطبري<sup>(٣)</sup> وحده عن عبد الكريم ابن أبي المُحَارِقِ [كلهم]<sup>(٤)</sup> عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها». إلا أن المثنى متروك، والآخران ضعيفان، لكن يقويه ما أسنده عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن الزبير بن العوام: أنه كانت تحته أم كلثوم، وكان فيه شدة على النساء فكرهته، فسألته أن يطلقها وهي حامل، فأبى،

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الْمَثْنَى بْنِ صَالِحٍ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَ«تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» ٢٠٣/٢٧.

(٣) حُرِّفَتْ الْعِبَارَةُ فِي الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ إِلَى: وَالطَّبْرَانِي، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي لَهْيَعَةَ، وَالطَّبْرَانِي... وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ «نَسْبِ الرَّايَةِ» ٢٥٦/٣.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

ولمن حَبِلَتْ بعد موت الصبيِّ عدَّةُ الموت، ولا نَسَب في وَجْهَيْهِ. ولامرأة الفارِّ للبائن أبعد الأجلين، وللرجعيِّ ما للموت.

ولمن أُعْتِقَتْ في عدَّةٍ رجعيِّ، كعدَّةِ حُرَّةٍ، وفي عدَّةٍ بائنٍ أو موتٍ كأمَّةٍ

فلما ضربها الطَّلُقُ ألْحَثَ عليه في تطليقة، فطلقها واحدة، وهو يتوضأ، ثم خرج، فأدركه إنسان فأخبره أنها وضعت، فقال: خدعتني خدعها الله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سبقك كتاب الله فيها، خَطُبُها». فقال: لا ترجع إليَّ أبداً.

(و) العدة (لمن حَبِلَتْ بعد موت) زوجها (الصبيِّ) بأن ولدت لستة أشهر فصاعداً من موته، وهذا عند الجمهور، وقيل: أن تلد لأكثر من سنتين (عدَّةُ الموت) أربعة أشهر وعشر للحرة، وشهران وخمسة أيام للأمة، لأنها ليست حاملاً وقت موته، فلا تدخل في قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، (ولا نَسَب) ثابت (في وَجْهَيْهِ) أي وَجْهَيْ حَبْلِ امرأة الصبي، وهما: حَبْلِها قبل موته، وحَبْلِها بعده، لأن النَّسَب يعتمد الماء، ولا ماء للصبي.

(و) العدة (لامرأة الفارِّ) وهو الذي طَلَّق في مرض موته ونحوه (للبائن) بثلاث حيض [٧٩ - ب] أو بواحدة (أبعد الأجلين) من عدَّة الوفاة وعدة الطلاق، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. وقال أبو يوسف: تعدد بثلاثة أقراء، لا أبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعي، لأن العدة وجبت في حياته، فتكون بالأقراء.

ولنا أن فيما قلناه احتياطاً، فكان أولى: (ولللرجعيِّ) عطف على البائن (ما للموت)، لأن النكاح قائم من كل وجه، وقد انقطع بالموت، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(ولمن) أي والعدة لأمة (أُعْتِقَتْ في عدَّةٍ رجعيِّ، كعدة حرة) فتعدد بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر من وقت الطلاق، لأن النكاح لم يَزُل عنها بالرجعة، وقد كَمُلَ ملك الزوج عليها بالعتق، والطلاق في ملك كامل يوجب عدة الحرائر (وفي عدَّة بائن أو موت كأمَّة) لأن النكاح زال بالبينونة أو الموت، فلم يَكْمُل ملك الزوج بالعتق، فلم يقع الطلاق في ملك كامل، فلا تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

وَأَيَسَةٌ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الْأَشْهُرِ، تَسْتَأْنَفُ بِالحَيْضِ كَمَا تَسْتَأْنَفُ بِالشُّهُورِ. مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ أَيَسَتْ، وَعَلَى مُعْتَدَّةٍ وُطِئَتْ بِشِبْهَةِ عِدَّةٍ أُخْرَى، وَتَدَاخَلَتْ، فِإِذَا تَمَّ الْأَوَّلَى انْقَضَى بَعْضُ الثَّانِيَةِ.

وقال مالك: لا ينتقل ما يختلف بالرق والحرية، ويكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب، كالحدود وهو أحد قولي الشافعي.

(وَأَيَسَةٌ) مبتدأ، أي منقطعة دم الحيض في سن الإياس وهو: خمسة وخمسون سنة، وعليه الفتوى (رَأَتْ الدَّمَ) على عاداتها أو حبلت من زوج آخر (بعد عدة الأشهر) أي بعد فراغها (تستأنف) خبر المبتدأ، أي تبتدىء عدة أخرى (بالحيض) بكسر ففتح، ويفسد نكاحها إن كانت تزوجت، لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء، وهذا هو الصحيح. وفي «النوازل»: إذا تزوجت الأيسة بعد تمام اعتدادها بالأشهر ثم رأت الدم، فالأصح أن نكاحها جائز، قضى القاضي بجوازه أو لم يقض، وتكون عدتها في المستقبل بالحيض، (كما تستأنف بالشهور) أي اتفاقاً (من حاضت) من عدتها (حيضة) أو حيزتين (ثم أيست) أي بالسن، تحرزاً عن الجمع بين الأصل والبدل.

(وعلى معتدة) من طلاق أو غيره (وُطِئَتْ بِشِبْهَةِ) كما لو تزوجها وهو لا يعلم أنها معتدة الغير، أو وجدها على فراشها وقال النساء: إنها زوجتك (عدة أخرى) وأما إذا علم أنها امرأة الغير، أو معتدته، فلا تجب العدة، حتى لا يحرم على الزوج وطئها [٨٠ - أ] وبه يُفتى كما في «الذخيرة» (وتدأخلتا) أي العدتان، فُتَحَّتَسِبَ بالدم الذي تراه في العدة الأخرى من العديتين.

(فإذا تمَّتْ الْأَوَّلَى انْقَضَى بَعْضُ الثَّانِيَةِ) حتى لو كان الرطىء بشبهة بعد حيضة من العدة، لزمها ثلاث حيض أخرى، لتكون الحيضة الثالثة تكملة للعدة الثانية، ولو كانت العدة من وفاة فوطئت بشبهة تعدد بالأشهر، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان، وهو قول معاذ بن جبل.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت العدتان من شخص واحد تدأخلتا إذا اتفقتا بأن لم يكن إيجاباً، وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء، وإن اختلفتا بأن كانت إحداهما بالحمل، ففي تدأخلهما وجهان، وإن كانت العدتان من شخصين لم تتدأخلا، لأن العديتين حقان مقصودان لآدميين، فلا تتدأخلان، كالدئيتين، والحدين، والمهريين.

ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتدأخلان، وإن العدة مجرد أجل، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة، كرجل عليه ديون إلى

وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبُ تَفْرِيقِهِ، أَوْ عَزْمُهُ تَرْكُ الْوَطْئِ. وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ وَإِنْ جَهِلَتْ. وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْئِ، وَجِبَ مَهْرٌ تَامٌّ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَى ذِمَّةِ طَلَقِهَا ذِمِّيٍّ، .....

أَجَلٌ، فَإِذَا مَضَى حَلَّتْ كُلُّهَا، وَإِنَّمَا قَلْنَا إِنَّهَا أَجَلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وَسَمَّاهُ تَرْبِصًا وَهُوَ الْإِنْتِظَارُ، وَهُوَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْأَجَلِ كَالإِنْتِظَارِ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالذِّمَنِ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

(وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبُ تَفْرِيقِهِ، أَوْ عَزْمُهُ تَرْكُ الْوَطْئِ) بَأَنَّ يَقُولُ: تَرَكْتُكَ، أَوْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، لَا بِمَجْرَدِ الْعَزْمِ أَوْ بِعَدَمِ الْمَجِيءِ إِلَيْهَا. وَقَالَ زَفَرٌ: مِنْ آخِرِ الْوَطْئَاتِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ (وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ وَإِنْ جَهِلَتْ) الْمَرْأَةَ ذَلِكَ، بَأَنَّ لَمْ تَعْلَمْ وَقُوعَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةَ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَجَلٌ وَهُوَ لَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمَ بِانْقِضَائِهِ.

(وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ) بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ (وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْئِ، وَجِبَ مَهْرٌ تَامٌّ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ)<sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ زَفَرٌ: يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ أَوْ الْمُتَعَّةُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: نِصْفُ الْمَهْرِ [ب - ٨٠] أَوْ الْمُتَعَّةُ وَعَلَيْهَا تَمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(وَلَا عِدَّةٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (عَلَى ذِمَّةِ طَلَقِهَا ذِمِّيٍّ) لَا يَعْتَقِدُ الْعِدَّةَ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا. وَعَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَوَطُّأُ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَعْتَدُ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقَّ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ مَخَاطَبَةُ لِحَقُوقِ الْعِبَادِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الذِّمَّةَ غَيْرَ مَخَاطَبَةٍ بِالْفُرُوعِ، فَلَا يَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ وَزَوْجُهَا غَيْرُ مُعْتَقَدٍ لِلْعِدَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ. وَأَمَّا لَوْ اعْتَقَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ اتِّفَاقًا.

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: (٤).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٥).

(٤) الْمَقْصُودُ هُنَا: الزَّوْجَةُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(٥) عِبَارَةُ الْمَطْبُوعِ: «وَالْكِتَابِيَّةِ مَحَافِظَةُ لِحَقُوقِ الْعِبَادِ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمُثَبِتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.



ولا حربية خرجت إلينا مُسْلِمةً إلا الحامل.

وتَجِدُ معتدةً البائن والموت: كبيرةً، عاقلةً، مسلمةً، .....

(ولا) على (حربية) منكوحة (خرجت إلينا مُسْلِمة) أو ذمية ثم أسلمت، أو خرجت مستأينة ثم أسلمت، أو صارت ذمية (إلا الحامل) لأن في بطنها ولداً ثابت النسب.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة لأنها فُرِقة بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين، فيجب العدة كما لو وقعت بسبب آخر نحو: الموت ومطواعة ابن الزوج.

ولأبي حنيفة أن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَن كَانَ فِي بَيْتِكُمْ مِمَّنْ سَبَّحْتُمْ مِنْكُمْ وَأَنْ يُتَمِيمَ الْوَعْدَ الَّذِي لَكُمْ وَتَلْبَسُوا لِبَاسًا غَيْرَ الْمَوْلَعَاتِ وَلَا مَلَأْتُمْ الْكُفْرَ﴾ (١) مطلق، وأن العدة فيها حق العبد، والحربي مُلْحَقٌ بِالْجَمَادِ، حتى صار محلاً للتملك، فلا حُرْمَةٌ فَرَّاشِهِ.

(تَجِدُ) بكسر الحاء وضمها، ومصدره الجَدَادُ، والأفصح أنه من الإحداد، أي وتُظهِرُ الحُرْنَ (معتدةً البائن) بثلاث أو خُلْعٍ، إن كانت حرة، وبائنين أو خلع إن كانت أمة.

وقال مالك والشافعي: لا تَجِدُ معتدة البائن، لأن الجَدَادَ وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته، والمبانة قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف لموته. ولنا أنه وجب إظهاراً للتأسف على فَوْتِ نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها، والإبانة فيها ذلك الفوت، ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة منهم ما دامت معتدة. ولما أسنده الطحاوي في «آثاره»: عن إبراهيم التَّخَعِي أنه قال: المطلقة، والمُخْتَلَعَةُ، والمتوفى عنها زوجها، والمُلاَعِنَةُ: لا تختضب، ولا تتطيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهن. وهو ممن أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده.

(و) تَجِدُ معتدة (الموت: كبيرة، عاقلة، مسلمة) فلا جَدَادَ على صغيرة، ولا كافرة، ولا [٨١ - أ] مجنونة.

وقال مالك والشافعي: عليهن الجَدَادُ، لأنه لموت الزوج، فيعم النساء كالعِدَّة.

(١) سورة الممتحنة، آية: (١٠).

بترك الزينة، ولُبْسِ الْمُزْعَفَرِ، وَالْمُعْضَفَرِ، وَالدَّهْنِ، وَ الْحِجَاءِ، وَالطَّيْبِ، وَالْكُحْلِ،  
إِلَّا بَعْدَ، .....

ولنا أنه عبادة، فلا يجب إلا على المخاطبين بهذا، ولذا قال ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» الحديث<sup>(١)</sup>، حيث شرط الإيمان بخلاف العدة، فإن فيها حقَّ الزوجية .

(بترك الزينة) أي الحليِّ والحرير، (و) بترك (لُبْسِ الْمُزْعَفَرِ وَالْمُعْضَفَرِ) إلا أن يكون خَلْقًا<sup>(٢)</sup> لا يحصل به الزينة. وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير أن تقصد الزينة بلبسه، لأنها لا تجد بدأ من ستر عورتها. وإذا لم تجد سواه فمقصودها السُّتر لا الزينة، والأعمال بالنية.

(و) بترك (الدَّهْنِ) بالأدهان الطيبة باتفاق، وبالزيت والسيرج الحَالِصِينَ خلافاً لمالك وأحمد، (و) بترك (الحِجَاءِ وَالطَّيْبِ وَالْكُحْلِ إِلَّا بَعْدَ) من حِكَّة، أو مرض، أو قمل. ولا تمتشط بمُشِطٍ أسنانه ضيقة، لأنه لتحسين الشعر وتزيينه، بخلاف الواسعة. وقال مالك والشافعي وأحمد: تمتشط به.

ودليل وجوب الحِذَادِ على المتوفى عنها زوجها ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على مَيِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ - وهو ضرب من البُرد - ولا تكتحلُّ ولا تَمَسَّ طيباً، إلا إذا طَهُرَتْ نُبْدَةً من قُنْطٍ أو أَظْفَارٍ». والقُنْطُ: ضرب من الطيب، وقيل: العود<sup>(٣)</sup>. والأظفار: جنس من الطيب لا وَاِجِدَ له من لفظه، كذا في «النهاية»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ للبخاري ومسلم: وقد رُخِّصَ للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من حیضها في نُبْدَةٍ من قُنْطٍ أو أَظْفَارٍ. وزاد مسلم من حديث حفصة: «إلا على زوجها، فإنها تجد عليه أربعة أشهر وعشراً».

وروى أبو داود من حديث أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة: «لا تمتشطي

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٨٤/٩، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض (٤٥)، رقم (٥٣٣٥). وتكلمة الحديث: «أن تُجد فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

(٢) الثوب الخلق: أي البالي. «مختار الصحاح» ص ٧٨، مادة (خلق).

(٣) النهاية ٦٠/٤.

(٤) النهاية ١٥٨/٣.

لا مُعْتَدَّةٌ عِتْقِي وَنِكَاحِ فَاسِدٍ.

وَلَا تُحْطَبُ مُعْتَدَّةٌ إِلَّا تَغْرِيباً،

بالطيب ولا بالحيثاء، فإنه حِضَابٌ». قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله، قال: «بالسدر تُغْلَفِينَ به رأسك». وفي الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ فقال ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول: «لا» ثم قال ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر».

(لا) تَجِدُ (مُعْتَدَّةٌ عِتْقِي وَ) مُعْتَدَّةٌ (نِكَاحِ فَاسِدٍ) لِأَنَّ الْجِدَادَ لِإِظْهَارِ التَّأْسُفِ عَلَى فَوَاتِ [ب - ٨١] نِعْمَةِ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَفْتَحْهَا ذَلِكَ، وَلِأَنَّ زَوَالَ الرَّقِّ نِعْمَةٌ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّأْسُفُ، بَلِ الْمُنَاسِبُ لَهُ الشُّكْرُ لِمَا زَالَ<sup>(١)</sup> عَنْهَا مِنْ أَثَرِ الرَّقِّ<sup>(٢)</sup>، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ مَعْصِيَةٌ، فَيَلِزُّهَا الشُّكْرُ عَلَى فَوْتِهِ لَا التَّأْسُفَ.

(وَلَا تُحْطَبُ مُعْتَدَّةٌ) مُطْلَقاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَغْرِيبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، (إِلَّا تَغْرِيباً) فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾<sup>(٤)</sup>، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ مَعْنَاهُ: لَا يَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْداً أَوْ مِيثَاقاً أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ. أَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَنَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ مِنْ حَاجَتِي. وَأَمَّا مَا فِي «الْهِدَايَةِ»: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السِّرُّ النَّكَاحُ»، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ.

وَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّغْرِيبُ فِيهَا: أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَمَّا الْبَائِنُ فَلِإِفْضَائِهِ إِلَى الْعَدَاوَةِ فِي مُطْلَقِهَا. وَالْأَظْهَرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّغْرِيبُ فِي الْبَائِنِ إِحْقَاقاً لَهَا بِالْمَتَوَفَى عَنْهَا.

وصفة التعريض ما روى البخاري في كتاب النكاح: عن ابن عباس في قوله

(١) عبارة المطبوع: «به التأسف على فوات ما زال عنها».

(٢) في المطبوع والمخطوط: الكفر. والمثبت من هامش المخطوطة.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٤) الموضع السابق.

وَلَا تَخْرُجُ مَعْتَدَةً الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا.

وَتَخْرُجُ مُعْتَدَةً الْمَوْتِ فِي الْمَمْلُوكِينَ، وَتَبِيثُ فِي مَنْزِلِهَا. وَتَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا وَقْتُ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ خَافَتْ تَلْفَ مَالِهَا، أَوْ الْإِنْهَادَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ.

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: يقول: إني أريد التزويج، ولو ددت أنه تيسر لي امرأةً سالحة. وعن القاسم أنه يقول: إنك عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله تعالى لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. انتهى.

(وَلَا تَخْرُجُ مَعْتَدَةً الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا) أَي لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١) قَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ نَفْسُ الْخُرُوجِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ الزَّانَا، فَتَخْرُجُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْ تَكُونَ بِذِيَّةِ اللِّسَانِ عَلَى أَحْمَاءِ زَوْجِهَا، فَتَخْرُجُ مِنْ مَسْكَنِ الزَّوْجِ. ثُمَّ هَذَا فِي الْحَرَّةِ، وَأَمَّا فِي الْأُمَّةِ فَتَخْرُجُ لِرِعَايَةِ حَقِّ الْمَوْلَى فِي الْخِدْمَةِ، إِلَّا أَنْ يُؤْوَأَ مِنْزَلًا وَيَتْرَكَ اسْتِخْدَامَهَا تَفْضُلًا.

(وَتَخْرُجُ مَعْتَدَةً الْمَوْتِ فِي الْمَمْلُوكِينَ) أَي فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (وَتَبِيثُ) أَكْثَرُ اللَّيْلِ (فِي مَنْزِلِهَا) لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِالنَّهَارِ وَبَعْضُ اللَّيْلِ، بِخِلَافِ الْمَعْتَدَةِ عَنِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا عَلَى نَفَقَتِهَا، كَانَ لَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا فِي رِوَايَةِ لِضْرُورَةِ مَعَاشِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَخْرُجُ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ [٨٢ -] أَوْ حَقَّقَهَا بِرِضَائِهَا. وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ»: أَنَّهُ الصَّحِيحُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ لَا سُكْنَى حَيْثُ تَسْقُطُ مُؤْنَةُ السُّكْنَى، وَيَلْزِمُهَا أَنْ تَكْتَرِيَ بَيْتَ الزَّوْجِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

(وَتَعْتَدُ) الْمَعْتَدَةُ (فِي مَنْزِلِهَا) الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى (وَقْتُ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ) حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ زَائِرَةٌ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَعْتَدُ فِيهِ، (إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ) بِأَنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيْتِ لَا يَكْفِيهَا وَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ (أَوْ خَافَتْ تَلْفَ مَالِهَا، أَوْ الْإِنْهَادَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتَّقِدُ بِالْإِقْتِدَارِ مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢).

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) سورة التغابن، آية: (١٦).

ولا بد من سترَةٍ بينهما في البائن، وإن ضاق المنزلُ عليهما، فالأولى خُروجُه. وحسَنَ أن يُجْعَلَ بينهما امرأةٌ قادرةٌ على الخيلولة.

ولو أبانها، أو مات عنها في سفر، وليس بينها وبين مِصرِها. مسيرةً سفرٍ، رجعتُ إلى مِصرِها، .....

وإنما تعتد في منزلها لما روى مالك في «الموطأ»، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والترمذي - وقال: حسن صحيح -: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مالِكِ أختِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ لما قُتِلَ زوجها جاءت إلى النبي ﷺ قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت بالحجرة أو بالمسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمانُ أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فأثبته.

ثم تعيين المنزل الذي تنتقل إليه عند الضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرته عليه، وإلى المرأة في الوفاة وأجرته عليها. وإذا سكنت منزلاً آخر لا تخرج منه إلا لعذر، لأن الانتقال عن الأول لا يكون إلا عن عذر، فكذا عن الثاني. ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل، لأنه بمنزلة السُّكَّة<sup>(١)</sup>، ولهذا لو أخرج السارق المتاع إليه يُقطع.

(ولا بد من سترَةٍ بينهما) إن كان سُكَّناها في منزل الزوج (في البائن) بثلاث أو بخلع خِذراً من الخلوة بالأجنبية (وإن ضاق المنزل عليهما) أي على المعتدة ومطلِّقها (فالأولى خُروجُه) لا خُروجُها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾<sup>(٢)</sup> وكذا الحُكْمُ مع فسقها، لأن مُكَّثها في منزل الزوج واجب، ومُكَّثه فيه غير واجب [٨٢ - ب]، ولو خرجت هي بعد إبانها جاز، لأن ذلك عذرٌ لها .

(وحسَنَ أن يجعل بينهما امرأةٌ قادرةٌ على الخيلولة) بأن تكون ثقة تحول بينهما، لحصول المُكَّثِ في منزل الزوج حينئذ من غير ضرر يلحقها منه، فلا يُحتاج إلى خروج أحدهما.

(ولو أبانها، أو مات عنها في سفر) سواء كان في مَفَاذَةٍ أو مِصرٍ (وليس بينها وبين مِصرِها) أي محلها الذي خرجت منه (مسيرةً سفرٍ، رجعتُ إلى مِصرِها) سواء

(١) السُّكَّة: الرُّقَّاق - وهو الطريق الضَّيِّف نافذاً أو غير نافذ - . المعجم الوسيط ٤٤٠، مادة (سك).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١). وفي المخطوط: ﴿وَلَا تَخْرُجُوهَنَّ﴾.

وإن كانت تلك من كلِّ جانبٍ، فإن كانت في مفازةٍ تُخَيِّرَت، والعودُ أحمدُ. وإن كانت في مصرٍ تعدُّ ثَمَّةً، ثم تخرجُ بمَحْرَمٍ.

## فَصْلٌ [فِي الْحَصَانَةِ]

### الْحَصَانَةُ لِلْأُمِّ

كان بينها وبين مقصدها مسيرة سفر أو لم يكن، كان معها محرم أو لا، وكانت في مصر أو في مفازة. أما رجوع التي لم يكن بينها وبين مقصدها مسيرة سفر، فعلى سبيل الأولوية، لتكون عدتها في منزلها، وأما رجوع التي بينها وبين مقصدها مسيرة سفر فعلى سبيل الوجوب، لأن رجوعها ليس فيه إنشاء سفر، ولأنها تصير بالرجوع مقيمةً، وبالمُضَيِّ مسافرةً.

قيد بالإبانة أو الموت، لأنه لو طلقها رجعيًّا لم تفارقه، لأن الزوجية قائمة بينهما (وإن كانت تلك) أي مسيرة السفر (من كل جانب) من جانبي مصرها ومقصدها (فإن كانت في مفازة تُخَيِّرَت) بين الرجوع والمُضَيِّ للضرورة، سواء كان معها وليٌّ أو لا، لأن ما يُخَاف عليها في ذلك المكان أعظم مما يُخَاف عليها في الخروج منه. وقال الشَّرْحُسي: تختار أقربهما. (والعود أحمد) لتعد في منزلها.

(وإن كانت في مصر تعدُّ ثَمَّةً) أي في المصر عند أبي حنيفة، سواء كان معها محرم أو لا (ثم تخرج بمحرم) وقال أبو يوسف ومحمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً: إن كان معها محرم، فلها أن لا تعدُّ ثَمَّةً، وتخرج مع محرمها.

ولو طلق ذو الخيمة من أهل البادية امرأته وأراد الانتقال بها إلى مكان آخر للماء والكلاء لمواشيه، لا ينقلها لوجوب القرار عليها في موضع طُلِّقت فيه، إلا أن يلحقها بعدهم ضررٌ بيِّنٌ بتركه، فينقلها حينئذٍ دفعاً له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَ»<sup>(٢)</sup>.

## فصل [في الحصانة]

(الْحَصَانَةُ) وهي تربية الولد الصغير (للأم) بإجماع أهل العلم. وبما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا

(١) سورة الحج، آية: (٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧)، رقم (٢٣٤٠). والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١.

بلا جبرها. طُلِّقَتْ أَوْ لَا تَمُّهُمَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمُّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ لِأَبٍ وَأُمِّ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ

رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وججري له جِواء، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها [٨٣ - أ] رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيَّب: أن عمرَ طلق أمَ عاصم، ثم أتى عليها وفي جبرها عاصم، وأراد أن يأخذها منها، فتجادباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: مَسَّحُهَا وَجِجْرُهَا وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ، حَتَّى يَثْبُتَ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وفيه: عن القاسم بن محمد: أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت، فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته الشُّمُوسُ امرأة<sup>(١)</sup> عاصم الأنصارية - وهي أم جميلة - فأخذته فترافعا إلى أبي بكر، فقال لعمر: خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا، فَأَخَذْتَهُ.

(بلا جبرها) إذا أبت سواء (طُلِّقَتْ أَوْ لَا) إلا أن لا يكون له إلا هي، أو لا يقبل غيرها، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية. وقال مالك في رواية، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: تصجر. واختاره أبو الليث، والهندؤاني من أصحابنا، لأن ذلك حق الولد، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد به الأمر، وهو للوجوب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَوْا فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> وإذا اختلفا فقد تعاسرا (ثم أمها) أي ثم لأم الأم، بأن ماتت الأم، أو تزوجت بغير ذي رَجْمٍ مَحْرَمٍ، أو لم تكن أهلاً للحضانة (وإن علت). وعن أحمد: أَنَّ أُمَّ الْأَبِ أَحَقُّ مِنْ أُمِّ الْأُمِّ. وإنما كانت أمُّ الأم أحق من أم الأب لما قدمنا من قضية عمر مع جدة ولده.

(ثم أم أبيه) أي ثم لأم الأب وإن علت. وقال زفر: الأخت لأبٍ وأمٍ أولى<sup>(٤)</sup>، والخالة [للأم]<sup>(٥)</sup> أحق من أم الأب (ثم أخته) أي أخت الولد (لأبٍ وأمٍ، ثم لأمٍ، ثم لأبٍ) وبه قال المُزَنِّي وابن سُريج من الشافعية. وقال زفر: يشترك الأخت لأم مع الأخت لأبوين لاستوائهما فيما هو الأصل في الباب، وهو الأم. والأصح من مذهب

(١) في المخطوط: ابنة. وفي مصنف ابن أبي شيبة: جميلة بنت عاصم. ٢٣٨/٥، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، آية: (٦).

(٤) وفي المخطوط: (الأخت للأم).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ثم حالته كذلك، ثم عمته كذلك، بشرط حُرَيْتِهِنَّ، فلا حقٌّ لأمّة ولا أمٌّ وليد. ....

الشافعي أن الأخت لأبٍ أحق من الأخت لأم، وبه قال أحمد اعتباراً بقوة الميراث.

ولنا أن الاعتبار بالأحق بالحضانة وهي الأم أولى، ووجه الأبوة تصلح للترجيح، فكانت مرجحة، (ثم حالته) أي حالة الولد (كذلك) أي تقدم التي للأب والأم على التي للأم، والتي للأم على التي للأب، هكذا ذكر في كتاب النكاح في الأصل.

وفي كتاب الطلاق: تُقَدَّم الخالة على الأخت للأب، لأن الخالة بمنزلة الأم، لما روى البخاري في حديث عمرة القضاء [٨٣ - ب]: أن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم» ووجه الرواية الأخرى أن الاعتبار بقرب القرابة، والأخت أقرب من الخالة بمنزلة، لأنها ولد الأب، والخالة ولد الجد. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخالة والدة». رواه الطبراني في «معجمه»، وأبو داود في «سننه» عن علي بلفظ: «الخالة أم».

وفي «مسند إسحاق بن زَاهُوِيَه» عن علي قال: لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك بنت عمك، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عُمَيْسٍ - . وقال زيد: بنت أخي - أي في المؤاخاة - . وقلت: أنا أخذتها وهي بنت عمي. فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة». قلت يا رسول الله: ألا تزوجها قال: «ابنة أخي من الرضاعة». انتهى. وكان ذلك في عمرة القضاء.

وروى ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» بسنده عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم». والحديث يدل على أن لها في الجملة حقاً هنالك، ولا نزاع في ذلك. وقال مالك والشافعي: تُقَدَّم الخالة من الأب على الخالة من الأم كما قالوا في الأخت.

(ثم عمته كذلك) لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب. وفي «المحيط»: وأما بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فَيَمَغُزَلُ عن حق الحضانة، لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمة. وفي «البدائع»: لا حق للرجال من قِبَلِ الأم (بشرط حریتهن) لأن غير الحرة مشغولة بخدمة المولى، فلا تتفرغ للولد، فإن كان الصغير في الرِّق، فحضانته لمولاه، ولا يفرق بينه وبين أمه، وإن كان حراً فحضانته لأقربائه الأحرار.

(فلا حق لأمّة ولا أمٌّ ولد) ولا لمدبرة ولا لمكاتبه في ولدها قبل الكتابة. وأما



وَالذَّمِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَعْقِلَ دِينًا. وَبِنِكَاحِ غَيْرِ مَحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا، وَبِمَحْرَمٍ لَا، كَأُمِّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، وَجَدَّةَ جَدِّهِ.

وَيَعْوَدُ الْحَقُّ بِزَوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ، ثُمَّ لِلْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيْبِهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصْبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَابْنِ الْعَمِّ.....

ولدها زمن الكتابة فداخل في كتابتها تبعاً لها. (والذمية) كتابية كانت أو مجوسية في ولد المسلم (كالمسلمة) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (حتى يعقل) الصغير (ديناً) أو يخاف عليه أن يألف الكفر، فإنه ينزع منها. وقال الشافعي وأحمد: لا حضانة للذمية، وهو رواية عن مالك.

(وبنكاح غير محرم) من الصغير [٨٤ - أ] من لها الحضانة (سقط حقها) من الحضانة لحصول الضرر للصغير، فإن زوج الأم ينظر إليه شزراً، وينفق عليه نزرأ، ويتبرم بمكانه ضرراً، فلا نظر في الدفع إليها خطراً. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن. وهو رواية عن محمد، واحتجاً بأنه عليه السلام دفع بنت حمزة إلى خالتها وكانت متزوجةً بجعفر، وهو غير محرم منها، وإذا لم يمنع ذلك الاستحقاق ابتداءً فالأولى أن لا يمنعه بقاء. وللجمهور قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>.

(وبمحرم لا) أي بنكاح محرم لا يسقط حقها من الحضانة (كأم نكحت عمه) أي عم الصغير (وجدة) نكحت (جدّه) وخالة نكحت عمه أو أخاه من أبيه، وعمه نكحت خاله أو أخاه من أمه، لانتفاء الضرر حينئذ عن الصغير (ويعود الحق) من الحضانة (بزوال نكاح سقط به) حق الحضانة لزوال المانع مع قيام السبب، كالتأشيرة تسقط نفقتها بالنشوز، وإذا زال بقوِّدها إلى منزل الزوج عادت، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية.

(ثم) الحضانة (للعصبات) بعد النساء (على ترتيبهم) في الإرث، يقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب وإن سفل، ثم العم لأب وأم، ثم لأب وإن علا، ثم ابن العم لأب وأم، ثم لأب وإن سفل، ثم مولى العتاقة<sup>(٢)</sup>، (لكن لا تدفع صبيةً إلى عصبية غير محرم، كمولى العتاقة، وابن العم) تحرزاً عن الفتنة.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٧/٢ .

(٢) مولى العتاقة: أي الشخص الذي أعتق عبده، ويسمى معتقاً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩. بزيادة.

## ولا فاسقٍ مَاجِنٍ ولا يُخَيِّرُ طِفْلًا.

وإذا لم يكن له عصابة يُدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ولده، ثم العمّ لأم، ثم إلى الخال لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله.

ثم التّذبير<sup>(١)</sup> في ذلك إلى القاضي يدفعه إلى ثقةٍ تحضّنه حتى يستغني.

(ولا) إلى (فاسقٍ مَاجِنٍ) وهو من لا يبالي قولاً ولا فعلاً، لأنه غير مأمون عليها، ولا إلى غير مأمونة أيضاً من النساء. وفي «المبسوط»: لو اجتمعت إخوة أو أعمام في درجة، فأولاهم أكثرهم صلاحاً وورعاً، فإن استوّوا فأكبرهم سناً (ولا يُخَيِّرُ طِفْلًا) غلاماً كان أو جارية. وقال الشافعي: يُخير في سبع أو ثمان.

وقال أحمد: في سبع، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: من حديث هلال بن أسامة، عن أبي مَيْمُونَةَ سُليم — ويقال: سلمان — مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: بينما أنا جالس [٨٤ - ب] مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية - أي: تكلمت بلسان أهل الفرس من العجم - زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة: استهما عليه - أي اقترعا - ورطن لها بذلك. فجاء زوجها، فقال: مَنْ يُحاقني - بتشديد القاف، أي ينازعني في ولدي - فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنْبَةَ وقد نفعني. فقال ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: مَنْ يُحاقني في ولدي، فقال ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. وعِنْبَةُ مفردة الأعتاب.

وروى أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سينان: أنه أسلم وأبّت امرأته أن تُسلم، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا ثم خيّرهما، وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه.

ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً، ثم فارقتها عمر، فركب عمر يوماً إلى قُباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعُضْدِهِ فوضعه بين

(١) المُدْبِر: الرقيق الذي عُلق عُقْبُهُ على موت سيده. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

والأمُّ والجدةُ أحقُّ به حتى يأكل ويشرب، ويلبس، ويستنجي وخذهُ،  
وبالبتِ حتى تحيض. وعن محمد حتى تُشتهي، .....

يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلُّ بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام. ورواه البيهقي وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤلَّهُ والدة عن ولدها»، وفي نسخة: «على ولدها». وقوله: «لا تؤلَّهُ» بضم ففتح فتشديد لام مفتوحة: أي لا تُخير. ولأنه طفل غير رشيد ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته.

وأجيب عن حديث حميد بأنه وفق ببركة دعائه ﷺ لاختيار الأنظر له، فلا يقاس عليه غيره. وعن حديث أبي هريرة بأنه أمرهما بالاستهام: وهو متروك بالإجماع، فكذا التخير، بدليل قول الصديق لعمر فتدبر. وبأن قولها: «إن زوجي»، يدل على أنها كانت غير مُطلقة، وبأن قولها: قد سقاني [٨٥ - أ] من بئر أبي عنبَةَ يدل على أنه كان بالغاً، لأنها بئرُ القُرب من المدينة لا يتأتى الاستقاء منها إلا للبالغ، وهو ينفرد بالشكني، فيكون عند أيهما أراد. والحاصل: أنه حكاية حالٍ فلا يُحتج بها.

(والأمُّ والجدةُ أحقُّ به) أي بالصبي (حتى يأكل ويشرب، ويلبس، ويستنجي وخذهُ) وقدر الخصافُ ذلك بسبع سنين، اعتباراً للغالب وعليه الفتوى. وعند مالك الأمُّ أحقُّ بالغلام حتى يحتلم. وعند الشافعي يُخَيَّر الولد في سبع أو ثمان، فإذا اختار الغلام أمَّهُ كان عندها بالليل، وعند الأب بالنهار. وأما البنت فتكون عند من اختارته ليلاً ونهاراً. وقال أحمد وإسحاق: يُخَيَّر الولد في سبع، فإذا اختار أحدهما وسَلَّم إليه، ثم اختار الآخر فله ذلك وردَّ إليه، فإن عاد فاختر الأول أعيد إليه هكذا.

وأما المعتوه فلا يُخَيَّر ويكون عند الأم، لأنها أشفقُ عليه، وإنما كان للأب أن يأخذ عاقلاً متميزاً لأنه يحتاج إلى التخلُّق بأخلاق الرجال وأدابهم في الأحوال، والأب أقدر على ذلك من الأمُّ والجدة، ولو امتنع الأب عن أخذه أجبر، لأن نفقته عليه.

(وبالبتِ) عطف على «به» أي والأمُّ والجدةُ أحقُّ بالبنت (حتى تحيض) لأنها قبل الحيض تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل، والطبخ، والغسل. والأمُّ والجدة أقدر على ذلك، وبعد الحيض تحتاج إلى الصيانة، والأب أقدر عليها، وإلى التزويج وهو إلى الأب دونهما.

(وعن محمد) في «نوادير هشام»: (حتى تُشتهي) وبنت إحدى عشر سنة تُشتهي في قولهم جميعاً. وقال أبو الليث: بنتُ تسع سنين، وعليه الفتوى. وقال مالك:

وهو المعتبرُ لفسادِ الزَّمانِ، وغيرهما حتى تُشْتَهَى.

ولا تسافرُ مُطَلَّقةً بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للأُم فقط.

## فَضْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

أقلُّ مُدَّةِ الحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .....

الأم أحق بالبت حتى تُنكح ويدخل بها الزوج وإن حاضت.

(وهو) أي قول محمد (المعتبر لفساد الزمان) على ما في «غياث المفتي» (وغيرهما) أي غير الأم والجدة من الأخوات، والخالات، والعَمَّاتُ أحقُّ بالبت (حتى تُشْتَهَى) وفي «الجامع الصغير»: حتى تستغني كما في الصبي، والأول هو الصحيح.

(ولا تسافر مُطَلَّقةً) انقضت عدتها (بولدها) لما في ذلك من الإضرار بالأب (إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه) لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً. لما روى ابن أبي شيبَةَ وأبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: أَنَّ عِثْمَانَ صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: [٨٥ - ب] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بِلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنِّي تَأَهَّلْتُ مِنْذُ قَدِمْتُ مَكَّةَ» (وهذا) السفر بالولد (للأم فقط) فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدة الحضانة لغيره، لأن في ذلك ضرراً بالحاضنة وإبطالاً لحقها. وقال مالك والشافعي وأحمد: للأب ذلك.

## فَضْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

(أقلُّ مُدَّةِ الحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ) باتفاق العلماء، ولأن الولد يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ عِنْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَتِمُّ خَلْقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَهْرَيْنِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْأَرْبَعِينَ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَلَمَّا قَدِمْنَا أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ عِثْمَانُ أَنْ يَرْجِمَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا إِنَّهَا لَوْ خَاصَمَتْكُمْ بَكْتَابُ اللَّهِ لَخَصَمْتَكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فِي الْأَحْقَافِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِذَا ذَهَبَ لِلْفِصَالِ عَامَانِ لَمْ يَبْقَ لِلْحَمَلِ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَدَرَأَ عِثْمَانُ الْحَدَّ، وَاتَّبَعَتِ النَّسَبَ مِنَ الزَّوْجِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عِثْمَانَ عَلِيٌّ إِقَامَةَ الْحَدِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) أي «الأربعين النووية» الحديث الرابع.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: (١٥).

(٣) سورة لقمان، الآية: (١٤).

وَأَكْثَرُهَا سِنْتَانِ،

(وَأَكْثَرُهَا) أَي أَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ (سِنْتَانِ) وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُرَاجِمٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، لَمَّا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِيهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِنْتَيْنِ، قَدَرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عَمُودِ الْمِغْزَلِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِثْلٌ فِي الْقِلَّةِ، لِأَنَّ ظِلَّ عَمُودِ الْمِغْزَلِ حَالِ الدُّورَانِ أَسْرَعُ زَوَالاً مِنْ سَائِرِ الْأُظْلَالِ. وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ خَمْسَ سِنِينَ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: سِتُّ سِنِينَ. وَقَالَ رِبِيعَةُ: سَبْعَ سِنِينَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ لِأَقْصَاهُ حَدٌّ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا: أَرْبَعُ سِنِينَ، لِأَنَّ الضَّحَّاكَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ بَعْدَمَا نَبَتَتْ ثَنِيَّتَاهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسُمِّيَ ضَحَّاكاً.

ولما روى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سِنْتَيْنِ قَدَرَ ظِلُّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا، هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صَدُوقٍ، [وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صِدُوقٌ] <sup>(١)</sup> حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطَنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً: كُلُّ بَطْنٍ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا مَالِكٌ يَوْمًا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ [٨٦ - أ]، فَقَالَ: يَا أَبَا يَحْيَى ادْعُ اللَّهَ لَامْرَأَةَ حُبْلَى مِنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ أَصْبَحَتْ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ. فَغَضِبَ مَالِكٌ وَأَطْبَقَ الْمِصْحَفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنَّا أَنْبِيَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ دَعَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ رِيحٌ فَأَخْرِجْهَا عَنْهَا السَّاعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَارِيَةٌ فَأَبْدِلْهَا بِغَلَامٍ، فَإِنَّكَ تَمَحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أَمُّ الْكِتَابِ، ثُمَّ رَفَعَ مَالِكٌ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: أَدْرَكَ امْرَأَتُكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَمَا حَظَّ مَالِكٌ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقْبَتِهِ غَلَامٌ جَعْدٌ قَطَطٌ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَدْ اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ مَا قَطَعَتْ سِزَارَهُ. وَجَعْدٌ قَطَطٌ: أَيُّ شَدِيدُ الْجَعْدَةِ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُبْنَى عَلَى الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ، وَبِقَاءِ الْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سِنْتَيْنِ إِنْ ثَبِتَ فِي غَايَةِ الثُّدْرَةِ، فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ حَكْمٌ، مَعَ أَنَّهُ حِكَايَةٌ حَالٌ فِيهَا احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ كَانَ فِي بَطْنِهَا رِيحٌ قَبْلَ حَمْلِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

فِيثَبْتُ نَسْبُ وَلِدٍ مَعْتَدَةٍ الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِمَضِيِّ  
الْعِدَّةِ فَتَثْبُتِ الرَّجْعَةُ، وَلِأَقْلَمَنْهُمَا لَا.

وَمَبْتُوتَةٌ وَلِدْتُهُ لِأَقْلَمَنْهُمَا .....

الضَّحَّاكُ وَنَحْوُهُ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، لِأَنَّ مَا فِي الرَّحِمِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا دَعَاءُ مَالِكٍ فِيمَا هُوَ مَفْرُوعٌ عَنْهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَكَانَ ظَهْرُ الْغُلَامِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ فِي الْمَقَامِ أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَالْحَالَاتِ.

(فِيثَبْتُ نَسْبُ وَلِدٍ مَعْتَدَةٍ الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ) مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، أَمَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمَنْهُمَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً وَقْتِ الطَّلَاقِ، فَكَانَ مِنْ غُلُوقِ قَبْلِهِ، وَتَبَيَّنَ بِالْوَضْعِ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِه بَوَاضِعِ الْحَمْلِ. وَأَمَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَقْلَمَنْهُمَا مِنْ سَنْتَيْنِ، فَلِوُجُودِ الْغُلُوقِ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الْعِدَّةِ، وَتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا، لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَأَمَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ، فَلِأَنَّ الْغُلُوقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعُهَا، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَزْنِي.

فَإِنْ قِيلَ: لِانْتِفَاءِ الزَّنا وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ تَزَوَّجَتْ بِأَخْرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَيَكُونُ الْوَلَدُ مِنْهُ.

أَجِيبُ بِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّ زَوْجِهَا رَاجِعُهَا أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ بِأَخْرَ. انْتَهَى.

وَفِيهِ أَنَّهُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُحْكَمُ بِثَبُوتِ نَسْبِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا احْتِمَالٌ فِي ثَبُوتِ النِّسْبِ خَوْفاً مِنْ تَضْيِيعِ الْوَلَدِ.

(مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِمَضِيِّ الْعِدَّةِ) [٨٦ - ب] فِي مَدَّةٍ تَحْتَمَلُ. وَأَمَا لَوْ أَقْرَتْ بِمَضِيِّهَا ثُمَّ جَاءَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ، لِاحْتِمَالِ حَدُوثِ الْحَبْلِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمَنْهُمَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، حَيْثُ ثَبُتَ نَسْبُهُ لِظَهْرِ كَذِبِهَا (فَثَبَّتِ الرَّجْعَةَ) إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنْتَيْنِ، لِأَنَّ الْغُلُوقَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُ لِانْتِفَاءِ الزَّنا عَنِ الْمُسْلِمِ، فَيَصِيرُ بِالْوِطْءِ مَرَاجِعاً. (وَلِأَقْلَمَنْهُمَا) أَيِ مِنَ السَّنَتَيْنِ (لَا) أَيِ لَا تَثْبُتِ الرَّجْعَةُ لِاحْتِمَالِ الْغُلُوقِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَاحْتِمَالِهِ بَعْدَهُ، فَلَا يَصِيرُ مَرَاجِعاً بِالشَّكِّ.

(وَمَبْتُوتَةٌ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الْمَعْتَدَةِ، أَيِ وَيَثْبُتُ نَسْبُ وَلِدٍ مَبْتُوتَةٍ (وَلِدْتُهُ لِأَقْلَمَنْهُمَا) أَيِ مِنْ سَنْتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ الْوُجُودَ عِنْدَ الطَّلَاقِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ

لَا لِتَمَامِهِمَا إِلَّا بِدَعْوَةٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى وَطئِهَا بِشَبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ إِذَا جَحَدَ وِلَادَةَ زَوْجَتِهِ، تَثَبُّتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

احتياطاً في ثبوت النسب (لَا لِتَمَامِهِمَا) لثبوت الحمل بعد الطلاق، ووطئ المبتوتة حرام (إِلَّا بِدَعْوَةٍ) لأنه التزمه. ثم في رواية: يشترط تصديق المرأة. وفي رواية: لا يشترط (وَيُحْمَلُ عَلَى وَطئِهَا بِشَبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ) واعتراض بأن الزوج إذا وطئ بشبهة معتدته من طلاق ثلاث، أو على مال، فأنت بولد لا يثبت نسبه وإن ادَّعاه. نص على ذلك في كتاب الحدود.

(إِذَا جَحَدَ) الرَّجُلُ (وِلَادَةَ زَوْجَتِهِ تَثَبُّتُ) الْوِلَادَةَ (بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ) وَأَمَّا النَّسَبُ فَيَثَبُتُ بِالْفِرَاشِ، حَتَّى لَوْ نَفَاهُ يُلَاعِنُ. وَإِذَا جَحَدَ وِلَادَةَ مَعْتَدَةٍ، فَثَبُوتُهَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ بَوُجُودِ حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَافِهِ بِالْحَبَلِ، أَوْ تَصَدِيقِ الْوَرِثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: لَا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ حُرَّةٍ مُسَلِّمَةٍ ثَقَّةٍ، كَتَعْيِينِ الْوَلَدِ بِالْحُرَّةِ الثَّقَّةِ اتِّفَاقًا. وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِالْوِلَادَةِ فَلَا يَقَعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْوِلَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَبَلٌ ظَاهِرًا. وَعِنْدَهُمَا: يَقَعُ بِشَهَادَتِهِمَا<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الطَّلَاقَ حَكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوِلَادَةِ، وَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ، لِقَوْلِ حَازِنٍ: إِنْ رَسُلَ اللَّهُ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

ولقول الزُّهْرِيِّ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبُهُنَّ. وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَا فِي الْاسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. فَكَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا الْحَكْمُ مُقْتَبَسٌ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> [٨٧ - أ] فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُنَّ، يَكُونُ إِظْهَارُهُنَّ عَثًّا فِي حَقِّهِنَّ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا ادَّعَتْ الْجَنِّثَ، فَلَا يَثَبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ ضَرُورِيَّةٌ فِي حَقِّ الْوِلَادَةِ، فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْوِلَادَةِ، إِذِ الطَّلَاقُ يَنْفَكُ عَنْهَا فِي الْجَمَلَةِ وَإِنْ صَارَ مِنْ لَوَازِمِهَا هُنَا.

ثُمَّ إِقْرَارُ الزَّوْجِ بِالْحَبَلِ كَافٍ لِقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَى الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ الشَّهَادَةِ إِذَا قَالَتْ: وَلَدْتُ وَصَدَّقْتُهَا<sup>(٣)</sup> الزَّوْجَ، وَعِنْدَهُمَا يَشْتَرُطُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ، لِأَنَّهُ حَكْمٌ مُتَعَلِّقٌ

(٣) وفي المخطوط: لشهادتهما.

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٥) في المخطوط: «وكذبها» بدل «وصدقها».

## فَضْلٌ فِي النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالشُّكْنَى

تَجِبُ النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ وَالشُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ. وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى  
الْوَطْءِ لِلْعِزْسِ مُسَلِّمَةً أَوْ كَافِرَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، تَوَطَّأً .....

بالولادة، فلا يثبت عند المنازعة بلا حجة، وشهادتها حجة فيها. لما روينا. وله أن  
الإقرارَ بالحبْلِ إقرارًا بما يفضي إليه وهو الولادة.

## فَضْلٌ فِي التَّفَقُّعِ وَالْكَسْوَةِ وَالشُّكْنَى

وَأَسْبَابُ النِّفْقَةِ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجِيَّةُ، وَالقَّرَابَةُ، وَالْمِلْكُ.

(تَجِبُ النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ وَالشُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ) بِالْإِجْمَاعِ، وَبِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ  
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> أَي عَلَى مَنْ يُوَلَّدُ لَهُ وَهُوَ الْوَالِدُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿أَشْكُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمُ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَبِالْثَّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ  
خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ - أَي أُسْرَاءٌ لَكُمْ - اتَّخَذْتُهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ  
اللَّهِ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُجَكُمْ أَحَدًا، وَأَنْ لَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُنَّ،  
فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَإِنَّ لَهِنَّ عَلَيْكُمْ نِفْقَتَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ». (وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجِ (صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ.

وَلَنَا أَنَّ الْعَجْزَ مِنْ قِبَلِهِ، فَكَانَ كَالْمَجْبُوبِ، (لِلْعِزْسِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَجِبِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ  
لِمَنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ الْمَعْجَلُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ (مُسَلِّمَةً) كَانَتْ (أَوْ كَافِرَةً) أَي ذَمِيَّةً، لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ، غَنِيَّةً أَوْ فَاقِرَةً (كَبِيرَةً  
أَوْ صَغِيرَةً تَوَطَّأً) أَي قَابِلَةً لِأَنَّ تَوَطَّأً وَإِنْ لَمْ تَزَفْ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.  
وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَطْئِهَا، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا سِوَاءَ كَانَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ أَوْ  
لَمْ تَكُنْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِهِ: لَهَا نِفْقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لِإِطْلَاقِ

النُّصُوصِ.

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣٣).

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (٦).



بِقَدْرِ حَالِهِمَا، فَتَجِبُ فِي الْمُؤَسِّرِينَ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَ الْمُؤَسِّرِينَ نَفَقَةُ الْإِعْسَارِ. وَفِي  
 ..... الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرَةِ وَعَكْسَهُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ

ولنا: أن النفقة لاحتباس مستحق بعقد النكاح [٨٧ - ب] ينتفع به الزوج في  
 الجماع ودواعيه، والصغيرة لا تصلح لذلك، حتى لو كانت مُشْتَهَاةً يمكن جماعها فيما  
 دون الفرج، وجبت نفقتها.

(بِقَدْرِ حَالِهِمَا) أي حال الزوج والمرأة. وهذا اختيار الخصّاف، وعليه الفتوى،  
 وهو قول أحمد (فتجب في المؤسرين نفقة اليسار أي الغنى والسعة، و) في  
 (المؤسرين نفقة الإعسار)<sup>(١)</sup> أي الفقر والقناعة (وفي المؤسّر والمُعسرة وعكسه)  
 وهو المُعسِرُ والمُؤسِرَةُ (بين الحالين) أي دون نفقة اليسار وفوق نفقة الإعسار بلا  
 إسراف ولا تقتير، إذ خير الأمور أوسطها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا  
 وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم كما تفرض لها قدر الكفاية من الطعام، فكذلك من الإدام، لأن الخبز لا  
 يُشْتَاوَلُ عادة إلا مأدوماً. وجاء في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ  
 أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أن أعلى ما يُطعم الرجل أهله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدناه  
 الخبز واللبن. وأما الدهن فلا يُستغنى عنه خصوصاً في ديار الحرّ، فهو من أصل  
 الحوائج كالخبز. وقال الشافعي: بقدر حال الزوج، وهو اختيار الكرخي.

وفي «الذخيرة» و «المبسوط»: أنه ظاهر الرواية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَسِّعِ  
 قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ  
 رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ  
 يسراً﴾<sup>(٥)</sup>، ولأنها لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المُعسِرِينَ.

وقال مالك: بقدر حال المرأة، لما روى الجماعة إلا الترمذي من حديث  
 عائشة: أن هنداً بنت عُثْبَةَ قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا  
 يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال رسول الله ﷺ:

(١) في المطبوع: «العسار».

(٢) سورة الفرقان، الآية: (٦٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٧).

ولو في بيت أبيها، أو مرضت في بيت الزوج، لا لناشزة خرجت من بيته،

«خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف».

ولنا أن الكتاب يقتضي أنها بقدر حال الزوج. وحديث هند يقتضي أنها بقدر حال المرأة، فقلنا: إنها بقدر حالهما عملاً بالدليلين. لكن قد يقال: إن الحديث ليس فيه دلالة على إفسار الزوج وإفسار المرأة، بل على إفساره و [بخله] <sup>(١)</sup> عليها بحسب اقتداره.

هذا، وتجب النفقة أيضاً (ولو) كانت هي (في بيت أبيها) ولم يطلب الزوج انتقالها إلى منزله، لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف -: وهو اختيار القُدوري وبعض المتأخرين من علماء بلخ -: أنها لا تستحق النفقة حتى تُزفَّ إلى منزل الزوج، وكأنهم بنوا أمرها على العرف.

(أو مرضت في بيت الزوج) بأن زُفَّت إليه صحيحة فمرضت في بيته. والقياس: أن لا نفقة لها إذا كان ذلك المرض مانعاً من الجماع. ووجه الاستحسان [٨٨ - أ]: أنه يستأنس بها ويتمتع بمسها، ومانع المرض عارض، فأشبه الحيض. وفي قوله: في «بيت الزوج» إيماء إلى أنها لو مرضت ثم سلّمت نفسها، لا تجب النفقة، لأن التسليم لم يصح، وهو مروى عن أبي يوسف، قالوا: وهو حسن.

(لا) تجب النفقة (لناشزة خرجت من بيته) الذي تسكن معه فيه، أو مُنعت من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه بغير حق. أما إن خرجت لأنه لم يعطها المهر المعجل أو لأنه ساكن في مغبوب، أو منعه من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه لاحتياجها إليه، وكانت سألته أن يحولها إلى منزله، أو يكتري لها منزلاً آخر ولم يفعل: لم تكن ناشزة. وإنما اعتبر في الناشزة عدم الإقامة في المنزل، لأن الظاهر أنه يقدر على وطء المقيمة، لأن البكر لا تُوطأ إلا كزها.

والدليل على وجوب النفقة وإن كان مُطلقاً، لكن خرجت الناشزة بدلالة النص. وهو قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ <sup>(٢)</sup> حيث أمر بمنع حقها من الصحبة التي هي مشتركة بينهما، فأولى بمنع النفقة التي هي مختصة لها. ومن اللطائف أنه قيل لشريح: هل للناشزة نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم؟ فقال: جراب من تراب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٤).

ومحبوسةً بدين، ولا مريضةً لم تُزفَ ومغصوبةً كزهاً وحاجةً لا معه.

ولو كانت معه فلها نفقة الحَضَرِ لا السَّفَرِ ولا الكَرَاءِ.

وعليه موبراً نفقةً خادمٍ واحدٍ لها فقط، لا مُعسراً.....

(و) لا (محبوسةً بدين) عليها، سواء كانت تقدير على قضائه أو لا (ولا مريضة لم تُزفَ) إلى الزوج لعدم الاحتباس والاستمتاع. وفي «الذخيرة»: ولو مرضت في منزلها فلها النفقة، لأنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق، ويمكن الجمع بين الرويتين بأن تُحمل الثانية على مرضٍ غير مانع من الجماع. (و) لا (مغصوبةً كزهاً) وعليه الفتوى. وكذا لا نفقة لامرأة معتدة لوطيء وقع بشبهة، لاحتباسها عنه لمانع من جهتها.

(و) لا (حاجةً) أي لا تجب على الزوج نفقة امرأته الحاجةً مع غيره إن كان متحرماً لها (لا معه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف: حيث لها عنده نفقة الحَضَرِ (ولو كانت) حاجةً (معه فلها نفقة الحَضَرِ) اتفاقاً، بأن يعتبر قيمة الطعام فيه، (لا) نفقة (السفر) لأن زيادة القيمة في السفر يسقط بما حصل لها من المنفعة به (ولا الكراء) لأن المستحق هو النفقة وليس الكراء منها.

وقال الشافعي: إن حجت بغير إذن زوجها فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها، ويأذنه إن ذهب معها فلها النفقة، وكذا إن لم يذهب في أظهر القولين. وقال أحمد: إن أحرمت من الميقات فلها النفقة، وقيل: لا [٨٨ - ب].

(وعليه موبراً) إذا كانت امرأته حرة (نفقةً خادمٍ واحدٍ لها فقط) عند أبي حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو يوسف: نفقة خادمين: أحدهما لداخل البيت، والآخر لخارجه. ثم الخادم إن كان مملوكاً لها استحق النفقة عندهم، وإن كانت حرة ومملوكة لغيرها اختلف فيه. ولا يبلغ نفقة خادمها نفقتها. حتى قالوا: يُفرض لخادمها أدنى ما يُفرض لها على الزوج المُعسِر.

وفي «الذخيرة»: إن لم يكن لها خادم فليس عليه نفقته، وهو ظاهر الرواية، وقول أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي. وفي «نوازل أبي الليث»: أنّ المرأة إذا كانت تقدير على خدمة نفسها تُجبر عليها. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: أنها إذا كانت من ذوي الأقدار، ولها خدم كثير، تجب عليه نفقةً خادمين.

(لا معسراً) أي ليس عليه نفقة خادمها إذا كان معسراً، وهو رواية الحسن عن

فِي الْأَصْحَحِ. وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنْهَا، وَتَوَثَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، .....

أبي حنيفة. وقوله: (في الأصح): احترز به عن قول محمد: إنه تجب عليه نفقة خادمها إذا لم تكتف بخدمة نفسها، كما لو كان موسراً. ووجه الأول: أن استعمال الخادم لزيادة التنعم<sup>(١)</sup>، فيعتبر في حال اليسار دون الإعسار، ولأن المُعسر يلزمه أدنى الكفاية، والمرأة قد تكتفي بخدمة نفسها كذا قرر الشُّراح. وفيه: أن رواية محمدٍ محمولةٌ على ما إذا لم تكتف بخدمة نفسها، ورواية غيره محمولة على ما إذا كانت تكتفي بخدمة نفسها، فلا تعارض.

(وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنْهَا) أَي عَنِ النَّفْقَةِ الرَّابِتَةِ وَالْكِسْوَةِ (وَتَوَثَّرُ) الْمَرْأَةُ (بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الزَّوْجِ، بِأَنْ تَأْخُذَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَمْرِ - مَعَ قَوْضِ الْقَاضِي لَهَا النَّفْقَةَ - أَنْ يُمْكِنَهَا أَنْ تُحِيلَ رَبَّ الدِّينِ عَلَى الزَّوْجِ، وَأَنْ تَرْجِعَ بِالذَّيْنِ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ مَاتَ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُومَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَالظَّاهِرِيَّةَ.

وأجاز التفريق مالك والشافعي وأحمد إذا طلبته، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> والإمساك بالمعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة، فإذا عَجَزَ عن ذلك تعين التَّسْرِيحُ، إذ المستحقُّ عليه أحد الأمرين، فإذا تعذر أحدهما تعيَّن الآخر. ألا ترى أنه إذا عَجَزَ عن الوصول إليها بسبب العَجَبِ<sup>(٣)</sup> أو العُنَّةِ<sup>(٤)</sup>، يَفْرُقُ بينهما لفوات الإمساك بالمعروف [٨٩ - أ] بل أولى، لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة، وهذا كنفقة العبد والأمة فإنها مُستَحَقَّةٌ عليه بالملك، فإذا تعذرت أجبره القاضي على إزالة الملك بالبيع. وقيل لسعيد بن المسيَّب: أتفرق بين العاجز عن النفقة وبين امرأته، فقال: نعم، فقليل له: إنه سنة، فقال: نعم. والشئنة إذا أطلقت يُفهم منها سنة رسول الله ﷺ. ثم مذهب مالك: يُفْرَقُ بينهما بالطلاق. ومذهب الشافعي وأحمد: يفرق بفسخ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ

(١) عبارة المطبوع: «أن استعماله لزيادة...» والمثبت من المخطوطة.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٣) المحبوب: مقطوع الذَّكْر. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٥.

(٤) العُنَّة: مصدر عُنَّ الرجل عُنَّةً: عَجِزَ عَنِ الْجَمَاعِ لِمَرَضٍ يَصِيبُهُ. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣.

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٨٠).

وَمَنْ فُرِضَتْ لِعَسَارِهِ فَأَيْسَرَ تَمَّ نَفَقَةُ يَسَارِهِ إِنْ طَلَبَتْ.

### وتسقط في .....

مُفسِّرٌ بحق، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> حيث جعل الفقر غير مانع من النكاح ابتداءً، فَلَأَنْ يَكُونَ غير مانع منه بقاءً أولى، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup> حيث دل على أن مَنْ لم يقدر على النفقة لم يُكَلِّفْهَا، فلا يفرِّق لعجزه عنها، ولأن في التفريق إبطال ملك الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون له، فكان أولى وأحسن.

وفي «شرح المختار»: المعسرة إذا كان زوجها مُعسراً ولها ابن من غير موير، أو أخ موير، فنفتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويُحبس الابن أو الأخ إذا امتنع، لأن هذا من المعروف. وفي «شرح الوفاية»: وأصحابنا لما شاهدوا ضرورة الناس إلى التفريق، لأن دَفْعَ الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة - والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال أمر مُتوهم - استحسنا أن ينصب القاضي نائباً شافعي المذهب يفرق بينهما. انتهى.

ثم العجز عن النفقة إنما يظهر في حق الزوج الحاضر، وأما الغائب غَيْبَةً منقطعةً إذا لم يُخَلَّفْ نفقة ورفعت أمرها إلى حاكم شرعي وفرق بينهما، فقال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه، لأنه قضى في فصلين مُجتهد فيهما: أحدهما: التفريق بالعجز عن النفقة، والآخر: القضاء على الغائب. وقال صاحب «الذخيرة»: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه، لأن العجز لا يُعرف في حال الغيبة، لجواز أن يكون قادراً، فإذا رُفِعَ هذا القضاء إلى قاضٍ آخر فأمضاه، فالصحيح أنه لا ينفذ، لأن هذا القضاء ليس في فصلٍ مجتهد فيه [ب - ٨٩] إذ العجز لم يثبت. انتهى. والمشهور في مذهب الشافعي: أنه لا يفرِّق بين المرأة وبين زوجها الغائب، ولو غاب عنها مدة طويلة ولم يترك لها نفقة، وإنما يُنسب هذا إلى الحنابلة. والله سبحانه أعلم.

(وَمَنْ فُرِضَتْ) النفقة (لِعَسَارِهِ فَأَيْسَرَ تَمَّ) وفي بعض النسخ: أتم (نفقة يساره إن طلبت) المرأة، ومن فرضت ليساره فأعسر، فعليه نفقة عساره، لأن القضاء بالنفقة كان باعتبار حالهما، وقد تبدلت حاله، فتبدلت بتبديلها. (وتسقط) نفقة الزوجة (في)

(١) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٧).

مدة مَضَّتْ، إِلا إِذَا سَبَقَ فَرَضُ قَاضٍ، أَوْ رَضِيَ بِشَيْءٍ، فَتَجِبُ لِمَا مَضَى مَا دَامَا حَيِّينِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِ سَقَطِ الْمَفْرُوضِ، إِلا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي. وَلَا تُسْتَرَدُّ مَعْجَلَةً مُدَّةً. مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهَا وَنَفَقَةٌ عَرِسِ الْقِنِّ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، .....

مدة مضت) لم ينفق عليها الزوج فيها، سواء كان غائباً أو حاضراً وامتنع من الإنفاق (إلا إذا سبق فَرَضُ قَاضٍ، أو رضيا بشيء) بأن اتفقت مع الزوج على مقدار، (فتجب لما مضى) من هاتين المسألتين (ما داما حَيِّينِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَّقَهَا) الزوج (قبل قبض) النفقة، وبعد فرض القاضي، أو التراضي على شيء (سَقَطَ الْمَفْرُوضِ) وكذا ما تراضيا عليه، لأن الصُّلَةَ لا تتم إلا بالقبض. وعندهما: لا يسقط، لأن الأَعْوَاضَ لا تسقط قبل القبض.

(إلا إذا استدانَت بِأَمْرِ الْقَاضِي) فإنه لا يسقط. ذكر ذلك الحاكم الشهيد في «مختصره»، وذكر الخَصَّافُ: أنه يسقط. والصحيح الأول، لأن استدانتها بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، وهو لا يسقط بموت أحدهما فكذا هذه. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تصيرُ النفقة الماضية ديناً بلا قضاءٍ وتراضٍ كالمهر. ولنا أنها صِلَةٌ بقدر الكفاية جزاء على الاحتباس، كرزق القاضي في بيت المال، فلا بد من التسليم كالهبة، أو التأكيد بقضاء أو تراضٍ، بخلاف المهر فإنه مطلق.

(وَلَا تُسْتَرَدُّ) نفقةً أو كسوةً (مَعْجَلَةً مُدَّةً، مَاتَ أَحَدُهُمَا) أو كلاهما (قبلها) أي قبل مضي المدة، سواء كانت تلك النفقة قائمة، أو هالكة، أو مستهلكة. وقال محمد والشافعي وأحمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وترد ما بقي من النفقة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت مستهلكة<sup>(١)</sup>، ولا ترد إن كانت هالكة بالاتفاق، لأنها أخذت مالا لمقصود الزوج، ولم يحصل له، فكان له أن يسترده، كما لو عَجَّلَ لها نفقة ليتزوجها، فماتت قبل ذلك. كذا في «الذخيرة».

(وَنَفَقَةٌ عَرِسِ الْقِنِّ)<sup>(٢)</sup> أي العبد الذي لا حرية فيه بوجه (عليه) أي على الْقِنِّ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ (يُبَاعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) حتى لو اجتمع عليه نفقة بعدما يبيع مرة، يبيع ثانياً وكذا ثالثاً، إلى ما لا يتناهى، إلا أن يفديه مولاه لأنها دين في ذمته،

(١) عبارة المخطوط: ترد ما بقي إن كانت قائمة أو هالكة أو مستهلكة... والمثبت عبارة المطبوع.

(٢) العرس: امرأة الرجل. «مختار الرجل» ص ١٧٨، مائة (عرس).

(٣) القن: العبد الرقيق الكامل الرق. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠ بتصرف.

وفي ذَيْن غيرها يُبَاع مرة واحدة. وَتَجِبُ سُكْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا. وَبَيْتٌ مَفْرُودٌ مِنْ دَارٍ لَهُ عُلُقٌ كَفَّاهَا.

وقد ظَهَرَ [٩٠ - أ] وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته، كدين التجارة في العبد المأذون. ولما كان حَقُّهَا فِي النِّفْقَةِ لَا فِي عَيْنِ الرِّقْبَةِ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَتِ النِّفْقَةُ، وَكَذَا الْمَهْرُ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْإِسْتِيفَاءِ، كَالْعَبْدِ الْجَانِيِّ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ فِي الصَّحِيحِ. قَيْدَ بِالْقَنْ، لِأَنَّ الْمُدْبِرَ<sup>(١)</sup>، وَوَلَدَ أُمَّ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup> لَا يَبِيعُ، بَلْ يَسْعَى<sup>(٣)</sup> وَكَذَا الْمَكَاتِبَ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَعْجِزْ. وَقَيْدُنَا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَبِيعُ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِيعُ الْقِرْنُ فِي نِفْقَةِ عَرْسِهِ، وَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُرْقَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبِيعُ، وَنَفَقْتُهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كَسْبِهِ.

(وفي ذَيْن غيرها) أي غير النفقة كالمهر (يُبَاع) القِرْنُ (مرة واحدة) إذا عَجِزَ عَنْ أَدَائِهِ وَلَمْ يَفْدِهِ مَوْلَاهُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ دِينَ النِّفْقَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَيَكُونُ دِينًا آخَرَ حَادِثًا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَلَا كَذَلِكَ سَائِرُ الدِّيُونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْمُدْبِرَةَ وَأُمَّ الْوَلَدِ لَا تَجِبُ لَهَا النِّفْقَةُ عَلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِالنَّبُوَّةِ<sup>(٥)</sup>. وَأَمَّا الْمَكَاتِبَةُ فَهِيَ فِي يَدِ نَفْسِهَا، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَسْتَعْمِدَهَا، فَكَانَتْ كَالْحَرَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تَحْبَسْ نَفْسَهَا مِنْهُ ظَالِمَةً.

(وتجب سُكْنَاهَا) أي سكنى المرأة على الزوج (ففي بيت) بالمِلْكِ، أَوْ الْإِجَارَةِ، أَوْ الْإِعَارَةِ، أَوْ بِالْوَقْفِ عَلَيْهِ، (ليس فيه أحد من أهله) ساكن معها (ولو) كان (ولده من غيرها) لأن السكنى حقها، فلا يشترك معها غيرها، كالنفقة (إلا برضاها) لأن لها إسقاط حقها.

(وبيت مفرد من دار له) أي لذلك البيت (عُلُقٌ) ومرافق (كفهاها) لحصول

(١) الْمُدْبِرُ: الرقيق الذي عُلِقَ عُنُقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٨.

(٢) أُمُّ الْوَلَدِ: الْأُمَّةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٨.

(٣) السَّعْيُ: أَنْ يَكْلِفَ الْعَبْدَ الْعَمَلَ لِيُؤَدِيَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضُهُ لِيَعْتَقَ مَا بَقِيَ. الْقَامُوسُ الْفُقَهِيُّ ص: ١٧٣.

(٤) الْمَكَاتِبُ: الرقيق الذي تَمَّ عَقْدُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ نَجْمًا (مُقَسَّطًا) لِيَصِيرَ حُرًّا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٥٥.

(٥) النَّبُوَّةُ: هِيَ أَنْ يَخْلُقَ الْمَوْلَى بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَعْمِدُهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَحْدُمُ مَوْلَاهَا لَا تَكُونُ نَبُوَّةً. «رد المحتار» ٣٧٦/٢.

وله منع والديها وولديها من غيره من الدخول عليها، لا من النظر إليها و  
كلامها متى شاؤا.

وقيل: لا يمنع من الخروج إلى الوالدين، ولا من دخولهما عليها، كَلَّ  
جُمُعة، وفي مَحْرَمٍ غيرهما كل سنة، وهو الصحيح.

وتفرض نفقة عِزْسِ الغائب و طفله و أبويه في مال له، من جنس حَقِّهم فقط  
عند مُؤَدِّعٍ أو مُضَارِبٍ، أو مديونٍ إن أقرَّ به وبالنكاح، .....

مقصودها (وله منع والديها وولديها من غيره من الدخول عليها) لأن البيت له، فله  
المنع من الدخول فيه (لا من النظر) أي ليس له منعهم من النظر (إليها و) لا من  
(كلامها متى شاؤا) حذراً من قطيعة الرحم بما لا ضرر عليه فيه.

(وقيل: لا يمنع) الرجل امرأته (من الخروج إلى الوالدين ولا) يمنع والديها  
(من دخولها عليها، كل جُمُعة، وفي مَحْرَمٍ غيرهما) أي غير الوالدين لا يمنع من  
دخوله عليها (كل سنة وهو الصحيح) احترز به عن قول محمد بن مُقاتل الرَّازي: لا  
يمنع المَحْرَمُ كل شهر. وعلى هذا خُرُوجُها لزيارة عمتها أو خالتها. وعن الحسن: لا  
يمنعها عن زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاثة، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها  
كل جُمُعة.

(وتفرض نفقة عِزْسِ الغائب و) [٩٠ - ب] نفقة (طفله و) نفقة (أبويه في مال  
له) أي للغائب (من جنس حَقِّهم) بأن يكون ذلك المال طعاماً أو دراهم، أو دنانير، أو  
ثياباً من جنس ما يكسى به، لأن نفقتهم واجبة بدون القضاء، فكان القضاء إعانة لهم،  
لا إيجاباً مبتدأ، إذ القضاء على الغائب مُمتنع (فقط) أي ولا يفرض نفقة غير من دُكر  
من المحارم، لأن نفقتهم لا تجب إلا بالقضاء للاختلاف فيها، إذ عند الشافعي: لا  
تجب النفقة لغيرهم، ولا تُفرض نفقة من دُكر أيضاً إذا كان المال من غير جنس  
حَقِّهم، بأن كان غُرُوضاً<sup>(١)</sup>، لأنه يحتاج إلى القضاء بالقيمة، أو إلى البيع، وذلك لا  
يجوز على الغائب.

(عند مُؤَدِّعٍ) هذه صفة ثالثة لمالٍ، أو حال ثانية. والظرف الأول وهو «له» صفة  
لمال. (أو مُضَارِبٍ، أو مديونٍ إن أقرَّ به) أي بالمال (وبالنكاح) وبطفله وأبويه. قيّد به  
لأن أحداً منهم لو أنكر المال أو النكاح، فأقامت المرأة البيّنة على ذلك، لا يفرض لها

(١) الغُرُوض: هي ما عدا النقود، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، كالمناجاة والقماش. المجلة،



أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَيُحْلِفُهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النِّفْقَةَ، وَيُكْفِلُهَا، لَا بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ لِبِرْضِ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ. وَلَا يَقْضِي بِالنِّكَاحِ.

وقال زفر: يقضي بالنفقة لا بالنكاح. وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي، والبائن، والمفارقة بلا معصية، كخيار العتق والبارع والرجعي، لعدم الكفاءة النفقة والسكنى، .....

القاضي، لأن بيئتها لا تقبل، لأن أحداً منهم ليس خصماً عن الغائب في إثبات الزوجية، ولا المرأة خصماً في إثبات حقوق الغائب في ماله. وإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب (أو علم) عطف على أقر، أي أو إن علم (القاضي ذلك) أي المال، والنكاح، والنسب، لأن علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته.

(ويحلفها) أي القاضي المرأة (أنه) أي الزوج (لم يعطها النفقة ويكفلها) أي ويأخذ منها كفيلاً أيضاً، لاحتمال أنها استوفت النفقة، أو طلقها الزوج وانقضت عدتها.

(لا بإقامة بيينة) نكاح. ولا إن لم يحلف مالا، فأقامت بيينة، أي لا يفرض القاضي للمرأة النفقة إذا أنكر المؤدع، أو المضارب، أو المديون النكاح، فأقامت البيينة عليه، أو أنكر المال، فأقامت البيينة عليه (ليفرض عليه) أي على الغائب (ويأمرها بالاستدانة) عليه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، الآخر وقول محمد. والأصح قبوله البيينة، وهو قولهما الأول، وبه قال زفر.

(ولا يقضي بالنكاح) لأن في ذلك قضاء على الغائب (وقال زفر: يقضي بالنفقة لا بالنكاح، وعمل القضاة اليوم على هذا) الذي قال زفر: (للحاجة) والرقي بالناس. ولا تحتاج المرأة على قول زفر إلى إقامة البيينة أنه لم يترك لها نفقة (ولمطلقة الرجعي، والبائن، والمفارقة بلا معصية، كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة) أو بإسلام المرأة وإبائه الزوج، أو باللعان، أو بالإيلاء، أو بالعنة، أو بالحب (النفقة والسكنى)، وقال مالك [٩١ - أ] والشافعي وأحمد في المشهور: لا نفقة للمطلقة ثلاثاً أو على عوض إلا إذا كانت حاملاً فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم دليلهم ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).

ولا نفقة، فأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم. وعند النَّسَائِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيِّ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ بِهِ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالشُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. وَفِي مُسْلِمٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغَفَّرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَسَخِطَتْهَا، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ». وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

وَلَنَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ». فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حِصْيٍ - وَفِي نُسْخَةٍ: حِصْبَاءٍ - فَخَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ: وَتِلْكَ تُحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسَيْتُ، لَهَا الشُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنْ السَّنَةِ كَذَا» رَفَعٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ قَائِلُهُ عُمَرُ.

وَقَدْ صَرَحَ<sup>(٣)</sup> الْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارِقَطْنِيُّ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ عَمْرُ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَالَ: مَا كُنَّا نَغَيِّرُ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ. فَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الدَّيْنُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى. فَتُرْزَلُ حَدِيثُهَا مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاذِ. وَالثَّقَّةُ إِذَا شَذَّ لَا يُقْبَلُ مَا شَذَّ فِيهِ. وَيُصْرَحُ بِهَذَا مَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسَ إِذَا ذَاكَ هُمُ الصَّحَابَةُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي فَاطِمَةَ: [٩١ - ب] لَا خَيْرَ أَنَّ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا، تَعْنِي قَوْلَهُ: لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. وَعَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ: إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا لِلْسَّانِ، يَعْنِي أَنَّهَا إِنَّمَا

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «خَرَجَ» بَدَلَ «صَرَحَ».

استطالت على أحمائها، وكَثُرَ الشر بينهم، فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك. ويقوي ثبوته عن عائشة احتجاج ابن المسيب به، وهو معاصر لها، وأعظم متبوع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظاً ودراية على ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال: قَدِمْتُ المدينة فَدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ، فخرجت من بيتها؟! فقال: تلك امرأة فَتَنَتِ الناس، كانت لَيْسَةً، فَوَضَعَتْ على يد ابن أم مكتوم.

وهذا هو المناسب لمنصبه، فإنه لم يكن لينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه. وفي الحديث: أن سليمان بن يسار قال: خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق. وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها، رماها بما في يده. رواه عبد الله بن صالح من حديث الليث بن سعد بسنده. فهذا لم يكن إلا لعلمه بأنه غلط منها، أو لعلمه بخصوص سببه<sup>(١)</sup> من اللسن أو ضيق المكان.

وممن رده: زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم. ومن التابعين: ابن المسيب، وشريح، والشعبي، والحسن، والأسود بن يزيد، وممن بعدهم: الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير من بعدهم.

وقال الطحاوي: إن الله تعالى لما بين بقوله: ﴿يَأْيَا نَبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، أن المطلقة السكنى، ونهاها عن الخروج، ونهى الزوج عن إخراجها، من غير تفرقة بين المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، وبين التي عليها الرجعة. وجاءت فاطمة وروت التفرقة بينهما على خلاف ما زوي عن عمر، وما جاء به الكتاب صحح احتجاج عمر وبطل حديثها.

فإن قيل: المراد بالآية المطلقة رجعياً لقوله تعالى في آخرها: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣)</sup> وهو حكم الرجعة دون البائن. أوجب بأن صدر الآية عام وأخرها خاص ببعض ما تناوله الصدر، وذلك لا يُبطل عمومته. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه عام في البائن

(١) في المطبوع: «سببه» بدل «سببه».

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

لا لمعتدة الموت والمفترقة بمعصية كالردة.

وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تُسقط النفقة، لا مكيها ابته.

ونفقة الطفل فقيراً على أبيه، .....

والرجعي ولم يبطل عمومه بآخر الآية الخاص بالرجعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهَنٍ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>،

(لا لمعتدة الموت) أي لا نفقة لها، لأن احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج، فإن التريض منها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها التعرف [٩٢ - أ] عن براءة الرجم بالحيض مع إمكانه. وعن الشافعي في وجوب السكنى قولان: أحدهما: عدم الوجوب، وهو اختيار الثوري. وثانيهما: الوجوب، وهو قول مالك. (والمفترقة) أي ولا نفقة للمفترقة بينها وبين زوجها (معصية) منها (كالردة، وتقبيل ابن الزوج) بأن قبّلته بالشهوة في عصمة أبيه، أو عدته من الرجعي، لأنها حبست نفسها بغير حق، فصارت كالثائبة، بل أشد منها لإزالتها النكاح بالكلية، بخلاف المفترقة بغير معصية، كخيار العتق والبلوغ، وعدم الكفاءة، لأنها حبست نفسها بالحق، وذلك لا يُسقط النفقة، كما إذا تمتعت نفسها لاستيفاء مهرها.

(وردة معتدة الثلاث تُسقط النفقة لا مكيها) أي لا يُسقط النفقة تمكين معتدة الثلاث (ابته) أي ابن الزوج، لأنه لا أثر حينئذ للردة. إلا أن المرتدة تُحبس لتتوب، ولا نفقة للمحبوسة، بخلاف الممكنة ابن زوجها.

(ونفقة الطفل) حال كونه (فقيراً على أبيه) لأنه تعالى أوجب نفقة النساء على الرجال لأجل أولادهم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> لأن ترتب الحكم على الوصف يُشعر بالعلية، فلأن تجب نفقة الأولاد أولى. والمولود له هو الأب، ولأنه تعالى أوجب على الأب نفقة طفله من اللبن وغيره وقت الرضاع بقوله: ﴿فَإِنْ إِرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فيجب بعده بجامع الفقر والعجز.

ونفقة الإرضاع على الأب لا يشاركه فيها أحد، فكذا نفقة الأولاد الصغار،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٦).

لا يشاركه أحدٌ كنفقة أبويه وعزسه.

وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من يرضعه عندها. ولو استأجرها منكوحاً له أو معتدةً من رجعي لثرضعه، لم يجز وفي المبتوتة روايتان.

وكذا يجب عليه نفقة طفل ابنه فقيرين (لا يشاركه)<sup>(١)</sup> أي الأب في نفقة طفله (أحد) من الأم ونحوها (كنفقة) أي كما لا يشاركه أحد في نفقة (أبويه وعزسه) وعن أبي حنيفة أن نفقة الطفل على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما. قيد بالأب لأن الجد والأم يشاركهما غيرهما، لأن نفقة الطفل عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر الرواية. وبه قال أحمد. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده، وهو قول الشافعي.

(وليس على أمه إرضاعه) قضاء، لأنه من النفقة وهي على الأب. قيدنا بالقضاء لأن عليها إرضاعه ديانةً، كخدمة البيت من الكئس، والطبخ، والحبز (إلا إذا تعينت) بأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبله الطفل، أو كان الأب مُعسراً، فإنها تُجبر على إرضاعه صيانة للولد عن الضياع. وأوجب مالك على الأم إرضاع ولدها بلا أجر إذا كانت تحته، أو طُلقت رجعية ولا مانع، كأن تكون عالية القدر.

ولنا أن الإرضاع كالنفقة، ونفقة الصغير [٩٢ - ب] على الأب دون الأم، فكذا الإرضاع، وربما لا تقدر عليه لعذر بها، فلو أُجبرت تضررت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾<sup>(٢)</sup> أي بالزامها الإرضاع مع كراهتها. كذا قرره، والظاهر أن الأعدار تمنع الإجماع من غير خلاف للإضرار.

(ويستأجر الأب من يرضعه عندها) إن أرادت ذلك، لأن لها الحضانة (ولو استأجرها) أي الأب الأم حال كونها (منكوحاً له أو معتدةً من رجعي لثرضعه لم يجز) لأن الإرضاع مُستحقٌ عليها ديانة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> واستئجار الشخص لأمر مُستحق عليه لا يجوز. وأجاز الشافعي، لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى هذه الأعمال، ولذا لو امتنعت عنه لم تُجبر عليه، فيصح إجارتها نفسها، كما يصح لإرضاع ولد له من غيرها.

(وفي) استئجار الأم (المبتوتة) المعتدة (روايتان) الجواز، لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجانب، وعدمه وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن العدة من أحكام

(١) في المخطوط: «لا يشاركه».

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

وَلِإِرْضَاعِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ صَحَّ، وَهِيَ أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ أَجْرِهِ.  
وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَةِ وَالْإِبْنِ زَمْنًا عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً، وَبِهِ يُفْتَى. وَعَلَى الْمُؤَسِّرِ  
يَسَارَ الْفِطْرَةِ.....

النكاح، ولهذا يجب لها النفقة والسكنى، ولا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إليها، ولا أن يشهد لها.

(وَلِإِرْضَاعِهِ) عطف على ليرضعه، أي ولو استأجرها (بعد العدة) لإرضاع ابنه منها، أو لابنه من غيرها وهي في نكاحه (صَحَّ)، لأن الإرضاع ليس بمسْتَحَقٍّ عليها (وهي) أي الأم بعد العدة (أحق من الأجنبية) لأنها عليه أشفق، ولبنها له أوفق<sup>(١)</sup>، وهي به أرفق، فكانت أحق (إلا أن تطلب) الأم (زيادة أجر) على الأجنبية دفعاً للضرر عن الأب، أو تكون الأجنبية ترضعه بغير أجر والأم بأجر، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدَتِهَا وَلَا مُؤَلَّدًا لَهُ بِوَالِدِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. قالوا: مُضَارَّةُ الْأَبِ إِزْمَامُهُ الزِّيَادَةَ عَلَى أَجْرَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاوَزْتُمْ فَسْتُرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

(وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَةِ) ليس لها زوج (والابن) بالغاً (زَمْنًا) إذا كانا فقيرين، وكذا إذا كان أعمى، أو ذاهب العقل فقيراً، أو طالب علم لا يهتدي إلى الكسب، أو من ذوي البيوت وأبناء الكرام، أو لا يجد من يستأجر، فهو عاجز. قال الحلواني: ورأيت في موضع أن هذا إن كان بهم رشد (على الأب خاصة) لأنه لا يشاركه أحد في مؤنة رضاعهما صغيرين، فكذا في نفقتهما كبيرين (وبه يُفْتَى)، ومختار الحُصَّاف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها تجب أثلاثاً: ثلثان على الأب وثلث على الأم.

(وعلى المؤسِّر يسار الفطرة) وهو أن يملك نصاباً من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، لأنه المعتبر [٩٣ - أ] لوجوب الموساة في الشرع ولو كان كسوباً، وهذا عند أبي يوسف. وعند محمد: تقدير يسار هنا بأن يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهراً إن لم يكن من أهل الجرف، وعن نفقته ونفقة عياله كل يوم إن كان من أهلها، حتى لو اكتسب درهماً كل يوم وكفاه بعضه يجب صرف باقيه إلى قريبه. قال صاحب «التحفة»: قول محمد أرفق. وجعل في «الهداية» الفتوى على قول أبي يوسف. وعند الشافعي بأن يفضل عن قوته وقوت عياله ما يُصرف إلى قريبه.

(١) في المطبوع: «أرفق».

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٦)

نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت، ويُعتبر فيها القرب والجزية، ففي من له بنت وابن ابن على البنت، وفي ولد بنت وأخ على ولدها.  
و نفقة كل ذي رحم محرم صغير، أو بالغة فقيرة، .....

(نفقة أصوله الفقراء) من أبويه، وأجداده، وجداته من الطرفين وإن علوا، (بالسوية بين الابن والبنت) في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها بالتفاوت على الذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، ونفقة ذوي الأرحام، وبه قال الشافعي وأحمد. والأول أصح لأن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار حق المالك لهما في مال الولد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>. وهو في الذكر والأنثى سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة.

(ويُعتبر فيها) أي في نفقة الأصول. وفي بعض النسخ: «فيه»، أي في هذا النوع من النفقة (القرب والجزية) لا الإرث، ولهذا يجب مع اختلاف الدين.

(ففي من له بنت وابن ابن كلها) (على البنت) للعتين، (وفي ولد بنت وأخ على ولدها) قال الحلواني: لو كان الأب قادراً على الكسب لا يُجير الابن على نفقته، لأنه غني باعتبار كسبه. وقال الشرحسي: قيل: وهو ظاهر الرواية إذا كان الابن قادراً على الكسب، لا تجب نفقته على الأب. وإذا كان الأب قادراً على الكسب تجب نفقته على الابن، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المنهوي عنه في حق الأبوين حيث قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾<sup>(٢)</sup>. وأما الأجداد والجدات فإنهم كالآباء والأمهات، ولأنهم تسببوا لإحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء، كالأبوين. وإنما شرط الفقر لأنهم لو كانوا موسرين لا يجب نفقتهم عليه، إذ الأصل أن نفقة الإنسان في ماله.

(و) على الموسر (نفقة كل ذي رحم محرم صغير) فقير أو كبير عاجز عن الكسب (أو بالغة فقيرة) حتى يكون نفقة الصغيرة على الأم والجد اثلاثاً، ونفقة الأخ المعسر على أخواته المتفرقات الموسرات أخصاساً، لأن في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾<sup>(٣)</sup> إشعاراً باعتبار المقدار، ولأن العزم بالعنم. وشُرطت المحرمية

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٦٩/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، رقم (٢٢٩١).

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

أَوْ ذَكَرَ زَمِينًا، أَوْ أَعْمَى، عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ، .....

لقراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث [٩٣ - ب] ذي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ» فقيّد المطلق به، إذ قراءته لا تنزل عن رواية، ومن يكون محتاجاً من الوارثين يُجعل في حكم المعدوم (أَوْ ذَكَرَ زَمِينًا، أَوْ أَعْمَى: عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ).

وعند الشافعي لا يجب غير نفقة الولاد، فلا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين، لأن استحقاق الصّلة عنده باعتبار الولاد دون القرابة، حتى لا يَعْتَقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالْمَوْلُودُونَ عِنْدَهُ. وجعل قرابة الإخوة كقرابة بني الأعمام، وحمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> على نفى المضارّة دون النفقة. وهو مروى عن ابن عباس. وقيل: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي نفسه. والمعنى: أنه مات أبوه وورثه، وجبت أجره رضاعه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقيل: المراد به الباقي من الأبوين من قوله ﷺ: «وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِثْلًا»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن الإشارة بذلك للبعيد، وهو هنا وجوب الرزق والكسوة على الأب. ونفي المضارّة لا يختص بالوارث، بل يجب على غيره أيضاً، فلا تحمل الآية عليه، بدليل قول عمر وزيد، فإنهما قالوا: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ من النفقة.

ثم اعلم أن مالكا قصر النفقة على الصّليبي، أي قريب الولاد بلا واسطة، حتى لا يجب عنده نفقة جدّ ولا جدّة، ولا ولد ولد، بل يجب على الأب نفقة ولده المحصور [الفقير]<sup>(٣)</sup> على قدر حاله حتى يحتلم، عاقلاً غير زَمِينٍ بما يمنع التكسب. وعلى الولد كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى: نفقة أبويه الفقيرين، صحيحين كانا أو زَمِينَيْنِ، مسلمين أو كافرين، لأن إنفاقه على من يثبت بينه وبين جزئية بلا واسطة، كأنه إنفاق<sup>(٣)</sup> على نفسه، فيجب بخلاف غيره.

وقال ابن أبي ليلى: تجب النفقة على كل وارث محرماً كان أو غير محرّم. واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

ولنا ما قدّمنا من قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ» فقيّد المطلق به، ولأنه الذي يحرم قطعه. ومنع النفقة مع يسار المنفق يؤدي إلى قطيعة

(١) سنن الترمذي ٤/٤٩٣ - ٤٩٤، كتاب الدعوات (٤٥)، باب (٧٩)، رقم (٣٥٠٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: إنفاقه، وما أثبتناه من المخطوط.



وَيُعْتَبَرُ أَهْلِيَةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتَهُ، فَنَفَقَةٌ مَنْ لَهُ خَالٌ وَابْنُ عَمٍّ عَلَى الْخَالِ، وَلَا نَفَقَةٌ  
مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِينًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، .....

الرَّحِمِ، وَهِيَ مِنَ الْمَلَاعِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَتُهُمُ اللَّهُ﴾ (١) وَقَدْ وَرَدَ:  
«الرَّحِمُ مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
عَنْ عَائِشَةَ.

وَشَرَطُ الصُّغُرِ أَوْ الْفَقْرِ أَوْ (٢) الزَّمَانَةِ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَمَارَةٌ الْحَاجَةِ.  
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابِدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ،  
وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جِرَازٍ [٩٤]  
- أ.]. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَذِي رَحْمَةٍ وَقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(وَيُعْتَبَرُ) فِي نَفَقَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ (أَهْلِيَةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتَهُ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ  
الْإِرْثِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ، (فَنَفَقَةٌ مَنْ لَهُ خَالٌ وَابْنُ عَمٍّ  
عَلَى الْخَالِ) لِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَرِثَ مِنْ لَهِ النَّفَقَةَ بِنَاءً عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي  
الْأَرْحَامِ، بَأَنَّ يَمُوتُ ابْنُ الْعَمِّ قَبْلَهُ. وَإِنْ اسْتَوِيَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ لِلْإِرْثِ تَرَجَّحَ مَنْ  
كَانَ وَاثِرًا فِي الْحَالِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالٌ، أَوْ عَمٌّ وَعَمَّةٌ، تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ،  
لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ، وَتَرَجَّحَ الْعَمُّ بِكُونِهِ وَاثِرًا فِي الْحَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَّةِ  
وَالْخَالِ.

(وَلَا نَفَقَةٌ) تَجِبُ (مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِينًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَصُولِ) الْأَبْوِينِ، وَالْأَجْدَادِ،  
وَالجَدَّاتِ (وَالْفُرُوعِ) الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ. أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِأَنَّ نَفَقَتَهَا لِاحْتِيَاسِهَا بِحَقِّ مَقْصُودِ  
بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ يَعْتمِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ دُونَ اتِّحَادِ الْجِمْلَةِ. وَأَمَّا الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ فَلِأَنَّ  
نَفَقَتَهُمْ بِاعْتِبَارِ الْجُزْئِيَّةِ، وَجُزْءُ الْمَرْءِ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، وَكَمَا لَا يُنْبَعُ نَفَقَةٌ نَفْسِهِ بِكُفْرِهِ، لَا  
يُنْبَعُ نَفَقَةٌ جُزْئِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَرْبِيَّيْنِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانُوا  
مُسْتَأْمَنِيْنِ، لِأَنَّ نَهْيَنَا عَنْ بَرِّهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي  
الدِّينِ﴾ (٣) الْآيَةَ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٩).

(٢) عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطُ: «وَشَرَطُ الصَّغِيرِ وَالْفَقِيرِ...».

(٣) سُورَةُ الْمَمْتَحِنَةِ، الْآيَةُ: (٩).

ولا مع الفقة إلا لها وللفرع، ولا للغني إلا لها.

وباع الأب عرض ابنه لا عقاره لنفقتيه، .....

وكان القياس في حق الوالدين والولد أن لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف الجملة، لأن استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الأقارب، ولكنهم استحسنوا وأوجبوا على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله تعالى ويدعهما يموتان جوعاً وغزياً. والأجداد والجدات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، لأن استحقاقهم باعتبار الولاد<sup>(٢)</sup>، وبمنزلة استحقاق الأبوين.

(ولا) نفقة تجب (مع الفقر) وفي بعض النسخ: ولا على الفقير (إلا لها) أي الزوجة. (وللفرع) الصغار. وقيل: إذا كان فقيراً زمناً أو أعمى، تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفقته. (ولا) نفقة تجب (للغني إلا لها) أي للزوجة، لأن نفقتها جزاء احتباسها، وهو موجود في «الغنية».

(وباع الأب) عند أبي حنيفة لنفقتيه بقدر حاجته (عرض ابنه)<sup>(٣)</sup> الكبير الغائب، لأنه إذا كان حاضراً لا يبيع الأب عرضه اتفاقاً، وإذا كان صغيراً يبيعه اتفاقاً. والمراد بالعرض هنا ما يُنقل (لا عقاره) أي لا يبيع الأب عقار ابنه [٩٤ - ب] (لنفقتيه) متعلق ب: باع. والقياس أن لا يبيع العرض أيضاً إذا كان الابن كبيراً، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن ولاية الأب زالت ببلوغ الابن رشيداً، إلا فيما يبيعه تحصيناً له، فللوصي وللأب بيع عروض الابن الغائب تحصيناً لماله، وبيعه هنا ليس للتحصين، بل لنفسه وليس له هذه الولاية. ألا ترى أن النفقة لا تكون أوجب من سائر الديون. وليس لأب بيع شيء من متاع ولده في دين له عليه، ولا يقضي القاضي بذلك أيضاً، لأن فيه قضاءً على الغائب، فكذا في النفقة واستحقاق الأم النفقة، كاستحقاق الأب، وهي لا تبيع عروض الولد في نفقتها فكذا هو.

والأبي حنيفة - وهو وجه الاستحسان - أن للوالد أن يتملك مال ابنه عند الضرورة، ونفقة نفسه منها. ولأن ولاية التصرف وإن زالت بالبلوغ عن عقل، فولاية الحفظ ثابتة، لأن ولاية الحفظ تثبت لمن لا يثبت له ولاية التصرف، كالوصي في حق

(١) سورة لقمان، الآية: (١٥).

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «الولاء».

(٣) العرض: بوزن القلس: المتاع. وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين. مختار الصحاح ص

١٧٨، مادة (عرض).

لَا لِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ سِوَاهَا، وَلَا الْأُمُّ تَبِيعَ مَالَهُ لِنَفَقَتِهَا. وَضَمِّنَ مُودَعُ الْإِبْنِ لَوْ أَنْفَقَهَا عَلَى أَبِيهِ بِلَا أَمْرِ قَاضٍ، لَا الْأَبْوَانُ لَوْ أَنْفَقَا مَالَهُ عِنْدَهُمَا.

وَإِذَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ الْعَرَّسِ وَمَضَّتْ.....

الْوَارِثِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ لَهُ وَلَايَةُ الْحِفْظِ وَبِيعَ الْعُرُوضُ، فَالْأَبُ بِذَلِكَ أَحَقُّ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ، وَبِيعَ الْعُرُوضُ مِنَ الْحِفْظِ لِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ التَّوَيُّ (١)، وَحِفْظُ الثَّمَنِ أَيْسَرُ وَأَيْمَنُ، وَبَعْدَ الْبَيْعِ يَصِيرُ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ النَّفَقَةِ. وَإِنَّمَا لَا يَبِيعُ الْعَقَّارَ لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِلانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَيَحْصُلُ مَقْصُودُ الْأَبِ مِنَ النَّفَقَةِ بِاسْتِغْلَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ إِلَّا بِكَمَالِ الْوِلَايَةِ، وَهُوَ عِنْدَ صِغَرِ الْوَلَدِ أَوْ جُنُونِهِ.

(لَا لِدَيْنٍ) أَي لَا يَبِيعُ الْأَبُ عَرَّضَ ابْنِهِ لِأَجْلِ دَيْنٍ (لَهُ) أَي لِلأَبِ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْإِبْنِ (سِوَاهَا) أَي سِوَى نَفَقَةِ الْأَبِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ (وَلَا الْأُمُّ تَبِيعَ مَالَهُ) أَي مَالَ الْإِبْنِ مُطْلَقاً (لِنَفَقَتِهَا) لِأَنَّ تَمَلُّكَ مَالَ الْإِبْنِ مَخْصُوصٌ بِالأَبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (٢). وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: أَنْ فِي الْأَقْضِيَةِ جِوَازُ بَيْعِ الْأَبِيِّينَ عَرَّضَ ابْنَهُمَا. وَهَكَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هِيَ بِالْجِوَازِ أَوْلَى لِضَعْفِهَا وَكَمَالِ حَاجَتِهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمْلِكْ، ثُمَّ أَمْلِكْ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» (٣).

(وَضَمِّنَ) قِضَاءً لَا دِيَانَةً (مُودَعُ الْإِبْنِ لَوْ أَنْفَقَهَا) أَي الْوَدِيعَةُ (عَلَى أَبِيهِ بِلَا أَمْرِ قَاضٍ) لِتَصَرُّفِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَهُ الْقَاضِي لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ. وَإِذَا ضَمِّنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ، لِأَنَّهُ مَلَّكَ بِالضَّمَانِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعاً. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ دِيَانَةً، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُودِعِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَوْرَثَتِهِ قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ غَيْرُ الْإِصْلَاحِ. وَفِي «النُّوَادِرِ»: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ يُمْكِنُ اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَاناً، وَقَدْ قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي سَفَرٍ فَأَغْمِيَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَأَنْفَقَ رَفِيقُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مَاتَ فَجَهَّزَهُ صَاحِبُهُ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَضْمَنُ اسْتِحْسَاناً. (لَا الْأَبْوَانُ) أَي لَا يَضْمَنُ الْأَبْوَانُ (لَوْ أَنْفَقَا مَالَهُ) وَدِيعَةً (عِنْدَهُمَا) لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا [٩٥ - ] وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِبْنِ بِدُونِ الْقِضَاءِ، فَاسْتَوْفِيَا حَقَّهُمَا.

(وَإِذَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ الْعَرَّسِ) وَهُمْ: الْوَلَدُ وَالْوَالِدَانُ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ (وَمَضَّتْ)

(١) التَّوَيُّ: الْهَلَاكُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٣٣، مَادَّةُ (تَوَى). بِتَصَرُّفٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ ٧٦٩/٢، كِتَابُ التَّجَارَاتِ (١٢)، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ (٦٤)، رَقْمٌ (٢٢٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٩٧٤/٤، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّوَّةِ وَالْأَدَابِ (٤٥)، بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ... (١)، رَقْمٌ (٢ - ٢٥٤٨) بِلَفْظٍ: «أَمْلِكْ، ثُمَّ أَمْلِكْ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَمْلِكْ، ثُمَّ أَمْلِكْ، ثُمَّ أَمْلِكْ».

مدة سَقَطَتْ، إلا أن يَأْذَنَ القَاضِي بالاستدانة.

ونفقة المملوك على سيده، فإن أبي كَسَبَ وأنفق، وإن عَجَزَ عنه أَمَرَ بِبَيْعِهِ.

مدة سقطت) وبه قال الشافعي وأحمد، لأن نفقة هؤلاء لكفاية الحاجة، فتسقط بحصولها، (إلا أن يأذن القاضي) لِمَن له النفقة (بالاستدانة) على الغائب واستدان عليه، لأن للقاضي ولاية عامة، فصار إذنه كإذن الغائب. ولو ضاعت نفقة مُعَجَّلَةٌ أو كسوة لذوي الأرحام، يفرض لهم مرة بعد أخرى، لتحقق حاجتهم، ولو ضاعت نفقة أو كسوة للزوجة لا يفرض لها نفقة أخرى، لعدم اعتبار الحاجة في حقها، ولهذا تجب النفقة لها مع غناها، وبالعكس هذا لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة، تُفرض للزوجات ولا تفرض لذوي الأرحام. ولو عَجَّلَ نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة، يسترد في الزوجات عند محمد دون الأقارب.

(ونفقة المملوك) ذكراً كان أو أنثى، مدبراً أو أم ولد، لا مكاتباً لالتحاقه بالأحرار (على سيده) للإجماع، ولقوله ﷺ: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». رواه الشيخان، وزاد أبو داود: «من لم يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله». ولأن نفعه له، والغرم بالغنم.

(فإن أبي) السيد عن الإنفاق عليه (كسب) المملوك (وأنفق) على نفسه، نظراً له ببقاء نفسه، ولسيده ببقاء ملكه، (وإن عَجَزَ عنه) أي عن الكسب: بأن كان صغيراً، أو زميماً، أو أعمى، أو جارية لا يُؤجر مثلها. (أمر ببيعه) إن كان قِثاً، لأن المملوك من أهل الاستحقاق، وفي بيعه إيفاء حقه بدون إبطال حق المولى، لقيام ثمنه خلفاً عنه، بخلاف المدبر وأم الولد، حيث يُجبر على الإنفاق عليهما إذا عجزا عن الكسب، لأنهما عاجزان ولا يقبلان النقل من ملكه، ومنفعتهما له فيُجبر على نفقتهما، وبخلاف سائر الحيوانات حيث لا يُجبر على بيعها، ولا على الإنفاق عليها، لأنها ليست من أهل الاستحقاق. والمقضي له لا بد أن يكون من أهله، ولكنه يُفتى فيما بينه وبين الله تعالى بأن ينفق عليها أو يبيعه، ويكون أثماً معاقباً في جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق عليها.

ففي الحديث: «امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطلقتها فتأكل من حشاش الأرض<sup>(١)</sup>، ولا هي أطعمتها<sup>(٢)</sup>». وعن أبي يوسف: أنه يُجبر، وهو

(١) الحشاش: الحشرات. مختار الصحاح ص ٧٤، مادة (خشش).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٥٦/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (١٦)، رقم (٣٣١٨) بلفظ مختلف قليلاً.

قول مالك والشافعي. وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حُسبة، فَيَجِيرُهُ القاضي لترك الواجد [٩٥ - ب].

وَيُقَوِّيه ما في حديث يَعْلَى بن مُرَّة الثَّقَفِي على ما رواه البغوي: بينا نحن نسير مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يُسْتَنَى عليه<sup>(١)</sup>، فلما رآه البعيرُ جَزَجَرَ - أي صَوَّت - ووضع جِرَانَه - وهو بكسر الجيم: مُقَدَّمُ غُنْتَه - فوقف عليه النبي ﷺ فقال: «أين صاحبُ هذا البعير؟» فجاء فقال: «يَغْنِيه» فقال: لا بل أهبه لك يا رسول الله، فقال: «لا، يَغْنِيه» قال: لا بل نَهَبَه لك يا رسول الله، وإنه لأهل بيتٍ ما لهم معيشة غيره، فقال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شَكَى كثرة العمل، وَقَلَّة العَلْفِ، فأحسنوا إليه».

وأما غير الحيوان، كالعَقَّار، والزرع، والشجر، فيُكْرَه له أن لا ينفق عليها حتى تفسد، للنهي عن تضييع المال. ولو كان عبداً بين رجلين يُجَبَّران على نفقته. وفي الدابة لا يجبران، فلو طَلَب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة عليها حتى لا يكون متطوعاً، فالقاضي يقول للآبي: إما أن تبيع نصيبك من الدابة، أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، هكذا ذكره الحَصَّاف. وفي «المحيط»: يُجبر صاحبه، لأنه لو لم يُجبر لتضرر الشريك. ولو امتنع المولى من الإنفاق على عبده، فتناول من مال سيده، فله ذلك إن كان عاجزاً عن الكسب، أو قادراً عليه ونهاه عنه، وإلا فليس له ذلك. ولو أعتق عبداً زَمناً أو صغيراً سقطت نفقته، ويجب في بيت المال، لأنه ليس بينهما محرمة، والله تعالى أعلم.

(١) يُسْتَنَى عليه: يُسْتَقَلَى من البئر. المصباح المنير ص: ١١١، مادة: (ستا)..

## كِتَابُ الْعَتَاقِ

### كِتَابُ الْعَتَاقِ

هو بفتح العين، العتق والحرية وكذا العتاقة.

وفي الشرع: قوة حُكْمِيَّة يَصِيرُ بِهَا الْمَرْءُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، وإثبات هذه القوة يُسَمَّى إِعْتَاقًا، فَلَا يَنْجَزِي كَالْعِتْقِ وَالرَّقِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى الْعَبْدُ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». رواه الستة في كتبهم. وهذا عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: هو إزالة المِلْكِ عَنِ الْمَمْلُوكِ، فَيَنْجَزِي عَنْهُ، وكذا الكتابة والتدبير، فإنهما يتجزيان عنده، لأنهما من فُرُوعِهِ. وذلك لظاهر قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». رواه الستة من حديث ابن عمر.

وقول البخاري: قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، لا يضر إذ الظاهر، بل الواجب أنه منه، إذ لا يجوز إدراج مثل هذه عن غير نص قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فلم يكن في الحديث علة قادحة، كما أجاب عنه بعض المحققين.

وهو مندوب إليه [٩٦ - أ] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ». وروى الترمذي - وقال: صحيح غريب - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ»،

(١) سورة البلد، الآيات: (١٢ - ١٨).

وهو يَصِحُّ مِنْ حَرِّ مُكَلَّفٍ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ بِإِلَاءِ نِيَّةٍ: ك: أنت حرٌّ، أو مُعتقٌ، أو: عَتِيقٌ، أو: أعتقتك، أو: مُحَرَّرٌ، أو: حَرَّرْتُكَ، أو هذا مَوْلَاي، .....

وفي لفظ: «من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج».

وروى الترمذي - وقال: صحيح غريب - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكأكه من النار، يُجزىء كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار، يُجزىء كل عضو منهما عضواً منه». وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: عن كعب بن مُرَّة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، كان فكأكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكأكها من النار». وفي قوله ﷺ: «أعتق الله بكل عضو» إيحاءً إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن العتق يتجزىء.

وأما الإجماع: فإنه ليس لأحد في استحبابه النزاع.

(وهو) أي الإعتاق (يَصِحُّ مِنْ حَرِّ) لأن المملوك لا يملك له، والعتق لا يقع إلا في الملك (مُكَلَّفٍ) أي عاقلٍ بالغٍ ولو كافراً لأن العتق تبرع، وليس واحد من الصبي والمجنون بأهل له. ولهذا لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبي، أو قال المفيق من جنونه: أعتقت وأنا مجنون، لم يقع عتق، لإسناده إلى حالة منافية. وكذا لو قال الصبي: إذا بلغت، أو المجنون: إذا أفقت فعبدي حرٌّ، لأنه ليس بأهل لقول ملزم، وإنما لم يقل في ملكه كما قال غيره، لأن عتقَ ملك الغير موقوف على إجازة المالك. ومراده ما يصح، سواء كان نافذاً أو موقوفاً، ثم مال العبد وقت العتق لمولاه عند الجمهور. وقال الحسن، وعتاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة: للعبد.

(بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ) وهو لفظ يدل على العتق بالوضع، (بِإِلَاءِ نِيَّةٍ، كَأنت حرٌّ، أو معتقٌ، أو عَتِيقٌ، أو أعتقتك، أو مُحَرَّرٌ، أو حَرَّرْتُكَ) لأن هذه الألفاظ موضوعة للإعتاق شرعاً وعرفاً، فلا يفتقر إلى نية. ولو قال: أردت الكذب، أو أنه حر من العمل صدق ديانة - لأنه مُحْتَمَلٌ كلامه - لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر. (أو هذا مَوْلَاي) [أو هذه مولاتي]<sup>(١)</sup> لأنه وصف لولاية العتاقة السفلى، فَيَقْتَضِي من غير نية، لأن المولى لا يكون هنا بمعنى المولى في الدين، لأنه مجاز لا دليل عليه، ولا بمعنى الناصر، لأن المالك لا يستنصر بمملوكه، ولا بمعنى ابن العم، لأن الكلام في العبد المعروف

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

أو: يا مَوْلَايَ، ورَأْسُكَ حُرٌّ وَنَحْوُهُ، مما عُجِّرَ به عن البَدَنِ وَبِكُنَايَتِهِ إِنَّ نَوَى، ك: لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَ: لا سَبِيلَ وَلا رِيقَ، وَ: خَرَجْتَ عَن مَلِكِي، وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ،

النَّسَبِ، وَلا بِمَعْنَى الْمُعْتَقِ، لِأَن إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ فِي الْعِبُودِيَّةِ يَنَافِي ذَلِكَ [٩٦ - ب]، فَالتَّحَقُّقُ بِالصَّرِيحِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّيَّةِ. وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ الْمَوَالِي فِي الدِّينِ، أَوْ الكَذِبِ، يُصَدِّقُ دِيَانَةَ لِلْإِحْتِمَالِ، لَا قَضَاءً لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ.

(أَوْ يَا مَوْلَايَ) وَإِن لَمْ يَنْوِ بِهِ الْعَتَقَ، لِأَن نِدَاءَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ. وَإِثْبَاتُهُ مِنْ جِهَتِهِ مُمْكِنٌ، فَيُثَبِّتُ تَصَدِيقاً لَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: يَا عَتِيقُ، أَوْ يَا حُرَّ، إِلَّا إِنْ كَانَ اسْمُهُ وَنَادَاهُ بِهِ، لِأَن مِرَادَهُ حَيْثُذِ الْذَاتِ دُونَ الْوَصْفِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى لَوْ نَادَاهُ بِلَفْظِ آخَرَ بِمَعْنَاهُ عَتَقَ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ حُرّاً فَيَقُولُ: يَا عَتِيقُ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذِ الْأَعْلَامُ لَا تَتَغَيَّرُ فَيُعْتَبَرُ إِخْبَاراً عَنِ الْوَصْفِ. وَشَرَطَ زَفَرَ النِّيَّةَ فِي «يَا مَوْلَايَ» وَنَحْوِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَوْضِعِ النِّدَاءِ يَرَادُ بِهِ الْإِكْرَامَ لَا التَّحْقِيقَ، كَقَوْلِهِ: يَا سَيِّدِي، يَا مَالِكِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِلا نِيَّةٍ، فَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا مَوْلَايَ.

وَلَمَّا أَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا أَمْكِنُ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ: يَا مَوْلَايَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ وَلا، وَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُعْتَقُ لِذَلِكَ، فَالتَّحَقُّقُ بِالصَّرِيحِ، بِخِلَافِ نَحْوِ: يَا سَيِّدِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يَخْتَصُّ بِإِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ، فَكَانَ إِكْرَاماً مُحَضَّأً.

(وَرَأْسُكَ حُرٌّ وَنَحْوُهُ) كَالْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّقْبَةِ. وَأَمَّا الْفَرْجُ فَيَخْتَصُّ بِالْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ التَّحْرِيرَ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ الْأَعْضَاءِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا، حَتَّى لَوْ أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَقَعُ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ زَفَرَ. وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الطَّلَاقِ.

(وَبِكُنَايَتِهِ) عَطَفَ عَلَى «بَصْرِيحَ لَفْظِهِ». وَكُنَايَةُ الْعَتَقِ لَفْظٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ (إِنَّ نَوَى) الْإِعْتَاقَ، قَيَّدَ بِهِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمُحْتَمَلِينَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ إِزَاحَةً لِلشُّبُهَةِ وَالْإِحْتِمَالِ، (ك: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَلا سَبِيلَ) لِي عَلَيْكَ أَوْ إِلَيْكَ (وَلا رِيقَ) لِي عَلَيْكَ، (وَخَرَجْتَ عَن مَلِكِي، وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ) لِأَنَّ كَلَامَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ بِالْبَيْعِ، وَبِالْكِتَابَةِ، وَبِالْعَتَقِ، وَالْمُحْتَمِلُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ جِهَةٌ بِلا نِيَّةٍ، فَلَا يُعْتَقُ بِدُونِهَا.

(١) عبارة المطبوع: «لأن مراده حيثنذ دون الوصف».

(٢) قال الإمام ابن حجر في الدرر النيرة ٧١/٢: لم أجده، والذي وجدناه من حديث ابن عباس رَفَعَهُ: «نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج». أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف.



ولأمتيه: قد أطلقتك، وب: هذا ابني للأصغر وأكبره لا بـ: يا ابني و: يا أخي، ....

(ولأمتيه) وكذا لعده (قد أدلتك) لأن قوله شاعليُّ سبيلك (وب: هذا ابني) عطف على «بصريح لفظه» أو على قوله: بكنايته، كما صرح به المصنف في «شرح الوقاية». وإنما ذكر حرف الباء لفلا يُتَوَهَّم أنه عطف على أمثلة الكناية كما صرح به فيلزم حينئذ أنه كناية وليس كذلك، لأنه لو كان كناية لاحتاج إلى النية، وهو غير محتاج إليها (للأصغر) سناً من مالكة (والأكبر) سناً منه.

أما الأصغر إذا كان يولد مثله لمثله ولم يكن ثابت النسب من غيره، فلأنه ثبت نسبته منه، فَيَعْتَقُ عليه وإن لم ينو، وإذا كان لا يولد مثله لمثله، أو كان ثابت النسب من غيره، فلأن الحرية لازمة للنبوة [٩٧ - أ] إلا أن تكون الأم أمة الغير. والإقرار بالشيء إقرار بلوازمه، فيكون هذا مجازاً عن الحرية فيعتق وإن لم ينو، لأن المجاز متعين. وأما الأكبر فالمذكور قول أبي حنيفة، وأما عندهما: فلا يعتق لأنه محال، فيرد كما لو قال: أعتقتك قبل أن أخلق، أو قبل أن تُخلق.

ولأبي حنيفة: أنه صحيح بمجازه، فيصار إليه وإن كان مستحيلاً بحقيقته، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فإنه ينصرف إلى ما يخرج منها. والإعتاق قبل الخلق إعتاق قبل الملك، فيستحيل بالكلية. وعلى هذا الخلاف لو قال للأصغر: هذا أبي، أو هذه أمي. وفي «الذخيرة»: لو قال لغلامه: هذا عمي، أو هذا خالي يعتق، ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية، لأن اسم الأخ يطلق على الأخ في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى الأخ في القبيلة قال الله تعالى: ﴿وَالْيَاقِينُ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذا لا يعتق ب: هذه بنتي في الأظهر. ولو قال: هذا ابني من الزنا يعتق، ولا يثبت نسبته لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>.

(لا) يعتق (بـ: يا ابني و: يا أخي) على ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يعتق، والظاهر الأول، لأن المقصود بالنداء استحضر المُنَادِي، فإن كان بوصف لا يمكن إثباته من جهة المُنَادِي نحو: يا ابني كان لمجرد الإعلام دون تحقيق الوصف لتعذره، لأنه لا يمكن إثبات النبوة بالنداء، سواء شُخِّل من مائه أو من ماء غيره،

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٠).

(٢) سورة هود، الآية: (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٤، ٢٩٢، كتاب البيوع (٣٤)، باب الحلال بين والحرام بين (٢) رقم (٢٠٥٣). ومسلم ٢/١٠٨٠، كتاب الرضاع (١٧)، باب الولد للفراش (١٠)، رقم (٣٦ - ١٤٥٧).

و: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ.

ولفظُ الطَّلَاقِ وَ كِنَايَتُهُ مَعَ ذِيَةِ الْعِتْقِ وَأَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ، بِخِلَافٍ: مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ.

للقطع بأنه إذا خلُق من مائه لا تبيد، لا يبيد إلا بذلك الخلق من ذلك الماء، لا باللفظ وإن كان بوصف يمكن إثباته من سمته نحو: يا حُر، كان لإثبات ذلك الوصف.

(ولا سلطان) عطف على يا ابني، أي ولا بلا سلطان (لي عليك) عندنا وإن نوى بها العتق، لأن السلطان عبارة عن اليد، وقد يبقى الملك دون اليد. كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك، لأن نفيه مطلقاً بانتفاء الملك. وتوضيحه أن السلطان عبارة عن اليد وهو ينتهي بالكتابة، والرهن والإجارة، فلا يفيد نفيه نفي الملك، فلا يعتق، وإن نوى بخلاف: لا سبيل لي عليك، لأن للمولى سبيلاً على مملوكه وإن خرج من يده بالكتابة، لأنه يطالب ببدلها، حتى لو انتفى عنه ذلك بالبراءة عتق، فيفيد نفي السبيل ونفي الملك وذلك بالعتق أو بغيره، فإذا نواه صح وعتق.

قال أبو بكر الرازي: خرَّج الشيخ أبو الحسن الكرخي من الدنيا والفرق بين السبيل والسلطان مُشكَلٌ عليه، وقد عرفته. وقال بعض مشايخنا: يعتق إن نواه كما قال مالك والشافعي وأحمد، [لأن المثل يُستعمل للمشاركة في بعض المعاني عُرفاً، فلا يتعين للحرية إلا بالنية]<sup>(١)</sup>.

(ولفظ الطلاق) أي ولا يعتق بلفظ الطلاق صريحه (و) لا (كِنَايَتُهُ) ولو (مع نية العتق) وهو قول مالك ورواية عن أحمد. وقال الشافعي: يعتق بهما، وبه قال أحمد [٩٧ - ب] في رواية، لأن النكاح فيه معنى الرِّق. وقد ورد مرفوعاً: «الْكَاخِرُ رِقٌّ»<sup>(٢)</sup>، فيستعار أحدهما للآخر. ولأنه يُستباح بكل واحد منهما الوطاء في محله.

ولنا: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فهو كما لو قال لها: كلي واشربي ونوى العتق. (وأنت) أي ولا ب: أنت (مثلُ الحُرِّ) لأن لفظ المثل يُستعمل للمشاركة في بعض المعاني وللمشاركة في كلها، فوقع الشك في الحرية، فلا يعتق. وقيل: إذا نوى العتق يعتق، كما لو قال لامرأته: أنت مثلُ امرأة فلان، وقد كان فلان ألى منها، فإنه يكون مولياً. (بخلاف ما أنت إلا حُرٌّ) حيث يعتق، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، فكان في هذا إثبات الحرية بأبلغ وجه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) لم نجده.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَكْرَانًا، .....

(وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ) أي ذا قرابة (منه) بسبب الرِّجْم. وَمَحْرَمٌ صِفَةٌ ذَا، وَجَزَّهَ لِلجَوَارِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الوَقَايَةِ». وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ كَوْنِ المَالِكِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ كَوْنِ المَمْلُوكِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النِّسَائِيُّ عَنِ ضَمْرَةَ بِنِ رُبَيْعَةَ الرَّمْلِيِّ، عَنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ بِسَبَبِ انْفِرَادِ ضَمْرَةَ بِهِ عَنِ سَفْيَانَ. وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الحَقِّ وَقَالَ: ضَمْرَةُ ثِقَّةٌ، وَإِذَا أَسْنَدَ الحَدِيثِ ثِقَّةٌ لَا يَضُرُّ انْفِرَادَهُ، وَلَا إِرسَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَلَا وَقْفٌ مِنْ وَقْفِهِ. وَصَوَّبَ ابْنُ القَطَّانِ كَلَامَهُ.

قيد بالرحم لأن المَحْرَمَ بلا رَحِمٍ كإبْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا المَحْرَمَ بِطَرِيقِ المُصَاهَرَةِ كَأَمِّ الزَّوْجَةِ وَبنتِهَا الرُّبَيْعَةِ. وَقِيدَ بِالمَحْرَمِ لِأَنَّ الرِّحْمَ بِلا مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمِّهِ لَا يَعْتَقُ اتِّفَاقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْتَقُ غَيْرَ قَرَابَةِ الوِلَادِ لِأَنَّ العِتْقَ عَلَى المَلِكِ ثَبِتَ فِي قَرَابَةِ الوِلَادِ عَلَى خِلَافِ القِيَّاسِ لِمَكَانِ الجُزْئِيَّةِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهَا مَا هُوَ أَنْزَلَ مِنْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَعْتَقُ قَرَابَةَ الوِلَادِ وَالإِخْوَةَ وَالأَخْوَاتِ، لِأَنَّ العِتْقَ عَلَى المَالِكِ مِنْ أَقْوَى صِلَاتِ المَمْلُوكِ، فَيَخْتَصُّ هَذَا بِأَقْرَبِ القَرَابَاتِ وَهِيَ الوِلَادَةُ وَالأَخْوَةُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يَعْتَقُ كُلَّ ذِي رَحِمٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا.

وبمذهبنا قال أحمد، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء، والشَّعْبِيُّ والزَّهْرِيُّ وَحَمَّادٌ، وَالحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالثَّعْبِيُّ، وَالليث. وَرَوَى عَنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يُعْرَفُ لِهَمَا مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ. وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>. وَفِي «النِّهَايَةِ» لِابْنِ الأَثِيرِ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ.

(أَوْ أَعْتَقَ) عَطَفَ عَلَى مَلَكَ (لَوْجَهُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلصَّنَمِ) لِأَنَّ العِتْقَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَيَعْتَبَرُ وَتَلْفُو تَسْمِيَةَ جِهَتِهِ، (أَوْ) أَعْتَقَ حَالِ كَوْنِهِ [٩٨ - أ] (مُكْرَهًا أَوْ سَكْرَانًا) فِي الأَصْحَحِ لَوْجُودِ رَكْنِ العِتْقِ مِنَ الأَهْلِ فِي المَحَلِّ، كَمَا فِي

(١) حُرِفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى «ضَمْرَةَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ المَخْطُوطِ. وَسَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٩/٤ - ٢٦٠.

كتاب العتق (٢٨)، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٧)، رقم (٣٩٤٩). وَسَنَنَ التِّرْمِذِيُّ ٦٤٦/٣،

كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٨)، رقم (١٣٦٥).

أَوْ أَضَافَ عِتْقَهُ إِلَى مَلِكٍ، أَوْ شَرَطَ وَوُجِدَ، عَتَقَ، كَعَبَدَ لِحَزْبِي خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا.  
وَالْحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَلِكِ وَالرُّقِّ، وَفِي الْعِتْقِ، وَفُرُوعِهِ، .....

الطلاق. وَخَالَفْنَا فِي الْمَكْرَهِ مَالِكَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ.

(أَوْ أَضَافَ عِتْقَهُ إِلَى مَلِكٍ) نَحْوُ إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حَرٌّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.  
وَخَالَفْنَا فِيهِ الشَّافِعِي وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. (أَوْ) إِلَى (شَرَطَ) نَحْوُ: إِنْ قَدِمَ  
فَلَا نَ فَأَنْتَ حَرٌّ (وَوُجِدَ) ذَلِكَ الشَّرْطُ (عَتَقَ) أَي عَلَيْهِ، لِيَكُونَ فِي الْخَبَرِ ضَمِيرٌ عَائِدٌ  
عَلَى الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ: «مَنْ مَلَكَ» وَإِنَّمَا عَتَقَ فِي التَّعْلِيقِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، لِأَنَّ الْعِتْقَ  
إِسْقَاطٌ، فَيَجْرِي فِيهِ التَّعْلِيقُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(كَعَبَدَ) أَي كَعَتَقَ عَبْدَ (لِحَزْبِي خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا) لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي  
الْجِهَادِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عُبَيْدَانُ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ، فَقَالَ مَوَالِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا  
إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
رَدَّاهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهَوْنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى  
يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ  
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» فِي الْجِهَادِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ،  
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ  
الطَّائِفِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَّ الَّذِينَ يَقَالُ لَهُمْ: الْعُتْقَاءُ.  
وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، كُنِّيَ بِأَبِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِكْرَةَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ نَزَلَ بِبَكْرَةَ.

(وَالْحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ) وَلَا يَنْعَكُسُ حُكْمُهُ (فِي الْمَلِكِ) وَهُوَ تَمَكُّنُ الشَّخْصِ مِنْ  
التَّصَرُّفِ فِيهِ، (و) فِي (الرُّقِّ) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جِزَاءَ الْاسْتِنْكَافِ عَنْ طَاعَةِ  
الْحَقِّ، (وَفِي الْعِتْقِ وَ) فِي (فُرُوعِهِ) أَي فُرُوعِ الْعِتْقِ وَهِيَ: الْكِتَابَةُ، وَأُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ،  
وَالْتَّدْبِيرُ، لِأَنَّ الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ مَاءِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ  
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ أُمَّهُ يَقِينِي فِي الْجَمَلَةِ، دُونَ كَوْنَ  
هَذَا أَبَاهُ. وَمِنْ هُنَا لَمَّا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ  
يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قَالَ: «لَمَعْرِفَتِي بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَشَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِي بِأَبْنِي.

(١) سُورَةُ الطَّارِقِ، آيَةُ: (٦ - ٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٤٦).

إِلَّا أَنْ وَلَدَ الْأُمَّةَ مِنْ مَوْلَاهَا حُرًّا.

## فَصْلٌ فِي عِتْقِ الْبَعْضِ وَغَيْرِهِ

إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ صَحَّ، وَسَعَى فِيمَا بَقِيَ، وَهُوَ كَالْمَكَاتِبِ بِإِلَّا رَدُّ إِلَى الرِّقِّ لَوْ عَجَزَ.

وَقَالَا: عَتَقَ كُلُّهُ.

قال عمر: كيف ذلك، فقال: أشهد أنه رسول الله ﷺ حق من الله تعالى، وقد نعتَه في كتابنا، ولا أدري ما تصنع النساء، فقال عمر: وفقك الله فقد صدقت.

ولهذا المعنى يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه، فكان ماء الأم أولى بالاعتبار. ومذهب الشافعي أن المُدْبِرَةَ إذا ولدت من نكاح أو زنا لا يصير ولدها مدبِّراً، [٩٨ - ب] وإن الحامل إذا دُبِّرَت صار ولدها مدبِّراً. وعن أحمد وجابر بن زيد، وعطاء: لا يتبعها ولدها في التدبير، حتى لا يُعْتَقَ بموت سيدها. واعتبروه بالتعليق بدخول الدار، وللجمهور القياس على تبعيته لأم الولد.

(إِلَّا أَنْ وَلَدَ الْأُمَّةَ مِنْ مَوْلَاهَا حُرًّا) لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، ولا يعارضها ماء الأمة، لأن ماءها مملوك له، بخلاف أمة الغير، لأن ماءها مملوك لسيدها، فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها بما تقدم. والزواج قد رضي بريق ولدها حيث أقدم على نكاح الأمة بعلمه به، بخلاف ولد المغرور<sup>(١)</sup>، لأن الوالد لم يرض به. ولو تزوج هاشمي أمة فأتت بولد فهو رقيق تبعاً لأمه، هاشمي تبعاً لأبيه، لأن النسب للتعريف، وحال الرجال مكشوفة دون النساء.

## فَصْلٌ فِي عِتْقِ الْبَعْضِ وَغَيْرِهِ

(إِنْ أَعْتَقَ) مولى (بعض عبده) سواء عتق ذلك البعض بأن قال: رُبُّكَ حُرٌّ، أو أبهمه بأن قال: بعضك حر (صح) عند أبي حنيفة، ولزم المولى تفسير المجهول بأنه: نفسه، أو ثلثه، أو نحوه (وسعى) العبد لمولاه (فيما بقي) لأن مالية بعضه احتسبت عنده، فيسعى لثرك رقبته. والاستسعاء: أن يؤجره ويأخذ قيمة ما بقي من أجرته، (وهو كالمكاتب) في أنه لا يجوز بيعه ولا هبته. ويخرج إلى العتق بسعايته، إلا أنه (بإلا رد) إلى الرِّقِّ لَوْ عَجَزَ).

(وَقَالَا: ) إن أعتق بعض عبده (عتق كله) ولا يستسعيه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقتادة، والثوري، والشعبي. وعلى هذا الخلاف تدبير البعض، لأنه

(١) ولد المغرور: هو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة، فأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم

ولر أعتقَ شريكَ حَظَّهُ أعتقَ الآخرَ، أو استسعاها، أو صَمِنَ المُعتِقَ قِيمةَ حَظِّه لا مُعِيراً. والوَلَاءُ لهما إن أعتقَ أو استسعى، وللمعتقِ إن صَمِنَهُ وَرَجَعَ به على العَبْدِ. قالوا: له ضمانه غنياً، والسَّعَايَةُ فقيراً فقط، والوَلَاءُ للمعتقِ في الوجهين.

نوع من الإعتاق.

لهم أن مُوجبَ الإعتاقِ إزالةُ الرُّوقِ، وهو لا يتجزأُ باتفاق، وكذا إزالته فصار كالطلاق، والاستيلاد، والعفو عن القصاص.

ولأبي حنيفة وهو قول الحسن البصري، والمَرْزُوي عن علي: أن موجبَ الإعتاقِ إزالةُ الملكِ، والملكُ يتجزأُ ثبوتاً كسواءِ نصفِ عبدٍ، وزوالاً كبيعِهِ. وأما نفسُ الإعتاقِ فلا يتجزأُ بالاتفاق.

(ولو أعتقَ شريكَ حَظِّه) أي نصيبه (أعتقَ الآخرَ) حظه إن شاء لقيام ملكه (أو استسعاها) أي العبد، لاحتباس ماليته عنده أو دَبْرِهِ، لأن التدبير نوعُ عتقٍ، أو كاتبه، لأن الكتابة استسعاء. (أو صَمِنَ المُعتِقَ) حال كونه موسراً (قِيمةَ حَظِّه) أي حظ الآخر يوم العتق، لأنه جنى على نصيبه بما مَنَعَهُ من التصرف فيه، بما عدا الإعتاقَ وتوابعه (لا معيراً) أي لا يضمن المعتق حال كونه معسراً، بل إن شاء الآخر أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لاحتباس ماليته عند العبد، وله ولاء نصيبه لوجود عتقِهِ من جهته. ويعتبر اليسار يوم الإعتاق، وهو: أن يملكَ قيمةَ نصيب الآخر خارجاً عن المشغول بحاجته الأصلية.

(والوَلَاءُ لهما) أي للمعتقِ وللآخر (إن أعتقَ) الآخر (أو استسعى) لصدور العتق من جهتهما (وللمعتقِ) وحده [٩٩ - أ] (إن صَمِنَهُ) الآخر لصدور العتق كله من جهته، لأنه ملك نصيب الآخر بأداء ضَمَانِهِ (وَرَجَعَ) المعتقُ (به) أي بما ضمنه (على العبد) لقيامه بأداء الضمان مَقَامَ الآخر، وقد كان للآخر الاستسعاء (وقالوا: له) أي للآخر (ضمانه) أي تضمين المعتق حال كونه (غنياً) [من غير رجوع على العبد] (والسَّعَايَةُ) حال كونه (فقيراً فقط) [أي وليس له السعاية حال كونه غنياً]<sup>(١)</sup> (والوَلَاءُ للمعتقِ في الوجهين) لحصول عتق العبد كله من جهته.

ومبنى هذا الخلاف على أصلين:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ومن مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ عَتَقَ حِصَّتَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَا: ضَمَنْ غَنِيًّا إِلَّا فِي الْإِرْثِ. وَإِنْ قَالَ لِعَبْدَيْهِ: أَحَدَكُمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ ثَالِثٌ، فَأَعَادَ وَمَاتَ بِلَا بَيَانٍ، عَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ. ....

أحدهما: أن الحرية تثبت في الكل بعق بعضه عندهما، ولا تثبت عنده وقد بيناه فيما قدمنا.

وثانيهما: أن يَسَارَ المَعْتِقِ لَا يَمْنَعُ الشُّعَايَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَمْنَعُهَا عِنْدَهُمَا، لَمَا رَوَى أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قِسْمٌ، وَالْقِسْمَةُ تَنَافِي الشَّرِكَةِ فِي الْإِعْتِقِ.

ولأبي حنيفة: أن مالية نصيبه احتسبت عند العبد، فله أن يُضْمَنَهُ، غير أن العبد فقير فيسعى.

(ومن مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ) مالك (آخر) بشراء، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو إرث. وصورته: أن تموت امرأة ولها عبد، وهو ابن زوجها ويرثها أخوها وزوجها (عتق حصته) أي زال ملكه عنها (ولم يضمن) لشريكه سواء علم الشريك أنه ابنه أو لم يعلم، لأن هذا ضمان إفساد في ظاهر الرواية، فيدار الحكم على سببه.

(وقالا: ضمن) الأب حال كونه (غنياً) وسعى الابن حال كونه فقيراً (إلا في الإرث) (١) فإن الأب لا يضمن باتفاقهم (وإن قال لعبدي) في صحته: (أحدكما حر، فخرج واحد) منهما (ودخل ثالث فأعاد) أي كرره وقال: أحدكما حر (ومات) المولى (بلا بيان) لمراده (عتق ممن ثبت) وأعيد عليه القول (ثلاثة أرباعه، ومن كل من غيره) وهو الذي خرج والذي دخل (نصفه) لأن الإيجاب الأول دائر بين الخارج والناصب، فيتنصف بينهما، والإيجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل، فيتنصف بينهما، لكن النصف الذي أصاب الثابت شائع فيه، فما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغا، وما أصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي، فيعتق ثلاثة أرباعه ونصف كل من الداخل والخارج.

(١) جاء في هامش المخطوط: صورته: امرأة ماتت ولها عبد - هو ابن زوجها - فتركت الزوج والأخ، فورث الأب نصف ابنه، فعتق عليه، لا يضمن حصة أخيها اتفاقاً، لأن الإرث ضروري لا اختياري للأب في ثبوته.

وعند محمد: عَتَقَ رُبْعَ مَنْ دَخَلَ.

وإن قال في — مرضيه ولم يُجز وارث —: جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة، ومن كل من غيره سهمان. وعند محمد: جعل كل ستة وعتق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سهم، وسعى كل في الباقي.

(وعند محمد عَتَقَ رُبْعَ مَنْ دَخَلَ) لأن الإيجاب الثاني لما أوجب عَتَقَ الرُّبْعَ من الثابت أوجه من الداخل، لأنه متنصف بينهما.

وأجيب بأن في الثابت مانعاً من عتق النصف بالإيجاب الثاني، ولا مانع في الداخل.

والحاصل: أن الثابت يَعْتَقُ منه ثلاثة أرباعه باتفاق، والخارج يعتق منه نصفه باتفاق [٩٩ - ب]، والداخل يعتق منه نصفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ورُبعه عند محمد.

(وإن قال) ذلك (في مرضيه) ومات بلا بيان (ولم يُجز وارث) ولا مال سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية (جعل كل عبد سبعة) من الأسهم متساوية عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كسهم العتق عندهما ليصير المجموع أحداً وعشرين، فيستقيم الثلث والثلاثان لأن العتق في المرض وصية وهي من الثلث (وعتق ممن ثبت ثلاثة) أسهم (ومن كل من غيره سهمان، وعند محمد جعل كل) من العبد (سبعة) كسهم العتق عنده، ليصير المجموع ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلاثان (وعتق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سهم وسعى كل) من الثابت وغيره في كل من مسألتي الصحة والمرض (في الباقي) منه باتفاق.

ولو أعتق عبيده الثلاثة في مرض موته وليس له مال غيرهم عتق من كل منهم ثلثه، وسعى في ثلثيه من قيمته للورثة إذا لم يجيزوه، لأنهم لما اشتركوا في سببه بإيقاعه عليهم، لم يُجز حِزْمَان بعضهم، بل يُوزَع بينهم بالسوية ولا يُقرع بينهم عندنا كما قال مالك والشافعي. واحتجوا بحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة». رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا الحديث صحيح لكن علماءنا لم يقبلوه لانقطاعه باطناً. وقد علم أن ما صح سنده جاز أن يضعف بعله قاذحة. ومن العلل: مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، وكذا مخالفة العادة القاضية بخلافه.



والوطء والموت بيان في طلاق مُبِهِم، كبيع وموت، وتدبير، واستيلاء وهبة،  
 وصدقة مُسَلَّمَتِينَ في عتق مُبِهِم.....

قالوا: وهذا الحديث يخالف نص القرآن بتحريم الميسر، فإنه من جنسه، لأن  
 حاصله تعليق المملك أو الاستحقاق بالحظر، والقُرْعَة من هذا القبيل، لأنها توجب  
 استحقاق العتق إن ظهر كذا، وعدمه إن ظهر كذا. وأما قضاء العادة بخلافه، فإنها  
 قاضية بنفي أن واحداً يملك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم، ولا ثوب، ولا فأس،  
 ولا دابة، ولا دار يسكنها، ولا شيء قليل ولا كثير.

فوجب زد هذه الرواية لهذه العلة الباطنة، ولذا أجمع على عدم الإقراع عند  
 تعارض البيتين ليعمل بأحدهما، وعلى عدمه أيضاً عند الخبرين. ونحن لا ننفي شرعية  
 القُرْعَة في الجملة، بل نثبتها شرعاً لتطبيب الفؤاد، ودفع الضغائن والأحقاد، ودفع  
 التنازع المنجر إلى الفساد فيما بين العباد. كما أقرع ﷺ [١٠٠ - أ] بين نسائه ليسافر  
 بمن خرجت قُرْعَتها نفياً لاتهم تخصيص<sup>(١)</sup> بَعْضَهُنَّ على بعض.

والحاصل: أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها، فإما أن يتعرف  
 بها الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه [فأولى منه ظاهر التوزيع، لأن القرعة قد تؤدي  
 إلى جُزْمان المستحق بالكلية]<sup>(٢)</sup> فإن العتق إذا كان شائعاً فيهم، يقع في كل منهم منه  
 شيء، فإذا جمع الكل في واحد فقد حُرِمَ الآخر بَعْضَ حَقِّه. هذا زبدة كلام بعض  
 المحققين، والله تعالى أعلم بحقائق اليقين.

(والوطء والموت بيان في طلاق مُبِهِم) كما إذا قال الرجل لامرأته: إذا جاء  
 غد فإحداكما طالق، فوطء إحداهما أو ماتت، ثم جاء الغد، فإن غير الموطوءة وغير  
 الميتة تتعين للطلاق. أما كون الوطاء بياناً في الطلاق المبهم، فلما سيأتي. وأما كون  
 الموت بياناً فيه، فلأن الميتة لم تبق بالموت محلاً للطلاق، فتتعين الأخرى له.

(كبيع) أي كما يكون البيان ببيع صحيح، أو فاسد مع القبض، أو بشرط الخيار  
 (وموت، وتدبير، واستيلاء، وهبة، وصدقة مُسَلَّمَتِينَ) أي مقبوضتين (في عتق  
 مُبِهِم) حتى لو قال لأمتيه: إحداكما حرة، أو قال: إذا جاء غد فإحداكما حرة، ثم  
 حصل في إحداهما واحد من هذه الأشياء، فإن التي لم يحصل فيها ذلك تتعين للعتق.  
 أما الموت فلأنه أخرج محله عن أن يكون محلاً للعتق، فتتعين الأخرى له. وأما البيع

(١) عبارة المطبوع: «فرعتها لأنها تخصص...». والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

دون وطء فيه.

والشهادة بالعتق المُبهم باطلة، لا الطلاق المُبهم

### فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ وَبِهِ عَلَى مَالٍ

وَيَعْتَقُ بـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمئِذٍ حَرٌّ، مَنْ لَهُ حِينَ دَخَلَ، مَلِكُهُ  
وَقْتُ الْحَلْفِ أَوْ لَا، وَبِلا «يَوْمئِذٍ».....

وباقى التصرفات فلأن نفاذها يستلزم قيام ملك اليمين، فصار كما لو صرح بأنها المملوكة (دون وطء فيه) أي ليس الوطاء في العتق المبهمة بياناً، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال أحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكون بياناً في العتق المبهمة، كالطلاق، وبه قال الشافعي ومالك في رواية.

(والشهادة) على أحد (بالعتق المبهمة) أي بأنه أعتق أحد عبديه أو أمتيه في صحته (باطلة) أي مردودة وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: مقبولة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. قيد بالعتق المبهمة، لأن الشهادة بالعتق المعين مقبولة باتفاق. وقيدنا المبهمة بكونه في الصحة، لأنه لو شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته يقبل استحساناً، لأن العتق في مرض الموت وصية، ولأن عتق المبهمة في المرض يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه، فيكون كل واحد خصماً (لا الطلاق المبهمة) أي لا يبطل الشهادة على رجل بأنه طلق إحدى نسائه، بل يُجبر على تعيين إحداهن باتفاق. والله أعلم.

### فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ وَبِهِ عَلَى مَالٍ [١٠٠ - ب]

(وَيَعْتَقُ بـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ) ونحوه (فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمئِذٍ حَرٌّ، مَنْ تَعَيَّنَ هُوَ لَهُ حِينَ دَخَلَ) الدار ولو ليلاً سواء (ملكه وقت الحلف أو لا) كما تَطَلَّقَ: بـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ لِي حَيْثُذِ طَالِقٌ، مَنْ هِيَ امْرَأَتُهُ حِينَ دَخَلَ الدَّارَ، سَوَاءَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَقْتُ الْحَلْفِ أَوْ لَا. وهو قول مالك ورواية عن أحمد في العتق دون الطلاق، لأن الشرع مُتَشَوِّفٌ للعتق، ولذا حَرَّضَ عَلَيْهِ دُونَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ مَبْغُوضٌ لَهُ.

ولنا أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول، لأن معنى «يَوْمئِذٍ» يوم إذ دخلت الدار، فحذف منه [الفعل وِعَوضَ مِنْهُ] (١) التنوين. (وبلا يَوْمئِذٍ) بأن قال: إِنْ دَخَلْتُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

مَنْ لَهُ وَقْتٌ حَلِيفِهِ فَقَطْ، لَا الْحَمْلُ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرْتُ حُرّاً.  
وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ أَوْ بِهِ، فَقَبِلَ، وَعَتَقَ، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ.  
وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ مَأْذُونٌ، إِنْ أَدَّى عَتَقَ، لَا مَكَاتِبٌ.....

الدار فكل عبد لي أو أمليكه حر، يعتق (مَنْ) هو (له وقت حليفه فقط) أي، ولا يعتق من هو له بعد الحليف، لأن قوله: أمليكه للحال، وكذا كل مملوك لي، لأن اللام للاختصاص، وهو مملوك له في الحال. وإلا لكان هو وغيره سواء، فيكون الجزاء عتق مَنْ هو في ملكه في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط عليه تأخر إلى وجود الشرط.

(لا الحمل) أي لا يعتق حمل الأمة الذكر (بكل مملوك لي ذكرٌ حرٌّ سواء ولد لستة أشهر من وقت القول أو لأقل منها. قيد بالذكر لأن المالك لو لم يذكره تعتق الأم، فيعتق الولد تبعاً لها (وَمَنْ أَعْتَقَ) بصيغة المفعول (على مال) مثل أن يقول سيّد لعبده: أنت حر على ألف (أو) أعتق (به) أي بمال، مثل أن يقول: أنت حرٌّ بألف (فَقَبِلَ) العبد (عَتَقَ) ولزمه المال، لأن هذا معاوضة، فيثبت حكمها بالقَبُولِ للحال<sup>(١)</sup>، كما في البيع والنكاح (والمال دَيْنٌ عليه) يصح به الكفالة، لأنه يسعى فيه وهو حر، بخلاف بدل الكتابة، حيث لا تصح به الكفالة، لأنه يسعى فيه وهو عبدٌ والمولى لا يستوجب على عبده ديناً.

(والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ) بأن قال له سيده: إن أديت إليّ كذا، فأنت حرٌّ (مأذون) له في التجارة، لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بالاكْتِسَابِ، وهو: إما بالشُّحْدِ<sup>(٢)</sup> أو بالتجارة، ويمتنع أن يراد الشُّحَادَةُ والتكدي للخصاسة<sup>(٣)</sup>، فيتعين التجارة للنفاضة (إن أدى عَتَقَ) لوجود الشرط.

(لا مكاتبٌ) أي ليس المعلق عتقه بالأداء مكاتباً، ولهذا لو مات وترك وفاءً، كان المال لمولاه ولا يؤدي عنه. ولو مات المولى فالعبد رقيق يُورث عنه مع ما في يده من أكسابه. ولو كانت أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها. ولو حط المال أو أبرأ المولى لم يعتق. ولو كان مكاتباً لكان الحكم على العكس. واعلم أنه لا يقتصر في قوله «إذا أديت» على المجلس، لأن «إذا» تستعمل للوقت بمنزلة «متى» ويقتصر عليه في قوله: إن أديت، في ظاهر الرواية.

(١) وفي المطبوع: «للمال» بدل «للحال».

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «بالشحنة»، والمخطوط إلى: «بالشحنة».

(٣) عبارة المطبوع: «أن يراد الشحادة للخصاسة».

وفي أنت حرّ بعد موتي بألف، إن قَبِلَ بعد موته وأعتقه الوارث، عَتَقَ، وإلا لا.  
 وإن حرّره على خدمته سنة، عَتَقَ. ويخدمه سنة، فإن مات قَبْلَها يجب قيمته.  
 وعند محمد: قيمة خدمته.

## فصل في التدبير والاستيلاء

مَنْ أعتَقَ بعد موته مطلقاً، أو إلى مُدَّةٍ غَلَبَ موته قَبْلَها:

مُدَبَّرٌ لا يُباعُ ولا يُوهبُ،

(وفي أنت حرّ بعد موتي بألف) أو على ألف (إن قَبِلَ العبدُ (بعد موته) أي موت مولاه (وأعتقه الوارث) أو الوصي، أو القاضي [١٠١ - أ] (عَتَقَ وإلا لا) أي وإن لم يقبل العبدُ بعد موت مولاه، بل قَبِلَ قَبْلَها، أو قَبِلَ بعده ولم يُعتِقْه الوارث، ولا الوصي، ولا القاضي: لم يعتق.

(وإن حرره) مولاه (على خدمته) أي على أن يخدمه (سنة) مثل أن يقول: أنت حرّ على أن تخدمني سنة، فقبل (عَتَقَ) لأن هذا عَتَقَ على عوض، والعَتَقَ على عوض يقع بالقَبُولِ قبل الأداء (ويخدمه سنة) قيده بعلى، لأنه لو قال: إن خدمتني سنة، لا يعتق إلا بعد خدمة سنة، حتى لو خَدَمَهُ أقل منها أو أعطاه مالا عن خَدَمَتِهِ لا يعتق. وكذا لو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده لا يعتق. والفرقُ أن كلمة «إن» للتعليق، و«على» للمعاوضة.

(فإن مات) مولاه، أو مات هو (قَبْلَها) أي قبل الخدْمَةِ (يجب قيمته) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وعند محمد): يجبُ (قيمة خدمته)<sup>(١)</sup>.

## فصل في التدبير والاستيلاء

(مَنْ أعتَقَ) بصيغة المجهول، و«مَنْ» نكرة مؤصوفة مبتدأ (بعد موته) أي موت سيده (مطلقاً) كأن قال له: أنت حرّ بعد موتي (أو) مقيداً (إلى مُدَّةٍ غَلَبَ موته) أي موت سيده (قَبْلَها) كأن مَثَّ إلى بِقَّةِ سنة، فأنت حر، ومثل المَوْلَى لا يعيش إليها غالباً (مُدَبَّرٌ) خبر المبتدأ (لا يُباعُ ولا يُوهبُ) ولا يخرج عن ملك مولاه إلا إلى الحرّية. وبه

(١) لمحمد رحمه الله أنه معاوضة المال بما ليس بمال، لأن نفس العبد ليست بمال في حقه، إذ لا يملك نفسه. ولهما أنه معاوضة مال بمال، لأن العبد مال في حق المولى، وكذا المنافع مال بإيراد العقد عليها. انتهى من حاشية إلياس الرومي على النقاية ١/١٢٧.

قال مالك.

وقال الشافعي وأحمد وداود: يُباع عند الحاجة، وكذا يُوهب ويُتصدق به. لما رواه الشيخان من حديث عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر - لم يكن له مالٌ غيره - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بِثمان مئة درهم، فدفعتها إليه. وأخرجه النسائي وقال فيه: وكان محتاجاً، كان عليه دين، فباعه النبي ﷺ وقال: «اقض بها دينك». ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة. وروى أبو حنيفة بسنده: أن النبي ﷺ باع المُدبّر.

ولنا أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وما روى الدارقطني من حديث عبدة ابن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُدبّر لا يُباع ولا يُوهب، وهو حر من ثلث المال». وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبدة.

والحاصل: أنه ضَعْفُ رَفْعِهِ وَضُحْحُ وَقْفِهِ، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة<sup>(٢)</sup>، لأنه واقعةٌ حالٍ لا عموم لها، وإنما يعارضه أن لو قال رسول الله ﷺ: يباع المُدبّر. فإن قلنا بوجوب تقليديه فظاهر، وأما عند عدم تقليده يجب أن يحمل [١٠١ - ب] على السماع، لأن منعه بيعه مع بقاء الرِّق على خلاف القياس، فيحمل على السماع، فيطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأما قول صاحب «الهداية» أن الحديث عن رسول الله ﷺ: «المُدبّر: لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث وهو حر من الثلث»، فقوله: «ولا يُورث» غير معروف.

وأجيب عن حديث جابر بجوابين:

أحدهما: أنه حكايةٌ فَعْلٌ، فلا عموم له، فيكون مَحْمُولاً على المُدبّر المقيد، وهو يجوز بيعه عندنا، إلا إن بيئوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرُونَ على ذلك. وكونه لم يكن له مالٌ غيره ليس بعلة لجواز بيعه، لأن المذهب عندنا: أنه يسعى في قيمته، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً، وليس له مالٌ قال: «يُشْتَعَى في قيمته». ثم روى

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «السنة».

و يُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَالْمُدَبِّرَةُ تُوْطَأُ وَتُنْكَحُ. وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَسَعَى فِيمَا زَادَ. وَإِنْ اسْتَفْرَقَ الْمَدْبِرُ دَيْنَهُ، فَفِي كُلِّهِ.

عن علي نحوه سواء. والمرسل يشده هذا الموقوف ويعضده.

وثانيهما: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة. لما روى الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: ذُكِرَ عنده أن عطاءً وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاة في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دُبر، فأمره أن يبيع ويقضي دينه، فباعه بثمان مئة درهم. قال أبو جعفر: سمعت الحديث من جابر إنما أُذِنَ في بيع خدمته. انتهى. قال الدارقطني: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات إلا أن حديثه مرسل. والجواب عليه<sup>(١)</sup>: أن المرسل حجة عند الجمهور، وهو كفاية في بيان المعنى اتفاقاً كما لا يخفى.

فإن قيل: عبد الغفار يُرمى بالكذب وكان من غلاة الشيعة. أجيب بأن ابن القطان قال في كتابه: إنه مرسل صحيح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر وهو ثقة.

(و) المدبر (يُستخدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ وَالْمُدَبِّرَةُ) زيادة على ذلك (تُوْطَأُ) وقال الزهري ومالك في رواية: لا توطأ. وقال الأوزاعي: إن كان لا يطأها قبل التدبير لا يطأها بعده (وتنكح) لأن ملك المولى ثابت له، وبه تستفاد هذه التصرفات من غير إبطال حق العبد. وولد المدبرة مدبر، على ذلك نُقِلَ إجماع الصحابة كذا في «الهداية».

(وإن مات سيده) عتق (من ثلث ماله) أي مال سيده من التركة يوم موته فإن كان الثلث مساوياً لقيمته أو أزيد منها، عتق المدبر كله. وإن كان أنقص منها عتق منه بحسابه، أي بقدر ثلث التركة مجاناً (وسعى فيما زاد) أي على ما اعتق منه، وهو ما بقي من قيمته مدبراً. أما عتق المدبر من الثلث فلحديث ابن عمر السابق. وأما سعيه فيما زاد على ما عتق منه، فلأن المدبر كالموصى [١٠٢ - أ] إليه، وهو لا يتسلم له شيء إلا إذا سلّم للورثة ضعفه.

(وإن استفرق المدبر دينه) أي دين مولاة (ففي كله) أي في جميع قيمته

(١) في المخطوط: «عنه» بدل «عليه».

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «العذرمي» وفي المخطوط إلى: «الوزي»، والتصويب من «تقريب التهذيب» ص ٣٦٣، رقم (٤١٨٤).

وإن قال: إن مِثًّا في مرضي هذا، صح بيغته، وإن وُجد الشرط عَتَقَ، كالمُدْبِرِ. وأمةٌ ولدت من سيدها فادّعى، أو من زوج فملكها أمٌ ولده، وحكمها كالمُدْبِرَةِ،

يسعى، لأن الدّين مقدّم على التبرع، ولا يمكن نقض العتق حقيقةً، فيجب نقضه معنيً برُدِّ قيمته فيسعى في قيمته (وإن قال: إن مِثًّا في مرضي هذا) أو في سفري هذا، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة، أو إلى عشر سنين (صح بيغته) وما يوجب انتقاله عن ملك مولاه قبل وجود الشرط، لأن الموت على تلك الحالة لَمَّا لم يكن كائناً لا محالةً، لم ينعقد السبب للحال، فبقي كسائر التعليقات، (وإن وُجد الشرط) وهو موت المولى على الوصف الذي ذكره لانعقاد السبب مآلاً (عَتَقَ) من الثُلُثِ (كالمُدْبِرِ) اتفاقاً.

(وأمةٌ ولدت من سيدها) مبتدأ موصوف (فادّعى) سيدها ولدها (أو من زوج فملكها) زوجها (أمٌ ولده) خبر المبتدأ، وأم الولد يَصْدُقُ لَغَةً على الزوجة وغيرها ممن لها ولد. وعرفاً يختص بالأمة التي يثبت نسبٌ ولدها من مولاه. وقال مالك والشافعي: لا تصير الأمة أم وليدٍ إذا ملكها زوجها بعد ما ولدت منه بِرَقٍّ (وحكمها) عند الجمهور (كالمُدْبِرَةِ) فيما سبق.

وقال بشر المريسي وداود الأصفهاني: يجوز بيغتها ولا تعتق بموت مولاه، لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر: «بَغْنَا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نَهَانَا عن ذلك فانتهينا». وقال ربيعة بتعجيل عتقها، لما روى ابن ماجه والحاكم في «مستدرکه» - وسكت عنه - من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها». وقال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها».

واستدل الجمهور بما روى أبو داود من حديث سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس غَيْلان قالت: قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحُجَابِ بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، ثم هلك فقالت امرأته: والله الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَّ الحُجَابِ؟» فقيل: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فبعث إليه فقال: «أعتقوها فإذا سمعتم برقيي قديم عليّ، فأتوني أعوضكم». قالت: فأعتقوني، فقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم غلاماً.

إلا أنها تعتق عند موته من كل ما له ولم تسع لدينه.

وبما روى مالك في «الموطأ» عن عمر أنه قال: «أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَوَلَدَتْ مِنْ سِيدِهَا فَإِنَّهَا [ب] لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهْبُئُهَا، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَوَلَدَتْ مِنْ سِيدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجْاه. وفي رواية أبي يعلى المَوْصِلِي: «أَيُّمَا أُمَةٍ وَوَلَدَتْ مِنْ سِيدِهَا، فَإِنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ، إِلَّا أَنْ يَغْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ». وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لَا يُبْعَنُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُنَّ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سِيدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

وأجابوا عن حديث أم إبراهيم بأن ظاهره تَجْزِئُ الحُرِّية، وهو خلاف الإجماع، فيثبت به حق الحُرِّية إعمالاً للحديث بقدر الإمكان. قال الخطابي: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ولو جاز بيع أم الولد لبيعت مارية وصار ثمنها صدقة. انتهى. وعن حديث جابر بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ لم يَشْعُرْ ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا عَلِمَ به وأقرهم عليه، ويُحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته، واشتغاله بأمر المسلمين من حرب مُسَيِّلِمة وأهل الرِّدَّة، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهى النبي ﷺ عنه. كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه «مسلم»: كنا نستمتع بالقبضة من التمرة والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر.

ومما يدل على انعقاد الإجماع على عدم بيعهن في أيام عمر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا مَعْمَرُ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السَّلْمَانِي قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبْعَنَ، ثم رأيت بعد أن يُبْعَنَ. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفزقة، قال: فضحك علي كرم الله وجهه.

(إلا أنها) أي أم الولد (تعتق عند موته) أي موت سيدها (من كل ما له ولم تسع لدينه) لما قدمنا من إطلاق رسول الله ﷺ قوله: «أَعْتَقَهَا وَلِذَلِكَ»، وقوله: «فإنها

(١) الجزء الأول من الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٦٣/٢، والجزء الثاني أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٣٧٧/٣ - ١٣٧٨، كتاب الجهاد (٣٢)، حكم الفداء (١٥)، رقم (٤٩ - ١٧٥٧).



ولا يثبت نَسَبُ الولد إلا بِدِعْوَةٍ، ثم بلا دِعْوَةٍ، لكن ينتفي الولدُ بالنَّفْسِي. ....

حرة بعد موته» (ولا يثبت نَسَبُ الولد)<sup>(١)</sup> من سيدها المعترفِ بوطئها (إلا بدِعْوَةٍ) بكسر الدال على ما هو المشهور، أي بدعوى أن ولدها منه. وبه قال الثوري، والشَّعْبِي، والحسن البصري. وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت نَسَبُهُ إذا أقر بوطئها وإن عَزَلَ عنها، إلا أن يدَّعي أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة، لأنه لما ثَبَتَ النسب بعقد<sup>(٢)</sup> النكاح فَلَانَ يثبت بالوطء وهو أكثر إفضاء أولى.

ولنا ما روى الطحاوي عن ابن عباس [١٠٣ - أ]: أنه كان يأتي جارية، فحملت فقال: ليس مني، إنني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد - يعني كان يعزل عنها - وعن زيد بن ثابت: أنه كان يطأ جاريةً فارسيةً ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها. وعنه: أنه قال لها: مِمَّنْ حملت؟ قالت: منك، قال: كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل، ولم يلتزمه زيد مع اعترافه بوطئها.

(ثم) إن جاءت بولدٍ بعد الاعتراف بالأول يثبت نَسَبُهُ (بلا دِعْوَةٍ) لأنه لما ادَّعى الأولُ تعين الولد مقصوداً فيها، فصارت فراشاً له، كالمقصود عليها بالنكاح، ولهذا لو أعتقها، أو مات عنها، يلزمها العِدَّةُ (لكن ينتفي الولدُ بالنفسي) أي بمجرد نفيه بلا إيقان، لأن فراشها ليس بقوي، ولهذا يملك المولى نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفي ولدها إلا باللعان لتأكد فراشها، ولذا لا يملك الزوج نقلها بالتزويج. وفي «المبسوط»: «إنما يملك السيد نفيه إذا لم يقض القاضي، أو لم يتناول الزمان، لأن قضاء القاضي مُلزم، وتناول الزمان دليل الاعتراف.

واعلم أن هذا كله في القضاء، وأما في الدِّيَانَةِ فإن كان وطئها وحصنتها، أي حفظها عما يوجب رِيْبَةَ الزنا ولم يعزل عنها لَزَمَهُ أن يعترف به ويدَّعيه، لأن الظاهر أنَّ الولدَ منه. وإن عَزَلَ عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر عَارِضُهُ ظاهرٌ آخر.

وعن أبي يوسف: لو وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك، فجاءت بولد، فعليه أن يدَّعيه، سواء عَزَلَ عنها أو لم يعزل، حصنها أو لم يحصن، تحسیناً للظن بها، وحملأ لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه.

(١) في المخطوط: «ولا يثبت نسب ولد الأمة».

(٢) في المطبوع: «بعد» بدل «بعقد».

وعن محمد: لا ينبغي أن يدعى ولدها إذا لم يعلم أنه منه، ولكنه ينبغي أن يعتق الولد ويستمتع بها، ويعتقها بعد موته، لأن استلحاق ما ليس منه حراماً شرعاً، فيختلط من الجانبين. وقد ذكر صاحب «الإيضاح» هاتين الروايتين بلفظ الاستحباب، فقال: قال أبو يوسف: أحب إلي أن يدعيه. وقال زفر: أحب إلي أن يعتق الولد. قلت: وهذا هو الأحوط<sup>(١)</sup> في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

ولو ادعى ولد أمةٍ مُشترَكةٍ، ثبت نسبُه منه، وصارت كلها أمٌ ولد له، ولزمه نصف قيمته لشريكه يوم العُلوق، مويراً كان أو معسراً، ويضمن نصف عُقرها<sup>(٢)</sup>، لوقوع الوطء في نصيب شريكه في غير الملك، إذ الملك يثبت حكماً للاستيلاء في نصيبه فيعقب، ولا يضمن قيمة الولد، لأنه علق [حُرّ الأصل]<sup>(٣)</sup>، إذ النسب يثبت مستنداً إلى وقت العُلوق، والضمان وجب حين العُلوق، فيحدث الولد حرّ الأصل<sup>(٤)</sup> على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه.

وإن ادعى [١٠٣ - ب] معاً ثبت نسبه منهما، وصارت أمٌ ولدهما، وتقاصاً<sup>(٥)</sup> في عُقرها لعدم الفائدة في أخذ كل منهما ثم رده إلى الآخر، إلا أن يكون نصيب أحدهما أكثر، فيأخذ الزائد. وورث الولد من كل منهما إرث ابن مؤاخذه لهما بزعمهما، وورثا منه إرث أب واحد، لأن أباه إنما هو أحدهما، لكنه غير معلوم، فوزع ميراث الأب عليهما. ولو مات أحدهما كان ميراثه للباقي منهما، ولا يعتبر عندنا قول القائف<sup>(٦)</sup> في إلحاقه بأحدهما.

واعتبره مالك والشافعي ومَنَعَا ثبوت النسب من اثنين، لأن ثبوت نسب مولود من الولد بكونه مخلوقاً من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهما أصل للولد، كالأُم بمنزلة البيض للفرخ، والحبُّ للحنطة، فكما لا يتصور فرخٌ واحد من بيضتين، وسنبلةٌ واحدةٌ من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من ماءين، وهذا لأن وصول الماءين إلى الرحم في وقت واحد لا يتصور، وإذا وصل ماء

(١) عبارة المطبوع: «وهذا قول أحوط في هذا...»، والمثبت عبارة المخطوطة.

(٢) الفقر: ما يجب للمرأة من المال (الصُّدَاق) إذا وُطِئَتْ في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجباً للحد. معجم لغة الفقهاء ص ٣١٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) المقاصة بين شخصين: طرح كل واحد ماله على الآخر مما عليه له. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١.

(٦) القائف: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٣.

## فصل في الولاء

أحدهما إليه ينسُدُ فمه، فلا يخلط إليه الثاني.

فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعاً، يُرجع إلى قول القائف. لما روت عائشة دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يا عائشة ألم تَرَي أن مُجَزَّراً المُدَلِجِيّ دخل وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامةً وزيداً وعليهما قَطِيفَةٌ»<sup>(١)</sup> وقد غَطَّيا رؤوسهما، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعض». أخرجه الستة في كتبهم. قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيدٌ أبيض. وروى عبد الرزاق بسنده: أنَّ رجلين اختصما في ولد، فدعا عمر القافة، وافتدى في ذلك ببصيرة القافة وألحقه بأحد الرجلين.

ولنا ما رواه البيهقي عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر: في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام فُوفِعَا إلى عمر، فدعا له بثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبّه منهما جميعاً، وكان عمر قائفاً، فقال: قد كانت الكلبة يتردد عليها الأسود، والأصفر، والأغز<sup>(٢)</sup>، فتؤدي إلى كل كلب شبّهه، ولم أكن أرى هذا في الناس، حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. وروى الطحاوي في «أثاره» عن سِمَاك - مولئ لآل مخزوم - قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فَعَلِمَت الجارية، فلم يُدر من أيهما هو، فأتيا علياً رضي الله عنه، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. ورواه عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي نحوه.

## فصل في الولاء

وهو بفتح الواو والمد مشتق من الوِلايَة وهو المقاربة.

وفي الشرع: عبارة عن عَصَبَةٍ مُتَرَاحِيَةٍ عن عُصْبَةِ النَّسَبِ، يرث بها المُعْتِقُ، ويولي أمر النكاح، والصلاة [١٠٤ - أ] عليه، وهو نوعان: ولاءٌ عَتَاقِيٌّ، ويُسمّى ولاءٌ

(١) القطيفة: دثارٌ - أي الثوب الخارجى - مخمل. المغرب في ترتيب المعرب ١٨٧/٢، مادة (قطف).

(٢) هكذا في المطبوع، والأغز: الأبيض من كل شيء. القاموس المحيط ص ٥٧٧، مادة (غز). وفي المخطوط: «الأغمر»، ومعناه: ما فيه مُنْمَرَةٌ - الثُّكْتَةُ من أي لون كان - بيضاء وأخرى سوداء. القاموس المحيط ص ٦٢٧، مادة (غز). والمثبت أصح.

مَنْ عَتَقَ بِإِعْتَاقٍ، أَوْ بَفَرَعٍ لَهُ، أَوْ بِمِلْكٍ قَرِيْبِهِ إِيَّاهُ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ.

..... وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً زَوْجَهَا قَبْلَ، فَلَهُ وِلَاءُ الْوَلَدِ،

بِعَمَّةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ﴾ أَيُّ بِالْإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> أَيُّ بِالْعَتَقِ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. وَوِلَاءُ الْمُوَالَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوتُهُمْ نَصَبِيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، سَنَذَكُرُ بِيَانِ مَوْلى الْمُوَالَاةِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ وِلَاءَ الْعِتَاقَةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى فَقَالَ:

(مَنْ عَتَقَ) أَيُّ حَصَلَ لَهُ عِتَقٌ وَخِلَاصٌ مِنْ رِقٍّ (بِإِعْتَاقٍ، أَوْ بِفَرَعٍ لَهُ) أَيُّ الإِعْتَاقِ، كَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادِ (أَوْ بِمِلْكٍ قَرِيْبِهِ إِيَّاهُ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ) ذَكَرَ أَنَّ كَانَ أَوْ أَشَى، مَفْرَدًا أَوْ غَيْرَهُ.

(وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ) أَيُّ نَفَى وِلَايَةَ لِسَيِّدِهِ. لَمَّا رَوَى أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمَّا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ يَكُونَ وِلَاؤُهَا لَهُمْ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَهُوَ بِعَمُومِهِ يَتَنَاوَلُ جَمِيْعَ أَفْرَادِهِ.

وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوْسُفِ الْقَاضِي - يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوْقَى. وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَابِيْهَقِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتَّبْرَانِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَفِي رَوَايَةِ الشَّيْخِيْنَ، وَالتَّلَاثَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ، وَوَلِيَ التُّعْمَةَ».

(وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً زَوْجَهَا قَبْلَ)<sup>(٣)</sup> فَوَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْضٍ مِنْ وَقْتِ الإِعْتَاقِ، أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْهُ (فَلَهُ) أَيُّ لِلْمَعْتَقِ (وِلَاءُ الْوَلَدِ) لِأَنَّ أَبَاهُ قَبْلَ لَا وِلَاءَ لَهُ، وَقَدْ دَخَلَ هُوَ مَعَ الْأُمِّ فِي عِتْقِهَا لِاتِّصَالِ بِهَا حِينَ الْعِتْقِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَتَبَعُهَا فِي الْوَلَاءِ إِلَّا أَنَّ وِلَاءَهَا لَا يَنْتَقِلُ فِي الْأَقْلِ مِنْ نِصْفِ الْحَوْضِ أَبَدًا، لِأَنَّ تَبَقُّنَا بِوُجُودِ الْوَلَدِ وَقْتِ الْعِتْقِ، فَلَا يَنْتَقِلُ وِلَاؤُهُ عَنْ مَوْلى الْأُمِّ.

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: (٣٧).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٣٣).

(٣) عِبْرَةُ الْمَطْبُوعِ (وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَزَوْجَهَا قَبْلَ). الْقِرْنُ: الرَّقِيْقُ الْكَامِلُ الرِّقِّ، إِذَا لَمْ يَحْصَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ أَوْ مَقْدَمَاتِهِ، كَالْمَكْتَابَةِ وَالتَّذْبِيرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٧٠.

فإن أُعْتِقَ جَزَّ وِلَاءَ ابْنِهِ إِلَى قَوْمِهِ، إِنْ كَانَ بَيْنَ إِعْتَاقِ الْأُمِّ وَوِلَادَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ. وَالْمُعْتِقُ عَصَبَةٌ، قَدَّمَ التَّسْبِيَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ، .....

(فإن أُعْتِقَ) الْقِرْنُ بَعْدَ الْأُمِّ (جَزَّ) الْقِرْنُ (وِلَاءَ ابْنِهِ إِلَى قَوْمِهِ) أَي مَوَالِيهِ (إِنْ كَانَ بَيْنَ إِعْتَاقِ الْأُمِّ وَوِلَادَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِعْتَاقِ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِهِ، فَلَمْ يَعْتَقْ قَصْدًا بَلْ تَبَعًا، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْتَدَةً، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْتَدَةً وَوُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعِتْقِ، وَلِأَقْلَ مِنْ سِنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الْفِرَاقِ، لَا يَنْتَقِلُ وَلاؤُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ عِتْقِ الْأُمِّ، وَلِهَذَا ثَبِتَ نَسَبُهُ.

فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ [١٠٤ - ب] اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِلْعَبْدِ بُنُوتٌ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: هُم مَوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمَّهُمْ: هُم مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَقَضَى لِلزَّبِيرِ بَوْلَانَهُمْ. وَهَذَا لِأَنَّ الْوِلَاءَ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَّةِ النَّسَبِ، وَهُوَ إِلَى الْآبَاءِ. وَكَمَا أَنَّ النَّسَبَ يَكُونُ لِلْأُمِّ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الضَّرُورَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْأَبِّ كَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ إِذَا أَكْذَبَ الْأَبُّ نَفْسَهُ انْتَقَلَ عَنْهَا إِلَى أَبِيهِ، فَكَذَلِكَ الْوِلَاءُ يَكُونُ لِمَوَالِي الْأُمِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُمْ عِنْدَ زَوَالِهَا إِلَى مَوَالِي الْأَبِّ.

(وَالْمُعْتِقُ عَصَبَةٌ) بِنَفْسِهِ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدُوا، وَجَمِيعَ الْمَالِ إِذَا فَقَدُوا، لِأَنَّهُ أَحْيَا الْعَبْدَ بِالْإِعْتَاقِ، فَأَشْبَهَ إِحْيَاءَ الْأَبِّ بِالْوِلَادَةِ. (قَدَّمَ) الْعَصْبَةَ (التَّسْبِيَةَ عَلَيْهِ) وَهَمٌّ: مَنْ لَا فِرَاضَ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيْتِ أُنْثَى (وَهُوَ) أَيِ الْمُعْتِقِ قَدَّمَ (عَلَى ذِي الرَّحِمِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَهُوَ مِنْ خَطَأِ النَّاسِخِ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمُعْتِقَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِهِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: مَاتَ مَوْلِيٌّ لِي وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلِهَا النِّصْفَ.

وَفِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتَهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «هُوَ أَخْوَكُ وَمَوْلَاكَ» قَالَ: مَا تَرَى فِي صَحْبَتِهِ؟ قَالَ: [إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ]، قَالَ: فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثَرًا فَتَمْلِكُ مَالَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ:

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: لِلْأَبْنِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الَّذِي فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٤٦٨/٢، كِتَابُ الْفَرَائِصِ (٢١)، بَابُ الْوِلَاءِ (٣١)، رَقْمٌ (٣٠١٢): «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصْبَةً فَانْتِ وَارِثُهُ». وَالَّذِي فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَمْ يَدَعْ وَاثَرًا فَلِكِ مَالُهُ» وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

فإن مات السيدُ ثم المعتقُ، فولأؤه لأقربِ عصبه سيده على الترتيب. ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن.

قال رسول الله ﷺ: «إن لم يكن له عصبه فهو لك». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يُورث الموالي دون ذوي الأرحام. وعمر وابن مسعود كانا يورثان ذوي الأرحام دون الموالي.

(فإن مات السيدُ ثم المعتقُ، فولأؤه) أي إرثه (لأقرب عصبه سيده على الترتيب) الذي يُذكر في الفرائض، لقول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد: الولاء للكبير. وبه أخذ علماؤنا. وكان شريح يقول: الولاء بمنزلة الملك. وفي نسخة بزيادة: المال. وفائدة هذا الاختلاف أن ميراث المعتق [بالولاء بعد المعتق] <sup>(١)</sup> يكون لابن المعتق [١٠٥ - أ] دون بنته عندنا. وعند شريح بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا معنى قول الصحابة: الولاء للكبير، أي للقرب. وتفسيره: أن رجلاً لو أعتق عبداً ثم مات وترك ابنتين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات، فميراثه لابن المعتق ليصلبه دون ابن ابنه، لأن ابن المعتق ليصلبه أقرب إليه من ابن ابنه، ولهذا كان أحق بميراثه، فكذلك بالإرث لولائه.

(ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن) كما في الحديث في «شرح الوقاية» عبارة هذا الحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبين أو كاتب من كاتبين، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاء مُعتقهنَّ». أو معتق مُعتقهنَّ. انتهى. وهذا ليس بوجود في كتب الحديث، وإنما فيها ما روى البيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبنَّ». وروى نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيّب، وعطاء، والنخعي.

والحاصل: أن هذا الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، لكن قال في «المبسوط»: «والحديث وإن كان شاذاً، فقد تأكد بما اشتهر من أقاويل الكبار من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وزبدة كلامه أنه في حكم المرفوع ومقامه، إذ لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

يَتَصَوَّرُ مثله من الرأي وأحكامه.

ولو مات المَعْتَقُ ولم يترك إلا ابنة المَعْتَقِ، فلا شيء لها في ظاهر الرواية وتوضع تركته في بيت المال. وأفتى بعض المشايخ بدفع المال إليها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت، فكانت أولى من بيت المال، وليس في زماننا بيت المال منتظماً بحسن الحال.

ولو أسلم رجلٌ على يد رجل ووالاه<sup>(١)</sup> أو والى غيره على: أنه يرثه إذا مات وَيَعْقِلُ عنه إذا جنى، صح هذا الولاء عندنا، ويعقل عنه إذا جنى جنائياً موجبها المال، ويرثه إن لم يكن له وارث.

ونفاه مالك والشافعي لأن الإرث متعلق بالقربة، أو الزوجية بالنص، أو بالعتق الحديث ولم يوجد واحد منها.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي نصيهم من الميراث [١٠٥ - ب]. والمراد به الموالاة. وما في «السنن الأربعة» عن تميم الداري قال: يا رسول الله ﷺ ما الشئ في الرجل يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمخِيَّاه ومماتيه». ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط مسلم. وما روى ابن أبي شيبة في الدِّيَات: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فخرجت منها فقال: أرأيت لو جنى جنائياً على مَنْ يكون؟ قال: عليّ، قال: فميراثه لك. يعني الغنم بالغُزْم. وما في «المبسوط» من حديث زياد عن علي: أن رجلاً من - أهل الأرض - أي - البادية - أتاه يواليه فأبى عليّ ذلك، فأتى ابن عباس فوالاه. ومن حديث مسروق أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا، فسأل ابن مسعود عن ميراثه، فقال: هو لمولاه، ويؤخر مولى الموالاة في الميراث عن ذوي الرِّجْم، يعني لو كان له عمة أو خالة أو غيرها من ذوي الأرحام، يكون أولى منه، لأن الموالاة عقدهما [ولا يلزم غيرهما]<sup>(٣)</sup>، وذووا الأرحام وَرَثَتُهُ بنص الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) يقصد مولى الموالاة، وهو: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليّ، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع وهامش المخطوط: «الكلام» بدل «الكتاب».

## كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا، وَرَقْبَةً مَالًا.

## كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

(الْكِتَابَةُ) وَكَذَا الْمُكَاتِبَةُ وَالْكِتَابُ مَصْدَرُ كَاتَبَهُ.

وشرعاً: (إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا) أي تصرفاً في الحال (ورقبة مَالًا) أي باعتبار المَال. ولذا قيل: المُكَاتِبُ طَارٌ مِنْ دُلِّ الْعِبُودِيَّةِ وَلَمْ يَنْزَلْ بِسَاحَةِ الْحَرِيَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ الْحَسَنِ: لَيْسَ ذَلِكَ بِعِزْمٍ، إِنْ شَاءَ كَاتِبٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَكَاتِبْ. وَعَنْ عُمَرَ: هِيَ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿خَيْرًا﴾ أَي قُدْرَةٌ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ. وَقِيلَ: تَكْشِبًا وَأَمَانَةً. وَقِيلَ: صِلَاحًا وَدِيَانَةً. وَبُنِيَ عَلَى صِيغَةِ الْمِفَاعَلَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: كَاتِبْتُكَ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ. وَمَعْنَاهُ: كَتَبْتُ لَكَ عَلَى نَفْسِي أَنْ تَعْتِقَ مِنِّي إِذَا وَقَّيْتُ بِالْمَالِ، وَكَتَبْتُ لِي عَلَى نَفْسِكَ أَنْ تَفِي بِذَلِكَ. أَوْ كَتَبْتُ عَلَيْكَ الْوَفَاءَ بِالْمَالِ، وَكَتَبْتُ عَلَيَّ الْعِثْقَ فِي الْمَالِ.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في وقت عتق المكاتب، فكان ابن عباس يقول: كما أخذ الصحيفة من مولاه يعتق. يعني بنفس العقد، لأن الصحيفة عند ذلك تكتب، فكأنه جعل الكتابة واردة على الرقبة، كالعتق يجعل يعتق بالقبول وهو غريم للمولى [١٠٦ - أ] [فيما عليه من بدل الكتابة. وكان ابن مسعود يقول: إذا أدى قيمة نفسه عتق وهو غريم للمولى]<sup>(٢)</sup> في الفضل فكأنه اعتبر وصول قدر مالية الرقبة إلى المولى، ليندفع به الضرر عنه. وكان علي يقول: يعتق بقدر ما أدى، فكأنه اعتبر البعض بالكل، وهو بناء على قوله: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ. وكان عثمان، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة يقولون: هو عبد ما بقي عليه درهم.

وبه أخذ جمهور الفقهاء وقالوا: لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل. والأصل فيه ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق». رواه أصحاب «السنن الأربعة» بالفاظ

(١) سورة النور، الآية: (٣٣)

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



فإن كاتب قِنَّهُ ولو صغيراً يَغْفِلُ بِمَالِ حَالٍ، أو مُنَجِّمٍ، أو مُؤَجَّلٍ، أو قال: جعلتُ عليك ألفاً تؤديها نُجُوماً، أو لُها كذا، وأخزها كذا، فإن أدبته فأنت حرٌّ، وإن عَجَزْتَ فِقِنَّ، وَقَبِلَ العَبْدُ، صَحَّ، وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ .....

متقاربة. والأوقية: أربعون درهماً<sup>(١)</sup>.

(فإن كاتب) السيد (قِنَّهُ ولو) كان القِنَّ (صغيراً يَغْفِلُ) أي العقد، لأن الكتابة لا بد فيها من القَبُولِ، ومن لا يعقلُ العقدَ ليس بأهل له (بِمَالِ حَالٍ) أي معجل، مثل: كاتبكُ بِمِئَةِ حَالَةٍ، (أو) بِمَالِ (مُنَجِّمٍ) أي مقسط، مثل: كاتبكُ بمئة تؤدي بها كل شهر كذا، (أو) بِمَالِ (مُؤَجَّلٍ) مثل، كاتبكُ بمئة تؤديها بعد شهر<sup>(٢)</sup> (أو قال: جعلتُ عليك ألفاً تؤديها نُجُوماً) متفرقة: (أولُها كذا، وأخزها كذا، فإن أدبته فأنت حر، وإن عَجَزْتَ فِقِنَّ، وَقَبِلَ العَبْدُ، صَحَّ) العقد. هذا جوابُ الشرطِ الأول. وقيد بالقبول، لأن نذا إلزام، فلا بد من التزامه وهو بالقبول. والقياس عدم الصحة، لأن للسيد أن يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة. وقوله بعد ذلك: «إن أدبته فأنت حر» تعليق للعتيق بأداء المال، وهو لا يُوجِبُ الكتابة. ووجه الاستحسان: أن العبرة للمعاني دون الألفاظ والمباني، وقد أتى بمعنى الكتابة وتفسيرها هنا فتنعقد.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحائلة. أما الأول: فلأن الصغير ليس بأهل للتصرف، وهذا بناءً على ما ذهب إليه من أن الإذن للصبي في التجارة لا يجوز. وأما الثاني: فلأنه عاجز عن تسليم معقود عليه، لأنه مملوك لا يقدر على شيء، وفي زمانٍ قليل<sup>(٣)</sup> لا يمكنه التحصيل.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يتناول المعجل والمؤجل، والكبير والصغير الذي يتأتى منه طلبُ الكتابة. ولأن البذل في الكتابة معقود به، كالثمن في البيع. والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة العقد وإمكان فرضه المال والتصدق عليه في الحال.

(وخرج) القِنَّ إذا صحت كتابته (من يده) أي يد سيده. ليتفرغ [١٠٦ - ب] لتحصيل البذل، ولهذا ليس له منعه من الخروج والسفر وإن شرط ذلك في كتابته

(١) درهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥ غراماً، وعلى هذا فأوقية الفضة ١١٩ غ. معجم لغة الفقهاء ص ٩٧.

(٢) في المخطوط: «عشر» بدل «شهر».

(٣) عبارة المخطوط: «وفي زماننا القليل».

(٤) سورة النور، الآية: (٣٣).

دون مِلْكِهِ، وعتق مَجَاناً إِنْ أعتِقَ وَغَرِمَ السَّيْدُ العُقْرَ إِنْ وَطِئَ مَكَاتِبَتَهُ وَالْأَزْشَ إِنْ جَنَى عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ مَالِهَا.

وَصَحَّتْ عَلَى حَيَوَانٍ ذَكَرَ جِنْسَهُ فَقَطْ، .....

(دون مِلْكِهِ) أي لم يخرج من ملك سيده لما روينا. ولأنها عقدُ المعاوضة، والمبادلة ومبناها على المعادلة، ولهذا إذا عَجَزَ عن أداء بدل الكتابة يصير قِتْلاً.

ولا يجب على السيد حطُّ شيء من البديل عنه، وهو قول مالك. وأوجبته الشافعي، والأصح عنه: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إذ مطلق الأمر للوجوب، وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه.

ولنا: أنه عقد معاوضة فيعتبر بسائر المعاوضات، حيث يكون العقد موجِباً للبديل لا لإسقاطه، إذ الشيء لا يتضمن ضده والأمر في الآية للندب دون الحتم، فإنه معطوف على الأمر المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وذا ندب، فكذا هذا، لأن حُكْمَ المعطوف حكمُ المعطوف عليه. وذكر الكلبي أن المراد دَفْعُ الصدقة إلى المكاتبين، فيكون خطاباً للناس بصرف الصدقة إليهم، ليستعينوا بذلك على أداء بدل المكاتبية، كما قال الله تعالى في بيان صَرْفِ الصدقات: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٢)</sup> أي في فكّها. والمراد: المكاتبون، والدليل عليه أنه قال: ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ والمضاف إلى الله مطلقُ الصدقة.

(وَعَتَقَ) المكاتب (مجاناً) أي بلا عِيَوضٍ (إِنْ أعتِقَ) لأنه ما التزم البديل إلا ليخضَلْ له العتق، وقد حصل. (وَعَرِمَ السَّيْدُ العُقْرَ) بالضم: دِيَّةُ الفرج المغصوب، وصدّاق المرأة كذا في «القاموس». وقال بعض الشراح: أي قدر ما تُستأجر به المرأة على الزنا لو كان الاستئجار حلالاً (إِنْ وَطِئَ مَكَاتِبَتَهُ) لاختصاص المكاتب بمنافعه وأكسابه (وَالْأَزْشَ) أي وَعَرِمَ المولى أيضاً أَرْشَهُ، أي دِيَّتَهُ (إِنْ جَنَى) السيد (عليها، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ مَالِهَا) أي إِنْ تعدّى على مالها ضمّنه، لأنه بعقد الكتابة صار كالأجنبي منها، ومنفعة بُضِعِهَا ملحقة بجزئها، فيجب عليه العقر بوطئها، وينتفي الحُدُّ للشبهة.

(وصحّت) الكتابة (على حيوانٍ ذَكَرَ جنسه فقط) أي ولم يذكر نوعه، ولا

(١) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

ويؤدي الوَسَطَ أو قيمته، وفَسَدَتِ على قيمته وعلى خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ من المُسْلِمِ.  
وصحَّ للمكاتبِ البيعُ والشراءُ والسَّفَرُ وإنكاحَ أَمَتِهِ، وكتابةُ قَنَتِهِ.

وله ولاؤه إن أدى بعد عتيقه، ولسيده إن أدى قبله، لا .....

وصفه، كعبد أو جارية، لأن الكتابة مبنية على المساهلة، فلا تفسد بيسير من الجهالة، كالنكاح، وصارت كجهالة الأجل في الكتابة (ويؤدي الوَسَطَ) من ذلك الحيوان (أو قيمته) والخيار للعبد.

(وفَسَدَتِ) الكتابة (على قيمته) أي قيمة القِرْنِ، لأنها مجهولة القدر لاختلافها باختلاف<sup>(١)</sup> المقومين، ومجهولة الجنس لأنها تعتبر بجنس الثمن، وهو النقدان، ولم يتعين واحد منهما، فكانت جهالة فاحشة، فصارت كما إذا كاتبه على ثوب أو دابة (وعلى خَمْرٍ، أو) على (خِنْزِيرٍ من المسلم) لأن واحداً [١٠٧ - ] منهما ليس بمتقوم في حق المسلم، فلا يصير مستحقاً له بالتسمية. وتسمية ما ليس بمتقوم فيما يحتاج إلى تسمية البدل، تُوجب فساد العقد كالبيع، بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية أحدهما، لأنه لا يحتاج لصحته إلى تسمية البدل، حتى يجوز بلا تسميته.

(وصح للمكاتب البيع والشراء) لأن تحصيل المال بهما غالباً (والسَّفَرُ) لأنهما قد لا ينفعان في الحضر وإن شرط عليه المولى عدمه استحساناً، لأنه شرط مخالف لما اقتضاه العقد من مالكته بدأ (وإنكاح أمته) لاكتسابه مهرها وسقوط نفقتها عنه، بخلاف تزويج المكاتبه نفسها، لأن ملك المولى قائم فيها يمنعها من الاستيلاء<sup>(٢)</sup> والاستقلال، ولأن فيه تعيينها، وقد تعجز فيكون في ذلك ضررٌ على المولى (وكتابة قَنَتِهِ) استحساناً لأنها من الاكتساب، فيملكها كالبيع، بخلاف الإعتاق على المال، فإنه إثبات الحرية للحال، وهو لا يقدر على ذلك. وبه قال مالك خلافاً لزفر والشافعي، وهو القياس، لأنها تُؤول إلى العتق، وهو ليس من أهله، كالإعتاق على مال.

(وله) أي للمكاتب (ولاؤه) أي ولاء قَنَتِهِ الذي كاتبه (إن أدى) ذلك القِرْنُ كتابته (بعد عتيقه) لأن الولاية لمن أعتق، وهو أهل للولاية عند عتق قَنَتِهِ بالأداء، ويملكه فيه تام، فيثبت له (ولسيده) أي لسيد المكاتب ولاؤه (إن أدى قبله) أي قبل عتق المكاتب، لأنه لما تعذر جعل المكاتب مُعتقاً لعدم أهليته للإعتاق، خلّفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه، كالعبد المأذون إذا اشترى شيئاً لا يملك، لعدم أهليته، ويخلفه فيه مولاه (لا

(١) عبارة المطبوع: «لأنها مجهولة القدر لاختلاف المقومين...».

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «الاستيلاء».

تَزْوُجُهُ وَلَا هِبْتُهُ وَلَا بَعُوضٍ وَلَا تَصَدَّقَهُ، إِلَّا بِبَيْسِيرٍ، وَتَكْفُلُهُ، وَإِقْرَاضَهُ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ، وَبَيْعُ نَفْسِ عَبْدٍ مِنْهُ، وَإِنكَاخُهُ، وَالْأَبُ، وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمَكَاتِبِ.

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجْمٍ، إِنْ كَانَ لَهُ وَجَةٌ سَيَصِلُ إِلَيْهِ لَا يُعَجِّزُهُ الْحَاكِمُ، وَيُيَهِّلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا عَجَزَهُ، وَفَسَخَهَا بِطَلْبِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدِهِ بَرِضَاهُ،

تَزْوُجُهُ) لَا يَصِحُّ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ شَعْلِ ذِمَّتِهِ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكَةٌ رَقَبَةٌ (وَلَا هِبْتُهُ وَلَا بَعُوضٍ) لِأَنَّهَا تَبْرُعُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

(وَلَا تَصَدَّقَهُ) لِأَنَّهُ تَبْرُعٌ مَحْضَرٌ (إِلَّا بِبَيْسِيرٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ، إِذْ لَا يَجِدُ بُدْأً مِنْ ضِيَاغَةٍ وَإِعَارَةً لِيَجْتَمَعَ عَلَيْهِ التِّجَارَةُ. وَمَنْ مَلَكَ شَيْعَاءً، مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ وَضَرُورَتِهِ، (و) لَا (تَكْفُلُهُ) بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، (و) لَا (إِقْرَاضَهُ) لِأَنَّهَا تَبْرُعٌ مَحْضَرٌ، وَلَيْسَا مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ وَلَا مِنَ الْاِكْتِسَابِ، (و) لَا (إِعْتَاقُ عَبْدِهِ) وَلَوْ بِمَالٍ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْمِلْكَ عَنِ الْعَبْدِ بَدِينٍ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مَفْلَسٌ، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْاِكْتِسَابِ، وَلِأَنَّهُ فَوْقَ الْكِتَابَةِ. وَالشَّيْءُ يَتَضَمَّنُ مَا دُونَهُ لَا مَا فَوْقَهُ وَلَا مِثْلَهُ (و) لَا (بَيْعُ نَفْسِ عَبْدٍ مِنْهُ) [١٠٧ - ب] لِأَنَّهُ عِتْقٌ بِمَالٍ (و) لَا (إِنكَاخُهُ) أَيُّ تَزْوِيجِ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ تَعْيِيبٌ لَهُ وَنَقْصٌ لِمَالِهِ بِلِزُومِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

(وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمَكَاتِبِ) فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَيَمْلِكُكَانَ تَزْوِيجَ أُمَّتِهِ وَكِتَابَةَ عَبْدِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظْرًا لَهُ، وَلَا نَظْرًا فِي سَوَاهِمَا وَالْوَالِيَةِ نَظْرِيَّةً. وَلِأَنَّهَا يَمْلِكُكَانَ الْاِكْتِسَابَ لِلصَّغِيرِ كَمَا يَمْلِكُهُ الْمَكَاتِبُ، وَهَذَا مِنَ الْاِكْتِسَابِ (وَإِذَا عَجَزَ) الْمَكَاتِبِ (عَنْ أَدَاءِ نَجْمٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَجَةٌ سَيَصِلُ إِلَيْهِ) مِنْهُ شَيْءٌ، بِأَنَّ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقْبِضُهُ، أَوْ مَالٌ يَقْدُمُ عَلَيْهِ (لَا يُعَجِّزُهُ الْحَاكِمُ) بِطَلْبِ مَوْلَاهُ (وَيُيَهِّلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّ الشُّنَّةَ فِي الْكِتَابَةِ التَّأْجِيلَ وَالتَّبَسُّرَ، وَالثَّلَاثُ هِيَ ضَرْبٌ لِإِيْلَاءِ الْأَعْدَارِ، كَمَا هِيَ الْخِصْمُ لِلدَّفْعِ، وَالْمَدْيُونُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

(وَإِلَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجَةٌ سَيَصِلُ (عَجَزَهُ) الْحَاكِمُ فِي الْحَالِ (وَفَسَخَهَا بِطَلْبِ سَيِّدِهِ أَوْ) فَسَخَهَا (سَيِّدُهُ بَرِضَاهُ) أَيُّ رِضَا الْمَكَاتِبِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِلا عَذْرِ بِالتَّرَاضِي، فَمَعَ الْعَذْرُ أَوْلَى. وَقِيلَ: يُعَجِّزُهُ مَوْلَاهُ بِدُونِ رِضَاهُ، لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ وَتَوْهَمِ التَّحْصِيلِ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانٌ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِرْفَاقِيٌّ، حَتَّى كَانَ أَحْسَنَهُ مَوْجِلُهُ. وَحَالَةُ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُلُولِ نَجْمٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِهْمَالِ مَدَّةِ اسْتِسَارًا، وَأَوْلَى الْمَدَّةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ. وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَتَابَعَ

وعاد رِقَّةً.

وما في يده لِسَيْدِهِ، فَإِنْ مَاتَ وَقَضِيَ الْبَدَلُ مِنْ مَالِهِ، وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ حُرّاً  
وَالْإِرْثُ مِنْهُ، وَعَتَقَ بَيْنَهُ وَوَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ شَرَاهُمْ، أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ، صَغِيراً أَوْ  
كَبِيراً بِمِرَّةٍ، وَطَابَ لِسَيْدِهِ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ .....

على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه عاد<sup>(١)</sup> في الرِّق. رواه ابن أبي شيبة في  
«مصنفه» والبيهقي في «سننه» (وعاد رِقَّةً) أي أحكامه كما كانت، لأن الكتابة قد  
انفسخت (وما في يده لِسَيْدِهِ) لأنه ظهر أنه كُشِبَ عبده.

(فإن مات) المكاتب عن وفاء لم تُفسخ كتابته، لأنها عقدٌ معاوضة لا يُفسخ  
بموت أحد المتعاقدين، وهو المولى، فلا تُفسخ بموت الآخر (وقضى البدل) أي بدل  
الكتابة (من ماله، وحكم بموته حُرّاً) لأن البدل بموته انتقل إلى تركته كسائر الديون،  
فإذا أدى منها صار كآدائه بنفسه قبل الموت (والإرث منه) أي وحكم بإرث ورثته منه  
ما بقي من ماله (وعتق بينه) أي وحكم بعتق أولاده حال كونهم (وولدوا في كتابته  
أو) حال كونهم (شراهم أو) حال كونه (كُوتِبَ هو وابنه، صغيراً) لأن هؤلاء يتبعونهم  
في الكتابة، فيتبعونه في عتقها، (أو) حال كونه كوتب هو وابنه (كبيراً بمرة) أي  
بكتابة واحدة، لأنهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد، فإذا حكم بعتق أحدهما في  
وقت، حكم بعتق الآخر فيه.

والحاصل: لا تبطل الكتابة عندنا بموت المكاتب [١٠٨ - أ] قبل أداء البدل.  
وهو قول علي وابن مسعود، خلافاً لمالك والشافعي. وهو قول زيد بن ثابت، وعائشة،  
وابن عمر. أخرج البيهقي عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يقول: المكاتب عبد ما  
بقي عليه درهم، لا يرث ولا يُورث. وكان علي يقول: إذا مات المكاتب وترك مالاً، قُسم  
ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فلورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه.  
وكان عبد الله يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي من مكاتبته، ولورثته ما بقي. وروى ابن يونس  
في «تاريخ مصر» بسنده إلى قابوس بن أبي المخارق<sup>(٢)</sup> قال: كنت عند محمد بن أبي بكر  
وهو على مصر والي لعلي بن أبي طالب، فكتب إلى علي في مكاتب مات وترك مالاً،  
فكتب إليه علي: خذ منه بقية مكاتبته فادفعها إلى مواليه، وما بقي فلعصبيته.

(وطاب) ما أدى المكاتب (لِسَيْدِهِ) الذي ليس بمصرفٍ للصدقة (إن أدى إليه

(١) في المخطوط: «رد» بدل «عاد».

(٢) قال ابن حجر في التقریب ص ٤٤٩: قابوس بن مخارق،... ويقال: ابن أبي المخارق...

من صدقة، فعَجَزَ.

ولا تنفِخُ بموت السَيِّدِ وأدَّى البدلَ إلى ورثته على نُجومِهِ، وإن أعتقَهُ بعضهم لا يصح، وإن أعتقوه عَتَقَ مَجَاناً.

من صدقة تصدَّق بها عليه (فعَجَزَ) لأن المِلْكَ قد تبدَّل، وتَبَدَّلَ المِلْكَ كتبدل العين. أشار إلى ذلك النبي ﷺ في حديث بَرِيْرَةَ حيث قال في اللحم الذي تُصدَّق به عليها: «هو لها صدقةٌ ولنا هدية»<sup>(١)</sup>، وصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها، حيث تطيب لوارثه الغني، وكالفقير إذا استغنى حيث يطيب له ما أخذه من الزكاة حالة الفقر، وكابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى ماله ومعها شيء منها، حيث يطيب له، لأن المُحَرَّم على الغني هو الأخذ، وهو ليس بموجود ممن أخذ حالة الحاجة ثم استغنى. ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذه من الزكاة لا يطيب له، لأن المِلْكَ لم يتبدَّل.

(ولا تنفِخُ) الكتابة (بموت السيد) لأنها حق العبد، فلا تبطل بموت سيده كالتدبير، وأمومية الولد، وأجل الدَّين إذا مات الطالب (وأدى) المكاتب (البدل إلى ورثته على نجومه) لأن النجوم أجل الكتابة، وهو حق المطلوب، فلا يبطل بموت الطالب، كأجل الدَّين بخلاف موت المطلوب، لأن ذمته خربت وانتقل الدين إلى تركته وهو عين. وهذا إذا كاتبه وهو صحيح، وأما إذا كاتبه وهو مريض فلا يصح تأجيله إلا من الثلث.

(وإن أعتقه) أي المكاتب (بعضهم) أي بعض الورثة (لا يصح) لأنه لم يملكه، إذ لم يقبل النقل من ملك إلى ملك، ولا عتق بدون المِلْكَ (وإن أعتقوه عَتَقَ مَجَاناً) والقياس: أن لا يعتق، لأنهم لم يملكوه، ولهذا لا يكون للإناث منهم الولاء فيه، ولو ملكوه لكان الولاء لهم. ووجه الاستحسان: أنَّ هذا إبرة عن بدل الكتابة، لأنه حقهم، وقد جرى فيه الإرث، أو إقرار بالاستيفاء منه، فتبرأ ذمته فيعتق، كما لو أبرأه المولى عن بدل الكتابة كله. ويشترط أن يُعتقوه [١٠٨ - ب] في مجلس واحد، حتى لو أعتقه بعضهم في مجلس وبعضهم في مجلس آخر لم يعتق على الصحيح.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١١٤٤/٢ - ١١٤٥، كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق

(٢)، رقم (١٤ - ١٥٠٤).

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

### كِتَابُ الْإِيمَانِ

اليمين في اللغة: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُخَذِّلْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾<sup>(١)</sup>، والجَارِحَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالْحَلِيفُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الشريعة: تقوية الخبرِ بذكر الله، أو بالتعليق. وسببها: قصدُ الحالفِ إظهارَ صدقه في قلب السامع، أو حمل نفسه على الفعل أو الترك. وشرطها: كونُ الحالفِ مكلفاً. وركنُها: اللفظ الذي يتعقد به اليمين. وحكمها: البرُّ حال بقاءِ اليمينِ، والكفَّارة عند فوات البرِّ. وهي نوعان: يمين بالله، ويمين بغيره.

فالأولى مشروعة بالكتاب، وهو قوله تعالى حكاية: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾<sup>(٥)</sup>. وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشاً»<sup>(٦)</sup>، وبالإجماع.

وكذا بغير «الله» مشروعة: وهي تعليق الجزاء بالشرط، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت حرٌّ وما أشبه ذلك، لأنه التزم حُكماً بالشرط وله ولاية إلزامه<sup>(٧)</sup>. وهو ليس بيمين وصفاً وإنما سُمِّيَ يميناً في عرف الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله، من الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً. حتى لو حلف أن لا يحلفَ فعَلَّتْ بالطلاق ونحوه يحنث. والحَلِيفُ بغير الله مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». رواه أحمد والترمذي والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عمر.

(١) سورة الحاقة، الآية: (٤٥).

(٢) سورة الواقعة، الآية: (٢٧).

(٣) سورة التوبة: الآية: (١٢).

(٤) سورة الأنبياء: الآية، (٥٧).

(٥) سورة يوسف: الآية: (٩١).

(٦) سنن أبي داود ٥٨٩/٣، كتاب الإيمان والنذور (٢١)، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٧)، رقم (٣٢٨٥).

(٧) عبارة المطبوع: «لأنه التزم حكم بالشرط وله ولاية الالتزام».

هي ثلاث: فَحَلَفَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ مَاضٍ، كَاذِبًا عَمْدًا، غَمُوسٌ، يَأْتُمُ بِهِ. وَظَانًا أَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ صِدْقُهُ لَعْنًا، يُرْجَى عَفْوُهُ. ....

(هي) أي اليمين التي اعتبرها الشارع ورتب عليها الأحكام (ثلاث:): وإلا فمطلق اليمين أكثر من الثلاث، كاليمين على الفعل الماضي صادقاً. والمراد بترتب الأحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس، وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة.

(فَحَلَفَهُ) مبتدأ (على فِعْلٍ) أراد به المصدر أعم من أن يكون قائماً بالعقلاء أو بغيرهم، نحو: واللَّهِ لَقَدْ هَبَّتِ الرِّيحُ (أَوْ تَرَكَ) أي عدم فعلٍ (ماضٍ). وفي «الإيضاح» و «التحفة»: أن اليمين الغموس يكون على الحال أيضاً، نحو: واللَّهِ ما لهذا عليّ دينٌ، وهو يعلم خلافه. والتحقيق أنه داخلٌ في ماضٍ حكماً.

(كَاذِبًا عَمْدًا) حالان من الضمير في حَلَفَهُ (غَمُوسٌ) خبر المبتدأ. وسميت هذه اليمين غموساً لانغماس صاحبها في الإثم، ثم في النار (يَأْتُمُ بِهِ) أي بهذا الحلف، لما روى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَبَائِزُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». وروى ابن جِبَّان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هِيَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا [١٠٩ - أ] مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

ورواه الشيخان من حديث ابن مسعود بلفظ: «لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». والمَضْبُورَةُ: اللازم من جهة الحكم، ذكره الخطابي. وفي «الصحيح»: تبوأ من منزلاً، أي نزلت. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» فغير معروف.

(وَظَانًا) عطفت على كاذباً، أي حَلَفَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرَكَ مَاضٍ حَالٌ كَوْنِهِ ظَانًا (أَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ صِدْقُهُ) أي غير حتى (لَعْنًا) رُوي هذا عن ابن عباس وعن زُرَّارة بن أبي أَوْفَى. وفي «المعرفة» للبيهقي: نحوه عن عائشة قالت: هو حَلَفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ. وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن مجاهد قال: هو أَنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وهو أيضاً قول مالك. (يُرْجَى عَفْوُهُ) كذا قال محمد، وعبارته: فهذه يمينٌ نرجو أن لا يُؤاخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا.



وعلى آت مُنْعَقِدَةٌ.

وَكُفْرٌ فِيهِ فَقَطُ إِنْ حَيْثُ

فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء. وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. أجيب بأن المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الأمر، والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير، لأنه قيل في تفسير اللغو أقوال أخرى. فروى البخاري في «صحيحه» عن هشام بن عروة عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد والشافعي. ورؤي عن الشافعي أنه فسّر اللغو بالخالي عن القصد، سواء كان في الماضي أو الآتي، بأن قصد التسبيح، فجرى على لسانه اليمين.

وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله. لما روى أبو داود عن عطاء قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: ك: لا والله: وبلى والله». وتأويله عندنا فيما يكون خبيراً عن الماضي، فإن اللغو ما يكون خالياً عن الفائدة. والخبرُ الماضي خالي عن فائدة اليمين التي هي الحظر أو الإيجاب، فكان لغواً. فأما الخبرُ في المستقبل فإن عديم القصد لا يَعدَمُ فائدة اليمين. وقد ورد الشرع بأن الهزل والجِدْف في اليمين سواء. وقال الشعبي ومَشْرُوق: اليمين اللغو أن يحلِفَ على [معصية فيتركها لاغياً بيمينه. وعن سعيد بن جبَيْر: هو الرجل يحلف على]<sup>(٢)</sup> الحَرَامَ بأن يُحَرِّمَ على نفسه ما أحلَّ الله له من قولٍ أو عملٍ، فلا يُؤَاخِذُ الله بتركه. وعن النَّخَعِيِّ والحسن: أن الرجل يحلِفَ على الشيء [١٠٩ - ب] ثم ينسى.

(وعلى) فعل أو ترك (آت) أي مستقبل (مُنْعَقِدَةٌ) وإعادة «على» لطول الفصل. وهذا أولى مما قال في «شرح الوقاية». ولو قال: وآت بلا لفظ «على» ليكون عطفاً على ماضٍ، لكان أولى كما لا يخفى.

(وكُفْرٌ فِيهِ) أي في الحَلِيفِ على آت (فقط) أي ولم يُكْفَرْ في العَمُوس (إن حَيْثُ) لأن الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحِثِّ، وذنْبُه حصل بأصل يمينه، فيجب

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ولو سهواً أو كرهاً، حَلَفَ أو حَنِثَ.

عليه التوبة والاستغفار. وقال الشافعي: يُكْفَرُ في الغموس أيضاً وهو قول الزهري، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ والغموس مكسوبة بالقلب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾<sup>(١)</sup> حيث رُتِبَتِ الكفارة على المعقودة والغموس غير معقودة. ومذهبنا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي عبيد، ومالك، وأحمد. وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد عن رسول الله ﷺ في حديث طويل قال فيه: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، ونهْبُ مؤمن، والفرارُ من الزحف، ويمينٌ صابرةٌ يقطع بها مالاً بغير حق». ويؤكداه قول ابن مسعود: كُنَّا نَعُدُّ اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها.

(ولو سهواً) وفي معناه النسيان، بل أولى (أو كرهاً) بخلاف النائم، فإنه لا يصح يمينه كما في «المجمع» (حَلَفَ أو حَنِثَ) خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في الخلف بطريق السهو أو الإكراه. وخلافاً للشافعي في أصح القولين، ولأحمد في رواية في الحنث بطريق السهو أو الإكراه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولنا أن الشرط هو الفعل وقد وجد. والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، ولقوله عليه الصلاة والسلام حين حَلَفَ المشركون صفوان وابنه: «نَفِي لَهِمْ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»، فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء.

وقوله: «رُفِعَ» محمول على رفع الإثم، وهو لا يقتضي عدم الكفارة كما حُقق في فعل الخطأ والنسيان في الصلاة، ومحظورات الإحرام. ويتصور النسيان في الحلف بأن حلف أن لا يحلف، فنسي فحلف. وأما السهو فمعناه الخطأ، كأن يريد أن يقول: اسقني الماء، فيقول: والله لا أشرب الماء. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جِدْهَن جِدَّ وَهَزَلْهَن جِدَّ: النكاح، والطلاق، واليمين» فغير معروف. وإنما المعروف ما رواه أصحاب «السنن الأربعة» من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، وأقرب لفظ وجدناه: ما أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق (١٠)، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ: كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحْلِفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ: كِعِزَّةِ اللَّهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيائِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، لَا بَغِيرَ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالْكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلِفُ بِهَا عَرَفًا كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعَذَابِهِ.

[١١٠ - أ] وصححه الحاكم بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة». وقد رواه ابن عدي فقال: «الطلاق والنكاح والعناق».

(وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ) أي ثابت بهذا اللفظ الشريف (أو باسم من أسمائه) المنيفة (كالرحمن، والرحيم، والحق) والخالق، والذي لا إله إلا هو رب السماوات والأرض ورب العالمين، سواء تعارف الناس الخلف به أو لم يتعارفوا (أو بصفة يُحْلِفُ بِهَا) عرفاً (من صفاته: كعزة الله، وجلاله وكبريائه، وعظمته، وقدرته) المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الذات مع صفة، وبالصفة اللفظ الدال على الصفة دون الذات.

(لَا بَغِيرَ اللَّهِ) أي لا يصح القَسَمُ بغير الله (كالنبي، والقرآن، والكعبة) لحديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ». وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليدز» فغير معروف بهذا اللفظ. ولعل نهيته مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً﴾<sup>(١)</sup>، وقد ورد: «مَنْ حَلَفَ فَلْيُحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ». رواه أحمد والبيهقي.

(وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلِفُ بِهَا عَرَفًا كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعَذَابِهِ) وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، وهو الأصح. لأن مبنى الإيمان على عُرُوفِ أهل الزمان. والحلفُ بها غير متعارف، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو الجنة، قال الله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والغضب والسخط يراد بهما النار، فيكون حالفاً بغير الله.

وقال مالك: لا ينعقد اليمينُ بصفات الفعل، وبه قال أحمد في رواية، لأن اليمينَ ينعقد لحزمة اسم الله تعالى، ومع الاشتراك لا حرمة له. وفي «المبسوط»: قال مشايخنا العراقيون: الحلفُ بصفات الذات كالقدرة، والعظمة، والعزة، والجلال، والكبرياء يمين،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٧).

وقوله: لَعَمْرُ اللَّهِ، وَآيْمُ اللَّهِ، وَعَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقِهِ، .....

والْحَلْفُ بصفات الفعل كالرحمة، والسَّخَطُ، والغضب، والرضاء لا يكون يمينا. وقالوا: صفة الذات: ما يجوز أن يُوصَفَ بها ولا يجوز أن يوصف بضدها، كالقدرة. وصفة الفعل: ما يجوز أن يوصَفَ بها وبضدها كالرضا، فإنه تعالى يرضى بالإيمان ولا يرضى بالكفر. انتهى. واتفقوا على أنه لا يُحلف بعلمه، إما لأنه غير متعارف، وإما لأن العلم يُذكر بمعنى المعلوم.

وفي «المحيط»: لو قال: يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعله يُكْفَر، لأنه وصفَ الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده، فصار كما لو وصَفَه بالجهل. والأصح: أنه لا يُكْفَر، لأنه قصد بهذا الكلام إثبات صدقِهِ في خبره لا وصف الله به. ويجوز أن يحلف بجميع أسمائه وإن لم يتعارف [١١٠ - ب] الناس بها على الصحيح، لأن اليمين باسم الله ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله»<sup>(١)</sup>، والحلفُ بسائر أسمائه حَلْفٌ بالله. وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العُرف. وقال بعضهم: كل اسم لا يسمى به غير الله، كالرحمن فهو يمين، وما يسمى به غير الله كالحكيم، والعليم، والقادر، والرحيم، فإن أراد به يمينا فهو يمين، وإن لم يرد به يمينا لا يكون يمينا.

(وقوله) مبتدأ (لَعَمْرُ اللَّهِ) أي لبقائه، وهو بفتح العين أذ لا يُستعمل في القسم بضمها، وهو مبتدأ خبره محذوف تقديره: قسمي أو يميني. قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَآيْمُ اللَّهِ) وهو عند الفراء جمع يمين، فأصله أَيْمُن سقطت نونُهُ وهمزته في الوصل للتخفيف. وعند سيبويه: كلمة اشتقت من اليمين، ساكنة الأول فاجتلبت الهمزة للنطق به. وقيل: أيم صلة أي زائدة، والمعنى والله، وهو حلف متعارف بها. فقد قال ﷺ حين طعن الناس في إمارة أسامة بن زيد: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وآيم الله إن كان لخليقا بالإمارة». رواه البخاري.

(وعَهْدِ اللَّهِ ومِيثَاقِهِ) وكذا ذمته وأمانته. والواو في هذه الألفاظ للقسم، فما بعدها

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ٥٣٠/١١، كتاب الإيمان والنذور (٨٣)، باب لا تحلفوا بأبائكم (٤)، رقم (٦٦٤٦).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٧٢).

وَأَقْسِمَ، وَأَخْلِفُ، وَأَشْهَدُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ، وَعَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ يَمِينٌ، أَوْ عَهْدٌ وَإِنْ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ:

وَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ، .....

مجرور بها. وقال الشافعي: لا يكون هذا النوع يميناً إلا بالنية. ولنا أن العهد غلب استعماله في اليمين، والميثاق، والذمة. والأمانة بمعناه، وبدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(٢)</sup>. لكن قد ورد: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود عن بُرَيْدَةَ.

(وَأَقْسِمَ، وَأَخْلِفَ، وَأَشْهَدُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ) الواو في هذا وما بعده للعطف لا للقسم، لأن الحالف يقول: أَقْسِمُ لِأَفْعَلَنْ. وقال زفر والشافعي: لا يكون يميناً إلا إذا قال: بِاللَّهِ، نَوَى اليمينَ أَوْ لَمْ يَنْوَهُ. (وَعَلَيَّ نَذْرٌ) وقال مالك: لا يكون يميناً إلا إذا قال: بِاللَّهِ، وَنَوَى اليمينَ.

ولنا ما في السنن من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسْمَهُ، فكفارته كفارة يمين». وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر وسمى فعله الوفاء بما سَمَى» فغير معروف.

(أَوْ عَلَيَّ (يَمِينٌ أَوْ) عَهْدٌ وَإِنْ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ) لأن معناه عليّ موجب يمين وموجب عهد (وَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ) وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يكون يميناً، لأنه علق بالفعل ما هو معصية، فصار كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان.

ولنا أن تعليق الكفر بفعل، تحريمٌ لذلك الفعل، وتحريم الحلال يمين كما سيأتي. [١١١ - أ] والفرق بين هو كافر وبين هو زان أنه لا يكون زانياً عند الله بمجرد قوله: هو زان، ويكون كافراً بقوله: هو كافر. فقول القائل: إن فعل كذا فهو كافر يمينٌ.

(وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ) سواء (عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ) رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف. وقال محمد بن مقاتل: يَكْفُرُ إِذَا عَلَّقَهُ بِمَاضٍ، لَأَنَّهُ عَلَقَ الْكُفْرَ بِمَوْجُودٍ، وَالتَّعْلِيقُ بِالْمَوْجُودِ تَنْجِيزٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: هُوَ كَافِرٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِماً أَنَّهُ يَمِينٌ لَا يَكْفُرُ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْمَاضِي أَوْ بِمَبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

(١) سورة النحل، الآية: (٩١).

وَسَوْكَئِدِ مِيخُورَمَ بَخْدَايَ قَسَمَ، وحقاً، وحق الله، وحرّمته وسَوْكَئِدِ خُورَمَ بَخْدَايَ يابطلاق زن، وإن فعله فعلية غَضَبِهِ، أو سَخَطُهُ، أو لعنته، أو أنا زانٍ، أو سارقٌ، أو شاربُ خَمَرٍ، أو آكِلُ رِبَاً.

يكفر فيهما، لأنه لما أقدم على الفعل وعنده أنه يكفر، فقد رضي بالكفر. وكذا لو قال: إن فَعَلَ كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الله، أو من النبي، أو من الإسلام، أو من القرآن، أو من القبلة، أو الكعبة، كان يميناً عندنا، ونفاه مالك والشافعي لما تقدم.

ولنا ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: من حلف بالتهود والتنصر فهو يمين. وأما ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حَلَفَ على يمينٍ بَمَلَّةٍ غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال». فالظاهر أنه خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون من أهل الجهل لا يُعرف منه إلا لزوم الكفر على تقدير الحث، لا من أهل العلم والخير، فإن تمّ هذا وإلا فهي شاهد لمن أطلق القول بكفره.

(وَسَوْكَئِدِ مِيخُورَمَ بَخْدَايَ) أي أقسم بالله بلسان الفارسي، وكذا الحكم بسائر ألسنة العجم (قَسَمَ) هذا خير المبتدأ الذي هو قوله: لَعَنُ اللهُ الله وما عُطِفَ عليه (وحقاً) أي قوله: حقاً (وحق الله وحرّمته وسَوْكَئِدِ خُورَمَ بَخْدَايَ) أي بصيغة الاستقبال (يابطلاق زن) يعني سَوْكَئِدِ خُورَمَ بطلاق زن (وإن فعله) أي كذا (فعلية غَضَبِهِ) أي غضب الله (أو سَخَطُهُ، أو لعنته) أو حرم الله عليه الجنة أو عذّبه بالنار (أو أنا زانٍ، أو سارقٌ، أو شاربُ خمرٍ، أو آكلُ رِبَاً) أي لا يكون قَسَمًا. أما حقاً فلأنه يراد به تحقيق الوعيد، وأما حق الله فلأنه يراد به واحدُ الحقوق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «هل تدري ما حقُّ الله على عباده»<sup>(١)</sup>.

وأما الغضب والسخط واللعنة، فلأنه يرادُ بها آثارها وهي النار، ولأنه دعاء على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَيَذُوعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دَعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾<sup>(٢)</sup>. ولأن واحداً من هذه الأمور لم يُتعارف الحَلِفُ به. وقيد بحق الله لأنه لو قال: والحق يكون قَسَمًا، لأنه من أسمائه سبحانه. وأما قوله: أنا زانٍ ونحوه فلعدم استلزام وجود الشرط وجود ما فعله جزاء من الزنا ونحوه، لتوقفه على فعل مستأنف.

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٩٧/١٠ - ٣٩٨، كتاب اللباس (٧٧)، باب إرداف الرجل خلف الرجل (١٠١)، رقم (٥٩٦٧).

(٢) سورة الإسراء: الآية: (١١).

## وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الواو، والباء، والتاء. وقد تُضمَر: ك: اللهُ لأفعلن.

(وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الواو، والباء، والتاء) كقولهم: وَاللَّهِ، وباللَّهِ، وتالله. لأن كل ذلك معهودٌ في الأيمان ومذكور في القرآن [١١١ - ب]. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿تَاللَّهِ تَفَدُّوا تُذَكِّرُ يُوسُفَ﴾<sup>(٣)</sup>. وأصل هذه الحروف الباء، ولذا تدخل على الظاهر والمضمَر نحو بالله، وبه. ويجوز إظهار الفعل معها نحو: حلفت بالله، وأقسم بالله. والواو ملحقة بها، ولهذا لا تدخل على المضمَر، ولا يجوز إظهار الفعل معها. والتاء ملحقة بالواو وتدخل على لفظة «الله» خاصة. ورواية تَرَبُّ<sup>(٤)</sup> الكعبة شاذة.

(وقد تُضمَر) حروف القسم (ك: اللهُ لأفعلن) وفي نسخة: لا أفعله. وينصب الاسم حينئذٍ على إسقاط الخافض واتصال فعل الحلف به كقوله تعالى: ﴿واختار موسى قَوْمَهُ﴾<sup>(٥)</sup> وهو أكثر استعمالاً، أو يُخفض على إضمار الخافض وبقاء أثره، وهو قليل شاذ. وحكي الرفع أيضاً نحو: اللهُ لأفعلن على إضمار المبتدأ أو خبره وهو الأولى، لأن الاسم الكريم أعرف المعارف، فهو أولى بكونه مبتدأ، والتقدير: اللهُ قسَمي، أو قسَمي اللهُ لأفعلن. ولو قال: اللهُ والرحمن يكون يمينين، إلا أن يريد تكرار الأول في ظاهر الرواية، وعليه أكثر المشايخ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة يكون يميناً واحداً وبه أخذ مشايخ سمرقند. ولو قال: اللهُ والله فهو يمينان كذا ذكره، وفيه أنه أولى بأن يصلح ثانيه للتأكيد مما قبله. ولو قال: اللهُ والله فيمينٌ واحد استحساناً. ولو قال: اللهُ لا أكلمك اللهُ لا أكلمك فيمينان. وروى الحسن إن نوى بالثاني الخير عن الأول صدق ديانة.

هذا، وإن وصل إن شاء اللهُ بحليفه بَرٍّ، لما روينا في الطلاق من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء اللهُ فقد استثنى». رواه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عمر. وكذا إذا نَدَرَ وقال: إن شاء اللهُ مُتَّصِلاً لا يلزمه شيء.

قال محمد: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وكذا قال موسى

(١) سورة الأنعام، الآية: (٢٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧٤).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٨٥).

(٤) حرفت في المطبوع إلى: «برب الكعبة».

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٥٥).

[كَفَّارَةُ الْيَمِينِ]

وكفارته: عِتْقُ رَقِيَّةٍ، أو إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ — كما هي في الظَّهَارِ — أو كِسْوَتُهُمْ، لكلِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ، .....

عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾<sup>(١)</sup> ولم يصبر، ولم يُعَدِّ مُخْلِيفًا لوعده. والاتصال شرط عمل الاستثناء في الإبطال، فلو انقطع بتنفّس أو سعال ونحوه لا يضر. وعن ابن عباس أنه كان يُجَوِّزُ الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر، وقيل: إلى سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: إذا نسيت الاستثناء موصولاً فاستثنى بمفصول. وروى أن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» كان عند المنصور، فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة كان حاضراً، فأراد أن يغري الخليفة عليه، فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال: أتبلغ من قدرك أن تخالف جدي؟ فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك، لأنه لو جاز الاستثناء [١١٢ - أ] المنفصل، فبارك الله لك في عُهودك إزاء، فإن الناس يُبَاعِعُونَكَ وَيَحْلِفُونَ، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يخشون، فقال: نَعَمْ ما قلت، وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده.

وأما تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي إذا لم تذكر إن شاء الله في أول كلامك فاذكره في آخره موصولاً به. كذا ذكره بعضهم. وعندني أنه خاص بما بين العبد وربه في نحو قوله: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾<sup>(٣)</sup> ولم يستثن نسياناً، فمتى جاء في ذكره ينبغي أن يستثنى ولو في آخر عمره مرة. وقيل: المعنى اذكر ربك إذا نسيت غيره ولو نفسك، فإن كمال الذكر هو الفناء والاستغراق في نحو شهود المذكور المعبر عنه بكمال الحضور.

[كَفَّارَةُ الْيَمِينِ]

(وكفارته) أي كفارة القَسَمِ واحد من ثلاثة. ويتعينُ بفعل العبد أحدها (عِتْقُ رَقِيَّةٍ) أي عبد أو أمة (أو إطعامُ عشرة مساكين كما هي في الظَّهَارِ) الظاهر أنه قيد للأخير، ويحتمل أن يكون لهما. وفي نسخة: كما هما في الظهار، أي كالعِتْق والإطعام في كفارة الظهار. وقد تقدم أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من غيره. (أو كِسْوَتُهُمْ لكل) من العشرة (ثَوْبٍ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ) قميص أو إزار

(٢) سورة الكهف، آية: (٢٤).

(١) سورة الكهف، آية: (٦٩).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٢٣).



فلم تجز السراويل، فإن عجزَ عنها وقت الأداء، صام ثلاثة أيام ولاءً بلا حنثٍ.

ورداء، أو قباء أو كساء على الصحيح. وفي «المحيط»: وهو ظاهر الرواية. وفي «المبسوط»: أدنى الكسوة ما يجوز فيه الصلاة، وهو مروى عن محمد رحمه الله.

(فلم تجز السراويل) أي فقط، وإلا فهو جائز مع انضمام الرداء اتفاقاً. وعن محمد: لا يجوز السراويل للمرأة، لأن المعتبر رد العزى بقدر ما تجوز به الصلاة. والسراويل تجوز فيه الصلاة للرجل دون المرأة. وقال مالك والليث: أدناها للرجل ثوب، وللمرأة ثوبان: درع وخمار. والمراد بالدرع القميص. وقال الشافعي: ما يُطلق عليه اسم الكسوة: كالسراويل، والإزار والمقنعة<sup>(١)</sup>، والطيلسان<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر لا يجزى أقل من ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء. وعن أبي موسى الأشعري: ثوبان. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> ففي الآية بدأ بالإطعام لأنه أهون على الأنام، فيكون ترقياً في الكلام. وعكس الفقهاء إيماءً إلى بيان الأفضل، فتأمل.

(فإن عجزَ عنها) أي عن العتق والإطعام والكسوة. وفي نسخة: فإن عديمها (وقت الأداء) وعند الشافعي: وقت الوجوب (صام ثلاثة أيام ولاءً) أي متتابعات. وقال مالك والشافعي في قول واحد في رواية: يُخير بين التتابع وعدمه، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولنا قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وهي كالخبر المشهور، فإنه إنما يقرأ [١١٢ - ب] سماعاً من رسول الله ﷺ، فصارت قراءته كالرواية المشهورة عن النبي ﷺ، فصحت الزيادة والتقييد بها.

ولم تجز الكفارة (بلا حنث) أي لم تجزى قبل الحنث، سواء كانت بالمال أو بالصوم. وقال مالك وأحمد: تُجزى. وقال الشافعي: إن كانت بالمال تُجزى، وإن كانت بالصوم لا تجزى<sup>(٤)</sup>، [وفي وجه تجزىء]<sup>(٥)</sup>.

(١) المقنعة: ما تستر به المرأة وتغطيها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤.

(٢) الطيلسان: ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والحياطة، أو هو ما يعرف بالعمامة المصرية بالشال. المعجم الوسيط ص ٥٦١، مادة (طلس).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) وحاصل المسألة: أن اليمين عند الشافعي سبب الكفارة والحنث شرط، فتجوز الكفارة بعد تحقق السبب، وعند الحنفية الحنث سبب لوجوب الكفارة، واليمين شرط، لأن اليمين انعقدت للبر، فلا يكون سبباً للكفارة، لأن أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً إلى الحكم وطريقاً إليه، واليمين مانعة فكيف يكون سبباً. حاشية إلياس الرومي على النقاية ٧٣٤/١. هامش فتح باب العناية، من مطبوعة باكستان.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المحضوط.

وكان ابن عمر وسليمان وأبو الدرداء يُكفِّرون قبل الحنث، وكذلك الحسن وابن سيرين. رواه ابن أبي شَيْبَةَ. وذلك لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليُكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، وكلمة الفاء للتعقيب. وما روى أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سُمْرَةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عبد الرحمن إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». وكلمة «ثم» للتراخي.

ولنا أن الكفارة لِسُتْرِ الجناية ولا جناية قبل الحنث، لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً، لأنه أمرٌ مشروع، فإن في عقد اليمين تعظيم اسم الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وأما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فاستحالة<sup>(١)</sup> التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث، كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح.

وأجيب عما رَوَوْا بأنه يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به. وبأن الحديث الأول معارضٌ برواية مسلم له أيضاً بلفظ: «فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه». ورُوي في الصحيحين فيهما بالتقديم والتأخير من حديث أبي هريرة، و عبد الرحمن بن سُمْرَةَ، وعدي بن حاتم. وبأن الفاء الجزائية تفيد تعقيب ما قبلها في الجملة، كما حُقِّق في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والواو تدل على الجمعية، فلا دلالة على تقديم أحد الجزأين على الآخر، كما في: أدخل السوق فاشترِ لحماً وفاكهةً، فإن المقصود تعقيب دخول السوق لكل من الأمرين.

وأما الحديث الثاني فمعارضٌ بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن رجلاً أَعْتَمَ عنده - أي أمسى - فسأل صبيته أمهم الطعام، فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصبيته، فجاء أبوهم فقال: أشهيت<sup>(٣)</sup> الصبيته؟، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك،

(١) في المطبوع: «فكان» بدل «فاستحالة».

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) في المخطوط اشتهيت. والصواب ما أثبتناه.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ، حَيْثُ وَكَفَّرَ.....

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَيَقْضِيهِمْ وَجِيئِي بِالطَّعَامِ، فَسَمِيَ اللَّهُ وَأَكَلَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فليأته ثم ليكفر عن يمينه». قَالَ السَّرْقَسِيُّ: أَشْهَيْتِ الصَّبِيَّةَ: أَيِ اطْعَمْتَهُمْ [١١٣ - أ] شهوتهم. و«ثم» قد تجيء للتشريك في الحكم ولا تقتضي الترتيب، كما في قوله عز وجل: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ﴾<sup>(١)</sup>... الآية، كذا في «القاموس».

فإن قيل: تعليلكم وتأويلكم مژودودان لمخالفتها النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، والفاء للوصل والتعقيب، فيقتضي جواز التكفير بعد اليمين متصلاً بها، وكذا قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، رتبها على الحلف لا على الحنث.

قلنا: الحنث مضمّر في النص، بدلالة ما قلنا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه قراءة ابن مسعود: «إذا حلفتُم وحنثتم».

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ) أَوْ أَحَدَهُمَا (حَيْثُ) أَيِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ فِي الْحَالِ (وَكَفَّرَ) فِي الْحَالِ بِالصُّومِ وَالْمَالِ، لَمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَنْثِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً، وَكَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا مِنَ الْبُرِّ، فَأُولَىٰ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً.

والحاصل: أنه يجب البر في الحلف على فعل الفرض وترك المعصية، ويجب الحنث في عكسه، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ» ويرجح البر في الحلف على فعل المباح، لقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي عن الحنث. ويرجح الحنث في الحلف على ترك فعل القربة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت

(١) سورة السجدة، الآية: (٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

وَلَا كُفَّارَةَ فِي خَلْفِ كَافِرٍ وَإِنْ حَنَيْتَ مُسْلِمًا.

مَنْ حَرَّمَ مِلْكَهُ لَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ.

عن يميني وأتيتُ الذي هو خير». رواه الشيخان، وفي لفظ: «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». ولعل معنى: «كفرت عن يميني» في اللفظ الأول: نويت التكفير عن يميني، أو قدم للاهتمام. والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

ثم اليمين في الحديث بمعنى المقسم عليه، فذكر الكل وأريد البعض. وقيل: ذكر اسم الحال وأريد المحل، لأن المحلوف عليه محل اليمين.

(وَلَا كُفَّارَةَ فِي خَلْفِ كَافِرٍ وَإِنْ حَنَيْتَ مُسْلِمًا) وقال الشافعي: يلزمه الكفارة بالمال دون الصوم إذا حنث كافرًا، لأنه أهل لليمين، ولهذا يُستحلف في الدعاوى والخصومات.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أِيمَانَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه ليس بأهل لليمين، لأن المقصود منها البرُّ تعظيمًا لاسم الله تعالى، والكافر ليس من أهله، لأنه هتك حرمة اسم الله تعالى بإصراره على الكفر، والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان.

(وَمَنْ حَرَّمَ) على نفسه (مِلْكَهُ) من طعام، أو ثوب، أو أمة، أو غير ذلك (لَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ) لأن ذلك قلب المشروع، ولا قدرة له عليه (وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ) أي عامله معاملة المباح، بأن أكل الطعام، أو لبس الثوب، أو وطء الأمة (كَفَّرَ) كفارة يمين. وكذا لو قال: طعام فلان، أو ثوبه، أو أمته عليّ حرام، فهو يمين، لأن ظاهره الإنشاء، إلا أن يريد به الإخبار [١١٣ - ب] عن الحرمة.

وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه، لأنه ليس بيمين إلا في حق الجوارى، والنساء في معانهن، فيقتصر على مورده في لزوم الكفارة، لأن تحريم الحلال قلب المشروع، واليمين عقد مشروع، فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع كقلبه<sup>(٢)</sup>، وهو تحليل الحرام، ولأن ذا ليس إلى العبد، فإن المُحَلَّل والمحرَّم هو الله سبحانه، فيلغو.

ولنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وسبب نزول هذه الآية ما في

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢).

(٢) في المخطوط: «كمكسه» بدل «كقلبه».

(٣) سورة التحريم، الآية: (١ - ٢).

## فَضْلٌ فِي الْخَلْفِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ

### مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَغَيْرِهِمَا

مَنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يَحْتَثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ، .....

البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ شَرِبَ عند زينب بنت جحش عسلاً، فعلمت به عائشة فتواصت هي وحفصة أيُّهُ، وفي رواية: أُيْتُنا، دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجدُ منك ريحَ المَغَايِرِ، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود». وفيه أيضاً عن عائشة أن التي سقته العسل حفصة، وأن التي تواصت هي وإياها سَوْدَةُ والمغافير: بالغين المعجمة، جمع مُغْفُور بضم الميم والفاء: صَمَغُ بعضِ الشجر يُحَلُّ بالماء وله رائحة كريهة. وكان رسول الله ﷺ يكره أن يُوجد منه الروايح، فصَدَّقَ عليه الصلاة والسلام القائلة له ذلك من أزواجه، وحرَّم العسل على نفسه.

وقال الخطَّابي: والأكثر على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القُبْطية حين حرَّمها على نفسه. وذلك أنه روي أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكنمي عليّ وقد حرمت مارية على نفسي، فأخبرت به عائشة، وكانتا متصادقتين. وقيل: خلا بها في يوم حفصة فأرضاهما بذلك واستكتمها، فلم تكتم، فطلقها واعتزل نساءه إلى شهرٍ ومكث تسعاً وعشرين ليلة في بيت مارية. انتهى. والأول أولى بالاعتبار، لأنه رواية صاحب القضية، وصاحب البيت أدري بما فيه، فالتمسك به ظاهر، وكذا بالثاني لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن التحريم المضاف إلى الجواري لما ثبت يميناً بهذه الآية، فكذا التحريم المضاف إلى سائر المباحات دلالة. فإن قيل: روي أنه قال: «والله لا أذوقه» فلذلك سُمِّي تحريماً ولزمته التَّجَلَّة.

أجيب بأنه لم يُذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح، فلا يجوز أن يُحكم به، ويُقَيَّدُ به حُكْمُ النص.

## فَضْلٌ فِي الْخَلْفِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ

### مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَغَيْرِهِمَا

(مَنْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا) وهو ما أُعد للبيئوتة (يَحْتَثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ) لأنها تُبنى للبيئوتة فيها في بعض الأوقات، فصارت كالبيت الصيفي. قال شمس الأئمة: إلا

لا الكعبةِ أو مسجدٍ، أو بيعةً، أو كنيسةً، أو دهليز، أو ظِلَّةً باب دار، كما في: لا يَدْخُلُ داراً، فَدَخَلَ داراً خَرِبَةً. وفي: هذه الدار، يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صحراء، أو بعدما بُنيت أخرى، أو وَقَفَ على سَطْحِهَا.

وقيل: في عُرفنا لا يَحْنُثُ، كما لو جُعِلت مَسْجِداً، أو بُسْتاناً، أو بيتاً، أو دَخَلَهَا بعد هدم الحِمَامِ، .....

أن ينوي بيتاً غير الصِّفَةِ، فيُصَدَّقُ [١١٤ - أ] ديانة، لأنه خصَّ العام بِنِيَّتِهِ. (لا الكعبةِ) أي لا يَحْنُثُ بدخول الكعبة (أو مسجد، أو بيعة) وهي معبد النصارى (أو كنيسة) وهي معبد اليهود (أو دهليز) بكسر الدال: وهو ما بين الباب والدار (أو ظِلَّةً باب دار) وهي الساباط<sup>(١)</sup> الذي يكون على باب الدار، لأن واحداً من هذه الأشياء لم يُبْنَ للبيتوتة، فلا يكون بيتاً.

(كما) أي مثل ما لا يَحْنُثُ (في: لا يدخل داراً) وكذا بيتاً، بل أولى (فَدَخَلَ داراً خَرِبَةً) لأن الدار وإن كانت اسماً للعُرْضَةِ أدير عليها الحائط، إلا أنَّ البناء كالصِّفَةِ فيها. ولذا يقال: دار عامرة، ودار غامرة. والصِّفَةُ في المنكَّر من كل وجه معتبرة، ليحصل بها تمييزه، فتعلقت اليمين بدار موصوفة لصفة، فلا يَحْنُثُ بعد زوال تلك الصفة.

(وفي: لا يدخل (هذه الدار، يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صحراء، أو بعدما بُنيت أخرى) لأن الدار هنا معينة والصِّفَةُ في المعين إذا لم تكن باعثة على اليمين غير معتبرة، لعدم الاحتياج إليها وتعين الموصوف بدونها، فتعلقت اليمين بذات الدار دون صفتها.

(أو وقف) عطف على دَخَلَهَا، أي ويَحْنُثُ إن وقف (على سطحها) لأن سطح الدار منها، ولذا لا يجوز الوقوف للحائض والجُنُب على سطح المسجد، وبه قال بعض الشافعية.

(وقيل: في عُرفنا) أي في عرف العَجَم (لا يَحْنُثُ كما) أي مثل ما لا يَحْنُثُ (لو جُعِلت) الدارُ التي حلف على دخولها (مسجداً، أو بُسْتاناً، أو بيتاً) أو نهراً، لأن اسمها تَبَدَّل، وتَبَدَّل الاسم كتبدل العين، فبقاء الاسم دليل بقاء المُسَمَّى، وزواله دليل زواله.

(أو دَخَلَهَا) أي الدار (بعد هدم الحِمَامِ) الذي جعلته الدار، سواء بقي صحراء

(١) الساباط: سقيفة تحتها ممر. المُغْرِب في ترتيب المعرب ٣٧٩/١، مادة (سبط).

و: كهذا البيت ودخله مُنْهَدِمًا صحراء، أو بعدما بُني بيتاً آخر، أو هذه الدار، فوقف في طاقِ الباب لو أُغْلِقَ كان خارجاً، أو: لا يَسْكُنُهَا وهو ساكنها، أو: لا يلبسه وهو لابسُه، أو: لا يَزْكِبُه وهو زاكبه، فأخَذَ في الثَّقَلَة ونَزَعَ ونَزَلَ بلا مُكْث، أو لا يدخلُ، فقَعَدَ فيها إلا أن .....

أو يجعل داراً أخرى، لأنه بالانهدام لم يَعد له اسم الدار، وعوده له بينائه داراً أخرى مُنزَل مُنزَلَة اسم آخر، نظراً إلى تبدُّلِ السبب.

(و: كهذا البيت) أي وكما لا يَحْنُثُ إذا حَلَفَ لا يدخل هذا البيت (ودخله) حال كونه (منهدماً صحراء) لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يُبَات فيه حينئذ، ولو بقيت الحيطان دون السقف يَحْنُثُ، لأنه يبات فيه (أو) دَخَلَه (بعدما بُني بيتاً آخر) لأن اسم البيت لما عاد إليه بعد زواله عنه بالانهدام، صار بمنزلة اسم آخر، (أو) لا يدخل (هذه الدار) أو هذا البيت (فوقف في طاق الباب) للمحلو ف عليه أو عتبة له وكان الباب بحيث (لو أُغْلِقَ كان) ذلك الواقف (خارجاً) عن الدار أو البيت، فإنه لا يَحْنُثُ، لأن عُلُقَ باب الدار أو البيت لإحراز ما فيهما، فما كان داخلاً عنه فهو فيهما، وما لا فلا.

وفي «الكافي شرح الوافي»: لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له، فدخل في صحن داره لم يَحْنُثُ حتى يدخل البيت. قال: وهذا في عرفهم، أي المتقدمين، [١١٤ - ب] وأما في عُرفنا فالدار والبيت واحد، فيحنت إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى.

(أو: لا يسكنها) أي الدار (وهو ساكنها، أو: لا يلبسه) أي الثوب (وهو لابسُه، أو: لا يَزْكِبُه) أي المركوب (وهو زاكبه فأخَذَ) أي فشرع فوراً (في الثَّقَلَة) عن الدار (ونَزَعَ) الثوب (ونَزَلَ) عن الدابة (بلا مُكْث) لا يَحْنُثُ. وقال زُفَر: يَحْنُثُ لوجود الشرط، وهو تحققه بعد فراغ خَلِيفَه من السكنى واللبس والركوب وإن قلَّ.

ولنا أنَّ اليمين تعقد للبرِّ، فيُستثنى منها زمان تحققه بعد فراغ خَلِيفَه من السكنى، لأن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. وهذا لأن البرِّ مأمور به، والحنث منهئي عنه لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾<sup>(١)</sup>. والظاهر أن يَقْصِدُ المأمور به. قيد بقوله: بلا مُكْث، لأنه لو مَكَّت ساعة على حاله حنث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

(أو: لا يدخل) هذه الدار وهو فيها (فقَعَدَ فيها) ولو أياماً لا يَحْنُثُ (إلا أن

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

يَخْرُجُ ثُمَّ يَدْخُلُ.

وفي: لا يَسْكُنُ هذه الدارَ لا بد من خروجه بأهله ومَتَاعِهِ أَجْمَعِ، حتى يَحْنَثَ

بِوَتْدِ بَقِيٍّ،

يَخْرُجُ ثُمَّ يَدْخُلُ) استحساناً، لأن الدخول مما لا يمتد، فإنه الانتقال من خارج إلى داخل، فلا يكون لدوامه حكم الابتداء. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى﴾<sup>(١)</sup> أي لا تَمُكُّثْ قاعداً. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> بخلاف الشكنى، واللُّبْسِ، والركوب، والقعود، والقيام والنظر ونحو ذلك مما يمتد، فإنه يكونُ لدوامه حكم الابتداء. والقياس أن يَحْنَثَ، وهو قول الشافعي، لأن للدوام حكم الابتداء، حتى لو نوى بالدخول الدوامَ صحَّت نيته، ولو لم يكن له حكمُ الابتداء لما صحَّت.

(وفي: لا يسكن هذه الدار) أو المَحَلَّةُ، أو هذا البيت (لا بد) عند أبي حنيفة (من خروجه بأهله ومَتَاعِهِ أَجْمَعِ، حتى يَحْنَثَ بِوَتْدِ بَقِيٍّ) وبه قال أحمد. وقال مشايخنا: لا يَحْنَثُ ببقاء نحو الوتد والمِكْنَسَةِ، لأنه لا يُعَدُّ به ساكناً. وعند أبي يوسف: لا بد من خروجه بأهله وأكثر مَتَاعِهِ وعليه الفتوى. كذا في «المحيط» و«الفوائد الظهيرية»، لأن نَقَلَ الكَلِّ قد يتعذرُ، وبقاء الأقل لا يُعَدُّ ساكناً. وعند محمد: لا بد من خروجه بأهله ومَتَاعِهِ الذي يقوم به ضَرُورَاتُهُ، لأن بقاء ما وراء ذلك ليس بِسُكْنَى. وفي «شرح المجمع»: واستحسنه المشايخ وعليه الفتوى، وهو أصح ما يُفْتَى به من التصحيحين كما ذكره الطرابلسي.

وقال أبو الليث<sup>(٣)</sup>: إن سَلَّمَ داره بإجارة أو رد المستأجر إلى المؤجر لا يَحْنَثُ، سواء اتخذ داراً في موضع آخر أو لم يتخذ، لأنه لم يبق ساكناً. ولو كان في طلب مسكن آخر وترك الأمتعة فيها أياماً لا يَحْنَثُ في الصحيح، لأن طلب المنزل من عمل الثقل، فصارت مدة الطلب مستثناة بحكم العرف إذا لم يُفْرَطْ في الطلب. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وفي لا يدخل دار زيد ولا نية له حَنِثَ بالدخول [في المستأجرة] [١١٥ - أ]

(١) سورة الأنعام، الآية: (٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦١٠/٢، كتاب النكاح (١٢)، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٣)، رقم (٢١٤٩).

(٣) وفي المخطوط: أبو اليسر.



## بِخِلَافِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ.

وَحَيْثُ فِي لَا يَخْرُجُ لَوْ حُمِلَ وَأَخْرِجَ بِأَمْرِهِ، لَا إِنْ أَخْرِجَ بِأَمْرِهِ، مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًا. وَمِثْلُهُ لَا يَدْخُلُ أَقْسَامًا وَحَكْمًا. وَلَا فِي: لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ، إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى إِلَى أَمْرٍ آخَرَ.

وَالْمُسْتَعَارَةُ عِنْدَنَا كَالْمَمْلُوكَةِ. وَخَصَّهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِالدَّخُولِ<sup>(١)</sup> فِي الْمَمْلُوكَةِ أَوْ لَا. وَفِي لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ وَلَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا وَدَارَ غَلَّةٍ، فَدَخَلَ دَارَ الْغَلَّةِ لَا يَحْتَسِبُ. وَفِي لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانَةٍ فَدَخَلَ دَارَهَا وَزَوَّجَهَا يَسْكُنُهَا لَا يَحْتَسِبُ، لِأَنَّ الدَّارَ تُنَسَبُ إِلَى السَّاكِنِ. ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ لِلْحَنْثِ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ وَقَتَ الْخَلِيفِ، كَوَقْتِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ أَهْلَامَ النَّاسِ تَقَعُ عَلَى مَا فِي مِلْكِهِ يَوْمَ الْيَمِينِ وَالْحَنْثِ جَمِيعًا فِي الْعَادَةِ.

وَإِكْتِفَاءُ لِحَنْثِهِ بِدَخُولِهِ دَارًا يَمْلِكُهَا بَعْدَ الْيَمِينِ، لِأَنَّهُ عَقَدَ بِيَمِينِهِ عَلَى دَارٍ غَيْرِ مَشَارِإِ إِلَيْهَا فَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودَةِ فِي الْحَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَا أَكَلِمَ عَبْدَ فُلَانٍ، أَوْ لَا أَكَلَّ طَعَامَهُ، أَوْ لَا أَتَبَسَّ ثَوْبَهُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ الْعَادَةِ فَغَيْرُ مُسْتَمِرَّةٍ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ.

(بِخِلَافِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ) فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذَا الْمِصْرَ فَخَرَجَ مِنْهُ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ فِيهِ لَا يَحْتَسِبُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَنَقَلَهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي «أَمَالِيهِ»، لِأَنَّهُ لَا يَعُدُّ سَاكِنًا فِيهَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ سَاكِنًا فِي مِصْرٍ وَلَهُ فِي مِصْرٍ آخَرَ أَهْلٌ وَمَتَاعٌ. وَالْقَرْيَةُ قِيلَ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ، وَقِيلَ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ. (وَحَيْثُ فِي لَا يَخْرُجُ لَوْ حُمِلَ وَأَخْرِجَ بِأَمْرِهِ) لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ يُضَافُ إِلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا رَكَبَ دَابَّةً فَخَرَجَتْ (لَا) يَحْتَسِبُ (إِنْ أَخْرِجَ بِأَمْرِهِ) سِوَاءَ كَانَ (مُكْرَهًا) أَيْ غَيْرَ رَاضٍ (أَوْ رَاضِيًا) لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ خُرُوجَ لَا حَقِيقَةً - وَهُوَ ظَاهِرٌ - وَلَا حَكْمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

(وَمِثْلُهُ) أَيْ وَمِثْلُ «لَا يَخْرُجُ» (لَا يَدْخُلُ أَقْسَامًا) بِفَتْحِ هَمْزَةٍ، جَمْعُ قِسْمٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِأَمْرِهِ وَبِلَا أَمْرِهِ مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًا (وَحَكْمًا) وَهُوَ الْحَنْثُ فِي الْأَوَّلِ وَعَدَمُهُ فِي الْآخَرِينَ. (وَلَا) يَحْتَسِبُ (فِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ، إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا) وَفِي نُسْخَةٍ: فَخَرَجَ يَرِيدُهَا (ثُمَّ أَتَى إِلَى أَمْرٍ آخَرَ) لِأَنَّ الْخُرُوجَ هُوَ الْإِشْتِمَالُ مِنَ السَّاطِنِ إِلَى الظَّاهِرِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وحيث في: لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدُها ورجع، لا في: لا يأتيها حتى يدخلها. وذَهابه كخروجه في الأصح. وفي: ليأتين مكة ولم يأتيها، لا يحث إلا في آخر حياته.

وحيث في: ليأتينه غداً إن استطاع، إن لم يأت به بلا مانع، كمرض، أو

وهو موجود بالنسبة إلى الجنابة دون الأمر الآخر، فإن الموجود في حقه الإتيان، وهو الوصول، وهو ليس بخروج، والدوام على الخروج ليس بخروج أيضاً لعدم امتداده.

(وحيث في لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدُها) وجاوز عمران مصره (ورجع) لتحقق الشرط وهو الخروج إلى مكة، وإنما قيدنا بمجاورة العمران، لأنه لو رجع قبل مجاوزتها لا يحث، لأن الخروج [إلى مكة سفر، وهو لا يتحقق إلا بمجاورة العمران، وذلك لأن الخروج<sup>(١)</sup> انفصال عن الداخل إلى الخارج. وإذا انفصل عن وطنه قاصداً مكة فقد خرج إليها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، والمراد بها من مات قبل وصوله إليه (لا) يحث (في) حلفه [١١٥ - ب] (لا يأتيها) أي مكة (حتى يدخلها) لأن الإتيان هو الوصول قال الله تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقَوْلَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(وذَهابه كخروجه) فإذا حلف لا يذهب إلى مكة، فخرج يريدُها حيث (في الأصح) وهو قول محمد بن سلمة. وقال نصر بن يحيى: هو كإتيانه، فلا يحث حتى يدخلها لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْنَا إِلَى فُؤُوعٍ إِنَّهُ طَعَى \* فَقَوْلَا لَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٥)</sup> ليُزيله. وإذا كان الإذهاب بمعنى الإزالة، كان الذهاب بمعنى الزوال. وهذا الاختلاف إذا لم يكن له في الذهاب نية، فإن نوى الخروج أو الإتيان فعلى ما نوى، لأنه مُحتمَلُ كلامه.

(وفي: ليأتين مكة ولم يأتيها) ومضى عليه مدة (لا يحث إلا في آخر حياته) لأن شرط الحث فوُتُ الإتيان، وهو لا يتحقق إلا في آخر جزء الحياة، لأن البر مرجو ما دام حياً.

(وحيث في: ليأتينه غداً إن استطاع) إتيانه (إن لم يأت به بلا مانع كمرض أو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٠).

(٣) سورة طه، الآية: (٤٧).

(٤) سورة طه، الآية: (٤٣ - ٤٤).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٣).

سلطان، وَدَيْنَ نَيْبَةِ الْحَقِيقَةِ. وَشُرْطٌ لِلْبِرِّ فِي: لَا تَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ، لَا فِي: إِلَّا أَنْ أَدْنَ، .....

سلطان) لأن الاستطاعة في العزوف سلامة الأسباب، والآلات، وارتفاع الموانع الحسية، فينصرف اللفظ إليها عند الإطلاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وفسره النبي ﷺ بِمَلِكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وفسرها النبي ﷺ بِالرَّمِيِّ.

(وَدَيْنَ نَيْبَةِ الْحَقِيقَةِ) أَي صُدِّقَ دِيَانَةٌ إِنْ قَالَ: نَوَيْتَ حَقِيقَةَ الْاسْتَطَاعَةِ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ حَالِ قَصْدِ اكْتِسَابِهِ الْفِعْلَ، بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مَقَارِنَةً لِلْفِعْلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿فَمَا أَشْطَعَاغُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا صُدِّقَ دِيَانَةٌ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلٌ كَلَامَهُ لَا قِضَاءً، لِأَنَّهُ نَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ. وَفِي رَوَايَةٍ صُدِّقَ قِضَاءً أَيْضًا لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَالظَّاهِرُ لَا يَخَالِفُهُ، يُصَدِّقُ دِيَانَةً وَقِضَاءً، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُهَا فِي تَصَدِيقِهِ قِضَاءً رَوَايَتَانِ.

(وَشُرْطٌ لِلْبِرِّ فِي: لَا تَخْرُجْ) امْرَأَتَهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ) حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ بِإِذْنِهِ مَرَّةً، ثُمَّ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا إِذْنِهِ يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ اسْتُثْنِيَ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ خُرُوجًا مُلْصِقًا بِالْإِذْنِ، فَكُلُّ خُرُوجٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْيَمِينِ.

والحيلة في ذلك أن يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك. ولو قال: أردت إلا بإذني مرةً صُدِّقَ دِيَانَةٌ، لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلٌ [١١٦ - أ] كَلَامِهِ، لَا قِضَاءً لِأَنَّهُ فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ (لَا فِي) لَا تَخْرُجْ (إِلَّا أَنْ أَدْنَ) أَي لَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ فِي: لَا تَخْرُجْ إِلَّا إِنْ أَدْنَ، حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ بِإِذْنِهِ مَرَّةً، ثُمَّ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا إِذْنِهِ لَا يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ «إِلَّا أَنْ» بِمَعْنَى حَتَّى فِيمَا يَتَوَقَّعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، أَي حَتَّى يُحَاطَ بِكُمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِظْهَارُ الْمَصْدَرِ هُنَا، بِخِلَافِ إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢٩).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٩٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: (٦٦).

وَاللَّحْنُثُ فِي: إِنْ خَرَجْتَ، وَإِنْ ضَرَبْتَ لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ، أَوْ ضَرْبِ عَبْدِ، فِعْلُهُمَا فُورًا. وَفِي: إِنْ تَغْدِيْتُ، بَعْدَ تَعَالَى تَغَدَّ مَعِي، تَغْدِيهِ مَعَهُ.

يقول: إِلَّا خُرُوجًا بِإِذْنِي، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ [صِفَةُ الْمُسْتَثْنَى]. وَهَذَا لَوْ قَالَ: إِلَّا خُرُوجًا إِنْ أَذِنَ لَكَ، كَانَ كَلَامًا مُخْتَلًا، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَى التَّوْقِيْتِ، فَإِنْ قِيلَ: يَشْكَلُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْإِذْنَ لَا يَدْخُلُ فِي الدَّخُولِ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ ثَبِتَ بِآخِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ وَالْإِيذَاءُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، أَوْ بِدَلِيلِ آخَرَ مِنَ الْأَصُولِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّخُولَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ. وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَذِنَ كُلِّ مَرَّةٍ صُدُقٌ دِيَانَةٌ وَقَضَاءٌ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ.

(وَاللَّحْنُثُ) عَطْفٌ عَلَى اللَّيْبِ، أَيْ وَشَرْطٌ لِلْحَنْثِ (فِي: إِنْ خَرَجْتَ وَإِنْ ضَرَبْتَ) فَأَنْتَ طَالِقٌ (لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ) فِي الْأُولَى (أَوْ ضَرْبِ عَبْدِ) فِي الثَّانِيَةِ (فِعْلُهُمَا) أَيْ فِعْلُ الْخُرُوجِ وَفِعْلُ الضَّرْبِ (فُورًا) أَيْ فِي الْحَالِ، وَهُوَ فِي أَسْلِ اللُّغَةِ مَصْدَرٌ فَارَتْ الْقِدْرُ إِذَا عَلَّتْ، اسْتَعْمِرَتْ لِلسَّرْعَةِ وَالْحَالَةِ الَّتِي لَا لَبْثَ فِيهَا، حَتَّى لَوْ جَلَسْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ أَوْ تَرَكْتَ ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ لَمْ يَحْنُثْ، لِأَنَّ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ الْخُرُوجَ وَالضَّرْبَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَيَتَّقِي بِهَا. وَالاعْتِبَارُ بِالْعَرَفِ.

(وَفِي إِنْ تَغْدِيْتُ) عَطْفٌ عَلَى فِي إِنْ خَرَجْتَ. أَيْ وَشَرْطٌ لِلْحَنْثِ فِي: إِنْ تَغْدِيْتُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: مَعَكَ أَوْ مَعَهُ، فَعَبْدِي حَرٌّ (بَعْدَ) قَوْلِ الْقَائِلِ (تَعَالَى تَغَدَّ مَعِي، تَغْدِيهِ مَعَهُ) فُورًا.

وَقَالَ زُفَرٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمِينَةٌ عَلَى مَطْلُوقِ الْغَدَاءِ. وَلِنَا أَنَّهُ عَقْدٌ كَلَامُهُ عَلَى غَدَاءٍ مَعِينٍ وَهُوَ الْغَدَاءُ الْمَدْعُو إِلَيْهِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ. وَالْغَدَاءُ فِي السُّؤَالِ مَعِينٌ وَكَذَا فِي جَوَابِهِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْيَمِينِ الْفُورِيَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الْيَمِينُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مُطْلَقَةٌ، وَمُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، فَاسْتَنْبَطَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْعَرَفِ هَذِهِ، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ لِقِطْعًا مُؤَقَّتَةٌ مَعْنَى. وَقِيلَ: إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِهِ حِينَ دَعِيَ إِلَى نُصْرَةِ إِنْسَانٍ، فَحَلَفَا أَنْ لَا يَنْصُرَاهُ، ثُمَّ نَصَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْنُثَا.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: (٥٣).

وكفى مُطْلَقُ التَّعْدِي إِنْ ضَمَّ الْيَوْمَ. وَمَرْكَبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَفْرَقٌ، وَنَوَاهُ.  
وَيُقَيَّدُ الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ بِثَمَرِهَا،

(وكفى) في الحنث [١١٦ - ب] (مطلق التعدي إن ضمَّ اليوم) بأن قال: إن تغديت اليوم فعبدي حرٌّ بعد قول القائل: تعال تغدِّ معي، لأنه لما زاد على الجواب كان مبتدئاً لا مجيباً حذراً عن إلقاء الزيادة، فإن قيل: إن موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يُجعل مبتدئاً بل جعل مُجيباً. أجيب بأن السؤال في الآية لما كان بـ: «ما» وهي تقع للسؤال عن الذات، والسؤال عن الصفات، جمع بينهما عليه الصلاة والسلام في الجواب ليكون مجيباً على كل تقدير.

(ومَرْكَبُ) العبد (المأذون ليس لمولاه في حق الحلف) فلا يحنث مَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ مَرْكَبَ فُلَانٍ، وَهُوَ سَيِّدٌ لَهُ عَبِيدٌ، فَرَكِبَ الْحَالِفُ مَرْكَبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ.

(إلا إذا لم يكن عليه دينٌ مُسْتَفْرَقٌ) لرقبته وكسبه، بأن لم يكن عليه دين أصلاً، أو كان دين لا يستغرق (ونواه) أي والحال أنه قد نوى الحالف مركب المأذون، فإنه يحنث حينئذٍ وهذا عند أبي حنيفة، لأن الملك عنده للعبد إذا كان عليه دين مستغرق فلا يدخل في يمينه نواه أو لا، وللمولى إذا لم يكن عليه دين مستغرق لكنه يضاف إلى العبد، فيدخل إن نواه. وقال أبو يوسف: يحنث في الوجوه كلها إذا نواه، لأن الملك عنده للمولى إلا أنَّ الإضافة إليه قد اختلَّت لإضافته إلى العبد عُرفاً، فلا يدخل إلا بالنية. وقال محمد: يحنث في الوجوه كلها وإن لم ينو، لأن العبد وما في يده لمولاه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قيد بالمأذون لأن مركب المكاتب ليس مركباً لمولاه بالاتفاق.

(وَيُقَيَّدُ الْأَكْلُ) في: لا آكل (من هذه النخلة) ولها ثمر (بثمرها) فيحنث بطلعها وُسرّها ورُطِبِهَا وِدْبِسَهَا الذي يسيل منه، وبه قال الشافعي وأحمد. وأما لو لم يكن للنخلة ثمرٌ، فيتقيد الأكل بثمرها، إذ النخلة لا تُؤكل، فتعذر العمل بالحقيقة، فيصير إلى المجاز، لكن شُرِطَ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِصَنَعَةٍ حَادِثَةٍ، فَلِهَذَا لَا يَحْنِثُ بِحَلِهَا وَالدَّبْسُ الْمَطْبُوخُ مِنْهَا، لِأَنَّ ذَا مِضَافٍ إِلَى فِعْلِ حَادِثٍ، فَلَمْ يَبْقَ مَنْسُوباً إِلَى الشَّجَرِ، فَلَمْ يَصِحْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَجَازِ.

والكُزْمُ فِي مَعْنَى النَّخْلَةِ، فَيَحْنِثُ بِعَنْبِهِ، وَعَصِيرِهِ، وَزَبِيبِهِ، دُونَ دِبْسِهِ الْمَطْبُوخِ

وهذا البرُّ بأكله قَضْمًا، وهذا الدقيقُ بأكل خُبْزِهِ، فلا يَحْنُثُ لو اسْتَفَّه كما هو.  
وأكلُ الشَّوَاءِ باللَّحْمِ، والطَّبِخِ بما طُبِّخَ مِنَ اللَّحْمِ، والرَّأْسِ بِرَأْسِ يُكْبَسُ فِي  
التَّنَائِيرِ، وَيُنَاعُ فِي مِصْرِهِ. ....

منه.

(وهذا البرُّ) أي وَيُقَيِّدُ الأكل من هذا البر (بأكله قَضْمًا) وهو الأكل بأطراف  
الأسنان، فلا يَحْنُثُ بأكل خبزه ولا سَوِيقِهِ، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك  
والشافعي. وقال أبو يوسف: يَحْنُثُ بخبزه لا بسويقه. وقال محمد: يَحْنُثُ بهما. وأما  
القَضْمُ فَيَحْنُثُ به عند الكل إلا أحمد. وفي «الفوائد الظهيرية»: إن هذا الخلاف إذا لم  
يكن له نية، فأما إذا نوى فيميئته على ما نوى باتفاق، لأنه نوى حقيقة كلامه أو  
مَحْتَمَلَهُ.

(وهذا الدقيق) أي ويقيد الأكل من هذا الدقيق (بأكل خبزه) وعصيدته، لأن  
عينَ الدقيق غير مأكول، فانصرف يمينه إلى ما يُتخذ منه، وبه قال مالك وأحمد (فلا  
يَحْنُثُ لو اسْتَفَّه كما هو) [١١٧ - أ] لأن الحقيقة مهجورة في الاستعمال عادة،  
فسقط اعتبارها. وقيل: يَحْنُثُ لأنه أكل الدقيق حقيقة. والصحيح: أنه لا يَحْنُثُ إلا إن  
نواه، فإنه يَحْنُثُ به لا بِخُبْزِهِ.

(وأكلُ الشَّوَاءِ) هو بالرفع عطف على الأكل. أي ويقيد أكل الشَّوَاءِ (باللحم)  
لأنه المتبادر دون البيض المشوي، أو الباذنجان، أو الجوز، وهو قول أحمد، إلا أن  
ينوي كل مشوي، فتصح نيته لأن فيه تشديداً عليه (والطَّبِخِ) عطف على الشَّوَاءِ، أي  
ويُقَيِّدُ أكل الطَّبِخِ (بما طُبِّخَ مِنَ اللَّحْمِ) لأنه المفهوم في العرف، ولا بُدَّ أن يُطْبَخَ  
بالماء، لأن المقلي اليابس لا يُسمى طَبِخًا، [ولو أكل الخبز بالمَرَقَةِ التي طُبِّخَ فيها  
اللحم يَحْنُثُ، لأنها تُسمى طَبِخًا] (١) وفيها أجزاء اللحم.

(والرَّأْسِ) أي وَيُقَيِّدُ أكل الرَّأْسِ (برأسِ يُكْبَسُ فِي التَّنَائِيرِ) أي يُدْخَلُ فيها  
(ويباع) ذلك الرَّأْسِ المتعارف (في مِصْرِهِ) أي في بلده من الإبل والبقر والغنم. وكان  
أبو حنيفة أولاً يقول: إذا حلف لا يأكل رأساً يَحْنُثُ برأس الغنم والإبل والبقر، ثم رجع  
وقال: يَحْنُثُ برأس البقر والغنم خاصة. وقالوا يَحْنُثُ برأس الغنم خاصة، وهذا اختلاف  
عصير وزمانٍ لا اختلاف حجة وبرهان. كان العرف في زمانه أولاً في الثلاثة، ثم في

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

والشَّحْمِ بِشَحْمِ البَطْنِ، وَالخُبْزِ بِخَبْزِ البَرِّ والشَّعِيرِ، لَا خُبْزَ الأُرْزِّ ببلدٍ لَا يُعتَادُ.  
والفَاكِهِةِ بِالتَّفَّاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالْبَطِيخِ، لَا العِنَبِ والرُّمَّانِ والرُّطْبِ والقِثَاءِ  
والخِيَارِ.

البقر والغنم، وفي زمانهما في الغنم خاصة.

وفي زماننا يفتى بحسب العادة كما ذكره المصنف، لأن كل رأس ليس بمراد للقطع بعدم إرادة رأس نحو الجراد والعصفور، فوجب الرجوع إلى العرف لأنه الأصل في مسائل الأيمان. وعند الشافعي يمينه على ما يباع منفرداً عن بدنه ولحمه. وعند مالك وأحمد على رأس كل حيوان من الغنم والصيد والطيور والحيتان. وهذا إذا لم ينو نوعاً، فإن نوى فيمينه على ما نوى بالإجماع، وعلى هذا الخلاف الشواء.

(والشَّحْمِ) أي ويقعد أكل الشحم (بشحم البطن) حتى لو أكل شحم الظهر، وهو الذي خالطه لحمه لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول مالك والشافعي في الأصح. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث بشحم الظهر أيضاً، وهو وجه في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الشحم المختلط بالعظم، والشحم على ظاهر الأمعاء. ويؤيد قول صاحبيه أن الله تعالى استثنى شحم الظهور من الشَّحْمِ حيث قال: ﴿ومن البقر والغنم حرَّمتنا عليهم شُحومَهُمَا إلا ما حَمَلَت ظُهُورُهُمَا أو الحَوَايَا أو ما اختَلَطَ بِعَظْمٍ﴾<sup>(١)</sup> وحقيقة الاستثناء أن يكون المُسْتثنى من جنس المُستثنى منه.

(والخُبْزِ) أي ويقيد أكل الخُبْزِ (بخبز البرِّ والشَّعِيرِ) لأنه هو المعتاد في غالب البلاد. وقال مالك والشافعي: يحنث بأي خبز كان [١١٧ - ب] [لا خبز الأُرْزِّ] بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على أشهر لغاته، وفيه لغات آخر خمس. أي لا يقيد أكل الخبز بخبز الأُرْزِّ ولا بخبز الذرة (ببلدٍ لَا يُعتَادُ) فيه، أما لو كان ببلد يعتاد خبز الأُرْزِّ كطبرستان أو خبز الذرة [كزبيد، يحنث به. وكذا لو كان من أهل بلد لا يعتادون أكل خبز الشعير، لا يحنث ولو اعتادوا أكل خبز الذرة والدُّخْنِ]<sup>(٢)</sup> كأهل الحجاز واليمن يحنث بأكله. (والفَاكِهِةِ) أي ويقيد أكل الفاكهة (بالتفاح، والمِشْمِشِ، والبَطِيخِ) والخوخ، والتين، والسفرجل، والكُمَّثْرَى ونحو ذلك (لا العنب) أي لم يقيد أكل الفاكهة بالعنب (الرُّمَّانِ والرُّطْبِ والقِثَاءِ والخِيَارِ).

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والدُّخْنُ: نبات له حبٌّ صغير أملس كحبِّ السَّمِيمِ «المعجم الوسيط» ص ٢٧٦، مادة (دخن).

وَالشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ بِالكَرْعِ مِنْهُ، فَلَا يَحْنُثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ مِنْ مَائِهِ.

وقال أبو يوسف ومحمد: العنب والرمان والرطب فاكهة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. والأصل أن الفاكهة اسم لما يُتفكه به قبل الطعام أو بعده، زيادة على الغذاء الأصلي. وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته، فيحْنُثُ بها، وغير موجود في القِثَاءِ والخِثَارِ لأنهما من البقول، وأما العنب والرمان والرطب فهم يقولون: معنى التفكه موجود فيها، فإنها من أعز الفواكه، والتنعم بها فوق التنعم بغيرها. وأبو حنيفة يقول: إن العنب والرطب يؤكلان للغذاء حتى يُكْتَفَى بهما في بعض المواضع. والرمان قد يُستعمل للدواء فنقصت الثلاثة في معنى التفكه وهو التنعم. قال الله تعالى: ﴿انقلبوا فكهين﴾<sup>(١)</sup> أي متنعمين، فلا يتناولها مطلقاً اسمه.

ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه، فالزبيب والتمر من الأقوات، وحب الرمان من التوابل. والفاكهة لا يختلف رطبها ويابسها في معنى التفكه، ولذا قال شمس الأئمة: البطيخ ليس بفاكهة، لأن ما لا يكون يابس فاكهة فرطبه كذلك، كالتين والمشمش والخوخ. وأيضاً أنه سبحانه عطفها على الفاكهة في آية وعطف عليها الفاكهة في أخرى، والعطف يقتضي المغايرة. قال الله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وعنباً وقضباً \* وزيتوناً ونخلاً \* وحدائق غلباً \* وفاكهة وأبا﴾<sup>(٣)</sup> وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى فيمينه على ما نوى بالإجماع. وفي «المحيط»: العبرة للفرق فما يؤكل عادة على سبيل التفكه، ويُعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين، وما لا فلا.

(وَالشُّرْبُ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى الْأَكْلِ، أَي وَيَقِيدُ الشَّرْبَ إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ (مِنْ نَهْرٍ) كِدَجَلَةَ (بِالكَرْعِ مِنْهُ) وَهُوَ تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْفَمِّ مِنْ مَوْضِعِهِ كَمَا تَتَنَاوَلُ الدَّابَّةُ، (فَلَا يَحْنُثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يَحْنُثُ بِهِ كَالكَرْعِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأُولَى اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ [١١٨ - أ] الْمُسْتَعْمَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ عُمُومِ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا.

(بِخِلَافِ الْحَلْفِ) لَا يَشْرَبُ (مِنْ مَائِهِ) حَيْثُ يَحْنُثُ بِالشَّرْبِ مِنْهُ بِإِنَاءٍ أَوْ بغيره

(١) سورة المطففين، الآية: (٣١).

(٢) سورة الرحمن، الآية: (٦٨).

(٣) سورة عبس، الآيات: (٢٨ - ٣١).



وتحليف الوالي رجلاً ليعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب  
والكسوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة.....

اتفاقاً، لأنه بعد الاعتراف منسوب إلى ذلك النهر وهو الشرط. ونظير المسألتين ما لو  
حلف لا يشرب من هذا الكوز، فصب الماء الذي فيه في كوز آخر وشرب منه حيث  
لا يحنت باتفاق. ولو قال: من ماء هذا الكوز يحنت باتفاق.

(وتحليف الوالي) بالرفع عطف على الأكل، أي ويقيد تحليف الوالي (رجلاً  
ليعلمه بكل داعر) بدال مهملة، أي مفسد فاجر (أتى) إلى البلد (بحال ولايته) متعلق  
ب: يُقَيِّد، وإنما يتقيد الحليف بذلك لأن غرض المستحلف دفع شر الداعر وغيره  
بالضرب ونحوه، فلا يفيد إعلامه بعد زوال ولايته، لعدم قدرته على ذلك. وعن أبي  
يوسف: أنه لا يقيد بحال ولايته. وإعلامه بعد عزله مفيداً أيضاً لاحتمال أن يتولى بعد  
لك، فيؤدّب الداعر، أو أنه يسعى في تأديبه عند من له الولاية، وبه قال الشافعي في  
نول واحمد في روايه.

(والضرب) أي ويقيد الضرب. (والكسوة، والكلام، والدخول عليه بالحياة)  
أي بحياة المحلوف عليه، حتى لو فعل به هذه الأشياء بعد موته لم يحنت الحالف، لأن  
هذه الأشياء لا تتحقق في الميت من الحالف، لأن الضرب هو الفعل المؤلم، ولا يتحقق  
في الميت الإيلام. والمراد بالكلام الإفهام وأنه يختص بالحَي من الأنام، وبالكسوة عند  
الإطلاق التمليك، ولا تملك من الميت. وإن نوى به الستر صبح، لأنه محتمل كلاميه،  
فلو كَفَنَهُ حنث. وبالدخول الزيارة عرفاً في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم، حتى لو لم  
يقصده بالدخول بأن دخل على غيره أو لحاجة أخرى لا يكون دخولاً عليه.

فإن قيل: روى البخاري من حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ يوم بدر أمر بأربعة  
وعشرين رجلاً من صناديد قريش ففُذِّقُوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر خَبِيثٍ مُخْبَثٍ، وكان  
إذا ظَهَرَ على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمرَ براجلته،  
فشدَّ عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته،  
حتى قام على شفة الرُّكِيِّ، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان،  
ويا فلان ابن فلان، أيسرُكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً،  
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله ما تُكَلِّمُ من أجسادٍ لا أرواح  
لها! فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». والَطَوِيُّ:  
بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد الياء: البئر المطوية بالحجارة. والرُّكِيُّ:

## لا العُسل.

والقريب بما دون الشهر في ليقضين دَيْتَهُ إلى قريب؛ والشَّهْرُ بعيدٌ.....

على وزنه: البئر.

أجيب بأن عائشة تقول: إنما أراد رسول الله ﷺ يقول: «ما أنتم بأسمع منهم» ما أنتم بأعلم منهم [١١٨ - ب] مستدلَّة بقوله تعالى: ﴿لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (١) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (٢) ولو سُئِمَ فذلك من خصوصيات رسول الله ﷺ. قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتحسيراً وتنديماً، كذا ذكره بعضهم. والأظهر أنهم يسمعون، لكنهم على الرد ما يتدرون، ولذا سُئِنَ في مقبرة المسلمين التسليم عليهم والقراءة لديهم، لكن مبنى العرف على سماع من [يكون حياً] (٣) شأنه الاستطاعة على رد الكلام. قال الشارح: فإن قيل: الميت يزار، قلنا: لا بل قَبْرُهُ. قال عليه الصلاة والسلام: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور فزُوروها» (٤).

ولو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائراً، فهنا أولى. ولا يخفى أنه ورد: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً» (٥). والتحقيق: أن الزيارة للقبور ظاهراً ولأصحابها باطناً لما سبق من السلام والكلام. وأما قوله: لو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائراً، فمحمول على العرف وإلا فلا شك أنه قصد الزيارة وحصل له أجرها. ففي الأثر المشهور: «خير الزيارة فَعَدُّ المَوزور».

(لا العُسل) أي لا يقيد العُسل بالحياة في حَلْفِهِ لا ينسل، وكذا الحمل والمس لا يتقيد بحال حياته لتحقق الكل في حال حياته وممانته. ولو حلف ليضربته بالسوط حتى يموت أو حتى يقتله يراد به [أشدُّ الضرب، لأنه السراد في العرف، وليضربنه بالسيف حتى يموت أو يقتله] (٦) الحقيقة وهو الموت. والله سبحانه أعلم.

(والقريب) أي ويقيد القريب (بما دون الشهر في) حَلْفِهِ (ليقضين دَيْتَهُ إلى قريب، والشهر بعيد) ولم يقدرهما الشافعي وأحمد بشيء؛ لوقوعهما على القليل

(١) سورة النمل، الآية: (٨٠).

(٢) سورة فاطر، الآية: (٢٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٠١/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في زيارة القبور (٤٧)، رقم (١٥٧١).

(٥) سنن الدارقطني ٢٧٨/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (١٩٦٢). (٥).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وما اضْطَبَّعَ به فإدام، وكذا المِلْحُ لا الشَّوَاء.

والكثير، وإنما حَكَمَا بحنثه إذا مات قبل أن يقضيه مع التمكن. ولعلمهما أخذنا من قوله تعالى: ﴿إلى أجلٍ قريبٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنا أن كلاً منهما أمر إضافي فيعتبر فيهما العُزْف، وهو بما قلنا، إلا إذا كانت له نيةٌ فيُحْمَلُ عليه (وما اضْطَبَّعَ به) بصيغة المفعول، أي غَمَسَ فيه كالخل، والزيت، والمَرَق (فإدام) يحنث به إذا حلف لا يأكل إدام<sup>(٢)</sup>.

(وكذا الملح لا الشَّوَاء) قال ابن الأنباري: الإدام ما يُطَيَّبُ الخبز ويُصَلِّحُه وَيَلْتَدُّ به الآكل، وهو يعم المائع وغيره. وأما الصَّبْغُ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوث به. وفي «النهاية»: وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه: فالخل، والزيت، واللبن، والعسل، والزبد وأمثالها مما يُصْبَغُ به إدامٌ بالإجماع. والبَطِيخُ، والعنب، والتمر وأمثالها مما يُؤْكَلُ وحده غالباً ليس بإدام باتفاق. واختلفوا في الجُبْنِ، والبيض، واللحم، فجعلها محمد إداماً، وهو رواية عن أبي يوسف. وأبو حنيفة رحمه الله غير إدام، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً.

ولمحمد أنها تؤكل مع الخبز غالباً، فكانت تبعاً له، ولأبي حنيفة أن حقيقة التبعية بالاختلاط، وعدم الأكل وحده. ووافق محمداً مالك والشافعي [١١٩ - أ] واختاره أبو الليث، لأن الإدام مُشْتَقٌّ من الموائمة وهي الموافقة.

قال رسول الله ﷺ للمغيرة حين خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٣)</sup>، أي يوافق. فما يؤكل مع الخبز غالباً فهو موافقٌ له، فيكون إداماً. ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» وقال: «سيد إدامكم اللحم»، رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>. والجوزُ واللوزُ والبقلُ وسائر الفواكه ليس مما يؤكل مع الخبز، فليس إداماً، إلا إذا تعارف أهل بلد أكلها تبعاً للخبز، كأكل أهل الحجاز الكرواث مع الخبز، وأهل مصر البصل معه، وهذا إذا لم تكن له نية وأما إذا كانت،

(١) سورة المنافقون، الآية: (١٠).

(٢) عبارة المخطوط: «... إذا حلف لا يأتدم».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٩٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في النظر إلى المخطوطة (٥)، رقم (١٠٨٧).

(٤) لفظ الحديث عند ابن ماجه في السنن ٢/١٠٩٩، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب اللحم (٢٧)، رقم (٣٣٠٥): «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

لا يَحْنُ فِي: لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبَسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا، أَوْ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ، أَوْ اللَّبَنِ، فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أَوْ شِيرَازًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا أَوْ لَحْمًا أَوْ شَحْمًا، فَأَكَلَ أَلِيَّةً .

فعلى ما نوى بالإجماع.

(ولا يَحْنُ فِي) حَلْفِهِ (لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبَسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا، أَوْ) لا يَأْكُلُ (مِنْ) هَذَا الرُّطْبِ، أَوْ اللَّبَنِ فَأَكَلَهُ) أي أكل ذلك الرُّطْبِ حال كونه (تمراً، أَوْ) أكل ذلك اللبن حال كونه (شِيرَازًا) وهو اللبن الخائِزُ إذا اسْتُخْرِجَ ماؤُهُ، لأنَّ صفة البسرية والرُّطْبِيَّةِ واللبنية داعية إلى اليمين، فثَقِيْدُ بها، لأنَّ الأَصْلُ أن كل ما دَلَّ على صفة، إن كانت داعية إلى اليمين تُعْتَبَرُ فِي المَعْرُوفِ والمُنْكَرِ، وإن كانت غير داعية تُعْتَبَرُ فِي المُنْكَرِ دون المَعْرُوفِ، (أَوْ) لا يَأْكُلُ (بُسرًا فَأَكَلَ رُطْبًا) [أَوْ لا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ بُسرًا] <sup>(١)</sup> لأنه لم يَأْكُلِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) لا يَأْكُلُ (لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا) لأنه خلاف العرف، إلا أن يَثْبُوتُهُ، وكذا كل ما يَعِيشُ فِي المَاءِ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد. والقياس أن يَحْنُ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ <sup>(٢)</sup> والمراد به لحم السمك إجماعاً. وقد استدل الثوري أيضاً بالآية لمن استفتاه فيمن حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا، فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله فأخبره فقال: ارجع إليه فسأله فيمن حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض فسأله فقال: لا يَحْنُ، فقال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا﴾ <sup>(٣)</sup> فقال سفيان: كأنك السائل الذي سألتني أمس، قال: نعم، فقال: سفيان: لا يَحْنُ فِي هَذَا ولا فِي الأَوَّلِ، فرجع عن ذلك القول، فظهر أن تمسك أبي حنيفة إنما هو بالعرف.

[أَوْ) لا يَأْكُلُ (لَحْمًا) <sup>(٤)</sup> أَوْ) لا يَأْكُلُ (شَحْمًا فَأَكَلَ أَلِيَّةً) لأنها نوع ثالث، فإنها لا تُسْتَعْمَلُ استعمال اللحوم ولا استعمال الشحوم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: هي لحم، وبعضهم: هي شحم، وهو قول أحمد. وفي «المحيط»: حلف لا يَأْكُلُ لحم الشاة، فأكل لحم العنز، وهو الأنتى من المَعِزِّ، لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة النحل، الآية: (١٤).

(٣) سورة نوح، الآية: (١٩).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

ولا في: لا يشتري رطباً، فاشترى كباسة بسر فيها رطب. وحيث لو حلف: لا يأكل رطباً أو بسرًا، أو لا رطباً ولا بسرًا، فأكل مُدَنَّبًا. أو: لا يأكل لحماً، فأكل كبدًا، أو كرشاً، أو لحم خنزير، أو إنسان.

يحنث. وقال أبو الليث: يحنث سواء كان الحالف مصرياً أو قروياً، وعليه الفتوى. انتهى. وفيه نظر لا يخفى. (ولا) يحنث (في لا يشتري رطباً، فاشترى كباسة بسر) بكسر الكاف: عنقود النخل، أي عذقه (فيها رطب) لأن ما اشتراه غير ما حلف عليه [١١٩ - ب] والقليل تبع للكثير.

(وحنث) عند أبي حنيفة رحمه الله (لو حلف لا يأكل رطباً أو) لا يأكل (بسرًا، أو لا) يأكل (رطباً ولا بسرًا، فأكل مُدَنَّبًا) بكسر النون. وقال أبو يوسف وهو قول الإصطخري: لا يحنث إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسرًا مُدَنَّبًا، أو حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطباً مُدَنَّبًا، لأن الرطب المُدَنَّب لا يسمى بسرًا عرفاً، والبسر المُدَنَّب لا يسمى رطباً عرفاً وهو المُعْتَبَرُ في الأيمان، ولأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم.

ولأبي حنيفة وهو قول الشافعي وأحمد: إن أكل الرطب المُدَنَّب أو البسر المُدَنَّب فهو آكل بسر أو رطب، فيحنث به وإن كان قليلاً. ولهذا لو ميّزه فأكله لا يحنث إجماعاً. وجعل صاحب «الهداية» قول محمد مع أبي يوسف - وفي أكثر الكتب - أنه مع أبي حنيفة. وقيل: روي عن محمد الحنث وعدمه. والرطب المُدَنَّب ما يكون في ذنبه قليل بسر، والبسر المُدَنَّب عكسه.

(أو لا يأكل لحماً) عطف على: لا يأكل رطباً، أي وحنث لو حلف لا يأكل لحماً (فأكل كبدًا) أو طحالاً (أو كرشاً) والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يحنث، وبه قال أحمد، لأن لهذه الأشياء أسماء تخصصها، فلا تكون لحماً عرفاً. ولنا أنها لحم حقيقة، فإن تموها من الدم، وتستعمل استعمال اللحم. وفي «المحيط»: هذا في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث، لأنها لا تُعدّ لحماً، ولا تُستعمل استعمال اللحوم.

(أو أكل (لحم خنزير، أو) لحم (إنسان) حنث وبه قال مالك وأحمد والشافعي في وجه، لأنه لحم حقيقة وإن كانت حراماً كالمغصوب. واليمينُ ينعقد على الحرام منعاً وحماً، وإن وجب الحنث في الحمل، بخلاف النذر بالمعصية، لقول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»<sup>(١)</sup>. ونقل الزاهد عن العتّابي: أنه لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٢/٢ - ١٢٦٣، كتاب النذر (٢٦)، باب لا وفاء لنذر في معصية

وَالغَدَاءُ: الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ.

وفي: إِنْ لَبِستُ، أَوْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، وَنَوَى عَيْنًا لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا. وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا، أَوْ .....

يَحْنُثُ، لِأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ، وَمَبْنِي الْإِيمَانَ عَلَى الْعَرَفِ. وَقَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «الْكَافِي»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْعَرَفَ الْعَمَلِيَّ لَا يُقَيَّدُ اللَّفْظَ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ.

وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْأَلْيَةِ قِيلَ: يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقِيلَ: لَا يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلَوْ أَكَلَ الرَّأْسَ وَالْأَكَارِعَ يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَلَوْ أَكَلَ الْقَلْبَ يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَالغَدَاءُ) أَيِ وَأَكَلَ الْغَدَاءَ (الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ) أَيِ وَأَكَلَ الْعِشَاءَ الْأَكْلَ (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الظُّهْرِ (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ) الْأَكْلَ (مِنْهُ) أَيِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ (إِلَى الْفَجْرِ) وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا مُضَافًا لِمَا فِي «الْمَغْرِبِ» مِنْ أَنَّ الْغَدَاءَ: اسْمٌ لَطَعَامِ الْغَدْوَةِ، وَالْعِشَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: اسْمٌ لَطَعَامِ الْعِشِيِّ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِالْأَكْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَأْكُولِ. وَأَمَّا السَّحُورُ فَإِنَّ كَانَ بِضَمِّ السِّينِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْأَكْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، [١٢٠ - ] أَوْ فَلَاحْتِاجٍ إِلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِهَا فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ، فَيَحْتِاجُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَقُضِّرَتْ بِأَنَّهَا الظُّهْرُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَفِي «شَرْحِ الطُّحَاوِيِّ» لِلْإِسْبِيجَابِيِّ: وَقْتُ الْغَدَاءِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَكْثَرُ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ السَّحُورِ مِنْ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا فِي عَرَفِهِمْ، وَأَمَّا فِي عَرَفِنَا: فَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ. انْتَهَى. وَلَا يَبْغُدُ أَنْ يَحْمَلَ بَيْنَ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، إِذْ قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُرْفُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ بَلَدَتِهِ. وَلَوْ أَكَلَ اللَّقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَحْنُثُ، حَتَّى يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشُّبْعِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(وفي: إِنْ لَبِستُ، أَوْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، وَنَوَى عَيْنًا) أَيِ ثَوْبًا مَعِينًا، أَوْ طَعَامًا مَعِينًا، أَوْ شَرَابًا مَعِينًا (لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا) أَيِ لَا قِضَاءَ وَلَا دِيَانَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَدَّقُ دِيَانَةً وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَمَخْتَارُ الْحَصَّافِ. (وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا) فِي إِنْ لَبِستُ (أَوْ

طعاماً، أو شراباً دُتِن.

وتصوّر البرّ شَرْطُ صحّةِ الحَلِيفِ، خلافاً لأبي يوسف، فمَنْ حَلَفَ لأشْرِبَنَّ ماءَ هذا الكُوْزِ اليومَ، ولا ماءَ فيه أو كان فُصَبَ في يومه، لا يحنثُ. وإن أُطلقَ عن الوقتِ فكذا في الأوّلِ دون الثاني. وفي نحو لِيَضَعَدَنَّ السماءَ، أو لِيَقْلِبَنَّ هذا الحجرَ، ذهباً أو لَتَقْتُلَنَّ فلاناً عالماً بموته انعقد لتصوّر البرّ، .....

طعاماً) في إن أكلت (أو شراباً) في إن شربت (دُتِن) أي صُدِّقَ دِيَانَةٌ، لأن النُّكْرَةَ في حيز الشرط تَعَم، فتصح نية التخصيص، ولا يُصَدِّقُ قضاءً لأنه نوى خلاف الظاهر، وهو العموم، وفيه تخفيف عليه.

(وتصوّر البرّ شَرْطُ صحّةِ الحَلِيفِ) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول مالك، ووجه في مذهب الشافعي (خلافاً لأبي يوسف) وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن محلّ اليمين خيرٌ في المستقبل قَدَرِ الحالف أو عَجَز. ولأبي حنيفة محلّ اليمين المعقودة خيرٌ فيه رجاء الصدق، لأنها تعقد للحظر أو الإيجاب، أو لإظهار معنى الصدق، وذلك لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق (فمَنْ حَلَفَ لأشْرِبَنَّ ماءَ هذا الكُوْزِ اليومَ، ولا ماءَ فيه) سواء عَلِمَ أنَّ فيه ماءً أو لم يعلم (أو كان) عطف على لا ماء، أي أو حلف لأشْرِبَنَّ ماءَ هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء (فصب في يومه لا يحنث) عند أبي حنيفة ومحمد، لاستحالة البرّ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن البرّ في المؤقت يجب أن يكون في آخر الوقت، وهو مستحيل فيه. ويحنث عند أبي يوسف في آخر جزء من أجزاء ذلك اليوم، حتى يجب عليه الكفارة إذا مضى ذلك اليوم.

(وإن أُطلقَ عن الوقت) بأن قال: لأشْرِبَنَّ ماءَ هذا الكوز بدون ذكر اليوم (فكذا في الأوّل) أي لا يحنث فيما إذا لم يكن في الكوز ماء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن اليمين لم ينعقد لاستحالة البرّ [١٢٠ - أ] للحال، ويحنث عند أبي يوسف (دون الثاني) وهو ما إذا كان في الكوز ماء فصب، فإنه يحنث فيه باتفاق. أما عند أبي يوسف فظاهر، وأما عندهما فلأن البرّ يجب عليه، كما فرغ من اليمين فإذا صب بعد ذلك فقد فات البرّ، فيحنث حينئذ، كما لو مات الحالف والماء باق.

(وفي) الحَلِيفِ على ممكن غير واقع بحسب العادة (نحو لِيَضَعَدَنَّ السماءَ، أو لِيَقْلِبَنَّ هذا الحجرَ ذهباً، أو لِيَقْتُلَنَّ فلاناً عالماً بموته) لأنه حينئذ يُراد قتله بعد إحياء الله تعالى، وهو ممكن غير واقع (انعقد) يمينه (لتصوّر البرّ) في الجملة، فإن الصعود إلى

وَحَيْثُ لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا.

وَمَدُّ شَعْرَهَا وَخَنْقُهَا، وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا. وَقَطْنٌ مَلَكَهْ بَعْدَ: إِنْ لَيْسَتْ مِنْ غَزَلِكِ فَهَدْيِي، فَغَزَلْتَهُ وَنُسِجَ وَلَيْسَ هَدْيِي. وَخَاتَمٌ ذَهَبٌ حَلِّي لَا خَاتَمَ فِضَّةً. ....

السماء ممكن، لأن الملائكة يصعدون، وكذا صَعِدَ بعضُ الأنبياء، وكذا يحوُلُ الحجرُ ذهباً بتحويل الله تعالى، وكذا قتل فلان الذي علم بموته بأن يعيد الله تعالى فيه الحياة (وحنث) عَقِيْبِهَا إِنْ كَانَتْ الْيَمِيْنُ مَطْلَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُوقَّتَةً فَعِنْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ (لِلْعَجْزِ) الثَّابِتِ عَادَةً، كَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، فَأَشْبَهَهُ الْمُسْتَحِيلَ حَقِيْقَةً.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِمَوْتِهِ (فَلَا) يَنْعَقِدُ يَمِيْنَهُ، لِأَنَّهُ حَيْثُ يُرَادُ بِهِ قَتْلُهُ مَعَ تِلْكَ الْحَيَاةِ. وَلَمَّا كَانَ مَيْتًا كَانَ قَتْلُهُ مَعَ تِلْكَ الْحَيَاةِ مَمْتَنَعًا. وَقَالَ زَفَرٌ: لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِيْنُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلْحَاقًا لِلْمُسْتَحِيلِ عَادَةً بِالْمُسْتَحِيلِ حَقِيْقَةً، لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ الْبِرِّ فِي الصُّوْرَتَيْنِ. (وَمَدُّ شَعْرَهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (وَخَنْقُهَا، وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا) يَحْنُثُ بِهِ إِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُهَا، لِأَنَّ الضَّرْبَ اسْمٌ لِفِعْلِ مَوْلَمٍ وَقَدْ حَصَلَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنُثُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْنُثُ بِهِ، وَبِمَا يُؤْلَمُ قَلْبُهَا: مِنْ سَبٍّ أَوْ شْتَمٍ. وَقِيلَ: هَذَا مَقِيْدٌ بِحَالِ الْغَضَبِ، بِخِلَافِ حَالِ الْمَلَاعِبَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ يُذَمَّرُ مِمَّا زُحِرَ.

(وَقَطْنٌ) مَبْتَدَأُ (مَلَكَهْ بَعْدَ) قَوْلِهِ: (إِنْ لَيْسَتْ مِنْ غَزَلِكِ فَهَدْيِي) أَيِ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ (فَغَزَلْتَهُ وَنُسِجَ وَلَيْسَ هَدْيِي) خَبِرَ مَبْتَدَأً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا إِذَا غَزَلْتَهُ مِنْ قَطْنٍ فِي يَمِيْنِكَ يَوْمَ الْحَلْفِ.

(وَخَاتَمٌ ذَهَبٌ حَلِّي) بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ: مَا يُلْبَسُ لِلزَّيْنَةِ، وَجَمْعُهُ حُلِيٌّ بِضَمٍّ فَكَسْرٌ فَتَشْدِيدُ يَاءٍ. فَحَنْثٌ بَلْبِسَهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلتَّزْيِينِ، وَلِذَا لَا يَحُلُّ لِلرَّجُلِ، فَكَانَ كَامِلًا فِي مَعْنَى الْحُلِيِّ، فَدَخَلَ تَحْتَ اسْمِهِ (لَا خَاتَمَ فِضَّةً) أَيِ لَيْسَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِحُلِيِّ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لغيرِ التَّزْيِينِ، وَلِهَذَا حَلَّ لِلرَّجَالِ، فَلَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي مَعْنَى الْحُلِيِّ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَطْلُوقِ اسْمِهِ. وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ»: قَالَ مَشَايخُنَا إِذَا كَانَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ مَصْنُوعًا عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ الرِّجَالِ، بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَصٌّ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ فَصٌّ حَنْثٌ. انْتَهَى. وَلَعَلَّهُ مَقِيْدٌ بِقِصِّ فِيهِ زَيْنَةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبِتَ فِي شَمَائِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ خَاتَمَهُ لَهُ فَصٌّ.



وعندهما عقد لؤلؤ لم يُرْصَع حُلِيِّ، وبه يُفْتَى.

ومن حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفِرَاشِ، فَتَأَمَّ على قِرَامِ فوقه، حَيْثُ، لا مَنْ جَعَلَ فوقه فراشاً آخر، أو حَلَفَ لا يَجْلِسُ على الأرضِ، فجلس على بساطٍ، أو حصيرٍ.

ولو حالَ بينه وبينها لباسه حَيْثُ، كمن حَلَفَ لا .....

(وعندهما) [١٢١ - أ] وكذا عند مالك والشافعي وأحمد (عقد لؤلؤ) وياقوت، وَرَبْرَجِدٍ، وَزُمُرِدٍ وَبَلَّخَشٍ<sup>(١)</sup> (لم يُرْصَع) أي لم يركب بذهب وفضة (حُلِيِّ) يحنث بلُبْسِه إذا حلف لا يلبس حُلِيًّا (وبه يُفْتَى) لأنَّ التَّحْلِيَّ به على الانفراد معتاد، ولقوله تعالى: ﴿وَتَشْتَجِرُونَ مِنْهُ جَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٢)</sup>. وإنما يُسْتَخْرَجُ من البحر اللؤلؤ. وقال أبو حنيفة: لا يحنث، لأنَّ العادة لم تَجْرِ بِالتَّحْلِيِّ باللؤلؤ ونحوه إلا مرصعاً، والمعتبر في اليمين العُرف لا الحقيقة. ولعلَّ هذا اختلافُ عصر وزمانٍ لا حجة وبرهان، فكان في زمانه لا يُتَحَلَّى به إلا مرصعاً، وفي زمانهما تُعَوِّفُ التحلي بالشاذج<sup>(٣)</sup> منه كالمُرْصَعِ، ولهذا كان المفتي به قولهما.

(ومن حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفِرَاشِ، فَتَأَمَّ على قِرَامِ) بكسر القاف: سيتر فيه رقم ونقش (فوقه) أي فوق الفراش (حَيْثُ) لأنَّ القِرَامَ تبع للفراش، فبعد بنومه عليه نائماً على الفِرَاشِ (لا) يحنث (مَنْ جَعَلَ فوقه) أي فوق الفراش (فراشاً آخر) لأنه لا يعد نائماً على الفراش الأسفل. وقال أبو يوسف: يحنث، وبه قال الشافعي، لأنه نائم عليهما حقيقة وعرفاً. وصار كمن حلف لا يكلم فلاناً فسلم على جُمع هو فيهم.

ولنا أنَّ مثل الشيء لا يكون تبعاً له، فانقطعت النسبة عن الفراش الأول، فكان نائماً على الثاني، وصار كمن فرش ثوباً على فراش حرير، فقعد عليه حيث لا يحرم عليه، ويؤيده أيضاً قوله: (أو حَلَفَ) أي ولا يحنث مَنْ حلف (لا يَجْلِسُ على الأرضِ فجلس على بساطٍ أو حصيرٍ) فوقها، لأنه لا يُسمى جالساً على الأرض عادة (ولو حالَ بينه وبينها لباسه حَيْثُ) لأنَّ لباسه تبع له، فلا يعتبر حائلاً (كمن حَلَفَ لا

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» ٧٠/١٧: «بَدَخَشَان، ويقال: بَدَخَشْن، وهذه بلدة في أعلى طَخَارِسْتَانَ، والعامَّة يسمونها بَلَّخَشَان، بينها وبين بلخ ثلاث عشرة مرحلة... وفي جبالها معادن البَلَّخَشِ وَاللَّازُورِدِ.

(٢) سورة فاطر، الآية: (١٢).

(٣) الشاذج: المخالص غير المشوب وغير المنقوش. المعجم الوسيط ص: (٤٢٤).

يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ فَوْقَهُ، بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ. وَلَا يَفْعَلُهُ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ، وَيَفْعَلُهُ عَلَى فَعْلِهِ مَرَّةً.

وَب: عَلِيٌّ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مِثْلًا، وَيَجِبُ دَمٌ إِنْ رَكِبَ، وَلَا شَيْءَ ب: عَلِيٌّ الْخُرُوجُ أَوْ الذَّهَابُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،

يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ فَوْقَهُ) فَإِنَّهُ يَحْتِثُ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا عَلَى السَّرِيرِ عَادَةً (بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ) فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ جَالِسًا عَلَى السَّرِيرِ الْأَسْفَلِ (وَلَا يَفْعَلُهُ يَقَعُ عَلَى الْأَبَدِ) أَيِ آخِرِ عُثْمَرِهِ، لِأَنَّهُ نَفَى الْفِعْلَ مُطْلَقًا، فَيَقْتَضِي عَدَمَهُ فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ، ضَرُورَةَ عُمُومِ النَّفْيِ، إِذْ وَجُودُهُ فِي جِزْءٍ مِنْهُ يَنَافِي الْعَدَمَ فِي جَمِيعِهِ.

(وَيَفْعَلُهُ) يَقَعُ (عَلَى فَعْلِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً، لِأَنَّ الْفِعْلَ يَقْتَضِي مُصَدَّرًا مُتَكَرِّرًا، وَالتَّكْرُرُ فِي النَّفْيِ تَعَمُّ، وَفِي الْإِنْبَاتِ تَخْصُّ. وَالوَاحِدُ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ لِعَدَمِ اقْتِضَائِهِ التَّكْرَارَ. وَإِنَّمَا يَحْتِثُ بِوُقُوعِ الْيَأْسِ عَنِ الْفِعْلِ، وَذَا يَهْلِكُ الْفَاعِلُ أَوْ مَحَلُّ الْفِعْلِ (وَب: عَلِيٌّ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ) أَوْ إِلَى مَكَّةَ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: أَوْ بِمَكَّةَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ: وَلَعَلَّهُ بَكَّةَ فَتَصَحَّفَتْ عَلَى التُّسَاخِ (يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مِثْلًا) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْمَشِيَّ [١٢١ - ب] وَهُوَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَالنَّذْرُ بِمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ مَقْصُودَةٍ غَيْرُ لَازِمٍ. وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ كِنَايَةٌ عَنِ إِجْبَابِ الْإِحْرَامِ شَرْعًا، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ الْإِحْرَامُ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيًا.

(وَيَجِبُ دَمٌ إِنْ رَكِبَ) لَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهِدْ هَدِيًّا. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أَحْتِكَ لِتَرْكِبَ وَتَلْهَدْ بِدَنَةٍ». وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ هَذَا الْبَحْثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

(وَلَا شَيْءَ ب: عَلِيٌّ الْخُرُوجُ أَوْ عَلِيٌّ (الذَّهَابُ) أَوْ السَّفَرُ، أَوْ الْمُضْيُ، أَوْ السَّيْرُ (إِلَى بَيْتِ اللَّهِ) بِاتِّفَاقِ أَثْمَتِنَا، لِأَنَّ التَّزَامَ الْإِحْرَامِ بِهَذِهِ الْأَنْفَاطِ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: يَلْزِمُهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كَمَا فِي: عَلِيٌّ

أو المشي إلى الحرام، أو المسجد الحرام، أو الصفا والمروة.

ولا يعتق عبدٌ قيل له: إن لم أحجَّ العامَ فأنت حرٌّ، فشهادته ينحره بكوفة.

..... حَيْثُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ فِي: لَا يَصُومُ، .....

المشي إلى مكة، (أو المشي) أي ولا شيء به: عليّ المشي (إلى الحرام أو إلى المسجد الحرام) عند أبي حنيفة، لأن التزام الإحرام غير متعارف بهذا الكلام. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: يلزمه الحج والعمرة، لأن الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت، فكان ذكره كذكره.

(أو) إلى (الصفا والمروة) أو بقعة أخرى من الحرم كالمزدلفة، وعرفات ومنى باتفاق أئمتنا. وبه قال مالك لما تقدم. وقال الشافعي وأحمد وأصحابهم من المالكية: يلزمه المشي إليها بحج أو عمرة. ولو نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لا شيء عليه، وهو قول الشافعي في «الأم». وقال مالك وأحمد: يتعقد نذره، وهو قول الشافعي، لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(١)</sup>. ولنا أنهما لا يُقصدان بالتسك، فأشبهها سائر المساجد. والمقصود من الحديث تخصيص القربة وفضلتها في هذه المساجد.

(ولا يعتق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (عبد قيل له) أي قال السيد له: (إن لم أحجَّ العامَ فأنت حرٌّ) ثم قال السيد: حججت، وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهادته ينحره) أي بأن السيد نحر أضحية (بكوفة) وقال محمد: يعتق، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط. ولهما: أن هذه شهادة على النفي، فلا تقبل، كما شهدا أنه لم يحج.

(وحَيْثُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ) ثم أَفْطَرَ (في: لا يصوم) لوجود الشرط وهو الإمساك عن المفطرات مع النية على قصد التقرب، فإذا أصبح صائماً [١٢٢ - أ] فقد وجد ذلك. ولذا يقال: صام فلان ساعة ثم أفطر. ووجود الإفطار بعد ذلك لا يرفع الجثث المتقرر.

وفي «شرح الوقاية»: فإن قلت: الصوم الشرعي: هو صوم اليوم، واللفظ إذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يُحمل على المعنى الشرعي. قلت: الشرع قد أطلقه على

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠١٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩٥)، رقم (٥١١ - ١٣٩٧).

لا لو ضمَّ يوماً أو صوماً حتى يتَّماً يوماً. و بركة في: لا يُصلي، لا بما دونها، ولو ضمَّ صلاةً فبشفع، لا بأقل. و بولد ميت في: إن ولدت فأنت كذا. و عتق الحي في: إن ولدت فهو حر، إن ولدت ميتاً ثم حيّاً. وفي: ليَقْضِيَنَّ دينه اليوم وقضاه زُيُوفاً، أو تبهرجةً، .....

ما دون اليوم في قوله تعالى: ﴿أَتَمُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>. انتهى. ولا يخفى أن الصيام الشرعي لكونه مغياً إلى الليل لا يتم بدون اليوم. (لا) أي لا يحنث (لو ضمَّ يوماً أو صوماً) أي بأن حَلَفَ لا يصوم يوماً، أو لا يصوم صوماً (حتى يتم يوماً) لأنه في الأول ذكر اليوم وهو صريح في تقدير المدة، وفي الثاني أكد الصوم، ينصرف إلى الكامل، وهو الصوم المعتبر شرعاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

(و) حنث (بركعة في: لا يصلي) واختلف المشايخ فقال بعضهم: يحنث بالسجدة، وقال بعضهم: برفع الرأس منها (لا بما دونها). والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم. ووجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، فما لم يتحقق كلها لم يُسم صلاة، ألا ترى أنه لا يقال: صلى زكوعاً ولا سجوداً، وإنما يقال: صلى ركعة. (ولو ضم صلاة) بأن حَلَفَ لا يُصلي صلاة (فبشفع) يحنث (لا بأقل) لأنه أكد الصلاة، فنصرف إلى الكاملة، وأقلها عندنا ركعتان للنهي عن البتراء. وقال الشافعي في قول، وأحمد في رواية: يحنث بركعة، لأن الركعة الواحدة صلاة عندهما، وقال أيضاً: يحنث بالشروع، لأنه يُسمى مصلياً.

(و) حنث (بولد ميت في: إن ولدت فأنت كذا) لأن الولد الميت ولد حقيقة و عرفاً و شرعاً، ولهذا تنقضي به العدة، ويكون الدم الذي بعده نفاساً، وتصير الأمة به أم ولد (و عتق الحي) عند أبي حنيفة (في: إن ولدت فهو حر إن ولدت ميتاً ثم حيّاً) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت، فتتحل اليمين لا إلى جزاء، لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه لما جعل الحرية وصفاً للمولود، تقيد اليمين بولادة الحي، نظراً إلى هذا الوصف، إذ الميت لا يقبله. وأن الحياة تثبت فيه مقتضى، صوتاً لكلام العاقل عن اللغو، ألا ترى أنه لو قال: إن ولدت ولداً ميتاً فهو حر كان لغواً.

(وفي ليَقْضِيَنَّ دينه اليوم) كلمة «في» متعلقة بالفعل المتأخر، وهو قوله الآتي: ﴿بِرَّ﴾ (وقضاه زُيُوفاً أو تبهرجةً) الزُيُوف: ما زيفه بيت المال، ولكنه يروج فيما بين

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

أَوْ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئاً وَقَبِضَهُ، بَرَّ. وَلَوْ كَانَ سَتُوقَةً أَوْ رِصَاصاً أَوْ وَهَبَ لَهُ لَا.  
 وَفِي: لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ، حَيْثُ بَقِبِضَ كُلُّهُ مَتَفَرِّقًا، لَا بِنَعْضِهِ  
 دُونَ بَاقِيهِ .....

التجار. والنَّهْرَجَةُ: مَا يُبْهَرِجُهُ التُّجَّارُ. وَالْمُسَامُخُ مِنْهُمْ يَتَجَوَّزُهُ، وَالْمُسْتَقْضِي مِنْهُمْ لَا يَتَجَوَّزُهُ لَغْشٍ فِيهِ.

(أَوْ) قِضَاءِ (مُسْتَحَقَّةٍ) لِلغَيْرِ (أَوْ بَاعَهُ) أَيِ الْمَدْيُونِ الدَّائِنِ (بِهِ) بِدَيْنِهِ (شَيْئاً) وَقَبِضَهُ أَيِ [ب - ١٢٢] الدَّائِنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (بَرَّ) فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّ الرِّبُوفَ وَالنَّهْرَجَةَ دَرَاهِمٌ حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمَا مَعِيبَةٌ، وَالغَيْبُ لَا يُعْدِمُ الْجَنَسِيَّةَ، وَلِهَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا صَارَ مُسْتَوْفِيًّا، وَكَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَبَدَلَ الصَّرْفِ يَجُوزُ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ حَقِّهِ لَمَا جَازَ، وَلِأَنَّ قِبْضَ الدَّرَاهِمِ الْمُسْتَحَقَّةِ صَحِيحٌ، حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ الْمُسْتَحَقُّ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ جَازَ، وَلِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقَهُ الْمُقَاصَّةُ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ. وَهَذَا لِأَنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْرُ فِي النَّهْرَجَةِ وَالرِّبُوفِ، وَلَا يَبْرُ فِي الْبَيْعِ.

وقال مالك: لا يبر فيهما، ويبر في البيع إن كان بقيمة حقه، ويحنث إن كان بأقل منها.

(ولو كان) الذي قضاؤه بأن ظهر المدفوع (ستوقة) بفتح السين، أردأ من النَّهْرَجَةِ (أَوْ رِصَاصاً) بضم أوله<sup>(١)</sup> (أَوْ وَهَبَ لَهُ) أَيِ وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ (لَا) يَبْرُ، لِأَنَّ السَّتُوقَةَ وَالرِّصَاصَ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وَلِهَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِبْدَالِ. وَلَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ. لَا يَجُوزُ لِحَرَمَةِ الْإِسْتِبْدَالِ فِيهِمَا، حَتَّى لَوْ افْتَرَقَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَالسَّتُوقَةُ لَغَوَّ، لِأَنَّ الْقِضَاءَ فَعَلَ الْمَدْيُونُ، وَالْهَبَةَ إِسْقَاطَ مَنْ رَبَّ الدَّيْنَ، فَلَا قِضَاءَ.

(وفي: لا يقبض دينه درهماً دون درهم، حيث قبض كله متفرقاً) لوجود شرط الحنث، وهو قبض الكل بوصف التفرقة، لأنه أضاف القبض إلى دين مُعَرَّفٍ بالإضافة إليه، فيتناول كله (لا ببعضه) أي لا يحنث قبض بعض دينه (دُونُ بَاقِيهِ) حتى يقبضه، لعدم وجود الشرط، وهو قبض الكل بوصف التفرقة إذا لم يقبض باقيه، ووجود الشرط إذا قبض باقيه، فإذا قبض بعضه في أول النهار وبعضه في آخره حنث

(١) الذي في لسان العرب ٤١/٧ و «تاج العروس» ٥٩٦/١٧، (رصاص) خلاف هذا الضبط، حيث

ضبطها بالفتح، فاقترضى التنبيه.

أَوْ كُلَّهُ بوزنين لم يتخللها إلا عملُ الوزن.

ولا في إن كان لي إلا مئة، فكذا ولم يملك إلا خمسين، ولا في لا يشتم ريحاناً إن شتم ورداً أو ياسميناً والبنفسج والورد على الوزق.

لوجود الشرط (أو كله) أي ولا يقبض كله (بوزنين) أو أكثر (لم يتخللها) عمل (إلا عمل الوزن)، وقال زفر: يحنث في هذه الصورة لوجود التفريق حقيقةً. ولنا أن هذا لا يُعد تفريقاً في العادة، فصار كمن حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو عليه، فنزعه في الحال، ولأنه قد يتعذر وزن الكلِّ دفعة واحدة، فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين.

(ولا) يحنث (في إن كان لي إلا مئة) أو غير مئة، أو سوى مئة (فكذا) أي فعبدته حر مثلاً (ولم يملك إلا خمسين) أو ما هو دون المئة، لأن المقصود من هذا اليمين في العرف نفْي ما زاد على المئة، فلا يحنث بملكها أو يملك بعضها. (ولا) يحنث (في لا يشتم ريحاناً إن شتم ورداً أو ياسميناً) لأن الريحان اسم لما تكون لساقه رائحة طيبة، والورد لما تكون لورقه رائحة طيبة لا لساقه، والياسمين ليست لساقه رائحة طيبة كذا في «المبسوط».

وقيل: «لا يحنث بشم الورد والياسمين لأنهما من جملة الأشجار. والريحان اسم لما ليس له شجر، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّجُّمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾<sup>(١)</sup> فقد جعل الريحان غيره، فعرفنا أن ما له شجر ليس بريحان وإن كان له رائحة طيبة. [وكذا في العرف لا يُطلق اسم الريحان على الورد والياسمين، وإنما يُطلق على ما نبت من بذر وله رائحة طيبة مما لا شجر له]<sup>(٢)</sup>.

(والبنفسج) بفتح الباء (والورد) محمولان (على الوزق) لا على دهنهما، حتى لو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً ولا نية له فاشترى ورقهما يحنث، ولو اشترى دهنهما لا يحنث للعرف. وقيل: يختص الحنث بشراء دهنه، والياسمين كالورد لا يتناول الدهن، لأن دهنه لا يُسمى ياسميناً بل زنبقاً.

(١) سورة الرحمن، الآية: (١٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## فَصْلٌ فِي حَلْفِ الْقَوْلِ

حَيْثُ فِي: لَا يَكْلُمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا، بِشَرَطِ إِيقَاضِهِ.

### فَصْلٌ فِي حَلْفِ الْقَوْلِ

(حَيْثُ فِي: لَا يَكْلُمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي رَوَايَةٍ (بِشَرَطِ إِيقَاضِهِ) أَيَّ بِتَكْلِيمِهِ، لِأَنَّ النَّائِمَ كَالغَائِبِ، فَإِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ فَلَا يَحْنُثُ، وَإِذَا انْتَبَهَ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَسْمَعَهُ صَوْتَهُ، فَيَكُونُ مَكْلُمًا لَهُ، فَإِنْ نَادَاهُ نَائِمًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَوْ كَانَ مُنْتَبِهًا لَا يَحْنُثُ فِي الْأَظْهَرِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْخِلَافِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْنُثُ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ النَّائِمَ كَالْمُنْتَبِهِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَحْنُثُ.

وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا لَا يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ، لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى كَلَامًا فِي الْغُرْفِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: يَحْنُثُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَثْنَى الرَّسَالََةَ مِنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجٌ مِنَ الْجِنْسِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعَرَفِ. وَالآيَةُ جَازٌ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا مَنْقَطَعًا.

وَلَوْ نَادَاهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لِيَبِّكَ، يَحْنُثُ. وَلَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهَا، قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَلَى يَمِينِهِ لَا يَحْنُثُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ يَحْنُثُ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ الْأَوَّلَى وَاقِعَةٌ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ. وَقِيلَ: لَا يَحْنُثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِكَلَامٍ غُرْفًا. وَإِنْ كَانَ الْحَافِلُ مَقْتَدِيًا فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحْنُثُ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ عِنْدَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ إِلَّا أَنْ لَا يَنْوِيهِ. وَلَوْ قَرَعَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ [الْحَافِلُ<sup>(٣)</sup>]: مِنْ هَذَا، يَحْنُثُ. وَلَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْنُثُ، وَخَارِجَهَا يَحْنُثُ، كَذَا أَطْلَقُوهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا نَوَى الْفَتْحَ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

(١) سُورَةُ الشُّورَى، آيَةُ: (٥١).

(٢) عِبَارَةٌ مَخْطُوطَةٌ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ يَحْنُثُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا يَحْنُثُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ...».

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

وفي: لا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنْ أَدَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلِّمَهُ.

وفي: لا يَكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ، فَبَاعَهُ وَكَلِّمَهُ. وفي: لا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلِّمَهُ شَيْخًا. وفي: هَذَا حُرٌّ إِنْ بَعْتَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ، إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ.....

(و) حَيْثُ (في لا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنْ أَدَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلِّمَهُ) وهو قول مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي [١٢٣ - ب]، لأن الإذن من الأذان وهو: الإعلام لغةً، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> أي إعلام. أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم. وقال أبو يوسف في رواية: لا يحنث، وهو الأظهر من مذهب الشافعي، لأن غرضه أن لا يَكَلِّمَهُ إِلَّا بِرِضَاهُ<sup>(٢)</sup> فرضي ولم يعلم الحالف، فكلمه لا يحنث، فكذا هذا. وأجيب بأن الرضا من أعمال القلب فيتم به، ولا كذلك الإذن.

(و) حَيْثُ (في: لا يَكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ، فَبَاعَهُ وَكَلِّمَهُ) لأن الإنسان لا يُعَادِي لِمَعْنَى فِي ثَوْبِهِ، فَتَعَلَّقَتْ الْيَمِينُ بِهِ. وصار كما لو قال: لا أكلم هذا وأشار إلى صاحب الثوب، كذا قاله الشارح. وفيه أن الإنسان قد يعادي لمعنى في ثوبه، بأن لبس مغضوباً أو حريراً أو نحو ذلك، إلا أنه يحنث، لأنه يبيعه لا يخرج عن كونه صاحب الثوب في الجملة، على أن مَبْتَنَى الْإِيمَانَ عَلَى عُرْفِ الْأَزْمَانِ.

(و) حَيْثُ (في: لا يَكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلِّمَهُ) وقد صار (شَيْخًا) أو كهلاً، لأن الوصف المذكور ليس بداعٍ إلى اليمين، ولا يَصْلُحُ مانعاً من الكلام، فيلغو ويتعلق اليمين بالذات.

(و) حَيْثُ (في هذا حر إن بعته) مشيراً إلى عبده، فعتق ببيعه بيعاً فاسداً، أو موقوفاً، أو بالخيار لنفسه، وبه قال مالك والشافعي في وجهه، لوجود شرط العتق الذي هو البيع. وقال أحمد: لا يعتق. وأما إن باعه بيعاً لازماً أو باطلاً لم يعتق. أما في الباطل فلأنه كما تم البيع زال الملك، [والجزء لا ينزل في غير الملك]<sup>(٣)</sup>، وأما في الباطل فلعدم الشرط وهو البيع، إذ الباطل ليس ببيع. (أو) هذا حرٌّ إِنْ (اشْتَرَيْتَهُ، إِنْ عَقَدَ) شِرَاءَهُ (بِالْخِيَارِ) لِنَفْسِهِ، وبه قال أحمد والشافعي في وجهه. وقال مالك: لا يعتق وهو

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) عبارة المطبوع: لا يكلمه إلا برضاه، وهو لو حاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي... وما أثبتناه عبارة المخطوط، وهو الصواب.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وفي: إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر.

و يفعل وكيله في حلف النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة،  
والصلح عن دم عميد، والهبية، والصدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع،  
والاستيداع، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاء الدين وقبضه،  
والبناء، والخيطة، والكسوة، والحمل، لا في البيع والشراء، والإجارة،  
والاستجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد.

وجه في مذهب الشافعي.

(و) حَيْثَ (في إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر) لأن الشرط قد تحقق وهو  
عدم البيع لفوات محله، كما لو مات الحالف أو العبد، ولا خلاف فيه على الصحيح.  
(و) حَيْثَ (بفعل وكيله في حلف النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة،  
والصلح عن دم عميد، والهبية، والصدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع،  
والاستيداع، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاء الدين وقبضه،  
والبناء، والخيطة، والكسوة، والحمل) لأن ما كان من هذه الأشياء حكماً أي غير  
حسي، كان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً، ولذا لا يُستغنى عن إضافتها إلى الموكل، ولو  
باشره بغير إذنه لا ينفذ عليه، فصارت مباشرة الوكيل كمباشرة.

وما كان منها حسياً كذبح الشاة وضرب العبد، فإن المالك له ولاية ذلك  
ومنفعته راجعة إليه، فيجعل مباشراً، إذ لا حقوق لهذا الفعل ترجع إلى المأمور. ولو قال  
الحالف في الحكمي: نويت أن لا أفعل ذلك بنفسني صدق ديانته، لأنه نوى محتمل  
كلامي، لا قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر وهو العموم. ولو قاله الحالف [١٢٤ - أ] في  
الحسي صدق ديانته وقضاء، لأن النسبة إلى الأمر باعتبار السبب<sup>(١)</sup> مجاز، فإذا نوى  
الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه.

(لا في البيع) أي لا يحث بفعل وكيله في حلف البيع (والشراء، والإجارة،  
والاستجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد) لأن الفعل لم  
يوجد من الموكل حقيقة - وهو ظاهر - ولا حكماً، ولهذا لم ترجع الحقوق إليه، بل  
إلى الوكيل. فلو قال: نويت أن أمر به غيري حث بالتوكيل أيضاً، لأنه شدد على  
نفسه. ولو كان مثل الحالف لا يباشر هذه الأشياء يحث بالأمر، لأن اليمين يتقيد

(١) في المخطوط: «السبب» بدل «السبب».

ولا في: لا يتكلمم فقرأ القرآن، أو سبح، أو هَلَّل، أو كَثَّر في صَلَاتِهِ أو خارجها. ويوم أَكَلَّمُهُ على المَلَوِين. وصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ، وَلَيْلَةُ أَكَلَّمُهُ على اللَّيْلِ. وإلا أَنْ لِلغَايَةِ كَحَتَّى،

بالعرف وبمقصود الحالف. والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد أَنَّ الضَرْبَ فَعَلٌ جِسْمِيٌّ لا يحكم بنقله عن الوكيل إلى الموكل إلا إذا صح التوكيل. وصحة التوكيل تكون في الأموال، فيصح في العبد دون الولد، ألا ترى أَنَّ من حلف لا يضرب رجلاً حراً، فأمر به فَضْرَبَ لا يحنث، لأنَّه لا يَمْلِكُ ضربه، فلا يصح أمره، إلا أن يكون الأمر قاضياً أو بالياء، لأنهما يملكان ضَرْبَ الأحرار حدّاً أو تعزيراً.

(ولا) يحنث (في) حلفه (لا يتكلمم فقرأ القرآن، أو سبح، أو هَلَّل، أو كبر في صَلَاتِهِ) اتفاقاً (أو خارجها) وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده وقول أحمد، لأنه لا يُعد متكلماً في العرف بل قارئاً. والقرآن كلام الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أو مسبحاً أو مهللاً، أو مكبِّراً. ولا في الشرع، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ». متفق عليه. واختار القُدُورِي: أنه إذا قرأ في الصلاة لا يحنث، وإذا قرأ خارجها يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث بقراءة القرآن في الصلاة وخارجها، ويحنث بالتسبيح، والتهليل، والتكبير في الصلاة وخارجها.

(ويوم أَكَلَّمُهُ) محمولٌ (على المَلَوِين) أي الليل والنهار لما تقدم في كتاب الطلاق من أن اليوم إذا قُرِنَ بغير ممتد يُراد به مطلق الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> (وصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ) دِيَانَةٌ وقضاء، لأنه نوى الحقيقة المستعملة. وعند أبي يوسف: لا يصح قضاء، لأنه نوى التخصيص في كلامه، وفيه تخفيفٌ عليه. (وليلة أَكَلَّمُهُ على اللَّيْلِ) خاصة، لأن الليل ضد النهار، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾<sup>(٣)</sup> والنهار مختصٌّ بزمانِ الضوء، فيكون الليل مختصاً بزمانِ الظلمة. (وإلا أَنْ لِلغَايَةِ كَحَتَّى) لأن حقيقة «إلا» للاستثناء وهو متعذر فيها هنا مع أن لعدم مجانسة ما بعدها لما قبلها، وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث إن ما بعدهما مخالفٌ لما قبلهما.

(١) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٣) سورة الفرقان، الآية: (٦٢).

ففي: **إِنْ كَلَّمْتَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ، أَوْ حَتَّى، حَيْثُ إِنْ كَلَّمْتَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ.**

وفي: **لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ وَكَلَّمَهُ، لَا يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ.**

**أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوَّلًا، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَيْثُ، وَإِلَّا فَلَا. وَحِينَ وَزَمَانَ**  
**بِلا نية نصف سنة، نَكَرَ أَوْ عَرَفَ.....**

(ففي **إِنْ كَلَّمْتَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ [١٢٤ - ب] زَيْدٌ أَوْ حَتَّى**) يقدم زيد (حَيْثُ **إِنْ كَلَّمْتَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ**) لا **إِنْ كَلَّمَهُ** بعد قدومه، لأن اليمينَ باقيةً قبل الغاية ومنتهية بعدما (وفي **لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ**) أي عبد فلان أو عبد نفسه (أو امرأته أو صديقه) بخلاف قوله: زوجة فلان أو صديقه كما في «المبسوط»، (أو لا يدخل داره) أو لا يأكل طعامه، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) ببيع العبد والدار ونحوهما، وبطلاق المرأة، وعداوة الصديق (و**كَلَّمَهُ، لَا يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ**) ونحوه مما هو مُشْتَمَلٌ عَلَى إِضَافَةِ مَلِكٍ، كَالدَّارِ فِي لَا يَدْخُلُ دَارَهُ، وَالطَّعَامِ فِي لَا يَأْكُلُ طَعَامَهُ.

(أشار إليه بهذا أولاً) لأن شرط الحنث كلامه لعبد مملوك لمن أضيف إليه ولم يوجد. أما إذا لم يُعَيَّن العبد بإشارته أو غيرها فظاهر وهو وفاقاً، وأما إذا عَيَّن فلأن العبد لسقوط منزلته لا يُعَادَى لذاته، بل لِمَنْ أُضِيفَ إليه، فتكون الإضافة فيه معتبرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزُفَّر: **يَحْنُثُ فِي الْمَعْيَنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ،** لأن الإشارة لقطعها شركة الأغيار أبلغ من الإضافة، فاعتبرت ولغت الإضافة، وانعقدت اليمينُ على ذات العبد. (وفي غيره) أي وفي غير العبد مما هو مشتمل على إضافة نسبة كإمرأته وصديقه (إن أشار بهذا) أو بهذه أو عَيَّن (حَيْثُ) لأن الحَرَّ يُهْجَرُ لذاته (وإلا) أي لم يشر ولم يُعَيَّن (فلا) أي فلا يحنث، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث.

(و**حِينَ وَزَمَانَ بِلا نية نصف سنة**) سواء (نَكَرَ) بأن قال: لا أكلّمه حيناً أو زماناً (أو عَرَفَ) بأن قال: لا أكلّمه الحين أو الزمان، وبه قال أحمد. وقال مالك: سنة. وقال الشافعي: أدنى مدة، وهو ساعة، لأنه المُتَيَقَّنُ.

ولنا أن الحين يطلق على الساعة، قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> [وبه أخذ الشافعي]<sup>(٢)</sup>. وعلى أربعين سنة، قال الله تعالى: ﴿هَلْ

(١) سورة الروم، الآية: (١٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ومعها ما نوى. والدَّهْرُ لم يُذَر مُنْكَرًا، وللأبدِ مَعْرَفًا، وأيام مُنْكَرَةٌ ثلاثَةٌ، وأيام كثيرة، والأيام، والشهور عشرة.

وفي: أولُ عبدٍ اشْتَرِيه حرًّا، إن اشْتَرِيه عبدًا عتقَ، وإن اشْتَرِيه.....

أتى على الإنسان حينًا من الدهر<sup>(١)</sup> والمراد بالإنسان آدم، وبالحين أربعون سنة، وهي مدة كونه مُلقًى بين مكة والطائف، حال كونه من طين إلى أن تنفخ فيه الروح، وفسره بعضهم بسنة، وبه أخذ مالك. وعلى ستة أشهر. قال الله تعالى: ﴿تَوْتِي أكلها كلَّ حينٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، وهو رواية عن ابن عباس: هي النخلة تمكث من الأطلاع إلى الأصرام ستة أشهر، فحملناه عليه لأنه الوسط، فإن خير الأمور أوسطها، والزمان بمعناه.

(ومعها) أي ومع النية (ما نوى) مُنْكَرًا أو مَعْرَفًا، لأنه نوى محتمل كلامه. (والدهر لم يُذَر) عند أبي حنيفة، أي تتوقف فيه حال كونه (مُنْكَرًا) قال: لا أدري ما هو في حكم التقدير، لأن الدهر مخالف للحين والزمن، إذ مَعْرَفُهُ يقع على الأبد، [١٢٥ - أ] بخلاف الحين والزمان، فلم يلحق بهما قياساً. والغرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وما يُهْلِكُنَا إلا الدهر﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «لا تَسْبُوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(٤)</sup> أي خالقه فكان مجملًا، والتوقف في المجمل علامة كمال العلم<sup>(٥)</sup>. وعندهما: يحمل المنكر على ستة أشهر. وعند مالك: على سنة. وعند الشافعي: على أدنى مدة.

(وللأبد) أي جميع العمر (مَعْرَفًا) باتفاق إذا لم يقترن بِنَيْتَةٍ، لأنه تعالى قال: ﴿هل أتى على الإنسان حينًا من الدهر﴾<sup>(٦)</sup> فقد جعل الحين جزءاً من الدهر، فيبعد أن يُسَوَى بينهما في التقدير. (وأيام مُنْكَرَةٌ ثلاثَةٌ) لأنها أقل الجمع المُنْكَر. ولو حلف لا يتزوج نساءً، ولا يشتري عبداً يقع على الثلاثة بلا خلاف. (وأيام كثيرة، والأيام، والشهور) والسُّنُون، والجموع، والدَّهْر، والأزمنة (عشرة) عند أبي حنيفة. وعندهما: أيام كثيرة والأيام كلاهما سبعة، والشهور ستة، والسُّنُون وغيرها للأبد.

(وفي أول عبد اشْتَرِيه حرًّا، إن اشْتَرِيه عبدًا عتقَ) وهو ظاهر (وإن اشْتَرِيه

(١) سورة الإنسان، آية: (١).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (٢٥).

(٣) سورة الجاثية، الآية: (٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٥.

(٥) عبارة المخطوط: «علامة علم الكتمل».

عبدین ثُمَّ آخِر، فلا أصلاً، فإن ضُمَّ وحده عَتَقَ الثالثُ. وفي: آخِرَ عبدٍ، إن اشترى عبداً ومات لم يعتق، فإن اشترى عبداً ثم آخِر، ثم مات عَتَقَ الآخِرُ يومَ شَرَى من كلِّ ماله.

وعندهما: يوم مات من ثلثه. ولا يصيرُ الزوجُ فاراً لو علقَ الثلاثَ به، خِلافاً لهما. وب: كلِّ عبدٍ بشرني بكذا، فهو حرٌّ، عَتَقَ أَوَّلُ .....

عبدین) معاً (ثم آخِر، فلا أصلاً) أي فلا يَعْتَقُ واحدٌ منهما، لأن الأول اسم لمفرد سابق، وهو موجود في المسألة الأولى دون الثانية (فإن ضم) كلمة (وحده) بأن قال: أول عبد اشتره وحده فهو حر، فاشترى عبدین معاً ثم آخِر وحده (عَتَقَ الثالثُ) لأن معنى وحده منفرد، والثالثُ متصفٌ بهذه الصفة وهي الانفراد في الشراء. (وفي آخِرَ عبدٍ) أشتره فهو حر (إن اشترى عبداً ومات) المشتري (لم يعتق) العبدُ لأنه ليس بآخِر عبد، فإن الآخر لا بد له من سابق ولا سابق لهذا.

(فإن اشترى عبداً ثم آخِر، ثم مات) المشتري (عتق الآخر) لاتصافه بالآخِرية، لأن له سابقاً. وهذا الحكم ظاهرٌ، وإنما ذَكَرَهُ لِيَبِينِي عليه قوله: (يومَ شَرَى) يعني أن عِتْقَهُ يَكُونُ من يوم الشراء، لاستناد العتق إليه (من كلِّ ماله) إن كان الشراء في الصحة، وهذا عند أبي حنيفة. (وعندهما:) عتق (يوم مات من ثلثه) سواء كان الشراء في الصحة أو في المرض، لأن الآخِرية - وهي الشرط - تثبت بعدم شراء غيره بعده. وهذا يتحقق عند موت السيد فيفتقر العتق على زمان موته. ولأبي حنيفة أن الآخِرية تثبت للثاني كما اشتراه، إلا أن هذه الصفة يعرض عليها الزوال، لاحتمال شراء غيره بعده، فإذا مات ولم يوجد من يُبطلها، تبين أنه كان آخراً منذ اشتراه، فيعتق من ذلك الوقت.

(ولا يصيرُ الزوجُ فاراً) عند أبي حنيفة، فلا ترث منه (لو علق الثلاث به) أي بالآخر بأن قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوجها [١٢٥ - ب] فهي طالقٌ ثلاثاً، فتزوج امرأة، ثم أخرى في صحته ثم مات، لأن طلاقها عنده يستند إلى وقت تزوجها، ثم إن كان دخل بها فلها مهرٌ للدخولِ بشبهة، ونصفُ مهرٍ للطلاقِ قبل الدخول، وعدتها بالحَيْضِ، ولا جِدَادٍ عليها (خِلافاً لهما) فإنَّ عندهما يكون الزوجُ فاراً، فترث منه، لأنها تطلق في آخر حياته، ولها مهر واحد، وتعتدُّ بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاء، ولو كان الطلاق رجعيّاً تعتدُّ بعدة الوفاة، وعليها الجِدَاد.

(وبكلِّ عبدٍ بشرني بكذا فهو حر) الباء في ب: كل تتعلق بقوله: (عَتَقَ أَوَّلُ

ثلاثة بشروه، متفرقين، والكل إن بشروه معاً.

وسقط بشراء أبيه لكفارته هي، لا بشراء عبد خلف بعثقه، ولا مستولدة  
بنكاح علق

ثلاثة مثله، وكان الأظهر أن يقول: أول جماعة (بشروه) أي من عبيده (متفرقين) لأن  
البشارة اسم لخبر سار صدق، ليس للمبشر به علم، سمي بذلك لأن بشرة الوجه تتغير  
به، وتقيدت بالشار من العرف (والكل) عطف على الأول أي وعق الكل (إن بشروه  
معاً) لتحقيق البشارة منهم، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> فنسبها إلى  
جماعة، ولو كان التعليق على الإخبار مكان البشارة بأن قال: كل من أخبرني، والباقي  
بحاله عتق الكل.

وذلك لما زوي أنه ﷺ مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال: «من أراد أن يقرأ  
القرآن غضاً طرياً كما أنزل، فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»<sup>(٢)</sup> فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي  
الله عنهما بالبشارة، فسبق أبو بكر، فكان ابن مسعود يقول: متى ذكره: بشري أبو بكر  
وأخبرني عمر.

(وسقط بشراء أبيه لكفارته هي) أي كفارته، وهي فاعل سقط، فكان الأولى  
أن يقول: ويسقط بشراء أبيه كفارة ابنه، وكذا حكم كل ذي رحم محرم منه. وقال  
زفر، ومالك، والشافعي، وأحمد: لا تسقط وهو القياس، وهو قول أبي حنيفة أولاً،  
فصاحبه معه في قوله الآخر. ووجهه أن الشارع جعل شراء القريب إعتاقاً، لما روى  
البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجزي ولد والده  
إلا أن يجده مملوكاً فيشترئه فيعتقه»، وذلك لأنه ﷺ أخبر أن الابن قادر على إعتاق  
الأب، فيكون قادراً تصديقاً له عليه الصلاة والسلام فيما أخبر.

ولا يقدر على إعتاقه قبل الشراء، لعدم الملك ولا بعده، لأنه يعتق به عليه،  
فيكون نفس الشراء إعتاقاً، فإذا نوى بالشراء الكفارة يصير إعتاقاً عنها، فيصح ويجزيه،  
لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشترط غير الشراء، فإذا اشترى أباه بنية الكفارة كانت  
النية مقارئة لعله العتق، فيعتق عنها.

(لا) أي لا تسقط (بشراء عبد خلف بعثقه) إذا نوى بالشراء كفارته، لأن النية  
لم تقترب بعلية العتق، وهي اليمين. (ولا) بشراء (مستولدة بنكاح) حال كونه (علق)

(١) سورة الذاريات، الآية: (٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٩/١، المقدمة، رقم (١٣٨). والإمام أحمد في مسنده ٧/١.

عَثَقَهَا عَنْ كَفَارَتِهِ بِشَرَائِهَا. وَتَعْتَقُ بِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، مِنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ يَوْمَ حَلْفٍ، لَا مَنْ شَرَّاهَا فَتَسَرَّاهَا.

وَعَتَّقَ بِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حَرٌّ، أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ، لَا مَكَاتِبُوهُ إِلَّا بَنِيهِمْ بِ: هَذَا حَرٌّ، أَوْ: هَذَا وَهَذَا لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ. وَخَيَّرَ فِي الْأَوْلِيَيْنِ كَالطَّلَاقِ.

وَلَا مَ دَخَلَ عَلَى فِعْلِ يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ، وَشَرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَصِيَاغَةٍ

وَبِنَاءٍ

عَثَقَهَا عَنْ كَفَارَتِهِ بِشَرَائِهَا) بَأَنَّ قَالَ [١٢٦ - أ] لِأُمَّةٍ غَيْرِهِ الَّتِي اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحِهِ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرَّةٌ عَنْ كَفَارَةِ يَمِينِي، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَقُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَلَا يَجُزُّهُ عَنِ الْكِفَارَةِ، لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْإِسْتِيلَادِ، فَلَا تَضَافُ إِلَى الْيَمِينِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (وَتَعْتَقُ بِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، مَنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ يَوْمَ حَلْفٍ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَيُثَبِّتُ التَّسْرِيَّ عِنْدَنَا بِالتَّحْصِينِ، وَهُوَ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَتَبَوُّئِهَا لَيْلًا مَعَ الْوِطْءِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي وَجْهِ ثَانٍ بِالْوِطْءِ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالتَّحْصِينِ، وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ بِالْوِطْءِ وَحْدَهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَشْتَرُطُ مَعَ الْوِطْءِ طَلْبُ الْوَلَدِ، حَتَّى لَوْ وِطِءَ وَعُزِلَ عَنْهَا لَا تَكُونُ سُرِّيَّةً عِنْدَهُ.

(لَا مَنْ شَرَّاهَا) بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، (فَتَسَرَّاهَا)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَعْتَقُ لِأَنَّ التَّسْرِيَّ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ فَذَكَرَ التَّسْرِيَّ كَذِكْرِهِ. (وَعَتَّقَ بِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حَرٌّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَهُمْ رِقَبَةً وَيَدَأُ (لَا مَكَاتِبُوهُ) أَيَّ لَا يَعْتَقُ بِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حَرٌّ مَكَاتِبُوهُ (إِلَّا بَنِيهِمْ) لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى فِيهِمْ نَاقِضٌ، لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ يَدَأً، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي مَطْلُوقِ الْمَمْلُوكِ وَهُوَ الْكَامِلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

(و) عَتَقَ (بِهَذَا حَرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا) بِالْوَاوِ (لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ) فِي الْحَالِ (وَخَيَّرَ فِي الْأَوْلِيَيْنِ كَالطَّلَاقِ) بَأَنَّ قَالَ لِنِسَائِهِ: هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ، حَيْثُ تَطْلُقُ الثَّالِثَةَ وَيُخَيَّرُ فِي الْأَوْلِيَيْنِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِيجَابِ الْإِعْتِاقِ فِي أَحَدِ الْأَوْلِيَيْنِ، وَتَشْرِيكَ الثَّالِثِ فِيمَا سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِهِمَا حَرٌّ. وَهَذَا، فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ بِالتَّعْيِينِ.

(وَلَا مَ دَخَلَ عَلَى فِعْلِ) أَيُّ تَعَلَّقَ بِفِعْلِ (يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ فَاعِلِهِ، بَأَنَّ كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ النِّيَاةُ وَالتَّوَكُّيلُ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلِ يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ (كَبَيْعٍ، وَشَرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَصِيَاغَةٍ) وَفِي نُسْخَةٍ بِالْمَرْحَدَةِ، وَفِي أُخْرَى بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (وَبِنَاءٍ

اقتضى أمره لِيُخْصَّهُ به، فلم يحنث في: إن بعث لك ثوباً، إن باعه بلا أمره، ملكه أو لا. وإن دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره كأكل، وشرب، ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه، فحنث في: إن بعث ثوباً لك، إن باع ثوبه بلا أمره. وفي كل عرس لي فكذا، بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي، وصح نيئة غيرها ديانة.

اقتضى ذلك اللام (أمره) أي توكيله بالفعل (ليُخْصَّهُ به) لأن اللام للاختصاص، وأقوى وجوهه الملك، فإذا دخلت على الفعل أوجبت ملكه، وذا بأن يفعله بأمره ليقع ذلك الفعل له (فلم يحنث في: إن بعث لك ثوباً، إن باعه بلا أمره) من المخاطب سواء (ملكه) المخاطب (أو لا) لأن تقدير الكلام: إن بعث ثوباً بأمرك، ولم يوجد الأمر.

(وإن دخل على عين أو) على (فعل لا يقع عن غيره) وهو كل فعل لا يملك بالعقد (كأكل، وشرب، ودخول وضرب الولد، اقتضى) [١٢٦ - ب] دخول اللام (ملكه) ذلك العين لا أمره بالفعل (فحنث في: إن بعث ثوباً لك، إن باع ثوبه بلا أمره) من المخاطب وكذا حنث في: إن أكلت لك طعاماً وأكل طعامه بلا أمره، سواء علم به أو لا، لأن اللام لما دخلت على العين أوجبت ملكه، ولما دخلت على الفعل الذي لا يقع عن غيره أوجبت أيضاً ملك العين، لأن هذا الفعل لما كان مما لا يملك بالعقد، وجب صرف اللام فيه إلى ما يملك بالعقد، وهو العين، وقيد الضرب بالولد لأن ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة، فصار نظير الإجارة دون الأكل والشرب.

(وفي كل عرس لي فكذا، بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي) أي عرسه، يعني أن من قالت امرأته: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق تطلق امرأته. وعن أبي يوسف أنها لا تطلق، لأن كلامه خرج جواباً لكلامها، فيتقيد به، وكلامها كان في تزويج غيرها، ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها، فيتقيد به. وفي «جامع السرخسي»: قول أبي يوسف أصح عندي.

ووجه الظاهر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد أن العمل بالعموم واجب ما أمكن، وقد أمكن ههنا فيعمل به، وذلك أنه زاد على الجواب، إذ جوابه أن يقول: إن فعلت فهي طالق، فكان ذلك مبتدئاً. وجاز أن يكون فائدتها إباحش المرأة وإغضابها وإلحاق الغيظ بها، حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع له. (وصح نيئة غيرها ديانة) لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاءً لأنه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم بحقائق الظواهر والضمائر.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْبَيْعِ

هُوَ

### كِتَابُ الْبَيْعِ

اعلم أنّ المقصود من بيان كتاب البيع بيان الحلال الذي هو بيع<sup>(١)</sup> شرعاً، والحرام الذي هو الربا، ونحوه من العقود الفاسدة. ولهذا قيل لمحمد رحمه آتعالى: ألا تصنّف شيئاً في الزهد؟ فقال: قد صنّفت كتاب البيع.

ومراده: بيّنتُ فيه ما يحلُّ وما يحزُم. وليس الزهد إلا اجتناب الحرام، والرغبة في الحلال، كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم حيث ذكر الرجل يُطيل السفر، أشعث أغبر يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشرته حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يُستجاب لذلك؟<sup>(٢)</sup>

ثم (هُوَ) في اللغة مشترك بين إخراج الشيء عن الملك بمال، وبين ضده، وهو إدخال الشيء في الملك بمال. ومن هذا القبيل حديث: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»<sup>(٣)</sup>، أي: لا يشتري على شرائه. كذا في «الصحاح». ولا يتعد أن يكون البيع في الحديث على باه. وهو يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وبحرف الجر نحو: بعث هذا فلاناً، وبعته منه.

وكذا لفظ الشراء مشترك بين فعل المشتري وفعل البائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: باعوه. وهذا إذا كان الضمير للإخوة، وأما إذا كان [١٢٧ - أ] للشجارة<sup>(٥)</sup>، فالشراء على باه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَيْبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، أي: باعوا حظها أو اشتروه.

(١) في المخطوط: يقع، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٧٠٣/٢، كتاب الزكاة (١٢)، باب الترغيب في الصدقة... (١٨)، رقم (٦٥ - ١٠١٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٥٣/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٥٨)، رقم (٢١٣٩).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٢٠).

(٥) التجارة: القافلة. المعجم الوسط ص(٤٦٧)، مادة (سار).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٠٢).

مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ بِتَرَاضٍ. وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ،

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>(١)</sup> فعلى حقيقته، وكذا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: استبدلوه واختاروه عليه.

وفي الشَّرْع: (مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ) أي على وجه التملك (بِتَرَاضٍ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو عقد مشروع بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>؛ وبالسنة وهي كثيرة شهيرة؛ وبإجماع الأمة على جوازه، وأنه أحد أسباب الملك، وبأنه ﷺ بُعِثَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَأَقْرَبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنْ بَيْعَكُمْ هَذَا يَحْضِرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُؤْبُهُ»<sup>(٥)</sup> بالصدقة<sup>(٦)</sup>. وقد باع واشترى بمباشرة وتوكيل.

وقد صحَّ عند أرباب السُّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَجَرَ لِحَدِيدِجَةٍ، لَكِنْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً، فَإِنَّهُ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ، وَخَرَجَ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ لِحَدِيدِجَةٍ لَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ تَاجِرًا فِي الْبَيْزِ<sup>(٧)</sup>، وَعَمَرَ فِي الطَّعَامِ، وَعَثْمَانُ فِي الْبَيْزِ وَالسَّمْرِ، وَعَبَّاسٌ فِي الْعَطْرِ. وَمَنْ هُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَعْدَ الْجِهَادِ التُّجَّارَةُ، ثُمَّ الزَّرَاعَةُ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ الصَّنَاعَةُ. وَعِنْدِي أَنَّ أَفْضَلَهَا الْكِتَابَةُ.

(وَيَنْعَقِدُ) البَيْعُ (بِإِيجَابٍ) أَي: إِثْبَاتٍ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُذَكَّرُ أَوْلَى مِنْ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ خِيَارَ الْقَبُولِ لِلْآخِرِ. (وَقَبُولٍ) وَهُوَ مَا يُذَكَّرُ آخِرًا مِنْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ قَبْضِ الْمُبِيعِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا بِدَرَاهِمٍ، فَقَبِضْهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

والمعنى أنه ينعقد بمجموع الإيجاب والقبول، ولا بد أن يكون أحدهما يدل

(١) سورة التوبة، الآية: (١١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٥) شاب الشيء بالشيء: خلطه به. المعجم الوسيط ص(٤٩٩). مادة (شاب).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٠/٣ - ٦٢١، كتاب البيوع (١٧)، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (١)، رقم (٣٣٢٦).

(٧) البيز: نوع من الثياب. المعجم الوسيط ص (٥٤)، مادة (بيز).

(٨) في المخطوط: الحراثة، والمثبت من المطبوع.

وَيَلْفَظِي مَاضٍ، وَيَتَعَاطٍ مُطْلَقاً. وَإِذَا أُوجِبَ وَاحِدٌ، قَبْلَ الْآخِرِ كُلِّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ  
أَوْ تَرَكَ، .....

على الإيجاب ك: أعطيتك، و: جعلت لك هذا بكذا، والآخر على القبول ك: أخذت،  
ورضيت، و: أجزت.

وَيُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْمُتَعَاقِدِينَ كِلَامَهُمَا (وَيَلْفَظِي مَاضٍ) ك: بعث، و: اشتريت. وإنما  
شُرِطَ الْمَاضِي فِيهِمَا لِأَنَّ الْبَيْعَ إِِنْشَاءً تَصْرِيحاً، وَالْإِنْشَاءَ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، لِأَنَّ الْوَاضِعَ لَمْ  
يُضَعْ لَهُ لَفْظاً خَاصّاً؛ وَالشَّرْحُ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ اللَّفْظَ الَّذِي وُضِعَ لِلإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي، لِأَنَّهُ  
يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ لِيَكُونَ الْكَلَامُ صَحِيحاً، فَكَانَ الْمَاضِي أَدْلَ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى  
تَحَقُّقِ الْوُجُودِ، فَكَانَ أَشْبَهَ<sup>(١)</sup> بِالْإِنْشَاءِ الْمُحْضَلِّ لِلْوُجُودِ.

(وَيَتَعَاطٍ) أَي: وَيَنْعَقِدُ أَيْضاً بِمَعَاطَاةٍ وَهِيَ هَهُنَا إِعْطَاءُ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ لِلْمَشْتَرِي  
عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ، وَإِعْطَاءُ الْمَشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ كَذَلِكَ، بِلَا إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ.

(مُطْلَقاً)، أَي: سِوَاءَ كَانِ الْمَبِيعُ خَسِيساً، وَهُوَ: مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ دُونَ نَصَابِ  
السَّرِقَةِ، أَوْ نَفِيساً وَهُوَ: مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ نَصَابِهَا أَوْ أَكْثَرَ، وَبِهِ قَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ.  
وَقَالَ الْكُرْدِيُّ وَالْعِرَاقِيُّونَ: يَنْعَقِدُ بِهِ فِي الْخَسِيسِ لِلْعَادَةِ [١٢٧ - ب] دُونَ النَّفِيسِ  
لِعَدَمِهَا. وَأَجِيبَ: بِأَنَّ جَوَازَ أَصْلِ الْبَيْعِ إِذَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ الرِّضَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الرِّضَا  
لَمَّا كَانَ بَاطِنِيّاً، أُقِيمَ الْإِجْبَابُ وَالْقَبُولُ مُقَامَهُ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَيْهِ، وَالتَّعَاطِي أَدْلَ عَلَيْهِ  
مِنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا قَدْ يَوْجِدَانِ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

ومذهب الشافعي وأحمد: أن البيع لا ينعقد بالتعاطي، لأن الأفعال لا دلالة لها  
بالوضع على مقاصد الناس. لكن قد يُقال: إن في القرائن من الفوائد ما تدل على المقاصد.  
وقال مالك: ينعقد بكل ما يعدّه الناس بيعاً، لأن المقصود المبادلة بالرضا،  
فمتى حصلت ثبت حكم البيع، ولأن الشارع لم يثبت عنه اشتراط اللفظ، فوجب  
الرجوع إلى العرف المعروف الذي هو التعاطي مطلقاً.

واختلَفَ فِي التَّعَاطِي بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مَعَ بَيَانِ الثَّمَنِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ لِتَعَارُفِ  
النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بَدُونَ بَيَانِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً. قَالَ الطَّرَائِلسِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.  
وَقَدْ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» إِلَى أَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَكْفِي.

(وَإِذَا أُوجِبَ وَاحِدٌ) مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ الْمَبِيعِ (قَبْلَ الْآخِرِ)، وَاحِداً كَانَ الْآخِرُ أَوْ  
مُتَعَدِّداً، (كُلِّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ)، وَلَيْسَ لِلْعَاقِدِ إِنْ كَانَ وَاحِداً، وَلَا لَوَاحِدٍ إِنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَنْسَبَ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ ثَمَنَ كُلِّ. وَمَا لَمْ يَقْبَلْ بَطَلَ الْإِجَابِ، إِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ، أَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا وُجِدَا لَزِمَ.

كان العاقد متعدداً، أن يقبل في بعض المبيع ببعض الثمن لتفرق الصفقة عليه، فإن رضاء الموجب يبيع ذلك البعض وحده غير معلوم، والرضا يبيع المجموع ليس رضا يبيع بعضه وحده، إذ قد يضم الرديء إلى الجيد ويبيعهما جميعاً معاً، فيفوت غرضه.

(إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ) الْمُوجِبُ (فَمَنْ كُلُّ) مِمَّا قِيلَ الْآخِرَ وَمَا تَرَكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِالتَّفْرِيقِ، وَلِأَنَّ الْإِجَابَ حَيْثُ فِي مَعْنَى إِجَابَاتٍ مُتَعَدَّةٍ. أَمَّا إِذَا كَثُرَ فِي الْبَيَانِ لَفْظُ الْبَيْعِ، بَأَنَّ قَالَ: بَعْتِكَ هَذِينَ بِأَلْفٍ: بَعْتُ هَذَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَبَعْتُ هَذَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَبِاتِّفَاقٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكْرُرْ بِأَنَّ قَالَ: بَعْتِكَ هَذِينَ بِأَلْفٍ: كُلُّ وَاحِدٍ بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ جَازٍ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَالمُخْتَارُ قَوْلُهُمَا. وَكَذَا جَازَ إِذَا رَضِيَ الْآخِرُ فِي المَجْلِسِ إِنْ كَانَ المَبِيعُ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالأَجْزَاءِ، كَعَبْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَكِيلٍ، أَوْ مُوزُونٍ.

(وَمَا لَمْ يَقْبَلْ) الْآخِرُ (بَطَلَ الْإِجَابِ، إِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ)، مُشْتَرِياً كَانَ أَوْ بَائِعاً، (أَوْ) إِنْ (قَامَ أَحَدُهُمَا) أَيُّ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ عَنِ المَجْلِسِ. أَمَّا إِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ، فَلِأَنَّ الْإِجَابَ لَمَّا لَمْ يُفَدَ حَكْمَ البَيْعِ بِدُونِ القَبُولِ، كَانَ لِلْمُوجِبِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَهُ لِحُلُولِ رَجوعِهِ عَنِ إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، فَإِذَا رَجَعَ بَطَلَ إِجَابُهُ. وَأَمَّا إِنْ قَامَ أَحَدُ الْعَاقِدِينَ عَنِ المَجْلِسِ، فَلِأَنَّ القِيَامَ دَلِيلُ الرُّجُوعِ، وَلَهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ القَبُولِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الخِيَارُ، يَلْزِمُهُ حَكْمُ العَقْدِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَهَذَا يُسَمَّى خِيَارَ القَبُولِ.

(وَإِذَا وُجِدَا) أَيُّ الْإِجَابِ وَالقَبُولِ فِي البَيْعِ الصَّحِيحِ (لَزِمَ) [١٢٨ - أ] وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدِينَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَمُخْتَارُ النَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ. قَالَ شَارِحٌ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُ، بَلْ لِأَحَدِهِمَا الخِيَارَ مَا دَامَ المَجْلِسُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

لَنَا مَا رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ عَبَّرَ عَنِ المَنْعِ مِنَ البَيْعِ بِاسْتِيفَاءِ المَبِيعِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى جَازَ البَيْعَ، سِوَا اسْتَوْفَى فِي المَجْلِسِ أَوْ بَعْدَهُ. وَالبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ المَلِكِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَبَّانِ بْنِ مُثَنِّدٍ - وَكَانَ يُعِينُ<sup>(١)</sup> فِي البَيْعِ -: «إِذَا ابْتَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلِي الخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>. وَالخِلَابَةُ بِكسْرِ الخَاءِ المَعْجَمَةُ:

(١) غَبَنَهُ فِي البَيْعِ: غَلَبَهُ وَنَقَصَهُ - أَيُّ خَدَعَهُ - . المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص ٦٤٢ وَ ٦٤٤، مَادَةٌ (غَبَنَ).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ٥٥/٣ - ٥٦. كِتَابُ البَيْعِ، رَقْمُ (٢٢٠).

الخداعة. فإنه يدلّ على لزوم البيع بالإيجاب والقبول؛ ولأنّ في إثبات الخيار لأحد المتبايعين إبطال حق الآخر، وهو غير جائز لقوله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرار»<sup>(١)</sup>، ولأنّ البيع عقد معاوضة، فيلزم بالإيجاب والقبول كالتكاح.

وأما ما رواه أصحاب الكتب السُنَّة - واللفظ للشيخين - عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أنّ الثبّيّ ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ [أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا بَيْعَ خِيَارٍ]»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لهما: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكلّ واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا»، أو قال: «يكون بيعهما على الخِيَارِ، فإذا كان بيعهما على خيار فقد وَجِبَ».

فقال محمد بن الحسن - وهو منقول عن إبراهيم التَّخَمِيّ -: مُؤَوَّلٌ بأنّ المراد بالخيار فيه خيار القَبُولِ. فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُوجِبَ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَبُولِ الْخِيَارُ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا فِي عَمَلٍ آخَرَ. وفي لفظ الحديث إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة. وعلى هذا، فالتفرق بالأقوال لا بالأبدان، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْيِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ تَحَصَّلَ الْفُرْقَةُ بِقَبُولِهَا. وقال أبو يوسف: مُؤَوَّلٌ بأنّ المراد بالتفرق فيه التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القَبُولِ. انتهى.

والمراد بقوله: «إلا بيع الخيار» [أي: إلا المتبايعين ببيع الخيار، أو]<sup>(٤)</sup> إلا إذا تبايعا ببيع الخيار. والمعنى أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاماً للبيع، وَيَشْقَطُ خِيَارُهُمَا، وإن كان المجلس قائماً.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْخِيَارَ عَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ، وهو بعيد لرواية الترمذي: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، بدل «أو يختار». وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً وأحبّ أن يكون له، فَازَقَ صَاحِبَهُ فَمَشَى قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَحَمَلَ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ. ويدلّ عليه زيادة أبي داود والترمذي: «ولا يَحِلُّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧)، رقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

ومعنى قوله: «لا ضرر»: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. ومعنى قوله: «لا ضرار»: أي لا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. النهاية ٨١/٣.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط، وهو في البخاري.

(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَيُعْرَفُ الْمَبِيعُ بِالْإِشَارَةِ، لَا بِذِكْرِ الْقَدْرِ وَالْوَضْفِ، إِلَّا فِي السَّلَمِ، .....

له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»، أي: خشية أن يفسخ العقد.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [١٢٨ - ب]، وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض، غير متوقفة على التخيير. فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أمر بالتوثق بالشهادة لئلا يقع التجاجد في البيع، فلو ثبت الخيار وعديم اللزوم قبله، لزم إبطال هذه النصوص.

قال بعض المحققين: ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع لزوم العقد قبل الخيار ويقول: إنما يُعرف لزومه شرعاً، وقد اعتُبر فيه اختيار التراضي بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث التي رويناها. ثم قال: ولا مخلص لنا إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد، وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور بناءً على أن حقيقة المتبايعين المتشاعلان بأمر البيع، لا من تم البيع بينهما وانقضى، لأنه مجاز. والمتشاعلان يعني المتساومين، يصدق عليهما عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر، فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول.

(وَيُعْرَفُ الْمَبِيعُ بِالْإِشَارَةِ) [اليه، أي]<sup>(٤)</sup>: إذا كان محسوساً، (لَا بِذِكْرِ الْقَدْرِ وَالْوَضْفِ)، أي: لا حاجة بذكرهما حيثئذ. والمعنى: يُشترط لصحة البيع معرفة المبيع بما ينفي جهالته، قطعاً للمنازعة. فإن كان حاضراً يُكتفى بالإشارة، لأن بها كفاية في التعريف، فإذا قال: بعتك هذه الصبرة<sup>(٥)</sup> من الحنطة، أو هذه الثياب - وهي مجهولة العدد - بهذه الدراهم، - وهي مرئية له - فقيل، جاز البيع ولزم، لأن الباقي جهالة القدر، وهي لا تضر لعدم منعها من التسليم والتسليم.

(إِلَّا فِي السَّلَمِ) فإن المبيع فيه لا بد من معرفة قدره ووصفه، على ما يجيء في بابه<sup>(٦)</sup>، إن شاء الله سبحانه.

وحاصله أن المبيع إذا كان غائباً، فإن كان مما يُعرف بالأتمودج<sup>(٧)</sup>: كالكيلبي

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٥) الصبرة: الكومة. المعجم الوسيط ص (٥٠٦)، مادة (صبر).

(٦) صفحة ٨٢.

(٧) الأتمودج: الجثال الذي يُعمل عليه الشيء كالأتمودج. المعجم الوسيط ص ٣١، مادة (الأتمودج).

وَالثَّمَنُ بِأَحَدِهِمَا.

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ وَمُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَصْرُ الْجُزَافُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ.

من الحبوب، والوزني من الثمن والعسل، والعددي المتقارب: كالجوز واللوز، فرؤية بعضه كرؤية كله. وإن لم يعرف به كالثياب والدواب، فلا بد من ذكر جميع أوصافه، قطعاً للمنازعة. وله خيار الرؤية، ويشترط معرفة قدر الثمن ووصفه لو كان في الذمة، إذا اختلف نقد البلد، قطعاً للمنازعة، لا معرفة قدر الثمن المشار إليه ووصفه، إذ الإشارة أبلغ أسباب التعريف.

ونفينا تعيين النقدين المضروبين في البيع، فيجوز للمشتري دفع غير المعين في العقد عندنا. وعينه أقر، ومالك، والشافعي بالتعيين في عقود المعاوضة وفسوخها كما يتعين في الهبة، والشركة، والوكالة، والغصب، والصدقة.

(ق) يعرف (الثمن بأحدهما) أي بالإشارة أو بذكر القدر والصفة. فيعرف بالإشارة إن كان معيناً بها، وبذكر القدر والصفة إن لم يكن.

(وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ) وهو الأصل [١٢٩ - أ] (وَمُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، ولما في البخاري عن عائشة من أنه ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد. وفي لفظ للصحيحين: طعاماً بنسيئة<sup>(٢)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام [في السلم]<sup>(٣)</sup>: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك انعقد الإجماع.

(وَلَا يَصْرُ الْجُزَافُ) بتثليث الجيم، والضم أشهر، وهو البيع بالحدس<sup>(٥)</sup>، أو بالظن بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب كزاف بالكاف العجمية (إلا في) بيع (الجنس بالجنس) لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدي، فإذا اختلفت هذه

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) يقال باعه بنسيئة أي بتأخير. المعجم الوسيط ص ٩١٦ مادة (نساء).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه الستة، وانظر تحريجه من كلام الشارح في فصل السلم ص (٣٧٥).

(٥) الحدس: إدراك الشيء إدراكاً مباشراً. المعجم الوسيط ص ١٦١، مادة (حدس).

وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَإِنْ اسْتَوَى زَوَاجُ الثُّقُودِ فَسَدَ إِنْ اخْتَلَفَتْ مَالِيَّتُهَا.

وَإِنْ بَاعَ ذُو أَفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَتَّفَقُوا صَحَّ فِي وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَا أَضْلًا.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً». ولأنَّ الجهالة في الجُزَافِ غير مانعة من التَّسليم، فلا يضرُّ كجهالة القيمة، بأن اشترى شيئاً بدرهم ولم يدر قيمته. ولأنَّ امتنع الجُزَافِ في الجنس بالجنس لِمَا فيه من احتمال الرِّبَا، واحتماله ملحَقٌ بحقيقته احتياطاً. وفي «الدَّخيرة»: «أَنَّ هَذَا الْإِسْتِنَاءَ إِذَا كَانَ شَيْئاً يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ - وَأَدْنَاهُ نِصْفُ صَاعٍ -، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَلِيلاً لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ جُزَافاً.

(وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ) وهو الذي لم يُقَيَّد في صلب العقد، أو في المجلس بوصف، ولا بنقدٍ بليدٍ نحو عشرة دراهم (يُحْمَلُ عَلَى الْأَزْوَاجِ) أي أغلب ما يُتَعَامَلُ بِهِ فِي كُلِّ الْبَلَدِ سِوَاءِ اسْتَوَى مَالِيَّةِ النُّقُودِ، أو اختلفت، لأنَّ ما غلب التعامل به معلومٌ بالعرف، والمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. (فَإِنْ اسْتَوَى زَوَاجُ الثُّقُودِ فَسَدَ) البيع (إِنْ اخْتَلَفَتْ مَالِيَّتُهَا) لأنَّ مثل هذه الجهالة يفضي إلى المنازعة. وأما لو استوت المالِيَّة والرَّوْاجِ جاز البيع.

(وَإِنْ بَاعَ ذُو أَفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ) منها (بِكَذَا) درهماً، (فَإِنْ لَمْ تَتَّفَقُوا) تلك الأفراد بأنَّ بيعت صُبْرَةٌ: (١) كل قفيز<sup>(٢)</sup> بدرهم، أو بيع ثوب: كل ذراع بدرهم (صَحَّ) البيع (فِي وَاحِدٍ) عند أبي حنيفة، وفي الكلِّ عند أبي يوسف ومحمد، وبه يُفْتَى. وهو قول مالك والشَّافعي وأحمد، لأنَّ المبيع معلومٌ بالإشارة فلا يحتاج إلى معرفة قدره، وما فيه من الجهالة لا يضرُّ لأنَّ رفعها بيدهما بأنَّ يكيلا الصُّبْرَةَ فِي الْمَجْلِسِ.

ولأبي حنيفة أنَّ الثمن مجهولٌ لأن جملة الأفراد غير معلومة، فيكون ما يوزنها من الثمن مجهولاً إلاَّ أنَّ الأقلَّ - وهو الواحد - معلومٌ، فيصحُّ البيع فيه ويفسد فيما عداه، إلاَّ أن ترتفع الجهالة بتسمية جميع الأفراد، أو بالكيل في المجلس.

(وَإِلَّا) أي وإن تفاوتت الأفراد في القيمة كما لو باع غنماً كلَّ شاةٍ بدرهم (فَلَا) يصحُّ البيع (أضلاً)، أي لا في جملة الأفراد [١٢٩ - ب]، ولا في واحدٍ منها، وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما فيصحُّ في الكلِّ، وهو قول مالك والشَّافعي وأحمد، والوجه ما

(١) سبق شرحها ص(٣٠١) التعليقة رقم (٥).

(٢) القفيز: مكيال كان يُكَالُ بِهِ قَدِيماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. المعجم الوسيط. ص ٧٥١ مادة (قفر).



وَإِنْ بَاعَ صُبْرَةً عَلَى أَنَّهَا مِئَةٌ صَاعٍ بِمِئَةٍ، فَإِنْ نَقَصَ أَخَذَ الْمُشْتَرِي بِالْحِصَّةِ أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ زَادَ فَلِلْبَائِعِ. وَفِي الْمَذْرُوعِ أَخَذَ الْأَقْلُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَبِالْحِصَّةِ فِيهِمَا.

وَصَحَّ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ،

مَرَّ إِلَّا أَنَّ الْأَفْرَادَ هُنَا مُتَفَاوِتَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِخِلَافِ الصُّبْرَةِ.

(وَإِنْ بَاعَ صُبْرَةً) أَي كُوْزَةٌ طَعَامٌ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ (عَلَى أَنَّهَا مِئَةٌ صَاعٍ<sup>(١)</sup> بِمِئَةٍ) دِرْهَمٍ، (فَإِنْ نَقَصَ) الْمُبِيعُ عَنِ الْمِئَةِ (أَخَذَ الْمُشْتَرِي) الْمَوْجُودَ (بِالْحِصَّةِ) لِأَنَّ الْكَيْلَ ذُو جِزْيٍ، وَالثَّمَنُ يَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُبِيعِ، (أَوْ فَسَخَ) الْبَيْعَ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ لَمَّا تَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّ رِضَاؤُهُ بِالْمَوْجُودِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. (وَإِنْ زَادَ) عَلَى الْمِئَةِ (فَلِلْبَائِعِ) مَا زَادَ، لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ.

(وَفِي الْمَذْرُوعِ) بِأَنَّ بَاعَ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ بِعَشْرَةٍ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي الثَّوْبَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، (أَخَذَ) الْمُشْتَرِي (الْأَقْلَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ) لِأَنَّ الذَّرَاعَ وَصَفَّ لِلْمَذْرُوعِ، وَالثَّمَنُ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَوْصَافِ، فَكَانَ كُلُّ الثَّمَنِ مَقَابِلًا بِكُلِّ الْعَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ فَاتَهُ وَصَفٌّ مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. (وَالْأَكْثَرُ لَهُ) أَي لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، لِأَنَّ الزَّائِدَ هُنَا صِفَةٌ، فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا بَاعَ بِشَرَطِ أَنَّهُ مُعَيَّبٌ، فَإِذَا هُوَ سَلِيمٌ.

(وَإِنْ قَالَ): بَعْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ (كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ) فَوَجَدَهُ الْمُشْتَرِي أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ (فَبِالْحِصَّةِ)، أَي فَيَأْخُذُ الْكُلَّ بِالْحِصَّةِ (فِيهِمَا) أَي فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَلَهُ التَّرْكَ، لِأَنَّ الذَّرَاعَ وَإِنْ كَانَ وَصْفًا، إِلَّا أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بِانْفِرَادِهِ، فَإِذَا سُئِنِي لَهُ ثَمَنٌ صَارَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ فِي النَّقْصَانِ، وَلِزِيَادَةِ الثَّمَنِ فِي الزِّيَادَةِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَصَحُّ الْعَقْدُ وَلَهُ الْخِيَارُ كَمَذْهَبِنَا، وَالْآخَرُ: لَا يَصَحُّ.

(وَصَحَّ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَصَحُّ، لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي قَدْرَ

(١) الصَّاعُ: مِقْدَارُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: ٣٢٦١،٥ غَرَامًا، وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ: ٢١٧٢ غَرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٧٠.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١١٥٣،٣، كِتَابُ الْبَيْعِ (٢١)، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَبِالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غُرْرٌ، رَقْمٌ (٤ - ١٥١٣). وَبَيْعُ الْغُرْرِ: بَيْعٌ مَا يَجْهَلُهُ الْمُتَبَايِعَانِ، أَوْ مَا لَا يُوثِقُ بِتَسْلَمِهِ، كَبَيْعِ

السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، أَوْ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦٤٨، مَادَّةُ (غُرٌّ).

## وَالْبَاقِلَاءِ وَنَخْرِهِ فِي قَشْرِهِ الْأَوَّلِ،

الْحَبِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ بَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: أَوْ عَلَى بَيْعِهِ فِي السُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ.

(و) صَحَّ بَيْعُ (الْبَاقِلَاءِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَقْصُوراً، وَبِتَخْفِيفِهَا مَمْدُوداً (وَنَخْرِهِ) مِمَّا لَهُ قَشْرَانِ كَالسَّمْسِمِ، وَالْأَرْزِ، وَالْحِجْمِصِ الْأَخْضَرِ وَسَائِرِ الْحَبُوبِ الْمَغْلُفَةِ، وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفَسْتُقِ وَالْبَنْدُقِ (فِي قَشْرِهِ الْأَوَّلِ)، وَفِي نُسخة: فِي قَشْرِهِ الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا قَالَ: الْأَوَّلِ، لِأَنَّ فِيهِ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ، أَمَّا فِي قَشْرِهِ الثَّانِي فَيَجُوزُ إِجْمَاعاً.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْبَاقِلَاءِ الْأَخْضَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ [١٣٠ -] الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ، وَكَذَا الْجُوزُ وَاللُّوزُ الرَّطِيبَانِ، وَأَمَّا الْيَابِسُ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ بِلَا خِلاَفٍ.

لَنَا مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ». يُقَالُ: زَهَى النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا بَدَتْ فِيهِ الْحَمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ. وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: مَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ».

وَفِي زَكَاةِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا». وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَفْرَكَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ بِكَسْرِ الرَّاءِ بِإِسْنَادِ الْإِفْرَاقِ إِلَى الْحَبِّ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَافَقَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَشْتَدَّ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، خَالَفَهُ وَاقْتَضَى تَنْقِيتهُ عَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ حَكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ حَكْمَ مَا قَبْلُهَا، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْجُوزَ عِنْدَ وَجُودِ الْغَايَةِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَخْرُجَ الْبُرُّ مِنَ السُّنْبُلِ وَالْبَاقِلَاءِ مِنْ قَشْرِهِ الْأَوَّلِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ مَالٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ يُدَّخَرُ فِي سُنْبُلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ﴾

وَبَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدَأْ بِهَا، أَوْ قَدْ بَدَأَ، وَيَجِبُ قَطْعُهَا. وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ  
يُفْسِدُ الْبَيْعَ .....

فَدَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ<sup>(١)</sup> فيجوز بيعه فيه، وبيع نحو الباقلاء في القشر كالشعير في سنبله. فإن قيل: يجوز بيع النخل قبل الزهو عندكم، ومقتضى ما استدلتتم به من الحديث أنه لا يجوز! أجب بأنه محمولٌ على بيع التمر على النخل بشرط الترك إلى أن يحمرَّ أو يصفرَّ بدليل قوله ﷺ: «أرأيت لو أذهب الله الثمرة، لم يستحل أحدكم مال أخيه»<sup>(٢)</sup>؟ إذ الإذهاب إنما يُتوهم إذا اشتراه قبل الإدراك بشرط الترك. أو محمولٌ على المُسَلَّم، يعني لا يجوز المُسَلَّم فيه حتى يوجد بين الناس بدليل قوله ﷺ: «إذا منع الله الثمر، فبم يستحل أحدكم مال أخيه»<sup>(٣)</sup>؟ فيكون دليلاً لنا على اشتراط وجود المُسَلَّم فيه من حين العقد إلى حين الحلول.

(و) صَحَّ (بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدَأْ بِهَا) وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وشمس الأئمة الشرخسي، وخواجه زادته من أصحابنا: لا يجوز. والحيلة في جوازه أن يُباع مع الشجرة فيكون تبعاً لها، والأصح الجواز عندنا [١٣٠ - ب] لأنه منتفع به في المال، فصار كبيع الطفل والجحش. (أَوْ قَدْ بَدَأَ) صلاحها، وهذا بلا خلاف بين العلماء، وإنما الخلاف في تفسير بُدِئَ صلاحها، فعندنا على ما في «الميشوط»: هو أن يُؤمَنَ العاهة والفساد، وعلى ما في «الخلاصة» عن «التجريد»: أن يكون منتفعاً به. وعند الشافعي: هو ظهور التضج ومبادئ الحلوة.

(و) إذا صحَّ بيع الثمرة (يَجِبُ) على المشتري (قَطْعُهَا) في الحال ليتفرغ ملك البائع عن ملكه، كبيع الشجرة دون الثمر، وهذا إذا اشتراها مطلقاً، أو بشرط القطع.

(وَشَرْطُ تَرْكِهَا) أي الثمرة (عَلَى الشَّجَرِ) وترك الزرع في الأرض (يُفْسِدُ الْبَيْعَ). أمّا إذا لم يَبْدَأْ صلاحها، أو بدا ولم يَتَنَاةَ عظمها، فبإتفاق. وأمّا إذا تناهى عظمها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يفسد، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، أو لأنه مشتملٌ على منهي عنه، وهو صفقة في صفقة، لأنه إجارة في بيع إن كان للمنفعة حصّة من الثمن، وإعارة في بيع إن لم تكن لها. وقال محمد: لا يفسد

(١) سورة يوسف، الآية: (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٩٨/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها... (٨٧)، رقم (١٢٩٨)، ومسلم ١١٩٠/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب وضع الحوائج (٣)، رقم (١٥ - ١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣٩٨/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها... (٨٧)، رقم (٢١٩٨).

استحساناً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد ومختار الطحاويّ لتعامل الناس به من غير نكير.

وفي «الأسرار»: الفتوى على قول محمد. وفي «الثحفة»: الفتوى على قولهما، لأنّ التعامل لم يكن بشرط التّرك، وإن كان بالإذن بالتّرك من غير شرط. انتهى. وفي «الدّخيرة»: قال أبو الليث: المخلص في طريق الإذن [أن يأذن]<sup>(١)</sup> للمشتري في التّرك على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذوناً له في التّرك بإذن جديد.

واحتجّ لنا بعض المحققين بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى نخلاً قد أُبْرث<sup>(٢)</sup> فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٣)</sup>. فجعله للمشتري بالشرط يدلّ على جواز بيعه مطلقاً، لأنه لم يقيّد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه. واغترض عليه بأنّ النزاع في جواز بيعه مستقلاً لا تبعاً، لأنه لا خلاف فيه. واحتجّ أيضاً بما في «موطأ مالك» عن عمّرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمر حائط<sup>(٤)</sup> في زمن النّبويّ ﷺ فعالجه وقام عليه حتى تبيّن له التقصان، فسأل ربّ الحائط أن يضع به أو يُقبله، فحلف لا يفعل، فذهبت أمّ المشتري<sup>(٥)</sup> إلى النّبويّ ﷺ فذكرت له ذلك. فقال: «تألّى<sup>(٦)</sup> أن لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك ربّ الحائط فأتى النّبويّ ﷺ فقال: هو له. ولولا صحة البيع لم تترتب الإقالة عليه.

وأما النهي المذكور فهم قد تركوا ظاهره، فإنهم جوّزوا البيع قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع. وهذه معارضة صريحة لمنطوقه، [١٣١ - أ] فقد اتّفقنا على أنه متروك الظاهر.

هذا، وإذا رضي البائع ببقائها يطيب الفضل في الثمرة للمشتري، لأنه حصل له

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أُبْرث التّخل: لَقَحَهُ. المعجم الوسيط. ص ٢، مادة (أُبْرث).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤/٤٠١، كتاب البيوع (٣٤)، باب من باع نخلاً قد أُبْرث (٩٠)، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ٣/١١٧٢، كتاب البيوع (٢١)، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥)، رقم (٧٧ - ١٥٤٣)، بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبْرث... الحديث.

(٤) الحائط: البستان. المعجم الوسيط. ص ٢٠٨، مادة (حائط).

(٥) في المخطوط: فذهب المشتري، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٢/٦٢١، كتاب البيوع (٣١)، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع (١٠)، رقم (١٥).

(٦) في المخطوط والمطبوع: يأبى، والمثبت هو الصواب لموافقته لما في الموطأ (الموضع السابق) ومعنى تألّى: حلف. النهاية (٦٢/١).

كاستثناءٍ قَدْرٍ مَعْلُومٍ.

## فَضْلٌ

### [فِي خِيَارِ الشَّرْطِ]

صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَهُمَا .....

بطريقٍ مباحٍ، وإن لم يرض وتركها المشتري، تصدق بما زاد من ذات الثمرة، لحصول الزيادة بمعنى من الشجر بلا إذن المالك، فلا يطيب له.

وتُعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك، فالزيادة تفاوت بينهما. وإن تركها بعدما تناهى عظمها، لم يتصدق بشيء، لأنها زادت جودة بتغير الطعم واللون، وذا من أثر الشمس والقمر لا ذاتاً.

(كاستثناءٍ قَدْرٍ) كما يَقْضَى البيع باستثناء مقدار (مَعْلُومٍ) من الثمر، مقطوعةً أو غير مقطوعة، لأنه ربّما لا يبقى شيء بعد المستثنى، فيخلو العقد عن الفائدة، بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً، لأنّ الباقي معلومٌ بالمشاهدة. وفي «المواهب»: لو باع الثمرة واستثنى منها أرتالاً معلومةً صحَّ البيع في ظاهر الرواية، لأن الأصل أن ما جاز إفراده بالعقد جاز استثنائه من العقد، كما لو استثنى جزءاً مُشاعاً، وما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثنائه منه، كما لو استثنى عضواً من الشاة ونحوها. وقيل: يفسد، وهو رواية الحسن، واختارها الطحاوي لجهالة ما بقي من بعد الاستثناء.

## فَضْلٌ

### [فِي خِيَارِ الشَّرْطِ]

(صَحَّ) بالإجماع (خِيَارُ الشَّرْطِ)، والقياس أن لا يصحّ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، ولظاهر نهيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُثَنِّدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التُّجَّارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبِّنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِذَا رَضِيتَ فَأَمْسِكْهَا، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارُدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا». وَحَبَّانُ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ، وَمُثَنِّدٌ بِالْمَعْجَمَةِ، وَالْخِلَابَةُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ: الْخِدَاعَةُ.

(لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، (وَلَهُمَا) أَي مَعاً، وَلِغَيْرِهِمَا بِإِذْنِهِمَا.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٥٣٠، حديث رقم (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ص ١٢٨.

(٢) الآمَةُ: الشَّجَّةُ بَلَغَتْ أَمَ الرَّأْسِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ. ص ٢٧، مَادَّةُ (أَم).

## ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ، لَا أَكْثَرَ.

وأفسد زُفْرَ العقد بالخيار لغير العاقد، وهو القياس.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ) بالنصب فيهما على الظرفية. وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن شُبْرَمَةَ: يجوز الخيار للمشتري لا للبائع، لأنه ثبت على خلاف القياس، فَيُقْتَضَرُ على مورد النَّص وهو المشتري، لِمَا أخرج الحاكم وسكت عنه، عن ابن عمر قال: كان حَبَّانُ بن مُنْقِذٍ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِعَ في رأسه مأمومةً - أي ضُربَ - فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان قد ثقل لسانه، فقال رسول الله ﷺ: «بِع - أي اشتر - فقل: لا خِلَابَةَ»، وكنت أسمعه يقول: لا خِدَابَةَ [١٣١ - ب] لا خِدَابَةَ. يعني بإبدال اللام دالاً، لِثِقَلِ لِسَانِهِ، وبتكراره لإظهار بيانه. وكان يشتري الشيء ويجيء به إلى أهله فيقولون له: إِنَّ هَذَا غَالٍ، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي. أي: شرائي.

وأجيب بأن خيار الشرط إنما جاز لحاجة الناس إليه لدفع الغبن بالتأمل والتفكير، وذلك يستوي فيه البائع والمشتري، على أن لفظ ابن ماجه: «إذا بايعت»، وهو يشتمل البيع والشراء. بل رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»: «إذا بعث فقل: لا خِلَابَةَ». والأصل كونه على باه، وإن جاز البيع بمعنى الشراء كما تقدّم.

(لَا أَكْثَرَ) أي لا يصح خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زُفْرٍ والشافعي. وقال مالك: مدّة الخيار ما يمكن اختيار المبيع في مثله، ويختلف باختلاف الأشياء، فإن كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة لم يجز فيه أن يشترط أكثر من يوم، وإن كان فيه صفة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام، يجوز أن يشترط فيه أكثر من ثلاثة أيام، لأنه شُرِعَ للحاجة إلى التأمل، وهي تندفع بذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يصح أكثر من ثلاثة أيام إذا كان مدّة معلومة، كالتأجيل في الثمن، سواء طالت أو قصرت، ولحديث ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين. ولأبي حنيفة: أن شرط الخيار يثبت بالحديث على خلاف القياس، فلا يزداد على المدّة المذكورة فيه، وذلك أن التقدير الشرعي إنما أن يمنع النقصان والزيادة كما في الحدود، أو يمنع أحدهما كأقل الحيز وأكثره، وهو ههنا لا يمنع النقصان بالإجماع، فيمنع الزيادة، وإلا لم يكن له فائدة. ولأنه ﷺ ضرب الثلاثة لمن كان في غاية ضعف المعرفة، ولم يزد عليها.

إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ.

وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنِ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ، فَهَلْكُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ

(إِلَّا أَنَّهُ) أي البيع بشرط الخيار إذا كان أكثر من ثلاثة أيام (يَجُوزُ إِنْ أَجَازَهُ) من له الخيار (فِي الثَّلَاثَةِ) وقال الشافعي وزُفَرٌ: لا يجوز، لأنَّ البيع انعقد فاسداً لفساد الشرط الثابت فيه، فلا ينقلب صحيحاً بإسقاطه، كما لو باع درهماً بدرهمين، ثم أسقط الدرهم الزائد، وكما لو نكح امرأة وتحتة أربعة نسوة، ثم طلق الرابعة. ولأبي حنيفة: أنه بإجازته في الثلاثة أسقط المُفسد قبل تقزره، فصار كما لو باع جذعاً في سقف ثم نزعه وسلمه. وفي «المحيط»: شرط الخيار أبداً، أو مطلقاً، أو مؤقتاً بوقت مجهول فاسدٌ خلافاً لمالك وأحمد.

(وَكَذَا) يجوز البيع (إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ) أي المشتري (إِنْ لَمْ يَنْقُدْ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ) أيام (أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ) بينهما. أما إلى ثلاثة، فعند علمائنا الثلاثة، وأما إلى أكثر من الثلاثة، فعند محمد فقط، لكن إن نقد في الثلاثة صحَّ عند الثلاثة. والقياس أن لا يجوزَ البيعُ بهذا الشرط، وهو قول زُفَرٍ ومالك والشافعي وأحمد، لأنه بيع شرط فيه إقالةٌ فاسدةٌ لتعلقها بشرط وهو عدم نقد الثمن في ثلاثة أيام، [١٣٢ - أ] فلا يجوز كالبيع بشرط إقالة صحيحة بل أولى.

ولنا أنه في معنى خيار الشرط في الحاجة والمقصود، لأنه يتخير في الثلاثة بين الفسخ والإمضاء، وشرط الخيار جُوزٌ لهذا المقصود. وفي «المُجْتَبَى»: ولو قال بعد البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، صحَّ بالإجماع. ولو زاد على الثلاثة أو أطلق، فسد البيع عند أبي حنيفة وزُفَرٍ والشافعي، كالشرط الفاسد إذا لحق بالبيع الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كما في شرط الخيار.

(وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنِ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ) أي مع أنَّ الخيار لبائعه، لأنه باشرطه الخيار له لم يتم رضاه، ولا يخرج المبيع عن ملك مالكة إلا بعد تمام رضاه. ولهذا ينفذ عتقُ البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري، وإن قبضه بإذن البائع.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أحدها كمنهبا، وهو قول مالك. وثانيها: أن المِلْكَ ينتقل بنفس العقد، وهو قول أحمد. وثالثها: أنه موقوفٌ، فإن أمضى البيع تبين أن الملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبين أنه لم ينتقل.

فإذا عرفت ذلك (فَهَلْكُهُ) أي فهلاك المبيع (فِي يَدِ الْمُشْتَرِي) في مدة خيار البائع يوجب ضمانته (بِالْقِيَمَةِ)، لأنَّ البائع ما رضي بقبضة إلا بجهة العقد، والمقبوض

كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ. وَيَخْرُجُ مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي، فَهَلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَعَيْبِهِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي، .....

بجهة العقد يكون مضموناً بالقيمة (كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ)<sup>(١)</sup> إذا لم يكن مثلياً وهلك في يد المشتري، لأنَّ الأصل هو الضمان بالقيمة، وإنما يُغَدَّلُ عنه عند تمام البيع، ولم يوجد. وهذا قول مالك، والوجه المشهور في مذهب الشافعي. وفي وجه آخر يَضْمَنُهُ بالثمن، وهو قياس قول أحمد.

قَيَّدَ بالهلاك لأنه لو تعيَّب في يد المشتري، كان البائع بالخيار، إن شاء ألزم البيع، وإن شاء فسخه، وضمن المشتري النقصان، لأنه مضمون عليه بجميع أجزائه كالمفصوب. ولو تعيب في يد البائع، فإن تعيَّب [بفعله] ينتقض البيع بقَدْرِهِ، وتسقط حصَّته من الثمن، وإن تعيَّب<sup>(٢)</sup> لا بفعله، فالمشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء فسخ كما في البيع المطلق عن خيار الشرط. وقَيَّدَ الهلاك بكونه في يد المشتري، لأنه لو كان في يد البائع انفسخ البيع بلا شيء كالبيع المطلق.

(وَيَخْرُجُ) المبيع عن ملك بائعه (مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي) لأنَّ البيع من جهة بائعه لازم، إذ الخيار شرع نظراً لمن هو له، فيعمل في حقه دون الآخر. وفي مذهب الشافعي هنا أيضاً ثلاثة أوجه كما فيما إذا كان الخيار للبائع على ما تقدّم. (فَهَلْكُهُ فِي يَدِهِ) أي فضمن هُلك المبيع في يد المشتري (بِالثَّمَنِ كَعَيْبِهِ) أي كضمان تعيب المبيع في يد المشتري بعيب لا يرتفع في مدة الخيار، فإنه بالثمن، سواء تعيَّب بفعله أو بفعل غيره أو بأفة سماوية. وقال زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ – في قول: ضمانه بالقيمة [١٣٢ – ب] كما لو كان الخيار للبائع. قَيَّدْنَا العيب بكونه لا يرتفع في مدة الخيار، لأنه لو كان يرتفع فيها كان على خياره، فإن ارتفع فيها فله الفسخ بعد ارتفاعه. وإن لم يرتفع لزم العقد لتعدُّر الرد.

(لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي) عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، لأنه لو لم يملكه لكان خارجاً من ملك البائع لا إلى

(١) وبيان ذلك أن المساوم إما يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سقى الثمن البائع، وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء، يكون راضياً بذلك، كما إذا سقى هو – المساوم – الثمن وسلم البائع يكون راضياً بذلك، فكأن التسمية صدرت منهما معاً. بخلاف ما إذا أخذه على وجه النظر، لأنه لا يكون ذلك رضى بالشراء بالثمن المسمى، فلو قال له البائع: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فقال: هاته حتى أنظر فيه، أو قال: حتى أريته غيري، فأخذه على هذا، فضاغ، لا شيء عليه. ولو قال: هاته، فإن رضيتُ أخذته، فضاغ فهو على ذلك الثمن. «رد المحتار على الدر المختار» ٥٠/٤.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



فَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ كَعَيْتِ قَرِيْبِهِ وَنَحْوِهِ.

وَالْفَسْخُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ .....

مالك، ولم يعرف هذا بالشرع.

ولأبي حنيفة أنّ الثمن لم يخرج عن ملك المشتري، لأنّ الخيار يعمل في حق من هو له، فلو دخل المبيع في ملكه لدخل بلا عوض، ولاجتمع في ملكه العوض، وعوضه<sup>(١)</sup>، ولم يعرف هذا في الشرع. وعرف فيه الخروج عن ملك شخص لا إلى مالك في صور منها: ما إذا اشترى متولّي أمر الكعبة عبداً لخدمتها، فإنه يخرج عن ملك مالكة ولا يدخل في ملك أحد، ومنها: مال التركة إذا استغرقه الدين، فإنه يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة، [ولا الغرماء]<sup>(٢)</sup>، ومنها الوقف على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(فَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ) للمشتري إذا كان الخيار له عند أبي حنيفة لعدم ملكه (كَعَيْتِ قَرِيْبِهِ) بأن اشترى قريبه بالخيار، فإنه لا يعتق في مدته عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما. (وَنَحْوِهِ) أي ونحو القريب في العتق بالشراء، وهو العبد الذي كان مشتره بشرط الخيار قال: إن ملكت عبداً فهو حرّ، فإنه لا يعتق في مدة الخيار عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما. وأما قلنا أن مشتره قال: إن ملكت، لأنه لو قال: إن اشتريت، يعتق في المدة باتفاق، أما عندهما فلوجود الملك، وأما عند أبي حنيفة فلأن المعلق بالشرط كالمطلق عند وجود ذلك الشرط، وهو لو أطلق العتق بعد شرائه بالخيار، يعتق.

(وَالْفَسْخُ) أي فسخ من له خيار الشرط بالقول، سواء كان بائعاً أو مشترياً أو أجنبياً، (لَا يَعْمَلُ) عند أبي حنيفة ومحمد (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ) أي صاحب الفاسخ، وهو العاقد الذي لا خيار له (فِي الْمُدَّةِ) أي مدة الخيار، سواء كان غائباً أو حاضراً. وقال أبو يوسف: يعمل وإن لم يعلم صاحبه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن من له الخيار مسلط على الفسخ من جهة من لا خيار له، فلا يتوقف فسخه على علمه كالإجازة، وصار كالوكيل بالبيع فتصرف فيما وكّل، وإن لم يعلم مؤكّله.

ولهما<sup>(٣)</sup>: أنّ من لا خيار له قد يلحقه الضرر إذا فسخ بغير علمه من له الخيار، فإنّ الخيار إذا كان للبائع ومضت المدة يظنّ المشتري أنّ البيع تمّ بناءً على الظاهر، فيتصرف في المبيع، ثم يظهر أنه ملك لغيره، فيلحقه الضمان بالهلاك. وإذا كان

(١) في المطبوعة: ومعه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) أي لأبي حنيفة ولمحمد القائلين بعدم إعمال الفسخ إلا بعلم صاحبه.

بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ، وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَى: كَالرُّكُوبِ، وَالْوَطْئِ، وَشِرَاءِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدًا، صَحَّ، لَا فِي الْأَكْثَرِ. ....

للمشتري، فالبائع لا يطلب لسعته مشترياً بناءً على أن البيع تمَّ بمضيِّ المدَّة، فإذا أخبره المشتري بعد ذلك أنه كان فسخ العقد تضرّر. وقال الكرخي [١٣٣ - أ]: وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية، بخلاف خيار العيب، فإنه لا يصحّ فسخه بدون علم صاحبه باتفاق.

(بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ) فإنها تعمل وإن لم يعلم صاحب المجيز، لأنه لا ضرر فيها عليه إذ العقد لازم من طرفه. قيّدنا الفسخ بكونه بالقول لأنه لو كان بالفعل بأن أعتق أو وطئ أو باع<sup>(١)</sup>، فإنَّ العقد يفسخ وإن لم يعلم صاحبه، لأنَّ فسخه حينئذٍ حكمي، وهو لا يشترط فيه العلم كعزل الوكيل. وقيّد علم صاحبه بكونه في المدَّة، لأنه لو كان بعدها، بأن فسخ حال غيبته، ومضت المدَّة قبل علمه، تمَّ العقد.

ثم اعلم أنّه يثبت الخيار لكلّ من العاقد والمشروط له من غير العاقدين<sup>(٢)</sup>، فإن أجاز أحدهما البيع وفسخ الآخر، يُعتبر الأسبق منهما، ردّاً كان أو إجازة، لأنَّ السابق إن كان ردّاً انفسخ العقد، والمفسوخ لا يُجاز، وإن كان إجازة انبرم، وبعد انبرامه لا ينفرد أحد العاقدين بفسخه، فإن وُجدًا معاً، فالفسخ أحقّ على الأصحّ. وقيل: تصرف العاقد أحقّ.

(وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ) لأنه لا يثبت إلّا فيها، فيكون مقدراً بمضيها. (وَمَا) أي وبفعل ما (يَدُلُّ عَلَى الرُّضَى كَالرُّكُوبِ) في الدّابة إذا كان له منه بدّ، أما ركوبها لينظر إلى سيرها فلا يُبطل خياره، لأنه لا يدّ له منه للامتحان. (وَالْوَطْئِ) أي كالوطئ في الأمة، لأنه لا يحلّ في غير الملك. (وَشِرَاءِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ) المشتري (أحداً) أي واحداً، ويشاء في ثلاثة أيّام. (صَحَّ) ويسمى هذا خيار التعيين. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يصحّ.

(لَا فِي الْأَكْثَرِ) أي لا يصحّ شراء أحد أكثر من ثلاثة على أن يعين واحداً، لأنَّ الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والردّيء والوسط.

(١) هذا إذا كان خيار الشرط للبائع. وأما إذا كان خيار الشرط للمشتري فصورته ما إذا كان الثمن عيناً، فيتصرف فيه المشتري تصرف الملاك. «رد المحتار على الدر المختار» ٥٥/٤.

(٢) وصورته: لو شرط أحد المتعاقدين البائع أو المشتري الخيار لأجنبي، صحّ وثبت الخيار لهما - أي لأحد العاقدين وللأجنبي - فإن أجاز أحدهما أو نقض صحّ إن وافقه الآخر. وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر، فالأسبق أولى كما بينه الشارح. ولمزيد من التفصيل انظر «رد المحتار» ٥٧/٤.

وَشَرَاءَ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا، صَحَّ إِنْ فَضَّلَ الثَّمَنَ، وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ.  
وَفَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْأَوْجُهَ الْبَاقِيَةِ.

وَعَبْدٌ مَشْرُوبٌ بِشَرْطِ كَثْبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، أَخَذَ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرَكَ. وَيُورَثُ خِيَارُ  
التَّعْيِينِ وَالْعَيْبِ، لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ.

## فَضْلٌ [فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ]

صَحَّ شَرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، .....

(وَشَرَاءَ عَبْدَيْنِ) وكذا بيعهما (بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا، صَحَّ إِنْ فَضَّلَ) البائع  
(الثَّمَنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ) لأنَّ المبيع معلوم، والثَّمَن معلوم. قيّد بالعبدین، لأنَّ شراء  
الكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ، أو العبد الواحد على أنَّه بالخيار في نصفه جائز، سواء فضّل الثمن أو  
لم يفصل، لأنَّ التصف من الشيء الواحد لا يتفاوت.

(وَفَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْأَوْجُهَ الْبَاقِيَةِ) وهي ما إذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل  
الخيار، أو فصل ولم يعين، أو عين ولم يفصل، لجهالة الثمن والمبيع في الأول،  
وجهالة المبيع في الثاني، وجهالة الثمن في الثالث.

(وَعَبْدٌ مَشْرُوبٌ) كَمَزْمِي اسم مفعول من الشراء. وفي نسخة: مشترى. (بِشَرْطِ  
كَثْبِهِ) أي بشرط أنه كاتب (وَلَمْ يُوجَدْ) الشَّرْطِ، (أَخَذَ) المشتري ذلك العبد (بِثَمَنِهِ أَوْ  
تَرَكَ) وهو قول الشافعي، لأن الكتابة وصف مرغوب فيه، فيُشْتَحَقُّ بالشرط، ويثبت بفواته  
الخيار للمشتري، لأنه لم يرض بالعبد دونه، ويكتفى بأدنى ما يُطْلَقُ عليه اسم الكاتب  
لوجود الشرط. نص عليه محمد [١٣٣ - ب] في «الزيادات»، وهو قول الشافعي.

(وَيُورَثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ وَ) خيار (العَيْبِ) أي يثبت كل منهما ابتداء لوارث: هو  
له - لاستحقاقه - المطالبة بعده. (لَا الشَّرْطِ) أي لا يورث خيار الشرط، (و) لا خيار  
(الرُّؤْيَةِ). وقال مالك والشافعي: يورث خيار الشرط، لأنه حق في المبيع فيجري فيه  
الإرث كخيار العيب وخيار التعيين. ولنا: أنَّ خيار الإنسان لا ينتقل إلى غيره بل ينقطع  
بموته، وإنما يورث ما يحتمل الانتقال، وأما خيار العيب فإنَّ المورث استحق المبيع  
سليماً فكذا وارثه. وخيار التعيين فإنه يثبت للوارث ابتداءً في ضمن اختلاط ملكه بملك  
البائع. وتوضيحه أن الثابت بالشرط لا يورث ويسقط، ولكنه ورث المبيع مجهولاً مختلطاً  
بملك الغير، فيثبت له خيار التعيين ابتداءً، كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين.

## فَضْلٌ

[فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ]

صَحَّ شَرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ) سواء ذُكِرَ وصفه أو لم يُذْكَرْ، كمن اشترى زيتاً في

وَلْمُشْتَرِيهِ خِيَارُهُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ مُبْطَلُهُ،

رَقٌّ<sup>(١)</sup>، أو بُرّاً في عدل<sup>(٢)</sup>، أو دَرَّةً<sup>(٣)</sup> في حُقَّةٍ<sup>(٤)</sup>، أو ثوباً في كُمٍّ واتفقا على أنه موجودٌ في ملكه ولم يَزِ المشتري شيئاً من ذلك. (وَلْمُشْتَرِيهِ خِيَارُهُ) أي خيار ما لم يره. وفي نسخة: الخيار. (عِنْدَهَا) أي عند الرؤية (إلى أن يُوجَدَ مُبْطَلُهُ) أي مبطل خيار الرؤية، وهو ما يدلُّ على الرضا. وقال الشافعي: لا يصحَّ شراء ما لم يره إن لم يكن جنسه معلوماً للمشتري، وإن كان معلوماً يجوز على قوله القديم، ولا يجوز على قوله الجديد. واختار كثيرٌ من الشافعية الجواز منهم القفال. وعن مالك الجواز وعدمه. وقال بعض أصحابه: لا يصحَّ بلا ذكر صفةٍ ولا تقدُّم رؤية.

لهما في عدم الجواز: نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر<sup>(٥)</sup>. والغرر ما يكون مستور العاقبة، وهو موجودٌ فيما لم يره، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان<sup>(٦)</sup>. والمراد ما ليس بحاضرٍ مرئيٍّ للمشتري، لإجماعنا على أنَّ المشتري إن كان رآه، فالعقد جائز وإن لم يكن حاضراً عند العقد.

ولنا العمومات المجوزة للبيع مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٧)</sup> وما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» والدارقطني والبيهقي في «سنتيهما» مرسلًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [عَيَّاشٍ، عَنْ] <sup>(٨)</sup> أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

وأجيب: بأن تضعيف ابن أبي مريم لجهالة عدالته، لا يُتَافَى علم غير المضعَّف بها<sup>(٩)</sup>. وقد رواه أيضاً الحسن البصري، وسَلَمَةُ بْنُ الْمُحَجَّبِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وروى الدارقطني مسنداً عن دَاهِرِ بْنِ نَوْحٍ، عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكُرْدِيِّ، عن وَهْبِ

(١) الرُّقُّ: وعاء من جلدٍ يجز شعره ولا يُنْتَفَ للشراب وغيره. المعجم الوسيط. ص ٣٩٦، مادة (رَقٌّ).

(٢) العدل: نصف الجمل يكون على أحد جنبي البعير. المعجم الوسيط. ص ٥٨٨، مادة (عدل).

(٣) الدَّرَّة: اللِّين. المعجم الوسيط. ص ٢٧٩، مادة (دَرٌّ).

(٤) الحُقَّة: وعاء صغير ذو غطاء، المعجم الوسيط. ص ١٨٨، مادة (حقق).

(٥) مَرٌّ تخريجه صفحة ٣٠٤، تعليق رقم (٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» ٧٦٨/٣ - ٧٦٩، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب في الرجل يبيع

ما ليس عنده (٦٨)، رقم (٣٥٠٣)، بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك».

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وهي موافقة لما في سنن الدارقطني ٤/٣، كتاب البيوع. رقم (٥).

(٩) أي إن مَرَّ ضعُف لجهالة عدالته، لا يعني أن غيره لم يعلم عدالته.

وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا، لَا لِبَائِعِهِ.

الْيَشْكُرِيَّ، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من اشترى شيئاً [١٣٤] - أ] لم يره، فهو بالخيار إذا رآه».

قال الكُرْدِيُّ: وأخبرني الفُضَيْلُ بن عِيَّاض، عن هِشَام، عن ابن سيرين<sup>(١)</sup>، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بمثله. قال عمر وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة [عن الهَيْثَمِ]<sup>(٢)</sup>، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثله. لكن قال الدَّارَقُطَنِيُّ: وعمر بن إبراهيم هذا يَضَعُ الأحاديث، ولم يروه غيره، أي مسنداً، وأما يُعْرِفُ هذا عن ابن سيرين من قوله. وقال ابن القَطَّانِ في كتابه: والراوي عن الكُرْدِيِّ داهر بن نوح، وهو لا يُعْرِفُ، ولعلَّ الجِنَايَةَ منه.

هذا، وتأويل النَّهْيِ عن بيع ما ليس عند الإنسان: بيع ما ليس في ملكه، بدليل قصة الحديث. قال حَكِيمُ بن حِرَّام: فقلت يا رسول الله يأتيني الرَّجُلُ يطلب مني ببيعةً ليست عندي، فأبيعها منه، ثُمَّ أدخل الشُّوقَ فأستجيدها، فأشترى بها، فأسلَّمُها إليه. فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>. والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين: كالطير في الهواء، والسَّمَكُ في الماء.

إذا عُرِفَ هذا فيخِيَرُ المشتري فقط (وَإِنْ) كان (رَضِيَ قَبْلَهَا) «إِنْ» هذه وصلية أي: وللمشتري أن يردَّ المبيع عند الرُّؤْيَةِ وإن رَضِيَ قبل الرُّؤْيَةِ، بأن قال بعد تمام العقد: رضيت بذلك المبيع على أي وصف كان، لأنَّ هذا الخيار تعلق ثبوته بالرُّؤْيَةِ فكان عدماً قبلها، [فلا يصحَّ إسقاطه قبلها]<sup>(٤)</sup>. ثم لا رواية في الردِّ قبل الرُّؤْيَةِ، واختلف فيه المشايخ فقيل: لا يملكه المشتري كالإجازة، وقيل: يملكه، وهو ظاهر مذهب أصحابنا.

(لا لِبَائِعِهِ) أي لا خيار لبائع ما لم يره. وكان أبو حنيفة أولاً يقول: [له الخيار]<sup>(٥)</sup> قياساً على المشتري، ثم رجع إلى أنه لا خيار له. لِمَا روى الطَّحَاوِيُّ والبيهقي عن عَلْقَمَةَ بن أبي وَقَّاصٍ: أَنَّ طَلْحَةَ اشترى من عثمان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غيبت فقال عثمان: لي الخيار لأنني بعته ما لم أره. قال طلحة: لي الخيار لأنني اشتريت

(١) في المخطوط: شُبْرَمَةَ. والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقتة لِمَا في سنن الدَّارَقُطَنِيِّ، ٣ / ٤ - ٥، كتاب البيوع، رقم (١٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في سنن الدَّارَقُطَنِيِّ (الموضع السابق).

(٣) مرَّ تخريجه صفحة ٣١٥، تعليق رقم (٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَيُبْطَلُ وَخِيَارَ الشَّرْطِ تَعْيِيَهُ وَتَصَرُّفٌ يُوجِبُ حَقًّا لغيره: كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ، قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا. وَمَا لَا يُوجِبُهُ: كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ، وَمُسَاوَمَةٍ، وَهَبَةٍ بِلاَ تَسْلِيمٍ، يُبْطَلُ بَعْدَهَا فَقَطْ.

..... وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْمَقْصُودِ كَوَجْهِ الْأُمَّةِ، .....

ما لم أره. فحكما بينهما مجبئ بن مطعم، فقضى أنّ الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان، [ وكان ذلك بمحض من الصحابة<sup>(١)</sup>، فقد اتفقوا على جواز الشراء.

(وَيُبْطَلُ) أي ويبطل خيار الرُّؤْيَةِ (وَ) يبطل (خِيَارَ الشَّرْطِ) أيضاً (تَعْيِيَهُ) أي المبيع بتعد أو غيره عند المشتري دفعا للضرر عن البائع، لأنه خرج عن ملكه سليماً، فلا يعود إليه معيباً. (وَتَصَرُّفٌ) من المشتري، وهو بالرفع عطف على تعييه (يُوجِبُ) ذلك التصرف (حَقًّا لغيره كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ) والإعتاق والتدبير والرهن والإجارة (قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا) أما قبل الرُّؤْيَةِ، فلتعذر الفسخ في هذه التصرفات لوقوعها صحيحة لا ابتناء صحتها على قيام الملك، وقد وُجِدَ، وبعد صحتها لا يمكن رفعها، وأما بعد الرُّؤْيَةِ لأنها دليل على الرضا.

(وَمَا) أي [١٣٤ - ب] وتصرف من المشتري، وهو مبتدأ صفته (لَا يُوجِبُهُ) أي لا يوجب حَقًّا لغير المشتري (كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ وَمُسَاوَمَةٍ) بعدها، أي كمساومة لسلعة، وهو عرض المبيع للبيع (وَهَبَةٍ بِلاَ تَسْلِيمٍ يُبْطَلُ) خيار الرُّؤْيَةِ خبر المبتدأ (بَعْدَهَا) أي بعد الرُّؤْيَةِ لوجود ما يدل على الرضا، (فَقَطْ) أي ولا يبطل خيار الرُّؤْيَةِ قبلها، لأنها لا تزيد على صريح الرضا، وهو لا يبطل خيار الرُّؤْيَةِ قبلها. إلاّ أنّه إذا تعلق به حق الغير، صار ذلك الحق مانعاً من الفسخ، ولاحق هنا.

وَيُبْطَلُ خيار الرُّؤْيَةِ أيضاً قبض المبيع بعد الرُّؤْيَةِ، لأنه يدل على الرضا، لأنه مؤكّد لحكم العقد فشابه البيع. ثم اعلم أنّ قوله: كالبيع بلا خيار، يعني للبائع، سواء كان بلا خيار أصلاً، أو بخيار للمشتري أو لغيره، لأنّ البيع حيثئذ من جانبه باتّ لازم. وإنّ قوله: كالبيع بخيار، يعني للبائع، لأنّ البيع من جانبه حيثئذ غير باتّ، وإنّ قوله في المسألة الأولى الرُّؤْيَةِ، وبعدها منصوب [يبطله، كما إنّ قوله في مقابلها: بعدها فقط منصوب<sup>(٢)</sup>] يبطل.

(وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْمَقْصُودِ) لأنه بها يحصل العلم بالمبيع، ولا يشترط رؤية غيره، ولا يُكْتَفَى بها وحدها حتّى لو رأى سائر أعضائه دون ما هو المقصود، كان باقياً على خياره (كَوَجْهِ الْأُمَّةِ) والعبد، وأما كان المقصود في الرقيق وجهه، لأن سائر

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالدَّائِبَةِ، وَكَفَلَيْهَا، وَمَوْضِعَ عِلْمِ الْمُعْلَمِ، وَظَاهِرِ غَيْرِهِ، وَبُيُوتِ مَقْصُودَةٍ وَنَظَرٍ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ، لَا نَظَرَ رَسُولِهِ. وَجَسَّ الأَعْمَى وَشَمَّهُ وَذَوَّقَهُ، وَوَضَفُ العَقَارِ عِنْدَهُ.

الأعضاء فيه تبع لوجهه، لأنَّ القيمة فيه تتفاوت بتفاوته مع التساوي في سائر الأعضاء. (والدائبة) أي، ووجهها (وكفليها)<sup>(١)</sup> هذا هو الصحيح. وقال محمد: يكفي رؤية الوجه اعتباراً بالرتيق. وقال بعض المشايخ، وهو مذهب الشافعي: لا بدّ: من رؤية الوجه والكفّل والقوائم، وأما فيما يُطعم من السمن والعسل ونحوهما فلا بد من الذوق، لأنّ العلم بما هو المقصود لا يحصل إلاّ به.

(وموضع<sup>(٢)</sup> علم<sup>(٣)</sup>) الثوب (المعلم) لأنّ ماله يتفاوت بحسبه (وظاهر غيره) أي غير المعلم لأنّ برؤية ظاهره يُعلم حال البقية، إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلاّ يسيراً، وذا غير مُعتبر. وأطلق المصنّف، وهو مقيّد بما إذا كان مطويّاً. وفي «المحيط»: قيل: هذا في عرفهم، أمّا في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره. وعند الشافعي لا بدّ من نشره ورؤية كلّ في قول، وهو قول زُفر لأنّه ليس بمثلي، فلا يُعرفُ كله بدون ذلك.

(وبُيُوتٍ) في الدّار (مَقْصُودَةٍ) هذا قول زُفر وهو الأصحّ، لأنّ بيوتها تختلف بالشتوية والصفيفية، والغلوية والسفلية. وعامة الروايات على أنه يكفي رؤية صحن الدّار دون بيوتها، وكذا رؤية خارجها، وهو مبنيّ على عادة أهل الكوفة في ذلك الزّمان. فإنّ دُورهم كانت على نمط واحد لا تختلف إلاّ بالكبر والصغر، وبكونها جديدة أو عتيقة، وذلك يظهر برؤية خارجها، وأمّا اليوم فلا بدّ من النظر إلى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها. وفي «المُحيط»: وبعضهم شرط [١٣٥ - أ] رؤية الكلّ، وهو الأظهر كما قال الشافعي.

(وَ) يعتبر (نَظَرَ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ لَا نَظَرَ رَسُولِهِ) أمّا نظر وكيله بالشراء فباتفاق، وأمّا نظر وكيله بالقبض فعند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل بالقبض والرسول سواء، وللمشتري أن يردّه إذا رآه. (وَ) يعتبر (جَسَّ الأَعْمَى) فيما يُعرفُ بالجسّ كشاة اللحم (وَشَمَّهُ) فيما يُعرفُ بالشّمّ كالمسك وماء الورد (وَذَوَّقَهُ) فيما يُعرفُ بالذوق. (وَ) يُعَبَّرُ (وَضَفُ العَقَارِ) للأعمى (عِنْدَهُ) أي عند العقار.

(١) الكفّل: العجزُ للإنسان والدائبة. المعجم الوسيط. ص ٧٩٣، مادة (كفل)، والعجزُ: مؤخر الشيء. المعجم الوسيط. ص ٥٨٥، مادة (عجن).

(٢) في المطبوع: موضوع، والمثبت من المخطوط.

(٣) العَلْمُ: رسمٌ في الثوب. المعجم الوسيط. ص ٦٢٤، مادة (علم).

وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ شَرَى، فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ،  
وَلِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ رُؤْيَيْهِ.

### فَضْلٌ [فِي خِيَارِ الْعَيْبِ]

وَلِلْمُشْتَرِي وَجَدَ بِمُشْرِيهِ عَيْباً نَقَصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ الثُّجَارِ رَدُّهُ، أَوْ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ كُلَّهُ. ....

(وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ شَرَى) ما رآه بعد مدة (فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ) الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ  
تلك الرؤية لم تقع معلّمة بأوصافه، فصار كأنه لم يره. قيّد بتغيره لأنه لو لم يتغير لم يكن له  
الخيار، لأنّ العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وقد رضي به ما دام على تلك الصفة.  
(وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ) مع يمينه (فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ) إن اختلفا في تغيره وكانت المدة  
قريبة يُعلم أنه لا يتغير في مثلها، لأنّ الأصل بقاء ما كان على حاله، فلا يصدق  
المشتري في دعوى التغير إلاّ ببينة، إلاّ إذا بعدت المدة بأن رأى أمة شابة، ثمّ اشتراها  
بعد عشرين سنة، لأنّ الظاهر يشهد له (وَ) القول (لِلْمُشْتَرِي) مع يمينه (فِي عَدَمِ  
رُؤْيَيْهِ) إن اختلفا فيها لأنها أمرٌ حادثٌ، والمشتري ينكره، فيكون القول له. ولو اشترى  
شيئاً مُغَيَّباً فِي الْأَرْضِ، كالجوز والفجل والبصل والثوم وأصول الزعفران وما أشبه ذلك،  
يجوز، وبه قال مالك وأحمد، وله الخيار إذا رأى جميعه. ورؤية بعضه لا تبطل خياره  
عند أبي حنيفة، لأنّ هذه الأشياء تتفاوت بالصغر والكبر، والجودة والرداءة. وقال أبو  
يوسف ومحمد: رؤية بعض أحد هذه الأشياء كروية كلّه، لأنّ بعض الواحد منها  
يستدلُّ به في العادة على جميعه، فصارت كالمكيل والموزون والعددي المتقارب.

### فَضْلٌ

#### [فِي خِيَارِ الْعَيْبِ]

(وَلِلْمُشْتَرِي) خبر مقدم (وَجَدَ بِمُشْرِيهِ) أي بمشترائه (عَيْباً نَقَصَ) بفتح القاف  
المشددة (ثَمَنَهُ عِنْدَ الثُّجَارِ) يعني وقبضه غير عالم بالعيب (رَدُّهُ) مبتدأ الخبر المقدم  
(أَوْ أَخَذَهُ) بصيغة المصدر، أي أخذ المشتري (بِثَمَنِهِ [كُلَّهُ] <sup>(١)</sup>) قيّد النقص بكونه  
عند التجار، لأنّ المرجع في معرفة ذلك إليهم. وفي «الدخيرة»: كلّ شيء إذا  
رجع إلى أهل صنعته يعدونه عيباً، فهو عيبٌ وإن لم يُوجب نقصاً في العين ولا  
في منافعها، لأنه عندهم يوجب نقص ثمنه. نظيره الطّفَرُ الأسود إن كان يُنقص  
الثمن، فهو عيبٌ كما في الأتراك. وإن كان لا ينقصه، فليس بعيب كما في

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.



الحبش. وإنما كان للمشتري الخيار بالعيب، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، فعند فواتها يتخير المشتري كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به. وإنما لم يكن له أن يأخذه ويأخذ النقصان لتضرر البائع، لأنه ما رَضِيَ [١٣٥ - ب] بزوال المبيع عن ملكه إلا بكل الثمن.

وفي «البخاري»: ويذكر عن العَدَاءِ بن خالد قال: كتب لي النَّبِيُّ ﷺ: «هذا ما اشتري محمد رسول الله من العَدَاءِ بن خالد، بيع المُسْلِمِ المُسْلِمِ، لا داء ولا خبيثة ولا عَائِلَه، ثم قال البخاري: وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقه والإباق. وروى ابن شاهين في «المعجم» عن أبيه قال: حدثنا عبد العزيز بن معاوية القُرَشِيُّ قال: حدثنا عُبَاد بن ليث قال: حدثنا عبد الحميد بن وَهَبٍ قال: قال لي العَدَاءُ بن خالد بن هُوْدَةَ: ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟: «هذا ما اشتري العَدَاءُ بن خالد بن هُوْدَةَ من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة، لا داء ولا عَائِلَه ولا خبيثة، بيع المُسْلِمِ المُسْلِمِ». ففي هذا الحديث أنّ المشتري العَدَاءِ، وفي الأول أنه النبي ﷺ. وصحح في «المغرب» أنّ المشتري كان العَدَاءِ.

وتعليق البخاري إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن بصيغة التمريض<sup>(١)</sup> ك: يُذَكِّرُ، بل بنحو قوله: وقال قتادة. وفي قوله ﷺ: «بيع المسلم المسلم» دليل على أنّ بيع المسلم المسلم ما كان سليماً. ويدل عليه قضاؤه بالرّد فيه على ما في «سنن أبي داود» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرّده، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي! فقال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>. وفسر الخطّابي الداء بما يكون في الرقيق من الأدواء التي يُرَدُّ بها، كالجنون والجذام<sup>(٣)</sup> ونحوهما. والخبيثة: ما كان خبيث الأصل مثل أن يُسبى من له عهد. يقال: هذا سبيّ خبيثة إذا

(١) اختصر المؤلف الكلام على معلقات البخاري بشكل موهم، وقد فصل ابن حجر الكلام عليها في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٥٩٩/٢ - ٦٠٠. فانظره إذا شئت.

(٢) الخراج بالضمان: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المُبتاعة عبداً أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يغرّر منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تليف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. النهاية ١٩/٢.

(٣) الجذام: علة تأكل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوسيط. ص ١١٣، مادة (جذم).

والإباق والبؤل في الفراش، وسرقة صغير يعقل عيب، وبإلغ عيب آخر. ....

كان ممن يحزم سبيه، وهذا سبي طيبة - بوزن حبرة<sup>(١)</sup> - ضده. ومعنى الغائلة: ما يعتال حَقَّك من حيلة، وما يُدَلَّس عليك في المبيع من عيب. وتفسير الداء يوافق تفسير أبي يوسف [له. وأما أبو حنيفة، ففسره فيما رواه الحسن عنه بالمرض في الجوف والكبد والريّة. وفسر أبو يوسف<sup>(٢)</sup> الغائلة بما يكون من قبيل الأفعال كالإباق والسرقة، وهو قول الرّمحشيري الغائلة: الحَصْلة التي تغول المال، أي تُهْلِكُه من إباق وغيره. والخبئة هو الاستحقاق، وقيل: هو الجنون.

(والإباق والبؤل في الفراش وسرقة صغير يعقل) أي يميز (عيب) لأن هذه الأشياء توجب نقصان القيمة عند التّجار، كالسعال القديم لدلالته على داءٍ مشتخيم، كالشعر والماء في العين لأنه يُضْعِفُ البصر. وقيد الصّغير بالعقل، لأنّ الذي لا يعقل لا يكون ذلك عيباً منه. وقيد السرقة بالصغير تبعاً «للوفاية»، وهو قيد في الجميع. ولو قال: والسرقة من صغير يعقل لكان أولى. وقد تكلف بأنّ اللّام في الإباق والبؤل للعهد، أي إباق الصغير وبوله. ويقدر بخمس سنين.

ثم الإباق عيبٌ باتفاق [١٣٦ - أ] إن خرج الآبق من البلد إلى غير مولاة، سواء أبق من المولى أو ممن كان عنده بإجارة أو إعارة أو وديعة أو غصب، وهو يعرف منزله ويقوى على الرّجوع إليه. وإن لم يخرج من البلد اختلف المشايخ، والأشبه أن يقال: إن كانت البلدة كبيرة، كمصر وسمرقند يكون عيباً، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها، لا يكون عيباً كالحرمين الشريفين. ولا فرق في السرقة بين أن يكون من المولى أو من غيره، إلا إذا سرق من المولى شيئاً يؤكّل، فإنّ التقصير من المولى حيث أحوجه إلى ذلك، إلا إذا سرقه لبيعه أو ليعطي غيره، ولو سرق نحو الفلّس والفلسين، لا يكون عيباً.

(و) من (بإلغ عيب آخر) حتّى لو سرق عند البائع قبل بلوغه ثم سرق عند المشتري بعد بلوغه، لا يردّ بهذا العيب، [ولو سرق عند كل منهما قبل بلوغه، أو سرق عند كل منهما بعد بلوغه يردّ به]<sup>(٣)</sup>، ولو اشترى بشرط البراءة، لأنّ سبب هذه الأشياء يختلف باختلاف الصّغير والكبير، واختلاف الأسباب دليلٌ اختلاف المسببات. فالبول في الفراش في الصّغير لضعف الحثانة، وفي الكبير لآفة في القوة الماسكة. والإباق في الصّغير لحب اللعب. والسرقة فيه لقلّة المبالاة، وهما في الكبير لخبيث في الطباع،

(١) الحبرة: ثوب من قطن أو كتان مخطّط كان يصنع باليمن. المعجم الوسيط. ص ١٥٢ مادة (حبر).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أَبَدًا، وَالْبَحْرُ، وَالذَّفْرُ، وَالزُّنَا، وَالتَّوَلَّدَ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ.  
وَالكُفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا. وَالتَّرْوُجُ عَيْبٌ فِيهِمَا، .....

فراراً من عمل الخدمة في الإباق، ورغبة في المال في السرقة.

(وَجُنُونُ الصَّغِيرِ) عند البائع ولو ساعة، وقيل: أكثر من يوم وليلة، وقيل: المُطْبِقُ دون غيره (عَيْبٌ أَبَدًا) هكذا قال محمد. ومعناه عند جمهور المشايخ سواء وُجِدَ عند المشتري في حال الصَّغَرِ أو الكبر، لأن الثاني عَيْنُ الْأَوَّلِ، فإن السبب متحدٌ وهو آفة في الدماغ. وقيل معناه سواء وُجِدَ عند المشتري أو لم يوجد، وإلى هذا مال الخُلَوَانِيُّ وشيخ الإسلام خَوَاهِزُ زَادَةَ، وهو رواية «المُنْتَقَى»، وظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال جمهور المشايخ، وهو الصحيح والمذكور في «الأصل» و«الجامع الكبير»: لا يردُّ بالجنون عند البائع حتى يعاود عند المشتري، لأنَّ الآفة التي هي سببه قد لا تتمكن فتزول، وقد تتمكن فلا تزول. ولأنَّ الله تعالى قادرٌ على إزالة تلك الآفة كسائر الآفات، فلم يكن من ضرورة وجودها مرةً وجودها دائماً. وجنون الكبير أيضاً عيبٌ، ويشترط معاودته في يد المشتري عند الجمهور.

(وَالْبَحْرُ) بفتح الموحدة والمعجمة: نَتْنٌ رائحة الفم (وَالذَّفْرُ) بالمعجمة والمهملة والفاء رائحة مؤذبةٌ تحت الإبط (وَالزُّنَا) أي فعله (وَالتَّوَلَّدَ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا) أي في الأمة، لأن ذلك يخل بالمقصود منها والبخر والذفر يخل بالقرب للخدمة، والزنا بالاستفراش، والتولد من الزنا يخل بطلب الولد (لَا فِيهِ) أي ليست هذه الأشياء عيباً في العبد، لأنَّ الغالب طلب استخدامه من العبد إلا إذا كان البخر والذفر فاحشاً، أو يكون الزنا عادةً له بأن يقع منه أكثر من مرتين، لأنَّ ذلك يُخْلُ بالاستخدام، لأنه يترك حاجة مولاه [١٣٦ - ب] ويذهب في متابعة هواه.

(وَالكُفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا) أي في الأمة والعبد، لأنَّ طبع المسلم ينفر عن صُحْبَةِ الكافر للعداوة الدينية. ولو اشتراه على أنه كافر، فإذا هو مسلمٌ فلا خيار له، لأنَّ الإسلام زوال عيب الكفر، فصار كما لو اشتراه معيباً فإذا هو سليمٌ، فإنه لا خيار بالإجماع. وقال الشافعي وأحمد: له الخيار، لأنه وجده على خلاف ما شرطه، وربما يتعلَّق له بهذا الشرط غرضٌ مثل أن يستخدمه في محقرات الأمور، ولا يستجيز من نفسه أن يستخدم المسلم فيها.

(وَالتَّرْوُجُ عَيْبٌ فِيهِمَا) أمّا في الأمة، فليقوات غرض الاستمتاع، وأمّا في العبد،

وَالْحَبْلُ عَيْبٌ فِي الْأَمَةِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَازْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتِ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً عَيْبٌ.  
وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ مَا تَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَجَانًا، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، رَجَعَ  
بِالتَّقْضَانِ، .....

فلوجوب المهر والنفقة عليه. (وَالْحَبْلُ عَيْبٌ فِي الْأَمَةِ) لأنه ينقص ماليتها لا في  
البهيمة لأنه يزيدا (وَالِاسْتِحَاضَةُ) عَيْبٌ (وَازْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتِ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً) أي  
عدمه وانقطاعه (عَيْبٌ) قيد بسبع عشرة، لأنه أقصى زمن البلوغ عند أبي حنيفة.  
أما كون الاستحاضة عيباً، فلأنها لداي في عروق المرأة. وقد أشار إلى ذلك النبي  
ﷺ حيث قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين سألته وكانت تُستحاض: «إِنَّ ذَلِكَ  
عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ». وأما عدم الحيض في البالغة فلداي في باطنها، إذ العادة  
الأصلية في النساء اللاتي جيلن على السلامة أن يحضن في أوانه [وَيَطْهُرُونَ فِي  
أوانه]<sup>(١)</sup>، فإذا كان بخلافه كان لداي في الباطن وأما يُعْرَفُ هذا بقول الأمة، لا طريق  
لمعرفة ذلك إلا هذا.

(وَإِنْ ظَهَرَ) لِلْمُشْتَرِي (عَيْبٌ قَدِيمٌ) أي كان عند البائع (بَعْدَ مَا تَ) المبيع  
(أَوْ) بعدما (أَعْتَقَهُ) المشتري غير عالم بالعيب عتقاً (مَجَانًا) أي ليس على مالي، (أَوْ)  
بعدهما (دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ رَجَعَ بِالتَّقْضَانِ) لأنه استحق المبيع بوصف السلامة، فصار  
كما لو تعيب عنده. أما الموت، فلأن الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله<sup>(٢)</sup>.  
وأما الإعتاق، فالقياس فيه أن لا يرجع وهو قول زفر، [لأن امتناع الرد فيه بفعله، ووجه  
الرجوع وهو الاستحسان، وقول الشافعي وأحمد: أن الإعتاق إنهاء المملك، لأن  
الآدمي لم يخلق محلاً للملك، وإنما يثبت فيه على خلاف الأصل مؤقتاً بالإعتاق.  
والشيء يتقرر بانتهاه، فيصير المملك كأنه باقٍ والرّد متعذّر، ولهذا يثبت الولاء بالعتق  
وهو من آثار المملك، فبقاؤه كبقاء المملك]<sup>(٣)</sup>.

فقدنا العتق بكونه قبل [العلم]<sup>(٣)</sup> بالعيب، لأنه لو كان بعده لا يرجع بالتقضان،  
لأن إقدامه على الإعتاق يدل على رضاه بالعيب. وقيده بكونه مجاناً لأنه لو كان على  
مالٍ لم يرجع. وأما التدبير والاستيلاء فلائهما بمنزلة الإعتاق. وطريق معرفة التقضان:  
أن يُقَوِّمَ وبه عيب ويقوم بلا عيب، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر، رجع بعشر

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المقصود أن امتناع الرد بأمر حكمي - وهو الموت - لا بفعل المشتري إذ لا صنع له فيه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ بَعْدَمَا أَكَلَ بَعْضَهُ، أَوْ أَكَلَ كُلَّهُ، أَوْ  
لَيْسَ فَتَحَرَّقَ.....

الثلث، وعلى هذا.

(لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ) أي لا يرجع المشتري بالتقصان إن ظهر عيبٌ قديمٌ في المبيع  
بعدما أعتق (عَلَى مَالٍ) أو بعدما (كَاتَبَهُ) أو بعدما (قَتَلَهُ، [أَوْ بَعْدَمَا أَكَلَ بَعْضَهُ،] <sup>(١)</sup>) (أَوْ  
بَعْدَمَا (أَكَلَ كُلَّهُ، (أَوْ) بعدما (لَيْسَ) الثوب (فَتَحَرَّقَ)، أما الإعتاق على مالٍ فلائته أزال  
ملكه عنه ببعوض، فصار كالبيع وهو فيه لا يرجع، فكذا هذا. وعن أبي حنيفة، وهو  
قول أبي يوسف [١٣٧ - أ] والشافعي وأحمد أنه [يرجع، لأنه] <sup>(١)</sup> إنهاءً للملك وإن  
كان ببعوض، فكان كالمعتق مجاناً، ولهذا ثبت فيه الولاء والكتابة كالإعتاق على مالٍ  
لحصول العوض فيها. وأما القتل فالمذكور ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد  
معه في رواية «البيّبيع»: أنه يرجع، وبه قال الشافعي وأحمد، لأنّ المقتول مات بأجله،  
فكأنه مات ختفَ أنفه، ولأنّ قتل المولى لا يتعلّق به حكمٌ دنيويّ من قصاص أو دية،  
فصار كالموت ختفَ الأنف، وأما يتعلّق به حكمٌ أخروي من استحقاق العقاب إذا  
كان بغير حق.

ووجه الظاهر أنّ القتل فعلٌ مضمونٌ، إذ لو باشره في ملك غيره ضمن، لقوله  
عليه الصلاة والسلام: «ليس في الإسلام دمٌ مُفْرَجٌ» <sup>(٢)</sup> أي مهدّر. وأما سقط ضمانه عن  
المولى لأجل أنّه ملكه، فكان ذلك السقوط في معنى عوضٍ سلّم له، وصار كأنه باعه  
به بخلاف الإعتاق، فإنه لا يوجب الضمان لا محالة، كإعتاق المُعِير عبداً مشتركاً.  
وأما أكل الكلّ، ولبس الثوب فالمذكور هنا قول أبي حنيفة. والقياس أنّ يرجع  
بالتقصان، وهو قولهما ومذهب الشافعي وأحمد، وبه أخذ الطحاويّ.

وفي «الخُلَاصَة»: وعليه الفتوى، لأنّه فعَل بالطعام والثوب ما يقصد  
بشرائهما ويعتاد فيهما، فأشبه الإعتاق بخلاف القتل والإحراق ونحوهما من  
الاستهلاك، فإنّه ليس غرضاً معتاداً من الشراء. ووجه قول أبي حنيفة - وهو  
الاستحسان - أنّ الرّدّ تعدّر بفعل مضمون، فأشبه البيع والقتل. وأما سقط عنه الضمان  
لأجل أنه ملك. وأما أكل بعض الطعام فالمذكور قول أبي حنيفة، وهو أنّه لا يرجع بتقصان  
ما أكل وما بقي اعتباراً بالكلّ، ولا يردّ الباقي لأنّ الطعام كشيءٍ واحدٍ فلا يردّ بعضه بالعب

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) لم نجده في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

وَبَعْدَمَا حَدَّثَ عَيْبٌ رَجَعَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَخْتَلِطَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَرْجِعُ إِنْ بَاعَ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ.

دون البعض، كما لو باع البعض.

وعندهما يرجع بالتقصان في الكل، وليس له أن يزود الباقي، لأن أكل الكل لا يمنع الرجوع عندهما، فالبعض أولى والطعام كشيء واحد، فلا يردّ بعضه بالعيب. وفي «شرح الطحاوي»: «أن الرجوع بنقص الكل قول أبي يوسف، والردّ والرجوع قول محمد. وفي «فاضيخان»: وعليه الفتوى، ولو باع بعض الطعام منعنا الرجوع بنقص الباقي منه، كالزائل عن ملكه، فإنه لا يرجع بنقصه. وأجازه زفر لما قدمناه في بيع نصف العبد. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يزود الباقي من الطعام ويرجع بنقصان عيب ما باعه اعتباراً للنقص بالكل، وبهذه الرواية يُفتى، واختارها الفقيه أبو جعفر، والفقيه أبو الليث لأن التبعض لا يضره.

(وَبَعْدَمَا حَدَّثَ) عطف على ما بعدما مات، أي وإن ظهر عيب قديم بعدما حدث (عيباً) عند المشتري، كما لو ظهر عيب بالثوب بعدما قطعه (وَجِع) المشتري (به) [١٣٧ - ب]، أي بالتقصان لأن في رده إضراراً بالبائع، فإنه خرج عن ملكه سليماً ويعود إليه معيباً (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ) أي معيباً، فإن المشتري لا يرجع بالتقصان، لأن البائع رضي بالضرر، بل يتخير المشتري بين أن يأخذه ولا يرجع بشيء، وبين أن يردّه (مَا لَمْ يَخْتَلِطَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي).

وقيد به، لأنه إن اختلط بملك المشتري كما لو قطع الثوب وخاط فاختلط بخيطه، أو صبغه أحمر أو أصفر أو أسود وهو قولهما، لأن السواد عندهما زيادة، وعند أبي حنيفة نقصان، فاختلط بصبغة. أو لت الشويق<sup>(١)</sup> بسمن فاختلط بسمنه، ثم ظهر عيب، فإن بائعه لا يأخذه بل يرجع مشتريه بنقصانه، إذ الفسخ في الأصل بدون الزيادة لا يمكن، لأنها لا تنفك عنه، ومع الزيادة لا يمكن لأن العقد لم يرد عليها، والفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد. والفرق بين ما اختلط بملك المشتري، وبين ما لم يختلط: أن امتناع الرد فيما لم يختلط لحق البائع فيقدر على إسقاطه، بخلاف ما اختلط فإنه لحق الله، وهو شبهة الربا.

(فَلَا يَرْجِعُ) المشتري (إِنْ بَاعَ) بعد حدوث العيب عنده (قَبْلَهُ)، أي قبل الاختلاط بملكه، لأنه صار حاسباً له بالبيع، لأن الرد غير ممتنع بأن رضي البائع به (لَا بَعْدَهُ) أي ويرجع المشتري إن باع بعد الاختلاط بملكه، لأنه غير حاسب للمبيع بالبيع

(١) الشويق: طعام يُؤخذ من مدقوق الحنطة - القمح - والشعير. المعجم الوسيط. ص ٤٦٥، مادة (سوق).

وَبَعْدَ كَسْرِ الْجَوْزِ رَجَعَ بِالثَّقْصَانِ فِي الْمُتَنَفِّعِ بِهِ، وَبِالْكُلِّ فِي غَيْرِهِ.  
وَإِذَا ادَّعَى الْإِبَاقَ أَثْبَتَ بِالْبَيْئَةِ، أَوْ نُكُولٍ

لامتناع الردّ قبله بالاختلاط.

ثم اعلم أنّ الزيادة في المبيع على نوعين: متصلة ومنفصلة. والمتصلة نوعان: متولدة كالتسمن والجَمَال، وهي لا تمتنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية، لأن فسخ العقد فيها ممكن، لأنها تبع محض باعتبار التولد والاتصال. ومتصلة غير متولدة كالصبيغ، وهي تمتنع الرد بالعيب اتفاقاً. والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد والثمر، وهي تمتنع الرد بالعيب، إذ لا سبيل إلى فسخها قصداً، لأنّ العقد لم يرد عليها، ولا تبعاً لانقطاع التبعية بالانفصال. وغير متولدة من المبيع كالكسب، وهي لا تمتنع الرد بالعيب، بل يفسخ العقد في الأصل ويسلم الكسب للمشتري لأنه متولد من المنافع، وهي غير مبيعة بحال.

(و) إن ظهر عيب قديم (بَعْدَ كَسْرِ الْجَوْزِ) ونحوه من اللوز والفستق والبندق والبيض [والبطيخ] <sup>(١)</sup> والقنأ <sup>(٢)</sup> والخيار (رَجَعَ) المشتري (بِالثَّقْصَانِ فِي الْمُتَنَفِّعِ بِهِ) ولم يرده إلا برضاء البائع، لأنّ الكسر عيب حدث عنده. وقال مالك وأحمد في رواية: لا يرده، ولا يرجع بالثقصان لأنه ليس من البائع تلبس، فإنه لا يعلم ما في باطنه. وأما لو ظهر العيب قبل الكسر فلا يرجع بالثقصان، لأنه دليل الرضى بالعيب. (و) رجوع (بِالْكُلِّ) أي كل الثمن (فِي غَيْرِهِ) أي في غير المنتفع به، كالقرع إذا وجده مُرّاً، لأنه ليس بمال فكان البيع فيه باطلاً. وهذا كله إذا وجد [١٣٨ - أ] الكلّ فاسداً.

وأما إذا وجد البعض فاسداً، فإن كان قليلاً صحّ البيع استحساناً، لأنّ الكثير من الجوز لا يخلو عن قليل فاسد، فصار كالتراب في الحنطة، وفي القياس يفسد، لأنّ الثمن لم يفضّل. والقليل ما لا يخلو عنه الجوز والبيض عادة كالواحد والاثنين أو الثلاثة في المئة، وإن كان الفاسد كثيراً لا يصحّ في الكلّ ويرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له، فصار كالجمع بين حرّ وعبيد. وعندهما يصحّ العقد فيما إذا كان صحيحاً. وقيل: يفسد العقد في الكلّ إجماعاً، لأنّ الثمن لم يفضّل، فيكون بيعاً بالحصة ابتداءً.

(وَإِذَا ادَّعَى) المشتري (الْإِبَاقَ)، أو الشرقة، أو البول في الفراش ممّا لا يعلم إلاّ بالتجربة والاختبار، وأنكر البائع أنّ هذا العيب وجد عند المشتري (أَثْبَتَ) المشتري أولاً أنه أتقّ عنده حتّى ينتصب البائع خصماً له (بِالْبَيْئَةِ) متعلّق بـ: أثبت (أَوْ نُكُولٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) القنأ: نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار لكنه أطول. المعجم الوسيط ص ٧١٥، مادة (أقنأ).

الْبَائِعِ عَنِ الْخَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ بَرَّهَنَ عَلَى أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ خَلَّفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ  
وَسَلَّمَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ، أَوْ مَا لَهُ حَقُّ الرُّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى.

وَلَا تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَى الْعَيْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ. وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ  
وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ يَكُونُ رِضًا، لَا لِرُدِّهِ، أَوْ سَفِيهِ، أَوْ شِرَاءِ عَافِيهِ! وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

الْبَائِعِ عَنِ الْخَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ) أي على أنه ما يعلم أنه أَبَقَ عند المشتري، لأن هذا  
تحليلٌ على فعل غير الحالف وهو العبد، فلا يكون على البت. وهذا - أعني  
تحليل المشتري للبائع - قول أبي يوسف ومحمد، لأن المشتري ادعى عليه ما لو  
أقر به لزمه، فإذا أنكر، له أن يحلّفه رجاء النكول كما في سائر الدعاوى.

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله، فقال بعضهم: يُخَلَّفُ عنده  
أيضاً. وقال بعضهم: لا يُخَلَّفُ وهو الصحيح، لأن الخليف إنما يترتب على دعوى  
صحيحة. ولا تصح الدعوى إلا من خصم، ولا يصير المشتري خصماً إلا بعد قيام  
العيب عنده، [ولم يثبت عنده] (١).

(ثُمَّ بَرَّهَنَ) المشتري أيضاً (عَلَى أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ) لاحتمال أنه حدث عند  
المشتري، فلا يستحق الرُّدَّ على البائع (أَوْ خَلَّفَهُ) أي المشتري البائع (أَنَّهُ بَاعَهُ  
وَسَلَّمَهُ) إليه (وَمَا أَبَقَ قَطُّ أَوْ مَا لَهُ حَقُّ الرُّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى) ولا يحلّفه بالله ما أبق  
عندك قط، لاحتمال أنه أي باعه وقد كان أبق عند غيره، وبه يردُّ المشتري عليه. (وَلَا  
تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي) أي لا يُجبر المشتري على دفع الثمن (إِذَا ادَّعَى الْعَيْبَ) لاحتمال  
أن يكون صادقاً في دعواه، فلو قضى عليه بدفع الثمن ربما ظهر العيب فاسترد الثمن  
من البائع وانتقض القضاء. (حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ) أي عدم العيب: بأن يحلف البائع أن  
هذا العيب لم يكن فيه.

(وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ) يعني إذا داوى المشتري المعيب بعد العلم بالعيب  
أو ركبه (فِي حَاجَتِهِ)، أو تصرف فيه بما يدلّ على الرضا، كالعرض على البيع،  
والإجارة، واللبس، والشكوى، والرهن، والكتابة، والاستخدام مرة ثانية (يَكُونُ) ذلك  
(رضاً) ولا خلاف فيه لأحد. ثم عند الشافعي يبطل خيار الرُّدِّ بتأخيره من غير عذر.  
وعندنا لا يبطل ما لم يوجد [١٣٨ - ب] منه تصرف يدلّ على استبقاء الملك. (لَا  
لِرُدِّهِ) أي ليس ركوب المشتري المعيب رضاً به إذا كان لردّه على بائعه (أَوْ سَفِيهِ  
أَوْ شِرَاءِ عَافِيهِ) حال كون المشتري (وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) أي من الرُّكوب، إمّا لصعوبة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْباً رَدَّهُ خَاصَّةً، إِنْ قَبَضَهُمَا، وَإِلَّا أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا، كَمَا فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ.

وَإِنْ قَبَضَ - وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْبَغْضُ - لَمْ يَرُدَّ الْبَاقِي، بِخِلَافِ الثُّوبِ. ....

انقياد المعيب، أو لعجز المشتري عن المشي: بأن كان مريضاً أو شيخاً كبيراً. وهو قيد في السقي، وفي شراء العلف، لأن الركوب للرد لا يكون رضاً كيف كان لكونه سبباً للرد. (وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْباً رَدَّهُ خَاصَّةً إِنْ قَبَضَهُمَا). وقال زُفَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْل: ليس له أن يردَّ المعيب وحده، لأنَّ فيه تفريق الصَّفقة، وهو لا يخلو عن تضرُّر البائع بردَّ المعيب وحده، لأنَّ العادة جرت بضمِّ الجيد إلى الرديء. ولنا أنه تفريق بعد تمام الصَّفقة لأنها تمَّت بالقبض، لأنَّ خيار العيب لا يمنع تمامها فيكون الفسخ بعد القبض في ملك المشتري من كل وجه، فيقتصر الردُّ على ما فيه علة وهو المعيب.

ولما وضع المسألة في عبيدين، لكونهما ممَّا يُنْتَفَعُ بأحدهما دون الآخر. فلو اشترى شيئين لا ينتفع بأحدهما دون الآخر كنعلين أو حُقَيْنِ فوجد في أحدهما عيباً بعد قبضهما، فإنه يردُّهما أو يمسكهما باتفاقي، لأنهما في الصورة شيآن، وفي المعنى والمنفعة شيء واحد، والمعتبر هو المعنى دون الصورة والمبنى. ولو قال المشتري فيما يمكن إفراد أحدهما بالانتفاع عن الآخر: أنا أمسك المعيب وأخذ النقصان، ليس له ذلك، لأنَّه لما رضي بالمعيب فات حقه في وصف السلامة، فلم يكن له المطالبة بالنقصان.

(وَالْأَوْلَى) وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُمَا بَلْ قَبِضَ أَحَدَهُمَا وَظَهَرَ أَنَّ بِهِ أَوْ بِالْآخِرِ عَيْباً (أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا)، وليس له أن يأخذ السليم ويردَّ المعيب، لأنَّ في ذلك تفريق الصَّفقة قبل تمامها، لأنَّ تمامها بقبضهما لكونه مفيداً لملك التصرف فيهما، ومؤكداً لملك رقبتهما (كَمَا فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ) أي كان كما إنَّ من شرى ما يكال، أو ما يوزن من نوع واحد، فوجد بيعه عيباً، فإنه يردُّه كله أو يأخذه كله، وليس له أن يأخذ السليم ويردَّ المعيب سواء كان قبل القبض أو بعده.

(وَإِنْ قَبِضَ) الْكَيْلِيُّ أَوْ الْوَزْنِيُّ (وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْبَغْضُ) مِنْهُ (لَمْ يَرُدَّ الْبَاقِي) لِأَنَّ الشَّرْكَةَ فِيهِمَا لَيْسَتْ بِعَيْبٍ، إِذِ التَّبْعِيضُ فِيهِمَا لَا يَضُرُّ، وَالاسْتِحْقَاقُ لَا يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفْقَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ حَقَّ الْعَاقِدِ وَتَمَامَهُ بَرَضَاهُ وَقَدْ وُجِدَ، لَا بِرِضَى الْمَالِكِ. قَدَّمَ الْقَبْضَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْبَعْضِ لِأَنَّ الْبَعْضَ لَوْ اسْتَحَقَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِهَا (بِخِلَافِ الثُّوبِ) فَإِنَّ مُشْتَرِيهِ إِذَا قَبِضَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنْهُ

وَصَحَّ إِنْ بَرِيَءٍ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَهَا.

بعضه، له خيار الرد في الباقي، لأن الشركة فيه عيب عُزْفاً [١٣٩ - أ] وقد كانت وقت البيع قبل ظهور الاستحقاق.

(وَصَحَّ) البيع (إِنْ بَرِيَءٍ) فيه البائع (مِنْ كُلِّ عَيْبٍ) أي إن باع بشرط البراءة من كل عيب، وليس للمشتري أن يردّه بعيبٍ (وَإِنْ لَمْ يَعْدَهَا) أي العيوب، والأصح في مذهب الشافعي. ويروى عن مالك: أنه لا ييترأ في غير الحيوان، وييترأ في الحيوان ممّا لا يعلمه، دون ما يعلمه لِمَا رُوِيَ: أنّ ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد به عيباً، فأراد ردّه فلم يقبله ابن عمر، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنّك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه.

والفرق بين ما لا يعلمه وما يعلمه، وبين الحيوان وغيره: أنّ كتمان ما يعلمه تلبيس، بخلاف ما لا يعلمه، وإنّ الحيوان قلّ ما ينفك عن عيبٍ خفيّ أو ظاهر، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة من كل عيبٍ ليثقل بلزوم العقد، بخلاف غير الحيوان. وقال أحمد في رواية، وهو قول الشافعي: لا يبرأ البائع عن العيب، فإنّ خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد.

ولنا: أنّ الإبراء إسقاط، ولهذا جاز بلا قبول، كالطلاق والعتاق والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، فلا تكون مفسدة. ويدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد، والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً. وقال محمد: لا يدخل الحادث، وبه قال أبو يوسف رحمه الله أيضاً، وزفر ومالك والشافعي، لأنّ البراءة تتناول الثابت فتصرف إلى الموجود عند العقد.

هذا، والمُصْرَاة، وهي التّاقة أو الشّاة يُحَقَّنُ اللبن في صرّعها أياماً ليُرى أنها كثيرة اللبن، إذا بيعت، لا تردّ عندنا. وردّها مالك والشافعي مع لبنها إن كان باقياً، أو مع صاع من تمرٍ لفقده، لِمَا روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا<sup>(١)</sup>، ولا يبيع حاضرٌ لبّادٍ، ولا تُصْرُوا

(١) التّجش: هو أن يمدح السلعة ليثقفها ويروجّها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥.

الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظْرَيْنِ<sup>(١)</sup> بعد أن يَحْلُبَهَا إن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم وأبي داود: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ - أَيْ تَمْرٍ - لَا سَمْرَاءَ<sup>(٢)</sup>». وفي رواية لأبي داود: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فِي حَلْبِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». فجعلها عيباً وأثبتنا له الخيار إذا تبيّن بعد الحلب خلاف ما تحلّبه، تمسكاً بهذا الحديث.

واحتج لنا بعض مشايخنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: التَّضْرِيَةُ ليست بيعي، وليس للمشتري ولاية الردّ بسببها من غير شرط لأنّ البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة، واللبن ثمرةً وبعدها [١٣٩ - ب] لا تنعديم السلامة، فبقلتها أولى.

قال: وإنما ترك أصحابنا العمل بحديث أبي هريرة هنا لمخالفته الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والسنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة، وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا<sup>(٥)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»<sup>(٦)</sup> الحديث، ولمخالفته الإجماع المنعقد على وجوب المثل والقيمة عند فوات العين وتعذر الردّ. قال: ولا يدع<sup>(٧)</sup> في ردّ حديثه عند مخالفة الأصول، فإنّه قريب من المتواتر أنّه لَمَّا رَوَى الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ السَّخِينِ، أُنْتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ وَلَمَّا رَوَى: مَنْ أَصْبَحَ جُثْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بخير النَّظْرَيْنِ: أي خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو ردّه، أيهما كان خيراً له واختاره فعّله، النهاية ٧٧/٥.

(٢) السمرَاء: الحنطة. النهاية ٣٩٩/٢.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٣٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٥) الشَّقْصُ: النَّصِيب. المعجم الوسيط. ص ٤٨٩، مادة (شقص).

(٦) أخرج البخاري معناه في صحيحه (فتح الباري) ١٣٧/٥، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في

الرقيق (١٤)، رقم (٢٥٠٣).

(٧) في المطبوع: لا ينفع، والمثبت من المخطوط.

## فَضْلٌ [فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ وَالْمَكْرُوهِ]

بَطَّلَ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالدَّمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحُرِّ، وَأَتْبَاعِهِ. ....

وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، واختاره أبو زيد الدبوسي، وخرّج عليه حديث المصوّاة، وتابعه أكثر المتأخرين.

ونفاه الكرخي ومن تابعه من أصحابنا وقبلوا خبر كل عدل ضابط وقدموه على القياس، ومنعوا أيضاً أنّ أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقالوا: بل كان فقيهاً وكان يُفتي في زمن الصحابة، وما كان يُفتي في زمانهم إلا فقيه مجتهد، مع أنّه كان من المشّخرين من عليّة أصحاب رسول الله ﷺ. قال إسحاق الحنظليّ ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث: روى أبو هريرة منها ألفاً وخمسة مئة. وقال البخاريّ: روى عنه سبع مئة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار. وقد روى جماعة من الصحابة عنه، فلا وجه لردّ حديثه بالقياس؛ وهذا غاية التحقيق والله وليّ التوفيق.

والمختار فيه: الرجوع بالنقص على رواية شرح الطحاويّ، يعني أنّه لَمَّا امتنع الرّد بسبب الزيادة المنفصلة منها يرجع بحصّة الثّقصان من الثّمّن، ولا يرجع على رواية «الأشرار»، لأنّ اجتماع اللبن في الضرع وجمعه لا يكون غيباً، ولأنّه مُعْتَرٌّ بكبر ضرعها لا بقول البائع. ووجه المختار: أنّ الموجود من التّصريّة غرورٌ منه للمتشرّي بالفعل، حيث تزداد رغبته في شرائها، فاغتراره بواسطة هذا الفعل كاغتراره بقول البائع: إنّها حلوبٌ غزيرة اللبن. وأما صحّ البيع بناءً على أنّ شرط كونها حلوباً لا يُفْسِدُ البيع، لأنّه شرطٌ وصفيّ مرغوبٌ فيه، وهو رواية الطحاويّ، والله سبحانه أعلم.

### فَضْلٌ

#### [فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ، وَالْمَكْرُوهِ]

(بَطَّلَ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ) سواء كان ثمناً أو مثمناً لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال (كالدّمِ وَالْمَيْتَةِ) وَالتُّرَابِ (وَالْحُرِّ وَأَتْبَاعِهِ) من أمّ الولد والمكاتب الذي لم يرض، فإنّ الذي رَضِيَ يجوز بيعه على أظهر الروايتين عن أبي حنيفة [١٤٠] – أ] – ومعه الشّافعي – والمُدْبَرُ المطلق، فإنّ المقيّد يجوز بيعه عندنا. وعند مالك والشّافعيّ وأحمد: يجوز بيع المطلق أيضاً.

وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالثَّمَنِ. وَبَيْعُ قِنْ ضَمًّا إِلَى حَرِّ، وَذَكِّيَّةٌ ضُمَّتْ إِلَى مَيْتَةٍ، وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنٌ كُلُّهُ.

وَصَحَّ فِي قِنْ ضَمًّا إِلَى مُدَبَّرٍ أَوْ إِلَى قِنْ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ، كَمَلِكٍ ضَمًّا إِلَى وَقْفٍ.

(و) بَطَلَ (بَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ) فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ (كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالثَّمَنِ) وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلاً، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ وَسَائِلٌ. فَإِذَا كَانَتْ عَوْضاً لِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ كَانَ غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَفِي ذَلِكَ إِعْرَازٌ لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِهَانَتِهِ. وَكَذَا إِذَا بَاعَهُمَا بِمَا ثَبِتَ فِي الذَّمَّةِ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ موزُونٍ. وَأَمَّا لَوْ بَاعَهُمَا بِالْعَرُوضِ<sup>(١)</sup>، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِمَا مَبْيَعِينَ، وَسَيَأْتِي.

والفرق بين الباطل والفاسد: أنَّ الباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله [وذلك لفوات ركنه، فلا يفيد المِلْكَ أصلاً]<sup>(٢)</sup>، والفاسد هو الذي يكون صحيحاً بأصله لا بوصفه، فيفيد الملك بالقيمة عند القبض. وفي «الإيضاح»: لو نفي العوض وقال: بعتك هذا بغير ثمن، يبطل، ولو قال: بعتك هذا، وسكت عن الثمن، يفسد، لأنَّ البيع يقتضي المعاوضة، فعند السكوت يحمل على قيمته، فصار كأنه قال: بعته بقيمته، وهي مجهولة فيفسد.

(و) بَطَلَ (بَيْعُ قِنْ ضَمًّا إِلَى حَرِّ وَ) بَيْعِ (ذَكِّيَّةٍ) أَي مَذْبُوحَةٍ شَرْعِيَّةٍ (ضُمَّتْ إِلَى مَيْتَةٍ) حَتْفِ أَنْفِهَا. وَأَمَّا الَّتِي خُنِقَتْ أَوْ مَجْرَحَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضُ الْكُفَّارِ، وَذَبَائِحِ الْمَجْجُوسِ فَمَالٌ، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ (وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنٌ كُلُّهُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنْ سَمِيَ ثَمَنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازٍ فِي الْقِنْ وَالذَّكِّيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ. وَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَامِداً كَالْمَيْتَةِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ حَرْمَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ فِيمَا ضَمًّا إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَذُ بَيْعُهُ بِالْقَضَاءِ.

(وَصَحَّ) الْبَيْعُ (فِي قِنْ ضَمًّا إِلَى مُدَبَّرٍ) أَوْ أَمٍّ وَوَلَدٍ أَوْ مُكَاتَّبٍ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَصَحُّ. (أَوْ) ضَمًّا (إِلَى قِنْ) شَخْصٍ (غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ الْبَائِعِ (بِحِصَّتِهِ) أَي حِصَّةِ الْقِنْ مِنْ الثَّمَنِ. وَعِنْدَ زُفَرٍ: لَا يَصَحُّ. (كَمَلِكٍ) أَي كَمَا صَحَّ بَيْعُ مَلِكٍ (ضَمًّا إِلَى وَقْفٍ) وَقِيلَ: لَا

(١) العَرُوضُ: الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرُوضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَيْنٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص

وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرَضِ بِالْخَمْرِ وَعَكْسُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُبَاهَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلِكَ، وَمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِحِيلَةٍ  
أَوْ بِضَرَرٍ، وَلَا مَا فِيهِ غَرَزٌ كَحَمَلٍ فِي بَطْنٍ، وَلَوْلُو فِي صَدْفٍ، وَلَبَنٍ فِي ضَرَعٍ،

يصح في الملك، وهو عند مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن الوقف محرز عن الملك والتملك، فصار كقن ضم إلى حر. وفي «نوادير الفقيه أبي الليث»: والأصح أن البيع يجوز في الملك لأن الوقف مال، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال، وإنما لا يباع لأجل حق تعلق به، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه، كالمُدَبَّر ونحوه، بخلاف المسجد، حيث يبطل العقد فيما ضم إليه لأنه ليس بمال، ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال، فصار كالحر.

(وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرَضِ<sup>(١)</sup> بِالْخَمْرِ) ونحوها مما هو مال غير متقوم (وَعَكْسُهُ) وهو بيع الخمر ونحوها بالعرض. في «شرح الوقاية»: أي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند [ب] القبض، ويملك هو بالقبض، لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُبَاهَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلِكَ) لأنها وقت البيع غير مملوكة للبائع. (و) لا يبيع (مَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِحِيلَةٍ) كسبك لم يصد، أو صيد وأرسل، وهو لا يعود، فلو قبضه البائع وسلمه قالوا: ينبغي أن يكون على الروايتين في تسليم الآبق بعد بيعه، بناء على أنه باطل أو فاسد.

(أَوْ) إِلَّا (بِضَرَرٍ) كجذع في سقيف، وذراع من ثوب يضره القطع، سواء ذكر موضع القطع أو لم يذكر. ولو قطع البائع الجذع، أو قطع الثوب وسلم قبل الفسخ عاد صحيحاً لزوال المانع من الصحة. وقيد القدرة على تسليمه بالحيلة، لأنها لو كانت بغير ذلك: كما لو صاد السمك وألقاه في حظيرة صغيرة، بحيث يمكن أخذه منها بلا حيلة، جاز البيع لأنه مقدور التسليم، وكذا لو اجتمع فيه بنفسه وسد المدخل جاز، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا) يبيع (مَا فِيهِ غَرَزٌ كَحَمَلٍ) أي جنين (فِي بَطْنٍ، وَلَوْلُو فِي صَدْفٍ، وَلَبَنٍ فِي ضَرَعٍ) لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.<sup>(٣)</sup> وما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس أنه كان

(١) تقدم شرحها الصفحة السابقة التعليقة رقم (١).

(٢) انظر لمزيد تفصيل «فتح القدير» ٤٩/٦.

(٣) في المطبوع: بيع، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في سنن ابن ماجه ٧٤/٢ =

وَمَا تُفْضِي جَهَالَتَهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ. وَلَا الْمُرَابَنَةَ — وَهِيَ: بَيْعُ ثَمَرِ مَجْدُوذٍ بِمِثْلِهِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصاً، وَالْمُحَاقَلَةَ .....

ينهى عن بيع اللبن في صرع الغنم، والصوف على ظهرها. قال البيهقي: ورؤي مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف. ولقول ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر غنم، ولا لبن في صرع. رواه الطبراني والدارقطني مرفوعاً، وأبو داود موقوفاً عليه. قيل: لا تباع أصواف الغنم على ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها.

وفي «شرح الوقاية»: ذكروا اللبن في الصرع علتين: أحدهما: أنه لا يُفْلَمُ لبن، أو دم، أو ريح، وهذا يقتضي بطلان البيع، لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً. والأخرى: أن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فيختلط ملك المشتري بملك البائع.

هذا، ولا يجوز بيع النجاج أيضاً، وهو أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها وهو حبل الحبلية، لما في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المصامين، والملاقيح، وحبل الحبلية، قال: والمصامين ما في أصلاب الإبل. والملاقيح: ما في بطونها. وحبل الحبلية: ولد ولد هذه الناقة. وفي «الموطأ»: أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى في الحيوان عن ثلاثة: عن المصامين، والملاقيح، وحبل الحبلية. فالمصامين: ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: ما في ظهور الجمال. وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية. وكان بيعاً يتناعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن [تنتج الناقة، ثم] <sup>(١)</sup> تنتج التي في بطنها.

(و) لا بيع (مَا تُفْضِي جَهَالَتَهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ) كصوف [١٤١ - أ] على ظهر الغنم، لأنه يفضي إلى التنازع في موضع القطع. وكل بيع يفضي إلى التنازع، فهو فاسد. (وَلَا) يجوز بيع (الْمُرَابَنَةَ) وهو من إضافة الأعم إلى أخصه، ويسمى بعض المتأخرين إضافة بيانية (وَهِيَ بَيْعُ ثَمَرِ مَجْدُوذٍ) أي مقطوع (بِمِثْلِهِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصاً) أي تقديراً وخزرأ، (و) لَا (الْمُحَاقَلَةَ) وهي بيع الحنطة في سنبلها بمثل كيلها،

= كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الفائص (٢٤)، رقم (٢١٩٦).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع حبل الحبلية (٣)، رقم (٦ - ١٥١٤).

لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْثَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَالْمُخَاقَلَةُ: أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلَ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْحَقْلُ: هُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سَوْقَهُ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبَاعَ النَّخْلَ بِأَوْسَاقٍ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ عَلَى الثَّلْثِ، أَوْ الرَّبْعِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدٌ - قَالَ: دُونَ خَمْسَةِ أَوْ فِي خَمْسَةِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّيْبُ تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النُّخْلَةَ وَالتَّنَخُلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَأْخُذَ بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُ أَهْلُهَا رُطْبًا. وَرَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ أَيْضًا بِطَرِيقٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَقَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَاتَرَتْ الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَبِلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ مَجِيئِهَا وَلَكِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِهَا. انْتَهَى.

وَالشَّافِعِيُّ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِسْتِنَادِ، وَعِنْدَهُ فِي الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ، وَهُوَ مَنْقُولُ الْمُزَنِّيِّ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَالْآخَرُ عَدَمُهُ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُزَنِّيِّ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، لِأَنَّ التَّهْيِيَّ عَنِ الْمَزَابَنَةِ مُحَقَّقٌ، وَالرُّخْصَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مُشْكُوكٌ فِيهَا.

وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٣)</sup>، وَمَا عَلَى النَّخْلِ تَمْرٌ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ إِلَّا كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْعَرِيَّةُ الَّتِي فِيهَا الرُّخْصَةُ فَهِيَ الْعَطِيَّةُ دُونَ الْبَيْعِ، وَبِهِ قَالَ

(١) الْأَوْسَاقُ: جَمْعُ الْوَسْقِ: مِكْيَالٌ قَدْرُهُ جِفْلٌ بَعِيرٌ، أَوْ سِتُونَ صَاعًا = ١٦٥ لَيْتْرًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٢.

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى خَمْتَةٍ، وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى خَيْمَةٍ. وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١١٧٠/٣، كِتَابُ الْبَيْعِ (٢١)، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا (١٤)، رَقْمٌ (٦٧ - ١٥٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٥٤١/٣، كِتَابُ الْبَيْعِ (١٢)، بَابُ (٢٣)، رَقْمٌ (١٢٤٠).



## وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا الْمَرَاعِي .....

مالك. وتفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لإنسانٍ ثم يشقّ عليه الدُّخول في بُسْتَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ، ولا يرضى بالخُلْف في الوعد، والرَّجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تماً مجذوذاً بالخُوص ليدفع ضرره عن نفسه. وهذا جائزٌ عندنا، لأنَّ الموهوب لا يصير ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضاً بل هبةً مبتدأة، وأما سُمِّيَ بيعاً مجازاً لأنه في صورته. ثم ذلك المروي [١٤١] - ب] أَثْفَقَ أنه كان أقل من خمسة أوسقي أو خمسة أوسقي، فظنَّ الرَّاوي أنَّ الرُّخصة مقصورةٌ على ذلك القَدْر.

وقال قومٌ: العرايا: أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجلٍ آخر، وكان أهل المدينة يخرجون وقت الثمار إلى حوائطهم<sup>(١)</sup> بأهلهم، فيضرب ممر<sup>(٢)</sup> صاحب النخلة صاحب النخل الكثير، فرخص رسول الله ﷺ أن يُعْطِيَ صاحب النخلة خرص ماله من ذلك تماً لينصرف عنه ويخلص الثمر كله له. وهذا مروي عن مالك، والتأويل الأول قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الطحاوي، وهو أنسب وأولى ممّا قال مالك، لأنَّ العريّة إنما هي العطيّة.

(ق) لا بيع (المَلَامَسَةِ، ق) لا بيع (الْقَاءِ الْحَجَرِ، ق) لا بيع (الْمُنَابَذَةِ) لأنَّ في كل واحدٍ من هذه البياعات تعليق الملك بالخطر، وفيه معنى القمار. وقد كان في الجاهلية يتساوم الرّجلان السلعة فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاةً لزم البيع. فالأول الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر. روى مسلم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظير ولا تراضٍ.

(ولا) بيع (الْمَرَاعِي) أي الكلاً الثابت في أرضٍ غير مملوكة، أو في أرض البائع بدون تسبّب منه. أمّا لو تسبّب بأن سقى الأرض، أو هيأها للإنبات، جاز له بيع كلاهما لأنه ملكه، حتّى لو احتشّه إنسانٌ بغير إذنه كان له استرداده. وقال بعضهم: لا يجوز بيعه لأنه ليس بملكه، لأنَّ الشَّرْكَة فيه ثابتةٌ بالنص، فلا تنقطع بدون الحيابة. وتهيئة الأرض للإنبات ليست بحيابة، وكونه ثابتاً في أرضه لا يقطع شركتهم عنه، ولا

(١) الحوائط: جمع حائط: البستان.

(٢) في المخطوط: مجيء، والمثبت من المطبوع.

وَلَا إِجَارَتُهَا، وَلَا النَّخْلَةَ إِلَّا مَعَ الْكُوَازَاتِ، وَلَا أَجْزَاءَ آدَمِيٍّ، .....

يصيره مملوكاً له، فلم يستفد المشتري بهذا العقد شيئاً لم يكن له، فيبطل. والنص قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلاء، والتار». رواه أحمد وأبو داود. والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار لا ما أُجِدَّ وجُعِلَ في إناءٍ فإنه محرَّرٌ يجوز بيعه. وبالكلاء ما نبت في أرضٍ غير مملوكة، وما نبت في أرضٍ مملوكة بلا إنبات ربِّ الأرض، لأنَّ ربَّ الأرض لا يكون محرراً له بكونه في أرضه. ومعنى إنبات الشَّرْكة في التار الانتفاع بضوئها، والاستدفاء بها، وتجفيف الثياب بها. أمّا إذا أراد أن يأخذ الجمر، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبها. ذكره القُدُورِيُّ.

(وَلَا إِجَارَتُهَا) أي ولا يجوز إجارة المراعي التي هي الكلاء، لأن إيجارها تقع على استهلاك عين غير مملوكة، وتلك الإجارة غير جائزة كما استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح، لأنَّ محل الإجارة المنافع لا الأعيان. فالإجارة على استهلاك عين مباحة أولى. والحيلة في إجارة المراعي [١٤٢ - أ] في الأرض المملوكة: أن يستأجر موضعها من الأرض ليضرب فيه فسطاطاً<sup>(١)</sup>، أو ليجعله حظيرة لغنمه، فتصح الإجارة، ويصح له صاحب المَرَعَى الانتفاع بالمَرَعَى فيحصل مقصودها.

(وَلَا) بيع (النَّخْلَةَ إِلَّا مَعَ الْكُوَازَاتِ) - بضم الكاف وتشديد الواو -، وفي الصحاح كُوَازَاتِ النَّحْلِ: عسلها في الشَّمْع. أمّا عدم جواز بيع التحل وحده فعند أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف رحمه الله. وقال محمد ومالك والشافعي وأحمد: يجوز بيعه وحده إذا كان مجموعاً، لأنه حيوان يُنْتَفَعُ به وَيُتَمَوَّلُ، فيصح بيعه وإن لم يؤكل كالبعل والحمار. ولهما: أنه من الهوام، فلا يصح بيعه كالزُّبُور. وفي «الدُّخيرة»: الفتوى على قول محمد.

(وَلَا) بيع (أَجْزَاءَ آدَمِيٍّ) لكرامته، فلا يجوز بيع شعر الإنسان لأنه جزؤه، ولا بيع لبن المرأة ولو في قدح، حرّة كانت أو أمة، ولا يضمن متلفه. وقال الشافعي: يجوز حرّة كانت أو أمة ويضمن متلفه، لأنه مشروبٌ طاهرٌ كلبن الشاة. وقال أبو يوسف: إن كانت أمة يجوز، وإن كان حرّة لا يجوز اعتباراً للبن بأصله لكونه متولداً منه.

ولهما<sup>(٢)</sup> أنه جزء الآدمي بدلالة أنّ الشرع أثبت به حرمة الرضاع بمعنى البعضية، والآدمي بكلِّ أجزائه مكرمٌ مصونٌ عن الابتدال والامتهان بالبيع إلا فيما حلّ فيه الرق، والرق لا يحلّ اللين، لأنه ضعفٌ حكميٌّ، فيختصّ بمحلّ القوة التي هي ضده، وهو

(١) الفُسْطَاطُ: بيت يُتَّخَذُ من الشعر. المعجم الوسيط. ص ٦٨٨.

(٢) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وَلَا أَجْزَاءَ الْخِنْزِيرِ إِلَّا شَعْرَهُ، وَلَا جِلْدَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ، وَلَا دُودَ الْقَرْ وَلَا بَيْضَهُ خِلَافاً لَهُمَا. وَلَا الْعُلُوَّ بَعْدَ سَقُوطِهِ، وَلَا شَخْصٌ عَلَى أَنَّهُ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ.

الحي، ولا حياة في اللبن لأنه جماذ. وليس حله على الإطلاق، بل باعتبار حاجة الطفل لأنه لا يتعدى بغيره حتى لو استغنى عنه، لم ييح شربه. حتى لا يجوز صبه في عين رَمْدَةٍ<sup>(١)</sup> عند بعض أصحابنا.

(وَلَا) بَيْع (أَجْزَاءَ الْخِنْزِيرِ) لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ إِهَانَةً لَهُ كَالْخَمْرِ (إِلَّا شَعْرَهُ) لِئِنْتَفَعَ بِهِ لِلْحَرْزِ لِلضَّرُورَةِ. (وَلَا) بَيْع (جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ) لِحَرَمَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ» وَهُوَ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَيُبَاعُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ لَطَهَارَتِهِ، لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُضَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «لَأَمَّا حَرَمٌ أَكَلَهَا».

(وَلَا) بَيْع (دُودِ الْقَرْ) بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْهُوَامِ كَالزَّنْبُورِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، (وَلَا) بَيْع (بَيْضِهِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بَلْ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِ، وَفِي وَجُودِهِ خَطَرٌ فِي الْمَالِ. (خِلَافاً لَهُمَا) قَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرْ وَبَيْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ]<sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ، وَاخْتِيَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى اعْتِبَاراً بِالْعَادَةِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرْ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْقَرْ تَبَعاً لَهُ وَإِلَّا لَا، وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي بَيْضِ الدُّودِ.

(وَلَا) بَيْع (الْعُلُوِّ بَعْدَ سَقُوطِهِ) بِأَنَّهُ كَانَ عُلُوًّا لِرَجُلٍ وَسُقُوطُهُ لآخر، فَسَقَطَ أَوْ سَقَطَ الْعُلُوُّ [١٤٢ - ب] وَبَقِيَ الشُّقْلُ فَبَاعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ مَوْضِعَ الْعُلُوِّ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَمْ يَصَادَفِ الْمَحَلَّ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ الْمَالُ، وَالثَّابِتُ لِمُصَاحِبِ الْعُلُوِّ بَعْدَ الْإِنْتِفَاعِ حَقُّ التَّعْلِي، وَحَقُّ التَّعْلِي لَيْسَ بِمَالٍ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَوَاءِ السَّاحَةِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ. قَيَّدَ بَعْدَ السَّقُوطِ لِأَنَّ بَيْعَ الْعُلُوِّ قَبْلَ السَّقُوطِ جَازٌ بِاعْتِبَارِ الْبِنَاءِ الْقَائِمِ.

(وَلَا) بَيْع (شَخْصٌ عَلَى أَنَّهُ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ) وَلَا عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ وَهُوَ أُمَّةٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ وَصَفِ الذَّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وَاخْتِلَافٌ الْوَصْفِ يُوْجِبُ الْخِيَارَ لِلْمَشْتَرِي دُونَ الْفَسَادِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى كِبْشاً فَإِذَا هُوَ نَعْجَةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. أَوْ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَازٌ فَإِذَا هُوَ كَاتِبٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَلِنَا: أَنَّ تَفَاوُتَ الْأَعْرَاضِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مُلْحَقٌ بِاخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ حَصُولَ الْإِنْتِفَاعِ

(١) رَمَدَتِ الْعَيْنُ: هَاجَتْ وَانْتَفَخَتْ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٧١ مَادَّةُ (رَمَدَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَشَرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ، .....

بالمبيع على غرض المشتري، فإذا لم يحصل غرضه ولا أكثره فكأنه لم يحصل أصلاً. وهذا إذا كان الوصف متفاحشاً، إذ قلة التفاوت لا تُفسد البيع، كما إذا اشترى كبشاً فظهر نعجة، فإنَّ النقص من الكلِّ الأكل، لكنهما مختلفان وصفاً فقلَّ التفاوت.

(وَشَرَاءُ مَا بَاعَ) أي ولا يجوز شراء البائع لنفسه أو لغيره من المشتري، أو من وكيله، أو من وارثه ما باع بثمن حال أو مؤجلٍ بنفسه أو بوكيله (بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ) إن كان المبيع لم ينقص ذاته، واتحد الثمنان جنساً. وقال الشافعي: يجوز، لأن الملك تمَّ قبض المبيع، فصار شراء البائع بأقلِّ كسراء غيره به، وكسراؤه بمثل الثمن الأول أو بأكثر منه.

ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفة» عن معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى. أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا الوعيد الشديد دلٌّ على فساد هذا العقد. وإلحاق هذا الوعيد بهذا الصنع الأكيد لا يهتدي إليه العقل، فدلَّ ذلك على أنها قالته سماعاً.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يُقبَلُ خبرها. فلنا: بل هي معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في «الطبقات». فقال: إنَّ العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. وجعل في «مسند أبي حنيفة»: البائع إلى العطاء [١٤٣ -] زيد بن أرقم، والمشتري بست مئة المرأة. وهو في «سنن أبي داود» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم [بالعينة]<sup>(٢)</sup>، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه

(١) سورة البقرة، الآية؛ (٢٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٧٤٠/٣

— ٧٤١، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب [في] النهي عن العينة (٥٤)، رقم (٣٤٦٢).

حتّى ترجعوا إلى دينكم». وروى أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد» بإسناد - قال ابن القطان: رجاله ثقات - عن ابن عمر قال: أتى علينا زمانٌ وما يرى أحدنا أنّه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحبّ إلى أحدنا من أخيه المسلم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنّ النَّاسُ أي بخلوا بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعيّنة، وآتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهم ذلًّا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

وَالْعَيْنَةُ بالكسر: بيع السلعة بثمن مؤجّل ثم شراؤها بأنقص منه حالاً، ولأن الثمن لا يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه المبيع بالصفة التي خرج بها عن ملكه فصار بعض الثمن قصاصاً ببعضه وبقي فضلٌ بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالتص.

قيّد الشراء بكونه بأقلّ مما باع، لأنه لو كان بمثله أو أكثر منه جاز، لأنّ الفضل في الأكثر يحصل للمشتري والمبيع داخل في ضمانه. وقيّد بكونه قبل نقد الثمن، لأنه لو كان بعده جاز. وقيّدنا بكون الشراء من المشتري منه أو من وارثه، لأنّ المشتري لو باعه من رجلٍ أو وهبه لرجلٍ أو أوصى به لرجلٍ، ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل جاز، لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين. وقيّدنا بكون المبيع لم ينقص، لأنّه لو تعيّب في يد المشتري، فباعه من البائع بأقل من الثمن جاز، لأنّ ما نقص من الثمن بمقابلة العيب الحادث، فكان البائع مشترياً ما باع بمثل الثمن الأول معني.

وقيّدنا النقصان بكونه في الذات، لأنّه لو كان في القيمة: بأن تغيّر سعره لم يجز شراؤه بأقلّ ممّا باع، لأنّ تغيّر السعر غير معتبر في حقّ الأحكام كما في حقّ الغاصب. وقيّدنا باتحاد الثمنين جنساً، لأنّه لو اشتراه بجنسٍ آخر غير جنس الثمن الأوّل جاز وإن كان الثمن الثاني أقلّ، لأنّ الرّبح لا يظهر عند اختلاف الجنس، والدينارُ جنس الدرهم هنا وفي الشفّعة خلافاً للرّفق.

وشراء من لا تصحّ شهادته للبائع وهو ولده ووالده وزوجته ومكاتبه فهو كشراء البائع بنفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز غير العبد والمكاتب لتباين الأملاك [١٤٣ - ب]، بخلاف العبد، لأنّ كسبه لملكه، وبخلاف المكاتب لأنّ للسيد في

وَلَا شِرَاءَ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَبْغُهُ بِثَمَنِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ، وَزَيْتٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا رَطَلًا، بِخِلَافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ.

كسبه حق الملك، فكان تصرفه كتصرفه. ولأبي حنيفة أن شراء هؤلاء كشراء البائع نفسه لاتصال منافع الأملاك بينهم، وهو نظير الخلاف في الوكيل بالبيع إذا عقد مع هؤلاء. وشراء المؤكل بأقل مما باع وكيله لا يجوز، لأن وكيله لما باع بإذنه صار كأنه باع بنفسه، ثم اشترى بأقل، وشراء الوكيل بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره<sup>(١)</sup> قبل نقد الثمن لا يجوز.

أما شراؤه لنفسه، فلأن الوكيل بالبيع أصيل في الحقوق، فكل هذا شراء للبائع من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحُرْمَاتِ. وأما شراؤه لغيره بأمره، فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه. وشراء البائع من وارث المشتري بأقل مما اشتراه المؤرث لا يجوز لقيام الوارث مقام المؤرث، بخلاف شراء وارث البائع بأقل مما باع مؤرثه، فإنه يجوز.

(وَلَا) يجوز (شِرَاءَ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ) متعلق بشراء (لَمْ يَبْغُهُ) - صفةً لشيء - (بِثَمَنِهِ الْأَوَّلِ) - متعلقٌ بشراء - وكذا (فِيمَا بَاعَ) يعني أن من باع أمةً بخمس مئة مثلاً، وقبضها المشتري ثم اشتراها منه وأمةً أخرى معها قبل نقد الثمن بخمس مئة، فإن الشراء في التي لم يبيعها منه صحيح، لأنه لم يفسد فيها، وفي الأخرى وهي التي باعها منه باطل، لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبيعها منه، فيكون مشترياً للأخرى بأقل مما باع ضرورةً.

(وَزَيْتٍ) أي ولا يجوز شراء زيت ونحوه (عَلَى أَنْ يُوزَنَ) الزَّيْتِ (بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ)<sup>(٢)</sup> كل مرة (كَذَا رَطَلًا) إلا أن يكون ذلك وزنه. لأن هذا شرط مخالف لما يقتضيه العقد، لأنه يقتضي أن يُطْرَحَ عنه مقدار وزن الظرف، أي مقدار كان، فإذا شرط أن يُطْرَحَ عنه مقدار معين، وكان ذلك الظرف أنقص من ذلك المقدار أو أكثر منه، كان ذلك الشرط مخالفاً لمقتضى العقد، ولأحد العاقدين فيه نفع، لأن ذلك المقدار إن كان أكثر من وزن الظرف، فللمشتري فيه نفع، وإن كان أقل من وزنه، فللبائع فيه نفع. (بِخِلَافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ) فإن الشراء يجوز، لأنه شرط يوافق مقتضى العقد، لأنه يقتضي طرح وزن الظرف، وما يوافق مقتضى العقد يؤكد

(١) أي بأمر المؤكل.

(٢) الظرف: الوعاء. المعجم الوسيط. ص ٥٧٥، مادة (ظرف).

وَالْبَيْعُ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِمَبِيعٍ يَسْتَحِقُّ،

ولا يفسده.

(وَالْبَيْعُ) أي ولا يجوز البيع (بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ) احتراز به عما يقتضيه، كشرط الملك للمشتري في المبيع، وشرط تسليم المبيع، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وشرط انتفاع المشتري بالمبيع، لأنّ هذا كله يثبت بمطلق العقد، فلا يزيده الشَّرْطُ [١٤٤ - أ] إلا تأكيداً (وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا) - جملة حالية - أما البائع: فكما لو باع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري درهما، أو يهدي إليه هدية، أو باع داراً على أن يسكنها شهراً. وأما المشتري: فكما لو اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قَبَاءً<sup>(١)</sup> أو قميصاً.

(أَوْ) فِيهِ نَفْعٌ (لِلْمَبِيعِ يَسْتَحِقُّ) أي يكون أهلاً للاستحقاق على غيره بأن يكون آدمياً، كبيع عبد بشرط أن لا يبيعه المشتري، لأنّ العبد يعجبه أن لا تتناوله الأيدي. واحتراز بهذا عما لو اشترى دابة، أو ثوباً. بشرط أن لا يبيعه المشتري فإنّ الشرط باطل، والبيع صحيح في ظاهر المذهب. وعن أبي يوسف: أنّ البيع فاسد.

وجه الظاهر: أنّه لا مطالب لهذا الشرط، فكان لغواً، ولا بدّ من تقييد الشرط بكونه لا يلائم العقد احترازاً عما يلائمه كالبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً، فإنّ البيع لا يفسد. ولا بدّ أيضاً من تقييد ما لا يلائم العقد بأنّ الشرع لم يرد بجوازه، فإنّ ما ورد بجوازه لا يفسد، كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعلٍ على أن يَحْدُوهُ<sup>(٢)</sup>، أو يُشْرَكُهُ<sup>(٣)</sup> البائع، فإنّ البيع لا يفسد استحساناً للتعامل، وهو حجةٌ يترك بها القياس. وأما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط<sup>(٤)</sup>. إلا أنّ ما ذكرناه من الشُّرُوطِ الجائِزَةِ مستثنى من هذا النهي، فَبَقِيَ ما عداه داخلاً تحته، ولأنّ الثمن مقابل بجميع المبيع، والشُّرُوطُ زيادةٌ لا يقابلها شيء من العوض. فأشبهه الرُّبَا، ولأنّ ذريعةً إلى وقوع التُّزَاعِ، فيعرى معه العقد عن مقصوده.

روى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُقْرِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدُّهْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شُبْرُومَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَشَرَطَ

(١) الْقَبَاءُ: ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص، المعجم الوسيط. ص ١٦٣، مادة (قبى).

(٢) حَذَا الثَّغْلُ: قَدَرُهَا وَقَطَعُهَا عَلَى وَثَالٍ. المعجم الوسيط. ص ١٦٣، مادة (حذا).

(٣) أَشْرَكَ الثَّغْلُ: جَعَلَ لَهَا شَرَاكاً، وَالشَّرَاكُ سَيْرُ الثَّغْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. المعجم الوسيط ص ٤٨٠. مادة (شرك). والشَّيْرُ مِنَ الْجِلْدِ: مَا يُقَدُّ مِنْهُ مَسْتَطِيلاً، المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة (سبر).

(٤) مَزَّ تَخْرِيجُهُ ص ٣٠٨، تعليق رقم (١) وسيدكر المؤلف الرواية كاملة عند الطبراني بعد أسطر.

وَلَا بِشَرْطِ الْإِغْتَاقِ، وَإِلَى أَجَلٍ جُهْلٍ. وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ قَبْلَ الْخُلُولِ.

شرطاً. فقال: البيع باطلٌ والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائزٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن شُبْرَمَةَ فسألته فقال: البيع جائزٌ والشرط جائزٌ. فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالوا: حدّثني عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده عن التَّبِيِّ رضي الله عنه أنه نهى عن بيعٍ وشرطٍ. البيع باطلٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالوا: حدّثني هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بَرِيرَةَ [١٤٤ - ب] فأعتقتها. البيع جائزٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن شُبْرَمَةَ فأخبرته. فقال: لا أدري ما قالوا: حدّثني مِشْعَرُ بن كِدَامٍ، عن مُحَارِبِ بن دَعَارٍ، عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائزٌ، والشرط جائزٌ.

(وَلَا) يجوز بيع الرقيق (بِشَرْطِ الْإِغْتَاقِ) وقال مالك: يجوز. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقول للشافعي<sup>(١)</sup>، وأصح الروایتين عن أحمد. (وَإِلَى أَجَلٍ) عطفت على شرط، أي لا يجوز البيع بثمن غير معين إلى أجل (جُهْلٍ) كالحصاد، والدَّيَاس<sup>(٢)</sup>، وقدم الحاج، لأنّ هذه الأشياء تتقدّم وتتأخّر لكونها من أفعال العباد تثبت بحسب ما يبدو لهم، فكان التأجيل بها يفضي إلى المنازعة. والآجال شرعت بالأوقات، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>. [قيدنا بالثمن غير المعين، لأنّ تأجيل المبيع المعين يفسد البيع سواء كان الأجل مجهولاً أو معلوماً، وكذا تأجيل الثمن<sup>(٤)</sup> للمعين لأنه مبيع، وكذا تأجيل العقد لكونه خلاف موجب العقد وهو التأييد. ولو باع مطلقاً ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات صح لأن هذا تأجيل الدين والجهالة في الدين محتملة، بخلاف ما إذا اشترط في أصل العقد، لأنّ العقد لا يحتمل فيه الجهالة.

(وَصَحَّ) البيع (إِنْ أَسْقَطَ) الأجل المجهول (قَبْلَ الْخُلُولِ) كما لو أسقط الأجل إلى الحصاد من هو حقّه، وهو المشتري قبل أن يأخذ الناس في الحصاد. وقال زُفَرٌ والشافعي: لا يصحّ لأنه انعقد فاسداً فلا ينقلب جائزاً. ولنا إنّ المفسد فيما نحن فيه خارجٌ عن صلب العقد، وقد سقط قبل تفرره فينقلب العقد جائزاً، وهو قول

(١) في المخطوط الشافعي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب. انظر شرح السنة ١٥٣/٨.

(٢) الدَّيَاس: هو دوس الحبّ بالقدم لينقشر. «رد المحتار» ١١٩/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وإن قبض المشتري المبيع بئعاً فاسداً برضاً بئعه صريحاً أو دلالةً، كقبضه في مجلس عقده، — وكل من عوضه مال، ملكه — ولزمه مثله حقيقة أو معنى. فإن كان الفساد بشرط زائد، .....

مشايخ العراق. وقال غيرهم: إن العقد انعقد موقوفاً، وبالإسقاط تبين أنه كان جائزاً، وهو الصحيح، لأن فساد العقد باعتبار إفضائه إلى المنازعة، وقبل مجيء الأجل لا منازعة.

(وإن قبض المشتري المبيع بئعاً فاسداً) وكان قبضه (برضاً بئعه صريحاً) أي رضاً صريحاً كاقبضه أو خذّه أو تسلّمه، وهذا قبل الافتراق أو بعده (أو دلالةً) قبل الافتراق (كقبضه) بحضرة البائع (في مجلس عقده وكل من عوضه) أي البيع (مال) — جملة حالية — (ملكه) أي المشتري المبيع ملكاً خبيثاً بالقيمة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يملكه لأن البيع الفاسد محظور لكونه منهياً عنه، والنهي يقتضي التحريم، والملك نعمة لكونه ذريعة إلى قضاء المآرب ووسيلة إلى درك المطالب، والنعمة لا تنطأ بالمحظور لاشتراط الملاءمة بين المناط والمُنَاط به.

ولنا: إن ملزوم الملك وهو البيع تحقق، فيتحقق الملك لأن البيع الفاسد بيع حقيقة لصدور ركنه وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من أهله، فإن أهل الشيء من يكون قادراً عليه لتدفع به حاجته، مضافاً إلى محل قابل لحكمه إذ الكلام فيه، فيرتب حكمه وهو الملك، ونعمة الملك ما انيطت بالمحظور بل بالبيع، وهو غير محظور، إنما المحظور ما يتصل به من الشرط الفاسد [١٤٥ - أ] ونحوه كما في البيع وقت النداء، فإن التهي ورد فيه لمعنى غير البيع، وهو الاشتغال عن السعي بسبب البيع.

[والاشتغال عن السعي غير البيع]<sup>(١)</sup>، وإنما شرط أن يكون كل من عوضه مالاً ليثبت ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال. ويشترط أيضاً أن لا يكون للبائع خيار الشرط، لأن شرط الخيار يمنع الملك في البيع الجائز، ففي الفاسد أولى. وإنما لم يحل وطىء الجارية، ولا أكل الطعام لأن في كل منهما إعراضاً عما هو واجب عليه، وهو الرد.

(ولزمه) أي المشتري (مثله حقيقة) أي صورة (أو معنى) وهو قيمته يوم القبض، لأنه به يدخل في ضمانه. وعند محمد: يوم التلف، لأنه به يتقرر عليه. وإنما لزم المشتري مثله لأنه مضمون بالقبض كالغصب، والمثل صورة ومعنى لا يكون إلا فيما هو من ذوات الأمثال، وهو أعدل من المثل معنى، فلا يُضار إليه مع إمكان الأوّل. (فإن كان الفساد) لجهالة الأجل أو (بشرط زائد) فيه نفع لأحد العاقدين،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ فَسَخَّهٗ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَلِكِ الْمُشْتَرِي، أَوْ بَنَى فِيهِ، فَلَا فَسْخَ، وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِنْحُ ثَمَنِهِ  
بَعْدَ التَّقَابُضِ، وَلَا لِلْمُشْتَرِي رِنْحُ مَبِيعِهِ فَيَتَّصِدُقُ بِهِ.

وكانت العين باقية (فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ) وهو المنتفع به (فَسَخَّهٗ) بحضرة صاحبه لأن منفعة الشرط لما كانت عائدة إليه، كان الفسخ له دون الآخر، لأن في فسخ الآخر إبطال حق من له منفعة الشرط، وهو تصحيح العقد بإبطال ذلك الشرط، وهذا عند محمد. وقالوا: لكل واحد من المتعاقدين الفسخ لأنه حق الشرع، فانتفى اللزوم عن العقد.

(وَالْأَيُّ) أي وإن لم يكن الفساد لشرط زائد بل كان في صلب العقد: بأن كان في أحد العوضين كما لو باع درهمين بدرهم أو ثوباً بخمير (فَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أي من العاقدين فسخه بعد القبض، لأن إعدام الفساد واجب حقاً للشرع، وقبل القبض لكن بمحض من الآخر، لأن البيع الفاسد قبل القبض لما لم يُفد الملك كان فسخه أمتناعاً عن القبض، وإنما توقّف على حضور الآخر لأنه إلزام موجب الفسخ، فلا يلزمه إلا بعلمه.

(فَإِنْ خَرَجَ) المبيع بيعاً فاسداً (مِنْ مَلِكِ الْمُشْتَرِي) ببيع صحيح، أو بهبة وتسليم، أو بعتي (أَوْ بَنَى) المشتري (فِيهِ) أو غرس، أو اتخذ مسجداً (فَلَا فَسْخَ) لأن المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ تصرفه فيه، وينقطع حق البائع من الاسترداد، سواء كان تصرفاً لا يحتمل النقص كالإعتاق، أو يحتمله كالبيع، لأن هذه التصرفات تعلق حق العبد، وبالبيع الفاسد تعلق حق الشرع وهو الفسخ، فيغلب حق العبد - لحاجته - على حق الشرع لغناه.

قيّد الخروج بكونه من الملك، لأن المشتري لو أجز المبيع، أو أنكحه لم ينقطع حق الفسخ، لأن النكاح لا يمنع فسخ البيع، فَيُفْسَخُ وَتُرَدُّ الْأَمَةُ عَلَى الْبَائِعِ، والنكاح على حاله. والإجارة تفسخ بالأعدار، ودفعت الفساد عذر. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينقطع حق الفسخ بشيء من ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينقطع بالبناء [١٤٥ - ب] والغرس بل ينقض ويرد المبيع على صاحبه.

(وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِنْحُ ثَمَنِهِ) أي ثمن المبيع بيعاً فاسداً إذا كان دراهم أو دنانير (بَعْدَ التَّقَابُضِ) - متعلق بربح - (وَلَا لِلْمُشْتَرِي) أي ولا يطيب للمشتري (رِنْحُ مَبِيعِهِ) أي مبيع البيع الفاسد بعد التقابض (فَيَتَّصِدُقُ) المشتري (بِهِ) أي بربحه، حتى لو اشترى أمة شراءً فاسداً بألف درهم وتقابضاً وربح كل واحد منهما فيما قبض، طاب

للبائع ما ربح في الثمن، ولم يظب للمشتري ما ربح في الأمة. والفرق أنّ الأمة ممّا يتعيّن، فيتعلّق العقد بعينها فيتمكّن الحَبْثُ في ربحها فيتصدق به، والدراهم والدنانير لا تتعيّنان في العقود، فلا يتعلّق العقد بعينها، فلا يتمكّن الحَبْثُ في ربحهما.

هذا، والبيع الباطل لا يُفيد الملك بالقبض ولو كان بإذن من المالك، ولا ملك التصرف، لأنّه [يُفتَى على الملك، والملكُ] <sup>(١)</sup> يُفتَى على العقد الصحيح أو القبض في العقد الفاسد. ثمّ المقبوض في البيع الباطل أمانة عند أبي حنيفة، لأنّ العقد باطل، والباطل غير مُعتبر والقبض بإذن المالك، فيكون أمانة. وقالوا: إنّه مضمون بالقيمة لو كان قيمياً، وبالمثل لو كان مثلياً إذا هلك عند المشتري، كالمقبوض في البيع الفاسد، والمقبوض على سؤم الشراء. هذا وإذا اشترى مكيلاً كالتمر، أو موزوناً كالسمن كيلاً ووزناً حرّمْ عليه بيعه وأكله، أو شيء منه حتّى يكيّله أو يزنه.

وأصله أن الأموال ثلاثة أنواع: مقدّرات، كالمكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، والمحدّزوعات؛ فإن اشترى شيئاً منها مشاراً إليها مجازفةً صحّ التصرف فيه بعد القبض، لأنّه معلوم بالإشارة، وإن اشترى شيئاً منها بشرط كيل أو وزن أو ذرع أو عد، فإن لم يقبض بطلّ التصرف فيه، وبعد القبض لم يجز التصرف في المكيل والموزون، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتّى يجري فيه صاعان: صاعُ البائع، وصاعُ المشتري، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان. رواه البيهقي عن أبي هريرة.

والنهي عن البيع يقتضي الفساد إذا كان لمعنى في البيع، وقد وُجِدَ إذ البيع يتناول ما يجوز به الكيل والوزن، وهو مجهول، فربّما يزيد أو ينقص، فما لم يكل لنفسه أو يزن لا يمتاز المبيع عن غيره، فكان المبيع مجهولاً فيفسد البيع. ولأنّ أصل القبض شرط جواز التصرف في المبيع، فكان تمام القبض شرطاً أيضاً. والكيل والوزن فيما بيع كيلاً ووزناً من تمام القبض، لأنّ القدر المقصود عليه فيما بيع كيلاً ووزناً حتّى يلزمه ردّ الزيادة إن زاد، ونقص الثمن بحصته إن نقص. والقبض غير معتبر لتوهم الزيادة والنقصان.

ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان يحضره المشتري، لأن الشرط صاع البائع والمشتري، ولم يوجد. ولو كاله البائع [بعد البيع] <sup>(١)</sup> بحضرة المشتري، قيل: لا يكفي لظاهر ما روينا. والصحيح أنه يكفي، وعليه الجمهور، إذ الغرض منه إعلام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَكُرَّةَ النَّجْشِ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ، إِذَا رَضِيََا بِثَمَنِ. وَتَلَقَّى الْجَلْبِ  
الْمُضْرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَالْحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ الْقَحْطِ، .....

المبيع وافرزه، وإذا حاصل بالكيل مرة. والحديث محمول على بيع العين ممّا كان  
مكياً [١٤٦ - أ] مكيلة بعدما اشتراه فإنه يحتاج إلى كيلين والعددي المتقارب  
كالجوز والبيض، كالموزون في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. وقال: هو كالمذروع،  
وهو رواية عنه إذ لا يجري الرّبا بين المعدودين كما لا يجري بين المذروعين.

(وَكُرَّة) [وهو رواية] <sup>(١)</sup> عندنا وعند الشافعي (النَّجْشُ) - بفتح النون والجيم  
ويسكن - وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء بل يُرَغِبُ غيره. (و) كُرَّة (السَّوْمُ)  
أي سوم الشخص السلعة وهو طلبها بالثمن (عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيََا) <sup>(٢)</sup> أي ربّ  
السلعة والذي سام أولاً (بِثَمَنِ) قيّد به لأنهما لو لم يرضيا بثمن فلا بأس به، لأنه بيع  
من يزيد. (و) كُرَّة (تَلَقَّى الْجَلْبِ) أي المجلوب وهو ما يُجَاء به من بلد إلى بلد  
للتجارة (الْمُضْرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ) قيّد بأهل البلد لأنّ الذي لا يضّرّ بهم لا بأس به إلا إذا  
أُجِسَ السعر على الجالين.

(و) كُرَّهَ بَيْعِ (الْحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ الْقَحْطِ) وهو أن يجلب البادي السلعة  
فيأخذها الحاضر ليبيعه له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب. وقيل:  
هو أن يجيء البادي بالطعام إلى المضّر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه [بنفسه، بل  
يتوكّل عليه ويبيعه] <sup>(٣)</sup>، ويغلي على الناس السعر. وأما نُهِيَ عنه لأنه لو تركه يبيعه  
بنفسه لربما رخص السعر. وقيل: هو أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل  
البدو طمعا في الثمن الغالي، وعلى هذا فاللام بمعنى من <sup>(٤)</sup>.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ نهى عن تلقّي الرُّكبان،  
وأن يبيع حاضر لبادي، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النَّجْشِ، والتَّضْرِيَةِ <sup>(٥)</sup>، وأن  
يَسْتَأْمَ الرُّجُلَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وروى أيضاً عن طاؤس، عن ابن عباس قال: نهى  
رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبان، وأن يبيع حاضر لبادي. قال: قلت لابن عباس: ما قوله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) صورته: أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن.  
المصباح المنير، ص ٢٩٧، مادة (سوم).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) المقصود أن اللام في كلمة للبادي - حسب التعريف الأخير - بمعنى من، فنصبح العبارة: وكُرَّهَ  
بيع الحاضر من البادي.

(٥) التَّضْرِيَةِ: هو أن لا تُحْلَبِ الناقة أو البقرة أو الشاة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها  
المشتري استغزرها، النهاية ٢٧/٣ بتصرف.

وَالْبَيْعُ وَقَتَ النَّدَاءِ، وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، .....

حاضرٌ لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(و) كُرَّةُ (الْبَيْعِ وَقَتَ النَّدَاءِ) للجمعة، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنَّ فيه إخلالاً بالواجب وهو السعي إذا قعدا للبيع أو وقفا له. قيل: ولو تبايعا وهما يمسيان، لا بأس به، وهذا مُشْكِلٌ فَإِنَّ الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقاً. ثم المعتبر هو النداء الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار. وأما كُرَّةُ البيع في جميع هذه الصور ولم يفسد خلافاً لمالك، لأنَّ النهي عنها لمعنى مجاورٍ للبيع لا في صلبه، ولا في شرط صحته. والنهي الوارد لمعنى مجاورٍ لا يقتضي الفساد، بل يقتضي الكراهة.

(و) كره تحريماً (تَفْرِيقُ صَغِيرٍ) أي غير بالغ (عَنْ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ) سواء كان صغيراً أو كبيراً، يَبْتِيعُ وغيره، لِمَا روى الترمذي في البيوع وفي السَّيْرِ، - وقال: حسنٌ غريثٌ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فَرَّقَ بين والده وولدها، فَرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبَّته يوم القيامة».

ورواه أحمد في «مسنده» بزيادة قصة فيه ولفظه: عن أبي عبد الرحمن الخُبَلِيِّ قال: كتنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفَرَزَارِيُّ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمرَّ بصاحب المَقَاسِمِ وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فزقوا بينها وبين ولدها، فانطلق أبو أيوب فأتى بولدها حتى وضعه في يدها، [فانطلق صاحب المَقَاسِمِ إلى عبد الله بن قيس فأخبره]<sup>(٢)</sup>، فأرسل إليه عبد الله بن قيس فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فَرَّقَ...». الحديث.

وفي «المعرفة» للبيهقي بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسببي من البحرين فنظر عليه الصلاة والسلام إلى امرأة منهن تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: باع ابني، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي أسيد: «أبعث ابنها؟» قال: نعم. قال: «فيمن؟» قال: في بني عتب. فقال عليه الصلاة والسلام: «اركب بنفسك فأنت به».

وروى الدارقطني في «سننه» عن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فَرَّقَ

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه. وروى ابن ماجه والترمذي - وقال: حديث حسنٌ غريبٌ -، عن عليّ ابن أبي طالب، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ ما فعل غلاماك؟». فأخبرته، فقال: «ردّه ردّه». وفي «سنن الدارقطني» «والمستدرک» عن عليّ قال: قَدِمَ عليّ النبي ﷺ، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفزقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أدرکهما فارتجعهما وبعهما جميعاً، ولا تفرّق بينهما». قال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولأنّ الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يُشفق على الصغير ويقوم بحوائجه للشفقة الثابتة من قرب القرابة، ففي التفريق بينهما إيحاش الصغير وترك الترحّم عليه، وهو منهّي عنه.

ثم المنع من التفريق معللٌ بالصّغر والقرابة المُحرّمة للثّكاح، فلا يدخل فيه الكبيران، لأنّ كل واحدٍ منهما يقوم بحوائجه ولا يستأنس بالآخر عادةً، بل ربّما يتأذى به. ولأنّ النبي ﷺ فرّق بين مارية وسيرين، وكانتا أمتين أُختين كبيرتين. وسيرين بالسین المهملة على ما ذكره ابن الهمام. ولا محرّم غير قريبٍ كامرأة الأب، ولا قريبٍ غيرٍ محرّم كابن العمّ، ولا الزوجان وإن كانا صغيرين لعدم هذه القرابة. ولو اجتمع مع الصغير عددٌ من أقاربه، لا يُفرّق بينه وبين أحدٍ سواء اختلفت جهة القرابة كالعمّ والخال، أو اتحدت كخالين عند أبي يوسف، لأنه يمتّوحش بفراق الكلّ. وقيل: لو اتحدت [١٤٧ - أ] الجهة يُترک واحدٌ ويُفرّق بينه وبين الباقي إن شاء. أمّا لو اجتمع مع أبويه، فلا يفرّق بينه وبين واحدٍ منهما، لأنه لا يُشتغنى بأحدهما عن الآخر.

وفي «شرح الوافي»: منسبٌة معها صبيّ ادّعت أنه ابنها، لا يثبت نسبه منها لأنها تحمّل النسب على الغير، ولا يُفرّق لأنّ قول الواحد مقبولٌ في الديانات خصوصاً فيما يُبنى على الاحتياط.

وإذا وقع تفريق بين صغيرٍ وذو رحيمٍ محرّمٍ منه ببيع، نفذ في الكلّ عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول للشافعيّ. وعن أبي يوسف: لا يجوز في قرابة الولاد لقوتها، ويجوز في قرابة غيرها لضعفها، وهو الأصحّ في مذهب الشافعيّ. وقال مالك: لا يجوز في الأمّ فقط، وعن أبي يوسف أيضاً، وهو قول أحمد: لا يجوز في الكلّ، لأنّ الأمر بالردّ في الحديث السابق لا يكون إلّا في البيع الفاسد، وهو قول الحسن بن زياد. وذكر الطحاويّ قول محمد مع أبي يوسف. وذكره الكرخيّ مع أبي حنيفة رحمه الله. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنّ ركن البيع صدّر من أهله مضافاً إلى محله فينفذ،

## لَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ.

والنهي عن بيع أحدهما لمعنى مجاور للبيع غير متصل به، وهو الإضرار بالصغير، فلا يفسد العقد كالنهي عن السؤم على سؤم غيره.

(لَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ) أي لا يكره، لِمَا روى أصحاب «السنن الأربعة»، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، جِلْسٌ - أَيْ كِسَاءٌ - نُلْبِسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْتِ - أَيْ قَدَحٌ - نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «اِئْتِنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرْهَمًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ. وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «اذهب فاحتطب وبيع، ولا أزيئك خمسة عشر يوماً». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تحيء المسألة نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الزَّيْلَعِيُّ فِي «شرح الكنز»: ومن مشايخ بُخَارِي مَنْ جَعَلَ بَيْعَ الْوَفَاءِ، كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ ظَهير الدِّينِ، وَالصَّدر الشَّهِيد حُسَامُ الدِّينِ، وَالصَّدر السَّعِيد تاج الإسلام. وصورته: أَن يَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي: بعت منك هذه العين بدين لك، على أنني متى قضيت الدين فهو لي. فجعلوه فاسداً باعتبار شُرُوطِ الْفَسْخِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيفَاءِ الدِّينِ، فَيَفِيدُ الْمَلِكُ [١٤٧ - ب] عِنْدَ اتِّصَالِ الْقَبْضِ وَيَنْقُضُ بَيْعَ الْمَشْتَرِي كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ، لِأَنَّ الْفَسَادَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الرِّضَا فَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

ومنهم مَنْ جَعَلَهُ رَهْنًا، مِنْهُمْ: السَّيِّدُ الْإِمَامُ أَبُو شِجَاعٍ، وَعَلِيُّ السَّعْدِيُّ، وَالْإِمَامُ الْقَاضِي الْحَسَنُ الْمَآثِرِيُّ. قالوا: لَمَّا شَرَطَ عَلَيْهِ أَخْذَهُ عِنْدَ قِضَاءِ الدِّينِ كَانَ بِمَعْنَى الرِّهْنِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ عِنْدَ قِضَاءِ الدِّينِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَلْفَاظِ، حَتَّى جُعِلَتِ الْكِفَالَةُ بِشَرَطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً، وَبِالْعَكْسِ كِفَالَةٌ، وَالِاسْتِصْنَاعُ عِنْدَ ضَرْبِ الْأَجْلِ سَلْمًا، فَإِذَا كَانَ رَهْنًا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ. وَأَيُّ شَيْءٍ أُكِلَ مِنْ زَوَائِدِهِ يَضْمَنُ وَيَسْتَرَدُّهُ عِنْدَ قِضَاءِ الدِّينِ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ الْبَائِعُ، لَا تَلْزَمُهُ أَجْرَتُهُ، كَالرَّاهِنِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمَرْهُونَ وَانْتَفَعَ بِهِ وَسَقَطَ الدِّينُ بِهَلَاكِهِ، فَيُثَبَّتُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرِّهْنِ. وَمَنْ

## فَضْلُ الْإِقَالَةِ

الْإِقَالَةُ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَتَبْطُلُ بَعْدَ وِلَادَةِ الْمَبِيعَةِ، وَيَبْعُ فِي حَقِّ الثَّالِثِ، فَيَجِبُ بِهَا الشُّفْعَةُ.

مشايخ سَمَرْقَنْد من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين النَّسْفِيُّ، فقال: اتَّفَقَ مشايخنا في هذا الزَّمان فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الأحكام — وهو الانتفاع به — دون البعض، وهو البيع لحاجة النَّاس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد ترك بالتعامل. وجوز الاستصناع لذلك، وقال صاحب «النهاية»: وعليه الفتوى.

ومن المشايخ من جعله باطلاً واعتبره بالهزل. وقال في «الكافي»: والصحيح أنَّ العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن كانا اشترطا الفسخ في البيع، فسد البيع وإن لم يذكر ذلك في البيع، وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو بالبيع الجائز. وعندهما: هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك. وإن ذكرنا البيع من غير شرط ثم ذكرنا الشرط على وجه الميعاد جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالميعاد، لأنَّ المواعيد قد تكون لازمة.

قال رسول الله ﷺ: «الْعِدَّةُ دَيْنٌ»<sup>(١)</sup>. فيجعل هذا الميعاد لازماً لحاجة النَّاس إليه. وقال جلال الدين في «حواشي الهداية»: وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بألف درهم على أنني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي. ثم قال: ويُسمَّى هذا بيع الوفاء، وهذا البيع موجودٌ في المِضْر يُتَعَامَلُ به ويسمونه بيع الأمانة. والله تعالى أعلم.

## فَضْلُ الْإِقَالَةِ

(الْإِقَالَةُ) مندوبة لِمَا في «سنن أبي داود وابن ماجه»، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». زاد ابن ماجه: «يوم القيامة». وفي رواية البَيْهَقِيِّ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا». وهي تصح بايجاب ك: أقلتك، وقبول في المجلس من الآخر، ويتعاط أيضاً. (فَسْخٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ) عند أبي حنيفة إلا أن لا يمكن جعلها فسخاً (فَتَبْطُلُ) الْإِقَالَةُ (بَعْدَ وِلَادَةِ الْمَبِيعَةِ) بعد القبض، لأنَّ الزِّيَادَةَ المنفصلة تمنع الفسخ بخلاف المتصلة عند أبي حنيفة رحمه الله (وَيَبْعُ) جديدٌ (في حَقِّ الثَّالِثِ) إنَّ وُجِدَ كالشفيع، (فَيَجِبُ بِهَا) [١٤٨ — ١] أي بالإقالة (الشُّفْعَةُ) للشفيع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٧٩.



وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَا الْأَقْلَى، إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ.

الذي سُلِّمَ الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي إِقَالَةِ الْأُمَّةِ.

وقال أبو يوسف، والشافعي في القديم، ومالك: بيع في حقّ الكل بعد القبض [إلا إذا تعذر جعلها بيعاً، بأن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة، فيجعلها أبو يوسف<sup>(١)</sup> فسخاً إلا إذا تعذر جعلها فسخاً بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار، فتبطل الإقالة، لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سمياً ثمناً آخر، فتبطل الإقالة ويبقى البيع الأول على حاله.

وقال محمد والشافعي في الجديد، وزُفَرُو: فسخ في حقّ الكل إن كانت بالثمن الأول أو بأقل، إلا إذا تعذر جعلها فسخاً [بأن تقايلا بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، فيجعل بيعاً إلا إذا تعذر جعلها بيعاً بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار]<sup>(١)</sup>، فتبطل الإقالة ويبقى البيع على حاله.

(وَصَحَّتْ) الإقالة (بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ) جنساً وقدرأ (وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ) كما لو كان الثمن دراهم وأقال على دنانير، لأنّ غير جنس الثمن ليس ثابتاً في المفسوخ ورفع ما ليس ثابتاً محالاً، فيكون تسمية غير جنس الثمن في الإقالة شرطاً فاسداً، والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، (أَوْ) إِنْ شَرَطَ (أَكْثَرَ مِنْهُ) أي من الثمن لأنّ الزيادة يتعذر الفسخ عليها، لأنها لم تكن ثابتة في المفسوخ، فيكون تسميتها شرطاً فاسداً فيلغو. وهذا يؤيد قول أبي حنيفة ومحمد: أنّ الإقالة فسخ، إذ لو كانت بيعاً لبطلت بالشرط الفاسد كالبيع.

(وَكَذَا) تصحّ الإقالة بمثل الثمن الأول وإن شَرَطَ (الْأَقْلَى)، فلو تقايلا بخمس مئة والمبيع بحاله لم يتعيّب وكان الثمن ألفاً صححت الإقالة بألف، لأنه لا يمكن تصحيحهما بخمس مئة فيبطل ذكر الخمس مئة، وتبقى الإقالة، فيجب على البائع ردّ الألف على المشتري (إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ) المبيع: بأن حدث به عيب عند المشتري، فإنّ الإقالة تصحّ بالأقلّ حيثئذٍ ويكون المحطوط من الثمن بإزاء العيب، وهذا كله عند أبي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَلَمْ يَمْتَنِعْهَا هَلَاكُ الثَّمَنِ بَلْ هَلَاكُ الْمَبِيعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِهِ يَمْتَنِعُ بِقَدْرِهِ.

## فَضْلُ [فِي التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَابِحَةِ]

التَّوْلِيَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ بِمَا شَرَى، .....

حنيفة. وأما عندهما، ففي أكثر من الثمن يكون بيعاً، لأن البيع أصل عند أبي يوسف وكان جعلها بيعاً ممكناً، وبالزيادة ظهر قصد البيع فيجعل بيعاً عند محمد، وكذا في أقل من الثمن يكون بيعاً عند أبي يوسف لأنه الأصل عنده، وفسخاً بالثمن الأول عند محمد لأنه سكوت عن بعض الثمن الأول، وهو لو أقال وسكت عن الثمن الأول يكون فسخاً، فهذا أحق.

(وَلَمْ يَمْتَنِعْهَا) أي الإقالة (هَلَاكُ الثَّمَنِ بَلْ) ينمها (هَلَاكُ الْمَبِيعِ) لأن الإقالة رفع البيع، ورفع يستدعي قيامه، وقيامه بالمبيع دون الثمن. ولهذا لو هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع، ولو هلك الثمن قبله لا يبطل. (وَهَلَاكُ بَعْضِهِ) أي المبيع (يَمْتَنِعُ) من الإقالة (بقدره) اعتباراً للجزء بالكل، فتجوز الإقالة في الباقي، ويمتنع في الهالك. ولو باع بشرط الإقالة، إذا ردّ البائع الثمن عند أكثر المشايخ له حكم الرهن، فلا يباح للمشتري أن ينتفع به بدون إذن البائع، ويسقط الدين بهلاكه. وعند بعض المشايخ: هو باطل لأنه تلاعب.

وقال نجم الدين التَّنْسِفِيُّ [١٤٨ - ب]: اتَّفَقَ مشايخنا في هذا الزَّمان على جوازه لحاجة النَّاسِ إليه وتعاملهم به، والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع. وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. وفي «الْحَايِئَةُ»: الصحيح أنَّ العقد إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر فإنْ دُكِرَ الشرط فيه يفسد، وإنْ دُكِرَ قبله أو بعده على وجه المواعدة يصحَّ العقد، ويلزم الوفاء بالعهد لحاجة النَّاسِ.

## فَضْلٌ

### [فِي التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَابِحَةِ]

(التَّوْلِيَةُ) لَعَنَةُ: جعل الشيء والياً لغيره.

وشرعاً: (انْ يَشْتَرِطَ) البائع (فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ بِمَا شَرَى) أي بقدره وجنسه لا بنفسه، لأنَّ نفس ما شرى به صار ملكاً للبائع الأول، فلا يمكن البيع به إلا إذ صار ملكاً للمشتري. ولو قال: «بما قام عليه» بدل قوله: «بما شرى»، لكان أولى، لأنَّ الصيغ

والمُرَابَحَةُ بِهِ مَعَ فَضْلِ. وَشَرَطُهُمَا شِرَاؤُهُ بِمِثْلِي.

وَلَهُ ضَمُّ أُجْرَةِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا، .....

والقِصَارَةُ ونحوهما يُضَمُّ إلى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ (والمُرَابَحَةُ بِهِ) أي بما شَرَى، فهي أن يشترط البائع في البيع أنه بما شَرَى (مَعَ فَضْلِ) وأما إذا كان بأقل من الثَّمَنِ فوضيعةٌ. وهما بيعان جائزان لتعامل الناس بهما من غير نكير، ولَمَّا روى عبد الرَّزَّاق في «مصنفه»، عن مَعْمَرٍ، عن رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «التَّوْلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ سِوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ». وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»، عن الحسن وابن سيرين وطاوس أنهم قالوا: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

وفي البخاري عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي [يا رسول الله] <sup>(١)</sup> إحدَى راحلتَي هاتين. فقال رسول الله ﷺ: «بِالثَّمَنِ». وفي «سيرة ابن إسحاق»: فلَمَّا قَرَّبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّاكِلَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَرْكَبُ بَعِيرًا لَيْسَ لِي». فقال: هي لك يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «لَا، وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ». قال: كَذَا وَكَذَا، قال: «أَخَذْتُهَا بِذَلِكَ». قال: هي لك يَا رَسُولَ اللَّهِ، فركبا وانطلقا.

وفي «طبقات ابن سعد»: وكان أبو بكر قد اشتراها من نَعْمِ بْنِ قَشِيرٍ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْقِصْوَى <sup>(٢)</sup>. ولأنَّ شرائط الجواز متحققة فيهما، وقد مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِمَا، لَأَنَّ غَيْرَ الْفِطْنِ فِي الشُّرَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى فِعْلِ الْمَاهِرِ فِيهِ، فَيَشْتَرِي عَنْهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ، لِغَلَا يُغْبَنَ بِأَكْثَرِ مِمَّا لَوْ لَمْ يَعْتَمِدَ عَلَى فِعْلِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مَبْنَاهُمَا عَلَى الْأَمَانَةِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ التَّهْمَةِ وَالْخِيَانَةِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَبْنِ عَلَى ذَلِكَ فَاتِ الْمَقْصُودِ.

(وَشَرَطُهُمَا) أَي الْمُرَابِحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ، وَكَذَا الْوَضِيْعَةُ (شِرَاؤُهُ) أَي شِرَاءُ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ (بِمِثْلِي) أَي كَيْلِي، أَوْ وَزْنِي، أَوْ عَدَدِي مُتَقَارِبٍ، (وَلَهُ) أَي لِلْبَائِعِ (ضَمُّ أُجْرَةِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا) أَي نَحْوِ الْقِصَارَةِ مِمَّا زَادَ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، وَنَحْوِ الْحَمْلِ مِمَّا زَادَ فِي قِيَمَتِهِ، لِأَنَّ مَا زَادَ [١٤٩٦ - أ] فِي عَيْنِ الشَّيْءِ أَوْ فِي قِيَمَتِهِ مَلْحُوقٌ بِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٣٠/٧ - ٢٣١، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى

المدينة (٤٥)، رقم (٣٩٠٥).

(٢) قصا البعير والشاة قطع من طرف أذنه. مختار الصحاح، ص ٢٢٥، مادة (قصا). فالقصواء: مقطوعة الأذن.

وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذًا، فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ فِي الْمُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ. وَفِي التَّوْلِيَةِ حُطٌّ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطٌّ فِيهِمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ فِيهِمَا.

## فَضْلٌ فِي الرِّبَا

الرِّبَا

وَأَمَّا كَانَ الْحَمْلُ مِمَّا يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ فَيُضَمُّ أَجْرُ الْفَتْلِ وَالطَّرَازِ وَالصَّبْغِ وَالغَسْلِ وَالخِيَاطَةَ وَنَحْوَهَا. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا جَرَى عُرْفُ التَّجَارِ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ يُلْحَقُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَإِ. وَأَمَّا أَجْرَةُ الدَّلَالِ (١) فَلَا تَضُمُّ اتِّفَاقًا، وَتَضُمُّ نَفَقَةَ الْمَبِيعِ وَكَسْوَتَهُ لَا نَفَقَةَ الْمَشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ شِرَائِهِ لِلْمَبِيعِ. وَقَيِّدُ بِالْأَجْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْقَصَارَةَ أَوْ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَهُمَا بِيَدِهِ لَا يُضْمُّ.

(وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذًا) وَلَا يَقُولُ: شَرَيْتُ بِكَذًا، تَحَرَّزًا عَنِ الْكُذْبِ، إِذِ الْمَشْتَرِي بِهِ مَا ذُكِرَ ثَمَنًا فِي الْعَقْدِ. [فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ فِي الْمُرَابَحَةِ] (٢) [يَأْثُرُ الْبَائِعِ أَوْ بِالْبَيْنَةِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَقَدْ ادَّعَاهَا الْمَشْتَرِي (أَخَذَهُ) أَيِ الْمَبِيعِ (بِثَمَنِهِ) كُلَّهُ (أَوْ رَدَّهُ) بِالْفَسْخِ.

(و) إِنْ ظَهَرَ لَهُ خِيَانَةٌ (فِي التَّوْلِيَةِ حُطٌّ) قَدَّرَ الْخِيَانَةَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُفْسَخُ، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطٌّ فِيهِمَا) أَيِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمَخْتَصَرِ» وَأَحْمَدَ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ (خَيْرٌ فِيهِمَا) بَيْنَ الْأَخْذِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَالْفَسْخِ. وَلَوْ اشْتَرَى بِالْفَيْ مَوْجَلَّةً، وَبَاعَ بِرَبْحِ مِئَةٍ، أَوْ بَاعَ تَوْلِيَةً بِلَا بَيَانٍ، خَيْرٌ الْمَشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَبَيْنَ رَدِّهِ اتِّفَاقًا.

وَفِي «الْمُحِيطِ»: مَنْ اشْتَرَى شَيْعًا وَصَارَ مَغْبُونًا غَبْنًا فَاحْشَاءً، لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِحُكْمِ الْغَبَنِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَصْحَابِنَا وَبُفْتَى بِرَوَايَةِ الرُّدِّ رَفَقًا بِالنَّاسِ. وَكَانَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرَى يَفْتِي بِأَنَّ الْبَائِعَ إِنْ قَالَ لِلْمَشْتَرِي: قِيَمَةُ مَتَاعِي كَذَا، أَوْ قَالَ: مَتَاعِي يَسَاوِي كَذَا، فَاشْتَرَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ، لَهُ الرُّدُّ بِحُكْمِ التَّغْيِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّدُّ. وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْتُونَ بِالرُّدِّ بِكُلِّ حَالٍ. وَالصَّحِيحُ أَنْ يُفْتَى بِالرُّدِّ إِذَا وُجِدَ التَّغْيِيرُ، وَبِدُونِهِ لَا يُفْتَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فَضْلٌ فِي الرِّبَا

(الرِّبَا) لُغَةً: الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ. يُقَالُ هَذَا يَرِبُو عَلَى هَذَا، أَيِ يَفْضُلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

(١) الدَّلَالُ: مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ. ص ٢٩٤، مَادَةٌ (دَل).

(٢) عِبَارَةٌ مَخْطُوطَةٌ: (فَإِنْ ظَهَرَ لِلْمَشْتَرِي (خِيَانَةٌ) مِنَ الْبَائِعِ (فِي مُرَابَحَةٍ) بِإِقْرَارِهِ... وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عَوْضٍ شُرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمَعَاوَضَةِ. ....

تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَزِيدُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَ المكان المرتفع رِبْوَةً لفضله على سائر البقاع.

وشرعاً: (فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عَوْضٍ) أي لا يقابله عوض في معاوضة مالٍ بمالٍ (شُرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمَعَاوَضَةِ).

في «شرح الوقاية»: أي فَضْلٌ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، أي الكيل والوزن. فَفَضْلٌ قَفِيْزِيٌّ<sup>(٢)</sup> شَعِيرٌ عَلَى قَفِيْزٍ بُرٌّ لَا يَكُونُ رَبًّا، وكذا فضل عشرة أذرع من الثوب الهروي<sup>(٣)</sup> على خمسة أذرع منه لا يكون ربًّا. وقال: خالٍ عن عَوْضٍ، لِيَحْتَرِزَ عَنِ بَيْعِ كُرٍّ<sup>(٤)</sup> بُرٌّ وَكُرْفٌ شَعِيرٌ بِكُرِّيٍّ بُرٌّ وَكُرِّيٌّ شَعِيرٌ، فَإِنَّ لِلثَّانِي فَضْلًا عَنِ الْأَوَّلِ [١٤٩ - ب]، لَكِنَّهُ غَيْرُ خَالٍ عَنِ الْعَوْضِ بِصَرَفِ الْجِنْسِ إِلَى خِلَافِ الْجِنْسِ. وقال: شُرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لِأَنَّهُ لَوْ شُرْطٌ لِغَيْرِهِمَا لَا يَكُونُ رَبًّا. وقال: فِي الْمَعَاوَضَةِ، لِأَنَّ الْفَضْلَ الْخَالِيَّ عَنِ الْعَوْضِ الَّذِي فِي الْهَيْبَةِ لَيْسَ رَبًّا. انتهى.

وفي «جمع العلوم»: الرِّبَا شرعاً: عبارة عن عقيدٍ فاسدٍ وإن لم يكن فيه زيادة، لِأَنَّ بَيْعَ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ نَسَاءً رَبًّا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الزِّيَادَةُ. أقول: ولا يبعد عَدَّ النَّسَاءِ زِيَادَةً مَجَازًا.

ثم ثبوت حرمة الرِّبَا بِالْكِتَابِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>. وَبِالسُّنَّةِ نَحْوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ. وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ الْإِسْبِيْجَانِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ رَبًّا النَّسَاءُ يَكْفُرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَبِّ الْفَضْلِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٦)</sup>، وَمَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ: الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْفَضْلِ. وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مُرَادًا بِالْإِجْمَاعِ،

(١) سورة الروم، الآية: (٣٩).

(٢) سبق شرحها ص(٣٠٣)، التعليقة رقم: (٢).

(٣) ثَوْبٌ هَرَوِيٌّ، بِالتَّحْرِيكِ، وَمَزْوِيٌّ. بِالسُّكُونِ: مَنْسُوبٌ إِلَى هَرَاةَ وَمَزْوٍ: قَرِيْبَانِ مَعْرُوفَتَانِ بِخِرَاسَانَ. «المُعْرَبُ» ٣٨٣/٢.

(٤) الْكُرُّ: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَوْ سِتُونَ قَفِيْزًا، أَوْ أَرْبَعُونَ إِزْدَبًا وَهِيَ تَسَاوِيٌّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ١٩٧٨٠٦ لِيْتْرًا = ٢٣٤٨٠٢٨٠ كِيلُوْغْرَامًا مِنَ الْقَمْحِ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ ١٩٧٨٠٦ لِيْتْرًا = ٢٤٢٠٠٦٤ كِيلُوْغْرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. ص٣٧٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

فكان النَّصُّ مجملاً وقد ورد بيانه بقوله عليه السلام: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدي، فإن اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً». رواه الستة من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ إلَّا البخاريَّ. وأخرجه مسلمٌ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ مثله سواءً، وزاد بعد قوله: «يبدأ بيدي»: «فمن زاد أو استراد، فقد أربى، الآخِذُ والمُعْطِي فِيهِ سِوَاءٌ». والتقدير في هذه الرواية: يبيعوا مثلاً بمثل.

وروى محمد بن الحسن في أول بيوع «الأصل» قال: حدَّثنا أبو حنيفة عن عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذَّهْبُ بِالذَّهَبِ، مثلاً بمثل يداً بيدي، والفضل ربا، والفضة بالفضة. مثلاً بمثل، يداً بيدي، والفضل ربا»، وهكذا إلى آخر الأشياء الستة. فالتقدير بيعها مثلاً بمثل، أو يباع مثلاً بمثل، وهو خيرٌ بمعنى الأمر بل أكَّد منه تحقيقاً لمعنى البيع.

وفي رواية لأبي داود عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذَّهْبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا<sup>(١)</sup> وَعَيْئُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْئُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ<sup>(٢)</sup>، [وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ]<sup>(٣)</sup>، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسْ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهَا يَدَا بَيْدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةُ فِلا، وَلَا بِأَسْ يَبِيعُ البُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهَا يَدَا بَيْدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةُ فِلا». وفي «القاموس»: المُدِّيُّ: - بضم - مكيال الشام [١٥٠ - أ] ومصر، وهو غير المُدِّ، جمعه أمْدَاءُ<sup>(٤)</sup>.

وبرواية الطَّحَاوِيِّ عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ<sup>(٥)</sup> بِالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، [وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ]<sup>(٦)</sup>، وَلَا المَلْحَ

(١) التَّبْرُ: فُتَاتُ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا. المَعْجَمُ الوَسِيطُ. ص ٨١، مادة (تبر).

(٢) المُدِّيُّ: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مُكْرَكَاً، وَالمُكْرُوكُ: صاع ونصف ما يعادل عند الحنفية ٤٨٩ ليطراً، وعند غيرهم ٤١٥ ليطراً. النهاية (٤/٣١٠) ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٥٦.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٦٤٣/٣ - ٦٤٦، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب في الصَّرْفِ (١٢)، رقم (٣٣٤).

(٤) في المطبوعة: أمْدَاد وهو خطأ. انظر القاموس المحيط ص ١٧١٩، مادة (مدى).

(٥) الوَرِقُ: الفضة. المصباح المنير، ص (٦٥٥)، مادة ورق.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في شرح معاني الآثار ٧٦/٤.

وَعَلْتُهُ الْقَدْرُ، أَي: الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ، مَعَ الْجِنْسِ. ....

بالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسِوَاءٍ، عَيْنًا بَعِينٍ، وَلَكِنْ بَيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَائِمُونَ أَنَّ الْحَكْمَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ بَلِ النَّصُّ مَعْلَلٌ بِالاتِّفَاقِ خِلَافًا لِدَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ نَافِي الْقِيَاسِ، وَعِثْمَانَ التَّبَّيِّ. لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَلَّةِ، فَقَالَ عِلْمَاؤُنَا:

(وَعَلْتُهُ) أَي عِلَّةٌ وَجُوبُ الْمَسَاوَاةِ وَحَرْمَةُ الْفَضْلِ، أَوْ عِلَّةٌ كَوْنُ الْمَالِ رِبَوِيًّا (الْقَدْرُ: أَي الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الْجِنْسِ) فَلَا رِبَا فِيْمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، كَالْحَفْتَةِ مِنَ الْقَمْحِ، وَالذَّرَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي مَكْيَلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَعَ خِلَافِ جِنْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وقال مالك: علته الاقتيات والإدخار مع الجنس، لأنه ﷺ خَصَّ بِالذَّكَرِ كُلِّ مَقْتَاتٍ وَمُدَّخِرٍ. وقال الشافعي في القديم: علته الطعم مع الكيل أو الوزن؛ وفي الجديد: علته الطعم في الأشياء الأربعة، والثمنية في الذهب والفضة، والجنسية شرط لا تعمل العلة بدونه، وبه قال مالك وأحمد في رواية، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ». وفي رواية «لا تبيعوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ»، وفي رواية: «إلا سواءً بسواءٍ». ونصبهما على الحال. ووجه الدلالة: أن الطعام مشتق من الطعم ومتى ترتب الحكم على اسم مشتق كان مأخذ الاشتقاق علة له. والطعم بالفتح: ما يؤدبه الذوق من حلاوة ومرارة وما بينهما. وبالضم: الطعام.

ولنا ما رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «مِثْلًا بِمِثْلِ...» الْحَدِيثُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ أَوْجَبَ الْمِثَالَةَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ تَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَوَاضِيِّينَ أَقَلَّ مِنَ الْآخَرِ لَكَانَتِ الْفَائِدَةُ تَامَةً لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ. وَالْمِثَالَةَ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ الْقَدْرُ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْجِنْسُ.

وروى الشيخان عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيرة وأمره على خيبر. فقدم عليه بتمر جنيب - يعني طيب - فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع. فقال ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع

وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ كَيْلِيٍّ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزَنِيٍّ، وَغَيْرِهَا عَلَى الْعُرْفِ.  
فَإِنْ وُجِدَ الْوَصْفَانِ حَرَمَ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ،.....

هذا، واشترى بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» [١٥٠ - ب]. انتهى. والجَمْعُ: تمرٌ رديءٌ مخلوطٌ.

وفي رواية لهما: قال أبو سعيد: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمر بزوني<sup>(١)</sup>. فقال: «من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبعت منه صاعين بصاع. فقال: «أوه»<sup>(٢)</sup> عينُ الرِّبَا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به. ووجه الدلالة أنه اشترط في الجنس المماثلة، وهي لا تتحقق إلا بالكيل [أو الوزن]<sup>(٣)</sup>، ثم [قاس عليه الميزان، أي ما يدخل تحت الوزن. لكن]<sup>(٤)</sup> قال البيهقي: الأُشْبَهُ أَنْ قوله: «وكذلك الميزان» من قول أبي سعيد. انتهى.

والظاهر أنه مرفوعٌ لِمَا في الصحيحين: «لا تفعل بع الجَمْعِ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وقال: «في الميزان مثل ذلك». فَإِنَّ ضمير «قال» إمَّا إليه ﷺ، فهو ظاهرٌ، وإمَّا إلى أبي سعيد، فيُقَدُّ أنه نقل في الميزان مثلما نقل في المكيال. والله تعالى أعلم بالأحوال. وفي «الكفاية»: اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود. فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسماً ومعنى. وعند مالك جنسٌ واحدٌ.

(وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ كَيْلِيٍّ) وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ (وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزَنِيٍّ) وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْوِزْنَ فِيهِ (وَغَيْرِهَا) أَي غَيْرَ الْمَذْكُورَاتِ. وفي نسخة أُخْرَى: وغيرهما، أي غير ما ذكرناه من كَيْلِيٍّ وَزَنِيٍّ (عَلَى الْعُرْفِ) يُنْتَى عملاً بالأدنى عند عدم الأقوى. وعن أبي يوسف: أَنَّ الْعُرْفَ يَعْتَبَرُ فِيهِمَا أَيْضاً، لِأَنَّ النَّصَّ فِيهِمَا إِمَّا كَانَ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَتِ الْعَادَةُ هِيَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَبَدَّلَتْ، فَلَوْ بَاعَ حَنْطَةً بِجِنْسِهَا مَتَسَاوِيًا وَزَنًا، أَوْ ذَهَابًا بِجِنْسِهِ مَتَسَاوِيًا كَيْلًا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ تَعَارَفَا ذَلِكَ، لِتَوْهُمِ الْفَضْلِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْيَارُ فِيهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَجَازِفَةً.

(فَإِنْ وُجِدَ الْوَصْفَانِ) أَي الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ (حَرَمَ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ) بِوُجُودِ عِلَّةٍ حَرَمْتَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِصِّ بِمِثْلِهِ مَتَفَاضِلًا لِوُجُودِ الْكَيْلِ مَعَ الْجِنْسِ، وَلَا بَيْعِ

(١) التيزني: نوعٌ من أجود التمر. المصباح المنير، ص ٤٥.

(٢) أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. النهاية (٨٢/١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



فَإِنْ عَدِمَا حَلًّا. وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا حَرَّمَ النَّسَاءَ فَقَطَّ.

وَلَا يَجُوزُ الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا، وَالْوَزْنِيُّ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا. ....

الحديد بمثله متفاضلاً لوجود الوزن مع الجنس (فإن عدما) أي فُقد الوصفان (حلاً) أي الفضل والنساء لعدم علة حرمتها مع أنّ الأصل الإباحة.

(وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا) أي أحد الوصفين بأن وُجِدَ القَدْر دون الجنس كالحنطة بالشعير، أو الجنس دون القَدْر كثوب هَرَوِيٍّ<sup>(١)</sup> بجنسه، وحيوان بجنسه، (حَرْمَ النَّسَاءِ فَقَطَّ) أي دون الفضل. فحرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة ربا النساء بأحدهما. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوانٍ بائنين من جنسه يُقْصَدُ بهما أمرٌ واحدٌ من ذبح وغيره. وقال الشافعي: ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يَحْرُمُ فيه شيء من جهة الرِّبَا. ولنا: ما روى أحمد في «مسنده» عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «في الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد، ولا يضلح نساء». وفي رواية: «لا تحير فيه نساء».

(وَلَا يَجُوزُ) [١٥١ - أ] بيع (الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا) وإن تعارفوا فيه الوزن، (و) لا (الْوَزْنِيُّ) بمثله (إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا) وإن تعارفوا فيه الكيل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لقوله ﷺ في حديث عُبادَةَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ». ووجه الدلالة: أنه ﷺ شرط في جواز بيع المَكِيل بجنسه، والموزون بجنسه المساواة بما اعتبر فيه من القدر، وحصول المساواة بغير ذلك لا تعرف بها المساواة في ذلك، فلا يجوز، كما لو باع مجازفةً. ويكفي التعيين في بيع المال الرِّبَوِي بمثله، ولا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قبل التَّفَرُّقِ عندنا، وشرطه مالك والشافعي كالصَّرْفِ لِمَا رَوَيْنَا من قوله: «يداً بيد». والمراد به القبض، وإنما كتى عنه بها لأنها آتته. ولأنه المراد في النقدين، فكذا في غيرهما. ولأنه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض، وللنقد مزية على غيره، فتتحقق شبهة الرِّبَا، وهي مانعة كالحقيقة، كما في الحال والمؤجّل.

ولنا أنه باع عيناً بعين فلا يُشْتَرَطُ فيهما التَّقَابُضُ، كما لو باع ثوباً بثوب أو بثوبين وافترقا لا عن قبض. وهذا لأنَّ المطلوب من العقد التمكن من التصرف، وذا يترتب على التعيين. غير أنه<sup>(٢)</sup> في النقود لا يتحقق إلا بالتقابض. فاشترطه<sup>(٣)</sup> في الصَّرْفِ للتعين لا لنفسه، وغير النقود يتعين بالتعيين، فلا حاجة إلى التَّقَابُضِ. والمراد من قوله ﷺ: «يداً بيد»، عيناً بعين، إذ اليد آلة التعيين فلم يكن حمله على القبض

(١) سبق شرحها ص(٣٥٦)، التعليقة رقم: (٣).

(٢) أي التمكن من التصرف.

(٣) أي التقابض.

وَالجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ سَوَاءٌ.

وَجَارَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ، وَقَلَسَ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا.

أولى، بل حمله على هذا أحق، لِمَا في رواية عُبادَةَ بن الصَّامِتِ «عيناً بعين». وتَعَاقَبَ القبض لا يعتبر [تفاوتاً]<sup>(١)</sup> في المالية عُرفاً بخلاف الحالِّ والمؤجَّل، لكن ما في «الصحيحين» عن عمر رَضِيَ اللهُ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالزُّورِقِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...» الحديث، يُرْجَحُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَبْضِ؟ كَيْفَ وَمَعْنَى هَاءَ: تُحَذُّ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُوا كِتَابِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، كَذَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ.

(وَالجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ سَوَاءٌ) لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ: «جِيدهَا وَرَذِيئِهَا سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْجُودَةَ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِيَاضُ عَنْهَا لِأَنَّ بَيْعَ قَفْيزِ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِقَفْيزِ حِنْطَةٍ رَذِيئَةٍ وَدَرَاهِمٍ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ. وَمَا لَا يَجُوزُ الْاِعْتِيَاضُ عَنْهُ بِالْبَيْعِ، لَا يَكُونُ مَالاً مَتَقَرِّمًا كَالْخَمْرِ.

(وَجَارَ بَيْعُ حَفْنَةٍ) مِنْ كَيْلِيٍّ (بِحَفْنَتَيْنِ) وَتَفَاحَةٍ بِتَفَاحَتَيْنِ، وَبِبيضَةٍ بِبيضَتَيْنِ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ، وَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، لِانْعِدَامِ عِلَّةِ الرَّبَا بِانْعِدَامِ جِزْئِهَا وَهُوَ الْقَدْرُ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْمِثَالَةِ الْقَدْرَ بِالتَّصُّصِ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الشَّرْعِ بِحَفْنَةٍ وَلَا حَفْنَتَيْنِ. وَلِذَا يُضْمَنُ الْحَفْنَةُ وَالْحَفْنَتَانِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَنَا، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا دُونَ نِصْفِ صَاعٍ بِمَا دُونَ نِصْفِ صَاعٍ جَازٍ، لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي الشَّرْعِ بِمَا دُونَ نِصْفِ الصَّاعِ. بِخِلَافِ مَا دُونَ نِصْفِ صَاعٍ بِنِصْفِ صَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ، [١٥١ - ب] فَيَأْتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ لَوْجُودِ الْقَدْرِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، لَوْ قَوَّعَ التَّقْدِيرَ بِنِصْفِ الصَّاعِ فِي الشَّرْعِ، كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى الْمُثَقَّلِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّمْرَةَ بِالثَّمْرَتَيْنِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ حَزْمٌ فِي الْكَثِيرِ، فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ. وَإِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَالُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ.

(ق) جَازَ (قَلَسَ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا) أَيِ الْقَلَسُ وَالْفَلْسَيْنِ بَأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنَ الْقَلَسِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة الحاقة، الآية: (١٩).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧/٤ قلت: غريب - ويقصد بغريب أنه لم يجده - ويؤخذ معناه من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: «الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء».

وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانَ وَالذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، .....

وَالْقَلْبَيْنِ مَعِينًا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي في الأصح. وعند محمد وأحمد: لا يجوز، كبيع درهم بدرهمين. قيد بأعيانهما، لأنهما لو كانا أو أحدهما بغير عينه لم يجز بالاتفاق. أما إن كانا بغير أعيانهما فلا يبيح الكالء بالكالء، أعني النسيفة بالنسيفة، وهو منهى عنه، وأما إن كان أحدهما بغير عينه فلا يبيح الجنس بانفراده يُحرّمُ النَّسَاء.

(ق) جازَ (اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانَ) من غير جنسه، ومن جنسه أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمُزَنِّي من أصحاب الشافعي. وقال محمد: لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر ممّا في الحيوان، ليكون اللحم مُقَابِلًا باللحم والزائد مُقَابِلًا بالسَّقِط<sup>(١)</sup>، لأنه لو لم يكن كذلك لتحقق الرُّبَا من حيث زيادة السَّقِط، أو من حيث زيادة اللحم، وصار كبيع دهن السَّمْسَم بالسَّمْسَم، فإنه لا يجوز إلا بطريق الاعتبار.

وقال مالك والشافعي [وأحمد]<sup>(٢)</sup>: لا يجوز بجنسه أصلاً، لا بطريق الاعتبار ولا بغيره، ومذهب مالك وأحمد أنه يجوز بغير جنسه، والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير جنسه، لعموم النهي فيما روى مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وهو مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إذا اختلفت الأنواع، فبيعوا كيف شئتم»<sup>(٣)</sup> دليل مالك وأحمد.

ولأبي حنيفة أنه يبيح موزون بغير موزون فيصح كيفما كان، كما لو باع الثوب بالقطن، وهذا لأنّ الحيوان ليس بموزون بل هو عددي متفاوت. والمراد بالنهي في حديث ابن المسيّب ما إذا كان أحدهما نسيفة، إمّا في «السنن الأربعة» عن سمرّة بن جندب: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيفة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يداً بيد». وقال: حديث حسن.

(ق) جاز (الذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ) وَالتَّخَالَةَ بِجِنْسِهَا (كَيْلًا) وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ

(١) السَّقِطُ: أحشاء الدبiche كالكرش والمصران، المعجم الوسيط. ص ٤٣٦، مادة (سقط).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سبق تخريجه من عند الشارح ص (٣٥٧).

الرُّطْبُ بِالرُّطْبِ، وَبِالتَّمْرِ،

والجديد: أنه لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق [كيلاً] (١). وحكى البُؤَيْطِيُّ والمُزَنِّيُّ عن الشَّافِعِيِّ جَوَازَهُ، وهو مذهب أحمد. وقيد بالكيل لأنَّ بيع الدقيق بالدقيق وزناً [١٥٢ - أ] لا يجوز، لأنَّ الدقيق كيليّ، ولهذا لا يجوز بيع الحِنْطَةِ بالدقيق وزناً، ولو كان وزنياً لجاز.

(و) جاز (الرُّطْبُ بِالرُّطْبِ) اتفاقاً (و) كذا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ والرُّطْبُ (بِالتَّمْرِ) وعكسه مثلاً بمثل وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وهو قول مالك والشَّافِعِيِّ وأحمد، لِمَا روى مالك في «المُوطَأ» عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن شُفْيَانَ، عن زيد بن أبي عِيَّاش، عن سعد بن أبي وقَّاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شِري التمر بالرُّطْبِ، فقال ﷺ: «أينقص الرُّطْبُ إذ ييس؟» قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك. ومن طريق مالك رواه أصحاب «السنن الأربعة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأفسد ﷺ البيع، وأشار إلى أنَّ العلة التَّقْصَان عند الجفاف، وبه تبين أن شرط جواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال، وهو ما بعد الجفاف وذا لا يُعْرَفُ بالمساواة كيلاً في الحال، لأنَّ قَفِيز الرُّطْبِ ربَّما يصير نصف قَفِيز عند الجفاف. وكان ذلك كبيع الدقيق بالحِنْطَةِ حيث لا يجوز للتفاوت بعد الطَّحْن. ولأبي حنيفة قوله ﷺ حين أهدي له رُطْبٌ: «أكلُّ تمرٍ خَيْرٌ هكذا؟» فسَمَى الرُّطْبَ تمرًا، كذا قيل. وهو إما يتم في الجملة إذا كان المهدي رُطْباً، وليس كذلك بل كان تمرًا، لِمَا في «الصحاحين» أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر. فقدم بتمرٍ جنيب، فقال ﷺ: «أكلُّ تمرٍ خَيْرٌ هكذا؟» فقال: لا... الحديث.

وله أيضاً قوله ﷺ في حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِت: «والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» (٢) وذلك إنَّ الرُّطْبَ إن كان تمرًا جاز البيع بأول الحديث، وهو قوله: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ»، وإن كان غير تمرٍ فبأخيه وهو قوله: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم». وهذا حسنٌ في باب المناظرة لدفع الخصم، كما قال أبو حنيفة حين دخل بغداد، وكانوا أشدَّاء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه فأجاب بما تقدّم فأورد عليه الحديث السابق، فقال: هذا الحديث دائرٌ على زيد ابن أبي عِيَّاش، فهو مِمَّنْ لا يُقبل حديثه. وقد أُجِيبَ بأنَّه على تقدير صحة السند فالمراد منه النسِيقَةُ، لِمَا في «سنن أبي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. (٢) سبق تخريجه عند الشارح ص(٣٥٧).

وَالْعِنْبُ بِالزَّبِيبِ، وَالْبُرُّ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْيَابِسِ الْمُنْقَعِ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ الْمُنْقَعُ بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيًا. وَلَحْمُ حَيَوَانٍ يَلْحَمُ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا. وَكَذَا اللَّبَنُ،

داود» عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد: أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً. وَكَذَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَإِذَا صَحَّتِ الزِّيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى الْمَخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ لَمْ يَرَوْهَا لَكِنْ قَدْ رَدَّ تَرْدِيدَهُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ لَا، بِأَنَّ هُنَا قِسْمًا ثَلَاثًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنَ الْجِنْسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْآخَرِ، كَالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ لِعَدَمِ تَسْوِيَةِ الْكَيْلِ بَيْنَهُمَا، فَكَذَا الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ لَا يَسْوِيَهُمَا [١٥٢ - ب] الْكَيْلِ، وَإِنَّمَا يَسْوَى فِي حَالِ اعْتِدَالِ الْبَدَلَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَجْفَأَ.

وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع. لكن فيه أنَّ التعليل في معرض التص غير مقبول. وأمَّا ما ذكره الشارح بأنَّ التفاوت بين الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ بأصل الخلقة فيكون ساقط الاعتبار، كالتفاوت بين الجيد والرديء، ففي غاية من السقوط.

(ق) جاز (العِنْبُ بِالزَّبِيبِ) عند أبي حنيفة خلافًا لَمَنْ تَقَدَّمَ، والوجه ما بيَّناه في الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا كَالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ.

(ق) جاز (الْبُرُّ) حال كونه (رَطْبًا) أي غير يابس، (أَوْ) حال كونه (مَبْلُولًا بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْيَابِسِ الْمُنْقَعِ) فيجوز البُرُّ الرُّطْبُ بِمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ، وَالتَّمْرُ الْمَبْلُولُ بِمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ. (ق) جاز (التَّمْرُ) الْمُنْقَعُ (وَالزَّبِيبُ الْمُنْقَعُ) اسم مفعول من أنقعه في الخابية إذا ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة، واسم الشراب: نقيع (بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا) أي بمثله وباليابس «فمن» هنا بمعنى الباء، أي جاز بيع التمر المنقَع بمثله وباليابس، والزبيب المنقَع بمثله وباليابس (مُقْتَسَاوِيًا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّهما يعتبران التَّساوِي فِي الْحَالِ، إِذِ التَّساوِي شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَيَشْتَرِطُ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ تَرَكَ هَذَا الْأَصْلَ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، فَفِي الْبَاقِي عَلَى أَصْلِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ الْمِمَّاثِلَةَ فِي أَعْدَالِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ حَالُ الْيَبْسِ، وَلَمْ يَجُودِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(ق) جاز (لَحْمُ حَيَوَانٍ يَلْحَمُ حَيَوَانٍ آخَرَ) ولو غير جنسه (مُتَفَاضِلًا وَكَذَا اللَّبَنُ) أي جاز لبن حيوان بلبن حيوان آخر من غير جنسه متفاضلاً. وعن الشافعي: إنَّ اللَّحْمَيْنِ وَاللَّبَنَيْنِ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا، وَهُوَ التَّغْدِي وَالتَّقْوِي. وظاهر مذهبه وهو

وَكَذَا خَلُّ الدَّقْلِ بِخَلِّ العِنَبِ، وَشَخْمُ البَطْنِ بِالأَلْيَةِ أَوْ بِاللُّحْمِ، وَالخُبْزُ بِالبُرِّ  
والدَّقِيقِ،

اختيار المُزَنِّي: أَنَّ اللُّحُومَ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ كَمَذْهَبِنَا، وَكَذَا الأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الأَلْبَانِ أَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، لِأَنَّ أَصُولَهَا مُخْتَلِفَةٌ الأَجْنَاسِ، حَتَّى لَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، وَمُخْتَلِفَةٌ الأَسْمَاءِ بِاعتبار الإضافة كدقيق البُرِّ مع دقيق الشعير، وَمُخْتَلِفَةٌ المقصود فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرِغِبُ فِي بَعْضِ اللُّحُومِ وَالأَلْبَانِ دُونَ البَعْضِ، وَقَدْ يَنْفَعُهُ البَعْضُ وَيُضِرُّهُ البَعْضُ.

وقال مالك: اللحوم ثلاثة: الطيور، والدواب أهليتها ووخشييتها، والبحريات. وبه قال أحمد في إحدى الروايات. وعنه روايتان أخريان كقولي الشافعي.

قيّد الحيوان بكونه من غير الجنس، لأنه لو كان من الجنس كلحم البقر بلحم الجاموس، ولبن البقر بلبن الجاموس لم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، لأنهما جنس واحد، ولهذا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذا لحم المعز والضأن<sup>(١)</sup> ولبنهما، ولحم العرّاب<sup>(٢)</sup> والبخت<sup>(٣)</sup> ولبنهما، بخلاف شعر المعز [١٥٣ - أ] وصوف الغنم، فإنهما جنسان لاختلاف الصورة والمقصود.

(وَكَذَا) جاز (خَلُّ الدَّقْلِ) وهو نوع من التمر رديء (بِخَلِّ العِنَبِ) متفاضلان لاختلاف أصليهما. وإنما خُصَّ خَلُّ الدَّقْلِ بالذكر مع أَنَّ الحكم في خَلِّ كُلِّ تَمْرٍ مع خَلِّ العِنَبِ واحد، لأنهم كانوا يجعلون الخَلَّ من الدَّقْلِ. (و) جاز (شَخْمُ البَطْنِ بِالأَلْيَةِ)<sup>(٤)</sup> أو بِاللُّحْمِ) وكذا عكسه متفاضلاً سواء كانت من أجناس أو من جنس واحد من الحيوان، لأنهما أجناسٌ مُخْتَلِفَةٌ لاختلاف الأسماء والصُّور والمقاصد كالشعر والصُّوف.

(ق) جازَ (الخُبْزُ بِالبُرِّ والدَّقِيقِ) متفاضلان لأن الخبز عددي، وهو قول محمد أو وزني وهو قول أبي يوسف، والبُرُّ كيليّ بالتص وكذا الدَّقِيقُ لأنه جزؤه، فلم يجمعهما القدر من كل وجه. وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز، وبه قال الشافعي وأحمد، لأن في الخبز أجزاء الدَّقِيقِ، وذلك يورث شبهة المجانسة. والفتوى على الجواز.

(١) الضأن: ذو الصوف من الغنم. المعجم الوسيط ص(٥٣٢)، مادة ضأن.

(٢) العرّاب: خيل أو جمال عرّاب: كرائم سالمة من الهجنة، وخيل عرّاب: خلاف البراذين: - الخيول التركية -، وإبل عراب: خلاف البختي - الإبل الخراسانية - . معجم لغة الفقهاء ص٣٠٨.

(٣) البخت: الإبل الخراسانية. المعجم الوسيط. ص ٤١، مادة (بخت).

(٤) الأليّة: العجيزة. المعجم الوسيط. ص ٢٥، مادة (ألي). والعجز: مؤخر الشيء. المعجم الوسيط.

وَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً. لَا الْبُرُّ بِالذَّقِيقِ أَوْ بِالسَّوِيقِ، وَلَا الذَّقِيقُ بِالسَّوِيقِ، مُتَّفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا. وَلَا يَجُوزُ السَّمْسِمُ بِالْحَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّمْسِمِ. وَيُسْتَقْرَضُ الْخُبْزُ وَزْنًا لَا عَدَدًا.

(وَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أي جاز إن لم يكن أحد البَدَلَيْنِ الذين هما الخبز والبرُّ أو الخبز والدقيق نسيئةً، وإن كان أحدهما (نَسِيئَةً) أما إن كان البرُّ هو النسيئة، فالجواز باتفاقٍ لإمكان ضبطه. وإن كان الخبز هو النسيئة، فعند أبي يوسف إذا ذكر وزناً معلوماً. ونوعاً معلوماً، وعليه الفتوى لحاجة النَّاسِ إليه.

(لَا الْبُرُّ) أي لا يجوز البرُّ (بالذَّقِيقِ أَوْ بِالسَّوِيقِ) أي بدقيق البرِّ أو سويقه متفاضلاً أو متساوياً. أما متفاضلاً، فلأنَّ كلَّ واحدٍ من الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ بُرٌّ من وجهٍ وإن اختلفَ باسم، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما من أجزاء البرِّ، لأنَّ الطَّحْنَ لم يعمل إلا تفريق الأجزاء، والمجتمع لا يصير بالتفريق جنساً آخر. وأما متساوياً، فلأنَّ المعيار فيه الكيل، وهو غير مستوٍ بينهما وبين البرِّ لاكتنازهما وتخلخل البرِّ؛ ويجوز عند مالكٍ وأحمد في روايةٍ بيع البرِّ بالدَّقِيقِ وبالسَّوِيقِ كيلاً ووزناً.

(وَلَا الذَّقِيقُ بِالسَّوِيقِ) أي دقيق البرِّ بسويقه (مُتَّفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا) وهذا عند أبي حنيفة لبقاء المجانسة من وجهٍ، إذ السَّوِيقُ أجزاء حِنْطَةٍ مَقْلِيَّةٍ، والدَّقِيقُ أجزاء حِنْطَةٍ غير مَقْلِيَّةٍ. وبيع الحِنْطَةِ المَقْلِيَّةِ بغير المَقْلِيَّةِ لا يجوز بحالٍ، فكذا بيع الدَّقِيقِ بالسَّوِيقِ. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز الدَّقِيقُ بالسَّوِيقِ كيفما كان، لأنَّهما جنسان مختلفان لاختلاف اسميهما والمقصود منهما، لأنَّ أحدهما يصلح لِمَا لا يصلح له الآخر. فإنَّ الدَّقِيقَ يصلح للخبز والعصيد ونحوهما، ولا يصلح لشيء من ذلك السَّوِيقِ، بل يَلْتُ بالسَّمْنِ أو العسل ويؤكل.

(وَلَا يَجُوزُ السَّمْسِمُ بِالْحَلِّ) - بفتح الحاء المهملة - وهو دُهن السمسم المسمى بالشَّيرِجِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا) أي من حلٍّ أو من الذي (في السَّمْسِمِ) ليكون قدر الحلِّ بمثله والزائد بالثُّفْلِ<sup>(١)</sup> [١٥٣ - ب]، وكذا بيع الزَّيتون بزيتته، والجوز بدهنه، واللبن بسمنه، والسمن بزبده، والعنب بعصيره على ما في «الهداية» وغيره. وعند مالكٍ والشَّافعي وأحمد لا يجوز أصلاً.

(وَيُسْتَقْرَضُ الْخُبْزُ وَزْنًا لَا عَدَدًا) وهذا عند أبي يوسف في «الكافي»، وعليه

(١) الثُّفْلُ: ما يتبقى من المادة بعد عصرها. المعجم الوسيط ص: ٩٧ مادة: (ثفل).

## وَلَا رِبَاً بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ، وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِ.

الفتوى، لأنه موزونٌ فيعلم بالوزن لا بالعدد لتفاوت أحاده قدراً فلا يتحقق التساوي. وعند أبي حنيفة لا يجوز مطلقاً وإن وزناً، فهو متفاوت بتفاوت الخبز والخبز والتثوير والتقدم والتأخر. والاستقراض إنما يصح في المثلي لأن من شرطه القدرة على أداء مثل المشتقروض، وقد فات شرط صحته فلا يصح. وأجاز محمد بالعدد أيضاً للتعامل، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع.

وفي مذهب الشافعي وجهان في استقراض الخبز: أحدهما كقول أبي حنيفة، وهو الأصح. والثاني الجواز وزناً وعدداً، وبه قال أحمد وهو اختيار ابن الصَّبَّاح لحاجة الناس إليه.

### [ لا ربا بين مسلم وحرابي في دار الحرب ]

(وَلَا رِبَاً بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ) لأن العبد وما في يده لسيده، هذا إذا لم يكن مأذوناً مديوناً. وكذا لا ربا بين السيد وأم ولده، ولا بين المُدَبِّر وسيده، لأن كسب كل واحد منهما لسيده بخلاف المُكَاتَب، لأنه صار كالحُرّ يداً وتصرّفاً.

(و) لا ربا بين مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِ أي دار الحرب.

وقال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد: يقع بينهما الرِّبَا لإطلاق التصوص الواردة. ولأبي حنيفة ومحمد: إن مال أهل الحرب مباح في دارهم، فكان المُزَابِي أَخْذاً بِالرِّبَا مَالاً مَبَاحاً بِلَا غَدْرِ فَيَصَحُّ.

والمراد بالنصوص: الرِّبَا فِي مَالِ مُحْظُورٍ، وَمَالِ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَيْرِ مُحْظُورٍ بخلاف المُشْتَأَمَّنْ منهم، لأن ماله صار محظوراً بِقَدْرِ الأمان. وما رواه مكحول عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحرابي في دار الحرب». ذكره محمد بن الحسن.

وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «المعرفة» فِي كِتَابِ السَّيْرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُشَيْخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا ربا بين أهل الحرب». وأظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: وهذا حديث ليس له ثبات، ولا حجة فيه. وقال في «المبسوط»: هذا مرسل، ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول، والله تعالى أعلم.



## فَضْلٌ [فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ]

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرَى مَنقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ،

### فَضْلٌ

#### [فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ]

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرَى مَنقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِأَنَّ فِيهِ غُرْرًا، وَهُوَ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ بِهَلَاكِهِ. قَيَّدَ بِالْمَنْقُولِ لِأَنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ يَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِيهِ بِالْهَلَاكِ وَهُوَ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُّو وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يَقْبِضْ، فَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ كَالْمَنْقُولِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ موزونًا، أَوْ معدودًا، وَإِلَّا جاز. وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ جَمِيعُ التَّصْرِفَاتِ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ [١٥٤ - أ]، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الطَّعَامِ: «يَدَأُ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ. وَلَمَّا رَوَى هُوَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَصَحَّحَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي الشُّوقِ - أَيِ اشْتَرَيْتَهُ - فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتَهُ لِقَيْنِي رَجُلًا، فَأَعْطَانِي فِيهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بَدْرَاعِي فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ هَذِهِ السَّلْعَ وَأَبِيعُهَا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهُمَا وَمَا يَحْرُمُ؟ قَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا فَأَرْبِحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّعَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم ١٢١١/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥)، رقم (٨١ - ١٥٨٧) ولفظه: «... والبر بالبر، والشعير بالشعير... إذا كان يدأ بيده».

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٤٤/٤، كتاب البيوع (٣٤)، باب الكيل على البائع والمعطي (٥١)، رقم (٢١٢٦).

وَصَحَّ التَّصْرُفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ، وَصَحَّ الْحَطُّ عَنْهُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ — إِنَّ بَقِيَّ الْمَبِيعِ  
— وَفِي الْمَبِيعِ، لَكِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ. وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ ذَيْنِ .....

مثله. انتهى.

والتخصيص على الشيء لا ينفي الحكم عما عداه. قيد بالبيع، لأن المشتري لو وهبه، أو تصدق به، أو أقرضه قبل قبضه يصح على الأصح، وهو قول محمد خلافاً لأبي يوسف. وقيد بالمشتري لأن بيع المهر، أو الميراث، أو بدل الخلع، أو بدل العتق قبل القبض جائز اتفاقاً، لأن العقد لا يفسخ بهلاكه.

(وَصَحَّ التَّصْرُفُ) أي تصرف البائع (فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ)، أي قبل قبضه (وَصَحَّ الْحَطُّ عَنْهُ)، أي عن الثمن بأن نقص منه. (وَ) صحَّ (الْمَزِيدُ فِيهِ) أي الذي زيد في الثمن على أن المزيد اسم مفعول، أو الزيادة فيه على أنه مصدرٌ ميميٌّ سواء كان ذلك من المشتري أو من أجنبي، وسواء كان من جنس المزيد أو من غير جنسه (إِنَّ بَقِيَّ الْمَبِيعِ) هذا شرطٌ لصحة الزيادة. والمراد ببقاء المبيع: بقاؤه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقة، بأن لم يبعه المشتري ولم يتصدق به ولم يهبه، أو وهبه ولم يسلم، حتى لو باعه أو تصدق به أو وهبه وسلم: لا تصح الزيادة. وعن محمد تصح لبقاء المبيع، كذا في «المحيط».

(وَ) صحَّ المزيد (فِي الْمَبِيعِ) عطفت على فيه. أي وصحَّ المزيد في المبيع سواء بقي المبيع أو هلك، ويكون لذلك المزيد حصةً من الثمن، حتى لو هلك قبل قبضه سقط لحصته شيء من الثمن، والأصل أن الزيادة والتقصان يلحقان بأصل العقد عندنا، فيصير العقد كأنه ورد على ذلك القدر. وعند زفر والشافعي: لا يلحقان به بل يكونان هبةً مبتدأةً. قيد زيادة الثمن ببقاء المبيع، لأن الزيادة تغيير العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، فيستدعي قيام العقد، وقيامه [١٥٤ - ب] بقيام المعقود عليه.

(لَكِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ) العقار الذي حط من ثمنه والذي زيد فيه (بِالْأَقْلِّ) فيأخذ بما بقي في الحط وبدون الزيادة في المزيد، لأن حق الشفيع تعلق بالعقد الأول، ولا يملك العاقدان التصرف فيه بما يرجع إلى إضراره، فلم تظهر الزيادة في حقه وظهر الحط فيه.

(وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ ذَيْنِ) وسواء ثبت في الذمة بعقد أو باستهلاك، حتى لو باع شيئاً

إِلَّا الْقَرْضَ.

## [بَابُ الْحُقُوقِ]

وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَقَاتِيحُ وَالْعُلُوقُ وَالْكَيْفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ .....

بشمن حال ثمَّ أَجَلُهُ أَجَلًا مَعْلُومًا صَارَ مُؤَجَّلًا، لِأَنَّ الْحُلُولَ حَقَّ الْبَائِعِ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِتَأْجِيلِهِ تَيْسِيرًا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الْمَطَالِبَةِ مُطْلَقًا بِالْإِبْرَاءِ، فَلِأَنَّ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا مَدَّةً مَعِينَةً بِالتَّأْجِيلِ أَوْلَى. وَلَوْ أَجَلَهُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، فَإِنَّ كَانَتِ الْجِهَالَةُ فَاحِشَةً كَهَبُوبِ الرِّيحِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَتِ مَتَاعَرَفَةً كَالْحَمْلِ وَالذِّيَّاسِ<sup>(١)</sup> يَصِحُّ كَمَا فِي الْكِفَالَةِ (إِلَّا الْقَرْضَ) وَهُوَ مَا ثَبِتَ فِي الذِّمَّةِ بِاسْتِقْرَاضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ حَتَّى لَوْ أَجَلَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً عِنْدَ الْإِقْرَاضِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يَثْبِتُ الْأَجَلَ وَلَهُ الْمَطَالِبَةُ فِي الْحَالِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْقَرْضِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> تَأْجِيلُ غَيْرِ الْقَرْضِ كَالْقَرْضِ. وَلَنَا: أَنَّ الْقَرْضَ إِعَارَةٌ وَتَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً، وَلِهَذَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ، وَمَعَاوِضَةُ انْتِهَاءً حَتَّى يَلْزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهِ. فَعَلَى اعْتِبَارِ الْإِبْتِدَاءِ لَا يَلْزِمُ التَّأْجِيلُ فِيهِ كَالْإِعَارَةِ، فَإِنَّ الْمُعِيرَ وَإِنْ وَقَّتَ الْإِعَارَةَ، لَهُ أَنْ يَسْتَرُدَّهَا مِنْ سَاعَتِهِ، إِذْ لَا جَبْرَ فِي التَّبَرُّعِ. وَعَلَى اعْتِبَارِ الْانْتِهَاءِ لَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ فِيهِ لِأَنَّهُ مِبَادِلَةُ الدَّارِهِمْ بِمِثْلِهَا نَسِيئَةً، وَهُوَ حَرَامٌ.

## [بَابُ الْحُقُوقِ]

(وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَقَاتِيحُ) الْمَتَّصِلُ أَغْلَاقُهَا بِهِ (وَالْعُلُوقُ وَالْكَيْفُ)<sup>(٣)</sup> فِي بَيْعِ الدَّارِ لِأَنَّ الْعَرِضَةَ<sup>(٤)</sup> أَصْلٌ فِي الدَّارِ لِقَرَارِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا دَخَلَ الْبِنَاءُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِاتِّصَالِهِ بِالْعَرِضَةِ اتِّصَالًا قَرَارًا. فَمَا لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ إِلَّا إِذَا جَرَى الْعَرَفُ أَنَّ الْبَائِعَ يَسَامِحُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِلا ذِكْرِ، فَيَدْخُلُ الْعُلُوقُ بِلا ذِكْرِ لِاتِّصَالِهِ بِالْبِنَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمِفْتَاحُ فِي الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْبِنَاءِ، فَصَارَ كَثُوبٌ مَوْضُوعٌ فِي الدَّارِ، وَيَدْخُلُ فِي الْاسْتِحْسَانِ، إِذْ الْعَادَةُ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَشْتَرِي بَلْ يَسَلِّمُهُ مَعَ الدَّارِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَدْخُلُ الْبَابُ الْمَوْضُوعُ وَلَا الْقِفْلُ وَمِفْتَاحُهُ، وَيَدْخُلُ الثَّلَمُ الْمَتَّصِلُ بِالْبِنَاءِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ، وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ الْمَتَّصِلِ إِلَّا فِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ، ذَكَرَهُ الزُّيْلَعِيُّ. وَيَدْخُلُ الْحَجَرُ الْأَسْفَلَ مِنَ الرَّحَى، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ،

(١) سبق شرحها ص(٣٤٣)، التعليقة رقم (٢).

(٢) في المخطوط: لا يصح، والمثبت من المطبوع.

(٣) الكيف: المرحاض. المعجم الوسيط ص ٨٠١، مادة (كف).

(٤) العريضة: ساحة الدار. المعجم الوسيط. ص ٥٩٣، مادة (عرض).

لَا الظِّلَّةُ، إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقِّ هُوَ لَهَا، أَوْ بِمَرَاْفِقِهَا، أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا.  
وَالشَّجَرُ، لَا الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ، وَلَا الثَّمَرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ، وَلَا الْغُلُوُّ فِي  
بَيْعِ بَيْتٍ إِلَّا بِشَرْطِهِ،

ويدخل الحجر الأعلى منها استحساناً، وهو الأظهر في مذهب الشافعي.  
(لَا الظِّلَّةُ) أي لا تدخل الظِّلَّةُ في بيع الدَّارِ وهي: الشُّدَّةُ التي فوق الباب على ما في «المغرب»، أو الشَّابَاتُ<sup>(١)</sup> الذي يكون أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أخرى أو على أسطوانات في الشُّكَّةِ [١٥٥ - أ] على ما في «جامع قاضيهان».  
(إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقِّ هُوَ لَهَا) أي للدَّارِ، (أَوْ بِمَرَاْفِقِهَا) أي بذكر مرافقها، وهي حقوقها ومنافعها، (أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ) أي بذكر كلِّ قليلٍ (وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما تدخل الظِّلَّةُ إن كان مفتحتها في الدَّارِ لأنها حينئذٍ من توابع الدَّارِ، فصارت كالكنيف والغُلُو. ولأبي حنيفة: أَنَّ الظِّلَّةُ تابعةٌ للدَّارِ من حيث إنَّ قرار أحد طرفيها على بناء الدَّارِ، وليست بتابعة، لها من حيث إنَّ قرار طرفها الآخر على غير بنائها، فلا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها عملاً بالشَّهين.

(و) يدخل (الشَّجَرُ) في بيع الأرض بلا ذكره صغيراً كان أو كبيراً ممَّا يُثْمِرُ أو ممَّا لَا يُثْمِرُ (لَا الزَّرْعُ) أي لا يدخل الزَّرْعُ (فِي بَيْعِ الْأَرْضِ) بلا ذكره، والفرق بينهما: أَنَّ اتصال الشَّجَرِ بالأرض للقرار فكان كالبناء، واتصال الزَّرْعِ بها لا للقرار فكان كالمتاع. وأما دخل الجنين في بيع أمه من غير ذكر، مع أنَّ اتصاله ليس للقرار، لأنه جزءٌ منها.  
(وَلَا) يدخل (الثَّمَرُ) وهو بالمثلثة (فِي بَيْعِ الشَّجَرِ) إِلَّا بِشَرْطِهِ سِوَا مَا كَانَ لِدَلِكِ الثَّمَرِ قِيَمَةٌ وَقْتُ الْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا،<sup>(٢)</sup> فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رواه أصحاب الكتب السَّنة. ولأنَّ اتصال الثَّمَرِ بأصله وإن كان اتصال قرار كاتصال الشجر بالأرض، إِلَّا أَنْ قَطَعَ الثَّمَرُ لَهُ غَايَةٌ مَعْلُومَةٌ، فصار في حكم المقطوع. ويقال للبائع: اقطع الثمر وسلِّم الشَّجَر. وكذا إذا بيعت الأرض وبها زرعٌ، يؤمر البائع بالحصاد والتسليم. وقال مالك والشافعي وأحمد: يترك الثَّمَرُ حتَّى يظهر صلاحه، ويترك الزَّرْعُ حتَّى يستحصد، لأنَّ الواجب هو التسليم المعتاد، ولم تجرِ العادة بقطع الثَّمَرِ قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا حصاد الزَّرْعِ قبل استحصاده، وصار كما لو مضت مدَّة الإجارة وفي الأرض زرعٌ لم يدرك.

(وَلَا) يدخل (الغُلُوُّ فِي بَيْعِ بَيْتٍ) فَوْقَهُ بَيْتٌ (إِلَّا بِشَرْطِهِ) لَا تَبَعًا وَلَا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ الْبَيْتَ اسْمٌ لِمُشَقِّفٍ لَهُ ذَهْلِيْزٌ وَيُصَلِّحُ لِلْبَيْتُوتَةِ فِيهِ، وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ تَبَعًا

(١) الشَّابَاتُ: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٣٨.

(٢) سبق شرحها ص (٣٠٧)، التعليقة رقم: (٢).

وَلَا بَيْعٍ مَّنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ كَالطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ وَالْمَسِيلِ، وَتَدْخُلُ.  
وَيُؤْخَذُ الْوَلَدُ إِنْ اسْتَحَقَّتْ أُمُّهُ بَيْتَهُ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِهَا، لَا.

لمثله ولا من حقوقه ومراقفه.

(وَلَا) فِي (بَيْعِ مَنْزِلٍ) فَوْقَهُ بَيْتٌ تَبَعاً (إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ) مِنَ الْحَقُوقِ وَالْمَرَافِقِ، لِأَنَّ الْمَنْزَلَ اسْمٌ لِمَا يَشْتَمَلُ عَلَى: بِيوتٍ وَمَنَازِلٍ وَصَحْنٍ مُشَقَّفٍ وَمَطْبِخٍ. وَالدَّارُ اسْمٌ لِمَا يَشْتَمَلُ عَلَى: بِيوتٍ وَمَنَازِلٍ وَصَحْنٍ غَيْرِ مُشَقَّفٍ، فَكَانَتِ الدَّارُ أَعْمَ مِنْهَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَبْتَعَتِ الْعُلُوَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَقُوقَ، لِأَنَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا أُدِيرُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ، وَالْعُلُوُّ مِمَّا أُدِيرُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ فَيَدْخُلُ.

وَالْبَيْتُ اسْمٌ لِمَا يَبَاتُ فِيهِ وَالْعُلُوُّ مِثْلُهُ بِلَا تَفَاوُتٍ، وَالشَّيْءُ لَا يَسْتَتَبِعُ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ<sup>(١)</sup> وَتَوَابِعُهُ لِيَدْخُلَ بِذِكْرِ التَّوَابِعِ، وَالْمَنْزَلُ دُونَ الدَّارِ وَفَوْقَ الْبَيْتِ، فَلَهُ مَنزَلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ. فَتَوَفَّرَ عَلَى الشَّبَهَيْنِ حَظُهُمَا [١٥٥ - ب]، فَيَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِيهِ تَبَعاً بِذِكْرِ التَّوَابِعِ عَمَلًا بِشَبَهِهِ بِالدَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ بِدُونِهِ عَمَلًا بِشَبَهِهِ بِالْبَيْتِ.

وَفِي شَرْحِ «الرَّوْفِيِّ» قَالُوا: هَذَا عَلَى عَرَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا عَلَى عَرَفِنَا، فَيَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِي الْكُلِّ، سِوَاءِ بَاعٍ بِاسْمِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَنْزَلِ أَوْ الدَّارِ.

(كَالطَّرِيقِ) أَي كَمَا لَا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ فِي بَيْعِ مَا لَهُ طَرِيقٌ (وَالشَّرْبِ) فِي بَيْعِ مَا لَهُ شَرْبٌ (وَالْمَسِيلِ) فِي بَيْعِ مَا لَهُ مَسِيلٌ إِلَّا بِذِكْرِ الْحَقُوقِ أَوْ الْمَوَاقِفِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبِعٌ لِلْمَبِيعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حُدُودِهِ وَيَقْصُدُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ فِيهِ، وَأَصْلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُتَّصَرَّفُ بِدُونِ الْمَبِيعِ. فَكَانَ تَبَعاً مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ.

(وَتَدْخُلُ) هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمْ تَشْرَعْ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا لَهُ طَرِيقٌ أَوْ شَرْبٌ أَوْ مَسِيلٌ إِلَّا بِطَرِيقِهِ أَوْ شَرْبِهِ أَوْ مَسِيلِهِ. بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ وَالانْتِفَاعِ مِنْ ثَمَرَاتِهِ.

(وَيُؤْخَذُ الْوَلَدُ) الَّذِي وَلَدَتْهُ الْأُمُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا بِالاسْتِيلَادِ (إِنْ اسْتَحَقَّتْ أُمُّهُ بَيْتَهُ، وَإِنْ) اسْتَحَقَّتْ بِأَنَّ (أَقْرَأَ) الْمُشْتَرِي (بِهَا) لِمَدْعِيهَا (لَا) أَي لَا يُؤْخَذُ الْوَلَدُ، بَلْ تُؤْخَذُ أُمُّهُ وَحْدَهَا. وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مَلْبُوسُ الْغِلَامِ وَالْجَارِيَةُ لَوْ كَانَ خَسِيْسًا، لِلْعُرْفِ، وَلَا يَدْخُلُ لَوْ كَانَ نَفِيْسًا إِلَّا بِالْشَّرْطِ لِعَدَمِ الْعُرْفِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ أَجْزَاءٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## [بَيْعُ الْفُضُولِي]

وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ مِلْكَهُ فَسَخَهُ، وَلَهُ إِجَارَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ، وَكَذَا  
 ..... إِنْ بَقِيَ الثَّمَنُ عَرْضاً،

## [بَيْعُ الْفُضُولِي]

(وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ) بالرفع فاعل باع (مِلْكَهُ) بالنصب على أنه مفعول باع أي ملك المالك. والمعنى: إذا باع شخص ملك غيره انعقد بيعه، وبه قال مالك، وهو بيع الفضولي، ولمالكة (فَسَخَهُ) أي فسخ البيع، وهو مبتدأ خبره الظرف المقدم.  
 (وَلَهُ) أي للمالك (إِجَارَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ) والمقعود له وهو المالك (وَالْمَبِيعُ وَكَذَا إِنْ بَقِيَ الثَّمَنُ) حال كونه (عَرْضاً)<sup>(١)</sup> لأنه مبيع من وجه. وقال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية: لا ينعقد لأنه أضاف ذلك المبيع إلى محل لا ولاية له عليه، لأنها تكون بالملك المطلق للتصرفات، أو بإذن المالك الذي له ولاية التصرف، ولم يوجد واحد منهما فيلغو.

والتصرف الشرعي كما يتوقف على الأهل والمحل، يتوقف على الولاية الشرعية، فإذا فاتت لا ينعقد. ولأن بيع الآبق لا ينعقد مع كونه مملوكاً لعدم القدرة على تسليمه، فما لا يملكه البائع أولى. ولنا ما روي عن عروة وغيره: أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقني ديناراً ليشتري به شاة للأضحية، فاشتري به شاتين وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار إلى النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة: أن عروة باع الشاة الثانية من غير إذن النبي ﷺ، وقد أجازها عليه الصلاة والسلام.

وروى الطبراني في «معجمه» والترمذي في «جامعه» مثل هذا [١٥٦ - أ] عن حكيم بن حزام: إلا أن حكيماً أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً ليشتري به أضحية، فاشتري أضحية، بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار [وجاء بدينار]<sup>(٣)</sup> وأضحية، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار ودعا له بالبركة. ولأن هذا تصرف صدر من أهله، لأنه عاقل بالغ، مضافاً إلى محله لأنه مال متقوم، ولا ضرر في انعقاده على المالك، لأنه مخير، فإن رأى فيه مصلحة أجازها وإلا فسخه، فينعقد ويتوقف نفوذه

(١) الغرض: المتاع. أو كل شيء سوى الدراهم والدينانير. المعجم الوسيط. ص ٥٩٤، مادة (عرض).

(٢) أخرجه الترمذي ٥٥٩/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب (٣٤)، رقم (١٢٥٨)، وقد أثبت في المخطوط بدل «صفقة يمينك» صفقتك وفي المطبوع، صنعتك. والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ، وَلَهُ فُسْخُهُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ. وَجَازَ إِعْتَاقُ الْمَشْتَرِيِّ مِنَ الْغَاصِبِ لَا بِنِعْغِهِ، إِنْ أُجِيزَ بِنِعْغِ الْغَاصِبِ.

على إجازة المالك، بل فيه نفع له حيث سقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن. وفيه نفع العاقد من حيث صيانة كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري. فثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه على أن الإذن ثابت دلالةً، لأنَّ كلَّ عاقلٍ راضٍ بتحصيل التصرف النافع له. وكذا كل ما له مجيزٌ حالة وقوعه من العقود والفسوخ والتكاح والطلاق، فهو على الخلاف، وإن لم يكن له مجيزٌ حالة العقد لا يتوقف ويقع. وإنما شرط بقاء العاقدتين والمعقود عليه وله، لأنَّ الإجازة تصرف في العقد فيفتقر إلى قيامه، وقيامه بقيام هذه الأشياء.

وحَصَّ المصنف بيع الفضوليِّ بالحكم، لأنَّ شراؤه لا يتوقف على الإجازة، بل إن وجد نفاذاً على الفضولي نفذ عليه، وإن لم يجد نفاذاً عليه بأن كان محجوراً عليه يتوقف. وقال الشافعي في القديم: يتوقف كالبيع، وبه قال مالك وأحمد في رواية. ولنا: أنَّ الثمن في الشراء لازم لذمة المشتري بالتزامه فينفذ. بخلاف البيع، فإنَّ قيامه بالمبيع وهو ملك لغيره، ويتضرر بلزوم العقد فيه، فيتوقف على رضاه. ولم يفرق بينهما صاحب «المواهب» حيث قال: ويجوز تصرف الفضولي من الإيجاب والقبول عندنا.

(وَهُوَ) أي الثمن إذا أجاز المالك البيع (مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ) وهو المالك (وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ) وهو الفضولي لأنه حينئذ بمنزلة الوكيل، لأنَّ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة. (وَلَهُ) أي للبائع الفضولي، (فُسْخُهُ) أي البيع (قَبْلَ الْإِجَارَةِ) دفعاً للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في التكاح، فإنه ليس له الفسخ قبل الإجازة، لأنَّ الحقوق لا ترجع إليه، لأنه سفيهٌ محضٌ، فإذا حصل منه العقد انتهى أمره فصار كأجنبي.

(وَجَازَ إِعْتَاقُ الْمَشْتَرِيِّ مِنَ الْغَاصِبِ) إن أُجِيزَ بيع الغاصب (لَا بِنِعْغِهِ) أي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب (إِنْ أُجِيزَ بِنِعْغِ الْغَاصِبِ) يعني من اشترى عبداً من الغاصب فأعتقه ثم أجاز المولى ذلك الشراء جاز العتق، وإن باعه المشتري فأجاز المولى الشراء الأول لم يجز الشراء الثاني، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهم الله: لا يجوز العتق أيضاً، وهو القياس وقول مالك والشافعي. وهذه ثمانية المسألتين اللتين جرت المحاوره فيهما بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف لمحمد: رويت لك إنَّ العتق باطلٌ [١٥٦ - ب] عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد: رويت لي أنَّ العتق جائزٌ عنده. وحاصل الخلاف راجعٌ إلى أنَّ إعتاق المشتري من الغاصب موقوفٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف

## فَضْلُ [فِي السَّلْمِ]

يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا يُغْلَمُ قَدْرَهُ، وَوَضْفُهُ، .....

رحمهما الله على أن ينفذ الشراء بإجازة المالك، وباطل عند محمد رحمه الله، لأن الإعتاق لا يصح إلا في الملك الكامل للمُعْتَقِ لِمَا روى أبو داود، والترمذي في الطلاق - وقال: حديث حسن صحيح - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». ولأبي حنيفة رحمه الله وهو وجه الاستحسان: أن ملك المشتري من الغاصب ثبت موقوفاً بتصرف مطلقٍ موضوع لإفادة الملك، فيتوقف الإعتاق بتوقفه، وإذا نفذ نفذ بحقوقه.

## فَضْلُ [فِي السَّلْمِ]

(يَصِحُّ السَّلْمُ)؛ وهو لغة: السلف.

وشرعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المُتَمَّنِّ آجلاً. وهو مشروع على خلاف القياس لكونه بيع معدوم، ولكنه جائز بالكتاب لِمَا روى الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» في تفسير سورة البقرة - وقال: صحيح على شرط الشيخين - عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب، وأذن فيه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (١) الآية.

ورواه الشافعي في «مسنده» بالسند، وهو ما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي الجهمال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يُسَلِّقُونَ في التمر السنة والستين والثلاث. فقال ﷺ: «من أسلف في تمر<sup>(٢)</sup>، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: إنا كنا نُسَلِّف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وبالإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

وإنما يصح السلم (فِيمَا يُغْلَمُ قَدْرَهُ، وَوَضْفُهُ) بكيل أو وزن، أو ذراع، أو عد، بخلاف ما لا يُغْلَمُ قدره ووضفه بكيل، حيث لا يصح السلم فيه، لحديث ابن عباس.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) في المخطوط: «في شيء»، وهي رواية أخرى أخرجه البخاري عن ابن عباس. (فتح الباري) ٤ / ٤٢٩، كتاب السلم (٣٥)، باب السلم في وزن معلوم (٢)، رقم (٢٢٤٠).



كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثْمَنًا، وَالْمَذْرُوعِ كَالثُّوبِ مُبَيَّنًا طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ،  
وَالْمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا، .....

ولأن ما لا يعلم قدره ووصفه مجهولٌ جهالةٌ تُفْضِي إلى المنازعة، فلا يصحّ السّلم فيه، وذلك (كالمكيل) نحو البُرِّ والشّعير وسائر الحبوب وغيرها. ولو أسلم في الحنطة وزناً اشْتَلَفَ فيه، والفتوى على جوازه لتعامل الناس.

(والموزون) نحو الدهن (مُثْمَنًا) قيّد به لأنّ الموزون الثمن، وهو الدّارهم والدنانير، لا يكون مُسَلَّمًا فيه، لأنّه ثمن. والمُسَلَّم فيه مبيعٌ فلا يكون ثمنًا. فعلمنا والشافعي حصروا جواز الموزون بالمُثْمَن<sup>(١)</sup> منه، وعَمَّمه مالك لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «ووزن معلوم»، ولأنّه يمكن ضبط التّقدين بالصفة، فيجوز السّلم فيها. ولنا: أنّهما خُلِقَا أثمانًا، والمُسَلَّم فيه مبيعٌ، والتّص مقيّدٌ به، لأنّه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان.

ولو أسلم في الثمن بأن أسلم حنطة أو عروضاً في أحد التّقدين يكون باطلاً عند ابن أبان، وبيعاً [١٥٧ - أ] صحيحاً بشمن مؤجّلٍ عند أبي بكر الأعمش حملاً لكلام العاقليين على الصّحة، وهو إنّهما قصداً مبادلة الحنطة بالدّارهم. وقول ابن أبان أصحّ، لأن المعقود عليه هو المُسَلَّم فيه. وهذا الخلاف إذا أسلم غير شيء من النّقدتين في أحدهما، وأمّا إذا أسلم أحدهما في الآخر، فإنه لا يجوز بالإجماع، لأنّ القدر بانفراده يحرم التّناء.

(والمذروع) أي وكالمذروع (كالثوب مبيناً طولَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ) أي رِقته وغلظه، لأنّ مقدار المال في الثياب يعلم بذكر هذه الأشياء، والتفاوت بغيرها يسير فلا يضرّ، لأنّه لا يُفْضِي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم، وهذا في غير الحرير. وأمّا في الحرير، فلا بدّ فيه من ذكر الوزن أيضاً، لأنّ قيمة الثوب منه يختلف باختلاف وزنه. وفي «المُجْتَبَى»: والقياس أنّه لا يجوز السّلم في المذروعات لتعدّد ثبوتها في الدّمة، ولهذا لا يضمن بالمثل في الاستهلاك كالجواهر، لكن ترك ذلك بإجماع الفقهاء. وفي «الخلاصة»: ولو أطلق ذكر الدّراع فله ذراعٌ وسط.

(والمعدود) أي وكالمعدود (مُتَقَارِبًا) وهو ما لا يتفاوت أحاده في القيمة

(١) في المخطوط: بالثمن، والمثبت من المطبوع.

## فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ لِأَنَّ فِي الْحَيَوَانِ

وَيُضْمَنُ بِالمِثْلِ كالجوز والبيض، لأنَّهما معلوما القَدْرُ بالعدد، والتفاوت بين أحادهما بالصغر والكبر ساقط الاعتبار فيما بين الناس. قيّد بالمتقارب لأنَّ المتفاوت كالبطيخ والرمان والسَّفَرَجَل لا يصح فيه السلم عدداً لتفاوت أحاده في القيمة (فَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي السَّمَكِ) أي في الصُّغَارِ واخْتِلَافَ فِي الكِبَارِ (الْمَلِيحِ) أي الذي قُدِّدَ<sup>(١)</sup> ومُلِّحٌ، وأَمَّا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ بِالوِزْنِ لا بِالْعَدَدِ، لتفاوت أحاده بالكبر والصغر. قيّد بالملح لأنَّ الطَّرِي لا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ فِي غَيْرِ حِينِهِ، لأنَّه مَنْقَطَعٌ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي حِينِهِ جاز السَّلْمُ فِيهِ. وقيل: لا فرق بين الطَّرِي والمَلِيحِ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح فيهما.

(لَا فِي الْحَيَوَانِ) أي لا يصح السلم في الحيوان، وهو قول الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ، وقال الشَّافِعِيُّ وأحمد: يَصِحُّ، وهو قول مالك إلا في الخِلْفَاتِ - وهي: الحوامل من الثَّوْقِ - فإنَّها مجهولة لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي [«سُنَنِ»، وأحمد بن حنبل] <sup>(٢)</sup> فِي «مُسْنَدِهِ»، والبِزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، والحاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وقال: صحیح علی شرط مسلم - عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنَفِدَتْ الإِبِلُ. فأمره أن يأخذ من قلائص <sup>(٣)</sup> الصَّدَقَةِ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

و «من» ههنا بمعنى «على» كما في رواية، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ <sup>(٤)</sup>، ولأنَّه مَبِيعٌ معلوم الصَّفَةِ، فيجوز السلم فيه، كالثياب؛ واغْتَرَضَ بما رواه ابن حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وعبد الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» من حديث ابن عباس، وأصحاب السنن الأربعة من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ يَكُونُ النَّسَاءُ فِي الْحَيَوَانِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وأما ما في «أثار الطُّحاوي» [١٥٧ - ب] بسنده إلى أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا<sup>(٥)</sup>، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا

(١) قُدِّدَ اللَّحْمُ: قطعهُ طولاً وملَّحهُ وجفَّفهُ في الهواء والشمس. المعجم الوسيط. ص ٧١٨، مادة (قد).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) القلائص: جمع القلوص وهي من الإبل: الفتية المجتمعة الخلق، وذلك من حين تُركب إلى التاسعة من عمرها. المعجم الوسيط. ص ٧٥٥، مادة (قلص).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٧٧).

(٥) البَكْرُ: الفتية من الإبل. النهاية ١٤٩/١.

رَبَاعِيًّا<sup>(١)</sup>! فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً». فمحمولٌ على القرض.  
ولنا: ما أخرجهُ الحاكم في «مستدرکه» - وقال: صحيح الإسناد - والدَّارَقُطَنِيّ في «سننه» عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاس أنّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن السِّلْفِ في الحيوان.  
وما رواه محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حمّاد بن أبي سُليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال: دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خُوَيْلِدة البَكْرِيّ<sup>(٢)</sup> ملاً مضاربةً، فأسلم زيد إلى عَثْرِيْس<sup>(٣)</sup> بن عُزُوقِبِ الشَّيْبَانِيّ في فِلائص، فلمّا حلّت أخذ بعضاً وبقي بعض. فأعسر، عَثْرِيْس وبلغه أنّ المال لعبد الله، فأتاه يسترفقه، [فقال عبد الله: أفعل زيد؟! قال: نعم]<sup>(٤)</sup>، فأرسل عبد الله إلى زيد وقال: أردّد ما أخذت وخذ رأس مالك، ولا تُسَلِّمَنَّ مالنا في شيءٍ من الحيوان.

ولأن الحيوان يتفاوت أحاده تفاوتاً فاحشاً. فإنّك ترى عبيدٍ أو أمّتيّ متفقين في الأوصاف المشروطة، ومع ذلك، باختلاف الصِّباحة، والملاحاة، والفصاحة، والكيّاسة، وحسن السيرة، والصورة، يساوي أحدهما ألفاً والآخر ألوفاً. قال (الشاعر):

أَلْأَرْبُ فَزَيْدٌ يَنْدِلُ الْأَلْفَ زَائِدًا      وَأَلْفٌ تَرَاهُمْ لَا يَسَاوُونَ وَاجِدًا  
فلا يجوز السُّلْمُ فيه كالجواهر، بخلاف الثياب، فإنها بصنع العبد، وهي إمّا تُصنَعُ بِأَلَةٍ، فإذا اتّحدت الآلة والصانع لم يبق إلاّ التفاوت اليسير، وهو لا يضر. وحديث عبد الله بن عمرو السابق، قال ابن القُطّان في كتابه: إنّه ضعيفٌ مضطربُ الإسناد. وبينه، فلا يُحتجُّ به.

ولا يصحّ السُّلْمُ في اللّحم عند أبي حنيفة، ولو منزوع العظم، على الأصحّ في الروايتين عنه. ويصحّ عندهما كمالك والشَّافعيّ مطلقاً، إنّ بين جنسه ونوعه، وسنّه، وصفته، وموضعه، وقدره، كشاةٍ خِصِيّ تِنِيّ<sup>(٥)</sup> سمين من الجنب، كذا رطلٍ بكذا، يصحّ. كما يصحّ في الألية، والشَّحم، والسَّمك وزناً، وبه يُفتى.

- (١) رباعياً: يقال للذّكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباعاً، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، النهاية ١٨٨/٢.  
(٢) في المخطوط والمطبوع: زيد بن خويلد البكري. والصواب ما أثبتناه من «الآثار» لمحمد بن الحسن ص ٣٤٣، باب السلم في الحيوان. حديث رقم (٧٤٤). ويقال له: زيد بن خليفة. كما قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»: ولعل البكري تصحيف من اليشكري، واليشكري هو الصواب. انتهى. ص ٤٥ من نسخة بخط المؤلف ابن حجر رحمه الله.  
(٣) حروف في المخطوط والمطبوع إلى «عريس»، وكتب في هامش المخطوط: «عريش». كلاهما خطأ، صوابه. ما أثبتناه من «الآثار» الموضع السابق. و«الإصابة» ١٠٤/٥، القسم الثالث، وقال فيه ابن حجر: لا يصح له صحبة.  
(٤) ما بين الحاصرتين من «الآثار» (الموضع السابق).  
(٥) التنيّ: كل ما سقطت تنيّته. والتنيّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم، بُتان من فوق وبتنان من تحت. المعجم الوسيط. ص ١٠٢ مادة (تني).

وَأَطْرَافِهِ، وَجُلُودِهِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَلَا بِصَاعٍ وَلَا ذِرَاعٍ مُعَيَّنِينَ لَمْ يُذَرَّ قَدْرُهُ.

### [شروط السلم]

وَشُرُوطُهُ بَيَانُ جِنْسِهِ، كَبُرٌّ، وَنَوْعُهُ، كَسَقِيَّةٍ. وَصِفَتُهُ كَجَيِّدٍ. وَقَدْرُهُ.....

(وَأَطْرَافِهِ) أي ولا يصح السلم في أطراف الحيوان، كالرؤوس، والأكارع، وهي جمع كُرَاع: وهو ما دون الركبة في الدواب، وبه قال الشافعي في الأظهر، لأنها عددية متفاوتة. قيل: هذا قول أبي حنيفة، وأما عندهما فيجوز كما في اللحم، وقيل: لا يجوز باتفاق.

(وَجُلُودِهِ) أي ولا يصح السلم في الجلود عدداً غير مُبَيَّنِّ الطُّول والعرض والصفة. إذ التفاوت بين رأس ورأس، وكُرَاع وكُرَاع معتبرٌ فيما بين الناس، ويُمَّاكِشُونَ<sup>(١)</sup> لأجله. ولو أسلم في الرؤوس والأكارع وزناً اختلفوا فيه. وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في رواية: يجوز السلم في الجلود، والرؤوس والأكارع عدداً ووزناً، لأنها معلومة القدر والصفة بالذكر، ولأنَّ الجلود في معنى الثياب [١٥٨ - أ] لأنها يُتخذ منها الفرو والخفاف.

قَيَّدْنَا بِالْعَدَدِ غَيْرَ الْمُبَيَّنِّ الطُّول والعرض والصفة، لأنَّ السلم فيها وزناً، يجوز، وكذا عدداً إذا بَيَّنَّ طولها وعرضها.

(وَالْجَوَاهِرِ) أي ولا يجوز السلم في الجواهر لأنها عددية متفاوتة لتفاوت أحادها في المالية بالصغر والتدوير، بخلاف اللآلي الصُّغَار التي تباع وزناً، فإنها يصح السلم فيها لأنها تُعلم بالوزن.

(وَلَا بِصَاعٍ) أي ولا يصح السلم بمكيال (وَلَا ذِرَاعٍ مُعَيَّنِينَ لَمْ يُذَرَّ قَدْرُهُ)، لأنَّ القدرة على التسليم وقت وجوبه شرط، وهي لا تتحقق إلا بقاء ما عيَّنه من المكيال والذراع إلى وقت التسليم، وبقاؤه غير معلوم لاحتمال أنه يضع فيقع النزاع، وأما جاز البيع بهما لأنَّ السلم يتأخر فيه التسليم، فيكون الضياع محتملاً بخلاف البيع.

### [شروط السلم]

(وَشُرُوطُهُ) أي السلم. وفي بعض النسخ: وشرطه (بَيَانُ جِنْسِهِ) أي جنس المُسَلَّم فيه (كَبُرٌّ) أو شعير. (ق) بيان (نَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ) بفتح فكسر فتشديد التحتية، أي حنطة سَقِيَّةٍ سَيِّحاً<sup>(٢)</sup>. (ق) بيان (صِفَتِهِ كَجَيِّدٍ، ق) بيان (قَدْرِهِ) ككذا كيلاً بمكيال معروف، أو كذا وزناً بميزان معروف، لأنَّ المُسَلَّم فيه قد يختلف بالجنس والنوع والصفة والقدر، فلا بدَّ من بيان هذه الأشياء لقطع المنازعة.

(١) مَاكِشَتْهُ فِي الْبَيْعِ: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَنْقُصَ الثَّمَنَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ. ص ٨٨١، مَادَّةُ (مَكْس).

(٢) السَّيِّحُ: الْمَاءُ الْجَارِي. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٢٨٨، مَادَّةُ (سَاح). وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْمَسْقِيَّةُ بِمَاءٍ جَارٍ، لَا بِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَأَجَلِهِ، وَأَقْلُهُ شَهْرٌ. وَقَدْرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ، وَالْوَزْنِيُّ، وَالْعَدَدِيُّ. وَمَكَانُ إِبْقَاءِ مُسَلِّمٍ لِحَفْلِهِ مُؤَنَّةٌ.....

(ق) بيان (أجله) فلا يجوز التسلم في حال ولا مؤجل بأجل مجهول. وقال الشافعي: يجوز التسلم في الحال، وبه قال عطاء وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، لأنه مبادلة مال بمال فلا يكون الأجل فيه شرطاً كالبيع. ولنا: ما مر من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليئسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>. (واقله) أي أقل الأجل في التسلم (شهر) كذا زوي عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى.

(ق) من شروط التسلم بيان (قدر رأس المال في) رأس المال (الكيلِي، ق) في رأس المال (الوزني، ق) في رأس المال (العَدَدِي). ولو قال: وقدر رأس المال الكيلِي... إلى آخره لكان أولى. ثم ما ذكره إن كان رأس المال عند العقد غير مشار إليه باتفاق، وإن كان مشاراً إليه، فعند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما. حتى لو قال: أسلمت<sup>(٢)</sup> إليك هذه الدراهم في كُرُو<sup>(٣)</sup> بُرٍّ، ولم يبيّن وزن الدراهم. أو قال: أسلمت إليك هذا البرّ في مَنْ<sup>(٤)</sup> زعفران ولم يبيّن قدر البرّ، لا يصحّ عنده، ويصحّ عندهما. وأما رأس المال الذراعي إذا كان مشاراً إليه عند العقد، لا يشترط بيان قدره باتفاق.

(ق) من شروطه بيان (مَكَانُ إِبْقَاءِ مُسَلِّمٍ) أي مُسَلِّمٍ فِيهِ (لِحَفْلِهِ مُؤَنَّةٌ)<sup>(٥)</sup> وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يشترط مكان الإيفاء، ولكن إن شرطاً مكاناً صحّ، وإن لم يشترط يتعيّن مكان العقد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً، والأصحّ في مذهب الشافعي، لأنّ التسليم وجب بالعقد، فيتعيّن له مكان العقد كما في البيع.

ولأبي حنيفة [١٥٨ - ب] رحمه الله: إن تعيّن مكان العقد إمّا بالتعيين صريحاً أو بضرورة وجوب التسليم في الحال، ولم يوجد واحدٌ منهما بخلاف البيع، فإنه

(١) سبق تخريجه عند الشارح ص(٦٦).

(٢) في المطبوع: سلّمت، والمثبت من المخطوط.

(٣) سبق شرحها ص(٣٥٦)، التعليقة رقم: (٤).

(٤) المئ: مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون إستاراً = ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٥) المؤنّة: القوت. المعجم الوسيط. ص ٦٩، مادة (مأن).

وَقَبِصِ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ، .....

واجب التسليم في الحال، فيتعين له موضع بالعقد. وقيد المُسَلَّم فيه بأن يكون لحملة مؤنة، لأنه لو لم يكن كذلك، كالمسك والرُّغْفَران، والكأفور القليلة لا يحتاج فيه إلى بيان الإيفاء عندهم، لأنَّ قيمته لا تختلف باختلاف المكان.

(وَقَبِصِ رَأْسِ الْمَالِ) أي مال السَّلَم (قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ) أي افتراق العاقدين بالأبدان (شَرْطُ بَقَائِهِ) خيرٌ لمبتدأ مقدم، أي شرط بقاء السَّلَم صحيحاً، وبه قال الشافعي. ولهذا صحَّح السَّلَم مع تأخير التسليم إلى آخر المجلس. ولو مكثا إلى الليل، أو سارا فَرَسَخاً<sup>(١)</sup>، أو نام أحدهما. وجوز مالك تأخيره اليوم واليومين والثلاث بشرط. وقيل: لا يجوز، فإنَّ أخطر أكثر بغير شرط فقولان. ولا فرق بين كون رأس المال ممّا لا يتعيّن كالثقود، أو ممّا يتعيّن كالعروض. أمّا إن كان ممّا لا يتعيّن فثلاثا يفترقا عن دين بدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ، أي التسيئة بالتسيئة، لِمَا رواه ابن أبي شَيْبَةَ، وإسحاق بن زَاهُوِيَه، والبزار في «مسانيدهم» من حديث موسى بن عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولفظ البزار - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيع عاجلي بأجلي».

فالغرر: أن تبيع ما ليس عندك. والكالئ بالكالئ: دين بدين. والعاجل بالأجل: أن يكون له عليك ألف درهم مؤجلة، فيتعجل عنها بخمس مئة. وأمّا إن كان من العروض، فلائ السَّلَم أخذ عاجلي بأجل، والمُسَلَّم فيه أجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً، ليكون حُكْمُهُ على وَفْق اسمه. ولو أبيع المُسَلَّم إليه قبض رأس المال أُجْبِرَ عليه.

ومن شروط السَّلَم: وجود المُسَلَّم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم، حتى لو كان موجوداً حال العقد، معدوماً وقت التسليم لا يجوز بالإجماع. ولو كان معدوماً حال العقد موجوداً وقت التسليم، أو معدوماً بينهما لا يجوز عندنا، وهو قول الأوزاعي. والمعتبر وجوده في السوق الذي يُبَاع فيه في ذلك المصير. وقال مالك والشافعي: يُشْتَرَط وجوده حال حلوله فقط.

ولنا: ما رواه أبو داود وابن ماجه - واللفظ له - عن أبي إسحاق، عن النُّجْرَانِي<sup>(٢)</sup>

(١) الفرسخ: مقياس من مقياس المسافات، مقداره ثلاثة أميال = ١٢٠٠٠ ذراع = ٥٥٤٤ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣.

(٢) في المطبوع: رجل بحراني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقة لما في سنن ابن ماجه ٧٦٧/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٦١)، رقم (٢٢٨٤).

فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ. وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ، وَ  
المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

قلت لعبد الله بن عمر: أُسْلِمَ في نخلي قبل أن يُطْلِعَ؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخلي على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يُطْلِعَ النخل، فلم يُطْلِعَ النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: أُوْخِرَكِ حتى يُطْلِعَ. فقال البائع: إنما بعثك التخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئاً؟ قال: لا. قال: «يم تستحلّ ماله؟ اردد عليه ما أخذت [١٥٩ - أ] منه، ولا تُسْلِمُوا في نخلي حتى يبدؤ صلاحه». وفيه مجهولٌ كما علمت.

وما في البخاري عن أبي البُخْتَرِيِّ قال: سألت ابن عمر عن التسلم في التخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساءً بناجيز. وسألت ابن عباس عن التسلم في التخل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التخل حتى يُؤْكَلَ منه.

فقد ثبت عن هذين الصحابييين الكبيرين في العلم والتتبع أنهما فهما من نهيهِ عن بيع التخل حتى يصلح، بيع التسلم، فقد دلّ الحديث على اشتراط وجوده عند العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل<sup>(١)</sup>.

(فَلَوْ كَانَ) رأس المال (دَيْنًا وَعَيْنًا) من جنس واحد: بأن أسلم مئة درهم نقداً، ومئة درهم ديناً على المُسْلَمِ إليه في الكَرِّ<sup>(٢)</sup> (بَطَلَ) التسلم (هي حِصَّةُ الدَّيْنِ) لأنه دين بدين، وصحّ في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس. وقال زُفَرٌ: يشيع الفساد ويبطل العقد في حصة العين أيضاً، لأنّ هذا الفساد في صلب العقد. (وَلَا يَجُوزُ) أي لا يصحّ (التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ) قبل قبضه، (وَ) لا التَّصَرُّفُ فِي (المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) باستبدال، أو تولية، أو شركة، أو إقالة بخلاف ارتهان أو حوالة.

أما في رأس المال، فلأنّ قبضه في المجلس حقّ الله تعالى، وفي التَّصَرُّفِ فيه قبل قبضه تعرض لتفويت ذلك. وأما في المُسْلَمِ فيه، فلما أخرجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي في «عِلَّةِ الكَبِيرِ» - وقال: لا أعرفه إلاّ من هذا الوجه، وهو حسنٌ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». وما روى عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن ابن عمر أنه قال: إذا أسلفت في شيء، فلا تأخذ إلاّ رأس مالك أو الذي أسلفت فيه.

(١) المقصود من المحل هنا: حلول الأجل. انظر لمزيد تفصيل «فتح القدير» ٢١٣/٦.

(٢) سبق شرحها ص(٣٥٦)، التعليقة رقم: (٤).

## [فَصْلٌ فِي الْاِسْتِصْنَاعِ]

وَالْاِسْتِصْنَاعُ بِأَجَلٍ سَلَمٌ، تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْ لَا، .....

ولو أسلم في رُطْبٍ فأخذ مثله تمراً، أو بالعكس، صحَّ عند أبي حنيفة رحمه الله، نظراً إلى التَّساوي في الحال، ولم يصحَّ عندهما نظراً إلى التَّفَاوُتِ فِي الْمَالِ. ولو أخذ دقيقاً، أو سَوِيْقاً، أو مَقْلِيْتاً عن بُزٍّ، أو أخذ دقيقاً عن سويقي أو بالعكس لا يصحَّ لاختلاف الجنس فكان استبدالاً. وإن تقايلا عقد السَّلْمِ مَنَعَتَا رَبَّ السَّلْمِ شَرَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَاناً. ولم يمنعهُ زُفْرٌ قِيَاساً، لأنه لَمَّا بطل السَّلْمُ بقي رأس المال ديناً في ذمته، فيصحَّ الاستبدال به كسائر الديون. ولنا قوله رَبِّ السَّلْمِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. ورواه الدَّارَقُطْنِي عن إبراهيم بن سعيد الجَوْهَرِيِّ، ولفظه: «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله».

## [فَصْلٌ فِي الْاِسْتِصْنَاعِ]

(وَالْاِسْتِصْنَاعُ) اسْتِفْعَالٌ مِنَ الصَّنْعِ، وَهُوَ الْعَمَلُ مِنْ نَحْوِ حُفٍّ وَطَشْتِ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ لِحُفَّافٍ: احْرُزْ لِي حُفًّا مِنْ أَدِيمِكَ<sup>(١)</sup> يُوَافِقُ رَجُلِي، وَيُرِيهِ رِجْلَهُ بِكَذَا (بِأَجَلٍ) يَضْرِبُ مِثْلَهُ لِلسَّلْمِ (سَلَمٌ) فَيَعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ السَّلْمِ سِوَاءَ (تَعَامَلُوا فِيهِ) كَالْحُفَّافِ (أَوْ لَا) كَالثِّيَابِ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفٍ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ فِيمَا تَعَامَلُوا فِيهِ [١٥٩ - ب] اسْتِصْنَاعٌ، لِأَنَّهُ بِلَفْظِهِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَجَلُ لِلْاِسْتِعْجَالِ لَا لِلْاِسْتِمْهَالِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَعَامَلُوا فِيهِ لِأَنَّهُ اسْتِصْنَاعٌ فَاسِدٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى السَّلْمِ الصَّحِيحِ.

ولأبي حنيفة: أَنَّ الْاِسْتِصْنَاعَ يَحْتَمِلُ السَّلْمَ، فَكَانَ حُمْلُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى، لِأَنَّ جَوَازَهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَجَوَازِ الْاِسْتِصْنَاعِ بِالتَّعَامُلِ. وَقَيَّدْنَا الْأَجَلَ بِكَوْنِهِ يُضْرِبُ مِثْلَهُ لِلسَّلْمِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ يَفْرَغَهُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ لَا يَكُونُ سَلَمًا، لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُدَّةِ حِينَئِذٍ لِلْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ لِلْمِطَابَةِ. وَقَالَ زُفْرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصَحُّ الْاِسْتِصْنَاعُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَجْوِيزُهُ إِجَارَةً، لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَلِكِ الْآخِرِ إِذَا الْأَدِيمُ مَلِكُ الصَّانِعِ. وَلَا بَيْعًا لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَا سَلَمًا لِفَقْدِ شُرَائِطِهِ، وَلَكِنْ جَوَّزْنَاهُ اسْتِحْسَانًا بِالتَّعَامُلِ الرَّاجِعِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ بِلَا نَكِيرٍ، وَالتَّعَامُلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَصْلٌ مَنْدَرَجٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا

(١) الأديم: الجلد. المعجم الوسيط. ص ١٠، مادة (أدم).



وَبِلَا أَجَلٍ فِيمَا يُتَعَامَلُ فِيهِ بَيْعٌ، فَيُجْبِزُ الصَّانِعُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَزْجَعُ الْأَمْرَ. وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ لَا عَمَلُهُ، فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَأَخَذَهُ صَحَّ، وَلَا يَتَّعِنُ لَهُ بِإِلَّا اخْتِيَارِهِ، فَصَحَّ بَيْعُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْأَمْرِ.

### مَسَائِلُ سَتَّى

وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالشَّعَابِ، غَلَمَتْ أَوْ لَا.

تجتمع أمتي على ضلالة<sup>(١)</sup>.

(و) الاستصناع (بِلَا أَجَلٍ فِيمَا يُتَعَامَلُ) النَّاسُ (فِيهِ بَيْعٌ) لَا عِدَّةَ. وَكَانَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ يَقُولُ: الْإِسْتِصْنَاعُ مَوَاعِدَةٌ، وَأَمَّا يَنْعَقِدُ بِالْتَّعَاطِي إِذَا جَاءَ بِهِ الصَّانِعُ مَفْرُوعاً مِنْهُ، وَلِهَذَا ثَبِتَ الْخِيَارُ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ بَيْعٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا سَمَّاهُ شَرَاءً، وَذَكَرَ فِيهِ الْقِيَاسُ وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَفَضَّلَ بَيْنَ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ وَبَيْنَ مَا لَا تَعَامُلَ فِيهِ. وَالْمَوَاعِدَةُ تَجُوزُ قِيَاساً وَاسْتِحْسَاناً فِي الْكَلْبِ. قِيلَ: وَحُكْمُ الْحَاكِمِ أَحْكَمُ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ بَيْعٌ (فَيُجْبِزُ الصَّانِعُ عَلَى الْعَمَلِ) وَلَوْ كَانَ مَوَاعِدَةً لَمَا أُجْبِرَ (وَلَا يَزْجَعُ الْأَمْرَ) عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَوَاعِدَةً لَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ.

(وَالْمَبِيعُ) فِي الْإِسْتِصْنَاعِ هُوَ (الْعَيْنُ لَا عَمَلُهُ) أَيَّ عَمَلِ الصَّانِعِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْبُودَيْعِيُّ: عَمَلُهُ، نَظْراً إِلَى أَنَّ الْإِسْتِصْنَاعَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّنْعِ وَهُوَ الْعَمَلُ. وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَا يَدُلُّ مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ الْعَيْنُ بِقَوْلِهِ:

(فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ) قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، (أَوْ) بِمَا صَنَعَهُ (هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ) الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِ: «صَنَعَهُ» الْمَقْدَّرُ (فَأَخَذَ)<sup>(٢)</sup> الْأَمْرَ الْعَيْنِ (صَحَّ) وَلَوْ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ لَمْ يَصَحَّ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَتَّعِنُ لَهُ) أَيُّ لِلْأَمْرِ (بِلَا اخْتِيَارِهِ) إِذِ الَّذِي يَدْخُلُهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ لَا بَيْعُ الْعَمَلِ (فَصَحَّ) لِلصَّانِعِ (بَيْعُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْأَمْرِ) أَيُّ الْمُسْتِصْنَعِ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ تَعَيُّنَهُ بِاخْتِيَارِ الْأَمْرِ، وَاخْتِيَارِ الْأَمْرِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ. وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُسْتِصْنَعِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا جَاءَ بِهِ الصَّانِعُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لِهَذَا.

### مَسَائِلُ سَتَّى

(وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ) وَلَوْ كَانَ عَقُوراً<sup>(٣)</sup> (وَالشَّعَابِ غَلَمَتْ أَوْ لَا) وَشَرَطَ [شَمْسُ]<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَةِ ٤٠٥/٤، كِتَابُ الْفَتَنِ (٣١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ (٧)، رَقْمُ (٢١٦٧).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: فَأَخَذَهُ. كَمَا أُثْبِتَ فِي الْمَتْنِ أَعْلَى الصَّحِيفَةِ، وَأُثْبِتْنَا لَفْظَ «أَخَذَ»، مِنَ الْمَخْطُوطِ لِيَتَنَاسَبَ مَعَ الشَّرْحِ. فَاقْتَضَى التَّنْبِيهِ.

(٣) الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الْمُتَوَحِّشُ الْجَارِحُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. ص ٣١٨.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَالذَّمِّيُّ فِي الْبَيْعِ كَالْمُسْلِمِ، إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَهُمَا كَالْحَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِنَا. وَدَرَهُمْ نُزْرٌ فَوْقَ فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ، إِنْ أَعَدَّهُ لَهُ أَوْ كَفَّهُ، وَإِلَّا

الأئمة لجواز بيع الكلب ونحوه أن يكون معلماً أو قابلاً للتعليم. وقال الشافعي: لا يصح بيع الكلب مطلقاً، لأنه نجس العين كالخنزير، وكذا عندنا في رواية، وهو قول أحمد وبعض أصحاب مالك، والمشهور من مذهبه الجواز. وأما اقتناء الكلب لصيد أو لحفظ الزرع أو المواشي أو البيوت فجائزة بالإجماع. لهم: ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البيغي<sup>(١)</sup>، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>». ولنا: ما روى أبو حنيفة [١٦٠ - أ] في «مسنده» عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد.

(وَالذَّمِّيُّ فِي) أَحْكَامِ (الْبَيْعِ كَالْمُسْلِمِ) لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ بِمَوْجِبِ الْمَعَامَلَاتِ، فَمَا جاز للمسلم من البياعات جاز له، وما لا فلا، كالرُّبَا (إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُمَا) فِي عَقْدِ الذَّمِّيِّ (كَالْحَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِنَا) فَيَكُونُ الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ مِثْلِيًّا وَالْخِنْزِيرُ قِيمِيًّا، لَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا. فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

ورواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»، وقال: كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير في جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر. ورخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها، لأنها مال لهم وليس بمال للمسلمين. انتهى.

وسؤيد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء: أبو أمية الجعفي، وُلِدَ عام الفيل، قَدِمَ المدينة حين دفنوا النبي ﷺ، سمع من أبي بكر وعمر.

(وَدَرَهُمْ نُزْرٌ فَوْقَ فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ) أَي الدَّرْهُمُ لِلرَّجُلِ (إِنْ أَعَدَّهُ) أَي أَعَدَّ الرَّجُلُ الثَّوْبَ (لَهُ) أَي لَوْ قَوَّعَ الدَّرْهُمَ، (أَوْ) إِنْ (كَفَّهُ) أَي جَمَعَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بَعْدَ وَقُوعِ الدَّرْهُمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْحَكْمَ لَا يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ إِلَّا بِالتَّقْصِدِ، وَقَدْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ إِعْدَادُ الثَّوْبِ أَوْ جَمْعُهُ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَعُدَّ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ عَلَى

(١) مهر البيغي: أجرة الفاجرة. المصباح المنير، ص ٥٨٢، مادة (مهر).

(٢) حلوان الكاهن: هو ما يُقْطَعُ مِنَ الْأَجْرِ وَالرُّشُوةِ عَلَى كَهَاتِيهِ. النهاية ٤٣٥/١.

فَلْيَأْخُذْ، وَاعْتَبِرْ بِهِ سَائِرُ الْمُبَاهَاةِ.

## [فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ]

الصَّرْفُ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جِنْساً بِجِنْسٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ. وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ،

الدرهم (فَلْيَأْخُذْ) أي فالدرهم لآخذه لأنه مباح سبقت يده. (وَاعْتَبِرْ) - أنت، أو هو بصيغة المجهول الماضي - (بِهِ) أي بهذا الذي قلناه في الدرهم الذي نثر (سَائِرُ الْمُبَاهَاةِ) فلو أفرخ طير أو باض في أرض رجل، إن كانت أرضه مهيةً لذلك فهو له، وإلا فلا أخذه، بخلاف ما لو غسل النحل في أرضه، فإنه يملك غسله وإن لم يعد أرضه، لأنَّ الغسل ممّا يحصل من الأرض فيكون تبعاً لها كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع بجريان الماء فيها، ولهذا يجب في الغسل العُشْر إذا أخذ من الأرض العُشْرِيَّة.

## [فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ]

(الصَّرْفُ) لغة: النقل والردّ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِّ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وسُمِّيَ به لأنه يحتاج فيه إلى نقل بَدَلِيهِ من يد إلى يد. وشرعاً: (بَيْعُ الثَّمَنِ) أي المخلوق للثمنية وهو الذهب والفضة مطلقاً (بِالثَّمَنِ جِنْساً بِجِنْسٍ) كذهبٍ بذهبٍ، أو فضةٍ بفضةٍ، فيشترط فيه التساوي وزناً، وإن اختلفا جودةً وصياغةً لِمَا تَقَدَّمَ من إهدار الشَّارِعِ اعتبار الجودة عند المقابلة بالجنس. (أَوْ) جنساً (بِغَيْرِ جِنْسٍ) كذهبٍ بفضةٍ أو فضةٍ بذهبٍ، فلا يشترط فيه التساوي وزناً بل جاز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام [١٦٠ - ب]: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدي»<sup>(٢)</sup>.

(وَيُشْتَرَطُ) في الصَّرْفِ سواء كان بالجنس أو بغيره (التَّقَابُضُ) من الطرفين باليد لا بالتخليّة (قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ) بالأيدان بإجماع العلماء، ولما روى مالك في «الموطأ» عن عمر أنّه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبٌ والآخر حاضرٌ<sup>(٣)</sup>، وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره إلاّ يداً بيدي، هاتٍ وهاتٍ، إني أخشى عليكمم الرُّبَا.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه عند الشارح ص(٣٥٧).

(٣) في المخطوط: ناجزٌ، والمثبت من المطبوع.

وَأَنْ وَقَعَ فِي الْبَعْضِ صَحَّ فِيهِ فِي إِنْاءِ فِضَّةٍ وَصَارَ مُشْتَرَكًا. وَكَذَا فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِنْ خُلِصَتْ الْحِلْيَةُ بِلاَ ضَرَرٍ. وَيُضَرَفُ الْقَبْضُ إِلَى ثَمَنِهَا،

(وَأَنْ وَقَعَ) التَّقَابُضُ (فِي الْبَعْضِ صَحَّ) الْعَقْدُ (فِيهِ) أَي فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَيَطْلُ فِي الْبَاقِي (فِي إِنْاءِ فِضَّةٍ) أَي حَالٌ كَوْنُ ذَلِكَ الْبَعْضِ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ. يَعْنِي أَنَّ مِنْ بَاعِ إِنْاءِ فِضَّةٍ وَقَبْضِ بَعْضٍ ثَمَنِهِ ثُمَّ افْتِرَاقًا، يَطْلُ الْبَيْعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ وَصَحَّ فِيمَا قَبْضٌ، (وَصَارَ) الْإِنْاءُ (مُشْتَرَكًا) بَيْنَهُمَا لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ صَرَفٌ كَلَّهُ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ فِي الصَّرْفِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَيَصَحُّ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ، وَيَطْلُ فِيمَا لَمْ يَوْجَدَ، وَهَذَا الْفَسَادُ طَارِئٌ لِأَنَّهُ لِعَارِضِ الْإِفْتِرَاقِ لَا عَنِ الْقَبْضِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا لَمْ يَوْجَدَ فِيهِ. قَيِّدُ الْبَعْضِ بِكَوْنِهِ فِي إِنْاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي نُقْرَةٍ (١) لَمْ يَكُنِ الْحَكْمُ لِرُومِ اشْتِرَاكِهِمَا، لِأَنَّ الثُّقْرَةَ تَتَّبِعُ بِلَا ضَرَرٍ بِخِلَافِ الْإِنْاءِ. وَلَيْسَ الصَّحَّةُ فِي بَعْضِ الْإِنْاءِ الَّذِي نَقَدَ ثَمَنَهُ، وَالْبَطْلَانُ فِي بَعْضِهِ الَّذِي لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، لِأَنَّ هَذَا تَفْرِيقٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ بِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ، فَصَارَ كَهَلَاكِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ.

(وَكَذَا) يَصَحُّ الْعَقْدُ (فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى) إِذَا بَاعَ وَوَزَّنَ حَلِيَّتَهُ مِثْلًا خَمْسُونَ مِئَةً، وَنَقَدَ الْمُشْتَرِي خَمْسِينَ (إِنْ خُلِصَتْ الْحِلْيَةُ بِلاَ ضَرَرٍ وَيُضَرَفُ الْقَبْضُ إِلَى ثَمَنِهَا) أَي ثَمَنِ الْحِلْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ ثَمَنُهَا، لِأَنَّ قَبْضَ حِصَّةِ الْحِلْيَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَجْلِسِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَقَبْضُ حِصَّةِ السَّيْفِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمُ مُطْلَقٌ. فَيَجْعَلُ الْمُنْقُودُ مِنْ حِصَّةِ الْحِلْيَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يُؤَدِّي الْوَاجِبَ وَلَا يُجَلِّ بِهٖ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: خَذْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ مِنْ ثَمَنِهِمَا، لِأَنَّ الْمُثَنَّى قَدْ يَعْتَبَرُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ (٢) وَالْمُرَادُ أَحَدَهُمَا، لِأَنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْمَالِحِ لَا مِنَ الْعَذْبِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسِيًا حُوتُهُمَا﴾ (٣) وَالتَّاسِي سَاحِبُ مُوسَى بِدَلِيلِ ﴿فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ﴾ (٤)، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ (٥) وَالدَّاعِي كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ وَابْنِ عَمِّ لَهٗ: «إِذَا سَافَرْتُمَا...» أَي إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ، [وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) الثُّقْرَةُ: الْقِطْعَةُ الْمَذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. «المغرب في ترتيب المغرب» ٢/٣٢١.

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، آيَةُ: (٢٢).

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: (٦١).

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةُ: (٦٣).

(٥) سُورَةُ يُونُسَ، آيَةُ: (٨٩).

وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ شَيْءٌ بَطَلَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُخْلَصْ، بَطَلَ أَضْلاً.

«إذا سافرت»<sup>(١)</sup> فأذنا وأقيما»<sup>(٢)</sup> والمراد أحدهما، فيحمل ما نحن فيه على ذلك نظراً إلى ظاهر حال المسلم هنالك. بخلاف ما لو صرح وقال: خذها من ثمن السيف، فإنّ الظاهر حينئذٍ عارضه التصریح بخلافه.

(وَإِنْ) افترقا و (لَمْ يُقْبَضْ شَيْءٌ) والحال أنّ الحِلْيَةَ تتخلص بلا ضررٍ (بَطَلَ) العقد (فيها) أي في الحِلْيَةِ، لأنّ العقد فيها صرف، وقد فات شرطه وهو القبض في المجلس. قيّد البطان بكونه [١٦١ - أ] في الحِلْيَةِ، لأنّ العقد حينئذٍ يصحّ في السيف لأنه مقدورٌ على تسليمه، ويمكن إفراده بالبيع لكونه يتخلص بلا ضررٍ، كالطوق والأمة. فأما إذا بيعت أمة مع طوقٍ بنقيدٍ ونسيئةٍ، فسد العقد فيهما عند أبي حنيفة، وفي الطوق عندهما. (وَإِنْ لَمْ تُخْلَصْ) الحِلْيَةُ إلاّ بضررٍ، والحال أنه لم يُقْبَضْ شَيْءٌ (بَطَلَ) العقد (أضلاً) أي في الحِلْيَةِ وفي السيف. أمّا في الحِلْيَةِ، فإلْفَقْد شرط الصّرف وهو القبض في المجلس، وأمّا في السيف فإلْتَعَدُّر تسليمه بدون الضّرر. ولو باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز بأن يُصْرَفَ كلّ جنسٍ بخلاف جنسه تصحيحاً للعقد، كما لو باع كُرَّةً<sup>(٣)</sup> بُرٌّ وكُرَّةً شعيرٍ بِكُرِّيٍّ بُرٌّ وكُرِّيٍّ شعير. وأفسده الشّافعي وُزُقِر.

ولو باع ما غالبه فضةً أو ذهبٌ بخالصة لم يجز إلاّ متساوياً وزناً، لأنّ العبرة للغالب، فكان كل منهما له حكم خالصة، ولهذا لا يستقرض إلاّ وزناً. ولو باع ما غالبه غشٍ بآخر من جنسه متفاضلاً جاز، ويكون الغش في كل واحدٍ منهما متقابلاً بالخالص الذي في مقابله، لكن بشرط التّقايبض قبل الافتراق لوجود الفضة أو الذهب في الكلّ من الجانبين مع عدم التّخلص إلاّ بضرر.

ولو باعه بخالصة من فضة، أو ذهب لا يجوز إلاّ أن يكون الخالص أكثر ممّا في غالب الغش منه، كبيع الزيتون بالزيت، والشّيرج<sup>(٤)</sup> بالسّمسم. ويجوز التبايع والاستقراض برائج المغشوش وزناً إن كان رواجه به، أو عدداً إن راج به، أو بهما إن راج بهما، لأنّ المعبر فيما لا نصّ فيه العادة، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الأذان في السفر (٣٧)، رقم (٢٠٥).

(٣) سبق شرحها ص (٣٥٦)، التعليقة رقم (٤).

(٤) في المخطوط السيرج، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لِمَا في «تاج العروس» ٦/٦٢، مادة (شرح).

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

هي تَمْلُكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ. وَتَثْبُتُ بِقَدْرِ زُوُوسِ الشُّفْعَاءِ، لَأَنَّ الْمَلِكَ لِلْخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ. ثُمَّ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ كَالشُّرْبِ

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(هي لغة: الضم، ومنه الشفع في الصلاة يُضَمُّ رَكْعَةٌ إِلَى أُخْرَى. والشفع هو ضد الوتر. والشفع لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في الطلب، وشفاعة المذنبين لأنها تضمهم إلى الفائزين.

وشرعاً: (تَمْلُكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ) الذي اشتراه به، لِمَا فِي «صحيح مسلم» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ»<sup>(١)</sup> رَنْعٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَائِطٍ<sup>(٣)</sup> لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَتَى فَشَرِيكَهُ أَحَقَّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(وَتَثْبُتُ) الشُّفْعَةُ (بِقَدْرِ زُوُوسِ الشُّفْعَاءِ) عندنا (لَا) بقدر (الملك) كما قال مالك والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية. فلو كانت دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، والآخر ثلثها، والآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الشريكان الشُّفْعَةَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِهَا نِصْفَيْنِ عِنْدَنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفًا، وَأَثْلَاثًا عِنْدَهُمْ: لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ ثُلَاثَانَ، وَلِصَاحِبِ السُّدْسِ ثَلَاثَةَ. لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حَقِّ الْمَلِكِ لِكُونِهَا لِتَكْمِيلِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهِ، كَالرِّيحِ، وَالْعَلَّةِ، وَالْوَلَدِ، وَالثَّمَرَةِ.

ولنا: إِنَّ التَّسَاوِيَّ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ يُوْجِبُ التَّسَاوِيَّ فِي الْاسْتِحْقَاقِ [١٦١] – ب]، وَالشُّرَكَاءُ مَتَسَاوُونَ فِي سَبَبِ الشُّفْعَةِ، وَلِهَذَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ الْكُلَّ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ، فَيَسْتَوُونَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ اسْتَوَتْ الْأَنْصِبَاءُ وَالرِّبْحُ وَنَحْوَهُ مَتَوَلَّدَاتٍ مِنَ الْمَلِكِ فَيَسْتَحِقُّ بِقَدْرِهِ، (لِلْخَلِيطِ) متعلق بـ: «تثبت» (في نفس المبيع) متعلق بالخليط وهو الشريك الذي لم يقاسم، ولو كان ذمياً لمساواة المسلم في سببها، وهو أمر دنيوي وهما فيه سواء. (ثُمَّ لِلْخَلِيطِ) أي الشريك (في حَقِّ الْمَبِيعِ كَالشُّرْبِ) – بكسر المعجمة – وهو النصيب في الماء، ومنه قوله تعالى:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم

١٢٢٩/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الشفعة (٢٨)، رقم (١٦٠٨ – ١٣٥).

(٢) الرُّنْعُ: المنزل ودار الإقامة. النهاية (١٨٩/٢).

(٣) الحائط: البستان، المعجم الوسيط. ص ٢٠٨، مادة (حاط).

وَالطَّرِيقِ خَاصِّينَ، كَشَرِبِ نَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ، وَطَّرِيقٍ لَا يَنْقُذُ، ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ، بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى.

﴿لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَقْلُومٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَالطَّرِيقِ) أَي وَكَالْمَرِّ (خَاصِّينَ) حَالِ (كَشَرِبِ نَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ) بَضْمَتَيْنِ جَمَعَ سَفِينَةً (وَطَّرِيقٍ لَا يَنْقُذُ) وَقِيلَ: مَفْرُوضٌ إِلَى الْمَجْتَهِدِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

(ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ) وَ (بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَابُهُ فِي سِكَّةِ الدَّارِ لَكَانَ خَلِيطًا فِي حَقِّ الْمَبِيعِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا لَهُ وَإِنْ كَانَ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى، أَوْ لِلجَارِ الْمُقَابِلِ فِي السِّكَّةِ الْغَيْرِ النَّافِذَةِ. فَعِنْدَنَا الشُّفْعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ». وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوَالِغِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا شُفْعَةَ لِلجَارِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ» إِلَى آخِرِهِ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ... الْحَدِيثُ. وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبِتُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمَلُّكِ مَالٍ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَا، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُورَدِ النَّصِّ، وَهُوَ مَا لَمْ يَقْسَمْ.

وَلَنَا: مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي زَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ». وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالثَّنَائِيُّ فِي الشَّرُوطِ [عَنْ قَتَادَةَ]<sup>(٢)</sup> عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِمْ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَقِظُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْجَارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ الْجَمُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَثَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِئِزْ مِنْ بَيْتِي فِي

(١) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ، آيَةُ: (١٥٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِمَوَافَقَتِهَا لِمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣/٦٥٠،

كِتَابُ الْأَحْكَامِ (١٣)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ (٣١)، رَقْمٌ (١٣٦٨).

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

## وَيَطْلُبُهَا

دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المشور: والله لتبتاعنَّهُمَا. فقال سعد: [١٦٢] أ - والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَةً أو مُقَطَّعَةً. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجارُّ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ما أُعْطِيتُكها بأربعة آلاف، وأنا أُعْطِى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه.

أجيب بأن هذا مُعَارَضٌ بما أخرجهُ النَّسَائِيُّ وابن ماجه عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله: أرضي ليس فيها لأحدٍ شِرْكٌ ولا قِسْمٌ إلاَّ الجوار، فقال: «الجارُّ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وفي غريب الحديث: الصَّقْبُ بفتح الحاء: ما قُرِبَ من الدَّارِ، والسين لغة في الصاد. وأجيب عن حديث جابر: بأنَّ تخصيص ما لم يقسم بالذِّكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه، وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، من كلام الزَّواي، فلا يكون حجةً في عدم استحقاق الشُّفْعَةِ للجار مع ما روينا من مرفوع الأخبار. ولو سلَّم أنه من كلام النَّبِيِّ ﷺ فمعناه: لا شفعة بسبب القسمة دفْعاً لتوهم أنَّ القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع، لما فيها من معنى التملك من كلِّ واحدٍ من الشريكين للآخر.

وفي «معاني الآثار»: إن قيل: لِمَ أُوجِبَتِ الشُّفْعَةُ على هذا الترتيب ولم تَجْعَلْهَا لهم جميعاً إذا حضروا وطلبوا؟ قيل: لأنَّ الشَّريك في المبيع خليطٌ فيه وفي الطريق، فمعه من أسباب الشفعة مثلما مع الشريك في الطريق، وسبب آخر ليس مع الشريك في الطريق<sup>(١)</sup>، فكان أولى منه ومع الشريك في الطريق شركةٌ فيها وملازقة<sup>(٢)</sup> للمبيع، ومع الجار ملازقة للمبيع فقط، فكان الشَّريك في الطريق أولى من الجار. وفي «شرح مختصر القُدوري»: ولو سلَّم الشريك في المبيع الشفعة وجبت للشريك في الطريق، فإن سألها وجبت للجار.

(وَيَطْلُبُهَا) أي ويطلب الشفع الشفعة لأنها حقٌ ضعيفٌ يطل بالإعراض، فلا بدَّ فيه من الطلب بما يفهم منه طلب الشفعة، ولو كان ماضياً في الأصح ك: طلبت الشفعة إذا طلبها، أو: أنا طلبها، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، والفقيه أبي الليث، والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، لأنَّ الاعتبار للمعنى. وقال بعضهم: يقول: أطلب الشفعة وأخذها، ولا يقول: طلبتها وأخذتها. فإن قال ذلك بطلت شفعته لأنَّ ذلك كذبٌ محضٌ. قلنا: يُذكر للحال عرفاً كعبت واشترت.

(١) وهو اختلاط ملكه بالشئ المبيع. شرح معاني الآثار ١٢٤/٤.

(٢) في المخطوط ملازمة، والمثبت من المطبوع.



فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ طَلَبُ مُوَاتَّبَةٍ، ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى طَلَبِهِ عِنْدَ الْعَقَارِ أَوْ ذِي يَدٍ مِنْ بَائِعٍ، أَوْ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أُخِّرَ أَحَدَهُمَا بَطَلَتْ.

ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَيَتَأَخَّرُهُ شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ .....

(فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ) ليعلم بذلك عدم إعراضه عنه، وهذا عند أبي حنيفة إذا أخبره رجلان، أو رجل وامرأتان، أو عدل. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أخبره واحد، حرّاً كان أو عبداً، وصبيّاً كان أو امرأة. وهي نظير اختلافهم في عزل الوكيل. وقوله: في مجلس علمه بالبيع رواية هشام عن محمد أنه يشترط الطلب في مجلس العلم، إن طلب فيه صح، وإن قام عنه قبله بطلت، وبه أخذ الكرخي. وفي ظاهر الرواية: كما علم بالبيع من غير مهلة، واختارها العامة، سواء [١٦٢ - ب] كان عنده أحد أو لم يكن، لقوله عليه الصلاة والسلام «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ». رواه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر.

(وَهُوَ) أي طلب الشفيع في مجلس علمه (طَلَبُ مُوَاتَّبَةٍ) سُمِّيَ به للدلالة على غاية التعجيل، حتّى كأنّ الشفيع ليثب ويطلب. روى عبد الرزاق في «مصنفة» عن سُريح أنه قال: إنما الشُّفْعَةُ لمن واثبها.

(ثُمَّ يُشْهِدُ) الشفيع (عَلَى طَلَبِهِ). قال قاضيخان: إذا صدر منه طلب المواتبة يحتاج إلى طلب الإشهاد. [وإنما سُمِّيَ الثاني طلب الإشهاد] (١) لأنّ الإشهاد شرط، بل يمكنه إثبات الطلب عند إنكار الخصم. وكيفية هذا الطلب: أن ينهض من مجلس علمه، ويُشْهِدُ عَلَى طَلَبِهِ، (عِنْدَ الْعَقَارِ) لتعلّق الحق به. (أَوْ) عند (ذِي يَدٍ مِنْ بَائِعٍ) بأن كان لم يسلم العقار إلى المشتري، لأن له حينئذ يداً فكان خصماً. (أَوْ) عند (الْمُشْتَرِي) ولم يكن ذا يد، لأنّ الملك له. ويقول الشفيع: إنّ فلاناً اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وكنت طلبت الشفعة، وأنا الآن أطلبها فاشهدوا على ذلك.

(فَإِنْ أُخِّرَ) الشفيع (أَحَدَهُمَا) أي أحد هذين الطالبين (بَطَلَتْ) الشفعة. أمّا الطلب الأوّل فلأن مجرد السكوت فيه ساعة دليل الإعراض، ودليل الشيء كصريحه. وأمّا الطلب الثاني فلأن مدته مقدرة بالتمكن منه نفيّاً للضرر عن المشتري.

(ثُمَّ يَطْلُبُ) الشفيع (عِنْدَ الْقَاضِي) ويسمى طلب الخصومة، ويتأخيره لا يطل طلب الشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وفي «الهداية»، «والكافي»: وعليه الفتوى. (وَيَتَأَخَّرُهُ شَهْرًا) من غير عذر مرضٍ أو حبس. وفي نسخة: وتأخيره شهراً (تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وهو قول زُفر، واختيار الكرخي (وَبِهِ) أي بقول محمد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

يُفْتَى.

فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ الْقَاضِيَ الْخَصْمَ، فَإِنْ أَقْرَ بِمِلْكٍ مَا يَشْفَعُ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْخَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكُهُ، أَوْ بَزَهَنَ الشَّفِيعُ، سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ، فَإِنْ أَقْرَ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْخَلِيفِ، أَوْ بَزَهَنَ الشَّفِيعُ، قَضَى لَهُ بِهَا، .....

(يُفْتَى) اليوم. والمعنى: أن تصحيح صاحب «الذخيرة» و المُفْتِي قاضيخان في «جامعه الصغير» أصح من تصحيح غيرهما.

(فَإِذَا طَلَبَ) الشفيع عند القاضي (سَأَلَ الْقَاضِيَ الْخَصْمَ) عن ملك الشفيع ما يشفع به، فإن أنكر الخصم أنه ملكه كلف القاضي الشفيع بإقامة البيّنة على أنه ملكه. وقال زُفَرٌ - وهو رواية عن أبي يوسف - لا يكلف على ذلك، لأن اليد دليل الملك. فإن عجز الشفيع عن إقامة البيّنة استحلف القاضي الخصم عند أبي يوسف أنه ما يعلم أن الشفيع مالك لما يطلب به الشفعة، [وعند محمد استحلفه على البتات، فيحلف بالله ما الشفيع بمالكٍ لِمَا يَطْلُبُ بِهِ الشَّفْعَةَ] <sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ أَقْرَ) الخصم (بِمِلْكٍ) الشفيع (مَا يَشْفَعُ بِهِ أَوْ نَكَلَ) الخصم (عَنِ الْخَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ) على أحد [القولين] <sup>(٢)</sup> (بِأَنَّهُ) أي الشفيع (مَالِكُهُ) أي مالك لما يشفع، به (أَوْ بَزَهَنَ الشَّفِيعُ) على ملكه [لِمَا شَفَعُ، ثَبِتَ مَلِكُهُ لِمَا] <sup>(٣)</sup> يشفع به وحينئذٍ (سَأَلَهُ) أي القاضي الخصم (عَنِ الشَّرَاءِ) فإن أنكر، أمر القاضي الشفيع بإقامة البيّنة، فإن عجز الشفيع عن البيّنة استحلف الخصم إن كان المشتري: بالله ما اشتريت هذه الدار، وإن كان البائع: بالله [١٦٣ -] ما بعت هذه الدار (فَإِنْ أَقْرَ) الخصم (بِهِ) أي بالشراء (أَوْ نَكَلَ عَنِ الْخَلِيفِ أَوْ بَزَهَنَ الشَّفِيعُ) على الشراء (قَضَى) القاضي (لَهُ) أي للشفيع (بِهَا) أي بالشفعة لثبوتها.

وينبغي للقاضي قبل سؤال الخصم أن يسأل الشفيع عن موضع الدار من مصرها، ومحلّتها، وحدودها، لأنه ادعى حقاً فيها، فصار كما لو ادعى ملك رقبته. فإذا بيّن [سأله هل قبض المشتري الدار أم لا؟ لأنه إذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع، فإذا بيّن] <sup>(١)</sup> سأله عن سبب شفّعته، وحدود ما يشفع به. لأنّ الناس يختلفون فيه، فلهلّ دعواه سبب غير صالح، أو لعله محجوبٌ بغيره. فإذا بيّن سبباً صالحاً وأنه غير محجوب بغيره سأله متى علم؟ وكيف صنع حين علم؟ لأنّ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

فَلَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَيَخْبِسُ الدَّارَ لَهُ.

وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْتَةَ عَلَى بَائِعٍ حَتَّى يَخْضَرَ الْمُشْتَرِي، فَيَفْسَخُ بِحُضُورِهِ، وَيَقْضِي بِالشَّفْعَةِ وَالْعَهْدَةِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ، وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبِرَاءَةَ مِنْهُ.

الشَّفْعَةُ تَبْطُلُ بِطَوْلِ الزَّمَانِ، وَبِالإِعْرَاضِ وَبِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَيَّنَّ سَأَلَهُ عَنْ طَلْبِهِ الإِشْهَادَ كَيْفَ كَانَ؟ وَعِنْدَ مَنْ أَشْهَدُ؟ وَهَلْ كَانَ الَّذِي أَشْهَدَ عِنْدَهُ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِذَا بَيَّنَّ وَلَمْ يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرُوطِ، تَمَّتْ دَعْوَاهُ، فَيَسْأَلُ الْخَصْمَ حَيْثُذِ كَمَا مَرَّ.

(فَلَزِمَهُ) أَي إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالشَّفْعَةِ لَزِمَ الشَّفِيعَ (إِخْضَارُ الثَّمَنِ) مِنْ غَيْرِ مَهْلَةٍ (وَ يَخْبِسُ) الْمُشْتَرِي (الدَّارَ لَهُ) أَي لِأَجْلِ الثَّمَنِ حَتَّى يَدْفَعَهُ الشَّفِيعَ إِلَيْهِ (وَلَا يَسْمَعُ) الْقَاضِي (الْبَيْتَةَ عَلَى بَائِعٍ) لَمْ يَسَلِّمِ الْعَقَّارَ إِلَى الْمُشْتَرِي (حَتَّى يَخْضَرَ الْمُشْتَرِي فَيَفْسَخُ) الْقَاضِي الْبَيْعَ (بِحُضُورِهِ وَيَقْضِي بِالشَّفْعَةِ) لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُشْتَرِي وَالْيَدَ لِلْبَائِعِ وَالْقَاضِي يَقْضِي بِهِمَا لِلشَّفِيعِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حُضُورِهِمَا.

قَيَّدَ بِالْبَائِعِ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الَّذِي سَلَّمَ الْبَائِعَ إِلَيْهِ الْعَقَّارَ إِذَا خَاصَمَهُ الشَّفِيعَ لَا يَشْتَرِطُ فِي سَمَاعِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ حُضُورَ الْبَائِعِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ قَدْ انْتَهَى بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَصَارَ الْبَائِعُ كَأَجْنَبِيٍّ آخَرَ. وَقَيَّدْنَا الْبَائِعَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَسَلِّمِ الْعَقَّارَ إِلَى الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ خَصْمًا لِلشَّفِيعِ. وَفِي قَوْلِهِ: «فَيَفْسَخُ بِحُضُورِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ يَنْفَسَخُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي، فَلَا بَدَّ مِنْ حُضُورِهِ لِيَقْضِيَ بِالْفَسْخِ عَلَيْهِ.

(وَالْعَهْدَةُ) أَي وَيَقْضِي بِعَهْدَةِ الْحَقُوقِ فِيمَا أَخَذَ الشَّفِيعَ بِمَخَاصِمَةِ الْبَائِعِ (عَلَى الْبَائِعِ) فَعَلِيهِ التَّسْلِيمُ وَضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ الدَّرَكِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي سِوَاءَ أَخْذِهَا مِنْ يَدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ حَقُوقَ الْعَقْدِ عِنْدَهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَالِكِ.

(وَاللشَّفِيعِ) إِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَأْيُ الْمُبِيعِ (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَ) لَهُ إِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا خِيَارَ (الْعَيْبِ) فَيَرُدُّ إِنْ شَاءَ (وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي) لِلْبَائِعِ (الْبِرَاءَةَ مِنْهُ) مِنَ الْعَيْبِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالشَّفْعَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِبَادِلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ؟ فَيُشْبِهُ لِلشَّفِيعِ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ كَمَا فِي الشَّرَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ مَا لَهُ مِنْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ بِرُؤْيَةِ

(١) الدَّرَكُ: مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالثَّمَنِ خَوْفًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمُبِيعِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص

وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَتِهِ.

وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا، وَبَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبَقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ، وَفِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي زِيَادَتِهِ بِأَقْلَهُمَا، وَفِي حَطِّ الْكُلِّ بِالْكُلِّ.

وَفِي الشَّرَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِي بِمِثْلِهِ،

المشتري، ولا ما له من خيار العيب بشرط المشتري للبائع البراءة منه، لأنه لا يملك إسقاط حق الشفيع.

(وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي) أي إذا اختلف مع الشفيع (هي الثمن) لأن الشفيع [١٦٣ - ب] يدعي استحقاق العقار عليه عند نقد الأقل وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه (وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ) إذا أقام كل منهما بيينة على صحة قوله (أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَتِهِ) أي المشتري وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: بيينة المشتري، أحق، لأنها أكثر إثباتاً، فصارت كبيينة البائع إذا اختلف مع المشتري في قدر الثمن. ولهما: أنه لا تنافي بين البيئتين في حق الشفيع لاحتمال أنه اشترى مرة بالأقل مرة بالأكثر، وللشفيع أن يأخذ بأيهما شاء.

(وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا، وَ) ادَّعَى (بَائِعُهُ) ثَمَنًا (أَقَلَّ مِنْهُ أَخَذَ) الشفيع العقار (بِقَوْلِهِ) أي بقول البائع (قَبْلَ الْقَبْضِ) أي قبل قبض البائع الثمن، لأن الثمن إن كان كما قال البائع فظاهر، وإن كان كما قال المشتري فقد حط البائع من الثمن، والحط عن المشتري حط عن الشفيع. قيد ما ادَّعاه البائع بكونه أقل مما قال المشتري، لأنه لو كان أكثر تحالفاً وتراداً، وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر، فيأخذها الشفيع بذلك لأن النكول بمنزلة الإقرار مما يدعيه صاحبه، وإن حلقتا فسخت القاضي العقد بينهما وأخذها الشفيع بما قال البائع، لأن فسخت البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع، كما لو ردَّ عليه بعيب بقضاء قاضٍ.

(وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ الْعَقَارَ (بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ) أي بعد قبض البائع الثمن، (وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ (فِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ) سواء كان الحط قبل أخذ الشفيع أو بعده (فِي زِيَادَتِهِ) أي زيادة المشتري الثمن (بِأَقْلَهُمَا) متعلق بـ «أخذ». وأما أخذ فيهما بالأقل، لأن الحط من الثمن والزيادة فيه يلتحقان عندنا بأصل العقد، إلا أن الزيادة لا تظهر في حق الشفيع لتضرره بها، وتظهر في حق المشتري لولايته على نفسه.

(وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ (فِي حَطِّ الْكُلِّ بِالْكُلِّ) لأن حط الكل لا يلتحق بأصل العقد، إذ لو التحق به لكان هبةً أو بيعاً بلا ثمن وهو فاسدٌ، ولا شفعة فيهما. (وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ (فِي الشَّرَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِي) كيلبي، أو وزنبي، أو عددي متقارب (بِمِثْلِهِ) الباء

وَفِي بَثْمَنِ غَيْرِهِ بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ. فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ، أُخِذَ كُلُّ بَقِيَمَةِ الْآخَرِ، وَفِي ثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ، أَوْ طَلَبَ فِي الْحَالِ، وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجَلِ.

وَفِي بِنَاءِ الْمُشْتَرَى وَعَزْزِيسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَتَيْهِمَا مَقْلُوعَيْنِ، أَوْ كَلَّفَ الْمُشْتَرَى قَلْعَهُمَا، وَلَيْسَتْ إِلَّا فِي بَيْعِ أَوْ فِي هِبَةٍ بِعَوَضٍ، وَلَا فِي شَجَرٍ، وَلَا فِي ثَمَرٍ بَيْعًا قَضَاءً،

الأولى متعلقة بالشراء، والثانية بـ: «أخذ» المقدر.

(و) أخذ الشفيع (في) الشراء (بِثَمَنِ غَيْرِهِ) أي غير المثلي (بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ) لأنَّ الشرع جعل للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما يملك به. والمثل نوعان: كامل: وهو صورة ومعنى، وقاصر: وهو المثل معنى. والمثلي من النوع الأول، وغيره من النوع الثاني، فيراعى في أخذ الشفعة ذلك كما في الاتلاف.

(فَفِي) شراء (عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخِذَ كُلُّ) من العقارين بالشفعة (بِقِيَمَةِ الْآخَرِ) لأنَّ كلاً منهما ثمن للآخر وهو من ذوات القيمة.

(وَفِي ثَمَنِ) أي وأخذ الشفيع في بيع عقارٍ بثمانٍ (مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ) كل من الجارين متعلق بـ: «أخذ» المقدر (أَوْ طَلَبَ) الشفعة عطف على أخذ المقدر (في) الحال بتخفيف اللام بمعنى الوقت (وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجَلِ) الذي وقع العقد عليه حتى لو لم يطلب [في الحال بطلت] <sup>(١)</sup> شفيعته، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد [١٦٤ - أ] خلافاً لأبي يوسف أخيراً. (و) أخذ الشفيع (في) بناء المشتري وعززيه بالثمن وقِيمَتَيْهِمَا) أي البناء والغرس (مَقْلُوعَيْنِ أَوْ كَلَّفَ الْمُشْتَرَى قَلْعَهُمَا) وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يكلفه ولكنه إن شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، وإن شاء ترك.

(وَلَيْسَتْ) الشفعة (إِلَّا فِي بَيْعِ) أي بسبب بيع (أَوْ فِي هِبَةٍ بِعَوَضٍ) أي مصاحبة بعوض فلا شفعة في دار تزوج الرجل عليها، أو خالع المرأة بها، أو استأجر بها داراً أو غيرها، أو صالح بها عن دم عميد، أو أعتق عليها عبداً. وقال الشافعي: يجب فيها الشفعة لأنَّ كلاً منها عقد معاوضة فثبتت الشفعة في العقار المملوك بسببه كالبيع. ولنا: أنها تملكات بسبب لا يثبت فيها خيار الشرط، فلا يجب فيها الشفعة، كالمملك بالهبة المحضنة، والوصية، والميراث.

(وَلَا فِي شَجَرٍ) عطف على ما قبله بالمعنى، أي ولا شفعة في نكاح، ولا خلع إلى آخر العقود التي ليست ببيع ولا هبة بعوض (وَلَا فِي ثَمَرٍ) بالمثلثة (بَيْعًا) أي الشجر والثمر (قَضَاءً) أي بدون أرض، فإنهما لو بيعا معها كان فيهما الشفعة تبعاً لها. وكذا لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَلَا فِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَلَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِهِ،  
وَلَا فِي رَدِّ بِخِيَارٍ إِلَّا خِيَارٍ غَيْبٍ بِإِلْغَاءٍ، وَلَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ لَهُ، أَوْ ضَمِنَ  
الدَّرَكَ، .....

شفعة في بناء بيع قصداً، وفيه الشفعة لو بيع مع الأرض، لأن هذه الأشياء نقلية، ولا شفعة في نقلية لأن الشفعة إنما وجبت في العقار، لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام. والملك في النقلية لا يدوم مثل دوامه في العقار كما أشار إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إنني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة». فإن جار البادية يتحوّل<sup>(١)</sup>.

(وَلَا) شفعة (في البيع) بسبب البيع (بخيار) للبائع، لأن خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه (إلا بعد سقوطه) أي سقوط الخيار بأن أسقط البائع، لأن المانع من خروج المبيع عن ملكه قد زال، فصار البيع كأنه وقع لازماً من الأصل. قيّدنا الخيار بكونه للبائع كما هو الظاهر من البيع بخيار، لأن خيار المشتري يوجب الشفعة. أما عند أبي يوسف ومحمد فلا لأن المشتري صار مالكاً. أما عند أبي حنيفة رحمه الله فيخرج المبيع عن ملك البائع، وحق الشفعة. يعتمد انقطاع حق البائع لا ثبوت الملك للمشتري، حتى لو أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري تجب الشفعة.

(وَلَا) شفعة (في البيع) أي في عقار البيع (الفايد) أما قبل قبض المبيع، فلعدم زوال الملك عنه. وأما بعد قبضه، فلاحتماله للفسخ، لأن كل واحد من المتعاقدين بسبيل من فسخته، إذ فسخته حق الشرع، وفي إثبات الشفعة إسقاط حق فسخته، وفي إسقاط حق فسخته تقرير فساده (إلا بعد سقوط فسخته) فإن باعه المشتري من آخر فإن فيه الشفعة، لأن امتناع حق الشفعة إنما كان لثبوت حق الفسخ وقد سقط، فصار كما لو كان في البيع خيار البائع فأسقطه.

(وَلَا) شفعة [١٦٤ - ب] (في رد) أي بسبب رد عقار (بخيار) سواء كان خيار رؤية أو شرط أو عيب (إلا) في رد بسبب (خيار غيب بإلغاء) لأن الشفعة ثبتت فيه خلافاً لظن (وَلَا) شفعة (لمن باع) سواء كان وكيلاً أو أصيلاً، لأن أخذه بالشفعة سعي في نقض ما تم به، وهو الملك للمشتري، وسعي الإنسان في نقض ما تم به مردود.

(أو بيع له) أي ولا شفعة لمن يبيع لأجله وهو المؤكّل بالبيع، لأن تمام البيع له، إذ لولا توكله لما جاز ذلك البيع.

(أو ضمن الدرك) أي ولا شفعة لمن ضمن عن البائع ما يلحقه في ذلك البيع،

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٧٥/٨، كتاب الاستعانة (٥٠)، باب الاستعانة من جار السوء (٤٤)،

رقم (٥٥١٧)، بلفظ: «تعودوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن جار البادية يتحوّل عنك».

بَلِّ لِمَنْ شَرَىٰ أَوْ اشْتَرَىٰ لَهُ.

### [مُبْطَلَاتُ الشُّفْعَةِ]

وَيُبْطَلُهَا تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَا قَبْلَهُ، وَالصُّلْحُ مَعَ بَطْلَانِهِ، وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرَى، وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

لأنَّ في ضمانه تقريراً للبيع فكان كالبائع. (بَلِّ) الشُّفْعَةُ (لِمَنْ) أي الشفيع (شَرَىٰ أَوْ اشْتَرَىٰ لَهُ) وأجاز، لأنَّ الشُّفْعَةَ تبطل بإظهار الشَّفِيعِ الرَّغْبَةَ عن المشفوع، ولا تبطل بإظهار الرَّغْبَةَ فيه. وفي الشراء إظهار الرَّغْبَةَ فيه، فلا يكون إبطالاً للشُّفْعَةِ. وفي البيع إظهار الرَّغْبَةَ عنه، فيكون إبطالاً لها. وفائدة ذلك أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً في الدَّارِ ولها شريك آخر، فلكل منهما الشفعة. ولو كان هو شريكاً وللدار جازاً، فلا شفعة للدار.

### [مُبْطَلَاتُ الشُّفْعَةِ]

(وَيُبْطَلُهَا) أي الشفعة (تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ) لأنَّ الشفيع أسقط حقه بعد تقرر سببه (لَا قَبْلَهُ) أي لا يُبْطَلُ الشفعة تسليمها قبل البيع، لأنَّه أسقطها قبل وجود سببها إن كان سببها البيع، وقبل وجود شرطه إن كان سببها اتصال الأملاك، والبيع شرطه، وهو الصحيح. (وَ) يبطلها (الصُّلْحُ) أي صلح الشفيع عن شفعة على عَوْضٍ (مَعَ بَطْلَانِهِ) أي بطلان الصلح، لأنَّه أسقطها باختياره فيردَّ العوض لأنَّه أخذه بغير استحقاق، لأنَّ المال لا يستحقُّ إلا بمقابله ملك، وحقَّ الشفعة ليس بملك بل حقُّ تملك، فلا يصحُّ الاعتياض عنه.

(وَ) يُبْطَلُهَا (مَوْتُ الشَّفِيعِ) بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، ولا ينتقل حقُّ الأخذ بالشفعة إلى وارثه. وقال مالك والشافعي: ينتقل لأنَّه حقُّ ثبت لإزالة الضُّرر عن المال فكان موروثاً. ولنا: أنَّ حقَّ الشفعة حقُّ تملك وهو وصفٌ قائمٌ بالشفيع، فلا ينتقل إلى وارثه بعد موته. قيّدنا بـ: قَبْلَ الْقَضَاءِ بالشفعة، لأنَّ موت الشفيع لو كان بعد القضاء قبل نَقْدِ الثَّمَنِ وقبض المبيع لا يُبْطَلُ شفعته والبيع لازمٌ لوارثه (لَا الْمُشْتَرَى) أي لا يُبْطَلُ الشُّفْعَةُ مَوْتُ الْمُشْتَرَى، لأنَّ الْمُشْتَرَى باقٍ، وبموت المُشْتَرَى عليه لم يتغير الاستحقاق، بخلاف موت المُشْتَرَى وهو الشفيع، لأنَّ السبب الذي يأخذ به وهو ملكه زال بموته، والثابت للوارث جَوَازٌ أو شركةٌ حادثة بعد البيع فلا تستحقُّ به الشفعة.

(وَ) يُبْطَلُهَا (بَيْعُ) الشَّفِيعِ (مَا يَشْفَعُ بِهِ) بلا خيار للبائع (قَبْلَ الْقَضَاءِ) له

وَشَفَعَ حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ لِأَحَدِ الْبَاعَةِ. فَإِنْ سَلَّمَ شِرَاءَ زَيْدٍ، فَظَهَرَ شِرَاءَ غَيْرِهِ. أَوْ الشِّرَاءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ بِأَقْلٍ، أَوْ بِمِثْلِي، لَا تَسْقُطُ. لِأَنَّ ظَهَرَ بِقِيَمِي قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ.

بالشفعة، لأن الاستحقاق بالجوار أو بالشركة، وقد زال قبل التملك. قيّدنا بعدم خيار البائع، لأنّ الشفيع لو باع ما يشفع به على أنه بالخيار لا تبطل شفيعته، لأنّ ملكه لم يزل فوجد سبب الشفعة وهو الاتصال بملكه.

(وَشَفَعَ) أَي أَخَذَ الشَّفِيعَ بِالشَّفْعَةِ [١٦٥ - أ] (حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ) مِنْ بَائِعٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ هَذَا الْأَخْذَ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرُ التَّفْرِيقِ لِقِيَامِ الشَّفِيعِ مَقَامَ الْمَأْخُودِ حِصَّتِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَافِرْقَ بَيْنَ قَبْلِ الْقَبْضِ وَبَعْدِهِ. (لَا أَحَدَ الْبَاعَةِ) أَي وَلَا يَأْخُذُ الشَّفِيعَ حِصَّةَ أَحَدِ الْبَائِعِينَ مِنْ مُشْتَرٍ وَاحِدٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَشْفُوعَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ كُلَّهُ، لِأَنَّ فِي أَخْذِ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَاعَةِ إِضْرَاراً بِالْمُشْتَرِي بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ سَلَّمَ)، أَي إِذَا أُخْبِرَ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي زَيْدٌ فَسَلَّمَ (شِرَاءَ زَيْدٍ فَظَهَرَ شِرَاءَ غَيْرِهِ، أَوْ) بَلَّغَهُ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ فَسَلَّمَ (الشِّرَاءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ) أَنَّهُ (بِأَقْلٍ أَوْ بِمِثْلِي)، قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ (لَا تَسْقُطُ) الشَّفْعَةُ. أَمَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي غَيْرُ زَيْدٍ فَلتفاوت الناس في الجوار والشركة، وأما إذا ظهر أنّ الثمن أقل أو أنه مثلي فلائ تسليمه في كثرة الثمن لا يدلّ على تسليمه في قلته، وتسليمه في أحد الجنسين لا يكون تسليمياً في الآخر إذ رُجماً يتعذر عليه ما سلّم فيه ويسهل عليه الآخر.

(لَا إِنْ ظَهَرَ) أَنَّ الشِّرَاءَ (بِقِيَمِي قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ) فَإِنْ شَفَعْتَهُ تَسْقُطُ، لِأَنَّهُ إِمَّا يَأْخُذُ الْقِيَمِيَّ بِقِيَمَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ. وَلَوْ بَلَّغَهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي زَيْدٌ فَظَهَرَ أَنَّهُ زَيْدٌ وَعَمْرُو فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ عَمْرُو، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّهِ. وَلَوْ بَاعَهَا إِلَّا ذِرَاعاً مِنْ جَانِبِ الشَّفِيعِ بِطُولِ الْحَدِّ الَّذِي يَلِيهِ امْتَنَعَتِ الشَّفْعَةُ لِانْقِطَاعِ الْجَوَارِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِإِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ.

وإن ابتاع سهماً منها ثم ابتاع بقيتها تجب الشفعة في السهم الأول فقط، لأنّ الشفيع جائزٌ إلا أن المشتري في الثاني شريك، لأنه حين اشترى الباقي كان شريكاً بشراء الجزء الأول، واستحقاق الشفيع الجزء الأول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة، لكونه في ملكه بعد فيتقدّم على الجوار. وإن ابتاعها بثمنٍ غالٍ ثم دفع ثوباً عن الثمن يؤخذ بالثمن لا بالثوب، لأنّه عقدٌ آخر والثمن هو العوض عن الدار. وهذه حيلة لتقليل الرغبة في الشفعة، وهي تعم الجوار والشركة،



## كِتَابُ الْقِسْمَةِ

هِيَ تَغْيِينُ الْحَقِّ الشَّائِعِ. وَغَلَبَ فِيهَا الْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيِّ، .....

والله تعالى أعلم.

### كِتَابُ الْقِسْمَةِ

(هي) لغة: اسمٌ للاقتسام. وشرعاً: (تَغْيِينُ الْحَقِّ الشَّائِعِ). وجوازها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب تلويحاً فقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وتصريحاً قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. ولا يُعلم الخُمُس من الأربعة أخماس إلا بالقسمة، وقوله سبحانه ﴿وَبَيْنَهُمْ أَنْ الْمَاءِ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، ﴿وَلَهَا شِزْبٌ وَلَكُمْ شِزْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(٤)</sup> والمناوبة في الشرب قسمة فيه.

وأما السنة فإنه ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرٍ، وَغَنَائِمَ أَوْطَاسَ بِأَوْطَاسٍ، وَغَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ [١٦٥ - ب] بمباهم. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عُقَيْلٍ<sup>(٥)</sup>، عن جابر بن عبد الله أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمِدَ أَخُوهُ بِقَبْضٍ مَا تَرَكَ سَعْدًا، وَأَمَّا تَنْكَحُ التَّسَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعِي إِلَيَّ إِخَاهُ». فَجَاءَ، فَقَالَ: «ادْفَعِي إِلَيَّ ابْنَتَيْهِ التَّلَثِينَ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ الثَّمَنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ». وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلْتَوَارُثُ الْأُمَّةِ الْقِسْمَةَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ سَبَبُهَا طَلَبُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ الْإِنتِفَاعَ بِنَصِيْبِهِ بِالْخُصُوصِ عَلَى الْخُلُوصِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْإِفْرَازِ وَالْمِبَادَلَةِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمِيَّاتِ، لِأَنَّ مَا يَجْتَمِعُ لِأَحَدِهِمَا بَعْضُهُ كَانَ لَهُ، وَبَعْضُهُ كَانَ لِصَاحِبِهِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ عَوْضًا عَمَّا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ فِي نَصِيْبِ صَاحِبِهِ فَكَانَ مِبَادَلَةً وَإِفْرَازًا.

(وَوَغَلَبَ) عَلَى الْمِبَادَلَةِ (فِيهَا الْإِفْرَازُ) أَي تَمَيُّزُ عَيْنِ حَقِّهِ (فِي الْمِثْلِيِّ) وَهُوَ الْكَيْلِيُّ، وَالْوِزْنِيُّ، وَالْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبِ، لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَعْضَاءِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ،

(١) سورة الزخرف، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) سورة القمر، الآية: (٢٨).

(٤) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥).

(٥) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيكَ. وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ لِمُوَاقِفَتِهِ لَنَا فِي سَنَةِ التَّرْمِذِيِّ ٣٦١/٤، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٢٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ (٣)، رَقْمٌ (٢٠٩٢).

وَالْمُبَادَلَةُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ. فَيَأْخُذُ كُلُّ حِصَّتَهُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ ثَمَّةً لَا هُنَا.

وَتُدَبَّ نَضْبُ قَاسِمٍ يُزْرَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ بِلَا أَجْرٍ، وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرٍ صَحَّ، وَهُوَ عَدَدُ الرَّؤُوسِ.

لأنَّ ما يأخذه الشريك مثل حقه صورةً ومعنى، فأمكن أن يُجْعَلَ عين حقه كما في القرض وقضاء الدين.

(و) غلب فيها (الْمُبَادَلَةُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) وهو الثياب، والحيوان، والعقار لوجود التفاوت بين أعضائها، فلا يمكن أن يُجْعَلَ كأنه أخذ عين حقه (فَيَأْخُذُ كُلُّ) من الشُّرَكَاء (حِصَّتَهُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ) يعني شريكه. وفي بعض النسخ: بغيبة الآخر (ثَمَّةً) أي في المثلِّي، وهو بفتح المثلثة: اسم إشارة للمكان. ولو كانت القسمة فيه مبادلة لم يؤخذ لعدم العلم برضا صاحبه، لأنَّ رضا العاقدين شرطٌ للمبادلة، (لَا هُنَا) أي لا يأخذ أحدٌ من الشُّرَكَاء في غير المثلِّي حصته بغيبة صاحبه. ولو كانت القسمة فيه إفراراً لكان له ذلك.

(وَتُدَبَّ نَضْبُ قَاسِمٍ) بين الناس (يُزْرَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ بِلَا أَجْرٍ) لأنَّ منفعتها تعود إلى العامة، فيكون كفايته من بيت المال، كنفقة القضاة والمقاتلة والمُفْتِينَ (وَإِنْ نُصِبَ) قاسمٍ (بِأَجْرٍ) على المتقاسمين (صَحَّ) لأنَّ النفع لهم، والأول أوفق للناس<sup>(١)</sup> وأبعد عن التهمة، (وَهُوَ) أي الأجر إذا نُصِبَ قاسمٌ بأجر (عَدَدُ الرَّؤُوسِ) عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قدر الأنصباء عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله، وهو رواية أبي حنيفة رحمه الله، لأنه مُؤَنَّةٌ للملك فيقدر بقدره كأجرة الكيِّال، والورَّان، وحفر البئر المشتركة، ونفقة المملوك المشترك. وهذا لأنَّ منفعة نصيب صاحب الكثير أكثر من منفعة صاحب القليل، والغُرم بالغُثم.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأجر مقابل للتمييز، وأنه لا يتفاوت. وربما يصعب الحساب بالنظر [١٦٦ - أ] إلى القليل وقد ينعكس الأمر، فيتعدَّدُ اعتباره فيتعلَّق الحكم بأصل التمييز. وأجرة حفر البئر بمقابلة نقل التراب ونفقة المملوك لبقاء الملك، وحاجة صاحب الكثير إلى ذلك أكثر من حاجة صاحب القليل. وأما أجرة الكيِّال، والورَّان، فقال بعض المشايخ: هو على الخلاف إن كان الكيل والوزن للقسمة، لأنَّ الكيِّال والورَّان بمنزلة القاسم، وإن لم تكن لها بأن اشترى مكياً، أو موزوناً مجازفةً أثلاثاً، أو أرباعاً، وأمر إنساناً بكيله ليصير الكلَّ معلوم القدر، فالأجر بقدر الأنصباء، لأنَّ

(١) في المخطوط: أرفق بالناس، والمثبت من المطبوع.

وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَدْلًا، عَالِمًا بِهَا، وَلَا يُعَيَّنُ وَاحِدًا، وَلَا يَشْتَرِكُ الْقَسَامُ.  
 وَقُسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ بِحِصَّتِهِ، وَبَطَلَبِ ذِي الْكَثِيرِ فَقَطُّ إِنْ لَمْ  
 يَنْتَفِعِ الْآخَرُ لِقَلَّةِ حِصَّتِهِ.  
 وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا بِطَلَبِهِمْ إِنْ تَضَرَّرَ كُلُّ لِقَلَّةِ، .....

الأجر في الكيل والوزن للعمل وهو لصاحب الكثير أكثر.  
 (وَيَجِبُ كَوْنُهُ) أي القاسم (عَدْلًا) دِينًا أَمِينًا (عَالِمًا بِهَا) أي بالقسمة، لأنه يعتمد  
 على قوله، وذا بالعدالة والأمانة، ولا بدّ من قدرته على القسمة وهي بالعلم بها.  
 (وَلَا يُعَيَّنُ) قاسم (وَاحِدًا) إذا كان الأجر على المتقاسمين، لأنه يتحكّم بالزيادة  
 على أجر مثله فيتضرّر به الناس. (وَلَا يَشْتَرِكُ الْقَسَامُ) لثلا يتواضعوا على مغالاة الأجر  
 فيحصل الإضرار بالناس، بخلاف ما إذا [لم] <sup>(١)</sup> يشتركو، فإن كل قاسم يسارع حينئذ  
 إلى الأجر اليسير حذرًا من الفوت فيرخص الأجر.

(وَقُسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ) جبراً على الآبي (إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ) منهم (بِحِصَّتِهِ) لأنّ في  
 القسمة تكميل المنفعة فكانت حقاً لازماً فيما يقبلها بعد طلب أحدهم. (و) قسم  
 (بِطَلَبِ ذِي الْكَثِيرِ فَقَطُّ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْآخَرُ) أي ذو القليل (لِقَلَّةِ حِصَّتِهِ) كذا ذكر  
 الحَصَاف. ووجهه: أن صاحب الكثير مُنْتَفِعٌ بنصيبه فأغثير طلبه، وصاحب القليل غير  
 مُنْتَفِعٌ بنصيبه فلم يُغْتَبَرِ طلبه.

وتوضيحه أن الأول يطلب من القاضي أن يخصّه بالانتفاع بملكه، ويمنع غيره من  
 الانتفاع بملكه، وهذا طلب انصاف لا تعنت، فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك. ولا  
 يُغْتَبَرُ تَضَرُّرُ الْآخَرِ، لأنه يريد أن ينتفع بملك شريكه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه.  
 وأما الثاني فمتعنت في طلب القسمة، والقاضي يجيب المتعنت بالردّ. وتعدّر الانتفاع  
 بنصيبه لِقَلَّتِهِ لا لمعنى من جانب صاحب الكثير. ثمّ العكس والإطلاق روايتان،  
 والأصح الأول كما في «المبسوط» وغيره.

(وَلَا يُقْسَمُ) المشترك فيه بين المشتركين <sup>(٢)</sup> (إِلَّا بِطَلَبِهِمْ) كلّهم (إِنْ تَضَرَّرَ كُلُّ)  
 أي كل واحد منهم (لِقَلَّةِ) أي لقلة حصته، لأنّ العجز على القسمة لتكميل المنفعة،  
 وفي هذه القسمة تفويتها. وإنما جازت بطلبهم لأنّ الحق لهم وهم أعرف لشأنهم.  
 وفي «شرح الكنز»: لكن القاضي لا يباشر ذلك وإن طلبوا منه، لأنّ القاضي لا  
 يشتغل بما لا فائدة فيه، ولا سيما إذا كان فيه ضرر أو إضاعة مال، لأنّ ذلك حرام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشريكين. والمثبت من المخطوط.

وَالْجِنْسَانِ، وَالرَّقِيقُ، وَالْجَوَاهِرُ، وَالْحَمَامُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ. وَدَوْرٌ مَشْتَرَكَةٌ، أَوْ دَاوْرٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَاوْرٌ وَحَانُوتٌ، قَسِمَ كُلُّ وَحْدَهَا،  
وَصَحَّحْتُ بِالْتَّرَاضِي

[١٦٦ - ب]، ولا يمنعهم من ذلك لأن القاضي لا يمنع مَنْ أقدم على إتلاف ماله.  
(وَلَا) يُقَسَّمُ (الْجِنْسَانِ) من العروض، (وَق) لا (الرَّقِيقُ)، (وَق) لا (الْجَوَاهِرُ)، (وَق) لا (الْحَمَامُ) وفي معناه البئر والرّحى (إِلَّا بِرِضَاهُمْ) أمّا الجنسان فلأنّه لا اختلاط بينهما، فلا تقع القسمة فيهما تمييزاً بل معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي.  
وأما الرّقيق فقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشّافعي رحمهم الله: يقسم لاتحاد الجنس وكون التفاوت في القيمة<sup>(١)</sup>، وهو لا يمنع صحة القسمة كما في الإبل والغنم، ولذا يقسم الرقيق في الغنمة بين الغائمين كسائر الأموال.  
ولأبي حنيفة: أنّ التفاوت في الرّقيق أظهر منه في الأجناس المختلفة، فإنها قد تتفاوت في المالية، والرقيق يتفاوت تفاوتاً فاحشاً. ثمّ قسمة الجبر لا تجري في الأجناس المختلفة فكذا في الرقيق، وهذا لأنّ حق الغائمين في المالية دون العين، حتّى كان للإمام بيعها وقسمة ثمنها بينهم، فكان المعتبر إيصال مقدار من المالية إلى كلّ واحد.  
وأما شركة الملك فحقّ الشّركاء في العين والمالية، وللإمام حقّ التمييز بالقسمة على طريق المعادلة وليس له ولاية المعاوضة. فإذا تعدّد اعتبار المعادلة هنا بطريق التمييز لا يثبت للقاضي ولاية الإيجاب على القسمة. وأمّا الجواهر فلأنّ جهالة الجواهر أفحش من جهالة الرّقيق. وأمّا الحمام ونحوها من البئر والرّحى والحائط بين دارين، فلأنّ القسمة لتكميل المنفعة، وإذا لم يبق كل نصيبٍ مُنتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً مقصوداً، لا يتحقق معنى القسمة، فلا يقسم القاضي. بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر.  
(وَدَوْرٌ) سواء كانت في مضر أو مصرين، وهو مبتدأ (مَشْتَرَكَةٌ) - بفتح الراء - صفته (أَوْ دَاوْرٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَاوْرٌ وَحَانُوتٌ) عطف، والخبرُ (قَسِمَ كُلُّ) أي كل واحدة (وَوَحْدَهَا) ولم يجمع نصيب أحدهم في أحدها. أمّا الدار والضّيقة، والدار والحانوت فبالاتفاق لاختلاف الجنس. وأمّا الدّور فما ذُكر قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تُقَسَّمُ الدّور بعضها في بعض إذا كانت في مصرٍ واحدٍ، وكانت القسمة خيراً لهم.

(وَصَحَّحْتُ) قسمة الدّور المشتركة وما ذُكرَ معها (بِالْتَّرَاضِي) على جمع نصيب أحد الشّركاء في أحدها، لأنّ في القسمة معنى المبادلة فتصحّ بالتراضي كسائر

(١) في المخطوط: القسمة. والمثبت من المطبوع.

إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ. وَقَسِمَ نَقْلِي يَدْعُونَ إِزْتَهُ بَيْنَهُمْ، وَعَقَارٌ يَدْعُونَ شِرَاءَهُ أَوْ مَلَكَهٗ مُطْلَقًا، فَإِنْ ادَّعَا إِزْتَهُ عَنْ زَيْدٍ لَا، حَتَّى يُزْهِنُوا عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَا إِنْ بَزَهْنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ، حَتَّى يُزْهِنُوا أَنَّهُ لَهُمْ، وَلَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الْوَارِثِ الطِّفْلِ، أَوْ الْغَائِبِ. ..

المعاوضات. (إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ) فلا يصح إلا بأمر القاضي، لأن تصرف الصغير لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه.

(وَقَسِمَ نَقْلِي) أي منقول (يَدْعُونَ إِزْتَهُ بَيْنَهُمْ) لأن في القسمة نظراً لاحتياجه إلى الحفظ، ولأنه مضمون على من وقع في يده. (و) قَسِمَ (عَقَارٌ) في أيديهم (يَدْعُونَ شِرَاءَهُ) في ظاهر الرواية، (أَوْ مَلَكَهٗ مُطْلَقًا) بأن لم يذكروا كيفية انتقاله إليهم في الأصح، لأن القضاء بالقسمة فيه يقتصر عليهم ولا يتعدى إلى غيرهم إذا لم يُفَرِّقُوا أَنَّ أَصْلَ الْمَلِكِ لِغَيْرِهِمْ، (فَإِنْ ادَّعَا إِزْتَهُ) أي العَقَار [١٦٧ - أ] الذي في أيديهم (عَنْ زَيْدٍ) مثلاً بأن ذكروا مؤرثهم (لَا) أي لا يقسم العَقَار الذي ادَّعَا إِرْتَهُ (حَتَّى يُزْهِنُوا) أي يقيموا البيّنة (عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يقسم القاضي العَقَار بينهم بأقرارهم ويكتب ذلك في صك القسمة، لأنه في أيديهم، واليد دليل الملك وقد أخبروا بالإرث من أبيهم. والأصل في إخبار المسلم الصدق، ولا منازع لهم فيما أخبروا، فيثبت المُخْبِرُ به. فإذا سألوا القاضي أن يقسم بينهم ملكهم فعليه أن يجيبهم إلى ذلك، تمكيناً لكل واحد منهم من الانتفاع بنصيبه، كما في المنقول الموروث، والعَقَار المشتري. والبيّنة إنما تكون على المُنْكَر، ولا مُنْكَر هنا ولا منازع لهم، فلا يفيد البيّنة. ولكن يذكر القاضي في كتاب القسمة أنها وقعت منه باعترافهم ليتذكر بالنظر فيه أَنَّ حُكْمَ الْقِسْمَةِ مَقْتَصِرٌ عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِمْ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ قِضَاءً عَلَى شَرِيكَ آخَرٍ لَهُمْ، وَلَا عَلَى مَالِكٍ لَهَا.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الميت يصير مقضياً عليه بقسمة القاضي، وقولهم ليس بحجة عليه فلا بد من إقامة البيّنة ليثبت بها القضاء على الميت، ويصير بعضهم مدعيًا والبعض الآخر خصماً له عن الميت.

(وَلَا) يُقْسَمُ الْعَقَارُ (إِنْ بَزَهْنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ) أي في أيديهم (حَتَّى يُزْهِنُوا أَنَّهُ لَهُمْ) أي ملكهم، لاحتمال أن يكون في أيديهم وهو ملك لغيرهم.

(وَلَا) يُقْسَمُ الْعَقَارُ بِأَقْرَارِ الْحَاضِرِينَ (إِنْ كَانَ) جميعه أو (شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الْوَارِثِ الطِّفْلِ، أَوْ) مع (الْغَائِبِ) لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب، أو الصغير بإخراج شيء مما في يده من غير خصم حاضر عنه. ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البيّنة وعدمها في الصحيح. ولو كان الحاضر كبيراً وصغيراً نَصَّبَ الْقَاضِي عَنِ الصَّغِيرِ وَصِيًّا وَقَسَمَ إِذَا أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ، لَأَنَّ لِلْقَاضِي وَايَةَ نَصْبِ الْوَصِيِّ عَنِ الصَّغِيرِ، وَوَصِي الصَّغِيرِ

وَلَا يُدْخِلُ الدَّرَاهِمَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

وَإِنْ وَقَعَ مَسِيلٌ قِسْمٍ أَوْ طَرِيقُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ، صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أُمِّكَنْ،

قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَكَأَنَّ الصَّغِيرَ بِالْعِ حَاضِرٌ.

وكيفية القسمة أن يصوّر القاسم ما يقسمه على القِرْوَطَاس ليتمكنه حفظه، ويعدّله أي يسوّيه على السهام بأن ينظر إلى أقلّ السهام فيجزئه عليه، حتّى إن كان الأقلّ ثلاثاً جعله أثلاثاً، وإن كان سُدُساً جعله أسداساً. ويُذَرِّعُه ليعرف قَدْرَهُ، ويقومُ البناء، إذ ربّما يحتاج إليه، ويقرر كل نصيب بطريقه وشربه، حتّى لا يكون لنصيب أحدهم تعلقٌ بنصيب الآخر. ويلقّب الأنصاء بالأوّل، والذي يليه بالثاني، والذي يليه بالثالث وعلى هذا. ثمّ يكتب أسامي الشّركاء في بطاقات ويطوي كلّ بطاقةٍ ويجعلها في قطعةٍ من طين، ثمّ يدلّكها بين كفيه حتّى تصير مستديرةً كالبنديقة، ثمّ يُقرع، فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأوّل، ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني.

(وَلَا يُدْخِلُ) القاسم (الدَّرَاهِمَ) التي ليست من الشركة (في القِسْمَةِ) لأنّ القسمة من حقوق الشركة ولا شركة في الدّراهم [١٦٧ - ب]، لأنّ الجنسين المشتركين لا يقسمان فكيف بغير المشتركين (إِلَّا بِرِضَاهُمْ) لِمَا في القسمة من معنى المبادلة، فيجوز دخول الدّراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي.

وصورته: دارٌ بين جماعةٍ أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء وأراد بعض الشّركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوضه منها. ولا يكلف الذي يقع البناء في نصيبه أن يردّ بأدائه دراهم إلا إذا تعذر فحينئذٍ له ذلك، لطلبهم القسمة منهم وعدم إمكانها بدون الدّراهم. واختار محمد قسمة الشُّفْلِ والغُلُوّ المجردين بالقيمة، وبه يُفْتَى، يعني يقوم كل واحد على حدة ويقسم بالقيمة، لأنهما صارا كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجعل الشُّفْلَ ضعف الغُلُوّ لما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل الشُّفْلِ على الغُلُوّ. وسوّى أبو يوسف رحمه الله بينهما، فجعل ذراعاً من الشُّفْلِ بذراع من الغُلُوّ، لَمَّا رأى في بغداد من التسوية بينهما في منفعة الشُّكْنَى. قلنا: بعض البلدان يكون قيمة الغُلُوّ فيها أكثر من قيمة الشُّفْلِ كما بمكة وبمصر، وفي بعضها يكون بالعكس كما في الكوفة. وفي كل موضع يكثر فيه الندى يختار الغُلُوّ على الشُّفْلِ، وفي كل موضع يشتدّ البرد ويكثر الريح يختار الشُّفْلَ على الغُلُوّ، وربّما يختلف باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة.

(وَإِنْ وَقَعَ) في القسمة (مَسِيلٌ قِسْمٍ) بكسر فسكون، أي نصيب (أَوْ طَرِيقُهُ) في قِسْمٍ آخَرَ لم يشترط في القسمة (صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أُمِّكَنْ) صرفه لإمكان تحقّق

وَالْأَفْسَاحُ.

وَأَنْ أَقْرَأَ بِالْإِسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ بَعْضَ حِصَّتِهِ وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَلَطًا، صُدِّقَ بِالْحُجَّةِ. وَشَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ حُجَّةٌ.

وَفُسِّحَتْ إِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مُشَاعٍ فِي الْكُلِّ، لَا بَعْضُ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، بَلْ يَزْجَعُ.

### [أحكام المهايأة]

#### وَصَحَّتِ الْمُهَيَاةُ

معنى القسمة، وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة من غير المضرة (وَالْأَفْسَاحُ) أي وأن لم يمكن صرفه عنه (فُسِّحَتْ) القسمة، واستؤنفت على وجه يمكن لكل واحد أن يجعل لنفسه مَسِيلًا وطريقًا، لأنها وقعت مختلة لبقاء الاختلاط وعدم حصول المقصود بها.

(وَأَنْ أَقْرَأَ) أحدهم (بِالْإِسْتِيفَاءِ) أي بأن استوفى حِصَّتَهُ (ثُمَّ ادَّعَى أَنْ بَعْضَ حِصَّتِهِ وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَلَطًا صُدِّقَ) في دعواه لكن (بِالْحُجَّةِ) لأن القسمة بعد تمامها عقد لازم، فمدَّعي الغلط فيها يدعى لنفسه حق فسخها بعد ما ظهر سبب لزومها، فلا يقبل قوله إلا بالبيئة. فإن لم يكن له بيعة يستحلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم، فإذا أنكروا حلفوا عليه رجاء النكول منهم. فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل، ومن نكل جميع بين نصيبه ونصيب المدعي وقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما، لأن الناكل كالمقر، وإقرار المقر حجة عليه دون غيره.

(وَشَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ) الذين تولوا [١٦٨ - أ] القسمة على أحد المقسوم عليهم أنه استوفى نصيبه (حُجَّةٌ) أي مقبولة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تقبل، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف أولاً. وسواء في ذلك قاسما القاضي وغيرهما.

(وَفُسِّحَتْ) القسمة (إِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مُشَاعٍ فِي الْكُلِّ) أي كل الأنصاء، لأنها لو بقيت لتضرر المستحق بفرق ملكه في الأنصاء (لَا بَعْضُ) أي لا تفسخ القسمة إِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ شَائِعٍ (مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا بَلْ يَزْجَعُ) بقسمته في نصيب شريكه، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة. وذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف، وذكره أبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح. وأما استحقاق بعض معين فلا خلاف في عدم الفسخ.

### [أحكام المهايأة]

(وَصَحَّتِ الْمُهَيَاةُ) أي قسمة المنافع، وهي مفاعلة بإبدال المهمزة ألفاً من

فِي سُكْنَى هَذَا بَعْضاً مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضاً، وَخِدْمَةَ عَبْدٍ: هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتِ صَغِيرٍ، وَعَبْدَيْنِ: هَذَا هَذَا الْعَبْدَ، وَالْآخَرَ الْآخَرَ.

التهيئة أو التهيؤ. كأن أحدهما يهيء الدار مثلاً لانتفاع صاحبه. أو يتهيأ للانتفاع بها إذا فرغ صاحبه. وهي جائزة لما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام قَسَمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كُلِّ بَعِيرٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَكَانُوا يَتَنَاوَبُونَ فِي الرُّكُوبِ.

والتهايؤ على وجوه: تهايؤ (فِي سُكْنَى هَذَا بَعْضاً مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضاً) مِنْهَا. وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزَةٌ فَكَذَا التَّهَيُّؤُ عَلَيْهِ. (و) تهايؤ فِي (خِدْمَةِ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتِ صَغِيرٍ) هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا. وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ أَيْضًا، لِأَنَّ التَّهَيُّؤَ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ وَالْأَوَّلُ مُتَعَيَّنٌ هُنَا.

(و) تهايؤ فِي (عَبْدَيْنِ هَذَا) أَي هَذَا السَّيِّدَ لَهُ (هَذَا الْعَبْدَ، وَالْآخَرَ) أَي وَالسَّيِّدَ الْآخَرَ لَهُ الْعَبْدَ (الْآخَرَ) وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ [جَائِزَةٌ] <sup>(١)</sup> جِبْرًا مِنَ الْقَاضِي وَبِالْثَّرَاضِي، فَكَذَا الْمَهَايَأَ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَرُورِي عَنْهُ، لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَجْرِي فِيهِ جِبْرُ الْقَاضِي عَلَى الْقِسْمَةِ عِنْدَهُ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَصَحُّ عِنْدَهُ مِنَ الْقَاضِي، لِأَنَّ مَنَافِعَ الرَّقِيقِ مِنْ حَيْثُ الْخِدْمَةِ، فَلَا تَتَفَاوَتُ، بِخِلَافِ أَعْيَانِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهَا تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا فَاحِشًا. وَلَوْ طَلِبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، وَالْآخَرَ الْمَهَايَأَ يَقْسَمُ.

وأعلم أنَّ التهايؤ قد يكون في الدار الواحدة والدارين، وفي العبد الواحد والعبيدين، وفي الدابة الواحدة وفي الدابتين، من حيث المنفعة، أو من حيث الاستغلال. فإن كان في غلّة دارٍ أو دارين، أو خدمة عبد أو عبيدين، أو سُكْنَى دارٍ أو دارين يصح اتفاقاً. وإن كان في غلّة عبدٍ أو غلّة بغلٍ لا يصح اتفاقاً. وإن كان في غلّة عبيدين، أو غلّة بغلين، أو ركوب بغلٍ أو بغلين، لا يصح عند أبي حنيفة خلافاً لهما. قال أبو المكارم: فهذه اثنتا عشرة مسألة في ست منها تصح المهايأة اتفاقاً، وفي اثنتين لا تصح اتفاقاً [١٦٨ - ب]، وفي الأربعة خلافاً. انتهى.

وكذا لا تصح المهايأة في ثمر شجر، أو لبن غنم على أن يأخذ كلّ واحدٍ منهم طائفة يستثمرها، أو طائفة يرعاها وينتفع بألبانها، لأنها تختص بالمنافع دون الأعيان. فالضرورة تتحقق في المنافع، لأنه لا يمكن قسمتها بعد وجودها لسرعة فناؤها

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وانقضائها. وهذه أعيانٌ باقيةٌ يمكن قسمتها فلم تتحقق الضرورة.

والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلَّها بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضاً لنصيب صاحبه. نعم هو قرض المشاع، لكنّه جائزٌ، والله أعلم.

## كِتَابُ الْهَبَةِ

هِيَ تَمْلِيكَ عَيْنٍ بِلَا عَوْضٍ. وَتَصِيحٌ ب: وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَخَوِهِمَا.

بِ وَتَيْمٌ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ. وَبَعْدَهُ بِإِذْنٍ.....

### كِتَابُ الْهَبَةِ

(هِيَ) لَفَةً: مُصَدَّرٌ مَحْذُوفٌ الْأَوَّلُ مَعْرُوضٌ عَنْهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ، وَأَصْلُهُ وَهَبَ، كَالْعِدَّةِ وَالْوَعْدِ. وَمَعْنَاهَا: إِيْصَالُ مَا يَنْفَعُ، مَا لَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَشَرَعًا: (تَمْلِيكَ عَيْنٍ) فَخَرَجَ الْإِعَارَةُ وَالْإِجَارَةُ لِأَنَّهَا تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٌ (بِلَا عَوْضٍ) فَخَرَجَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ عَيْنٍ بِعَوْضٍ.

وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٣)</sup> أَبَاحَ الْأَكْلَ بِالْوَصْفِ الْحَمِيدِ. وَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لِأَجْبِتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ». وَذِرَاعُ الْيَدِ مَعْرُوفٌ، وَالْكُرَاعُ بِالضَّمِّ: مُسْتَدَقُ السَّاقِ مِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ. وَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ». وَالْغُلُّ بِالْكَسْرِ: الْغَيْشُ وَالْحَسَدُ وَالْحَقْدُ. وَالشَّحْنَاءُ: الْعَدْوَةُ.

(وَتَصِيحٌ) الْهَبَةُ (ب: وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَخَوِهِمَا) مِنْ: أَعْطَيْتُكَ، وَأَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَجَعَلْتَهُ لَكَ عُمْرِي<sup>(٤)</sup>. وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّخْلُ وَالْعَطِيَّةَ يَسْتَعْمَلَانِ فِي التَّمْلِيكِ بِغَيْرِ عَوْضٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». رَوَاهُ السُّنَنُ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلَعَقِيهِ». فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا: «وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِيهِ».

(وَتَيْمٌ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ) اسْتِحْسَانًا، (وَ) بِالْقَبْضِ (بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ مَجْلِسِهَا (بِإِذْنٍ). وَقَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ الْمَلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِمَجْرَدِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ،

(١) سورة آل عمران، الآية: (٨).

(٢) سورة مريم، الآية: (٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٤).

(٤) الثُّعْمَرِيُّ: أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عُمَرَى: أَيُّ جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمَرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَيْهِ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لورثته من بعده. النهاية ٢٩٨/٣.

## ولا تصح في مشاع يُقسم.

وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا، وهو قول الشافعي في الجديد وأكثر الفقهاء: ما روى مالك في «الموطأ» في كتاب القضاء عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر كان نخلها جذاذ عشرين وسقاً<sup>(١)</sup>، بالعالية، فلما حضرته الوفاة قال: ما من الناس أحد أحب عشرين وسقاً فلو كنت حزتيه كان لك فيما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. وفي رواية: يا بُنَيَّةُ إني كنت نخلتك نخلًا من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي فإن لم تكوني حزتيه فإني على ولدي. فقالت: لو كانت لي خيبر بُجذاذها لرددتها.

والجذاذ بضم الجيم وبكسرهما وبمعجمتين: ما قطع من الشيء. وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نخل إلا لمن حازه فقَبَضَهُ. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه فنلك النخلة باطله. وأما ما في «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» فغير معروف.

(ولا تصح) الهبة (في مشاع يُقسم) أي يحتمل القسمة، سواء وهبه من شريكه أو من غيره. قيّد به لأن المشاع الذي لا يحتمل القسمة، تصح هبته. ثم كل شيء يضره التبعض ويوجب نقصاناً في ماله لا يحتمل القسمة كعبيد واحد، ودابة واحدة، والبيت الصغير، والحمام الصغير، وما ليس كذلك يحتملها.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تصح هبة المشاع سواء احتتمل القسمة أو لا، لقوله تعالى: ﴿فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفَوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النُّكاحِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه يقتضي بعمومه أن الصّدَاق إذا كان عيناً يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ويُندب كل واحد من الزوجين إلى ترك الكل للآخر، وذلك هبة المشاع. ولمّا في «صحيح البخاري» من أنّ وفد هوازن لَمّا جاءوا يطلبون من النبي ﷺ أن يرده عليهم ما غنمهم منهم، قال رسول الله ﷺ: «ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لكم». وهذه هبة مشاع.

وأجيب عن الآية: بأنّ العفو حقيقة في الدّين دون العين، وإسقاط الدّين جائز، مشاعاً كان أو غير مشاع، لأنه غير محتاج إلى القبض. وفي العين كلّ واحد منهما مندوب إلى العفو عندنا، ولكن بأن يهب نصيبه لصاحبه بعد القسمة، وليس في الآية

(١) سبق شرحها ص(٣٣٥)، التعليقة رقم: (١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

فَإِنْ قَسَمَ وَسَلَّمَ صَحَّ. وَكَذَا هِبَةٌ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، وَنَخْوِهِ، وَلَا دَقِيقٍ فِي بُزٍّ وَإِنْ طُحِنَ وَسَلَّمَ.

ما يمنع ذلك. وعن حديث وفد هوزان: بأن ذلك كان بعد القسمة. واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين، فقد رُوِّتْنا عن أبي بكر ما مرَّ آنفاً. وعن عمر أنه قال: ما بال أحدكم يتصدق على ولده بصدقة لا يَحُوزُها ولا يقسمها، يقول: إن أنا ميتٌ كان له، وإن مات هو رجعت إليّ. وإيم الله لا يتصدق منكم رجلٌ على ولده بصدقةٍ لم يَحُوزُها ولم يقسمها ثم مات إلاَّ صارت إرثاً لورثته. وهكذا نُقِلَ عن عثمان، وعن علي: من وهب ثلث كذا، أو ربع كذا، لا يجوز حتى تقاسم.

[هَذَا قَسَمَ] [١٦٩ - ب] الكل قبل التسليم (وَسَلَّمَ) أي الجزء الموهوب (صَحَّ) عقد الهبة، لأنَّ تمام الهبة بالقبض وعنده لا شيع، والمؤثر هو الشيوع عند القبض لا عند العقد، حتى لو وهب الكلَّ وسَلَّمَ النصف لا يجوز. ولو وهب النصف [ثم النصف] <sup>(١)</sup> الآخر وسلم الكلَّ جاز.

(وَكَذَا) أي وكهبة المشاع في عدم الصّحة (هِبَةٌ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، وَ) هبة (نَخْوِهِ) من صوف على ظهر غنم، وزرع أو نخل في أرض، وتمر في نخل، فإنها لا تصحُّ لأنها متصلةٌ بملك الواهب اتصالاً حِلْقَةً فكانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فلا تتم الهبة فيها بدون الإفراز والجيزة، فإن فصلت عن ملك الواهب وقبضها الموهوب له تصحُّ، لأنَّ امتناع الجواز لاتصال الموهوب بملك الواهب مع إمكان فصله منه، وقد زال ذلك الاتصال.

(وَلَا) تصحُّ هبة (دَقِيقٍ فِي بُزٍّ وَإِنْ طُحِنَ) البر (وَسَلَّمَ) الدقيق، ولا دهن في سَمْسِمٍ، ولا سمن في لبنٍ وإن اشْتُخِرَجَ وَسَلَّمَ، لأنَّ الموهوب معدومٌ وهو ليس بمحلٍ للملك، بخلاف المشاع الذي يحتمل القسمة، لأنه محلٌّ للتملك، وبخلاف اللبن في الضرع ونحوه، لأنه بمنزلة المشاع، وامتناع الجواز فيه ليس لكونه معدوماً بل لاتصاله بملك الواهب.

وخلاصة الفرق بين المسألتين: أنَّ اللبن ونحوه موجودٌ بصورته عند العقد بخلاف الدقيق، فإنه إنما يوجد بالطحن وكذا السمن والنخل <sup>(٢)</sup>.

ولا تصحُّ هبة الدين لغير المديون لعدم تصوّر القبض إلا إذا أمره بقبضه له وكالة، ثم بقبضه لنفسه، فحينئذ تصحُّ لوجود القبض. وتتوقف هبة الدين للمديون على

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المطبوع: النخل، والمثبت من المخطوط.

وَهَبَهُ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةً، كَهَبَةِ الْأَبِ لِطِفْلِهِ وَقَبْضُهُ عَاقِلًا، وَقَبْضُ مَنْ يُرَبِّيهِ وَهُوَ مَعَهُ، وَالزَّوْجُ بَعْدَ الزَّفَافِ مُعْتَبَرٌ فِي هَبَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا.

قبوله، فإن قبله امتنع الرجوع فيه، لأنه سقط عنه. وإن قال: لا أقبلها<sup>(١)</sup>، فالذيرى عليه بحاله. وأما الإبراء فيتم من غير قبوله، ولكن للمدعيون أن يردّ قبل موته. وعن زفر: إنه سوى بينهما، وقال: تتم الهبة والإبراء قبل القبول. ولو قال: إن أدت نصفه فلك نصفه، أو أنت بريء من النصف الباقي، كان الإبراء باطلاً.

(وَهَبَةُ مَا) مبتدأ مضاف إلى «ما»، أي: شيء أو الشيء الذي (مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ) صفة «ما» أو صلته (تَامَّةً) خبر المبتدأ، يعني: أن هبة الوديعه للمودع، والعارية للمستعير، والمغصوب للغاصب غير محتاجة إلى قبض جديد، لأن الموهوب حينئذ في يد الموهوب له حقيقة، فلا يحتاج إلى قبض آخر (كَهَبَةِ الْأَبِ) أي كما أن هبة الأب (لِطِفْلِهِ) تامة بالعقد، ولا تحتاج إلى قبض جديد.

ولا فرق بين ما في يده أو يد مودعه، لأنّ يد المودع كيد المودع بخلاف ما إذا كان مرهوناً أو مغصوباً. وكذا هبة الأم لطفلها إذا كان في عيالها والأب ميت [ولا وصي له]<sup>(٢)</sup>، لأنّ قبض الأم بمنزلة قبض الأب لو كان حياً، وكذا كلّ مَنْ يعوله كالعم والأخ، لأنّ هذا محض نفع للطفل، ولأنه لما كان له تأديبه وتسليمه في حرفة، كان له التصرف النافع فينفرد بتمليكه، ويملكه بمجرد الهبة إذا كان في يده كما في الأب. (وَقَبْضُهُ) مبتدأ، أي قبض الطفل ما هُيِبَ له (عَاقِلًا) [١٧٠ - أ] أي مميزاً، حال (وَقَبْضُ مَنْ يُرَبِّيهِ) قريباً كان أو أجنبياً (وَهُوَ مَعَهُ) أي والحال أنّ الطفل في حجر من يرّبه، (وَ) قبض (الزَّوْجِ) ما هُيِبَ لزوجته الصغيرة (بَعْدَ الزَّفَافِ) بكسر الزاي، وهو الذهاب بها إلى بيت الزوج (مُعْتَبَرٌ) هذا خبر المبتدأ الذي هو قبضه وما عطف عليه. وقد وهم من قال: إن قبضه مجرور عطفاً على هبة الأب.

(فِي هَبَةِ الْأَجْنَبِيِّ) متعلق بمعتبر (لَهَا) أي للمرأة. وفي نسخة: له، أي للطفل، وهو أظهر. وفي بعض النسخ لم يقع فيها معتبر، فيكون قبضه حينئذ مجروراً بالعطف على هبة الأب، وفي هبة الأجنبي في محل النصب على الحال من قبض. وقال الشافعي: لا يصح قبض الصغير لنفسه وإن كان عاقلاً وهو القياس، لأنه لا يعتبر بعقله قبل البلوغ، لأنّ الولاية عليه لا تزول عنه قبله.

ولنا، وهو وجه الاستحسان: أنّ عدم اعتبار عقله قبل البلوغ للنظر له، ودفع الضرر عنه، وذلك فيما كان متردداً بين النفع والضّرر. وأما التّفع المحض فيعتبر عقله

(١) في المخطوط: (أقبلها) بسقوط لام النفي. والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَصَحَّ هِبَةُ اثْنَيْنِ دَاراً لِوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ، لَا كَتَصَدَّقِ عَشْرَةَ عَلَيَّ غَنِيِّينَ. وَصَحَّ عَلَيَّ فَقِيرَيْنِ.

### [الرُّجُوعُ عَنِ الْهِبَةِ]

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بِتَرَاضٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ.

فيه ويلحق بالبالغ كما في كسبه للمباحات. وأما قبض من يُرَبِّي الطفل إذا وهب له أجنبي، فلأن له عليه ولايةً معتبرة. ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر من نزعه منه، فيملك ما يتمحض نفعاً في حقه.

وأما قبض الزوج بعد الرِّفَاف ما وهب أجنبي لزوجته الصغيرة، فلأنه حيثئذ له عليها ولاية لكونه يعولها، ولأنها لما زُفَّت إليه أقام الأب الزوج مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها، وقبض الهبة من باب الحفظ. ولكن لا تنعدم ولاية الأب بهذا، حتى لو قبض لها صح أيضاً لقيام ولايته.

(وَصَحَّ هِبَةُ اثْنَيْنِ دَاراً لِوَاحِدٍ) أي لشخص واحد، فاللَّام متعلِّقة بهبة. وإنما تصح لأنهما سلَّماها جملةً، [وهو قبضها جملةً]<sup>(١)</sup>، ولا شيوع في ذلك. (وَعَكْسُهُ) وهو هبة واحدٍ داراً لاثنين (لا) أي لا تصح، وهذا عند أبي حنيفة وزُفِّر. وقال أبو يوسف ومحمد: تصح (كَتَصَدَّقِ عَشْرَةَ) أي كما لا يصح لواحد أن يتصدق بعشرة (عَلَيَّ غَنِيِّينَ، وَصَحَّ) له التصدق بها (عَلَيَّ فَقِيرَيْنِ) وهبتها لهما، وهذا عند أبي حنيفة في رواية «الجامع الصغير». وعندهما: تصح على غَنِيِّينَ أيضاً. ويأمر أبو يوسف بقسمة ما وهبه لابنه وبنته أنصافاً لا أثلاثاً كما أمر به محمد، لأن تخصيص أحدهما بهبة شيءٍ مكروه، والعدل التَّسْوِيَةُ.

وقد قال رسول الله ﷺ لِمَنْ وَهَبَ لِأَحَدٍ وَلَدِيهِ دُونَ الْآخَرِ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ». والعدل عند أبي يوسف أن يجعل لكل واحدٍ مثل الآخر، وعند محمد أن يجعل الثلثين للابن والثلث لل بنت، لأنَّ الشَّرْعَ جعل ميراثهما كذلك فكان هو العدل. وله: إن العدل هو التَّسْوِيَةُ لغَةً، والإنصاف من النصف فيُصار إليه. ولو قال: جميع مالي أو ما أملكه [١٧٠ - ب] لفلان، كان هذا هبة له.

### [الرُّجُوعُ عَنِ الْهِبَةِ]

(وَيَصِحُّ) لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِأَجْنَبِيٍّ (الرُّجُوعُ عَنْهَا بِتَرَاضٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ) لكن بكراهية. وقال مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يصح الرجوع في الهبة إلا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

للوالد فيما وهب لولده. لهم: ما روى أصحاب السنن الأربعة - وقال الترمذي: حديث حسن - عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يُعطي عطيّة [أو يهب هبة]»<sup>(١)</sup> فيرجع فيها، إلاّ الوالد فيما يُعطي لولده. ومثّل الذي يُعطي العطيّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». وما رواه الجماعة إلاّ الترمذي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وعنه أيضاً: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». ولأنّها عقد تملك فيلزم كالبيع. وإنما ثبت حق الرجوع للوالد، لأنّ إخراجَه عن ملكه لم يتم، لأنّ الولد من كسب الوالد.

ولنا: ما روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُتّب منها»، أي لم يعوض عنها. وأخرجه الدارقطني في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفة»، ورواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن عمر قال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن عباس، ولفظه: أنّ النبي ﷺ قال: «من وهب هبةً فهو أحقّ بهبته ما لم يُتّب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ثم يأكل قيئه». وما روى عبد الرزاق في «مصنفة» عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: من وهب هبةً لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها. ومن وهب لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها إلاّ أن يُتّب منها.

وأجيب عمّا رَوَوْهُ بأنّ المراد نفي الاستبداد بالرجوع، أي لا ينفرد أحدٌ بالرجوع في هبته من غير قاضٍ، ولا تراضٍ إلاّ الوالد إذ احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته. ويسمى ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم. أو المراد: لا يحلّ له الرجوع ديانةً ومروعةً لا أنّه لا يحلّ له قضاءً وحكومةً، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شعبان، وجاره إلى جنبه طواياً»<sup>(٢)</sup>، أي لا يليق ذلك ديانةً ومروعةً وإن كان جائزاً قضاءً وحكومةً.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة لموافقتها لرواية أبي داود ٨٠٨/٣ - ٨١٠، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب الرجوع في الهبة (٨١)، رقم (٣٥٣٩)، ورواية المطبوع بدون هذه الزيادة موافقة لرواية الترمذي، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٧)، رقم (٢١٣٢).

(٢) ورد الحديث بروايات متعددة في المستدرک للحاكم ١٢/٢، والبيهقي في الشعب ٣١/٨، رقم (٥٦٦)، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/١٥٤، ٢٥٩/١ - أقربها إلى الرواية المذكورة رواية الطبراني في «معجمه الكبير» ٢٥٩/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شعباناً وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم به».

وَيَمْتَنِعُهُ زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ، وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا، وَعَوَضٌ أَضِيفَ إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، .....

ولأن التشبيه بالكلب لاستقباح الرجوع واستقذاره لا لحرمة. ويؤيد ذلك ما روى البخاري: أن عمر<sup>(١)</sup> لما سأل رسول الله ﷺ عن شراء فرس حمل عليه<sup>(٢)</sup> في سبيل الله، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تبتعه ولا تعُد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، فكما لم يكن التشبيه بالكلب موجبا لحرمة ابتياع ما تصدق به [١٧١ - أ]، لم يكن التشبيه بالكلب موجبا لحرمة الرجوع في الهبة. وشرطنا في صحة الرجوع تراضيهما أو حكم القاضي، لأنه لو استردّها بغير ذلك كان غاصبا، حتى لو هلك في يده يضمن قيمتها للموهوب له.

(وَيَمْتَنِعُهُ) أي الرجوع في الهبة سبعة أشياء أحدها: (زِيَادَةٌ) في نفس الموهوب (مُتَّصِلَةٌ) كالفرس والبناء في الأرض الموهوبة، والسمن المورث زيادة في قيمة الموهوب، إذ لا وجه للرجوع بدون الزيادة لعدم الانفصال ولا معها، لأن الرجوع إنما يصح للموهوب، والزيادة ليست بموهوبة. قيّد بالزيادة، لأن النقصان لا يمنع. وقيدتها بالمتصلة، لأن المنفصلة لا تمنع، كما لو كانت الهبة أمة فولدت عند الموهوب له من زوج أو فُجور، لأن الرجوع في الأصل دون الزيادة ممكن. وقيدنا بكونها في نفس الموهوب، لأنها لو كانت في قيمته كقراءة أو كتابة ونحوهما لا تمنع، لأنها حينئذٍ لرغبة الناس فيه، إذ العين بحالها.

(و) ثانيها: (مَوْتُ أَحَدِهِمَا) أي الواهب والموهوب له. أما موت الموهوب له، فلأن الملك قد انتقل إلى وارثه، فكأنه انتقل في حال حياته. وأما موت الواهب فلأن وارثه لم يهب، والرجوع إنما هو للواهب.

(و) ثالثها: (عَوَضٌ أَضِيفَ إِلَيْهَا) أي إلى الهبة. ولا بد أن يذكر لفظاً يعلم الواهب منه أن ذلك عوض هبته، كأن يقول: هذا عوض هبتك، أو جزاؤها، أو بدلها، أو في مقابلتها. (وَلَوْ) كَانَ العوض (مِنْ أَجْنَبِيٍّ) لأنه لإسقاط حق الرجوع في الشرع فيصح من الأجنبي، كبذل الخلع. وأما لو لم يضاف العوض إلى الهبة: بأن وهب للواهب شيئا [ولم يقل هذا عوض هبتك أو نحوه]<sup>(٣)</sup> كان ذلك هبة مبتدأة لا تعويضاً،

(١) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى ابن عمر، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٣٥/٥، كتاب الهبة (٥١)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠)، رقم (٢٦٢٣).

(٢) حمل عليه: تصدق به، فتح الباري (٢٣٦/٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وَحُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالزَّوْجِيَّةُ وَقَتَّ الْهَبَةِ، وَالْقَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةُ، وَهَلَاكُ الْمَوْهُوبِ.

وَضَائِبُهَا حُرُوفٌ: دَمَعُ حَزِقِهِ.

فكان لكل واحد منهما الرجوع.

وفي «المبشوط»: وهذا سواء كان العوض قليلاً، أو كثيراً، من جنس الهبة، أو من غير جنسها. ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض، والإفراز، وأن يكون من غير مال الهبة، خلافاً لزفر إذ ملك الموهوب له تم في الهبة بالقبض فالتحق بسائر أمواله. ولنا: أن الواهب ما قصد بهبته تحصيل ذلك البعض منها، لأنه كان سالماً له، بل قصد إلى عوض آخر. وإن حقه من الرجوع كان ثابتاً في الكل، فإذا وصل إليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي.

(و) رابعها: (حُرُوجُهَا) أي الهبة (مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ) ببيع أو هبة أو وقف، لأن تبدل الملك كتبدل العين، وقد تبدل الملك بتجدد السبب.

(و) خامسها: (الزَّوْجِيَّةُ وَقَتَّ الْهَبَةِ) لأن هبة أحد الزوجين للآخر تحق ما بينهما من الألفة والمودة، فكان المقصود منها الصلة وقد [حصل] (١). قيد بوقت الهبة، لأنه لو تزوجها بعدما وهب لها كان له الرجوع، ولو تزوجها بعدما وهبت له [١٧١ - ب]، كان لها الرجوع. ولو وهب لزوجته أو وهبت له ثم أبانها، فليس له ولا لها الرجوع.

(و) سادسها: (القَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةُ) لما روى الدارقطني والبيهقي في «شئهما»، والحاكم في «مستدرکه» - وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه - عن عبد الله بن جعفر، [عن عبد الله] (١) بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن الحسن، عن سمره أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رجم محرم لم يرجع فيها». وقال الإمام: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. ولأن المقصود منها مع القريب المحرم صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطعها فلا يرجع.

(و) سابعها: (هَلَاكُ الْمَوْهُوبِ) لأن الرجوع في شيء يستدعي قيام المرجوع فيه، وهلاكه ينافيه. ولو ادعى الموهوب له هلاكه صدق بلا حليف، لأنه منكر لوجوب الرد عليه، فأشبه المودع.

(وَضَائِبُهَا): أي ضابط الأمور السبعة التي تمنع الرجوع (حُرُوفٌ: دَمَعُ حَزِقِهِ)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وهو فسخ من الأصل لا هبة للواهب. وهي بشرط العوض هبة ابتداءً، فيشترط قبضها، وتبطل بالشروع. وينع انتهاء، فترد بالغيب والرؤية، وتثبت الشفعة وإن استثنى الحمل ثم وهبها صححت. وإن دبره ثم وهبها لا.

### [أحكام العمري]

وصححت العمري، وهي: جعل داره له مدة عمره بشرط أن ترد إذا مات، وبطل الشرط.

فالدال: الزيادة. والميم: موت الواهب، أو الموهوب له. والعين: العوض. والخاء: الخروج عن ملك الموهوب له. الزاي: الزوجية. والقاف: القرابة. والهاء هلاك الموهوب. (وهو) أي الرجوع في الهبة سواء كان بالقضاء أو بالتراضي (فسخ من الأصل) فيعود الملك القديم ولا يشترط فيه قبض الواهب: ويصح في الشائع. (لا هبة) أي ليس الرجوع بهبة مبتدأة (لِلْوَاهِبِ) كما قال زفر، إذا كان الرجوع بتراضيها. (وهي) أي الهبة (بشروط العوض هبة ابتداءً، فيشترط قبضها. وتبطل بالشروع) كالهبة بلا عوض (وينع انتهاء فترد بالغيب والرؤية وتثبت الشفعة) كالبيع المحض. وقال زفر: بيع ابتداءً وانتهاءً. وفي «جامع المحبوبي»: هذا إذا ذكر بكلمة «على»، أما لو ذكر بحرف الباء بأن قال: وهبتك هذا الثوب بألف درهم وقبله الآخر، يكون بيعاً ابتداءً وانتهاءً بلا خلاف.

(وإن استثنى) الواهب (الحمل ثم وهبها) أي الأمة، بأن قال: هذه الأمة إلا حملها هبة لك (صححت) الهبة فيهما وبطل الاستثناء، وعند أحمد وأبي ثور: تصح الهبة في الأمة دون الولد ولا يبطل الاستثناء، لأنه تبرع بالألم دون الولد، فأشبه العتق واستثناء الولد المنفصل. وأجيب بأن الحمل كالجزء، فلا يصح الهبة في الأم بدونه، بخلاف الولد المنفصل. وما ذكر من العتق ممنوع عندنا. (وإن دبره) أي الحمل (ثم وهبها) أي الأمة (لا) أي لا تصح الهبة.

### [أحكام العمري]

(وصححت العمري: وهي جعل داره له) أي الآخر (مدة عمره) أي عمر الآخر (بشرط أن ترد) الدار (إذا مات) ذلك الآخر. وصورتها أن يقول: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، فإذا ميت فهي رد علي (وبطل الشرط) وهو رد الدار إذا مات المعمار. وبهذا قال الشافعي في الجديد، وأحمد، وهو قول [١٧٢ -] ابن عباس وابن عمر، وزوي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري.

وقال مالك، والليث، والشافعي - في القديم - : العُمري تملك المنافع دون العين، فيكون للمُعمر الشكني، فإذا مات رُدَّت إلى المُعمر لأنها عارية مؤقتة. وإن قال: له ولعقبه، كانت سكنها لهم، فإذا انقضوا عادت إلى المُعمر لأن هذا تملك مؤقت، وتمليك العين لا يتأقت، ولما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: إنما العُمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: كان الزهري يُفتي به. وعن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العُمري والرُقبي على أنها ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له.

ولنا: ما روى الشيخان عن أبي سلمة، عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: العُمري لمن وهبته له». وفيهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «العُمري جائزة». وما روى مسلم عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها. ثم تُوفِّي، وتوفيت بعده وترك ولداً وله إخوة بنون للمُعمر، فقال ولد المُعمر: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المُعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابراً، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى بالعُمري لصاحبها، ففضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى طارق ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم. وما في «صحيح مسلم» أيضاً عن جابر قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه».

وما في «سنن أبي داود» عن عروة، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعمر عُمرى، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وفيها أيضاً عن طارق المكي، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال النبي ﷺ: «هي لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك». قال ابن القطان: [يقال: (١) إسناده كلهم ثقات. وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة. قال أبو زُرعة: ورواه أحمد بسند كل رجاله ثقات، وهو: حدثنا رُوخ: حدثنا سُفيان الثوري، عن سُمَيْد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، وله إخوة، فقالوا: نحن فيه شُرْع

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## [أحكام الرُقْبَى]

وَلَا تَصِحُّ الرُّقْبَى، وَهِيَ: إِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ.

وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقْسَمُ. وَلَا عَوْدَ فِيهَا.

سواءً، فأبى، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً. وأما قول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تملك المنافع، فلا يضر لأنَّ الشارع نقلها إلى تملك الرُقْبَى.

## [أحكام الرُقْبَى]

(وَلَا تَصِحُّ الرُّقْبَى) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول مالك (وهي) أن يقول شخصٌ لآخر: أرقبتك هذه الدار [١٧٢ - ب]، أو هي لك رُقْبَى، أو هي لك حياتك على أني (إِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ) وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي. وسميت بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ يَرُقُبُ موت صاحبه. وقال أبو يوسف: يصح، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنها تشتمل على شرط ردِّ الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العُمْرَى. ولما في «سنن أبي داود» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرَى جائزة لأهلها، والرُقْبَى جائزة لأهلها». وفيها عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمِرِهِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، وَلَا تَرَقُبُوا. فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ سَبِيلُهُ». وفي «سنن النسائي» عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرَقَبَ رُقْبَى فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَبَهَا جَائِزَةٌ». وفيها، وفي ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرَقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ».

ولنا: أنه تعليق التملك بالخطر وهي موت المُمَلِّك، وذلك باطل. وإذا لم يصحَّ عند أبي حنيفة ومحمد يكون عَارِيَّةً، لأنَّ هذا العقد يتضمن إطلاق الانتفاع. وقد حكم الإثقائي شارح «الهداية» بصحة قول أبي يوسف لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

(وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ) لأنها تبرع كالهبة، (وَلَا) تصحَّ (في شَائِعٍ يُقْسَمُ) لِمَا مَرَّ فِي الهبة (وَلَا عَوْدَ فِيهَا) لأنَّ المقصود بها الثَّوَابُ، وقد حصل، بخلاف الهبة، فلا رجوع في الهبة لفقير استحساناً. [وفي القياس يرجع لأنه ملكه بطريق الهبة، وفي أسباب الملك الغني والفقير سواء، كالبيع وغيره. ووجه الاستحسان: أن] (١) المقصود بها الثَّوَابُ دون العوض، إذ لو كان قصده العوض لاختار للهبة من يكون أقدر على آدائه. ولَمَّا اختار الفقير مع عجزه عن آدائه، فعرفنا أنَّ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

مقصوده الثواب وقد ناله. ولو تصدَّق على غني لا يعود استحساناً. والقياس أن يعود، وبه قال بعض أصحابنا، لأنَّ الصَّدقة في حقَّ الغنيِّ هبةٌ، لأنها إنما يقصد منها العوض دون الثواب، كما أنَّ الهبة في حقَّ الفقير صدقةٌ، لأنها إنما يقصد منها الثواب دون العوض. ووجه الاستحسان: أن لفظ الصَّدقة ممَّا يدلُّ على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال التملك.

ثمَّ التصدَّق على الغنيِّ قد يكون قربةً استُحِقَّ بها الثواب، لكونه غنياً يملك نصاباً وله عيالٌ كثيرةٌ، والناس يتصدَّقون على مثل هذا لِئِيلِ الثواب. ألا ترى أنَّ عند اشتباه الحال يتأدَّى الواجب من الزكاة بالتصدَّق عليه، ولا رجوع فيه بالاتفاق، فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حقُّ الرجوع عليه. ثمَّ الصَّدقة فيما يُقَسَّم، وكذا الهبة على غنيين باطلَّةٌ عند أبي حنيفة. وقالوا: جائزة. وكذا الصَّدقة على فقيرين باطلَّةٌ في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة. وفي رواية «الجامع الصغير»: إذا تصدَّق على محتاجين بعشرة دراهم، أو وهبها لهم جاز. قيل: وهو الصحيح. ولو تصدَّق بها على غنيِّين أو وهبها، لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كله، والله أعلم بالصواب.

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

هي بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعَوْضٍ، كَذَا، ذَيْنِ أَوْ عَيْنٍ.

### كتاب الإجارة [١٧٣ - أ]

(هي): نَعْمَةٌ: اسْمٌ لِلأَجْرِ مِنْ أَجْرٍ يَأْجُرُ - بكسر الجيم وضمها<sup>(١)</sup> - وهو العوض. قال الله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وسمي الثواب أجراً لأنه سبحانه عوض العبد به.

وشرعاً: (بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ) غير حرام كالغناء والنوح، ولا عبادة كالأذان وقراءة القرآن (بِعَوْضٍ، كَذَا) أي معلوم (ذَيْنِ) كالنقود والمكيل والموزون (أَوْ عَيْنِ) كالثياب والدواب. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَوْضِ مَعْلُومًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ». رواه محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفي رواية عبد الرزاق له: «فَلْيُسَمِّمْ لَهُ أَجْرَهُ». وفي لفظ: «فَلْيُبَيِّنْ». ولأن الجهالة في المعقود عليه وبذله تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، كجهالة الْمُثْمَنِ وَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

وهي جائزة بالإجماع<sup>(٣)</sup>. ويقول عليه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وبما روى الشيخان من حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ. ومن حديث عائشة في الهجرة قالت: استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال.. الحديث. والخريئ - بكسر المعجمة وتشديد الراء وتحتية ساكنة فمشناة: الماهر بالهداية. ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رواه البخاري وابن ماجه.

ومحل عقد الإجارة عندنا المنافع، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحابه: العين، لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها. ولنا أن المعقود عليه هو المُسْتَوْفَى بِالْعَقْدِ، وذلك المنافع لا الأعيان، وإضافة

(١) من باب ضرب ونصر.

(٢) سورة الكهف، الآية: (٧٧).

(٣) الأولى أن يقدم الاستدلال بالكتاب والسنة.

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٥) سورة القصص، الآية: (٢٧).

وَيُعْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ وَإِنْ طَالَتْ، لَكِنْ فِي الْوَقْفِ، لَا تَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ.  
وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ كَصَنْعِ ثَوْبٍ، وَبِإِشَارَةِ كَنْقَلٍ هَذَا إِلَى ثَمَّةٍ.

وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ، .....

العقد إلى العين لأنها محل المنفعة. وعند مالك وهو مذهب الشافعي وأحمد يجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً ضرورةً تصحيح العقد. ومن فروع كون المنافع كالأغنيان عند مالك والشافعي، وعدمه عندنا: أنه لو آجر ما استأجره بأكثر مما استأجر يتصدق بالفضل عندنا إن اتحد الجنس في الأجزتين، لأنه ربح ما لم يضمن فيملكه خبيراً فيؤمر بالتصدق به. وعندهما يطيب له، لأنه لما قبض العين دخلت المنفعة في ملكه، فيملك بدلها بالغا ما يبلغ.

(وَيُعْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ) أي بيانها (وإن طالت) على المذهب، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت، كالذور للشكنتى، والأراضي للزراعة (لكن في الوقف) الذي لم يشترط الواقف مدة الإجارة (لا تصح) المدة الطويلة عند مشايخ بلخ، كئيلاً يدعي المستأجر الملك والمدة الطويلة (فوق ثلاث سنين) وهو المختار. وقيل: تصح ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يُبطلها، وبه يُفتي الفقيه أبو الليث. والحيلة في تصحيح أكثر من ثلاث سنين أن تُرفع إلى حاكم يصحها. وإنما لو شرط الواقف مدة [١٧٣ - ب] أتبع شرطه طالبت المدة أو قصرت.

(وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ) أي ويُعلم النفع بذكر العمل تارة (كصنع ثوب) أحمر أو أصفر، أو خياطة قباء<sup>(١)</sup> أو نحوه، أو حقل قدر معلوم مسافة معلومة، إذا بين الثوب، ولون الصبغ وقدره، وجنس الخياطة، والمحمول، إذ بذلك تصير المنفعة معلومة. (وَبِإِشَارَةِ) تارة (كَنْقَلٍ هَذَا) الطعام (إلى ثَمَّةِ) أي ذلك المقام، لأنه إذا رأى ما ينقله وعلم الموضع الذي ينقل إليه، كانت المنفعة معلومة فيصح العقد.

### [فصل متى تجب الأجرة]

(وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ) أي لا تملك (بالعقد) سواء كانت عيناً أو ديناً، كذا ذكر محمد في: «الجامع». وذكر في الإجارة: إن كانت عيناً لا تملك بالعقد، وإن كانت ديناً تملك به، وتكون بمنزلة الدين المؤجل. وعامة المشايخ على ما في «الجامع».

(١) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب ويمتنطق عليه - أي يوضع له نطاق، أي جزام - معجم لغة الفقهاء

بَلْ يَتَعَجَّلِهَا أَوْ بِشَرْطِهِ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ النَّفْعِ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَتَجِبَ لِذَاكَ قَبْضُهَا وَلَمْ يَسْكُنْهَا، وَتَسْقُطُ بِالْغَضَبِ بِقَدْرِ قُوَّتِ تَمَكُّنِهِ.

وَلِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الْأَجْرَةِ لِلدَّارِ وَالْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلِلدَّائِبَةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَ لِلْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ إِذَا.....

وقال الشافعي وأحمد: تملك بنفس العقد، ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدائبة إلى المستأجر (بل) تملك الأجرة (بتعجيلها) أي بتقديمها ودفعها إليه، (أو بشرطه) أي بشرط تعجيلها في العقد (أو باستيفاء النفع) تحقيقاً للتسوية، (أو التمكن منه) أي من استيفاء النفع إقامةً للتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء.

(فَتَجِبُ) الأجرة (لِذَاكَ قَبْضُهَا) لأن تسليم عين المنفعة كما لم يمكن، أُقِيمَ تسليم محلها مقامها، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به.

(وَتَسْقُطُ) الأجرة (بِالْغَضَبِ) من المستأجر (بِقَدْرِ قُوَّتِ) <sup>(١)</sup> [تَمَكُّنِهِ] حتى إن فات تمكُّنُه في جميع المدة سقطت جميع الأجرة، وإن فات <sup>(٢)</sup> في بعضها سقط بحسابه، لأن تسليم المحل إنما أُقِيمَ مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد بقدر ذلك الفوات وسقط من الأجرة بقدره، ذكره صاحب «الهداية».

وذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في «الفتاوى»: أن الإجارة لا تُنفسخ، ولكن تسقط الأجرة ما دامت في يد الغاصب، وكذا إذا غرقت الأرض قبل زرعها. وإن اضطلمته <sup>(٣)</sup> أفه سماوية لزمه الأجر تاماً في رواية محمد، لأنه زرعها. وقيل: يلزمه أجر ما مضى من المدة فقط. وبه يُفتى إن لم يتمكن من زرع مثله في الضرر ثانياً. ذكره قاضيخان، وبه قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

(وَلِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الْأَجْرَةِ لِلدَّارِ وَالْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ) لأنه منفعة مقصودة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد فيكون بمنزلة التأجيل، (و) له طلب الأجر (لِلدَّائِبَةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ) <sup>(٤)</sup> لأنها سير مقصود، (و) [له] <sup>(١)</sup> طلب الأجر (لِلْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ إِذَا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أي التمكن.

(٣) الاصطلام: الاستئصال. مختار الصحاح ص ١٥٤، مادة (صلم).

(٤) المرحلة: قدرها ٤٤٣٥٢ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢١.



تَمَّتْ، وَلِلْحُنْزِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الثَّنُورِ، فَإِذَا احْتَرَقَ بَعْدَمَا أُخْرِجَ، فَلَهُ الْأَجْرُ، وَقَبْلَهُ  
لا. وَلَا غَرْمَ فِيهِمَا. ....

تَمَّتْ) لَأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَعْضِ غَيْرُ مُتَّفَعٍ بِهِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ أَجْرًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَوْلًا  
- وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ، سَوَاءَ كَانَ  
الْعَقْدُ عَلَى الْمُدَّةِ، كَمَا فِي إِجَارَةِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ، أَوْ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ، كَمَا فِي  
كَرْزِي<sup>(١)</sup> الدَّابَّةِ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا فِي الْقِصَّارَةِ وَالْحِيَاظَةِ وَالصُّبَاغَةِ.

وَأِنْ كَانَتْ حِصَّةٌ مَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الْعَمَلِ [١٧٤ - ] أَوْ مَعْلُومَةٌ، سَوَاءَ عَمِلَ فِي غَيْرِ  
بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ عَلَى مَا فِي «التَّجْرِيدِ»، وَ«الهِدَايَةِ»، وَيَطْلُبُهُ الْقِصَّارُ  
وَالْحِيَاظُ بَعْدَ الْفِرَاغِ لَوْ عَمِلَ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إِنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ،  
أَوْ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ يَجِبُ إِيفَاءُ الْأَجْرِ بِحِصَّةِ مَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الْمَنْفَعِ إِذَا كَانَ لِمَا  
اسْتَوْفِيَ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَفِي الدَّارِ يَجِبُ الْإِيفَاءُ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَفِي قَطْعِ  
الْمَسَافَةِ مَرِحَلَةً فَمَرِحَلَةً. وَفِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تَتَعَقَدُ عَلَى الْعَمَلِ - وَيَبْقَى لِلْعَامِلِ أَثَرٌ فِي  
الْعَيْنِ - لَا يَجِبُ إِيفَاءُ الْأَجْرِ إِلَّا بَعْدَ إِيفَاءِ الْعَمَلِ كُلِّهِ، وَيَسْتَحِقُّ [حِصَّةً]<sup>(٢)</sup> مَا خَاطَ لَوْ  
عَمِلَ فِي بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ، كَمَا فِي «الْمَبْسُوطِ» وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ  
حِينَئِذٍ كَالدَّارِ وَالِدَّابَّةِ.

(و) لِلْمُسْتَأْجِرِ طَلَبُ الْأَجْرِ (لِلْحُنْزِ) بِالضَّمِّ وَيَجُوزُ فَتْحُهُ (بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ  
الثَّنُورِ) لِأَنَّ تَمَامَهُ بِذَلِكَ (فَإِذَا احْتَرَقَ) الْخَبِزَ (بَعْدَمَا أُخْرِجَ) مِنَ الثَّنُورِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ (فَلَهُ  
الْأَجْرُ) لَوْجُودِ تَمَامِ الْعَمَلِ. (و) إِذَا احْتَرَقَ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الثَّنُورِ (لَا) أَي لَا  
أَجْرَ لَهُ لِعَدَمِ وَجُودِ تَمَامِ الْعَمَلِ. وَفِي «الْتَّهْيَاةِ»: إِنَّ رَوَايَاتِ الْكُتُبِ مِنَ «الْمَبْسُوطِ»، وَ  
«الذَّخِيرَةِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ»، وَ«الْجَامِعِ» لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ، وَ«قَاضِيخَانَ»، وَالثَّمُرَاتِيئِي، وَ  
«الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ»: أَنَّ الْعَامِلَ فِي بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، حَتَّى لَوْ  
سَرَقَ الثَّوْبَ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، لِأَنَّ كُلَّ جِزْءٍ مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ مُسَلِّمًا إِلَى  
صَاحِبِ الثَّوْبِ بِالْفِرَاغِ مِنْهُ. وَفِي «الهِدَايَةِ»: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالتَّمَامِ.

(وَلَا غَرْمَ فِيهِمَا) أَي فِي حَالَتِي الْإِحْتِرَاقِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَقَبْلَهُ عَلَى الْأَجِيرِ، لِأَنَّهُ  
لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ جُنَايَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا: عَلَى الْأَجِيرِ الْغَرْمُ، لِأَنَّهُ أَجِيرٌ  
مَشْرُوكٌ، وَالْعَيْنُ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةٌ عِنْدَهُمَا. هَكَذَا حَكَى الْقُدُورِيُّ الْخِلَافَ فِي شَرْحِهِ.  
وَفِي «شَرْحِ الْوَافِي»: وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ عِنْدَ الْكُلِّ: أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَأَنَّهُ لَمْ

(١) كَمَنْ اسْتَأْجَرَ سَيَّارَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَسَافَةِ لَا عَلَى الْوَقْتِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: خَاصَّةٌ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

وَاللَّطْنِخِ بَعْدَ الْغَرْفِ، وَلِضَرْبِ اللَّيْنِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ.

وَيَخْبِسُ الْعَيْنَ لِلأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا كَالصَّبَاغِ، فَإِنْ حُبِسَ فَضَاعَ فَلَا غَرْمَ وَلَا أَجْرَ لَهُ، بِخِلَافِ الْجَمَالِ. وَلِمَنْ أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ، .....

يَهْلِكُ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلأنَّهُ هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(و) لِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الأَجْرِ (لِللَطْنِخِ) لِلوَلِيمَةِ (بَعْدَ الْغَرْفِ) أَي إِخْرَاجَ المَرْقَةِ مِنْ القَدْرِ إِلَى القِضَاعِ. قِيدْنَا «بِالوَلِيمَةِ»، لأنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لَطْنِخٌ قَدْرٌ خَاصٌّ بَعِينِهِ لَا يَكُونُ العَرَفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي المَحِيطِ وَالإِيضَاحِ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ العَرَفُ.

(و) لِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الأَجْرِ (لِضَرْبِ اللَّيْنِ) بِكسْرِ المَوْحِدَةِ (بَعْدَ إِقَامَتِهِ) أَي تَشْوِيتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْدَ تَشْرِيجِهِ - أَي جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ - عِنْدَهُمَا، لِأَنَّ تَشْرِيجَهُ مِنْ تَمَامِ عَمَلِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ الفَسَادُ قَبْلَهُ، وَلأنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ عَادَةً، وَالمَعْتَادُ كَالْمَشْرُوطِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ العَمَلَ قَدْ تَمَّ بِالإِقَامَةِ، وَالتَّشْرِيجُ عَمَلٌ زَائِدٌ، كَالنَّقْلِ إِلَى مَوْضِعِ العِمَارَةِ. وَثَمَرَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا فَسَدَ بِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَا أَقَامَهُ: فَعِنْدَهُ يَجِبُ الأَجْرُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ إِلا إِذَا كَانَ شَرْحَهُ.

(وَيَخْبِسُ الْعَيْنَ لِلأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا) أَي بِالْعَيْنِ (كَالصَّبَاغِ) وَمَنْ لَهُ أَثَرٌ فِيهَا، كَالْقَضَارِ، لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ وَضَفَّ قَائِمٌ فِي الثَّوْبِ، فَلَهُ حَقُّ الحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ بَدَلِهِ، كَمَا فِي البَيْعِ.

(فَإِنْ حُبِسَ فَضَاعَ فَلَا غَرْمَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِي الحَبْسِ، وَقَدْ كَانَتْ العَيْنُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ قَبْلَ الحَبْسِ [فَبَقِيَّتْ] (١) أَمَانَةً بَعْدَهُ (وَلَا أَجْرَ لَهُ) لِهَلَاكِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَالمُحَمَّدِ كَانَتْ مَضمُونَةً قَبْلَ الحَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَّهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ، لِأَنَّ العَمَلَ لَمْ يَصِرْ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ قِيمَتَهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الأَجْرُ، لِأَنَّ المَبِيعَ صَارَ مُسَلَّمًا [١٧٤ - ب] إِلَيْهِ تَقْدِيرًا بِوَصُولِ قِيمَتِهِ إِلَيْهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ صَارَ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ حَقِيقَةً.

(بِخِلَافِ الْجَمَالِ) - بِالْجِيمِ أَوْ المَهْمَلَةِ - وَكُلُّ صَانِعٍ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي العَيْنِ (وَلِمَنْ) أَي لِأَجِيرٍ (أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ) لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ عَمَلٌ فِي ذِمَّتِهِ،

(١) فِي المَطْبُوعِ: فَتَعَيْنَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

فَإِنْ قَيَّدَ بِيَدِهِ لَا. وَلَا جِيرَ الْمَجِيءِ بِعِيَالِهِ، إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ، أَجْرُهُ بِحَسَابِهِ.

وَحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زَادٍ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ، إِنْ رَدَّهُ لِمَوْتِهِ، لَا شَيْءَ لَهُ.

فله إيفاؤه بنفسه وبغيره، فصار كإيفاء الدَّيْنِ <sup>(١)</sup> (فإن قيّد بيده) بأن قال له: على أن تعمل بيدك، أو بنفسك (لا) أي لا يستعمل غيره، لأن المعقود عليه عملاً بعينه فيستحق عليه، كالمنفعة في محل بعينه.

### [ضوابط الإجارة الجائزة]

(ولأجير المجيء بعياله) الضمير <sup>(٢)</sup> للمستأجر، و «الباء» متعلقة بمجيء وهو مجرور بإضافة أجير إليه، واللّام متعلقة بمحذوف خبر مُقَدَّم. وقوله: (إن مات بعضهم وجاء بمن بقي) شرطٌ مُعْتَرِضٌ بين الخبر والمبتدأ وهو (أجره بحسابه) والجملة جواب الشرط، يعني من استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله - وهم معلومون - فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا، فجاء بمن بقي، فله أجره بحسابه، لأن الأجر مقابلٌ بجملتهم، وقد أوفى الأجير بعض المعقود عليه فيستحق من العوض بقدره.

(وَحَامِلُ كِتَابٍ) مبتدأ مضاف (أو زاد إلى زيد بأجر) الجاران متعلقان بـ: «حامل» (إن رده) أي الكتاب، أو الزاد (لموته) أي لأجل موت زيد (لا شيء له) جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدأ. والمعنى: أن من استأجر رجلاً ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب إليها فوجده ميتاً، أو لم يجده، أو وجده ولم يدفع إليه شيئاً بل ردّ به، فلا أجر له. وعند زفر له الأجر، لأنه <sup>(٣)</sup> بمقابلة الخنثى للبصرة وقد وُفِيَ به وَجَنَى بَرْدَهُ، فلا يسقط بجنايته حقه من أجرته. ولهم أن المعقود عليه هنا هو نقل الطعام إلى البصرة، وقد نقضه برده.

ومن استأجر رجلاً ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه، فذهب فوجده ميتاً فردّ الكتاب فلا أجر له، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له أجر الذهاب، وهو قول مالك والشافعي. وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع قول محمد. لمحمد <sup>(٤)</sup> أنه أوفى بعض المعقود عليه دون البعض، فيستحق الأجر

(١) أي يجوز للمدين أن يقي الدين عن نفسه، ويجوز أداء غيره عنه - أي المدين -.

(٢) أي: «الهاء» في كلمة «بياله».

(٣) أي الأجر.

(٤) أي وزوجه قول محمد.

وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِإِلَّا ذِكْرٍ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ سِوَى مُؤَهِّنِ  
الْبِنَاءِ. لَا اسْتِئْجَارَ أَرْضٍ حَتَّى يُسَمَّى مَا يُزْرَعُ أَوْ مَا يَعْمَلُ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ  
الزَّرَاعَةِ. فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْبِنَاءِ، أَوْ الْغَرْسِ صَحَّ، .....

يَقْدَرُ مَا أَوْفَى. وَلَهُمَا أَنَّ الْأَجْرَ مَقَابِلَ يَنْقُلُ الْكِتَابَ إِذْ هُوَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ  
وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ - وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا فِيهِ - فَإِذَا رَدَّهَ فَقَدْ نَقَضَهُ فَيَسْقُطُ الْأَجْرُ. وَأَمَّا لَوْ  
وَجَدَهُ غَائِبًا فَتَرَكَ الْكِتَابَ هُنَاكَ لِيُؤْصَلَ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرُ الدَّهَابِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي  
وُسْعِهِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَسُولًا لِيَبْلُغَ رِسَالَتَهُ إِلَى فُلَانٍ بِبَغْدَادٍ، فَلَمْ  
يَجِدْ فُلَانًا وَعَادَ، فَلَهُ الْأَجْرُ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ، لِأَنَّهُ الَّذِي فِي وَسْعِهِ لَا الْإِسْمَاعَ.

(وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ) أَوْ حَانُوتٍ (بِإِلَّا ذِكْرٍ مَا يَعْمَلُ) الْمُسْتَأْجِرُ (فِيهِ)  
وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَضَحَّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدَّارِ وَالدُّكَّانِ الْإِنْتِفَاعَ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ  
بِالشُّكْنَى وَقَدْ يَكُونُ بَوْضِعَ الْأَمْتِعَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا،  
كَالْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَالثِّيَابِ لِلْبُئْسِ. وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَارَفَ فِيهَا  
الشُّكْنَى، وَالْمُتَعَارَفَ كَالْمَشْرُوطِ، فَيَنْصَرَفُ الْعَقْدُ إِلَى الشُّكْنَى، بِخِلَافِ الْأَرْضِ  
وَالثِّيَابِ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الْمَزْرُوعِ [١٧٥ - أ] وَاللَّابِسِ.

(وَلَهُ) أَيُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الشُّكْنَى فِيهَا (كُلُّ عَمَلٍ) لِلْإِطْلَاقِ، كَكَسْرِ الْحَطْبِ،  
وَعَسَلِ الثِّيَابِ، لِأَنَّ الشُّكْنَى لَا تَتِمُّ [إِلَّا] <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ فَتَكُونُ مِنْ تَوَابِعِهَا. وَفِي «الْمَبْسُوطِ»  
وَالدُّخِيرَةِ: إِذَا كَانَ يَكُونُ لَهُ رِبْطُ الدَّوَابِّ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ  
يَكُنْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (سِوَى مُؤَهِّنِ الْبِنَاءِ) نَحْوَ الْحِدَادَةِ، وَالْقِصَارَةِ، وَالطَّحْنِ بِالْأَدَابَةِ  
دُونَ الْيَدِ، لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَيَتَقَيَّدُ الْعَقْدُ بِمَا وَرَاءَهُ دَلَالَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُفْسِدُ الْبِنَاءَ أَوْ يُؤْهِئُهُ فَذَلِكَ لَا يَصِيرُ مُشْتَحَقًّا لَهُ بِمُطْلَقِ  
الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ، وَمَا لَا يُؤْهِئُ فَهُوَ مُشْتَحَقٌّ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ.

(لَا اسْتِئْجَارَ أَرْضٍ) أَيُّ لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ (حَتَّى يُسَمَّى مَا يُزْرَعُ) فِيهَا،  
لِأَنَّهَا تُسْتَأْجَرُ لِلزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا يُزْرَعُ فِيهَا مُتَفَاوِتٌ فِي الضَّرْرِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ لِئَلَّا  
تَقَعَ الْمَنَازَعَةُ، (أَوْ) يُسَمَّى (مَا يَعْمَلُ) أَيُّ يَعْمَلُ مَا يَزْرَعُ فِي الْأَرْضِ، بِأَنَّ يَذْكَرُ أَنَّهُ يَزْرَعُ  
مَا يَشَاءُ فِيهَا، لِأَنَّهُ إِذَا سَمِيَ مَا يَعْمَلُ ارْتَفَعَتِ الْجِهَالَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَنَازَعَةِ (و) حَتَّى  
(تَكُونُ الْأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ الزَّرَاعَةِ) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِهَا لَمْ يَكُنْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ  
مَقْدُورَ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهَا. (فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا) أَيُّ الْأَرْضِ (لِلْبِنَاءِ، أَوْ الْغَرْسِ صَحَّ) لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلَمَهَا فَارِغَةً، إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤَجِّرُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا. وَيَتَمَلَّكُهُ بِإِذَا رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ نَقْصَ، وَإِلَّا فَبِرِضَاهُ، أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ لِهَذَا، وَالْأَرْضُ لِهَذَا.

وَالرُّطْبَةُ كَالشَّجَرَةِ، وَضَمِنَ الْحِصَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حِمْلِ ذِكْرِ إِنْ أَطَاقَتْ، وَكُلُّ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ تُطَق.

منفعة تُقصد مِنَ الْأَرْضِ، فَكَانَ كَاسْتِجَارِهَا لِلزَّرَاعَةِ.

(وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ) أَي مُدَّةُ الْإِجَارَةِ (سَلَمَهَا) أَي يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَرْضَ إِلَى مَالِكِهَا ((فَارِغَةً) مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ بِأَنْ يُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ فِي الْإِجَارَةِ يَقْتَضِي التَّفْرِيعَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، وَلَيْسَ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ يَنْتَهِيانَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا، فَيَكُونُ كَاشْتِرَاطِ الْقَلْعِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عُرْفًا وَدَلَالَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ زَرَعَ لَمْ يَدْرِكْ حَيْثُ يَتْرَكَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَهُ، لِأَنَّ لِبُلُوغِ الزَّرْعِ غَايَةً مَعْلُومَةً فَكَانَ فِي التَّأخِيرِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ مَرَاعَاةَ لِلْحَقِيقِينَ.

(إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤَجِّرُ قِيمَتَهُ) أَي قِيمَةَ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ (مَقْلُوعًا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نِظْرًا لَهَا (وَيَتَمَلَّكُهُ) هُوَ بِالنَّضْبِ عَطْفٌ عَلَى يَغْرَمُ (بِإِذَا رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ نَقْصَ) الْأَرْضَ الْقَلْعُ، لِأَنَّ فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُؤَجِّرِ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُنْقِصِ الْقَلْعُ الْأَرْضَ (فَبِرِضَاهُ) أَي فَيَتَمَلَّكُهُ الْمُؤَجِّرُ بِرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ (أَوْ يَرْضَى) عَطْفٌ عَلَى يَغْرَمُ، أَي أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُؤَجِّرُ (بِتَرْكِهِ) أَي تَرْكُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ فَإِذَا رَضِيَ بِاسْتِمْرَارِ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ بِأَجْرٍ أَوْ بغيرِ أَجْرٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ (فَيَكُونُ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ لِهَذَا) أَي الْمُسْتَأْجِرُ (وَالْأَرْضُ لِهَذَا) وَهُوَ الْمُؤَجِّرُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَالرُّطْبَةُ) - بفتح فسكون - القُضْبُ، وَهِيَ بِالْفَارْسِيَةِ إِسْفِنَسْتُ (كَالشَّجَرَةِ) أَي حُكْمُهَا، لِأَنَّهَا لَا يُعْلَمُ لَانْتِهَائِهَا غَايَةً (وَضَمِنَ) الْمُسْتَأْجِرُ (الْحِصَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حِمْلٍ) - بِالْكَسْرِ - (ذِكْرٌ) مِنْ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، يَعْنِي اسْتَأْجَرَ ذَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعْنَى مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ، فَحَمَلٌ أَكْثَرُ مِمَّا سَمِيَ فَعَطِبَتْ، ضَمِنَ مَا زَادَ (إِنْ أَطَاقَتْ) ذَابَّةً مِثْلَهَا ذَلِكَ الْحَمَلِ، لِأَنَّهَا عَطِبَتْ بِمَا هُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَبِمَا هُوَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ فَانْقَسَمَ عَلَيْهِمَا.

(و) ضَمِنَ (كُلَّ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ تُطَق) ذَابَّةً مِثْلَهَا ذَلِكَ، لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ، أَصْلًا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يَنْتَهِيَانِ، الْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## فَضْلٌ [فِيْمَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ]

يُفْسِدُهَا شُرُوطُ تَفْسِيْدِ الْبَيْعِ.

لِخُرُوجِهِ عَنِ الْعَادَةِ. قَيَّدَ بِكَوْنِ الْإِجَارَةِ [١٧٥ - ب] عَلَى حَمَلٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رُكُوبِ شَخْصٍ مَعِيْنٍ فَأَرْدَفَهُ آخَرَ فَقَطَبَتِ الدَّابَّةُ ضَمْنَ نِصْفِ قِيْمَتِهَا، سِوَاءَ كَانَ أَخْفَ أَوْ أَثْقَلَ، لِأَنَّ تَلَفَ الدَّابَّةِ مِنَ الرُّكُوبِ لَا يَنْشَأُ مِنَ الثَّقَلِ، إِذْ رُبَّ ثَقِيلٍ يَحْسِنُ الرُّكُوبَ فَلَا يَضُرُّ ثِقْلَهُ بِالدَّابَّةِ، وَخَفِيفٍ لَا يَحْسِنُهُ فَيَضُرُّ بِهَا، وَلِأَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يُوزَنُ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطَبَّقُ حَمْلَ اثْنَيْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَا تَطَبِّقُ ذَلِكَ صَمِينَ كَلَّ قِيْمَتِهَا.

وَإِنْ قَيَّدَ الدَّابَّةَ بِرَاكِبٍ، وَالثَّوْبَ بِلُبْسٍ لَا يَسِيْ مُعَيَّنٍ، فَخَالَفَ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهِ صَمِينَ الْقِيْمَةَ إِنْ أُتْلِفَ، لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ. وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ. وَلَا يَعْتَبَرُ التَّعْيِيْنُ فِيْمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمِلِ، فَلَوْ شَرَطَ سُكْنَى وَاحِدٍ بِعَيْتِهِ فِي الدَّارِ، جَازَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُشْكِنَ غَيْرَهُ فِيهَا. وَالتَّلَفُ بَرْدُ الدَّابَّةِ بِأَنْ يَجْذِبَ لِجَامِهَا إِلَى نَفْسِهِ لِتَقْفٍ وَلَا تَجْرِي، أَوْ الضَّرْبُ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ، يُوجِبُ الضَّمَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، كَهَلَاكِ الدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ، وَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالضَّرْبِ. وَهَمَا<sup>(٢)</sup> قَيَّدَاهُ بِغَيْرِ الْمَعْتَادِ، كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ الْجَمَلِ لِیَحْمَلَ عَلَيْهِ مَحْمُولًا<sup>(٣)</sup> وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ الْمُسْتَرْفَةِ مِثْلًا. وَيَتَعَيَّنُ الْمَحْمُولُ الْمَعْتَادُ فِي غُرُوفِ الْبِلَادِ، وَيَسْتَحِبُّ مَشَاهِدَةَ الْجَمَالَ الْمَحْمُولِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْجَهَالَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ الْمَشَاهِدَةَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ فَيُؤَدِّي إِلَى الْمَنَازَعَةِ.

وَلَنَا: وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ، أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّاكِبُ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمَحْمُولُ تَابِعٌ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ تَزُولُ بِالضَّرْفِ إِلَى الْمَعْتَادِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَزِرْ الْفَرَّاشَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَصَحَّ لِزَادٍ مَعْلُومٌ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، وَيَجُوزُ عَوْضُ مَا نَقَصَ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

## فَصْلٌ [فِيْمَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ]

(يُفْسِدُهَا) أَيِ الْإِجَارَةِ (شُرُوطُ تَفْسِيْدِ الْبَيْعِ) وَهِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي لَا يَقْتَضِيْهَا

(١) أَيِ الرَّاكِبِ وَاللَّبْسِ.

(٢) أَيِ الصَّاحِبَانِ.

(٣) الْمَحْمُولُ: الْهُودُجُ، وَهُوَ مَزُكَّبٌ يُؤَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤١٤.

العقد الذي وقعت فيه، لأن الإجارة في المنافع بمنزلة البيع في الأعيان، ولذا تُقال<sup>(١)</sup> وتُفسخ.

والشروط التي لا يقتضيها البيع تُفسدُه، فكذا الشروط التي لا تقتضيها الإجارة تُفسدُها. وذلك كاشتراط [مَرَمَة]<sup>(٢)</sup> الدار، وإدخال جذع في سقفها. وتُفسدُ أيضاً بجهالة المعقود عليه، كما لو استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرعها، وكذا بجهالة المُدَّة فيما تعلم المنفعة بها، كالذُّور لاستلزامها جهالة قَدْر المنفعة، وكذا بالأجر لأنه كالثمن في البيع، وكذا بجعلِه<sup>(٣)</sup> من جنس منفعة المستأجر، كاستئجار دار للسكنى بسكنى دار أخرى، ولُبس ثوب بلبس آخر. وعند الشافعي يجوز، لأن المنافع كالأعيان عنده، ومبادلة العين بالعين بجنسه أو بخلاف جنسه صحيحة عند المساومة.

ولنا ما حكي أن ابن سَماعة كَتَبَ إلى محمد وقال: لم لا يجوز إجارة سُكنى دارٍ بِسُكنى دار؟ فكتب محمد في جوابه: إنك أطلت الفكرة، [وأصابتك الخيرة]<sup>(٤)</sup> وجالست الجبائي وكانت منك زلة. أما عَلِمْتَ أَنَّ إجارة سُكنى دارٍ بِسُكنى دارٍ كبيع القُوْهي<sup>(٥)</sup> بالقُوْهي نسيئة؟ بيانه أَنَّ المعقود عليه [١٧٦ - أ] ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال، فإذا اتَّحد الجنس كان كمبادلة شيء بجنسه نسيئة، والجنس بانفراده يُحرِّمُ النِّساء<sup>(٦)</sup> عندنا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس، لأنَّ النِّساء في الجنس المُختلِف ليس بحرام، كما لو أسلم قُوْهيّاً في مَرَوْي.

فإن قيل: عند اختلاف النوع؟ إن لم يفسد لهذا المعنى يفسد لمعنى آخر، وهو أَنَّ بيع الدين بالدين حرامٌ للثَّهي عن الكَالِيء<sup>(٧)</sup> بالكَالِيء. قيل: الذي تصحبه الباء هو المعقود عليه، وأقيم المحل مُقام المنفعة وهي عين، فيصير الآخر بمنزلة الثمن، فلا يكون غير العين بغير العين، بل يكون عيناً بدين، فذلك جائز.

(١) الإقالة: إقالة العقد أو البيع: فَسَخُهُ برضا المتعاقدين. معجم لغة الفقهاء ص ٨١.

(٢) في المطبوع: مراصة، وما أثبتناه من المخطوط. والمَرَمَة: متاع البيت. المعجم الوسيط ص ٣٧٤، مادة (رَم).

(٣) أي الأجر.

(٤) في المطبوع: وأصبت الخيرة، وما أثبتناه من المخطوط.

(٥) القُوْهي: ضرب - أي نوع - من الشيايب بيض [منسوب إلى قُوْهستان]. المعجم الوسيط ص ٧٦٨، مادة (قُوْه).

(٦) النِّسيئة: نسأت الشيء وأنساؤه أي أخرته، فالنِّسيئة: التأخير. معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩.

(٧) الكَالِيء: الدِّين. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٥.

فِيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى.

وَصَحَّ إِجَارَةُ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا، بِلَا بَيَانِ الْمُدَّةِ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ سَمَّى أَوَّلَ الْمُدَّةِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَوَقْتُ الْعَقْدِ. فَإِنْ كَانَ حِينَ يَهْلُ

(فِيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى) وقال مالك وزُفَرُ والشافعي وأحمد: في الإجارة الفاسدة يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغاً مَا بَلَغَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْأَجْرُ أَوْ جَهْلُ كُلِّهِ، كَتَشْمِيَةِ ثَوْبٍ مَا، أَوْ بَعْضِهِ كَتَشْمِيَةِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَا فَحَيْثُذِي يَجِبُ الْأَجْرُ بَالِغاً مَا بَلَغَ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ جِمَاراً إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يُسَمَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، فَحَمَلَ الْحَمْلَ الْمَعْتَادَ وَبَلَغَهَا، وَجِبَ الْمَسْمَى لَا أَجْرُ الْمِثْلِ كَمَا قَالَ زُفَرُ.

(وَصَحَّ إِجَارَةُ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا، بِلَا بَيَانِ الْمُدَّةِ فِي) شَهْرٍ (وَاحِدٍ) لِيَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِالْعَمُومِ (فَقَطْ) أَي وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى جُمْلَةً مَعْلُومَةً مِنَ الشُّهُورِ، فَيَصِحُّ فِيهَا لِلْعَلْمِ بِالْمُدَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ» وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ الْإِسْطَخْرِيُّ. وَإِذَا [تَمَّ] <sup>(١)</sup> الشَّهْرُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَ، الْإِجَارَةُ - لِانْتِهَاءِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ - مِنْ غَيْرِ مُحَضَّرٍ صَاحِبِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَبِمَحْضَرِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: لَا تُفْسَخُ إِلَّا بِمَحْضَرِ صَاحِبِهِ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَجْهُولَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَكَلِمَا مَضَى شَهْرٌ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَقْدَّرَةٌ بِتَقْدِيرِ الْأَجْرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ.

(و) صَحَّتْ أَيْضاً (فِي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي إِلَّا بِعُدْرٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، لِأَنَّهُ بِهَذَا [الْقَدْر] <sup>(٢)</sup> مِنَ السُّكْنَى صَارَ مَعْلُوماً فَيَتِمُّ الْعَقْدُ فِيهِ فَكَانَ كَالْبَيْعِ بِالْمُعَاطَاةِ <sup>(٣)</sup>. وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ أَوَّلُهُ غُرْفًا، وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ وَيَوْمُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَبِهِ يُفْتَى.

(وَإِنْ سَمَّى أَوَّلَ الْمُدَّةِ فَذَلِكَ) أَي فَمَا سَمَّى أَوَّلَهَا (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوَّلَ الْمُدَّةِ (فَوَقْتُ الْعَقْدِ) هُوَ أَوَّلُهَا، لِأَنَّ الْأَرْقَاتَ لَمَا تَسَاوَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَقْدِ تَعَيَّنَ الزَّمَانُ الَّذِي يَغْتَبَهُ، (فَإِنْ كَانَ) الْعَقْدُ (حِينَ يَهْلُ) أَي يُبْصِرُ الْهَلَالَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: لَمْ يَتِمَّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: الْعَقْدُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ: أَنْ يَنْوَلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ فَيَنْوَلُهُ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ دُونَ الثُّطُقِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.

مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٣٧.



اعتبر الأهلة. وإلا فالأيام كالعِدَّة.

### وإجازة الحَمَامِ والحَجَامِ .....

والمراد اليوم الأول من الشهر (اعتبر الأهلة) في شهور السنة كلها، لأنها هي الأصل في الشهور. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، (وإلا) أي وإن لم يكن العقد حين يهل بأن كان في أثناء الشهر (فالأيام) أي فالمعتبر في شهور السنة كلها الأيام، وهذا عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول للشافعي [١٧٦ - ب]، ورواية عن أحمد.

وعن محمد وهو رواية عن أبي يوسف وقول للشافعي ورواية عن أحمد، الشهر الأول بالأيام ويُكْمَل من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، لأن الأصل في اعتبار الشهور الأهلة، والأيام يصار إليها ضرورة، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «صُومُوا رُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»<sup>(٢)</sup>، والضرورة في الأول من الشهور، فَيُكْمَل من أيام الشهر الأخير ويعتبر فيما بينهما بالأصل.

ولأبي حنيفة أنه لما وجب تميم الأول بالأيام قبل ابتداء الثاني، وجب تميمه من الثاني لأنه متصل به، فابْتُدِيَ الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر المدة (كالعِدَّة) أي كما يُعْتَبَر في العدة إذا كانت بالشهور: الأهلة إذا كان ابتداء العدة حين يهل الهلال، والأيام إذا كان ابتداؤها في أثناء الشهر.

(و) صح (إجازة الحَمَامِ والحَجَامِ) أما الحَمَامِ فلتَعَارُفِ الناس، وقد رَوَى الحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ» عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما رآه المُسْلِمُونَ حَسَنًا فهو عند الله حسن». وما فيها من الجهالة ساقط لمكان الضرورة. وأما الحَجَامِ فمنع أحمد إجازته، لما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن رافع بن خديج أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الحَجَامِ حَبِيثٌ».

ولنا ما رَوَى الشيخان عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَامَ أَجْرَهُ. زاد البخاري في لفظ: ولو كَانَ حَرَامًا لم يُعْطِهِ. وفي لفظ: لو عَلِمَ كَرَاهَتَهُ لم يُعْطِهِ. ولمُسْلِمٍ: ولو كَانَ شَحْتًا<sup>(٣)</sup> لم يُعْطِهِ. وذلك أنه كما لا يَجِل لأحدٍ أَكَلَ الحَرَامَ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم

الهلال فصوموا...» (١١)، رقم (١٩٠٩).

(٣) الشح: المال الحرام وما نَجِث من المكاسب. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٢.

وَالظُّنْزُجَ بِأَجْرٍ مُّعَيَّنٍ وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا. وَلِلزَّوْجِ وَطَوُّهَا، لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ. وَهِيَ فِي نِكَاحٍ ظَاهِرٍ فَسْخُوحُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، لَا إِنْ أَقْرَتْ بِنِكَاحِهِ. وَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ فَسْخُوحُهَا إِنْ مَرِضَتْ أَوْ حَبِلَتْ،

لَا يَجِلُّ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَكْلِهِ. وَكَرِهَ كَسْبُهُ عِثْمَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ وَالشَّخَعِيُّ لِمَا رَوَيْنَا، [وَلِمَا] <sup>(١)</sup> فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ: أَنَّ مُحَبِّصَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ لَهُ، فَهِيَ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلَفِي نَاصِحَكَ» <sup>(٢)</sup>، وَأَطْعِمِي رَقِيقَكَ».

(و) صح إجارة (الظنفر) أي المُرْضِع (بأجر مُعَيَّن) والقياس أنه لا يصح كإجارة البقرة أو الشاة لِشُرْبِ لبنها، وإجارة البُشْتَانِ لِأَكْلِ ثمره، إِلَّا أَنهَا صَحَّتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ <sup>(٣)</sup> وَالْمَرَادُ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ. وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، (وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا) وَلِهَا الْوَسْطُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِجَهَالَةِ الْأَجْرَةِ.

(وَاللِّزَّوْجِ) أَي زَوْجِ الظُّنْفَرِ (وَطَوُّهَا) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ اللَّبْنَ، وَقَدْ يَقْطَعُهَا بِالْحَبْلِ. وَلِنَا أَنَّ الْوَطِيءَ حَقُّ الزَّوْجِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ إِسْقَاطِهِ، وَلَا يَسْقُطُ لِأَمْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ. (لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ) أَي لَيْسَ لِزَوْجِ الظُّنْفَرِ وَطَوُّهَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّ بَيْتَهُ حَقُّهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(وَلَهُ) أَي لِزَوْجِ الظُّنْفَرِ سِوَاءَ كَانَ مِمَّنْ يَشِيئُهُ <sup>(٥)</sup> أَنْ تَكُونَ امْرَأَتَهُ ظَنْفَرًا أَوْ لَا (فِي نِكَاحٍ ظَاهِرٍ) أَي مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ (فَسْخُوحُهَا) أَي فسخ الإجارة (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ) أَي الزَّوْجِ [١٧٧ - أ] (لِهَا) أَي لِلظُّنْفَرِ فِي الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ الْإِزْضَاعَ يُنْقِصُ مِنْ جَمَالِهَا وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ كَمَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، (لَا) <sup>(٦)</sup> إِنْ أَقْرَتْ الظُّنْفَرُ (بِنِكَاحِهِ) لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ قَدْ لَزِمَهَا، وَقَوْلُهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ.

(وَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ) أَي لِأَوْلِيَائِهِ (فَسْخُوحُهَا) أَي الْإِجَارَةُ (إِنْ مَرِضَتْ) الظُّنْفَرُ (أَوْ حَبِلَتْ)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) التَّأْضِيحُ: الدَّابَّةُ يَسْتَقِي عَلَيْهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص ٤٧٢.

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: (٦).

(٤) أَي وَالْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» أَي بَعْدَ الطَّلَاقِ.

(٥) شَأْنُهُ: أَي غَابَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسْطِيُّ ص ٥٠٤، مَادَّةُ (شَأْنُهُ).

(٦) أَي لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ فَسْخُوحُ الْإِجَارَةِ.

وَعَلَيْهَا غَسَلُ الصَّبِيِّ وَثِيَابِهِ، وَإِضْلَاحُ طَعَامِهِ وَدَهْنُهُ. وَعَلَى أَبِيهِ الْأَجْرُ وَتَمَنُّهَا. فَإِنْ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِ شَاةٍ، أَوْ غَدَّتْهُ بِطَعَامٍ وَمَضَّتِ الْمُدَّةَ، فَلَا أَجْرَ لَهَا.

### [حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ]

وَلَا تَصِحُّ لِلْعِبَادَاتِ: كَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَغْلِيمِ الْقُرْآنِ.....

لأنَّ لبن المريض والحامل يضر الصغير.

(وَعَلَيْهَا) أَي الظُّفْرُ (غَسَلُ الصَّبِيِّ) وَ غَسَلُ (ثِيَابِهِ) مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوَهُمَا (وَإِضْلَاحُ طَعَامِهِ وَدَهْنُهُ) - بِالْفَتْحِ (١) - لِلغُزْفِ، عَلَى أَنَّ الظُّفْرَ هِيَ الَّتِي تَتَوَلَّى ذَلِكَ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى عَمَلٍ فَمَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَمْ يَشْتَرَطْ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَجِيرِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ [لِلغُزْفِ (٢)]. (وَعَلَى أَبِيهِ) أَي أَبِ الصَّبِيِّ (الْأَجْرُ) أَي أَجْرُ الظُّفْرِ (وَتَمَنُّهَا) أَي ثَمَنُ ثِيَابِهِ وَطَعَامِهِ وَمَا يَغْسَلُ وَمَا يُدَّهِنُ بِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ نَفَقَتِهِ (فَإِنْ أَرْضَعْتَهُ) أَي الصَّبِي (بِلَبَنِ شَاةٍ أَوْ غَدَّتْهُ) - بِتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ - أَي رَبْتَهُ (بِطَعَامٍ وَمَضَّتِ الْمُدَّةَ) أَي مَدَّةَ الْإِجَارَةِ (فَلَا أَجْرَ لَهَا) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

### [حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ]

(وَلَا تَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِلْعِبَادَاتِ) فِي «شرح الوافي» والمذهب عندنا أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ، فَالاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ (كَالْأَذَانِ)، وَالْحَجُّ (وَالْإِمَامَةُ وَتَغْلِيمِ الْقُرْآنِ)، وَتَعْلِيمُ الْفَقْهِ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ عَطَاءَ، وَالضُّحَّاكِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَطَاوُسَ، وَالشَّخَمِيِّ، وَالشُّعْبِيِّ.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية: تصح في كل ما لا يتعين على الأجير فعله، كالاستئجار لبناء المسجد، حتى لو تعين الإفتاء أو الإمامة على واحد لا تصح إجارته، لأنه عليه الصلاة والسلام زوّج رجلاً بما معه من القرآن. وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، جاز في باب الإجارة. ولأنَّ أبا سعيد الخُدري رَفَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَخَذَ قَطِيعاً مِنَ الْغَنَمِ، وَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» (٣). ولأنه يجوز أخذ الرزق

(١) أي يفتح الدال في كلمة «دهنه».

(٢) في المطبوع: الغزف، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) تعليقاً، ٤/٤٥٢، كتاب الإجارة (٣٧)، باب ما

يُعطى في الرقبة (١٦).

[عليه] (١) من بيت المال، فيجوز الأجر عليه فإنه بمعناه، ولأنه قد يحتاج إلى الاستنابة في الحج عَمَّنْ وجب عليه وَعَجَزَ عن فِغْلِهِ ولا يوجد مُتَبَرِّعٌ به.

ولنا ما رَوَى أحمد وإسحاق بن زَاهُوِيَه، وابن أَبِي شَيْبَةَ، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن شَيْبَلٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَقْرَبُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا» (٢) عنه، وَلَا تَغْلُوا (٣) فِيهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا (٤) بِهِ. وما رَوَى أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهٍ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ (٥) الْقُرْآنَ وَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللَّهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلِدُهَا أَوْ تَعْلِقُهَا».

وَرَوَى أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ وَالتُّسَائِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ [١٧٧ - ب]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِيهِ أَجْرًا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» مُسْتَدْنًا إِلَى الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِيهِ أَجْرًا».

وحديث التزويج ليس فيه تصريح بأن التعليم صدق، فَلَعَلَّهُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِكْرَامًا لَهُ كَمَا زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَى إِسْلَامِهِ. فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَتَكُونُ: «الْبَاءُ» (٦) مَكَانَ «اللَّامِ»، أَيْ «لَيْمًا» مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ لَعَلَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْهَا لَهُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) لَا تَجْفُوا عَنْهُ: أَي لَا تَعْبُدُوا عَنْ تَلَاوَتِهِ. فِيضُ الْقَدِيرِ ٦٤/٢.

(٣) تَغْلُوا فِيهِ: أَي تَجَاوَزُوا حَدَّهُ مِنْ حَيْثُ لَفْظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ، بِأَنْ تَتَأَلَّوْهُ بِإِطْلَاقٍ. أَوْ الْمُرَادُ لَا تَبْدَلُوا جِهْدَكُمْ فِي قِرَائَتِهِ وَتَرَكُوا غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ. فِيضُ الْقَدِيرِ ٦٤/٢.

(٤) لَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ: أَي لَا تَجْعَلُوهُ سَبَبًا لِلِإِكْتِنَارِ مِنَ الدُّنْيَا. فِيضُ الْقَدِيرِ ٦٤/٢.

(٥) أَهْلُ الصُّفَّةِ: هُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، فَكَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُظَلَّلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُنُونَهُ. النِّهَايَةُ ٣٧/٣.

(٦) أَيْ الْبَاءُ فِي كَلِمَةِ «بِمَا» الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ.

ويُفتَى اليَوْمَ بِصِحَّتِهَا.

## فصل [في حكم الإجارة على المعاصي]

ولا للمعاصي: كالغناء.....

ومعنى قوله: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» الجعالة<sup>(١)</sup> في الرقبة، لأن ذلك في سياق جزاء الرقبة، ودائرة الجعالة أوسع من دائرة الإجارة. ولهذا تجوز مع جهالة العمل والسمة دون الإجارة، أو أن المأخوذ منه قطع الغنم كان كافراً غير مُستأمن فجاز أخذ ماله. أو أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم. أو أن الرقبة ليست بقراءة مخضبة، فجاز أخذ الأجرة عليها.

وأما الرزق من بيت المال فيجوز لمن يتعدى نفعه، لأن بيت المال من مصالح المسلمين فجرى مجرى الوُفء عليهم، بخلاف الأجرة. وأما الاستنابة عن الحج فللاير ثواب الإنفاق، وبه يسقط الفروض عنه فيكون أجرة للخدمة، أو لقطع المسافة. وعلى تقدير أن الأفعال تقع عن الأير لا تكون إجارة على الحج، بل إنفاقاً عن الثائب.

(ويُفتَى اليَوْمَ بِصِحَّتِهَا) أي الإجارة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن، لأن المتقدمين إنما منعوا منها لرغبة الناس في زمانهم في فعلها احتساباً، وفي مجازاة فاعلها بالإحسان بلا شرط. وفي هذا الزمان قد زال المعنيان، ففي عدم صحة الإجارة عليها تضييقها، ولا يتعد أن يختلف الحكم باختلاف الأزمنة، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر حتى منعهن عمر عن ذلك.

وفي: «الهداية»: وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، وعليه الفتوى. وفي «النهاية»: يُفتَى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا. وفي «المجمع»: وقيل: يُفتَى بجوازه، أي الاستئجار على التعليم والإمامة والفقه. وفي «الذخيرة» و«الروضة»: عن بعض أصحابنا يجوز في زماننا للإمام، والمؤذن، والمعلم أخذ الأجرة.

## فصل [في حكم الإجارة على المعاصي]

(ولا) تصح الإجارة (للمعاصي، كالغناء) لقول رسول الله ﷺ: «[إن] الغناء

(١) الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين يقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد علي حصاني فله كذا.. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤.

(٢) سقط من المطبوع.

والتُّوْحُ، وَلَا لِعَنْبِ التَّنِيسِ، وَلَا إِجَارَةَ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، وَلَا إِجَارَةَ الرَّحَى  
بِبَعْضِ دَقِيقِهِ.....

يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ». رواه أبو داود. وكذا سائر الملاحية، كالجزمار، والطبل لغير  
الغزو، لما في «سنن أبي داود» عن نافع قال: سَمِعَ ابن عمر مِزْمَاراً فَوَضَعَ أُصْبِعِيهِ  
فِي أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:  
فَرَفَعَ أُصْبِعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعْتُ مِثْلَ هَذَا.  
[١٧٨ - أ].

(والتُّوْحُ) لقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ  
الْجُيُوبَ»<sup>(١)</sup>، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». رواه البخاري. وفيه أيضاً عن أبي موسى: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرَفَعُ صَوْتَهَا  
بِالْبِكَاءِ وَالتُّوْحِ. وَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَخْلِقُ رَأْسَهَا فِي الْمَصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشَقُّ ثَوْبَهَا  
فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ يَسْتَحِقُّ بِهِ تَسْلِيمُ الْمَقْعُودِ عَلَيْهِ شَرْعاً، فَلَا  
تُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا يَكُونُ بِهِ عَاصِياً، لِثَلَا تَصِيرُ الْمَعْصِيَةُ مِضَافَةً إِلَى الشَّرِيعَةِ.

(وَلَا) تَصِحُّ الْإِجَارَةُ (لِعَنْبِ التَّنِيسِ) وَهُوَ نَزْوُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِنَاثِ، لَمَّا رَوَى  
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ عَنْبِ  
التَّنِيسِ. وَفِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ: نَهَى عَنِ تَمَنِ عَنْبِ الْفُحْلِ.

(وَلَا) تَصِحُّ (إِجَارَةُ الْمُشَاعِ)<sup>(٣)</sup> إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،  
وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَأَحْمَدَ، سِوَاءَ كَانِ مِمَّا يُقْسَمُ، كَالْأَرْضِ، أَوْ لَا، كَالْعَبْدِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ أَيْضاً إِنْ بَيَّنَّ تَصْيِيهِ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ  
عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَتَهَيَّأَنَّ<sup>(٤)</sup> فِيهِ، وَيُجَبَّرَانِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ فَيَجُوزُ فِي  
الْمُشَاعِ، كَالْبَيْعِ. وَفِي «الْمَغْنِيِّ»: وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي إِجَارَةِ الْمُشَاعِ،  
وَالْحِيلَةَ فِي جَوَازِهَا عَلَى قَوْلِ الْكَلِّ: أَنْ يَرْفَعَ الْعَقْدَ إِلَى قَاضٍ يَحْكُمُ بِهِ.

(وَلَا إِجَارَةَ الرَّحَى بِبَعْضِ دَقِيقِهِ) أَي دَقِيقُ ذَلِكَ الْمَسْتَأْجِرِ عَلَى طَخِينِهِ، فَإِنْ

(١) الْجُيُوبُ: حَبِيبُ الْقَمِيصِ وَنَحْوُهُ: مَا يُدْخَلُ مِنْهُ الرَّأْسُ عِنْدَ لُبْسِهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٦٩.

(٢) نَزْوُهُ عَلَى الْإِنَاثِ: نَزَوَتْ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا وَثَبَتْ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا لِلثَّلْثِ. النِّهَايَةُ ٤٤/٥.

(٣) الْمُشَاعُ: سَهْمٌ مُشَاعٌ، وَشَائِعٌ أَي: حِصَّةٌ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٣٠.

(٤) الْمَهَيَّأَةُ: الْإِتِّفَاقُ عَلَى قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ، فَتَكُونُ الْعَيْنُ الْمَشْتَرَكَةَ لِهَذَا شَهْراً وَلِهَذَا شَهْراً  
مِثْلاً. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٦٦.

وَنَخْوَهَا. وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ.

طَحَنَ فَالِدَقِيقُ لِرَبِّ الْمَطْحُونِ، وَلِلطَّاحِنِ أَجْرُ الْمِثْلِ. (و) لَا إِجَارَةَ (نَخْوَهَا) مِنَ الْإِجَارَاتِ، كِإِجَارَةِ الْحَمَّالِ لِحَمْلِ الطَّعَامِ بِقَفِيزٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، فَإِنهَا لَا تَجُوزُ، فَإِنْ حَمَلَهُ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ لَا يَجَاوِزُ الْقَفِيزَ. أَمَّا فَسَادُ الْإِجَارَةِ فَلِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِمَا»، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ. وَفِي «الهِدَايَةِ»: هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ لَهُ طَحْنَةً بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقِهَا. وَأَمَّا وَجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ، فَلأنَّهُ سَلِمَ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> المَعْقُودُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ [بِالأَجْرِ]<sup>(٣)</sup> المُسَمَّى، فَلأنَّ الإِجَارَةَ لِمَا فَسَدَتْ وَجِبَ الأَقْلُ مِنَ المُسَمَّى مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ لِرِضَاهُ بِحِطِّ الزِّيَادَةِ.

### [فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة]

(ولا) يصح (الجمع) في الإجارة (بين الوقت والعمل) بدون حرف الظرف، كما لو استأجر رجلاً ليخبز له عشرة أقفزة اليوم بديرهم، وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: يصح، لأن المعقود عليه العمل، وذكر الوقت للاستعجال لا لتغليب الحق، به، حتى لو فرغ منه في نصف النهار كان الأجر له كاملاً، ولو لم يفرغه في اليوم كان عليه عمله إلى الغد.

ولأبي حنيفة أن ذكر الوقت دليل كون المنفعة معقوداً عليها، وذكر العمل دليل كونه معقوداً عليه. ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، لأن كل واحدٍ منها يقع معقوداً عليه [١٧٨ - ب] في باب الإجارة، فصار المعقود عليه مجهولاً جهالةً تُفْضِي إلى المنازعة: بأن يقول المستأجر إذا فرغ الأجير من العمل في أثناء النهار: منافعك في بقية المدة حَقِّي باعتبار تسمية الوقت، وأنا أستميلك. ويقول الأجير إذا لم يفرغ من العمل عند مُضِيِّ اليوم: قد انتهى العقد بانتهاج المدة؛ والجهالة المُفْضِيَة إلى المنازعة مُفْسِدَة.

وَأَمَّا قَلْنَا: بِدُونَ حَرْفِ الظَّرْفِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: «فِي الْيَوْمِ» تَصَحَّ الْإِجَارَةُ، لِأَنَّ «فِي» لِلظَّرْفِ لَا لِلْمُدَّةِ، فَكَانَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ العَمَلُ، بِخِلَافِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ لِلْمُدَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُهُ فِي الطَّلَاقِ.

(١) القَفِيزُ: مِكْيَالٌ قَدِيمٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ البِلَادِ. وَالقَفِيزُ الشَّرْعِيُّ = ١٢ صَاعاً، وَهُوَ مَا يَسَاوِي ٣٩١٣٨ غَرَاماً مِنَ القَمَحِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ ص ٣٦٨.

(٢) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) فِي المَطْبُوعِ الأَجْرُ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

## فَصْلٌ [صَمَانُ الْأَجِيرِ]

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ، كَالْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانُ، .....

### [حُكْمُ إِجَارَةِ بَيْتِهِ لِلْمَعْصِيَةِ]

وإِجَارَةُ مُسْلِمٍ بَيْتَهُ لِيُبَاعَ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ نَفْسُهُ لِحَمَلِهَا، مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفَاسِدٌ عِنْدَهُمَا. لِأَنَّ الْحَمْلَ سَبَبٌ لِلْمَعْصِيَةِ فَكَانَتْ مَعْصِيَةً، وَالْعَقْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ مِنْهُمْ: حَامِلُهَا. وَلَهُ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَالْمَعْصِيَةُ وَالْحَرَامُ هُوَ الشَّرْبُ وَالْبَيْعُ، وَهُوَ مَنْفَصِلٌ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَلَمْ يَوْجَدْ الْفَسَادُ فِيهِ، بَلِ الْكِرَاهَةُ، لِأَنَّ اللَّعْنَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ لِمَعْنَى جَاوِرِهِ، كَالْبَيْعِ وَقَتِ النَّدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ [صَمَانُ الْأَجِيرِ]

(الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ): وَهُوَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ (لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ)، كَخِيَاظَةِ هَذَا الثَّوْبِ، أَوْ صَبْغِهِ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْعَمَلِ أَوْ أَثَرُهُ (وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِلْعَامَّةِ)، أَيُّ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ لَوَاحِدٍ (كَالْقَصَّارِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَمَلُ أَوْ الْوَصْفُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْعَيْنِ بِعَمَلِهِ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ [يُنْقَلَ]<sup>(٢)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَحَقَّهُ أَوَّلًا فِي حُكْمِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ مُشْتَرَكًا، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِمَنْ شَاءَ، وَلَمْ تَصِرْ مَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةً لَوَاحِدٍ.

(وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ) مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ، (وَإِنْ) كَانَ (شَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانُ). وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَتَاعَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِحَصُولِ الْقَبْضِ بِإِذْنِهِ لِمَنْفَعَةٍ وَهِيَ إِقَامَةُ الْعَمَلِ فِيهَا لَهُ، فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، كَالْمَوْدَعِ. وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْمُزَنِّيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، سِوَاهُ هَلَكَ بِأَمْرِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، كَالسَّرْقَةِ وَالْعَضْبِ، أَوْ بِأَمْرِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، كَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ، وَالغَارَةِ الْغَالِبَةِ، وَالْمَكَابِرَةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِنْ

(١) الْقَصَّارُ: الْمُبَيِّضُ لِلثِّيَابِ. وَكَانَ يُهَيِّئُ النَّسِيجَ بَعْدَ نَسِجِهِ بِيَلِّهِ وَدَقَّهُ بِالْقَصْرَةِ - الْقِطْعَةِ مِنَ الْخَشَبِ - «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» ص ٧٣٩، مَادَةٌ (قَصْر).

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يَتَقَبَّلُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) الْمَكَابِرَةُ: الْمَغَالِبَةُ عَلَى الْأَهْلِ أَوْ الْمَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٥٥. وَعَبَّرَ فِي «الْهُدَايَةِ» بِ: «الْعَدْوُ الْمَكَابِرَةُ». وَهُوَ أَوْضَحُّ. انظُرْ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» ٦٢/٨.



بل بِعَمَلِهِ، إِلَّا الْآدَمِيَّ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمُعْتَادَ.

## فصل [في أحكام الأجير الخاص]

وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، كَالْأَجِيرِ لِرَغِي

الغَنَمِ.

هلك بأمرٍ يمكن التحرز عنه، لأنَّ علياً رضي الله تعالى عنه كان يُضْمَنُ الصَّاعَةَ وَالصَّنَاعَ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك. رواه البيهقي من طريق الشافعي، وحكاه في «الهداية» عن عمر أيضاً. واختار المتأخرون من أصحابنا الصلح عن النصف بكل حال، وأفتوا به عملاً بأقوال الصحابة والفقهاء بِقَدْرِ الإمكان، كذا في «جامع الفضوليين» وغيره.

(بل) يضمن ما تَلِفَ (بِعَمَلِهِ) كتخريق الثوب من دَقِّ الْقَصَّارِ، وفساد المحمول [١٧٩ - أ] من زلق الحامل، أو من انقطاع الحبل الذي يشد به الْمُكَارِي الحِثْلُ، أو غرق السفينة وأمتعتها من مَدِّ الملاح أو معالجته، لأن ذلك من جنابة يده، وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في قول. ورُوي عن عمر، وعلي، وعبيد الله بن عُثْبَةَ، وشُرَيْح، والحسن، والحاكم. وقال زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ في قول: لا يضمن. ورُوي عن عطاء وطاوس: لو غَرِقَتْ من ربح، أو موج، أو صدم جبل وتلف ما فيها، لا يضمن عند أبي حنيفة، ويضمنه عند صاحبيه بناءً على ضمان الأجير المشترك وعدمه.

(إِلَّا الْآدَمِيَّ) فَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا يضمن إذا غرق في السفينة من مَدِّ الملاح لها، أو سقط من الدَّابَّةِ بِسُوقِ الْمُكَارِي، أو عَطِبَ بِحِجَامَةِ الْحِجَّامِ أو قَضَدَهُ<sup>(١)</sup>، لأن الآدمي لا يضمن بِالْعَقْدِ بل بالجنابة (إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ) الْأَجِيرَ في علمه فيه الْمَوْضِعَ (الْمُعْتَادَ) قَيَّدَ به لأن كلاً من الْحِجَّامِ وَالْفَصَادِ يضمن الآدمي إذا تجاوز في عمله الموضوع المعتاد.

## فصل [في أحكام الأجير الخاص]

(وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ) الْأَجْرَةَ (بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ) أَي مُدَّةَ الْعَقْدِ (وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ) أَوْ عَمِلَ وَنَقَصَ الْعَمَلُ (كَالْأَجِيرِ) شَهْرًا لِلخِدْمَةِ، أَوْ (لِرَغِي الْغَنَمِ) وَقَدْ يَسْمَى أَجِيرًا وَخَدًّا<sup>(٢)</sup> لأنه لا يمكنه في تلك المدة أن يعمل لغير المستأجر، لأن العقد وَرَدَ

(١) الْقَضْدُ: شَقُّ الْوَرِيدِ وَإِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ دَمِهِ بِقَصْدِ التَّدَاوِي. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦.

(٢) أَي أَجِيرًا مَفْرَدًا.

ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله.

وإن ردّد الأجر بتزديد العمل يجب أجر ما عمل.

وإن ردّد في عمله اليوم أو غداً، فله ما سُمي إن عمل اليوم، وأجر مثله إن عمل غداً، فلا يتجاوز المُسمّى.

على منافعه، وذكُر العمل ليصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة. وفي «الذخيرة»: لو استأجره يوماً ليعمل في الصحراء فمطرت السماء بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له، لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يُفتي المروغيتاني.

(ولا يضمن) أي الأجير الخاص (ما هلك في يده) بالإجماع، (أو بعمله) المعتاد، وهو قول مالك، وأحمد، وظاهر مذهب الشافعي. (وإن ردّد الأجر بتزديد العمل) بأن ردّد بين نوعي عمل، أو بين دارين، أو بين مسافتين، أو حفتين على دابة، كأن قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً فبيدزهم، وإن خطته رومياً فبدرهمين؛ أو إن صبغته بخصف فبيدزهم، وإن صبغته بزغفران فبدرهمين؛ أو قال: إن سكنت هذه الدار شهراً فبخمسة، وإن سكنت الأخرى فبعشرة، أو قال: إن سوت على هذه الدابة إلى الكوفة فبكذا، أو إلى البصرة فبكذا، أو قال: إن حملت عليها إلى كذا فنتطاراً من حديد فبكذا، أو من قطن فبكذا (يجب أجر ما عمل) وكذا إن ردّد بين ثلاثة. وإن ردّد بين أربعة لم يضح. والأصل في ذلك البيع.

وقال مالك، والشافعي والثوري وأبو ثور: لا يصح العقد ويجب أجر المثل إذا عمل وهو القياس، لأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعروض فلم يصح، كما لو قال: بعثك هذا بيدزهم، أو هذا بيدزهمين. ووجه الاستحسان أن الإجارة يجب الأجر فيها بالعمل، وعند العمل ما يلزمه من البذل معلوم، فلا تبقى جهالته لا في المعقود عليه ولا في بدله، بخلاف البيع فإن الثمن فيه يجب بنفس العقد [١٧٩ - ب]، فإذا لم يكن معلوماً في العقد يفسد.

(وإن ردّد) الأجر (في عمله اليوم أو غداً) كأن قال: إن خطت اليوم فبيدزهم، وإن خطت غداً فبنصف درهم. فقال أبو حنيفة: الشرط الأول جائز، والثاني فاسد (فله) أي للأجير (ما سُمي إن عمل اليوم) لصحة شرطه (وأجر مثله إن عمل غداً) لفساد شرطه (فلا يتجاوز المُسمّى) لتراضيهما عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، فله ما سُمي في عمل اليوم إن عمل فيه، وما سُمي له في عمل الغد

ولا يُسافرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ لِلخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ.

## فصل [في فسخ الإجارة]

تُفْسَخُ الإجارة بِعَيْبٍ أَخْلَ بِالنَّفْعِ، كَدَبَرِ الدَّائِبَةِ. فَلَوْ انْتَفَعَ بِالمَعْيِبِ، أَوْ أُزِيلَ العَيْبُ، سَقَطَ خِيَارُهُ.

إنَّ عَمَلَهُ فِي الغدِ. وَقَالَ زُفَرٌ: الشَّرْطَانِ فَاسِدَانِ، وَهُوَ أَجْرُ المِثْلِ فِي عَمَلِ اليَوْمِ إِنْ عَمِلَهُ فِي اليَوْمِ، وَفِي عَمَلِ الغدِ إِنْ عَمِلَهُ فِي الغدِ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ القِياسُ.

(ولا يُسافرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ) مِنْ مَوْلَاهُ (لِلخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ) أَي السَّفَرِ فِي العَقْدِ، أَوْ رِضاً فِيمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ تُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ فَلَا يَشْتَمِلُهَا إِطْلَاقُ الخِدْمَةِ، وَلِهَذَا جُعِلَ السَّفَرُ عُذْرًا فِي فسخِ الإجارةِ فَلَا بَدَّ مِنْ اشْتِراطِهِ، كإِسْكَانِ الحُدَّادِ وَالقَصَّارِ فِي الدَّارِ. وَلَوْ سَافَرَ بِهِ فَهَلَكَ ضَمِنَهُ لِمَوْلَاهُ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا، وَلَوْ رَدَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ سَأَلِمًا لَا أَجْرَ لَهُ عِنْدنَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّ الأَجْرَ وَالضَّمَانَ عِنْدنَا لَا يَجْتَمِعَانِ. ثُمَّ الخِدْمَةُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى أَنْ يَنَامَ النَّاسُ بَعْدَ العِشاءِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ فِيهِمَا.

## فصل [في فسخ الإجارة]

(تُفْسَخُ) الإجارة (بِعَيْبٍ) حُدُثٌ أَوْ ظَهَرَ (أَخْلَ بِالنَّفْعِ، كَدَبَرِ<sup>(١)</sup> الدَّائِبَةِ) وَمَرَضُ العَبْدِ لِلخِدْمَةِ، لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الإجارةِ هُوَ المَنَافِعُ، وَهِيَ تَوْجِدُ شَيْئًا فُشِيئًا، فَمَا وُجِدَ مِنَ العَيْبِ يَكُونُ حَادِثًا قَبْلَ القَبْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَنَافِعِ الآتِيَةِ، فَيُوجِبُ الخِيَارَ، كَمَا إِذَا حُدُثَ فِي المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ.

(فَلَوْ انْتَفَعَ) المَسْتَأْجِرُ (بِالمَعْيِبِ، أَوْ أُزِيلَ العَيْبُ سَقَطَ خِيَارُهُ) لِأَنَّهُ بِالانتِفاعِ رَضِيَ بِالعَيْبِ، فَيَلْزِمُهُ جَمِيعُ البَدَلِ كَمَا فِي المَبِيعِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْلًا، بِهِ كَمَا لَوْ سَقَطَ حَائِطٌ مِنَ الدَّارِ لَا يَخْلُ بِالشُّكْتَى لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْتَأْجِرِ الفَسْخُ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ العَيْبَ المُفْقُوتَ لِنَفْسِ المَنفَعَةِ تَنْفَسَخُ بِهِ الإجارةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كخِرَابِ الدَّارِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى شَمْسُ الأئِمَّةِ الشَّرْحِييِّ، وَشَيْخُ الإِسْلامِ خِوَاهِرُ زَادِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: تَنْفَسَخُ إِجارةُ الدَّارِ بِمَجْرَدِ الخِرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ - وَهُوَ المَنَافِعُ المَخْصُوصَةُ - فَاتَ قَبْلَ القَبْضِ فَصَارَ [كَمَفُوتٍ]<sup>(٢)</sup> المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ، وَكَمُوتِ العَبْدِ المَسْتَأْجِرِ، والأوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ

(١) الدَّبَرُ: الجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ البَعِيرِ. النِّهَايَةُ ٩٧/٢.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: كَمُوتِ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

و بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَ الرُّؤْيَةِ، وَ الإِجَارَةَ بِالْعُدْرِ، وَهُوَ: لُزُومُ صَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ، كَسُكُونِ وَجَعِ ضُرْسٍ اسْتَوْجَرَ لِقَلْعِهِ، وَلُحُوقِ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِثَمَنِ مَا آجَرَ، وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرٍ عَبْدٍ لِلخِدْمَةِ مُطْلَقاً، أَوْ فِي الْمِضْرِ، وَإِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرِ دُكَّانٍ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَ خِيَاطِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخِيْطَ عَمَلَهُ، وَبَدَاءِ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ، بِخِلَافِ بَدَاءِ الْمُكَارِي، وَ تَرْكِ خِيَاطَةِ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِيَخِيْطَ. لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ، .....

المنافع فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبهه إباق [العبد]<sup>(١)</sup> قبل القبض. وقد روى هشام، عن محمد: أنه لو استأجر بيتاً فانهدم فبناه المؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة، فليس له أن يمنعه من ذلك. وكذا ليس للمستأجر أن يمنع منه، وهذا صريح في أنها لا تفسخ بمجرد الخراب. وأما إذا انهدمت المستأجرة [١٨٠ - أ] فإنه يجوز له أن يفسخ الإجارة ويخرج منها وإن كان المؤجر غائباً، فإن بناها قبل الفسخ فكما تقدم.

(و) تفسخ الإجارة (بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَ) خيار (الرُّؤْيَةِ) خلافاً للشافعي فيهما. (و) تفسخ (الإجارة بِالْعُدْرِ: وَهُوَ) أي العُدْر (لُزُومُ صَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ، كَسُكُونِ وَجَعِ ضُرْسٍ اسْتَوْجَرَ) شخص (لِقَلْعِهِ وَ لُحُوقِ دَيْنٍ) للمؤجر (لَا يُقْضَى) ذلك الدين (إِلَّا بِثَمَنِ مَا آجَرَ) من دار أو دكان (وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرٍ عَبْدٍ) استأجره (لِلخِدْمَةِ مُطْلَقاً) أي غير مقيدة بمكان (أَوْ فِي الْمِضْرِ) لأن خدمة السفر أشق، فلا تنتظمها الخدمة المطلقة فضلاً عن المقيّدة بالمصر، وفي منع المستأجر من السفر ضرر لم يستحق بالعقد.

(وَإِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرِ دُكَّانٍ لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَ) إفلاس (خِيَاطِ) يشتري الثياب ويخيطها لبيعها (اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخِيْطَ) له فترك ذلك الخياط (عَمَلَهُ) لأجل إفلاسه.

(وَبَدَاءِ) بالمد، أي ظهر رأي (مكتري الدَّابَّةِ) سافر عليها (مِنْ سَفَرِهِ) أي بدل سفره، «فمن» بمعنى بدل كما في قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، متعلقة ببداء، وإنما كان هذا عذراً لأن المستأجر ربما كان يسافر للحج فذهب وقته، أو لطلب غريمه فحضر، أو للتجارة فافتقر (بِخِلَافِ بَدَاءِ الْمُكَارِي) من سفره، فإنه ليس بعذر لإمكان أن يبعث الدواب مع أجيره، (وَ) بخلاف (تَرْكِ خِيَاطَةِ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِيَخِيْطَ لِيَعْمَلَ) ذلك المستأجر (فِي الصَّرْفِ) أي في صرف النقود، واللام الثانية متعلقة «بترك»، وإنما لم يكن هذا عذراً لإمكان أن يخيط الغلام في ناحية.

(١) في المطبوع: المبيع: وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٨).

و بَيْعِ مَا آجَرَهُ. وَتَنْفِيسُ بَيُوتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ، .....

(و) بخلاف (بَيْعِ) الْمُؤَجَّر (مَا آجَرَهُ) فإنه ليس بعذرٍ لإمكان استيفاء المستأجر المنافع، والعين على ملك المشتري كما يستوفيهها، والعين على ملك البائع في ظاهر الرواية لعدم منافاته لحقّه. وقيل: يفسخه كالإجارة، وإنما الخيار للمشتري: إِنْ شاء فسخ البيع، وإِنْ شاء صبر إلى انقضاء الإجارة وأخذ المبيع، وإن أجاز المستأجر البيع تبطل إجارته فيما بقي من المدة، لسقوط حقّه في ضمّن إجارته عقداً ليس له، بخلاف إجارته الإجارة، لأن العقد وقع له لوقوعه على ملكه. وأما لو آجر ما آجره في مدة المستأجر فسخ عقده إِنْ شاء، لاستحقاقه المنفعة دونه، أو [أجاز] (١) واستحق الأجر، لأن عقده صار كعقد الفضولي لصيرورته أجنياً عن المنفعة في مدة المستأجر.

وقال الشافعي: لا تفسخ الإجارة بالعذر، لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان، فكانت الإجارة كالبيع، وهو يُفسخ بالعيب لا بالعذر، فكذا الإجارة، وبه قال مالك، وأحمد وأبو ثور.

ولنا أنّ العذر في الإجارة، كالعيب في المبيع قبل القبض، لأن المعقود - عليه وهي المنافع - لا تصير مقبوضة إلا بالاستيفاء، والبيع يفسخ بالعيب الحاصل قبل القبض، فتفسخ الإجارة بالعذر. والجامع بينهما عجز العاقد عن المضي [١٨٠ - ب] في موجب العقد، إلا بضرر زائد لم يُستحق بالعقد.

وفي «الجامع الصغير»: وكل ما ذكرنا أنه عُذْرُ فَإِنَّ الإجارة فيه تنتقض، وهذا يشير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، لأنه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض، فينفرد العاقد بالفسخ. وفي «الزيادات»: أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ الإجارة، لأنه فصل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي، كالرجوع في الهبة. قال شمس الأئمة: وهو الأصح. ومنهم من قال: إذا كان العذر ظاهراً انفسخت، وإلا يفسخها القاضي. قال «قاضيخان» و «المحبوبي»: وهو الأصح، والعذر الظاهر مثل الاستجار لقلع الضرس فيسكن الوجع، أو لطبخ الوليمة فتخالع المرأة.

(وَتَنْفِيسُ) الإجارة (بِمُوتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ) وبه قال الثوري والليث. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق: لا تنفسخ، ويقوم وارثه

(١) في المطبوع: أجازته، وما أثبتناه من المخطوط.

فَإِنْ عَقَدَهَا لِغَيْرِهِ فَلَا، كَالْوَكِيلِ، وَالْوَصِيِّ، وَمَتَوَلِّيِ الْوَقْفِ.

فَلَوْ قَالَ لِغَاصِبِ دَارِهِ: فَرُغَهَا وَإِلَّا فَأَجْرُتُهَا كُلَّ شَهْرٍ كَذَا، فَسَكَتَ وَلَمْ يُفْرِغِ

الْمُسَمَّى.

مقامه، سواء مات أحدهما أو كلاهما، لأن المنافع عندهم كالأعيان، والعقد على العين لا يبطل بموت أحد العاقدين، فكذا العقد على المنافع. وعندنا عقد الإجارة يعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنفعة، فإذا مات المؤجر بطلت، لأن المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملكه وقد فات ذلك بموته، لأن الدار تنتقل إلى وارثه ومنفعتها تحدث على ملكه، وإذا مات المستأجر لو بقي العقد بعد موته لبقى على أن يخلفه الوارث فيه، فتكون المنفعة المجردة موروثاً، وهي لا تورث.

(فَإِنْ عَقَدَهَا) أحد العاقدين - الإجارة - (لِغَيْرِهِ فَلَا) تنسخ الإجارة بموته لبقاء المستحق [والمستحق] <sup>(١)</sup> حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا (كَالْوَكِيلِ) يعقدها لموكله (وَالْوَصِيِّ) يعقدها لمخجوره (وَمَتَوَلِّيِ الْوَقْفِ) يعقدها للوقف. ولو مات أحد المستأجرين أو المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه، وبقيت في نصيب الآخر في ظاهر الرواية. وقال زُفَرٌ - وهو رواية عن أبي حنيفة -: تبطل في نصيب الحي أيضاً، لأنها إجارة المشاع.

ولنا أن عدم الشيوع شرط صحة العقد في الابتداء لا في الانتهاء. فلو مات المُكَارِي <sup>(٢)</sup> في بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى المكان الذي جعله غاية السير <sup>(٣)</sup>، حتى لو ماتت الدابة لم يضمنها لوقوع الركوب بحكم الإجارة، ولو استقبل المُكَارِي في الطريق لصوض لم يمكنه دفعهم، وعلم أنه إن لم يطرح الحمل أخذوا الدابة والحمل فطرح الحمل، وَقَرُّ بَدَائِئِهِ لَمْ يَضْمَنْ، لأنه لا يُعَدُّ مُقَصِّراً في مثل هذه الحالة، كما لا يضمن الراعي لو ذبح <sup>(٤)</sup> ما خاف موته، في المختار للفتوى.

(فَلَوْ قَالَ) المالك (لِغَاصِبِ دَارِهِ: فَرُغَهَا وَإِلَّا) أي وإن لم تفرغها (فَأَجْرُتُهَا كُلَّ شَهْرٍ كَذَا، فَسَكَتَ وَلَمْ يُفْرِغِ يَجِبُ الْمُسَمَّى) لأن قوله و: «إِلَّا فَأَجْرُتُهَا كُلَّ شَهْرٍ [١٨١]

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُكَارِي: الذي يُؤَجِّرُ الدَّوَابَّ ونحوها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٣) في المطبوع: التسريح، والمثبت من المخطوط.

(٤) عبارة المطبوع: لو ذبح فطرح ما خاف، والمثبت من المخطوط.

وَصَحَّ الْإِجَارَةُ، وَفَسَخَهَا، وَالْمُزَارَعَةَ، وَالْمُسَاقَاةَ، وَالْوَكَالَةَ، وَالْكَفَالَةَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْإِمَارَةَ، وَالْإِيصَاءَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَالْوَقْفَ، مُضَافَةً إِلَى مُسْتَقْبَلٍ، لَا الْبَيْعَ وَإِجَارَتَهُ وَفَسَخَهُ، وَالْقِسْمَةَ، وَالشَّرِكَةَ، وَالْهَبَةَ، وَالنَّكَاحَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالصُّلْحَ عَنْ مَالٍ، وَإِبْرَاءَ الدَّيْنِ.

— [أ] كذا إيجاب معلق على عدم التفرغ، والإجارة يصح تعليقها بالشرط، وسكوت الغاصب مع عدم تفرغه رضا بذلك الإيجاب وقبول له.

(وَصَحَّ الْإِجَارَةُ، وَفَسَخَهَا، وَالْمُزَارَعَةَ، وَالْمُسَاقَاةَ، وَالْوَكَالَةَ، وَالْكَفَالَةَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْإِمَارَةَ، وَالْإِيصَاءَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ، وَالْوَقْفَ، مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ (مُسْتَقْبَلٍ). أَمَا الْإِجَارَةُ فَلِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَهِيَ تَحْدُثُ سَاعَةً سَاعَةً، فَتَكُونُ مُضَافَةً. وَأَمَا فَسَخَهَا فَمَعْتَبَرٌ بِهَا. وَأَمَا الْمَزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ فَكُلُّهُمَا إِجَارَةٌ. وَأَمَا الْوَكَالَةَ وَالْمُضَارَبَةَ فَلِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْإِطْلَاقِ، كَالْعَتَقِ وَالْوَقْفِ، وَالطَّلَاقِ. وَأَمَا الْكَفَالَةَ [فَإِنَّهَا] <sup>(١)</sup> التَّزَامَ الْمَالِ ابْتِدَاءً فَيَجُوزُ إِضَافَتُهَا وَتَعْلِيْقُهَا بِالشَّرْطِ، كَالنَّذْرِ.

وأما القضاء فلأنه من باب الإجارة، وقد قال النبي ﷺ لما أمر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ» <sup>(٢)</sup>. وأما الإيصال والوصية فلأن الإيصال توكيل بالتصرف بعد الموت، والوصية تملك بعده.

(لَا الْبَيْعُ) أَي لَا تَصَحُّ إِضَافَةُ الْبَيْعِ إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ. (وَإِجَارَتُهُ) عِنْدَ الْفَضُولِيِّ (وَفَسَخَهُ وَالْقِسْمَةَ، وَالشَّرِكَةَ، وَالْهَبَةَ، وَالنَّكَاحَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالصُّلْحَ عَنْ مَالٍ، وَإِبْرَاءَ الدَّيْنِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ تَمْلِكُ لِلْحَالِ، فَلَا تَضَافُ إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ.

هذا، ولا يضمن الأجير لحفظ الخان والسوق ما سرق منهما في الصحيح، لأنه يحرس الأبواب. أما الأموال فمحافظة بالبيوت، وهي في يد ملاكها، وهو قول الفقيه أبي جعفر، وأبي بكر البلخي. وقال غيرهما من المشايخ في حارس السوق: يضمن، لأنه بمنزلة الأجير المشترك. ويضمن الحاتن بقطع الحشفة مع الجلد نصف الدية إن مات، لأنه مات من سريان جرح مأذون فيه، وهو قطع الجلد، وغير مأذون، وهو قطع الحشفة. وإن لم يمِتْ ضَمِينُ كُلِّ الدِّيةِ، لِقَطْعِهِ مَا لَمْ يُوذَنْ لَهُ. وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَمِتْ فَعَلِيهِ حَكُومَةٌ عَدْلٍ. وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْقَصَادِ، وَالْحَجَّامِ الْعَمَلِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٦/١.

السالم دون الساري لا يصح الشرط. ويلزم الحَمَّالَ إدخالَ الحملِ إلى البيت، لأنه من تمام العمل ولا يلزمه الصعود [به]<sup>(١)</sup> إلى السطح ونحوه إلا بالشرط في العقد، لكونه أمراً زائداً.

ويلزم مؤجر الدار فعل ما يُخِلُّ تَوَكُّه بالشكْنَى، كالإعمارة، وإصلاح الميزاب، وغلق الباب، وستر السطح والسُّلَّم، ويلزمه إخراج ما في المخرج - وهو موضع قضاء الحاجة - ولو كان امتلاؤه من المستأجر، لأنها من جملة منافع الشكْنَى، فإن أبي لا يُجبر على إخراجها، لأن الإنسان لا يجبر على أن يجعل ملكه فيما لا ينتفع به، ويجوز لساكنها الخروج منها حينئذٍ لإخلاله بالانتفاع بها، ولو أخرجها هو يكون متبرعاً، ولا يحسب له من الأجر إن فعله بغير إذن المالك، وهذا إذا لم ير هذه العيوب وقت الإجارة، فإن رآها حينئذٍ فلا خيار له لرضاه بالعيوب.

ولا يضمن دَلَّالٌ دَفَعَ المتاع إلى مَنْ يشتريه لينظره، فذهب به [١٨١ - ب] من بين يديه ولم يظفر به، للإذن له عادةً بالدفع لِمَنْ يريد الشُّرَى، ولم يقصر في الحفظ حيث لا يلتهى عنه بغيره، وكذا لا يضمن إذا سرق ثمن المتاع منه. وإن عيَّن المستأجر له مكان القبر ليحفر فيه فحفر في غيره لم يستحق عليه شيئاً، لعدم إتيانه بما أمر به، وإن لم [يكن]<sup>(١)</sup> يذكر مكانه، ولا وصفه انصرف إطلاقه إلى مقبرة محلته، والمعتاد من صفته إلى العمق والوسع، واستحق الأجر إن فعل كذلك، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف الأعم. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.



## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

هي: تَمْلِيكَ نَفْعِ بِلَا عِوَضٍ.

وَتَصِحُّ بِ: أَعْرَتِكَ وَمَنْحَتِكَ، وَأَطْعَمْتُكَ أَرْضِي، .....

## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

(هي) لَعْنَةٌ: - بالتشديد، وتُخَفَّفُ - منسوبة إلى العارِ، لأن طلبها عارٌ وغيثٌ، على أن أصل

العار العرر.

وَشُرُوعًا: (تَمْلِيكَ نَفْعِ بِلَا عِوَضٍ) فخرج تملك العين، كالبيع والهبة، وتمليك النفع ببعوض، كالإجارة. وقال الكرخي: هي إباحة الانتفاع، لا تملك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن المستعير لا يملك الإجارة من غيره، ومن ملك شيئاً ملك تملكه من غيره ببعوض.

ولنا أن المستعير إنما لا يملك الإجارة لما فيها من الضرر بالتمعير، لأنه ملك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء، فلو ملك المستعير الإجارة لم يتمكن التمتع من ذلك<sup>(١)</sup>.

## [فصل في مشروعية العارية]

وهي مشروعَةٌ بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَيَتَمَنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، فإنه سبحانه وتعالى ذم على منع الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة. وبالسنة: وهي ما روى البخاري عن أنس قال: كان فرغ بالمدينة فاستعار النبي فرساً من أبي طلحة - يقال له المندوب - فركبته فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبخراً» - أي الفرس سريعاً كجريان البحر - وبالإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الأكثر، أو واجبة وهو قول البعض.

## [فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية]

(وَتَصِحُّ بِ: أَعْرَتِكَ) لأنه صريحها (وَمَنْحَتِكَ) ثوبي هذا، لأن أصل المنح: أن يُعْطِيَ الرَّجُلَ آخَرَ نَاقَةً أَوْ شَاةً لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا، ثم يردّها إذا فرغ، فروعي فيه أضل الوضع، وحمل على العارية إذا لم يرد به الهبة. (وَأَطْعَمْتُكَ أَرْضِي) لأن الإطعام إذا أضيف إلى

(١) أي الاسترداد متى شاء.

وَحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي هَذِهِ، وَأَخَذْتُكَ عَبْدِي، وَدَارِي لَكَ سُكْنِي، وَعُمْرِي سُكْنِي.  
وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ.

..... وَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدُّ إِنْ هَلَكْتَ،

مَا يُطْعَمُ كَالأَرْضِ يُرَادُ بِهِ أَكُلُ غَلَّتْهَا، إِطْلَاقاً لِاسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ. (وَحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي هَذِهِ) لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: حَمَلَ فُلَانٌ فُلَاناً عَلَى دَابَّتِهِ إِذَا أَعَارَهُ إِيَّاهَا، وَإِذَا وَهَبَهُ إِيَّاهَا، فَإِذَا نَرَى أَحَدَهُمَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِذَا لَمْ يَثُرْ حُجِيلٌ عَلَى الأَذْنَى، لِثَلَا يَلْزَمُ الأَعْلَى بِالسُّكِّ.

(وَأَخَذْتُكَ عَبْدِي) لِأَنَّ هَذَا إِذْنٌ فِي اسْتِخْدَامِهِ، وَهِيَ عَارِيَّةٌ. (وَدَارِي لَكَ سُكْنِي) أَي مِنْ جِهَةِ السُّكْنَى. فَدَارِي: مَبْتَدَأٌ، وَلِك: خَبْرُهُ، وَسُكْنِي [تَمْيِيزٌ] <sup>(١)</sup> عَنِ النِّسْبَةِ <sup>(٢)</sup> إِلَى الْمُخَاطَبِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَكَ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رِقْبَتُهَا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَفَعَتُهَا. وَقَوْلُهُ: سُكْنِي مُحْكَمٌ فِي الْمَنَفَعَةِ، فَهُوَ مُعَيَّنٌ لِلثَّانِي بِحُكْمِ التَّفْسِيرِ فِيكَوْنُ عَارِيَّةً. (وَعُمْرِي سُكْنِي) أَي دَارِي لَكَ عُمْرِي سُكْنِي، يُقَالُ: أَعْمَرَهُ الدَّارُ: أَي قَالَ لَهُ: هِيَ لَكَ مُدَّةُ عُمْرِكَ [١٨٢ - أ]، وَالْعُمْرَى: اسْمٌ مِنْهُ، فَيَصِيرُ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُ سُكْنَاهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ. (وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ) سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَخْدُثُ شَيْئاً فَنَشَيْئاً، وَثَبُوتُ الْمِلْكِ فِيهَا بِحَسَبِ حَدُوثِهَا، فَالِرْجُوعُ <sup>(٣)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ، فَيَكُونُ امْتِنَاعاً عَنِ تَمْلِيكِهَا، وَلَهُ وَلايَةُ ذَلِكَ.

### [حَكْمُ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ]

(وَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدُّ إِنْ هَلَكْتَ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالحَسَنِ، وَالثَّخَفِيِّ، وَالثَّقَفِيِّ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشُرَيْحٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ هَلَكْتَ مِنَ الاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِهِ يَضْمَنُ.

وَحَاصِلُ الْخِلَافِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ أَمَانَةٌ مُطْلَقَةً عِنْدَنَا لَا وَقْتُ اسْتِعْمَالِهَا فَقَطْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَإِسْحَاقَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدَّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اسْتَمَنَّكَ وَلَا تَحُنْ مَنْ حَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوْدِيَهُ».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: تَمْيِيزٌ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) لِأَنَّ اللَّامَ فِي كَلِمَةِ: «لَكَ»، تَفْيِيدٌ: مَعْنَى الْمَلِكِ، وَمَعْنَى الْمَنَفَعَةِ - أَي مَنَفَعَةُ الرِّقْبَةِ - فَكَلِمَةُ: «سُكْنِي» صَرَفَتْ وَمَيِّزَتْ الْمَعْنَى مِنَ الْمَلِكِ إِلَى الْمَنَفَعَةِ.

(٣) أَي رَجُوعُ الْمُعِيرِ عَنِ عَارِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ لَا إِلَى الْمَنَافِعِ الْحَادِثَةِ - السَّابِقَةَ -.

رواه ابن أبي شيبة. ولما روى أبو داود والنسائي عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين، فقال: أَعْضِباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

ولنا ما روى أبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن - عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حَقِّ حَقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لِيُوارِثَ» إلى أن قال: «العارية مؤداة، والمنحة مؤدودة». وما في «مصنف عبد الرزاق» عن عمر بن الخطاب قال: العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى. وعن علي: ليس على صاحب العارية ضمان.

الحديثان اللذان رَوَوْهُمَا أولاً إنما يقتضيان وجوب ردِّ العَيْنِ ولا كلام فيه، وإنما الكلام في وجوب ضمان القيمة بعد هلاكها، وما رَوَوْهُ من حديث صفوان مُعَارَضٌ بما روى أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه» - وسكت عليه - وابن حبان، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعاً وسلاحاً في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «نعم عارية مؤداة».

ويُجابُ عنه بأنه عليه الصلاة والسلام أخذ دروع صفوان بغير رضاه، ولذا قال: «أَعْضِباً يا محمد»، لأنه ﷺ كان محتاجاً إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالاً ولكن بشرط الضمان، كأخذ طعام الغير في حال المَحْمَصَةِ<sup>(١)</sup>. وقيل: المراد ضمان الرد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيراً وَثَلَاثِينَ دَرَعاً، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَادَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَادَةٌ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه». وقيل: كان هذا منه عليه الصلاة والسلام اشتراطاً للضمان على نفسه.

وعندنا المُشْتَعِير لا يضمن بالشرط [١٨٢ - ب]، ولكن صفوان كان يومئذ حربياً، ويجوز بين المسلم والحزبي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين. وقيل: المستعير وإن كان لا يضمن لكن يضمن بالشرط، كالمودع، على ما ذكره في «المُنْتَقَى». وقيل: إنما [قال] (٢) ذلك تطييباً لقلب صفوان على ما روي: أنه هلك بعض تلك الدروع، فقال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاها لَكَ، فَقَالَ: لا فَإِنَّمَا [أنا] اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ» (٣). ولو كان الضمان واجباً لأمره بالاستيفاء أو الإبراء.

(١) المَحْمَصَةُ: الجوع والمجاعة. النهاية ٨٠/٢.

(٢) في المطبوعة: كان، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٤٠٩/٣ - ٤١٠، كتاب العارية (٤٦)، باب تضمين العارية

(١)، رقم (٥٧٧٨)، ورقم (٥٧٧٩)، و (٥٧٨٠). وما بين الحاصرتين منه. وقد رواه المؤلف هنا =

وَلَا تُؤَجِّرُ، فَإِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ، ضَمَّنَهُ الْمُعِيرُ. وَلَا يَزِجُ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ، وَيَزِجُ عَلَى مُؤَجِّرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ.

وَيُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا، إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيَّنَ. وَكَذَا الْمُؤَجِّرُ، .....

### [فصل في حكم إجارة وإعارة العارِيَّةِ]

(وَلَا تُؤَجِّرُ) الْعَارِيَّةُ لِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةٌ، وَأَجَارَهَا مَالِكٌ. وَكَذَا لَا تُزْهِنُ الْعَارِيَّةُ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الرَّهْنَ لَازِمٌ وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ (فَإِنْ آجَرَهَا) الْمُسْتَعِيرُ (فَعَطِبَتْ ضَمَقَةً) أَيِ الْمُسْتَعِيرِ (الْمُعِيرِ) لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِتَعَدُّيهِ، (وَلَا يَزِجُ الْمُسْتَعِيرُ) عَلَى أَحَدٍ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ آجَرَ مِلْكَ نَفْسِهِ، (أَوْ) ضَمَّنَ الْمُعِيرُ (الْمُسْتَأْجِرَ) لِأَنَّهُ قَبِضَ مَلِكُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَانَ كَالْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْغَاصِبِ. (وَيَزِجُ) الْمُسْتَأْجِرُ (عَلَى مُؤَجِّرِهِ) <sup>(١)</sup> إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ لِكَوْنِهِ مَغْرُورًا مِنْ جِهَةِ مُؤَجِّرِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْغُرُورِ عَنْ نَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ فَلَمْ يَرْجِعْ، لِأَنَّ الْمُؤَجِّرَ حَيْثُذِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ غُرُورٌ، فَصَارَ كَالْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْعَضْبِ.

(وَيُعَارُ) مِنَ الْعَارِيَّةِ (مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ) بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعِيلِ. كَرَكُوبِ الدَّابَّةِ وَوَلَيْسَ الثَّوْبُ (أَوْ لَا) أَيِ لَمْ يَخْتَلَفْ، كَالْحَمَلِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالِاسْتِخْدَامِ، وَالشُّكْنَى (إِنْ لَمْ يُعَيَّنَ) الْمُعِيرِ (مُنْتَفِعًا) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي وَجْهِهِ، لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ وَقَدْ صَدَرَتْ مُطْلَقَةً، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُ. وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُعَارُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِعَارَةَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَالْمَبَاحُ لَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَيِّحَ لِغَيْرِهِ.

(و) يُعَارُ مِنَ الْعَارِيَّةِ (مَا لَا يَخْتَلِفُ) اسْتِعْمَالُهُ (إِنْ عَيَّنَ) الْمُعِيرِ مُنْتَفِعًا، لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمُنْتَفِعِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَفِيدُ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ، بِخِلَافِ مَا يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُهُ، لِأَنَّ الْمُعِيرَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُعِيرِ دُونَ غَيْرِهِ (وَكَذَا الْمُؤَجِّرُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ: أَيِ حُكْمِهِ حُكْمَ الْمُعَارِ، إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُؤَجِّرُ الْمُنْتَفِعَ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعِيرَهُ، سِوَا مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا، وَإِنْ عَيَّنَ لَا يُعِيرُ إِلَّا مَا لَا يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُهُ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ

= بالمعنى. قال أبو داود: وكان - أي صفوان - أعاره قبل أن يُسلم ثم أسلم. انتهى. سنن أبي داود ٣/

٨٢٤ كتاب البيوع والإيجارات (٢٢)، باب في تضمين العارِيَّةِ (٨٨)، رقم (٣٥٦٣)..

(١) أي بالضمان.

فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا، لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ، وَيَزَكِبَ وَيُزَكِّبَ، وَأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ وَضُمِنَ بغيرِهِ.

وإن أُطْلِقَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْوَقْتِ وَالنُّوعِ، انْتَفَعَ مَا شَاءَ، أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ. وَإِنْ قَيَّدَ وَضُمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ فَقَطَّ.

وكذا تقييدُ الإجارةِ بنوعٍ أو قدرٍ، .....

كالإعارة، إلا أن الإجارة بعوض، والإعارة بلا عوض.

(فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا) أَي من غير تَعْيِينِ انْتِفَاعٍ أَوْ مُتَّفِعٍ [لَهُ] أَنْ [١] يَحْمِلَ وَيُعِيرَ (وَيُزَكِبَ) - بفتح الياء والكاف - (وَيُزَكِّبَ) - بضم الياء وكسر الكاف - عملاً بالإطلاق (وَأَيًّا فَعَلَ) من الحَمْلِ والركوب والإرْكَابِ (تَعَيَّنَ) فِي الصَّحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَهُ. (وَضُمِنَ بِغَيْرِهِ) إِنْ عَطِبَتْ، لِأَنَّ مَا وَقَعَ أَوْلًا تَعَيَّنَ مُرَادًا بِالْعَقْدِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

(وإن أُطْلِقَ) الْمُعِيرُ (الانْتِفَاعَ فِي الْوَقْتِ) [١٨٣ - أ] متعلق بـ: «أطلق»، (و) فِي (النُّوعِ) وَالْقَدْرِ (انْتَفَعَ) الْمُسْتَعِيرُ (مَا شَاءَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ (أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ) عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ. (وإن قَيَّدَ) الْمُعِيرُ الْإِنْتِفَاعَ بِوَقْتٍ كَيَوْمٍ أَوْ جَمْعَةٍ أَوْ مَكَانٍ، كَطَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ نَوْعِ مَنْفَعَةٍ أَوْ بِهِمَا (ضُمِنَ) الْمُسْتَعِيرُ (بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ) عَمَلًا بِالتَّقْيِيدِ (فَقَطَّ) أَي وَلَا يَضْمِنُ بِالْخِلَافِ إِلَى خَيْرٍ وَلَا إِلَى مَسَاوٍ، لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالشَّيْءِ إِذْنٌ بِمَا يَسَاوِيهِ وَبِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، كَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قَفِيرًا<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ، فَحَمَلَهَا قَفِيرًا مِنْ حِنْطَةٍ أُخْرَى، أَوْ حَمَلَ مِثْلَ ذَلِكَ شَعِيرًا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَيَضْمِنُ قِيَاسًا، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ، فَإِنَّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا تَعْتَبَرُ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَضْرُوبَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ إِذَا بَاعَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ لَمْ يَنْقُذْ بَيْعَهُ. وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْمَالِكِ فِي تَعْيِينِ الْحِنْطَةِ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ دَفْعُ زِيَادَةِ الضَّرْرِ عَنِ دَابَّتِهِ، وَمِثْلُ كَيْلِ الْحِنْطَةِ مِنَ الشَّعِيرِ يَكُونُ أَخْفَ عَلَى الدَّابَّةِ.

(وكذا تقييدُ الإجارةِ بنوعٍ أو قدرٍ)، أَوْ وَقْتٍ، أَوْ مَكَانٍ فَإِنْ وَافَقَ الْمُسْتَأْجِرُ، أَوْ خَالَفَ إِلَى مِثْلِ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ لَا يَضْمِنُ، وَإِنْ خَالَفَ إِلَى شَرِّ يَضْمِنُ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِيدَاعِ الْمُسْتَعِيرِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْكَوْخِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، مُسْتَدْلِينَ بِمَسْأَلَةِ الْجَامِعِ: وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا بَعَثَ الْعَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا عَلَى يَدِ أَجْنَبِيٍّ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ يَضْمِنُ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من هامش المطبوع.

(٢) تقدم شرحها ص ٣٠٣، تعليق رقم (٢).

وَرَدَّهَا إِلَىٰ إِصْطَبْلِ مَالِكِهَا أَوْ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً، أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَبِّهَا، أَوْ عَبْدِهِ، يَقُومُ عَلَىٰ دَابَّةٍ أَوْ لَا، تَسْلِيْمًا.

المستعير [العارية<sup>(١)</sup>]، وليس ذلك منه إلا إيداعاً. قال الباقلاني: وهذا القول أصح لأن الإيداع تصرف في ملك الغير - وهو العين - بغير إذنه قصداً، بخلاف الإعارة فإنها تصرف في المنفعة قصداً، وتسليم العين من ضروراته فافتراقاً.

وأكثرهم على أن له ذلك، منهم: مشايخ العراق، وأبو الليث، وأبو بكر محمد بن الفضل، وبرهان الأئمة، لأن الإيداع دون الإعارة، لأن العين وديعة عند المستعير في العارية، فإذا ملك الأعلى فأولى أن يملك الأدنى. قال ظهير الدين المرغيناني: وعليه الفتوى. ومسألة الجامع محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي، لأنه يماسكها بعد مضي المدة<sup>(٢)</sup> يصير متعدياً حتى إذا هلكت في يده يضمن، فكذا إذا تركها في يد أجنبي.

(وَرَدَّهَا) - مبتدأ - أي رد المستعير الدابة (إلى إصطبل مالكها)، أي مربوط الدابة (أو مع عبده) أي عبد المستعير (أو أجيره مسانَهَةً أو مُشَاهَرَةً أو مع أجير ربها)، أي رب الدابة (أو مع عبده) سواء كان (يقوم على دابة أو لا) يقوم عليها (تسليم) خير المبتدأ. والقياس أن يضمن المستعير إذا رد الدابة إلى إصطبل مالكها فهلكت، أو رد العبد المستعار إلى دار مالكة فتلف، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن الواجب عليه الرد إلى المالك أو نائبه ولم يوجد فيضمن، كما في الوديعة، والمغصوب، والمرهون، فإنه لا يبرأ فيها إلا بالتسليم إلى المالك دون الرد إلى داره اتفاقاً. [١٨٣ - ب].

ووجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف، لأن رد العواري إلى دور ملاكها متعارف، كآلة البيت، والناس يحفظون دوابهم في مرابطها، وهو لو سلمها إلى مالكها لردّها إلى إصطبلها. وقيل: هذا في زمانهم، وأما في زماننا فلا يبرأ إلا بالتسليم إلى يد صاحبها. وأما عبد المستعير أو أجيره مسانَهَةً أو مُشَاهَرَةً فلأنه من عيال المستعير، وله ردّها بيد من في عياله، كما للمودع، لأن حفظ الوديعة بهم.

وأما الأجير بالمياومة فلا يُعدّ من العيال. وأما أجير رب الدابة أو عبده فقياس قول الشافعي رحمه الله أنه يضمن، كما في الوديعة. ووجه مذهبنا - وهو قول أحمد - أن مالك الدابة راض به عادة، والأصل أن مؤنة الرد على من وقع القبض له، لأن «الخراج بالضمآن»<sup>(٣)</sup> والرد واجب. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت

(١) في المطبوع: الجارية، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) وفي المخطوط: العدة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٧٧ - ٧٧٩، كتاب البيوع (٢٢)، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله... (٧١)، رقم (٣٥٠٨).

كَرَدٌ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا.

وَعَارِيَةُ التَّقْدِينِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَغْدُودِ، قَرْضٌ. وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ، وَالغَرْسِ، وَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ عَنْهَا وَيُكَلِّفُ قَلْعَهُمَا. وَضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ.....

حتى تُؤَدِّيَهُ<sup>(١)</sup>. فإذا ثبت هذا تتضح هذه المسائل.

(كَرَدٌ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ) كَفَأْسٍ وَغِرْبَالٍ وَنَحْوَهُمَا (إِلَى دَارِ مَالِكِهِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ تَسْلِيمًا لِمَالِكِهِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الدَّارَ فِي يَدِ مَالِكِهَا فَكَانَ الرَّدُّ إِلَيْهَا رَدًّا إِلَيْهِ. وَأَمَّا النَّفِيسُ كَالْمَصْحَفِ وَالْجَوْهَرِ، فَلَا يَسْلَمُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا إِلَى يَدِ مَالِكِهِ، (بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا لَهُ. أَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِحِفْظِ الْمَوْدَعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْمَغْضُوبُ فَلِأَنَّ الْغَاصِبَ مُتَعَدِّ بِإِثْبَاتِ يَدِهِ فِي الْمَغْضُوبِ وَإِزَالَةِ يَدِ مَالِكِهِ، فَلَا يَدُّ لَهُ مِنْ إِزَالَةِ يَدِهِ وَإِثْبَاتِ يَدِ مَالِكِهِ، وَذَلِكَ بِحَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ إِلَى مَالِكِهِ.

(وَعَارِيَةُ التَّقْدِينِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَغْدُودِ) الْمُتَقَارِبِ إِذَا أُطْلِقَتِ الْإِعَارَةُ (قَرْضٌ) وَتَسْمِيَتُهَا عَارِيَّةً مُجَازًا، لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَلَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا فَاقْتَضَى [إِعَارَتُهَا]<sup>(٢)</sup> تَمْلِكُهَا، وَذَلِكَ بِالْهَيْبَةِ أَوْ الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ أَذْنَاهُمَا فَيُشْتَبِهُ. وَأَمَّا لَوْ اسْتَعَارَ دَرَاهِمَ لِيَعَارِبَ بِهَا مِيزَانًا، أَوْ لِيَزِينَ بِهَا دُكَّانًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَارَةٌ لَا قَرْضٌ، وَتَكُونُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ الْمَسْمُوعَةُ.

(وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ، وَالغَرْسِ) لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا [لَهُ]<sup>(٣)</sup> مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تَمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ فَيَمْلِكُ بِالْإِعَارَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَبْرُحُ.

(وَلَهُ) أَيُّ لِلْمُعِيرِ (أَنْ يَزْجَعَ عَنْهَا) بَعْدَ أَنْ يَبْنِي الْمُسْتَعِيرُ أَوْ يَغْرِسَ، لِأَنَّ عَقْدَ الْإِعَارَةِ غَيْرُ لَازِمٍ (وَيُكَلِّفُ) [الْمُعِيرُ]<sup>(٢)</sup> الْمُسْتَعِيرَ (قَلْعَهُمَا) أَيُّ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ، لِأَنَّهُ شَغْلٌ أَرْضَهُ بِهِمَا. (وَضَمِنَ) الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ (مَا نَقَصَ) الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ (بِالْقَلْعِ) بِأَنْ يُقَوِّمَ قَائِمًا غَيْرَ مَقْلُوعٍ، لِأَنَّ الْقَلْعَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ قَبْلَ الْوَقْتِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ». وَالْمَعْنَى بِكُمْ [تُشْتَرَى]<sup>(٣)</sup> بِشَرَطِ قِيَامِهِمَا إِلَى الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ. وَفِي «الْقُدُورِيِّ»: إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا وَقْتُ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ مَثَلًا، وَحِينَ قَلْعَهُمَا ثَمَانِيَّةً، يَرْجَعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٧/٢.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: يَشْتَرِيَانِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

إِنْ وَقَّتْهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ، وَكُرِيَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ.  
 وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يُخَصِّدَ، وَقَّتْ أَوْ لَا.  
 وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَقْضُوبِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُؤْجِرِ،  
 وَالغَاصِبِ.

بدينارين. وفي «المبسوط» يملكهما به، إلا أن يرفعهما المستعير ولا يُضْمَنُهُ قيمتهما، فله ذلك لأنه ملكه.

(إِنْ وَقَّتْهَا) المعير (وَرَجَعَ قَبْلَهُ). وقال زُفَرٌ: لا يضمن، لأن التوقيت، والإطلاق فيها سواء، لبطلان التأجيل في العواري. ولنا أن المعير بالتوقيت غارٌّ للمستعير، لأنه نصَّ على تزك الأرض في يده وقرار بنائه وغرسه فيها المدة التي سمَّاهَا، وللمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغارِّ.

(وَكُرِيَ) للمعير إِنْ كَانَ وَقَّتْهَا (الرَّجُوعُ) عن الإعارة (قَبْلَهُ) أي قبل الوقت الذي وَقَّتْهَا به. لأن فيه خُلِفَ الوعد. قَيَّدَ الضمان بالمؤقتة، لأن المعير لا يضمن للمستعير شيئاً [٨٤ - أ] من البناء أو الغرس إن لم يوقت، لأن المستعير حينئذٍ مغتَرٌّ لا مغرور، لأنه اعتمد الإطلاق في العقد. وقال مالك: ليس له الرجوع متى شاء، لأنه غير متعدِّ فيه، فلا يكون لصاحب الأرض أن يأخذها ما لم يُفَرِّغَهَا المستعير.

قلنا: الأرض على ملك صاحبها والعارية لا يتعلق بها لزوم. وقال ابن أبي ليلى: البناء للمستعير، ويضمن قيمته مبنياً لصاحبه، لأن دَفَعَ الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع بهذا.

قلنا: صاحب الأرض لم يرض [بالتزام] <sup>(١)</sup> قيمة البناء، ففي إلزامه ضرر عليه، فلا يصار إليه بدون تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا، لأن دفع البناء وتمييز ملك أحدهما عن الآخر ممكن.

(وَلَوْ أَعَارَ) أَرْضاً (لِلزَّرْعِ لَا يَأْخُذُ) المعير الأرض (حَتَّى يُخَصِّدَ) الزرع (وَقَّتْ أَوْ لَا) لأن للزرع نهاية معلومة فيترك إليها بأجر المثل مراعاةً للحقَّين، فكان أولى من القَلْعِ. (وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَقْضُوبِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُؤْجِرِ، وَالغَاصِبِ) لما تقدم <sup>(٢)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) في المطبوع: التزام، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) في الكلام لَفٌّ وَتَشْرُطٌ مرتب، يعني أن أجرة المُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لأنه قبضه لمنفعة نفسه، والرد واجب عليه والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه. وأجرة ردِّ المُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمُؤْجِرِ، لأن المنفعة =



## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

هي أمانة تُرِكَتَ لِلْحِفْظِ، وَضَمَانُهَا كَالْعَارِيَةِ. ....

### كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

(هي) لَعْنَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْتَهُنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ»<sup>(١)</sup> أَي عَنْ تَرْكِهَا، وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»<sup>(٢)</sup>، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَي مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

وَشَرْعاً: (أَمَانَةٌ تُرِكَتَ لِلْحِفْظِ) مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ غَيْرِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِإِثْبَاتِ الْيَدِ لِيُمْكِنَ حِفْظُهُ، حَتَّى لَوْ وُدِعَ الْأَبْقَى أَوْ الْحَمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ لَمْ تَصِحْ. وَكَوْنُ<sup>(٣)</sup> الْمَوْدَعِ مُكَلَّفاً، لَوْجُوبِ الْحِفْظِ عَلَيْهِ.

#### [مشروعية الوديعة]

وَشَرْعِيَّةُ الْإِيدَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهَا<sup>(٥)</sup>. وَلِأَنَّ قَبُولَ الْوَدِيعَةِ مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٦)</sup>. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٧)</sup>.

(وَضَمَانُهَا كَالْعَارِيَةِ) فَلَا يَضْمَنُ إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً

= تحققت للمؤجر معنى حيث سلم له الأجرة، والرد غير واجب على المستأجر، وإنما وجب عليه التمكين والتخلية. وأجرة رد المصنوع على الغاصب، لأن الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك، فتكون مؤنة الرد عليه. انتهى من حاشية محمود بن إلياس الرومي، هامش فتح باب العناية ١٢٨/٢.

(١) سنن ابن ماجه ٢٦٠/١، كتاب المساجد (٤)، باب التغليظ في الشخلف عن الجماعة (١٧)، رقم (٧٩٤).

(٢) وهي قراءة شاذة. انظر: البدور الزاهرة ص ٣٤٤.

(٣) أي ويشترط كون المودع...

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٥) أي بعد الوديعة.

(٦) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٧) صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

(١١)، رقم (٣٨) - (٢٦٩٩).

وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ، وَإِنْ نُهِيَ. وَالسَّفَرُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالْحَوْفِ،

فلا ضمان عليه». وقال مالك رحمه الله: «إذا سُرقَت الودیعة من عند المُودَع ولم يُسرق له معها مالٌ، يَضمنُ للتهمة. قلنا: هو مُتَبَرِّعٌ في حِفْظِهَا لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المُشْتَوَدَعِ غير المُغِلِّ ضمان»<sup>(١)</sup>. والمُغِلُّ: الخائن، والإغلال: الخيانة.

(وَلَهُ) أَي لِلْمُودَعِ (حِفْظُهَا) أَي الودیعة (بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ) من زوجته، وولده، ووالديه، وأجيريه الخاص الذي استأجره مشاهرةً، أو مساهمةً. والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للثففة. (وَإِنْ نُهِيَ) عن حِفْظِهَا بهم. وقال الشافعي رحمه الله: ليس للمودَع أن يدفعها إلى مَنْ في عياله، لأن مالکها رَضِيَ بِحِفْظِهِ لا بِحِفْظِ غَيْرِهِ.

ولنا أن الواجب [١٨٤ - ب] عليه أن يَحْفَظَهَا حِفْظَ مال نفسه، وهو يحفظه بعياله، لأن المودَع لا يمكنه ملازمة بيته لحفظ الودیعة، ولا استصحابها معه في خروجه، فلم يكن له بُدٌّ من حِفْظِهَا بِمَنْ فِي عِيَالِهِ. وفي «الذخيرة»: الدَّفْعُ إِلَى مَنْ فِي الْعِيَالِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَمِينًا، ولو دفعها المودَع إلى أمينٍ من أمتائه ليس في عياله يجوز، وعليه الفتوى.

(و) لِلْمُودَعِ (السَّفَرُ بِهَا) أَي بالودیعة وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ [و]<sup>(٢)</sup> مُؤَنَةٌ (عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ) من صاحب الودیعة (و) عدم (الْحَوْفِ) بأن كان الطريق أميناً لا يقصد فيه أحدٌ بسوء غالباً، ولو قصده يمكنه دَفْعُهُ بِنَفْسِهِ أو برفقته. وقال أبو يوسف رحمه الله: له السَّفَرُ بِهَا إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً، وَإِنْ كَانَتِ طَوِيلَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ. وقال محمد رحمه الله: ليس له السفر بها فيما له حمل ومؤنة، إذ الظاهر من حال صاحبها أنه لا يرضى بها، وصار كالوكيل بالبيع ليس له السفر بالمبيع، وإن سافر به ضمن.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس له ذلك مُطْلَقًا، لأنَّ المتعارف هو الحفظ في الأمصار دون المفازات والأسفار. وقال مالك رحمه الله: ليس له ذلك إذا قدر أن يردّها على صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم، أو أمينه. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أمره بالحفظ من غير تقييد فلا يتقيد بمكانٍ دون مكان، كما لا يتقيد بزمان دون زمان.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤١/٣، كتاب البيوع.

(٢) «إن» وصلية.

(٣) في المطبوعة: أو، وما أثبتناه من المخطوطة.

ولو حَفِظَ بِغَيْرِهِمْ صَمِينٌ، إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرْقَ أَوْ الْغَرَقَ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَوْ فِي فُلِّكَ آخَرَ.

فَإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا، أَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ، .....

قَيَّدَ «بعدم النهي وعدم الخوف»، لأن المودع ليس له السفر بالوديعة إذا نهاه ربُّها عنه بلا خلاف بين العلماء.

(ولو حَفِظَ) المودع (بِغَيْرِهِمْ) أي بغير نفسه وعياله (صَمِينٌ) لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف بالأمانة (إِلَّا إِذَا خَافَ) المودع على الوديعة (الْحَرْقَ) بأن وقع حريق في داره (أَوْ) خاف عليها (الْغَرَقَ) بأن كان في السفينة وهبت الريح (فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ) في خوف الحرق (أَوْ فِي فُلِّكَ آخَرَ) في خوف الْغَرَقَ فإنه لا يضمن، لأنَّ فِعْلَهُ هَذَا تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ فَصَارَ مَأْذُونًا لَهُ دَلَالَةً.

وفي «النهاية»: عن محمد: أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله، أو دفع إلى أمين من أمثاله يثق به في ماله وليس في عياله، لا يضمن، لأنه حَفِظَهَا مِثْلَ مَا يَحْفَظُ مَالَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. ثم قال: وعليه الفتوى. وعزاه إلى الثمورتاشي، وهو إلى الحلواني، ثم قال: وعن هذا لم يشترط في «التحفة» الْحِفْظَ بِالْعِيَالِ، بل قال: ويلزم المودع إذا قَبِلَ الوديعة حِفْظَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْفَظُ مَالَهُ.

(فَإِنْ حَبَسَهَا) أي المودع - الوديعة - (بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا) حال كون المودع (قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا) مع ربُّها، سواء أقرَّ بها بعد الجحود أو لا. قيدنا الْجُحُودَ بكونه مع رب الوديعة، لأنه لو كان مع غيره بأن قال له أجنبي: أعندك وديعة لفلان؟ فقال: ليس لفلان عندي وديعة، لا يضمن، خلافاً لِرُفْرِ، وهو يقول: الجحود سبب الضمان، سواء كان عند المالك أو غيره، كالإتلاف حقيقة. ولنا أن الجحود عند الأجنبي من باب الحفظ، لأنه يقطع طمع الطامعين عنها، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

(أَوْ خَلَطَ) المودع الوديعة (بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ) كالحنطة بالحنطة، أو تعمَّرَ تميزه، كالحنطة بالشعير، وكخلط المائع بغير جنسه: مثل خلط الزيت بالشعيرج<sup>(١)</sup>. وأسند الخلط إلى المودع، لأنها لو اختلطت بماله بغير فعله كان شريكاً لصاحبها بالاتفاق، وسيذكر المصنف هذا. وقيد الخلط بعدم التميز، لأنه لو خلطها وكان

(١) الشعيرج: الدهن الأبيض. المغرب ٤٣٦/١، وتاج العروس ٦٢/٦. مادة (شرح).

أَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِ أَمْرٍ بِهِ فِي غَيْرِهَا، أَوْ جَهَّلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّعَدِّي زَالَ ضَمَانُهُ.

وإن اختلطت بلا فعله اشتركا، ولا يدفع إلى أحد المودعين قسطة بغيبة الآخر، ولأحد المودعين دفعها إلى آخر فيما لا يقسم، .....

يتيسر تميزها، كما لو خلط الدراهم البيض بالسود، والدراهم بالدنانير، والجوز باللوز، لم ينقطع حق المالك بالاتفاق، لتمكنه من الوصول إلى عين ملكه بالإخراج.

(أَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ) الثوب المودع (أَوْ رَكِبَ) الدابة المودعة (أَوْ حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِ أَمْرٍ بِهِ) أي بالحفظ (فِي غَيْرِهَا، أَوْ جَهَّلَهَا) - بتشديد الهاء الأولى - أي لم يبين أنها وديعة (عِنْدَ الْمَوْتِ ضَمِنَ) مثلها لو مثلية، وقيمتها لو قيمية. هذا<sup>(١)</sup> جواب الشرط الذي هو: «فإن حبستها» وما عطف عليه، واختيراه بين المشاركة والتضمين.

(وإن أزال) المودع (التعدي) بأن ترك لبس ثوب الوديعة، أو ركوب دابتها (زال ضمانه). وقال الشافعي: لا يزول، وبه قال مالك في رواية، وأحمد، (وإن اختلطت) الوديعة بمال المودع (بلا فعله) كما لو انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بذراهيمه (اشتركا) بقدر ملكهما، ولا يضمن المودع لعدم الصنع منه. وهذه شركة أملاك حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما، ويُقسّم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما.

(ولا يدفع) المودع (إلى أحد المودعين قسطة) من الوديعة (بغيبه الآخر) ولو دفعه بغيبته يضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مزوي عن علي رضي الله عنه، وفيه حكاية [وهي]<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا حَمَامًا وَأَوْدَعَا عِنْدَ الْحَمَامِيِّ أَلْفًا، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا وَطَلَبَهَا مِنْهُ وَأَعْطَاهَا إِثَابًا وَذَهَبَ، ثُمَّ خَرَجَ الْآخَرُ فَطَالَبَهُ بِهَا، فَتَحِيرَ الْحَمَامِيُّ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ لَهُ: كَلَّا كَمَا أَوْدَعْتُمَانِي، فَلَا أُعْطِيكَ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُكَ، فَانْقَطَعَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ الْحَمَامِيَّ.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى: يدفع إليه قسطه ولا يضمن، سواء كان من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم عند بعض المشايخ، والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال، وفيما عداه، كالثياب والدواب والعبيد ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاتفاق.

(ولأحد المودعين دفعها إلى آخر فيما لا يقسم) كالعبد والثوب والحيوان، لأن

(١) أي كلمة «ضمين» في المتن.

(٢) في المطبوعة، روى، وما أثبتناه من المخطوطة.

وَدَفَعُ نِصْفَهَا فِيمَا يُقْسَمُ.

وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ لَا قَابِضُهُ. وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّهْيِ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَا عَنِ الحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ خَلَلٌ ظَاهِرٌ.

المالك رضي بيد كل منهما على كلها، لأنه أودعهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان الليل والنهار على حفظها (وَدَفَعُ نِصْفَهَا فِيمَا يُقْسَمُ) لأن المالك لما أودعهما مع علمه أنهما لا يقدران على ترك اشتغالهما ولا يجتمعان في مكان واحد للحفظ، كان راضياً لتقسّمها، وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالةً. والثابت [١٨٥ - ب] بالدلالة كالثابت بالنص.

(وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ) إِلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ دَافِعُ الْكُلِّ إِلَى الْآخِرِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، كَمَا لَا يَضْمَنُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهَا، لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهَا. (لَا قَابِضُهُ) أَي لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَابِضُ الْكُلِّ لَتَعَدِيهِ بِالْقَبْضِ، لِأَنَّهُ مَوْدَعُ الْمَوْدَعِ، وَمَوْدَعُ الْمَوْدَعِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّهْيِ) أَي لِلنَّهْيِ رَبِّ الْوَدِيعَةِ الْمَوْدَعِ (عَنِ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ) لِلْمَوْدَعِ (مِنْ حِفْظِهِ) كَأَنَّ قَالَ: لَا تَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنْ هَذَا الشَّرْطُ مَفِيدٌ، إِذْ قَدْ يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ الرَّجُلَ عَلَى مَالِهِ وَلَا يَأْتَمَنُ عَلَيْهِ عِيَالُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِرَاعَاتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الحِفْظُ بَدُونَهُ صَارَ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ كَالنَّهْيِ عَنِ حِفْظِهِ، فَكَانَ مَنَاقِضاً لِأَصْلِهِ فَيَبْطُلُ، فَلَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكْتَ، اسْتِحْسَاناً. وَيَضْمَنُ فِي الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ اسْتَحْفَظَ [مَنْ اسْتَحْفَظَ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُ وَجْهَ الْقِيَاسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٣)</sup> وَالْمَرَادُ النِّسَاءُ، فَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْهِيَاً عَنِ دَفْعِ مَالِ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى امْرَأَتِهِ، فَمَا ظَنُّكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ! وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ مَا تَقْدَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا لِلنَّهْيِ) (عَنِ الحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ) لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ قَلِمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحُرْزِ، فَصَارَ الشَّرْطُ غَيْرَ مَفِيدٍ فَلَا يُعْتَبَرُ، كَمَا لَوْ قَالَ: احْفَظْهَا بِيَمِينِكَ دُونَ يَسَارِكَ، أَوْ: فِي هَذِهِ الصَّنَدُوقِ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحِفْظُهَا فِي صُنْدُوقٍ آخَرَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ) أَي بِذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ (خَلَلٌ ظَاهِرٌ) فَإِنَّ النَّهْيَ مُعْتَبَرٌ حِينَئِذٍ، وَكَذَا

(١) لمزيد تفصيل انظر «فتح القدير» ٤٦٠/٧ - ٤٦١.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة النساء، الآية: (٥).

(٤) في المطبوعة: نفس ماله، وما أثبتناه من المخطوطة.

وَلَوْ أَوْدَعَ الْمُؤَدَّعُ فَهَلَكَتْ، ضَمِنَ الْأَوَّلُ.

وَلَوْ أَوْدَعَ الْغَاصِبُ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

إذا نهاه عن الحفظ في دار أخرى اعتبر التَّهْيِي، حتى لو خالف ضَمِنَ.

(وَلَوْ أَوْدَعَ الْمُؤَدَّعُ) الودیعة عند مَنْ لیس فی عیاله (فَهَلَكَتْ ضَمِنَ) المالك (الأوَّل) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، كما قال مالك والشافعي. (وَلَوْ أَوْدَعَ الْغَاصِبُ) الْمَغْضُوبُ فَهَلَكَ (ضَمَّنَ) المالك (أَيُّهُمَا شَاءَ) باتفاقهم. ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب يزوج إلى الغاصب قولاً واجداً، وإن علم فكذا في الظاهر. وحكى أبو اليُسُز أن لا يرجع، وإليه أشار شمس الأئمة.

ثم اعلم أن الإيداع يكون بالإيجاب والقبول تارة: كَأَوْدَعْتُكَ هذا المال، وقول الآخر: قبلت، وبالدلالة أخرى<sup>(١)</sup>، كَوَضَعَ المَتَاعَ عند الغير وهو ساكت، لأنه يُعَدُّ قَبُولاً عَرَفَافاً. ولو وَضَعَهُ عند جماعة يتعين له حافظاً آخرهم قياماً وانصرافاً. ولا ضمان على مَنْ دَفَعَ ما عنده من الأمانة إلى سلطان جائر هَدَدَهُ على دَفْعِهِ إليه بِقَطْعِ يده، أو ضربه خمسين سوطاً، لعدم قدرته على دَفْعِهِ، فلم يكن مُقْصِراً في حفظه، والله سبحانه أعلم.

(١) أي وبالدلالة تارة أخرى.

## كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرَمٍ عَلَنًا، بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ.

فَلَا غَضَبَ فِي الْعَقَارِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ، .....

## كِتَابُ الْغَضَبِ

(هُوَ) لَغَةً: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا، أَوْ قَهْرًا، مَالًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَدْ سُمِّيَ الْمَغْضُوبُ غَضَبًا تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمَضْرُورِ.

وَشَرَعًا: (أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرَمٍ عَلَنًا [١٨٦ - ١] بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ) أَي عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ ذَلِكَ الْأَخْذُ يَدَ مَالِكِ الْمَالِ عَنِ الْمَالِ، حَتَّى كَانَ اسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَلَيْسَ الثُّوبُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ، غَضَبًا بِالِاتِّفَاقِ، لِقَصْرِ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهَا وَإِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهَا، دُونَ الْجُلُوسِ عَلَى بَسَاطٍ غَيْرِهِ وَفِرَاشِهِ بِلَا نَقْلِ عَنْ مَحَلِّهِ.

فَخَرَجَ بِالْأَخْذِ مَا صَارَ مَعَ الْمَغْضُوبِ بِغَيْرِ صَنْعِ الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ غَضَبَ دَابَّةً فَتَبِعَتْهَا أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا. وَبِالْمَالِ نَحْوِ الْمَيْتَةِ وَالْحَرِّ، وَبِالْمَتَقَوِّمِ الْخَمْرِ. وَبِالْاحْتِرَامِ مَالِ الْحَرْبِيِّ، وَبِالْعَلْنِ السَّرْقَةِ، وَبِعَدَمِ إِذْنِ الْمَالِكِ الْوَدِيعَةَ، وَالْعَارِيَةَ، وَالْمَسْتَأْجَرَ، وَالْمَوْهُوبَ وَنَحْوَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُزِيلُ يَدَهُ» لِلِاحْتِرَازِ عَنِ أَخْذِ الْعَقَارِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ إِزَالَةِ الْيَدِ فِيهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ. وَلِأَنَّ الْغَضَبَ عِنْدَنَا إِزَالَةَ الْيَدِ الْمُحِقَّةَ عَنِ الْعَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمَبْطَلَةِ، أَوْ قَصْرِهَا وَمَنْعِهَا عَنْهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: إِثْبَاتِ الْيَدِ الْمَبْطَلَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إِزَالَةِ الْمُحِقَّةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي زَوَائِدِ الْمَغْضُوبِ، كَالْوَلْدِ، وَثَمَرَةِ الْبِسْتَانِ، وَالسُّمَنِ، وَالْجَمَالِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَغْضُوبَةٍ عِنْدَنَا فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً، سِوَاهُ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُفْصَلَةً إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهَا بِالِإِتْلَافِ، أَوْ الْمَنْعِ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ. وَأَمَّا بِدُونِهَا فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً لِعَدَمِ إِزَالَتِهَا وَقَصْرِ يَدِهِ عَنْهَا، لِانْعِدَامِ ثَبُوتِهَا عَلَيْهَا، وَمَغْضُوبَةٌ عَنْهُ (١) فَتَكُونُ مَضْمُونَةً لِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُئِطَّلَةِ.

(فَلَا غَضَبَ فِي الْعَقَارِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْغَضَبَ فِيمَا يُنْقَلُ (حَتَّى لَوْ هَلَكَ) الْعَقَارُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ انْهَدَمَ بِنَاءُ الدَّارِ بِسَبِيلِ (فِي يَدِهِ) أَي يَدِ أَخِيذِهِ قَهْرًا مِنْ مَالِكِهِ (لَا يَضْمَنُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي

(١) أَي عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ يُضْمَنُ.

وَاسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ غَضَبٌ، لَا جُلُوسُهُ عَلَى السِّاطِ.

العقار الغضب، ويضمن بالهلاك في يد آخذه قهراً عن مالكه، وهو قول أبي يوسف أولاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأنه أثبت يده على وجه تضمن تفويت يد المالك عنه، فاعتقد ذلك سبباً للضمان، كما في المنقول.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أَنَّ الْغَضَبَ إِزَالَةُ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمَبْطَلَةِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانٌ جَبْرٌ فَيَعْتَمِدُ التَّفْوِيتُ، وَإِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ إِذَا تَكُونُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، وَذَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقَارِ، وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ مَنَعَ الْمَالِكِ عَنْهُ، وَمَنَعَ الْمَالِكِ تَصَرَّفَ فِيهِ لَا فِي الْمَحَلِّ. وَصَارَ كَمَا لَوْ بَعَدَ الْمَالِكُ عَنِ مَوَاشِيهِ حَتَّى تَلَفَّتْ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ غَضِبَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِ طَوْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْغَضَبُ الْمَوْجِبُ لِلضَّمَانِ، كِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْحَرِّ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ بَاعَ حَرًّا». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: طَوْقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ: أَيِ يَخْسَفُ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ [١٨٦ - ب] فَتَصِيرُ الْبِقَعَةُ الْمَغْصُوبَةُ مِنْهَا فِي عُنُقِهِ كَالطُّوقِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «خَسَفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». وَفِي «مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: «مَنْ غَضِبَ شَيْئاً مِنْ أَرْضٍ جَاءَتْهُ إِسْطَاطاً فِي عُنُقِهِ». وَالْإِسْطَاطُ: كَالْحَلْقِ مِنَ الْحَدِيدِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمَلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيِ يُكَلِّفُهُ، فَيَكُونُ مِنْ طَوْقِ التَّكْلِيفِ لَا مِنْ طَوْقِ التَّقْلِيدِ.

هذا، والحديث المذكور هو حجتنا في ذلك، فإنه ﷺ بَيَّنَّ جِزَاءَ غَاصِبِ الْعَقَارِ الْوَعِيدِ فِي الْعُقُوبِيِّ وَلَمْ يَذْكَرِ الضَّمَانَ فِي الدُّنْيَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْكَورَ جَمِيعَ جِزَائِهِ، وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ وَاجِباً لَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُسَيِّئَهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَمَسَّ.

(وَمَا نَقَصَ) الْعَقَارِ (بِفِعْلِهِ) أَوْ بِسُكُنَاتِهِ فِي الدَّارِ وَزَرَعِهِ فِي الْأَرْضِ (يُضْمَنُ) عِنْدَهُمْ جَمِيعاً، لِأَنَّ هَذَا إِتْلَافٌ، وَالْعَقَارُ يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ اتِّفَاقاً، كَمَا إِذَا نَقَلَ تَرَابَهُ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْعَيْنِ. وَجَازَ أَنْ لَا يَضْمَنَ بِالْغَضَبِ، وَيَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ كَالْحُرِّ.

(وَاسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ) وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ (غَضَبٌ، لَا جُلُوسُهُ) أَيِ لَيْسَ جُلُوسُ الْجَالِسِ (عَلَى السِّاطِ) الَّذِي لَغَيْرِهِ غَضَباً لَهُ، لِأَنَّهُ بِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ شَيْئاً يَكُونُ بِهِ مَزِيلاً لِيَدِّ مَالِكِهِ، وَبَسَطَ السِّاطِ فِعْلٌ مَالِكِهِ. فَتَقْبَى يَدُهُ فِيهِ مَا بَقِيَ أَثَرُ فِعْلِهِ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٢٣٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣٠)، رقم (١٣٧ - ١٦١٠)، مع اختلاف يسير في اللفظ.



وَحُكْمُهُ الْإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ، وَرَدُّ الْعَيْنِ قَائِمَةٌ، وَالغُرْمُ هَالِكَةٌ.

وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ. فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ، وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ، كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ.

..... فَإِنْ ادَّعَى الْهَلَاكَ حُبْسٍ حَتَّى

بخلاف استخدام العبد، والحمل على الدابة، فإنه بالتصرف فيهما أثبت يده عليهما، وذلك موجبٌ لِقَضْرِ يد مالِكهما عنهما.

### [حُكْمُ الْغَضَبِ]

(وَحُكْمُهُ) أَي الْغَضَبُ (الْإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ) أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ غَضِبَ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (وَرَدُّ الْعَيْنِ) فِي مَكَانِ غَضَبِهِ حَالُ كَوْنِهَا (قَائِمَةٌ، وَالغُرْمُ) حَالُ كَوْنِهَا (هَالِكَةٌ) لِمَنْ عَلِمَ. وَلِمَنْ لَا يَعْلَمُ: بِأَنَّ ظَنْنَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مَالَهُ، أَوْ اشْتَرَى عَيْنًا فَاشْتَحَقَّتْ، لِأَنَّ هَذَا حَقُّ الْعَبْدِ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَا رَدُّ الْعَيْنِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْيُنٍ، أَوْ جَادًا، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيُرِدَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَأَمَا غُرْمُهُ، فَلِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ عَيْنِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ ضَمِينَ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكَلِّ.

(وَيَجِبُ) عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا عَجَزَ عَنِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ بِهَلَاكِهَا فِي يَدِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ (الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ائْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ائْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ ضِمَانٌ قِيَمَتُهُ.

(فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ) عَنِ أَيْدِي النَّاسِ بَانْتِهَائِهِ، كَالرُّطْبِ وَنَحْوِهِ، (فَقِيَمَتُهُ) تَجِبُ (يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَوْمَ الْغَضَبِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَوْمَ الْانْقِطَاعِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) تَجِبُ (قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ، كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ) وَالشَّيَابِ وَالذُّوَابِ.

(فَإِنْ ادَّعَى) الْغَاصِبُ (الْهَلَاكَ حُبْسٍ) لِأَنَّ الْهَلَاكَ لِعَارِضٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ (حَتَّى

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ٢٧٣/٥، كتاب الأدب (٤٠)، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٨٥)، رقم (٥٠٠٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٤، التعليقة رقم (١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

يُعلم أنه لو بقي لظهر، ثم قضي عليه بالبدل. والقول فيه للغاصب إن لم يُقم حجة على الزيادة، فإن ظهر وقيمتُه أكثر وقد ضمن بقوله، أخذهُ المالك ورَدَّ بدلَه، أو أمضى الضمان. وإن ضمن لا بقوله فهو للغاصب.

يُعلم أنه أي المغصوب (لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل) لأن الحق متعلق بالعين، وللناس أغراض في الأعيان فلا يقبل قول الغاصب في هلاكها حتى يحصل به (١) غلبة ظن: إما بإقامة بينة، وإما مضي مدة. ومدة ذلك موكولة إلى رأي القاضي، فإذا علم الهلاك سقط رد عينه، [١٨٧ - أ] ولزم رد بدلِه. وهذه المسألة تدل على أن الموجب الأصلي رد العين.

(والقول فيه) أي في البدل (للمغاصب) مع يمينه (إن لم يُقم) المالك (حجة على الزيادة) لأن المالك يدعي الزيادة في القيمة على الغاصب بلا حجة، وهو ينكرها، والقول قول المُتكرر مع يمينه. ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل لأنها تنفي الزيادة، والبينة على النَّفي لا تُقبل.

(فإن ظهر) المغصوب (وقيمتُه أكثر) مما ضمن الغاصب (وقد ضمن) الغاصب (بقوله) أي بقول نفسه مع يمينه (أخذهُ المالك ورَدَّ بدلَه) لأن رضاه بهذا القدر لم يتم، لأنه كان ادعى الزيادة، وإنما أخذ دونها لعدم البينة له عليها. (أو أمضى الضمان) وكذا لو ظهر المغصوب، وقيمتُه مثل ما ضمنه الغاصب، أو دونه على الأصح. وقال الكونحي: لا خيار للمالك في الجِثْل والدُّون، لأنه توفر عليه بدل ملكه بكَماله.

(وإن) ظهر المغصوب، وقيمتُه أكثر مما ضمن الغاصب، وقد ضمن الغاصب (لا بقوله) بل بقول المالك، أو ببينة أقامها، أو بتكول الغاصب عن اليمين (فهو للغاصب) ولا خيار للمالك، لأنه رضي بالمبادلة فيه بهذا القدر حيث ادعاه ولم يدع زيادة عليه، وبه قال مالك. وعند الشافعي وأحمد له الخيار لعدم زوال ملكه عندهما عنه (٢)، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٣) فالله تعالى جعل أحل مال الغير قسمين: قسم بالباطل، وقسم بالتجارة عن تراض. وهذا ليس بتجارة عن تراض، فيكون أكلاً بالباطل. والمعنى فيه أن الغصب عُذْوَانٌ مَحْضٌ، لأنه ليس فيه شبهة الإباحة بوجه ما،

(١) أي بالحس.

(٢) أي عن المغصوب.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

وإن أجزَرَ الْمَغْضُوبِ، أو الأمانة، أو ربيع الغاضب بالتصرف فيهما، تصدَّق،  
إلا أن يكونا ذَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ لَمْ يُشْرَ إِلَيْهِمَا أو أشار ونَقَدَ غَيْرَهُمَا.

فلا يكون موجِباً للملك.

ولنا أن المالك ملك بَدَل المغضوب بكماله، رَقَبَةً ویداً، فوجب أن يزول ملكه  
عن المُبَدَل إلى ملك مَنْ وجب عليه البَدَل، إذا كان المُبَدَل محلاً للنقل من ملك  
إلى ملك، دَفْعاً للضرر عنه وتحقيقاً للعدل، كما في سائر المبادلات. وأما الآية ففيها  
بيان أن الأكل بالتجارة عن تراضٍ جائز، لا أن يكون الجواز مقصوراً عليه. ثم معنى  
التجارة مُنْدَرِجٌ هنا من وجه، فإن المالك هنا مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَصْبِرَ حتى تظهر العين  
فيأخذها، فحين طالبه بالقيمة مع علمه أن من شرطه انعدام ملكه في العين، فقد صار  
راضياً بذلك. لأن مَنْ طَلَبَ شيئاً لا يتوصل إليه إلا بِشَرْطٍ، كان راضياً بالشروط كما  
يكون راضياً بِمَطْلُوبِهِ.

(وإن أجزَرَ) الغاصب العبد (المغضوب، أو) أجر الأمين العبد (الأمانة، أو ربيع  
الغاصب) أو الأمين (بالتصرف فيهما) أي في المغضوب والأمانة: بأن اشترى الغاصب  
أو المودع باللف الغضب أو الودعة أمة، فباعها بألفين (تصدَّق) المؤجر بالأجرة،  
والرابح بالربح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف رحمه  
الله تعالى.

(إلا أن يكونا) أي المغضوب والأمانة اللذين ربيع الغاصب والأمين بالتصرف  
فيهما (ذَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ لَمْ يُشْرَ) المُتَصَرَّف (إِلَيْهِمَا) عند التصرف فيهما، سواء أشار  
إلى غيرهما، أو لم يُشْرَ إلى شيء [١٨٧ - ب]، (أو أشار) إليهما (ونَقَدَ غَيْرَهُمَا) فإنه  
يَطِيبُ له الرُّبْح، لأن الدراهم والدنانير لا تتعنان بالإشارة. والإشارة إذا كانت لا تفيد  
التعيين يستوي وجودها وعدمها، بخلاف ما لو أشار إليهما ونَقَدَ منهما، لأن الإشارة  
تتأكد بالنقد من المشار إليه فيتحقق الحُبْث، [و] (١) بخلاف ما لو كان عَرْضاً (٢)  
ونحوه، لأن العقد يتعلق بعينه، حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيتحقق الحُبْث.

وقال فخر الإسلام: قال مشايخنا: لا يَطِيبُ بِكُلِّ حال أن يتناول من المُشْتَرَى  
قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يَطِيبُ الربح بِكُلِّ حال، وهو المختار لإطلاق الجواب  
في «الجامعين»، ومضاربة «المبسوط» بقوله: يتصدق بجميع الرُّبْح.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: عوضاً، وما أثبتناه من المخطوطة.

وإن غَصَبَ وَغَيَّرَ فَرَزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ، ضَمِنَهُ وَمَلَكَهُ بِلَا حِلَّ قَبْلَ آدَاءِ  
بَدَلِهِ، كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْخِهَا، أَوْ جَعَلِ صُفْرٍ إِنَاءً، .....

وحاصله أنه متى استفاد بالحرام ملكاً من طريق الحقيقة - وهي فيما يتعين - ،  
أو الشبهة - وهي فيما لا يتعين - يثبت الحُجْبُ، ولا يثبت في الدراهم إذا استفاد بها  
الربح إلا الشبهة، لأنه إذا أشار إليها لم يتعين إلا في حكم جواز العقد لمعرفة القدر  
والنقد، وإذا نقد منها استفاد به سلامة المشتري. وإذا أشار فيما لا يتعين ولم ينقد  
استفاد بالإشارة جواز العقد لمعرفة القدر والنقد. وإذا نقد ولم يُشير استفاد سلامة  
المشتري، فأما أن تصير عينها عوضاً فلا، فثبت أنه لا يثبت إلا الشبهة، وقد استوت  
الوجوه في الشبهة فاستوت في الحُجْبُ.

(وإن غَصَبَ وَغَيَّرَ) المَغْصُوبُ (فَرَزَالَ اسْمُهُ) أي اسم المَغْصُوبِ (وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ  
ضَمِنَهُ) الغاصب (وَمَلَكَهُ بِلَا حِلَّ) للانتفاع به (قَبْلَ آدَاءِ بَدَلِهِ، كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْخِهَا) أي  
كَمَنْ غَصَبَ شَاةً فذبحها وطبخها، أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أَوْ زَرَعَهَا (أَوْ جَعَلِ صُفْرٍ) أي  
وَكَجَعَلِ نُحَاسٍ (إِنَاءً) وحديد سيفاً. وقال مالك والشافعي: لا ينقطع حق المالك، وبه  
قال أحمد وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في رواية.

وفي «غاية البيان»: أَسْتَقْبِحُ أَنْ يَجِيءَ رَجُلٌ [مُعْدِمٌ] <sup>(١)</sup> إِلَى كُرْوٍ <sup>(٢)</sup> حِنْطَةَ إِنْسَانٍ  
فِيطْحَنُهَا، ثُمَّ يَهَبُهُ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَلَا يَكُونُ لِرَبِّ الطَّعَامِ عَلَى الدَّقِيقِ سَبِيلٌ. قَالَ:  
وَأَخَالَفُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا، وَأَجْعَلُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ مِثْلَ حِنْطَتِهِ  
وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّقِيقَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الدَّقِيقَ وَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئاً. وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ  
الْغَاصِبُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلِرَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعِينَهُ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ غَصَبَ لَحْمًا فَشَوَاهُ أَوْ طَبَخَهُ.

قَيَّدَ «بتغيير الغاصب للمغصوب» لأنه لو تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ كَأَنَّ صَارَ الْعَبْتُ زَبِيحًا، فَإِنَّ  
الْمَالِكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ. وَقَيَّدَ «بزوال الاسم» لِأَنَّ مَنْ  
غَصَبَ شَاةً وَذَبَحَهَا لَمْ يَزُلْ اسْمُ الشَاةِ عَنْهَا - إِذْ يُقَالُ: شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ - فَمَالِكُهَا  
بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا [١٨٨ - أ] لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ  
نَقْصَانَهَا، لِأَنَّ ذَبْحَهَا اسْتِهْلَاكَ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ. وَقَيَّدَ «ب: أَعْظَمُ  
الْمَنَافِعِ» لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الزَّائِلُ أَعْظَمَهَا، كَحَزَقِ الثُّوبِ فَاجِشًا أَوْ يَسِيرًا، فَإِنَّ ضَمَانَ

(١) في المطبوعة: مقدم، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) الكُرْو: مكيال لأهل العراق قُدْرُهُ سِتُونَ قَفِيزًا، وَهُوَ مَا يَسَاوِي ٢٣٤٨، ٢٨٠ كيلوغراماً عند الحنفية.

بِخِلَافِ الْحَجْرَيْنِ فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ.

وَلَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وَقَوَّتَ بَعْضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَضَمِنَ نَقْصَانَهُ. ....

المغضوب لا يتعين، كما سيذكره المصنف.

ثم القياس - وهو قول زُفَرٍ، وروايةُ أَبِي اللَّيْثِ عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ لِلْغَاصِبِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذَا الْمَغْضُوبِ قَبْلَ آدَاءِ بَدَلِهِ، لِأَنَّ مَلِكَهُ حَدَثَ بِكَسْبِهِ، وَالْمَلِكُ مُبِيحٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَلِهَذَا لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ صَحَّحَ.

وَوَجَّهَ الْإِسْتِحْسَانَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «سُنَنِهِ» فِي أَوَّلِ الْبَيُوعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَأَكَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَتَّخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ، لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسَلَهَا إِلَيَّ بِثَمْنِهَا فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِهَا. فَقَالَ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

فَأَنَادَ هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّصَدُّقِ زَوَالَ مَلِكِ الْمَالِكِ وَحُرْمَةِ الْإِنْتِفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلَ الْإِرْضَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ قَبْلَ إِرْضَاءِ الْمَالِكِ فَتْحًا لِبَابِ الْغُصْبِ، فَيَحْرُمُ حَسْمًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ، وَاللَّهُ رُوُوفٌ بِالْعِبَادِ.

ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك بجهة محظورة، كما في ملك الفاسد. ولو أذى الغاصب المالك البدل أبيع له التناول، لأن حق المالك صار موقف بالبدل فتحقق بينهما مبادلة بالتراضي، وكذا لو أبرأه، لأن حقه يسقط بالبراءة، وكذا لو ضمينه المالك أو الحاكم لوجود الرضاء منه، لأن الحاكم لا يضمينه إلا بعد طلبه فكان راضياً به. (بِخِلَافِ الْحَجْرَيْنِ) الذهب والفضة، فَإِنَّ جَفَلَهُمَا إِنَاءً، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ لَا يَزِيلُ مَلِكُ مَالِكِهِمَا عَنْهُمَا (فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ) لِلْغَاصِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَمْلِكُهُمَا الْقَاصِبُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُمَا.

(وَلَوْ خَرَقَ) الْغَاصِبُ (ثَوْبًا) خَرَقًا فَاحْشًا: بِأَنَّ نَقْصَ رِبْعِ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَبْطَلَ عَامَةً مَنَفْعَتَهُ (وَقَوَّتَ بَعْضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْغَاصِبِ (وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ) لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ مِنْ وَجْهِهِ، (أَوْ أَخَذَهُ) الْمَالِكُ (وَضَمِنَ) الْغَاصِبُ (نَقْصَانَهُ)

وفي الحَرْقِيّ الْيَسِيرِ ضَمِينٌ مَا نَقَصَ.

وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ، أَمَرَ بِالْقَلْعِ وَالرِّدِّ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ.

وَإِنْ حَمَّرَ ضَمَّنَهُ أَيْضًا، أَوْ أَخَذَهُ وَغَرَّمَهُ مَا زَادَ الصَّنِيعَ، .....

لأنه لم يخرج عن أن يكون صالحاً لِمَا كَانَ صَالِحاً لَهُ، وَإِنَّمَا تَمَكَّنَ النَقْصَانُ فِي قِيَمَتِهِ فَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ ذَلِكَ النَقْصَانَ. (وفي الحَرْقِيّ الْيَسِيرِ) [١٨٨ - ب] وهو ما لا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ نَقْصَانٌ فِي الْمَالِيَةِ بِسَبَبِ الْجُودَةِ (ضَمِينٌ) الْغَاصِبُ (مَا نَقَصَ) الثُّوبُ، وَكَانَ الثُّوبُ لِمَالِكِهِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ قَائِمٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَيْبٌ.

(وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ) فِيهَا (أَمَرَ بِالْقَلْعِ وَالرِّدِّ) أَيَّ بِقَلْعِ الْبِنَاءِ وَالغَرَسِ، وَرَدُّ الْأَرْضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُغْرِبِ» بَنُوتِينَ عِزْقٌ: لِذِي عِزْقِي ظَالِمٌ، وَهُوَ الَّذِي يَغْرِسُ فِي الْأَرْضِ غَرْسًا عَلَى وَجْهِ الْاِغْتِصَابِ، وَوَصَفَ الْعِزْقُ بِالظُّلْمِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ صَاحِبِهِ مَجَازٌ. قَالَ الْأَكْمَلُ: وَقَدْ زُوِيَ بِالْإِضَافَةِ: أَيَّ لَيْسَ لِعِزْقِي غَاصِبُهُ ثُبُوتٌ، بَلْ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ. وَفِي «الصَّحَاحِ»: الْعِزْقُ الظَّالِمُ: أَنَّ يَجِيءُ الرَّجُلَ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاها غَيْرُهُ فَيَغْرِسُ فِيهَا، أَوْ يَزْرَعُ لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ.

(وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ) الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ فَيَضْمَنُ قِيَمَةَ (بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ) أَيَّ قِيَمَةَ مُسْتَحَقٍّ لِلْقَلْعِ. لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمَقْلُوعِ: بِأَنَّ يَعْتَبَرُ قِيَمَةَ الْأَرْضِ بَدُونَ الشَّجَرِ أَوْ الْبِنَاءِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ مَثَلًا، وَمَعَ الشَّجَرِ. أَوْ الْبِنَاءِ الْمُسْتَحَقُّ قَلْعَهُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ، فَيَضْمَنُ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ (إِنْ نَقَصَتْ) الْأَرْضُ (بِهِ) أَيَّ بِالْقَلْعِ أَوْ النَقْصِ. لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظْرًا لِلْجَانِبَيْنِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمَا، فَيَمْلِكُهُ صَاحِبُهَا عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِرَفْعِهِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ بِنَقْصِ أَرْضِهِ لِرِضَاةٍ بِهِ. وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الشَّجَرِ بَيْنَ قَلْعِهِ وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قِيَمَتِهِ. وَلَوْ جَلَسَ عَلَى ثُوبٍ غَيْرِهِ فَقَامَ غَيْرُ عَالِمٍ بِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ فَانْشَقَّ مِنْهُ، ضَمِينٌ لَهُ نِصْفُ نَقْصِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَقِيلَ: كَلَهُ، كَمَا لَوْ شَقَّه بِجَذْبِهِ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ.

(وَإِنْ حَمَّرَ) غَاصِبُ الثُّوبِ، أَوْ صَفَّرَهُ، أَوْ لَتَّ غَاصِبُ السُّوَيْقِ بِسَمْنٍ (ضَمَّنَهُ)

مَالِكُ الثُّوبِ قِيَمَةَ ثُوبٍ (أَبْيَضَ) وَمَالِكُ السُّوَيْقِ مِثْلُ السُّوَيْقِ، وَسَلَّمَ الثُّوبُ الْمَصْبُوغُ وَالسُّوَيْقُ الْمَلْتُوتُ لِلْغَاصِبِ (أَوْ أَخَذَهُ وَغَرَّمَهُ مَا زَادَ الصَّنِيعَ) وَالسَّمْنُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لِمَالِكِ الثُّوبِ أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَأْمُرَ الْغَاصِبَ بِإِزَالَةِ الصَّبِغِ بِالغَسْلِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ،

وإن سَوَدَ صَمَّنَهُ أَبْيَضَ، أو أَخَذَهُ، ولا شيءَ لِلْغَاصِبِ.

وإن باعَ أو أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمَّنَ، نَفَذَ البَيْعَ لا العِتْقَ.

ويضمُّنه نقصان الثوب إن انتقص بذلك، لأنه متعدد في الصبغ، والتمييز ممكن، بخلاف السمن في السوق لتعذر التمييز.

ولنا أن الصبغ مالٌ متقومٌ، كالثوب. وغضب الغاصب لا يسقط حرمة ماله، فيجب صيانة ماله ما أمكن، وذا بإيصال معنى مال أحدهما إليه وإبقاء حق الآخر في عين ماله كما قلنا. والجواب في اللتُّ كالجواب في الصبغ، إلا أن السوق والسمن من ذوات الأمثال، والثوب والصبغ من ذوات القيم. ولو كان الثوب ينقص بالحرمة: كأن كانت قيمته بدونها ثلاثين درهماً، فصارت بها عشرين، فعن محمد ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحرمة، فإن كانت الزيادة خمسة [١٨٩ - أ] يأخذ ربُّ الثوب ثوبه وخمسة دراهم من الغاصب، لأن صاحب الثوب استوجب عليه نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم، واستوجب عليه الغاصب قيمة صبغه خمسة، فالخمس قِصاص، ويرجع عليه بما بقي، وهي خمسة.

(وإن سَوَدَ) الغاصب الثوب (صَمَّنَهُ) المالك قيمة ثوب (أَبْيَضَ، أو أَخَذَهُ. ولا شيءَ لِلْغَاصِبِ) في مقابلة الصباغة عند أبي حنيفة، وعندهما التسويد كالتحمير. وهذا الخلاف مبني على أن السواد عنده نقصانٌ، وعندهما زيادةٌ. وقيل: هذا اختلاف زمان، فأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وهي عدم لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس، وهي لبس السواد. وقيل إن كان المغصوب ثوباً ينقص السواد من قيمته، فالجواب ما قاله أبو حنيفة، وإن كان يزيد السواد في قيمته فالجواب ما قالوا. وهذا تفصيل حسن لا ينبغي العدول عنه.

(وإن باعَ) الغاصب (أو أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمَّنَ) القيمة (نَفَذَ البَيْعَ لا العِتْقَ) وبه قال أحمد في رواية، لأن الملك الناقص لا يكفي لثبوت العتق، وكفي لنفاذ البيع. وقال مالك والشافعي وأحمد - في رواية - لا ينفذ بيعه، ولأن عتقه كتصرفات الفضولي، وإعتاق المشتري من غاصبٍ عبداً نافذٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بإجازة المالك بيع الغاصب، هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كما ذكره قاضيخان في شرحه.

وقال أبو سليمان: وكذا سمعنا من أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا ينفذ عتقه. ووجه الاستحسان أن هذا بيع فضولي، فيكون موقوفاً، فيإجازته

وَزَوَائِدُ الْغَضَبِ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُتَفَصِّلَةٌ، لَا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ إِلَّا بِالْتَّعَدِّي أَوْ الْمَنَعِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

وَحَمْرُ الْمَسْلُومِ وَخَنْزِيرُهُ، وَمَنَافِعُ الْغَضَبِ لَا تُضْمَنُ، .....

ينفذ من حين العتق، فينفذ إعتاقه لمصادفة<sup>(١)</sup> ملكه. وكذا بتضمينه قيمته في رواية. وخالفنا زفر وأبطل محمد إعتاق المشتري كمالك والشافعي، وهو القياس، لأن هذا عتق تَرْتَّبَ على عِتْقِي تَوَقَّفَ نَفُودُهُ لِحَقِّ الْمَالِكِ، فلا ينفذ بنفوذ العقد، كما لو حرره الغاصب وضمنه.

(وَزَوَائِدُ الْغَضَبِ) أي المغصوب حال كونها (مُتَّصِلَةٌ) كالسمن والجمال (أو مُتَفَصِّلَةٌ) كالولد وتَمَرُ البستان أمانة في يد الغاصب (لَا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ، إِلَّا بِالْتَّعَدِّي) أي بتعدّي الغاصب: بإتلافه، أو بذبحه، أو أكله، أو بيعه وتسليمه (أو المَنَع) أي منع الغاصب (بَعْدَ الطَّلَبِ) أي طلب المالك، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: زوائد المغصوب مضمونة.

(وَحَمْرُ الْمَسْلُومِ) مبتدأ (وِخَنْزِيرُهُ) عطف، سواء كان المثلي مسلماً أو ذمياً لا يضمنان، لأنهما ليسا بمتقوئين في حق المسلم. قيد «بالمسلم» لأن خمر الذمي أو خنزيره يضمن، وهو قول مالك، سواء كان المثلي ذمياً أو مسلماً إلا أن المسلم لا يضمن الخمر بمثلها، لأنه لا يملك تملكها، بل بقيمتها. وقال الشافعي وأحمد [١٨٩] - ب: لا يضمن خمر الذمي ولا خنزيره سواء كان المثلي مسلماً أو ذمياً.

(وَمَنَافِعُ الْغَضَبِ) أي المغصوب، عطف آخر (لَا تُضْمَنُ) خبر المبتدأ، والمعنى لا تكون منافع مضمونة عندنا، سواء كان استوفائها بالشكني والركوب مثلاً، أو عطّلها: بأن أمسكها مدة ولم يستعملها ثم ردّها. وحكم الشافعي بضمّانها، وكذلك مالك أيضاً، وصوّبه ابن الحاجب.

وقال ابن القاسم: لا تُضْمَنُ إِنْ عَطَّلَهَا، وَإِنْ اسْتَغَلَّ أَوْ اسْتَعْمَلَ تَضْمَنَ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَرُؤْيٍ إِلَّا فِي الْعَبِيدِ وَالِدَوَابِّ، وَرُؤْيٍ لَا تَضْمَنُ مطلقاً. وحجتنا في ذلك حديث عُمر وعلي رضي الله عنهما، فإنهما حكما في ولد المغرور أنه حُرٌّ بالقيمة، وأوجباً على المغرور<sup>(٢)</sup> ردّ الجارية مع عُقرها<sup>(٣)</sup>، ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها، ومع طلب المُدَّعِي لجميع حقه، فلو كان

(١) حُرِّقَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: «لِصَاوِنَةٍ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْمَغْرُورُ هُوَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ. فَسُمِّيَ مَغْرُوراً لِكَوْنِهِ غُرِّرَ بِهِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ بَعْدَ أَنْ وُلِدَتْ لَهُ وَلَدًا، فَرَفَعَ أَمْرَهُ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِيُحْكَمَا - فِي أَمْرِهِ. وَقَدْ مَرَّ رِوَايَةٌ ثَانِيَةً فِي وُلْدِ الْمَغْرُورِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص ٦٦٨. وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْإِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْإِخْتِيَارِ» ٢٢٢/٤.

(٣) الْعُقْرُ: مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَالِ (الصَّدَاقِ) إِذَا وُطِّئَتْ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ صَاحِحٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَطْءُ مُوجِباً لِلْحَدِّ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣١٨.



## بِخِلَافِ السَّكْرِ وَالْمُنْتَصِفِ وَالْمِغْرَفِ، فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لَا لِلَّهْوِ.

ذلك واجباً لما حلَّ السكوت في بيانه، وبيان العُقر منهما لا يكون بياناً لقيمة الخدمة، لأن المستوفى بالوظيفة في حكم جزء من العين ولهذا يتقوم عند الشبهة بخلاف المنفعة.

والمعنى فيه: أن المنفعة ليست بمالٍ متقوم فلا يُضمن بالإتلاف، كالخمر والميتة. وإذا كان المغصوب وَقْفًا، أو مَالًا يَتِيمًا، أو مُعَدًّا للاستغلال، يضمن في اختيار المتأخرين؛ قالوه صوتاً لحقوق الضعفاء والمساكين عن أطماع الجائرين، ولا بدع في اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الأنام.

(بِخِلَافِ السَّكْرِ) - بفتحين - وهو النِّيء: هو ماء الرُّطْبِ إذا اشتد، (و) بخلاف (الْمُنْتَصِفِ) وهو ما إذا ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب، (و) بخلاف (الْمِغْرَفِ) - بكسر الميم وفتح الزاي - وهو آلة اللهو، كالطُّبُور<sup>(١)</sup> والمِرْمَار، فإنها تضمن بالإتلاف عند أبي حنيفة، ويجوز بيعها. وقالوا: لا تضمن، ولا يجوز بيعها، وهو قول مالك وأحمد. وعند الشافعي فيه تفصيل. ثم قيل: الخلاف في الدُّفِّ والطبل اللَّذِينَ يضربان للهو. وأما طبل الغزاة والدُّفُّ الذي يباح صَرْيُهُ للغزاة فإنهما يُضمنان بالإتلاف بلا خلاف.

لهما أن هذه الأشياء مُعَدَّةٌ للمعصية فيبطل تقومها كالخمر، وأن إتلافها أمر الشارع به، لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبَرُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، وإنكارها باليد إتلافها، وهو لو أتلفها بأمر أولي الأمر لا يضمن فبأمر الشارع أولى. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أتلف مالا ينتفع به من وجه سوى اللهو، ولا تبطل قيمته لأجل اللهو، كالأمة المُعْتَبَةِ.

(فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ) أي قيمة كُلِّ واحدٍ من السَّكْرِ، وَالْمُنْتَصِفِ، وَالْمِغْرَفِ (لَا لِلَّهْوِ) كما في الجارية المغنوية، والكبش النطوح، والحمامة الطيَّارة، والديك المقاتل، فإنه تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور. وفي «الجامع الصغير» لِصُدْرِ الإسلام: الفتوى في عدم الضمان على قولهما، لكثرة الفساد بين الناس، حتى ذكر

(١) الطُّبُور: آلة من آلات اللهو والطُّرْبِ ذات أوتار. معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٦٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون النهي عن المنكر...

(٢٠)، رقم (٧٨ - ٤٩).

وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ، أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ لَا يَضْمَنُ.

وَمَنْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ يُعْرَمُ: إِنَّهُ وَجَدَ مَالاً فَعَرَّمَهُ، يَضْمَنُ.

الصدر الشهيد أنَّ البيت يهدم على من اعتاد الفسق [١٩٠ - أ] وأنواع الفساد، وأنه لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وبإرافة العصير قبل أن يشتد على من اعتاد الفسق.

(وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ) لغيره (أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ) لغيره فذهب ذلك العبد، أو الطائر عَقِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ (لَا يَضْمَنُ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال الشافعي في قول، وقال في قولٍ آخَرَ يَضْمَنُ، وهو قول مالك وأحمد. وعن محمد يضمن في الطائر، سواء طار من فوره [أو<sup>(١)</sup> مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ طَارَ، لِأَنَّ الطَّائِرَ مَجْبُولٌ عَلَى النَّقَارِ. ولهما أنه توسط فعل فاعل مختار، وهو العبد والطائر. قيدنا: - بالذهاب عقيب الفتح - لأنه لو مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ ذَهَبَ، لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَلِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

(وَمَنْ سَعَى) برجل إلى سلطان (بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ) صفة أنه (يُعْرَمُ) على سبيل الاحتمال (إِنَّهُ وَجَدَ مَالاً) هذه الجملة مقول قال، والضمير المنصوب في «إنه» عائد إلى المقول عنه المفهوم من الكلام (فَعَرَّمَهُ) أي غرم ذلك الحاكم المقول عنه (يَضْمَنُ) ذلك الساعي والقائل زجراً له، وهذا عند محمد، وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يضمن، لأنه توسط فعل فاعل مختار، وهو السلطان والحاكم. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الرَّهْنِ

هُوَ حَبْسُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ، كَالدَّيْنِ.

### كِتَابُ الرَّهْنِ

(هُوَ) لُغَةً: حَبْسُ الشَّيْءِ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ، بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وَشَرَعًا: (حَبْسُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ) أَيْ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنَ الرَّهْنِ (كَالدَّيْنِ) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنَ الرَّهْنِ: بِأَنْ يَبَاعَ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، لِأَنَّ الصُّورَةَ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا وَلَا يُمْكِنُ تَخْصِيصُهَا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ.

#### [مشروعية الرهن]

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الرَّهْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِكَسْرِ الرَّاءِ: جَمْعُ رَهْنٍ - بَفَتْحِهَا -، كَعِبَادِ جَمْعِ عَبْدٍ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: «فَرُهْنٌ» - بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ - عَلَيَّ أَنَّهُ جَمْعُ رَهْنٍ، كَسَقْفٍ فِي جَمْعِ سَقْفٍ، أَوْ جَمْعِ رِهَانٍ، وَهُوَ جَمْعُ رَهْنٍ. وَهَذَا أَمْرٌ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَاكْتُبُوهُ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَأَدْنَى مَا يُثْبِتُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْجَوَازَ.

وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. وَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ دِرْعُهُ مَرَهُونٌ عِنْدَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا<sup>(٥)</sup> مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ. وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَالظُّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، [و] عَلَى الَّذِي يُحْلَبُ وَيُرْكَبُ

(١) سورة المدثر، الآية: (٣٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: فَاكْتُبُوهُ، وَمَا أُثْبِتُهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) الصَّاعُ: وَحْدَةٌ مِنْ وَحْدَاتِ الْمَكَايِيلِ، وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ = ٢١٧٢ غَرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٧٠.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْ، وَمَا أُثْبِتُهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَيَنْعَقِدُ بِإِيحَابٍ وَقَبُولٍ، وَيَلْزَمُ إِنْ سَلَّمَ مَحْوِزًا،

التَّفَقُّةُ». وإجماع الأمة فإنهم من لَدُنْ زمنه ﷺ إلى الآن يرهثون [١٩٠ - ب] ويرتهنون من غير مُنْكَرٍ، ولا مُخَالِفٍ.

ثم الرهن جائز في السفر والحضر. وحكى صاحب «الكشاف» عن مجاهد والضحاك أنهما لم يُجَوِّزَاهُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، أَخَذَا بظاهر الآية. ولنا ما أَخْرَجَهُ البخاري في البيوع عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وَلَأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَازٍ فِي السَّفَرِ جَازٍ فِي الْحَضَرِ، أَصْلُهُ الْبَيْعُ، وَإِنَّمَا خُصَّ السَّفَرُ فِي الْآيَةِ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ فَيَسْتَوْتِقُ بِالرَّهْنِ، بِخِلَافِ الْحَضَرِ.

(وَيَنْعَقِدُ) أَي الرَّهْنُ (بِإِيحَابٍ وَقَبُولٍ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْهُمَا كغیره من العقود، وعليه عامة المشايخ. وقيل: الركن مُجَرَّدُ الْإِيحَابِ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ. وَأَمَّا الْقَبْضُ - فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - شَرْطُ الْجَوَازِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطُ الْزُرُومِ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَلْزَمُ) أَي وَيَتِمُّ عَقْدُ الرَّهْنِ بِالْقَبْضِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ سَلَّمَ) الْمَرْهُونُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ<sup>(١)</sup>، فَالضَّمِيرُ<sup>(٢)</sup> فِي «يَلْزَمُ» عَائِدٌ إِلَى الرَّهْنِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ الْمَخْصُوصِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي «سَلَّمَ» عَائِدٌ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ، هَذَا إِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> بِصِیْغَةِ الْمَجْهُولِ، وَإِنْ كَانَ بِصِیْغَةِ الْفَاعِلِ فَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلرَّاهِنِ.

وقال مالك: يلزم الرهن بنفس العقد، كالبيع. ولنا أنه تعالى وصف الرهن بأنها مقبوضة، والنكرة إذا وُصِفَتْ عَمَّتْ. فتقتضي الآية أن كل رهن مشروع هو بهذه الصفة، ولأن المصدر إذا ذُكِرَ بحرف الفاء في موضع الجزاء يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، كقوله تعالى: ﴿فَضْرِبِ الرُّقَابِ﴾<sup>(٥)</sup> فكان هذا الأمر بهذه الصفة، فينتفي جوازها بدونها. (مَحْوِزًا) أَي مَقْسُومًا، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ رَهْنِ مُشَاعٍ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي.

(١) وهو الذي يأخذ الرهن.

(٢) أي الضمير المقدر.

(٣) فيكون معنى العبارة: ويلزم عقد الرهن إن سلم الراهن الرهن إلى المرتهن.

(٤) أي الفعل «سلم».

(٥) سورة محمد، الآية: (٤).

(٦) المشاع: حصّة مقدرة غير مُعَيَّنَة ولا مُفْرَزة. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٠.

مُفْرَعًا، مُمَيَّزًا. وَالتَّخْلِيَةَ تَسْلِيمًا كَمَا فِي الْبَيْعِ. وَضَمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَلَوْ هَلَكَ — وَهُمَا سَوَاءٌ — سَقَطَ دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ، وَرَجَعَ الْمُزْتَهِنُ بِالْفَضْلِ، .....

(مُفْرَعًا) عن الراهن ومتاعه، واحترز به عن المشغول بأحدهما، فلو رهن داراً وسلّمها وهو أو متاعه فيها لا يلزم عقد الرهن، حتى يُسَلِّمها ثانياً بعد خروجه أو متاعه عنها (مميّزاً) أي غير مُتَّصِلٍ بغيره اتصال خِلْفَةٍ، واحترز به عن رهن الثمر على الشجر دون الشجر، لأن المرهون إذا اتصل بغير المرهون اتصال خِلْفَةٍ صار كالمُشَاعِ. (والتَّخْلِيَةَ) مبتدأ، أي تخلية الراهن بين المرهون والمُزْتَهِنِ في الرهن<sup>(١)</sup>، يَرْفَعُ الْمَوَازِيحَ عَنِ الْقَبْضِ (تَسْلِيمًا) للمرهون، لأن القبض في الرهن بِحُكْمِ عَقْدٍ مَشْرُوعٍ فَيَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَةُ (كَمَا فِي) قبض (الْبَيْعِ) في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف وأحمد أن التسليم في المنقول لا يكون إلا بالنقل.

(وَضَمِنَ) الْمُزْتَهِنُ الرِّهْنَ (بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) «مِنْ» فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> لِبَيَانِ الْأَقْلِ، وَلَوْ قَالَ: «بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ» لَكَانَ أَفْضَلَ، فَتَأْمَلُ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ الزَّلَلِ. (فَلَوْ هَلَكَ — وَهُمَا<sup>(٣)</sup> سَوَاءٌ —، سَقَطَ دَيْنُهُ) لِأَنَّهُ صَارَ مُشْتَوِّفِيًا لَهُ مُحْكَمًا.

(وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ) مِنَ الدَّيْنِ (فَالْفَضْلُ) عَلَى الدَّيْنِ (أَمَانَةٌ، وَفِي) مَا لَوْ كَانَ قِيَمَتُهُ (أَقْلًا) مِنَ الدَّيْنِ (سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ) لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ بِقَدْرِ الْمَالِيَةِ (وَرَجَعَ الْمُزْتَهِنُ بِالْفَضْلِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ الرِّهْنَ كُلَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ بِهَلَاكِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا يَغْلُقُ<sup>(٤)</sup> الرِّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْثُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ورواه ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم في «مُشْتَدَّرَكِهِ» وصححه. وأخرجه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ، قال<sup>(٥)</sup>: وقوله: «وله عُنْثُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» من كلام سعيد [لعله عن<sup>(٦)</sup>] الزهري. وقال: هذا هو الصحيح. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» عن ابن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلُقُ الرِّهْنَ مِنْ رَهْنِهِ».

(١) أي في عقد الرهن.

(٢) أي قوله في المتن: «من قيمته ومن الدين».

(٣) أي الدين والقيمة.

(٤) سيأتي شرحها عند المؤلف الصفحة التالية.

(٥) أي أبو داود.

(٦) في المطبوع: نقل عنه، وما أثبتناه من المخطوط.

وَادَّعَى الرُّهْرِيُّ أَنَّ مَعْنَى: «لَا يَغْلَقُ الرُّهْنَ» - بِالْمَعْجَمَةِ - لَا يَصِيرُ الرُّهْنَ مَضموناً بِالذَّيْنِ. وَمَعْنَى: «لَهُ عُثْمُهُ» لِلرَّاهِنِ الزَّائِدِ، وَمَعْنَى «عَلَيْهِ عُزْمُهُ» أَي عَلَى الرَّاهِنِ هَلَاكُهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِنْ تَلَفَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ - كَمَوْتٍ وَحَرِيقٍ - أَمَانَةٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا لَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الرُّهْنُ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ، يَكُونُ أَمَانَةً، لِعَدَمِ التَّهْمَةِ عِنْدَ دَعْوَى الْهَلَاكِ غَالِبًا. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، كَالنَّقْدِينَ وَالْحُلِيِّ وَالغُرُوضِ، يَكُونُ مَضموناً بِتَمَامِ قِيَمَتِهِ لِلتَّهْمَةِ.

وقال زفر: الرُّهْنُ مَضمونٌ بِقِيَمَتِهِ - أَي بِتَمَامِهَا - مَطلقاً. فَلَوْ رَهَنَ ثوباً قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ بِعَشْرَةٍ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمَرْتَهِنِ، سَقَطَ ذَيْتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةً، رَجَعَ الْمَرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِخَمْسِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ، فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ بِخَمْسِيَّةٍ.

له<sup>(٢)</sup> مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي الرُّهْنِ. وَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَلِيٍّ: إِذَا كَانَ الرُّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرُّهْنِ ثُمَّ هَلَكَ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ. وَلَنَا مَا أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرُّهْنَ وَيَضِيعُ: إِنْ كَانَ أَقْلَ مِمَّا فِيهِ رَدٌّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ. وَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرُّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ وَإِذَا كَانَ أَقْلَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ، رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ.

وَمَا رَوَى أَيْضاً عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرُّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقْلَ رَدٌّ عَلَيْهِ. وَمَا رَوَى أَيْضاً عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَقْلَ رَدَّ الْفَضْلَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيْلِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا قَرَسًا فَتَنَفَّقَ<sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ». وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَهَبَ حَقُّكَ فِي الْحَبْسِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُشْكَلُ.

وَفِي «مِرَاسِيْلِهِ» أَيْضاً عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [١٩١ - ب]: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَطَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّهْنُ بِمَا فِيهِ». قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مُرْسَلٌ صَحِيحٌ. وَمَا فِي آثَارِ الطَّحَاوِيِّ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنِ أَبِي الرَّنَادِ قَالَ: أَدْرَكْتُ

(١) أَي فَيَكُونُ أَمَانَةً، أَوْ فَهُوَ أَمَانَةٌ.

(٢) أَي لِيُزْفَرُ.

(٣) تَنَفَّقَتِ الدَّابَّةُ: أَي مَاتَتْ. النِّهَايَةُ ٩٩/٥.

وَيَحْفَظُ كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ كَالْغَضَبِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا رَهْنٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَإِيدَاعٌ.  
 ..... وَفِي الْمُؤَجَّرِ الْأَوَّلِ،

من فقهائنا الذين يُنتَهَى إلى أقوالهم، منهم: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الرِّبْرِيبِ، والقاسم ابن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله، في مشيخة سواهم من نُظِّرَائِهِمْ أَهْلُ فِقْهِ [وَصَلَحَ وَقَضِلَ يُذَكَّرُ بِالْجَمْعِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُمْ] <sup>(١)</sup> قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته. ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ [قالوا: الرهن بما فيه] <sup>(٢)</sup>، ولم يفهم أحد من قوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ» نَفْيَ الضَّمَانِ عَلَى الْمَرْتَهِنِ. وَذَكَرَ الْكُزَّخِيُّ عَنِ السَّلْفِ، كَطَاوُسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: لَا يَحْبِسُ الرَّهْنَ عِنْدَ الْمَرْتَهِنِ احْتِسَابًا لَا يُمْكِنُ فَكَاكِهِ: بَأَنْ يَصِيرَ مَمْلُوكًا لِلْمَرْتَهِنِ.

وَأُجِيبَ عَمَّا رَوَوْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْتَرَادِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ زُفَرُ التَّرَادِ حَالَةَ الْبَيْعِ، أَي إِذَا بَاعَ الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ يَرُدُّ مَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ زَائِدًا يَرُدُّ الرَّاهِنَ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَنَّ الْفَضْلَ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ لِرَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ مَضمونًا وَلَا يُغْلَقُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ رَجَعَ الْمَرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ.

وَأَمَّا مَعْنَى «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ» فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ غَلَقَ الرَّهْنَ يَغْلُقُ غَلُوقًا، إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ» أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفِكْهُ صَاحِبُهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ مَلَكَ الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ، فَأَبْطَلَهُ الشَّرْعُ. ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ.

(وَيَحْفَظُ) الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ (كَالْوَدِيعَةِ) فَيَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتَهُ، وَوَلَدَهُ، وَخَادِمَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ تَعَدَّى) الْمَرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ (ضَمِنَ) جَمِيعَ قِيَمَتِهِ (كَالْغَضَبِ) فَعَلِيهِ رَدُّ مَا زَادَ عَلَى الدَّيْنِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَالْأَمَانَاتُ تُضَمَّنُ بِالْتَعَدْيِ.

(وَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا) أَي الرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ (رَهْنٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَإِيدَاعٌ) أَمَّا الْإِجَارَةُ وَالْإِعَارَةُ فَلَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَرْتَهِنِ وَالْمُودَعِ لَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ تَشْلِيْطٌ غَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ فَلَأَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُودَعِ رَضِيَ بِبَيْدِ الْمَرْتَهِنِ وَالْمُودَعِ دُونَ غَيْرِهِ.

(و) لَا يَصِحُّ (فِي الْمَوْجَرِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الرَّهْنُ، لِأَنَّ الْمَسْتَأْجِرَ لَا يَمْلِكُ عَيْنَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وفي الْمُعَارِ الْأَوْلَانِ.

ولا يَبْطُلُ الرِّهْنُ لو فَعَلَ، لَكِنْ يُضْمَنُ كَمَا مَرَّ. وَجَعَلَ السَّخَّامِ فِي الْخِنَصِرِ تَعَدُّ، و فِي أَصْبَحِ أُخْرَى حِفْظٌ.

وَإِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ، إِلَّا إِذَا وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ، فَيُسَلِّمُ كُلَّ

المؤجر، فلا يملك تسليط غيره بالاستيفاء منه. (و) لا يصح (في الْمُعَارِ الْأَوْلَانِ) وهما الرهن والإجارة، لأنهما لازمان، والإجارة غير لازمة، بل للمُعِير أن يرجع فيها متى شاء. (ولا يَبْطُلُ الرِّهْنُ لو فَعَلَ) المِرْتَهَن شيئاً من هذه الأمور الأربعة التي ذَكَرَ أَنَّهَا لا تصح في الرهن والوديعة، لأنها تصرفت من المِرْتَهَن [١٩٢ - أ] والرهن لا يَبْطُلُ بتصرفه (لَكِنْ يُضْمَنُ) الرهن (كَمَا مَرَّ) لحصول التعدي فيه من المِرْتَهَن.

(وَجَعَلَ السَّخَّامِ فِي الْخِنَصِرِ) اليُسْرَى أو اليُسْرَى (تَعَدُّ) لأنه يستعمل كذلك عادةً، والمِرْتَهَن غير مأذون له في الاستعمال ولو كان مَتَضَمَّنًا للحفظ. إذ هو مأذون بمجرد الحفظ (و) جعل السخام (في أَصْبَحِ أُخْرَى) غير الخنصر (حِفْظًا) من الرجل، لأنه لا يُلبس كذلك عادةً، فكان ذلك من الحفظ دون الاستعمال. والمراد - بعدم الضمان فيما يُعَدُّ حفظاً لا استعمالاً - أن لا يُضْمَنُ ضمان الغصب، لا أن لا يُضْمَنُ أصلاً، لأن الرهن مضمون بالدَّين فيسقط بهلاكه الأقل من قيمته ومن الدين.

ولو قال المشتري للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أوفيك الثمن، يكون رهنًا عندنا، ك: أمسكك بديتك، أو أمسكك بمالك، لأن هذا كلام يُؤدِّي معنى الرهن، وهو الحبس الدائم إلى وَقْتِ الْفِكَاكِ، والعبارة في العقود للمعاني وإن اختلفت المَبَانِي. وجعله أبو يوسف وزُفَرُ أمانةً، كمالك والشافعي. لأن قوله: «أمسك» يحتمل الرهن والإيداع، والإيداع أقل الأُمْرَيْنِ فَيُحْمَلُ عليه، بخلاف: أمسك بديتك لتعين جهة الرهن حيث قابله الدَّين.

(وَإِذَا طَلَبَ) المِرْتَهَن من الراهن (دَيْنَهُ أَمَرَ) بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ (أَوْلَى،) لأن قبض الرهن استيفاء. فلو أمر الراهن بقضاء الدَّين قبل إحضار المِرْتَهَن الرهن ربما هلك الرهن بعد ذلك، أو كان هالكاً قبل ذلك، فيصير المِرْتَهَن مستوفياً دَيْنَهُ مرتين.

(إِلَّا إِذَا) كان الرهن (وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ) وغاب ذلك العَدْل ولم يدر أين هو، أو كان العَدْل أُوذِعَ الرهن عند مَنْ في عياله وغاب العَدْل، وطلب المِرْتَهَن دَيْنَهُ، والذي عنده الرهن يقول: أُوذِعْتَنِي فَلَانٌ ولا أدري لِمَنْ هو؟ فإن الراهن حينئذٍ يُجَبِّرُ على قضاء الدَّين ولا يكلف المِرْتَهَن بإحضار الرهن، ولا يؤخر قضاء الدين إلى إحضاره، ولا يتراخى قبض الدين بسببه، (فَيُسَلِّمُ) الراهن المِرْتَهَن، بعد إحضار المِرْتَهَن الرهن (كُلَّ



دَيْنِهِ ثُمَّ رَهْنَهُ إِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمَلٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنُ حِفْظِهِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنُ تَبْقِيَتِهِ.

وَجُعِلَ الْآبِقُ وَ مُدَاوَاةُ الْجُزْحِ مُنْقَسِمَةً عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ.

دَيْنِهِ) لَتَعَيَّنَ حَقَّهُ، كما تعين حق الراهن بإحضار الرهن، تحقيقاً للتسوية، (ثُمَّ) يَسْلَمُ الْمَرْتَهِنَ لِلرَّاهِنِ (وَرَهْنَهُ) كما في المبيع والضمن، فَإِنَّ الْبَائِعَ يُحْضِرُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ الْمَشْتَرِي يُسَلِّمُ الثَّمَنَ أَوَّلًا، وكذا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولاً.

(إِنْ طَلَبَ) دَيْنَهُ (فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمَلٍ) لَأَنَّ الْأَمَكْنَةَ فِيمَا لَا مُؤْنَةَ فِيهِ سِوَاءٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مُؤْنَةٌ لَمْ يَكْلِفِ الْمَرْتَهِنَ إِحْضَارَ الرَّهْنِ، لِأَنَّ عَيْنَ الرَّهْنِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ، وَلَيْسَ النَّقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مِنَ التَّسْلِيمِ فِي شَيْءٍ، فَصَارَ سَاقِطًا عَنْهُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِيرُ عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الدَّيْنِ، وَلَكِنْ يَخْلُفُ الْمَرْتَهِنَ بِاللَّهِ مَا هَلَكَ الرَّهْنُ إِنْ طَلَبَ الرَّاهِنُ الْخَلِيفَ، لِأَنَّهُ غَائِبٌ فَيَحْتَمِلُ الْهَلَاكَ فَيَبْطُلُ الدَّيْنُ، فَإِذَا خَلَفَ أَعْطَاهُ دَيْنَهُ، وَلَا يُلْزَمُ [ب - ١٩٢] الْمَرْتَهِنَ تَمْكِينَ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ لِإِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ الْحَبْسِ الدَّائِمِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ.

(وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى الْمَرْتَهِنِ (مُؤْنُ حِفْظِهِ) أَي حِفْظُ الرَّهْنِ، كَأَجْرَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الرَّهْنُ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا أَجْرَةُ حَافِظٍ، لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ حَقَّهُ، وَالْحِفْظُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ (وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنُ تَبْقِيَتِهِ) بِضَمِّ الْمِيمِ [وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ] (١) جَمْعُ مُؤْنَةٍ - وَذَلِكَ سِوَاءَ كَانِ فِي الرَّهْنِ فَضْلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ الرَّهْنَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ فَيَكُونُ مَا يَبْقِيهِ عَلَيْهِ (٢)، لِأَنَّهُ مُؤْنَةٌ مِلْكُهُ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ، وَهَذَا كَنْفَقَةٌ مَأْكَلُهُ، وَمَشْرَبُهُ، وَكِسْوَةُ الرَّقِيقِ، وَأَجْرَةُ رَاعِيهِ، وَسَقْيُ الْبِسْتَانِ، وَكَزْيُ النَّهْرِ، وَتَلْقِيحُ نَخِيلِهِ وَجُدَادُهُ (٣)، [وَأَمْثَالُ] (٤) ذَلِكَ حَتَّى تَجْهِيْزُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَدَفْنِهِ.

(و) أَمَّا (جُعِلَ) (٥) الْآبِقُ لِرَاذِهِ، (و) ثَمَنُ (مُدَاوَاةِ الْجُزْحِ) وَمَعَالِجَةِ الْمَرَضِ، وَفِدَاءُ أَرْضٍ (٦) جَنَائِيَةُ الرَّهْنِ، فَهُوَ (مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ) فَمَا هُوَ حِصَّةٌ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: وَفَتْحُهَا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَي مَا يَبْقِي الرُّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ.

(٣) الْجُدَادُ: بِالضَّمِّ: الْقَطْعُ الْمَسْتَأْصِلُ، وَبِالْفَتْحِ: فَصْلُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ص ٤٢٣، مَادَّةُ (جُدُّ).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) تَقْدِيمُ شَرْحِهَا ص ٤٣٦، تَعْلِيْقُ رَقْمِ (١).

(٦) الْأَرْضُ: مَا وَجِبَ مِنَ الْمَالِ فِي الْجَنَائِيَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٤.

## فصل [في رهن المشاع]

لا يصح رهن مشاع، وتمر على نخل دونه، و زرع أرض، أو نخلها دونه،  
و الحُرّ و فُرُوعه. ....

المضمون فعلى المرتهن، وما هو حصّة الأمانة فعلى الراهن، وتمنع نحن ومالك  
تصرف الراهن في الرهن ولو كان بلا ضرر يحصل فيه، كشكّنّي الدار، وركوب  
الدابة، إلا بإذن المرتهن، كما لا يجوز للمرتهن أن يتنفع به بدون إذنه اتفاقاً.

وأجاز الشافعي انتفاع الراهن بالرهن إن لم يضر بالمرتهن. ولو أكل المرتهن  
نمائه، كاللبن، والتمر، والولد بإذن من الراهن لم يسقط شيء من دين المرتهن، لأنه  
أثلفه بإذن مالكة، ويرجع بحصّة النماء إن هلك الأصل عنده، فيقسم الدين على  
قيمة النماء الذي أكله، وعلى قيمة الأصل، فما أصاب النماء منه أخذه المرتهن من  
الراهن، لأنه تليف على ملك الراهن بفعل المرتهن، والفعل حصل بتسليط من قبله  
فصار كأنه أخذه وأثلفه، فكان مضموناً عليه، فيكون للمرتهن حصّة من الدين. والله  
تعالى أعلم.

## فصل [في رهن المشاع]

(لا يصح رهن مشاع) سواء كان فيما يُقسم أو فيما لا يُقسم، وسواء رهنه  
الراهن من شريكه أو غيره وسلمه كله إليه، وعند مالك والشافعي صحيح. (و) لا  
يصح رهن (تمر على نخل دونه) أي دون النخل. (و) لا رهن (زرع أرض، أو رهن  
(نخلها) أي نخل الأرض (دونها) أي دون الأرض، لأن المرهون مُتَّصِلٌ بما ليس  
بمرهون اتصال خلقية، فكان بمنزلة المشاع. وكذا لا يجوز رهن أرض دون نخلها، أو  
دون زرعها، ولا رهن نخل دون ثمره، إذ لا يمكن قبض المرهون وحده فصار  
كالمشاع.

(و) لا يصح رهن (الحُرّ و فُرُوعه) أي المُدَبَّر<sup>(١)</sup>، وأم الولد<sup>(٢)</sup>، والمُكَّاتِب<sup>(٣)</sup>،  
لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وهو لا يتصور من هذه الأعيان لقيام

(١) المُدَبَّر: الرقيق الذي عُلق عنقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبدته: إن ميت فأت حُرّاً. معجم  
لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٣) المكاتب: الرقيق الذي تمّ عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نُجوماً - أي متفرقاً  
متتابعاً - ليصير حُرّاً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

ولا بالأمانات. و المبيع في يد البائع و القصاص.

وصح يعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة، و بالدين ولو مؤعوداً، بأن رهن  
ليقرضه كذا، فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد، .....

[المانع]<sup>(١)</sup>. (ولا) يصح الرهن (بالأمانات) كالودائع، والعواري، ومال المضاربة<sup>(٢)</sup>،  
ومال الشركة، لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وحق صاحب الأمانة في  
العين مقصور عليه، واستيفاء العين في عين أخرى غير ممكن.

وحاصله [١٩٣-] أن الرهن لا بد فيه من الضمان، ليقع مضموناً ويتحقق استيفاء  
الدين منه، ولا ضمان في الأمانات. (و) لا (المبيع في يد البائع) لأنه ليس بمضمون بمثل  
ولا بقيمة، لكن يسقط بهلاكه الثمن الذي هو حق البائع، ويُسمى هذا مضموناً بغيره.  
(و) لا (القصاص) سواء كان في نفس أو فيما دونها، لتعذر الاستيفاء من الرهن.

(وصح) الرهن (يعين مضمونة) عند الهلاك (بالمثل)، إن كانت مثلية (أو  
بالقيمة) إن كانت قيميّة، ويُسمى هذا مضموناً بنفسه، وذلك كالمغصوب، والمهر،  
وبدل الخلع<sup>(٣)</sup>، والصلح عن دم العمد، لأن واحداً من هذه الأشياء إن كان باقياً  
وجب تسليطه، وإن كان هالكاً وجب مثله أو قيمته، فكان الرهن بها رهناً بما هو  
مضمون، فيصح عندنا وعند مالك. ولم يُجزه الشافعي إلا بدين لأزم لعدم إمكان  
استيفاء العين من المرهون.

(و) صح الرهن (بالدين ولو مؤعوداً، بأن رهن) رهناً (ليقرضه كذا فهلكه)  
بالرفع مبتدأ، أي فهلاك الرهن، وصفته (في يد المرتهن) قبل أن يقرضه (عليه) خبره،  
أي على المرتهن (بما وعد) به إن كان مساوياً لقيمة الرهن أو أقل، وأما إذا كان أكثر  
فلا يكون مضموناً بالدين بل بالقيمة.

وصورته أن يقول: رهنك هذا لئقرضني ألف درهم، فقبض الواعد<sup>(٤)</sup> الرهن  
وهلك في يده قبل أن يُقرضه ألفاً، فإنه يهلك مضموناً على المرتهن، حتى يجب  
عليه تسليم الألف إلى الراهن بعد هلاكه، لأن الموعد جعل هنا كالموجود باعتبار  
الحاجة، فكان حاصلاً بعد القرض حكماً، إذ الظاهر أن الخلف لا يجري في الوعد،  
فكان مُفضياً إلى الوجود غالباً، بخلاف الرهن بالدرك: وهو أن يأخذ المشتري من

(١) في المطبوع: المنع، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما  
شرط، والخسارة على صاحب المال، وتسمى القراض. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤.

(٣) الخلع: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٩.

(٤) أي المرتهن.

وبرأس مال السلم، وثمن الصرف، والمسلم فيه، فإن هلك في المجلس، فقد أخذ، وإن افترقاً قبل نقد و هلك، بطلاً.

ويتم الرهن بقبض عدل، شرط وضعه عنده. ولا أخذ لأحدهما منه، وهلكه معه هلك رهن، فإن وكل العدل أو غيره ببيعه صح. فإن شرط في الرهن لم ينجز بالعزل.

البائع رهناً بالثمن خوفاً من استحقاق<sup>(١)</sup> المبيع، فإنه باطل، إذ الظاهر أن البائع يبيع مال نفسه.

(و) صح الرهن (برأس مال السلم<sup>(٢)</sup>)، وثمن الصرف، والمسلم فيه) خلافاً لِرُفْر (فإن هلك) الرهن المذكور (في المجلس) أي مجلس العقد (فقد أخذ) أي تم العقد، وأخذ المرتهن الرهن المذكور، يعني فصار المرتهن مستوفياً حقه بهلاك الرهن عنده، وتم الصرف، والسلم، لوجود القبض حكماً (وإن افترقاً) أي المتعاقدان في الصرف والسلم (قبل نقد) أي نقد رأس المال و ثمن الصرف. (و) قبل (هلك) أي [هلاك]<sup>(٣)</sup> الرهن برأس المال و ثمن الصرف (بطلاً) أي السلم والصرف، لفوات القبض حقيقةً وحكماً. أما الرهن بالمسلم فيه فلا يبطل إن افترقا قبل النقد والهلاك.

(ويتم الرهن بقبض عدل شرط) في عقد الرهن (وضعه) أي وضع الرهن (عنده) أي العدل. وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يتم (ولا أخذ لأحدهما) أي الراهن والمرتهن (منه) أي من العدل لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وتعلق حق المرتهن. [١٩٣ - ب] به استيفاء ولا يملك أحدهما لإبطال حق الآخر (وهلكه) أي هلاك الرهن (معه) أي العدل (هلك رهن) فيهلك في ضمان المرتهن، لأن يد العادل في حق المالية يد المرتهن، والمالية هي المضمونة.

(فإن وكل) الراهن (العدل) أو المرتهن (أو غيره ببيعه) أي المرهون عند حلول الدين (صح) التوكيل، لأنه وكله ببيع ماله، والرهن شرع وثيقة لجانب الاستيفاء، وبالتوكيل يصير جانب الاستيفاء أوثق، فكان التوكيل بالجواز أحق (فإن شرط) الوكالة (في) عقد (الرهن) فليس للراهن أن يعزل الوكيل، وإن عزله (لم ينجز بالعزل) سواء كان الوكيل العدل أو المرتهن أو غيرهما، لأنه لما شرط في ضمان العقد صار وصفاً

(١) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقاً واجتأ أدأؤه للغير. معجم لغة الفقهاء ص ٥٩.

(٢) بيع السلم: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بشئ مقبوض في مجلس العقد. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٩.

(٣) في المطبوع: هلك، وما أثبتناه من المخطوط.

وَبِمَوْتِ أَحَدٍ إِلَّا بِمَوْتِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارِثُهُ غَائِبٌ، أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ، كَوَكِيلِ  
بِالْخُصُومَةِ غَابَ مُوَكَّلُهُ، وَأَبَاهَا. وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ فَالْتَمَنَ زَهْنٌ فَهَلُكُهُ كَهَلُكِهِ.

من أوصافه فيلزم كأصله، لأن حكم التبعية لا يفارق الأصل.

(و) لم ينعزل (بموت أحد) راهناً كان أو مُرْتَهِنًا، لأن التوكيل متى صار لازماً تبعاً للرهن يبقى ببقائه، ولا يبطل الأصل بموتها فيبقى التبعية في ضمنه (إلا بموت الوكيل) والرهن على حاله، فإن التوكيل الواقع في عقد الرهن يبيع المرهون يبطل، ولا يقوم وارث الوكيل ولا وصيه مقامه، لأن المُوَكَّلَ رضي برأي الوكيل لا برأي غيره. ويبع الوكيل - ولو بغية ورثة الراهن - للإيفاء كما في حال حياة الراهن بغير مَحْضَرٍ منه، فإن لم يكن للراهن وصي أمر القاضي ببيعه وإيفاء الدين من ثمنه نظراً للجانبين.

(وَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارِثُهُ غَائِبٌ) وَأَبَى الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَهُ الرَّاهِنُ بِالْبَيْعِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ. وَكَيْفِيَّةُ الْإِجْبَارِ أَنْ يَحْبِسَهُ الْقَاضِي أَيَّاماً لِبَيْعِهِ، وَلَا يَفْسُدَ الْبَيْعُ بِهَذَا الْإِجْبَارِ، لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ لِحَقِّ فَكَانَ كَذَلِكَ: لِأَجْبَارٍ، فَإِنْ لَجَّ بَعْدَ الْحَبْسِ فَالْقَاضِي يَبِيعُ عَلَيْهِ (كَوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ غَابَ مُوَكَّلُهُ) وَطَلَبَ الْمُدَّعِي الْخُصُومَةَ (وَأَبَاهَا) الْوَكِيلَ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ إِذَا حَلَّى سَبِيلَ الْخُصْمِ اعْتِمَاداً عَلَى وَكَيْلِهِ، وَفِي عَدَمِ مَخَاصِمَتِهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ. وَالْجَامِعُ أَنَّ فِي امْتِنَاعِ الْوَكِيلِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَفْوِيتَ الْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ.

(وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ) الرَّهْنَ (فَالْتَمَنَ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ (زَهْنٌ) لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمَّا خَرَجَ عَنِ الرَّهْنِيَّةِ بِصِيرُورَتِهِ لِلْمُشْتَرِي، انْتَقَلَتِ الرَّهْنِيَّةُ إِلَى ثَمَنِ (فَهَلُكُهُ) أَيِ ثَمَنِ الرَّهْنِ (كَهَلُكِهِ) أَيِ الرَّهْنِ فِي سَقُوطِ الدِّينِ بِهِ، لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

ويصح رهن الذهب والفضة وكذا التوكيل والموزون، لأنهما محل الاستيفاء فيكون محلاً للرهن بالثمن، فإن رهنهت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وزناً، والجودة ساقطة عند أبي حنيفة إذا تفاوتتا فيها، إذ لا عبرة بجودة في الأموال الربوية عند المقابلة [١٩٤ - أ] في جنسها، فيصير مستوفياً لحقه باعتبار الوزن دون الجودة. وهما اعتبارها فيضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهناً مكانه، لأنه لو صار مستوفياً لتضرر.

فلو رهن قلب فضة وزنه عشرة، وقيمته ثمانية عشرة فهلك، فهو بالعشرة عند أبي حنيفة، اعتباراً للوزن، وبه وفاء الدين. وضمنا المرتهن قيمته ذهباً وجعلها رهناً

## فَصْلٌ [فِي التَّصَرُّفِ بِالرَّهْنِ وَالْجَنَائِيَةِ عَلَيْهِ]

وَقَفَّ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، فَإِنْ أَجَازَ مُرْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَقَدًا، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا. وَإِنْ لَمْ يُجِزْ وَفَسَخَ — لَا يَنْفَسِخُ فِي الْأَصَحِّ — وَصَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ.

وَصَحَّ عَتَاؤُهُ

مكانه، لأنه لو صار مُستوفياً كُلِّ الدَّيْنِ باعتبارِ الوزنِ لبطل حق المرتتهن في الجودة فيتضرر به، ولو صار مستوفياً من دَيْنِهِ ثمانية اعتباراً للقيمة [لصار] <sup>(١)</sup> مستوفياً ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون رباً. فلهذه الضرورة صرفاً إلى التضمين من خلاف جنسه، وقالوا: ينقض الاستيفاء وجعل كأنه لم يهلك، ولأنه كما يجب مراعاة حقه في الوزن، يجب مراعاة حقه في الجودة مهما أمكن.

## فصل [في التصرف بالرهن والجنائية عليه]

(وَقَفَّ بَيْعُ الرَّاهِنِ) أي لزوم بيعه (رَهْنَهُ) بغير إذن المرتتهن على إجازته، إذ المرتتهن على إجازته، إذ لا يجوز بيع أحد العاقدين بلا إذن صاحبه: أما المرتتهن فليعدم ملكه، وأما الراهن فليتعلق حق المرتتهن بمالينه (فإن أجازَ مُرْتَهِنُهُ) البيع (أَوْ قَضَى) الراهن (دَيْنَهُ نَقَدًا) البيع، لأن المُقْتَضِي لنفاذه موجودٌ وهو التصرف الصادر عن الأهل في المحل، وعدم نفاذه إنما هو لتعلق حق المرتتهن بالرهن لاستيفاء دَيْنِهِ، وقد زال ذلك بإجازته أو أخذه دَيْنَهُ.

(و) إذا نَقَدَ البيع بإجازة المرتتهن (صَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا) وإن لم يشترط ذلك على الصحيح (وإن لم يُجِزْ) المرتتهن بيع الرهن (وَفَسَخَ، لَا يَنْفَسِخُ) البيع (في [الْأَصَحِّ] <sup>(٢)</sup>) بل يبقى موقوفاً حتى لو أفتكه الراهن كان للمشتري سبيل عليه، فإذا لم يَنْفَسِخْ (و) بقي موقوفاً (صَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ) ليُسَلِّمَ له المبيع، لأن المنافع على شرف <sup>(٣)</sup> الزوال (أَوْ رَفَعَ) الأمر (إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ) البيع بِحُكْمِ العجز عن التسليم، لأن ولاية الفسخ إلى القاضي.

(وَصَحَّ) أي نَقَدَ (عَتَاؤُهُ) أي إعتاق الراهن مويراً كان أو مُغسِراً، [وتدبيره] <sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوع: فصار، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) في المطبوع: الأصل، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) أشرف عليه: أي قاربه. المعجم الوسيط ص ٤٧٩، مادة (شرفت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

واستيلادُهُ رَهْنُهُ. فَإِنْ فَعَلَهَا غَيْبًا، فَفِي ذَنْبِهِ حَالًا، أَخَذَ الدَّيْنَ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ قِيَمَتُهُ رَهْنًا إِلَى مَجَلِّ أَجَلِهِ. وَإِنْ فَعَلَهَا مُغْسِرًا، فَفِي الْعِتْقِ، سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ. وَفِي أُخْتِيهِ سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ .....

رهنه (واستيلادُهُ<sup>(١)</sup> رَهْنُهُ) وهو قول الشافعي. وعنه لا ينفذ العتق مطلقاً، لأنه تَصَرَّفَ لا في حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بالإبطال، فكان مردوداً كالبيع. وأما تدبير الراهن العبد المرهون فيصح بالاتفاق. وإذا صح التَّدْبِيرُ والاستيلاد خرج المُدَبِّرُ وأم الولد عن الرهنية لبطلان المحلِّية، لأن استيفاء الدين لا يصح منهما (فَإِنْ فَعَلَهَا) أي الراهن العتق، والتدبير، والاستيلاد حال كونه (غَيْبًا، فَفِي ذَنْبِهِ) أي ذنِبُ المرتهن حال كونه (حَالًا، أَخَذَ) المرتهن (الدَّيْنَ) لا قيمة الرهن، إذ لا فائدة في أخذه القيمة مع حلول الدَّيْنِ، لأنها من جنس الدين استيفاءً له.

(وَفِي) ذَنْبِهِ (الْمُؤَجَّلِ) أَخَذَ المرتهن (قِيَمَتَهُ) [١٩٤ - ب] أي قيمة الرهن (رَهْنًا) مكانه (إِلَى مَجَلِّ أَجَلِهِ) أي الدَّيْنِ، لأن تَصَرَّفَ الراهن وإن صادف ملكه إلا أنه تَعَدَّى إلى حَقِّ المرتهن، فيجب ضمانه ويكون رَهْنًا مكانه دفعاً للضرر عن المرتهن، فإذا حلَّ الدَّيْنُ اقتضى المرتهن بِحَقِّهِ إِنْ كان من جنس ذَنْبِهِ، لأن الغريم له أن يستوفي ذَنْبَهُ من مال غريمه إِنْ ظَفَرَ به وهو من جنس حقه، وَرَدَّ الفضل لانتهاه حُكْمُ الرَّهْنِ بالاستيفاء.

(وَإِنْ فَعَلَهَا) حال كونه (مُغْسِرًا، فَفِي الْعِتْقِ، سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) وقضى به الدَّيْنُ إِنْ كان حالًا، ووضعه رهنًا عنده إِنْ كان مؤجلاً، فإذا حلَّ الدَّيْنُ قضى به (وَرَجَعَ) العبد بما أَدَّى (عَلَى سَيِّدِهِ) حال كونه غَيْبًا، لأنه سَعَى في دَيْنِ على سيده بإلزام الشُّرْعِ له فكان مُضْطَرًّا في قضائه. وَمَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ وهو مضطرٌّ في قضائه يرجع عليه بما قضى عنه.

(وَفِي أُخْتِيهِ) أي أُخْتِي العتق، وهما مسألتا التدبير والاستيلاد عليه (سَعَى) المُدَبِّرُ والمستولدة إذا كان المَوْلى مُغْسِرًا (فِي كُلِّ الدَّيْنِ) لأن كسبهما مملوك للمؤلى فكان قادراً على أداء الدَّيْنِ به، وهو لو كان قادراً على أداء الدين بمالٍ آخر أمر بقضائه منه، فكذا إذا كان قادراً عليه بكسبهما. بخلاف المُعْتَقِ حيث يَسْعَى في الأقل من الدَّيْنِ ومن القيمة، لأن كسبه خَالِصٌ حَقُّهُ فلا يُجْبِرُ على أن يَقْضِيَ به ذنِبُ سيده، ولكن لما سُلِّمَتْ له مالية رقبته، وهي مشغولة بِحَقِّ المرتهن، لَزِمَهُ السُّعَايَةُ<sup>(٢)</sup> في

(١) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) الاستسعاء: الطَّلَبُ من الرقيق الذي أعتق بعضه الكسب ليفك ما بقي منه في الرِّق. معجم لغة الفقهاء ص ٦١.

وَلَا رُجُوعَ.

وَإِتْلَافُهُ رَهْنُهُ كِإِعْتَاقِهِ غَنِيًّا. وَأَجْنَبِيٌّ أَتْلَفُهُ ضَمَنُهُ مُرْتَهِنُهُ، وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ.  
وَرَهْنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنَهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ، سَقَطَ ضَمَانُهُ، وَ لِكُلِّ  
مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ غَرْمَائِهِ.

وَمُرْتَهِنٌ أَذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ: إِنْ هَلَكَ

قَدَرُهَا (وَلَا رُجُوعَ) مِنَ الْمُدَبِّرِ وَالْمَسْتَوْلِدَةِ بِمَا يُؤَدِّيَانِ قَبْلَ الْعِتْقِ عَلَى الْمَوْلَى بَعْدَ  
يَسَارِهِ، لِأَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ مِنْ كَسْبِهِمَا وَهُوَ مَلِكُ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ [الْمُعْتَقِ] <sup>(١)</sup> حَيْثُ يَرْجِعُ  
لِأَنَّهُ يُؤَدِّي مِنْ مِلْكِ نَفْسِهِ.

(وَإِتْلَافُهُ) أَيُّ الرَّاهِنِ (وَرَهْنُهُ) بِأَنْ اسْتَهْلَكَهُ (كِإِعْتَاقِهِ) أَيُّ الرَّاهِنِ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ  
حَالِ كَوْنِهِ (غَنِيًّا) فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَخَذَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ،  
وَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ إِلَى حُلُولِ أَجَلِهِ، لِأَنَّ الرَّاهِنَ أَبْطَلَ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ، وَلَا  
يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُ حَقِّهِ إِلَّا بِجَعْلِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(وَأَجْنَبِيٌّ) مَبْتَدَأُ صِفَتِهِ (أَتْلَفُهُ) أَيُّ الرَّهْنِ، وَالْخَبِيرُ (ضَمَنُهُ) أَيُّ الْأَجْنَبِيِّ  
(مُرْتَهِنُهُ) قَدَّرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ (وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ) أَيُّ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ  
الرَّهْنِ حَالِ قِيَامِهِ، فَكَذَا بِمَا قَامَ مَقَامَهُ حَالِ هَلَاكِهِ.

(وَرَهْنٌ) مَبْتَدَأُ، صِفَتُهُ (أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنَهُ) وَقَبْضُهُ الرَّاهِنِ (أَوْ) أَعَارَهُ (أَحَدُهُمَا)  
أَيُّ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ (بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) إِنْ سَانَ (آخَرَ) وَقَبْضُهُ ذَلِكَ الْآخَرَ (سَقَطَ ضَمَانُهُ)  
خَبِيرُ الْمَبْتَدَأِ، (و) كَذَا (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِذَا أَعَارَ أَحَدُهُمَا الرَّهْنِ إِنْ سَانَ  
آخَرَ (أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا) كَمَا كَانَ، لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ حَقًّا مُحْتَرَمًا.

(وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ) أَيُّ الرَّهْنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ (فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ) بِالرَّهْنِ  
(مِنْ) بَاقِي (غَرْمَائِهِ) لِأَنَّ عَقْدَ [١٩٥ - أ] الرَّهْنِ بَاقِي فِي غَيْرِ حُكْمِ الضَّمَانِ حَالِ  
الإِعَارَةِ، وَكَوْنِهِ غَيْرِ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ حَالِ الإِعَارَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْهُونٍ  
فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنَّ وَدَّ الرَّهْنِ مَرْهُونًا وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

(وَمُرْتَهِنٌ) مَبْتَدَأُ، صِفَتُهُ جَمَلَةٌ (أُذِنَ) <sup>(٢)</sup> (بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ)، وَجَمَلَةٌ (إِنْ هَلَكَ)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: الْعِتْقِ، وَمَا أُبَيِّنُهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَيُّ الرَّاهِنِ.



قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ، ضَمِنَ، وَ حَالَ عَمَلِهِ لَا.

وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيُرَهَّنَ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ يَجْرِي عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَهَلَكَ  
ضَمِنَ الْقِيَمَةَ، .....

أي الرهن (قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ) خبر المبتدأ. أما قَبْلَ العمل فلبقاء يد المرتهن  
قبيقى ضمانته. وأما بَعْدَ العمل فلا ارتفاع يد العارية فيعود ضمانته، وصار كالمرتهن  
الخالص عن الإذن بالاستعمال. (و) إِنْ هَلَكَ (حَالَ عَمَلِهِ لَا) يضمن، لثبوت يد العارية  
بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الضمان.

(وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيُرَهَّنَ) لَأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُسْتَعِيرِ بِمَالِهِ، وَهُوَ  
يَمْلِكُ ذَلِكَ، كَمَا يَمْلِكُ تَعَلُّقَهُ بِذِمَّتِهِ بِالْكَفَالَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ الرَّهْنَ لِلِاسْتِيفَاءِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ  
يَأْذِنَ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي إِيفَاءِ ذِمَّتِهِ. (فَإِنْ أَطْلَقَ) الْمُعَيَّرُ (أَوْ قَيَّدَ) بِقَدْرٍ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ،  
أَوْ بَلَدٍ (يَجْرِي) الرَّهْنُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْمَطْلُوقِ، وَعَلَى التَّقْيِيدِ فِي  
الْمَقْيِيدِ، فَفِي الْإِطْلَاقِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَهْنَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِأَيِّ جِنْسٍ كَانَ، لَأَنَّ  
الْإِطْلَاقَ وَاجِبُ الْاِعْتِبَارِ تُحْصِوَصاً فِي الْإِعَارَةِ، لَأَنَّ الْجِهَالَهَ فِيهَا لَا تُفْضِي إِلَى  
الْمِنَازَعَةِ.

وفي التقييد «بالقدر» ليس للمستعير أن يرهّن بأكثر ممّا سَمَّى، إذ ربما لا  
يَؤْضِي الْمُعَيَّرُ إِلَّا بِأَنَّ يَكُونَ مِلْكُهُ مَحْبُوساً بِمَا يَتيسر قضاؤه عليه، أو على المستعير  
دون ما يتعسر عليهما، ولا بأقل ممّا سَمَّى، إذ ربما يكون غَرَضُ الْمُعَيَّرِ أَنْ يَصِيرَ  
الْمُرْتَهِنُ عِنْدَ الْهَلَاكِ مُسْتَوْفياً لِأَكْثَرِ، لِيَرْجِعَ هُوَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِذَلِكَ. وَفِي الْأَقْلِ مِمَّا  
سَمَّى يَفُوتُ ذَلِكَ الْغَرَضُ فَيَكُونُ مُخَالَفاً فَيُضْمَنُ، إِلَّا إِذَا عَيَّنَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَرَهْنَهُ  
بِأَقْلٍ وَهُوَ مِثْلُ الْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ، لِأَنَّهُ خَالَفَ إِلَى خَيْرٍ، لِأَنَّ أَدَاءَ الْأَقْلِ أَيْسَرُ مِنْ أَدَاءِ  
الْأَكْثَرِ، وَغَرَضُهُ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ بِالْكَثِيرِ حَاصِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ، لِأَنَّ  
الاسْتِيفَاءَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِهِ.

وفي التقييد «بالجنس» ليس للمستعير أن يرهّن بجنس غيره، إذ قد يتيسر على  
المُعَيَّرِ أَدَاءَ جِنْسٍ دُونَ جِنْسٍ، وَكَذَا لَوْ سَمَّى لَهُ أَنْ يَرَهْنَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيْنَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَرَهْنَ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْحِفْظِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: ارهنه  
بالكوفة؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ بِالْبَصْرَةِ. لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرْضَى بِأَنَّ يَكُونَ مَالُهُ فِي بَلَدٍ دُونَ  
بَلَدٍ، لِأَنَّ الْأَمَاكِنَ تَتَفَاوَتُ فِي الْحِفْظِ.

(فَإِنْ خَالَفَ) الْمُسْتَعِيرُ (وَهَلَكَ) الرَّهْنُ (ضَمِنَ) الْمُسْتَعِيرُ (الْقِيَمَةَ) أَي قِيَمَةَ

(١) الكفالة: ضمُّ ذمِّه الكفيل إلى ذمّة الأصيل في المطالبة بالحق. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٢.

وإن وافق وهلك فقدر دين أوفاه منه.

ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه، وفك رهنه، وزجع على الراهن. ولو هلك مع الراهن قبل رهنيه، أو بعد فكه، لا يضمن.

وجناية الراهن على الرهن مضمونة، .....

الرهن، لأنه تصرف في ملك غيره على وجه لم يأذن له فيه، فصار غاصباً. وإذا ضمن المستعير القيمة تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن، لأن المستعير ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه كان رهن ملك نفسه، وإن شاء المعير ضمن المرتهن فلا يتم عقد الرهن بين الراهن والمرتهن، فيرجع المرتهن على الراهن بما ضمن وبالدين. أما بالدين فظاهر [١٩٥ - ب]، وأما بما ضمن فلأن الرهن ورطه في ذلك، وصار كما لو مات العبد المرهون ثم استحق وضمن المستحق المرتهن.

(وإن وافق) المشتعير المعير، بأن رهن المشتعار فيما سمي المعير (وهلك) الرهن عند المرتهن (فقدور دين) أي فعلى المستعير مقدار دين (أوفاه منه) أي من المستعار، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر فقد استوفى المرتهن منه كل الدين، فيضمن المستعير للمعير مثل الدين في صورتين، لأن المستعير قضى دينه من مال المعير. ومن قضى دينه من مال غيره ضمن له قدر دينه، ولا يضمن المستعير القيمة، لأنه ليس بمتعهد. وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين ذهب من الدين بقدر قيمة الرهن، وعلى الراهن للمرتهن بقية دينه، وعليه للمعير قيمة الرهن لأنه قضى قدرها من الدين بمال المعير، وكذا إن أصاب الرهن عيب نقص قيمته، ذهب من الدين بحسابه، ووجب على الراهن مثله للمعير.

(ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه وفك رهنه) أي المعير، لأن المعير محتاج إلى ذلك لتخليص ملكه (وزجع) المعير (على الراهن) بما أدى، لأنه قضى دين الراهن مضطراً فلا يكون متبرعاً. قيد «بالمعير» لأن الأجنبي إذا قضى الدين فللمرتهن أن يمتنع، لأنه متبرع لأنه لا يسمى في تخليص ملكه.

(ولو هلك) المستعار (مع الراهن) أي عنده (قبل رهنيه أو بعد فكه لا يضمن) الراهن، لأنه لم يصر به قاضياً لدينه ولا لشيء منه بهذا الهلاك، وقضاء الدين أو شيء منه بهلاك الرهن المستعار هو الموجب لضمانه.

(وجناية الراهن على الرهن مضمونة) لأن الرهن تعلق به حق المرتهن، وتعلق حق غير المالك بالمال يجعل المالك كالأجنبي، ألا ترى أن تعلق حق الورثة بمال

وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا، وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَالِهِمَا هَذَرٌ.  
وَمَاءُ الرَّهْنِ رَهْنٌ، لَكِنْ يَهْلِكُ بِلَا شَيْءٍ. وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ هُوَ، فَكَ  
بِقِسْطِهِ:

المريض يمنع نفوذ تَصَرُّفِهِ فيما زاد على التُّلْتِ. ثُمَّ الْمُرْتَهِنُ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ حَالاً يَأْخُذُ  
الضَّمَانَ بِدَيْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ مُؤَجَّلاً يَحْبِسُهُ بِالذَّيْنِ، فَإِذَا حُلَّ  
أَخَذَهُ بِدَيْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِلَّا حَبَسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ.

(وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ) عَلَى الرَّهْنِ (تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا) لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمُرْتَهِنِ  
عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ، لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكٌ مَالِكِهِ، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ فَيَضْمَنُهُ مَالِكُهُ،  
فَيَسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ قَدْرُ قِيَمَةِ الْجِنَايَةِ بِحُكْمِ عَقْدِ الرَّهْنِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ بِالْإِتْرَافِ،  
كَالْمَوْدَعِ إِذَا أَتْلَفَ الْوَدِيعَةَ.

(وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ:  
بِأَنَّ كَانَتْ خَطَأً فِي التَّنْفِيسِ، أَوْ فِيمَا دُونِهَا، (و) جِنَايَتُهُ (عَلَى مَالِهِمَا هَذَرٌ). وَقَالَا:  
جِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مَعْتَبَرَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. قِيدْنَا «الْجِنَايَةَ»  
بِكُونِهَا مُوجِبَةً لِلْمَالِ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْقِصَاصِ يُسْتَحَقُّ بِهَا دَمُهُ، وَالْمَوْلَى مِنْ دَمِ  
مَمْلُوكِهِ [١٩٦ - أ] كَأَجْنَبِيِّ، إِذْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ.

وَأَمَّا جِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا تَعْتَبَرُ بِالْإِتْرَافِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَالذَّيْنِ  
سِوَاءِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ بِهَا الْعَبْدَ لِاسْتِفَائِهَا بِالذَّيْنِ، وَتَمَلُّكُهُ بِهَا  
هُوَ الْفَائِدَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الذَّيْنِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ بِقَدْرِ الْأَمَانَةِ،  
لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لَيْسَ فِي ضَمَانِهِ، وَعَنْهَا لَا تَعْتَبَرُ، لِأَنَّ الْفَضْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مَضْمُوناً فَحُكْمُ الرَّهْنِ فِيهِ ثَابِتٌ وَهُوَ الْحَبْسُ بِالذَّيْنِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَضْمُونِ. وَأَمَّا جِنَايَةُ  
الرَّهْنِ عَلَى ابْنِ الرَّاهِنِ أَوْ ابْنِ الْمُرْتَهِنِ فَمَعْتَبَرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى يَدْفَعَ بِهَا أَوْ يَفْدِي.

(وَمَاءُ الرَّهْنِ) كَوْلْدُهُ، وَلَبَيْبُهُ، وَصُوفُهُ، وَثَمَرَتُهُ لِلرَّاهِنِ، لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ مَلِكِهِ، وَهُوَ  
(رَهْنٌ) مَعَ أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ، بِخِلَافِ الْغَلَّةِ وَالْكَسْبِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعِنْدَ  
أَحْمَدَ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ وَعِنْدَ مَالِكِ الْوَلَدُ فَقَطْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا فِي الْكُلِّ (لَكِنْ) إِنْ  
هَلَكَ النَّمَاءُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ (يَهْلِكُ بِلَا شَيْءٍ) فَلَا يَسْقِطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّيْنِ، لِأَنَّهُ تَبَعٌ  
لِأَصْلِهِ، وَالْأَتْبَاعُ لَا قِسْطَ لَهَا مِمَّا يُقَابَلُ أَصْلَهَا، لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ عَلَى سَبِيلِ  
الْقَصْدِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهَا.

(وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ هُوَ) أَي النَّمَاءُ (فَكَ بِقِسْطِهِ) مِنَ الذَّيْنِ، لِأَنَّ النَّمَاءَ يَصِيرُ

يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْفَلْكِ، وَعَلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَصْلِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَتَبْدِيلُ الرَّهْنِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ يَصِحُّ، وَفِي الدَّيْنِ لَا.

ولو هلك الرهن بعد الإبراء هلك بلا شيء، .....

مقصوداً بالانفكاك، والتبع [يُقَابِلُهُ] <sup>(١)</sup> قسَطٌ مما يقابل أصله مقصوداً (يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَتِهِ) أي قيمة النماء (يَوْمَ الْفَلْكِ) لأنه بالفك صار مقصوداً (عَلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ) لأن الرهن إنما يصير مضموناً بالقبض، فيعتبر قيمته وقت اعتباره، كما يعتبر قيمة النماء وقت اعتباره (وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَصْلِ مِنَ الدَّيْنِ) لأنها تقابل الأصل. ولو أذن الراهن [للمرتهن] <sup>(٢)</sup> في أكل زوائد الرهن بأن قال: [مهما] <sup>(٣)</sup> زاد فكله، فأكله فلا ضمان عليه، ولا يسقط شيء من الدين، لأنه أتلفه بإذن الراهن وإباحته، والإباحة يجوز تعليقها بالشروط بخلاف التملك.

(وَتَبْدِيلُ الرَّهْنِ) بَأَنْ رَهَنَ عَبْدًا يَسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ، ثُمَّ أَعْطَى عَبْدًا آخَرَ - قِيَمَتُهُ أَلْفٌ - مَكَانَ الْأَوَّلِ (وَالزِّيَادَةُ فِيهِ) أَي فِي الرَّهْنِ: بَأَنْ رَهَنَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ قِيَمَتِهِ عَشْرَةً، ثُمَّ زَادَ الرَّاهِنُ ثَوْبًا آخَرَ لِيَكُونَ رَهْنًا مَعَ الْأَوَّلِ بِتِلْكَ الْعَشْرَةِ (يَصِحُّ، وَ) الزِّيَادَةُ (فِي الدَّيْنِ) بَأَنْ رَهَنَ عَبْدًا بِأَلْفٍ، ثُمَّ حَدَّثَ لِلْمَرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ ذَيْنَ آخَرَ بِشَرَاءٍ، أَوْ اسْتِقْرَاضَ فَجَعَلَ الرَّهْنَ بِالذَّيْنِ الْقَدِيمِ رَهْنًا بِهِ، وَبِالْحَادِثِ (لَا) أَي لَا يَصِحُّ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ الرَّهْنِ بِالذَّيْنِ السَّابِقِ فَقَط. أَمَا التَّبْدِيلُ فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا.

وأما الزيادة فتجوز في الرهن عند أبي حنيفة وصاحبه، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد وهو القياس، ويجوز عند أبي يوسف في الدين أيضاً. ثم إذا صحَّت الزيادة في الرهن - وتسمى هذه الزيادة قسدية - بقسم الدين على قيمة الأول يوم قبضه، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها، لأن كل واحد منهما له دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر.

(ولو هلك الرهن) في يد المرتهن (بَعْدَ الْإِبْرَاءِ) أَي إِبْرَاءَ الْمَرْتَهِنِ الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَمَا وَهَبَ الْمَرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ مَنَعِ الْمَرْتَهِنِ الرَّهْنَ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ [أَوْ الْهَبَةِ] <sup>(٤)</sup> (هَلَكَ بِلا شَيْءٍ) عَلَى الْمَرْتَهِنِ اسْتِحْسَانًا. وَقَالَ زُفَرٌ: يَضْمَنُ الْمَرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ

(١) في المطبوع: يقابل مما، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) في المطبوع: المرتهن، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) في المطبوع: مما، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

لا بعد القبض، أو الصُّلْح، أو بَعْدَ الْحَوَالَةِ، فَيَرُدُّ مَا قَبِضَ وَيُبْطِلُ الْحَوَالَةَ، وكذلك لو تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ، هَلَكَ بِالذَّيْنِ.

للراهن، وهو القياس. وأما لو منعه المرتهن بعد الإبراء والهبة ثم تَلَفَ في يده، فيضمن قيمته اتفاقاً، لأنه بالْمَنْع صار غَاصِباً.

(لَا بَعْدَ الْقَبْضِ) أَي لَا يَهْلِكُ الرَّهْنُ بِمَا شَاءَ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، أَوْ مِنَ الْمَتَّبِعِ عَنْهُ، بَلْ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ مَا قَبِضَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى مَنْ قَبِضَ مِنْهُ وَهُوَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمَتَّبِعُ، (أَوْ) هَلَكَ بَعْدَ (الصُّلْحِ) أَي صُلِحَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ بِالذَّيْنِ عَلَى عَيْنٍ، أَوْ هَلَكَ بَعْدَ اسْتِرَائِهِ مِنْهُ عَيْتاً، لِأَنَّ هَذَا اسْتِيفَاءٌ، (أَوْ) هَلَكَ (بَعْدَ الْحَوَالَةِ) بَعْدَ أَنْ أُحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ، لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَا تُشَقِّطُ الدَّيْنِ.

(فَيَرُدُّ) الْمُرْتَهِنُ (مَا قَبِضَ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَهْلِكُ الرَّهْنُ بِالذَّيْنِ (وَيُبْطِلُ الْحَوَالَةَ)، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ هَلَكَ بِالذَّيْنِ وَقِيلَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ مَضموناً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

## كِتَابُ الْكَفَالَةِ

هي: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبَةِ، لَا فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

## كِتَابُ الْكَفَالَةِ

(هي) لُغَةً: مَطْلُوقُ الضَّمِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾<sup>(١)</sup> أَي ضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ لِإِبْرَائِيْمَ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأُضْبَعَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتَّسَائِي، وَالتَّرْمِذِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ.

وَشَرَعًا: (ضَمُّ ذِمَّةٍ) الْكَفِيلِ (إِلَى ذِمَّةٍ) الْمَكْفُولِ (فِي الْمَطَالِبَةِ، لَا) كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -: إِنَّهَا ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ (فِي الدَّيْنِ) بِأَنَّ يَثْبُتَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ وَلَا يَسْقُطُ عَنِ ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ، لِأَنَّ التَّرَامَ الْمَطَالِبَةَ يَبْتَنِي عَلَى التَّرَامِ أَضْلَ الدَّيْنِ، فَيَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا، كَالْغَاصِبِ، وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنُ الْقِيَمَةِ، وَحَقُّ الْمَالِكِ فِي قِيَمَةِ وَاحِدَةٍ، وَاخْتِيَارُهُ تَضْمِينِ أَحَدِهِمَا يَوْجِبُ بَرَاءَةَ الْآخَرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَصِيلُ يَبْرَأُ عَنِ الدَّيْنِ بِالْكَفَالَةِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ.

(وَهُوَ) أَي كَوْنُ الْكَفَالَةِ لَيْسَتْ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الدَّيْنِ (الْأَصْحَحُ) لِأَنَّ جَعْلَ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ ذَيْنِ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةٌ هُنَا، لِأَنَّ التَّوْثِيقَ يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ الْمَطَالِبِ.

ثُمَّ رُكْنُ الْكَفَالَةِ: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - آخِرًا - وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: يَتِمُّ [١٩٧ - أ] بِالْكَفِيلِ، وَجَدَّ الْقَبُولُ أُمَّ لَا. وَاخْتَلَفَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، فَقِيلَ: تَصَحُّ مِنَ الْكَفِيلِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الطَّالِبِ، وَقِيلَ: نَافِذَةٌ، وَلِلْمَطَالِبِ حَقُّ الرَّدِّ.

وَحُكْمُهَا ثُبُوتُ الْمَطَالِبَةِ عَلَى الْكَفِيلِ مَعَ الْأَصِيلِ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ. وَعَنْ مَالِكٍ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (٣٧).

وهي: إِمَّا بِالنَّفْسِ. وَتَنْعَقِدُ بِ: كَفَلْتُ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا صَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ، وَكَذَا بِ: ضَمِيئْتُهُ، أَوْ: هُوَ عَلَيَّ، أَوْ: إِلَيَّ، .....

وَأَبِي تَوْرٍ لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ مَطَالِبَةُ المَضْمُونِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبَيْرَةَ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو تَوْرٍ: يَنْتَقِلُ الحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الكَفِيلِ فَلَا يُطَالَبُ الأَصِيلُ أَصلاً، كَمَا فِي الحَوَالَةِ.

وَشَرْعِيَّةُ الكِفَالَةِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَمَّنْ قَبْلُنَا لَا فِي مَعْرُضِ الإِنْكَارِ -: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> أَي كَفِيلٌ، وَهِيَ لَعْنَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ. وَبِالسَّنَةِ: وَهِيَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَارِيَّةُ مُؤَادَةٌ، وَالمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». وَبِالإِجْمَاعِ فَإِنَّ الإِمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا ائْتَفَقُوا فِي فُرُوعٍ فِيهِ.

(وهي: إِمَّا) كِفَالَةٌ (بِالنَّفْسِ) وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الكِفَالَةُ بِهَا، وَهِيَ جَائِزَةٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، فَإِنَّهُ يَفِيدُ مَشْرُوعِيَّةَ الكِفَالَةِ بِنَوْعِيهَا.

(وَتَنْعَقِدُ) الكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ (بِ: كَفَلْتُ) أَوْ تَكَفَّلْتُ (بِنَفْسِهِ) أَوْ بَدَنِهِ أَوْ جَسَدِهِ (وَبِمَا صَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ) وَالعِتَاقِ (إِلَيْهِ) وَهُوَ مَا عَبَّرَ بِهِ عَنِ البَدَنِ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، كَالنَّفْسِ، وَالجَسَدِ، أَوْ عُزْفِيَّةً، كَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالرَّقِيبَةَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ. وَتَنْعَقِدُ بِجِزْءٍ شَائِعٍ، كَنَصْفِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ، وَجِزْءِهِ، وَجِزْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ النَّفْسَ الوَاحِدَةَ فِي حَقِّ الكِفَالَةِ بِهَا لَا تَتَجَزَّأُ، إِذِ المَسْتَحَقُّ بِكِفَالَتِهَا إِحْضَارُهَا، وَإِحْضَارُ جِزْئِهَا الشَّائِعِ دُونَ كُلِّهَا لَا يُمْكِنُ، فَصَارَ ذِكْرُهُ كَذِكْرِ كَلِّهَا، بِخِلَافِ اليَدِ وَالرُّجْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْبُرُ بِهِمَا عَنِ البَدَنِ، وَلِهَذَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ بِهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَنْعَقِدُ الكِفَالَةُ أَيْضاً بِجِزْءٍ لَا يُمْكِنُ فَضْلُهُ، كَالقَلْبِ وَالكَبِدِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِكُلِّ عُضْوٍ مِنَ البَدَنِ، فَلَوْ قَالَ: كَفَلْتُ بَعَيْنِهِ، كَانَتْ كِفَالَةً بِالنَّفْسِ عِنْدَهُ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(وَكَذَا) تَنْعَقِدُ كِفَالَةُ النَّفْسِ (بِ: ضَمِيئْتُهُ)، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ عَقْدَ الكِفَالَةِ، إِذْ بِهَا يَصِيرُ الكَفِيلُ ضَامِئاً لِلتَّسْلِيمِ، وَالعَقْدُ يَنْعَقِدُ بِمُوجِبِهِ، كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ (أَوْ: هُوَ عَلَيَّ)، لِأَنَّ كَلِمَةَ «عَلَيَّ» لِلتَّزَامِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُلتَزِمٌ تَسْلِيمِهِ (أَوْ: هُوَ إِلَيَّ)،

(١) سُورَةُ يُونُسَ، آيَةُ: (٧٢).

أَوْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ، أَوْ: قَبِيلٌ.

وَلَا جَبْرَ عَلَيْهَا فِي حَدِّ، وَ قِصَاصٍ.

لأنَّ «إِلَيَّ» ههنا بمعنى عليّ، قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِوْزَتْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا<sup>(١)</sup> فَالِينَا». رواه الشيخان في الفرائض من حديث أبي هريرة. ولا يبعد أن يكون تقدير الحديث: فَالِينَا مَرْجِعُهُ (أَوْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ) لما تقدم (أَوْ: قَبِيلٌ) لَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْكَفِيلِ، وَسُمِّيَ الصِّدْقُ قَبِيلًا<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُ يَحْفَظُ الْحَقَّ كَالْكَفِيلِ. ولا تنعقد الكفالة بي: أَنَا ضَامِنٌ لمعرفته، لأنَّ موجب الكفالة التزامُ التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم، فصار كالتزامه دلالة عليه.

(وَلَا جَبْرَ عَلَيْهَا) [١٩٧ - ب] أَي لَا إِزَامَ لِلْحَاكِمِ عَلَى الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ (فِي حَدِّ، وَ) لَا فِي (قِصَاصٍ) بَأَنَّ يَكُونُ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسُ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ، وَفِي حَدِّ الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ. لَأَنَّ الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ مَشْرُوعَةٌ، وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصِيلِ فِي دَعْوَى الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، فَصَحَّتْ الْكِفَالَةُ بِهَا فِيهِمَا، كَمَا فِي دَعْوَى الْمَالِ، بِخِلَافِ الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَأَنَّ الْكِفَالَةَ شُرِعَتْ وَثِيقَةً لَنَا، كَيْلَا يَفُوتَ حَقُّنَا وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، وَبِخِلَافِ نَفْسِ الْحَدِّ أَوْ الْقِصَاصِ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكِفَالَةَ لِلْإِسْتِثْقَاءِ، وَمَبْنَى الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ عَلَى الدَّرءِ، فَلَا يَجْبَرُ الْمَطْلُوبُ عَلَى الْكَفِيلِ فِيهِمَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْحَقُوقِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ فَيَلِيْقُ الْإِسْتِثْقَاءُ بِهَا. قَيْدُ «بِالْجَبْرِ» لَأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَوْ سَمِحَ بِالْكَفِيلِ لِلطَّالِبِ مِنْ غَيْرِ جَبْرِ عَلَيْهِ صَحَّ. وَقَيْدُ «بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ» لَأَنَّ التَّعْزِيرَ<sup>(٣)</sup> يَصِحُّ فِيهِ الْجَبْرُ عَلَى إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ، لَأَنَّهُ مَخْضُ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلِهَذَا يُثْبِتُ بِالشُّبُهَةِ، وَبِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَيُحْلَفُ فِيهِ كَالْأَمْوَالِ.

وعن المَرْغِينَانِي: لَيْسَ الْجَبْرُ هُنَا الْحَبْسُ، وَلَكِنْ أَمْرُهُ بِالْمَلَاذِمَةِ، وَلَيْسَتْ الْمَلَاذِمَةُ الْمَنْعُ مِنَ الذَّهَابِ، وَلَكِنْ أَنَّ يَذْهَبَ الطَّالِبُ مَعَ الْمَطْلُوبِ فَيَدُورُ مَعَهُ أَيْنَمَا دَارَ كَيْلَا يَتَغَيَّبُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ وَأَرَادَ الدَّخُولَ يَسْتَأْذِنُهُ الطَّالِبُ فِي الدَّخُولِ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ يَدْخُلُ مَعَهُ وَيَسْكُنُ مَعَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ يَجْبِسُهُ الطَّالِبُ فِي

(١) الْكَلُّ: الْعِيَالُ، النِّهَايَةُ ٤/١٩٨.

(٢) الْقَبِيلَةُ: وَثِيقَةٌ يَلْتَزِمُ بِهَا الْإِنْسَانُ أَدَاءَ عَمَلٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧١٢، مَادَّةُ (قَبِيلٌ).

(٣) التَّعْزِيرُ: مَا يَقْدِرُهُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى جَرِيمَةٍ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْحِ عِقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لَهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٣٦.



وَيَلْزِمُهُ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي وَقْتٍ عُيِّنَ إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.

وَبَرِيءٌ بِمَوْتِ مَنْ كَفَلَ بِهِ، .....

باب داره، ويمنعه من الدخول كيلا يتغيب بالخروج من موضع آخر.

(وَيَلْزِمُهُ) أي الكفيل بالنفس (إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مُطْلَقًا)، وهو الذي لم يتعين<sup>(١)</sup> وقت إحضاره إذا طلب المكفول له إحضاره، رعاية لما التزمه (أَوْ) إحضار المكفول به (فِي وَقْتٍ عُيِّنَ) إحضاره (إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ) إحضاره فيه. هذا قيد في المسألتين.

والحاصل أن المكفول به الذي لم يعين وقت إحضاره يلزم الكفيل إحضاره في أي وقت طلب المكفول [له]<sup>(٢)</sup> إحضاره، [كالدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَوْجَلْ]<sup>(٣)</sup>. وإن لمكفول به الذي بيّن وقت إحضاره، يلزم إحضاره إن طلب المكفول له في ذلك الوقت أو بعده، كالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا طَلَبَ صَاحِبُهُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ، أَوْ بَعْدَهُ. ولا يلزم الكفيل إحضاره إن طلبه المكفول له قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ لَهُ بَطْلِبُهُ أَوْ بَدُونَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ بَرِيءٌ، لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْكَفِيلِ فَيَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ) أي الكفيل، المكفول به في مسألتَي الإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ (حَبَسَهُ الْحَاكِمُ) لأنه امتنع عن إيفاء ما وجب عليه بالتزامه فصار ظالمًا. لكن لا يحبسه أول مرة، لأن الحبس عقوبة ظلم ولم يظهر ظلمه، إذ لَعَلَّهُ مَا دَرَى [١٩٨ - أ] بِمَاذَا يُدْعَى عَلَيْهِ، فَيَمْتَهَلُ حَتَّى يَظْهَرَ مُطْلَهُ. ولو غاب المكفول به ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به إن صدقه المطالب، لأنه عاجز فصار كالمديون إذا ثبت إغساره. وفي «الإيضاح»: هذا يعني حبس الحاكم الكفيل إن لم يحضر المكفول به، إذا لم يظهر عجزه، أما إذا ظهر فلا معنى للحبس، إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلزمه ويطالبه، ولا يحول بينه وبين أشغاله، كالمُفْلِسِ إِذَا أَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَبْسِ.

(وَبَرِيءٌ) الكفيل من الكفالة بالنفس (بِمَوْتِ مَنْ كَفَلَ بِهِ) لأن الكفيل تبع للمكفول في سقوط ما عليه، والذي على المكفول [هنا]<sup>(٤)</sup> حضوره، وقد سقط عنه

(١) وفي المخطوط: يعين.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: هذا، وما أثبتناه من المخطوط.

وَيَسْلِيْمِهِ، حَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَخَاصِمَتَهُ،

بموته فيسقط إحضاره عن كفيله، وبهذا قال أحمد، وهو وَجْهٌ في مذهب الشافعي، والوجه الآخر - وهو الأصح في مذهبه - : أَنَّ الكفيل يطالب بإحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته. وهل يطالب بما عليه؟ فيه وجهان: أصحهما لا يطالب، وبه قال أصحابنا، وأحمد والشعبي، وسُريح، وحمّاد. وقال مالك، والليث: يلزمه ما عليه، وبه قال ابن سُريح من أصحاب الشافعي.

(ق) برىء الكفيل أيضاً<sup>(١)</sup> من الكفالة (بِقَسْلِيْمِهِ) أي تسليم الكفيل مَنْ كَفَّلَ به إلى المُكْفُولِ له، وتسليم مَنْ يَقُومُ مقام الكفيل - وهو وكيله -، وَمَنْ هو سفيّر عنه - وهو رسوله - كتسليم الكفيل، لأن فعلهما كَفَيْلِهِ (حَيْثُ يُفَجِّئُهُ) أي في مكان يمكن المكفول له (مَخَاصِمَتُهُ) أي مخاصمة المكفول به، لأنه أتى بما التزمه، وهو تسليم المكفول به في مكان يحصل فيه المقصود، ولا حاجة إلى إبقاء الكفالة، لأنه لا يلزم تسليمه إلا مرة واحدة.

أما لو سَلَّمَهُ في بَرِّيَّةٍ أو سَوَادٍ<sup>(٢)</sup> لم يبرأ، لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها لعدم الحاكم. ولو سَلَّمَهُ في السَّجْنِ وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ الكفيل. وقال مالك: [يبرأ. وقال]<sup>(٣)</sup> أحمد: إن كان في سجن القاضي الذي يرفع الحكم إليه يبرأ وإلا فلا. ولو سَلَّمَهُ في مصرٍ آخر غير الذي عينه في الكفالة بَرِيءٌ عند أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد، ولم يبرأ عند أبي يوسف ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الطالب وذلك برفع الموانع. وبقوله له: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ، حتى لو لم يقل ذلك لم يبرأ، لأن التسليم قد يكون بغير حكم الكفالة، فلا بد مِنْ أَنْ يقول ذلك إلا إذا سَلَّمَهُ بعد الطلب، لدلالة الطلب على أن التسليم بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ. ولو سلم الكفيلُ المكفول به إلى الطالب فأبى أَنْ يقبله، يجبر على القبول، ويترك<sup>(٤)</sup> قابضاً بالتخلية، كالفاسد إذا رَدَّ المغصوب أو قيمته، والمديون إذا قضى الدَّيْنِ.

(١) وفي المخطوط: الضامن.

(٢) حرّفت في المطبوع إلى سواد، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب. والسواد في البلد: قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة: وهو ما حولها من القرى والريف، ومنه سواد العراق. «المعجم الوسيط» ص ٤٦١ مادة: (ساد).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) في المخطوط: وينزل.

وَيَسْلِيْمُهُ نَفْسَهُ هُنَا، وَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيْمَهُ عِنْدَ الْقَاضِي.

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلِوَصِيَّتِهِ أَوْ وَارِثِهِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ، وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ  
إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ غَدَاً فَعَلَيْهِ الْمَالُ، صَحَّ. فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ غَدَاً، ضَمِنَ الْمَالُ وَلَمْ يَبْرَأْ  
مِنْ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ. وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ضَمِنَ الْمَالُ.

(و) بَرَى أَيْضاً مِنَ الْكِفَالَةِ (بِتَسْلِيْمِهِ) أَيِ الْمَكْفُولِ بِهِ (نَفْسَهُ) إِلَى الْمَكْفُولِ  
لَهُ (هُنَا) أَيِ حَيْثُ يُكْمَنُ الْمَكْفُولُ لَهُ مَخَاصِمَةُ الْمَكْفُولِ بِهِ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ. وَلَا  
بَدَأَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ تَسْلِيْمِ نَفْسِهِ: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، لَمَّا قَدَمْنَا (وَإِنْ شَرَطَ  
تَسْلِيْمَهُ عِنْدَ الْقَاضِي) «إِنْ» لِلرُّوْضِ بِالسَّأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ. وَإِنَّمَا بَرَى [١٩٨ - ب]  
بِالتَسْلِيْمِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي مَعَ شَرَطِ التَسْلِيْمِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَسْلِيْمُ عَلَى وَجْهِ  
يَتِمَكَّنُ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْ إِحْضَارِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقَدْ وَجِدَ. وَقِيلَ: لَا يَبْرَأُ فِي  
زَمَانِنَا إِذَا شَرَطَ تَسْلِيْمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلِمَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يُمْكِنُ مَخَاصِمَتَهُ فِيهِ،  
كَالسُّوقِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَبِهِ يُفْتَى، لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا يُعَيِّنُونَ الْمَطْلُوبَ عَلَى  
الِامْتِنَاعِ مِنَ الْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي لِلْعِنَادِ وَغَلْبَةِ الْفَسَادِ، فَكَانَ التَّقْيِيدُ بِمَجْلِسِ  
الْقَاضِي مَفِيداً.

(وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ) لَمْ تَبْطُلِ الْكِفَالَةُ (فَلِوَصِيَّتِهِ أَوْ وَارِثِهِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ) أَيِ  
مَطَالَبَةِ الْكَفِيلِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ، لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ حَقُوقِهِ، وَوَارِثُهُ  
خَلِيفَتُهُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّ التَسْلِيْمَ مِنْهُ  
لَا يُمْكِنُ، وَوَارِثُهُ وَوَصِيُّهُ لَا يَقُومَانِ مَقَامَهُ إِلَّا فِيمَا لَهُ، وَالْكَفَالَةُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ) أَيِ الْكَفِيلِ (إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ) أَيِ بِالْمَكْفُولِ  
بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ (غَدَاً فَعَلَيْهِ الْمَالُ) الَّذِي عَلَى الْمَكْفُولِ (صَحَّ) هَذَا الْعَقْدُ بِمَا  
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ كِفَالَتِي النَّفْسِ وَالْمَالِ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ (فَإِنْ لَمْ  
يُسَلِّمْ) الْكَفِيلُ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ (غَدَاً) مَعَ قُدْرَتِهِ (ضَمِنَ) الْكَفِيلُ (الْمَالُ)  
لِوُجُودِ الشَّرْطِ، (وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ) إِذْ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْكِفَالَتَيْنِ، وَلِهَذَا لَوْ  
كَفَلَ بِهِمَا جَمِيعاً صَحَّتْ، وَقَدْ صَحَّتْ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِالْمُؤَافَاةِ  
بِهَا وَلَمْ تَوْجِدْ.

(وَإِنْ مَاتَ) أَوْ جُرَّ (الْمَكْفُولُ عَنْهُ) اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْمُودُ هُوَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ  
الَّذِي شَرَطَ كَفِيلَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ غَدَاً فَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ، (ضَمِنَ) الْكَفِيلُ  
(الْمَالُ) لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَبَرَى مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ لِمَوْتِ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ.

وإما بالمال، فَتَصِحُّ وَإِنْ جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْنُهُ، نَحْوُ: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، أَوْ عَلَّقَ الْكِفَالَةَ بِشَرْطِ مَلَائِمٍ نَحْوُ: مَا بَايَعْتَ فَلَنَا، أَوْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ، أَوْ مَا غَضَبَكَ. وَإِنْ عَلَّقَ بِمَجْرَدِ الشَّرْطِ فَلَا، ك: إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ.

(وَأَمَّا بِالْمَالِ،) عَطْفٌ<sup>(١)</sup> عَلَى «إِمَّا بِالنَّفْسِ» (فَتَصِحُّ) الْكِفَالَةُ (وَإِنْ جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْنُهُ) قَيْدٌ بِهِ احْتِرَازاً عَنِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الدَّيْنَ الصَّحِيحَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَخْذِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَبَدْلِ الْكِتَابَةِ يَسْقُطُ بغيرهما: وَهُوَ عَجْزُ الْمَكَاتِبِ، أَوْ لِيُؤْتِيَ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ مَعَ الْمُتَأَمِّي، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عِبْدِهِ دَيْنًا إِلَّا أَنَّهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْعِثْقِ يَثْبِتُ الدَّيْنَ، فَكَانَ ثَابِتًا فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ صِخَّةِ الْكِفَالَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ - وَالشُّرَيْبِيُّ، وَاللَيْثِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ الْمُثَنِّبِيِّ: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الضَّمَانَ التَّزَامَ مَالِ فَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَجْهُولًا، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وَجِمْلُ الْبَعِيرِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبَعِيرِ (نَحْوُ: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَمَ لَهُ عَلَيْهِ (أَوْ بِمَا يُدْرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَدْرِكُهُ فِيهِ، وَهَذِهِ كِفَالَةُ الدَّرَكِ وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالدَّرَكُ: التَّبَعَةُ، يُسَكَّنُ وَيُحْرَكُ.

(أَوْ عَلَّقَ الْكِفَالَةَ) عَطْفٌ عَلَى «جَهْلَ الْمَكْفُولِ بِهِ»، أَيْ وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ إِنْ عَلَّقَهَا الْكَافِلُ (بِشَرْطِ مَلَائِمٍ [١٩٩ - أ] نَحْوُ: مَا بَايَعْتَ فَلَنَا) فَعَلِّيٌّ ثَمَنُهُ (أَوْ مَا ذَابَ) أَيْ وَجِبَ وَثَبَتَ، مُسْتَعَارًا مِنْ ذَابَ الشُّحْمُ (لَكَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى فُلَانٍ فَعَلِّيٌّ (أَوْ مَا غَضَبَكَ) فَلَانٌ فَعَلِّيٌّ. قَيْدٌ «بِفُلَانٍ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، لِأَنَّ جِهَالَتَهُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْكِفَالَةِ نَحْوُ: مَا غَضَبَكَ أَحَدٌ فَعَلِّيٌّ. وَقَيْدُ الشَّرْطِ «بِالْمَلَائِمِ» لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْكِفَالَةِ بِهِ، وَفَسَّرُوا الشَّرْطَ الْمَلَائِمَ بِمَا يَكُونُ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْحَقِّ: كَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمَبِيعِ، أَوْ شَرْطًا لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ: كَأَنَّ قَدِيمَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ، أَوْ شَرْطًا لِتَقَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ: كَأَنَّ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ.

(وَإِنْ عَلَّقَ) الْكِفَالَةَ (بِمَجْرَدِ الشَّرْطِ) أَيْ بِشَرْطِ غَيْرِ مَلَائِمٍ (فَلَا) أَيْ فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ، ذَكَرَهُ قَاضِيخَانَ وَغَيْرِهِ (ك: إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ) أَوْ: إِنْ جَاءَ

(١) وهي الفقرة التي تقدم ذكرها ص ٤٩٤.

(٢) بَدَلُ الْكِتَابَةِ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الْمَكَاتِبَةِ، وَهِيَ عَقْدٌ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَمَالِكِهِ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ الرَّقِيقُ لِتَمَالِكِهِ عَلَى أَقْسَاطٍ، فَإِذَا أَدَّاهَا فَهُوَ مَحْرُوقٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٧٧.

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، آيَةُ: (٧٢).

وإن كَفَلَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْتَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ، فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ.  
وَلَوْ أَقْرَ صُدُقَ الْأَصِيلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَط. فَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ أَحَدَهُمَا فَلَهُ  
مُطَالَبَةُ الْآخَرِ.

..... وَتَصِحُّ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَبِلَا أَمْرِهِ .....

المطر، أو: إن دخل زيد الدار. ولو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح ونحوه، ولا يصح التأجيل، وتصح الكفالة ويجب المال حالاً. وعند الشافعي وأحمد لا تصح الكفالة. ثم مذهب الشافعي: أن تعليق الكفالة بالشرط لا يصح مطلقاً، لأنه تعليق المال بالخطر.

ولنا الإجماع على صحة الكفالة بالدرك، وهي مضافة إلى سبب الوجوب بالاستحقاق، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> حيث علق الكفالة بشرط مجيء الصواع<sup>(٢)</sup>، وشريعة من قبلنا - إذا قَضَى اللهُ عَلَيْنَا بِلَا إِنكَارٍ - شَرِيعَةً لَنَا. ثم الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال في جواز تعليقها بشرط ملائم، وعدم جوازه بشرط غير ملائم، وجواز تأجيلها إلى أجل معلوم وبمجهول جهالة يسيرة، كالتأجيل إلى العطاء، وإلى قدوم الحاج، لا إلى هبوب الريح ونحوه، فإن أجل إليه بطل الأجل دون الكفالة، ولزم تسليم النفس في [الحال]<sup>(٣)</sup>.

(وإن كَفَلَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْتَةٌ) لَأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيْتَةِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ (وإن لَمْ تَقُمْ) بَيْتَةٌ (فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ) فِي قَدْرِ مَا أَقْرَ بِهِ، لَأَنَّهُ مُشْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ (وَلَوْ أَقْرَ) الْأَصِيلُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَقْرَ الْكَفِيلُ (صُدُقَ الْأَصِيلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ) لَأَنَّ لَهُ وَلايَةً عَلَيْهَا (فَقَط) أَي لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْكَفِيلِ، إِذْ لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ أَحَدَهُمَا) أَي الْأَصِيلَ أَوْ الْكَفِيلَ (فَلَهُ) أَي لِلدَّائِنِ (مُطَالَبَةُ الْآخَرِ) لِأَنَّ الْكِفَالَهَ - كَمَا مَرَّ - ضَمَّ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالَبَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي قِيَامَ الْمَطَالَبَةِ الْأُولَى لَا الْبَرَاءَةَ عَنْهَا، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَنْهَا، فَإِنَّ الْكِفَالَهَ حَيْثُ تَكُونُ حَوَالَةَ اعْتِبَارًا لِلْمَعْنَى، كَمَا أَنَّ الْحَوَالَهَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَبْرَأَ بِهَا الْمُجِيلُ تَكُونُ كِفَالَهً.

(وَتَصِحُّ) الْكِفَالَهَ (بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَبِلَا أَمْرِهِ) لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ مِنَ الْكَفِيلِ فِي نَفْسِهِ بِالْتِزَامِ أَنْ يَطَالِبَهُ الدَّائِنُ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْأَصِيلِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَمْرَ الْأَصِيلِ الْكَفِيلِ

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) صَوَاعُ التَّحْلِكِ: إِتْيَانُ يُشْرَبُ بِهِ وَيُكَالُ بِهِ. مَفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ص ٤٩٩.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْمَالِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وإن لُوزِمَ لآزَمَ أَصِيلُهُ، وإن حُبِسَ حَبَسَهُ. وإِنْبِرَاؤُهُ وَتَأْجِيلُهُ يَسْرِي لَا عَكْسَهُ.

فإن صَلَحَ الْكَفِيلُ عَنِ الْآلِفِ عَلَى مِثَّةٍ، بَرِيءٌ وَرَجَعَ بِهَا، وَعَلَى جِنْسِ آخَرَ بِالْآلِفِ، وَعَنْ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ.

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطِ كَسَائِرِ الْبِرَائَاتِ، وَلَا الْكِفَالَةَ بِالْحُدُودِ

بالكفالة، رجع الكفيل بالكفالة عليه بعد أدائه بما ضَمِنَهُ، سواء أدى بما ضَمِنَهُ أو أدى بخلافه، حتى لو كفل بالآلف جياداً وأدى أَلْفاً زُيُوفاً<sup>(١)</sup> برضاء الطالب [١٩٩ - ب] رجع بالجياد، ولو كفل بالآلف زُيُوفاً وأدى جِيَاداً يرجع بالزيوف. أما رُجُوعه على الأمير فلأنه أدى دَيْنَهُ بِأَمْرِهِ فيرجع به عليه، وأما بما ضَمِنَهُ فلأن رجوعه بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، فكان بما دَخَلَ تحتها. (وإن لُوزِمَ) الكفيل بالمال من جهة الدائن (لآزَمَ) الكفيل (أَصِيلُهُ)، حتى يخلُصه (وإن حُبِسَ) الكفيل (حَبَسَهُ) أي حبس الكفيلُ أَصِيلَهُ، لأن ما لِحَقَهُ إنما هو من جهته فيعامله بمثله.

(وإنْبِرَاؤُهُ) أي إبراء الدائن الأصيل (وَتَأْجِيلُهُ) أي تأخير الدَّيْنِ عن الأصيل (يَسْرِي) أي إلى الكفيل، لأن الكفيل ليس عليه إلا المطالبة، وهي تَبَعٌ للدَّيْنِ فتسقط بسقوطه وتُتَأَخَّرُ بِتَأْخُرِهِ (لَا عَكْسَهُ) أي ليس إبراء الكفيل أو تأجيله عنه يَسْرِي إلى الأصيل، لأن ما على الكفيل فَرَعٌ لِمَا على الأصيل، وسقوط الفرع وتأجيله لا يوجب سقوط الأصل أو تأجيله.

(فإن صَلَحَ الْكَفِيلُ) الدائن (عَنِ الْآلِفِ عَلَى مِثَّةٍ بَرِيءٌ) الأصيل، لأن الْكَفِيلُ أَضَافُ الصَّلْحِ إِلَى الْآلِفِ التي على الأصيل، فَبَرِيءٌ الْأَصِيلُ وَبَرِيءٌ الْكَفِيلُ أَيْضاً، لأن براءة الأصيل تُوجِبُ براءة الكفيل (وَرَجَعَ) الكفيل على الأصيل (بِهَا) أي بالمئة إن كفل بِأَمْرِهِ، لأنها الْقَدْرُ الذي أوفاه. (و) إن صَلَحَ الْكَفِيلُ عَنِ الْآلِفِ (عَلَى جِنْسِ آخَرَ) رجع على الأصيل (بِالْآلِفِ) لأن الصلح بِجِنْسِ آخَرَ مِبَادِلَةٌ بالدَّيْنِ، فيملك الْكَفِيلُ الدَّيْنَ فيرجع بكُلِّهِ على الأصيل. وقال مالك والشافعي وأحمد: يَزْجَعُ بِالْأَقْلِ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ قِيَمَةِ مَا دَفَعَ، (و) إن صَلَحَ الْكَفِيلُ الدَّيْنِ (عَنْ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ) لأن هذا إبراء الكفيل وحده، لأن موجب الكفالة ليس إلا مطالبة الكفيل.

(وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ عَنْهَا) أي عن الكفالة (بِشَرْطِ) لأن في الإبراء عنها معنى التَّمْلِيكِ، فلا يُقْبَلُ التَّغْلِيْقُ (كَسَائِرِ الْبِرَائَاتِ، وَلَا) تصح (الْكَفَالَةُ بِالْحُدُودِ

(١) الزائف من الدراهم: هي الدراهم الرديئة التي يردّها بيت المال ولا يقبلها لِعَلَّةٍ فيها. معجم لغة

وَالْقِصَاصِ وَبِالْمَبِيعِ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ. وَبِالْمَرْهُونِ، وَالْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ لِلْحَمْلِ لَا عَبْدَ كَذَا. وَعَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ، .....

وَالْقِصَاصِ) لَأَنَّ الْكِفَالَهَ إِذَا تَصَحَّ بِمَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي إِفَائِهِ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَجْرِي فِي الْعُقُوبَاتِ، لَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ شَرْعِهَا زَجْرُ الْمَفْسُودِينَ عَنِ الْفَسَادِ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي. (و) لَا تَصَحُّ الْكِفَالَهَ (بِالْمَبِيعِ) عَنِ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ بَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَالْمَضْمُونُ بِغَيْرِهِ مَضْمُونٌ يَوْجُهُ دُونَ وَجْهِهِ، فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَهَ بِهِ لِلشُّكِّ (بِخِلَافِ الثَّمَنِ) فَإِنَّهُ تَصَحُّ الْكِفَالَهَ بِهِ عَنِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ ذَيْنٌ كَسَاثِرُ الدُّيُونِ.

(و) لَا تَصَحُّ الْكِفَالَهَ (بِالْمَرْهُونِ) لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الدَّيْنُ، يَسْقُطُ بِهِ إِذَا هَلَكَ (وَالْأَمَانَاتِ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ أَصْلًا (كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الْعَيْنِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ مَضْمُونَةٌ، فَتَصَحُّ الْكِفَالَهَ بِهَا عِنْدَهُمَا (و) لَا (بِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ لِلْحَمْلِ) مَعِينَةً، وَ (لَا) بِخِدْمَةِ (عَبْدٍ كَذَا) أَيِ مُسْتَأْجِرٍ لِلْخِدْمَةِ مُعَيَّنٌ، لِأَنَّ الْكِفِيلَ [٢٠٠ - أ] عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَبْدِ وَالذَّابَةِ، لِكُونِهِمَا مِلْكٌ غَيْرُهُ. قِيدَهُمَا «بِالتَّعْيِينِ» إِذْ لَوْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ صَحَّتْ الْكِفَالَهَ فِيهِمَا، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ حِينَئِذٍ الْحَمْلُ عَلَى دَابَّةٍ، وَخِدْمَةُ عَبْدٍ، وَيَقْدَرُ الْكِفِيلُ عَلَى إِيفَاءِ ذَلِكَ: بَأَنَّ يَحْمِلُ عَلَى دَابَّةٍ نَفْسَهُ، وَيَخْدُمُ بِعَبْدٍ نَفْسَهُ.

(و) لَا تَصَحُّ الْكِفَالَهَ (عَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ) أَيِ لَمْ يَتْرَكَ مَالًا وَلَا كِفِيلًا عَنْهُ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، سِوَاءِ كَانِ الْكِفِيلُ أَجْنَبِيًّا أَوْ وَارِثًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: تَصَحُّ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِجَنَازَةٍ أَنْصَارِيٍّ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ ذَيْنٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، دِرْهَمَانِ، أَوْ دِينَتَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيٌّ - وَفِي رِوَايَةٍ: «هَمَا عَلَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، - فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَلَوْ لَمْ تَصَحُّ الْكِفَالَهَ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهَا. وَلِأَنَّهَا كِفَالَهٌ بِذَيْنِ وَاجِبٍ فَتَصَحُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْإِفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، أَوْ انْفِسَاخِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَبِالْمَوْتِ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَبْرَأُ كِفِيلُهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَوْتِهِ. وَلَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِقَضَائِهِ صَحَّ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكِفَالَهَ عَنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ كِفَالَهٌ بِذَيْنِ سَاقِطٌ، وَالْكِفَالَهَ بِذَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٦٣٨/٣ - ٦٣٩، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ (٢٢)، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي

ولا بِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا كَفَلَ عَنْ مُورِثِهِ فِي مَرَضِهِ مَعَ غَيْبَةِ  
عُرْمَائِهِ، وَبِمَالِ الْكِتَابَةِ وَالْعَهْدَةِ .....

ساقط باطلة، لأن صحة الكفالة تقتضي قيام الدَّين في حق أحكام الدنيا ليتحقق معنى الكفالة، التي هي ضَمُّ الدَّمة إلى الدَّمة في المطالبة، وإنما لم يبرأ بِمَوْتِهِ كفيhle في حياته، لأنه كان خَلْفَه في الاستيفاء منه، فَجُعِلَ الدَّين باقياً في حَقِّه، كما لو كان لنميت مالٍ. وصح التبوع بقضائه، لأن صحة تمليك المال لا يتعلق بوجود الدَّين، والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة، فَإِنَّ لَفْظَ الإِقْرَارِ والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، ويحتمل أن يكون وَعْداً لا كفالةً، وكان امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه لِيُظْهِرَ طريق قضاء ما عليه، فلما ظهر بالوعد، صَلَّى عليه.

(ولا) تصح الكفالة سواء كانت بالنفس أو بالمال (بِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ) أي مجلس العَقْد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تصح. واختلف المشايخ على قوله، فقيل: عنده تصح بِوَضْفِ التوقف، حتى إن رَضِيَ به الطالب بعد القيام من المَجْلِسِ نفذ، وإن لم يرض به بطل. وقيل: بِوَضْفِ النفاذ، ورضى الطالب ليس بشرط عنده، وهو الأصح.

إِلَّا أَنْ لِلطَّالِبِ حَقَّ الرَّدِّ (إِلَّا) فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ (إِذَا كَفَلَ) وَارِثٌ (عَنْ مُورِثِهِ فِي مَرَضِهِ) بَأَنَّ قَالَ مَرِيضٌ لِوَارِثِهِ: تَكْفَّلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ لِعُرْمَائِي، فَتَكْفَّلَ عَنْهُ (مَعَ غَيْبَةِ عُرْمَائِهِ) وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِهِمَا أَنْ لَا تَصِحَّ الْكِفَالَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضاً، لِأَنَّ الطَّالِبَ غَيْرَ حَاضِرٍ، وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ لَوْ قَالَ هَذَا لِوَارِثِهِ فَضَمِنَهُ، لَمْ يَصِحَّ، فَكَذَا الْمَرِيضُ.

ووجه الاستحسان أَنَّ هَذَا إِذَا يَصِحُّ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْضِي دَيْنَهُ، لَا بِطَرِيقِ الْكِفَالَةِ عَنْهُ، وَلِهَذَا صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْمَرِيضُ الدَّيْنِ وَلَا رَبَّ الدَّيْنِ، لِأَنَّ الْجَهَالََةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ. وَقَالُوا: إِذَا تَصَحَّ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ. وَلَوْ قَالَ الْمَرِيضُ لِأَجْنَبِيٍّ: تَكْفَّلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَتَكْفَّلَ عَنْهُ، اختلف المشايخ: فقيل: لا تصح، وقيل: تصح.

(و) لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ (بِمَالِ الْكِتَابَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ تَصِحُّ (وَالْعَهْدَةِ) - بِالْجَرِّ - أَيْ وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْعَهْدَةِ. وَصَوْرَتُهَا: أَنَّ يَشْتَرِي عَبْدًا فَيُضْمِنُ لَهُ أَجْرَ عَهْدَتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَهْدَةَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الصَّكِّ الْقَدِيمِ، وَهُوَ مِلْكُ الْبَائِعِ وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ، فَإِنَّ ضَمْنَ الْكَفِيلِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَدْ ضَمِنَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى حَقْوَقِهِ، وَعَلَى



وَالْخَلَاصِ. وَلَا ضَمَانَ الْمُضَارِبِ الثَّمَنِ، وَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لِمُوكَلِّهِ، وَأَحَدِ الْبَائِعِينَ  
حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَاهُ بِصَفْقَةٍ.

وَصَحَّ كَفَالَةُ الْخَرَاجِ .....

الدَّرَكُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ<sup>(٢)</sup>، فَبَطَلَتْ كَفَالَتُهُ لِلْجِهَالَةِ، بِخِلَافِ الدَّرَكِ، فَإِنَّ كَفَالَتَهُ  
صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ ضَمَانِ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ أَثَرٌ، مَعْلُومٌ  
مَقْدُورٌ التَّسْلِيمِ (وَالْخَلَاصِ) أَيَّ وَلَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِالْخَلَاصِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.  
وَعِنْدَهُمَا تَصَحُّ.

وهذا الخلاف مبني على تفسيره: فعندهما: هو تخليص البائع إن قدر عليه،  
ورُدُّ ثمنه إن لم يقدر، وهذا ضمان الدَّرَكِ في المعنى. وعنده: تخليص المبيع عن  
المستحق، وتسليمه إلى المشتري، والكفيل لا يقدر على ذلك، لأن المستحق لا  
يُمكنه منه. ولو كفل بتخليص المبيع أو ردَّ الثمن صح، لأنه كفل بما يمكنه الوفاء،  
وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق، ورُدُّ الثمن إن لم يُجز.

(وَلَا) يَصِحُّ (ضَمَانُ الْمُضَارِبِ الثَّمَنِ) أَيَّ ثَمَنِ سَلْعَةِ الْمُضَارِبَةِ لِرَبِّ الْمَالِ، (و)  
لَا ضَمَانَ (الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ) الثَّمَنِ (لِمُوكَلِّهِ) لِأَنَّ الضَّمَانَ التَّرَامَ الْمَطَالِبَةَ، وَهِيَ لِلْوَكِيلِ  
وَالْمُضَارِبِ، لِأَنَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْبَيْعِ، وَهِيَ عَاقِدَانِ لَهُ، وَحَقُوقِ الْبَيْعِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا عَلَى  
الْعَاقِدِ، فَلَوْ صَحَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ مِنْهُمَا، لَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنًا لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(و) لَا يَصِحُّ ضَمَانُ (أَحَدِ الْبَائِعِينَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ) مِثْلًا (بِاعَاهُ  
بِصَفْقَةٍ) لِأَنَّهُ بِضَمَانِهَا شَائِعًا يَصِيرُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ، إِذْ مَا مِنْ جِزءٍ يُؤَدِّيهِ الْمَشْتَرِي إِلَّا وَهُوَ  
مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، وَضَمَانُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بَاطِلٌ، وَبِضَمَانِهَا مُعَيَّنًا يَصِيرُ قَاسِمًا لِلذَّيْنِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ، حَيْثُ مَيَّرَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَنِ نَصِيبِهِ. وَقِسْمَةُ الذَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ  
إِقْرَارٌ وَحِيَازَةٌ: بَأَنَّ يَصِيرُ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَيْزٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَلَا يُتَّصَرَفُ هَذَا إِلَّا  
فِي جِسْمِيٍّ، وَالذَّيْنِ لَيْسَ بِجِسْمِيٍّ. قَيْدٌ بِصَفْقَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ بَاعَاهُ بِصَفْقَتَيْنِ: بَأَنَّ سَمِيَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ ثَمْنًا، ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، صَحَّ ضَمَانُهُ، إِذْ لَا شَرِكَةَ  
بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا تَرَى عَنِ نَصِيبِ الْآخَرِ.

(وَصَحَّ كَفَالَةُ الْخَرَاجِ) أَيَّ ضَمَانَهُ كَمَا فِي نَسْخَةِ. وَالْمَرَادُ بِهِ الْخَرَاجُ الْمَوْظَفُ،  
كَمَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ «الْهُدَايَةِ»، لِأَنَّهُ ذَيْنَ لَازِمٌ يُجْبَسُ بِهِ، وَيُلَازِمُ لِأَجْلِهِ، وَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ

(١) الدَّرَكُ: مَا يَأْخُذُهُ الْمَشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالْثَّمَنِ خَوْفًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٠٨.

(٢) خِيَارُ الشَّرْطِ: وَسَبَبُهُ: أَنَّ يَشْتَرِطُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ كِلَاهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فسخِ الْعَقْدِ إِلَى مَدَّةٍ  
مَعْيَنَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٠٢.

والتوائِبِ والقِسْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَمَالٌ لَا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُعْتَقَ حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا.

الزكاة، ويطلب به أشد المطالبة، فكان كسائر الديون، بخلاف الزكاة حيث لا يصح ضمانها وإن كانت ديناً مطالباً به، لأن الواجب فيها فعلٌ هو عبادة، والمال محل لإقامتها، ولهذا لا تُستوفى من تركته من هي عليه بلا وصية، كما تُستوفى سائر الديون.

(و) صح كفالة [٢٠١ - أ] (النَوَائِبِ) جَمْعُ نَائِبَةٍ، وهي ما ينوب الإنسان ويُطالب به: إِمَّا بِحَقٍّ: كَأَجْرَةِ الحَارِسِ المَشْتَرِكِ، وَكَرْزِي<sup>(١)</sup> النهر المَشْتَرِكِ، وما وظفه الإمام عند الحاجة إلى تجهيز جيش لقتال المشركين، أو إلى فِدَاءِ أُسَارَى المسلمين في وقت خلو بيت المال، وهذا النوع تصح الكفالة به بالاتفاق، لأنه مالٌ مضمونٌ.

وإِذَا بِغَيْرِ حَقٍّ: كَالجَبَايَاتِ التي تُؤخذ على غير ما ذكرنا، وهذه لا تصح الكفالة بها عند صدر الإسلام البَزْدَوِي، وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد، لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً، ولا شيء من هذه على الأصيل كذلك. وتصح عند فخر الإسلام عليّ البَزْدَوِي، وشمس الأئمة وقاضيخان، لأنها في حق المطالبة فوق سائر الديون، والعبرة في باب الكفالة للمطالبة، لأنها شرعت لالتزامها، ولهذا قالوا: مَنْ قام بتوزيع هذه النوائِبِ على المسلمين بالقِشْطِ يُؤجر وإن كان الأخذ ظُلْمًا. وقالوا: إن مَنْ قضى نائبة غيره بأمره رجوع عليه وإن لم يشترط الرجوع، كَمَنْ قضى دين غيره بأمره. وقال المصنف: والفتوى على الصحة كما في الديون الصحيحة. وقال الطرابلسي: المذهب عدم صحتها.

(و) صَحَّ كِفَالَةُ (القِسْمَةِ) وهي حصة الواحد من النوائِبِ (وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ) قَيْدٌ للمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا صَحَّ ضَمَانُهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِنَفْسِهِ مَحْبُوسٌ بِهِ. وَقِيلَ: المراد بها النائبة الموظفة في كل شهر، أو نحوه، وبالنوائِبِ ما ينوب من غير توظيف بل يلحق أحياناً، ويحتمل أن يقع ويحتمل أن لا يقع.

(وَمَالٌ) مَبْتَدَأٌ (لَا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُعْتَقَ) صفته، والخبر (حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا) أي من غير تسمية حلول ولا تأجيل. أما لو كَفَلَ بِذَلِكَ المَالِ مُوجِبًا تَأْجِيلًا فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهُ التَّزَمَ المَطَالِبَةَ بِهِ مُوجِبًا فيلزمه كذلك. وَقَيْدٌ «بعدم الوجوب على العبد حتى يعتق» لأنه محل الاشتباه، بخلاف المال الذي يجب على العبد في

(١) كَرْزَى النهر: حفره. مختار الصحاح، ص ٢٣٧ مادة (كرى).

وَبَطَلَ دَعْوَى ضَامِنِ الدَّرَكِ وَشَاهِدِ كَتَبَ: شَهَدَ بِذَلِكَ عَلَى صَكَ كُتِبَ فِيهِ: بَاعَ مِلْكُهُ، بِخِلَافِ شَاهِدِ كَتَبَ: شَهَدَ عَلَى إِقْرَارِ الْعَاقِدَيْنِ.

الحال، كدين الاستهلاك عيانا، ودين لزم بالتجارة بإذن المولى، فإن كفالة الكفيل به مطلقاً تصح، ويكون على الكفيل به مطلقاً في الحال بلا شبهة (وَبَطَلَ دَعْوَى ضَامِنِ الدَّرَكِ) أَنَّ الدار المبيعة مِلْكُهُ، لأن كفالاته بالدَّرَكِ - وهو رَدُّ الثَّمَنِ عند استحقاق المبيع - تَشْلِيْطٌ للمبيع وتصديق بأنه ملك البائع، فدعواه بعد ذلك أن المبيع مِلْكُهُ سَعْيٌ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا تَسْمَعُ، ولهذا لو كان شَفِيْعاً تبطل بضمان الدَّرَكِ فِي الْبَيْعِ شَفِيْعَتُهُ.

(و) بطل دعوى (شَاهِدِ) على البيع أن المبيع مِلْكُهُ، وقد كان ذلك الشاهد (كَتَبَ: شَهَدَ بِذَلِكَ عَلَى صَكَ كَتَبَ فِيهِ: بَاعَ مِلْكُهُ) أو كُتِبَ فِيهِ: بَاعَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، أو بَاعَهُ بَيْعاً بَاتّاً نَافِذاً، لأن في شهادته بذلك اعترافاً بأنَّ الملك للبائع، ودعواه المبيع بعد ذلك نَقْضٌ لَهُ (بِخِلَافِ) دعوى (شَاهِدِ) أن المبيع ملكه، وقد كان (كَتَبَ) على صَكَ كُتِبَ فِيهِ: بَاعَ فَلَانَ [٢٠١ - ب] ملكه (شَهَدَ عَلَى إِقْرَارِ الْعَاقِدَيْنِ) فَإِنَّ دَعْوَاهُ: أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُهُ لَا تَبْطُلُ، لأن هذه الشهادة ليس فيها اعترافٌ من الشاهد بالملك للبائع، إذ البيع قد يوجد من غير المالك.

ولو أمر المكفول عنه كفيله أن يعير عليه ثوباً ففعل، يكون الثوب للكفيل والربح عليه. وتفسير المسألة: أن المكفول عنه أمر الكفيل ببيع العينة، وهو مكروه لما فيه الإعراض عن مبرة الإقراض، وقد قيل: إِيَّاكَ وَالْعَيْنَةَ فَإِنَّهَا لِعَيْنَةٍ. وهو مخترع أكلة الربا، وقد قال ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ، وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عُدُوكُمْ»<sup>(١)</sup>. والمراد باتباع أذنان البقر: الاشتغال بالزراعة والإقبال عليها. وبالعينة: أن يأتي المحتاج إلى رَجُلٍ يستقرض منه عشرة دراهم مثلاً، فلا يرغب الرجل في الإقراض طمعاً في إصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض، فيقول له: أبيعك هذا الثوب وقيمتها عشرة بائني عشر إلى أجل لتبيعه في السوق بعشرة، فيحصل ربحٌ لي درهمين. سُمِّيَ عَيْنَةً لِأَنَّ الْمُقْرَضَ أَعْرَضَ عَنِ الْقَرْضِ إِلَى بَيْعِ الْعَيْنِ.

فإذا ثبت هذا فنقول الشراء يقع للكفيل، لأنه لم يصِرْ وكيلاً عنه بالشراء، لأنه لم يقل: تعين لي ثوباً وإنما قال: تعين عليّ، وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل. ومعنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٤٠/٣ - ٧٤١، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب في النهي عن

الضمان هنا أن يقول المديون للضامن: اشتر لي ثوباً لتبيعه في السوق فتقضي بثمانه الدين، فإن أمكنك أن تبيعه بمثل [ما ابتعته]<sup>(١)</sup> فيها ونعمت، وإن لم يكن كذلك إلا بخسران فذاك عليّ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الضمان باطل، لَأَنَّهُ إِذَا يَصَحُّ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَخَسْرَانُ دَرَاهِمِينَ غَيْرِ مَضْمُونٍ عَلَى أَحَدٍ فَيَبْطُلُ ضَمَانُهُ، كَمَنْ يَقُولُ لَأَخْرَجُ؛ بَايَعُ فِي هَذَا السُّوقِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ خَسْرَانٍ يَصِيبُكَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) في المطبوع: البيعة، وما أثبتناه من المخطوط.

## كتاب الحوالة

هي إثباتُ دينٍ على آخر، معَ عَدَمِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَهُ. فَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كِفَالَةً، وَهَذِهِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً.

وَتَصِيحُ بِلَا دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَبِهِ، .....

### كتاب الحوالة

(هي) لغةً: اسم من الإحالة، وأصل تركيبها يدل على الزوال والنقل، ومنه التحويل: وهو نقل الشيء من محل إلى محل. قال الله تعالى: ﴿لَا يَبْغُزُونَ عَنْهَا حِوَالًا﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: (إثباتُ دينٍ على آخرٍ معَ عَدَمِ ذلك (الدَّيْنِ) أي مع نفي بقائه (على المُحِيلِ بَعْدَهُ) أي بعد ذلك الإثبات. وقيل: الحوالة نقلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وهو الأظهر الأخصر. والأصلُ فيها الإجماع<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ - أَي ثِقَةٌ غَنِيٍّ - فَلْيَحِيلْ - أَي فليقبل الحوالة» - رواه أحمد، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة. ورواه الشيخان بلفظ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». ورواه أحمد عن ابن عمر أيضاً، ولفظه: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ». وهذا الأمر للثَدْبِ عند أكثر أهل العلم، وعند أحمد للوجوب.

(فهي) أي الحوالة (بشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ) أي براءة المُحِيلِ (كِفَالَةً)، لَأَنَّ ذَلِكَ معنى الكفالة. والعبرة للمعاني دون المباني، فله أن يطالب المُحِيلِ (وهذه) أي الكفالة (بشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً) لَأَنَّ ذَلِكَ معنى الحوالة، فليس له أن يطالب الأصيل. (وتصيح) الحوالة (بِلَا دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ) فإن قيل: كيف يصح هذا والحوالة لا بُدَّ فيها من الدَّيْنِ، لأنه مأخوذٌ في تعريفها، ولا يكون دين المُحِيلِ على المُحَالِ عليه، لَأَنَّ الحوالة توجد بدونها، كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون [٢٠٢ - أ] دين المُحَالِ على المُحِيلِ؟ أجيب بأنه يصح أن يكون المُحْتَالِ وكيلَ رَبِّ الدَّيْنِ أو رسوله، ويجوز أن يكون في كلام المصنف مضافاً مُقَدَّرٌ، أي «بِلا ذِكْرِ دَيْنٍ».

(و) تصح (به) أي بِدَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ [بأنَّ يكون المحتال ربَّ

(١) سورة الكهف، الآية: (١٠٨).

(٢) الأولى أن يقول: الأصل فيها قوله تعالى: .....

وَبِرِضَاهُمَا وَرِضَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ. فَيَبْرَأُ الْمُجِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى بِمَوْتِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، أَوْ خَلَفَهُ مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا. ....

الدَّيْنِ، أَوْ بِذِكْرِ دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُجِيلِ<sup>(١)</sup>. وفي «الينابيع»: ويشترط في المُحال به أن يكون ديناً، [وَأَنْ يَكُونَ] <sup>(٢)</sup> لازماً، فلا تصح ببدل الكتابة وما يجري مجراه، لأنه دينٌ تسميةً لا حقيقةً. وأما وجوب الدَّيْنِ عَلَى الْمُجِيلِ قَبْلَ الْحَوَالَةِ فليس بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ.

(و) تصح الحوالة (بِرِضَاهُمَا) أي المُحتال والمُجِيل (وَرِضَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ) سواء كان عليه دين للمُجِيل أم لا. أما المُحتال فلأن الدَّيْنِ حَقُّهُ، والذمم مُتفاوتةٌ، فلا بُدَّ من رضاه. وأما المُحتال عليه فلأنَّ الدَّيْنِ يلزمه، فلا بد من التزامه. والأصح في مذهب الشافعي أن لا حاجة إلى رضاه إذا كان المُحال به دَيْنِ المُجِيلِ، وهو قول مالك وأحمد، لأن الحق للمُجِيلِ فله أن يَسْتَوْفِيَهُ بنفسه وبغيره.

وأما المُجِيل - وهو المديون - فيشترط رضاه لَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ، وَلَا يَشْتَرُطُ لَصِحَّتِهَا عَلَى مَا فِي «الزيادات»، وإنما يشترط للرجوع عليه، أو لسقوط دَيْنِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَوَالَةَ فِيهَا نَفْعُهُ وَهُوَ سَقُوطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَصَارَ كَالْمَكْفُولِ عَنْهُ، حَيْثُ تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِرِضَاهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - أَنَّ لِلْمُحِيلِ إِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَتَّعِنُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجِهَاتِ، وَفِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ بِدُونِ رِضَاهِ يَتَّعِنُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَهْرًا.

(فَيَبْرَأُ الْمُجِيلُ مِنَ الدَّيْنِ) إِذَا تَمَّ عَقْدُ الْحَوَالَةِ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ زُفْرٌ: لَا يَبْرَأُ اعْتِبَارًا بِالْكَفَالَةِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدٌ تَوَثَّقِي بِحَقِّ الْمَطَالِبَةِ. وَلَنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ثَبَتَتْ عَلَى وَفْقِ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ، وَمَعْنَى الْحَوَالَةِ فِي اللَّغَةِ: النِّقْلُ. وَهُوَ يَسْتَدْعِي زَوَالَ الْمَنْقُولِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمَنْقُولِ مِنْهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ زَوَالَ الدَّيْنِ عَنِ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ. وَقِيلَ: يَبْرَأُ الْمُحِيلُ مِنَ الْمَطَالِبَةِ دُونَ الدَّيْنِ.

(إِلَّا أَنْ يَتَوَى) - عَلَى زِنَةِ يَسْمَى - أَي يَهْلِكُ دَيْنُ الْمُحْتَالِ، فَلَا يَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِتَمَامِ عَقْدِ الْحَوَالَةِ، وَذَلِكَ (بِمَوْتِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا) بِأَنْ لَمْ يَتْرِكْ مَالًا، وَلَا دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ، وَلَا كَفِيلًا (أَوْ خَلِيفَةً) أَي بِيَمِينِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ حَالُ كَوْنِهِ (مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ) حَالُ كَوْنِهِ (لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا) وَفِي نَسْخَةِ: وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا لِلْمُحْتَالِ، وَلَا لِلْمُحِيلِ، لِأَنَّ هَلَكَ دَيْنِ الْمُحْتَالِ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتِ وَالْخَلِيفِ الْمَذْكُورَيْنِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وقالا: وبأن فُلْسَهُ الْقَاضِي.

وَتَصِيحُ بِلَا شَيْءٍ عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ، وَبِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ — وَيَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا  
— وَالْمَفْضُوبَةِ، وَلَمْ يَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا .....

(وقالا:) أي أبو يوسف ومحمد: يتحقق التَّوَيُّ بِمَوْتِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ، وَبِخَلْفِهِ، المذكورين كما قال أبو حنيفة رحمه الله (وَبِأَنَّ فُلْسَهُ الْقَاضِي) أي حكم بإفلاسه قبل موته بَعْدَ مَا حَبَسَهُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ بِتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ، وَقَطَعَهُ عَنِ مَلَازِمَتِهِ عِنْدَهُمَا، فَصَارَ كَعَجْزِهِ عَنِ الْإِسْتِيفَاءِ بِالْجُحُودِ، أَوْ مَوْتِهِ مُفْلِسًا. وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الدِّينَ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ، وَتَعَدَّرَ الْإِسْتِيفَاءَ لَا يُوجِبُ الرَّجُوعَ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّرَ بِعَيْبَةِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ! وَلِأَنَّ الْمَالَ غَايَةٌ وَرَائِخٌ، فَقَدْ يَصْبِحُ الْمَرْءُ فَقِيرًا وَيُمِيسِي غَنِيًّا وَبِالْعَكْسِ.

وقال الشافعي [٢٠٢ - ب]: لا يرجع المختال على المحيل وإن توي دين المختال بموت أو غيره، وهو قول أحمد، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم الطالب ذلك، فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال مالك، لأن الإفلاس في المحال عليه عيب فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة.

(وَتَصِيحُ) الْخَوَالَةِ (بِلَا شَيْءٍ) لِلْمُحِيلِ (عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ) وَهُوَ إِحْدَى صَوْرَتَيْ الْخَوَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَالصُّورَةُ الْأُخْرَى أَنَّ يَكُونُ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ ذَيْئٌ أَوْ لَهُ فِي يَدِهِ عَيْنٌ، وَلَا يَقِيدُ الْخَوَالَةَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا (وَبِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ) عَطْفٌ عَلَى بِلَا شَيْءٍ (وَيَبْرَأُ) الْمُخْتَالُ عَلَيْهِ (بِهَلَاكِهَا) أَي هَلَكَ دَرَاهِمُ الْوَدِيعَةِ، أَوْ اسْتَحْقَاقُهَا، لِأَنَّ الْخَوَالَةَ مَقِيدَةٌ بِهَا، وَهُوَ لَمْ يَلْتَزِمِ التَّسْلِيمَ إِلَّا مِنْهَا، فَلَا يَلْزِمُ التَّسْلِيمَ مِنْ غَيْرِهَا (وَالْمَفْضُوبَةِ) أَي وَبِالدَّرَاهِمِ الَّتِي غَضِبَهَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحِيلِ.

(وَلَمْ يَبْرَأُ) الْمُخْتَالُ عَلَيْهِ (بِهَلَاكِهَا) أَي الْمَفْضُوبَةِ، بَلْ تَبَقَّى الْخَوَالَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَثَلِهَا حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى، لِأَنَّ الْخَوَالَةَ إِذَا هَلَكَ [المحال] <sup>(١)</sup> بِهِ الْمَفْضُوبُ تَتَعَلَّقُ بِمِثْلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَبِقِيَمَتِهِ فِي الْقِيَمِيِّ <sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْمَفْضُوبَ إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ الضَّمَانُ، فَكَانَ قَائِمًا مَعْنَى فَلَا تَبْطُلُ الْخَوَالَةُ بِهَلَاكِهَا، فَلَا يَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّهَا تَهْلِكُ لَا إِلَى خَلْفٍ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَبِالْخَوَالَةِ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ ذَلِكَ، وَهَلَكَ الْأَمَانَةُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ. قِيدَ عَدَمُ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمَفْضُوبَةِ «بِهَلَاكِهَا» لِأَنَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: الْمُخْتَالُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْمِثْلِيُّ: مَا يَمَكُنُ الْحَصُولَ عَلَى مِثْلِهِ بِسَهُولَةٍ وَيُشْر. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٠٤.

(٣) الْقِيَمِيُّ: مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٧٤.

وَيَدِينُ عَلَيْهِ، فَلَا يُطَالِبُهُ إِلَّا الْمُحْتَالُ. وَفِي الْمُطْلَقَةِ، لِلْمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا. وَلَا تَبْطُلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ.

وَتُكْرَهُ الشَّفْتَجَةُ، وَهِيَ: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

المحال عليه يبرأ باستحقاقها، لأنها به وصلت إلى مالكها، ووصول المغصوب إلى مالكة يوجب براءة غاصبه.

(وَيَدِينُ عَلَيْهِ) عطف على بدراهم (فَلَا يُطَالِبُهُ) أي المحتال عليه في هذه الحوالات المقيدة (إِلَّا الْمُحْتَالُ) لا المحيل، لأن حق المحتال تعلق بتلك الأمور، كالرهن، فلو ملك المحيل المطالبة لبطل حق المحتال، وهو لا يجوز (وَفِي الْمُطْلَقَةِ لِلْمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا) أي كما أنه للمحتال، والظاهر في العبارة تقديم كلمة «أَيْضًا» ليكون بجانب ما يتعلق به [عين<sup>(١)</sup>] المحيل. وإنما يكون له الطلب لأن حق المحتال لم يتعلق بدين ولا بعين، بل بذمة المحال عليه. (وَلَا تَبْطُلُ) الحوالة (بِأَخْذِ) المحيل (مَا عَلَيْهِ) أي على المحتال عليه من الدين، أو ما عنده من العين المودعة، أو المغصوبة، كما لا تبطل بهلاكه.

### [حُكْمُ الشَّفْتَجَةِ]

(وَتُكْرَهُ الشَّفْتَجَةُ) - بضم مهملة، وسكون فاء، وفتح فوقانية، فجيم - تعريب شفته: أي شيء مُحَكَّم. وفي الشرع: (وَهِيَ إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ) وسمي بها هذا القرض لإحكام أمره. وصورته: أن يدفع شخص دراهم أو دنانير قرضاً ليدفعها إليه في بلد آخر، ليستفيد المقرض بذلك الإقراض سقوط خطر الطريق.

وإنما كرهت لما روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: عن حفص بن حمزة، عن سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا». وروى [٢٠٣ - أ] ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كُلَّ قَرْضٍ جَرٍّ مَنْفَعَةٌ.

وفي «المبسوط»: وإن لم تكن المنفعة مشروطة ولم يكن عُزْفٌ على ذلك فلا بأس به، حتى لو قضاه أجوداً مما قبضه ولم يكن ذلك مشروطاً ولا عُزْفاً فلا بأس به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في المطبوع: اعنى، وما أثبتناه من المخطوط.



## كِتَابُ الْوَكَاةِ

هي تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ.

### كِتَابُ الْوَكَاةِ

(هي) لغةً - بفتح الواو وكسرهما -: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ، كما قال الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١)</sup>، ولذا قالوا: إذا قال: وكلتك بمالي، أنه يملك به الحفظ فقط. وبمعنى الموكل إليه الأمر فمعناها التفويض والاعتماد، ومنه التوكيل، قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وشرعاً: (تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ) في البيع والشراء ونحوهما من إنسانٍ (إِلَى غَيْرِهِ) وإقامته فيه مُقام نفسه.

### [مشروعية الوكالة]

ومشروعيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى حكايةً: ﴿فَابْتَغُوا أَخَذَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِلَا إِنْكَارٍ يَكُونُ حُكْمًا لَنَا. وبالسنة، وهي ما رَوَى الترمذي أنه ﷺ بعث مع حكيم بن حزام بدينارٍ ليشتري له به أضحية، فاشتراها بدينارٍ وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينارٍ وجاء بدينارٍ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودعا له أن يُبارك له في تجارته.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد مثل هذا، وبعث أيضاً مع عُزْوَةَ الْبَارِقِي بدينارٍ ليشتري له أضحية أو شاة فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه. وقد وَكَّلَ ﷺ بالتزويج عمرو ابن أبي سلمة، كما رواه أحمد، والنسائي عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهَا وَخَطَبَهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عَمْرُؤُ قُمْ فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فزوجه.

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٧٣).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (١٢).

(٣) سورة الكهف، الآية: (١٩).

وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ وَيَعْقِلَهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدَهُ.

وَصَحَّ تَوْكِيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ، أَوْ الْمَأْذُونِ مِثْلِهِمَا، وَصَبِيًّا عَاقِلًا وَعَبْدًا مَخْجُوزِينَ.

وَتَزَجُّعُ الْحَقُوقِ إِلَى مُوَكَّلَيْهِمَا .....

قال الحافظ: كان لعمر من العمر ثلاث سنين يوم تزوجها رسول الله ﷺ، ومات ﷺ وله في العمر سبع سنين. وقد صح أن علياً وكُل عقيلاً [بن أبي طالب] (١) وبعدهما أسراً، عبد الله بن جعفر. فقد روى البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكُل فيها عقيلاً بن أبي طالب، فلما كبر عقيلاً وكَلَّنيهِ. وبالإجماع.

(وَشَرْطُهُ) أي عقد الوكالة أو التفويض المذكور (أَنْ يَمْلِكَهُ) أي التصرف (الْمُوَكَّلُ) بأن يكون حراً بالغاً أو مأذوناً، (و) أَنْ (يَعْقِلَهُ) أي التصرف (الْوَكِيلُ) بأن يعرف أن الشراء جالِبٌ للمبيع وسَالِبٌ للثمن، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الكثير، (و) أَنْ (يَقْصِدَهُ) أي الوكيل: بأن يقصد بمباشرة السبب ثبوت حُكْمِهِ، أو الربح، حتى لو تصرف فيما وكُل به من غير قَصْدٍ أو بقصد الهزل لا يقع ذلك التصرف للموكَّل.

(وَصَحَّ تَوْكِيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ أَوْ الْمَأْذُونِ مِثْلَهُمَا) لأن الموكَّل مالك والوكيل أهل له. والمراد بالمأذون: الصبي العاقل الذي أذن له الولي، والعبد العاقل الذي أذن له المولى، (وَصَبِيًّا) عطف على مثلهما (عَاقِلًا) لِمَا يَمْلِكُهُ (وَعَبْدًا مَخْجُوزِينَ) لأن الصبي العاقل ينفذ تصرفه بإذن وليه في ملك نفسه، فينفذ تصرفه في ملك غيره بتوكيله. والعبد العاقل يملك التصرف على نفسه حتى صَحَّ طَلَاقُهُ وإقرارُهُ بالحدود، فيصح تصرفه في حق غيره بتوكيله. وقال الشافعي: لا يصح توكيل الصبي، وله في العبدِ المَخْجُورِ قولان.

(وَتَزَجُّعُ الْحَقُوقِ إِلَى مُوَكَّلَيْهِمَا) لأنها لَمَّا تَعَدَّرَ رجوعها إليهما لإضرار الصبي المبعد من المضار وإضرار سيد العبد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف وهو الموكَّل، إلا أن الحقوق تلزم العبد المحجور بعد العتق، لأن المانع حق المولى وقد زال بالعتق ولا يلزم الصبي بعد البلوغ، لأن المانع حَقُّهُ، وحق الصبي لا يَبْطُلُ بالبلوغ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

بِكُلِّ مَا يَفْقِدُهُ بِنَفْسِهِ، وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ، وَبِإِيْفَائِهِ وَاسْتِيْفَائِهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ بَغْيِيَّةٍ مُوَكَّلِهِ.

### وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ

(بِكُلِّ مَا يَفْقِدُهُ بِنَفْسِهِ) الباء الأولى متعلقة «بتوكيل»، والثانية «ببيعقد» عطف على الأولى (وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ) حَدًّا كَانَ أَوْ قِصَاصًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَمْلِكُ مِبَاشَرَةً ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ (وَبِإِيْفَائِهِ) أَي بِإِعْطَائِهِ كُلَّ حَقٍّ (وَاسْتِيْفَائِهِ) أَي أَخَذَ كُلَّ حَقٍّ (إِلَّا فِي حَدِّ) لِقَدْزٍ أَوْ سَرَقَةٍ (وَقِصَاصٍ بَغْيِيَّةٍ مُوَكَّلِهِ) عَنِ الْمَجْلِسِ. قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِاسْتِيْفَائِهِمَا فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحدّ القذف في غيبة الموكل، لأنه حق العبد، ويجوز استيفاؤه في حضوره، وكذا في غيبته.

ولنا أنهما يسقطان بالشبهة، وشبهة عفو الموكل الغائب ممكنة، إذ العفو مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>، والعبرة بعموم اللفظ، وقال عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وحال الغائب غير معلوم فلعله عفا والوكيل لا يشعر، بخلاف الحاضر فإن حاله يعدم العفو معلوم، وقد يحتاج إلى التوكيل لعدم هدايته إلى الاستيفاء، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك، بخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود، لأن رجوعهم نادر، والأصل فيهم الصدق فلا يكون احتمال رجوعهم في الغيبة شبهة. ويصح التوكيل بإثبات الحدّ والقصاص عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يصح التوكيل بإثبات حدّ الزنا، وحدّ شرب الخمر اتفاقًا.

ويشترط في التوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رضی الخضم، إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو غائباً مدة السفر، أو امرأةً مُحَدَّرَةً<sup>(٣)</sup>. وقالوا: لا يشترط رضی الخضم. قيل: الخلاف في الصحة، والصحيح أنه في لزوم. وفي «شرح الوافي»: أن المتأخرين اختاروا الفتوى: أن القاضي إذا عَلِمَ من الخضم التعنت في إباء الوكيل لا يُمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الموكل. وإن عَلِمَ [٢٠٤ - أ] من الموكل القصد إلى إضرار الخضم بالتوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضاء الخضم، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي.

(وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ) فِي عَقْدٍ لَا يَحْتَاجُ الْوَكِيلَ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الْمُوَكَّلِ،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) المُحَدَّرَةُ: التي تلزم بيتها (خدرها) ولا تظهر على الرجال. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٥.

فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَضَلْحٍ عَنِ إِفْرَارٍ.  
 فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُهُ، وَتَمَنُّ مَبِيعِهِ، وَعَلَيْهِ تَمَنُّ مَشْرِيهِ، وَيُخَاصِمُ فِي  
 الْاسْتِخْقَاقِ، وَالْعَيْبِ، وَشَفْعَةِ مَا اشْتَرَى وَهُوَ فِي يَدِهِ.  
 وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمَوْكَلِ ابْتِدَاءً، فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٌ بِشِرَائِهِ، وَإِلَى الْمَوْكَلِ  
 فِي نِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَضَلْحٍ عَنِ انْكَارٍ، أَوْ دَمٍ عَمْدٍ، وَعِثْقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةِ،  
 وَتَصَدُّقٍ، وَهَبَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ.  
 فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا وَكَيْلُهَا بِتَسْلِيمِهَا، وَلَا .....

فيرجع إلى الوكيل (في بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَضَلْحٍ عَنِ إِفْرَارٍ) إِذْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ:  
 بَعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ، وَأَجْرَزْتُ، وَصَالِحَتُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: تَرْجِعُ الْحَقُوقُ إِلَى  
 الْمَوْكَلِ (فَيُسَلِّمُ) الْوَكِيلُ (الْمَبِيعَ) فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ (وَيَقْبِضُهُ) فِي الْوَكَالَةِ بِالشَّرَاءِ.

(و) كَذَا يَقْبِضُ الْوَكِيلُ (تَمَنُّ مَبِيعِهِ) فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ (وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى  
 الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ (تَمَنُّ مَشْرِيهِ) بِالْوَكَالَةِ بِالشَّرَاءِ (وَيُخَاصِمُ فِي الْاسْتِخْقَاقِ<sup>(١)</sup>)، (و) فِي  
 (الْعَيْبِ، وَ) فِي (شَفْعَةِ مَا اشْتَرَى وَهُوَ فِي يَدِهِ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ  
 التَّسْلِيمِ إِلَى مَوْكَلِهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، لِانْتِهَاءِ حُكْمِ الْوَكَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ.

(وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمَوْكَلِ ابْتِدَاءً) خِلَافَةً وَبَدَلاً عَنِ الْوَكِيلِ، بِاعْتِبَارِ التَّوَكِيلِ السَّابِقِ  
 لَا أَصَالَةَ (فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٌ بِشِرَائِهِ) بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَكَذَا  
 لَا يَفْسُدُ نِكَاحٌ مَنْكُوحَتُهُ إِذَا اشْتَرَاهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا.

(وَإِلَى الْمَوْكَلِ) أَي وَتَرْجِعُ الْحَقُوقُ إِلَى الْمَوْكَلِ فِي كُلِّ عَقْدٍ يَحْتَاجُ الْوَكِيلَ  
 فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الْمَوْكَلِ، وَذَلِكَ (فِي) عَقْدِ (نِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَضَلْحٍ عَنِ انْكَارٍ أَوْ دَمٍ  
 عَمْدٍ، وَعِثْقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةِ، وَتَصَدُّقٍ، وَهَبَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ)  
 لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ سَفِيرٌ مَخْضُ، وَالسَّفِيرُ حَاكٍ قَوْلِ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَاكَى قَوْلَ  
 غَيْرِهِ لَا يَلْزِمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْقَوْلِ، كَمَنْ حَاكَى قَذْفَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَازِئاً، وَمَنْ حَاكَى  
 كُفْرَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِراً.

(فَلَا يُطَالَبُ) بِفَتْحِ اللَّامِ (وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ) - الْبَاءُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مُتَعَلِّقَةٌ  
 بِ: يُطَالَبُ (وَلَا) يُطَالَبُ (وَكَيْلُهَا) أَي وَكَيْلُ الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ (بِتَسْلِيمِهَا، وَلَا) وَكَيْلُهَا

(١) أَي إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ مِنَ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ. حَاشِيَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ إِليَاسِ الرَّومِي  
 عَلَى الثَّقَايَةِ. هَامِشُ فَتْحِ بَابِ الْعِنَاةِ ١٧٣/٢.

بِبَدَلِ الْخُلْعِ.

وَالْمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكَّلٍ بِائِعِهِ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ صَحَّ، وَلَمْ يُطَالَبِ  
الْوَكِيلَ ثَانِيًا.

## فصل [في الوكالة بالبيع والشراء]

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن تزد شهادته له، .....

بِالْخُلْعِ (بِبَدَلِ الْخُلْعِ) لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقَقِ النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ، وَالْحَقَقِ فِيهِمَا لَا تَرْجِعُ  
إِلَى الْوَكِيلِ. (وَالْمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكَّلٍ بِائِعِهِ) لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْ حَقَقِ الْبَيْعِ.  
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَمْنَعُهُ، لِأَنَّ الْحَقَقِ تَرْجِعُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ إِلَى  
الْمُوَكَّلِ (فَإِنْ دَفَعَ) الْمَشْتَرِي (الثَّمَنَ إِلَيْهِ) أَيِ مُوَكَّلٍ بِائِعِهِ (صَحَّ وَلَمْ يُطَالَبِ) -  
بِكَسْرِ اللَّامِ - (الْوَكِيلَ ثَانِيًا) لِأَنَّ نَفْسَ الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ حَقُّ الْمُوَكَّلِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ،  
وَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْوَكِيلِ لِيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

## فصل [في الوكالة بالبيع والشراء]

(لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تَزِدُ شَهَادَتُهُ لَهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ،  
وَبِالْعَبْدِ الْيَسِيرِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمِثْلِ إِلَّا مِنْ عِبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ، لِأَنَّ التَّوَكِيلَ مُطْلَقٌ وَلَا  
تَهْمَةٌ، إِذِ الْأَمْثَالُ مُتَبَايِنَةٌ، وَالْمَنَافِعُ مُنْقَطِعَةٌ، فَصَارَ الْبَيْعُ مِنْهُمْ كَالْبَيْعِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَصَارَ  
الْوَكِيلُ كَالْمُضَارِبِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ، وَبِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّ  
لِمَوْلَاهُ حَقًّا فِي كَسْبِهِ، وَبِخِلَافِ الْعَبْدِ الْفَاحِشِ [٢٠٤ - ب] لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ  
الْمِثْلِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَوَاضِعَ التَّهْمِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَالْوَكِيلُ يَتَّهَمُ فِي الْعَقْدِ  
مَعَ هَوْلَاءِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمِنَ الْوَكِيلِ يَنْتَفِعُ بِمَالِ الْآخَرِ عَادَةً، فَكَانَ مَالُ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَالِ الْوَكِيلِ، فَصَارَ الْوَكِيلُ بَائِعًا أَوْ شَارِيًا مِنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ  
الْمُضَارِبِ، فَإِنَّهُ كَالْمُتَصَرِّفِ لِنَفْسِهِ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلَامُ  
وَنَحْوُهَا.

ثم المراد من عدم جواز البيع لهؤلاء عند أبي حنيفة في مطلق الوكالة، حتى  
لو قيّد الوكالة بتعميم المشيئة جاز بيع الوكيل منهم اتفاقاً، بخلاف البيع من نفسه، أو

وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرْضُ وَالتَّسْبِيئَةُ، وَبَيْعُ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ، وَأَخْذُهُ زَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَوَيَّ مَا عَلَى الْكَفِيلِ.

وَيُقَيَّدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، وَبِزِيَادَةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا وَهِيَ: مَا قَوْمٌ بِهِ مَقْوَمٌ.....

من ابن صغير له حيث لا يجوز وإن قيّد بتعميم المشيئة، لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام: بأن يكون مُحَاصِمًا في العيب ومُحَاصِمًا [عنه] <sup>(١)</sup>. وفي «الذخيرة»: ولو باع الوكيل من هؤلاء بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف.

(وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ) بالبيع إذا لم يقيد (بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرْضِ) أي وبالعرض (والتَّسْبِيئَةِ) أي وبالأجل، ولو كان أجلاً غير متعارف، كخمسین سنة، وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: يصح بالغبن اليسير دون الفاحش، وبالدرهم والدنانير دون العروض، وبالأجل المتعارف. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بثمن المثل، وينقد البلد حالاً، فإن كانت النقود مختلفة يعتبر الأغلب.

(و) صحَّ للوكيل (بَيْعُ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ) مُطلقاً، أما إذا لم يكن في تفريقه ضَرَرٌ كالحنطة والشعير فباتفاق، وأما إذا كان في تفريقه ضَرَرٌ كالعبد فعند أبي حنيفة خلافاً لهما، وهو قول الشافعي وأحمد.

(و) صح (أَخْذُهُ) أي أخذ الوكيل (زَهْنًا)، بالثمن (أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ) فلا يضمن (إِنْ ضَاعَ) الرهن (فِي يَدِهِ أَوْ تَوَيَّ) أي هلك (مَا عَلَى الْكَفِيلِ) لأن الهالك في يده كالهالك في يد الموكل، ألا ترى أنَّ الوكيل لو استوفى الثمن حقيقةً وهلك في يده يهلك على الموكل.

(وَيُقَيَّدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ) بالشراء (بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَبِزِيَادَةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا)، فلا يلزم المُوَكَّلُ بما شَرَاهُ وكيله بزيادة على القيمة لا يتغابن فيها، وهي الزيادة الفاحشة (وهي) أي الزيادة التي يتغابن فيها (مَا قَوْمٌ بِهِ مَقْوَمٌ) أي ما يدخل تحت تقويم المقومين عند اختلافهم. قال شيخ الإسلام في «جامعه»: وهذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد، كالعبيد والدواب، فأما ما له قيمة معلومة، كالخبز واللحم فإن الوكيل إذا زاد لا ينقذ على الموكل وإن كانت الزيادة كالفلس <sup>(٢)</sup> ونحوه، لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين هو فيما يحتاج فيه إلى تقويمهم، وهذا لا يحتاج.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) الفلّس: هو من الأوزان الدقيقة، ويساوي ٠,٠٠٠٨٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠.

وَيَتَوَقَّفُ شِرَاءَ نَصْفٍ مَا وَكَّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي.

ولو زُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكَيْلٍ بَعِيْبٍ رَدَّهُ عَلَى أَمْرِهِ، إِلَّا وَكَيْلٌ أَقْرَبُ بَعِيْبٍ يَخْدُثُ مِثْلُهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَاعَ نَسَاءً وَقَالَ: قَدْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ، فَقَالَ: أَمْرَتُكَ بِتَنْقِيْدِ، صُدِّقَ الْأَمْرُ. وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْمُضَارِبُ. وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكَيْلَيْنِ وَخَدَهُ

(وَيَتَوَقَّفُ شِرَاءَ نَصْفٍ مَا وَكَّلَ بِشِرَائِهِ) أَي كَلَهُ (عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي) فَإِنْ شَرَى الْبَاقِي لَزِمَ النِّصْفَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ لَمْ يَلْزَمْ (وَلَوْ زُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكَيْلٍ بَعِيْبٍ) مُتَعَلِّقٌ بِرَدِّ السَّابِقِ (رَدَّهُ) الْوَكَيْلُ (عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا وَكَيْلٌ أَقْرَبُ بَعِيْبٍ [٢٠٥ - أ] يَخْدُثُ مِثْلُهُ) فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ بِهِ عَيْبًا: إِنْ كَانَ لَا يَخْدُثُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَرَدَّهُ بِقَضَائِ بَيْنَتِهِ، أَوْ بِنَكْوَلٍ، أَوْ بِإِقْرَارِ مَنْ الْوَكَيْلِ، فَإِنَّ لِلْوَكَيْلِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ يَخْدُثُ مِثْلُهُ وَرَدَّهُ بَيْنَتَهُ أَوْ بِإِبَائِهِ عَنِ يَمِينِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ رَدَّهُ بِإِقْرَارٍ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْأَمْرِ (وَلَزِمَهُ ذَلِكَ) الْمَبِيعَ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حِجَّةَ قَاصِرَةٍ فَتُظْهِرُ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ، إِذْ يُمْكِنُ السُّكُوتُ وَالْتِكْوَالُ.

(وَإِنْ بَاعَ) الْوَكَيْلُ (نَسَاءً) أَي إِلَى أَجْلِ (وَقَالَ: قَدْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ) أَوْ قَالَ لَمْ يَبِينِ (فَقَالَ:) الْأَمْرَ (أَمْرَتُكَ بِتَنْقِيْدِ، صُدِّقَ الْأَمْرُ) لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَفَادًا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ الْيَمِينِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْوَكَالَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً صُدِّقَ الْأَمْرُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْقَوْلُ لِلْأَمْرِ. (وَفِي الْمُضَارَبَةِ) إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: أَمْرَتُكَ بِالتَّنْقِيْدِ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: أَطْلَقْتُ، أَوْ لَمْ تَبَيِّنْ شَيْئًا، صُدِّقَ (الْمُضَارِبُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْإِطْلَاقُ وَالْعُمُومُ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْأَصْلِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكَيْلَيْنِ وَخَدَهُ) لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ رَاضٍ بِرَأْيِهِمَا لَا بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا. فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِطَلِّ غَرَضِهِ. وَهَذَا إِذَا وَكَّلَهُمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، حَتَّى لَوْ وَكَّلَهُمَا عَلَى التَّعاقِبِ، جَازَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْانْفِرَادِ وَقَتَ تَوَكِيلِهِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّيْنِ إِذَا أَوْصَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَلَامٍ عَلَى حِدَّةٍ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ حَكْمَ الْوَصِيَّةِ يَثْبُتُ بِالمَوْتِ، فَعِنْدَهُ صَارَا وَصِيَّيْنِ، وَحَكْمَ الْوَكَالَةِ يَثْبُتُ بِالتَّوَكِيلِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ، اسْتَوَى كُلُّ مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ.

إِلَّا فِي خِصْمَةٍ وَرَدَّ وَدِيعَةً، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَطَلَاقٍ، وَعِثْقٍ لَمْ يُعَوِّضًا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مَكَاتِبٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَشِرَاؤُهُ، وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً، وَعَلَى الْخُبْزِ فِي قَلِيلَةٍ، وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي مُتَوَسِّطَةٍ، وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيْمَةِ عَلَى الْخُبْزِ.

وفي «الذخيرة»: لو باع أحدهما والآخر حاضر يجوز، ولو كان الآخر غائباً فأجاز لم يجز عند أبي حنيفة (الإف في خصومة ورد وديعة، وقضاء دين، وطلاق، وعثق لم يعوضاً) وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يصح تصرف أحد الوكيلين وخذاه في الخصومة.

قيد الوديعة «بالرد» لأن الوكيلين بقبض الوديعة لو قبض أحدهما بغير إذن صاحبه يضمن، لأن الموكل شرط اجتماعهما على القبض ولم يوجد، فصار قابضاً بغير إذن المالك. فإن قيل: ينبغي أن يضمن النصف، لأنه مأمور بقبض النصف. أجيب بأنه مأمور بقبض النصف مع صاحبه لا بدونه. وقيد الطلاق والعثق بأنهما «لم يعوضاً» لأنهما إذا كانا يعوض كالبيع.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مَكَاتِبٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَ) لَا (شِرَاؤُهُ) بِمَالِهِ، لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِيْنُهُمْ، وَالْعَبْدُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْكَافِرُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾<sup>(٢)</sup>. قِيدِ الذِمِّيِّ لَا لِلْحَتْرَازِ عَنِ الْحَرْبِيِّ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِثْلُهُ، بَلْ عَنِ الْمُرْتَدِ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَمْوَالِهِ [٢٠٥ - ب] مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ جُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُسْلِمًا فَيَنْقُذُ تَصَرُّفَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدِّيَّتِهِ تَبَطَّلَ لِتَقَرُّرِ جِهَةِ انْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ.

(وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ) يَقَعُ عَلَى الْحَنْطَةِ وَدَقِيقِهَا بِنَاءً عَلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ. وَقِيلَ: يَقَعُ (عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً)، وَهِيَ عَشْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا (وَعَلَى الْخُبْزِ فِي) دَرَاهِمَ (قَلِيلَةٍ)، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ (وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي) دَرَاهِمَ (مُتَوَسِّطَةٍ)، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ (وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيْمَةِ) يَقَعُ (عَلَى الْخُبْزِ) وَإِنْ كَثُرَتِ الدَّرَاهِمُ. وَالْفَارِقُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ وَقِرَائِنُ الْأَحْوَالِ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: الطَّعَامُ فِي عُرْفِنَا مَا

(١) سورة النحل، الآية: (١٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٤١).



وَصَحَّ الْأَمْرُ بِشِرَاءِ حِمَارٍ، وَدَارٍ إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا وَمَحَلَّتَهُمَا، وَشَيْءٍ عَلِمَ جِنْسَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَكَرَ ثَمَنًا، أَوْ عَيْنَ نَوْعًا، لَا إِنْ فَحَشَ جَهَالَتهُ جِنْسِهِ، كَالرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ وَالدَّابَّةِ.  
 وَضَدَّقَ الْوَكِيلُ فِي: شَرَيْتُ عَبْدًا لِلْأَمْرِ فَمَاتَ، وَقَالَ الْأَمْرُ: لِنَفْسِكَ. إِنْ دَفَعَ الْأَمْرُ الثَّمَنَ،

يَمَكُنْ أَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِدَامٍ<sup>(١)</sup>، كَاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ أَوْ الْمَشْوِيِّ دُونَ الْجِنِطَةِ وَدَقِيقِهَا. قَالَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(وَصَحَّ الْأَمْرُ بِشِرَاءِ حِمَارٍ) وَفَرَسٍ، وَبِغَلٍّ، وَشَاةٍ، وَثَوْبٍ هَرَوِيٍّ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ الْجِنْسَ صَارَ مَعْلُومًا بِالتَّسْمِيَةِ، وَإِنَّمَا الْجَهَالَةُ فِي الْوَصْفِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكُلُّ بِشْرَاءِ شَاةٍ لِلأُضْحِيَةِ. (وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ) (دَارٍ) إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا (وَمَحَلَّتَهُمَا) لِأَنَّ الدَّارَ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا بِحَسَبِ الْأَغْرَاضِ، وَالْمَرَافِقِ، وَالْحَجِيرَانِ، وَالْمَحَالِّ، وَالبُلْدَانِ فَيَتَعَذَّرُ الْاِمْتِثَالُ، فَإِن سُمِّيَ الثَّمَنُ وَالْمَحَلَّةُ صَارَتْ مَعْلُومَةً عَادَةً وَبَقِيَتْ الْجَهَالَةُ يَسِيرَةً.

(و) بِشِرَاءِ (شَيْءٍ) عَلِمَ جِنْسَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَذَكَرَ ثَمَنًا، أَوْ عَيْنًا ذَلِكَ الشَّيْءِ (نَوْعًا) أَي مِنْ جِهَةِ النَّوْعِ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا فَفَحَشَتْ الْجَهَالَةُ. فَإِن سُمِّيَ الثَّمَنُ أَوْ عَيْنَ النَّوْعِ، كَثَرَكِيٍّ وَحَبَشِيٍّ، صَحَّ التَّوَكِيلُ، (لَا إِنْ فَحَشَ) أَي لَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَحَشَ (جَهَالَتهُ جِنْسِهِ) وَإِنْ ذَكَرَ الثَّمَنَ (كَالرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ وَالدَّابَّةِ) لِأَنَّ الثَّوْبَ يَتَنَاوَلُ أَجْنَاسًا شَتَى مِنَ الْأَطْلَسِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْكِسَاءِ.

وَالدَّابَّةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يَدْبُ، وَفِي الْعَرَفِ: لِلْفَرَسِ، وَالْحِمَارِ، وَالبِغْلِ. وَالرَّقِيقُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَهُمَا مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ. وَتَسْمِيَةُ الثَّمَنِ لَا تُزِيلُ هَذِهِ الْجَهَالَتهُ، إِذْ يَوْجَدُ بِمَا سَمِيَ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ مَرَادُ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ بِمَا لَا يَقْدِرُ الْمَأْمُورُ عَلَى الْاِمْتِثَالِ بِهِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ الْمَوْكَّلُ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِ الْوَكِيلِ: بِأَن يَقُولَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِأَلْفِ ثِيَابًا، أَوْ دَوَابًّا، أَوْ أَشْيَاءَ، أَوْ مَا شِئْتَ، أَوْ مَا رَأَيْتَ، أَوْ أَدْنَى شَيْءٍ حَضْرَكَ، أَوْ مَا يَوْجَدُ، أَوْ مَا يَتَّقِقُ، لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمِ دَلَالَةً عَلَى التَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِهِ.

(وَضَدَّقَ الْوَكِيلُ) بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ (فِي: شَرَيْتُ عَبْدًا لِلْأَمْرِ) فَمَاتَ، وَقَالَ الْأَمْرُ: (شَرَيْتَهُ) (لِنَفْسِكَ) إِنْ كَانَ (دَفَعَ الْأَمْرُ الثَّمَنَ) إِلَى الْوَكِيلِ، لِأَنَّهُ حَيْثُذِ أَمِيرٌ عَلَى

(١) الإِدَامُ: مَا يُوَكَّلُ مَعَ الْخَبِيرِ لِتَطْيِيبِهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥١.

(٢) الْأَطْلَسُ: الثَّوْبُ الْحَلَقِيُّ [البالي]. لِسَانُ الْعَرَبِ ٦/١٢٤. مَادَّةُ: (طَلَسَ).

وَالْأَفَالَمِزُّ.

وَاللُّوَكَيْلُ حَبْسُ السَّمْبِيعِ مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ، تَمَنِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَبْسِ، سَقَطَ الثَّمَنُ. وَلَيْسَ لِلُّوَكَيْلِ بِشْرَاءِ عَيْنِ شِرَاوَةٌ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ شَرَى بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنِ سُمِّيَ، وَقَعَّ لَهُ.

الثمن، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة على الوجه الذي أمره به، فكان القول قوله. ولا فرق بين العبد المُعَيَّن وغير المُعَيَّن، فتتكيزه في المتن وقع اتفاقاً (والأ) أي وإن لم يدفع الأمر الثمن إلى الوكيل (فالأميز) هو المُصَدِّق، لأن الوكيل يدعي الثمن على المُوَكَّل، وهو مُتَكَبِّر فيكون القول قوله.

والتقييد بالموت احترازاً عما إذا كان العبدُ حَيًّا، فإنه إن كان عَيَّرَ مَعِيْنًا وكان الثمن منقوداً فالقول للوكيل اتفاقاً، لأنه أمين، وإن لم يكن منقوداً فكذلك عندهما [٢٠٦ - أ]، لأنه يملك استيفاء الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه. وعند أبي حنيفة القول للموَكَّل، وإن كان العبد مُعَيَّنًا فالقول للوكيل إجماعاً، سواء كان الثمن منقوداً أو لا. وفي «الذخيرة»: إن قول الأمين مُعْتَبَرٌ مع اليمين.

(وَاللُّوَكَيْلُ حَبْسُ السَّمْبِيعِ) الذي أمر بشرائه (مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ تَمَنِيهِ) إن دفع الوكيل الثمن إلى بائعه (وإن لم يدفع) وعند زُفَرٍ ليس له حقُّ الحبس أصلاً، لأن يده كيد الموَكَّل حُكْمًا (فإن هلك) في يد الوكيل (بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَ الثَّمَنُ) عند أبي حنيفة ومحمد، قَلَّتْ قِيَمَتُهُ أو كَثُرَتْ، وهو ضمان المبيع إذا هلك في يد البائع. وعند زُفَرٍ يضمن ضمان الغَضْب، لأنه صار غاصباً بِحَبْسِ ما ليس له حَبْسُهُ، فيضمن جميع قيمته إن كان قِيَمِيًّا.

وعند أبي يوسف ضمان الرهن حتى إن كان فيه وفاة بالثمن يسقط الثمن، وإن لم يكن فيه وفاة يرجع الوكيل بالفضل على الموَكَّل، لأنه مضمونٌ بالحبس للاستيفاء، كالرهن. ولهما أنَّ الوكيل مع الموَكَّل كالبائع مع المشتري، وهلاك المبيع في يد البائع يسقط الثمن، فكذا هذا. قيد الهلاك «ببَعْدِ الْحَبْسِ» لأنه قبل الحبس تقرر الثمن على الموَكَّل.

(وَلَيْسَ لِلُّوَكَيْلِ بِشْرَاءِ عَيْنٍ) أي مُعَيَّن (شِرَاوَةٌ لِنَفْسِهِ) حتى لو شَرَى لِنَفْسِهِ، [فهو لموَكَّلُهُ، سواء نوى عند العقد الشراء أو صرَّح به بأنه يشتري لنفسه] (١). (فإن شَرَى) الوكيل (بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنِ سُمِّيَ) أو بِأَكْثَرِ مِمَّا سُمِّيَ (وَقَعَّ) الشراء (لَهُ) أي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## فصل [في أحكام التوكيل بالخصومة]

للوكيل بالخصومة القبض، ويفتى الآن بخلافه، وللوكيل بقبض الدين الخصومة، لا بقبض العين، وتقتصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة، إن أقام الحجة على البيع، والطلاق.....

للوكيل، لأنه خالف أمر الأمر فنفذ عليه، إلا أن ينوي وقت الشراء للأمر، أو يضيفه إلى مال الأمر. ولو وكل بشراء عشرة أرطال<sup>(١)</sup> لحم بدرهم، فاشترى به عشرين رطلاً مما يباع منه عشرة بدرهم، فللموكل النصف بحصته عند أبي حنيفة، وألزم الكل بالدرهم كمالك والشافعي، لما روينا أن النبي ﷺ أعطى غزوة البارقي ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه.

## فصل [في أحكام التوكيل بالخصومة]

(للوكيل بالخصومة) والتقاضي (القبض)، سواء كانت الخصومة في عين أو دين، وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن التوكيل بالشيء توكيل بإتمامه، وإتمام الخصومة والتقاضي بالقبض. (ويفتى الآن بخلافه) وهو أن الوكيل بالخصومة ليس له القبض. أفتى بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشايخ بلخ، وهو قول زفر، ومالك، والشافعي، وأحمد، لأن من يؤمن على الخصومة قد لا يؤمن على المال، لظهور الخيانة في هذا الزمان.

(وللوكيل بقبض الدين الخصومة) عند أبي حنيفة والشافعي [في قول، وأحمد]<sup>(٢)</sup> في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون خصماً، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي، وظاهر الرواية عن أحمد.

(لا بقبض العين) فإن الوكيل بقبضها ليس له الخصومة اتفاقاً (وتقتصر يد الوكيل) أي الذي وكل بقبض [ب] العبد) ممن هو في يده، فالباء متعلقة بالوكيل (ونقل المرأة) أي وتقتصر يد الوكيل بنقل المرأة (إن أقام) الذي في يده العبد (الحجة على البيع، و) أقامت المرأة الحجة على (الطلاق) بأن أقام الذي في يده

(١) الرطل العراقي = ٤٠٧,٥ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

بِلَا ثُبُوتِهِمَا.

وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَلِلْمُوكَّلِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ، وَوَقْفٌ عَلَى عِلْمِهِ.

العبدُ بينةٌ على أنَّ الموكَّلَ باعَ العبدَ منه، وأقامت المرأةُ بينةً على أنَّ الموكَّلَ طَلَّقَهَا، (بِلَا ثُبُوتِهِمَا)، أي: ولا يثبت البيع والطلاق.

(وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ) أَي الَّذِي وُكِّلَ (بِالْخُصُومَةِ) عَلَى موكِّلِهِ، سَوَاءَ كَانَ وَكَيْلًا لِلْمُدَّعَى أَوْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عِنْدَ الْقَاضِي)، متعلق بإقراره، (لَا عِنْدَ غَيْرِهِ) أَي لَا يَصَحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصَحُّ إِقْرَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي أَيْضًا. وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَصَحُّ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِضِدِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ.

(وَالْمُوكَّلِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ) عَنِ الْوَكَاةِ مَتَى شَاءَ، لِأَنَّ الْوَكَاةَ حَقُّهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ. وَلَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لَوْكَيْلِهِ: كَلَّمَا عَزَلْتِكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي، لَا يَمْلِكُ عَزْلَهُ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا عَزَلَهُ تَجَدَّدَتِ الْوَكَاةُ لَهُ. وَقِيلَ: يَنْعَزِلُ بِقَوْلِهِ: كَلَّمَا وَكَلْتِكَ فَأَنْتَ مَعزُولٌ. وَقِيلَ: يَمْلِكُ عَزْلَهُ بِأَنْ يَقُولَ: عَزَلْتِكَ عَنِ جَمِيعِ الْوَكَاةَاتِ، فَيَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْمَعْلُوقِ وَالْمَنْجُزِ<sup>(١)</sup>. وَالصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ عَزْلَهُ، وَأَنْ لَا تَنْقُذَ الْوَكَاةَ بَعْدَ الْعَزْلِ: رَجَعْتُ عَنِ الْمَعْلُوقَةِ وَعَزَلْتِكَ عَنِ الْمَنْجُزَةِ، لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ لَازِمًا يَصَحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَالْوَكَاةُ مِنْهُ، فَكُلُّ مَنْ رَجَعَ عَنِ الْمَعْلُوقَةِ وَالْعَزْلُ عَنِ الْمَنْجُزَةِ صَحِيحٌ.

(وَوَقْفٌ) عَزْلُ الْمُوَكَّلِ وَكَيْلِهِ (عَلَى عِلْمِهِ) فَمَا دَامَ لَمْ يَبْلُغْهُ، هُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ، وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ. وَيُشْتَرَطُ فِي مُبْلَغِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَسُولَ الْمُوَكَّلِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَوْ مُسْتَوْرِينَ، بِخِلَافِهِمَا حَيْثُ اكْتَفِيَ بِوَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، كَالرَّسُولِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ اتِّفَاقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: - فِي الْأَصَحِّ - وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، [وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ]<sup>(٢)</sup>: لَا يَتَوَقَّفُ عَزْلُ الْوَكِيلِ عَلَى عِلْمِهِ، لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ بَعزِلَ الْوَكِيلِ مُسْقِطٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَصَارَ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَدُونِ عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

ولنا أن في عزله بدون علمه إضراراً به، لأنه ربما يتصرف بناءً على أنه وكيلٌ

(١) حوّفت في المطبوع إلى الممنجزة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ مُطَبِّقًا، وَلَحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَكَذَا يَعْجَزُ مُوَكَّلُهُ مُكَاتَبًا، وَخَجْرَهُ مَأْذُونًا، وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

وَيَنْقُذُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ يَسْلَمُ الْمَبِيعَ فِيضْمَنَهُ. وَلَوْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ لَا يَنْعَزِلُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ [١٠٧ - أ] فِي رِوَايَةٍ: يَنْعَزِلُ. وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ فِي عَزَلِهِ ضَرَرٌ عَلَى مُوَكَّلِهِ لَا يَنْعَزِلُ بَدُونِ عِلْمِهِ.

(وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ) الَّتِي لَيْسَتْ بِبِلَازِمَةٍ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ مُطَبِّقًا) - بِكَسْرِ الْبَاءِ - أَيْ مُسْتَوْعِبًا، مِنْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ السَّمَاءَ إِذَا اسْتَوْعَبَهَا، (وَلَحَاقِهِ) أَيْ وَبِلَحَاقِ أَحَدِهِمَا (بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا). قَيْدُ الْجُنُونِ «بِالْإِطْبَاقِ» لِيَكُونَ كَالْمَوْتِ، لِأَنَّ قَلِيلَهُ كَالْإِغْمَاءِ. وَحَدُّ الْجُنُونِ الْمُطَبِّقِ شَهْرٌ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الصُّومُ، وَعِنَهُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَوَلِيَّةٌ، لِأَنَّهُ تَسْقُطُ بِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ حَوْلَ كَامِلٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ حَوْلًا مَعَ اخْتِلَافِ فُصُولِهِ آيَةٌ اسْتِحْكَامُهُ، وَلِأَنَّ مَا دُونَ الْحَوْلِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَوْتِ.

وَالْمُرَادُ «بِلَحَاقِهِ مُرْتَدًّا» إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ، لِأَنَّ لَحَاقَهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَحَيْثُذِ تَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَأَمَّا قَبْلَ الْحُكْمِ فَمَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عِنْدَهُ مَوْقُوفَةٌ فَكَذَا وَكَالْتِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَتْ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَجِحَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ، وَنَافِذَةٌ عِنْدَهُمَا، لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ فَلَا تَبْطُلُ الْوَكَاةُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ عَلَى رَدِّيَّتِهِ، أَوْ يُحْكَمَ بِلُحُوقِهِ. وَقَيْدُنَا الْوَكَاةُ بِالَّتِي «لَيْسَتْ بِبِلَازِمَةٍ» لِأَنَّ اللَّازِمَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَا تَبْطُلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

(وَكَذَا) تَبْطُلُ وَكَاةُ الْوَكِيلِ (بِعَجْزِ مُوَكَّلِهِ) حَالُ كَوْنِهِ (مُكَاتَبًا) بَأَنَّ وَكُلَّ مَكَاتَبٍ وَكَيْلًا ثُمَّ عَجَزَ. (وَخَجْرِهِ) أَيْ وَكَذَا تَبْطُلُ وَكَاةُ الْوَكِيلِ بِالْحَجْرِ عَلَى مُوَكَّلِهِ حَالُ كَوْنِهِ (مَأْذُونًا) بَأَنَّ وَكُلَّ مَأْذُونٍ وَكَيْلًا، ثُمَّ حَجَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمَأْذُونِ وَوَلِيَّتِهِ. وَهَذَا فِي الْوَكِيلِ بِالْعَقُودِ، أَوْ الْخِصُومَاتِ. وَأَمَّا الْوَكِيلُ بِقِضَاءِ الدِّينِ أَوْ اقْتِضَائِهِ فَلَا يَنْعَزِلُ بِعَجْزِ الْمَكَاتِبِ وَلَا بِخَجْرِ الْمَأْذُونِ.

(وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ) أَيْ وَكَذَا تَبْطُلُ وَكَاةُ الْوَكِيلِ بِافْتِرَاقِ الْمُتَشَارِكَيْنِ، إِذَا وَكَّلَا أَوْ أَحَدَهُمَا [وَكَيْلًا] <sup>(١)</sup> فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكْتِهِمَا. (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) أَيْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَكَيْلُهُمْ. وَتَصَرَّفِ الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ.

العجز، والحجر، والافتراق (وَكَيْلُهُمْ)، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر، وقد بطل يعجز الموكل والحجر عليه والافتراق، فكان عزلاً حكماً بهذه الأشياء فلا يتوقف على العلم بها.

(وَتَصَرَّفِ الْمُوَكَّلِ) - بالجر - أي وكذا تبطل الوكالة بتصرف الموكل (فيما وُكِّلَ بِهِ) تَصَرُّفاً يعجز الوكيل عن الامتثال به: مثل أن يُوكَّلَ ببيع عبدي ثم يبيعه، أو يُدَبِّرُهُ [أو يُكَاتِبُهُ]<sup>(١)</sup> أو يعتقه بنفسه، وكما لو وُكِّلَ وكيلاً بطلاق امرأته فطلقها الموكل ثلاثاً أو واحدة وانقضت عدتها، بطلت الوكالة، لعجز الوكيل عن الامتثال. ولو تزوجها الموكل بعد ذلك ليس للوكيل أن يطلقها، وإن كان للموكل ذلك، لأن تطليقها حينئذ بسبب جديد وهو حاصل للموكل دون الوكيل. والله أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الشَّرْكَةِ

هِيَ صَرْبَانٍ: شَرِكَةٌ مِلْكٍ: وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْتًا. وَكُلٌّ كَأَجْنَبِيٍّ فِي مَالِ صَاحِبِهِ. وَشَرِكَةٌ عَقْدٌ، وَرُكْنُهَا: الْإِنْجَابُ وَالْقَبُولُ.  
 وَشَرْطُهَا أَنْ لَا يُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبْحِ.

### كِتَابُ الشَّرْكَةِ

(هِيَ) لَعْنَةٌ: الْخَلْطُ، وَيُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ الشَّرْكَةِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ اخْتِلَاطُ [التَّصْبِيحِينَ] (١)، لِأَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ لَهُ.

وَشَرْعًا: (صَرْبَانٍ) أَي نَوْعَانِ: (شَرِكَةٌ مِلْكٍ: وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ) أَوْ أَكْثَرَ (عَيْتًا) بِإِزْثٍ، أَوْ بِشِرَاءٍ، أَوْ بِاسْتِيْلَاءٍ، أَوْ بِهَبَّةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ، أَوْ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ بِاخْتِلَاطِ مَالِهِمَا بِلَا صُنْعٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِصُنْعٍ مِنْهُ، خَلْطًا يَمْتَنِعُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ، كَالْبُرِّ مَعَ الْبُرِّ، أَوْ بِعُسْرِ (٢) كَالْبُرِّ مَعَ الشَّعِيرِ.

(وَكُلٌّ) مِنَ الشَّرِيكِينَ فِي هَذِهِ الشَّرْكَةِ (كَأَجْنَبِيٍّ فِي مَالِ صَاحِبِهِ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ نَفْسِهِ مِنْ شَرِيكِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، إِلَّا فِي صُورَةِ الْخَلْطِ أَوْ الْإِخْتِلَاطِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

(وَشَرِكَةٌ عَقْدٌ، وَرُكْنُهَا الْإِنْجَابُ وَالْقَبُولُ). بَأَنَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: شَارَكْتُكَ فِي كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ. (وَشَرْطُهَا) أَي شَرِكَةُ الْعَقْدِ (أَنْ لَا يُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبْحِ) لِأَنَّ هَذَا التَّعْيِينَ قَدْ يَقْطَعُ الشَّرْكَةَ: بَأَنَّ لَا يَبْقَى بَعْدَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ رِبْحٌ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ: وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

### [مَشْرُوعِيَّةُ الشَّرْكَةِ]

وَمَشْرُوعِيَّةُ الشَّرْكَةِ بِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٤)، وَالْخُلَطَاءُ: الشَّرَكَاءُ. وَبِالْشُّنَّةِ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: النَّصِيبُ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَي: أَوْ يَتَمَيَّزُ بِعُسْرِ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١٢).

(٤) سُورَةُ ص، آيَةُ: (٢٤).

وهي أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

## [شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ]

مُفَاوِضَةٌ: وَهِيَ شَرِكَةٌ مُتَسَاوِيَيْنِ مَالًا وَحُرِّيَّةً وَدِينًا، .....

أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبِهِ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، أَي تَبَرَّاتَ عَنْهُمَا وَعَنِ الْمَعَاوَنَةِ مَعَهُمَا. وَيُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهَا. وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ: أَنَّهَا طَرِيقُ الْفَضْلِ الْمَشْرُوعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، أَي مِنْ رِزْقِهِ، وَبِالْمَعَامَلَةِ مَعَ خَلْقِهِ.

(وهي) أَي شركة العقد (أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ):

## [شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ]

الأول: (مُفَاوِضَةٌ) مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّفْوِيزِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفَوِّضُ التَّصَرُّفَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. (وَهِيَ شَرِكَةٌ مُتَسَاوِيَيْنِ مَالًا) أَي مِنْ جِهَةِ الْمَالِ، وَالْمَرَادُ مَالٌ يَصْلُحُ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ، كَالدِّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ، بِخِلَافِ الْعُرُوضِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَقَارِ وَالذَّيُونِ، حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ [فِيهِ] التَّسَاوِيُ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

(وَحُرِّيَّةً) أَي مِنْ جِهَةِ الْحَرِيَّةِ، فَلَا تَتَعَقَدُ الْمَفَاوِضَةُ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ عَبْدَيْنِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ. وَلَوْ قَالَ: «تَصَرَّفًا» - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ - بَدَلِ حَرِيَّةٍ، أَوْ زَادَ [حِلْمًا]<sup>(٣)</sup> - أَي عَقْلًا، كَمَا فِي «الْوَقَايَةِ» - لَكَانَ أَحْسَنَ، لِأَنَّ الْمَفَاوِضَةَ لَا تَتَعَقَدُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ، وَلَا بَيْنَ صَغِيرَيْنِ. وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحَرِيَّةَ وَالْبُلُوغَ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ لَا يَمْلِكَانِ التَّكْفُلَ لِكَوْنِهِ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً، وَهُوَ شَرْطٌ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ.

(وَدِينًا) أَي مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، وَهُوَ الْمِلَّةُ. فَلَا تَتَعَقَدُ الْمَفَاوِضَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ. وَتَتَعَقَدُ بَيْنَ الْكُتَّابِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ [٢٠٨ - أ] وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا تَجُوزُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ بِمَجْهُولِ الْجِنْسِ، وَالْكَفَالَةَ

(١) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٢) العُرُوضُ: جَمْعُ الْعُرُوضِ، وَهِيَ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرَضٌ سِوَى الدِّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَيْنٌ مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٠٩.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: حَكْمًا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.



وَتَقَضَّيْنِ الزَّكَالَةَ وَالْكَفَالَةَ. وَمُشْتَرَى كُلِّ لَهْمَا، إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ.

وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَهُ الْآخَرُ. وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وُهِبَ لَهُ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، وَقَبِضَ، صَارَ عِنَانًا. وَفِي الْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ بَقِي مُفَاوِضَةٌ.

بمجهول، وكلٌّ بانفراده فاسد. ووجه الاستحسان أن الناس تعاملوا بها من غير تكبير، والقياس يُترك بالتعامل كالاستصناع، ودخول الحمام، لأن التعامل بلا تكبير كالإجماع.

(وَتَقَضَّيْنِ) المفاوضة (الزَّكَالَةَ وَالْكَفَالَةَ) لِتَحَقُّقِ الشَّرْكَةِ فِي كُلِّ مَا شَرَاهُ أَحَدُهُمَا، وَتَثَبِتِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَالِبَةِ بِشَمَنِهِ. (وَمُشْتَرَى كُلِّ) مِنْ شَرِيكِي الْمَفَاوِضَةِ (لَهْمَا) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ شِرَاؤُهُ كَشِرَائِهِ (إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ) أَي أَهْلَ كُلِّ، (وَكَسْوَتَهُمْ) أَي كِسْوَةَ أَهْلِ كُلِّ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لَهُ خَاصَّةً، وَكَذَا اسْتِجْجَارُ كُلِّ مَا يَسْكُنُهُ أَوْ مَا يَرْكَبُهُ لِحِجِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَشِرَاؤُهُ إِدَامًا<sup>(١)</sup> يَأْكُلُهُ، أَوْ أُمَّةً لِيَطَّأَهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَالِمٌ حِينَ الْعَقْدِ بِحَاجَةِ نَفْسِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُ أَنَّهُ شَرِيكُهُ، فَكَانَ مُسْتثنَى دَلَالَةً، وَالِاسْتِثْنَاءُ الثَّابِتُ بِالِدَلَالَةِ كَالِاسْتِثْنَاءِ الثَّابِتِ بِالْمَقَالَةِ. وَحُكْمُ طَعَامِ كُلِّ وَكِسْوَتِهِمْ حُكْمُ طَعَامِ أَهْلِهِ وَكِسْوَتِهِمْ.

(وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ) مِنَ الْبَيْعِ وَالِاسْتِجْجَارِ (ضَمِنَهُ الْآخَرُ) لِأَنَّهُ كَفِيلُهُ. وَأَمَّا مَا لَا تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> فِيهِ الشَّرْكَةُ، كَالجِنَايَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ، وَالصَّلْحَ عَنِ دَمِ عَمْدٍ، وَنَحْوَهَا، فَلَا يَضْمَنُهُ الْآخَرُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَلْتَزِمْ إِلَّا دَيْنَ التَّجَارَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنَ التَّجَارَةِ.

(وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا أَوْ وُهِبَ لَهُ) أَوْ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ (مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ) كَالدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ<sup>(٣)</sup> النَّافِقَةِ، (وَقَبِضَ) ذَلِكَ، (صَارَ) عَقْدُ الْمَفَاوِضَةِ (عِنَانًا)، لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ فِيهَا يَصْلِحُ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرْكَةِ ابْتِدَاءً وَبِقَاءَ شَرْطٍ فِي الْمَفَاوِضَةِ، وَقَدْ فَاتَتْ بَقَاءَ لِعَدَمِ مِشَارَكَةِ الْآخَرِ لَهُ فِي الْإِرْثِ وَالْهَبَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا يَشَارِكُهُ فِيهَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ أَوْ مَا يَشَبِّهُهَا، وَلَيْسَتْ الْمَسَاوَاةُ شَرْطًا فِي الْعِنَانِ، فَانْقَلَبَ عَقْدُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَيْهَا.

(وَفِي الْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ) أَي فِي إِرْثِ أَحَدِهِمَا لِلْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ أَوْ هَبْتَهُمَا لَهُ (بَقِي) الْعَقْدُ (مُفَاوِضَةٌ) وَلَمْ يَنْقَلِبْ عِنَانًا، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَسَاوَاةِ فِيهِمَا لَا يَمْنَعُ الْمَفَاوِضَةَ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً.

(١) الإدَام: ما يؤكل مع الخبز لتطيبه. معجم لغة الفقهاء ص ٥١.

(٢) في المطبوع: يصلح، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) الفلوس: نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠.

## [شَرِكَةُ الْعِنَانِ]

وعِنَانٌ: وَهِيَ شَرِكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، أَوْ نَوْعٍ. وَتَصِيحٌ بِبَعْضِ مَالِهِ مَعَ فَضْلِ مَالٍ أَحَدِهِمَا، وَتَسَاوِي مَالَيْهِمَا مَعَ تَفَاوُتِ الرِّبْحِ، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا ذَرَاهِمَ، وَالْآخَرَ دَنَانِيْرَ، وَبِلَا خَلْطٍ.

وَكُلُّ مُطَالَبٍ بِثَمَنِ مَشْرِيْهِ لَا غَيْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيْكَهِ بِحِصَّتِهِ إِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ. ....

## [شَرِكَةُ الْعِنَانِ]

(و) الوجه الثاني من شَرِكَةِ الْعِقْدِ (عِنَانٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ (وَهِيَ شَرِكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، أَوْ) فِي (نَوْعٍ) مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ. مَأْخُوذٌ مِنْ: عَرَضٌ لَهُ كَذَا: أَيْ عَرَضٌ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ لِهَمَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكَا فِيهِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السُّكَيْتِ. أَوْ مِنْ: عِنَانِ الْفَرَسِ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا جَعَلَ عِنَانٌ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ مَالِهِ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَا قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْأَضْمَعِيُّ. أَوْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاوُتَا فِي الْمَالِ وَالرِّبْحِ كَمَا يَتَفَاوُتُ الْعِنَانُ فِي يَدِ الرَّكَّابِ حَالَةَ الْمِيلِ وَالْإِرْخَاءِ، كَمَا فِي «الْمُعْرَبِ» [٢٠٨ - ب] و«المبسوط».

(وَتَصِيحٌ) شَرِكَةُ الْعِنَانِ (بِبَعْضِ مَالِهِ) أَيْ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيْكَينِ (مَعَ فَضْلِ مَالٍ أَحَدِهِمَا) لِأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَمَسَّ إِلَى ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ اقْتِضَاءِ لَفْظِهَا الْمَسَاوَاةَ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ. (و) تَصِحُّ مَعَ (تَسَاوِي مَالَيْهِمَا مَعَ تَفَاوُتِ الرِّبْحِ) بَيْنَهُمَا، وَعَكْسُهُ: وَهُوَ تَسَاوِي الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا مَعَ تَفَاوُتِ مَالَيْهِمَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ زُفَرٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ.

(و) تَصِحُّ مَعَ (كَوْنِ أَحَدِهِمَا) أَيْ أَحَدِ الْمَالِيْنَ (ذَرَاهِمَ، وَالْآخَرَ دَنَانِيْرَ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ. (و) تَصِحُّ (بِلَا خَلْطٍ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا شَرَطَ أَنَّ تَكُونَ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ: بِأَنْ يُجْعَلَا فِي حَانُوتِ لِهَمَا، أَوْ فِي يَدِ وَكَيْلِ لِهَمَا. وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ، فَإِنَّ الْخَلْطَ عِنْدَهُمَا مُشْرُوطٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «بِلَا خَلْطٍ»: أَنَّ الْخَلْطَ لَيْسَ بِشَرْطٍ. عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْطُ كَمَا يُؤْهِمُ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ.

(وَكُلُّ) مِنْ شَرِيْكَي الْعِنَانِ (مُطَالَبٌ بِثَمَنِ مَشْرِيْهِ) اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الشَّرَاءِ، كَالْمَرْمِي مِنَ الرَّمِي (لَا غَيْرَ) أَيْ لَا غَيْرَ مَشْرِيْهِ، فَلَا يُطَالَبُ بِمَشْرِيِّ الْآخَرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ لَا تَتَضَمَّنُ الْكِفَالَةَ. (ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيْكَهِ بِحِصَّتِهِ) مِنَ الثَّمَنِ (إِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ) أَيْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ بِالشَّرَاءِ مِنْ جِهَةِ شَرِيْكَهِ، وَالْوَكَيْلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا نَقَدَ

وَلَا تَصَحَّاحَانِ إِلَّا بِالنَّقْدَيْنِ، وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَالتَّبْرِ، وَالتَّقْرِةَ، إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِمَا، وَبِالْعَرُضِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ كُلُّ نِصْفٍ عَرُضَهُ بِنِصْفِ عَرُضِ الْآخَرِ.

وَهَلَاكُ مَالِهَا، أَوْ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ يُفْسِدُهَا، وَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ

الثلث من مال نفسه يرجع على المؤكَّل، أما لو كان الأداء من مال الشركة، فلم يرجع على شريكه.

(وَلَا تَصَحَّاحَانِ) أَيِ الْمَفَاوِضَةِ وَالْعِنَانِ (إِلَّا بِالنَّقْدَيْنِ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَضْرُوبِينَ (وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ)، أَيِ الرَّاجِعَةِ، لِأَنَّهَا حَيْثُذِ أَثْمَانُ، كَالنَّقْدَيْنِ. (وَالتَّبْرِ) أَيِ وَبِالتَّبْرِ: وَهُوَ ذَهَبٌ غَيْرُ مَضْرُوبٍ، (وَالنَّقْرِةَ) وَهِيَ فِضَّةٌ غَيْرُ مَضْرُوبَةٍ (إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِمَا) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، كَمَا فِي «الهِدَايَةِ». بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْغُرُوضِ، فَلَا يَصْلِحَانِ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَمَالِ الْمَضَارِبَةِ. وَقِيلَ: تَجُوزُ بِهِمَا الشَّرِكَةُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا خُلِقَا تَمْتِينَ، فَتَصَحُّ الشَّرِكَةُ بِهِمَا تَنْزِيلًا لِلتَّعَامُلِ بِهِمَا مَنْزِلَةَ الضَّرْبِ الْمَخْصُوصِ.

(و) تَصَحُّ الْمَفَاوِضَةُ وَالْعِنَانُ (بِالْعَرُضِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ كُلُّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (نِصْفَ) عَرُضِهِ بِنِصْفِ عَرُضِ الْآخَرِ) إِنْ تَسَاوَا فِي قِيَمَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا: بِأَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا أَلْفًا، وَقِيَمَةُ الْآخَرِ أَلْفَيْنِ، يَبِيعُ صَاحِبُ الْأَقْلِ ثُلُثِي عَرُضِهِ بِثُلُثِ عَرُضِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْعَرُضَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَالْقَصْدُ أَنْ يَصِيرَ الْعَرُضُ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَوْلَى شَرِكَةَ مَلِكٍ، حَتَّى لَا يَجُوزَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْثُذِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَقْدَ الشَّرِكَةِ مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا، فَيَصِيرُ الْعَرُضُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ وَالْعِنَانِ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْثُذِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نِصِيبِ الْآخَرِ.

وهذه حيلة لمن أراد الشراكة مفاوضة أو عِنَانًا، وهذا هو المختار تبعاً للقُدُوري، وشيخ الإسلام، وصاحب «الدُّخَيْرَةِ» [٢٠٩ - أ] والمُزْنِي من أصحاب الشافعي.

وقال شمس الأئمة وصاحب «الهِدَايَةِ»: إنه لا يجوز عَقْدَ شَرِكَةٍ، لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُرُوضَ لَا تَصْلِحُ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ لِبِقَاءِ الْجِهَالَةِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَالرِّبْحَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ. وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ لَمَّا تَبَيَّنَ مِنْ زَوَالِ جِهَالَتِهَا. ثُمَّ التَّقْيِيدُ بِالنِّصْفِ وَقَعَ اتِّفَاقًا عَلَى مَا قَرَرْنَا. وَقِيلَ: لِتَصَحُّ الْمَفَاوِضَةِ، فَإِنَّ سَرْطَهَا التَّسَاوِيَّ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْآخَرِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ قِيَمَتُهُمَا، حَتَّى يَصِيرَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(وَهَلَاكُ مَالِهَا) مَبْتَدَأٌ، أَيِ مَالِ الشَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَالَهُمَا» أَيِ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ عَقَدَا بِهِ الشَّرِكَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (أَوْ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ يُفْسِدُهَا) خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، (وَهُوَ) أَيِ هَلَاكِ مَالِ أَحَدِهِمَا (عَلَى صَاحِبِهِ) إِنْ هَلَكَ

قَبْلَ الْخَلْطِ فِي يَدِ أَيَّهِمَا هَلَكَ، وَبَعْدَ الْخَلْطِ عَلَيْهِمَا. وَلِكُلِّ أَنْ يُبْذَعَ وَيُودَعَ وَيُضَارَبَ وَيُوكَّلَ، وَالْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ.

(قَبْلَ الْخَلْطِ فِي يَدِ أَيَّهِمَا هَلَكَ). أَمَا إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْآخَرِ، فَلِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، لِأَنَّ كِلَا مَنِهْمَا أَمِينٌ فِي رَأْسِ مَالِ صَاحِبِهِ، (و) هَلَكَ مَالُ أَحَدِهِمَا (بَعْدَ الْخَلْطِ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ، فَجُعِلَ مِنْ مَالِهِمَا.

(وَلِكُلِّ) مِنْ شَرِيكِي مَفَاوِضَةٍ وَعِنَانٍ (أَنْ يُبْذَعَ) أَيُّ يُعْطَى مَالُ الشَّرْكَةِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ [بِغَيْرِ شَيْءٍ] <sup>(١)</sup>، لِأَنَّ لِكُلِّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ بِأَجْرٍ، بِغَيْرِ شَيْءٍ أَوْلَى. (و) أَنْ (يُودَعَ) أَيُّ يَدْفَعُ مَالُ الشَّرْكَةِ وَدَيْعَةٌ، لِأَنَّ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَدْفَعَ مَالُ الشَّرْكَةِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِأَجْرٍ، فَلِأَنَّ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا أَجْرٍ - وَهُوَ الْمَوْدَعُ - أَوْلَى.

(و) أَنْ (يُضَارَبَ) أَيُّ يَدْفَعُ الْمَالُ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَصِيرُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ مَوْدَعًا، وَبِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَكَيْلًا، وَبِالرَّبْحِ أَجِيرًا.

هَذَا، وَلِلشَّرِيكَ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِ الشَّرْكَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، فَكَذَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ «الْأَصْلُ» وَهُوَ الْأَصْحَحُ. (و) أَنْ (يُوكَّلَ) مَنْ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الشَّرْكَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ التَّجَارِ وَالشَّرْكَةِ مُتَعَقِدَةٌ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ، لِأَنَّ الْمُوكَّلَ إِنَّمَا رَضِيَ رَأْيَهُ دُونَ رَأْيِ غَيْرِهِ.

(وَالْمَالُ) فِي كُلِّ مَنْ شَرْكَةِ الْمَفَاوِضَةِ وَالْعِنَانِ (فِي يَدِهِ) أَيُّ يَدِ كُلِّ مَنْ الشَّرِيكِينَ (أَمَانَةٌ)، لِأَنَّهُ قَبْضُهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمَبَادَلَةِ وَالْوَثِيقَةِ، فَكَانَ كَالْوَدِيعَةِ، حَتَّى لَا يَضْمَنَهُ إِلَّا بِالتَّعْدِي، وَبِيعِ الْمَالِ وَضِيعَةٌ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ شَرَطَ الْفَضْلُ فِي الرَّبْحِ، لِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطْنَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِينَ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ: «الْوَضِيعَةُ»، وَمَا أَتَيْتَاهُ أَوْفَقَ لِلْمَعْنَى. وَبِيعِ الْوَضِيعَةُ: الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَوَضِعَ

شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٥.

## [شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ]

وَشَرِكَةُ الصَّنَاعِ وَالتَّقْبُلِ: وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَخَيْطَاطِينَ أَوْ خَيْطَاطٍ وَصَبَاغٍ، وَيَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا، صَحَّتْ وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ نِصْفَيْنِ وَالْمَالَ أَثْلَاثًا. وَلَزِمَ كُلًّا عَمَلٌ قَبْلَهُ أَحَدُهُمَا، وَيُطَالِبُ الْأَجْرَ، وَيَصِحُّ الدَّفْعُ إِلَيْهِ. وَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا.

## [شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ]

(و) الوجه الثالث من أوجه الشَّرِكَةِ (شَرِكَةُ الصَّنَاعِ وَ) تُسَمَّى شَرِكَةَ (التَّقْبُلِ): وشركة الأعمال (وهي: أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ) مُتَّفِقًا الصَّنْعَةَ (كَخَيْطَاطِينَ أَوْ) مختلفاها نحو (خَيْطَاطٍ وَصَبَاغٍ، وَيَتَقَبَّلَا [٢٠٩ - ب] الْعَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا صَحَّتْ) هذه الشركة إن شرطوا المساواة في العمل، وفي المال المستفاد منه، وهو الأجرة.

(وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ نِصْفَيْنِ، وَالْمَالَ) المستفاد منه (أَثْلَاثًا) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ قِيَمَةُ عَمَلٍ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، لِأَنَّ الضَّمَانَ يَقْدَرُ الْعَمَلُ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الصَّنَاعِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ زُفَرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ زُفَرٍ -: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاكٌ مُخْتَلَفِي الصَّنْعَةِ، وَلَا اشْتِرَاكٌ مُتَّفَقِيهِمَا فِي مَكَانَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(وَلَزِمَ كُلًّا) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (عَمَلٌ قَبْلَهُ أَحَدُهُمَا) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَقَبَّلٌ لِنَفْسِهِ أَصَالَةً، وَلِشْرِيكِهِ وَكَالَّةٍ (وَيُطَالِبُ) أَي كُلُّ [منهما]<sup>(٢)</sup> (الْأَجْرَ) الَّذِي لَمْ يَتَقَبَّلْ، (وَيَصِحُّ الدَّفْعُ) أَي دَفْعُ الْأَجْرَةِ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْآخَرَ (وَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا) عَلَى مَا شَرَطَا (وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا) أَمَّا الَّذِي عَمِلَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فَلِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِالتَّقْبُلِ وَكَانَ ضَامِنًا لَهُ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ بِالضَّمَانِ وَلَزِمَ الْعَمَلُ.

(١) في المطبوع: مكان، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و «بداية المجتهد» ٢/٢٥٥.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## [شركة الوجوه]

وشركة الوجوه: وهي: أن يشتركا بلامالٍ ليشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح مفاوضة، ومطلقها عنان. وكل وكيل للآخر، فإن شرطاً مناصفة المشتري، أو مثالثته، فالربح كذلك. وشرط الفضل باطل.

## [شركة الوجوه]

(و) الوجه الرابع من أوجه شركة العقد (شركة الوجوه): وهي أن يشتركا بلامالٍ ليشتريا بوجوههما ويبيعا) وما ربحاه يكون بينهما، وسُميت بها، لأنها [إنما] (١) يشتري بها من له وجه عند الناس، وهي جائزة عندنا باعتبار ما فيها من الوكالة، فإن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشتري بينهما نصفين أو أثلاثاً صحيح، فكذا الشرط الذي يتضمن هذه الوكالة.

(فتصح) شركة الوجوه (مفاوضة) إذا نصاً على المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها. (ومطلقها عنان) لأن العنان معتاد بين الناس، والمطلق ينصرف إلى المعتاد والمتعارف.

(وكل) منهما (وكيل للآخر) فيما يشتره. قيل: لا حاجة إلى هذا، لأن هذه الشركة إما مفاوضة، وإما عنان، وقد تبين أن كلاً منهما في ذلك وكيل الآخر، وإذا كانت مفاوضة كان كل منهما كفيلاً للآخر أيضاً.

(فإن شرطاً مناصفة المشتري) بينهما (أو مثالثته، فالربح كذلك) أي يكون بينهما مناصفة في صورة مناصفة المشتري، ومثالثته في صورة مثالثة المشتري.

(وشرط الفضل) في الربح (باطل) أي إذا شرط أن تكون حصة ربح أحدهما زائدة على قدر ملكه، فهذا الشرط باطل، فإن الربح يكون على قدر الملك في المشتري، فكان الزائد عليه ربح ما لم يضمن، وهو غير جائز، وإنما جاز في العنان ذلك باعتبار جواز زيادة العمل من أحدهما، وهذا الاعتبار إنما يجوز إذا كان المال معلوماً، كما في المضاربة والعنان، وهنا ليس كذلك.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## [ما لاتصح فيه الشركة]

ولا تصح الشركة في أخذ المباحات، فخصت بمن أخذها، ونصفت إن أخذها، وللمعين وصاحب الغدة أجر المثل، ولا يزداد على نصف القيمة عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد. والزئج في الفاسدة على قدر المال.

### [ما لا تصح فيه الشركة]

(ولا تصح الشركة في أخذ المباحات) كالاختطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والاستقاء، واجتناء الثمار [٢١٠ - أ] من الجبال والوادي، وأخذ جواهر المعادن، وأخذ الجص<sup>(١)</sup> والملح من المواضع المباحة، والتقاط السنبلة ونحوها، لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكيل يملكه بالأخذ بدون أمره، فلا يصح نائباً عنه.

وقال مالك وأحمد: تصح لأنها شركة الأبدان، ولما روى أبو داود عن ابن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد<sup>(٢)</sup> وعمار يوم بذر، فلم أجد أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيزين، فأشرك بيننا النبي ﷺ. والجواب أن الغنائم مشتركة بين الغانمين، فلا يصح اختصاص أحد بسبب الشركة فيها، وتشريك النبي ﷺ بين ابن مسعود وصاحبه في الأسيرين يحتمل أن يكون بإزاء نصيبهم من الغنيمة، لا لعقد الشركة التي وقعت بينهم. وقيل: غنائم بذر كانت للنبي ﷺ خاصة، فله أن يدفعها إلى من شاء، فيحتمل أن يكون دفع الأسيزين لهم لذلك.

(فخصت) المباحات إذا لم تصح الشركة فيها (بمن أخذها) لوجود سبب الاستحقاق منه، (ونصفت إن أخذها) لاستوائهما في سبب الاستحقاق. (وللمعين) خير مقدم إن اشتركا في الاختطاب منه على أن يقطع أحدهما ويجمع الآخر (وصاحب الغدة) إن اشتركا في الاستقاء على أن العمل من أحدهما، والدابة والراوية من الآخر. (أجر المثل) - المبتدأ<sup>(٣)</sup> - (ولا يزداد على نصف القيمة عند أبي يوسف) لأنه رضي به لرضاه بنصف المسمى، كما لا يزداد على المسمى في الإجارة الفاسدة (خلافاً لمحمد) فإنه قال: لا بد من أجر المثل، لأن المسمى مجهول والررضى بالمجهول لغو، فيسقط، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فيكون له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

(والزئج في) الشركة (الفاسدة على قدر المال) وإن شرط الفضل، لأن الربح

تبع للمال فيقدر بقدره.

(١) الجص: ما تطلّى به البيوت من الكلس. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤.

(٢) في المطبوع: أبو سعد، والصواب ما أثبتناه لموافقته لسنن أبي داود ٦٨١/٣، كتاب البيوع والإجارات (٢٢)، باب في الشركة على غير رأس المال (٢٩) رقم (٣٣٨٨).

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره تقدم عليه، وهو: «للمعين».

### [فيما تبطل به الشركة]

تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِالمَوْتِ، وَالجُنُونِ، وَاللِّحَاقِ بِدَارِ الحَزْبِ مُرْتَدًّا.

### [تَرْكِيَّةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَنِ بَعْضِهِمْ]

وَلَمْ يُزَكَّ أَحَدُهُمَا مَالَ الأَخرِ بِلا إِذْنِهِ، فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ، فَأَدِّيَا وَلاءً، ضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِنْ أَدِّيَا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ قِسْطَ غَيْرِهِ.

### [فيما تبطل به الشركة]

وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِالمَوْتِ، وَالجُنُونِ، وَاللِّحَاقِ بِدَارِ الحَزْبِ مُرْتَدًّا) لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الوَكالَةَ، وَهِيَ تَبْطُلُ بِكُلِّ مِنْ هذِهِ الأُمُورِ، وَإِذَا بَطَلَتِ الوَكالَةَ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ إِذْ لا بَدَ لَهَا مِنْهَا، وَسِوَاءِ عِلْمِ الشَّرِيكَ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ أَوْ لا.

### [تَرْكِيَّةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَنِ بَعْضِهِمْ]

(وَلَمْ يُزَكَّ أَحَدُهُمَا مَالَ الأَخرِ بِلا إِذْنِهِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِثَائِبٍ عَنِ صَاحِبِهِ فِي الزَّكَاةِ بَلْ فِي التِّجَارَةِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْهَا. (فَإِنْ أَذِنَ كُلُّ) لِصَاحِبِهِ بِأَنْ يُؤدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْهُ (فَأَدِّيَا وَلاءً) أَي عَلَى الثَّوَالِي (ضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عِلْمَ بِأَدَاءِ الأَوَّلِ أَوْ لا. وَعِنْدَهُمَا إِنْ عِلْمَ بِأَدَاءِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ وَإِلَّا لا، كَذَا أَشارَ فِي كِتابِ الزَّكَاةِ. وَفِي «الزِّيادات»: عِنْدَهُمَا لا يَضْمَنُ، عِلْمَ بِأَدَاءِ شَرِيكَه أَمْ لا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمَا، (وَإِنْ أَدِّيَا مَعًا ضَمِنَ كُلُّ قِسْطَ غَيْرِهِ) عِلْمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ. وَاللَّهُ سَبْحانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



## كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

هِيَ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّيحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

### كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

(هي) لغة: مفاعلةٌ من الضَّرْبِ [٢١٠ - ب] في الأرض بمعنى<sup>(١)</sup> السير [فيها]<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي يسافرون للتجارة ونحوها، سُمِّي بها لأن العامل فيها يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، ولأن المضارب يستحق [الربح]<sup>(٤)</sup> لِسَعْيِهِ وعمله، فهو شريك في الربح، ورأس ماله الضَّرْبُ في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يُسمُّون هذا العقد مقارضةً من القَرْضِ بمعنى القَطْع، فصاحب المال قَطَعَ قَدْرًا من ماله عن تَصَرُّفِهِ، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، فَسُمِّيَ به.

وشرعاً: (عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّيحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ).

### [مشروعية المضاربة]

وهي مشروعة بإطلاق الآية لأن سفر الإنسان للتجارة قد يكون بمالٍ نفسه وقد يكون بمالٍ غيره. ولأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة لانتظام مصالح الناس. وقد بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها. وبالسُّنَّة، وهي ما روى ابن ماجه مرفوعاً: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

ولعمل الصحابة. وهو ما روى مالك في «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنِي عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَا إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَعْطَاهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ يَبْتَاعَا بِهِ مَتَاعاً وَيَبِيعَاهُ بِالْمَدِينَةِ وَيُؤَدِيَا رَأْسَ الْمَالِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالرَّبِيحَ لهُمَا، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ رَبِحَا، فَقَالَ عَمْرٌ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَشْلَفُهُ كَمَا أَشْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: ابْنَا

(١) في المطبوع: يعني، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

## [حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ]

وهي إِيْدَاعُ أَوْلَى، وَتَوْكِيْلٌ عِنْدَ عَمَلِهِ وَشَرِكَةِ إِنْ رِبْحٌ، وَعَضْبٌ إِنْ خَالَفَ،.....

أمير المؤمنين فَأَسْلَفَكُمْ، أَدْيَا الْمَالِ وَرَبْحَهُ، فَرَاغَهُ عَمِيدُ اللَّهِ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِيئَاهُ، فَقَالَ لِعَمْرٍو بَعْضُ جَلَسَائِهِ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عَمْرٌو الْمَالَ وَنَصَّفَ رِبْحَهُ وَأَعْطَاهُمَا النِّصْفَ.

وفي «المبسوط» و «المعرفة» للبيهقي: أَنَّ عَمْرًا أَعْطَى مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْعِرَاقِ. وَأَنَّ عَثْمَانَ أَعْطَى مَالًا مُقَارَضَةً. وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ حُلَيْدَةَ مَالًا مُقَارَضَةً<sup>(١)</sup>. وَأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَاتَ كَبِيدٍ رَطْبَةً<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ الشَّرْطَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَازَهُ. لَكِنْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ. وَفِيهِ وَفِي الدَّارِقُطِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَّامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً شَرَطَ مِثْلَ هَذَا. وَتَتَعَدَّدُ الْمُضَارَبَةُ بِقَوْلِهِ: دَفَعْتُ هَذَا الْمَالَ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً أَوْ مُقَارَضَةً أَوْ مُعَامَلَةً، لِأَنَّهُ صَرِيحُهَا. أَوْ: تُخَذُ وَاعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

## [حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ]

(وهي إِيْدَاعُ أَوْلَى) أَي قَبْلَ عَمَلِهِ، لِأَنَّ الْمُضَارَبَ [قَبْضُ]<sup>(٣)</sup> الْمَالِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ لَا عَلَى جِهَةِ الْمُبَادَلَةِ [٢١١ - أ] وَالرَّوْثِيْقَةُ. وَفِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: وَالْحِيلَةُ فِي أَنْ يَصِيرَ الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُضَارَبِ: أَنْ يَقْرَضَ جَمِيعَ الْمَالِ مِنَ الْمُضَارَبِ إِلَّا دَرَهْمًا وَاحِدًا، وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَعْقِدُ شَرِكَةَ عِنَانٍ<sup>(٤)</sup>، عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الْمُقْرِضِ دَرَهْمًا، وَرَأْسُ مَالِ الْمُسْتَقْرَضِ جَمِيعٌ مَا اسْتَقْرَضَهُ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ جَمِيعًا وَالرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَعْمَلُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُسْتَقْرَضِ خَاصَّةً، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَالْقَرُوضُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رِبْحٌ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

(و) هِيَ (تَوْكِيْلٌ عِنْدَ عَمَلِهِ) لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لِرَبِّ الْمَالِ بِأَمْرِهِ، وَلِهَذَا يَرْجِعُ بِمَا لِحَقَّهُ مِنَ الْعَهْدَةِ عَلَيْهِ كَالْوَكِيْلِ. (و) هِيَ (شَرِكَةٌ) فِي الرِّبْحِ (إِنْ رِبْحٌ) لِتَحْصُلِهِ بِالْمَالِ وَالْعَمَلِ. (و) هِيَ (عَضْبٌ إِنْ خَالَفَ) الْمُضَارَبَ لَوْجُودِ التَّعَدِي مِنْهُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ، وَبِهِ

(١) سبق الكلام عليه صفحة ٨٧، تعليق رقم (١).

(٢) ذات كبد رطبة: أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، فتح الباري ٤٢/٥.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) تقدم شرحها في كتاب الشركة ص ٥٢٩.

وَبِضَاعَةً إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ، وَقَرْضٌ إِنْ شُرِطَ لِلْمُضَارِبِ، وَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ، فَلَا رِبْحَ لَهُ بَلْ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ، رِبْحٌ أَوْ لَا.

وَلَا يَزَادُ عَلَى مَا شُرِطَ .....

قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وعن علي والحسن والزُّهري أنه لا ضمان على مَنْ شَارَكَ<sup>(١)</sup> في الربح.

(و) هي (بِضَاعَةٌ إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ) لأن المضارب لَمَّا لم يَطْلُبْ لعمله بدلاً، وعمله لا يتقوّم إلا بالتسمية، كان وكيلاً متبرّعاً، وهذا معنى البضاعة، فكأنه [نَصٌّ]<sup>(٢)</sup> عليها.

(و) هي (قَرْضٌ إِنْ شُرِطَ) كله (لِلْمُضَارِبِ) لأن المضارب لا يستحق الربح كله إذا صار رأس المال مِلْكَاً له، لأن الربح قَرْضُ المال، فكان تملكُ المال مقتضى هنا، لكن لفظ المضاربة يقتضي رَدَّهُ، فكان قرضاً لاشتماله على معنيين، ولأن القرض أَدْنَى من الهبة، فكان بالاعتبار أَوْلَى لكونه أقل ضرراً.

وقال مالك: هي في صورتين مضاربةٌ صحيحةٌ، لأنه إذا [شُرِطَ]<sup>(٣)</sup> لأحدهما كلُّ الربح فكان الآخر وَهَبَ له نصيبه. وأُجِيبَ بأن الربح حال العقد معدوم، والهبة لا تصح عند عدم الموهوب. وقال الشافعي وأحمد: إذا قال: خذه مضاربةً والربح لي أو لك، تفسد المضاربة، لأنها تقتضي أن يكون الربح بينهما، فإذا شُرِطَ اختصاصه بأحدهما فسدت، كما لو شُرِطَ الربح كله في شركة العنان<sup>(٤)</sup>. وأُجِيبَ بأنه لما ثبت حكم الإِبْضَاعِ<sup>(٥)</sup> أو القرض انصرف العقد إليه وصار كأنه قال: خذه بضاعةً أو قَوْضاً.

(و) هي (إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ) لأن الواجب له حينئذٍ في مقابلة عَمَلِهِ أَجْرُ المِثْلِ، كالإجارة الفاسدة، (فَلَا رِبْحَ لَهُ) أي لِلْمُضَارِبِ (بَلْ) له (أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ) سواء (رِبْحٌ أَوْ لَا) وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، لأن الأجر يجب بتسليم المنافع أو العمل، وقد وُجِدَ العمل فيجب له أجر المثل. وعن أبي يوسف لا أجر له إذا لم يَرِبِحْ، وبه قال مالك - في رواية - وبعض أصحاب أحمد اعتباراً بالمضاربة الصحيحة، فإنه إذا لم يربح فيها لا يستحق شيئاً، والفاسد من العقود يأخذ حُكْمَ صحيحة [٢١١ - ب].

(وَلَا يَزَادُ) فِي أَجْرِ الْعَمَلِ لِلْمُضَارِبِ (عَلَى مَا شُرِطَ) مِنَ الرِّبْحِ عِنْدَ أَبِي

(١) في المطبوع: شورك، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: شرط، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) تقدم شرحها في كتاب الشركة ص ٥٢٩.

(٥) الإِبْضَاعُ: وَضْعُ السلعة عند آخر لبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩.

خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَلَا يُضْمَنُ الْمَالُ فِيهَا، كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ  
تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ، وَلَا يَتَسَلِّمُهُ إِلَى الْمُضَارِبِ وَشُيُوعِ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا.  
وَلِلْمُضَارِبِ فِي مُطْلَقِهَا أَنْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، إِلَّا بِأَجَلٍ لَمْ يُعْهَدِ، وَأَنْ  
يَشْتَرِيَ وَيُوَكَّلَ بِهِمَا، وَيُسَافِرَ يُضَيِّعَ وَلَوْ لِرَبِّ الْمَالِ.....

يوسف، لأنه رضي به (خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنه قال: له أجر المثل ولو زاد على ما  
شُرِطَ.

(وَلَا يُضْمَنُ الْمَالُ فِيهَا) أَي فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ بِالْهَلَاكِ (كَمَا) لَا يَضْمَنُ  
(فِي) الْمُضَارَبَةِ (الصَّحِيحَةِ). قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِهَمَّا. وَقَالَ  
أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ: لَا يَضْمَنُ الْمَالُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ عِنْدَ الْكُلِّ. قَالَ  
الإِسْبِجَابِيُّ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّ الْمَالَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ أَمَانَةٌ، سَوَاءٌ صَحَّتْ الْمُضَارَبَةُ  
أَوْ فَسَدَتْ، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَمَّا قَصَدَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَهُ مُضَارَبَةً قَصَدَ أَنْ يَكُونَ  
أَمِينًا، وَلَهُ وَايَةٌ ذَلِكَ.

(وَلَا تَصِحُّ) الْمُضَارَبَةُ (إِلَّا بِمَالٍ تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ) لِأَنَّهَا عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ،  
فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ. وَقَدْ مَرَّ مَا تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ فِي كِتَابِهَا. (وَلَا) تَصِحُّ  
الْمُضَارَبَةُ (إِلَّا) (بِتَسْلِيمِهِ) أَي الْمَالِ (إِلَى الْمُضَارِبِ) لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الْمَالِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَلَا  
تَيَمُّ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ، كَالْوَدِيعَةِ.

(وَشُيُوعِ الرِّبْحِ) أَي وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِشُيُوعِهِ (بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ رَبِّ  
الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ، لِأَنَّ عَدَمَ شُيُوعِهِ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ سَعْيًا مِنْ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ،  
يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى الْمُسَمَّى.

(وَلِلْمُضَارِبِ فِي مُطْلَقِهَا) وَهُوَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (أَنْ يَبِيعَ  
بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ) لِأَنَّهَا مِنْ صُنْعِ التِّجَارِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ - فِي رِوَايَةٍ -: لَا  
يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، (إِلَّا بِأَجَلٍ) هَذَا مَسْتَثْنَى مِنَ النَّسِيئَةِ، (لَمْ يُعْهَدِ) أَي  
عِنْدَ التِّجَارِ، لِأَنَّهَا الْعَمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(وَأَنْ يَشْتَرِيَ) (وَأَنْ) (يُوَكَّلَ بِهِمَا) أَي بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، (وَأَنْ) (يُسَافِرَ) وَأَنْ  
(يُضَيِّعَ) (وَلَوْ لِرَبِّ الْمَالِ) الْمُرَادُ بِالْإِبْضَاعِ هُنَا مَجْرَدُ اسْتِعَانَةِ مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ: مِنْ  
أَنْ يَكُونَ الْمَالُ لِلْمُضَيِّعِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ. وَلَمَّا صَحَّ اسْتِعَانَةُ الْمُضَارِبِ بِالْأَجْنَبِيِّ

ولا تفسد هي به.

و يُودِعُ، وَيَزْهَنُ، وَيَخْتَالُ بِالْتَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ.

ولا يُقْرِضُ ولا يَسْتَدِينُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ. ولا يُضَارِبُ ولا يَخْلِطُهُ بِمَالِهِ إِلَّا بِهِ  
أَوْ بـ: «اعْمَلْ بِرَأْيِكَ»، فَلَوْ قِيلَ هَذَا وَقَصَّرَ، أَوْ حَمَلَ بِمَالِهِ، تَبَرُّعٌ. بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَغَ  
أَخْمَرًا!

فلأن يصح استعانته برَبِّ المال - وهو أَشْفَقُ عليه - كان أَوْلَى. (ولا تفسد هي) أي  
المضاربة (به) أي بإبضاع المضاربِ رَبِّ المال. وقال زُفَرٌ: تَفْسُدُ.

(و) أَنْ (يُودِعَ) (و) أَنْ يَزْهَنَ (و) (يَزْهَنَ) (و) [أَنْ يُوجِرَ] (١) أَنْ يَسْتَأْجِرَ وَأَنْ (يَخْتَالَ)  
أَي يَقْبَلُ الْحَوَالَةَ (٢) (بِالْتَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ) لَأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ صُنْعِ التَّجَارِ فِي  
تِجَارَتِهِمْ، وَالْعَقْدُ مُطْلَقٌ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ - وَهُوَ الرِّبْحُ - إِلَّا بِالتَّجَارَةِ،  
فَيَتَنَاوَلُ مَا هُوَ مِنْ صُنْعِ التَّجَارِ فِي تِجَارَتِهِمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَسَافِرُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ،  
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ -: لَأَنَّ فِيهِ تَعْرِضَ الْمَالِ لِلْهَلَاكِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

(ولا يُقْرِضُ) إِلَّا بِإِذْنِ، لَأَنَّ الْإِقْرَاضَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التَّجَارَةِ فَلَا  
يَمْلِكُهُ الْمَضَارِبُ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ. كَمَا لَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ. (ولا  
يَسْتَدِينُ) لِمَا فِي الْاسْتِدَانَةِ مِنْ شُغْلِ ذِمَّةِ الْمَالِكِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ) لَأَنَّ الْمَنْعَ حَقُّ  
الْمَالِكِ وَلَهُ تَرْكُهُ. (ولا يُضَارِبُ) إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، أَوْ بـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ. (ولا يَخْلِطُهُ)  
أَي مَالِ الْمَضَارِبَةِ (بِمَالِهِ إِلَّا بِهِ) أَي بِإِذْنِ الْمَالِكِ [٢١٢ - أ]. وَفِي نَسْخَةٍ: بِإِذْنِهِ، أَي  
صَرِيحاً (أَوْ بـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ) لَأَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَضَارِبَةِ وَالخِلَاطِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّجَارَةُ،  
فَلَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْمَضَارِبَةِ، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ تَمَيِّزُ فَيَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ عِنْدَ وَجُودِ الدَّلَالَةِ  
عَلَى دَخُولِهِ، وَهُوَ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ قَوْلُهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

(فَلَوْ قِيلَ) لِلْمَضَارِبِ (هَذَا) أَي اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، فَاشْتَرَى الْمَضَارِبَ ثِيَاباً  
(وَقَصَّرَ) (٣) أَوْ حَمَلَ (٤) بِمَالِهِ تَبَرُّعاً (٥) لَأَنَّ هَذَا اسْتِدَانَةٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا  
بِهَذَا الْمَقَالِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَغَ) بِمَالِهِ (أَخْمَرًا) فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرِيكاً بِمَا زَادَ الصَّبْغُ، لَأَنَّهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) الحوالة: نُقِلَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُجْبِلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ. معجم لغة الفقهاء ص ١٨٧.

(٣) أَي قَصَّرَ بِمَالِهِ.

(٤) أَي حَمَلَ الْمَتَاعَ بِمَالِهِ.

(٥) أَي فَهُوَ تَبَرُّعٌ، حَيْثُ تَكُونُ لَفْظَةُ «تَبَرُّعٌ» خَبِراً لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ.

وَلَا يُجَاوِزُ بَلَدًا وَسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عِنْدَ الْمَالِكِ، فَإِنْ جَاوَزَ ضَمِنَ، وَلَهُ رِنْحُهُ.

لَا يُزَوِّجُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَلَا يَشْتَرِي مَنْ يَغْتِقُ عَلَيَّ رَبِّ الْمَالِ، وَلَوْ شَرَى فَلِلْمُضَارِبِ، وَلَا مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ رِنِحَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِنِحَ صَحَّ.

وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ فِي مِصْرِهِ فِي مَالِهِ، وَفِي سَفَرِهِ: طَعَامُهُ وَشِرَائِهِ وَكِسْوَتُهُ، وَأُجْرَةُ خَادِمِهِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَرُكُوبُهُ، .....

مَالٌ قَائِمٌ، فَإِذَا بَاعَ الثَّوْبَ كَانَ لِلْمُضَارِبِ حِصَّةُ الصَّبِغِ، وَكَانَتْ حِصَّةُ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ.

(وَلَا يُجَاوِزُ) الْمُضَارِبِ (بَلَدًا وَسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عِنْدَ الْمَالِكِ) وَخَصَّ التَّصَرُّفَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا شَرَطَ الْمَالِكُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ سِلْعَةً بَعِيْنَهَا، أَوْ مَا لَا يَنْعَمُ وَجُودُهُ، لَا تَصَحُّ الْمُضَارِبَةُ. وَإِنَّمَا قِيدَ «بَلَدًا» لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَّ سَوْقًا لَا يَتَقَيَّدُ بِهِ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالنَّهْيِ، بِأَنَّ قَالَ: لَا تَعْمَلْ فِي غَيْرِ هَذَا السُّوقِ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالْحَجْرِ. (فَإِنْ جَاوَزَ) الْمُضَارِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (ضَمِنَ) لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِالمُخَالَفَةِ (وَلَهُ رِنِحُهُ) لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِالضَّمَانِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ) الْمُضَارِبُ (عَبْدًا أَوْ أَمَةً) مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ التَّجَارَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُزَوِّجُ الْأُمَّةَ إِذْ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْمَهْرَ.

(وَلَا يَشْتَرِي) الْمُضَارِبُ (مَنْ يَغْتِقُ عَلَيَّ رَبِّ الْمَالِ) لِقِرَابَةِ أَوْ يَمِينٍ<sup>(١)</sup>. (وَلَوْ شَرَى) مَنْ يَغْتِقُ عَلَيَّ رَبِّ الْمَالِ (فَلِلْمُضَارِبِ) أَيِ فَالْمُشْتَرَى لِلْمُضَارِبِ. (وَلَا) يَشْتَرِي (مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الْمُضَارِبِ (إِنْ كَانَ رِنِحَ) فِي الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ رِنِحَ الْمُضَارِبِ. (وَلَوْ فَعَلَ) شَرَاءً مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ (ضَمِنَ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ فَيُضْمَنُ بِالنَّقْدِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي الْمَالِ (رِنِحَ) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى زِيَادَةً عَلَى رَأْسِ الْمَالِ (صَحَّ) شَرَاءُ الْمُضَارِبِ مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ لِلْمُضَارِبَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُ فِيهِ. (وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ) مَبْتَدَأُ مِضَافٍ (عَمِلَ فِي مِصْرِهِ) صِفَةٌ (فِي مَالِهِ) خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ (وَفِي سَفَرِهِ) عَطْفٌ عَلَى «فِي مِصْرِهِ»، أَيِ وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ فِي سَفَرِهِ (طَعَامُهُ وَشِرَائِهِ) دُونَ دَوَائِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: [أَنَّ]<sup>(٢)</sup> ثَمَنَ الدَّوَاءِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ، وَدَوَائِهَا فِي مَالِهَا. (وَكِسْوَتُهُ وَأُجْرَةُ خَادِمِهِ وَغَسْلُ ثِيَابِهِ وَرُكُوبُهُ) - بَفَتْحِ الرَّاءِ - مَرْكُوبُهُ وَمَعْطُوفٌ عَلَى

(١) كَأَنَّ يَقُولُ رَبِّ الْمَالِ: إِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَنَأْتِيَنِي فَهَرُ حُرٌّ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

كِرَاءً وَشِرَاءً، وَعَلَفَهُ فِي مَالِهَا بِالْمَعْرُوفِ. وَضَمِنَ الْفَضْلَ.

وَمَا دُونَ سَفَرٍ يَغْدُو إِلَيْهِ، وَلَا يَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كَالسَّفَرِ، فَإِنْ رَبِحَ أَخَذَ الْمَالُكَ مَا أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي.

وَإِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ مُضَارَبَةً بِلاَ إِذْنٍ، ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي، وَقِيلَ: عِنْدَ رَبِّهِ. وَصَحَّ إِنْ شُرِطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ لِيَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ.

طعامه. وطعامه وما عطف عليه بياناً لنفقة المضارب في سفره (كِرَاءً وَشِرَاءً) تمييزاً لنسبة الركوب إليه.

(وَعَلَفَهُ) أَي عَلَفَ رَكُوبَهُ (فِي مَالِهَا) أَي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، هَذَا خَبِيرٌ «وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ فِي سَفَرِهِ» (بِالْمَعْرُوفِ) الشَّاعِرُ فِيمَا بَيْنَ التِّجَارِ (وَضَمِنَ الْفَضْلَ) أَي الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَعْرُوفِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٢١٢ - ب] وَأَحْمَدُ: نَفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

(وَمَا دُونَ) مَسَافَةٌ (سَفَرٍ) إِنْ كَانَ بِحَيْثُ (يَغْدُو إِلَيْهِ وَلَا يَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كَالسَّفَرِ) فَيَكُونُ نَفَقَتُهُ إِنْ عَمِلَ فِيهِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِأَجْلِهَا فَصَارَ مُحْبُوساً لَهَا، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَغْدُو إِلَيْهِ وَيَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كَالْمِضْرِ، فَيَكُونُ نَفَقَتُهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمِضْرِ يَتَّجِرُونَ فِي السُّوقِ وَيَبِيْتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ.

(فَإِنْ رَبِحَ) الْمُضَارِبُ (أَخَذَ الْمَالُكَ) مِنَ الرَّبْحِ (مَا أَنْفَقَ) الْمُضَارِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى يُبَيِّتَهُ (ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي) لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَصْلٌ، وَالرُّبْحُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْلَمُ الْفَرْعُ حَتَّى يَسْلَمَ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّ مَا ذَهَبَ لِلنَّفَقَةِ هَالِكٌ، وَالْهَالِكُ فِي الْمُضَارِبَةِ يُضْرَفُ إِلَى الرَّبْحِ.

(وَإِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ) الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ (مُضَارَبَةً بِلاَ إِذْنٍ) مِنْ رَبِّ الْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ الدَّفْعِ بَلْ (ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي)، رَبِحَ أَوْ لَمْ يَرِبِحْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. (وَقِيلَ: لَا يَضْمَنْ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي بَلْ ضَمِنَ) (عِنْدَ رَبِّهِ) وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَضْمَنْ عِنْدَ الدَّفْعِ عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُونُسَ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(وَصَحَّ) عَقْدُ الْمُضَارِبَةِ (إِنْ شُرِطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ) مِنَ الرَّبْحِ (لِيَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ) بِأَنَّ شَرْطَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ، وَثَلَاثُهُ لِعَبْدِهِ، وَثَلَاثُهُ لِلْمُضَارِبِ. ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ يَكُونُ لِلْمَوْلَى مَا شَرِطَ لِلْعَبْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ لِلغَرْمَاءِ. وَإِنَّمَا قَالَ: «عَبْدُ الْمَالِكِ» مَعَ أَنَّ الْحَكْمَ فِي عَبْدِ الْمُضَارِبِ كَذَلِكَ عِنْدَ شَرْطِ الْعَمَلِ - دَفْعاً لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ يَدَ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى، فَلَمْ يَحْصُلِ التَّخْلِيَةُ، بِخِلَافِ شَرْطِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ التَّخْلِيَةَ لِبَقَاءِ يَدِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَالِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْمُضَارِبَةِ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا. وَلَا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَهُ حَتَّى يَغْلَمَ  
بِعَزْلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بِنَيْعِ عَرْضِهَا، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا فِي نَقْدِ نَصٍّ مِنْ  
جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُبَدَّلُ خِلَافَهُ بِهِ.

وإنما قال: «ليعمل» لأنه إذا لم يشترط عمل العبد فالمشروط للعبد يكون للمولى مطلقاً،  
لأن العبد لم يشترط العمل له وليس له رأس المال، فيكون للمولى. ذكره في «الذخيرة».  
(وَيَنْطَلُ) المضاربة (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) لأنه توكيل، وهو يبطل بموت الوكيل أو  
الموكل (وَلِحَاقِ الْمَالِكِ) بدار الحرب (مُرْتَدًّا) لأنه موثٌ حكماً، ولذا يُقسم ماله بين  
ورثته، ويُعتق مُدْبِرُهُ<sup>(١)</sup> وأُمُّ ولده<sup>(٢)</sup>. قَيَّدَ «بِالْحَاقِ» لأن مجرد الارتداد لا يُبْطِلُ تصرف  
المضارب عند أبي حنيفة، بل يوقفه على النفاذ بالإسلام، أو البطلان بالموت أو القتل.  
وقَيَّدَ اللُّحَاقَ «بِالْمَالِكِ» لأن لِحَاقِ المضارب مرتدّاً لا يُبْطِلُ المضاربة عندهم، لأن  
تصرفات المرتد إنما تتوقف عند أبي حنيفة للتوقف في أملاكه، ولا ملك للمضارب  
في مال المضاربة فبقيت المضاربة على حالها.

(وَلَا يَنْعَزِلُ) المضارب (إِذَا عَزَلَهُ) رَبُّ الْمَالِ (حَتَّى يَغْلَمَ) المضارب (بِعَزْلِهِ)  
لأنه وكيلٌ من عزله قبله. وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه، لأنه نَهْيٌ، والأحكام  
المتعلقة بالأمر والنهي لا يؤثر فيها الأمر والنهي إلا بعد العلم، ودليله أوامر الشرع  
ونواهيها، وهذا إذا كان العزل قصدياً، فلو كان العزل مُحْكَمِيّاً كالموت، فلا يُشترط علم  
المضارب، كما في الوكالة.

(فَلَوْ عَلِمَ) بعزله بعدما صار مال المضاربة عَرْضاً (فَلَهُ بِنَيْعِ عَرْضِهَا) لأن حَقَّهُ  
ثَبَّتَ في الربح، [وإنما يظهر بالقسمة، وقسمة الرُّبْحِ]<sup>(٣)</sup> على أن يَنْصُ رَأْسُ الْمَالِ، أي  
يتحول عَيْنَتاً بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعاً، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

(ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ) بأن يشتري به شيئاً آخر (وَلَا فِي نَقْدِ نَصٍّ) - بفتح  
النون وتشديد المعجمة - أي حصل (مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ) لأن التصرف في  
العرض<sup>(٤)</sup> يبيعه بعد العزل إنما كان لضرورة ظهور الربح، ولا ضرورة ههنا. (وَيُبَدَّلُ)  
المضارب بعد العزل (خِلَافَهُ) خلاف جنس رأس المال (بِهِ) أي بجنس رأس المال،  
وبه قال الشافعي وأحمد.

(١) المدبر: الرقيق الذي عُلق عِثْقُهُ على موت سيده، ومثاله قولُ السيد لعبد: إن مكُ فأتت حرّاً. معجم  
لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) العوض: المتاع = السلع التجارية. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩.



وَلَوْ افْتَرَقَا، وَفِي الْمَالِ ذَيْنَ، لَزِمَهُ طَلَبُهُ، إِنْ كَانَ رَيْحٌ، وَإِلَّا يُوكَّلُ الْمَالِكُ بِهِ.  
وَالْبَيْعُ وَالسُّمَسَارُ يُجْبِرَانِ عَلَيْهِ، وَمَا هَلَكَ صِرْفٌ إِلَى الرِّيحِ أَوْلًا.  
إِنْ قَالَ الْمَالِكُ: عَيْثُ نَوْعًا، صُدِّقَ الْمُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ.....

(وَلَوْ افْتَرَقَا) من المضاربة (وفي المال ذينَ لزمه) أي المضارب (طلبه) أي طلب الدين، (إن كان ربح) لأن المضارب كان كالأجير، وحصته من الربح كالأجرة وقد سلمت له، فيجبر على إتمام العمل. (وإلا) أي وإن لم يكن ربح لا يلزمه طلب الدين، لأنه وكيل محض، والوكيل متبرع، [والمتبرع]<sup>(١)</sup> لا يجبر على إتمام ما تبرع به.

لكن (يوكَّل) المضارب (المالك به) أي بطلب الدين، لأن حقوق العقد تتعلق بالعائد، وهو ههنا المضارب، فلم يكن لرب المال المطالبة بالدين التي فيما عقده المضارب إلا بتوكيل من المضارب، فيؤمر المضارب بتوكيله كيلا يضيع حقه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يلزم المضارب طلب الدين، لأنه بعقد المضاربة التزم رد رأس المال على صفته، فيلزمه أن يبيضه كما لو كان في المال ربح، وكذا سائر الوكلاء [بالبيع، وسائر المستبضعين لا يجبر أحدهما بعد العزل على طلب الثمن إذا امتنع في تقاضيه، ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري]<sup>(٢)</sup>.

(والبَيْعُ) أي الدَّال (والسُّمَسَارُ) - بكسر السين الأولى - المتوسط بين البائع والمشتري، فارسي [مُعَرَّب]<sup>(٣)</sup> (يُجْبِرَانِ عَلَيْهِ) أي على طلب الثمن، لأنهما يعملان بأجرة عادة، فكان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة. (وَمَا هَلَكَ) من مال المضاربة (صِرْفٌ إِلَى الرِّيحِ أَوْلًا) لأن الربح تابع لرأس المال لتصور وجود رأس المال بدون الربح، بخلاف العكس فينصرف الهالك إليه كما يصرف الهالك من مال الزكاة إلى العفو<sup>(٤)</sup> دون النصاب، لأن العفو تبع للنصاب.

(وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ: عَيْثُ نَوْعًا، صُدِّقَ الْمُضَارِبُ) مع يمينه (إِنْ جَحَدَ) التَّعْيِينُ: بَأَن قَالَ: مَا سَمِيَتْ لِي تِجَارَةٌ بَعَيْنَهَا، أَوْ قَالَ: عَمَّمْتُ التِّجَارَةَ فِي الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: صُدِّقَ رَبُّ الْمَالِ، لِأَنَّ الْإِذْنَ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ.

ولنا أنَّ الأصل في المضاربة العموم دون الخصوص، وفي الوكالة الخصوص

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) العفو: الفضل. المغرب ص ٧١، مادة (عفو).

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ نَوْعًا، صُدِّقَ الْمَالِكُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، وَقَالَ: مُضَارَبَةٌ، أَوْ قَرْضٌ.

دون العموم، والقول قول المتمسك بالأصل.

(وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ) مِنَ الْمَالِكِ وَالْمُضَارِبِ (نَوْعًا صُدِّقَ الْمَالِكُ) مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الْخُصُوصِ.

وَالِإِذْنِ مُسْتَفَادٍ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، وَاعْتِبَارِ قَوْلِ مَنْ يُسْتَفَادُ الْإِذْنَ مِنْ جِهَتِهِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ الْمُضَارِبِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَفْيِ الضَّمَانِ، (وَكَذَا) يُصَدِّقُ الْمَالِكُ مَعَ يَمِينِهِ (إِنْ قَالَ): رَبُّ الْمَالِ (بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ، وَقَالَ): ذُو الْيَدِ (مُضَارَبَةٌ) لِأَنَّهُ يُنْكَرُ دَعْوَى الرَّبْحِ (أَوْ) قَالَ: (قَرْضٌ) لِأَنَّهُ يَنْكَرُ دَعْوَى التَّمْلِيكِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [٢١٣ - ب].

## كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

هِيَ عَقْدُ الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ. وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

(هي) لغة: مفاعلة من الزراعة، وهي إنبات، لقوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾<sup>(١)</sup> ونسبها إلى غيره سبحانه مجاز من إسناد الفعل إلى السبب، وهو الحراثة، وهي: إثارة الأرض للزراعة، وما يُسْتَنْبِتُ بالبذر يُسَمَّى زَرْعاً أيضاً تسمية بالمصدر، وإنما عُبِّرَ عنها بالمفاعلة التي تقتضي الفعل من الجانبين لأن الإعانة على الفعل من إعطاء البذر والآلة بمنزلة الفعل، كالمُضَارَبَةِ. وتُسمى المزارعة مُحَايَرَةً أيضاً، من الحُيْرَةِ، وهي النصيب، أو من خَيْرٍ لأنها أَوَّلُ ما دُفِعَتْ إليهم.

وشرعاً: (عَقْدُ الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ) منه. (وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) فإن وقعت يجب على صاحب البذر أَجْرُ المِثْلِ للعامل ولرب الأرض، والغلة له لأنها نماءٌ مِلْكُهُ. وإنما لا تصح عنده لما أخرجه مسلم، عن ثابت بن الضحّاك: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المزارعة وأَمَرَ بالمُؤَاجَرَةِ، وقال: «لَا بَأْسَ بِهَا». وما رواه ابن أبي شيبه عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَايَرَةِ، قلت: وما المُحَايَرَةُ؟ قال: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ. ولقول ابن عمر: كُنَّا نُحَايِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها، فتركتناها من أجل ذلك.

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَايَرَةِ، والمُحَايَلَةِ، والمُزَابَنَةِ. قال عطاء: فَسَرَّهَا لَنَا جَابِرٌ فَقَالَ: أَمَا الْمُحَايَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا فَيَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ. والمُحَايَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا. والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي التَّخْلِيلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا. رواهما مسلم.

وفي «سنن أبي داود» أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَايِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمَمَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً<sup>(٢)</sup> اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، وَ[<sup>(٣)</sup> قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَحَاهُ، وَلَا يُكَايِرْهَا بِثُلْثٍ، وَلَا رُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ

(١) سورة الواقعة، الآية: (٦٤).

(٢) وفي المخطوط: داعية.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَصَحَّتْ عِنْدَهُمَا،

مُسَمًّى». ولأن المزارعة استعجازٌ بأجرٍ مجهولٍ أو معدوم، وكلٌّ منهما مُفْسِدٌ، ولأنها استعجازٌ ببعض ما يخرج من العمل، فيكون في معنى قفيز<sup>(١)</sup> الطحّان: وهو أن يستأجر رجلاً لِيَطْحَنَ له كُرّاً<sup>(٢)</sup> حنطةً بقفيزٍ من دقيقتها.

وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر فإنما كان خراج مقاسمةً بطريق الحنّ<sup>(٣)</sup> والصلح، وذلك جائزٌ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يُبَيِّنْ لهم المدة، ولو كانت مزارعةً لَبَيَّنَهَا، لأن المزارعة لا تجوز عند مَنْ يُجِيزُهَا إِلَّا بِبَيَانِ المدة.

وقال أبو بكر الرازي: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِصْفِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجِزْيَةِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَدْ [٢١٤ - أ] فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا عُمَرُ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جِزْيَةً لِأَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ.

والحيلة عنده: أن يستأجر ربَّ البُذْرِ [و]<sup>(٤)</sup> العَامِلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ المدةُ يعطيه بعضُ الخارجِ عما وجب له مِنْ الأجرِ فِي ذمته، سواء حصل الخارج أو لا، فيجوز ذلك بِرِضَاهُمَا، كَالَّذِينَ إِذَا أُعْطِيَ عَنْهُ خِلافُ جِنْسِهِ.

(وَصَحَّتِ) الْمِزَارَعَةُ (عِنْدَهُمَا) لَمَّا أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التُّسَائِيَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَرْطٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. وَفِي لَفْظٍ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرٌ، سَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: مِنَ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ<sup>(٥)</sup> النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَوْاحَةَ فَحَزَرَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمُ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَزْرَ<sup>(٧)</sup> - فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ

(١) القَفِيز: مكيالٌ قديمٌ يختلف باختلاف البلاد، وهو يساوي عند الحنفية ٣٩١٣٨ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨.

(٢) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزاً، وهي تساوي عند الحنفية ٢٨٠، ٢٣٤٨٠ كيلو غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩.

(٣) الحنّ: أن يترك الأمير الأسير الكافر ولا يأخذ منه شيئاً. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٨٠.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) الصّرام: قَطْعُ الثَّمَرَةِ واجتثاثها من النَّخْلَةِ. النهاية ٢٦/٣.

(٦) فِي المِطْبُوعَةِ: فخرز، وما أثبتاه من المخطوطة.

(٧) حَزْرٌ النَّخْلَةُ إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الوَطْبِ تَمَرًا وَمِنَ العِنَبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الحَزْرِ: الطَّرْقِ. النهاية

وَبِهِ يُفْتَى،

رَوَّاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا إِلَيَّ حَزْرُ التَّحْلِيلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتُمْ. وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ: فَحَرَصَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا خَيَّرَهُمْ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِبَطَاوُسَ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ أَيَّ عَمْرُؤِهَا - يَعْنِي يَا عَمْرُؤُ - إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ وَأَنْ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: لِأَنَّ يَمْتَنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَوْجًا مَعْلُومًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، أَنَّهُ رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحُزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ رَافِعٍ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِئِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَوَيْجًا أَخْرَجَتْ ذَهَبًا، وَلَمْ تُخْرَجْ ذَهَبًا، فَهَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ. زَارَعَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ. وَعَامَلُ عَمْرٍو النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ: إِنْ جَاءَ عَمْرُو بِالْبَذْرِ [ب - ٢١٤] مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَنَّهَا عَقْدُ شَرِكَةٍ بَيْنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ، فَيَجُوزُ كَمَا فِي الْمِضَارِبَةِ، وَالْجَامِعُ الْحَاجَةُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ لَا يَجِدُ الْأَرْضَ، فَصَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمِزَارَعَةِ لِتَنْتَظِمَ مَصْلَحَتَهُمَا وَتَحْصُلَ مَنَفَعَتَهُمَا مِنَ الرَّبِيعِ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَهُ مَالٌ قَدْ لَا يَهْتَدِي إِلَى التَّجَارَةِ، وَمَنْ يَهْتَدِي إِلَى التَّجَارَةِ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ، فَصَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمِضَارِبَةِ.

(وَبِهِ) أَيُّ وَقَوْلُهُمَا فِي الْمِزَارَعَةِ (يُفْتَى) لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَتَعَامُلِ النَّاسِ بِهَا، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالتَّعَامُلِ كَمَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ. وَقَدْ أَجَازَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَعُمْدَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنَ النَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمُؤَوَّلٌ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرطُونَ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا

(١) الْوَسْقُ: مِكْيَالٌ قَدْرُهُ ١٦٥ لِيْتْرًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٢.

بِشْرَطِ صَلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ، وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ، وَذِكْرِ الْمُدَّةِ، وَرَبِّ الْبَذْرِ، وَجِنْسِهِ، وَقَسْطِ الْآخَرِ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَشُيُوعِ الْحَبِّ.

فَتَفْسُدُ إِنْ شُرِطَ مَا يُتَافَاهِ، كَرَفْعِ الْبَذْرِ أَوْ الْخَرَاجِ، ثُمَّ قِسْمَةَ الْبَاقِي، .....

من الخارج لرب الأرض وهو مفسد للعقد، كما لو دفع الغنم ونحوها إلى من يرعها ويخُدُّمها بنصف الزوائد التي تحدث منها، فلذا نُهوا عنها.

ثم اعلم أنَّ أبا حنيفة فَرَّعَ مسائل المزارعة والمعاملة على أصولهما لمَّا علم أنَّ الناس لا يأخذون بقوله فيهما، كذا في «الفصول العمادية». والأظهر أنَّ صحَّة المزارعة رواية عنه والمسائل متفرعة عليها إلاَّ أنه اختار فسادهَا، وأخذ أصحابه برواية صححتها (بِشْرَطِ صَلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ) لأنَّ المقصود هو الربح، وهو لا يحصل بدونه (وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ) وهما: ربُّ الأرض، والمُزَارِع: بأنَّ يكون كلُّ واحدٍ منهما حرّاً عاقلاً بالغاً أو عبداً أو صبياً مأذونين. وهذا الشرط لا اختصاص له بهذا العقد، بل جميع العقود كذلك.

(وَذِكْرِ الْمُدَّةِ) لأنَّ العقد يَرِدُ على منفعة ربِّ الأرض إنَّ كان البذر من جهة العامل، وعلى منفعة العامل إنَّ كان البذر من جهة ربِّ الأرض، والمنفعة هنا لا يُعرف مقدارها إلاَّ ببيان المدة، فكان معياراً للمنفعة. ويُشترط في المدة: أنَّ لا تكون أقلَّ ممَّا يمكن فيه الزراعة، وأنَّ لا تكون لا يعيشُ إلى مثلها أخذُهما غَالِباً، وهو المختار للفتوى، على ما في «الخزانة». وعند محمد بن سلَّمة لا يُشترط بيانُ المدة، ويقع ما لم يُبيَّن فيه المدة على سنة واحدة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وفي «الفتاوى المنصورية»: الفتوى على ما قاله محمد بن سلَّمة.

(وَرَبِّ الْبَذْرِ) أيَّ وَذَكَرَهُ بتسميته لأنه المستأجر. (و) ذكر (جِنْسِهِ) أي جنس البذر ليصير الأجر معلوماً، لأنه منه. (و) ذكر (قَسْطِ الْآخَرِ) وهو غير ربِّ البذر، لأنه أجرة عمله أو أرضه. (وَالتَّخْلِيَةِ) أي ويشترط التخلية (بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ) ليتمكن من العمل، فلو شُرِطَ عمل ربِّ الأرض مع العامل لا يصح، لقَوَاتِ التَّخْلِيَةِ. (وَشُيُوعِ الْحَبِّ) الخارج بين العاقدين لتحقيق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشَّرِكَة، لأنها تنعقد إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء.

(فَتَفْسُدُ) المزارعة (إِنْ شُرِطَ مَا يُتَافَاهِ) أي يُتَافَى شيوخ الحبِّ الخارج (كَرَفْعِ الْبَذْرِ) أي رفع ربِّ البذر من الخارج ثم قسمة الباقي. (أَوْ) رفع (الْخَرَاجِ) [٢١٥ - ] من الأرض الخراجية خراجاً مؤظَّفاً، (ثُمَّ قِسْمَةَ الْبَاقِي) لجواز أن لا يخرج من الأرض

وَكَذَا إِنْ شَرِطَ الثَّنْبُ لِعَیْرِ رَبِّ البَدْرِ، وَصَحَّ لِلاَّخَرِ، أَوْ لَمْ یَتَعَرَّضْ.

ولا تَصِحُّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ وَالبَدْرُ لِأَحَدٍ، وَالبَقْرُ وَالعَمَلُ لِاَّخَرِ، أَوْ تَكُونُ الأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالباقِي لِاَّخَرِ، أَوْ العَمَلُ لَهُ وَالباقِي لِلاَّخَرِ.

وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَی الشَّرْطِ، وَلا شَیْءَ لِلعَامِلِ .....

إِلا القَدْرَ المرفوع. قیدنا بكون الخراج<sup>(١)</sup> «مَوْظَفًا» لِأَنَّهُ لو كان مُقاسمَةً كالربع أو الخمس لا تُفْسَدُ المزارعة، كما لو شَرِطَ رَفَعُ<sup>(٢)</sup> العُشْرَ وقسمة الباقي، لِأَنَّ هذا الشرط لا یؤدی إِلی قطع الشركة.

(وَكَذَا) تفسد المزارعة (إِنْ شَرِطَ الثَّنْبُ لِعَیْرِ رَبِّ البَدْرِ) ثُمَّ قسمة الحَبِّ، لِأَنَّ هذا الشرط یؤدی إِلی قَطْعِ الشَّرِکَةِ إِذَا لَمْ یَخْرُجْ إِلاَّ الثَّنْبُ، لِأَنَّ استحقاق غیر صاحب البَدْرِ إِثْمًا هو بالبشرط.

(وَصَحَّ) عقد المزارعة إِنْ شَرِطَ الثَّنْبُ (لِلْاَّخَرِ) أی لربِّ البَدْرِ، لِأَنَّ ذلك حُكْمُ عَقْدِ المزارعة (أَوْ) إِنْ (لَمْ یَتَعَرَّضْ) لِلثَّنْبِ لِاشتراطهما الشركة فَمَا هو المقصود - وهو الحب -، وَالثَّنْبُ لِصاحب البَدْرِ لا یحتاج فی أَخْذِهِ إِلی شَرْطِ، لِأَنَّهُ نَمَاءٌ بَدْرِهِ. وَقَالَ مشایخ بلخ: الثَّنْبُ بینهما، اعتباراً لِلتصرف فَمَا لَمْ یُنصَّ علیه المتعاقدان، وَلِأَنَّهُ تَبِعَ لِلْحَبِّ، وَالتَّبِعُ یكونُ بِشَرْطِ الأَصْلِ.

(وَلا تَصِحُّ) المزارعة (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ وَالبَدْرُ لِأَحَدٍ) أی لِوَاحِدٍ مِنَ العاقِدَینِ (وَالبَقْرُ وَالعَمَلُ لِاَّخَرِ) لِأَنَّ البقر آلة العمل، (أَوْ) إِلاَّ أَنْ (تَكُونُ الأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالباقِي لِاَّخَرِ) لِأَنَّ صاحب البَدْرِ حینئذٍ یكونُ مُستأجراً لِالأَرْضِ بِأَجْرِ معلومٍ مِنَ الخارج فِیجوز، كما [لو]<sup>(٣)</sup> استأجرها بِدراهم فی الذمة. (أَوْ) إِلاَّ أَنْ یكونَ (العَمَلُ لَهُ) أی لِوَاحِدٍ (وَالباقِي لِلاَّخَرِ) لِأَنَّ صاحب البَدْرِ حینئذٍ یكونُ مُستأجراً للعامل وَحَدَّهُ بِأَجْرَةٍ معلومةٍ مِنَ الخارج، فِیجوز.

(وَإِذَا صَحَّتِ) المزارعة (فَالْخَارِجُ عَلَی الشَّرْطِ) لِصحة الالتزام (وَلا شَیْءَ لِلعَامِلِ)

(١) الخراج: ما تأخذه الدولة مِنَ الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة - أی بالقوة - أو الأرض التي صالح أهلها علیها. والخراج على نوعین:

أ - خراج وظیفه: الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض.

ب - خراج مُقاسمة: انصريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة. معجم لغة الفقهاء ص

.١٩٤

(٢) فی المطبوع: دفع، وما أثبتناه مِنَ المخطوط.

(٣) ما بین الحاصرتین سقط مِنَ المطبوع.

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ. وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ إِلَّا رَبَّ الْبَذْرِ، [فَإِنْ أَبِي] بَعْدَمَا كَرَبَ الْعَامِلُ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَرْضِي.

وإن فسدت فالخارج لربّ البذر، وللآخر أجرٌ مثله، ولا يُزادُ على ما شرطَ.  
وتبطل بموت أحدهما، .....

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) شيء من الزرع، لأن الشريكة إنما هي في الخارج فلا يُستحقُّ غيره، بخلاف ما إذا فسدت، فإن الواجب حينئذٍ أجرُ المثل.

(ويُجَبَرُ مَنْ أَبِي) أي امتنع (عَنِ الْمُضِيِّ) لأنها عقدٌ إجارة، ويُجبر عليه مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ فِيهِ (إِلَّا رَبَّ الْبَذْرِ) لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرٍ يلزمه، وهو إلقاء بذره على الأرض، ولا يدري هل يخرج أم لا، فلا يُجبر عليه، وصار كمن استأجر أجيراً لهدم داره ثم امتنع، ولو امتنع الأجير أُجبر على العمل، لأن المزارعة تنعقد إجارةً، والإجارة عقدٌ لازمٌ يُفسخ بالعدر عندنا، وهو<sup>(١)</sup> يتحقق هنا [من جهة ربّ البذر لا<sup>(٢)</sup> من جهة العامل.

(فَإِنْ أَبِي<sup>(٣)</sup>) ربّ البذر عن المضي في العقد، والبذر من قبله (بَعْدَ مَا كَرَبَ الْعَامِلُ) الأرض، أي قلبها للحوث (يَجِبُ) عليه ديانةً (أَنْ يَسْتَرْضِي) أي يسترضي العامل: بأن يعطيه أجرٌ مثل عمّله، لأنه غره في ذلك. ولا يجب عليه قضاء، لأن عمله إنما يتقوم بالعقد وقد قومه بجزء من الخارج، ولا خارج.

### [الآثار المترتبة على فساد الإجارة]

(وإن فسدت) المزارعة (فَالخَارِجُ لِرَبِّ الْبَذْرِ) لأنه نماء ملكه (وَاللآخرُ أَجْرٌ مِثْلِهِ) مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ (وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ) لأنه رضي بسقوط الرائد عليه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه أجرٌ مثله بالتمام ما بلغ.

(وَتَبْطُلُ) المزارعة (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) أي أحد العاقدين إذا عقدها لنفسه، اعتباراً [٢١٥ - ب] بالإجارة، سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، وهذا على إطلاقه [هو القياس. و<sup>(٤)</sup> في الاستحسان إذا مات أحدهما وكانت المدة ثلاث سنين مثلاً، وقد نبت الزرع في السنة الأولى، يبقى عقد الإجارة حتى يُستحصد ذلك الزرع، ثم

(١) أي لزوم العقد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: فأني، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.



وَتُفْسَخُ بِدَيْنٍ مُخَوِّجٍ إِلَى بَيْعِهَا. فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُدْرَكَ الزَّرْعُ، فَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يُدْرَكَ.

وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ شُرِطَ عَلَى الْعَامِلِ، صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، .....

يَبْتَطُلُ فِي الْبَاقِي مِنَ السَّنَتَيْنِ، لِأَن فِي إِبْقَاءِ الْعَقْدِ مِرَاعَاةً لِلْحَقَّيْنِ فَيَعْمَلُ الْعَامِلُ أَوْ وَرَثَتُهُ إِلَى أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ، وَيُقَسَّمُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

(وَتُفْسَخُ بِدَيْنٍ) لَاحِقِ لِرَبِّ الْأَرْضِ (مُخَوِّجٍ إِلَى بَيْعِهَا) لِأَنَّهَا تُفْسَخُ بِالْأَعْدَارِ، وَهَذَا عَدْرٌ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ. وَلَا يَطَالِبُهُ الْعَامِلُ إِذَا كَرَّبَ الْأَرْضَ أَوْ حَفَرَ النَّهْرَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ إِنَّمَا تَقُومُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ إِنَّمَا قُومٌ بِالخَارِجِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَارِجٌ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْبِتِ الزَّرْعَ، وَأَمَّا إِذَا نَبَتِ فَلَا تَبَاعُ الْأَرْضُ فِي الدَّيْنِ حَتَّى تُشْتَخَصَّدَ، لِأَن فِي بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِبْطَالُ حَقِّ الْمِزَارَعِ، وَفِي تَأْخِيرِ بَيْعِهَا حَتَّى يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ تَأْخِيرُ حَقِّ الْغَرْمَاءِ، وَالتَّأْخِيرُ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْطَالِ.

(فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ) الْمَشْرُوطَةُ فِي الْمِزَارَعَةِ (وَلَمْ يُدْرَكَ الزَّرْعُ فَعَلَى الْعَامِلِ) لِصَاحِبِ الْأَرْضِ (أَجْرٌ مِثْلُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يُدْرَكَ) الزَّرْعُ وَيُسْتَحْصَدُ، فَلَا يَجُوزُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ بَقْلًا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْمِزَارَعِ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمِزَارَعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَقْلًا فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَعْطِيهِ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ أَوْ يَنْفِقَ عَلَى الزَّرْعِ وَيَرْجِعَ بِمَا يَنْفِقُهُ فِي حِصَّةِ الْمِزَارَعِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ».

(وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ) مِنْ أَجْرِ الشَّقِيِّ. وَنَحْوَهُ، وَكَذَا مُؤَنَةٌ حِفْظُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْمِزَارَعَةِ (عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ) أَي بِقَدْرِ الْحِصَصِ (كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ) مِنَ الرِّفَاعِ<sup>(١)</sup> وَالذِّيَاسِ<sup>(٢)</sup> وَالتَّذْرِيَةِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ عَقْدَ الْمِزَارَعَةِ يُوْجِبُ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى انْتِهَاءِ الزَّرْعِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَهُوَ حَيْثُذِي مَالٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

(فَإِنْ شُرِطَ) أَجْرَ الْحَصَادِ وَنَحْوَهُ (عَلَى الْعَامِلِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) الرِّفَاعُ: رَفَعُ الزَّرْعِ بَعْدَ الْحِصَادِ إِلَى الْجُزُونِ. وَالْجُزُونُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الزَّرْعُ وَنَحْوَهُ، وَتَجَفَّفَ فِيهِ الشَّمَارُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٦١، مَادَّةُ رَفَعُ. وَص ١١٩ مَادَّةُ: (جَرَنُ).

(٢) الذِّيَاسُ: وَطْءُ الزَّرْعِ بِقَوَائِمِ الدَّوَابِّ أَوْ بِأَلْيَةٍ حَتَّى يَنْفَصَلَ الْحَبُّ عَنِ الثَّنْبِ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢١١.

(٣) التَّذْرِيَةُ: مِنْ ذَرَا الْحَبِّ أَي نَقَّاهُ فِي الرِّيْحِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣١١، مَادَّةُ (ذَرَا).

وَبِهِ يُفْتَى.

وَبِهِ يُفْتَى) وهذا اختيار مشايخ بلخ. قال شمس الأئمة: وهو الأصح في ديارنا، يعني لتعامل الناس بها، كذا في «الهداية».

وفسد في ظاهر الرواية، وهو القياس، وهذا بخلاف ما إذا شرطاً على ربِّ الأرض، فإنه مُفْسِدٌ بالاتفاق لعدم العرف، وكذا إذا شَرَطَا الْجُدَادَ<sup>(١)</sup> على العامل، أو الحَصَادَ على غير العامل لا يجوز بالاتفاق لعدم التعامل. وعن نَصِيرِ بْنِ يَحْيَى، ومحمد بن سَلَمَةَ [أَنَّ<sup>(٢)</sup>] هذا كله يكون على العامل، شَرِطَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، بِحُكْمِ الْعُرْفِ. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الصحيح في ديارنا، كذا في «فتاوى قاضيخان»، والله أعلم.

(١) جُدَّة: أَي كَسْرَهُ وَقَطْعَهُ. مختار الصحاح ص ٤١، مادة (جذذ).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

هي دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُضْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، وهي كَالْمُزَارَعَةِ. وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِلا ذِكْرِ الْمُدَّةِ، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ. وَإِذْرَاكُ بَذْرِ الرَّطْبَةِ كِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ، وَذِكْرُ مُدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، .....

## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

(هي) لغة: مفاعلة من الشَّقِي.

وشرعاً: (دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُضْلِحُهُ بِجُزْءٍ) معلوم شائع، كما في المزارعة. (مِنْ ثَمَرِهِ) أي ما هو المقصود [٢١٦ - أ] منه، فيتناول الرطبة والقوة<sup>(١)</sup> والرغفران وغيرهما. وفي إطلاق الشجر دَفْعٌ لما ذهب إليه الشافعي من أنَّ المساقاة مخصوصة بالنخيل والكرم، لأن جوازها بالأثر إنما ورد في النخل والكرم. ولنا أنَّ جوازها للحاجة، وهي تَعْمُ الكُلِّ، ولأنَّ الأصل في النصوص التعليل لا سيما على أصله، وتُسَمَّى أيضاً المعاملة بلُغَةً أهل المدينة.

(وهي كَالْمُزَارَعَةِ) في أنها فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وجائزة عندهما، وهو قول ابن أبي ليلى، والفتوى على قولهما.

وشروطها عندهما شروط المزارعة، إلا أنها إذا امتنع أحدهما عن المُضِي يُجبر، لأنه لا ضرر عليه في المُضِي، بخلاف المزارعة حيث لا يُجبر صاحب البذر. (وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِلا ذِكْرِ الْمُدَّةِ) استحساناً (وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ) لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً قلماً يتفاوت، [هذا]<sup>(٢)</sup> إذا لم تُعَيَّن المدة، لأن تناؤل العقد أول ثمرة متيقن، وفيما وراءه شك فلا يثبت.

(وَإِذْرَاكُ بَذْرِ الرَّطْبَةِ) مبتدأ خبره (كَإِذْرَاكِ الثَّمَرِ) فتصح المساقاة عليه بلا ذكر المدة، وتقع على أول رطوبة تخرج، لأن له نهاية معلومة، بخلاف الزرع لأن ابتداءه يختلف خريفاً وشتاءً وربيعاً، والانتهاء مَبْنِيٌّ على الابتداء فتفحش الجهالة.

(وَذِكْرُ مُدَّةٍ) يُتَيَقَّنُ أنه (لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا) أي المساقاة، للتيقن

(١) القوة: عُروق يُصَبغُ بها. مختار الصحاح، ص ٢١٦، مادة (فوا).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا، فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَلَا تَصِحُّ إِنْ أُدْرِكَ الثَّمَرُ وَقَتَ الْعَقْدِ كَالْمُزَارَعَةِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالثَّمَرُ نِيءٌ يَقْضِيهِ الْعَامِلُ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ.

وَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَكَوْنُ الْعَامِلِ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ سَارِقًا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى سَعْفِهِ أَوْ ثَمَرِهِ، عُذْرٌ.

وَدَفْعُ قَضَاءِ.....

بفوات المقصود، وهو الشركة في الثمر، بخلاف مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج، لعدم التيقن بفوات المقصود.

(فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) الثمر (فِيهَا) وخرج بعدها (فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ) لَأَنَّ الْخَطَأَ تَبَيَّنَ فِي الْمُدَّةِ الْمَسْمُوعَةِ فَيُفْسَدُ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَضْلًا فَلَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ، بَلْ وَقَعَ صَحِيحًا وَلَا شَيْءٌ لِيُؤَاجِدَ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّ عَدَمَ خُرُوجِ الثَّمَرِ أَضْلًا لِأَفَّةِ سَمَاوِيَةٍ فَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَطَأُ فِي الْمُدَّةِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الْمَسَاقَاةُ (إِنْ أُدْرِكَ الثَّمَرُ وَقَتَ الْعَقْدِ) وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ بِالْعَمَلِ. وَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (كَالْمُزَارَعَةِ) فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِنْ أُدْرِكَ الزَّرْعُ وَاسْتُحْصِدَ، وَتَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِظَهْوَرِ أَثَرِ عَمَلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِعَمَلِهِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) وَالثَّمَرُ نِيءٌ أَوْ مَضَتْ مَدَّتُهَا (وَالثَّمَرُ نِيءٌ) وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَحْتِيَةِ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَقَدْ يَدْغَمُ، أَيُّ غَيْرُ نَضِيحٍ (يَقْضِيهِ الْعَامِلُ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ) إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الثَّمَرُ، كَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الثَّمَرُ غَيْرَ مُدْرِكٍ، فَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَنْ يَقْرَمَ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَدْرِكَ الثَّمَرُ، وَلَوْ كَرِهَ وَرَثَتُهُ رَبُّ الْأَرْضِ فَيَقْبِي الْعَقْدَ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِوَرِثَتِهِ أَنْ يَقْرَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ كَرِهَ رَبُّ الْأَرْضِ [٢١٦ - ب]، إِذْ فِيهِ النَّظَرُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

(وَلَا تُفْسَخُ) الْمَسَاقَاةُ (إِلَّا بِعُذْرٍ) لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ، وَالْإِجَارَةُ تُفْسَخُ بِالْعُذْرِ (وَكَوْنُ الْعَامِلِ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ) كَوْنُ الْعَامِلِ (سَارِقًا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى سَعْفِهِ<sup>(١)</sup>) أَيُّ سَعْفِ رَبِّ الْأَصُولِ (أَوْ ثَمَرِهِ، عُذْرٌ) خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «كَوْنُ الْعَامِلِ».

(وَدَفْعُ قَضَاءِ) مَبْتَدَأُ مِضَافٍ، وَالْفَضَاءُ - بَقَاءُ مَعْجَمَةٌ - أَرْضٌ بَيْضَاءُ غَيْرُ مَغْرُوسَةٍ

(١) الشَّغْفُ: أَغْصَانُ شَجَرِ النَّخِيلِ الْيَابِسَةِ مَا دَامَتْ بِأَوْرَاقِهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٤٤.

لِعَرْزِهِ، وَيَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا، لَا يَصِحُّ. فَلِلْعَامِلِ قِيَمَةُ عَرْزِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ.

(لِعَرْزِهِ) أي ليفرس كما في نسخة، والمعنى: ليفرس ذلك الآخر فيها شجراً. (وَيَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا) أي بين رب الأرض والغارس يَصْفَيْنِ، (لَا يَصِحُّ) لاشتراط العامل الشركة فيما كان موجوداً قبلها لا بعمله، وهو الأرض، فيفسد.

(فَلِلْعَامِلِ قِيَمَةُ عَرْزِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ) أي أجر مثل عمله فيما عمل، أما قيمة العَرْزِ لِيَتَعَدَّرَ رَدُّه بعينه لاتصاله بالأرض، وقد غرسه برضاه، وأما أجر مثل عمله، لأنه طلب عوضاً عن عمله ولم يسلم له ذلك، فيجب أجر المثل.

وأما ما ذكره الشارح تَبَعاً للماتن في التعليل: من أنه في معنى قَفِيْزٍ<sup>(١)</sup> الطحان إذ هو استعجازٌ ببعض ما يخرج عن عمله، وهو نصف الأشجار<sup>(٢)</sup>، فنوقش فيه بأن مطلق المعاملة في معنى قَفِيْزِ الطحان، وِجُوْزَتْ على خلاف القياس بالحديث، وهذا إذا كان الغرس للعامل، فإن كان العَرْزُ لرب الأرض فعليه أجر المثل فقط، وإنما قال: «الأرض والشجر بينهما»، لأنه لو شرط أن يكون الشجر والثمر بينهما جاز. ذَكَرَهُ فِي «فتاوى قاضيخان». والله تعالى أعلم.

(١) تقدم شرحها ص ٣٠٣، تعليق رقم (٢).

(٢) في المطبوع: الاستجار.

## كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هي: أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، ولا يُعرف مالِكُها، بعَيْدَةٍ عن العَامِرِ، لا يُسْمَعُ صَوْتٌ مِنْ أَقْصَاهُ. مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَهُ إِنْ أذِنَ لَهُ الْإِمَامُ.....

### كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(هي) أي الموات (أَرْضٌ بِلَا نَفْعٍ لَانْقِطَاعِ مَائِهَا) في أرض لا تُزْرَعُ إِلَّا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ أَوْ الْأَبَارِ (وَتَخْوِهِ) مِنْ غَلْبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، أَوْ كَوْنِهَا سَبِيحَةً<sup>(١)</sup>، أَوْ نَارَةً<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَعَدَّرَ زَرْعُهَا لِكثْرَةِ الشَّجَرِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الرَّمْلِ فِيهَا. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْحَيَوَانَ الْمَيِّتِ فِي عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

(وَلَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا)، عَطْفٌ عَلَى «بِلَا نَفْعٍ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لَا يَعْرِفُ» بِلَا «وَاوٍ»، فَهُوَ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِأَرْضٍ، أَيْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلَا ذِمِّيٍّ. وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ مَالِكِهَا: إِمَّا بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا مَالِكٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمَوَاتِ، وَإِمَّا بِأَنَّ يَكُونُ لَهَا مَالِكٌ فِيهَا وَلَا يَعْرِفُ، فَلَيْسَ هَذَا بِحَقِيقَةِ الْمَوَاتِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ حَكْمُ الْمَوَاتِ حَيْثُ يَنْصَرَفُ فِيهِ الْإِمَامُ كَمَا يَنْصَرَفُ فِي الْمَوَاتِ.

فَلَوْ ظَهَرَ الْمَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَهَا وَضَمَّنَ لَهُ مِنْ زَرْعِهَا إِنْ نَقَصَتْ بِالزَّرْعَةِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ لِلْفَقْهِيِّ.

(بِعَيْدَةٍ عَنِ الْعَامِرِ<sup>(٣)</sup>) وَحَدُّ بُعْدِهَا أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ (لَا يُسْمَعُ) فِيهَا (صَوْتٌ مِنْ أَقْصَاهُ) أَيْ أَقْصَى الْعَامِرِ وَمُنْتَهَاهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْعَامِرِ لَا يَنْقَطِعُ ارْتِفَاقُ<sup>(٤)</sup> أَهْلِهِ عَنْهُ، فَيَدُورُ الْحُكْمُ بِالْإِحْيَاءِ عَلَى الْبَعْدِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُشْتَرَطُ فِي الْمَوَاتِ [٢١٧ - أ] انْقِطَاعُ الْارْتِفَاقِ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ الْمَوَاتِ قَرِيبًا مِنَ الْعَامِرِ. وَاعْتَمَدَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الشَّرْحُوسِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(مَنْ أَحْيَاهُ) أَيْ عَمَرَهُ (مَلَكَهُ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي سَبَبِ الْمِلْكِ (إِنْ أذِنَ لَهُ الْإِمَامُ) فِي إِحْيَائِهِ حَتَّى لَوْ أَحْيَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَمْلِكُهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَا: يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ، إِذْنٌ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ لِمَنْ يَأْذُنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ

(١) الشَّبِيحَةُ: أَرْضٌ مَلِيحٌ وَنَزُّ لَا تَكَادُ تُنْبِتُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤١٣، مَادَّةُ (سَبِيحٌ).

(٢) النَّزُّ: مَا يَتَحَلَّبُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٢٧٢، مَادَّةُ (نَزَزَ).

(٣) الْعَامِرُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ، كَالْفَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْبَيْتَاءِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٠٢.

(٤) الْارْتِفَاقُ: ارْتِفَاقٌ بِهِ أَيْ انْتَفَعُ وَاسْتَمْعَانَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٦٢، مَادَّةُ (رَفَقَ).

وَمَنْ حَجَرَ أَرْضاً وَلَمْ يُغْمِرْهَا ثَلَاثَ حِجَجٍ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ.

والشافعي رحمه الله لما أخرجه الترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رواه البخاري من حديث عائشة، ولفظ أبي يعلى عنها: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ<sup>(١)</sup> ظَالِمٍ حَقٌّ». وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد.

وفي رواية الطبراني عن فضالة بن عُبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ». ولأنه مالٌ مباحٌ سبقت يده إليه فيملكه، كما في الحطب والصيد.

ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى الطبراني من حديث معاذ: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ نَفْسُ إِمَامِهِ بِهِ». ولأن ما يتعلق به حقٌ جماعة المسلمين لا يختص به واحدٌ دون واحدٍ إلا بإذن الإمام، أصله الرزق من بيت المال. والقياس على الحطب والصيد ليس بتام، لأن الإمام لا يملك أن يأمر واحداً دون واحد بالحطب والصيد، لكن الحديث فيه ضعيف، وعلى تقدير صحته فإنه لا دلالة للأعم على الأخص. ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره، قيل: الثاني أحقُّ بها، لأن الأول ملك استغلالها دون رقبته، والأصح أن الأول أحقُّ بها، لأنه ملك رقبته بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بتركها.

(وَمَنْ حَجَرَ أَرْضاً) أي وضع حجراً أو شيئاً للإعلام بأنه قصد إحياءها، مأخوذة من الحَجَرَ بفتح الجيم، لأن الغالب أن يكون ذلك بالأحجار، أو بسكون الجيم بمعنى المنع<sup>(٢)</sup>، (وَلَمْ يُغْمِرْهَا ثَلَاثَ حِجَجٍ) - بكسر الحاء - أي سنين (دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ) لأن الدفع للأول إنما كان ليُغْمِرَهَا فتحصل المنفعة للمسلمين من العُشْر والحَرَاج، فإذا لم يُغْمِرْهَا يدفعها الإمام إلى غيره ليحصل ذلك، والتقدير بثلاثِ حِجَجٍ لما روى مسلم في كتاب الحَرَاج عن الحسن بن عُمارة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: قال عمر رضي الله عنه: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْمُخْتَجِرِ<sup>(٣)</sup> حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ. وروى مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> في كتاب «الأموال» عن عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ (١) هو أن يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيُغْرَسُ فِيهَا غَرْساً غَضَباً لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ. النهاية ٢١٩/٣.

(٢) في المطبوع: الجمع، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) الْمُخْتَجِرُ: مَنْ حُدَّ أَرْضاً لِيُحْيِيَهَا. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٩.

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: وَالنَّسَائِيُّ. والصواب ما أثبتناه من «الكاشف» للذهبي ٣٥٤/١.

وَمَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي مَوَاتٍ بِالْإِذْنِ، فَلَهُ حَرِيمُهَا: لِلْعَطَنِ النَّاصِحِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصْحِ، وَلِلْعَيْنِ خَمْسُ مِئَةٍ كَذَلِكَ. وَلَهُ مَنَعُ غَيْرِهِ، فَإِنْ حَفَرَ فِي مَتَاهَا فَلَهُ الْحَرِيمُ ثَلَاثَ جَوَانِبٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَنَسًا مِنْ جُهَيْتَةَ أَرْضًا فَعَطَّلُوهَا، فَأَخَذَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَأَخْتَبَوْهَا فَخَاصِمٌ فِيهَا الْأُولَى إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مَنِي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ أَزُدُّهَا، وَلَكِنهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَغْمُرُهَا فَعَمَرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ [٢١٧ - ب] أَحَقُّ بِهَا.

(وَمَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي مَوَاتٍ بِالْإِذْنِ) مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ أَيْضاً عِنْدَهُمَا (فَلَهُ حَرِيمُهَا) أَيُّ مَا حَوْلَهَا (لِلْعَطَنِ) وَهِيَ الَّتِي يُنْزَعُ مِنْهَا الْمَاءُ بِالْيَدِ. (النَّاصِحِ) وَهِيَ الَّتِي يَنْزَعُ الْمَاءَ مِنْهَا بِالْبَعِيرِ (أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ (فِي الْأَصْحِ). وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ «أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةٌ». وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الْبَيْتُ لِلْعَطَنِ فَحَرِيمُهَا<sup>(١)</sup> أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنْ كَانَ لِلنَّاصِحِ فَسِتُونَ ذِرَاعاً لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتاً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطِنًا»<sup>(٢)</sup> لِمَا شِئْتَهُ.

(وَاللْعَيْنِ خَمْسُ مِئَةٍ كَذَلِكَ) أَيُّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، عَلَى الْأَصْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. وَقِيلَ: خَمْسُ مِئَةٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً. وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْقُدُورِيِّ: حَرِيمُ الْعَيْنِ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْأَقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(وَلَهُ مَنَعُ غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ حَافِرِ الْبَيْتِ أَوْ الْعَيْنِ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ، أَيُّ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ حَرِيمِ الْبَيْتِ وَحَرِيمِ الْعَيْنِ. (فَإِنْ حَفَرَ) غَيْرُهُ (فِي مَتَاهَا) أَيُّ مِنْتَهَى حَرِيمِ الْأُولَى بِالْإِذْنِ الْإِمَامِ عِنْدَهُ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ عِنْدَهُمَا (فَلَهُ) أَيُّ فَلِلَّذِي حَفَرَ الْمَتَاهَى (الْحَرِيمِ) مِنَ الْحَفْرِ الَّذِي حَفَرَ (ثَلَاثَ جَوَانِبٍ) دُونَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِيهِ الْمَلِكُ الْأَوَّلُ لِسَبْقِ مَلِكِهِ فِيهِ. وَلَوْ ذَهَبَ مَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِي فِعْلِهِ، فَصَارَ كَمَنْ بَنَى حَانُوتاً بِجَنْبِ حَانُوتٍ غَيْرِهِ فَكَسَدَ الْأَوَّلُ بِسَبَبِهِ.

(١) حَرِيمُ الْعَيْنِ أَوْ الْبَيْتِ: مَا يَحِيطُ بِهِمَا، يَمْلِكُهُ مَنْ يَمْلِكُهُمَا، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٧٩.

(٢) الْعَطِنُ: بُرُوكُ النَّاقَةِ لِلْمَسْتَرَاخَةِ بَعْدَ الشَّرْبِ. الْعَطِنُ: مِيرَاكُ الْإِبِلِ وَمَرِيضُ الْغَنَمِ حَوْلَ الْمَاءِ. مَعْجَمُ لُغَةِ



وَاللَّقَاتِ حَرِيمٌ يَقْدَرُ مَا يُضْلِحُهَا، وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

### فَضْلٌ [فِي الشَّرْبِ]

الشَّرْبُ هُوَ نَصِيبُ الْمَاءِ، .....

(وَاللَّقَاتِ) وهي مجرى الماء تحت الأرض (حَرِيمٌ يَقْدَرُ مَا يُضْلِحُهَا) ولم يُقَدَّرَ بشيءٍ يمكن ضَبْطُهُ (وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ) عند أبي حنيفة رحمه الله، لا في الأموات ولا في غيره (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) أي حُجَّةٌ شرعية أو دلالة عُرفية، كطينٍ مُلْقَى على مُسْتَنَاتِهِ<sup>(١)</sup>، أو شجرٍ مغروسٍ فيها له، وكونها أَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وقال أبو يوسف ومحمد: له مُسْتَنَاءٌ يمشي عليها ويلقي عليها طِينَهُ، وبه قال مالك والشافعي.

وفي «الجامع الصغير»: نهر لرجلٍ إلى جنبه مُسْتَنَاءٌ وَاخْرَ خَلْفَ الْمُسْتَنَاءِ أَرْضٌ، وليس لأحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وتنازعا، فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالوا: لصاحب النهر حريم له يلقي طينه وغير ذلك. وهذا يكشف الخلاف في هذه المسألة.

هذا، وحرِيمُ الشجرة خمسة أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِهَا فذُرْعَتْ<sup>(٢)</sup> فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ - وفي رواية: فوجدت خمسة أَذْرُعٍ - فقفضى بذلك. وفي لفظٍ له: قَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ طُولَ عَسِيْبِهَا. ورواه الطحاوي في «آثاره» ولفظه: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أَذْرُعٍ، فجعلها حريمها. وفي «مستدرك الحاكم» عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ: [٢١٨ - أ] أَنَّ حَرِيمَهَا مِبلغ جريدها.

### فصل [فِي الشَّرْبِ]

(الشَّرْبُ) بكسر الشين المعجمة (هُوَ نَصِيبُ الْمَاءِ) أي نصيب من الماء، فالإضافة بمعنى «من» نحو: خاتم حديد، وهذا معناه اللغوي.

وأما الشرعي: فهو الانتفاع بالماء سَقِيًّا لِلْمَزَارِعِ أَوْ الدُّوَابِ، ومنه قوله تعالى:

(١) المُسْتَنَاءُ: سُدٌّ يُبْنَى لِيَحْجِزَ الْمَاءَ خَلْفَهُ، فِيهِ فُوهَاتٌ لِمُرُورِ الْمَاءِ مِنْهَا، يَفْتَحُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

(٢) ذَرَعَ الثوب: أي قامته بها - أي بالأذرع - . القاموس المحيط ص ٩٢٥، مادة (ذرع).

وَالشَّفَّةُ شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالتَّبَهَائِمِ. وَلِكُلِّ حَقُّهَا وَحَقُّ سَقْيِ الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَخْرِيْبَ النَّهْرِ، فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُخْرَزَ بِإِنَاءٍ.

وَحَقُّ الشُّرْبِ، وَنَضْبُ الرِّحَى، إِلَّا إِذَا أَصْرَّ بِالْعَامَّةِ، أَوْ خُصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ، أَي: دَخَلَ فِي المَقَاسِمِ. ....

﴿لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(١)</sup>. وَخَصَّهُ المَصْنَفُ بِالنَّوْعِ الأوَّلِ وَلِذَا قَالَ: (وَالشَّفَّةُ شُرْبُ بَنِي آدَمَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ (وَالتَّبَهَائِمِ) يُقَالُ هُمُ أَهْلُ الشَّفَّةِ، أَي: الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ بِشَفَاهِهِمْ.

(وَلِكُلِّ) أَي وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ (حَقُّهَا) أَي حَقُّ الشَّفَّةِ (وَحَقُّ سَقْيِ الدَّوَابِّ) أَي إِذَا كَانَتْ لَهُ دَابَّةٌ (إِنْ لَمْ يَخْفَ تَخْرِيْبَ النَّهْرِ) أَمَا لَوْ خِيفَ تَخْرِيْبُهُ بِالدَّوَابِّ لَكَثَرَتْهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقُّ سَقْيِهَا، لِأَنَّ أَصْلَ الحَقِّ لَهُ عَلَى الخِصْصِ، وَإِنَّمَا أُثْبِتَ لغيره ضَرْوَةٌ، فَلَا مَعْنَى لِإثْبَاتِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُ صَاحِبِهِ، إِذْ بِهِ تَبْطُلُ مَنفَعَتُهُ. (فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُخْرَزَ بِإِنَاءٍ) سِوَا فِي ذَلِكَ الأَنْهَارِ الكِبَارِ، وَالصَّغَارِ، وَالأَبَارِ. أَمَا الأَنْهَارُ العِظَامُ كَدِجَلَةَ، وَالفُرَاتِ وَالنَّيْلِ وَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ، فَلِأَنَّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا يَدٌ عَلَى الخِصْصِ. وَأَمَا الأَنْهَارُ المَمْلُوكَةُ، وَالأَبَارُ، وَالحِيَاضُ، فَلِأَنَّهَا لَا تَوْضِعُ لِلإِحْرَازِ، وَالمَبَاحِ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِهِ، فَصَارَ المَاءُ فِيهَا كَالصَّيْدِ إِذَا سَكَنَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ حَيْثُ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِأَخْذِهِ.

(و) لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الأَنْهَارِ الكِبَارِ (حَقُّ الشُّرْبِ) - بِكسْرِ المَعْجَمَةِ - بِأَنَّ يَحْفَرُ مِنْهَا نَهْرًا إِلَى أَرْضِهِ (وَنَضْبُ الرِّحَى) لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالأَنْهَارِ كَالِانْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، لَا يُنْبَعُ مِنْهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَالأَنْهَارُ العِظَامُ مَبَاحَةٌ الأَصْلُ، لِأَنَّ قَهْرَ المَاءِ يَمْنَعُ قَهْرَ غَيْرِهِ. (إِلَّا إِذَا أَصْرَّ بِالْعَامَّةِ) لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ مِثْلَ المَاءِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي تُسْقَى، أَوْ إِلَى الرِّحَى الَّتِي تُنَضَّبُ، وَتُكْسَرُ حَافَةُ النَّهْرِ، فَتَفْرُقُ الأَرْضِي وَالقَرَى.

(أَوْ خُصَّ النَّهْرُ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ، أَي اخْتَصَّ (بِغَيْرِهِ) أَي بِغَيْرِ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَنْضَبَ عَلَيْهِ رِحَى وَيَسْقَى مِنْهُ أَرْضًا (أَي دَخَلَ فِي المَقَاسِمِ) حِينَ قَسَمَ الإِمَامُ، لِأَنَّ المَاءَ مَتَى دَخَلَ فِي المَقَاسِمِ انْقَطَعَتْ الشَّرْكَةُ فِي الشُّرْبِ وَنَحْوِهِ عَنْهُ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلَ فِي قِسْمَتِهِ، إِذْ لَوْ بَقِيَ لَمْ يَكُنْ مَخْتَصًّا.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالتَّبْرَانِي فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥).

وَكَزَيُّ نَهْرٍ لَمْ يُمَلِّكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، فَعَلَى الْعَامَّةِ، وَكَزَيُّ نَهْرٍ مُلِكَ عَلَى أَهْلِهِ، مِنْ أَعْلَاهُ.

«المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار». ورواه أبو داود، [وزاد] (١) ابن ماجه: «وَمَثَلُهُ حِرَامٌ»، والمراد بالماء: ما ليس بمُحَرَّزٍ، وبالكلاء: الحشيش الذي يَنْبِت بنفسه من غير أن يزرعه أحدٌ أو يسقيه، وإن كان في أرض غيره، وبالنار الاستضاءة والاضطلال، أي الاستدفاء والإيقاد من لَهَبِهَا في الصحراء لا الجمر لأنه ملكه. والمراد بالشركة شِرْكَةٌ إباحتها لا شركة مِلْكٍ.

وما روى أبو يوسف في «كتاب الخراج»: حدثنا المُعَلَّى بنُ كثير، عن مَكْحُوزٍ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [٢١٨ - ب] قال: «لا تَمْتَنُوا كَلَاءً، ولا ماءً ولا ناراً، فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُتَّقِينَ، وَوَتُوتَ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ». والمتقون: المسافرون، كذا قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك في قوله تعالى: ﴿وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ (٢).

(وَكَزَيُّ نَهْرٍ لَمْ يُمَلِّكَ) أي حَفَرَهُ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لأن ذلك لمصلحة عامة المسلمين، وبيت المال الخراجي معدٌ لمصالحهم (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ) أي في بيت المال (شَيْءٌ) يكفيه، ومن جملة بيت المال ما في أيدي الملوك، والوزراء، والأمراء من آلات الذهب والفضة. وفي حلق نسائهم من الجواهر ونحوها (فَعَلَى الْعَامَّةِ) كَزَيُّهُ. يُجَبِّرُهُم الإمام على ذلك، لأن في تركه ضرراً، وَقَلَّمَا يُنْفَقُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمَصَالِحِ باختيارهم، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُخْرِجُ لَهُ مَنْ يُطِيقُهُ (٣)، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم (٤)، كما في تجهيز الجيوش (٥).

(وَكَزَيُّ نَهْرٍ مُلِكَ عَلَى أَهْلِهِ) لأن منفعته لهم على الخصوص، فتكون مؤنته عليهم، لأن العزم بالعُتْمِ، وَمَنْ أَبِي أُجْبِر. وقيل: لا يجبر إلا إذا كان مُشْتَرِكاً وَأَبَى أَحَدٌ شِرْكَائِهِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْإِجْبَارِ مع تَرْكِ حَقِّهِم بِالْإِخْتِيَارِ، (مِنْ أَعْلَاهُ) خَبِرٌ ثَانٍ لَكَزَيِّ نَهْرٍ مُلِكَ لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ كَزَيِّهِ، أَي مِنْ أَوَّلِهِ لِأَسْفَلِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة الواقعة الآية: (٧٣).

(٣) أي من الرجال الأشداء الذين يستطيعون حفره.

(٤) أي الذين لا يقوون على حفره بأنفسهم.

(٥) فإن الإمام يُخْرِجُ مَنْ كَانَ يُطِيقُ الْقِتَالَ، ويجعل تجهيزهم على الأغنياء غير القادرين على القتال.

العناية على الهداية ١٥/٩ في هامش فتح القدير بتصرف.

مِنْ جَاوَزَ مِنْ أَرْضِهِ بَرِيءٌ. وَصَحَّ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.

وَلَوْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شَرْبِ بَيْنِهِمْ، قُسِمَ بِقَدْرِ أَرْضِيهِمْ، وَمُنِعَ الْأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ بِدُونِهِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَكُلَّ مِنْهُمْ مِنْ نَضْبِ رَحَى وَنَحْوِهِ، لَا فِي مَلِكِهِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ، .....

(وَمَنْ جَاوَزَ) أَي الكَرْزِي (مِنْ أَرْضِهِ) هكذا في النسخ بزيادة «من»، وزيادتها وإن صححت بعد الشرط على قول أبي علي الفارسي إلا أن مجرورها يُشترط أن يكون نكرةً، وهو هنا معرفة فكان حقه أن يقول: «وَمَنْ جَاوَزَ أَرْضَهُ»، ولا يبعد أن يقال بالتضمين، فالتقدير وَمَنْ تَعَدَّى مِنْ أَرْضِهِ (بَرِيءٌ) من الكَرْزِي، وهذا عند أبي حنيفة والفتوى عليه، ذَكَرَهُ قاضِيخان.

وقالا: هو عليهم جميعاً، من أول النهر إلى آخره يخصص الشُّرُوكُ<sup>(١)</sup> والأرضين. وتوضيحه: أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرةً، فعند أبي حنيفة مُؤنة الكَرْزِي عليهم جميعاً من أول النهر أعشاراً إلى أن يجاوز أرض أحدهم، فحينئذ يكون مُؤنة الكَرْزِي على الباقيين اتساعاً إلى أن يجاوز أرضاً أخرى، ثم يكون على الباقيين أثماناً وعلى هذا التقصان إلى آخر النهر. وعندهما المُؤنة عليهم أعشاراً من أول النهر إلى آخره، لأن كل واحد ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء، فإنه إذا سدَّ ذلك فاض على أرضه فيفسد زرعه، فيتبين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى آخره، فإذا استروا في العُثم استروا في العُرم.

(وَصَحَّ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا أَرْضٍ) استحساناً، والقياس أن لا يصح (وَلَوْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شَرْبِ بَيْنِهِمْ قُسِمَ بِقَدْرِ أَرْضِيهِمْ) لأن المقصود من الشَّرْبِ الانتفاع بِسَقْيِ الأرض فيتقدر بِقَدْرِهَا (وَمُنِعَ الْأَعْلَى [٢١٩ - أ] مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ) أي سدَّه على الأسفل حتى يشرب حصته (وَإِنْ لَمْ يَشْرَبِ) الأعلى (بِدُونِهِ) أي بدون السكر، لما فيه من إبطال حق الأسفل مدة السكر (إِلَّا بِرِضَاهُمْ) أي برضاء شركائهم على أن الأعلى يَشْكُرُ النهر حتى يشرب بخصته، أو على أن يَشْكُرُ كُلُّ واحدٍ منهم في نوبته، لأن الحق لهم وقد رضوا بتركه.

(و) منع (كُلِّ مِنْهُمْ) أي من الشركاء في النهر (مِنْ نَضْبِ رَحَى وَنَحْوِهِ)<sup>(٢)</sup>، لا في ملكه وهو ما يكون بطن النهر وحافته له وللآخر التسييل، لأن ذلك تَصَرُّفٌ في ملك نفسه (بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ) من كسر حافته (وَلَا بِالْمَاءِ) من تَغْيِيرِهِ عن سَنَنِهِ

(١) اسم من الشُّرُوكَة.

(٢) في المخطوط: ونحوه من سَقُّ نهر، ونصب دالية وجسر...

وعن التغيير مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَدِيمًا.

وَالشُّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ بِلَا أَرْضٍ إِلَّا عِنْدَ مَشَايخِ بَلْخِ.  
وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَالهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ.

وَمَنْ سَقَى مِنْ شِرْبٍ غَيْرِهِ يَضْمَنُ، لَا مَنْ سَقَى أَرْضَهُ فَتَرَّتْ أَرْضُ جَارِهِ.

الذي كان يجري عليه. (وعن التغيير) أي ومنع كل من الشركاء عن التغيير (مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَدِيمًا) لأنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا كَمَا وَرَدَ.

(وَالشُّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ بِلَا أَرْضٍ إِلَّا عِنْدَ مَشَايخِ بَلْخِ)  
فإنهم أجازوا ببيع الشُّرْبِ، يوماً أو يومين، لأنَّ أهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم إليه.

(وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَالهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ) أي، وكما لا يُبَاعُ الشُّرْبُ إِلَّا تَبَعًا لِلأَرْضِ لَا يُوجَرُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُتَّصَدَّقُ بِهِ إِلَّا تَبَعًا لِلأَرْضِ إِمَّا لِلْجِهَالَةِ، أَوْ لِلغُرُورِ. أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مَتَقَوِّمٍ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَلِكِ فِيهِ لِلْحَالِ، أَوْ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ.

(وَمَنْ سَقَى) أَرْضَهُ (مِنْ شِرْبٍ غَيْرِهِ يَضْمَنُ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شِرْبَ غَيْرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِأَرْضِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ فَخَرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادَهُ: لَا يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مَتَقَوِّمٍ.

(لَا) أي: لَا يَضْمَنُ (مَنْ سَقَى أَرْضَهُ) أَوْ شَجَرَهُ (فَتَرَّتْ أَرْضُ جَارِهِ) أَوْ سَالَ مِنْ مَائِهَا فِي أَرْضِ جَارِهِ فَفَرَّقَتْ، لِأَنَّهُ بِسَبَبِ غَيْرِ مُتَعَدِّ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَمْلَأَ أَرْضَهُ وَيَسْقِيهَا، وَالسَّبَبُ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا تَعَدَّى، وَفِعْلُهُ فِي أَرْضِهِ لَيْسَ بِتَعَدِّ، كَمَا لَوْ أَوْقَدَ نَاراً فِي دَارِهِ فَأَحْرَقَ دَارَ جَارِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَوْقَدَ مِثْلَ الْعَادَةِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَوْقَدَ بِخِلَافِهَا يَضْمَنُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي أَرْضِهِ لَا يَضْمَنُ، مَا عَطِبَ مِنْهَا، وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي الطَّرِيقِ يَضْمَنُ.

قالوا: وهذا إذا سقى أرضه سقياً معتاداً: بأن سقاها قدر ما يتحمله عادة. وأما إذا سقاها سقياً لا تتحمله فإنه يضمن. وكان الشيخ الإمام إسماعيل يقول: إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محققاً فيه، بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حصته، وأما إذا سقاها في غير نوبته، أو في نوبته زيادة على حقه وحصته، فإنه يضمن لوجود التعدي في السبب، والله تعالى أعلم.

## كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ كَالْعَارِيَّةِ.

وَعِنْدَهُمَا هُوَ حَبْسٌ عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَإِلَّا فِي مَسْجِدِ بَنِي وَأَفَرَزَ بِطَرِيقِهِ، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَصَلَّى فِيهِ وَاحِدًا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى وَقَبْضُهُ .....

## كِتَابُ الْوَقْفِ

(هُوَ) لُغَةً: الْحَبْسُ، وَيُقَالُ لِلْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالمصدر. وَيُجْمَعُ عَلَى أَوْقَافٍ كَوْقَيْ وَأَوْقَاتٍ [٢١٩ - ب]. وَلَا يُقَالُ أَوْقَفَهُ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ. وَشَرَعًا: (حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ، كَالْعَارِيَّةِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَبْسٌ) لِلْعَيْنِ (عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى) وَقِيلَ: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا.

(فَلَا يَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) قِيلَ: أَوَّلُ هَذَا أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ. وَقِيلَ: [يَجُوزُ] <sup>(١)</sup> عِنْدَهُ وَلَا يَلْزَمُ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ فَيُورَثُ وَيُرْجَعُ عَنْهُ وَيُبَاعُ (إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ) وَلِأَنَّ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ لِقَضَائِهِ فِي أَمْرٍ مَجْتَهَدٍ فِيهِ. وَصُورَةُ الْحُكْمِ أَنْ يُسَلَّمَ الْوَاقِفُ وَقَفَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْلَةً عَدَمَ اللَّزُومِ، فَيَخْتَصِمَانِ إِلَى الْقَاضِي فَيَقْضِي بِاللَّزُومِ.

(وَالَا فِي مَسْجِدِ بَنِي وَأَفَرَزَ بِطَرِيقِهِ) أَي مُيِّزَ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ بِتَعْيِينِهِ (وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ) أَي إِذْنًا عَامًا (وَصَلَّى فِيهِ وَاحِدًا) فَإِنَّهُ أَيْضًا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ خَالصًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَشَرَطَ الْإِفْرَازَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ لِلَّهِ إِلَّا بِهِ، وَالْإِذْنَ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَا يَدُّ مِنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ <sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. وَاكْتَفَى بِصَلَاةِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْجَمِيعِ مُتَعَدٌِّّ فَاشْتَرَطَ الْأَقْلَ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَيَحْتَمِلُ بِفِعْلِ الْوَاحِدِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْلِيمُهُ) أَي الْوَقْفِ (إِلَى الْمُتَوَلَّى وَقَبْضُهُ) أَي قَبْضَ الْمُتَوَلَّى

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَي التَّسْلِيمِ.

شَرْطٌ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ بِنَفْسِ الْقَوْلِ، .....

(شَرْطٌ) في زوال ملك الواقف عنه، لآته تَقَرَّبَ إلى الله تعالى بماله فيتوقف جوازه على التَّسْلِيمِ، كالصَّدَقَةِ بالعَيْنِ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ) ملك الواقف (بِنَفْسِ الْقَوْلِ) وهو قول الشَّافِعِيِّ وأكثر أهل العلم، لآته إسقاطُ للملك، كالإعْتاقِ. ويقول أبي يوسف ومحمد أنَّ ملك الواقف يزول لا إلى مالك، بل يرجع إلى مالك الأملاك وخالق الأفلاك، وبه قال عامة الفقهاء، وهو الأصحُّ من مذهب الشَّافِعِيِّ وأحمد. وللشَّافِعِيِّ قول، وهو رواية عن أحمد: أنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان أهلاً للملك لامتناع السائبة<sup>(١)</sup>. وقال مالك: لا يزول الوقف عن ملك الواقف، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهو قول آخر للشَّافِعِيِّ.

والأصل في جوازه ما رواه محمد بن الحسن في «الآثار»، وأصحاب [الكتب]<sup>(٢)</sup> الستة في سننهم، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر بَحْيِيزَ أرضاً فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [يستأمره فيها]<sup>(٣)</sup>، فقال: [يا رسول الله]<sup>(٤)</sup> إني أصبت أرضاً بَحْيِيزَ لم أصبَ مالا قطُ أنفَسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: [إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها]. [قال]<sup>(٤)</sup>: فتصدَّق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها، ولا [يُوهبُ]<sup>(٥)</sup>: في الفقراء، والقُربى، والرُّقاب، وفي سبيل الله، [وابن السبيل]<sup>(٤)</sup>، والضيِّف. لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم منه صديقاً غير مُتَمَوِّلٍ فيه<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ:

(١) السائبة: المُهْمَلَةُ التي كانت تسيب في الجاهلية لتذر ونحوه. المعجم الوسيط ص ٤٦٦، مادة (ساب).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٢٥٥، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوقف (٤)، رقم (١٥ - ١٦٣٢). ومعنى يستأمره: يستشيره. مختار الصحاح ص ١٠. مادة (أم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٦) اللفظ المُتَّفَقُ عليه عند البخاري ومسلم: عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بَحْيِيزَ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بَحْيِيزَ لم أصبَ مالا قطُ هو أنفَسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: [إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها]. قال: فتصدَّق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدَّق عمر في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرُّقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيِّف، لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً، غير مُتَمَوِّلٍ فيه. وقد رواه الشارح هنا بالمعنى جمعاً بين الروايات.

فَضَحَ عِنْدَهُ وَقَفَ الْمُشَاعِ، .....

«غير مُتَأَثِّلٍ<sup>(١)</sup> مَالاً». وفي بعض طرق البخاري: فقال النبي ﷺ [٢٢٠ - أ]: «تصدَّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورَث، ولكن يُنْفَقُ من ثمره» فتصدَّق به عمر. وفي «الإشعاف»: ما حدَّث به الخَصَّاف عن محمد بن عمر الوَاقِدِيِّ قال: قُتِلَ مُخَيَّرِيقَ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْصَى إِنْ أُصِيبَ فَأَمْوَالُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَهِيَ سَبْعَةُ حَوَائِطٍ<sup>(٢)</sup> بِالْمَدِينَةِ [الأعراف - وقيل]<sup>(٣)</sup>: الأعراف - والصفافية، والدَّلال، والمِيثَب، وَبُرْقَةَ، وَحَسَنَاءَ، وَمَشْرَبَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، سُمِّيَتْ بِهَا لِنَزُولِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا. وما حدَّث عنه أيضاً: أن أبا بكر وعثمان وعلياً وجمعاً من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه حبسوا على نحو ما حبس عمر رضي الله عنه، فكان هذا إجماعاً فعلياً منهم على صحته ولزومه.

قال في «المبسوط»: وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في «الكتاب»، وسمَّاه تحكماً على الناس من غير حجَّة، فقال: ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكُّم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكَّمون على الناس بغير أثرٍ ولا قياس ولم يقلدوا هذه الأشياء فكيف يُقلِّدون؟<sup>(٤)</sup>، ولو جاز التقليد لكان من مَضَى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري، وإبراهيم السَّخَعِيِّ أُخْرَى أَنْ يُقلِّدُوا. ولم يُحْمَدَ على ما قاله. وقيل: بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفرُّع مسائل الوقف حتَّى خاض في الضُّكُوك، واستكثر أصحابه [من بعده من تفرُّع] مسائل الوقف كالخَصَّاف وهلال<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم بالحال.

ولأبي حنيفة ما أخرجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سننه» فِي الْفَرَايِضِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَبْسَ فِي فَرَايِضِ اللَّهِ». وَفِي نَسْخَةٍ: «عَنْ فَرَايِضِ اللَّهِ» أَيْ لَا مَالَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ عَنِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مصنفه»: عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحَبْسِ. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ (فَضَحَ عِنْدَهُ) أَيْ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ (وَقَفَّ الْمُشَاعِ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَمَامِ الْقَبْضِ، وَالْقَبْضُ لَيْسَ عِنْدَهُ بِشَرْطٍ فَكَذَا تَمَّتْهُ.

(١) مُتَأَثِّلٌ: أَثَلَّ مَالاً: إِذْخَرَهُ لَيْسَتْ ثَمَرُهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦، مَادَّةُ (أَثَلَّ).

(٢) الْحَوَائِطُ: جَمْعُ حَائِطٍ وَهُوَ الْبُسْتَانُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٢٠٨، مَادَّةُ (حَائِط).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: يَفْتَدُونَ، وَالْمَثْبُوعُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَهِيَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ. رَاجِعِ الْمَبْسُوطِ ٢٨/١٢.

(٥) انْتَهَى كَلَامُ الْمَبْسُوطِ. ٢٨/١٢، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.



وَجَعَلَ الْغَلَّةَ وَالْوَلَايَةَ لِنَفْسِهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْتَبَدَّلَ بِهِ

ولم يصحَّ عند محمد، لأنَّ أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به. وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة، وأما ما لا يحتملها، كالحمام فإن وقفه يجوز مع الشيوخ، كالهبة والصدقة، إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوخ مطلقاً بالاتفاق، لأنَّ بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى.

وفي «الدَّخِيرَةَ» مشايخ بُلُخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المُشَاع، ومشايخ بُخَارَى أخذوا بقول محمد.

(و) صحَّ عند أبي يوسف (جَعَلَ الْغَلَّةَ) أي غلَّة الوقف كلها أو بعضها لنفسه، لأنَّ المقصود من الوقف القربة، وفي صرف الغلَّة إلى نفسه ذلك. فقد ورد: «أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> [٢٢٠ - ب]، ولا يصحَّ على قياس قول محمد رحمه الله تعالى، وهو قول مالك والشافعي، واختاره هلال.

وفي «فتاوى قَاضِيخَانَ»: ذكر الصُّدْرُ الشَّهِيد أنَّ الفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف. انتهى. وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى، وابن سُبْرُومَةَ، والزُّهْرِيُّ، وابن شُرَيْحٍ من أصحاب الشافعي، وبه أخذ مشايخ بُلُخ. ويؤيدُه أنه إذا بنى خاناً<sup>(٢)</sup>، أو سِقَايَةً، أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل في الخان أو يشرب من السقاية أو يُدفن في المقبرة، فإنه جائز اتفاقاً.

(و) صحَّ عن الواقف جعل (الْوَلَايَةَ) على الوقف (لِنَفْسِهِ) باتفاقهما، لأنَّ شرط الواقف معتبر فيراعى كالنَّص، إلا أنه عند محمد يسلمه ثم يكون له الولاية، لأنَّ التَّسْلِيمَ شرط عنده، ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحد فهي له عند أبي يوسف. وقال محمد: لا تكون له بل للقاضي، لأنه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده وصار أجنبياً. ولأبي يوسف: أنَّ المتولَّى إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، ويستحيل أن لا يكون له ولاية، وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنَّه أقرب النَّاسِ إِلَى الْوَقْفِ، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً فإنه أولى بعمارته.

ولو شَرَطَ الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينتزعه من يده نظراً للفقراء، كما له أن يُخْرِجَ الوصي نظراً للضعفاء.

(و) صحَّ عند أبي يوسف (شَرْطُهُ) أي شرط الواقف (أَنْ يَسْتَبَدَّلَ بِهِ) أي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩١/٧، باب في الزهد (٧١)، رقم (١٠٧٠٩)، بلفظ: «نفقة الرجل على نفسه وأهله وصديقه وبهيمته له فيها أجر».

(٢) الخان: المُتَدَقُّ، أو الحانوت، أو المتجر. المعجم الوسيط. ص ٢٦٣، مادة: (خان).

أَرْضاً أُخْرَى إِذَا شَاءَ، وَ تَرَكَ ذِكْرَ مَصْرِفٍ مُؤَبَّدٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَفٌ مَنقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ، كَالْمُضْحَفِ وَنَحْوِهِ، .....

بالوقف (أرضاً أُخْرَى إِذَا شَاءَ) ويكون وقفاً مكانه. والقياس أن لا يصحَّ الوقف ولا الشرط، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنه شرطٌ منافٍ لمقتضى الوقف فكان إبطالاً له. ووجه الاستحسان: أن فيه تحويلاً للوقف إلى ما يكون خيراً منه أو مثله، فكان تقريراً للوقف لا إبطالاً له، واختاره الخصاص وهلال.

ولو باعه بغير فاحشٍ لا يصحَّ في قول أبي يوسف وهلال. وعند محمد وأهل البصرة، وهو وجهٌ عن أحمد: أن الشرط باطلٌ، والوقف جائزٌ، لأنَّ هذا شرط يمنع من زوال الملك قربةً إلى الله تعالى، ويتم الوقف بدونه فكان فاسداً، كما لو شرط أن يصلِّي في المسجد قوِّمٌ دون قوم، فإنَّ الشرط باطلٌ، ووقف المسجد صحيحٌ. وأما إذا لم يشترطه الواقف، لا يملكه إلا القاضي العالم العامل إذا رآه مصلحةً لئلا يتطرق إلى أوقاف المسلمين جور قضاة [الشوء، كما هو الغالب على قضاة] (١) زماننا.

وفي «شرح الوقاية»: لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عند أبي يوسف، فإنه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضَعُفَ عن الرِّيع (٢). ونحن لا نُفْتِي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يُعَدُّ ولا يُحْصَى.

(و) صحَّ عند أبي يوسف (تَرَكَ ذِكْرَ مَصْرِفٍ مُؤَبَّدٍ) بأن ذكر جهةً تنقطع، وبه قال مالك والشافعي في قولٍ وأحمد [٢٢١ - أ]. في رواية، (فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ) وبه قال مالك وأحمد في رواية، والشافعي في قول. وله قول آخر: يُصْرَفُ إِلَى أَقْرَابِ الْوَأَقِفِ الْمُحْتَاجِينَ، وهو رواية عن أحمد. وعن أحمد: يوضع في بيت المال.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصحَّ الوقف حتى يذكَرَ مصرفاً مؤبداً. وقيل: التَّأْبِيدُ شرطٌ بالاتفاق، إلا أن أبا يوسف لا يشترط ذكر التَّأْبِيدِ لأنَّ لفظة الوقف والصدقة مُنْبِئَةٌ عنه، ومحمد يشترط لأنَّ الوقف صدقةٌ بالمنفعة أو بالغلَّة، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً، فمطلقه لا ينصرف إلى المؤبَّد. وفي «المحيط»: لو قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفة، أو محررة، أو محبوسة ولم يذكر التَّأْبِيدَ صحَّ الوقف عند الكلِّ.

(وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَفٌ مَنقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ كَالْمُضْحَفِ وَنَحْوِهِ) من كتب العلم وغيرها، كالفأس، والقُدوم، والمِنشَار، والقَدْر، والجِنَّازة (٣) وثيابها وما يُحتاج

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الرِّيع: المرجوع والغلَّة. المعجم الوسيط. ص ٣٨٦، مادة: (راع).

(٣) الجنَّازة: الميت على الشَّير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سريرٌ ونعشٌ. مختار الصحاح ص ٤٨،

مادة: (جنز)، والمعنى الثاني هو المقصود.

## وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

إليه من الأواني في غسل الموتى والكُرَاع<sup>(١)</sup> والسَّلَاح (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) وهو قول عامة المشايخ، ومنهم شمس الأئمة الشَّرْحِيْبِي.

وأما وقف السَّلَاح والكُرَاع فيجوز اتفاقاً لِمَا في زكاة «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِم ابن جميل إلا أَنَّهُ كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه<sup>(٢)</sup> وأَعْتَدَهُ<sup>(٣)</sup> في سبيل الله تعالى، وأما العباس عم رسول الله فُهي عليه ومثلها»<sup>(٤)</sup>. ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صِنُو<sup>(٥)</sup> أبيه؟». والمراد بالكُرَاع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل، [لأن العرب]<sup>(٦)</sup> تجاهد عليها وتحمل عليها السَّلَاح.

وَرُوِي أَنَّهُ اجتمع في خلافة عمر ثلاث مئة فرسٍ مكتوبٍ على أفخاذها حَبْسٌ في سبيل الله. وعند أبي حنيفة لا يصح، وعند أبي يوسف [يصح]<sup>(٧)</sup> تبعاً للعقار، كالبقر والعبيد الأكَرَّة<sup>(٨)</sup> فيه، وسائر آلة الحراثة، وفي الكُرَاع والسَّلَاح.

لأبي حنيفة: أَن شَرَط صحة الوقف التأييد، ولا تأييد في المنقول. ولأبي يوسف: أَن التَّص ورد في الكُرَاع والسَّلَاح فيقتصر عليه. ولمحمد: أَن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، لأنَّ التعامل أقوى من القياس، فإنه بمنزلة الإجماع.

وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد. وفي «القيِّية» عن «المحيط البُرْهَانِي»: وقف مئة دينارٍ على مرضى الصُّوفية يصح، ويدفعُ الذَّهَب إلى إنسانٍ مضاربةً ليستغلها

(١) الكُرَاع: اسمٌ يَجْمَعُ الخيل. مختار الصحاح ص ٢٣٧، مادة: (كرع).

(٢) الأذراع: الدَّرع: الرُّزْدِيَّةُ وهي قميصٌ من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. المعجم الوسيط. ص ٢٨٠، مادة: (درع).

(٣) حُرِّفَتْ في المطبوع والمخطوط إلى أَعْفَدَه، والصواب ما أثبتناه لموافقتة لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣/٣٣١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (٤٩)، رقم (١٤٦٨)، والأَعْتَدَ: جمع عَتَدَ، ووقع في رواية مسلم «أعتاده» وهو جمع أيضاً، قيل: هو ما يعدّه الرجل من الدَّواب والسَّلَاح. فتح الباري ٣/٣٣٣.

(٤) جاء في رواية مسلم ٦٧٦/٢ - ٦٧٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٣)، رقم (١١ - ٩٨٣)، «وأما العباس فُهي عليّ، ومثلها معها».

(٥) الصُّنُو: النُّظير والجنل. المعجم الوسيط ص ٥٢٦.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٨) الأكَرَّة: جمع الأكار وهو الحَوَات. مختار الصحاح، ص ٨، مادة: (أكر).

وَلَا يَمْلِكُ الْوَقْفُ وَلَا يُتَمَلَّكُ، لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَيَبْدَأُ مِنْ اِرْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَآجِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ، فَهِيَ فِي مَالِهِ. فَإِنْ اِمْتَنَعَ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا، آجِرُهُ الْحَاكِمُ وَعَمَرَهُ بِأَجْرَتِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَضْرِفِهِ.

وَنَقِضُهُ يُضْرَفُ إِلَى عِمَارَتِهِ أَوْ يُدَّخَرُ.....

ويعصرف الربح.

(وَلَا يَمْلِكُ الْوَقْفُ) إذا صحَّ لانهبائه، وإن كان على أولاد الواقف، لأنَّ الموقوف عليه لا حقَّ له في العين بل في الغلَّة (وَلَا يُتَمَلَّكُ) لقوله عليه الصَّلَاة والسلام لعمر: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup> [٢٢١ - ب]. وكذا لا يُرهن لعدم إمكان استيفاء الدين منه، ولا يُعَار لعدم جواز تمليك منفعة مَجَانًا (لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْمُشَاعِ) بين المَلَاك<sup>(٢)</sup> (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ومالك والشَّافعي وأحمد إذا طلب الشَّرِيك القسمة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة ويتهايئون<sup>(٣)</sup>. قَيَّدْنَا بِالْمَلَاكِ إِذْ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ بَيْنَ مَصَارِفِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ.

(وَيَبْدَأُ مِنْ اِرْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ) شَرَطَ الْوَقْفَ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ، لِأَنَّ قِصْدَ الْوَقْفِ صَرْفَ الْغَلَّةِ عَلَى التَّابِيدِ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا بِعِمَارَةِ الْوَقْفِ، وَالْفُقَرَاءَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَعْمُرُوا بِهِ. وَأَقْرَبُ أَمْوَالِهِمْ غَلَّةُ الْوَقْفِ، فَيَعْمُرُ مِنْهَا. (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَآجِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ فَهِيَ) أَيِ الْعِمَارَةِ (فِي مَالِهِ) أَيِ مَالِ ذَلِكَ الْمَعْيُنِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ مَطَالِبَتَهُ، وَتَكُونُ الْعِمَارَةُ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا.

(فَإِنْ اِمْتَنَعَ) الْمَعْيُنِ (أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجِرَهُ) أَيِ الْوَقْفِ (الْحَاكِمُ) لِذَلِكَ الْمَعْيُنِ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ عِمَارَةِ الْوَقْفِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْوَقْفُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا ذَلِكَ الْمَعْيُنِ. وكذا إن كان وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ. (وَعَمَرَهُ بِأَجْرَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَضْرِفِهِ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْوَقْفِ وَحَقِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. وَلَا يُجْبِزُ الْمَمْتَنِعُ عَلَى الْعِمَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِتْلَافِ مَالِهِ.

(وَنَقِضُهُ) بِكَسْرِ النُّونِ، أَيِ مَنْقُوضِهِ (يُضْرَفُ إِلَى عِمَارَتِهِ) إِنْ اِحْتِاجَ (أَوْ يُدَّخَرُ)

(١) تقدم تخريجه من قبل الشارح ص(٥٦٦).

(٢) في المطبوع: «الأملاك»، والمثبت من المخطوط.

(٣) النهاية: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً ولهذا شهراً مثلاً. معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦.

لَوْقَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا. وَإِنْ تَعَدَّرَ صَرْفُهُ إِلَيْهَا بَيْعَ وَصَرْفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا. وَلَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مَصَارِفِهِ.

لَوْقَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا [أَي إِلَى الْعِمَارَةِ]<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: إِلَيْهِ أَيْ إِلَى النَّقْضِ (وَإِنْ تَعَدَّرَ صَرْفُهُ) أَيْ النَّقْضُ (إِلَيْهَا) أَيْ إِلَى الْعِمَارَةِ (بَيْعَ) النَّقْضِ (وَصَرْفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا) إِقَامَةَ لِلْبَدَلِ مَقَامَ الْمُبْدَلِ.

(وَلَا يُقَسَّمُ) النَّقْضُ وَلَا ثَمَنُهُ (بَيْنَ مَصَارِفِهِ) أَيْ مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَهِيَ الْمُسْتَحَقُّونَ لَهُ، لِأَنَّهُ جِزَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا حَقٌّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ. وَلِذَا لَا يَبَاعُ بَعْضُ الْوَقْفِ لِعِمَارَةِ بَاقِيهِ فِي الْأَصْحَحِ، لِخُرُوجِهِ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ عَنِ قَابِلِيَةِ الْمَلِكِ.

وقيل: يجوز ليعود الثمن القائم مقام ما بيع إليه. ولا يُعيد أبو يوسف المسجد ملكاً لبانيه أو وارثه بخراب ما حوله والاستغناء عنه، لأنه إسقاط منه، فلا يعود إلى ملكه، وخالفه محمد وحكم بعوده إلى بانيه أو إلى وارثه، لأنه عيّنه لنوع قربة وقد انقطعت، وصار كحصر المسجد إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصر أنه يُنقل إلى مسجد آخر على الصحيح من مذهبه، أو يبيعها القيم لأجل المسجد.

ويجوز توسعة المسجد من الطريق عند ضيقه وسعة الطريق، وكذا عكسه، لأن كلاً منهما للمسلمين. وكذا توسعته من وقفه عند الحاجة بإذن القاضي، ومن يملك الغير أيضاً بقيمته، ولو كرهها عند الحاجة إليها، بأن يضيق على الناس دفعاً للضرر العام، ويجبر الخاص بالقيمة. وهذا وإذا شرط الواقف لإجارته مدة لا يزداد عليها، وإلا فالمختار أن لا يزيد في الدور على سنة وفي الأراضي<sup>(٢)</sup> على ثلاث سنين.

ولا يؤجر إلا بأجر المثل، ولا ينقض<sup>(٣)</sup> الإجارة إن زادت الأجرة في المدة بكثرة الرغبة، بخلاف غلو السعر. ولا يؤجره الموقوف عليه إلا بولاية له عليه، أو نيابة من المتولي أو القاضي. ولا تفسخ الإجارة بموت المؤجر، متولياً كان أو قاضياً. وضمن منافعه بالغصب في المختار، وكذا [منافع]<sup>(١)</sup> مال الأطفال والمعد للاستغلال، وهي اختيار المتأخرين دفعاً للمفسدين عن ضرر المستضعفين.

وتجوز الشهادة بالتسامع والشهرة، لإثبات أصل الوقف المتقادِم في الأصح، كما لا يُسمع شرطه وجهته بالتسامع في الصحيح.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: الضياع، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المخطوط: ينقص، والمثبت من المطبوع.

## فهرس موضوعات المجلد الثاني

٣	..... كتاب النكاح
٢٤	..... نكاح الشغار
٢٧	..... حكم نكاح المتعة
٢٩	..... حكم النكاح المؤقت
٣٠	..... فصل في الأولياء والأكفاء
٤٢	..... الكفاءة في النكاح
٤٨	..... نكاح الفضولي
٥١	..... فصل في المهر وأحكامه
٦٦	..... حكم هدية الخطبة
٦٦	..... فصل في نكاح الرقيق والكافر
٧٢	..... نكاح الكفار
٨٣	..... كتاب الرضاع
٨٨	..... كتاب الطلاق
١١١	..... فصل في تفويض الطلاق
١١٨	..... فصل في التعليق
١٢٥	..... فصل في طلاق المريض والفار
١٢٩	..... فصل في الرجعة
١٣٧	..... فصل في الإيلاء
١٤٢	..... فصل في الخلع
١٤٧	..... فصل في الظهار
١٥٤	..... فصل في اللعان
١٦٢	..... فصل في العينين
١٦٦	..... فصل في العدة
١٨١	..... فصل في الحضانة
١٨٧	..... فصل في ثبوت النسب

١٩١	فصل في النفقة والكسوة والسكنى .....
٢١٣	كتاب العتاق .....
٢٢٠	فصل في عتق البعض وغيره .....
٢٢٥	فصل في الحلف بالعتق وبه على مال .....
٢٢٧	فصل في التدبير والاستيلاء .....
٢٣٤	فصل في الولاء .....
٢٣٩	كتاب المكاتب .....
٢٤٦	كتاب الأيمان .....
٢٥٥	كفارة اليمين .....
٢٦٠	فصل في الحلف في الفعل أو الترك من الدخول والخروج وغيرهما .....
٢٨٦	فصل في حلف القول .....
٢٩٦	كتاب البيع .....
٣٠٨	فصل في خيار الشرط .....
٣١٤	فصل في خيار الرؤية .....
٣١٩	فصل في خيار العيب .....
٣٣١	فصل في البيع الصحيح والباطل والفاقد والمكروه .....
٣٥١	فصل في الإقالة .....
٣٥٣	فصل في التولية والمرابحة .....
٣٥٥	فصل في الربا .....
٣٦٨	فصل في بيع المنقول .....
٣٧٠	باب الحقوق .....
٣٧٣	بيع الفضولي .....
٣٧٥	فصل في السلم .....
٣٧٩	شروط السلم .....
٣٨٣	فصل في الاستصناع .....
٣٨٤	مسائل شتى .....
٣٨٦	فصل في الصرف .....
٣٨٩	كتاب الشفعة .....

٣٩٨.....	مبطلات الشفعة .....
٤٠٠.....	كتاب القسمة .....
٤٠٦.....	أحكام المهابة .....
٤٠٩.....	كتاب الهبة .....
٤١٣.....	الرجوع عن الهبة .....
٤١٧.....	أحكام العمرى .....
٤١٩.....	أحكام الرقى .....
٤٢١.....	كتاب الإجارة .....
٤٢٢.....	فصل متى تجب الأجرة .....
٤٢٦.....	ضوابط الإجارة الجائزة .....
٤٢٩.....	فصل فيما يفسد الإجارة .....
٤٣٤.....	حكم الإجارة على العبادات .....
٤٣٦.....	فصل في حكم الإجارة على المعاصي .....
٤٣٨.....	فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة .....
٤٣٩.....	فصل في ضمان الأجير .....
٤٤٠.....	فصل في أحكام الأجير الخاص .....
٤٤٢.....	فصل في فسخ الإجارة .....
٤٤٨.....	كتاب العارية .....
٤٤٨.....	فصل في مشروعية العارية .....
٤٤٨.....	فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية .....
٤٤٩.....	حكم ضمان العارية .....
٤٥١.....	فصل في حكم إجارة وإعارة العارية .....
٤٥٦.....	كتاب الوديعة .....
٤٥٦.....	مشروعية الوديعة .....
٤٦٢.....	كتاب الغصب .....
٤٦٤.....	حكم الغصب .....
٤٧٤.....	كتاب الرهن .....
٤٧٤.....	مشروعية الرهن .....



٤٨١	فصل في رهن المشاع .....
٤٨٥	فصل في التصرف بالرهن والجناية عليه .....
٤٩٣	كتاب الكفالة .....
٥٠٨	كتاب الحوالة .....
٥١١	حكم السفتجة .....
٥١٢	كتاب الوكالة .....
٥١٢	مشروعية الوكالة .....
٥١٦	فصل في الوكالة والبيع والشراء .....
٥٢٢	فصل في أحكام التوكيل بالخصومة .....
٥٢٦	كتاب الشركة .....
٥٢٦	مشروعية الشركة .....
٥٢٧	شركة المفاوضة .....
٥٢٩	شركة العنان .....
٥٣٢	شركة الأعمال .....
٥٣٣	شركة الوجوه .....
٥٣٤	ما لا تصح فيه الشركة .....
٥٣٥	فيما تبطل به الشركة .....
٥٣٥	تزكية أحد الشركاء عن بعضهم .....
٥٣٦	كتاب المضاربة .....
٥٣٦	مشروعية المضاربة .....
٥٣٧	حكم المضاربة .....
٥٤٦	كتاب المزارعة .....
٥٥٤	كتاب المساقاة .....
٥٥٧	كتاب إحياء الموات .....
٥٦٠	فصل في الشُّرب .....
٥٦٥	كتاب الوقف .....



فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ  
بِشَرْحِ "النُّقَايَةِ"

لِلْإِمَامِ النَّبِيِّ الْمَشْهُورِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُنَاوِيِّ  
تَلَوَّحًا لِسَنَةِ ١٢٠٠ وَتَوَلَّى مَسْنَدَهُ ٤٤٠ هـ وَتَمَّ بِهَذَا

النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الدِّعْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُرْقَانِيِّ  
تَوَلَّى مَسْنَدَهُ ٧٤٧ هـ وَتَمَّ بِهَذَا

قَدَّمَ  
مُتَاجِمَ الْفَنِّ وَاللُّغَةِ خَلِيلُ بْنُ الْفَيْضِ

اَعْتَمَدَ  
مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارٍ قَتَيْبٍ  
فَوَسَّطَ زُرَّارُ قَتَيْبٍ

المجلد الثالث





# فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمَحَدِّثِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَارِي  
وُلِدَ حَوْلَ سَنَةِ ١٢٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٠١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرْعِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَبُوبِيِّ  
تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ  
سَمَاعَةُ الْفَقِيهِ الشَّيْخُ خَلِيدُ الْمَلِكِيُّ

اعْتَنَى بِهِ

مُحَمَّدُ نَزَارُ تَعَمِّمٌ      هَيْثَمُ نَزَارُ تَعَمِّمٌ

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ



جميع حقوق الطبع والصف والاخراج  
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع



## كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ

مَا كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ لِعَدَمِ الْقَاطِعِ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

الْأَكْلُ فَرَضٌ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكَهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَ مِنْ صَوْمِهِ، وَمُبَاحٌ إِلَى الشُّبْعِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ. ....

## كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ

بتخفيف الباء، أي المكروهات، وهي أعم من أن تكون كراهة تحريم أو تنزيه، وقد يذكُر فيها المباح لدفع توهم كونه مكروهاً، ويذكر الغرض لتعلم أن تركه حرام. ولقبه القُدوري بالحظر والإباحة. ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع.

(مَا كُرِهَ) أي كل مكروه تحريماً (حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ) أي بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكروه (لِعَدَمِ الْقَاطِعِ) الدال على حرمة، فهو يُسَمَّى ما ثبت حرمة بدليل قطعي حراماً، وما ثبت بدليل غير قطعي من خبر آحاد أو قول صحابي، أو غير ذلك، مكروهاً. فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وهذا في كراهة التَّحْرِيمِ، أما كراهة التَّنْزِيهِ فهي في مقابلة الشُّنَّةِ.

(وَعِنْدَهُمَا) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما كره ليس بحرام، بل (إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ) وهذه في المكروه التحريمي، وأما التَّنْزِيهِ فإلى الجِلِّ أَقْرَبُ اتِّفَاقاً. (الْأَكْلُ فَرَضٌ) وكذا الشُّرْبُ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾<sup>(١)</sup> بشرط أن يكون حلالاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (إِنْ دَفَعَ) الأكل (بِهِ هَلَاكُهُ) حتَّى لو جَوَّع نفسه رياضةً حتَّى مات، أو امتنع عن أَكْلِ الحَيَّةِ حال المَخْمَصَةِ<sup>(٣)</sup> حتَّى مات، مات عاصياً.

(وَمَا جُورٌ عَلَيْهِ) أي أجزر الواجب أو السنة بالزيادة على قدر الرَّمَقِ وما دون الشُّبْعِ (إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَإِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَوْمِهِ) فرضاً. (وَمُبَاحٌ إِلَى الشُّبْعِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ) في التصرفات الدنيوية.

وأما الزيادة لقوة الطاعة والعبادة فمستحب. وقد أغرب العيني في «شرح تحفة الملوك» حيث قال: ومباح، وهو أدنى الشُّبْعِ بنية أن يتقوى به على العبادة. قال: وهذا

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٣) المَخْمَصَةُ: المجاعة. المعجم الوسيط. ص ٢٥٦، مادة: (خمص).

وَحَرَامٌ فَوْقَهُ إِلَّا لِقَضِ قُوَّةِ صَوْمِ الْعَدِ، أَوْ لِفَلَا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ.

القسم لا أجر فيه ولا وزر، ولكن يُحاسب فيه حساباً يسيراً، ولو كان من حِلِّ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَشْفَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>(١)</sup> [٢٢١ - ب].

(وَحَرَامٌ فَوْقَهُ) أي فوق الشُّبْع لضرره وإسرافه الممنوع. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولما في «شُعب الإيمان» عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غَلَاماً فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمراً فَأَكَلَ الْغَلَامُ فَأَكْثَرَ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كَثُرَ الْأَكْلُ شُوِّمَ»، فَأَمَرَ بِرِزْدِهِ. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابن ماجه.

(إِلَّا لِقَضِ قُوَّةِ صَوْمِ الْعَدِ) بأن يأكل أوّل الليل أو آخره زيادة على الشُّبْع (أَوْ لِفَلَا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ) فيمتنع عن الأكل لأجله. قيل: وكذا لا يجوز الأكل فوق الشُّبْع تطيباً لخاطر مُضْيِفِهِ. ثم التَّوَعُّع<sup>(٣)</sup> بأنواع الفاكهة مباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي مستلذاته، وترك المداومة عليه أفضل له، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد أغرب صاحب «تحفة الملوك» وشارحه العيّبي في هذا المحل مسائل لا تطابق ما ذكروه من دلائل. منها قوله: والجمع بين أنواع الأطعمة حرام. لأن ذلك إسراف وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ﴾، ومنها قوله: وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، فإنه إسراف فيكون حراماً، ومنها قوله: وكذا رفع الخبز على الخِوَانِ<sup>(٦)</sup> حرام. لما رُوِيَ عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ فِي سَكْرَجَةٍ<sup>(٧)</sup> قَطْ وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ. ومنها قوله: وكذا وضع الخبز تحت القَصْعَةِ ليستقيم حرام، لأن في ذلك استخفافاً وقد أمرنا بتكريمه، وكذا مسح الأصابع والسكين بالخبز، ووضع المِثْلَحَةِ عليه، وأكل وجهه خاصة.

ولا يخفى غرابته، لأن أمثال ذلك خلاف الأولى، وغايته أن يكون كراهة تنزيه،

(١) سورة التكاثر، الآية: (٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٣) في المخطوط: التنعم، والمثبت من المطبوع.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٥) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٦) الخِوَانُ: ما يؤكل عليه. المعجم الوسيط ص ٢٦٣، مادة: (خان).

(٧) السَكْرَجَةُ: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. المعجم الوسيط ص ٤٣٩، والأدم: هو ما

يُشْتَقَرُّ بِهِ الْخُبْزُ. المعجم الوسيط ص ١٠١، مادة: (أدم).

وَحَلَّ اسْتِعْمَالُ الْمُفْقَضِ مُتَقِيًا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَالْأَحْجَارِ .....

وأما كونه محرماً أو كراهة تحريم فلا دلالة فيه فيما ذكره، فتأمل فإنه موضع زلل.

(وَحَلَّ) عند أبي حنيفة (اسْتِعْمَالُ الْمُفْقَضِ) أي المرصع بالفضة وكذا الْمُضَيَّب، وهو المشدود بها حال كون المستعمل (مُتَقِيًا) أي مُجْتَنِبًا (مَوْضِعَ الْفِضَّةِ) فيتقي في الشرب موضع الفم، وقيل: وموضع اليد في الأخذ، ويتقي في السَّيرِ والسَّرْجِ والكُرْسِيِّ موضع الجلوس. وكذا إذا جعل ذلك في نَصْلِ (١) السيف أو السُّكَيْنِ أو قبضتهما ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة. وكذا الْمُفْقَضُ من اللِّجَامِ وَالرُّكَابِ (٢). وكذا الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة لا يكره عند أبي حنيفة لأن موضع التَّضْيِيبِ (٣) تابع لغيره، فلا يكره. وصار كالجُبَّةِ المكفوفة بالحريز، والثوب المُعْلَمُ بالحريز، والفَصُّ المُسَمَّرُ بمسار الذهب، والعِمَامَةُ المُعْلَمَةُ بالذهب.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك، [٢٢٣ - أ] لأن من استعمل إناءً كان مستعملاً لكل جزء منه، فيكره المضيب مع اتقاء موضع الفضة، كما يكره مع استعمال موضعها. وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي (٤) يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا جعل ذلك في السقف أو في المسجد، أو جعل حلقة المرأة من الذهب أو الفضة، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً. وهذا كله إذا كان يخلص منه شيء. وأما الذي لا يخلص منه شيء كالمُحَوَّه فلا بأس به إجماعاً لأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه.

(وَالْأَحْجَارِ) أي وحل استعمال الأحجار الثمينة للإباحة العامة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٥). وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (٦) لا الذهب، أي لا يحل استعمال الحُلِيِّ الذهب والفضة للرجال، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن مجبَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. وأخرج الترمذي [والنَّسَائِي] (٧) عن أبي موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ

(١) النَّضْل: حديد الرُّمَحِ وَالسُّهْمِ، وَالسُّكَيْنِ. المعجم الوسيط ص ٩٢٧، مادة: (نصل).

(٢) الرُّكَاب: للسَّرْجِ: ما توضع فيه الرُّجُل. المعجم الوسيط ص ٢١٨، مادة: (ركب).

(٣) التَّضْيِيب: إلباس الإناء المكسور ونحوه الحديد ونحوه. معجم لغة الفقهاء ص ١٣٣.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته. لوجوده عند النَّسَائِي في السنن ٥٧٥/٨،

كتاب الزينة (٤٨)، باب: تحريم لبس الذهب (٧٦)، رقم (٥٢٨٠)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ

لِإِنَاثٍ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذِكُورَهَا».

إِلَّا خَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ، وَجَلِيَّةٍ سَيْفٍ مِنْهَا، .....

الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأُجِّلَ لِإِنَائِهِمْ».

(إِلَّا خَاتَمٍ) بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ (وَمِنْطَقَةٍ<sup>(١)</sup>) وَجَلِيَّةٍ سَيْفٍ مِنْهَا) أَي مِنَ الْفِضَّةِ. أَمَّا الْخَاتَمُ فَلَمَّا أُخْرِجَهُ الْجَمَاعَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيٌّ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عِثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَعَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

وَالعِبْرَةُ لِلْحَلِيقَةِ، لِأَنَّ قِوَامَ الْخَاتَمِ بِهَا دُونَ الْقَصِّ. وَيَجْعَلُ الرَّجُلُ فِي لِبْسِهِ الْقَصَّ إِلَى بَاطِنِ الْكُفِّ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ لِلتَّرْتِيْبِ فِي حَقِّهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتَمِ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ تَرْكُهُ. وَأَمَّا الْمِنْطَقَةُ فَلَمَّا فِي «عِيُونَ الْأَثَرِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْيَعْمُورِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَبْشُورٍ - أَي مَشْقُورٍ - ثَلَاثَ حَلِيقَاتٍ وَإِبْرِيمًا وَطَرَفَهَا فِضَّةً. وَالْإِبْرِيمُ: الَّذِي فِي رَأْسِ الْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا السَّيْفُ فَلَمَّا أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [وَفِي لَفْظِ التَّسَائِيِّ: كَانَ نَعَلَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةً سَيْفِهِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي لَفْظٍ: كَانَ حَلِيَّةً سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ]<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» عَنْ مَرْزُوقِ الصَّقِيلِ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ صَقَلَ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا الْفَقَّارِ، وَكَانَتْ لَهُ قَبِيْعَةٌ [٢٢٣ - ب] مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ. وَالْقَبِيْعَةُ بِقَافٍ فَمَوْحِدَةٌ ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ عَلَى وَزْنِ سَفِينَةٍ: مَا عَلَى طَرَفِ مَقْبِضِ السَّيْفِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَيْفَ

(١) الْمِنْطَقَةُ: مَا يَشُدُّ بِهِ الرَّسْطُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٩٣١، مَادَةٌ: (نَطَقَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطَةِ: الصَّقِيلِي. وَمَا أَثْبَتَاهُ الصَّوَابُ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٧١/٥.



وَمَسْمَاؤُ ذَهَبٍ فِي السَّخَائِمِ.

رسول الله ﷺ قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة، وهو عند هؤلاء يعني بني العباس.

وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى. قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربع مئة [درهم]<sup>(١)</sup>.

قيدنا الذهب والفضة بالحلي، لأنه لا يحل للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب وغيرها، كاستعمال الجلعة من أحدهما، والاحتحال بميل أو من مكحلة من أحدهما، والأدهان بدهن في إناء من أحدهما لعموم النهي. وفي رواية أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُخْرِجُ فِي بطنه نار جهنم». رواه الشيخان. ومعنى يجرجر: يُرَدُّ، وفي رواية مسلم: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة». وفي أخرى له: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب».

وفي الكتب الستة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوس في إناء فضة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج<sup>(٢)</sup>، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وكذا يحرم كل استعمال كالأكل بملعة الفضة، والاحتحال بميلها، واتخاذ المكحلة والمرأة، والدواة من الفضة، وما أشبه ذلك من الاستعمال. ورؤي عن علي رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(١)</sup>: صنعت طعاماً فدعوته عليه الصلاة والسلام، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه. لأن إجابة الدعوة سنة، ورؤية المنكر بدعة.

(و) حل (مسماؤ ذهب في السخائم) أي في ثقب فسه، لأنه تابع [له]<sup>(١)</sup>، فصار كالعلم في الثوب. وجوز محمد شد السن التي يخاف سقوطها بالذهب كالفضة، وكاتخاذ الأنف من الذهب. وعنهما: الجواز وعدمه.

أما الجواز فلما في «السنن» سوى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن طرفة: أن جده

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم. النهاية ٩٧/٢. والإبريسم: هو أحسن الحرير. المعجم الوسيط ص ٢.

وَلَا يَتَخْتَمُ بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَحَجَرٍ،

عَرَفَجَةَ بن سعد أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ<sup>(١)</sup> فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدِهِ إِلَى هِشَامِ بن عُزُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو: أَنَّ أَبَاهُ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشُدَّهَا بِذَهَبٍ. وَفِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ بِسَنَدِهِ إِلَى هِشَامِ بن عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن أَبِي بن أَبِي [أَبِي]<sup>(٢)</sup> سَلُولٍ قَالَ: انْدَقَّتْ ثَنِيَّتِي يَوْمَ أَحَدٍ، فَأَمَرَنِي [٢٢٤ - أ] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ ثَنِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ.

وَأَمَّا عَدَمُهُ عَنْهُمَا، فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا التَّحْرِيمَ، وَالْإِبَاحَةَ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْفِضَّةِ، وَهِيَ الْأَدْنَى فَبَقِيَ الذَّهَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالضَّرُورَةُ لَمْ تَنْدَفِعْ فِي الْأَنْفِ دُونَهُ حَيْثُ أَتَتْ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ، وَفِيهِ أَنَّ نَصَهُ ﷺ ابْتِدَاءً بِاتِّخَاذِ الثَّنِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ يَأْتِي عَنْ ذَلِكَ، فَالْمَعْتَمَدُ أَنْ يُقَالَ مَهْمَا تَنْدَفَعُ الضَّرُورَةُ بِالْفِضَّةِ، فَلَا يَجُوزُ بِالذَّهَبِ اعْتِبَارًا لِلْأَخْفَى، حَيْثُ جَوَّزُوا خَاتَمَ الْفِضَّةِ دُونَ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا يَتَخْتَمُ) أَي وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَخْتَمَ (بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ) أَي نَحَاسٍ أَصْفَرَ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهِ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُثَقِّمُهُ مِثْقَالًا». زَادَ التِّرْمِذِيُّ: قَبْلَ التَّعْلِيمِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» وَقَالَ: «صُفْرٌ» عَوْضُ «شَبَّهِ». انْتَهَى. وَالتَّشْبَهُ بِحَرَكَةِ وَبِكَسْرٍ: النَّحَاسُ الْأَصْفَرُ. (وَحَجَرٍ) كَالْيَشْبِ<sup>(٤)</sup> الْمَشْهُورِ بِالْيَشْمِ<sup>(٥)</sup> وَيُقَالُ لَهُ: الْبَلُورُ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ. قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: وَلِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ، يَعْنِي بِطَرِيقِ الْحَصْرِ، كَرِهَ بَعْضُ مَشَايخِنَا التَّخْتَمَ بِالْيَشْبِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَرَادَهُ كَرَاهَةَ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ

(١) الْوَرَقُ: الْفِضَّةُ، مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٢٦، مَادَةٌ: (وَرَقٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَمْ نَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ!

(٤) الْيَشْبُ: نَوْعٌ غَيْرُ نَقِيِّ مِنَ السَّلَكِيَّاتِ ذَاتِ الثَّبَلُورِ الْكَاذِبِ، لَوْنُهَا فِي الْعَادَةِ أَحْمَرٌ أَوْ بُنِّيٌّ أَوْ أَصْفَرٌ، وَيَنْدَرُ أَنْ يَكُونَ أَخْضَرَ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ ذُو خَطُوطٍ جَمِيلَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ وَصَالِحٌ لِلزَّيْنَةِ. الْمَعْجَمُ

الْوَسِيطُ ص ١٠٦٥.

(٥) الْيَشْمُ: مُصْطَلَحٌ عَامٌ يَشْمَلُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَعَادِنِ الصَّلْدَةِ الَّتِي تَنْدَرُجُ أَلْوَانُهَا مِنَ الْأَبْيَضِ تَقْرِيبًا إِلَى الْأَخْضَرِ الْأَدَكْنِ، وَتَتَكُونُ مِنْ سَلَكَاتِ الْكَلْسِيُومِ وَالْمَغْنَسِيُومِ غَيْرِ الْمَتَبَلُورَةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلَّا قَدَرَ أَزْبَعَةَ أَصَابِعِ، .....

والحديد على ما ورد به الأثر. وأما اليَشْبُ ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق، فقد ورد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تختم بالعقيق.

ثم اللبس من الحلال فرض أيضاً لقوله سبحانه: ﴿تُخَذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>، لأنه لا يقدر على أداء الصلاة إلا بستر العورة، ولأنه يجب عليه ستر عورته عن غيره، ولأن خلقته لا تحتمل الحر والبرد، فيحتاج إلى ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب. ويستحب ستر غير العورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». رواه الترمذي.

(وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ حَرِيرًا إِلَّا قَدَرَ أَزْبَعَةَ أَصَابِعِ) عرضاً، فإنه حلال لما أخرجه مسلم عن قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. [ولما في «الصححيحين» عن ابن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سَبْرَاءَ<sup>(٢)</sup> عند باب المسجد فقال: يا رسول الله فلو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد [٢٢٤ - ب] إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلْقٍ<sup>(٣)</sup> لَهُ فِي الْآخِرَةِ»... الحديث.

وقد روي عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم علي بن أبي طالب بأسانيد متصلة أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إِنْ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورَ أُمَّتِي حَلَّ لِإِنَائِهِمْ». وعن أبي موسى الأشعري أنه عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والفضة والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>. ولما في «صحیح مسلم» عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - أنها أخرجت إلى جُبَّةٍ<sup>(٥)</sup> طَيَّالِسَةٍ كِشْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لَبْنَةٌ<sup>(٦)</sup> دِينَاجٍ وَفَوْجَاهَا

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٢) السَّبْرَاءُ: ضربٌ من البُرُودِ فيه خطوطٌ صُفْرٌ. أو ثوبٌ مسيَّرٌ فيه خطوطٌ من القَزِّ. المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة: (سبأ).

(٣) في المخطوط: يصير، والصواب المثبت لموافقه لما في «الصححيحين»، ومعنى الخَلْقُ: الحظ والنصيب من الخير. المعجم الوسيط ص ٢٥٢. مادة: (خلق).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) عبارة المخطوط والمطبوع: أنها خرجت ولها طيالسة والمثبت هو الصواب لموافقه لما في صحيح مسلم ١٦٤١/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: تحريم استعمال إناء الذهب... (٢)، رقم (١٠ - ٢٠٦٩).

(٦) اللَّبْنَةُ: بنية القميص. المعجم الوسيط. ص ٨١٤، مادة: (لبن). والبنيقة: الزئبق يخاط في جيب =

مَكْفُوفَانِ بِالذِّيْبَاجِ<sup>(١)</sup>. فقالت: كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها فلما قُبِضَتْ أخذتها وكان النبي ﷺ يلبسها. فنحن نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُشْتَشْفَى بِهَا.

[ولفظ البخاري في كتاب «المُفْرَد في الأدب»: فَأَخْرَجَتْ لَهُ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِيسَةَ عَلَيْهَا لَيْتَةٌ شَبْرٍ مِنْ دِيْبَاجٍ، وَإِنَّ فَرَجِيهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ. وَرَوَى عُمَرُ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ نَهَى عَنْ لَبْسِ الْوَسْطِيِّ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا» وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجَابَةَ وَالْوُسْطَى وَضَمَّهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ. وَفِي مَعْنَى الْعَلَمِ<sup>(٢)</sup>: الْحَرِيرِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ. وَيَحْرُمُ لَيْتَةَ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْهُمَا تُعْلَمُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ]<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد ذَنَوْا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والذِّيْبَاجِ، فلما رأهم عمر غضب فأعرض عنهم، [ثم قال: أَلْقَوْا ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ]<sup>(٤)</sup>، فلما رأوا غضب عمر أَلْقَوْهَا ثُمَّ أَقْبَلُوا يَعْتَذِرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا لَبِسْنَا لِنَرِيكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا. قَالَ: فَسَرَّنِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ، ثُمَّ رَخِصَ فِي الْعَلَمِ الْأَصْبَعِ وَالْأَصْبَعِينَ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ.

وكذا الثوب المنسوج بالذهب، لا يكره إذا كان قدر عرض أربع [أصابع]<sup>(٥)</sup>، ولعلَّ الحكمة في جواز هذا القدر القليل من اللبس والاستعمال، لِيُعْلَمَ الْعَبْدُ بِهِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ لَدُنْهِ، فَيُرْغَبُ فِيْمَا يَكُونُ سَبَباً لِتَحْصِيلِهِ. وَالثُّكَّةُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْحَرِيرِ وَالْقَبِّ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ تَامٌ.

= القميص، ثبت به الأزار. المعجم الوسيط ص ٧١، مادة: (بنق). والزريق: ما يُكْفُ بِهِ جَيْبِ الْقَمِيصِ. المعجم الوسيط ص ٤٠٩، مادة: (زيق).

(١) سبق شرحها ص (٧)، التعليقة رقم: (٢).

(٢) الْعَلَمُ: رَسْمٌ فِي الثَّوْبِ. المعجم الوسيط ص ٦٢٤، مادة: (علم). وهي ساقطة من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين أورده الشارح في المخطوط قبل قول الماتن: وما حلَّ نظره حلَّ مَكْهُ، ص (٢٩٦).

(٤) ما بين الحاصرتين من «الآثار». ص ٣٦٦، باب اللباس من الحرير والشهرة والخز. حديث رقم (٨٤٦).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٦) الثُّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ. المعجم الوسيط ص ٨٦، مادة: (تك).

(٧) الْقَبُّ: مَا يَسْتَبْطِنُ الْقَمِيصَ مِنَ الْوَقَاعِ. المعجم الوسيط ص ٧٠٩، مادة: (قب).

وَيَتَوَسَّدُهُ وَيَفْرُشُهُ، وَيَلْبَسُ مَاسِدَاهُ إِبْرَيْسِمَ وَلُحْمَتَهُ غَيْرُهُ، .....

ويستحب لبس الثياب الجميلة للتجمل والترزين وإظهار نعمة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية. ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَؤَاتِكُمْ وَيُرِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> وهو لباس الزينة. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرَأَةً نَعَمَتْهُ عَلَى عِبْدِهِ». رواه الترمذي. وقد رُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ارْتَدَى بِرِدَاءٍ قِيَمَتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ. وَأَمَّا إِذَا لَبَسَ الزَّيْنَةَ لِلتَّفَاخُرِ وَإِظْهَارِ التَّكَاثُرِ، فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ.

(وَيَتَوَسَّدُهُ) أي يجوز أن يجعل الحرير وسادة أي مَحْدَةً (وَيَفْرُشُهُ) ويستتر به بابه عند أبي حنيفة، وقالوا: يكره للعمومات، ولأنه من زي المترفهين، وهيئة المتنعمين من الكفار والفجار، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وبقولهما قال مالك والشافعي، وهو الصحيح لما في «صحيح البخاري» عن ابن أبي ليلى عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لَبَسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِمَا.

ولأبي حنيفة: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة ابن عباس، عن راشد مولى لبني<sup>(٤)</sup> عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس مِرْفَقَةً<sup>(٥)</sup> حرير. وما أخرجه عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مِرْفَقَةٍ حرير، وسعيد بن جبير عند رجله وهو يقول: انظر كيف تحدّث عني فإنك حفظت عني كثيراً.

(وَيَلْبَسُ) الرجل (ماسداه) بضم أوله وهو طوله (إبريسم) بكسر الهمزة والراء وفتح السين المهملة الحرير (ولحمته) بضم لامه أي عرضه (غَيْرُهُ) أي غير إبريسم، من قطن وكتان وصوف. ويستوي فيه الحرب وغيره لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن وهب بن كيسان أنه قال: رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخنز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك. والخنز: هو المُسَدَّى بالحرير. ولما في «سنن أبي داود» عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُضْمَتِ<sup>(٦)</sup> من الحرير. فأما العَلَمُ من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به، ولأنَّ الثوب إنما يصيرُ ثوباً

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٢٦).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) في المطبوع: ابن عامر، والمثبت من المخطوط.

(٥) المِرْفَقَةُ: ما يُؤْتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مُتَكَرِّرٍ أَوْ مِخْدَةَ. المعجم الوسيط ص ٣٦٢، مادة: (رفق).

(٦) المُضْمَت: الخالص لا يخالطه غيره، المعجم الوسيط ص ٥٢٢، مادة: (صمت).

وَعَكْسُهُ فِي حَزْبٍ فَقَطْ. وَكُرَّةُ إِبَّاسٍ الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.

### [تَحْدِيدُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ]

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ، سِوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، .....

بالنسج وهو يتم باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى. وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً بحشو القز، لأن الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

(ق) يلبس (عكسه) وهو ما لحمته لإبريسم وسداه غيره (في حزب فقط) أي ولا يلبس في غيرها. وأما الخالص فلا يلبس في الحرب عند أبي حنيفة، ويلبس عندهما، وهو قول مالك والشافعي، لأنه أرفع للسلاح وأهيب للعدو. ولأبي حنيفة: أن النصوص الناهية عن لبسه لم تفضل بين حال وحال، ورفع السلاح والهبة يحصلان بالمخلوط الذي لحمته حرير.

وأما ما في «كامل ابن عدي» عن الحكم بن عمير<sup>(١)</sup>، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. فقد أعله عبد الحق بعيسى من رواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك. وفي «طبقات ابن سعد»<sup>(٢)</sup> بسنده إلى الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب. انتهى. وهو على تقدير صحته قابل للتأويل كما لا يخفى.

(وَكُرَّةُ إِبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> الصَّبِيِّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا) [ب - ٢٢٥] لأن الصبي يُنْتَعُ مِمَّا لَا يجوز له في الشرع إذا كبر ليألف ذلك. ألا ترى أنه إنما نمنعه من شرب الخمر ونأخذه بالصوم والصلاة؟ خلافاً لمالك والشافعي لعدم كونه مخاطباً.

### [تَحْدِيدُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ]

(وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَ) تنظر (الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ) من (الرَّجُلِ) الأجنبي إذا أمنت الشهوة (سِوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) أما نظر الرجل من الرجل فيما عداهما، فلأن السرة ليست بعورة. لِمَا روى أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه» عن ابن عوف، عن عمير بن إسحاق<sup>(٤)</sup> قال: كنت

(١) في المخطوط: الحكم بن عمر، والصواب ما أثبتاه من المطبوع، و«لسان الميزان» ٦٣٢/٢.

(٢) في المطبوع: ابن سعيد، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المخطوط: لباس. والمثبت من المطبوع.

(٤) حُرِّفَ السُّنْدُ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ

الصواب لموافقته لما في مسند الإمام أحمد ٤٢٦/٢.

## وَمِنْ مَخْرَمِهِ وَمِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ .....

أمشي مع الحسن بن عليّ في بعض طرق المدينة فلقينا أبا هريرة فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك - جُعِلْتُ فداك - حتّى أُقْبَلَ حيث رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يُقْبَلُ قال: فكشف عن بطنه فقَبِلَ سرته، ولو كانت من العورة لما كشفها الحسن ولا قَبَلَهَا أبو هريرة.

وما تحت الثُّرَّة إلى الركبة عورة، لِمَا مرَّ في شروط الصلاة.

وأما نظر المرأة فلوجود المجانسة بين المرأتين، وانعدام الشهوة غالباً من الطرفين كما في نظر الرجل [من الرِّجْلِ] <sup>(١)</sup> إذا لم يكن أمردهً صبيحاً <sup>(٢)</sup>. ولا ينظر إليه بعين الشهوة وأما نظرها من الرجل فلائِنَّ الرجل يعمل في شغله متجرداً غالباً، فلو لم يجر لها النظر [إليه] <sup>(٣)</sup> لضاق الأمر على الناس. وفي كتاب الحُثْنَى من «الأصل»: إنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبيِّ بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، فلا يجوز لها أن تنظر إلى البطن والظهر لأنَّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ. وعلى الرواية الأولى يجوز وهو الأصح.

ولو نظرت المرأة إلى ما يجوز <sup>(٤)</sup> لها النظر منه وفي قلبها شهوة، أو في أكثر رأيها أنها تشتهي، أو شكَّت في ذلك استحبت لها أن تغصَّ بصرها، بخلاف الرجل إذا نظر من المرأة إلى ما يجوز له النظر منها وهو الوجه والكف، فإنه يغصَّ بصره حتماً مع خوف الشهوة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كَتَبَ اللهُ على ابن آدم نصيبه من الزنا، يُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر»... الحديث. رواه مسلم.

(وَمِنْ مَخْرَمِهِ) أي وينظر الرجل من مَخْرَمِهِ، وهي مَنْ لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأييد بنسب أو سبب، من رضاع أو مُصَاهَرَة بنكاح أو سِفَاح. (وَمِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ) قِتاً <sup>(٥)</sup> كانت أو مُدْبِرَةً <sup>(٦)</sup> أو مُكَاتِبَةً <sup>(٧)</sup> أو أُمَّ وَوَلَدٍ <sup>(٨)</sup> (إِلَى مَا وَرَاءِ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: حسينا، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) عبارة المطبوع: لو نظرت المرأة إلى ما لا يجوز، والمثبت من المخطوط.

(٥) الرِّقْبُ: الرقيق الكامل الرِّق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٦) المُدْبِرَةُ: الرقيق الذي عُثِقَ عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيّد لعبد: إن مكَّ فأنت حرٌّ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٧) المُكَاتِبَةُ: الرقيق الذي تمَّ عقدُ بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٨) أمّ الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

## وَالْفَخْذِ. وَالرُّجُلِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسَّيِّدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالْفَخْذِ) أي ما عدا هذه الأشياء. أما المَحْرَمُ فلنقله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>... الآية. والمراد - والله تعالى أعلم مواضع زينتهن، وما عدا البطن والفخذ مواضع الزينة. وقد قال عليّ وابن عباس: الزينة هي الكحل والحاتم. رواه الطبراني والبيهقي. فالمراد بها موضعها وهو الوجه والكف. وفي رواية عنه: إلا ما ظهر منها قال: الوجه والكفان، وهذا عن عائشة.

وأما أمة غيره [٢٢٦ - أ] فلأن الأمة تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب، فلا يحل النظر إلى بطنها وفرجها، خلافاً لما يقوله محمد بن مقاتل: أنه يباح ما دون السرة إلى الركبة، وحجته قول ابن عباس: من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع الميزر، ولتعامل أهل الحرمين.

وأما الحلوّة بها والسفر بها فقليل: يباح كما في المحارم، وإليه مال شمس الأئمة الشرخسيّة، لأن المولى قد يحتاج أن يعيشها في حاجته إلى بلدة أخرى ولا تجد محرماً ليسافر معها. وقيل: لا يباح لعدم الضرورة، وإليه مال الحاكم الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم». رواه مسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما». رواه ابن جبان في «صحيحه».

وقد ذكر أبو بكر الرّازي في «أحكام القرآن» عن ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب أنهم تأولوا<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> على الإماء. قلت: ويؤيده الإجماع عليه في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(و) ينظر (الرجل من الأجنبية و) من (السيدة إلى الوجه والكفين) لأنها محتاجة إلى إبداء ذلك لحاجتهما إلى الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء، ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع. والقدم كالوجه في رواية الحسن كما ذكره الطحاوي، لأنها تحتاج إلى إبداء<sup>(٥)</sup> قدمها إذا مشت حافية أو منتعلة، وقد لا تجد

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) في المطبوع: يقولون، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) سورة الماعز، الآية: (٣٠).

(٥) في المطبوع: بدء، والمثبت من المخطوط.



وَشُرِّطَ الْأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِزَادَةَ التُّكَاحِ، وَ الشَّرَاءِ، وَالْمُدَاوَاةَ. وَيُنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

### الْخَصِيَّ وَنَخْوَهُ

خُفًّا فِي [كُلِّ] (١) وَقَبْ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» عَنْ عَلِيِّ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ صَبَّ اللَّهُ فِي عَيْنِهِ الْآتُكَ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَالْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أذُنِهِ الْآتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَشُرِّطَ) فِي [جِلِّ] (٣) النَّظَرَ (الْأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ) فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ لَمْ يَحِلَّ النَّظَرُ احْتِرَازًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ (إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ) أَيِ أَدَائِهَا لِحُضُورَةِ إِحْيَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ. وَقَيَّدْنَا بِأَدَائِهَا لِأَنَّ النَّظَرَ لِتَحْمَلِهَا لَا يَبَاحُ مَعَ الشَّهْوَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ يَوْجَدُ مِنْ لَا يَشْتَهِي فَلَا ضَرُورَةَ.

(و) إِلَّا عِنْدَ (إِزَادَةِ التُّكَاحِ) لِإِطْلَاقِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، - عَنْ الْمُغْبِيَّةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». أَيِ أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٢٦ - ب]: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةَ السَّنَةِ لَا قِضَاءَ الشَّهْوَةِ.

(و) إِلَّا عِنْدَ (الشَّرَاءِ) أَيِ شِرَاءِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى إِزَادَةِ التُّكَاحِ. (و) إِلَّا عِنْدَ (الْمُدَاوَاةِ) بِقَدْرِ الْحَاجَاتِ.

(وَيَنْظُرُ) الرَّجُلَ الطَّبِيبَ (إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ) وَصَارَ كَنَظَرِ الْخَافِضَةِ (٤) وَالْخِتَانِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَفْضِ وَالْخِتَانِ (٥)، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِحْتِقَانِ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ مَدَاوَاةٌ. (وَالْخَصِيَّ وَنَخْوَهُ) مِنَ الْمَجْجُوبِ (٦)

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْآتُكَ: هُوَ الرِّصَاصُ الْأَبْيَضُ. النِّهَايَةُ ٧٧/١.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الْخَافِضُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَالْحَفْضُ: هُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْعَالِيَةِ الْمَشْرِفَةِ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٩٨.

(٥) الْخِتَانُ: فِي حَقِّ الرَّجُلِ: قَطْعُ الثَّلَاثَةِ، وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ: قَطْعُ بَعْضِ جِلْدَةِ عَالِيَةِ مَشْرِفَةِ عَلَى الْفَرْجِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٩٣.

(٦) الْمَجْجُوبُ: الْجَبُّ: قَطْعُ الذَّكَرِ=قَطْعُ الْعَضْوِ التَّنَاسُلِيِّ مِنَ الذَّكَرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٥٩.

## كَالْفَخْلِ، وَالْيَ كُلُّ أَعْضَاءٍ مَن يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ.

والمُخَنَّثُ (كَالْفَخْلِ) <sup>(١)</sup> الخالص في حكم النظر لأنهم ذكور حقيقة، ولقول عائشة: الخِصَاءُ مُثَلَّةٌ فلا يُبيح ما كان حراماً قبله. ذكره في «المبشوط». وقيل: هو أشد الناس جماعاً، فإنه لا تُفتر آتته بالإنزال، وكذا المجبوب لأنه قد يُشحَقُ [فَيُنزَلُ] <sup>(٢)</sup>. وإن كان مجبوباً قد جفَّ ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة. وقد قال تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ <sup>(٣)</sup> فقيل: هو المجبوب الذي جفَّ ماؤه، والأصح أنه لا يحل له ذلك لعموم النصوص.

وكذا المخنث في الرديء من الأفعال، لأنه كغيره من الرجال، بل هو من الفساق فيتحى عن النساء. فأما إذا كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثاً في الرديء من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء، وهو أحد تأويلي <sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾. وقيل: المراد الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وإنما همته بطنه.

والأصح أن نقول: إنه من المتشابه، وقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ <sup>(٥)</sup> محكم فنأخذ بالمحكم ونقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً، فحينئذ لا بأس <sup>(٦)</sup> به، لقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ كذا ذكره بعض علمائنا.

والأظهر أنه ليس من المتشابه ولو اختلف في معناه، فإن مآل الكل إلى اشتراط عدم الشهوة، كما هو منصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، ولا يبعد أن يكون الموصول نعتاً للرجال والأطفال، والله تعالى أعلم بالأحوال.

(والى) أي ينظر الرجل ولو بشهوة إلى (كُلُّ أَعْضَاءٍ مَن يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ) وهي زوجته وأمته، لأن ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له، فالنظر أولى، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

(١) الفخْل: غير الحصى من الذكور. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة النور، الآية: (٣١).

(٤) في المخطوط: تأويل، والمثبت من المطبوع.

(٥) سورة النور، الآية: (٣٠).

(٦) في المطبوع: لا يؤمر به، والمثبت من المخطوط.

وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسْئُهُ.

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ<sup>(١)</sup>، وَلِمَا فِي «السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَتْهَا أَحَدٌ فَلَا تَرِيَتْهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ». وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَفِي «مَعْجَمِ<sup>(٢)</sup> الطَّبْرَانِيِّ» بِسَنَدِهِ إِلَى سَعْدِ<sup>(٣)</sup> بْنِ مَسْعُودِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَتَى عِثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ يَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي. قَالَ: «وَلِمَ وَقَدْ جَعَلَكُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَجَعَلَهُمْ اللَّهُ لَكُمْ؟» قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَرِيْنُهُ مِنِّي وَأَرَاهُ مِنْهُمْ». قَالَ: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا». قَالَ: فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ عِثْمَانَ قَالَ ﷺ: «إِنْ ابْنُ مَظْعُونٍ لَحِيْحِي سَيِّئٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهُ مَا رَأَى مِنِّي وَلَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> - يَعْنِي الْفَرْجَ -، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، فَلَعَلَّهُ مِنْ خِصَائِصِهَا. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: الْأَوْلَى أَنْ يَنْظُرَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَحْصِيلِ مَعْنَى اللَّذَّةِ. وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ يُوْرثُ الْعَمَى». وَضَعَفَ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ»: لِأَنَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ - يُوْرثُ النِّسْيَانَ لِرُودِ الْأَثْرِ، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسْئُهُ) لِتَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَخَالَطَةِ مَعَ قِلَّةِ الشَّهْوَةِ فِي الْمَحَارِمِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مَسَّ وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا كَفْيِهَا، وَيَجُوزُ لَهُ مَسُّ مَا يَنْظُرُ مِنْ مَحَارِمِهَا، إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى نَفْسِ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمَسُّهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَلَا يَخْلُو بِهَا. وَلَا بَأْسَ بِالْمَسَافِرَةِ بِهَا، فَإِنْ احْتَجَّتْ إِلَى الْإِرْكَابِ وَالْإِنْزَالِ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الرُّكُوبُ بِنَفْسِهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا، وَيَأْخُذَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا دُونَ مَا تَحْتَهُمَا إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَإِنْ خَافَهَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ ظَنَّنَ أَوْ شَكَّ اجْتِنَابَ ذَلِكَ بِجَهْدِهِ.

(١) سُورَةُ الْمَعَارِجِ، الْآيَتَيْنِ: (٢٩، ٣٠).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: مُسْنَدٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: سَعِيدٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» ٢٥/٩، رَقْمُ (٨٣١٨).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: وَلَا رَأَيْتُ فَرْجَهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ ص ١٩٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤٩)، رَقْمُ (٣٥٢): «قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ».

وَإِذَا حَدَّثَ مَلَكَ أُمَةٍ وَلَوْ بِكْرًا، أَوْ مُشْتَرَاةً، مِمَّنْ لَا يَطُوهَا، حَرَمَ وَطُوهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى تَسْتَبْرِءَ بِحَيْضَةِ بَعْدِ.....

وأما عبد المرأة فكالأجنبي عندنا، وجعل مالك والشافعي نظره إليها [٢٢٧ - ب]، كنظر الرجل إلى ذات محارمه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يُحْمَلَ على الإماء، لأنهن دخلن في قوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. قلنا: المراد بالنص الإماء للتأكيد [والمبالغة]<sup>(٣)</sup>، لما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تُعْرَثُكُمُ الْآيَةُ، إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الْإِمَاءُ وَلَمْ يُعْنِ بِهِ الْعَبِيدُ. وعن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

ولا يكره الرتيمَة: وهي خيط يربط في الأصبع أو الخاتم، ليتذكر به الحاجة، لأنه من عادات العرب، قال الشاعر:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجِئًا نَا فِي نُفُوسِكُمْ فَلَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ عَقْدُ الرِّتَائِمِ

وقد روى أبو يعلى الموصلي، عن سالم بن عبد الأعلى، عن نافع، عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينسأها ربط في أصبعه خيطاً ليذكرها. إلا أن في سنده ضعفاً.

ويجوز أن يعزل عن امرأته بإذنها، وعن أمته بدونه. أما الأول فلما في «سنن ابن ماجه» عن عمر بن الخطاب أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها. وأما الثاني فلما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. قال: «قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

والأولى أن [لا]<sup>(٤)</sup> ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته حال الوقوع، ليكون أبلغ في تحصيل اللذة. قلت: والطبائع مختلفة.

(وَإِذَا حَدَّثَ مَلَكَ أُمَةٍ) بشراء، أو هبة، أو إرث، أو وصية، أو غيرها (وَلَوْ بِكْرًا) أو صغيرة (أَوْ مُشْتَرَاةً مِمَّنْ لَا يَطُوهَا)<sup>(٥)</sup> بأن اشتراها من محرماً، أو من امرأة، أو من مال صبي (حَرَمَ وَطُوهَا وَدَوَاعِيهِ) من اللمس وغيره (حَتَّى تَسْتَبْرِءَ بِحَيْضَةِ بَعْدِ

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: يطاءً. والمثبت من المخطوط.

الْقَبْضِ، فَيَمْنَنُ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ، وَبَوَاضِعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ.  
وَرُخْصَ حَيْلَةً إِسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءٍ بِأَيِّهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ، .....

الْقَبْضِ فَيَمْنَنُ تَحِيضُ، وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ) لَأَيْسٍ أَوْ صَغِيرَةٍ (وَبَوَاضِعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ) لَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ بَالِئِهِ وَالْيَوْمَ بَالِئِهِ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ [أَنْ]»<sup>(١)</sup> يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ بَالِئِهِ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَطَّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ [الْحَائِلُ]<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَسْتَبْرِيَ بِحَيْضَةٍ. وَحَرَّمَ دَوَاعِيَ الْوَطْءِ [كَمَا]<sup>(٣)</sup> فِي الظَّهَارِ [٢٢٨ - أ] لِأَنَّهَا قَدْ تَفْضِي إِلَيْهِ، وَمَا يَفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، بِحَدِيثِ الرَّاعِي حَوْلَ الْحَمَى. وَإِنَّمَا حَلَّ الدَّوَاعِيَ فِي الْحَيْضِ وَالصُّومِ، لِأَنَّ الْوَطْءَ حَرْمٌ فِي الْحَيْضِ لِمَعْنَى الْأَذَى، وَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي الدَّوَاعِيَ، وَلِأَنَّ الصُّومَ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى شَهْرٍ فَيُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، كَذَا قَالُوهُ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَفِيدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا.

(وَرُخْصَ حَيْلَةً إِسْقَاطِهِ) أَيِ الْاسْتِبْرَاءِ (إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءٍ بِأَيِّهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ) أَعْلَمَ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ رَخَّصَ الْحَيْلَةَ وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَكَرِهَهُ، لِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ مِنْ أَحْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكْرَهُ لَهُ اِكْتِسَابَ سَبَبِ الْفِرَارِ. وَلِأَبِي يَوْسُفَ: أَنَّ هَذَا مَنُوعٌ عَنِ الْجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ وَرَفَعَ لِثَبُوتِهِ، فَلَا تَكْرَهُ الْحَيْلَةَ فِي إِسْقَاطِهِ كَمَا لَا يَكْرَهُ فِي إِسْقَاطِ الرُّبَا. وَأَخَذَ الْمَشَايخُ بِقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ إِنْ عَلِمَ الْمَشْتَرِي عَدَمَ وَطْءِ الْبَائِعِ لَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ، وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ عَلِمَ وَطْءَ الْبَائِعِ لَهَا فِيهِ.

وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ بِفِرَاغِ رَحْمَتِهَا مِنْ مَاءِ الْبَائِعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ. قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ حِكْمَةُ الْاسْتِبْرَاءِ، وَالْحُكْمُ<sup>(٤)</sup> يَتَعَلَّقُ بِالْعَلَّةِ لَا بِالْحِكْمَةِ، لِطَوْنِهَا<sup>(٥)</sup>، تَيْسِيرًا لِلْعَامَّةِ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ، وَهُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ٦١٤/٢.  
(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالْحَائِلُ: هِيَ الْأُنْثَى الَّتِي لَا تَحْمِلُ، ضِدَّ الْحَامِلِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٧١.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحِكْمَةُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) أَيِ لِحْفَائِهَا.

وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً، أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا. وَإِنْ كَانَتْ، أَنْ يَنْكِحَهَا لِأَخَرَ  
ثُمَّ يَشْتَرِي، أَوْ يَقْبِضَ ثُمَّ يُطَلِّقَ.  
وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِخْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمْتِيهِ، لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا، حَرَمَ عَلَيْهِ  
وَطُؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا.  
وَكُرِّهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

(وَهِيَ) أي الحيلة (إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا) أي يتزوجها قبل الشراء  
(ثُمَّ يَشْتَرِيهَا) كذا في «الهداية». وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْبِضَهَا قَبْلَ الشَّرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَزَوَّجُهَا  
وَيَطُؤُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.

(وَإِنْ كَانَتْ) تحته حرّة (أَنْ يَنْكِحَهَا) أي يزوّجها البائع قبل الشراء أو المشتري  
قبل القبض (لِأَخَرَ) يثق به أو يشترط أن يكون أمرها بيده (ثُمَّ يَشْتَرِي) المشتري إن  
كان الإنكاح قبل الشراء (أَوْ يَقْبِضَ) المشتري إن كان بعد الشراء قبل القبض (ثُمَّ  
يُطَلِّقُ) ذلك الزوج أو مَنْ أَمْرُهَا بِيَدِهِ. ومن الحيلة: أن يشتريها ويقبضها فيكاتبها ثم  
يُفْسَخُ الْعَقْدَ بِرِضَاهَا، لِأَنَّ بَعْدَ الْكِتَابَةِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعِجْزُهَا صَارَتْ كَالْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ  
الدخول، وهذا سهل الوصول.

(وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِخْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ) وهي القُبْلَةُ، واللمس، والنظر إلى الفرج  
(بِأَمْتِيهِ) حال كونها أو بعضها، أو بإنكاحها نكاحاً صحيحاً أو إعتاقها كلها أو  
بعضها، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ لَا يَجُوزُ وَطْأً،<sup>(١)</sup> لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَطْأً وَعَقْدًا، لِأَنَّهُ  
مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ وَطْأً وَعَقْدًا، وَلَا يَعَارِضُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لِلْمُحْرَمِ، وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُرَادُ  
بِهَا: الْمَشِيئَاتِ.

وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي، لِأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُهَا، أَوْ لِأَنَّ  
الدواعي إلى الوطء بمنزلته في التحريم، ويستحب لمن أراد بيع أمته الموطوءة أن  
يستبرئها لاحتمال [٢٢٨ - ب] أن يكون علقت منه، ولا يستبرئها المشتري فيثبت  
النسب، وأوجه مالك صوتاً لمائه.

(وَكُرِّهَ) للرجل (تَقْبِيلُ الرَّجُلِ) في فمه أو شيء منه (وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ) ولو

(١) في المطبوع: وطؤهما، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

بلا شهوة عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: لا بأس بذلك عند عدم الشهوة، لما أخرجه الحاكم في «المستدرک» - وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه، - من حديث ابن عمر قال: وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلَادِ الْحَبِشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْهَا اعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَصَارَ كَالْمَصَافِحَةِ. وَتَقْبِيلُ يَدِ الْعَالَمِ [العامل]<sup>(١)</sup>، والسلطان العادل للتبرك.

أما المصافحة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ رِيقُ الشَّجَرِ». رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ «الْهُدَايَةِ» عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ تَنَاطَرَتْ ذُنُوبُهُ». فقوله: «حرك يده» غير معروف.

وأما التقبيل فلقول ابن عمر كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُنُونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَبَلْنَا يَدَهُ. رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّالٍ: إِنْ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ. رواه التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ جَعْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبَّلَ التَّحْرِيمَ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ جَوَازُ الْمَعَانِقَةِ بِالْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وروى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمَكَامَعَةِ، [وعن المَكَامَعَةِ]<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجامع الصغير»: وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَبَّلَ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ يَمَانِقَهُ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِالتَّقْبِيلِ وَالْمَعَانِقَةِ. وَقَالُوا الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا غَيْرُ الْإِزَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ.

ثم لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك، وكذا تقبيل يد الأيوين والشيخ والرجل [الصالح]<sup>(١)</sup>. وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وسيأتي شرحها من المؤلف في الصفحة التالية.

وَكُرْهَ بَيْعِ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً، وَصَحَّ مَخْلُوطَةً، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِدِهِ. وَبَيْعُ السُّزْقَيْنِ،  
 وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ لِأَلِ الْآدَمِيِّ، .....

غيره فمكروهة، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي السلطان والمشايخ فحرام،  
 والفاعل الراضي به آثم، لأنه يُشبهه عبادة الأوثان.

وذكر الصدر الشهيد: أنه لا يكفر بهذا السجود، لأنه يريد به التحية، فقُهِم منه  
 أنه لو سجد للتعظيم كَفَرَ كما صرَّح به الشَّرْحِيُّ. ولهما ما روى ابن أبي شَيْبَةَ وعبد  
 الرَّزَّاق في «مصنفيهما» من حديث عامر الحَجْرِي قال: سمعت أبا رُكَانَةَ - وفي  
 نسخة صحيحة: أبا رُيْحَانَ [٢٢٩ - أ] - صاحب النبي ﷺ واسمه سَمْعُون -  
 بالمهملة أو المعجمة - قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة<sup>(١)</sup> أو مكامعة  
 المرأة المرأة ليس بينهما شيء، وعن [مكامعة أو]<sup>(٢)</sup> مكامعة الرجل الرجل ليس  
 بينهما شيء. قال أبو عُبَيْد القاسم بن سلام: والمكامعة: أن يلثم الرجل فاه صاحبه.  
 [والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه]<sup>(٣)</sup> في ثوب واحد.

وفي «سنن الترمذي» عن أنس قال: [قال]<sup>(٤)</sup> رجل: يا رسول الله، الرجل منا  
 يلقى أخاه أو صديقه أَيْتَحَنِي له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال:  
 فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». ويمكن الجمع بأن نهى التقبيل محمولاً على  
 تقبيل الفم، ونهى العِناق على غير القادم أو على ما كان يزار واحد.

أما الانحناء للسلطان أو غيره فمكروهة، ويَحْرُمُ تقبيل الأرض بين يدي العالم  
 والشيخ أو السلطان للتحية، وأما السجود فحرام، واختلف في كونه كُفْرًا.

(وَكُرْهَ بَيْعِ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً وَصَحَّ بِعِهَا مَخْلُوطَةً) بمنزلة زيت خالطه نجاسة  
 (و) جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِدِهِ أي بالمخلوطة، لأنَّ العادة لم تجر بالانتفاع بخالص العذرة  
 وجرت بالمخلوطة. وفي «شرح الكنز»: والصحيح عن أبي حنيفة أنَّ الانتفاع بالعذرة  
 الخالصة جائز. (و) صح (بَيْعُ السُّزْقَيْنِ)<sup>(٥)</sup> لأنه يُنتفع به ويُذخر لوقت الحاجة، فإنه  
 يُلقى في الأرض لاستكثار الزرع.

(و) جَازَ (خِصَاءِ الْبَهَائِمِ) لأنه ﷺ ضحى بكبشين مؤجوعين، أي خَصِيَيْنِ،  
 ولأن لحمها يطيب به. (لَا الْآدَمِيِّ) أي ولا يجوز خصاء الآدمي لأنه تمثيل به وهو حرام.

(١) في المطبوع: مكامعة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الشَّرْفِيُّ: الزُّبَل. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣.



وَأَنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَ سَفَرُ الْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ.  
وَصَحَّ بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا. وَكَرِهَ اسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ، وَ.....

(ق) جاز (إنزاء<sup>(١)</sup> الحمير على الخيل) لأن النبي ﷺ ركب البغلة، وهي من إنزاء الحمير على الخيل، ولو كان هذا الفعل حراماً لَمَا ركبها، لَمَا في ركوبها من فتح بابها كذا ذكروه. وفيه بحث، إذ لا يلزم من ركوبها جواز الإنزاء، فقد روى أبو داود والثَّسَائِي عن عليّ قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا فَقُلْتُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». ولعلَّ علماءنا حملوه على كراهة التنزيه وجوّزه.

(ق) جاز (سَفَرُ الْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا مَحْرَمٍ) لأنَّ الأجنبي مع الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم، فكما يجوز للحرّة أن تسافر مع المَحْرَمِ، فكذا يجوز للأمة أن تسافر مع الأجنبي، وأُمُّ الْوَلَدِ أُمَّةٌ لِقِيَامِ الْمَلِكِ فِيهَا، وَإِنْ ائْتَمَعَ بِبَيْعِهَا، وَكَذَا الْمُكَاتِبَةُ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ رَقَبَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ فِي اخْتِيَارِهِمْ. وَفِي «النهاية» معزياً إلى شيخ الإسلام: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح، وأما في زماننا فلا، لغلبة أهل الفساد.

[وَصَحَّ<sup>(٢)</sup>] [٢٢٩ - ب] بَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُقَامُ بَعِيْنَهُ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ، بَلْ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ وَصِيْرُورَتِهِ أَمْرًا آخَرَ مِمْتَازًا عَنِ الْعَصِيرِ بِالْإِسْمِ وَالْخَاصَّةِ، بِخِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ تُقَامُ بَعِيْنَهُ. كَذَا ذَكَرُوهُ.

وينبغي أن يكون مكروهاً لكونه سبباً لتحصيل المعصية، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾<sup>(٤)</sup> ولذا منعه مالك والشافعي.

ويَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَخْذَ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ بَاعَهَا مُسْلِمٌ لَا ذِمِّي، لِأَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ بَاطِلٌ، إِذْ لَا قِيَمَةَ لِلْخَمْرِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعَ، وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدْ لَمْ يَجِبِ الثَّمَنُ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَا يَحِلُّ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَخْذُهُ. وَأَمَّا بَيْعُ الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ فَصَحِيحٌ، لِأَنَّهَا مَالٌ فِي حَقِّهِ فَيَمْلِكُ الثَّمَنَ فَيَصَحُّ أَخْذُهُ.

(وَكُرِهَ اسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ) لِأَنَّ فِي اسْتِخْدَامِهِ حَتًّا عَلَى هَذَا الصَّنْعِ الْحَرَامِ. (ق)

(١) الإنزاء: من أنزى الفحل: إذا جعله يب على الأثني. معجم لغة الفقهاء ص ٩٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

إِفْرَاضُ بِقَالٍ شَيْئاً يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَ اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ، وَالْغِنَاءُ، وَكُلُّ لَهْوٍ.

كره (إفراض بقال شيئاً يأخذ منه ما شاء)<sup>(١)</sup> لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد حالاً<sup>(٢)</sup> [حالاً]<sup>(٣)</sup>، وله في ذلك نفع، فيصير في معنى القرض الذي جرّ نفعاً، وهو منهج عنه. وإن أودعه إياه ثم أخذ منه ما شاء مفرقاً لا يكره.

(ق) كَرِهَ (اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ) إِجْمَاعاً (وَالشُّطْرُنْجِ) وَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي. (ق) كَرِهَ (الْغِنَاءُ) وَهِيَ الْمَمْدُودَةُ بِمَعْنَى التَّغْنِيِ بِالْأَنْغَامِ الْمَوْسِيقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، (وَكُلُّ لَهْوٍ) أَي لَعِبٍ مُشْغَلٍ عَنِ الْفِرَاضِ.

أما الترد، فلما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ شِرْكٌ فَكَأَنَّما<sup>(٤)</sup> صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ [وَدَمِهِ]»<sup>(٥)</sup>. وليس فيه ذكر الشطرنج الذي ذكره في «الهداية». وروى مالك وأحمد وابن ماجه بلفظ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وأما الشطرنج، فلما أخرجه العَقِيلِيُّ فِي «ضَعْفَائِهِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْكُوبَةُ؟ أَلَسَمَ أَنْتَ عَنْهَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَلْعَبُ بِهَا». وَالْكُوبَةُ: التَّرْدُ. وَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «ضَعْفَائِهِ» عَنِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَشَقِّعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِئَةِ وَسْتِينَ نَظْرَةً لَا يَنْظُرُ فِيهَا إِلَّا صَاحِبَ الشَّاهِ». يَعْنِي الشُّطْرُنْجَ.

وأما الغناء فلنقله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(٦)</sup> وَفُسِّرَ بِالْمُغَنِّيِّ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ كَتَبْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً مُسْتَقَلَّةً.

واستعمال الملاهي محرمة بالاتفاق، وطبل الغزاة والدُفُّ في العرس مستثناة للإذن فيهما شرعاً. وسئل أبو يوسف: أيكره الدُفُّ في غير العرس تضربه المرأة للصبي

(١) وصورة المسألة: أن رجلاً فقيراً له درهم يخاف عليه التلف لو بقي في يده، وليس له فلوس حتى يشتري بها ما منحت له من الحاجة كل ساعة، فيعطي الدرهم إلى البقال ليأخذ منه ما يحتاج إليه بحسابه: جزءاً فجزأ، حتى يستوفي ما يقابل الدرهم.

(٢) في المطبوع: مالا، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: فكأنها، والمثبت من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وأثبتناه من المخطوط وصحيح مسلم ١٧٧٠/٤، كتاب الشعر

(٤١) باب: تحريم اللعب بالنردشير (١)، رقم (١٠ - ٢٢٦٠).

(٦) سورة لقمان، الآية: (٦).

(٧) في المخطوط: المغنيات، والمثبت من المطبوع.

وَجَعَلَ الْغُلَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ، بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ، وَ اخْتِكَارُ قُوْتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، .....

في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه [٢٣٠ - ] أ[ الفاحشة<sup>(١)</sup> كالغناء فياني أكره.

وأما اللهو فلما أخرجه الحاكم في «المُسْتَدْرَكُ» - وقال: حديث صحيح على شرط مسلم -، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل شيء من لهو الدنيا باطلٌ إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق». وفيه دلالة على أنّ الشُّطْرُنْجَ لعب باطل كما يدل عليه صيغة الحصر في لهو الحق.

وأباح الشافعي اللعب بالشُّطْرُنْجَ إذا لم يكن قماراً، ولا إخلال بشيء من الواجبات، إذ فيه تشحيد الخواطر وتركية الأفهام. قال سهل بن محمد الصُّغْلُوْكي رئيس أصحاب الشافعي: إذا سَلِمَتْ اليد من الخسران، والصلاة من النسيان، واللسان من الهدْيَانِ، فهو أدبٌ بين الخلائق، ولو أكثر منه رُدَّتْ شهادته. وفي «المُجْتَبَى»: قول الشافعي رواية عن أبي يوسف.

ولنا: أنه لهو يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً، فيكون حراماً كالخمر والميسر، ولأن فيه معنى النرد والأربعة عشر<sup>(٢)</sup>، ثم إن قامر به تسقط عدالته، وإن لم يقامر به وكان متأولاً ولم يصدّه ذلك عن الصلاة لا تسقط. ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً لشغلهم عما هم فيه، وكرهاه تحقيراً لهم. ويؤيدهما ما روي أن علياً رضي الله عنه مرّ بقومٍ يلعبون بالشُّطْرُنْجَ فلم يسلم عليهم فقبل له [في]<sup>(٣)</sup> ذلك، قال: كيف أسلم على قومٍ يعكفون على أصنامٍ لهم؟ ذكره العيني.

(و) كرهه من سيد (جَعَلَ الْغُلَّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ) لأنه عقوبة أهل النار فيكرهه كالإحراق بها (بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ) لأنه سنة المسلمين في السفهاء، فلا يكرهه في العبد تحرزاً عن إباقة. (و) كرهه كراهة تحريم (اخْتِكَارُ قُوْتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ) كالجِنْطَةِ والشعير والتبن (فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ) لما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أنّ النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء» أي مذنب.

وأخرج ابن ماجه في «سننه»، وأبو يعلَى المَوْصِلِي فِي «مسنده» عن عمر بن

(١) عبارة المطبوع: فأما الذي محى عنها الوحشة. والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) لعبة من ألعاب اليهود. انظر «الكفاية» ٤٩٨/٨ مطبوع بحاشية «فتح القدير». وانظر «البحر الرائق» ٨/٢٣٦.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

لَا غَلَّةَ أَرْضِهِ، وَ مَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، وَ تَسْعِيرُ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنْ الْقِيَمَةِ فَاجْتِشَاءً.

الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أما لو لم يضرّ بهم بأن كان الجبّ كبيراً لا يُكره، لأنه حابسٌ لملكه من غير إضرار غيره. وقال أبو يوسف: كل ما أضرّ بالعامّة فهو احتكار ولو كان ثياباً [أو دنائير] (١) أو دراهم.

ثم إذا قُصُرَت المدة لا يكون حبس القوت احتكاراً لعدم الضرر، بخلاف ما إذا طالّت لتحققه. وحدّ المدة الطويلة أربعون يوماً لما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبرّار والحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. وأما أهل غزوة» (٢) بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». وقيل: المدة المضروبة للمعاينة في الدنيا، بأن أمره القاضي ببيع [ما فضل عن قوته وقوت أهله سنّة، فإن لم يفعل يعزّر، ويبيع القاضي بنفسه عنهم] (٣) هو الصحيح. وأما الإثم فيحصل وإن قُصُرَت.

(لا غَلَّةَ أَرْضِهِ) أي لا يكره احتكار الشخص غلّة أرضه. ينبغي أن يقيد [٢٣٠ - ب] بما لم يزد على نفقة سنة. (و) لا (مَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ) وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما رويناه.

(و) كره (تَسْعِيرُ الْحَاكِمِ) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - من حديث أنس قال: قال الثّاس: يا رسول الله، غلا السعر فسقر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله هو المسقر القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال». ولأنّ الثمن حقّ الملاك، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض [عليهم في] (٤) حقهم.

(إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ) أي أرباب السلع (عَنْ الْقِيَمَةِ) تعدياً (فَاجْتِشَاءً) بأن باعوا بضعف القيمة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلاّ بالتسعير، فإنه يسقر لما فيه من رفع الضرر [العام] (٤) ولكن بمشورة أهل الرأي. ثم إذا سقر الحاكم وباع رجلٌ بأكثر ممّا سقر به جاز عند أبي حنيفة مطلقاً، لأنه لا يرى الحنجر على الحرّ، وفي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) القزوة: البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط ص ٥٩٣، مادة: (عرض).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، حيث جاءت العبارة فيه على النحو التالي: بأن أمره القاضي ببيعه عنهم.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَقَبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ كِتَابِيَّ، حَلَّ أَكْلُهُ، وَ: مِنْ مَجُوسِيَّ حَرَمٌ.

وَشَرِطُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْحَبْرِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، .....

إبطال بيعه نوع حَجْرٍ عليه. وعندهما يجوز إذا لم يكن التَّسْعِيرُ على قوم بعينهم، لأنه لا يكون حَجْرًا بل فتوى، فإنهما لا يريان الحَجْرَ على [قوم] (١) مجهولين.

ومن باع بما سقره الإمام صحَّ، لأنه غير مُكْرَهٍ على البيع، كذا في «الهداية». وفي «المحيط» و«شرح المختار»: أن البائع إذا كان يخاف إذا نقض (٢) [أن يضربه الإمام] (٣) لا يحل للمشتري ذلك، لأنه في معنى المكروه. والحيلة أن يقول المشتري له: بعني بما تحب، فبأي شيء باعه يحل.

ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفترقه، فإذا وجدوا [سعة] (٣) ردوا مثله، وليس هذا من الحَجْر بل من دفع الضرر كما في حال المَحْمَصَّة (٤). وكذا يَحْرُمُ تَلْقِي الْجَلْبِ فِي بَلَدٍ يَضْرِبُ بِأَهْلِهِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَتَلَقُّوا الرُّكْبَانَ» (٥)، ولا يبيع حاضر لباد (٦). رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاه فَاشْتَرَاهُ، فَأَتَى سِيده السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(وَقَبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ) أي عدلاً كان أو فاسقاً، مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى (في المُعَامَلَاتِ) كالكالات والمضاربات والإذن في التجارات، لأنه يكثر وجودها بين الناس، والعدل عزيز الوجود، فلو شُرِطَ فِيهَا أَمْرٌ زَائِدٌ لَأَدَّى إِلَى الْحَرَجِ.

(فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيَّ حَلَّ أَكْلُهُ) وإن قال: (مِنْ مَجُوسِيَّ حَرَمٌ) بخلاف ما إذا قال: هذا حلال أو حرام، فإنه لا يقبل قوله.

(وَشَرِطُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْحَبْرِ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ) وعن حل الطعام وحرمة،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: نقص، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) سبق شرحها ص (٣)، التعليقة رقم: (٣).

(٥) تَلْقَى الرُّكْبَانَ: هو أن يستقبل الحَضْرِيَّ البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوَكْسِ، وأقل من ثمن المثل. النهاية: ٢٦٦/٤.

(٦) لا يبيع حاضر لباد: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي. البلدة ومعه قوتٌ يعني التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. النهاية ٣٩٨/١ - ٣٩٩.

## وفي الفاسقِ والمَسْتَوِرِ تَحْرِي

لأنه لا يكثر وقوعها كثرة وقوع المعاملات، فيشترط فيها الإسلام والعدالة. ففي المخير العدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به لعدم التهمة، وفي الكافر يتوضأ به للتهمة. (وفي الفاسقِ والمَسْتَوِرِ تَحْرِي) فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به [٢٣١ - أ] لترجح جانب الصدق بالتحري، والأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به و[لا] (١) يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري. ولو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً، أو أخبرها غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدري أنه منه، إلا أنها تحرت وترجح عندها صدقه، جاز الاعتداد والتزوج. ولو أخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً، أو زوجها كان أخاها من الرضاع لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة، لأن في هذا الفصل أخبرها بخبر مُشْتَكَّرٍ وقد ألزمها الحكم بخلافه، وفي الأول أخبرها بخبر محتمل، وهو أمر بينها وبين ربها، فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتتزوج.

ويُقْبَلُ قول الصَّبِيِّ والقِرْنِ (٢) في الهدية والإذن له في التجارة، لأن الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج. والعبد يُخْتَأَجُ في الأسواق والأمصار البعيدة ولا يمكنه استحضر الشهود إلى تلك المواضع، فلو لم يُقْبَلُ قوله في الإذن لتحرج الناس في المعاملة مع العبيد.

## [مَسَائِلُ شَتَّى]

ومما ينبغي أن يُلْحَقَ بهذا الكتاب مسائلُ شَتَّى ممَّا يناسب هذا الباب. فقد قال علماؤنا: لا بأس بتعشير المصحف ونَقْطِهِ وشَكْلِهِ في زماننا. وأصل الرواية أنه يُكْرَهُ التعشير والنَّقْطُ في المصحف لقول ابن مسعود: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تُلْجِقُوا بِهِ [ما] (٣) ليس منه. رواه ابن أبي شَيْبَةَ. وله معنيان: أحدهما: جَرَّدُوهُ فِي التَّلَاوَةِ وَلَا تَخْلَطُوا بِهِ غَيْرَهُ، وثانيهما جَرَّدُوهُ فِي الْخَطِّ مِنَ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ.

وفي زماننا لا بدّ لغالب الناس من الدلالة، فبالتعشير تحفظ الآي، وبالنَّقْطِ يحفظ التصحيف، وبالشكل يحفظ الإعراب، فيكون بدعاً مستحسنة، وقد صح عن ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. ويجوز تحليته لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِهِ، وكذا نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب ونحوه، لكن لا من عِلَّةٍ وَقَفَهُ حَتَّى لَوْ فَعِلَ مِنْهَا ضَمِنَ. ثم هو قُرْبَةٌ فِي الْأَصْحَحِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ بَيْتِ اللَّهِ، ولظاهر قوله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: مكرهه لأنه من الأمور المبتدعة. ويكرهه في المسجد عمل الدنيا كخياطة وكتابة بأجرة [لما]<sup>(٢)</sup> ورد: أَنَّ المساجد إنما بنيت للصلاة، إلا لضرورة بأن لم يجد مكاناً غيره، وكان قوته من صنعته. ولا يكره عندنا دخول الذمي المسجد الحرام، وكرهه الشافعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ الكافر لا يخلو عن جنابة.

وأجيب بأنه محمولٌ على منعهم أن يدخلوه طائفين عراة، أو مستولين، وعلى أهل الإسلام مستعلنين، وبأنَّ النجاسة محمولةٌ على خبث عقائدهم [٢٣١ - ب]، وكرهه مالك في كل مسجد اعتباراً بالمسجد الحرام لعموم العلة وهي النجاسة.

ولنا: ما في «سنن أبي داود» عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا<sup>(٤)</sup> ولا يُعشروا<sup>(٥)</sup> ولا يُجَبَّوا<sup>(٦)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع». والتجبية بالجيم والموحدة وضع اليدين على الركبتين. وفي «مراسيله» عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب<sup>(٧)</sup> لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا صلاة المسلمين، فقيل له: يا رسول الله أنزلهم<sup>(٨)</sup> في المسجد وهم مشركون؟ قال: «إن الأرض لا تتنجس بآدم».

ويحرم بيع أراضي مكة عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ولا يحرم بيع أبنيتها اتفاقاً، لأن البناء ملك لمن بناه، ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر، أو في الوقف صار البناء له وجاز له بيعه؟.

ولا يكره عبادة الذمي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾<sup>(٩)</sup> ولما في «صحيح البخاري» عن أنس قال: كان غلامٌ يخدم رسول الله ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه

(١) سورة التوبة، الآية: (١٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

(٤) أي لا يُنذَّبون إلى المغازي، ولا تُضرب عليهم العوث. النهاية ٣٨٩/١.

(٥) أي لا يُؤخذ عشر أموالهم. النهاية (٢٣٩/٣).

(٦) لا يُجَبَّوا: معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان على قيام الراكع. النهاية ٢٣٨/١ بتصرف.

(٧) في المطبوع: فضربوا، والمثبت من المخطوط.

(٨) في المطبوع: أنزلتهم، والمثبت من المخطوط.

(٩) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». واختلفوا في عيادة الفاسق والمبتدع، والأصح أنه لا بأس بهذا لأنه مسلم.

قيل: ويحرم قوله في الدعاء: أسألك بمَعْقِدِ<sup>(١)</sup> العز من عرشك، وقد رُوِيَ بتقديم القاف على العين، فلا يجوز اتفاقاً لاستحالة معناه على الله سبحانه وتعالى. ورُوِيَ بَعكسه، فكذا يحرم، لأنه يوهم تعلق العز بالعرش، والعرش حادثٌ وما يتعلق به يكون حادثاً، والله سبحانه متعالٍ عن تعلق عزه بالحوادث، فإنَّ عزه قديم كذاته وسائر صفاته. وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قيل: ويحرم أن يقول في دعائه: بحق فلان، نبياً كان أو ولياً، أو بحق البيت أو المشعر الحرام، لأنه لا حقٌ للخلق على الله، لكن قد يقال: إنه لا حق لهم وجوباً من أصله، لكن الله سبحانه جعل لهم حقاً من فضله<sup>(٢)</sup>، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(٣)</sup> وقد عُذَّ من آداب الدعاء: التوسل بالأنبياء والأولياء على ما في «الحصن الحصين»: وجاء في رواية: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشراً<sup>(٤)</sup> ولا بطراً». الحديث<sup>(٥)</sup>.

ولا يكره قبول هدية طعام العبد التاجر لما رُوِيَ من طرق في قصة إسلام سلمان أنَّ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ هِدِيَّتَهُ وَأَكَلَ مِنْهَا، بخلاف هدية النقدين والثياب على يده<sup>(٦)</sup> لعدم ورود نصٍّ وعُزْفِ [٢٣٢ - أ] بذلك، فبقي على أصل القياس في المنع. وكره أن يجعل الزاية في عنق العبد وهي: طوق من حديد مستمر بمسمار عظيم يمنعه من أن يحرك رأسه، وهو معتادٌ بين الظلمة لأنه عقوبة أهل النار فيكره، كالإحراق بها، وحلَّ قيده لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة، فلا يكره في العبد تحرزاً عن إياقه وصيانةً لماله.

(١) في المخطوط: بمقعد، والمثبت من المطبوع. والمَعْقِدُ: موضع العقْد أي ما عُقِدَ من البناء، يقال: عقد البناء: إذا لصق بعض حجراته ببعض بما يسكها فأحكم إصاقها. المعجم الوسيط. ص ٦١٤، مادة: (عقد).

(٢) في المطبوع: فضلاً، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٥).

(٤) الأَشْرُ: البطر، وقيل: أشدُّ البطر. النهاية ٥١/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنه ٢٥٦/١، كتاب المساجد والجماعات (٤)، باب: المشي إلى الصلاة (١٤)، رقم (٧٧٨).

(٦) كذا العبارة في المطبوع والمخطوط، ولم يبين لنا وجه تصحيحها.



وَحَلَّتِ الْحُقُفَةُ لِلتَّدَاوِي لِمَا فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلِمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا»، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ». وَلَفِظَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خَلَقْتُ حَسَنًا».

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُحَرَّمِ فِي الْحُقُفَةِ وَغَيْرِهَا كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ حَرَامٌ. ثُمَّ التَّدَاوِي بِالْحَلَالِ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْمَعَالِجَةَ فَمَاتَ لَمْ يَمِتْ عَاصِيًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرَكَ الْمَعَالِجَةَ إِهْلَاكُ النَّفْسِ، إِذْ رُبَّمَا يَصْخُ مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ وَرُبَّمَا لَا تَنْفَعُهُ الْمَعَالِجَةُ.

[وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى مِنْكَ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، لَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَثَلًا<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup>] يَجِبُ عَلَيْهِ تَرَكَ الْمَنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْآخَرُ. وَيَنْهَى الْإِمَامُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَسْقَ فِي دَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفُ، حَبَسَهُ أَوْ ضَرْبَهُ سِيَاطًا أَوْ أَرْعَجَهُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> رَدْعًا لَهُ وَزَجْرًا عَنْ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَغْتَنِي وَالنَّائِحَةِ أَخْذَ الْمَالِ الْمَشْرُوطِ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لِأَنَّهُ أَجْرٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَشْرُوطِ فَإِنَّهُ تَبْرُوعٌ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فِعْلِهِ. وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اتَّزَرَ وَغَضَّ الْبَصَرَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا سَتْفَتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ وَتَسْتَجِدُّونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَكَرَهُ عَمْرٌ<sup>(٤)</sup> الْأَعْضَاءَ فِي الْحَمَّامِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمُتَرَفُّهَيْنِ إِلَّا لِتَلْعَبَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ، فَإِنَّ فِيهِ مَنَفْعَةً وَتَخْفِيفًا.

وَكَرَهُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مَثَلٌ: زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٣٦٤، مَادَةٌ: (مَثَلٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَيُّ مِنَ الدَّارِ، وَالْمَعْنَى أَقْلَعَهُ وَقَلَعَهُ مِنْهَا، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٩٣، مَادَةٌ: (زَعَجٌ).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: غَمَضُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَالْقَمْرُ: الْعَصْرُ وَالْكَئِيبُ بِالْيَدِ. النِّهَايَةُ ٣/٣٨٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٦٨/٢. كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١١)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ (٣٣)، رَقْمٌ (٩٧ - ٩٧٢).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٦٦٧/٢، كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١١)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ (٣٣)، رَقْمٌ (٩٦ - ٩٧١).

ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيماً له، أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا [بأس به] <sup>(١)</sup>.

ولا بأس بإسقاط حَمْلٍ لم يستبن شيء من خلقه لأنه مضغة بعدد، ولا حكم لها، إلا أنه مكروه بغير ضرورة. ويُقَطَع حَمْلٌ مِثَّ اعْتَرَضَ فِي بَطْنٍ حَامِلٍ، خِيفَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَّا بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيْتِ حَرْمَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيِّ. وَأَمَّا إِذَا اعْتَرَضَ الْوَلَدُ فِي [بَطْنِ] <sup>(٢)</sup> الْحَامِلِ وَقَتَ الْوِلَادَةِ وَخِيفَ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْحَامِلِ، وَلَمْ يُمْكِنَ إِخْرَاجُ الْوَلَدِ إِلَّا بِقَطْعِهِ، بَأَن تُدْخِلَ الْقَابِلَةَ [٢٣٢ - ب] يدها إلى داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها، فلا يُقَطَعُ لِأَنَّ مَوْتَهَا مَوْهُومٌ، فَبِأَمْرِ مَوْهُومٍ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُ آدَمِيِّ حَيٍّ مُحَقَّقٍ. وَيُشَقُّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ بَطْنٌ مِنْ مَاتَتْ فَاضْطَرَبَ الْوَلَدُ فِيهِ وَعَلِمَتْ حَيَاتُهُ، وَلَوْ بَغْلِبَةَ الظَّنِّ لَمَا قَدَمْنَا، وَقَدْ فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ وَعَاشَ الْوَلَدُ.

وكذا يُشَقُّ بَطْنٌ مِنْ ابْتَلَعَ دُرَّةً <sup>(٤)</sup> غَيْرِهِ وَمَاتَ مَفْلَسًا، لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الدُّرَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى احْتِرَامِ بَطْنٍ مِنْ مَاتَ جَانِبِيًّا، وَقِيلَ: لَا يَشُقُّ لِإِمْكَانِ الْوَصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَفْتِيحِهِ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَأْخِيرَ حَقِّهِ وَقَدْ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ. وَلَوْ دَفِنْتَ الْحَامِلَ وَقَدْ أَتَى عَلَى الْوَلَدِ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا، فَرُوِّتَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تَقُولُ: وَوَلَدْتُ، لَا يَشُقُّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ، ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ.

ولا بأس بثقب أذن الصغيرة لأنه للزينة فصار كالخِثَّانِ. وَيَجُوزُ الْحِجَامَةُ وَالْفِصَادَةُ <sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَرَبَّمَا يَجِبُ لِمَا صَحَّ أَنَّ التَّبِيَّ بِطَبِّهِ احْتِجَمَ، وَالْفِصَادَةُ مِثْلَهَا، وَلَا تُنْهَى لِلتَّدَاوِيِّ وَهُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا.

ويجب على كل مكلف تعلّم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض والواجبات، ولمعرفة العقد الصحيح من غيره في المعاملات والحلال من الحرام من المأكولات والمشروبات لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» <sup>(٥)</sup>، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: صعب، والمثبت من المطبوع.

(٣) الدُّرَّةُ: هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المعجم الوسيط. ص ٢٧٩، مادة: (در).

(٤) الفِصَادَةُ: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وزيده بقصد العلاج. المعجم الوسيط. ص ٦٩٠، مادة: (فصا).

(٥) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ص ٤٤٢: تنبيه: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً. انتهى. وليست موجودة عند ابن ماجه. انظر الحديث رقم (٢٦). في سنن ابن ماجه.

رواه ابن ماجه. وقوله: «تعلّموا الفرائض والقرآن، وعلمّوا الناس فإنني مقبوضٌ». رواه الترمذي. ويكره تعلّمه للمُبَاهَاة والمُتَمَارَة<sup>(١)</sup> وطلب المال والجاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب العلم ليحاري به العلماء، أو ليُمَارِي السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». رواه الترمذي وابن ماجه. ولقوله ﷺ: «من تعلّم علماً ممّا يتغنى به وجه الله لا يتعلّمه إلّا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعني ربحها. رواه أبو داود. وقد ورد أن ربحها يشتم من قدر خمس مئة عام.

ويجب على العالم التعليم إلى حدّ التفهيم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سُئِلَ عن علمٍ عَلِمَهُ ثم كتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من النار». رواه الترمذي. وإنما يلزمه التفهيم لأنه لا يوجد بدونه التعليم. ويستحب تعلّم علم يكون وسيلة إلى معرفة الكتاب والسنة، وبياح علم لا يضرّ ولا ينفع كالتواريخ والأشعار والأنساب، ويخرّم علم السحر والمنطق والكلام والهيئة والنجوم إلّا قدر ما يعرف به الوقت والقبلة.

ويجب الكسب من الحلال بقدر كفاية نفسه وعياله وقضاء دينه، لقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي بالتجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> أي بالزراعة. ولقول رسول الله ﷺ: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه ابن ماجه. ولقوله ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها [٢٣٣ - أ] عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: أن يموت رجلٌ وعليه دين لا يدع له قضاءً». رواه أبو داود.

ويستحب الزيارة لمواساة الفقراء ومجاراة الأقرباء فإنه أفضل من التخلّي للعبادات لكون منفعتها متعدّية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرباة اثنتان: صلّة وصدقة».

(١) في المطبوع: المجارة، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

ويباح للتجمل والتنعم حين يبني البنيان<sup>(١)</sup>، وينقش الحيطان، ويشترى الشراري والغلمان لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup> ولقول رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٣)</sup>. ويكره التفاسر والتكاثر ولو كان من حل لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ كَثْرًا \* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التجار يحشرون فجاراً إلا من اتقى وبرَّ وصدق». رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

وأفضل الكسب: الجهاد لما ورد في فضله من الكتاب والسنة، ولأن فيه إعلاء كلمة الله تعالى قصداً والكسب فضلاً، ثم التجارة لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». رواه الترمذي والدارقطني وابن ماجه. ثم الزراعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنساناً أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». رواه البخاري.

ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لأنها أعم نفعاً، وعندني: أن الكتابة أفضل منهما لاشتمالها على العلم والنفع المتعدي والصدقة الجارية، ثم الصناعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه». رواه البخاري.

ويلزم العاجز عن الكسب سؤاله من الناس، فإنه كسب مثله، فإن عجز عن السؤال واشتد جوعه وجب على من علم به أن يُطعمه أو يدل عليه من يطعمه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «وأما أهل عَرَصَةَ<sup>(٥)</sup> بات فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله». أخرجه أحمد وغيره عن ابن عمر مرفوعاً.

ويكره إعطاء السائل في المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس ولم يمش بين يدي المصلين، في القول المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المساجد على عهد رسول الله ﷺ، حتى روي أن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى:

(١) عبارة المطبوع: حين بني البيت، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١٩٧.

(٤) سورة التكاثر، الآية: (١)، (٢).

(٥) سبق شرحها ص(٢٦)، التعليقة رقم: (٢).

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وأما إذا تخطى رقابهم أو تعدى إمامهم، فمكروه لأنه أعانه على أذى الناس حتى قيل: هذا قَلَسَ [لا]<sup>(٢)</sup> يكفره سبعون فُلْسًا.

ثم اعلم أنه يَحْرُمُ التَّسْبِيحُ والتكبير والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند عمل محرّم كما، إذا سَبَّحَ أو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أو صَلَّى على النبي ﷺ في مجلس الفسق واللهو، فهو حرامٌ يأتي فيه، وكذلك التاجر إذا فتح [٢٣٣ - ب] متاعه لمشتريه وسَبَّحَ وصَلَّى على النبي ﷺ وأراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وكذلك الفُقَّاعِي<sup>(٣)</sup> يقول عند فتح كوز الفُقَّاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صَلَّى الله على النبي أو نحو ذلك، لأنه يأخذ [به]<sup>(٤)</sup> ثمنًا ويرغب المشتري هنالك. كذا في «شرح تحفة الملوك» للعيني. ومن هنا يُفهم أن بالأولى يَحْرُمُ ذِكْرُ اللَّهِ أو النبي مع الرِّياب كما هو شأن الأعراب، أو مع الزُّمَّارة كما هو شعار السَّيَّارة<sup>(٥)</sup> من سُحَّاذ أهل اليمن في السوق وأبواب أرباب التجارة.

ثم قال: ويجب منع الصوفية الذين يَدْعُونَ الْوَجْدَ والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء، مع أنّ ذلك حرامٌ عند سماع القرآن، فكيف<sup>(٦)</sup> عند سماع الغناء الذي هو حرامٌ؟ خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تَحَلَّوْا بِحِلْيَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَزَيَّوْا بِزِيِّ الصُّلَحَاءِ، والحال أنّ قلوبهم ممتلئة من الشهوات الكاسدة، والأهواء الفاسدة. فالعجب منهم أنهم يَدْعُونَ محبة الله ويخالفون سنة رسوله ﷺ، فيصفقون بأيديهم، ويضربون بأرجلهم، وَيَضَعُقُونَ بأفواههم، وَيُظْهِرُونَ [ما ليس في قلوبهم، ويتحرّكون]<sup>(٧)</sup> بحركات مختلفة في أبدانهم، والأزباد تنزل من أشداقهم، حتى [إن]<sup>(٨)</sup> الجهال والحَمَقَى من العامة

(١) سورة المائدة، الآية: (٥٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) الفُقَّاعِي: بائع الفُقَّاع: وهو شراب يتخذ من الشعير يُخَمَّرُ حتى تملوه فُقَّاعاته. المعجم الوسيط ص ٦٩٨، مادة: (فقع).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) السَّيَّارة: القافلة. المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة: (سار).

(٦) في المطبوع: فضلاً عنه، والمثبت من المخطوط.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

يعتقدونهم ويلازمونهم [ويقصدونهم]<sup>(١)</sup>، ويعطونهم ويُنشِبون أنفسهم إليهم، وينفقون [عليهم]<sup>(٢)</sup>، أعاذنا الله من شرهم وشر ما لديهم.

ولا يحلّ قبول هدية أمراء الجور وسائر الظلمة، إلا إذا عَلِمَ أن أكثر مالهم حلال بأن كان صاحب تجارة أو زراعة، فلا بأس به لأنّ أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا طعامهم. وهذا بالنسبة إلى الأغنياء، وأمّا الفقراء، فلهم أن يأخذوا من أموال الأمراء، لأنّ غالب أموالهم [من]<sup>(٣)</sup> بيت المال، ومصرفه الفقراء. وهذا طريق الفتوى، والأحوط امتناعه للتعوى. وفي «تُخفة الملوك»: رجلٌ يتردد إلى الظلمة ليدفع شرمه عنه، فإن كان مفتياً أو مُقْتَدَى به لا يحلّ له ذلك، لأنّ دفع شرمه عنه ممكن بغير التردد، ولأنّ فيه إهانةً للعلم وأهله، وإن كان غير مُقْتَدَى به فلا بأس بتردده إليهم ليدفع شرمه عنه.

وأما إذا تردد لأجل أن يُصيب منهم، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أناساً من أمتي سيتفقّهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعترلهم بدينا، ولا يكون ذلك، كما لا يُجتنى من القَتَاد إلا الشوك، كذلك لا يُجتنى من قربهم<sup>(٤)</sup> إلا الخطايا<sup>(٥)</sup>». رواه ابن ماجه. والقَتَاد بفتح القاف والتاء ثالث<sup>(٦)</sup> الحروف: ضربٌ من العِضاه وهي جمع عِصّة: وهي شجرة من شجر الشوك ليس فيه غير الشوك.

وكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هديّة المختار، وكان أبو ذر [٢٣٤ - أ] وأبو الدرداء لا يُجوزان ذلك حتّى رُوِيَ أنّ أميراً أهدى إلى أبي ذر مئة دينار فقال: هل أهدى لكل مسلم مثل هذا؟ فقيل: لا، فردّها وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَطَى نَزَاعَةَ لِلشَّوَى﴾<sup>(٧)</sup> ولا يعد أن يُحمل أخذ ابني عباس وعمر على نية تفريقه على الفقراء، وأنهم [يعلمون أنهم]<sup>(٨)</sup> لو لم يأخذوه لأعطى الأغنياء أو لم يُعطِ لأحدٍ شيئاً من الأشياء. فلاأخذهم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) زيادة منا يقتضيتها السياق.

(٤) في المخطوط دنياهم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٩٣/١ - ٩٤، المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٣)، رقم (٢٥٥).

(٥) هذه الكلمة تفسير راوي الحديث: محمد بن الصَّبَّاح. انظر سنن ابن ماجه وقد مر تخريجه في التعليقة السابقة.

(٦) في المخطوط: قالت، والمثبت من المطبوع.

(٧) سورة المعارج، الآيتين (١٥، ١٦).

وجه، وإن كان الامتناع عن أخذهم أوجه، لأنه أبعد من الريبة وأشدّ على الظالم في مقام الإهانة.

### [أُمُورُ الْفِطْرَةِ]

وَيُسْنُّ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفَ الْإِبْطِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ وَسُنَّ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَارِدَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (١)، وَقَدْ فَعَلَهَا نَبِينَا ﷺ وَأَمْرُهَا. وَفِي حَدِيثٍ: «قَصَّ [الشَّارِبِ] وَتَقْلِيمَ [٢] الظَّفْرِ، وَتَنْفَ الْإِبْطِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالغَسْلَ وَالطَّيْبَ وَاللِّبَاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ الدُّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ الطُّبْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْأَثَارِ»: وَقَصَّ الشَّارِبِ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَقِصَ عَنِ الطَّرْفِ الْأَعْلَى مِنَ الشُّفَةِ الْعُلْيَا. وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ حَلْقَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» (٣). وَفُسِّرَ الْإِحْفَاءُ بِالِاسْتِصْصَالِ، وَدُفِعَ بِأَنَّهُ وَرَدَ: «قَصُّوا الشَّارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْإِحْفَاءِ. وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحْفِظْ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ شَارِبَهُ، بَلْ قَدْ وَرَدَ: «قَصُّوا الشَّوَارِبَ مَعَ الشِّفَاهِ». رَوَاهُ الطُّبْرَانِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَسَنٌ تَرَكُّ قَصِّهِ مَعَ بَقَاءِ أَطْفَارِهِ فِي الْجِهَادِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، وَالْأَطْفَارُ سِلَاحٌ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ بِهِ.

وَسُنُّ الْجِحْتَانِ لِلرِّجَالِ وَهُوَ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَعُدُّ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ لِحَصُولِ الْكِرَامَةِ لَهُنَّ بِهِ عِنْدَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَقُدِّرَ وَقْتُهُ بِسَبْعِ سَنِينَ، وَهُوَ مَخْتَارُ أَبِي اللَّيْثِ، أَوْ تِسْعِ أَوْ عَشْرِ. وَقِيلَ: بِمَا يَطَابِقُ الْمَرَادَ بِالْبُلُوعِ. وَيُتْرَكُ لَوْ وُلِدَ شَبِيهًا بِالمَخْتُونِ، أَوْ أَسْلَمَ كَبِيرًا وَخِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَإِنْ تَرَكَ أَهْلَ بَلَدٍ قَتَلُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَصَارَ كَالْأَذَانِ.

وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ، وَالرَّمِيَّ بِالنَّبْلِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأُرْبَعَةُ، وَالْمَرَادُ بِالْخُفِّ: الْإِبِلُ، وَبِالنُّضَلِ: الرَّمِيَّ، وَبِالْحَافِرِ: الْفَرَسَ وَالْبَغْلَ وَالْحِمَارَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ مَا يَجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمَسَابِقَةِ (٤)، وَبِالسُّكُونِ مَصْدَرُ سَبَقْتُهُ أَسْبَقَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٢٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٢٢/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢)، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ (١٦)، رَقْمٌ (٥٢ - ٢٥٩).

(٤) عِبَارَةُ الْمَطْبُوعِ: مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَالِ هُنَا عَلَى الْمَسَابِقَةِ وَالْمَثْبُوتِ عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ.

قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب<sup>(١)</sup> والأرجل.

وحلّ الجُعل من أحد الجانبين بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي. أو من شخصٍ ثالثٍ لأشبيهما [٢٣٤ - ب] بأن يقول: من سبق منكما دفعت إليه ديناراً. وحزَم من الجانبين لأنه يصير قماراً إلا أن يوجد محللٌ بينهما، ويكون فرسه كفواً لفرسيهما. ويشترط أنه إن سبقهما أخذت منهما الجُعل، وإن سبقاه لا شيء لهما عليه لخروجه حينئذٍ عن القمار<sup>(٢)</sup>. ويلحق بالمسابقة يُجعل طالبان اختلفا في مسألة ورجعا إلى الشيخ ليُفصل بينهما فيها، لأنه لما جاز في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الاجتهاد<sup>(٣)</sup> في طلب العلم، لأنّ الدّين كما يقوم بالجهاد يقوم بالعلم والاجتهاد.

ثم رمى السهم له فضائل كثيرة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup> ورَدَ تفسيرها عنه عليه الصلاة والسلام: «ألا إنَّ القُوَّةَ الرمي ثلاث مرات». وقد ورد: «إنَّ الله ليُدخِل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنّعتِهِ الخير، والرامي به، والمُمدِّ به<sup>(٥)</sup>». رواه ابن ماجه. وفي رواية له: «من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، فيعدل رقبة». وفي رواية له أيضاً: «من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصي».

وأما الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد فيؤكّل، لأنّ ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم يأكله معهم. كذا ذكره العيني، ثم قال: إذا لم يُقَامِرُوا. انتهى. وهذا صورةٌ ليس فيه قمار متعارف كما لا يخفى، وإلا فلا يحلّ له من البالغين، فكيف من

(١) الرّكاب: الإبل المركوبة. المعجم الوسيط ص ٣٦٨، مادة: (ركب).

(٢) ولمزيد من التفصيل والإيضاح نذكر ما ورد في رد المحتار ٢٥٨/٥. قال: صورته أن يقال: إن سبقهما أخذ منهما ألفاً أنصافاً، وإن لم يسبق لم يعطهما شيئاً، وإن سبق كل منهما الآخر فله مئة من مال الآخر. فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقهما ويأخذ منهما الجُعل إن سبقهما. ويجوز أن يعكس التصوير أخذاً وإعطاءً. وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه ما شرط له، وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهما، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر، فلا شيء على من مع المحلل، بل له ما شرطه الآخر له، كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر، ولا شيء للمحلل. انتهى.

(٣) في المطبوع: الجهاد، والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٥) في المطبوع: المبدل به، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠، كتاب الجهاد (٢٤)، باب: الرمي في سبيل الله (١٩)، رقم (٢٨١١). والمُمدِّ به: الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهماً بعد سهم، أو يردّ عليه النبل من الهدف. «النهاية في غريب الحديث» ٣٠٨/٤.



الصبيان مع كون أكثرهم<sup>(١)</sup> غير مالكين؟ وكذا حكم البيض الذي يلعبون به في العيد وغيره.

وَتَضْرِبُ الدَّابَّةَ عَلَى النَّفَارِ دُونَ الْعِثَارِ، لِأَنَّ الْعِثَارَ يَكُونُ مِنْ سَوْءِ إِسْمَاكِ الرَّكَّابِ اللَّحَامِ، وَالنَّفَارُ مِنْ سَوْءِ [خَلْقِ] الدَّابَّةِ فَتَوَدُّبُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا فِي «كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «اضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ». وَرَكَضُ الدَّابَّةِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْشُهَا<sup>(٣)</sup> كَمَا يَفْعَلُهُ الدَّلَّالُونَ<sup>(٤)</sup> مَكْرُوهٌ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ اللُّهُوِّ، لِأَنَّهُ تَعْذِيبُ الْحَيَوَانَ بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ. بِخِلَافِ الْفِرَارِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْكَرَارِ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ الْقَيْلُولَةُ<sup>(٥)</sup> فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ وَرَدَ: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»<sup>(٦)</sup>.

ويحرم لبس الأحمر والمُعَصْفَرُ<sup>(٨)</sup> لما في «سنن أبي داود والترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه. وفي «سنن أبي داود» عنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعُصْفُرٍ مُؤَرَّدًا فقال: «ما هذا؟» فعرفت ما كرهه، فانطلقت فأحرقته. فقال النبي ﷺ: «ما صنعت؟» قلت: أحرقته. قال: «أفلا كسوته بعض أهلِكَ؟ فإنه لا بأس به للنساء».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ [٢٣٥ - أ] ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(٩)</sup>. وفي رواية: قلت: أَعَسِلُهُمَا؟ قال: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا»<sup>(١٠)</sup> وهذا مبالغة في النهي لِمَا تَقَدَّمَ. وروى أبو داود

(١) في المطبوع: أكبرهم، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) رَكَضُ الدَّابَّةِ: أي ضرب جنبها برجله أو برجليه ليحتمها على السير. المعجم الوسيط ص ٣٦٩، مادة (ركض).

(٤) نَحَسُ الدَّابَّةِ: طعن مؤثرها أو جنبها بالمنخاس للتنشط. المعجم الوسيط ص ٩٠٩، مادة (نحس).

(٥) الدَّلَّالُ: من يجمع بين البَيْعِينِ. المعجم الوسيط ص ٢٩٤، مادة (دل).

(٦) الْقَيْلُولَةُ: نومة نصف النهار. المعجم الوسيط. ص ٧٧١ مادة: (قيل).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٤٥/١، رقم (٢٨).

(٨) تَعَصْفَرُ: انصبغ بالعُصْفُرِ. والمُعَصْفَرُ: نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، ويستعمل زهره تابلاً، ويُستخرج منه صبغٌ أحمر يُضَيِّغُ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط. ص ٦٠٥، مادة (عصفر).

(٩) في المطبوع: إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما. وفي المخطوط: هذه بدل هذين مع إسقاط من. والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في صحيح مسلم ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، رقم (٢٧ - ٢٠٧٧).

(١٠) صحيح مسلم ١٦٤٧/٣، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب =

والترمذي عن عليّ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المُعَصْفَرِ. وأمّا لبس الأخضر فمستحبّ لقول أبي رُمثة رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران. أخرجه أبو داود والترمذي، وللنّسائي: وعليه بُرْدَان أخضران. وتُدب لبس البياض [أو السواد]<sup>(١)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرَّمَهُ اللهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> في قبوركم ومساجدكم البياض». رواه ابن ماجه.

وفي رواية للترمذي والنّسائي: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وأمّا لبس السواد فجائز لقول سعد بن أبي وقاص: رأيت رجلاً على بغلة بيضاء على رأسه عمامة سوداء، وقال: كسانيتها عليه الصلاة والسلام. رواه أبو داود. وقال عمرو بن أمية: كآتني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، وقد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه النّسائي وابن ماجه. وقد دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة يوم الفتح وهو متعمّم بعمامة سوداء. رواه الترمذي في «شمائله».

ولا ينبغي أن يُظَاهِرَ بَيْنَ جُجَيْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الشِّتَاءِ إِذَا اكْتَفَى بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَغِيظُ الْمُحْتَاجِينَ وَطَرِيقَ الْمُتَجَبِّرِينَ [مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ]<sup>(٣)</sup>، وتُدب إرسال ذنّب العمامة بين الكتفين قدر شبر، وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل: إلى موضع الجلوس.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة، وأرخواها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وقوله عليه الصلاة والسلام: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس». رواه الترمذي. وقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن عبد الرحمن بن عوف: عمّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي. رواه أبو داود.

= المعصفر (٤)، رقم (٢٨ - ٢٠٧٧).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع إن أحسن ما زرم إليه في قبوركم... إلخ، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ١٠٨١/٢، كتاب اللباس (٣٢) باب: البياض من الثياب (٥)، رقم (٣٥٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

ويُكره الترجيع<sup>(١)</sup> بقراءة القرآن واستماعه، لأنه تشبّه بفعل الفسقة. وقيل: لا بأس به إذا لم يُخْرِج الحرف عن حُدّه، والمدّ عن قَدْرِ مدّه لما ورد: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». رواه أحمد وجماعة، وصححه الحاكم عن البراء، وزاد الحاكم في رواية عنه: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». وفي رواية: «زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. وكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز وحين الرَّحْف على العدو وحين الوعظ، لأنّه يُذهب الهيبة والخشوع. وَيَخْرُومُ قيام التالي للقرآن، وكذا الراوي للحديث، للدّاخل عليه، لأن فيه نوع إهانة له بإعراضه عنه وإقباله على من ليس له عليه حقّ، إلّا لأستاذه الذي علّمه أو لأبيه، لما لهما عليه من حقّ الإكرام [٢٣٥ - ب] وزيادة الاحترام.

والقراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة، وتجاوز عند محمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أبو داود.

وتَحْرَمُ الغيبة والنميمة والكذب إلّا للسخيعة في الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خُدعة»<sup>(٣)</sup>، والصلح بين اثنين، وإرضاء أهله لأنه من باب إصلاح ذات البين. قال الله تعالى: ﴿لَا تَخِيْرَ فِي كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> وورد: «ليس الكذاب الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، ويقول خيراً وَيُنْمِي<sup>(٥)</sup> خيراً»<sup>(٦)</sup>. قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّصُ في شيءٍ ممّا يقول الناس كذبٌ إلّا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، [وحديث الرجل امرأته]<sup>(٧)</sup> وحديث المرأة زوجها. رواه مسلم. ولدفع الظالم عن ظلمه لأنه نهى عن

(١) التُّرْجِيْع: توديد القراءة. النهاية: ٢٠٢/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٨١/١١ - ٨٢، رقم (١١١١٣).

(٣) صحيح البخاري تعليقاً (فتح الباري) ١٥٧/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحرب خدعة (١٥٧).

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٤).

(٥) تَمَيَّثُ الحديث: بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير. النهاية (١٢١/٥).

(٦) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٩٩/٥ كتاب الصلح (٥٣)، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢)، رقم (٢٦٩٢). وصحيح مسلم ٢٠١١/٤، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٢٧)، رقم (١٠١ - ٢٦٠٥)، واللفظ له. ولفظ البخاري: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً».

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٤/ ٢٠١١، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧)، رقم (١٠١ - ٢٦٠٥).

المنكر، وأخذ على يد الظالم.

ويكره التعريض بالكذب لأنه كذب في الظاهر إلا عند الضرورة ك: أكلت - يعني أمس - جواباً لمن دعاه إلى الأكل لأنه صادق في قصده.  
ولا غيبية لفاسقٍ مُغلين ولا لغير معين، ولا لظالم يُؤذي الناس بقوله أو فعله، ولا يأثم الساعي به إلى السلطان ليزجره بل يثاب عليه، لأنه من باب النهي عن المنكر، والمنع عن الظلم.

والحاصل: أنّ الكلام إما مستحب كالأذكار، وإما حرام كالكذب والغيبة والنميمة، وإما مباح كضروريات الإنسان من قوله: قم واقعد ونحو ذلك. وأما ما لا يعنيه فتركه مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من حسن [إسلام]»<sup>(١)</sup> المرء تركه ما لا يعينه»<sup>(٢)</sup>.

واختُلف هل يُكْتَبُ المباح: فقليل: لا أصلاً لقول ابن عباس: إن الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجرٌ أو وزرٌ. وقيل: يُكْتَبُ ذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup> فقليل: يكتب ذلك عليه ثم ينسخ متى قوبل عليه باللوح المحفوظ كل اثنين وخميس، فما كان فيه جزاءٌ خيرٍ أو شرٌّ ثبت، وما لم يكن كذلك مُجِبٍ لقوله تعالى: ﴿يَمْسُخُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقيل: يكتب ويُنسخ يوم القيامة، لأنه يوم الحساب والجزاء إما بالثواب أو بالعقاب. والله أعلم بالصواب.

وينبغي لحافظ القرآن أن يختمه في ثلاثة أيام أو في أسبوع أو في شهر أو في أربعين يوماً، فإن نسيان القرآن من الكبائر.

ويتقدم الشاب العالم على الشيخ العابد الجاهل لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». رواه الترمذي عن أبي أمامة. وقوله: «فضل حملة القرآن على من لم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٤٨٣، كتاب الزهد (١٤)، باب (١١)، رقم (٢٣١٧).

(٣) سورة ق، الآية: (١٨).

(٤) سورة الرعد، الآية: (٣٩).

(٥) سورة الجاثية، الآية: (٢٩).

(٦) سورة الزمر، الآية: (٩).

(٧) سورة المجادلة، الآية: (١١).

يَحْمَلُهُ كِفْضُ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ». رَوَاهُ الدُّلَيْجِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 وَيُسَنُّ السَّلَامَ، وَجَوَابُهُ فَرَضُ كِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا  
 بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(١)</sup> وَثَوَابُ هَذِهِ الشُّئَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرَضِ الَّذِي هُوَ جَوَابُهُ، لِأَنَّهَا  
 سَبَبٌ لَهُ، وَلِدَلَالَتِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى التَّوَاضُعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَادِيءُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ  
 مِنَ الْكِبَرِ». كَذَا فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَلَا يُسَلَّمُ وَقْتُ الْخُطْبَةِ وَالتَّلَاوَةِ [٢٣٦ - م] لِثَلَا يُخْلَلُ بِالِاسْتِمَاعِ، وَكُونَ  
 الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ حَالُ كَوْنِهِ يَحْكُمُ هَيْبَةً وَاحْتِشَامًا، وَبِهَذَا جَرَى الرَّسْمُ. وَيَجِبُ  
 الرَّدُّ إِلَّا عَلَى الْقَاضِي وَالْخَطِيبِ لِأَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى مَنْ يُسَنُّ السَّلَامَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَجِبُ  
 عَلَى مَنْ جَلَسَ يَفْقَهُ تَلَامُذَتَهُ أَوْ يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهُ جَلَسَ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِرَدِّ التَّسْلِيمِ.  
 وَيُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي،  
 وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُسَلَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ  
 لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ.

وَيَجِبُ الذَّمُّ إِذَا سَلَّمَ بِقَوْلِهِ: وَعَلَيْكَ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو<sup>(٣)</sup>  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ،  
 فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». وَلَا يَبْدُوهُ بِالسَّلَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا  
 النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَجِبُ كِفَايَةُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ الْحَامِدِ بِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ  
 بِذَلِكَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ يَسْتَحَبُّ إِلَى الثَّلَاثِ، وَلَوْ زَادَ يَقُولُ: عَافَاكَ اللَّهُ، لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ زَادَ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»<sup>(٤)</sup>. وَيُجِبُ هُوَ بِقَوْلِهِ: «يَهْدِينَا اللَّهُ وَيَهْدِيكُمْ  
 وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»<sup>(٥)</sup> أَوْ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»<sup>(٦)</sup> عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٨٦).

(٢) عِبَارَةُ الْمَطْبُوعِ: لِأَنَّهَا السَّبَبُ الْبَادِي بِالسَّلَامِ وَلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالْمَثَبُ عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: عَنْ عَمْرِو، وَالْمَثَبُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤/ ١٧٠٦، كِتَابُ السَّلَامِ (٣٩)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّلَامَ، وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ (٤)، رَقْمٌ (٨ - ٢١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٤/ ٢٢٩٢ - ٢٢٩٣، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَائِقِ (٥٣)، بَابُ تَشْمِيتِ  
 الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّشَاؤُبِ (٩)، رَقْمٌ (٥٥ - ٢٩٩٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ...». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي) ١٠/ ٦٠٨، كِتَابُ الْأَدَبِ  
 (٧٨)، بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشْمَتُ (١٢٦)، رَقْمٌ (٦٢٢٤).

(٦) الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ ٧/ ٦٦ - ٦٧، رَقْمٌ (٦٣٦٩).

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

حَرَمَ الْخَمْرُ، وَهِيَ: النَّيْءُ

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

هي جمع الشراب وهو لغة: ما يُشْرَب. وهنا ما يُشْرَبُ وَيُشْكِرُ (حَرَمَ الْخَمْرُ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (١) الآية. ولإجماع الأمة، ولصحيح الأخبار وهي كثيرة منها ما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: كنت ساقى القوم، يوم حُرِّمَتِ الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إِلَّا الْفَضِيخُ (٢) الْبِشْرُ (٣) والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال لي أبو طلحة، اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قال: فَجَرَّتْ في سَكِّ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فَأَهْرِقْهَا فَجَرَّتْ فَأَهْرِقْهَا.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ (٤) قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دَوْسٍ فَلَقِيَهُ يوم الفتح براوية (٥) خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله حَرَّمَهَا؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبيعها. فقال [له رسول الله ﷺ] (٦): «يا فلان، بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فأمر بها فَأَهْرِقَتْ (٧) في البطحاء.

(وهي): أي الخمر هو (النَّيْءُ) (٨) بكسر النون في أوله وبهمزة في آخره وقد

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البشر من غير أن تَمَسَّهُ النار. المعجم الوسيط ص ٦٩٢، مادة: (فضخ).

(٣) البشر: تمر النخل قبل أن يُطَبَّ. المعجم الوسيط ص ٥٦، مادة: (بس).

(٤) حُرِّمَتْ في المخطوط إلى عبد الرحمن بن دَعْلَةَ، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٢٠٦، كتاب المساقاة (٢٢)، باب: تحريم بيع الخمر (١٢)، رقم (٦٨ - ١٥٧٩).

(٥) الراوية: المزايدة فيها الماء. المعجم الوسيط، ص ٣٨٤، مادة (روى). والمزايدة: وعاءٌ يُخْمَلُ فيه الماء في السفر. المعجم الوسيط ص ٤٠٩، مادة (زاد).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٧) في المخطوط: فَأَهْرِقَتْ، والمثبت من المطبوع.

(٨) النَّيْءُ: كل شيء شأنه أن يعالج يطبخ أو شيء فلم ينضج. المعجم الوسيط ص ٩٦٦، مادة (نوى).

مَنْ مَاءٍ عَنَبٍ غَلَاً وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ، وَإِنْ قَلَّتْ، كَالطَّلَاءِ، وَهُوَ: مَاءٌ عَنَبٍ طَبِيخٌ قَدْ هَبَ أَقْلٌ مِنْ ثُلُثِيهِ، وَعَظِيظًا نَجَاسَةً.

يُدْعَم (مَنْ مَاءٍ عَنَبٍ غَلَاً وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ، وَإِنْ قَلَّتْ) الخمر وإن كانت قطرة. فإن حُرْمَتَهَا غير معللة بالشُّكْر ولا موقوفة عليه. وبعض المعتزلة أنكروا حرمة عينها، وزعم أن الشُّكْر حرامٌ إذ به يحصل وقوع العداوة [٢٣٦ - ب] والبغضاء والصدِّ عن ذكر الله. وذلك باطلٌ مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فكان كفرًا منهم. وهذا لأن الله تعالى سماها رجسًا، وهو اسم للحرام النجس عينًا بلا شبهة.

ولم يشترط أبو يوسف ومحمد القذف بالزَّبْدِ، وهو قول مالك والشافعي وهو الأظهر، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد، وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصدِّ عن ذكر الله. والقذف بالزَّبْدِ صفاءٌ لا تأثير له في الشُّكْر.

ولأبي حنيفة: أن الغليان بداية الشُّدَّةِ وقذف الزَّبْدِ كمالها، إذ به يتميّز الصافي عن الكدير. وأحكام الخمر قطعيةٌ كالحُدِّ وإكفارِ المستحلِّ وحرمة البيع، فينابط بالكمال. وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطًا، فينبغي أن يؤخذ في الحد والتكفير بقذف الزَّبْدِ احتياطًا.

(كَالطَّلَاءِ) أي كما حُرِّمَ الطَّلَاءُ (وَهُوَ) بكسر الأول (مَاءٌ عَنَبٍ طَبِيخٌ قَدْ هَبَ أَقْلٌ مِنْ ثُلُثِيهِ) كذا في «الهداية». وفي «المحيط»: الطَّلَاءُ: اسم للثُلُثِ وهو ماء عنب طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرًا. وفي «الصحاح» مثل [ما في] (١) «المحيط» لكن من غير ذكر الإسكار. ويدخل في تفسير المُنْصَفِ [المُنْصَفُ] (٢) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه إلا أن يقال: مراد المُنْصَفُ: ما ذهب أَقْلٌ من ثلثيه وأكثر من نصفه فلا يدخل. لكن المراد لا يدفع الإيراد.

ثم كل ذلك عندنا حرامٌ إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبْدِ، وإن لم يقذف فهو على الخلاف لأنه رقيق مُلِدُّ مُطْرِبٌ يدعو قليله إلى كثيره، فيحرم شربه دفعًا للفساد المتعلِّق به كالخمر. وأما الباذِقُ فاسمٌ لذهاب ما دون النصف، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه بمنزلة المُنْصَفِ في حكم البيع والحد، وعنه في رواية أخرى أنه ألحق ذلك بالخمر في أنه لا يجوز بيعه كذا في «المبسوط».

(وَعَظِيظًا) أي الخمر والطَّلَاءُ (نَجَاسَةً) أي من جهة النجاسة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقطٌ من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقطٌ من المطبوع.

وَحَرْمَ نَقِيعِ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرِ، وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ نَيْتَيْنِ، إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ. وَحَرْمَةُ  
الْخَمْرِ أَقْوَى، فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطُّ.  
وَحَلَّ الْمُثَلَّثُ الْعِنْبِيُّ مُشْتَدًّا،

(وَحَرْمَ نَقِيعِ التَّمْرِ أَيْ السُّكَّرِ) بفتحين (وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ نَيْتَيْنِ) تشبيه النبيء.  
(إِذَا غَلَا) كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَاشْتَدَّ). وعند أبي حنيفة: وإذا قذف بالزبد. وقال شريك  
بن عبد الله: السكر حلال لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ  
سُكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup> ذكره في موضع المنة وهي لا تتحقق بالمسكر، فأوجب إباحته.  
ولنا: إجماع الصحابة على حرمة ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «الخمير من هاتين  
الشجرتين»<sup>(٢)</sup>. والنص محمول على ما قبل التحريم فيكون منسوخاً، وهو مذهب  
الشعبي والثعبي. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر  
خمر. وفيه عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر.

وقيل: السكر: نبيذ، وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ  
ثَلَاثًا، ثُمَّ تَرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ. وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حدِّ السكر، ويحتج بهذه  
الآية، ويحمل السكر المذكور في الآية على هذا. وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي:  
معناه [٢٣٧ - أ]: تتخذون من الحلال الخالص ما هو حرام كقوله تعالى: ﴿قُلْ  
أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾<sup>(٣)</sup>. وأما نقيع الزبيب  
فحرام عندنا خلافاً للأوزاعي.

(وَحَرْمَةُ الْخَمْرِ أَقْوَى) لأنها قطعياً (فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطُّ) أي ولا يكفر  
مستحل واحد من الثلاثة الأخر، لأنَّ حرمتها اجتهادية، ويحد شاربها ولو قطرة، ولا  
يحد شارب واحد من الثلاثة الأخر حتى يشكر.

(وَحَلَّ الْمُثَلَّثُ الْعِنْبِيُّ) وهو ما طُبِخَ مِنْ مَاءِ الْعِنْبِ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا. (مُشْتَدًّا)  
لأنه لغلظه لا يحصل بشرب قليله الفساد، ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف الخمر.  
قال البخاري: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وروى النسائي  
شربه عن أبي موسى. وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي  
ثلثه فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: إنه يُشكر! قال: لو كان يسكر لما أحله عمر.

(١) سورة النحل، الآية: (٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب بيان أن جميع ما ينبذ... (٤)،  
رقم (١٣ - ١٩٨٥). ونص الحديث: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

(٣) سورة يونس، الآية: (٥٩).



وَ نَبِيذُ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَطْبُوحاً أَدْنَى طَبْحَةٍ، وَإِنْ اشْتَدَّ. إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا نِيَّةٍ لَهُوَ وَطَرِبَ، .....

وفي «المبسوط» عن داود بن [أبي هند]<sup>(١)</sup> قال: قلت لسعيد بن المُسَيَّب: الطَّلَاءُ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ عُمَرَ بِاتِّخَاذِهِ النَّاسَ وَيَسْقِيهِمْ مِنْهُ كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: يُطْبَخُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُتَنَصَّفُ وَالْبَازِقُ مَبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الظُّوَاهِرِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ.

(و) حَلَّ (نَبِيذُ الثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَطْبُوحاً أَدْنَى طَبْحَةٍ) بِأَنْ طُبِّخَ حَتَّى نَضِجَ (وَإِنْ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا نِيَّةٍ لَهُوَ وَطَرِبَ) بِلِ بِنِيَّةٍ تَقْرَوِي، لَمَّا رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ نَبِيذًا مِنْ قَوْزِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> عَمَرَ<sup>(٣)</sup> فَسَكَرَ، فَضْرِبَهُ الْحَدَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ قَوْزِيَّتِكَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ. وَأَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةٍ<sup>(٤)</sup> عَلِيٍّ نَبِيذًا بِصِفْنَيْنِ فَسَكَرَ، فَضْرِبَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. وَلَمَّا فِي «آثَارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَقَاهُ شَرَابًا فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا الشَّرَابُ؟ مَا كَدْتِ أَهْتَدِي إِلَيَّ مِنْزَلِي. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا زِدْنَاكَ عَلَى عَجْوَةٍ وَزَبِيبٍ.

ولقول علي رضي الله عنه: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم استند إلى حائطٍ من حيطان مكة، فقال: «هل من شربة»؟ فَأَتَيْتِي بِقَعْبٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ نَبِيذٍ، فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ<sup>(٧)</sup> وَرَدَّهُ إِلَيْهِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا»<sup>(٨)</sup> وَالسُّكْرُ<sup>(٩)</sup> مِنْ كُلِّ. رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، وَأَعْلَاهُ بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرَ الْعَطْفَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ عَامٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٠٠.  
(٢) القَوْزِيَّةُ: ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُحْرَزُ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، وَتُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٢٣، مَادَّةُ: (قَرَب).

(٣) عبارة المطبوع: أن رجلاً شرب نبيذاً من تمر. والمثبت عبارة المخطوط.  
(٤) الإداوة: إناء صغير يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٠، مَادَّةُ: (أَدَا).  
(٥) في المخطوط: سليمان بن الشيباني، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٥٥.

(٦) في المطبوع: يقصب، والمثبت من المخطوط، والقَعْبُ: قَدْحٌ ضَخْمٌ غَلِيظٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٤٨، مَادَّةُ: (قَعْب).

(٧) قَطَّبَ أَي قَبِضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقَيْسُ. النِّهَايَةُ ٧٩/٤.

(٨) في المطبوع: بيعها، والمثبت من المخطوط.

(٩) قال ابن الأثير: السُّكْرُ: يَفْتَحُ السِّينَ وَالْكَافَ: الْخَمْرُ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الْعَنْبِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثِيَابُ، وَمِنْهُمْ مَنْ =

## وَالْخَلِيطَانِ،

حجة الوداع فقال: «حَرَّمَ اللهُ الخمر بعينها والسُّكَّرَ من كلِّ شراب». ثم قال: وعبد الرحمن هذا مجهولٌ في الرواية والنسب وأما يروي عن ابن عباس من قوله. ورواه الثَّسائِي موقوفاً عليه من طرق.

(و) حَلَّ (الْخَلِيطَانِ) وهو أن يُجَمَعَ التمر والزبيب، أو الرطب والبشر ويُطَبَّخَ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتدَّ. فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب [ب - ٢٣٧] والتمر، والبشر والتمر، وقال: «نبذ كل واحد منهما على حدِّته». أُجِيبَ: بأنه محمولٌ على شدة العيش توسعة على النَّاسِ. روى هذا محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ خلط التمر والزبيب، وأما كره لشدة العيش في الزمن<sup>(١)</sup> الأول، كما كرهة السُّمن واللحم، وكما كره الإقران<sup>(٢)</sup>. وأما إذا وسَّع اللهُ على المسلمين فلا بأس به.

وحرمه مالك والشافعي لما قدمنا، ولما في الكتب الستة عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُنْبَذَ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن يُنْبَذَ البشر والرطب جميعاً. وفيها أيضاً سوى الترمذي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن خلط الزبيب والتمر، وعن خلط البشر والتمر، وعن خلط الزُّهُو<sup>(٣)</sup> والتمر، وقال: «انتبذوا كلَّ واحد على حدِّته». وعن مسلم عن [أبي سعيد]<sup>(٤)</sup> الحُدْرِي قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بُشراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببشرٍ وقال: «مَنْ شَرَبَ منكم النبيذ، فليشره زبيباً فرداً، أو تمرّاً فرداً، أو بسراً فرداً».

ولنا ما قدمنا، [وما]<sup>(٥)</sup> في «كامل» ابن عدي عن أمِّ سَلِيم وأبي طَلْحَةَ أنهما كانا يشربان<sup>(٦)</sup> نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة، إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا! قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران. وفي

= يرويه بضم السين وسكون الكاف، يريد حالة السُّكَّران، فيجعلون التحريم للسُّكَّر لا لنفس المُشْكَر. فيجعلون التحريم للسُّكَّر لا لنفس المُشْكَر فييحون قليله الذي لا يُسْكَر. والمشهور الأول. النهاية ٣٨٣/٢.

(١) في المخطوط: الرمي، والمثبت من المطبوع.

(٢) الإقران: هو أن يُقْرَن بين التمرتين في الأكل. النهاية ٥٢/٤.

(٣) الزُّهُو: البشر المتلؤن. المعجم الوسيط. ص ٤٠٥، مادة: (زه)، والبشر سبق شرحها ص ٤٤، التعليقة

رقم: (٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمخطوط، واستدرك من صحيح مسلم.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) في المطبوع: بشتريان، والمثبت من المخطوط.

وَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالتِّينِ، وَالبَرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ، بِلَا نَيْيَةِ لَهُوَ وَطَرَبٌ.

«سنن أبي داود» عن صَفِيَّة بنت عَطِيَّة قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب. فقالت: كنت آخذ قبضة من [تمرٍ وقبضته من] <sup>(١)</sup> زبيب، فألقيه في إناء فأمرسُهُ، ثم أسقيه النبي ﷺ.

(و) [حل] <sup>(٢)</sup> (نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةَ) وسائر الحبوب (وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ بِلَا نَيْيَةِ لَهُوَ وَطَرَبٌ) بل للتقوي لِمَا روى مسلم وغيره أَنَّ النبي ﷺ قال: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي لفظ [لمسلم] <sup>(٣)</sup>: «الكرمة والنخلة». والمراد بيان الحكم، لأنَّ الخمر حقيقة في ماء العنب.

ولم يُشترط في نبيذ العسل وما عُطِف عليه الطبخُ، لأنَّ قليله لا يدعو إلى كثيره. ثم حلَّ ذلك [في] قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحدُّ شاربه وإن سكر منه ولا يقع طلاقه كالنائم وذهب العقل بالبنج وبلبن الرَّمَاك، وهو بكسر، جمع رمكة وهي الفرس الأثني. وقال محمد، وهو قول مالك والشافعي: كل ما أسكر كثيره حُرْم قليله من أي نوع كان. ويحدُّ السكران منه ويقع طلاقه، كما في سائر الأشربة المحرمة. والفتوى في زماننا على قول محمد حتى يحدَّ مَنْ سَكِرَ من الأنبذة المتخذة من الحبوب والعسل والتين واللبن، لأنَّ الفُسَّاق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بها، ولَمَّا في «صحيح مسلم» من قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكرٍ حمزٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ». وفيه وفي «مسند [٢٣٨ - أ] أحمد» و«صحيح ابن جِبَان»: «كلُّ مسكرٍ حمزٌ، وكل خميرٍ حرامٌ».

ولَمَّا في مسلم عن جابر: أَنَّ رجلاً قَدِمَ من اليمن فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن شراب يشربونه بأرضهم من الدُّرَّة يقال له: اليمزُر فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُشَكَّرٌ هُوَ؟» قال: نعم. قال [رسول الله ﷺ] <sup>(٤)</sup>: «كل مسكر حرامٌ، إنَّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال» <sup>(٥)</sup>. وفي «الصحيحين» عن عائشة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، فاستدركناه من المخطوط وسنن أبي داود ١٠٢/٤، كتاب الأشربة (٢٥)، باب في الخليطين (٨). رقم (٣٧٠٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وإثباته الصواب حيث أخرج مسلم الحديث في صحيحه ٣/١٥٧٣ - ١٥٧٤، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن جميع ما ينبذ... (٤)، رقم (١٩٨٥ - ١٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٥٨٧، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن كل مسكر خمير... (٧)، رقم (٧٢ - ٢٠٠٢).

(٥) طينة الخَبَال: يفسرها قوله ﷺ إجابة عن سؤاله عنها قال: «عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار.» =

## وَ خَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ،

قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البَيْتَعِ - وهو نبيد العسل - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وفي «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» و«الترمذي» عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من الحِنْطَةِ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا». وفي «سنن النسائي وابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وهكذا رواه الدارقطني عن علي مرفوعاً.

وفي «سنن أبي داود والترمذي» عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر الفَرْقُ (١) منه فمُلءُ الكف منه حرام». وفي لفظ الترمذي: «الحسوة» (٢) منه حرام». ولَمَّا ذُكِرَ لابن المبارك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كل مسكر، وهي الشربة التي أسكرتك قال: حديث باطل. وفي «المبسوط»: ولأنَّ المُثَلَّثَ بعدما اشتدَّ خمرًا، لأنَّ الخمر إنما سُمِّيَ بهذا الاسم لمخامرته العقل، وذلك موجودٌ في سائر الأشربة المسكرة، وقد سَمَّاه رسول الله ﷺ خمرًا. ولو سَمَّاه أحد من أهل اللغة خمرًا لكان يستدلُّ بقوله على إثبات هذا الاسم، فإذا سَمَّاه صاحب الشرع - وهو أفصح العرب - أولى. وأبو حنيفة وأبو يوسف أوجبا الحد بالسكر من الأشربة المذكورة في الصحيح عنهما، لما روينا عن عمر وعلي، ولقطع مادة مَفَاسِدَ لازمة للشكر منها.

(ق) حَلُّ (خَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ) من إلقاء خَلٍّ أو ملح فيها ليصير خَلًّا، لإطلاق ما أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يَعْمُ الإِدَامُ» (٣) الخَلُّ» وقال مالك والشافعي: لا يحلُّ تخليل الخمر ولا أكل الحاصل منه لِمَا أخرجه مسلم قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الخمر: أتتخذ خَلًّا؟ قال: «لا». وأخرج أيضاً عن أنس أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرًا. قال: «أَهْرِقْهَا». قال: أفلا نجعلها خَلًّا؟ قال: «لا». ولأنَّ الصحابة أهرقوها (٤) حين نزلت آية التحريم، ولو جاز التخليل لنبه عليه الصلاة والسلام

= صحيح مسلم ١٥٨٧/٣، كتاب الأشربة (٣٦)، باب: بيان أن كل مسكر خمر... (٧)، رقم (٧٢) - (٢٠٠٢).

(١) الفَرْقُ: وِكْتِيال سعته ثلاثة أصوع = ١٠٠٠٨٦ ليترًا = ٩٧٨٤٠٥ غراماً عند الخفنية، و ٨٠٢٤٤ ليترًا = ٦٥١٦ غراماً عند غيرهم. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٤.

(٢) في المطبوع: فالجرعة، وفي المخطوط، فالحسوة. والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في سنن الترمذي ٢٥٩/٤، كتاب الأشربة (٢٧)، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣)، رقم (١٨٦٦).

(٣) الإِدَامُ: ما يُسْتَقْرَأُ به الخبز. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أدم).

(٤) في المخطوط: أراقوها، والمثبت من المطبوع.

عليه كما تبه أهل الشاة الميتة على دباغ إهابها.

وفي «مسند أحمد» عن ابن عمر قال: أمرني ﷺ أن آتية بُدْيِيَّة<sup>(١)</sup>، [قال]<sup>(٢)</sup> فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق<sup>(٣)</sup> الخمر، فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه أن يمشوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها [٢٣٨ - ب] فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته. وأجاب الطحاوي بأن ذلك محمولٌ على التغليظ والتشديد بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان<sup>(٤)</sup> فيما روى الدارقطني والطبراني [في «معجمه»]<sup>(٥)</sup>. وبدليل ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة.

وهذا صريح في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، إذ قد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع. قلت: ويؤيده ما رواه البيهقي كما تقدم عن أحمد وفيه: فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعةً يا رسول الله. قال: «أجل، ولكن إنما أفعل ذلك غضباً لله لِمَا فيه من سخطه». وفي «مسند أبي يغلى الموصلي» عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين. فحمل منها بمالٍ قَدِيمٍ فلقيه رجل من المسلمين فقال: إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجّاه<sup>(٦)</sup> بأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: فهل لي أن أردّها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا» قال: أفأهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: فإن فيها [مالاً]<sup>(٧)</sup> ليطامى في جيجري. قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم»، ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله الأوعية يُنتفع بها. قال: «فحلّوا أوكيتها»<sup>(٨)</sup>، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي.

(١) المُدْيِيَّة: الشفرة الكبيرة. المعجم الوسيط ص ٨٥٩.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الزُقُّ: وعاء من جلد يجز شعره ولا يُتَنَف، للشراب وغيره. المعجم الوسيط ص ٣٩٦، مادة: (زق).

(٤) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط ص ٢٩٩، مادة: (ذن).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) سجّى: غطّى. المعجم الوسيط ص ٤١٨، مادة: (سجا).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٨) الوكء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة أو الكيس وغيرها. المعجم الوسيط ص ١٠٥٥، مادة (وَكَى).

## والإنتبأذ في الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ.

ومن أدلتنا: ما في «سنن الدَّارَقُطَيْيِّ» عن فَرَجِ بْنِ فُضَّالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا شَاةٌ نَحْتَلِبُهَا ففقدناها<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ شَاتِكُمْ؟» قَالُوا: مَاتَتْ. قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» فَقُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ ﷺ: «إِنْ دَبَاغُهَا يَجِلُّ، كَمَا يَجِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ». إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فُضَّالَةَ [عَنْ يَحْيَى] <sup>(٢)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ عَدَّةٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ: وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا أَيْضاً حَدِيثُ فَرَجِ بْنِ فُضَّالَةَ. قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى بُعْدُ هَذَا الْحَمَلِ.

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: حَجَّتْنَا مَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ، كَالْخَمْرِ تُخَلَّلُ فَتَحِلُّ». وَلَا يَقَالُ: قَدْ رَوَى: «كَالْخَمْرِ تَخَلَّلُ» أَي تَخَلَّلَ. فَتَحِلُّ، لِأَنَّ الرَّوَاتِبِينَ كَالْخَبْرِينَ فَيَعْمَلُ بِهِمَا. ثُمَّ إِذَا صَارَتْ خَلًّا يَطْهَرُ مَا يُوَازِيهَا مِنَ الْإِنَاءِ، وَأَمَّا أَعْلَاهُ وَهُوَ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْهُ الْخَمْرُ فَخَفِيفٌ: يَطْهَرُ تَبَعًا. وَقِيلَ: لَا يَطْهَرُ لِأَنَّهُ تَجَسَّسٌ بِإِصَابَةِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يَوْجِبُ طَهَارَتَهُ فَبَقِيَ نَجَسًا. وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ [٢٣٩ - ] الْأُرْبَعَةُ بِالطَّبِيخِ بَعْدَ اسْتِدَادِهَا، لِأَنَّهُ لَا قِيَّ عَيْنًا حَرَامًا فَلَا يَفِيدُ الْحَلَّ فِيهِ كَطَبِيخِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّارِ<sup>(٤)</sup> تَأْتِي فِي إِثْبَاتِ الْحَلِّ وَلِهَا تَأْتِي فِي ثُبُوتِ صِفَةِ الْحَرَمَةِ فِيهِ.

ثُمَّ بِيَعُ غَيْرُ الْخَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُضْمُونَةٌ بِالْإِتْلَافِ، لِأَنَّهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِبَاحَةِ شَرِبِهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَيَجُوزُ كَالْمُثَلَّثِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ حَرَمَةِ التَّنَاوُلِ حَرَمَةُ الْبَيْعِ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ لِأَنَّ عَيْنَهَا مُحَرَّمٌ التَّنَاوُلِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَالْخَمْرِ.

(ق) حَلُّ (الْإِنْتِبَاءُ فِي الدُّبَاءِ) وَهُوَ الْقَرْعُ (وَالْحَتْمُ) وَهُوَ الْجَزَّةُ الْخَضْرَاءُ، وَالْمَرْقُوتُ، وَهُوَ الظَّرْفُ<sup>(٥)</sup> الْمُطْبِيُّ بِالزَّفْتِ، وَكَذَا التَّقِيرُ وَهُوَ الْمَنْقُورُ [مِنَ الْخَشَبِ]<sup>(٦)</sup>

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: فَقَصَدَهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سِنَنِ الدَّارَقُطَيْيِّ ٤٩/١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّبَاغِ، رَقْمُ (٢٨).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) حُوِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادَةَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» ص ٥٤٣.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: لِلشَّارِبِ فِيهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) الظَّرْفُ: الْوَعَاءُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٧٥، مَادَّةُ: (ظَرْفُ).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## وَحَرَمَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الخَمْرِ، وَالامْتِشَاطُ بِهِ.

لما روى الجماعة من حديث بُرَيْدَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ<sup>(١)</sup>]: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَإِنَّ ظُرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم<sup>(٢)</sup>، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكرًا». وفي لفظ لمسلم: «كنت نهيتكم عن الظُّروفِ، والظُّروفِ لا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تَحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

وفي «سنن أبي داود» عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُرُوها، فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تَذَكِّرَةٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضْحَى أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

(وَحَرَمَ شُرْبُ دُرْدِيِّ<sup>(٣)</sup> الخَمْرِ) لَأَنَّ فِيهِ أَجْزَاءَ الخَمْرِ فَكَانَ حَرَامًا وَنَجَسًا (وَالامْتِشَاطُ بِهِ) لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ، وَالانْتِفَاعُ بِالنَّجَسِ حَرَامٌ. وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلا سَكْرٍ، لِأَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ لِلزَّجْرِ، وَالزَّاجِرُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِيمَا تَمِيلُ الطَّبَاعُ إِلَيْهِ، وَلَا تَمِيلُ الطَّبَاعُ إِلَى شُرْبِ الدُّرْدِيِّ، بَلْ تَعَافَهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الخَمْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا إِلَّا بِالسُّكْرِ، وَيَكْرَهُ الْاِحْتِقَانُ بِالخَمْرِ وَإِقْطَارُهَا فِي الْإِحْلِيلِ<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالنَّجَسِ الْمُحَرَّمِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الأدم: جمع الأديم وهو الجلد. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة: (أدم).

(٣) الدردوي: الخميرة التي تُشْرَكُ عَلَى العَصِيرِ وَالنَّبِيذِ لِتَخْمَرَهُ، وَأَصْلُهُ مَا يَزَكِدُ فِي أَسْفَلِ كُلِّ مَائِعٍ كَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَدَهَانَ. النهاية (١١٢/٢).

(٤) الإخليل: مخرج البول. ومخرج اللبن من الثدي والضرع. المعجم الوسيط ص ١٩٤، مادة (حل).

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ

حَرَمٌ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ.

وَذَكَاةُ الضَّرُورَةِ: جَزْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَالِاخْتِيَارِ: ذَبْحٌ بَيْنَ الْخَلْقِ  
وَاللَّبَةِ.

وَعُرُوقُهُ: الْخُلُقُومُ، وَالْمَرِيُّ، وَالْوَدَجَانُ. ....

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ

(حَرَمٌ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ  
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ<sup>(١)</sup> وَالْمَوْقُوذَةُ<sup>(٢)</sup> وَالْمُتَرَدِّتَةُ<sup>(٣)</sup> وَالنَّطِيحَةُ<sup>(٤)</sup> وَمَا  
أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أي أدركتم ذبحها. والمراد بالذبيحة: ما من شأنها أن  
تُذبح، ليتناول حرمة ما ليس بمذبوح، كالمتردِّية والنطيحة ونحوهما، وحرمة عضوٍ قُطِعَ  
من الحيوان، وليخرج السمك والجراد.

وَذَكَاةُ الضَّرُورَةِ: (جَزْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ وَ) ذَكَاةُ (الِاخْتِيَارِ ذَبْحٌ بَيْنَ الْخَلْقِ  
وَاللَّبَةِ) أي الصدر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادي في مجامع  
مِنَى: أَلَا إِنَّ الذُّكَاةَ [٢٣٩ - ب] في الحلق. رواه الدارقطني.

(وَعُرُوقُهُ) أي عروق الذبح (الْخُلُقُومُ) وهو مجرى النَّفْسِ، سواء كان الذبح في  
وسطه أو في أعلاه أو في أسفله بعد أن يكون فيه، حتى لو ذبح أعلى من الحلقوم أو  
أسفل منه يخرم، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في «الوقعات»، وفي بعض الفتاوى  
ما يخالف ذلك وهو أنه سُئِلَ عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم فقال: يجوز أكلها  
سواء بقيت العقدة ممّا يلي الرأس أو ممّا يلي الصدر.

(وَالْمَرِيُّ) بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وهو رأس  
الْمَعِدَةِ وَالْكَرِشِ اللَّازِمِ بِالْحَلْقُومِ: (وَالْوَدَجَانُ) وهما مجرى الدَّمِ. وفي «الهداية»  
الحلقوم. مجرى الْعَلْفِ: والمريء: مجرى النفس، وهذا موافق لما في «مبسوط»

(١) الْمُنْخَنِقَةُ: الميتة بمنع الهواء عنها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٣.

(٢) الْمَوْقُوذَةُ: المقتولة بضربة عصا أو حجر. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

(٣) الْمُتَرَدِّتَةُ: الشاة ونحوها، الميتة بالسقوط من مكان مرتفع. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٢.

(٤) النَّطِيحَةُ: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت من ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).



وَحَلَّ بِقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعُقْدَةِ، .....

شيخ الإسلام خواجه زادّه وهو: المريء: عرق أحمر هو مجرى النفس. ولمّا في «الكشاف»: الحلقوم: مدخل الطعام والشراب، والأول أصحّ وقد ذكره القدوري في «شرح مختصر الكرخي»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾<sup>(١)</sup> ولمّا في ديوان الأدب وهو: المريء: الذي يدخل فيه الطعام والشراب، ونحوه في «المغرب»، ولمّا كانت عروق الذبائح هذه الأربعة لأنّ قطع الودجين لإنهار الدّم والحلقوم والمريء للتعجيل عليه.

(وَحَلَّ) الذبائح (بِقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا) عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجع إلى أنه لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وعن محمد: أنه لا بدّ من قطع أكثر كلّ واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنّ كلّ فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره، وقد ورد الأمر بقطعه، ولأبي يوسف: أنّ المقصود من قطع الودجين إنهار الدّم فينوب أحدهما عن الآخر. ولأبي حنيفة: أنّ الأكثر يقام مقام الكلّ في كثير من الأحكام، ويحصل بأيّ ثلاث منها إنهار الدّم كذا ذكره، وفيه أنّ أكثر الشيء يقوم مقام كله لا أكثر الأشياء، وبهذا يتبيّن أنّ الأظهر قول محمد.

ثم المعتمد أن الذبائح الاختياري يتعيّن بين الحلقوم واللّبنة وهي المنخر تحت العقدة على ما صرح به في ذبائح «الذخيرة»: أنّ الذبائح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحلّ، وكذا في فتاوى أهل سمرقند لأنه ذبح في غير المذبح. والأصل في ذلك قول عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللّبنة. رواه عبد الرزاق في «مصنّفه». وفي «سنن الدارقطني» عن سعيد بن سلام العطار: حدّثنا عبد الله بن بدّيل الخزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بدّيل بن ورقاء [الخرزاعي]<sup>(٢)</sup> على جميل أورك<sup>(٣)</sup> يصيح في فجاج منى: ألا إنّ الذكاة في الحلق واللّبنة. ثم قال: وسعيد بن سلام يحدث بالبواطل متروك. وقال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بالمرّة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذّبه ابن عمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

إذا عرفت هذا (فَلَمْ يَجْزُ) الذبائح (فَوْقَ الْعُقْدَةِ) أي عقدة الحلقوم بأن يكون

(١) سورة الواقعة، الآية: (٨٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في سنن الدارقطني ٤ / ٢٨٣، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (٤٥).

(٣) الأورك من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد. المعجم الوسيط ص ١٠٢٦، مادة: (ورق).

وَقِيلَ: يَجُوزُ. وَحَلَّ بِكُلِّ مَا فِيهِ جِدَّةٌ إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ.

الذبح بينهما وبين الرأس [٢٤٠ - أ] [بل لا بد أن يكون<sup>(١)</sup>] تحت العقدة بأن يكون الذبح بينهما وبين اللبّة، لأنه لم يحصل حينئذ قطع واحد من الحلقوم والمريء. والأصحاب وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بدّ عندهم من قطع الحلقوم أو المريء. وقال مالك: لا بدّ من قطع الأربع. (وَقِيلَ: يَجُوزُ) سواء بقيت [العقدة]<sup>(١)</sup> مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر. شرط في الذبح أن يكون حلالاً خارج الحرم في حق الصيد.

(وَحَلَّ) الذَّبْحُ (بِكُلِّ مَا فِيهِ جِدَّةٌ) ولو كان لِبَيْطَةِ بكسر اللام: وهي قشر القصب، أو مَزْوَةٌ وهي الحجر الحاذِّ لِمَا فِي «سنن أبي داود والنسائي» عن عَدِيِّ بن حاتم، قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يصيب صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمَزْوَةِ وشِقَّةِ العصا؟ قال «أَمَرِ<sup>(٢)</sup> الدَّمُ بما شئت، واذكر اسم الله». وفي رواية لمسلم: «أَمَرِ<sup>(٣)</sup> الأوداج بما شئت، واذكر اسم الله عليه».

وفي «مصنف [ابن]<sup>(٤)</sup> أبي شَيْبَةَ» عن رافع بن خَدِيج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذَّبْحِ بِاللَّيْطَةِ قال: «كل ما أَمَرَى الأوداج إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا». وهذا معنى قوله: (إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ) وقال الشَّافِعِيُّ: لا يجوز بهما الذَّبْحُ سواء كانتا قائمتين أو غير قائمتين لِمَا رواه الستة عن عَبَّادَةَ بن رِفَاعَةَ بن رافع بن خَدِيج<sup>(٥)</sup> عن جدّه، أنه قيل: يا رسول الله إنا نكون في المغازي وليس معنا مُدَى أفندبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدَّمُ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلُّ، ليس الظُّفْرُ والسِّنُّ، أمّا الظُّفْرُ فمُدَى الحَبْشَةِ، وأمّا السِّنُّ: فعظم». أخرجوه مختصراً ومطولاً وفي رواية: «فكلوا ما لم يكن ستًّا أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أمّا السِّنُّ فعظم، وأمّا الظُّفْرُ فمُدَى الحَبْشَةِ».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) أَمَرِ الدَّمُ: أي أَيْلُهُ وَأَجْرِهِ. خطّاي. في هامش سنن أبي داود ٢٥٠/٣.

(٣) أَمَرَى: أصلُ الفَرْزِي: القطع. النهاية (٤٤٢/٣).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) حُرِّفَتْ فِي المخطوط إِلَى عبادَةَ بن رِفَاعَةَ، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في

صحيح مسلم ١٥٥٨/٣، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدَّمُ... (٤)،

رقم (٢٠ - ١٩٦٨).

قال ابن القَطَّان في كتابه: هذا حديث برواية مسلم من حديث سفيان الثَّوري عن رافع بن خَدِيج قال: كنا... الحديث. وقال: والشك في قوله أما السَّن: هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، - [والد سفيان] - <sup>(١)</sup> عن عَبَّاية بن رِفاعَة <sup>(٢)</sup> بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خَدِيج قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ فقلت له: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس عندنا مُدَى أفنديج بالمرَّوة وشقة العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن ستاً أو ظُفراً».

قال رافع: سأحدثكم عن ذلك: أما السَّن فعظم، وأما الظُّفر فمدى الحبشة. قال: فهذا كما ترى فيه بيان قوله [أما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم نص أن قوله] <sup>(٣)</sup>: «أما السن» من كلام النبي ﷺ فبيته أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل فيه. قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص إلا كان لآخر أن يقول: أخطأ مخالفه لأنه ثقة، كذا في التخریج باختصار. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقاً.

ولنا ما أخرج [٢٤٠ - ب] البخاري أيضاً عن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى بسلع <sup>(٤)</sup> فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه [من يسأله] <sup>(٥)</sup>، فأتى النبي ﷺ، أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر والسِّن المنزوعان

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقه لما في «تقريب التهذيب» ص ٢٤١.

(٢) حُرِّفت في المخطوط إلى عبادة بن رفاعَة، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن أبي داود ٢٤٧/٣، كتاب الأضاحي (١٦)، باب [في] الذبيحة بالمرَّوة (١٥، ١٤)، رقم (٢٨٢١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع بسلم، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٣٠/٩ - ٦٣١، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما أنهر الدَّم من القصب والمرَّوة والحديد (١٨)، رقم (٥٥٠١). وسلع: جبل معروف بالمدينة. فتح الباري ٦٣٠/٩.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. وهي في صحيح البخاري. حديث رقم (٥٥٠١).

## وَكْرَهُ النَّخْعُ وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ، وَكُلُّ تَغْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة، فتصير الذبيحة في معنى المُنْحَنِقَةِ. نعم، يكره الذبح بالمنزوع لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الصَّرْرِ بِالْحَيَوَانَ كَمَا لَوْ ذَبِحَ بِشَفْرَةٍ كَلِيلَةٍ. وَحَدِيثُ عَبَّادَةَ<sup>(١)</sup> يُحْمَلُ عَلَى الْقَائِمَتَيْنِ تَوْفِيقاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَأَنَّ الْحَبْشَةَ يَحْدِدُونَ أَسْنَانَهُمْ، وَلَا يَقْلَمُونَ أَظْفَارَهُمْ، وَيَقَاتِلُونَ بِالْخَدَشِ وَالْعَضِّ.

(وَكْرَهُ النَّخْعُ) وهو بنون ومعجمة فمهملة أن يبلغ بالسكين النخاع وهو يضم النون والكسر والفتح: عِرْقٌ أبيض في جوف عظم الرقبة [يتمدُّ إلى الصلب]<sup>(٢)</sup> لما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، وفي غريب الحديث: الفرس: أن تذبح الشاة فتنخع. وقيل: معنى النَّخْعُ: أن يمدَّ رأسه حتى يظهر مذبحة. وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن اضطرابه، وكل ذلك مكروه لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانَ وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُ.

(و) كره (السَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ وَكُلُّ تَغْذِيبٍ بِلَا فَائِدَةٍ) كقطع الرأس وجز ما يريد ذبحه إلى المذبح. ثم الكراهة في هذه لمعنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم، بل يوجب التنزيه لما أخرجه الجماعة عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَحْدَ أَحْدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». و«على» في الحديث بمعنى اللام<sup>(٣)</sup> وعلى مقدرة فيه أي: كتب عليكم بمعنى أوجب.

وأخرج الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال [له]<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تُضجِعَهَا». والشفرة هي: السكين العظيم. وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشيفار وأن توارى عن البهائم. وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» أي ليسرع.

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى عِبَادَةَ، وَفِي الْمَطْبُوعِ إِلَى هِبَايَةَ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: إِلَى، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## [شُرُوطُ الذَّابِحِ]

وَشُرْطَ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا يَغْفَلُ، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَخْرَسَ، لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا مُزْتَدًّا، .....

### [شُرُوطُ الذَّابِحِ]

(وَشُرْطَ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> (أَوْ كِتَابِيًّا) ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد مذكأهم لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالإجماع، ويشترط أن لا يذكر الكتابي عند الذبح غير الله، حتى لو ذكر المسيح أو عزيراً لا تحل ذبيحته.

(أَوْ) ولو كان [٢٤١ - أ] الذابح (امرأة) لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ مَجْنُونًا) إذ لا يشترط التكليف بغير الإسلام في حقه (أَوْ صَبِيًّا يَغْفَلُ) كما في سائر أفعاله من الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات والمعاملات، ويضبط الذبيحة والتسمية. (أَوْ أَقْلَفَ)<sup>(٣)</sup> أَوْ أَخْرَسَ) وَلَوْ كِتَابِيًّا لإطلاق ما تلونا من قوله إلا ما ذكيتم أيها المؤمنون، ولأن عذر المجنون والأخرس أبين من عذر الناسي، فأقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي، ففي حق المجنون والأخرس أولى.

(لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ) أي وشُرْطَ أَنْ لَا يَكُونَ الذَّابِحُ غَيْرَ كِتَابِيٍّ مَجْنُونًا أَوْ وَثَنِيًّا، أمَّا المَجْنُونُ فلما أخرجهُ عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِيهِمَا» عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْزُبُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمِ صَرَبَ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. [وَلأنَّهُ لَا يَدْعِي التَّوْحِيدَ فَانْعَدَمَتْ مِنْهُ الْمَلَّةُ اعْتِقَادًا، كَمَا فِي الْمُسْلِمِ، وَدَعْوَى، كَمَا فِي الْكِتَابِيِّ]<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا الْوَثْنِيُّ فَلأنَّهُ مِثْلُ الْمَجُوسِيِّ فِي عَدَمِ دَعْوَى التَّوْحِيدِ. (وَلَا مُزْتَدًّا) لأنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُ إِذْ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ بِخِلَافِ الْيَهُودِيِّ إِذَا تَنَصَّرَ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا تَهَوَّدَ، وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ، فَإِنَّهُ

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٣) الأقف: الذي لم يُخْتَن. معجم لغة الفقهاء ص ٨٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. ومعنى العبارة: أن المجوسي ليس له ملة التوحيد لا اعتقاداً كما عند المسلم، ولا ادعاءً كما عند الكتابي.

## و تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا.

يُقَرَّرُ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا، فَيَعْتَبَرُ مَا هُوَ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَلَوْ تَمَجَّسَ الْيَهُودِي أَوْ النَّصْرَانِي لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يَقَرَّرُ عَلَى ذَلِكَ.

ويشترط بالتسمية في ذكاة الاختيار أن يقصد أنها للذبيحة. ولو سُمِّيَ ولم تحضره النية حَلَّتْ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّسْمِيَةِ، وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهَا لِلذَّبِيحَةِ فَتَقَعُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سُمِّيَ لِابْتِدَاءِ الْفِعْلِ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ لَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ. وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَسْمِيَ حَالَةَ الذَّبْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الحالة حالة النحر وحالة الذبح أختها، فيكون مثل هذا الحكم لها. وَأَنْ يَذْبَحَ عَقِيبَ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ، فَلَوْ سُمِّيَ وَاشْتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ مِنْ كَلَامٍ قَلِيلٍ، أَوْ شَرَبَ مَاءً، أَوْ أَكَلَ لِقْمَةً أَوْ تَحْدِيدِ شَفْرَةٍ ثُمَّ ذَبَحَ تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ، وَإِنْ كَانَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ لَا تَحِلُّ، لِأَنَّ فِي إِيقَاعِ الذَّبْحِ مَتَّصِلًا بِالتَّسْمِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ حَرَجًا فَأَقِيمَ الْمَجْلِسَ مَقَامَ الْإِتِّصَالِ.

وَلَا تُؤَكَّلُ<sup>(٢)</sup> ذَبِيحَةُ الْمُخْرَمِ الصَّيْدِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَذَبِيحَتُهُ غَيْرُ الصَّيْدِ تُؤَكَّلُ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مَشْرُوعٌ. وَمَا ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ حَرَامٌ وَلَوْ ذَبَحَهُ حَلَالًا، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَكَذَا يَخْرُمُ لَوْ صِيدَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ أُذْخِلَ فِيهِ فَذَبِحَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

(ق) لَا (تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا؛ [وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ]<sup>(٣)</sup> وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحِلُّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لِأَنَّهَا عِنْدَهُ سَنَةٌ، وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي<sup>(٤)</sup> كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ مِمَّنَا [٢٤١ - ب] يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ». قُلْنَا: مَرْوَانَ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ عَلَى مَا فِي «الْمَحِيطِ»، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِمِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الصَّلْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْلَمَ يَذْكُرُ». فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ مَعَ الْإِرْسَالِ أَنْ الصَّلْتِ السَّدُوسِيُّ لَا يُعْرِفُ

(١) سورة الحج، الآية: (٣٦).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: وَلَا تَحِلُّ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ [بِاتِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤ /

٢٩٥، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِهَا، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَقْمٌ (٩٤).

وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ . . . . .

له حال ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(١)</sup> أي وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه حرام، لأنّ الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإنّ مطلق النهي يقتضي التحريم. وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أُرسلُ كلبِي وأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذته قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر». ووجه الدلالة على أنه علل الحرمة بترك التسمية عمداً.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ) لأنّ النسيان مرفوع الحكم عن الأمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup>. ولأنّ في اعتباره حرجاً لأنّ الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع في الشرع، وفي المسألة خلاف مالك مستدلاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه». وقوله عليه الصلاة والسلام: [له]<sup>(٣)</sup> أيضاً: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل»<sup>(٤)</sup> إذ لا فصل فيه، فيفيد الحرمة بحالة العمد زيادة على النص، فيجري مجرى النسخ، وقد سبق الجواب عنه.

ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾<sup>(٥)</sup> وهي حالة النحر، وفي الصيد عند الرمي أو إرسال الجارح، لأنّ التكليف بحسب الوسع. وفي «الخلاصة»: ولو ذبح ولم يُظهِر الهاء في باسم الله: إن قصد ذكر اسم الله يَحِلُّ، [وإن لم يقصد أو قصد ترك الهاء لا يَحِلُّ]<sup>(٦)</sup>. ولو ذبح المُنْحَنِقَةَ، أو المَوْقُودَةَ وهي المضروبة بنحو خشب أو حجر، أو المُتَرَدِّدَةَ التي تردت من علو أو بر،

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٢) قال في «اللائي»: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن أبي بكر بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» قال وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر. وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ورواه ابن حبان عنه يرفعه. كشف الخفاء ٤٣٣/١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٦١٠/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب الصيد إذا غاب.. (٨)، رقم (٥٤٨٤).

(٥) سورة الحج، الآية: (٣٦)،

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَإِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فَلَانَ.  
وَكُرَّةٍ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَغْطِفْ نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانَ.

أَوْ التَّطْيِیْحَةَ الَّتِي نَضَحْتَهَا أُخْرَى أَوْ الَّتِي شَقَّ<sup>(١)</sup> الذَّبُّ بطنها وفيها حياة خفيفة حَلَّتْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَتَحَلَّ ذَبِيحَةٌ عِلْمَ حَيَاتِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ لِأَنَّ سَبْقَ الْحَيَاةِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِالذَّكَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَبْقِ حَيَاتِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْحَرَكَةُ أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ لِيَعْلَمَ بَقَاءَ الْحَيَاةِ عِنْدَ الذَّكَاةِ.

وَحَرَّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾<sup>(٢)</sup> وَكَرِهَ أَنْ يَأْكَلَ مِنَ الشَّاةِ الْحَيَاةَ وَهُوَ الرَّحْمُ وَالْحُضْبِيَّةُ، وَالغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْبَوْلِ وَالْمَرَارَةِ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الْبِرَّةُ لَمَّا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ [٢٤٢ - ٢٤٣] سَبْعًا: الدَّمُ، وَالْمَرَارَةُ، وَالذِّكْرُ، وَالْأَثْنَيْنِ، وَالْحَيَاةَ، وَالغُدَّةَ وَالْمَثَانَةَ.

(و) حُرْمُ الْمَذْبُوحِ (إِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ) مُوَصُولًا بِهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْكَةِ (نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فَلَانَ) أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَفَلَانَ، أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْتَبَرُ بِالْإِعْرَابِ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ، وَفِي «النَّوَاذِلِ» سُئِلَ أَبُو نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فَلَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: يَصِيرُ مَيْتَةً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ<sup>(٣)</sup>: لَا تَصِيرُ مَيْتَةً إِذْ لَوْ صَارَتْ مَيْتَةً لَصَارَ الرَّجُلُ كَافِرًا. انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَلَازِمَةَ، لِأَنَّ عَدَمَ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ الشَّرْكَةَ، وَالْحَكْمَ بِالْمَيْتَةِ لِصُورَةِ التَّشْرِيكِ، فَرَجَعَ الْحَكْمُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْأَحْوَطِ فِي بَابِهِ.

(وَكُرَّةٍ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَغْطِفْ نَحْوُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانَ) لِأَنَّ الشَّرْكَةَ لَمْ تَوْجَدْ، فَلَمْ يَكُنِ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَحْرُمُ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ لَوْجُودِ الْقِرَانِ فِي الصُّورَةِ فَيُنْتِزَعُ لِكَمَالِ الْإِحْتِيَاظِ. وَفِي «النَّوَاذِلِ»: وَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالْخَفْضِ لَا يَحَلُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ النَّحْوَ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ لَا يُعْتَبَرُ الْإِعْرَابُ بَلْ يَحْرَمُ مُطْلَقًا بِالْعَطْفِ، لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّصْبِ أَوْ الرَّفْعِ فَيَكْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ ثَقْبٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ (١٤٥).

(٣) حُرُوفٌ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَّا فِي



وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ ضُورَةً وَمَغْنَى، كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَ التَّسْمِيَةِ.

وَتُدْبَ نَخْرُ الْإِبِلِ، وَكُرَّةَ ذَبْحُهَا، وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ عَكْسُهُ. ....

رسول الله بالجر فيحرم المذبح لأنه أهل به لغير الله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> ولقول ابن مسعود: جرّدوا التسمية.

(وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ ضُورَةً وَمَغْنَى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَ) الدعاء قبل (التسمية) أو بعد الذبح لعدم القرآن أصلاً بأن يقول: اللهم تقبل من فلان كما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يذبح أضحيته قال: «اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي» إلى «وأنا من المسلمين، باسم الله والله أكبر»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلّى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمؤدية [وفي نسخة بالمدينة]<sup>(٣)</sup> ثم يقول: «هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه وقال: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين وقد كفانا الله العزوم<sup>(٤)</sup> والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحي. والكبش الأملح: هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد.

ثم الشرط هو الذکر الخالص حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، واكتفى به لا تحل الذبيحة، لأنه دعاء. ولو قال: سبحان الله، والحمد لله يريد به التسمية حلت. وذكر الحلواني: أنه يستحب أن يقول: باسم الله الله أكبر، لأن ذكر الواو يقطع فور [٢٤٢ - ب] التسمية يعني و فورها أولى. وأما ما في «الهداية» لقول ابن مسعود: جرّدوا التسمية. فالمعروف عنه: جرّدوا القرآن!

(وَتُدْبَ نَخْرُ الْإِبِلِ) وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، لأنه فيها أيسر، لأن العروق مجتمعة في المنحر. (وَكُرَّةَ ذَبْحُهَا) لأنه خلاف السنة، وإنما حلّ لحصول المقصود وهو تسهيل الدم والتعجيل (وَفِي الْبَقْرِ وَالغَنَمِ عَكْسُهُ) فندب

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٣٠ - ٢٣١، كتاب الضحايا (١٦)، باب ما يستحب من الضحايا (٤، ٣)، رقم (٢٧٩٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع: العزم، والمثبت من المخطوط. ومعنى العزوم ما يتوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جنابة منه أو خيانة. المعجم الوسيط ص ٦٥١، مادة: (غزم).

وَكَفَى الْجَزْحُ فِي نَعَمٍ تَوَحَّشَ، أَوْ سَقَطَ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ، لَا فِي صَيْدِ اسْتَأْنَسَ.

وَلَا يَحِلُّ جَبِينٌ مَيْتٌ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، .....

ذبحهما لأن الذبيح فيهما أيسر، وكره نحرهما لأنه خلاف السنة، لأنه ﷺ نحر الإبل وذبح البقر والغنم. وقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي الجزور وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي مذبح وهو كبش سمين.

وكذا كره الذَّبْحُ<sup>(٣)</sup> من القفا وبه قال الشافعي. وحكم مالك بحرمة العكس لما سبق. وذبح القفا لمخالفة المشروع، وصار كالجرح في غير محل الذبيح، ولنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدَّمُ وذكر اسم الله عليه فكلوه»<sup>(٤)</sup> ولأنَّ المقصود تسييل الدَّم وهو حاصل.

(وَكَفَى الْجَزْحُ فِي نَعَمٍ تَوَحَّشَ أَوْ سَقَطَ فِي بَثْرٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ) ولا نحره. وقال مالك: لا يحلُّ بذكاة الأضطرار في الوجهين، لأنَّ ذلك نادرٌ ولا عبارة للنادر في الأحكام قلنا: إذا وقع لا بدَّ من اعتباره، كيف وقد قال ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ<sup>(٥)</sup> كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»<sup>(٦)</sup> قاله في بعيرٍ نذَّ فرماه رجلٌ بسهم. (لا في صَيْدِ اسْتَأْنَسَ)<sup>(٧)</sup> لأنَّ ذكاة الأضطرار إنما يُصَارُ إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز متحققٌ في الأول دون الثاني.

(وَلَا يَحِلُّ) أي ويحرم (جَبِينٌ مَيْتٌ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) سواء أشعر أو لم يُشعر، وهذا عند أبي حنيفة وزُفَرٍ، والحسن بن زياد، وهو قول إبراهيم والحكم بن عُيَيْتَةَ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَيَّةُ﴾<sup>(٨)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِيَّ بن حاتم: «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتل أو سهمك»<sup>(٩)</sup> فقد حرّم الأكل

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٧). (٢) سورة الصافات، الآية: (١٠٧).

(٣) في المطبوع: المذبوح، والمثبت من المخطوط.

(٤) سبق تخريجه عند الشارح، ص(٥٦).

(٥) الأوابد: جمع أبرة وهي التي قد تأبذت أي توحَّشَت ونفرت من الإنسان. النهاية (١٣/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٦٣٨/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب ما نذَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٢٣)، رقم (٥٥٠٩).

(٧) في المطبوع مستأنس، والمثبت من المخطوط.

(٨) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣١/٣، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب الصيد بالكلاب.. (١)

عند وقوع الشك في سبب زهوق الرُّوح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمَّ خلقه حلَّ وبه قال الشافعي، لِمَا أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن عن أبي سعيد الخُدْرِي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: وقال قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها [٢٤٣ - أ] الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته من ذكاة أمه». ورواه الدَّارَقُطَنِي في «سننه» من حديث ابن مسعود وابن عباس وزاد: «أشعر أو لم يُشعر»<sup>(١)</sup>. وأسنده الحاكم في «المُسْتَدْرَك» باللفظ الأول من حديث ابن عمر وأبي أيوب وأبي هُرَيْرَةَ، وأسنده البزار من حديث أبي أمامة وأبي الدَّرْدَاءِ.

وأجيب بأن معنى الحديث: كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٌ غَرُوضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup> ويدل على هذا أنه رُوِيَ «ذكاة أمه» بالنصب، أي يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه. والتحقق أن هذا التأويل لِمَا يصح في الرواية بالنصب إذا كان المنزوع حرف الكاف كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويحتمل بالباء أيضاً، لكن إن جعلناه الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يُغْلَبُ الموجب للحرمة. وعُلِّلَ إبراهيم النَّخَعِي فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، وبسط الكلام عليه في «المبسوط».

وزبدة<sup>(٤)</sup> كلام أبي حنيفة: أن الله حرّم الميتة وشرط الذكاة بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فيحرم الجنين الميت بنص الكتاب، وما رُوِيَ لا يعارض الدليل القطعي في فصل الخطاب، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام مبين للكلام. فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لِمَا حلَّ ذبح أمه، لأن في ذبحها إضاعته، وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن إضاعه المال. أُجِيبَ بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه حياً فيذبح، فلا يحرم ذبح أمه. ويكره ذبح الحامل المُقْرَب: وهي التي قُرِبَتْ ولادتها، لأن في ذلك ترك التحريم<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: نبت شعره أم لم ينبت.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٣).

(٣) سورة النمل، الآية: (٨٨).

(٤) في المطبوع: وزيد في كلام أبي حنيفة، والمثبت من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٦) في المطبوع: الحزم!

وَلَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ أَوْ ذُو مَخْلَبٍ مِّنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا يَحِلُّ الْحَشْرَاتُ، وَلَا الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا الْبِغَالُ، وَلَا الْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، .....

(وَلَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ أَوْ ذُو مَخْلَبٍ مِّنْ سَبْعٍ) بيان لذي ناب (أو طَيْرٍ) بيان لذي مَخْلَبٍ لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير. والفقرة الأولى أخرجه الجماعة عن أبي ثعلبة. وفي رواية لمسلم: «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام».

والسَّبْعُ: كلُّ مُخْتَلِفٍ مُتْتَهَبٍ جارح قاتلٍ عادي في العادة، فذو النَّاب من السَّبْعِ: الأسد، والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبُع والكلب والسَّنُور<sup>(١)</sup> البري والأهلي، وذو المخلب من الطير: الصقر والبازي<sup>(٢)</sup> والنسر والعقاب<sup>(٣)</sup> والشاهين<sup>(٤)</sup>. والمؤثر في الحرمة الإيذاء: وهو طوراً يكون بالناب، وطوراً يكون بالمخلب، أو الحُبْث: وهو قد يكون خِلْقَةً كما في الخنزير، وقد يكون عارضاً كما في الجلالة. ومعنى التحريم تكريم بني آدم لئلا يتعدى شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل.

(وَلَا يَحِلُّ الْحَشْرَاتُ) والهوامُّ والزنابير واليزبوع<sup>(٥)</sup> والقثفد وغيرها، لأنها من الخبائث وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٦)</sup> ولأنَّ الطباع السليمة تستحبها. (وَلَا الْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبِغَالُ) اتفاقاً [٢٤٣ - ب] (وَلَا) يحل (السَّخِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) أي يكره أكل لحمه لِمَا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد ابن الوليد قال: نهى ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. وهذا لفظ ابن ماجه، وأما لفظ أبي داود قال: غرّوت مع رسول الله ﷺ فأتت اليهود فشكوا أنّ الناس قد أسرعوا إلي حظائرهم فقال: «لا يحلّ أموال المعاهدين إلاّ بحقّها، وحرامّ عليكم الحمير الأهلية وخيلها وبغالها، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير». ورواه الواقدي في «المغازي» مثل أبي داود ثم قال: ثبت عندنا أنّ خالداً لم

(١) السَّنُورُ: حيوان أليفٌ من خير ماكله الفأر. المعجم الوسيط ص ٤٥٤، مادة: (سنر).

(٢) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنانها إلى الطول. المعجم الوسيط ص ٥٥، مادة: (بزي).

(٣) العقاب: طائر من كواسر الطير قوي المخالب، مسرول، له منقار قصير أعقف، حادّ البصر. المعجم الوسيط، ص ٦١٣، مادة: (عقب).

(٤) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، ومن جنس الصقر، المعجم الوسيط، ص (٤٩٨).

(٥) اليزبوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. المعجم الوسيط ص ٣٢٥، مادة: (ربع).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

وَلَا الضَّبِيعُ،

يشهد خيبر وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة أول يوم من يوم صفر سنة ثمان.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل لِمَا أخرج به البخاري في عَزْوَةِ خيبر، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأُذِن في لحوم الخيل وفي لفظ للبخاري: ورخص في لحوم الخيل. وغورضٌ بحديث خالد، وأجيب: بأنَّ حديث جابر صحيح، وحديث خالد فيه كلامٌ. ولحم الخيل مكروه تحريماً في رواية عن أبي حنيفة، فإن قوله في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل، يدلُّ على أنه كراهة تحريم لِمَا رُوِيَ أَنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيءٍ أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

وفي ظاهر الرواية مكروه تنزيهاً، وبه قالوا، وهو الصحيح لما قدمناه، ولما في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. وفي رواية: أكلنا لحم فرسٍ عند رسول الله ﷺ ولم ينكره. ولقول جابر بن عبد الله: إنَّهم ذبحوا يوم خَيْبَر الحمير والبغال والخيل فنهاهم النبي ﷺ عن الحمير والبغال، ولم ينههم عن الخيل. رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. ولم يخرجاه.

وأما ما احتجَّ في «المبسوط» وغيره بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(١)</sup> فقال: قد منَّ الله على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل، لأنها أعظم المنافع وبه بقاء النفوس، ولا يليق بذكر الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة وذكر ما دون ذلك في مقام المِنَّة، ألا ترى أنَّه تعالى في الأنعام ذكر الأكل بقوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. انتهى. فلا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد غيره أصلاً، ويدلُّ عليه أن الآية مكتبة، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حرِّمت يوم خيبر.

(وَلَا الضَّبِيعُ) وهو قول سعيد بن المسيَّب والثَّوْرِي لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ وَلِمَا فِي «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِيعِ فَقَالَ: [٢٤٤ - أ] «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبِيعُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ». رواه ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضبيع؟» وحلَّ عند

(١) سورة النحل، الآية: (٨).

(٢) سورة النحل، الآية: (٥).

وَلَا يَحِلُّ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَلَا حَيَوَانَ مَائِيًّا،

الشافعي وأحمد وإسحاق لِمَا فِي «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَشْيَاءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ كَبِشٌ مَسْنٌ وَيُؤْكَلُ». وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ أَكْلَهَا. وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُ: مَا أَثِمَ بِأَكْلِهِ وَلَا يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ.

(وَلَا الْيَبُوعُ) لِأَنَّهُ مِنَ الْحَشْرَاتِ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلِنَا: مَا رَوَى أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهِرٍ وَأَبُو يَغْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أُنْ أَنَسًا مِنْ قَوْمِي يَأْكُلُونَ الضَّبُعَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْخٌ أبيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ وَنَهْبَةٍ وَمُجْتَمَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: صَدَقَ. وَالْمُجْتَمَةُ بِتَشْدِيدِ الْمَثَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ: كُلُّ حَيَوَانَ يُنْصَبُ وَيُؤْمَى لِيَقْتُلَ، إِلَّا أَنَّهُا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. يَخْتَمُّ الْأَرْضَ يَلْزِمُهَا وَيَلْزِقُ بِهَا، وَجُثُومُ الطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ بَرُوكِ الْإِبِلِ.

(وَلَا يَحِلُّ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ) لِأَنَّهُ بِأَكْلِهَا صَارَ كَسَبَاعِ الطَّيْرِ، وَأَمَّا غُرَابُ الزَّرْعِ فَحَلَالٌ كَمَا سَيَأْتِي (وَلَا يَحِلُّ حَيَوَانَ مَائِيًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ﴾<sup>(٢)</sup> وَمَا سَوَى السَّمَكِ خَبِيثٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مَسَانِيدِهِمْ» وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. قَالَ: الْمُنْذِرِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّفْدَعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانَ إِذَا لِحْرَمَتِهِ كَالْأَدَمِيِّ، وَأَمَّا لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ كَالضَّرْدِ<sup>(٣)</sup>، وَالضَّفْدَعِ لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ فَكَانَ النَّهْيُ مَنْصَرَفًا إِلَى أَكْلِهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: حَسَنٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَ «مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ» ٤٥٣/١.

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: (١٥٧).

(٣) الضَّرْدُ: طَائِرٌ أَكْبَرُ مِنَ الْعَصْفُورِ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمَنْقَارِ يَصِيدُ صَفَارَ الْحَشْرَاتِ، وَرَبْمَا صَادَ الْعَصْفُورِ.

الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥١٢، مَادَةٌ: (صرد).

سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ.

وَحَلَّ الْجِرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلَا ذَكَاةٍ، .....

(سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ) من طفا إذا علا. وفي «الجامع الصغير»: إن وُجِدَ السَّمَكُ مِيتاً عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَبَطْنَهُ مِنْ فَوْقِ لَمْ يُؤْكَلْ لِأَنَّهُ طَافَ، وَإِنْ كَانَ ظَهْرَهُ مِنْ فَوْقٍ، أُكِلَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَافٍ أَيْ لَمْ يَعْلُ عَلَى الْمَاءِ. قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ السَّمَكَ الطَّافِي يَكْرَهُ أَكْلَهُ عِنْدَنَا، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَافَا فَلَا تَأْكُلُوهُ». [٢٤٤ - ب] وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي إِبَاحَتِهِمَا الطَّافِي. وَجَزَرَ بِجِيمٍ فَرَائِي فَرَاءً: انْكَشَفَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَحَسْرَ»: وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «مُصَنَّفِيهِمَا» كِرَاهَةَ أَكْلِ الطَّافِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [وَعَلِيِّ] (١) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي الشُّغْنَاءِ وَالنَّخَعِيِّ وَطَاوُسَ وَالرُّهْرِيِّ.

(وَحَلَّ الْجِرَادُ) أَيْ إِجْمَاعاً (وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ) أَيْ مِنَ الْجِرَائِدِ (٢) وَالْمَارْمَاهِي (٣) وَنَحْوَهُمَا مَا عَدَا الطَّافِي، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا (بِلَا ذَكَاةٍ) لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدِمَانِ، أَمَا الْمِيتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَا الدِّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

وَأَطْلَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ [فِي حَلِّ حَيْوَانِ الْبَحْرِ، وَقِيلَ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ] (٤): «إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا كَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، وَفِي الْخَنْزِيرِ الْبَحْرِيِّ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. لِهَمَّا عَلَى إِطْلَاقِ الْحَلِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا﴾ (٥) مِنْ غَيْرِ فَصْلِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مِيتُهُ» (٦).

وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عَيْراً لَقْرِيشَ، وَزُودَنَا جِرَاباً (٧) مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْطِينَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الجِرَائِدُ: السَّمَكُ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ص (٢١٣).

(٣) المارماهي: سمك في صورة الحية. الدر المختار شرح تنوير الأبصار بهامش رد المحتار ١٩٥/٥.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي - عن أبي هريرة - ١٠٠/١ - ١٠١، كتاب الطهارة (١) باب: ما جاء في ماء

البحر أنه طهور (٥٢)، رقم (٦٩).

(٧) الجِرَابُ: وعاء الزَّاد. مختار الصحاح ص ٤٢، مادة: (جرب).

## وَعُرَابُ الزَّرْعِ، وَالْعَقَقُ مَعَهَا.

تمرّة تمرّة فكنّا نخصّها كما يخصّ الصغير، ثم نشرب عليه من الماء فتكفيننا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الحَظْبَ<sup>(١)</sup> ثم نبلّه بالماء فأكله. قال: فانطلقنا على ساحل البحر فألقى لنا البحر دابة يقال لها العَنْبِر. قال أبو عُبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاث مئة حتّى سَمِنّا. ولقد كنا نغترف الدّهْن من وَقْبٍ<sup>(٢)</sup> عينية بالِقِلَال، وأخذ أبو عبدة ثلاثة رجال فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه، ثم رحّل أعظم بعير معنا فمرّ من تحتها. وتزوّدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكله. والشائق، جمع الوَشَيْقَة: وهي اللحم يُغلى إغلاءً ثم يُقَدَّد ويُحْمَل في الأسفار، وهو أبقى قديداً يكون.

ولنا: ما قدّمنا من الحديث المفضّل، وأن المراد طعام البحر المالح المقدّد من السمك [وبميتته ما لفظه ليكون موته مضافاً إلى البحر لا ما مات فيها. وحل السمك]<sup>(٣)</sup> بلا ذكاة كالجراد لما في «مصنف عبد الرزّاق»: أخبرنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ قال: الحيتان والجراد ذكّيّ كله. وأخرج عن عمر: الحوت ذكّيّ كله، والجراد ذكّيّ كله. وعن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «كلّ دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعد [٢٤٥ - أ] فليس لها ذكاة». وعن أحمد في الجراد: إذا قتله البرد لم يؤكل.

وملخص مذهب مالك: إن قُطِعَ رأسه حلّ وإلّا فلا.

(و) حلّ (عُرَابُ الزَّرْعِ) لأنه يأكل الحب دون الحيف، وليس من سباع الطير. (والعَقَقُ)<sup>(٤)</sup> بفتح العينين (مَعَهَا) أي مع الذكاة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه يأكل الحب والحيف فأشبهه الدجاج. وقال أبو يوسف: يكره لأنّ غالب ما كوله النجاسة. ويحرم الضبّ<sup>(٥)</sup> والثعلب خلافاً لمالك والشافعي فيهما. أمّا الضبّ فلما في

(١) الحَظْبُ: ما سقط من ورق الشجر بالحَظْبِ والثَّقْض. المعجم الوسيط ص ٢١٦، مادة (حظب).

(٢) الوَقْبُ: كل ثُقرة في الجسد. المعجم الوسيط، ص ١٠٤٨، مادة: (وقب).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) العَقَقُ: طائر له ذنب طويل ومنقار طويل. المعجم الوسيط ص ٦١٦.

(٥) الضبّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حَرِش أعقد. المعجم =



وَحَلُّ الْأَزْتَبِ.

«الصحيحين» عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي حالته - فوجد عندها ضَبًّا مَحْتُوذًا<sup>(١)</sup> فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضَّبِّ فقالت امرأة من النسوة الحضور: أَخْبِرَنِّي رسول الله ﷺ بما قَدَّمْتَنُ له. قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسول الله. فَرَفَعَ يده؛ فقال خالد: أَحْرَامُ الضَّبِّ يا رسول الله؟<sup>(٢)</sup> قال: لا؟ ولكن لم يكن بأَرْضِ قومي، فأجِدُنِي أعافُهُ [قال خالد]<sup>(٣)</sup>: فَأَجْتَرَزْتُهُ فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم يَنْهَيْني. وفيهما أيضاً عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أصحاب رسول الله ﷺ: إنه لحم ضَبِّ فأمسكوا. فقال عليه الصلاة والسلام: «كلوا وأطعموا فإنه حلال» [أو قال]<sup>(٤)</sup>: «لا بأس به، ولكنّه ليس من طعامي».

وأما الثعلب فكأنه ملحق بالضَّبِّ عندهما، ولنا إطلاق ما روينا في أول الفصل من أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السَّبُع. وما في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن شَيْثَل أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبِّ.

(وَحَلُّ الْأَزْتَبِ) عندنا وسائر الأئمة، لِمَا في البخاري عن أنس بن مالك قال: أَنْفَجْنَا أرنباً<sup>(٥)</sup> بِمَرِّ الظهران، فسعى القوم فلَغِبُوا<sup>(٦)</sup> فأدركتها، فأخذتها فأتيت بها إلى أبي طلحة. فذبحها وبعث بوركها - أو قال بفخذها - إلى رسول الله ﷺ فقبله، قلت: وأكل منه. وفي «سنن النسائي» عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا. وزاد في لفظ [وقال]<sup>(٧)</sup>: «إني لو أشتيتها أكلتها».

ولحم الفرس مكروه عند أبي حنيفة، وكرهته كرامة لأنه للجهاد آلة، وفي أكله قِلْتُهَا. وقالوا: مباح كسائر الأئمة. وفي قاضيخان: أن لبنة يكره كلحمه، وفي

= الوسيط ص ٥٣٢، مادة: (ضَبِّ).

(١) المَحْتُوذُ: المشوي. المعجم الوسيط ص ٢٠٢، مادة: (حذ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، فاستدركناه من المخطوط، وصحيح مسلم ١٥٤٣/٣ - ١٥٤٤، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب: إباحة الضَّبِّ (٧) رقم (٤٤ - ١٩٤٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) أَنْفَجْنَا أرنباً: أترناها. النهاية ٨٨/٥. وانظر «فتح الباري» ٦٦١/٩ - ٦٦٢.

(٦) لَغِبَ: تعب. المعجم الوسيط ص ٨٣٠، مادة: (لغ).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

«شرح الكنز»: لبن الرَمَكَة<sup>(١)</sup> حلال بالإجماع. وَيَحْرُمُ شَرْبُ لَبَنِ الْأُتْنِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ اللَّبْنَ يَتَوَلَّدُ مِنَ اللَّحْمِ فَصَارَ مِثْلَهُ. وَيَحْرُمُ شَرْبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ لِلتَّدَاوِي. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَبَاحُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ: وَيَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْجَلَّالَةِ، لِأَنَّهَا تَغْتَيَّرُ وَكَذَا شَرْبُ لَبْنِهَا لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ [٢٤٥ - ب] مِنْ لَحْمِهَا. وَفِي «الْمُنْتَقَى»: الْجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تَغْتَيَّرُ وَأَنْتَنَتْ فَوُجِدَ مِنْهَا رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ. وَأَمَّا الدَّجَاجَةُ الْمُخَلَّالَةُ فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا، لِأَنَّهَا لَا تَغْتَيَّرُ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. فَإِنْ حَبَسَتْ الْجَلَّالَةُ فِي مَكَانٍ وَعُلِقَتْ حَلَّتْ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوقَّتُ لِحَبْسِهَا وَيَقُولُ: تُخْبَسُ حَتَّى تَطْيِبَ وَيَذْهَبَ نَتْنُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا. كَذَا فِي «التنمة». وَقِيلَ: يَقْدَرُ فِي الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ [يَوْمًا]<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْبَقَرِ عَشْرِينَ، وَفِي الشَّاةِ بَعْشْرَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الدَّجَاجَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ولو وقع ما نثر من الشُّكَّرِ وَالذَّرَاهِمِ فِي حِجْرِ رَجُلٍ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ حَلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ مَبَاحٌ، وَالْمَبَاحُ لِمَنْ سَبَقَ يَدُهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَوْ ضَمَّهَ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَمْلِكُهُ، ثُمَّ التَّهَيُّؤُ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ؟ فَعَنْ مُحَمَّدٍ جَازَتْ إِذَا كَانَ أَذِنَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْرُ يَوْمِ النَحْرِ<sup>(٤)</sup> خَمْسَةَ أَثْقُرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعْ»<sup>(٥)</sup>.

ويحرم أكل التراب والطين لورود النهي، ولأنه يورث الإصفرار ووجع المثانة. ويسنّ للنساء خضاب اليد والرجل، ويحرم على الرجال، وكذا يحرم أن يخضب أيدي الصبيان وأرجلهم. ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوشمة<sup>(٦)</sup> للرجال والنساء لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ»<sup>(٧)</sup>. رواه ابن ماجه.

وإن أردت تفصيل المحرمات والمباحات من الحيوانات فعليك بكتابنا المسمى بـ: «بهجة الإنسان في مهجة الحيوان». والله المستعان في كل مكان وزمان. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الرَمَكَة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. المعجم الوسيط ص ٣٧٣، مادة (رمك).

(٢) الأُتْن: جمع أتان وهو الحمارة. المعجم الوسيط ص ٤، مادة: (أتن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: النهب، والمثبت من المخطوط.

(٥) لم نجده في المصادر المتوفرة بين أيدينا.

(٦) الوشمة: شجر باليمن يُخضَبُ بورقه الشعر أسود. النهاية ١٨٥/٥.

(٧) الكَتْمُ: هو نبت، يخلط مع الوشمة، ويصنع به الشعر، أسود، النهاية ١٥٠/٤.

## كتاب الأضحية

هي: شاة من فزدي، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة، إن لم يكن لفزدي أقل من سبع. ويُقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا إذا ضمَّ معه من أكارعه أو جلده.  
وصحَّ اشتراك ستة في بقرة مشرَّية لأضحية، ودأ قبل الشراء أحب.

## كتاب الأضحية

(هي) لغة ما يضحي به.

وشرعاً: (شاة) تذبح يوم الأضحى (من فزدي) أي شخص واحد (وبقرة أو بعير منه) أي من فزدي (إلى سبعة) والقياس أن لا يجوز إلا عن فزدي، لأن الإراقة واحدة وهي القرية إلا أن تركناه لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدِيثِ البَدَنَةِ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وإنما قال إلى سبعة لأن كلاً منهما يجوز عن ستة وأقل، لأنه إذا جاز عن سبعة فما دونها أولى. ولا يجوز عن ثمانية أخذاً بالقياس فيما لا نص فيه، لكن أخرج الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وأحمد، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: كتنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقر سبعة، وفي الجزور عشرة. (إن لم يكن لفزدي) منهم (أقل من سبع) قيد به لأنه لو كان لأحدهم أقل من سبع لا يجوز عن الكل لانعدام القرية في البعض.

(ويُقسم اللحم) بينهم (وزناً) لأنه موزون عرفاً (لا جزافاً) إذ لا يتحقق التساوي ويدخل فيه شاة الرُّبَا. (إلا إذا ضمَّ معه من أكارعه أو جلده) ليكون في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع [٢٤٦ - أ]، أو يكون في كل جانب لحم وأكارع، وفي آخر لحم وجلد. وإنما يجوز إذا كان ذلك صرفاً لكل جنس إلى خلافه.

(وصحَّ اشتراك ستة في بقرة مشرَّية لأضحية) بأن اشترى شخص بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها معه ستة. وقال زفر: لا يصح وهو القياس، لأن إعدادها للقرية يمنع عن بيعها تمولاً. [ووجهه] <sup>(١)</sup> الاستحسان أنه قد يجد بقرة يشتريها، ولا يجد شركاء وقت الشراء، فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك دفعاً للخروج. (ودأ) أي الاشتراك (قبل الشراء أحب) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القرية.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَيُضَحِّي الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلِ غَنِيِّ، فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ مِنْهُ، وَمَا يَبْقَى يُبَدَّلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذُبِحَ فِي مِضْرٍ، .....

وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء.

واعلم أنّ الأضحية واجبة عندنا على كلّ حرٍّ مسلمٍ، مقيمٍ، موسرٍ، فجر يوم النحر وتلويّته، وقالوا سنة في رواية، كمالك والشافعي، لقول رسول الله ﷺ: «من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري. والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولقول رسول الله ﷺ: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهي لكم تطوعٌ: الوتر، والنحر، وصلاة الأضحى». رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه» وسكت عنه.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرُوا﴾ أي الأضحية، والأمر للوجوب، وقول رسول الله ﷺ: «من كان له سعةٌ ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وما في «السنن الأربعة» عن ابن عوّن عن أبي زملة: حدثنا ميخنف بن سلّيم<sup>(١)</sup> قال: كتنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات. قال: «يا أيها الناس على كلّ أهل بيت في كل ٤٠، أضحيةً وعتيرةً<sup>(٢)</sup>، أتدرون ما العتيرة؟ وهي التي يقول الناس أنها الرجبية». انتهى. والعتيرة منسوخة، فالأضحية باقية على وجوبها، فيذبح عن نفسه شاء، أو شبع بدنة، ولا يذبح عن طفله الفقير في ظاهر الرواية، ولا يجب عن طفله الغني من ماله في أصح ما يُفتى به كما في «شرح الوافي». قال بعض مشايخنا: على الأب أو الوصي أن يذبح من ماله عند أبي حنيفة.

وهذا معنى قوله: (وَيُضَحِّي الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلِ غَنِيِّ) وفي «الهداية»: أنه الأصح. (فَيَأْكُلُ الطِّفْلُ مِنْهُ وَمَا يَبْقَى يُبَدَّلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهِ) كالحفّ والثوب، لا بما ينتفع باستهلاكه كالحبّز، ونحوه.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ ذُبِحَ فِي مِضْرٍ) لِمَا رواه البخاري من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نُسكُه». وما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى عُلْفِ بْنِ سَلِيمٍ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٨٣/٤ - ٨٤، كِتَابِ الْأَضْحَايِ (١٧)، بَاب: (١٨) رَقْم (١٥١٨).

(٢) الْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٨٢، مَادَّة: (عَت).

وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ. وَآخِرُهُ قَبِيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنشحر، [٢٤٦ - ب] فمن فعل ذلك فقد أصاب سُتْنًا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من الشُّكِّ في شيء. وفي «سنن أبي داود»: فقام أبو بُزْدَةَ بن زِيَارٍ<sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله، لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أنّ اليوم يومٌ أكلي وشربي، فَتَعَجَّلْتُ [فَأَكَلْتُ] وَأَطَعَمْتُ أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: إن عندي عَنَاقًا<sup>(٢)</sup> جَذَعَةٌ<sup>(٣)</sup>، وهي خير من شاتني لحم فهل تجزئ عني؟ فقال: «اذبحها ولا تصلح»<sup>(٤)</sup> لغيرك». كذا في «المواهب».

وفي الشُّنِّي: أخرج الشيخان عن البراء بن العازب قال: ضحى خالي أبو بُزْدَةَ قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». فقال: يا رسول الله إن عندي جَذَعَةٌ من المَغَز، فقال: «ضح بها ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

(وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ) أي في غير مضره، والمُغْتَبِر في ذلك مكان الأضحية، حتى لو كانت في السواد والمضحي في المضر يجوز وقت الفجر، ولو كانت في المضر والمضحي في السواد لا يجوز إلا بعد الصلاة، لأنها تسقط بالهلاك قبل مُضِيِّ أيام النَّحْرِ، كالزكاة تسقط بهلاك النَّصَاب فيعتبر مكان المحل، وهو المال لا مكان الفاعل كالزكاة، بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل، لأنها تتعلق به في الذمة.

(وَآخِرُهُ قَبِيلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ) من أيام النحر لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وقال مالك: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك.

فإن لم يصل الإمام ذبح هو والناس بعد الزوال، وعند الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلِّي فيه صلاة العيد عادة، جازت الأضحية بعد ذلك، لأنهم لو صلوا جازت

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى أَبِي بَرِيدَةَ بْنِ تِيَارٍ، وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى أَبِي بَرِيدَةَ بْنِ دِينَارٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٣٤/٣، كِتَابِ الضَّحَايَا (١٠)، بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ السُّنِّ فِي الضَّحَايَا (٥، ٤)، رَقْمُ (٢٨٠٠)، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٢) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ وَالغَنَمِ مِنْ حِينَ الْوِلَادَةِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦٣٢، مَادَّةُ: (عَنْق).

(٣) الْجَذَعَةُ: مِنَ الْغَنَمِ مَا كَانَ عَمْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٦١.

(٤) لُفْظُ الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ: وَلَمْ يَصْلُحْ. وَمَا أَثْبَتْنَاهُ لُفْظَ الْبَخَارِيِّ. حَدِيثُ رَقْمِ (٥٥٥٦).

وَأَعْتَبِرَ الْآخِرَ لِلْفَقْرِ وَضِدَهُ وَالْوَلَادَةَ وَالْمَوْتَ.

وَكُرَّةُ الذَّبْحِ فِي اللَّيْلِ، وَيَقْضِي النَّاذِرَ وَفَقِيرَ شَرَى الْأَضْحِيَّةِ بِتَصَدُّقِهَا حَيَّةً،  
وَالغَنِيِّ بِتَصَدُّقِ قِيمَتِهَا، شَرَى أَوْ لَا.

وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَالثِّيِّ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ: ابْنُ حَوْلٍ مِنَ الضَّانِّ  
وَالْمَغَزِ، وَ: حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقْرِ، وَ: خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ. وَتَذْبِخُ الشُّوْلَاءِ وَالْجَمَاءِ

الأضحية، فلا يتغير ذلك بتأخير الإمام الصلاة كما لو زالت الشمس. قلنا: الواجب مراعاة  
الترتيب المنصوص، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكنٌ بخلاف ما بعد الزوال،  
فقد خرج وقت صلاة العيد بزوال الشمس في هذا اليوم، فلهذا يجوز التضحية بعده.

(وَأَعْتَبِرَ الْآخِرُ) أي آخر وقت النحر (لِلْفَقْرِ وَضِدَهُ) الغنى (وَالْوَلَادَةَ وَالْمَوْتَ) فإن  
كان إنسان غنياً [في أول الوقت فقيراً]<sup>(١)</sup> في آخره لا يجب عليه، [وإن كان فقيراً  
في أوله غنياً في آخره يجب عليه]<sup>(١)</sup>، وإن وُلِدَ في اليوم الآخر، [يجب]<sup>(١)</sup> وإن مات  
فيه لا يجب، كما اعتبر آخر وقت الصلاة في حق الحيض والطهر، وآخر وقت  
المسح على الخفين في حق السفر والإقامة.

(وَكُرَّةُ الذَّبْحِ فِي اللَّيْلِ) لاحتمال الغلط (وَيَقْضِي النَّاذِرَ) أن يضحي بهذه الشاة  
إذا لم يضح حتى مضت أيام النحر (وَيَقْضِي) (فَقِيرَ شَرَى الْأَضْحِيَّةِ) ولم يضح حتى  
مضت الأيام [٢٤٧ - ] (بِتَصَدُّقِهَا حَيَّةً) الباء تتعلق بيقضي (و) يقضي (الغَنِيِّ) إذا  
مضت الأيام (بِتَصَدُّقِ قِيمَتِهَا) سواء (شَرَى) الأضحية (أَوْ لَا) وإن تعيبت قبل إضجاعها  
للذَّبْحِ - وهي لغني - بَدَلَهَا بغيرها لعدم إجزائها عنه بخلاف الفقير، فإنه ليس عليه  
أضحية وإنما لزمته بالتزامه في هذا المحل بعينه، ولهذا لو هلكت لم يلزمه شيء.

(وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ) وهو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر (وَالثِّيِّ فَصَاعِدًا  
مِنْ غَيْرِهِ) لِمَا أَخْرَجَهُ مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبِخُوا إِلَّا  
مُسِنَّةً»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يُعْمَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبِخُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِّ. (وَهُوَ) أي الثِّيِّ (ابْنُ حَوْلٍ  
مِنَ الضَّانِّ وَالْمَغَزِ) (ابْنُ حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقْرِ) (و) ابن (خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ) ويدخل في  
البقر الجاموس، لأنه في جنسه.

(وَتَذْبِخُ) فِي الْأَضْحِيَّةِ (الشُّوْلَاءِ) وهي المجنونة، (وَالْجَمَاءِ) وهي التي لا قرن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُسِنَّةُ من البقر: ما جاوز الستين. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

وَالجَزْيَاءُ، لَا عَجْفَاءَ وَ عَزْجَاءَ لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنَسِكِ.  
وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْنِبِهَا، أَوْ عَيْتِهَا، أَوْ أَلْيَتِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا. وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ  
سَبْعَةَ وَقَالَ وَرَثَتُهُ: اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ، صَحَّ. كَبَقْرَةَ عَنْ أَضْحِيَةِ وَمُتْعَةَ وَقِرَانَ.  
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا، أَوْ مُرِيدًا اللَّحْمَ لَا، .....

لها، لأن القرن لا يتعلّق به مقصود، والخصي لأنّ لحمه أطيب، ولما روى أبو داود  
وابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء أنّ رسول الله ﷺ  
ذبح يوم التحرّ كَبَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ. وَرُوي: مُوجَأَيْنِ.  
قال ابن المنذر: أي منزوعي الأنتيين، قاله أبو موسى الأصبهاني. وقال  
الجوهري: الوجاء بالكسر والمد: رض عرق الأنتيين. وقال ابن الأثير: منهم من يرويه  
بغير همزة، فيكون من وجيشه وجياً.

(و) تذبح (الجَزْيَاءُ) إن كانت سميّة ولم يتلف جلدها، لأنه لا يُخَلَّلُ بالمقصود  
(لَا عَجْفَاءَ)<sup>(١)</sup> أي لا تذبح في الأضحية عَجْفَاءَ.

(و) لا (عَزْجَاءَ) بحيث (لا تَمْشِي إِلَى الْمَنَسِكِ) أي المذبح لما أخرجها أصحاب  
السنن الأربع، ومالك في «الموطأ» من حديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله  
ﷺ فقال: «أربح لا يجوز في الضحايا: العَوْرَاءُ البَيْتُ عَوْرَهَا، والمريضة البين مرضها،  
والعزجاء البين ظلغها<sup>(٢)</sup>، والكسيرة<sup>(٣)</sup> التي لا تُنْقِي». بمشناة فوقية مضمومة، فتون  
ساكنة، فقاق مكسورة، أي بلغ بها العجف إلى حدّ لا يكون في عظامها نقّي أي  
مخ. وقال مالك والترمذي عوض الكسيرة: العجفاء.

(و) لا (مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ أَذْنِبِهَا أَوْ عَيْتِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا أَوْ ذَنْبِهَا) وهكذا عند أبي  
حنيفة، ويروى عنه الربع والثلاث. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف  
أجزأه اعتباراً للحقيقة، وهو اختيار أبي الليث. وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما.  
(وَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ سَبْعَةَ) اشتركوا في بقرة أو بعير للأضحية (وَقَالَ وَرَثَتُهُ: اذْبَحُوهَا  
عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَحَّ) والقياس أن لا يصحّ وهو رواية عن أبي يوسف [٢٤٧ - ب]  
(كَبَقْرَةَ) أي كما يصحّ بقرة (عَنْ أَضْحِيَةِ وَمُتْعَةَ وَقِرَانَ) لاتحاد المقصود وهو القرية  
وإن اختلفت جهاتها. (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ) أي أحد السبعة (كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا اللَّحْمَ لَا) أي

(١) العجفاء: الهزيلة. المعجم الوسيط ص ٥٨٦، مادة: (عجف). بتصرف.

(٢) ظلغ: عرج وغمز في مشيه. المعجم الوسيط ص ٥٧٦، مادة: (ظلع).

(٣) في المخطوط: الكبيرة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٣ /  
٢٣٥ - ٢٣٦، كتاب الضحايا (١٠)، باب ما يكره من الضحايا (٦، ٥)، رقم (٢٨٠٢).

وَيَأْكُلُ مِنْهَا. وَيُؤْكَلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ. وَنُدِبَ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا، وَ تَرَكَهُ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ.

وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ .....

لا يصح عن أحد، لأن الكافر ليس من أهل القرية، وقصد اللحم ينافيها. وإذا لم يقع البعض قرية لم يقع الكل، إذ الإراقة لا تجزي في حق القرية.

(وَيَأْكُلُ) المضحي (منها) أي من أضحيته (وَيُؤْكَلُ) أي يطعم الأغنياء والفقراء (وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ) لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاث». فشكروا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشماً وخدماً فقال: «كلوا وأطعموا واخيشوا وأدخروا». وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُضْبِحَنَّ»<sup>(١)</sup> بعد ثلثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وأدخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تُعينوا فيها». ولأنه لما جاز أكل المضحي منها وهو غني، جاز أن يُؤْكَلُ الغني.

(وَنُدِبَ التَّصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا) لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار والإطعام، لما ذكرنا من الأحاديث، فانقسمت الأضحية عليها أثلاثاً، والإطعام: التصدق لما في رواية «تصدقوا»<sup>(٢)</sup> بدل: «أطعموا» ولقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(٣)</sup> والقانع: السائل، يقال: قَنَعَ قُنوعاً كمنع: إذا سأل وخضع، وقَنِعَ قناعة كفرح: إذا رضي بما عنده وبما يُغَطِّي من غير سؤال. والمعتَرَّ المعترض بغير السؤال، أو المراد بالقانع: الراضي، وبالمعتَرَّ: المعترض بالسؤال، وهو الأظهر.

(وَنُدِبَ (تَرَكَهُ) التصدَّق (لِذِي) أي لصاحب (عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ) هذا كله في الأضحية السنة والواجبة بغير النذر، وأما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل شيئاً منها، ولا أن يُطْعِمَ الأغنياء، سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدَّق أن يأكل من صدقته ولا أن يُطْعِمَ منها غنياً.

(وَنُدِبَ) للمضحي (الذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ) الذبح لأنه قرية، والأولى في القرية

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى يُضْحِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٢٤/١٠، كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ (٧٣)، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ، وَمَا يَتَرَوَّدُ مِنْهَا (١٦)، رَقْمٌ (٥٥٦٩).

(٢) تَرْتِيبُ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ١/١٦٢، رَقْمٌ (٤٧٣).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: (٣٦).



وَالْأَمْرَ غَيْرَهُ، وَكُرَّةَ ذَنْحِ كِتَابِي. وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةٌ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا، فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

التي تُقْبَلُ النِّيَابَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا بِنَفْسِهِ. وَقَدْ نَحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَدَدَ سَنِيِّ عَمْرِهِ الْكَرِيمِ.

(وَالْأَمْرَ) أَي وَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ بِيَدِهِ (أَمْرَ غَيْرَهُ) بِذَبْحِهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَهَا بِنَفْسِهِ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَأَشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا [٢٤٨ - أ] كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتَهُ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً. وَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِفَاطِمَةَ] <sup>(١)</sup>: «قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَأَشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكَ كُلُّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ». فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ خَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ».

(وَكُرَّةَ ذَنْحِ كِتَابِي) الْأُضْحِيَّةُ لِأَنَّ ذَبْحَهَا قَرِيبَةٌ وَالكِتَابِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، لَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا جَازٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ. (وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا) لِأَنَّهُ جِزءٌ مِنْهَا (أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةٌ) يَسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ كَالثَّنُطْعِ <sup>(٢)</sup> وَالْجِرَابِ <sup>(٣)</sup> وَالغِرْيَابِ، لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِاللَّحْمِ، فَكَذَا بِالْجِلْدِ أَوْ بِبَدَلِهِ. (مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا) لِأَنَّ اللَّبْدَلَ حَكْمَ الْمُبْدَلِ.

فَيَدُّ بِقَوْلِهِ: بَاقِيًا لِأَنَّهُ لَا يَبْدَلُ بِمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مُسْتَهْلَكًا، كَالخَلِّ وَالْمَلْحِ وَالْأَبَازِيرِ <sup>(٤)</sup> عَتَبَارًا بِالْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُضْرَفُ عَلَى قَصْدِ التَّمَوُّلِ (فَإِنْ بَاعَ) الْجِلْدَ (بِغَيْرِ ذَلِكَ) أَي غَيْرِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا (يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ) لِأَنَّ الْقَرِيبَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى بَدَلِهَا، وَاللَّحْمَ بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ - فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الثَّنُطْعُ: بَسَاطٌ مِنَ الْجِلْدِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٩٣٠، مَادَّةُ: (نَطْعُ).

(٣) الْجِرَابُ: وَعَاءٌ يُحْفَظُ فِيهِ الزَّادُ وَنَحْوُهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١١٤، مَادَّةُ: (جِرَبُ).

(٤) الْأَبَازِيرُ: جَمْعُ الْبِزْرِ وَهُوَ كُلُّ حَبٍّ يُنْذَرُ لِلثَّبَاتِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٤٤٥، مَادَّةُ: (بِزْرُ).

وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةٍ صَاحِبِهِ، صَحَّ بِلاَ غَرْمٍ. وَصَحَّ التَّضْحِيَّةُ بِشَاةِ  
الْفَعْصِ، لَا الْوَدِيعَةَ وَضَمَّنَهُمَا.

باع جلد أضحية فلا أضحية له». وكذا رواه البيهقي في «سننه» فيفيد كراهة البيع،  
لأنه جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

(وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ) منهما (شَاةً صَاحِبِهِ صَحَّ) عنهما (بِلاَ غَرْمٍ) عليهما  
خلافاً لزفر، وهو القياس، لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، ويضمن كل منهما شاة الآخر  
عنده. ووجه الاستحسان: أنها تعيبت للأضحية، والإذن حاصل دلالة، لجري العادة  
بالاستعانة بالغير في أمر الذبح، وإذا صح الذبح عنهما يأخذ كل منهما أضحيته، إن  
كانت باقية، ولا يضمن الآخر لأنه بمنزلة وكيله ويحلل كل منهما صاحبه [إن كان كل  
منهما أكل ما ذبحه، لأن صاحبها لو أطعمه الكل جاز، وإن كان غنياً فكذا إذا حلله  
منه<sup>(١)</sup>] وإن تشاحا كان لكل منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه، ثم يتصدق بتلك  
القيمة لأنها بدل عن لحم الأضحية، فصار كما لو باع [أضحيته فإنه يجب عليه أن  
يتصدق بالثمن، وهذا لأن التضحية لما وقعت عن المالك كان<sup>(٢)</sup>] اللحم له.

(وَصَحَّ التَّضْحِيَّةُ بِشَاةِ الْفَعْصِ) وضمن قيمتها، ولم يصح عند زفر، وهو قول  
الأئمة الثلاثة لأنه حين ضحى بها لم يكن مالكةا. ولنا: أنه ملكها عند أداء الضمان  
مستنداً إلى الفص السابق فكانت التضحية واردة على ملكه (لَا الْوَدِيعَةَ) أي لا تصح  
التضحية بشاة الوديعه لأنها لا تصير ملكه إلا بعد الذبح، فكانت التضحية في غير  
ملكه.

(وَضَمَّنَهُمَا) أي شاة الفصب والوديعه لحصول التعدي منه بالذبح، وضمانيهما  
بالقيمة. وكره [٢٤٨ - ب] الانتفاع بلين الأضحية وجزؤها قبل الذبح، لأنه أعد  
للقربة بجميع أجزائها، فلا ينبغي أن يضر شيئاً منها إلى حاجة نفسه، لأنه في معنى  
الرجوع عن الصدقة بخلاف ما بعد الذبح، لأن القربة أقيمت بالذبح، والانتفاع بعد  
إقامة القربة مطلقاً كالأكل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## كِتَابُ الصَّيْدِ

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ، بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا

### كِتَابُ الصَّيْدِ

الصيد مصدرٌ بمعنى الاصطياد، ويُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالصَّيْدِ. وَالِاصْطِيَادُ حَلَالٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلِغَيْرِ الْمُحْرَمِ. وَالصَّيْدُ يَحِلُّ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup> وَالْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَاللَّيْثُ وَالْحُرْمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ) (مِخْلَبٍ) أَي يَحِلُّ الْاصْطِيَادُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ يُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> فَقَوْلُهُ: وَمَا عَلَّمْتُمْ عَطْفٌ عَلَى الطَّيِّبَاتِ، عَلَى أَنَّ «مَا» مُوصولة أَي وَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ مَا عَلَّمْتُمْ، أَوْ «مَا» شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا فَكُلُوا. وَالْجَوَارِحُ: الْكَوَاسِبُ مِنَ سَبَاحِ الْبِهَائِمِ وَالطَّيْرِ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالْعُقَابِ<sup>(٤)</sup>، وَالصَّفْرُ، وَالْبَازِي<sup>(٥)</sup>.

وَالْمَكْلَبُ: مُؤَدَّبُ الْجَوَارِحِ وَمُضْرِبُهَا<sup>(٦)</sup> لِصَاحِبِهَا، وَرَائِضُهَا لِذَلِكَ بِمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْحَيْلِ وَطَرِقِ التَّأْدِيبِ وَاشْتِقَاقِهِ مِنَ الْكَلْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكَلَابِ، أَوْ لِأَنَّ الشَّيْخَ يُسَمَّى كَلْبًا. وَاسْتَنْتَى الْخَنْزِيرَ، فَإِنَّ الْاصْطِيَادَ بِهِ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ.

(بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا) أَي عِلْمُ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ بِأَخْذِ الصَّيْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [لَأَبِي]<sup>(٧)</sup> ثَعْلَبَةَ: «مَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمُ فَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مَعْلَمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيَةَ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٣).

(٥) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٢).

(٦) أضراره: عؤوده. مختار الصحاح ص ١٦٠، مادة (ضرا).

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٦٠٤/٩، كتاب الذبائح والصيد (٧٢)، باب: ما أصاب الميفراض

بعرضه (٣)، رقم (٥٤٧٨).

وَ جَزَجِهَمَا، وَ إِزْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مُسَمِّيًّا، عَلَى مُفْتَعٍ .....

(ق) بشرط (جَزَجِهَمَا) في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتوافق أصل المعنى اللغوي من الجراحة في الجوارح، وإن كان نُقِلَ الْجَوْحُ إِلَى مَعْنَى الْكَنْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْجَرْحِ. وَقِيلَ: هَذَا رَجُوعٌ مِنْهُمَا إِلَى تَأْوِيلِ الْجَوَارِحِ بِالْكَوَاسِبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أَي كَسَبْتُمْ.

ولنا: أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ جَارِحًا بِنَابِهِ أَوْ بِمِخْلَبِهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا، فَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَوَاسِبِ الَّتِي تَجْرَحُ لِتَعْمَلُ بِالْجَرْحِ بَيِّقِينَ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا يُقَالُ بِجَمِيعِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾<sup>(٣)</sup> قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: مُسْلِمًا، وَقِيلَ: مُخْلِصًا، وَقِيلَ: حَاجِبًا<sup>(٤)</sup>، فَنَقُولُ بِجَمِيعِهَا بِخِلَافِ الْمَشْتَرِكِ.

ووجه الظاهر أيضاً أن المقصود إخراج الدّم المسفوح، وهو بالجرح عادة، وأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه لو لم يجرحه صار مؤثوثة<sup>(٥)</sup> وهي محرمة بالتص.

(ق) بشرط (إِزْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ) لِأَنَّ ذَا النَّابِ وَالْمِخْلَبَ بِمَنْزِلَةِ آلَةِ الذَّبْحِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ آلَةِ بَلِّ بِاسْتِعْمَالِهَا، وَذَلِكَ فِيهِمَا بِالْإِرْسَالِ. وَالْكِتَابِيُّ أَهْلٌ لِلذَّكَاءِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، فَيَكُونُ أَهْلًا لِلْاِضْطِرَّارِيَّةِ بِخِلَافِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالْمَرْتَدِّ.

(مُسَمِّيًّا) أَي حَالُ كَوْنِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكِتَابِيِّ مُسَمِّيًّا عِنْدَ الْإِرْسَالِ، فَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا لَا يَحِلُّ، وَنَاسِيًّا يَحِلُّ لَمَّا بَيَّنَّاهُ فِي الذَّبَائِحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ.

(عَلَى مُفْتَعٍ). مُتَعَلِّقٌ بِإِرْسَالِ. وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْإِرْسَالِ عَلَى غَيْرِ الْمَمْتَعِ بِقَوَائِمِهِ أَوْ

(١) سورة الأنعام، الآية: (٦٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٠).

(٤) في المطبوع خارجاً، والمثبت من المخطوط.

(٥) سبق شرحها ص(٥٤)، التعليقة رقم: (٢).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٤).

مَتَوَحَّشٌ يُؤَكَّلُ، وَ أَنْ لَا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَ لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ  
الإِزْسَالِ.

وَيُعَلَّمُ الْمُعَلَّمُ: بِتَرْكِ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدَعَائِهِ،

بجناحيه، فلو أخذ الكلب ونحوه صيداً قد قيّد في شبك، أو سقط في بئر، أو أئخنه آخر  
لم يحلّ بمجرد جرحه إياه، لأنه خرج بهذه العوارض عن الامتناع. (مَتَوَحَّشٌ) احترز به عن  
المُشْتَأَسِ (يُؤَكَّلُ) لأنّ الكلام فيما يحلّ أكله بالصيد، فلا بدّ أن يكون ممّا يؤكّل.

(و) بشرط (ان لَا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ) وهو كلب غير معلّم، أو  
كلب مجوسّي، أو كلب لم يُؤسَل للصيد، أو كلب أرسل وتَرَكَ التسمية عليه عمداً  
لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدّي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله: إني  
أرسل كلبني فأجدّ معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل فإنما سميت  
على كلبك، ولم تسم على كلب آخر». وفي لفظ: «إذا أرسلت كلبك فسميت فأخذ  
فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه». وفي لفظ: قلت: يا  
رسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسيكن عليّ وأذكر اسم الله، فقال: «إذا  
أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال:  
[إن قتلن]<sup>(١)</sup> ما لم يشركه كلب ليس معه». وفي رواية لأحمد والشيخين: «إذا أرسلت  
كلبك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل، فلا تأكل،  
فإنك لا تدري أيهما قتله». ولأنه اجتمع الإباحة والحرمة فغلبت الحرمة.

(و) بشرط أن (لَا تَطُولَ وَقْفَتُهُ) أي توقف ما أرسل (بَعْدَ الإِزْسَالِ) لأنه إذا طال  
وقوفه بعد الإرسال لم يكن اصطياًده مضافاً إلى الإرسال.

(وَيُعَلَّمُ) أي يُعَرَّفُ (الْمُعَلَّمُ) بالصيد في نحو الكلب والبازي<sup>(٢)</sup> (بِتَرْكِ أَكْلِ  
الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَرُجُوعِ الْبَازِي بِدَعَائِهِ) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن  
علامة التعلّم ترك ما هو مألوف عادة، والبازي متوحش متنفّر، فكانت الإجابة علامة  
تعلّمه، ولو بمرة، والكلب ألوف لا يترك الأكل عادة، فكان علامة تعلّمه ترك أكله. وإتّما  
[٢٤٩ - ب] قُدِّر بثلاث مرات، لأنه ربّما يترك الأكل لشبّعه، فقدّر له مدّة ضربت  
للاختبار كما في مدّة الخيار. وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يثبت التعلّم إلاّ بأن  
يغلب على الظن أنه تعلّم، ولا يقدر بشيء، لأنّ المقادير تُعرّف بالنص لا بالاجتهاد،  
ولا نصّ فيفوّض إلى رأى المُتَلَمِّي به، ورواية الحسن عنه كقولهما.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتهما لما في صحيح مسلم ٣/١٥٢٩، كتاب الصيد والذبائح (٣٤)، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١)، رقم (١ - ١٩٢٩).

(٢) سبق شرحها ص(٦٦)، التعليقة رقم: (٢).

فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا، تَبَيَّنَ جَهْلُهُ. وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ وَبَقِيَ فِي مَلِكِهِ، وَلَا مَا بَصِيدِهِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ.

وَشَرَطُ الْجَلِّ بِالرُّمِيِّ التَّسْمِيَّةُ، وَالجَزْخُ، وَأَنْ لَا يَبْعُدَ عَنِ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ، .....

(فَإِنْ أَكَلَ) الكلب (بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ) عندهما (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ) قبل أكله (وَبَقِيَ فِي مَلِكِهِ) أي ملك مالكة من الصائد وغيره، سواء لم يكن مُحْرزاً بأن كان في المفازة<sup>(١)</sup> بعد، وهذا بالاتفاق، أو كان مُحْرزاً، وهذا عند أبي حنيفة. وأما عندهما: فيؤكل، لأن الأكل لا يدل على الجهل فيما تقدم، لأن الحرفة تُنسى بخلاف غير المحرز، لأنه صيد من وجه لعدم الإحراز، فَحَرُمَ احتياطاً.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ أَكَلَ الكلب علامة الجهل من الابتداء، لأن الحرفة لا تُنسى أَصْلُهَا، فَإِذَا أَكَلَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِمَّا كَانَ تَرَكَ الأَكْلَ لِلشُّبُعِ لَا لِلتَّعَلُّمِ. وَلَوْ شَرِبَ الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حلًّا، لَأَنَّهُ مَمْسُوكٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَايَةُ عِلْمِهِ حَيْثُ شَرِبَ مَا لَا يَصْلِحُ لِمَالِكِهِ، وَأَمْسُوكٌ عَلَيْهِ مَا يَصْلِحُ لَهُ.

(وَلَا) يُؤْكَلُ (مَا يَصِيدُهُ) الكلب (حَتَّى يَتَعَلَّمَ) فإذا ترك ثلاثاً لا يؤكل الأول ولا الثاني اتفاقاً، ولا الثالث عندهما خلافاً لأبي حنيفة. وأما إن أكل البازي ونحوه منه فلا يَحْرُمُ اتفاقاً لما رُوِيَ عن ابن عباس في البازي: يَقْتُلُ الصيد، وَيَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: كُنْ.

(وَشَرَطُ الْجَلِّ) مبتدأ (بِالرُّمِيِّ) أي بالحادِّ، وهو متعلِّقٌ بِالْجَلِّ والخبر (التَّسْمِيَّةُ) وهذا عندنا، وبه قال مالك. وذلك لأن الرمي، كالذبح لكون السهم آله، ولقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِي: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ». رواه الشيخان وزاد مسلم: «فَإِنْكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ»؟

(وَالجَزْخُ) أي وشرط حله بالجراحة ليتحقق معنى الذكاة (وَأَنْ لَا يَبْعُدَ عَنِ طَلَبِهِ إِنْ غَابَ) الصيد حال كونه (مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ) لِمَا رَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه»، عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: «لَعَلَّ هَوَامَّ الأَرْضِ قَتَلَتْهُ».

وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته

(١) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط ص ٧٠٦، مادة: (فان).

فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُزْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرُمَ، .....

بالأمس. فقال: «لو أعلم إنَّ سهمك قتله أكلته، ولكن [لا]»<sup>(١)</sup> أدري وهوامُّ الأرض كثيرة». وفي «مراسيل أبي داود» عن الشَّعْبِيِّ أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ ظنبياً فقال: «من أين أصبت هذا؟» قال: رميته فطلبتته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت أتبعته أثره فوجدته في غارٍ، وهذا مِشْقَصِي<sup>(٢)</sup> فيه أعرفه»، قال: «بات عنك الليلة فلا آمنُ أن يكون هائمةً أعانتك عليه فلا حاجة لي فيه». هذا ولكنه يخالف صريح ما في مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي [٢٥٠ - أ] عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: «كُل ما لم يُثْنِ».

وكذا ما في «صحيح البخاري» ومسلم والنسائي عن عدي بن حاتم: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»؟. وفي مسلم عنه أيضاً أنه قال: يا رسول الله يرمي أحدنا الصيد فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه [أيأكل]<sup>(٣)</sup> قال: «يأكل إن شاء». وفي سنن الترمذي والنسائي عنه أيضاً قال: قلت: يا رسول الله إننا أهل صيد، وإنَّ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر فيجده ميتاً. قال: «إذا وجدت السهم فيه ولم تجد أثر غيره، وعلمت أنَّ سهمك قتله فكله». ولا شك أنَّ الصريح مقدّم على الظاهر في الاستدلال، اللهم إلا أن يقال: إنَّ الظاهر حاظرٌ، وهو مقدّم على المبيح.

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُزْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاهُ) لأنه قدير على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، لأنَّ المقصود هو الإباحة، وهي لا تثبت قبل موته. (فَإِنْ تَرَكَهَا) أي الذكاة (عَمْدًا حَرُمَ) لأنه ميتةٌ، لأنَّ الواجب فيه الذكاة الاختيارية ولم يفعل، وهذا إذا تمكّن من ذبحه ولم يذبحه، أو لم يتمكن، وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يجلّ، وهو قول الشافعي. لأن ذكاة الاضطرار بدلٌ عن ذكاة الاختيار، وما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكمُ البدل. وهنا لم يقدر على الأصل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء وبينه [وبينه]<sup>(٤)</sup> سبغ أو عدوّ. وأما إذا لم يتمكن من ذبحه وكان فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح، بأن لم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المِشْقَصُ: سهمٌ ذو نضيلٍ عريض. المعجم الوسيط ص ٤٨٩، مادة (شقص).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط في المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

كَمَا إِذَا قَتَلَهُ مِغْرَاضٌ بِعَرَضِهِ، أَوْ بُنْدُقَةً ثَقِيلَةً ذَاتَ حِدَّةٍ، أَوْ رُمِيَ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ.

يَبْقَى إِلَّا مُضْطَرِباً اضْطِرَابَ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّهُ يَجِلُّ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَيَاةِ لَا يَعْتَبَرُ، فَكَانَ مِيتاً حَكَمًا، وَإِذَا كَانَ مِيتاً حَكَمًا لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلذَّبْحِ.

قَالَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ: إِنَّ هَذَا وَفَاقٌ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُهُمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا إِذَا ذُكِّهَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ مَعْتَبَرَةٌ عِنْدَهُ غَيْرَ مَعْتَبَرَةٍ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِفَقْدِ الْآلَةِ لَمْ يُؤْكَلْ اتِّفَاقاً، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ<sup>(١)</sup> مِنْ قِبَلِهِ حَيْثُ لَمْ يَحْمَلْ آلَةَ الذِّكَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ لَمْ يُؤْكَلْ عِنْدَنَا. وَقَالَ حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتَلٍ: يَجِلُّ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَصْلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، فَبَقِيَتْ ذِكَاةُ الْاضْطِرَارِ مُوجِبَةً لِلْحَلِّ. وَبِالاسْتِحْسَانِ أَخَذَ الْإِمَامُ فخر الدين قاضِيخَانُ.

وَلَنَا: أَنَّهُ بِالْوُقُوعِ فِي يَدِهِ لَمْ يَنْتَقِ صَيْدًا فَلَمْ يُعْتَبَرِ حُكْمُ ذِكَاةِ الْاضْطِرَارِ فِيهِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ خَنَقَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرَحْهُ.

(كَمَا) حَرَمَ الصَّيْدَ (إِذَا قَتَلَهُ مِغْرَاضٌ) وَهُوَ السَّهْمُ [٢٥٠ - ب] الَّذِي لَا رِيْشَ لَهُ (بِعَرَضِهِ) مَتَعَلِّقٌ بِقَتْلِ، وَإِنَّمَا حَرَمَ لِمَا رَوَى أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(أَوْ) قَتَلَهُ (بُنْدُقَةً ثَقِيلَةً ذَاتَ حِدَّةٍ) لِأَنَّ الْبُنْدُقَةَ تَكْسِرُ وَلَا تَجْرَحُ، فَكَانَتْ كَالْمِغْرَاضِ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ. قَيَّدَ بِالثَقِيلَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ خَفِيفَةً ذَاتَ حِدَّةٍ لَمْ يَحْرَمْ لِتَيَقُنِ الْمَوْتِ بِالْجَرْحِ. وَالْأَصْلُ هُنَا أَنَّ الْمَوْتَ إِنْ حَصَلَ بِالْجَرْحِ بَيِّقِينَ يُؤْكَلُ، وَإِنْ حَصَلَ بِالثِقَلِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لَا يُؤْكَلُ فِيهِ حَتْمًا أَوْ احْتِيَاظًا.

(أَوْ رُمِيَ فَوْقَ) الصَّيْدِ (فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ الرَّمِيِ إِذْ كُلُّ مِنَ الْمَاءِ وَالسَّقُوطِ مِنْ عُلُوِّ مَهْلِكٌ، أَمَّا الْمَاءُ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ». وَأَمَّا الْمُتَرَدِّي فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: التَّفَقُّدُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) الْوَقِيدُ: الَّذِي يُغَشَى عَلَيْهِ لَا يُدْرَى أَمِيَّتٌ هُوَ أَمْ حَيٌّ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٤٨، مَادَّةُ: (وَقَد).

(٣) الْخَذْفُ: هُوَ رَمِيكَ حِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابِيكَ وَتَرْمِيْ بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مِنْخَذَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِيْ بِهَا الْحِصَاةَ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ. النِّهَايَةُ ١٦/٢.



وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسَلْ، وَلَوْ اجْتَمَعَا يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ. وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ مَا  
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلًّا، كَصَيْدِ رُومِي فَقُطِعَ عُضْوٌ مِنْهُ، لَا الْعُضْوُ.  
 فَإِنْ قُطِعَ أَثْلَاثًا وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ قَدْ  
 بِنِصْفَيْنِ، أُكِلَ كُلُّهُ.

﴿وَالْمُتَرَدِّية﴾<sup>(١)</sup>، وأما الواقع على الأرض ابتداءً أُكِلَ استحساناً، لأنه لا يمكن الاحتراز  
 عنه، إذ في اعتباره سدّ باب الاصطياد.

(وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ) وهو الإغراء بالصياح عليه، والانزجار: إظهار زيادة الطلب  
 (فِيهَا) انفلت الجارح و(لَمْ يُرْسَلْ) فَإِنَّ الزَّجْرَ عند عدم الإرسال أقيم مقام الإرسال،  
 لأن انزجاره غريب زجره دليل على طاعته، فإن لم يرسل الكلب أحدً وزجره مسلم  
 فانزجر فأخذ الصيد حلًّا، ولو زجره مجوسيّ فانزجر فأخذ الصيد حُرْمًا.

(وَلَوْ اجْتَمَعَا) أي الإرسال والزجر من مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ. أو مُحْرِمٍ أو مرتدًّا أو  
 تارك التسمية عمداً (يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ) لَأَنَّ الفعل يُرْفَعُ بما فوقه أو مثله، لا بما هو دونه.  
 والزجر دون الإرسال لكونه بناء عليه. (وَإِنْ أَخَذَ) المُرْسَلُ (غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلًّا) لأنه  
 لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عيّنه لأخذه، فسقط اعتباره.

(كَصَيْدِ) أي كَحِلِّ صَيْدِ (رُومِيٍّ) فَقُطِعَ عُضْوٌ مِنْهُ) لوجود الجرح (لَا الْعُضْوُ)  
 أي: لا يَحِلُّ العَضْوُ، لأنه ميتة لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ  
 أَبِي وَقَائِدِ اللَّيْثِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قُطِعَ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». زاد  
 الترمذي: قال: قدم النبي ﷺ وَهُمْ يَجُوبُونَ<sup>(٢)</sup> أَشْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ  
 ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». وفي «المستدرک» عن أبي سعيد  
 الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ قِطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَجَبَّ أَشْنِمَةَ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا  
 قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهِيَ مَيْتٌ». وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(فَإِنْ قُطِعَ) الصَّيْدُ (أَثْلَاثًا، وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ  
 قَدْ) أي سَقَّ [٢٥١ - أ] (بِنِصْفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ)، لأن المَبَانِ مِنْهُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ حَيٍّ  
 صُورَةٌ لَا حُكْمًا، إذ لا يتوهم بقاء الحياة فيه، وصار كما لو أبين رأسه في الذكاة  
 الاختيارية، وذلك أنّ فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح. ولهذا لو وقع في الماء وبه  
 هذا القدر من الحياة، أو تردى من جبلٍ أو سطح، لا يَحْرُمُ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) الحج: القطع. النهاية ٢٣٣/١.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، فَرَمَاهُ آخَرَ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحَرَمٍ، وَضَمِنَ الثَّانِي لَهُ قِيَمَتَهُ  
مَجْرُوحًا إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَثَخَنَهُ، وَإِلَّا فَلِلثَّانِي، وَحَلَّ.  
وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

(وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحَرَمٍ) لاحتمال موته بالرمي الثاني، وهو ليس بذكاة له، لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية. (وَضَمِنَ الثَّانِي لَهُ) أي للأوَّل (قِيَمَتَهُ مَجْرُوحًا إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَثَخَنَهُ) بأن أخرجته عن حيز الامتناع، لأنه أتلف صيداً مملوكاً للأوَّل، لأنه مَلَكَه بالرمي المشخن، وقيمة المُتَلَف يعتبر يوم الإتلاف، فيلزمه قيمته ناقصاً بجراحة الأوَّل، كما لو أتلف عبداً مريضاً أو شاةً مجروحة، فإنه يضمن قيمته ناقصاً بالمرض أو الجرح.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يُثَخِّنْهُ الأَوَّل (فَلِلثَّانِي) أي فالصيد للثاني، لأنه هو الصائد له وهو صيد بعد، وقد قال النبي ﷺ: «الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره»<sup>(١)</sup> رواه ابن حمدون في «التذكرة» من حديث أبي هريرة. (وَحَلَّ) لأنه ذُكِّي ذكاة اضطرارية، وهو حيثئذٍ ممّا يدكّي به.

(وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ) لإطلاق الآية، ولأنَّ صيد ما لا يؤكل سببٌ للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع، والله تعالى أعلم.

(١) في المطبوع: أثره، والمثبت من المخطوط.

## كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ وَالْأَبْقِ

رَفَعُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ

### كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ وَالْأَبْقِ

اللَّقِيطُ لُغَةٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مِنْ لَقَطَهُ إِذَا رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَعُرِفَ: غَلَبَ عَلَى الصَّبِيِّ الْمُنْبُوذِ، لِأَنَّهُ بِصَدَدٍ أَنْ يُلْقَطَ.

وَشَرَعًا: مَوْلُودٌ حَيٌّ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ<sup>(١)</sup> أَوْ فِرَارًا مِنْ تَهْمَةِ الزُّنَا. سُمِّيَ بِمَا يُؤُولُ أَوْ بِمَا هُوَ مُشْرِفٌ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَمُضِيغُهُ أَثَمٌ، وَمَحْرَزُهُ غَانِمٌ، لِمَا فِي إِحْرَازِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ إِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَفِي إِهْمَالِهِ مِنَ التَّسْبِيبِ لِهَلَاكِهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وَلِذَا (رَفَعَهُ) أَيِ اللَّقِيطِ (أَحَبُّ) مِنْ تَرَكَهُ إِنْ لَمْ يُخَفَ هَلَاكُهُ بِأَنْ كَانَ فِي مِضْرٍ، لِمَا فِي رَفْعِهِ مِنَ التُّرْحُمِ، وَفِي تَرَكَهُ مِنْ عَدَمِهِ. (وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ) بِأَنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ أَوْ بَيْرٍ أَوْ مَشْبَعَةٍ<sup>(٥)</sup> (يَجِبُ) صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْهَلَاكِ وَجُوبَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٦)</sup> لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: رَفَعُهُ إِنْ لَمْ يُخَفَ هَلَاكُهُ فَرَضُ كِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وَإِنْ خِيفَ فَرَضُ عَيْنٍ، كَمَنْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ جَفْظُهُ مِنَ الْوُقُوعِ. كَذَا ذَكَرُوهُ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ

(١) العيلة: الفاقة. مختار الصحاح ص ١٩٥، مادة: (عيل).

(٢) السلب: هو ما يأخذه أحد القومين في الحرب من قزينة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. النهاية (٣٨٧/٢). والقزون: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب. النهاية (٥٥/٤).

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٤٧/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب من لم يُخمس الأسلاب... (١٨)، رقم (٣١٤٢). وصحيح مسلم ٣/١٣٧٠ - ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب: استحقاق القاتل سلب القتل (١٣)، رقم (٤١ - ١٧٥١).

(٤) في المطبوع: إبرازه، والمثبت من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٢).

(٦) أرض مشبعة: أي ذات سباع. مختار الصحاح ص ١٢٠، مادة: (سبع).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٢).

## كَاللَّقْطَةِ.

وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقَّةً، وَتَفَقُّهُ وَجَنَائِثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِزْتُهُ لَهُ.

شخصٌ واحدٌ، فظاهرٌ أنه يصير فرض عينٍ عليه [٢٥١ - ب] إجماعاً. وأما إذا كان جماعةً فلا شكَّ أنه فرضٌ كفايةٌ إن خيف هلاكه، وإلا فيستحبُّ. (كاللَّقْطَةِ) فإنَّ رفعها أحبُّ من تركها إن لم يخف ضياعها، أو من نفسه عليها. وواجبٌ إن خاف ضياعها، ومكروهٌ إن خاف من نفسه عليها.

وقال بعض التابعين: يجلُّ رفعها، والأفضل تركها، وبه قال أحمد. وعن الشافعي إذا لم يأمن عليها وجب رفعها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حفظُ ماله. وقال مالك: إن كانت شيئاً له بال فرفقه أحبُّ، لأن فيه حفظُ مال المسلم، فكان أولى من تضييعه. (وَهُوَ) أي اللقيط (حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقَّةً) لأنَّ الأصل في بني آدم الحرية، ولقضاء علي رضي الله عنه في اللقيط أنه حرٌّ، وقرأ هذه الآية ﴿وَسَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. رواه البيهقي.

(وَتَفَقُّهُ وَجَنَائِثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِزْتُهُ لَهُ) أي يوضع فيه. أما الإرث والأرض<sup>(٣)</sup> فلأنَّ الحراج بالضممان. وأما النفقة فلما روى مالك في «الموطأ» في كتاب الأفضية عن ابن شهاب الزهري، عن سنان<sup>(٤)</sup> أبي جميلة - رجلٌ من بني سليم - أنه وُجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فبحثت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النَّسَمَةَ<sup>(٥)</sup>؟ قال: وجدتُها ضائعةً فأخذتها. فقال له عريفُه: يا أمير المؤمنين! إنه رجلٌ صالحٌ قال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب به فهو حرٌّ [ولك ولاؤه]<sup>(٦)</sup>، وعلينا نفقته. وفي «المُعرب»: عريفه: الذي بينه وبينه معرفة.

وفي رواية عبد الرزاق فقال له: عسى العَوِيُّ أَبُو سَأ. وهو مثل مضروب<sup>(٧)</sup> لمن

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٢٠).

(٣) الأَرْضُ: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. النهاية (٣٩/١).

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى سَفِينٍ، وَالثَّبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ ٧٣٨/٢، كِتَابِ الْأَفْضِيَةِ (٣٦)، بَابِ: الْقَضَاءِ فِي الْمَنِيذِ (٢٠)، رَقْمٌ (١٩).

(٥) النَّسَمَةُ: النَّفْسُ وَالرُّوحُ. النِّهَايَةُ (٤٩/٥).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ. وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: مَعْرُوفٌ، وَالثَّبِثُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ، وَ نَسَبُهُ مِنْ مُدْعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا  
عَلَامَتَهُ، أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا، أَوْ ذِمِّيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ. ....

يكون باطنه بخلاف ظاهره. وأول من تكلم به الرِّبَاءُ الملكة حين رأت الصناديق فيها  
الرِّجَال، وقد أُخْبِرَتْ أَنْ فِيهَا الْأَمْوَالُ، فَلَمَّا أَحْسَتْ بِذَلِكَ أَنْشَأَتْ شِعْرًا هَذِهِ آخِرُهُ،  
فَصَارَ كَلَامُهَا مِثْلًا. وَكَأَنَّ عَمْرَ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ إِلَيْهِ بَوْلِدَهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لِقِيطٌ  
لَيْسَتْ فِيهِ مِنْهُ نَفَقَتُهُ، فَلِذَا ذَكَرَ هَذَا الْمَثَلَ.

(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ لَسَبْقِهِ. وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ  
مِنْهُ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ. (وَ) يَثْبِتُ (نَسَبُهُ) اسْتِحْسَانًا (مِنْ مُدْعِيهِ وَلَوْ) كَانَ  
مُدْعِيهِ (رَجُلَيْنِ) لَيْسَ أَحَدُهُمَا الْمُتَلَقِّطُ وَلَا سَبَقَتْ دَعْوَتُهُ. (أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا  
عَلَامَتَهُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ. وَإِنَّمَا ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنْ اثْنَيْنِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي دَعْوَى مَا فِيهِ  
نَفْعٌ لَهُ. وَعِنْدَنَا: يَثْبِتُ النَّسَبَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي بَابِ الْاِسْتِيلَادِ<sup>(١)</sup> إِذَا اسْتَوِيَا فِي الْحُجَّةِ. وَأَمَّا  
لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا الْمُتَلَقِّطُ أَوْ سَبَقَتْ دَعْوَتُهُ لَكَانَ أَوْلَى، لِتَرْجِيحِ الْمُتَلَقِّطِ بِالْيَدِ، وَسَابِقِ  
الدَّعْوَى بِثبوتِ حَقِّهِ فِي زَمَانٍ لَا مَنَازَعَ لَهُ فِيهِ إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْآخِرَ الْبَيْتَةَ، لِأَنَّهَا أَقْوَى.

وقال الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَعْتَبِرُ قَوْلَ الْقَافَةِ<sup>(٢)</sup> إِذَا ادَّعَاهُ اثْنَانِ وَلَمْ يَبْيَتَا، سِوَاءَ وَصَفِ  
[٢٥٢ - ] أَحَدُهُمَا عِلْمًا أَوْ لَمْ يَصِفْ، أَوْ بَيَّنَّا وَتَعَارَضَا، وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْقَافَةِ [يَقْرَعُ  
وَلَوْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ]<sup>(٣)</sup> بِهِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ. وَلَوْ ادَّعَاهُ امْرَأَتَانِ يَثْبِتُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
كَالرَّجُلَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَثْبِتُ، لِأَنَّ ثَبوتَ النَّسَبِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُتَعَلِّقٌ بِحَقِيقَةِ الْوِلَادَةِ،  
وَوِلَادَتُهُ عَنْهُمَا مُحَالٌ. (أَوْ) كَانَ مُدْعِيهِ (عَبْدًا) لِأَنَّ فِي ثَبوتِ نَسَبِهِ لَهُ نَفْعًا (وَكَانَ حُرًّا)  
لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ قَدْ تَلَدَ لَهُ الْحُرَّةُ وَلِدَاءً، فَيَكُونُ تَبَعًا لِأُمِّهِ (أَوْ) كَانَ مُدْعِيهِ (ذِمِّيًّا وَكَانَ  
مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ) أَي مَقَرَّ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَيَّنَّ وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ  
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ. أَمَّا إِذَا وَجَدَ فِي مَقَرِّهِمْ، بِأَنَّ وَجَدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرَاهِمِ، أَوْ  
فِي بَيْعَةٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ كَنِيسَةٍ كَانَ ذِمِّيًّا.

وفي «المبسوط»: ولو وجدته مسلم في مكان المسلمين ولم يدعه أحد،  
يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ. وَلَوْ وَجَدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ [أَهْلِ الْكُفْرِ]  
يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ. وَلَوْ وَجَدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ [الْمُسْلِمِينَ]<sup>(٥)</sup>

(١) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) القافة: جمع القائف: وهو من يُحْسِنُ مَعْرِفَةَ الْأَثْرِ وَتَبْعِهِ. المعجم الوسيط ص ٧٦٦، مادة: (قاف).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) البيعة: مقبذ النصارى. المعجم الوسيط ص ٧٩. مادة: (باع).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ، ضُرْفٌ إِلَيْهِ.

وَالْمُلْتَقِطُ قَبْضٌ هَبْتِيهِ وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ، لَا إِنْكَاحُهُ، وَلَا تَصْرُفٌ مَالِهِ وَلَا إِجَارَتُهُ.

أو مسلم في مكان الكفار ففي كتاب اللقيط: العبرة للمكان في الفصلين لسبقه، ولأنَّ المسلم لا يضع ولده في البيعة، والكافر لا يضع ولده في المسجد. وفي رواية ابن سَمَاعَةَ عن محمد: العبرة للواجد لقوة اليد. وفي رواية: الاعتبار للإسلام نظراً للصغير أو للزَّيِّ كما في اختلاط موتانا بموتاهم في الحرب. وفي «المبسوط»: إنَّ أسلَمَ الروايات اعتبارُ الإسلام، لأنَّه يَغْلُو ولا يُغْلَى.

(وَمَا شُدَّ) أي رُبط من المال (عَلَيْهِ) أي على اللَّقِيطِ أو على دابة هو عليها (لَهُ) أي لِلْقِيطِ اعتباراً للظاهر في دفع دعوى الغير ولليد في الملك، وأصله القميص الذي عليه. (ضُرْفٌ إِلَيْهِ) أي إلى مصالح اللقيط بأمر القاضي، لأنه مالٌ ضائعٌ، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه. وقيل: بغير إذن القاضي، لأنَّه لِلْقِيطِ ظاهراً، فاندفعت يد الغير عنه فبقي المال ضائعاً، فيُضْرَفُ في مصالحه على أنه له أو لبيت المال، أو لأنَّه لِلْقِيطِ ظاهراً. وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بدَّ له كالطعام والكسوة، ولأنَّ الظاهر أن واضعه إنما وضع ذلك المال معه ليُنْفِقَ عليه منه. والبناء على الظاهر جائزٌ ما لم يظهر خلافه، وهو مصدَّق في نفقة مثله عليه، لأنَّه أَمْرٌ يُخْبِرُ عَمَّا هو محتمل. ويكون وجوب الضمان عليه فيقبل قوله فيه، كمن دفع مالا إلى إنسان وأمره أن يُنْفِقَ على عياله، فإنه يقبل قوله في نفقة مثلهم.

(وَالْمُلْتَقِطُ قَبْضٌ هَبْتِيهِ) وصدفته لأنه نفعٌ محضٌ له (وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ) أي صناعة، لأنَّه من باب تأديبه، لأنَّ من اشتغل بعمل قلَّما يشتغل بالفساد (لَا إِنْكَاحُهُ) أي ليس للملتقط إنكاح اللقيط ذكراً كان أو أنثى، لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة. (وَلَا تَصْرُفُ مَالِهِ) [٢٥٢ - ب] لما قدمناه (وَلَا إِجَارَتُهُ) في الأصح. ويصحَّ صلح الإمام عن دمه بالدَّيَّةِ، لأنَّه نفعٌ للمسلمين لا عفوه، لأنه إبطال حقِّ مسلم. ويمنع أبو يوسف من استيفاء القصاص لأنه استيفاء لوليه وهو مجهولٌ، وأجازا له استيفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>. والمولى إذا كان مجهولاً لا يكون ولياً، لأنَّه لا ينتفع به مع جهالته فالتحقق وجوده بعدمه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦٨/٢، كتاب النكاح (١٢)، باب في الولي (١٨، ١٩)، رقم

## [فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ]

وَاللَّقْطَةُ: أَمَانَةٌ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى أَخْذِهِ لِيَرْدُّهَا عَلَى رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ جَحَدَ  
الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ.....

## [فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ]

(وَاللَّقْطَةُ) بضم اللام وفتح القاف، ويُسَكَّن: المال الملقوط (أمانة) سواء [في  
الجِلِّ والحَرَمِ، وسواء كانت] <sup>(١)</sup> متاعاً أو بهيمة. وتُدب رفعها لمن يثق من نفسه  
الأمانة، وهو قول علمائنا وعامة الفقهاء، لأنه لو تركها لا يأمن أن تصل إليها يد خائنة  
فيكتمها عن مالكةا، ولأنه يلتزم أداء الأمانة في رفعها، والتزام أداء الأمانة تَعَرَّضَ بمنزلة  
المثوبة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ <sup>(٢)</sup> وامتنال الأمر  
سبب لمنال الأجر.

والمُتَقَشِّفَةُ يقولون: لا يحلّ له أن يرفعها لأنه أخذ مال الغير بغير إذن صاحبه،  
وذلك حرام شرعاً. وبعض المتقدمين من الأئمة التابعين كان يقول: يحلّ له أن يرفعها،  
والترك أفضل، لأنّ صاحبها إنّما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه إذا فقدها، فإذا  
تركها وجدها صاحبها فيها، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد رفعها، فكان  
معرضاً نفسه للفتنة. قلنا: نعم، لكن الحكم لغلبة الظن، والأفضل مراعاة الطرفين.

(إِنْ أَشْهَدَ) الْآخِذَ (عَلَىٰ أَخْذِهِ) أَنَّهُ أَخَذَهَا (لِيَرْدُّهَا عَلَىٰ رَبِّهَا) ذَكَرَ الضَّمِيرُ  
باعتبار المأخوذ ثم أنّه باعتبار اللقطة رعاية لمعناها تارة ولمبناها أخرى، وهذا نوع  
تفتن في العبارة. وإنما كانت أمانة لأنّ أخذها على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، فلا  
تكون مضمونة. وشَرِطَ الإِشْهَادَ لما روى إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» عن عِيَاضِ  
بْنِ حَمَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ثُمَّ لَا يَكْتُمِ  
وَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قالوا: ويكفي في  
الإشهاد أن يقول: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ لُقْطَةً فَدَلُّوه عَلَيَّ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَادَّعَى  
أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلرَّدِّ (ضَمِنَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ).

وقال أبو يوسف: لا يضمن، لأن صاحبها يدعي سبب الضمان وهو يُنكر، فكان  
القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد] <sup>(٣)</sup>، لأنّ الإشهاد غير

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وَوَجِدَتْ، وَ فِي الْمَجَامِعِ مُدَّةٌ لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا.  
 وَ مَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ، .....

واجب عندهم، بل مستحب.

وحاصله أنَّ الإِشْهَادَ شَرْطُ الأَمَانَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَكْتَفِي أَبُو يُوسُفَ لِيَكُونَ أَمَانَةً، بِقَصْدِ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا، كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ مُحَمَّدٍ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَادَّعَى [٢٥٣ - أ] مَا يَبْرُهُ، وَهُوَ الْأَخْذُ لِمَالِكِهِ، فَلَا يَصَدَّقُ، كَمَنْ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ صَاحِبِهِ أَوْدَعَهُ إِتَاهَ حَيْثُ لَا يَصَدَّقُ إِلَّا بِحِجَّةٍ.

وَفِي «الْحَايَةِ»: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِيهَا إِذَا أَمَكْنَهُ الْإِشْهَادُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمَكْنَهُ عِنْدَ الرَّفْعِ، أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ يَأْخُذُهَا مِنْهُ ظَالِمٌ فَتَرَكَ الْإِشْهَادَ فَلَا يُضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ تَرَكَ الْإِشْهَادَ [لأ<sup>(١)</sup>] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِشْهَادِ. وَقَيِّدُ بِجُحُودِ الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ لَا يُضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ حِجَّةٌ عَلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخْذِ وَعُرِّفَهَا ثُمَّ رَدَّهَا [إِلَى مَوْضِعِهَا]<sup>(٢)</sup> لَا يُضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ كَذَا قَالَ الشَّارِحُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ إِذَا أَعَادَ اللَّقْطَةَ إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ بَعْدَمَا أَخَذَهَا لِيَعْرِفَهَا بِرِيءٍ مِنْ ضَمَانِهَا. وَلَوْ هَلَكَتْ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا صَاحِبِهَا، لِأَنَّ أَخْذَهَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ رَدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا إِذْ قَدْ يَأْخُذُهَا لِيَعْرِفَ صِفَتَهَا حَتَّى إِذَا سَمِعَ إِنْسَانًا يَطْلُبُهَا دَلَّهَ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَأْخُذُهَا لِيَرُدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا ثُمَّ يُحَسِّنَ فِي نَفْسِهِ عَجْزًا أَوْ طَمَعًا فَيَرُدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا، فَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مُسْتَهْلِكِهَا.

وَفِي «مُخْتَصِرِ الْحَاكِمِ»: إِنْ رَدَّهَا بَعْدَمَا حَوَّلَهَا يُضْمَنُ، لِأَنَّهُ بِالتَّحْوِيلِ التَّزَمَ حِفْظَهَا، وَبِالرَّدِّ صَارَ مُضِيعًا لَهَا وَلَا كَذَلِكَ قَبْلَ التَّحْوِيلِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْهَدِ حَيْثُ لَا يَبْرُءُ مِنَ الضَّمَانِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ فَلَا يَبْرُءُ بِغَيْرِ الرَّدِّ عَلَى صَاحِبِهَا.

(وَعُرِّفَتْ) مَا يَبْقَى - عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ - (فِي مَكَانٍ وَوَجِدَتْ) بِأَنَّ نَادِيَّ إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً لَا أَدْرِي مَالِكِهَا، فَلِيَأْتِ مَالِكُهَا أَوْ لِيَصِفَهَا لِأُرَدِّهَا عَلَيْهِ (وَعُرِّفَ أَيْضًا) (فِي الْمَجَامِعِ)<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى صَاحِبِهَا (مُدَّةٌ لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا) وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ اللَّقْطَةِ فِي قِيَمَتِهَا. (وَعُرِّفَ) (مَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المخطوط: الجامع، والمثبت من المطبوع.



ثُمَّ تُصَدَّقُ.

ثُمَّ تُصَدَّقُ) لِأَنَّ فِي التَّصَدِّقِ بِهَا عِوَضاً أَجْلاً وَهُوَ الثَّوَابُ فِي الْعَقْبَى، أَوْ عَاجِلاً وَهُوَ الضَّمَانُ فِي الدُّنْيَا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَرَفَهَا أَيَّاماً عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةَ فِصَاعِدًا<sup>(١)</sup> عَرَفَهَا حَوْلًا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يُعْرَفَ مِثْتَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا حَوْلًا اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ، وَيُعْرَفُ الْعَشْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا شَهْرًا، وَمَا دُونَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَيَّاماً عَشْرَةَ أَوْ شَهْرًا، وَيُعْرَفُ الثَّلَاثَةَ إِلَى الدَّرْهِمِ جُمْعَةً أَوْ ثَلَاثَةَ، وَالدَّرْهِمَ يَوْمًا، وَالْفَلْسَ بِالنَّظَرِ تَيْتَةً وَيَسْرَةً.

وَقَدَّرَ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» مَدَّةَ التَّعْرِيفِ بِالْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»، ثُمَّ اعْرَفَ عِقَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، [فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا]<sup>(٢)</sup> [فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ]<sup>(٣)</sup>.

وَالْعِقَاصُ: الْوَعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جَلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا. وَالْوَكَاءُ: الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ. وَالصَّحِيحُ أَنْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّقَادِيرِ لَيْسَ بِبَلَّازِمٍ، وَإِنْ تَفْوِيضُ التَّقْدِيرِ إِلَى رَأْيِ الْآخِذِ، لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي اللَّقِطَةِ: «عَرَفْتُهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبِرُكَ بَعْدَهَا<sup>(٤)</sup> وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». وَأَخْرَجَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا. وَفِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِقَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ وَنَقَصَ مِنْهَا. أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَاهُ. فَقَالَ لَهُ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ لَهُ: «أَحْفَظْ<sup>(٥)</sup> وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا». الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا التَّقْصَانُ فَلَمَّا فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ

(١) عبارة المطبوع: وإن كانت عشرة أو أكثر، والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته ما في صحيح البخاري، (فتح الباري) ٨٠/٥، كتاب اللقطة (٤٥)، باب: ضالة الإبل (٢)، رقم (٢٤٢٧). ولفظ مسلم: «ثم استنفق بها».

(٣) ما بين الحاصرتين لفظ مسلم.

(٤) في المطبوع: بقدرها، والمثبت من المخطوط.

(٥) في المخطوط: أعرفه، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته ما في صحيح مسلم ٣/١٣٥٠، كتاب اللقطة (٣١)، رقم (٩ - ١٧٢٣).

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، إِنْ شَاءَ أَجَازَ أَوْ ضَمِنَ الْآخِذُ.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه وَجَدَ دِينَاراً فِي السُّوقِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [فَقَالَ: «عَرَفْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَعَرَفْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ بِهِ» قَالَ: فَبَاعَهُ عَلِيٌّ، فَاثْبَاعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ شَعِيرًا، وَبِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ تَمْرًا، وَقَضَى ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَابْتَاعَ بِدَرَاهِمٍ لِحْمًا، وَبِدَرَاهِمٍ زَيْتًا، وَكَانَ الدِّينَارُ بِأَحَدِ عَشْرِ دَرَاهِمًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ صَاحِبُهُ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَأَكَلْتَهُ]<sup>(٢)</sup> فَاثْبَاعَ صَاحِبِ الدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «رَدَّهُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: قَدْ أَكَلْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ أَذِينَا إِلَيْكَ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَعَلِمَ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالسَّنَةِ لَيْسَ بَعْلَةً لِأَزْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَدَّةً يَتَوَهَّمُ أَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالسَّنَةِ فَلَعَلَّهُ لِكُونَ اللَّقْطَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي اللَّقْطَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَطْلُبُهُ، كَالنَّوَاةِ وَقِشْرِ الرُّمَانِ، يَكُونُ الْقَاوِزُ إِبَاحَةً حَتَّى جَازَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَلِكٍ مَالِكِهِ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ وَمَلِكُ الْمَبِيحِ لَا يَزُولُ بِالإِبَاحَةِ.

قال شيخ الإسلام: ولو كانت متفرقة فجمعها الآخذ ليس للمالك أخذها بعد جمعها، لأنها تصير ملكاً له به. وكذا الجواب في التقاط السنابل بعد الحصاد وبه كان يُفتي الصدر الشهيد.

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) بَعْدَ التَّصَدَّقِ بِهَا (إِنْ شَاءَ أَجَازَ) التَّصَدَّقَ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ هَلَاكِهَا، لِأَنَّ التَّصَدَّقَ لَمْ يَحْصُلْ بِإِذْنِهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ. وَالْمَلِكُ يَثْبِتُ لِلْفَقِيرِ فِيهَا قَبْلَ الإِجَازَةِ فَلَا تَتَوَقَّفُ الإِجَازَةُ فِيهَا [٢٥٤ - أ] عَلَى قِيَامِ الْمَحَلِّ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(أَوْ ضَمِنَ الْآخِذُ) أَي أَخَذَ اللَّقْطَةَ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مَالاً إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ بِإِبَاحَةٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَهَذَا لَا يَنَافِي الضَّمَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ كَمَا فِي تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ حَالِ الْمَخْمُصَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْفَقِيرُ إِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ، لِأَنَّهُ قَبِضَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْفَقِيرُ عَلَى الْمُتَلَقِّطِ بِمَا لِحَقُّهُ مِنَ الضَّمَانِ كَمَا لَا يَرْجِعُ الْمَلْتَقِطُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَهَا، لِأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سبق شرحها ص(٣)، التعليقة رقم: (٣).

وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِإِذْنِ حَاكِمٍ تَبْرُءُ، وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا.

وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا كَالْأَبْقِ، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ، أَذِنَ بِالْإِنْفَاقِ  
إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ أَصْلَحَ، وَإِلَّا بَاعَ.

وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ التَّفَقُّةِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ، فَإِنْ بَيَّنَّ  
مُدَّعِيهَا عَلَامَتَهَا.....

وقال الشافعي وأحمد: إذا لم يجيء ربها بعد التعريف، ملكها الملتقط بحكم  
القرض، فصارت كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً، لما في حديث مسلم  
السابق عن أبي بن كعب في رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك».

ولنا: ما أخرجه البيهقي في «مسنده» والدارقطني في «سننه» عن أبي هريرة: أن  
رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنةً،  
فإن جاء صاحبها فليردّه إليه، وإن لم يأت فليتصدق به. فإن جاء فليُخَيَّرْه بين الأجر  
وبين الذي له». (وَمَا أَنْفَقَ) الملتقط (عَلَيْهَا) على اللقطة وكذا حكم اللقيط (بِإِذْنِ  
حَاكِمٍ تَبْرُءُ) لقصور ولايته عن ذمة المالك، وصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره  
(وَبِإِذْنِهِ) أي الحاكم (دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا) لأنّ للحاكم ولاية في مال الغائب نظراً له، وقد  
يكون النظر في الإنفاق (وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا) أي شيئاً (لَهُ مَنَفَعَةٌ) من البهائم (وَأَنْفَقَ  
عَلَيْهَا) من أجزائها، لأنّ في ذلك إبقاء للعين على ملك المالك من غير إلزام الدّين  
عليه. (كَالْأَبْقِ) كما أنّ الأبق يُفَعَّلُ به ذلك.

(وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ أَذِنَ) القاضي (بِالْإِنْفَاقِ) عليه (إِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ أَصْلَحَ) وجعل  
النفقة ديناً على مالكة، لأنّ القاضي نُصِبَ ناظراً لمصالح الناس، وفي هذا نظر  
لجانب المالك بإبقاء عين ماله ولجانب الملتقط بالرجوع (وَالأَبْقِ) أي وإن لم يكن  
الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (بِإِذْنِ) القاضي اللقطة وأمر بحفظ  
ثمنها إبقاءً لها معنى عند تعذر إبقائها صورةً. قالوا: وإنما يأذن بالإنفاق يومين أو ثلاثة  
على قدر ما يرى رجاءً أن يظهر مالكةا، فإن لم يظهر أمر ببيعها لأنه لا نظر في  
الإنفاق مدةً مديدةً.

(وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ التَّفَقُّةِ) لأنها حَيِّثُ بنفقتة فصار المالك كأنه استفاد  
الملك من جهته فأشبه المبيع (فَإِنْ هَلَكَتْ) اللقطة (بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ) التَّفَقُّةُ التي  
حُبِسَتْ لأجلها لأنها تصير بالحبس كالرهن.

(فَإِنْ بَيَّنَّ مُدَّعِيهَا) أي اللقطة (عَلَامَتَهَا) كأن سَمِيَ الدارهم أو الدنانير وعددها

حَلَّ الدَّفْعِ، وَلَا يَجِبُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيْرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَلَوْ عَلَى أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعِزِّسِهِ. ....

ووكاءها (حَلَّ الدَّفْعِ) أي جاز دفعها إليه (وَلَا يَجِبُ) الدَّفْعِ (بِلَا حُجَّةٍ) وهو قول الشافعي. وقال مالك وأحمد وأبو داود وابن المنذر [٢٥٤ - ب]: يجب الدفع بالعلامة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها، فأعطه إياها».

ولنا أنه مدع وعلى المدعي البيئته، والعلامة لا تدل على أنها له، إذ قد يقف الإنسان على علامة في مال صديقه، ولا يقف على علامة في مال نفسه. والأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «فأعطه إياها» للإباحة، ولو دفعها بالعلامة يأخذ من صاحبها كفيلاً بلا خلاف لاحتتمال أن يجيء غيره ويقيم البيئته أنها له، فيضمن ولا يمكنه الرجوع على الذي أخذها لخفائه، ولو دفعها بالعلامة فجاء آخر وأقام بيئته أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة ضمن أيهما شاء لتعديهما بالدفع والأخذ، ورجع الملتقط على الآخذ ولا يرجع الآخذ على أحد.

(وَيَنْتَفِعُ) الملتقط (بِهَا) حال كونه (فَقِيْرًا، وَإِلَّا) أي وإن لم يكن الملتقط فقيراً (تَصَدَّقَ بِهَا وَلَوْ عَلَى أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعِزِّسِهِ)<sup>(١)</sup> لحصول المقصود بالكل وهو التصدق على المحتاج. ولو التقت العبد شيئاً بغير إذن مولاه يجوز عندنا وعند مالك وأحمد والشافعي في قول، فإن أتلفه طُوبِ رُبُّهُ بقضاء الدين أو بالبيع، سواء أتلفه قبل التعريف أو بعده، وبه قال أحمد والشافعي [في وجهه]<sup>(٢)</sup>. وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وإن أتلفه بعد التعريف يُطالب العبد بعد العتق، لأنَّ الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضماناً يخصه، فلا يظهر في حق المولى.

وَيُلْتَقَطُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ وَنَحْوُهَا وَجَوْباً إِنْ خِيفَ ضِيَاعُهَا عَلَى مَالِكِهَا مِنْ خِيَانَةٍ، أَوْ لِكُونِهَا فِي مَضْيَعَةٍ<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا نَذَباً لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيسٌ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَنَّهَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَأَنَّهَا لَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،

(١) العزس: الزوج، يقال: هو عزسها، وهي عزسها. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة: (عزس).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) المضيعة: المفازة المنقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره. المعجم الوسيط ص ٥٤٧، مادة: (ضاع).

وَيُنْدَبُ أَخْذُ الْأَبْقِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَتَرَكَ الضَّالُّ، قِيلَ: أَحَبُّ، .....

وَلَا تَحِلُّ سَاقَطُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ... الْحَدِيثُ.

وَفِي الْكُتُبِ السِّتَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرعى الشَّجَرَ، فَذَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَلِهَذَا مَنَعَ مَالِكٌ مِنَ التَّقَاطِ الْإِبِلَ فِي الصَّحْرَاءِ. وَحَمَلَهُ مَشَايخُنَا عَلَى مَا لَمْ يَخْفِ ضِيَاعُهَا مِنْ يَدِ خَائِنَةٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وَيَحِلُّ أَخْذُ التُّفَاحِ وَالْكُمُثْرَى<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْبَسَاتِينِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَفْسُدُ لَوْ تَرَكَ، وَكَذَا أَخْذُ مَا لَا يَبْقَى مِنَ الثَّمَرِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ [٢٥٥ - أ] فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَالِكَةَ لَا يَطْلُبُهُ عَادَةً.

وَلَوْ سَيَّبَ صَيْدَهُ أَوْ دَابَّتَهُ لَهَزَّالِهَا، فَأَخَذَهَا غَيْرِهِ وَأَصْلَحَهَا، بَأَنَّ دَاوَاهَا وَعَلَفَهَا وَسَقَاهَا حَتَّى صَارَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَإِنْ قَالَ عِنْدَ التَّسْيِيبِ: جَعَلْتُهَا لِمَنْ أَخَذَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَعْلُومِ صَحِيحٌ وَالزِّيَادَةُ تَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَخْذُهَا لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّمْلِيكَ مِنَ الْمَجْهُولِ. وَلَوْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ لَا يَمْلِكُهُ لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِ مِنْ مَالِكِهِ، وَيَصِيرُ كَاللَّقَطَةِ فِي الْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لغير مَنْ أَخَذَهُ.

(وَيُنْدَبُ أَخْذُ الْأَبْقِ) وَهُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي فَزَّ مِنْ مَالِكِهِ قَصْدًا، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَتَقَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾<sup>(٢)</sup> (يَمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) أَي قَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ وَحَفَظَهُ إِلَى أَنْ يُوصلَهُ إِلَى سَيِّدِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ مَالِهِ وَنَفْعِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَتَرَكَ الضَّالُّ) وَهُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَنْزِلِ مَوْلَاهُ (قِيلَ: أَحَبُّ) وَقِيلَ: يُنْدَبُ أَخْذُهُ كَالْأَبْقِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْفَرْقُ، أَنَّ الضَّالَّ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ [فِي جَدِّهِ مَالِكِهِ]<sup>(٣)</sup> وَلَا كَذَلِكَ الْأَبْقِ. ثُمَّ أَخْذُ الْأَبْقِ يَأْتِي بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَفَظِهِ بِنَفْسِهِ عَادَةً، بِخِلَافِ اللَّقِيطِ وَاللَّقَطَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ السَّرْحِييِّ.

وَقَالَ الْحَلْوَانِيُّ: الْآخِذُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ حَفَظَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، وَكَذَا

(١) الْكُمُثْرَى: يُسَمَّى الْإِنْجَاصَ فِي الشَّامِ، وَيُسَمَّى الْبَرْقُوقَ فِي مِصْرَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٩٧، مَادَّة: (كُمُثْرَى).

(٢) سُورَةُ الصَّافَاتِ، آيَةٌ: (١٤٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَلِرَادَّةِهِ مِنْ مُدَّةٍ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ ذِهْمًا، وَإِنْ لَمْ يَغْدِلْهَا، إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّذِّ.

واجد الضَّال. وإذا دُفِعَ الآبِقُ إلى السلطان يحبسُه تعزيراً له في إباقه، وإذا دُفِعَ الضَّالُّ إليه لا يحبسُه لعدم ما يوجبُه. ولأنَّ الآبِقَ لا يُؤْمَنُ عليه الإباقُ ثانياً بخلاف الضَّالِّ، ولهذا لا يُؤجرُه إن كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال، دَيْنًا على مالِكِه. وإذا طالَّت المدة ولم يَجِءْ صاحِبُه باعُه وحفظ ثمنه.

وفي «المَبْشُوطِ»: لو حبس السلطان الآبِقَ فجاء واحداً، وأقام بيئته أنه له، يحلف بالله ما بعته ولا وهبته، ثم يدفعه إليه، لأنه يحتمل أنه باعه أو وهبه، ولا يعرف الشهود ذلك. قلت: وينبغي أن يحلفه ثانية بأنه: ما أعتقته، لوجود احتمال عتقه. ولو دفعه بإقرار العبد بلا بيئته يأخذ كفيلاً، ويجوز الدفع بإقراره لأن العبد في يد نفسه فيعتبر إقراره كما لو ادعى الحرية.

(وَلِرَادَّةِهِ) أي الآبِقُ (مِنْ مُدَّةٍ سَفَرٍ) وهي ثلاثة أيام فصاعداً (أَرْبَعُونَ ذِهْمًا) ولو كان أمٌ وليد<sup>(١)</sup> أو مُدَبَّرًا<sup>(٢)</sup> في حياة المولى لأنهما مملوكان له بخلاف المُكَاتِبِ<sup>(٣)</sup>، لأنه أحق بمكاسبه، وبخلافهما بعد حياة المولى، لأن أم الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا تجعل<sup>(٤)</sup> في ردِّ الحرِّ، وكذا المُدَبَّرُ إن خرج من الثلث، وكذا إن لم يخرج عندهما، لأنه حرٌّ [٢٥٥ - ب] عليه دين، لأنَّ العتق لا يتجزئ عندهما، ومكاتب عند أبي حنيفة، ولا جعل في المُكَاتِبِ. (وَإِنْ لَمْ يَغْدِلْهَا) أي لم يعدل الآبِقُ الأربعين بأن كانت قيمته أقل منها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يُقضى له بقيمته إلا درهماً لِيُسَلَّمَ للمالك شيء تحقيقاً للفائدة، وهو رواية عن أبي حنيفة. ولأبي يوسف أنه ورد التقدير بها، فلا ينقص عنها.

(إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّذِّ) قيد به، لأن الإشهاد شرط في أخذ الآبِقِ على الآخذ عند أبي حنيفة ومحمد كما في اللقطة، وعند أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد ليس بشرط. ثم القياس أن لا شيء [عليه]<sup>(٥)</sup> لرادته إلا بشرط أن يقول: كل من رد عليّ أبقي فله كذا، وهو قول الشافعي والتَّحَمِيّ وبعض أصحاب أحمد، لأن الراد تبرع بمنافعه في رده على سيده، وهو لو تبرع بمنافعه في ردِّ غيره من أعيان ماله، أو في ردِّ

(١) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٨).

(٢) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٦).

(٣) سبق شرحها ص(١٣)، التعليقة رقم: (٧).

(٤) الجعفل: ما يُجْعَلُ على العمل من أجر أو رشوة. المعجم الوسيط ص ١٢٦، مادة (جعل).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

الصَّال، لا يستوجب الأجر إلا بشرط، فكذا هذا. وقال مالك: له أجر مثله بقدر تبعه إن كان ممن شأنه طلب الأبق<sup>(١)</sup> وإن لم يكن فله نفقته عليه. وعن أحمد: إن رده من الجِصْر فله عشرة دراهم، وإن رده من خارجه، سواء رده من مدة سفر أو لا فله أربعون درهماً.

ولنا أن الصحابة قد اتفقوا على الجُعْلِ وإن اختلفوا في مقداره. فإن محمداً روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن مَرْزُبَانَ، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فجاءه رجلٌ فقال: إن فلاناً قديم بإباق من الفيوم<sup>(٢)</sup> فقال [القوم]<sup>(٣)</sup> أصاب أجراً، فقال عبد الله: وجُعلاً إن شاء من كل رأس أربعين درهماً. وروى عبد الرزّاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيِّ قال: أصبت غُلْمَاناً أَبَاقاً بِالْغَيْنِ، فذكرت ذلك لابن مسعود، فقال: الأجر والغنيمة. فقلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الأبق بأربعين درهماً. وروى أيضاً [عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أُعْطِيَ الْجُعْلُ زمن معاوية أربعين درهماً، وروى أيضاً<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيّب أن عمر جعل في جعل الأبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً. وروى أيضاً عن علي أنه جعل في جعل الأبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً. وروى هو وعبد الرزّاق عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق الذي يؤخذ خارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم.

والمفهوم عن خارج الحرم في المتبادر<sup>(٥)</sup> القُرْب، لا قدر مسيرة سَفَرٍ عنه، ولهذا رُوِيَ عن عمار بن ياسر: إن أخذه في المصر فله عشرة، وإن أخذه خارج الحرم فله أربعون. ولعله اعتبر الحرم كالمكان الواحد، على أن المروي عن ابن مسعود أقوى من الكل فرجّحناه، وإنما يؤخذ بالأقلّ إذا ساوى الأكثر في القوة.

وفي «المبسوط» [٢٥٦ - أ] ولأنّ الرادّ يحتاج إلى معالجة ومؤنة في رده،

(١) في المطبوع: الإباق، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: القوم، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) في المطبوع: اعتبار، والمثبت من المخطوط.

وَمِنْ أَقَلِّ مِنْهَا بِقِسْطِهِ، فَإِنْ أَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَضَمِنَ  
إِنْ أَبَقَ مِنْهُ.

وقلما يرغب الناس في التزام ذلك حِسْبَةً، ففي إيجاب الجُعَلِ له ترغيبٌ له في رده وإظهارٌ للشكر من المردود إليه لإحسان الرد.

ثم إنَّ الشافعي استحسَنَ برأيه في هذه المسألة من وجه فقال: لو أنَّ المولى خاطب قوماً فقال: من ردَّ منكم عيدي فله كذا فردّه أحدهم، استوجب ذلك المُسَمَّى، وهذا شيءٌ يَأْبَاهُ القياس، لأنَّ العقد مع المجهول لا ينعقد، وبدون القبول كذلك. ولا شك أنَّ الاستحسان الثابت باتفاق الصحابة خيرٌ من الاستحسان الثابت برأيه إذ الشريعة قامت بفتواهم إلى آخر الدهر، وليس لأحدٍ أن يظنَّ بهم إلاَّ أحسن الوجوه، ولكنه بحرٌّ عميقٌ لا يقطعه كل سابع ولا يصيبه كل طالب.

(وَمِنْ أَقَلِّ مِنْهَا) ولرأد الأبق من أقل مدّة سفرٍ (بِقِسْطِهِ) اعتباراً للأقل بالأكثر، (فَإِنْ أَبَقَ) من رآده أو مات عنده (لَمْ يَضْمَنْ) لأنّه أمانة في يده، وهذا إذا أشهد (فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ) من الجُعَلِ، لأنَّ ترك الإشهاد أمانة أنّه أخذه لنفسه عند أبي حنيفة ومحمد (وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ) لأنه ليس بأمانة في يده. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



## كِتَابُ الْمَفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَذَرَ أَثْرَهُ، حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ. فَلَا تُنَكِّحُ عِرْسَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ.

وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَانِهِ وَعِرْسِهِ.

### كِتَابُ الْمَفْقُودِ

(هُوَ) لُغَةً: مَفْعُولٌ مِنْ فَقدت الشيء: غاب عَنِّي، وشرعاً: (غَائِبٌ لَمْ يَذَرَ أَثْرَهُ) أي موضعه ولا حياته ولا موته مع جدُّ أهله في طلبه. وحكمه أنه (حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ) استصحاباً للحال. (فَلَا تُنَكِّحُ عِرْسَهُ) ولا يفرق بينه وبينها، لأنَّ النكاح حَقُّه، وهو حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، والتفريق بالإيلاء لدفع الظلم، ولا ظلم من المفقود. (وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ) لأنه حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فكذا في ماله لأنه تبع له. (وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ) لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان، وهذا منه.

(وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ) لأنَّ القاضي نُصِبَ ناظراً لكل عاجزٍ عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة بل أقوى. وفي نصب الحافظ لماله نظرٌ، له فصار كالصبيِّ والمجنون. (وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ فَسَادَهُ) لأنه لما تعدَّر حفظه له بصورته، كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه. أمَّا ما لا يَخَافُ فساده فلا يبيعه، لأنَّ القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله.

(وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَانِهِ وَعِرْسِهِ) لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ من يستحقُّ النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، يُنْفِقُ عليه من ماله عند غيبته، لأنَّ القضاء حينئذٍ يكون لإعانتته، وكلُّ من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا يُنْفِقُ عليه في غيبته، لأنَّ النفقة حينئذٍ بالقضاء، وهو على الغائب ممتنع. فمن [٢٥٦ - ب] الأول: الوالدان والأولاد الصغار والإناث الكبار والذكور الرُثْمِيُّ<sup>(١)</sup> الكبار. ومن الثاني: الأخ والأخت والعمِّ والعمَّة والخال والخالة. وإذا لم يكن للمفقود مالٌ وطلبت الزوجة من القاضي أن يقضي لها بالنفقة عليه، كان أبو حنيفة يقول: يُجيبها إلى ذلك، وهو قول إبراهيم ثم رجع إلى قول شريح. وقال: لا يجيبها إليه، ووجه قوله الأول: حديث هند<sup>(٢)</sup>. ووجه قوله الآخر: إن نفقة الزوجة لا تصير ديناً إلا بقضاء القاضي، وليس له أن يوجه

(١) الرُثْمَانَةُ: مرضٌ يدوم زماناً طويلاً. المعجم الوسيط ص ٢٥٦، مادة: (زمن).

(٢) ونصه عن عائشة قالت: إن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس =

مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ، أَي يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً.

فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتْ الْمُدَّةُ.

القضاء<sup>(١)</sup> على الغائب، وهذا إذا كان التَّكاح معلوماً له. وإن أرادت إثباته بالبينة لم يسمعها القاضي عندنا خلافاً لِرُفْرُ.

(مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ) لَأَنَّ بقاءه حَيًّا باستصحاب الحال، وفي توريثه من غيره إثباتٌ ما لم يكن، والاستصحاب لا يصلح لذلك. ولَمَّا كان قوله: فلا يرث ظاهراً في نفي التورث أصلاً فَسَّرَهُ بقوله: (أَي يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً) من يوم وُلِدَ على المفتى به، لَأَنَّ الغالب في زماننا عدم الحياة إلى تسعين إلا نادراً، والنادر لا عبرة به.

وروى الحسن عن أبي حنيفة مئة وعشرين سنة. وعن أبي يوسف مئة سنة. وظاهر الرواية: التقدير بموت الأقران في بلده. والمختار أن ذلك مفروض إلى رأى الإمام إذ يختلف باختلاف الأشخاص، فَإِنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل في مَهْلَكَةٍ<sup>(٢)</sup>. واقتصر مالك على أربعة أعوام واحتج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أَيْمًا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فَإِنهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ثُمَّ تَحْجَلْ. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» وزاد: إِنْ بَدَأَ لَهَا.

قلنا: تَرْبُصُهَا أَرْبَعِ سِنِينَ كَانَ قَوْلُ عُمَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَبْصِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ. رواه عبد الرزاق، وقال أيضاً: أخبرنا ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً على أنها تنتظر أبداً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ كُلَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْزُوجَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ.

(فَإِنْ ظَهَرَ) الْمَفْقُودَ (حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ) الْقِسْطَ الْمَوْقُوفَ لَهُ (وَبَعْدَهَا) أَي بَعْدَ التَّسْعِينَ سَنَةً (يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي) حَقِّ (مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتْ الْمُدَّةُ) لَأَنَّ هَذَا مَوْتٌ حَكْمِي

= يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم! فقال: «خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف». أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٥٠٧/٩، كتاب النفقات (٦٦)، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ... (٩). رقم (٥٣٦٤).

(١) عبارة المطبوع: وليس لها أن يؤخذ القاضي على الغائب، والمثبت عبارة المخطوط.

(٢) الْمَهْلَكَةُ: المفارقة. وقد سبق شرحها ص(٨٤)، التعليقة رقم: (١).

فَتَعْتَدُ عِزْسُهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَ فِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ  
فَقْدِهِ، فَرُدُّ مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

والحكم معتبر بالحقيقي (فَتَعْتَدُ عِزْسُهُ لِلْمَوْتِ) من ذلك الوقت.  
(وَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ) أي في ذلك الوقت كأنه مات [٢٥٧ - أ]  
فيه مُعَايَنَةٌ (و) يحكم بموته (في) حق (مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ) لأنه ميت في حق  
غيره في ذلك الوقت حُكْمًا، فكأنه مات فيه عَيْنَانَا (فَرُدُّ مَا وَقَفَ لَهُ) أي للمفقود (إلى  
مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ) أي موت ذلك الغير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ، وَيَصِحَّانِ مِنَ الْفَاسِقِ، لَكِنْ لَا يَقْلُدُ وَلَا يُقْبَلُ. وَلَوْ فَسَقَ الْعَدْلُ يُعْزَلُ، وَقِيلَ: يُعْزَلُ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا، .....

### كِتَابُ الْقَضَاءِ

هو لغة: الفَرَاغُ عن الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: لإلزام الحكومات، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات. وهو فرض كفاية بالإجماع، فإن لم يصلح للقضاء إلا واحدٌ تعيّن عليه.

(أَهْلُهُ أَهْلُ الشَّهَادَةِ) أي يُشْتَرَطُ فيمن يفوض إليه القضاء أن يكون من أهل الشهادة، يعني: حرّاً مكلفاً مسلماً، وذلك لأنّ ولاية القضاء كالفرع لولاية الشهادة، إذ حكم القضاء يُتِنَى على حكم الشهادة.

(وَيَصِحَّانِ) أي الشَّهَادَةُ والقضاء (مِنَ الْفَاسِقِ) لأنّ العدالة فيهما شرط الأولوية، لأن السلف أجازوا حُكْمَ مَنْ تَغَلَّبَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَجَارٍ، ولولا صحته لما فعلوا ذلك. وفي «وسيط الغزالي»: اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذرٌ في عصرنا لِخُلُوقِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> عن المجتهد والعَدْلُ، فالوجه تنفيذ قضاء كلِّ مَنْ وُلِّاهُ سُلْطَانٌ ذو شوكة، وإن كان جاهلاً فاسقاً. (لَكِنْ) ينبغي أنّه (لَا يَقْلُدُ) الفاسق القضاء (وَلَا يُقْبَلُ) إذا شهد، لأنّ الفاسق لا يُؤْمَنُ، لقلة مبالاته بواسطة فسقه.

(وَلَوْ فَسَقَ) القاضي (الْعَدْلُ) بأخذ الرِّشْوَةِ أو بغيره كالزنا وشرب الخمر (يُعْزَلُ) أي يستحقّ العزل في ظاهر المذهب، وعليه مشايخ بخارى وسَمَرْقَنْد. ومعنى يستحقّ العزل: أنّه يجب على السلطان عزله. (وَقِيلَ: يُعْزَلُ) بمجرد الفسق ولا يصحّ قضاؤه بعد ذلك، كما لا تقبل شهادته، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد]<sup>(٣)</sup>. واختاره الكرخي والطحاوي وعليّ الرازي صاحب أبي يوسف، وهو اختيارٌ حسنٌ لعدم ائتمان الفاسق على حقوق الناس.

(وَمَنْ أَخَذَهُ) أي القضاء (بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا) وكذا لا ينفذ قضاؤه في الأمر الذي أخذ الرِّشْوَةَ لأجله. قال القاضي فخر الدين: أجمعوا أنّه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وقال: إذا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا، ولو قضى لا ينفذ

(١) سورة يونس، الآية: (٤١).

(٢) عبارة المطبوع: متعذرٌ في عصر يخلو عن المجتهد، والمثبت عبارة المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ لِلأَوْلَوِيَّةِ.

قضاؤه، كذا في «الكافي».

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: أَنَّ الرُّشُوةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ لِلأَخْذِ وَالْمَعْطِي، وَهُوَ الرُّشُوةُ فِي تَقَلُّدِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا. وَمِنْهَا مَا يَأْخُذُهُ الْقَاضِي عَلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْجَانِبِينَ أَيْضًا، وَلَا يَنْفُذُ قِضَاؤُهُ وَلَوْ كَانَ بِحَقِّ. وَمِنْهَا مَا دَفَعَهَا لَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَهَذِهِ حَرَامٌ عَلَى الأَخْذِ لَا الدَّفْعِ. وَمِنْهَا مَا دَفَعَهَا لِيَسْتَوِي حَالُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَهَذِهِ تَجِلُّ لِدَافِعٍ لَا لِأَخْذٍ [٢٥٧ - ب].

(وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ لِلأَوْلَوِيَّةِ) عِنْدَنَا فِي الأَصْحَحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لَا شَرْطَ الصَّحَّةِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلَّدَ عَلِيًّا قَضَاءَ الْيَمَنِ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الاجْتِهَادِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْسَلَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُبَيِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرَى كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا وَمَا شَكَّكَتْ فِي قَضَاءِ بَعْدُ. خِلَافًا [لِرُفْر] (١) وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ نَصُّ مُحَمَّدٍ فِي «الأَصْلِ»: أَنَّ المَقْلُدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ بِالحَقِّ، وَلَا أَمْرٌ بِقُدْرَةٍ، وَلَا قُدْرَةٌ بِعِلْمٍ.

ولنا: أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ إِصْطِحَالُ الحَقِّ إِلَى مَسْتَحِقِّهِ، يَحْصُلُ بِفَتْوَى غَيْرِهِ، وَالمُرَادُ بِالعِلْمِ لَيْسَ مَا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ، بَلْ مَا يَظُنُّهُ المَجْتَهِدُ، فَإِنَّهُ لَا قِطْعَ فِي مَسَائِلِ الفِقْهِ غَالِبًا، فَإِذَا قُضِيَ بِقَوْلِ مَجْتَهِدٍ فَقَدْ قُضِيَ بِذَلِكَ العِلْمِ وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ فِي الرِّعِيَّةِ عَدْلٌ عَالِمٌ لَا يَحِلُّ تَوَلِيَّةٌ مِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يَصِحُّ تَوَلِيَّةُ الجَاهِلِ الفَاسِقِ فِي رِوَايَةِ «النَّوَادِرِ» عَنِ أُمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ، كَسَائِرِ أَقْوَالِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ. وَاخْتَارَهَا الطُّحَاوِيُّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ الطُّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ».

وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي حَدِّ المَجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَوَى عِلْمَ الكِتَابِ وَوَجُوهَ

(١) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

## وَلَا يَطْلُبُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتَّقُ عَدْلَهُ.

معانيه، وعِلْمُ الشُّنَّةِ بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وكذا علم الآثار المنقولة عن الصحابة، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وأن يكون عالماً بالقياس وعُرف النَّاسِ. (وَلَا يَطْلُبُ) القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء، فإنه يُفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين، كصلاة الجنازة إذا تعيَّن واحد لإقامتها يفترض عليه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كان حامل الذُّكْر ولو وُلِّي القضاء لاشتهر وانتفع الناس بعلمه، أو لم يكن له كفاية ولو وُلِّي صار مكفياً من بيت المال، يستحب له الطلب.

والأصل في ذلك ما أخرج البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا عبد الرحمن بن سُمْرَةَ [٢٥٨ - أ] لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتَها<sup>(١)</sup> عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها». وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُجِيزَ عليه نزل إليه مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». وإنما وُكِلَ إلى نفسه لأنه اعتمد على نفسه<sup>(٢)</sup> وورعه، بخلاف من أُكْرِهَ، فإنه اعتصم بالله وحِفْظِهِ.

وقيل: يَحْرُمُ الدُّخُولُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جُعِلَ على القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين». رواه أصحاب السنن من حديث أبي هُرَيْرَةَ، وحسنه الترمذي. ورواه ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من اسْتَقْضِيَ فقد ذُبِحَ بغير سكين». وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «يا أبا ذر إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، لا تَأْمُرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم».

(وَأِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ) أي القضاء (مَنْ يَتَّقُ عَدْلَهُ) أي يعتمد عدل نفسه، صيانةً لحقوق العباد، وإخلاءً للعالم عن الفساد. وأما من يخاف على نفسه العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الظلم، فيكره له الدُّخُولُ فِيهِ القضاء. وذلك لأنَّ علياً لما امتَحَنَ قاضياً قال: ما صلاح الأمر؟ قال: الورع، قال: ما فساده؟ قال: الطمع. فقال: حَقُّ لَكَ أَنَّ تَقْضِي. وعن عمر أنه قال: إذا كان في القاضي خمس خصالٍ فقد كُتِلَ، وإن كان فيه أربع ولم تكن واحدة ففيه وَضْمَةٌ، وإن كان فيه ثلاثة، ولم تكن فيه اثنتان ففيه وَضْمَتَانِ، قيل: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: [علمٌ]<sup>(٣)</sup> بما كان قبله. - وهو إشارة

(١) في المخطوط: أدبتها، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في صحيح البخاري، (فتح الباري) ١٣/١٢٤، كتاب الأحكام (٩٣)، باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها (٦) رقم (٧١٤٧).

(٢) في المخطوط: علمه، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

إلى ما بُيِّنَ في حق المجتهد - وقال: نُزْهَةً عن الطمع، وجِلْمٌ على الخصم، واستخفاف الملامة من الناس - يعني لا ينبغي للقاضي فيما يفصل من القضاء [أن يخاف] <sup>(١)</sup> الملامة من الناس، فإنه إذا خافها يتعذر عليه القضاء بالحق -.

وهذا لأنه لا بد أن ينصرف أحد الخصمين من مجلسه شاكياً يلوم القاضي مع أصدقائه على ما كان منه، فإذا تفكَّر القاضي واشتغل بالتعرض علن الآئمة يتعذر عليه فصل القضاء، ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ <sup>(٢)</sup>. وقيل: ومع هذا يستحب أن يعتذر للمقضي عليه وبيِّن له وجه قضائه لديه، وأن الحكم في الشرع يقتضي القضاء عليه صيانةً لعرضه من نسبة الجور إليه.

قال <sup>(٣)</sup>: ومشاورة أولي العلم. وفيه دليل على أن القاضي وإن كان عالماً ينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> وكان رسول الله ﷺ [٢٥٨ - ب] أكثر الناس مشورة لأصحابه، وكان عمر يستشير الصحابة مع كمال فقهه، حتى كان إذا رُفِعَتْ إليه حادثة قال: ادعوا لي عليّاً، ادعوا لي زيد بن ثابت، ادعوا لي أبي بن كعب، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه.

وفي «سنن أبي داود» عن بُرَيْدَةَ <sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجلٌ عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجلٌ لم يعرف الحق ففضى للناس على جهل فهو في النار». وفي «صحيح ابن جبان» <sup>(٧)</sup> عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَىٰ بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة».

وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي عشرة فحكّم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥٤).

(٣) أي أمير المؤمنين عمر، وهي الخصلة الخامسة.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) سورة الشورى، الآية: (٣٨).

(٦) عبارة المخطوط: وفي سنن أبي بردة قال:.... والمثبت عبارة المطبوع وهي الصواب.

(٧) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى ابن عباس، والمثبت من المخطوط.

بينهم بما أحتبوا أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عُقْبِهِ، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكم، ولم يَحْنُ،<sup>(١)</sup> فكَّ اللهُ عنه عُله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وخان فيه، شدَّتْ يساره إلى يمينه ثم رُمِيَ في جهنم».

ولهذا اجتنبه أبو حنيفة وصبر على الضرب والسجن حتى مات فيه. وقال: البحر عميق فكيف أَعْبُرُهُ بالسباحة؟ فقال أبو يوسف: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم. فقال أبو حنيفة: كأنني بك قاضياً. وقد اجتنبه كثير من السلف. وقُيِّدَ محمد بن الحسن نيفاً وثلاثين يوماً ليتقلده. وقال مكحول: لو خُيِّرْتُ بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي. رواه النَّسَائِيُّ عنه.

هذا، ويصحُّ تقلده ولو من السلطان الجائر وأهل البيعة، لأنَّ بعض الصحابة تقلدوه من معاوية بعد ما أظهر الخلاف مع عليٍّ وكان الحق مع عليٍّ في نوبته. وبعض التابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائراً، فقد قال الحسن في حقِّه: لو جاء كلُّ أمة بخُبائثها وجئنا به لغلبناهم. ولكن إنما يجوز التقلد من السلطان الجائر إذا مكَّنه من القضاء<sup>(٢)</sup> بحق، وأما إذا لم يمكِّنه فلا، لأن المقصود لا يحصل بالتقلد منه. ويصحُّ تولية المرأة عندنا، وأبطلها مالك والشافعي، لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلاً للخصومة مع الرجال في محافل الحكومة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». رواه البخاري.

والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تُستقضى وعدم حلِّه. والكلام فيما لو وُلِّيت - وأثم المقلد بذلك - وحكمتها<sup>(٣)</sup> خصمان، فقضت قضاء موافقاً لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته [٢٥٩ - أ] ما أنزل الله إلّا أن يثبت شرعاً سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها. ومعلوم أنه لم يصل إلى حدِّ سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدةً وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامي، مع أنّ عقل بعض النساء أقوى من عقول كثير من الرجال.

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: للسلطان أن يَغْزِلَ [القاضي]<sup>(٤)</sup> برؤية وبغير

(١) في المخطوط: لم يَحْنُ، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: القرباء، والمثبت من المخطوط.

(٣) في المخطوط: أوكلها، والمثبت من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ سَأَلَ دِيْوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الْمَخْبُوسِ بِقَوْلِ  
الْمَعزُولِ، وَكَذَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيْعَةِ، إِلَّا إِذَا أَقَرَّ ذُو الْيَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ. وَيُقْرِضُ  
مَالَ الْيَتِيْمِ.

ريبة. أما بريبة فظاهر، وأما بغير ريبة فلما رُوِيَ عن أبي حنيفة: أنّ القاضي لا يُتْرَكُ  
على القضاء إلاّ حولاً، لأنه متى اشتغل بالقضاء أكثر من سنة نسي العلم. وقال  
الشافعي وأحمد: يجوز عزله بخليّله. وقال مالك: بشكوى أحد، ولو عزله بغير خليلٍ منه  
لا ينعزل، فإن كان أحدٌ صالحاً أفضلَ منه جاز عزله، وإن كان دونه أو مثله، فإن كان  
لتسكين فتنةٍ أو لمصلحةٍ أخرى جاز عزله. والقضاة والولاة لا ينعزلون بموت السلطان  
بلا خلاف، ولو عَزَلَ القاضي نفسه ينعزل.

(وَمَنْ قُلَّدَ الْقَضَاءَ سَأَلَ) أي طلب (دِيْوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ) وهو الخرائط التي فيها  
نُسخ السجلات وغيرها من الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقيّم في أموال  
الوقف وتقدير النفقات. وهذا لأنّ القاضي يكتب نسختين إحداهما في يد الخصم  
والأخرى تكون في يد القاضي، ربّما يحتاج إليها لمعنى من المعاني، وما في يد  
الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقص. فيبعث القاضي عدلين أو عدلاً واحداً  
ليقبض ديوان القاضي المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه.

(وَلَا يَعْمَلُ) القاضي المتولي (فِي الْمَخْبُوسِ) المنكّر (بِقَوْلِ الْمَعزُولِ) بل  
بالبيّنة فإن لم يكن بيّته نأدى: من له حقّ على فلان فليحضر مجلس القضاء، فإن لم  
يحضر أحد خلّى سبيله وأخذ منه كفيلاً، وأبداً لا يعمل بقول المعزول، لأنّ قوله  
حيثيذ شهادة، وشهادة الفرد ليست بحجّة لا سيما إذا كانت على فعلٍ نفسه.

(وَكَذَا فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيْعَةِ) لا يعمل بقول المعزول: إنّ ودية فلان دفعتها  
إلى هذا الرجل، وهو منكّر، بل يعمل بالبيّنة (إِلَّا إِذَا أَقَرَّ ذُو الْيَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ) أي  
بالأخذ من المعزول، لأنّ ذا اليد أقرّ بأن اليد كانت للمعزول. ولو كان المال في يد  
المعزول يُقبل إقراره فيه، فكذا إذا كان في يد مُودِعِهِ، لأن يد المودّع كيد المودّع.

(وَيُقْرِضُ) القاضي (مَالَ الْيَتِيْمِ) وكذا مال الغائب، لأنّ في إقراضه مصلحةً  
لليّتم ونحوه، وهي بقاء ماله محفوظاً، ويكتب الصكّ تذكراً للحقّ. قيّد بالقاضي،  
لأن الوصي لا يقرض مال اليتيم لعجزه عن الاستخلاص، فرّبما يجحد<sup>(١)</sup> المستقرض  
ولا يجد شهوداً يوافقونه على أداء الشهادة، ولو وَجَدَ فلا كلّ بيّنة تُعدّل [٢٥٩] -

(١) في المطبوع: يجحد، والمثبت من المخطوط.

## وَالْجَامِعُ أَوْلَى لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ.

ب]، ولا كَلَّ قاضٍ يَعْدِلُ. وفي الجُئُو بين يدي القاضي دُلُّ فكان إضراراً بالصغار بهذا الاعتبار، وكذا الأب في أظهر الروايتين. ولو أخذ الأب مال الابن قرضاً لنفسه قالوا: يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ويجوز للقاضي أن يحكم بعلمه عندنا كما يحكم بعلمه بعد ثبوت البيّنة، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك وأحمد. وقال الشافعي في قول ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يَحْكُمُ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ، كَالْحُكْمِ لَوْلَاهُ.

ولو رأى شيئاً قبل أن يقدّم القضاء أو في غير مصره الذي هو قاضيه، لا يحكم عند أبي حنيفة ومالك، ويحكم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن العلم حاصل له كعلمه في حال قضائه أو في مصره. ولأبي حنيفة: أنه عِلْمٌ شَهَادَةٌ لَا عِلْمٌ قَضَاءٌ، فلا يصير موجِباً إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَدِ.

(وَالْجَامِعُ) الذي في وسط البلد (أَوْلَى) من داره (لِجُلُوسِهِ الظَّاهِرِ) وهو الجلوس الذي يأتي الناس فيه لقطع الخصومات، كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين في البلد.

والحاصل: أن جلوسه للحكم في أشهر الأماكن ومجامع الناس بلا حاجب ولا بواب أفضل، ولو جلس في أي مكان شاء جاز. وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس، والحائض وهي ممنوعة عن دخوله.

ولنا: أن النبي ﷺ قضى في المسجد الجامع، وكذلك الصحابة والتابعون لما في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللعان: أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. ولما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سِتْرَ حُجْرَتِهِ فنادى: «يا كعب»، قال: [لبيك]<sup>(١)</sup> يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر<sup>(٢)</sup> من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

وَالسَّبِيحُ بفتح السين وكسرهما: السُّر. وفي البخاري: ولأَعَنَّ عمر عند منبر النبي ﷺ. وقضى سُريح والشُعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وقضى مروان على

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وهي صحيحة لموافقتهما لما في صحيح مسلم ٣/ ١١٩٢، كتاب المساقاة (٢٢). باب: استحباب الوضع من الدين (٤)، رقم (٢٠ - ١٥٥٨).

(٢) في المطبوع: الشفر، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب.

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ مِمَّنْ اغْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ  
قَدْرًا عَهْدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةٌ.....

زيد بن ثابت باليمين عند المنبر.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر [٢٦٠ - أ] بن عبد العزيز. وأخرج أيضاً عن سعيد بن مسلم بن فاتك قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد، وكان قد وُلِّي قضاء المدينة. وأما استدلال صاحب «الهداية» بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ» [فقوله: والحكم] (١) غير معروف، وإنما المحفوظ في مسلم حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد قال أنس: ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

ولأنَّ القضاء عبادةٌ فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده فلا يُنْعَمُ مِنْ دَخُولِهِ، وَالْحَائِضُ تُخْرِجُ بِحَالِهَا، فيخرج القاضي إليها، أو تبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في دابة. ويستحب له أن يقعد مع أهل العلم ويُجْلِسَهُمْ قَرِيباً مِنْهُ لِلْمَشُورَةِ، وكذا أهل العدل للشهادة بخلاف الأعوان، فَإِنَّ بُعْدَهُمْ أَوْلَى لِحَصُولِ الْهَيْبَةِ.

ولا يقضي في حال شُغْلِ قَلْبِهِ بِشيءٍ، فلا يقضي وهو: غَضْبَانٌ، أَوْ قَرَحَانٌ، أَوْ جَائِعٌ، أَوْ غَطْشَانٌ، أَوْ مَهْمُومٌ، أَوْ نَفْسَانٌ، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ مَتَأَلِّمٌ مِنْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ. وينبغي أن يتَّخِذَ مَتَرَجِماً ثَقَّةً لِيُجِبَّ لَهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ مِنْ لِسَانِ الْخَصْمِ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن ثابت أن يتعلَّم العبرانية. وكان يترجم لرسول الله ﷺ عَمَّنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِتِلْكَ اللُّغَةِ، وكذا يتَّخِذُ كَاتِباً أَمِيناً عَدِلاً صَالِحاً وَرِعاً.

(وَلَا يَقْبَلُ) القاضي من أحدٍ (هَدِيَّةً) وهي ما تُعْطَى لِأَجْلِ الْمَحَبَّةِ (إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ) لأنه من صلة الرحم (أو) (إِلَّا مِمَّنْ اغْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» (٢) (قَدْرًا عَهْدًا) من ذلك المهدي حتى لو زاده عليه لا يقبل الزيادة (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا) أي لذي الرحم المحرم ولمن اعتاد الإهداء للقاضي قبل القضاء (خُصُومَةً) حتى لو كان لأحدهما خصومة لا يقبل القاضي هديته ما دامت

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط». ٢٣٤/٧، حديث رقم (٧٢٤٠).

وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا عَامَّةً.

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ جُلُوساً وَاقْبَالاً، وَلَا يُسَارِّ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُضِيفُهُ،

الخصومة، لأنها حينئذٍ لأجل القضاء فيكون من الرِّشْوَةِ.

(وَلَا يَخْضُرُ) القاضي (دَعْوَةً) لأحدٍ ولو كان صاحبها ذا رَجْمٍ مَحْرَمٍ من القاضي

(إِلَّا) دعوة (عَامَّةً) لتحقيق التهمة في الخاصة وانتفائه في العامة.

وفي «الكفاية»: لو كان صاحب الدَّعوة خصماً لا يحضر القاضي دعوته ولو

كانت عامة، والخاصة هي التي لو علم صاحبها أنَّ القاضي لا يحضرها لا يصنعها.

وقيل: ما كانت لغير عُرسٍ أو خِتَانٍ، والعامة خلافها. وأجاز له محمد حضور دعوة

قريبه الخاصة كالعامة، وعبادة المريض وشهادة الجنائز إذا لم يكن لهم ولا عليهم

دعوى. وأبو حنيفة وأبو يوسف منعه منها لمكان التهمة.

(وَيُسَوِّي) القاضي (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ جُلُوساً) بين يديه غير متربِّعين [٢٦٠ - ب]

ولا مُتَعَبِّينَ<sup>(١)</sup> ولا مُتَحَبِّينَ<sup>(٢)</sup> ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين، ولا يُعْمَدُ

أحدهما من الجانب اليمين والأخر من الجانب اليسار، لأنَّ جانب اليمين أفضل

والقلب إليه أميل. يفعل ذلك مع الشريف والضعيف والأب والابن والخليفة والرعية.

وإذا سَوَّى بينهما وحكم بالحقِّ ولكنه يجد في قلبه الميل إلى أحدهما فلا

بأس به، لأن ذلك لا قدرة له عليه كما في القَسْمِ بين النِّسَاءِ (وَاقْبَالاً) أي توجَّهاً

والنفاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فَلْيُسَوِّ بينهم في

المجلس في الإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر».

رواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» من حديث أم سلمة. وأخرجه الدَّارَقُطْنِي عن

النبي ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته

ومقعده». وَرَوَى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري: أن

أس<sup>(٣)</sup> بين الناس في عدلك ووجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريفٌ في

حَيْفِكَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَتَأَسَّ ضَعِيفٌ من عدلك.

(وَلَا يُسَارِّ أَحَدَهُمَا) أي لا يكلمه سراً (وَلَا يُضِيفُهُ) أي لا يصنع القاضي

لأحدهما ضيافةً. قيَّد بالأحد لأنه لو سارَّهما معاً أو أضافهما معاً لا بأس به، كذا قاله

(١) أفتى في جلوسه: جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذه. المعجم الوسيط ص ٧٥٠، مادة: (قعى).

(٢) في المطبوع: مختبين، والمنبت من المخطوط. ومعنى اختبى: جلس على أليتيه وضم فخذه

وساقيه إلى بطنه بذراعيه لِيَسْتَيْدَ. المعجم الوسيط ص ١٥٤، مادة: (حبا).

(٣) آسى بينهما: سَوَّى. المعجم الوسيط ص ١٨، مادة: (أسا).

(٤) الحَيْفُ: حاف عليه: جار وظلم. المعجم الوسيط ص ٢١٢، مادة: (حاف).

وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْقَنُهُ حُجَّةً، وَلَا يَلْقَنُ: أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ.

### وَيَخْبِسُ الْخَصْمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَضْلَحَةً.....

الشارح. وفي جواز مساراتهما معاً نظراً لظاهرهما، إذ لا يخلو عن تهمة وريئة لكل منهما. (وَلَا يَضْحَكُ) مع أحدهما (وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ) بل ولا معهما، لأن كلاً منهما يُذْهِبُ مهابة القضاء (وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ) لأنه بذلك يجتريء الخصم لديه (وَلَا يَلْقَنُهُ حُجَّةً) لأن فيه تهمةً وكسراً لقلب الآخر، وربما أدى إلى ترك حقه (وَلَا يَلْقَنُ) القاضي الشهادة بقوله: (أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا) لأن فيه إعانة أحد الخصمين. (وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا لَا تُهْمَةُ فِيهِ) لأنَّ الشاهد قد يهاب مجلس القاضي فيُخَصِّرُ<sup>(١)</sup>، فكان في تلقين الشاهد إحياءً للحق.

(وَيَخْبِسُ) القاضي (الْخَصْمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَضْلَحَةً) ليظهر ماله<sup>(٢)</sup> إن كان يخفيه. وقيل: شهرًا، وهو اختيار الطحاوي، لأن ما زاد في حكم الآجل، وما دونه في حكم العاجل. وقيل: بشهرين. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة إلى ستة أشهر، روايات عن أبي حنيفة. والصحيح ما في المتن، لأن من الأشخاص من يرى حبسه في زمان طويل أيسر من إعطاء ما عليه من مال قليل.

وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء<sup>(٣)</sup>، ولا يدخل عليه أحدٌ يستأنس به، ولا يخرج لجماعة [ولا لجمعة]<sup>(٤)</sup> ولا لجنازة. ولو أعطى كفيلاً، ولا لموت قريب إلا إذا لم يوجد من يجهزه. ولو مرض مرضاً أضناه لا يخرج إن كان له من يخدمه، ولو احتاج إلى الجماع لا يُمنع من دخول امرأته أو جاريتها عليه، إن كان في السجن موضع يستره، لأن اقتضاء شهوة الفرج كإقتضاء شهوة البطن. وقيل: [٢٦١ - أ] يمنع، لأن الوطء من فضول الحوائج.

والحبس ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup> والمراد بالنفي: الحبس. وبالسنة فإنه حبس عليه الصلاة والسلام رجلاً في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي، ثم خلَّى عنه. ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام

(١) خَصِّرَ: مُنِعَ من شيء عجزاً أو حياءً. المعجم الوسيط ص ١٧٨. مادة: (حصر).

(٢) في المطبوع: حاله، والمثبت من المخطوط.

(٣) الوطاء: الجهاد الوطء. المعجم الوسيط، ص ١٠٤١، مادة: (وَطَأَ). والجهاد: الفراش. المعجم

الوسيط ص ٨٨٩، مادة: (مهد).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

يَطْلَبِ وَلِيِّ الْحَقِّ، إِنْ امْتَنَعَ الْمُقِرُّ عَنِ الْإِيْقَاءِ، أَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ  
بِعَقْدٍ، كَالْكَفَالَةِ، أَوْ بَدَلَ مَالٍ حَصَلَ لَهُ.

وَفِي نَفَقَةِ عَزِيْسِهِ، وَفِي نَفَقَةِ وُلْدِهِ، لَا فِي دَيْنِهِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا، إِذَا ادَّعَى  
فَقْرَهُ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِضِدِّهِ.

وعهد أبي بكر سجن، وأما كان يحبس في المسجد أو الدهليز<sup>(١)</sup> بالرَّبط، حتى  
اشترى عمر داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فاتخذه مَحْبَساً. وقيل: بل لم يكن في زمن  
عمر ولا عثمان إلى زمن علي، فبنى سجناً وسماه نافعاً، فانفلت الناس منه فبنى آخر  
وسماه مَحْبَساً (يَطْلَبِ وَلِيِّ الْحَقِّ) حبسه، لأنه يحبس لأجل حقه فلا بد من طلبه (إِنْ  
امْتَنَعَ) المديون (الْمُقِرُّ عَنِ الْإِيْقَاءِ) بعدما أمر القاضي له بالأداء (أَوْ ثَبَّتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ  
فِيمَا لَزِمَهُ) متعلق ب: يحبس (بِعَقْدٍ) متعلق بلزم (كَالْكَفَالَةِ) لأنَّ التزامه المال باختياره  
دليل على يساره ظاهراً، إذ العاقل لا يلتزم ما لا يُقَدِّرُ على أدائه.

(أَوْ بَدَلَ مَالٍ) عطف على بعقد، أي وفيما لزمه بدل مال (حَصَلَ لَهُ) كَثَمَن  
المبيع وبدل القرض، لأن دخول المال في يده مُثَبَّتٌ لغناه (وَفِي نَفَقَةِ عَزِيْسِهِ)  
المقدّرة، لأنه بالامتناع عن الإنفاق عليها صار ظالماً (وَفِي نَفَقَةِ وُلْدِهِ) لأنها لإحيائه  
(لَا فِي دَيْنِهِ) أي لا يحبس الوالد في دين عليه لولده، لأنَّ الحبس عقوبة فلا يقع من  
الولد على والده إكراماً له، وكذا الوالدة والجدّ والجدّة، وإن علّوا كالحود  
والقصاص، إلا إذا أوى من الإنفاق عليه طفلاً. وكذا كلّ من وجبت عليه نفقته من جدّ  
أو جدّة، لأنها تسقط بمُضِيِّ الوقت، فلو لم يحبس عليها تفوت بخلاف سائر الديون.  
(وَفِي غَيْرِهَا) أي غير هذه الأشياء كضمان المُثَلَفَاتِ وَأَرْشِ الْجَنَائِيَاتِ، ونفقة  
الأقارب (لَا) أي لا يَحْبِسُ القاضي الخصم (إِذَا ادَّعَى فَقْرَهُ) لعدم وجود أمانة تدلّ  
على غناه (إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ) من المدّعي (بِضِدِّهِ) أي بضم فقّر الخصم وهو غناه.  
فلو قال بغناه، لكان أظهر في مدّعاة.

والمعنى: فحينئذٍ يَحْبِسُهُ بقدر ما يرى، لأنه مدّعي الفقر، وهو متمسك بالأصل  
إذ الآدمي حين يولد لا مال له، فكان القول له ما لم يكذبه الظاهر، كما فيما لزم بعقد  
أو بدل مالٍ. واختيار الخَصَّافِ وهو مروى عن الأصحاب: أن القول لمن عليه الدين،  
سواء كان بدل مالٍ أو لا، لأنَّ الفقر أصلٌ والغنى عارضٌ فاحتيج إلى إثباته. ثم بعد  
ذلك يسأل القاضي جيرانه وأهل الخبرة به عن ماله احتياطاً لا حتماً، فإن شهد شاهدان  
عنده أنه قادرٌ على قضاء الدين أبَدَ حبسه، وإن لم يظهر له مال بأن قالوا: إنه ضيق

(١) الدهليز: المدخل بين الباب والدار. المعجم الوسيط ص ٣٠٠.

وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى خَاضِرٍ حَكَمَ وَكَتَبَ بِهِ، وَهُوَ السَّجِلُّ، وَ عَلَى غَائِبٍ لَا،

الحال، أطلقه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ولو رأى أن يسأل عنه قبل مُضِيِّ مَدَّةِ الْحَبْسِ كان له ذلك.

وأما السؤال قبل الحبس وقبول بيئته الإعسار، فعن محمد يقبل، وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل [٢٦١ - ب] بن حماد بن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي. والأكثر أنها لا تقبل قبل الحبس، وهو قول مالك، وهو الأصح. فإنَّ بيئته الإعسار بيئته على النفي، فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد، وبعد مضي المدَّة تأييدت، إذ الظاهر أنه لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومرازة<sup>(٢)</sup>.

ولو طلب المديون يمين المدعي أنه لا يعلم أنه مُعَسَّرٌ حلقه، فإن نكل أطلقه ولو قبل الحبس، وإن حلف حبسه. ولغريمه ملازمته بعد خروجه من الحبس، وأخذ فضل كسبه عند أبي حنيفة لعدم تحقق القضاء بالإفلاس عنده إذ المال غايه ورائع. ولأن وقوف الشهود على عسرته من حيث الظاهر، فيصلح لدفع الحبس عن المديون لا لإبطال حق الغريم في الملازمة. ومنعاه من ملازمته وأخذ فضل كسبه، لأن القضاء بالإفلاس يصح عندهما، فنشبت العسرة فتجب النظرة إلى أن يقيم بيئته على أنه اكتسب مالا يفي بدينه كله أو بعضه، فحينئذ يؤمر بحبسه. وتقدم بيئته اليسار على بيئته العيسار، لأنها تُثبِتُ أمراً عارضاً.

(وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى) خصم (خَاضِرٍ حَكَمَ) القاضي لوجود الحجَّة (وَكَتَبَ بِهِ) أي بحكمه (وَهُوَ) أي هذا المكتوب (السَّجِلُّ) وإن شهدوا (عَلَى غَائِبٍ) أي لا يحكم القاضي، لأنَّ القضاء على الغائب لا يجوز، وكذا للغائب عندنا إلا أن يكون له وكيل عنه أو وصي ولو من جهة القاضي. وجوز مالك والشافعي القضاء عليه لقول رسول الله ﷺ: «البيئته على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>. فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل.

ولنا قول رسول الله ﷺ لعلي حين استقضاه علي اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، [فإنك إذا سمعت كلام الآخر]»<sup>(٤)</sup> علمت كيف تقضي». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٢) في المخطوط: مرارته، والمثبت من المطبوع. ومعنى المرزئة: المصيبة. المعجم الوسيط ص ٣٤١، مادة: (رزأ).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦٢٦/٣، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أن البيئته... (١٢)، رقم (١٣٤١).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ، فَيَقْرَأُ الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ، وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ، وَيَسْلَمُ إِلَيْهِمْ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي. وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

ثُمَّ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحُضُورِ الْخَضْمِ وَالْبَيْتَةِ، عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ فَلَانٍ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا، وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ،

وفي نفوذ القضاء على الغائب روايتان: ذكر شمس الأئمة وشيخ الإسلام أنه ينفذ. (بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حَكِيمًا لِيَحْكُمَ) القاضي (الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ) وهذا الكتاب هو نقل الشهادة في الحقيقة، لأن القاضي الكاتب لم يحكم بالشهادة، وإنما نقلها إلى المكتوب إليه ليحكم بها، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن خالف رأى الكاتب، بخلاف السَّجَل فإنه ليس لأحد أن يخالفه ولا أن ينقض حكمه إذا كان في فصلٍ مجتهدٍ فيه أو متفقٍ عليه (إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ) فلا يَكْتُبُ فيهما كتاباً حكيمياً.

وقال مالك وأحمد: يكتب فيهما، لأن الاعتماد على الشهود. ولنا: أن في كتاب القاضي شبهة وهما لا يثبتان معهما. وفي ظاهر الرواية: أن كتاب القاضي لا يُقْبَلُ في المنقولات لأنها تحتاج إلى الإشارة إليها عند الدَّعْوَى والشهادة بخلاف العقار وغيره من الحقوق، لأنها تعرف بالوصف. وعن محمد: أنه يُقْبَلُ [٢٦٢ - أ] في جميع ما ينقل، وعليه الفتوى وعمل المتأخرين، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول.

(فَيَقْرَأُ الْقَاضِي) الكتاب (عَلَى الشُّهُودِ) الذين ينقلون الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ويشهدون لديه أن هذا كتابٌ إلى فلان القاضي أو يعلمهم بما فيه، لأنهم يشهدون عند الثاني ولا شهادة بدون العلم، وهي بأحد هذين الطريقين. (وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ) أي بحضرتهم كيلا يتوهم تغييره، وهذا شرطٌ عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية (وَيَسْلَمُ إِلَيْهِمْ) على قول أبي حنيفة ومحمد وإلى المدعي على قول شمس الأئمة، وهو المختار للفتوى.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي) أن يُشْهَدَهُمْ أَنَّ هذا كتابه وختمه، وبه قال مالك في رواية، (وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ) فسَهَّلَ في ذلك لما ابتلي بالقضاء، واختاره شمس الأئمة الشرخسي، وما قاله أبو حنيفة ومحمد أحوط.

(ثُمَّ) القاضي (الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ) (١) إِلَّا بِحُضُورِ الْخَضْمِ وَالْبَيْتَةِ) أي وإلا بالبَيْتَةِ عند أبي حنيفة ومحمد (عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ فَلَانٍ قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ) لئلا يكون الكتاب زوراً. وقال أبو يوسف: يقبل القاضي المكتوب إليه بلا بيتة، ولكن لا يعمل به إلا بالبَيْتَةِ.

(١) في المطبوع: يقبل، والمثبت من المخطوط.



فَيَفْتَحُهُ وَيَقْرُؤُهُ، وَيُلْزِمُهُ مَا فِيهِ، إِنْ بَقِيَ الْكَاتِبُ قَاضِيًا.

وَلَا يَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ: وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ كَتَبَ هَذَا ابْتِدَاءً، يُقْبَلُ.

وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفَذُ عَلَى وَارِثِهِ. وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ.

وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ قَاضِيًا،

(فَيَفْتَحُهُ) القاضي (وَيَقْرُؤُهُ) على الخصم (وَيُلْزِمُهُ مَا فِيهِ) إذا ثبتت عدالة الشهود عنده، بأن كان القاضي الأول كتب عدالتهم، أو كان المكتوب إليه يعرفهم بالعدالة، أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكاهم. (إِنْ بَقِيَ الْكَاتِبُ قَاضِيًا) قيد به لأن الكتاب يبطل بموت الكاتب وعزله، وبكونه لم يبق أهلاً للقضاء: بأن جرح أو ارتد أو قذف فحُدِّ، أو عَمِيَ قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأه. وقال أبو يوسف [والشافعي]<sup>(١)</sup> وأحمد: لا يَبْطُلُ.

(وَلَا يَعْمَلُ بِهِ) أي بالكتاب (غَيْرُهُ) أي غير المكتوب إليه وإن مات المكتوب إليه أو عُزِلَ، بل يبطل<sup>(٢)</sup> (إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ): أي اسم المكتوب إليه (وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) وقال الشافعي وأحمد: يعمل به وإن لم يكتب ذلك (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَتَبَ هَذَا) أي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين (ابْتِدَاءً) بأن كتب من فلان ابن فلان [ابن فلان] إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم (يُقْبَلُ) وبه قال الشافعي وأحمد، واستحسنه كثير من المشايخ تسهلاً للأمر على الناس. وقال أبو حنيفة: لا يُقْبَلُ أخذاً بالاحتياط (وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفَذُ) الكتاب (عَلَى وَارِثِهِ) لقيامه مقامه.

(وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي) لأنها من أهل الشهادة، فتكون من أهل القضاء، إذ كل منهما من باب الولاية. وقول رسول الله ﷺ: «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٣)</sup> يدل على نقصان حال ذلك القوم [٢٦٢ - ب] لا على عدم جواز توليتها، وقد سبق تحقيقه<sup>(٤)</sup>. (إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ)<sup>(٥)</sup> لعدم جواز شهادتها فيهما.

(وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ قَاضِيًا) لأنه قلَّد القضاء دون أن يُقلِّده غيره، ولأنَّ الإمام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أي: لا يعمل به بل يبطل.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) سبق تخريجه من قِبَل الشارح ص(١١٠).

(٥) القَوْدُ: القصاص. المعجم الوسيط ص ٧٦٥، مادة: (قاد).

وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلًا وَكَيْلًا، إِلَّا مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَفِي الْمَفْوضِ نَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بَعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا، بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَجَازَ هُوَ، أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ، وَبِ: أَعْمَلَ بِرَأْيِكَ، يُوكَّلُ.

وَالْقَضَاءُ فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ، نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، لَا يَنْفُذُ.

رَضِيَ بِقَضَائِهِ دُونَ غَيْرِهِ (وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلًا وَكَيْلًا) لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ إِنَّمَا رَضِيَ بِتَصَرُّفِهِ دُونَ غَيْرِهِ (إِلَّا مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ) أَيِ إِلَّا الْقَاضِيَ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ الْأَسْتِخْلَافَ، وَالْوَكِيلَ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ التَّوَكُّلَ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَسْتِخْلَافُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهِ الْجُمُعَةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْعَوَارِضَ الْمَانِعَةَ مِنْ إِقَامَتِهَا قَدْ تَعْتَرِيهِ وَلَا يُمْكِنُ انْتِظَارُ إِذْنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، كَانَ الْإِذْنُ بِإِقَامَتِهَا إِذْنًا بِالْأَسْتِخْلَافِ فِيهَا دَلَالَةً.

(فَفِي الْمَفْوضِ) إِلَيْهِ الْأَسْتِخْلَافَ وَالتَّوَكُّلَ (فَنَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بَعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا) فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: إِنَّمَا قَالَ مُوَكَّلًا، لِأَنَّ فِي الْوَكَالَةِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْرَحَ بِأَنَّ الْوَكِيلَ هَهُنَا لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نَائِبُهُ بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ. أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلِأَنَّ النَّائِبَ لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْمَثُوبِ، فَخَصَّ الْمُوَكَّلَ بِالذِّكْرِ لِلِاسْتِبْهَاءِ، وَلَا اسْتِبْهَاءَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ. (بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ) إِلَّا أَنَّهُ فِي التَّوَكُّلِ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْأَصْلِ، وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَنْعَزِلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا عَزَلَ الْقَاضِيَ الْمَفْوضِ إِلَيْهِ نَائِبُهُ يَنْعَزِلُ، لِأَنَّهُ كَوَكِيلِهِ، وَالْمُوَكَّلُ يَمْلِكُ عَزْلَ وَكِيلِهِ. وَلِنَا: أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ الْأَسْتِخْلَافُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْمَفْوضُ إِلَيْهِ عَزْلَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: وَلَمْ يَنْعَزِلْ مِنْ شَيْءٍ وَاسْتَبَدَلَ مِنْ شَيْءٍ.

(وَفِي غَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْمَفْوضِ (إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ) أَيِ بِحَضْرَتِهِ (أَوْ أَجَازَ هُوَ) مَا فَعَلَ نَائِبُهُ فِي غَيْبَتِهِ (أَوْ كَانَ) الْمُوَكَّلَ الْأَوَّلَ (قَدَّرَ الثَّمَنَ) فِي الْوَكَالَةِ صَحَّ. أَمَّا إِذَا فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ فَعَلَهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا أَجَازَ فَعَلَهُ فَلِأَنَّهُ صَارَ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَدَّرَ الْأَوَّلَ فَلِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِاسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ (وَبِ: أَعْمَلَ بِرَأْيِكَ يُوكَّلُ) الْوَكِيلَ لِإِطْلَاقِ التَّفْوِيزِ إِلَى رَأْيِهِ.

(وَالْقَضَاءُ) أَيِ قَضَاءِ الْقَاضِيَ (فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ) أَيِ [رَأْيِهِ] <sup>(١)</sup> (نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لَا يَنْفُذُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُ زَاعِمٌ فِسَادِ قَضَائِهِ فَيُؤَاخِذُ بِرُغْمِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَعَلَى وَفَاقِهِ يُجْعَلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مُجْمَعاً عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ عَلَى آخَرَ يُفْضِيهِ، إِلَّا  
فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ، أَوْ السَّنَةَ الْمَشْهُورَةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ. ....

ناسياً يُنْفَذُ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً فِيهِ رَوَايَتَانِ. وَوَجْهُ التَّفَاذُّ أَنَّهُ لَيْسَ خَطأً بَيِّقِينَ، لِأَنَّ كُلَّ  
مُجْتَهِدٍ لَا يَقْطَعُ بِصَوَابِ اجْتِهَادِهِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الصِّدْرُ الشَّهِيدَ وَالْمَرْغِيْبَانِيَّ. وَفِي  
«الدَّخِيرَةِ»: الْخِلَافُ فِي نَفَاذِ الْقَضَاءِ، وَقِيلَ: فِي حِلِّ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ [٢٦٣ - أ] أَنَّ يُفْتَى بِقَوْلِهِمَا،  
لِأَنَّ التَّارِكَ لِمَذْهَبِهِ عَمداً لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا لَهْوِيٌّ بَاطِلٌ لَا لِقْصِدٍ جَمِيلٍ، وَأَمَّا النَّاسِي فَلِأَنَّ  
الْمُقَلِّدَ مَا قَلَّدَهُ إِلَّا لِيَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ لَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقَاضِي الْمَجْتَهِدِ،  
وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَإِنَّمَا وُلَّاهُ لِيَحْكُمَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلاً، فَلَا يُمْكِنُ الْمَخَالَفَةُ فَيَكُونُ  
مَعزولاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

(وَعَلَى وَفَاقِهِ) أَيِ الْقَضَاءِ عَلَى وَفَاقِ رَأْيِ الْقَاضِي (يُجْعَلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ  
مُجْمَعاً عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْخِلَافَ الْمَوْجُودَ قَبْلَ الْقَضَاءِ يَرْتَفِعُ [بِهِ كَمَا يَرْتَفِعُ] (١) بِإِجْمَاعِ  
الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلٍ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْعَصْرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(فَإِنْ عُرِضَ عَلَى) قَاضٍ (آخَرَ يُفْضِيهِ) سِوَاهُ كَانَ عَلَى رَأْيِهِ أَوْ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ  
الْقَضَاءَ مَتَى لَاقَى مُجْتَهِداً فِيهِ يُنْفَذُ وَلَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادِ آخَرَ، لِأَنَّ اجْتِهَادَ الثَّانِي  
كَاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ فَلَا يُنْقَضُ بِمَا دُونَهُ. وَشَرْطُهُ أَنْ  
يَكُونَ الْقَاضِي عَالِماً بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى لَوْ قَضَى فِي فَصْلِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ وَهُوَ لَا  
يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِضَاؤُهُ عِنْدَ عَامَتِهِمْ، وَلَا يَمْضِيهِ الثَّانِي، كَذَا فِي «النِّهَايَةِ» عَنِ  
«الْمَحِيطِ». وَقَالَ شَمْسُ الْأُتَمَةِ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

(إِلَّا فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ) أَيِ ظَاهِرِهِ (أَوْ السَّنَةَ الْمَشْهُورَةَ) أَيِ مَا قَارَبَتْ  
الْمُتَوَاتِرَةَ (أَوْ الْإِجْمَاعَ) أَيِ اتِّفَاقِ الْأُتَمَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْفَذُ قِضَاؤُهُ وَلَا يُنْفَذُ قَاضٍ آخَرَ لَهُ، لِأَنَّهُ  
يَكُونُ حُكْمًا بَلَا دَلِيلٍ فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَا يَعُودُ بِالتَّنْفِيدِ صَحِيحًا. فَمُخَالَفَةُ الْكِتَابِ  
كَالْحُكْمِ بِحُلٍّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمداً، وَمُخَالَفَةُ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ: كَالْحُكْمِ بِحُلِّ الْمَطْلُوقَةِ  
ثَلَاثًا بِمَجْرَدِ عَقْدِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ: كَالْحُكْمِ بِبَطْلَانِ قَضَاءِ الْقَاضِي فِي  
الْمَجْتَهِدَاتِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ: مَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ يَسْتَنْدُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ [وَعُدُّ مِنْ  
ذَلِكَ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدَيْنِ] (٢) وَبِصَحَّةِ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ، وَبِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ  
جَمْلَةً، وَبِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى حُبْلَى أَوْ حَائِضٍ أَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَبِيعِ أُمِّ الْوَالِدِ (٣) مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) سَبَقَ شَرْحُهَا ص (١٣)، الْعَلِيْقَةُ رَقْم: (٨).

وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بِإِمضَاءِ آخَرَ.  
وَالْقَضَاءُ بِحُزْمَةٍ أَوْ جَلٍّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ، إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ  
مُعَيَّنٍ.

هذا القبيل عند محمد خلافاً لهما.

(وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ) مثل القضاء على الغائب، وقضاء  
المحدود في القذف بعد التوبة، وقضاء الفاسق قبل التوبة. (يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ  
بِإِمضَاءِ) قاضٍ (آخَرَ) لأن محلّ الخلاف لم يوجد قبل القضاء، بل وُجِدَ بعده فلا بدّ  
من قضاء آخر للترجيح.

(وَالْقَضَاءُ بِحُزْمَةٍ أَوْ جَلٍّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) أي عند الله (وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ)  
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً. وقال محمد وأبو يوسف آخراً كمالك والشافعي  
وأحمد: لا ينفذ بالزور إلا ظاهراً وعليه الفتوى، كما لو كان الشهود عبداً أو محدودين  
في قذف أو كفاراً، والمشهود له يعلم بحالهم دون القاضي، أو كما لو قضى القاضي  
بنكاح الرّجل على امرأة منكوحة أو معتدة لغيره، وكما في الأملاك المرسله [٢٦٣ - ب].  
(إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ) قيّد به لأن القضاء بحلّ وحرمة في المدّعي بلا سبب  
لا ينفذ إلا ظاهراً بالاتفاق. ثم معنى النفاذ ظاهراً: أن تسلّم المرأة نفسها له بقول  
القاضي: سلّمي نفسك فإنه زوجك، والنفاذ باطناً: أن يحلّ له وطؤها ويحلّ لها  
التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى.

ولنا: أن القضاء لقطع المنازعة، وقد عُهِدَ نفوذ القضاء بمثل ذلك في الشرع، ألا  
ترى أنّ التفريق باللعان ينفذ باطناً وأحدهما كاذبٌ بيقين؟ وكذا إذا اختلف المتبايعان  
وتحالفاً يفسخ القاضي بينهما البيع، فينفذ الفسخ باطناً حتى يحلّ للبائع وطىء  
الجارية المببيعة، فكذا في باقي الفسوخ والعقود، وأمّا العبيد والكفار والمحدودون  
في القذف، فيمكن الوقوف عليهم بخلاف الشهود الزور.

وعدم النفاذ في إلحاح منكوحة الغير أو معتدته لفوات شرط الحكم لا لزور  
الشهود، إذ شرط الحكم أن يكون في محلّ قابل له، ومنكوحة الغير ومعتدته ليست  
بمحلّ للنكاح، وإنما لم ينفذ باطناً في المدّعي بلا سبب، لأن في أسباب الملك تراحمًا إذ  
الملك تارةً يثبت بالشراء وتارةً بالإرث وغيره، وليس تعيين بعض أولى من بعض. وإثبات  
الملك مطلقاً من غير سبب ليس في وسع البشر بخلاف المدّعي بسبب معين، كالبيع  
والشراء والإجارة والنكاح والإقالة والفرقة بطلاق أو غيره. وفي الهبة والصدقة روايتان.

احتجّ أبو حنيفة بما زوّي أنّ رجلاً ادّعى على امرأة نكاحاً بين يديّ عليّ كرم

وَلَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعاً، كَوَصِي الْقَاضِي، أَوْ حُكْماً، بَأَن كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ، لَا مَحَالَّةَ، سَبَباً لِمَا يَدَّعِي عَلَى الْحَاضِرِ، لَا إِنْ كَانَ شَرْطاً.

الله وجهه وأقام شاهدين فقضى علي بالنكاح بينهما. فقالت المرأة: إن لم يكن بدّ يا أمير المؤمنين فزوّجني منه، فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي: شاهداك زوّجاك. فقد طلبت منه أن يعقها عن الزّنا بأن يعقد النكاح بينهما فلم يُجِبْها إلى ذلك، ولو لم يعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديده عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وإنما لم يجبها لذلك لترجيح قول الشهود على قولها واتهامها بالكذب<sup>(١)</sup>، إذ مثله لا يقضي إلا بشهود عدول.

ولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فقد نهى الله عن أكل مال الغير بالباطل محتجاً بحكم الحاكم، فهو تنصيص على أنه وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحلّ له تناوله، ويكون ذلك منه أكلاً بالباطل. وقول رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذته، فإنما أقطع له قطعة من نار». متفق عليه [٢٦٤ - أ].

(وَلَا يَقْضِي) القاضي (عَلَى غَائِبٍ) لما سبق (إِلَّا بِحَضْرَةِ نَائِبِهِ حَقِيقَةً) وهو وكيله (أَوْ) نائبه (شَرْعاً كَوَصِي الْقَاضِي أَوْ) نائبه (حُكْماً بَأَن كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ لَا مَحَالَّةَ) أي بيقين (سَبَباً لِمَا يَدَّعِي عَلَى الْحَاضِرِ) كما لو ادعى عيناً في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب، وأقام البيّنة على ذي اليد بعد إنكاره، وقضى به. ثم حضر الغائب وأنكر، لا يُلتَقَتْ إلى إنكاره. وأما احتمال السببية، كما إذا قال لامرأة: إن زوجك الغائب وكُلّني بأن أحملك إليه فأقامت البيّنة أنه طلقها ثلاثاً، فإنه لا يقضي بالطلاق على الغائب، لأنه يحتمل أن يكون وكيلاً بالحمل بعده [في العدة]<sup>(٣)</sup> وأن يكون وكيلاً بالحمل قبله، فلما كان سبباً من وجه [دون وجه]<sup>(٤)</sup> يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق، كذا في «الفصول العمدية».

(لَا) أي لا يكون الحاضر نائباً عن الغائب (إِنْ كَانَ) ما يَدَّعِي عَلَى الْغَائِبِ (شَرْطاً)

(١) في المطبوع: الكتاب، والمنبث من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَصَحَّ تَخْكِيمُ الْخَصْمَيْنِ

لَمَّا يَدْعِي عَلَى الْحَاضِرِ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ طَلَّقَ فَلَانٌ امْرَأَتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ بَرَهَنْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّ فَلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفَلَانٌ غَائِبٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايِخِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلَانُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَبَرَهَنْتِ عَلَى دُخُولِ فَلَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ، حَيْثُ يُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَضَاءٍ عَلَى الْغَائِبِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ لِه. وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِقَبُولِ الْبَيْتَةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، مِنْهُمْ فَخْرُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ دَعْوَى الْمُدْعِي كَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى السَّبَبِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْأَصَحُّ خِلَافَهُ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الْمَرْغِبَانِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَعَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مُسْتَتْرًا فِي الْبَلَدِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْغَائِبِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ غَيْرِ مُسْتَتْرٍ فِي الْبَلَدِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِدُونِ حُضُورِهِ، [وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لِأَنَّ فِي الْمُسْتَتْرِ تَضْيِيعَ الْحَقُوقِ وَفِي غَيْرِهِ لَا] <sup>(١)</sup>. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لَوْجُودِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْحَقِّ.

وَلَنَا: أَنَّ الْقَضَاءَ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ، وَلَا مُنَازَعَةَ بِدُونِ الْإِنْكَارِ وَلَمْ يَوْجَدْ. وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهْنَدَ امْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» <sup>(٢)</sup>. فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَاءً عَلَى أَبِي سَفْيَانَ، بَلْ كَانَ فِتْوَى لَهَا.

(وَصَحَّ تَخْكِيمُ الْخَصْمَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَبْغُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ <sup>(٣)</sup>. وَلِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِسَبْيِ دَرَارِيهِمْ وَقَتْلِ مَقَاتِلِهِمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ. وَلَمَّا قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمِي إِذَا ائْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتَ بَيْنَهُمْ فَرَضِي عَنِي الْفَرِيقَانِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَبَنِي كَعْبِ مُنَازَعَةٍ فِي نَخْلٍ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا [٢٦٤ - ب] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. فَأَتِيَاهُ فَخَرَجَ زَيْدٌ وَقَالَ لِعَمْرِو: هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ فَاتِيَتِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عَمْرِو: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَلْقَى لِعَمْرِو وَسَادَةً، فَقَالَ عَمْرِو: هَذَا أَوْلُ جُورِكَ، وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيَّ عَمْرِو، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي: لَوْ أَعْفَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَمْرِو: عَنِ يَمِينِ لَزِمْتَنِي، فَقَالَ أَبِي: تُعْفِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَصُدُّقَهُ. وَلِأَنَّ لِهْمَا وَايَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَصَحَّ تَحْكِيمُهُمَا.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) ٥٠٧/٩، كِتَابُ النِّفَقَاتِ (٦٦)، بَابُ إِذَا لَمْ يَنْفَقِ الرَّجُلُ... (٩)، رَقْمٌ (٥٣٦٤).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: (٣٥).

مَنْ صَلَّحَ قَاضِيًا فِي غَيْرِ حَدِّ وَقَوْدٍ، وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِهِمَا، وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ حَالٍ وَلَايَتِهِ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ حُكْمِهِ، فَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ.

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ بَيْنَهُمَا وِلَاءٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ. وَصَحَّ الْإِبْصَاءُ بِلَا عِلْمِ الْوَصِيِّ، لَا التَّوَكُّيلُ.

(مَنْ صَلَّحَ قَاضِيًا) لأن المحكم بينهما بمنزلة القاضي، فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. ويشترط في نفوذ حكمه أن يكون (في غير حدِّ وقودٍ) لأنه لا ولاية لهما على دمه، ولهذا لا يملكان إباحته، فلا يصح تحكيمهما فيه. والحدود بمنزلة [الدم] (١) (وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ) إذا حكم بالبيئة أو الإقرار أو التَّكْوِيلُ، لأنه صدر عن ولاية شرعية عليهما. ثم بالعرض لا يبطل حكمه كالقاضي (وَإِخْبَارُهُ) أي وصح إخبار الحكم (بِإِقْرَارِ أَحَدِهِمَا) بأن يقول: إنك أقررت عندي بكذا، ذكره في «الخزانة» (وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ) بأن يقول: قام عليك بيعة لهذا بكذا، وعُدُّوا عندي وقد حكمت عليك به لهذا. وإنما يلزمهما إخباره بذلك (حَالٍ وَلَايَتِهِ) فإن إخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين. قيل: ولكن لا يُفْتَى به لقلا تذهب مهابة منصب القضاء. أما لو أخبر بذلك حال عزله فلا يصدَّق لانقضاء الولاية.

(وَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أي المُحَكَّمَيْنِ. (أَنْ يَرْجِعَ) عن تحكيمه (قَبْلَ حُكْمِهِ) أي حكم الحاكم، لأنه مقلد من جهتهما، فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما، كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس. (فَإِنْ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ) إذ لا فائدة في نقضه ثم إبرامه. أما لو خالفه، فلم يُمضِه إن شاء، بخلاف حكم القاضي إذا خالف مذهب قاضٍ ورُفِعَ إليه، حيث يمضيه وجوباً، لأن القاضي المؤلَّى من جهة الإمام له ولاية على الناس، فكان قضاؤه حجة على الكل بخلاف المؤلَّى من الخصمين، فإنه لا ولاية له على غيرهما. وفائدة إمضاء القاضي حكم الموافق لمذهبه أن لا يكون لقاضٍ آخر يرى خلافه نقضه إذا رُفِعَ إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضاؤه ابتداءً.

(وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ) تولى وتحكماً (وَلَا) (الشَّهَادَةُ لِمَنْ بَيْنَهُمَا وِلَاءٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ) للثَّهْمَةِ. وأما لو كان القضاء والشهادة عليهم صحاً لعدم الثَّهْمَةِ.

(وَصَحَّ الْإِبْصَاءُ بِلَا عِلْمِ الْوَصِيِّ لَا التَّوَكُّيلُ) بلا علم الوكيل. فلو باع الوصي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَشُرْطَ حَبْرٍ عَدْلٍ أَوْ مَشْتُورَيْنِ بَعْزَلِ الْوَكِيلِ، وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ، وَ الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، وَ الْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ، وَ مُنْطَلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ، لَا لِصِحَّةِ التَّوَكُّلِ. وَقَبِلَ قَوْلُ قَاضٍ عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهِذَا، وَجَاهِلٍ عَدْلٍ، إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ لَا غَيْرَهُمَا.

شيئاً من التركة قبل علمه صحَّ بيعه، ولو تصرف الوكيل فيما وُكِّلَ به قبل علمه لم يصحَّ تصرفه.

(وَشُرْطَ) عند أبي حنيفة (حَبْرٌ عَدْلٍ أَوْ مَشْتُورَيْنِ بَعْزَلِ الْوَكِيلِ وَعِلْمُ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ وَ) علم (الشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ وَ) علم (الْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ وَ) علم (مُنْطَلِمٍ) في دار الحرب (لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ).

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط إلا التمييز، والأصح في حق المسلم الذي [٢٦٥ - أ] لم يهاجر أن يُقبَل خبر الفاسق، حتى تجب عليه الأحكام بخبره، لأنَّ المُخْبِرَ له مبلَّغٌ ورسولٌ، وفي الرسول لا تشترط العدالة، كما في رسول الوليِّ إلى البكر بالتزويج. (لَا لِصِحَّةِ التَّوَكُّلِ) أي لا يشترط خبر عدلٍ أو مستورين لصحة التوكيل، حتَّى لو أعلم الوكيل واحدٌ غيرُ عدل صحَّ توكيله، لأنه من المعاملات وليس فيه إلزام، فلا يُشترط فيه إلا التمييز.

(وَقَبِلَ قَوْلُ قَاضٍ عَالِمٍ عَدْلٍ: قَضَيْتُ بِهِذَا) من غير بيان سبب القضاء، لأن عدالته تمنعه من التمثيل إلى الرُّشوة، وعلمه يمنعه من الغلط في الحكم، (وَجَاهِلٍ) عطفٌ على عالم، أي: وَقَبِلَ قَوْلَ قَاضٍ جَاهِلٍ (عَدْلٍ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ) على وجه التَّبَرُّع بأن قال في الرُّنَا بإقرار: استفسرت المقرَّ كما هو المعروف فيه، وحكمت برجمه. وقال في السرقة: ثبت بالحجَّة عندي أنه أخذ نصاباً من جِرْز لا شبهة فيه، لأنَّ عدالته تمنعه من الخيانة، وتبينه السبب يمنع من الغلط، فإذا قَبِلَ قولهما يُعْمَلُ وَفَقَّ أمرهما من قتل وقطع وغيرهما.

(لَا) يقبل قول (غَيْرِهِمَا) وهو العالم الفاسق، والجاهل الفاسق، لتهمة الخطأ للجهالة، وتهمة الخيانة لعدم العدالة، وهذا الذي ذكره المصنّف مختار أبي منصور الماتريدي.

وفي «الجامع الصغير» لم يقيد بعلم ولا بعدالة، وهو ظاهر الرواية، لأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديق القاضي طاعته. ثم رجع محمد عن هذا وقال: لا يؤخذ بقوله إلا أن تُعَايَنَ الحُجَّةَ، أو يشهد بذلك القاضي العدل، لأن قوله يحتمل الغلط



والخطأ، والتدارك غير ممكن، وحرمة النفس عظيمة، والحدود تندريء بالشبهة. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة. ولا بأس برزق القاضي لأن رسول الله ﷺ عام فتح مكة [لَمَّا أَسْلَمَ عَثَابُ بْنُ أُسَيْدٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ] (١) حين خروجه إلى حُتَيْنٍ. فقام للناس بالحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، ولم يزل عَثَابُ أميراً على مكة حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ. فأقره أبو بكر عليها، فلم يزل عليها إلى أن مات وكانت وفاته فيما ذكره الوَاقِدِيُّ يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال: ماتا في يوم واحد.

وزُوي عن عمرو بن عَوْفٍ قال: سمعت عَثَابُ بن أُسَيْدٍ يقول: وهو يخطب مسنداً ظهره إلى الكعبة يحلف: ما أصبت في عملي الذي بعثني رسول الله ﷺ إلا ثوبين كسوتهما مولاي كَيْسَانَ. وقد ذكر الأصحاب: أنه عليه الصلاة والسلام فرض لعَثَابُ بن أُسَيْدٍ أربعين أوقيةً في السنة. والأوقية: أربعون درهماً.

وتكلموا في أي مالٍ رزقه، ولم يكن يومئذ الدواوين، ولا بيت المال. فإن الدواوين وُضِعَتْ في زمن عمر. فقيل: إنما رزقه من الشيء ممّا أفاء الله، فقيل: من المال الذي أخذ من نَصَارَى نَجْرَانَ [٢٦٥ - ب]. وقيل: من الجزية التي أخذها من مجوس هَجْر (٢). وقيل: إن رسول الله ﷺ فرض له كل يوم درهماً. وكان سُريح أخذ على القضاء أجراً. والله سبحانه أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) هَجْر: قرية قرب المدينة. معجم البلدان ٣٩٣/٥.

## كِتَابُ الشَّهَادَةِ

هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِبَغَيْرِ عَلَى آخَرَ، وَتَجِبُ بِطَلْبِ الْمُدَّعِي، .....

## كِتَابُ الشَّهَادَةِ

(هي) لغة: إخبارٌ بشيء عن مشاهدة وِعَيَانٍ، لا عن تخمين وحُسابان. وشرعاً: (إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِبَغَيْرِ) أي إخبارٌ صدقٍ بإثبات حقِّ لِبَغَيْرِ الْمُخْبِرِ (عَلَى آخَرَ) احتراز به عن الإقرار، فإنه إخبارٌ بحقِّ لِبَغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَى الْمُخْبِرِ. وسببها في حقِّ التحمل: المشاهدة أو السَّماع، وفي حقِّ الأداء: طلب المُدَّعِي. وركنها استعمال لفظ الشهادة [بلفظ الشهادة]<sup>(١)</sup>، لأن النصوص وردت بهذه اللفظة فتقيد<sup>(٢)</sup> بها. وتكون عند القاضي، لأن المقصود منها القضاء بها. وشروطها كثيرة: منها: أن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عَدلاً باجتناب الكبائر وعدم الإصرار<sup>(٣)</sup> على الصغائر، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> والمَرْضِيُّ هو العدل، وقوله عزَّ وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بما ثبت بها. وفي «المبسوط»: والقياس يأبى كون الشهادة حجةً مُلزِمةً، لأنها خَيْرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ والكذب، والمُحْتَمِلُ لا يكون حجةً، إلا أنَّ هذا القياس تُرك بالنصوص والإجماع.

(وَتَجِبُ بِطَلْبِ الْمُدَّعِي) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٧)</sup> وهاتان الآيتان وإن كانتا نهياً<sup>(٨)</sup> عن الإباء والكتمان، إلا أنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بِضِدِّهِ إذا كان له ضد واحد. وإنما حَصَّ القلبُ بالإثم لأنه رئيسُ الأعضاء، والمُضْعَعَةُ التي إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كله، كما ورد في الصحيح<sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) عبارة المطبوعة: «... وردت بهذا اللفظ فتنفذ بها».

(٣) حرفت في المخطوطة إلى: «الإحراز».

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٨) في المخطوطة: «نهياً» بدل «نهياً».

(٩) صحيح البخاري (فتح الباري) ١/١٢٦، كتاب الإيمان (٢)، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩)، رقم (٥٢).

وَسْتَرَهَا فِي الْحُدُودِ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ فِي السَّرْقَةِ: أَخَذَ لَا سَرَقَ.

وِنَصَابِهَا لِلزَّنا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، .....

ثم أداء الشهادة إنما يجب إذا كان الشاهد قريباً من مجلس القضاء، أو بعيداً بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد، يمكنه الرجوع إلى أهله في يومه، لأنه لا ضرر عليه حينئذ في حضوره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>. وفي «المجتبى»: تحمّل الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لباعت حقوق الناس، وعلى هذا كتابة الكاتب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾<sup>(٢)</sup> إلا أنه يجوز أخذ الأجرة على الكتابة، ولا يجوز على الشهادة فيمن تعين عليه أداؤها بإجماع الفقهاء، وفيمن لم يتعين عليه أيضاً عندنا، وبه قال الشافعي في قول. وقال في آخر: يجوز لعدم تعينه عليه.

(وَسْتَرَهَا) أي الشهادة (في الحدود أفضل) من إظهارها لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...» الحديث، ولأنه عليه الصلاة والسلام لَقَّنَ المقرَّ بالزنا والمقرَّ بالسرقَة لدرء الحد عنه، فإن قيل: هذا معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾<sup>(٣)</sup>. وتقييد المطلق من الكتاب لا يجوز بخبر الواحد. وأجيب بأن الآية محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياقها [٢٦٦ - أ] وهي آية المدائنة، وبالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِئُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾<sup>(٤)</sup>... الآية، وإنما اختصت بذلك الحدود، لأنها حق الله تعالى، وهو غني عن كل شيء كريم لطيف بعباده، بخلاف غيرها فإنها حق العبد وهو محتاج شحيح.

(ويقول) الشاهد (في السرقَة: أَخَذَ) إحياء لحق المسروق منه (لا سَرَقَ) محافظة على الستر، لأن الشهادة بالمال واجبة إن طلب المدعي، والستر في الحدود أفضل. وفي قوله: أخذ مراعاة الأمرين. (وِنَصَابِهَا) أي الشهادة (للزنا أربعة رجال) فلا يقبل فيه شهادة النساء، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَاءُوا عَلَيهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) سورة النور، الآية: (١٩).

(٥) سورة النور، الآية: (١٣).

(٦) سورة النور، الآية: (٤).

وللقَوْدِ وباقي الحدود: رجلان، وللبكارة، والولادة، وغيوب النساء — فيما لا يطلع عليه الرجال —: امرأة.

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> والتاء لا تدخل على العدد إلا إذا كان معدوده مذكراً. وعن عطاء وحماد: لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا قُبِلوا لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾. ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص عن حجاج عن الزهري أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

والحاصل: أن الله سبحانه يحبُّ الشتر على عباده ولا يرضى بإشاعة الفاحشة، ولهذا جعل النسبة إلى هذه الفاحشة في الأجانب موجبةً للحد، وفي الأزواج موجبةً لللعان، بخلاف سائر الفواحش ليستر بعضهم على بعض.

(و) نصابها (للقَوْدِ وباقي الحدود رجلان) لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> مع ما روينا عن الزهري. وقال الحسن البصري: لا يُقبل في القتل إلا أربعة كالزنا.

(و) نصابها (للبكارة، والولادة، وغيوب النساء — فيما لا يطلع عليه الرجال —: امرأة) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: يشترط الأربع، وهو قول عطاء، لأن كل امرأتين مقام رجل واحد، والحجة [شهادة]<sup>(٤)</sup> رجلين لا رجل واحد. وقال مالك: يشترط اثنتان، وهو قول الثوري، لأنه لما سقط اعتبار الذكورة بقي العدد معتبراً.

ولنا ما رواه مُجاهد، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»<sup>(٥)</sup>. وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج وعن الزهري أنه قال: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيوبهن. ووجه الدلالة أن النساء جمعٌ مُحلي باللام من غير عهد، فيكون للجنس، فيصدق بالأقل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِهَا﴾<sup>(٦)</sup> فيتناول الأقل.

وما روى أيضاً في «مصنفه» عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق، عن

(١) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح. انظر بُغية الأُلَمي ص ٥١، كتاب الشهادات. (وهو مطبوع في آخر المجلد الرابع من «نصب الراية»).

(٦) سورة الأحزاب، الآية: (٥٢).

ولغيرها رجلاً، أو رجلٌ وامرأتان.

وشرطاً للكُلِّ العَدَالَةُ، ولفظُ الشهادة. وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا مطلقاً، وبه .....

الزهري: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة [٢٦٦ - ب] في الاستهلال - أي صياح الصبي عند الولادة - ولا تُقبل شهادة النساء على استهلال الصبي عند أبي حنيفة في حق الإرث، وتقبل في حق الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل في حق الإرث أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لحديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

(و) نصابها (لغيرها) أي لغير الشهادة على الأمور التي تقدم نصابها، وهو الحقوق (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان) سواء كان الحق مالاً أو غير مالي، كالنكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية، والعقاق، والرجعة، والنسب. وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية: لا تُقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالإجارة، والكفالة، [والأجل]<sup>(١)</sup>، وشرط الخيار. ولذا يكفي في النكاح ونحوه رجل وامرأتان عندنا. ومنع مالك والشافعي انعقاده بحضرة رجل وامرأتين. ولنا ما رُوِيَ أن عمر وعلياً رضي الله عنهما أجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفُرقة.

(وشرطاً للكُلِّ العَدَالَةُ) وفي «الذخيرة»: وأحسن ما قيل في تفسيرها ما نُقِلَ عن أبي يوسف: وهو أن يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مُصراً على الصغائر، فيكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطائه. وإنما شرطت العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِثْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> (ولفظُ الشهادة) حتى لو قال الشاهد: أعلم أو أتيقن، لا تُقبل شهادته، لأن النصوص الواردة فيها لم ترد إلا بلفظ الشهادة، والإشهاد، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا) أي عند أبي يوسف ومحمد (مطلقاً) أي في سائر الحقوق والدعاوى<sup>(٦)</sup>، سواء طعن الخصم أو لم يطعن (وبه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الدواعي.

يُفْتَى. وكفى السؤال سراً في زماننا. ....

يُفْتَى) لكثرة الفساد في هذا الزمان بين العباد، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: يجب عليه السؤال إذا شك وإن سكت الخصم، إلا أن يُقر بَعْدَ التَّهْمَا، لأن القضاء مبنِيٌّ على الحجة وهي شهادة العُدُول. وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عنه حتى يَطْمئنَ الخصم، إلا في الحدود والقصاص، لأنهما يُدْرَأان بالشبهة ويُختاط لإسقاطهما، فيستقصى في كل منهما ابتداءً من غير طعن من خصم، رجاءً أن يسقط.

ولما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» وفي نسخة: «إلا في فِزْيَةٍ». ومثله عن عمر رضي الله عنه. وهذا من صاحب الشرع وخليفته أقوى من تعديل المزكِّي. وقيل: هذا [٢٦٧ - أ] اختلاف عصر وزمان، لأن أبا حنيفة كان في القرن الثاني وقد شهد رسول الله ﷺ لأهله بالخير والصلاح حيث: قال: «خيرُ القرونِ قرْنِي ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم»<sup>(١)</sup> وأبا يوسف ومحمد كانا بعده، وقد تغيَّرت أحوالُ الناس وكثرت الخيانات والكذب في الشهادات، كما أخبر عنهم ﷺ أنه يفسو الكذب فيهم<sup>(٢)</sup>.

(وكفى السؤال سراً في زماننا) تحرزاً عن الفتنة. وكيفيته أن يبعث القاضي مع المُعدِّل المستورة، وهي: رُقعة فيها اسم الشاهد، ونسبه، وجليته<sup>(٣)</sup>، ومسجده الذي يُصلي فيه، ومحلته، وسوقه إن كان سوقياً، فيسأل جيرانه وأصدقاءه، فمن عَرَفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي أنه عدلٌ جازئ الشهادة، ومن عَرَفه بالفسق لا يذكر حاله احترازاً عن الهتك، بل يقول: الله أعلم، إلا إذا عدَّله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته، فحينئذٍ يُصَرِّح بحاله. ومن لا يُعَرَف حاله يُكتب تحت اسمه أنه مستور، ويُرَدُّ المُعدِّل المستورة إلى القاضي سراً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٣/٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١)، رقم (٣٦٥٠ و ٣٦٥١)، ولفظه: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». و: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

(٢) وكأنه يريد قوله ﷺ: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُمتحلف، ويَشْهَد ولا يُسْتَشْهَد..» أخرجه الترمذي ٤/٤٠٤، كتاب الفتن (٣١)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، رقم (٢١٦٥).

(٣) جليَّة الإنسان: بضم الحاء وكسرها: صفته وما يُرى منه من لون وغيره. «الناية» بهامش «فتح القدير»

والاثنتان أَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ، وَفِي تَرْجَمَةِ الشَّاهِدِ، وَفِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْمُزَكِّيِّ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ  
وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ،

وتزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المزكي والشهود<sup>(١)</sup> في مجلس القضاء،  
فيسأل المزكي عن الشهود بحضرتهم: [أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة ليزكيهم أو  
يجرحهم، وفيه نفي شبهة تعديل غيرهم]<sup>(٢)</sup>.

وكانت التزكية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه علانية، لأن  
المُعَدَّلَ كَانَ لَا يَتَوَقَّى عَنِ الْجَرْحِ، وَلَا يَخَافُ مِنَ الْمُدَّعِي، وَلَا مِنَ الشُّهُودِ، لِأَنَّهُمْ  
كَانُوا مُنْقَادِينَ لِلْحَقِّ وَلَا يُقَابِلُونَهُ بِالْأَذَى لَوْ جَرَحَهُمْ، وَوَقَعَ الْاِكْتِفَاءُ بِتَرْكِيَةِ السَّرِّ فِي  
زَمَانِنَا وَتَرَكْتَ تَرْكِيَةَ الْعَلَانِيَةِ، لِأَنَّهَا بِلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، إِذْ الشُّهُودُ وَالْمُدَّعِي يُقَابِلُونَ الْجَارِحَ  
بِالْأَذَى وَالْإِضْرَارِ.

(والاثنتان أَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ) أَي تَرْكِيَةُ السَّرِّ، أَمَا فِي تَرْكِيَةِ الْعَلَانِيَةِ فَالْعَدَدُ شَرْطُ  
بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِيهَا أَثْبِين، فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ (وَفِي تَرْجَمَةِ  
الشَّاهِدِ) أَي تَرْجَمَةِ الْمُتَرْجِمِ عَنِ الشَّاهِدِ (وَفِي الرِّسَالَةِ) أَي رَسُولِ الْقَاضِي (إِلَى  
الْمُزَكِّيِّ) وَيَجُوزُ الْوَاحِدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَعِنْدَ  
مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ فِي التَّزْكِيَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مِنَ الْعَدَدِ وَوَصْفِ الذِّكُورَةِ،  
حَتَّى يُشْتَرَطُ فِي تَرْكِيَةِ شُهُودِ الزَّنَا أَرْبَعَةٌ ذَكَوْرٌ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا إِنْ أَشْهَدَهُ  
عَلَيْهَا، فَمَنْ رَأَى الْغَضَبَ، أَوْ النِّهْبَ، أَوْ الْقَتْلَ، أَوْ الْجَرْحَ، أَوْ السَّرْقَةَ، أَوْ سَمِعَ الْإِفْرَارَ  
بِمَالٍ [٢٦٧ - ب] أَوْ مَنَفْعَةً، أَوْ بَيْعَ، أَوْ الْإِجَارَةَ، أَوْ النِّكَاحَ، أَوْ الْهَيْبَةَ، أَوْ حُكْمَ قَاضٍ،  
جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ [بِهِ]<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا هُوَ مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ عِيَانًا،  
وَذَا مُطْلَقٌ لِلْأَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَإِذَا سَمِعَ  
شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُ.

(وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ) لِأَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، وَكَذَا لَا  
يُرْوَى رَأَوْ وَجَدَ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ سَمِعَ كَذَا حَتَّى يَذْكُرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَجْمَعُ الْقَاضِي بَيْنَ الْمُزَكِّيِّ وَبَيْنَ الْمُزَكِّيِّ وَبَيْنَ الشُّهُودِ...».

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ «الْهِدَايَةِ». انْظُرْ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» ٤٦٢/٦.

(٤) سُورَةُ الزُّحْرَفِ، آيَةٌ: (٨٦).

ولا بالتَّسَامِعِ إِلَّا فِي النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالذُّخُولِ، وَوَلَايَةِ الْقَاضِي، وَأَنَّ هَذَا وَقَفَّ عَلَى كَذَا، لَا عَلَى شُرُوطِهِ إِذَا أَخْبَرَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ.

ويشهدُ رائي جالسٍ مجلسَ القضاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَائِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ، أَنَّهُ عَزْسُهُ، وَرَائِي سَوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَاكِ، أَنَّهُ مِلْكُهُ، .....

الرواية، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز لكل أن يعمل بالخط، وبه يُفتى. لأن الظاهر أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب. وعن أبي يوسف يجوز للراوي دون الشاهد. (ولا) يشهدُ (بالتسامع) لأن الشهادة لا تجوز إلا عن علم، والتسامع لا يُفيدُه (إلا في النسب، والموت والنكاح، والدخول) بزوجه (وولاية القاضي) إذا أخبره بذلك من يثق به استحساناً.

(وَأَنَّ هَذَا وَقَفَّ عَلَى كَذَا) فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِالتَّسَامِعِ (لَا عَلَى شُرُوطِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُ بِالتَّسَامِعِ عَلَى شَرَايِطِ الْوَقْفِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي «الْمُجْتَبَى» وَ«الْمَخْتَارِ»: أَنَّهَا تَقْبَلُ عَلَى شَرَايِطِ الْوَقْفِ أَيْضاً. وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامِعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَخْتَصُّ بِمَعَايِنَةِ أَسْبَابِهَا خَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالتَّسَامِعِ لَتَعَطَّلَتْ أَحْكَامُهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامِعِ فِي الدُّخُولِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يُعَايَنُ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانَا. قُلْنَا: الزَّانَا فَاحِشَةٌ فَلَا [يَحْتَالُ] <sup>(١)</sup> فِي إِثْبَاتِهَا بِخِلَافِ الدُّخُولِ.

(إِذَا أَخْبَرَ) بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ (رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ) عَدُولٌ. وَهَذَا شَرْطٌ لِحُجُوزِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِالتَّسَامِعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا شُرْطُ فِيهِ ذَلِكَ لِحِصْلِ لَهُ نَوْعِ عِلْمٍ، وَهُوَ أَقْلٌ يَصَابُ بِفَيْدِ الْعِلْمِ الَّذِي يُثْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْمَعَامَلَاتِ.

(وَيَشْهَدُ رَائِي جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَوْ فِيهِ لِرَائِي (يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَائِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ) أَنَّهُ عَزْسُهُ، وَرَائِي شَيْءٌ (سَوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَاكِ أَنَّهُ مِلْكُهُ) وَإِنَّمَا قَالَ: سَوَى الرَّقِيقِ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ لَهُ يَدٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُدْفَعُ يَدَ غَيْرِهِ.

حتى إذا ادعى أنه حرُّ الأصل فالقول له، فاليد لا تعتبر فيه، وكذا لا يعتبر فيه التصرف وهو الاستخدام، لأن الحر قد يخدم غيره. هذا إذا كان الرقيق بالغاً أو صغيراً [٢٦٨ - أ] يعبر عن نفسه، أما إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فهو كالدابة والمتاع.

(١) في المطبوع: «يحتاج» بدل «يحتال».



لكن إن قال: شهادتي بالتَّسَامِعِ، أو بِحُكْمِ اليَدِ، بَطَلَتْ.  
وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ، أو صَلَّى عَلَيْهِ، قُبِلَتْ. وهذا عَيَانٌ.

## فصل [مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ]

وتقبل الشهادة من أهل الأهواء

وقيد اليدَ بالمتصرف كالمُلاك ليتحقق دليل الجِلك بالاتفاق، فإن الحَصَاف قال: دليل الجِلك اليد مع التصرف. وهو قول مالك والشافعي وابن حامد الحنبلي، لأن اليد تتنوع إلى ملك، ونيابة، وضمنان. ولنا أن اليد أقصى ما يُستدل به على الجِلك. إذ هي مرجع الدلائل في أسباب الجِلك كلها، فيكتفى بها. والمذهب عندنا عدم شرط التصرف لجواز الشهادة لذي اليد.

وعن أبي يوسف وهو رواية عن محمد: أنه يُشترط مع ما ذكر أن يقع في قلبه أنه له، ليحصل له نوعُ علمٍ، لأن الشهادة بلا علم لا تجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ»<sup>(١)</sup>. ولذا قيل: لو رأى ذرةً ثمينةً في يد كئاسٍ، أو كتاباً في يد جاهلٍ وليس في آباءه من هو أهل لذلك، لا يسعه أن يشهد له. وأجيب أن اليد أقوى أسباب ظن الجِلك، ولهذا يقضي القاضي به لأجلها.

(لكن) ينبغي للشاهد أن يُطلق في أداء الشهادة، ولا يقول: إنها بالتسامع حتى (إن قال: شهادتي بالتَّسَامِعِ، أو بِحُكْمِ اليَدِ: بطلت) لأنه قد أقر بأنه شهدَ بغير علم، ولأن القاضي إنما يلزم بالشهادة إذا كانت عن عيان أو عن إطلاق لاحتمالها المشاهدة، فيحمل عليها، أما إذا كانت عن تسمع أو رؤية في يد فإنها لا تزيدُه علماً فلا يجوز له أن يحكم بها (وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ أو صَلَّى عَلَيْهِ: قُبِلَتْ) شهادته لأنه شهد عن علم (وهذا عَيَانٌ) حتى لو فسّر للقاضي قِبَلٌ هذا.

## فصل [مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ]

(وتقبل الشهادة من أهل الأهواء) وهو جمع هوئى، بمعنى ميلان النَّفْسِ إلى ما يَسْتَلِذُّ به الطبع من غير داعية الشرع. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُهُ

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظة ورواه الديلمي عنه بلفظ: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس». ورواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمر. وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي: لا يُعرف بهذا اللفظ. وأقول: بل لا يظهر المراد منه، فتأمل.

إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ، وَمِنَ الذَّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ تَخَالَفَا مِلَّةً، وَعَلَى الْمُسْتَأْمَنِ .....

هَوَاهُ<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> سَمُوا بذلك لمتابعتهم أنفسهم ومخالفتهم أهل السنة والجماعة. وإنما قُبِلَتْ شهادتهم لأن فسقهم من حيث الاعتقاد، وما أوقعهم فيه إلا التعمق والغلو في الدين. والفسق إنما تُرد شهادته لثمة الكذب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا شهادة لمتهم»<sup>(٣)</sup>. والفسق من حيث الاعتقاد لا يدل على الكذب.

(إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ) وهم قوم من الرِّوَافِضِ يُنْسَبُونَ إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْأَجْدَعِ، يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يَشْهَدُوا لِلْمُدْعَى إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ، وَيَقُولُونَ: الْمُسْلِمُ لَا يَحْلِفُ كَاذِبًا، فَبَاعْتِقَادِهِمْ هَذَا تَمَكَّنَتِ الشُّبُهَةُ فِي شَهَادَتِهِمْ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ [٢٦٨ - ب] شَيْئًا عَلَيَّ غَيْرِهِ، يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِقِيَّتِهِمْ. وَفِي «شرح الأقطع»: إِنَّهُمْ قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الْخَطَّابِ رَجُلٍ خَرَجَ بِالْكُوفَةِ وَحَارِبَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا إِلَهًا الْأَكْبَرَ، وَجَعَفَرًا الصَّادِقَ إِلَهًا الْأَصْفَرَ. وَكَانَ أَظْهَرَ الدَّعْوَةَ إِلَى جَعْفَرٍ فَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَدَعَا عَلَيْهِ فَقَتِلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَلَّهُ عَيْسَى وَصَلَبَهُ بِالْكَنَائِسِ.

وأما غيرهم: فمنهم من يُكْفَرُ بِالذَّنْبِ كَالْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْمُذْنِبَ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُهُ فِي الْكُفْرِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى اجْتِنَابًا عَنِ الْكُذْبِ حَذْرًا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الدِّينِ، كَمَنْ تَنَاوَلَ الْمُثَلَّثَ<sup>(٤)</sup> أَوْ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَعْتَقِدًا بِإِبَاحَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ. وَشَرَطَ فِي «الذخيرة»: أَنْ يَكُونَ هَوِيًّا لَا يُكْفَرُ بِهِ صَاحِبُهُ كَالْمُجْسِمَةِ. وَفِي «النهاية»: أَصُولُ أَهْلِ الْهَوَى سِتَّةٌ: الْجَبْرِيُّ، وَالْقَدَرِيُّ، وَالرُّفُضِيُّ، وَالْحُرُوجِيُّ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّعْطِيلُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ يَنْقَسِمُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقَةً. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ وَجْوهِ الْفَسْقِ. وَقَالَ أَحْمَدٌ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْجَهِيَّةِ، وَالرِّوَافِضَةِ.

(و) تَقْبَلُ (مِنَ الذَّمِّيِّ عَلَى مِثْلِهِ) أَيَّ عَلَى ذَمِّيٍّ آخَرَ (وَإِنْ تَخَالَفَا مِلَّةً) كَالْتِهَادِ وَالتَّنَصُّرِ (و) مِنَ الذَّمِّيِّ (عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَقْبَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٣).

(٢) سورة القصص، الآية: (٥٠).

(٣) لم نجده.

(٤) المثلث: من عصير العنب: ما طبخ حتى ذهب ثلثاه. المغرب في ترتيب المغرب ١/١١٩، مادة (ثلث).

وَمِنَ الْمُشْتَأَمِنِ عَلَى مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ دَارٍ، وَمِنْ عَدُوٍّ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَمِمَّنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَغَلَبَ صَوَابُهُ.

قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> والكافر ليس بعدلٍ ولا بمرضي ولا منا، فصار كالمرتد حيث لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره. ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن مجاهد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وإذا قِيلَ الذمي عند اتحاد الملة قَبِلَ عند اختلافها، إذ لا قائل بالفصل، إلا أن مجاهداً فيه مقال.

وما في «سنن أبي داود» بهذا الإسناد جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنياً إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أئتوني بأعلم رجلين منكم». فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد فيها إذا شهد أربعة منهم أنهم رأوا ذكره في فوجها كالميل في المكحلة رجماً. قال: «فما يمتنعكم أن تزجوهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فوجها كالميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجميهما. وأسند الطحاوي إلى الشعبي عن جابر<sup>(٣)</sup> وفيه أنه ﷺ قال: «أئتوني بأربعة منكم يشهدون».

(و) تقبل (من المستأمن على مثله) قيد به لأنه لا ولاية له على الذمي، لأن الذمي أعلى حالاً منه، لأنه من أهل دارنا فلا تقبل شهادته عليه (إن كانا من دار) [٢٦٩ - أ] وأما لو كانا من دارين كالتركي والرومي، لا تقبل، لأن اختلاف الدار يقطع الولاية، ولهذا لا يتوارثان (و) تقبل (من عدو بسبب الدين) لأن معاداته من ديانتها فيدل على عدالته (و) تقبل (ممن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه) على خطائه وصلححه على فساده، إذ العدل من كان كذلك على ما نقل عن أبي يوسف.

والحاصل: أن ارتكاب الكبيرة يُوجب سقوط العدالة، وارتكاب الصغيرة لا يُوجب سقوطها، لأن ارتكاب الكبيرة يدل على تهاون مرتكبها في الدين، والتمهاون لا يمتنع من شهادة الزور. وارتكاب الصغيرة لا يدل على التهاون في الدين إلا أن يصر عليها، لأن الصغيرة تصير بالإصرار كبيرة، كذا في «الذخيرة».

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٣) عبارة المطبوع: و «أسند الطحاوي كذلك والشعبي عن جابر» والمثبت من المخطوط.

## و الْأَقْلَفِ، وَالْخَصِي وَ وُلْدِ الزَّانَا، وَالْعَمَالِ، .....

(و) تقبل من (الأقلف) وهو الذي لم يُختن، لأن ذلك لا يُخل بالعدالة، وهذا إذا كان عن عذر، وهو الكِبَرُ وخوفُ الهلاك، وأما إذا كان من غير عذر فإن شهادته لا تُقبل، لأنه مُسْتَحْفَفٌ بِالْخِتَانِ، ومع الاستخفاف به لا يكون عدلاً.

ثم الخِتَانُ للذكور واجبٌ عند الشافعي وأحمد. وعندنا وعند مالك سنة، وهو قول الشافعي. ولم يقدّر أبو حنيفة مُدَّته بشيء، لأن التقدير لم يرد في الكتاب ولا في السنة. وطريق معرفة التقادير السماعُ. وقدرها المتأخرون بسبع سنين إلى عشر. وقيل: اليوم السابع من ولادته، أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك. وعند بعض أصحاب الشافعي لا يُختن حتى يصير ابنَ عشر.

(و) تقبل من (الخصي) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عُليّة، عن ابن عوف، عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ أجاز شهادةَ علقمة الخصي على ابن مظعون. وفي «حلية أبي نُعيم»: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل بن الجارود، عن أبيه: أنه شهد على قدامة أنه شرب الخمر. فقال عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا، قال: يا جارود ما أراك إلا مجلوداً. قال: يشربُ ختنك الخمرَ وأجلد أنا! فقال علقمة الخصي لعمر: أتجوز شهادة الخصي؟ قال: وما بال الخصي لا تقبل شهادته. قال: فإنني أشهد أنني رأيته يتقيؤها، فقال عمر: ما قاءها حتى شربها، فأقامه ثم جلده. كذا رواه الشارح مرسلًا. وروى غيره عن عمر موقوفاً. ولأنه قُطع منه عضو ظلماً، فصار كما لو قطعت يده.

(و) تقبل من (ولد الزنا) لأن فسق الوالدين [لا يوجب فسق الولد]<sup>(١)</sup>، ككفرهما. وأما حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فباطل لا أصل له، وعلى تقدير ثبوته يُحمل على غالب حاله. وقال مالك: لا تقبل شهادته في الزنا للتهمة، لأنه يحب أن يكون غيره مثله. وأجيب بأن العدل لا يحب ذلك والكلام فيه [٢٦٩ - ب].

(و) تقبل من (العمال) أي عمال السلطان، وهم الذين يأخذون الحقوق الواجبة: كالخراج، والجزية، والصدقات، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن بعض الصحابة كانوا عمالاً، لأن العمل ليس بفسق، وإنما فسق الظلم. وقيل: هم الأمراء.

وفي «شرح الوافي»: هذا في زمانهم، لأن الغالب عليهم الصلاح، وأما في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

لَا مِنْ أَعْمَى، وَمَمْلُوكٍ، وَمَخْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَاسْتَلِمَ.

زماننا فلا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم.

وتقبل شهادة الإنسان لأخيه، وعمه، وأبويه، رضاعاً، وامرأة ابنه، وزوج بنته، وأصل امرأته وفرعها، لأن الأملاك بينهم متميزة، والأأيادي متغيرة<sup>(١)</sup>.

(لا من أعمى) أي لا تقبل الشهادة من أعمى. وقال زُفَرٌ وهو رواية عن أبي حنيفة: تقبل فيما يجري فيه التسامح، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وكذا أبو يوسف، وهو قول الثَّخَعِي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والثوري، لأن الحاجة في ذلك إلى السماع، ولا خلل من الأعمى في ذلك. وأما شهادته في الحدود والقصاص فلا تقبل بالإجماع. وفي «المبسوط»: ولا تجوز شهادة الأخرس، لأن الأداء يختص بلفظ الشهادة، وهي لا تتحقق منه. وقال الشافعي: في الأصح تقبل إذا كان له إشارة مفهومة.

(و) لا من (مملوك) لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي على نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، (و) لا من (مخدودٍ في قذفٍ وإن تاب) أي أظهر توبته وكذب نفسه في قذفه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الاستثناء إذا تعقب جملاً بعضها معطوفة على بعض ينصرف إلى الكل، كقول القائل: امرأته طالق وعنده حز، وعليه الحجّة إلا أن يدخل الدار، فإن الاستثناء ينصرف إلى جميع ما تقدم.

ولنا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ معطوف على قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ والعطف للاشتراك، فيكون رد الشهادة من حد القذف. والحد لا يرتفع بالتوبة، ولا نسلم أن الاستثناء في الآية يعقب جملاً بعضها معطوف على بعض، لأنه يعقب جملة: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهي جملة مستأنفة، لأن ما قبلها أمر ونهي، فلم يحسن عطفها عليه، بخلاف المثال، فإن الجمل كلها فيه إنشائية معطوفة، فيتوقف كلها على آخرها، حتى إذا وجد المغير تغير الكل. وقال ابن عباس: التوبة فيما بينه وبين الله، فأما نحن فلا نقبل شهادته. وعن إبراهيم وشريح مثله.

(إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَاسْتَلِمَ) فَإِنَّ شهادته تُقبل بعد الإسلام. (و) لا من

(١) في المخطوط: «متخيرة» بدل «متغيرة».

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبَةٌ وَسَرِيكَةٌ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ.  
وَمُخَنَّثٌ

(عَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى عَدُوِّهِ، (و) لَا مِنْ (سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ) فِتْنًا كَانَ، أَوْ مَدْبِرًا، أَوْ أُمَ وَوَلَدًا. (و) لَا (مُكَاتِبَةٌ) لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ (و) لَا لِشَرِيكٍ مِنْ (سَرِيكَةٍ) [٢٧٠ - أ] (فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ) لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ.

قِيْدُ «بِمَا يَشْتَرِكَانِهِ» لِأَنَّهَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِهِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ. كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، كَالأَصْلِ لِفَرْعِهِ وَبِالعَكْسِ وَإِنْ بَعْدًا، لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا الأبُّ لِابْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا. لَكِنْ فِي غَيْرِهِ يَجُوزُ، وَلَا الأَجِيرُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَفِيَانَ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْجَصَّاصُ (١) - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي الَّذِي شَهِدَ (٢) لَهُ أَكْبَارُ المَشَايخِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي العِلْمِ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الفَرَّازِي، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ زِيَادِ الشَّامِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (٣) لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ [الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَلَا] (٤) الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الأَجِيرُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ».

قِيلَ: الْمُرَادُ بِالأَجِيرِ التَّلْمِيذُ الْخَاصُّ الَّذِي يُعَدُّ ضَرَرَ أَسْتَاذِهِ ضَرَرَ نَفْسِهِ، وَنَفَعَهُ نَفَعٌ نَفْسِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْقَانِعُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ...» (٥) الْحَدِيثِ. وَقِيلَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةٌ، وَالزَّوْجِيَّةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّنَافُرِ وَالعَدَاوَةِ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمِيلِ وَالمَحَبَّةِ، وَهِيَ نَظِيرُ الأَخُوَّةِ أَوْ دُونِهَا، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ الفَسْخَ وَالقَطْعَ، وَالأَخُوَّةُ لَا تَحْتَمِلُ. وَالجَوَابُ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي مَعْرِضِ النِّصِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

(و) لَا مِنْ (مُخَنَّثٌ)، وَهُوَ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي لَيْنِ الكَلَامِ وَتَكَثُّرِ الأَعْضَاءِ

(١) حُرِّفَ فِي المَخْطُوطِ وَالمَطْبُوعِ إِلَى: «الْحَصَّافِ» وَالصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْجَصَّاصِ: الرَّازِي، وَنِسْبَةُ الْحَصَّافِ: الشَّيْبَانِيُّ.

(٢) فِي المَطْبُوعِ. «عَهْدٌ» بَدَلُ «شَهْدٌ».

(٣) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) أَخْرَجَ قَرِيبًا مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٢٤/٤، كِتَابُ الأَقْضِيَّةِ (٢٣)، بَابُ مِنْ تَرَدُّدِ شَهَادَتِهِ (١٦)، رَقْمُ

(٣٦٠٠) وَلَفْظُهُ: «... وَرَدَّ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ...». وَالقَانِعُ: السَّائِلُ وَالمَسْتَطْعِمُ، وَأَصْلُ =

يَفْعَلُ الرَّدِّيَّ، وَنَائِحَةَ، وَمَغْنِيَّةً وَمُذْمِنَ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ، أَوْ الطُّنْبُورِ، أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ يَزْتَكِبُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ، .....

(يَفْعَلُ الرَّدِّيَّ) وهو تمكين الرجال منه. وَأما مَنْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّدِيَّ فَتَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ. (و) لا من (نائحة، و) لا من (مغنية) لأن رفع المرأة صوتها حرام. وفي «الذخيرة»: ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، بل التي تنوح في مصيبة غيرها، لأنها لا تؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل المال، فكان حق الماتن أن يقيدهما بأجرة، (و) لا من (مذمن الشرب) من الخمر والشكر وغيرهما من المحرمات (على اللهو) وإنما اشترط الإدمان وهو المداومة، ليكون ذلك ظاهراً منه، فإن من شرب الخمر سراً ولا يظهر ذلك منه، لا تسقط عدالته، وإن كان شربها كبيرة<sup>(١)</sup>.

وإنما تسقط عدالته إذا كان يظهر ذلك منه، أو يخرج وهو سكران ويلعب به الصبيان، فإنه لا يحترز عن الكذب عادة، كذا في «الخانبة» و «شرح الوافي». والصواب ما في «النهاية» عن «الذخيرة»: أن المراد به الإدمان في النية، بأن يشرب، ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجده.

**والحاصل:** أن المراد [ب - ٢٧٠ - ب] به مَنْ شَرِبَ وَلَمْ يَتَبَّ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ. ومما يدل عليه قولهم: ولا تقبل شهادة من يجلس في مجالس الفجور والشرب، وإن لم يشرب، لأنه يتشبه بهم، ولم يحترز من أن يظهر عليه ما يظهر عليهم، فلا يحترز عن شهادة الزور. ثم قيد باللهو احترازاً عن شرب لعص لقمية في حلقه.

(و) لا (مَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ) لما في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطاناً يتبع شيطانه»، (أو الطنْبُورِ) لأنه من اللهو المحظور. وفي قوله: «يَلْعَبُ» إيحاء إلى أنه لو أخذ طيوراً في بيته للاستئناس لا يكون مسقطاً للشهادة، لأن اتخاذ الحمام في البيوت للاستئناس مباح.

(أَوْ مَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ) لأنه يجمع الناس على اللهو واللعب، فلا يمتنع عادة من إتيان المحارم والكذب. أما لو كان لإزالة الوحشة عن نفسه من غير أن يُشْمِعَ غيره فلا بأس على الصحيح. ثم إنشأ الشعر إن كان فيه وعظ وحكمة، فجائز بالاتفاق، وإن كان فيه ذكر امرأة غير معينة أو معينة وهي ميتة فلا بأس به. وفي المعينة الحية يُكْرَهُ.

(أَوْ مَنْ يَزْتَكِبُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ) لأنه فاسق لا يؤمن من الكذب والزور، وقد قال

= القنوع السؤال، ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه. الخطابي على هامش سنن أبي داود.

(١) في المطبوع: شربها كثيراً. وما أثبتناه الصواب. انظر «العناية» بهامش «فتح القدير» ٤٨١/٦.

أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ، أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ، أَوْ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِهِمَا، أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ، أَوْ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَرْحِ مُجَرَّدٍ، وَهُوَ: مَا يُفْسِقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُؤْجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مِثْلُ: هُوَ فَاسِقٌ، أَوْ أَكَلَ الرِّبَا، أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ.

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة، (أَوْ) مَنْ (يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ) لِأَنَّهُ يَرْتَكِبُ مُحْرَمًا، وَهُوَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، (أَوْ) مَنْ (يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ، أَوْ) مَنْ (تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِهِمَا) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرَامٌ. وَشَرَطَ مُحَمَّدٌ فِي «الأصل» أَنْ يَكُونَ أَكَلَ الرِّبَا اسْتِثْنَاءً بِهِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَمًا يَخْلُو عَنْ مَبَاشَرَةِ عَقْدِ فَاسِدٍ، وَذَلِكَ رَبًّا، بِخِلَافِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ مُمْكِنٌ.

ثم اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ بِمَجْرَدِهِ يُسْقَطُ الشَّهَادَةَ، لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ شَيْئًا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». وَاللَّعِبُ بِالشُّطْرُنْجِ يُسْقَطُهَا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْقِمَارِ، أَوْ بِفَوْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الْخَلِيفِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرَنَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَبَاحُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَحْرَمُ، فَكَانَ حَقَّ الْمَاتَنِ أَنْ يَقُولَ: أَوْ يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ أَوْ يُقَامِرُ بِالشُّطْرُنْجِ.

(أَوْ) مَنْ (يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ) مَنْ (يَأْكُلُ فِيهِ)، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِي عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِي عَنِ الْكُذْبِ، فَيَتَّبِعُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ (أَوْ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ) وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ اقْتَفَى أَثَرَهُمْ فِي الدِّينِ.

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَرْحِ مُجَرَّدٍ وَهُوَ) أَيُّ الْجَرْحِ الْمُجَرَّدِ (مَا يُفْسِقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُؤْجِبْ حَقًّا لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مِثْلُ: هُوَ) أَيُّ الشَّاهِدِ (فَاسِقٌ، أَوْ أَكَلَ الرِّبَا) أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ زَانٍ، أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ، أَوْ شَاهِدُ زُورٍ.

(أَوْ أَنَّهُ) أَيُّ الْمُدَّعِي (اسْتَأْجَرَهُمْ) أَيُّ الشُّهُودِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزُّورِ، أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا أَنَّ الْمُدَّعِي مَبْطُلٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، [٢٧١ - ] أَوْ أَنَّهُمْ أَقْرَأُوا أَنَّ لَا شَهَادَةَ لَهُمْ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ عَلَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْقَاضِي وَفِيهَا وَسْعُهُ الْإِزَامَةُ، وَمَجْرَدُ الْفَسْقِ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ يَرْتَفِعُ فَسَقُهُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَعَلَّهُ تَابَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِزَامَةُ. وَلِأَنَّهَا إِشَاعَةٌ الْفَاحِشَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِسْقٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) سورة الحجرات، الآية: (٦).



وَتُقْبَلُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي بِفِسْقِهِمْ، وَعَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شَارِبُو خَمْرٍ، أَوْ قَذْفَةٌ، أَوْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَّعِي، أَوْ أَعْطَاهُمُ الْأَجْرَةَ لَهَا مِنْ مَالِي، أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا لَيْلًا يَشْهَدُوا عَلَيَّ.

وَشُرْطُ مَوَافَقَةِ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَى، كَاتِفَاقِ الشَّاهِدِينَ لَفْظًا وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. فَتَرَدُّ فِي أَلْفٍ وَالْفَيْنِ، .....

تَشْيِيعِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ قِيلَ: فِيهَا ضَرُورَةٌ، وَهِيَ مَنَعُ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ. أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا لِإِمْكَانِ إِخْبَارِهِ الْقَاضِي سِرًّا حَتَّى يَرُدَّ شَهَادَتَهُمَا.

(وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي بِفِسْقِهِمْ) لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا الْفَاحِشَةَ، بَلْ شَهِدُوا عَلَى إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ فِسْقَهُمْ، (و) تُقْبَلُ (عَلَى أَنَّهُمْ عَبِيدٌ) لِأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتَ حَقِّ الرِّقِّ، (أَوْ) عَلَى (أَنَّهُمْ شَارِبُو خَمْرٍ) وَلَمْ يَتَقَادَمْ، لِإِثْبَاتِهِمُ الْحَدِّ. قَيْدُنَا بَعْدَ التَّقَادُمِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَقَادَمَ لَا تُقْبَلُ لِعَدَمِ الْحَدِّ، (أَوْ) عَلَى أَنَّهُمْ (قَذْفَةٌ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعَ قَاذِفٍ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُقْدُوفُ يَدَّعِي الْقَذْفَ لِتَعَلُّقِ الْحَدِّ بِهِمْ، (أَوْ) عَلَى (أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ الْمُدَّعِي) لِإِثْبَاتِهِمْ حَقَّ الشَّرِكَةِ، (أَوْ) عَلَى أَنَّهُ (أَعْطَاهُمُ الْأَجْرَةَ لَهَا) أَيَّ لِلشَّهَادَةِ (مِنْ مَالِي) الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَطَلَبَ اسْتِرْدَادَهُ، لِأَنَّهُ خَصَمٌ فِي ذَلِكَ، (أَوْ) عَلَى أَنِّي (دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ كَذَا) مِنَ الْمَالِ (لَيْلًا يَشْهَدُوا عَلَيَّ) وَقَدْ شَهِدُوا، وَطَالِبُهُمْ بَرْدُ ذَلِكَ الْمَالِ، لِأَنَّهُمْ أَخْصَامُ فِي ذَلِكَ.

(وَشُرْطُ) فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ (مَوَافَقَةُ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَى) وَهَذَا فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا خَصْمًا فِي إِثْبَاتِهَا. وَحَقُوقُ الْعَبْدِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَطَالِبَتِهِ أَوْ مَطَالِبَةِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. فَلَوْ ادَّعَى دَارًا إِرْتِنًا أَوْ شِرَاءً، فَشَهِدَا بِمِلْكِكَ مُطْلَقًا لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِأَكْثَرِ مَا ادَّعَى، لِأَنَّهُ ادَّعَى مِلْكًا حَادِثًا، وَشَهِدَا بِمِلْكِكَ قَدِيمٍ، لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمَطْلُوقَ يَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْمُدَّعِي بِهِ الزَّوَاتِدَ. وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا وَشَهِدَا بِمِلْكِكَ بِسَبَبِ مَعِينٍ تُقْبَلُ، لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِأَقْلٍ مِمَّا ادَّعَاهُ، فَلَمْ يَخَالَفْ شَهَادَتُهُمَا الدَّعْوَى، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

(كَاتِفَاقِ الشَّاهِدِينَ) أَيَّ كَمَا شُرْطُ اتِفَاقُهُمَا (لَفْظًا وَمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَاكْتِفَا بِالمَعْنَى كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، (فَتَرَدُّ فِي أَلْفٍ وَالْفَيْنِ) أَيَّ شَهَادَةَ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِالْفَيْنِ. وَتَقْبَلُ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدَ عَلَى الْأَقْلِ إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي يَدَّعِي الْأَكْثَرَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى الْأَلْفِ

(١) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: (١٩).

وَيَثْبُتُ فِي أَلْفٍ وَأَلْفٍ وَمِئَةٍ، الْأَوَّلُ عِنْدَ دَعْوَى الْأَكْثَرِ إِنْ قَصَدَ الْمَالَ لَا الْعَقْدَ، فَتُقْبَلُ فِي عِتْقِ بِمَالٍ، وَصُلِحَ عَنِ قَوْدٍ، وَرَهْنٍ، وَخُلِعَ إِنْ ادَّعَى مَنْ لَهُ الْمَالُ.  
..... وَالْإِجَارَةُ بَيْعٌ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ، .....

وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت ما اجتماعا عليه دون ما تفرد به أحدهما.  
ولأبي حنيفة أنهما اختلفا بلفظين غير مترادفين، فاختلغا معنى وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد، ألا ترى أنه لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: أنت خليّة، وشهد الآخر بأنه قال لها: أنت بريّة [٢٧١ - ب] لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى. وفي «النهاية»: إن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل، نحو: أن يشهد أحدهما على الهبة، والآخر على العطيّة، لأن اللفظ ليس بمقصود في الشهادة، بل المقصود ما صار اللفظ علما عليه، فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تضرب المخالفة فيما سواه، وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج.

(وَيَثْبُتُ فِي أَلْفٍ وَأَلْفٍ وَمِئَةٍ، الْأَوَّلُ عِنْدَ دَعْوَى الْأَكْثَرِ) لاتفاق الشاهدين على الأقل لفظاً ومعنى، لأن المئة عطف على الألف، والعطف يقرُّ الأول، ولأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكانا كلمتين «وألفان» كلمة واحدة. فإن قيل: لو ادعى ألفين وشهدا بألف تُقبل اتفاقاً، مع أن شرط صحة القضاء الموافقة بين الشهادة والدعوى ولم يوجد. أجيب بأن الاتفاق في اللفظ بين الدعوى والشهادة ليس بشرط على حسب الاتفاق في اللفظ بين شهادتي الشاهدين (إِنْ قَصَدَ) المدعي (المال لا العَقْدَ) أما لو قصد العقد، فالشهادة باطلة، لأن العقد يختلف باختلاف الثمن، فكان هناك عقدان لم يتم نصابُ الشهادة على واحد منهما، فإن ادعى الشراء مثلاً، فشهد أحدهما على الشراء بألف والآخر بألف ومئة لا يثبت الشراء لاختلاف المشهود به. ولا فرق بين أن يدعي المدعي الأقل والأكثر.

(فَتُقْبَلُ) شهادة أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مئة (هي عتق بمالٍ، وصُلِحَ عَنِ قَوْدٍ، وَرَهْنٍ وَخُلِعَ إِنْ ادَّعَى مَنْ لَهُ الْمَالُ) بأن ادعى في العتق المولى، وفي الصلح وليّ المقتول، وفي الرهن المرتهن، وفي الخلع الزوج، لأن قصد كل منهم إلى المال، فكان كمدعي الدين. قيد بكون المدعي من له المال، لأنه لو كان الآخر وهو العبد في العتق، والقاتل في الصلح، [والراهن في الرهن]<sup>(١)</sup>، والمرأة في الخلع، كان القصد إلى إثبات العقد، فكانت الشهادة باطلة.

(وَالْإِجَارَةُ بَيْعٌ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ) وهو إنما يقصد فيه إلى إثبات العقد، سواء كان

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

ومالٌ بعدها. وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ بِالْفِ، وَلِزِمَ الْجَزُّ فِي الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ: مَاتَ مُورِثُهُ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا لَهُ، أَوْ: مَاتَ وَذَا مَلِكُهُ، أَوْ فِي يَدِهِ، فَإِنْ قَالَ: كَانَ لِأَبِيهِ أَوْ دَعَاهُ، أَوْ أَعَارَهُ مَنْ فِي يَدِهِ، جَازَ بِلَا جَزٍّ.

المدعي المؤجر أو المستأجر، وسواء كانت الدعوى بأقل المالين أو بأكثرهما (ومالٌ بعدها) أي بعد المدة فيثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الأقل، أما لو كان المدعي هو الآجر، فإنه لا حاجة حينئذٍ إلى إثبات العقد، وأما إن كان المستأجر، فلأن ذلك منه اعترافٌ بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به من غير حاجةٍ إلى اتفاق الشاهدين أو اختلافهما، وهذا إذا كان المدعي يدعي الأكثر، وإن كان يدعي الأقل لا تقبل شهادة من يشهد بالأكثر، لأن المدعي يكذبه.

(وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ بِالْفِ) يعني بأقل المالين، سواء ادعى الزوج أو المرأة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما كمالك والشافعي [٢٧٢ - أ] فإن عندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء، لأن الحاجة إلى إثبات العقد والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمس مئة. ولأبي حنيفة أن المال في النكاح تابع للأصل فيه، وهو الجِلُّ والازدواج والملك، ومن حُكِمَ التَّبَعُ أَنْ لَا يُعَيَّرَ الْأَصْلُ، فيبقى العقد سالماً عن الاختلاف، فيلزم، ويُقضى بالأقل مما وقع فيه الاختلاف وهو المال، كما في الدين، ويستوي فيه أن يكون المدعي الزوج أو المرأة. ثم الأصل أن المشهود به إن كان قولاً كالبيع، فاختلاف الشاهدين بالمكان أو بالزمان لا يمنع الشهادة، لأن القول مما يعاد. وإن كان المشهود به فعلاً: كالغصب والقتل والجرح، أو قولاً والفعال شرطاً كالنكاح. فإنه قول، وحضور الشاهدين فعلاً، فاختلاف الشاهدين بالزمان أو المكان يمنعها.

(ولزم الجز) [أي أن يجز الشاهد]<sup>(١)</sup> (في) دعوى (الإرث) الميراث إلى المدعي (بقوله) في الشهادة لمن ادعى شيئاً في يد غيره: إنه ميراثه من أبيه (مات [مورثه]<sup>(٢)</sup>) وتركه ميراثاً له، أو مات وذا ملكه) وقت الموت، لثبوت الانتقال ضرورة (أو) مات وذا (في يده) لأن اليد المجهولة عند الموت تنقل يد ملك بواسطة الضمان، إذا مات مجهلاً لتركة الحفظ. والمضمون يملكه الضامن، ولأن الظاهر من حال من حضره الموت أن يُبين ما كان عنده من الودائع والمغضوب، فإذا لم يبين فالظاهر أنه يملكه (فإن قال: الشاهد في دعوى الإرث: (كان لأبيه أودعته، أو أعاره) أو آجره أو رهنه، أو غصبه منه (من في يده، جاز بلا جز) لأن إثبات يد من يقوم مقامه يُعني عن إثبات الملك وقت الموت، فاكتفي به عن ذكر الجز.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ. وَشُرْطُ لَهَا تَعَذُّرُ حُضُورِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، وَشَهَادَةُ عَدِيدٍ عَنْ كُلِّ أَصْلٍ. لَا تَغَايِرُ فَرْعِي هَذَا وَذَلِكَ. وَيَقُولُ الْأَصْلُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا،

(وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَدِّ وَقَوْدٍ). وَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ فِي كُلِّ الْحَقُوقِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ الْفُرُوعَ عَدُولَ نَقْلُوا شَهَادَةَ الْأَصُولِ، فَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ. وَصَارَ الْفُرُوعُ كَالْتَّرْجُمَانِ. وَلَنَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا تَجُوزَ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَدَاوَلَتْهَا الْأَلْسِنَةُ، تَمَكَّنَ فِيهَا شِبْهُةُ النِّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا جَوِّزْنَاهَا اسْتِحْسَانًا لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِي حَدِّ وَقَوْدٍ لِأَنَّهَا يُدْرَأَنَّ بِالشَّبْهَةِ. وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شِبْهَةٌ مِنْ حَيْثُ الْبَدَلِيَّةِ. وَأَجَازَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِيهِمَا، نِظْرًا لِحَقِّ الْعِدِّ.

(وَشُرْطُ لَهَا) أَيُّ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (تَعَذُّرُ حُضُورِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ) لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْحُضُورَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ (أَوْ سَفَرٍ) مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِصَاعِدًا، لِأَنَّ جَوَّازَهَا لِلْحَاجَةِ. وَهِيَ عِنْدَ عَجْزِ الْأَصْلِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَعَنْ أَبِي يُونُسَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَوْ عَدَا لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيَّتَ فِي أَهْلِهِ، صَحَّ الْإِشْهَادُ إِحْيَاءً لِحَقُوقِ الْعِبَادِ وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الشَّاهِدِ، لِأَنَّ فِي بَيْتِوتِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ حَرَجًا فِي حَقِّهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو اللَّيْثِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايِخِ، وَذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ». وَفِي «الذَّخِيرَةِ» عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَيْفَ مَا كَانَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَصْلُ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْفَرْعُ فِي زَاوِيَةِ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تُقْبَلُ. (و) شُرْطُ (شَهَادَةِ عَدِيدٍ) رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ (عَنْ كُلِّ أَصْلٍ) لَمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا رَجُلَانِ. وَلَفْظُ «الْهِدَايَةِ» عَنْ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الشُّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ.

(لَا) أَيُّ لَا يُشْتَرَطُ (تَغَايِرُ فَرْعِي هَذَا) الْأَصْلُ (و) فَرْعِي (ذَلِكَ) الْأَصْلُ. حَتَّى لَوْ أَشْهَدَ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ عَلَى شَهَادَتِهِ شَاهِدَيْنِ، وَأَشْهَدُهُمَا الْآخَرَ بَعَيْنَهُمَا عَلَى شَهَادَتِهِ جَازًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعٌ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ شَاهِدَانِ. وَلَا يَكْفِي شَهَادَةُ فَرْدٍ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلٍ، وَشَهَادَةُ فَرْدٍ آخَرَ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ الْآخَرَ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَثْمَانَ الْبَيْهَقِيِّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَالْعَنْبَرِيِّ.

(وَيَقُولُ الْأَصْلُ) فِي إِشْهَادِ الْفَرْعِ: (أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا) لِأَنَّ

وَالْفَرْعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَشْهَدُ أَنْ فَلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ.

وَصَحَّ تَعْدِيلُ الْفَرْعِ الْأَصْلَ، وَأَحَدُ الشَّاهِدِينَ الْآخَرَ. وَإِنكَارُ الْأَصْلِ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ. وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا، شَهَّرَ وَلَمْ يُعَزِّرْ.

الفرع كالعائب عن الأصل، فلا بد من التَّحْمِيلِ والتوكيل له، ومن أن يشهد الأصل عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء.

(و) يقول (الفرع) في أداء الشهادة (عند الحاكم: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك) لأنه لا بد من ذكر [شهادته، وذكر<sup>(١)</sup> شهادة الأصل، وذكر التَّحْمِيلِ، وهو يحصل بهذا. وفيه خمس شيئات. (وصح تعديل الفرع) أي تزكية الشاهد الفرع (الأصل و) تعديل (أحد الشاهدين الآخر) بأن شهد شاهدان في واقعة، فزكى أحدهما الآخر، لأنه من أهل التزكية، فكانت تزكيته كتزكية غيره.

(وإنكارُ الأصل يبطل شهادة الفرع) لأن التَّحْمِيلِ شرط، وهو لم يثبت للتعارض بين خبر الفروع وخبر الأصول (ومن أقر أنه شهد زوراً) أو شهد بقتل رجل أو موته، ثم جاء ذلك الرجل حياً (شهر) في الأسواق (ولم يعزّر) بضرب ولا يحبس عند أبي حنيفة. وعزّر بالضرب والحبس عند أبي يوسف ومحمد وباقي العلماء، على قدر ما يراه القاضي، حتى يُظهر توبته. ثم التَّشْهِيرُ لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا شهادته بعد ذلك. والتعزير لارتكاب كبيرة، فشهادة الزور من أعظم الكبائر، فإنها عدلت الشرك بالله تعالى في قوله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup> وفيه إشارة إلى عظم [٢٧٣ - أ] حرمة المسلم، فقد جعل الله الشهادة عليه بالزور كالشهادة على ذاته بالزور.

والحاصل: أن شاهد الزور يعزّر بالاتفاق، سواء اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل، لأنه ارتكب كبيرة اتصل صرؤها بالمسلمين، وليس فيها حدٌ مُقَدَّرٌ، فيعزّر زجراً له، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تعزيره، فقال أبو حنيفة: يتشهيره فقط. وقال غيره: بضربه وحبسه، لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي خالد، عن حجاج، عن مكحول، عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويُسحَم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطال

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٠).

## فَصْلٌ [فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

لا رُجُوعَ عَنْهَا إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ،

سجنه. ومعنى يُسَخِّمُ بالحاء المهملة والمعجمة<sup>(١)</sup>: يُسَوِّدُ، من الأَسْحَمِ وهو الأَسْوَدُ. وهذا الأثر دليل على إثبات الضرب. ونفي قول أبي حنيفة، إلا أنهما لا يقولان بالتَّشْحِيمِ. ومحمد لا يقول بتبليغ التعزير إلى أربعين.

ولأبي حنيفة ما روى محمد في «الآثار»: عن ابن أبي الهيثم عن مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، قَالَ لِلرُّسُولِ: قُلْ لَهُمْ: إِنَّ شُرَيْحًا يَقْرَأُكُمْ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمْ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاحْذَرُوهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَرْسَلَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ أَجْمَعٍ مَا كَانُوا، فَقَالَ لِلرُّسُولِ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

فإن قيل: أبو حنيفة لا يرى تقليد التابعي. أجيب: بأنه لم يذكر فعل شريح مستديلاً به، وإنما ذكره لبيان أنه لم يستبد<sup>(٢)</sup> بهذا القول، بل سبقه إليه غيره، أو استدلاله إنما هو بتجويز الصحابة فعل شريح، فإنه كان قاضياً في زمن عمر وعلي، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة الذين كان هو في زمنهم. وأما حديث عمر فمحمول على السياسة. ولو قال: غَلِطْتُ، أو نَسِيتُ، أو أَخْطَأْتُ، أو رُدَّتْ شهادتي لتهمة، أو مخالفة بين الدعوى والشهادة، أو بين الشهادتين، لا يُعزَّر.

والرجال، والنساء، وأهل الذمة: في حكم شهادة الزور سواء، ولو تاب بعد ذلك وشهد قالوا: إن كان فاسقاً تُقبل، لأن الذي حَمَلَهُ عَلَى الزور فِشَقُهُ وقد زال. وقدر بعضهم مدة ذلك بستة أشهر وبعضهم بسنة، لأن بَمُضِيِّ الزمان يتغير حال الإنسان، والله المستعان. والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي. وإن كان عدلاً أو مستوراً لا تُقبل شهادته أبداً لأن عدالته لا تُعتمد. وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي يوسف: أنها تُقبل، وبه يُفتى.

## فَصْلٌ [فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

(لا رجوع عنها) أي لا يصح الرجوع عن الشهادة (إلا عند قاضٍ) أي قاضٍ كان، لأن الرجوع عن الشهادة فسخّ لها، فيختص بما اختصت به، وهو كونها عند قاضٍ كفسخ البيع [٢٧٣ - ب]، حيث يُشترط فيه ما يُشترط في البيع: من قيام

(١) أي: يُسَخِّمُ، بالحاء، أو: يُسَخِّمُ، بالحاء. وكلاهما بمعنى واحد وهو: يُسَوِّدُ. انظر «القاموس المحيط» ص ١٤٤٦. مادة: (سخم) و (سخم). وروي في «مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ: «يُسَخِّمُ» بالحاء المعجمة. ٥٤١/١٠، كتاب الحدود، من رخص في حلقه وجزئه [أي الرأس]، رقم (٨٦٩٢).

(٢) في المطبوع «يستدل» بدل «يستبد».

فَإِنْ رَجَعَا عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ، وَلَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخْ، وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ بِهَا، إِذَا قَبِضَ مُدْعَاهُ.

فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا نِصْفًا، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرَةُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ سُدْسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةٌ أَسَدَاسٌ، وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا، .....

المبيع، ورضى المتابعين، ولأن الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول في مجلس القضاء، فتكون توبته بالرجوع كذلك، هكذا في «الهداية» و «الكافي» أخذاً من «المبسوط». ويؤيده ما ورد أنه ﷺ قال: «إِذَا أَحْدَثَ ذَنْبًا، فَأَحْدِثْ لِلَّهِ تَوْبَةً، السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ»<sup>(١)</sup>. (فإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت) لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض.

(وَلَمْ يَضْمَنْ) لَأَنَّهُمَا لَمْ يُتْلَفَا شَيْئًا عَلَى الْمُدْعَى وَلَا عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ (و) إِنْ رَجَعَا عَنْهَا (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الْحُكْمِ (لَمْ يُفْسَخِ) الْحُكْمُ لِأَنَّ أَحْرَ كَلَامِهِمْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّدْقِ مِثْلُ أَوَّلِهِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ (وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (بِهَا) أَي بِشَهَادَتِهِمَا لِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الضَّمَانِ، وَالتَّنَاقُضِ لَا يَمْنَعُ الْإِقْرَارَ. (إِذَا قَبِضَ) الْمُدْعَى (مُدْعَاهُ) ذَنْبًا كَانَ أَوْ عَيْنًا، لِأَنَّ الْإِتْلَافَ يَتَحَقَّقُ بِقَبْضِ الْمُدْعَى، وَفِي ذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ الْحُكْمُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالذِّينِ (وَالْعِبْرَةَ لِلْبَاقِي لَا لِلرَّاجِعِ) إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَوَجِبَ الضَّمَانُ، مَعَ بَقَاءِ مَنْ يَقُومُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ، بَأَنَّ بَقِيَ النَّصَابُ.

(فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ) شَهِدُوا بِحَقِّ، وَقَضَى الْقَاضِي بِهِ وَقَبِضَهُ الْمُدْعَى (لَمْ يَضْمَنْ) لِأَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدِينَ تَكْفِي لِثُبُوتِ الْحَقِّ فِي غَيْرِ الزَّانِ وَالْكَلَامِ فِيهِ، فَصَارَ الْحَقُّ مُسْتَحِقًّا بِهِمَا. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَضْمَنْ ثُلُثُ الْحَقِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ.

(فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا) أَي الرَّاجِعُ أَوَّلًا وَالرَّاجِعُ ثَانِيًا (نِصْفًا) لِأَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا، فَبَقِيَ بِبِقَائِهِ نِصْفَ الْحَقِّ (وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرَةُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ سُدْسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةٌ أَسَدَاسٌ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ (وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا) وَعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفَ الْآخَرَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - لِأَنَّ النِّسْوَةَ وَإِنْ كَثُرَتْ يُقْمَنُ مُقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلِذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَكَانَ الثَّابِتُ بِشَهَادَتِهِنَّ نِصْفَ الْمَالِ وَبِشَهَادَةِ الرَّجُلِ النِّصْفَ الْآخَرَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي نَقْصَانِ عَقْلِ النِّسَاءِ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ اثْنَتَيْنِ

(١) عزاه في «كنز العمال» إلى الديلمي، عن أنس، وعند الرجوع «لمسند الفردوس» لم نجده. انظر كنز

وإن رَجَعْنَ فقط فعليهِنَّ نِصْفٌ، وَضَمِنَ الْفَرْعُ إن رَجَعَ هو والأصلُ والمُزَكِّي، لا شاهدُ الإحصان، وشاهدُ اليمين، لا الشَّرْطُ إذا رجعوا.

منهِنَّ بشهادة رجل»<sup>(١)</sup>.

(وإن رَجَعْنَ) أي التَّسْوَةُ العشرة (فقط) أي ولم يرجع الرجل (فعليهِنَّ نِصْفٌ) من الحق اتفاقاً، لأنه بقي من يبقى به نِصْفُ الحق، وهو حقُّ الرجل، وبه قال الشافعي في قول. وقال أحمد والشافعي في قول آخر: عليهن خمسةُ أسداس بناءً على أنَّ العبرة للراجع، وكذلك إن رجع الرجل وحده عليه نصفُ الحق لبقاء من يقوم بالنصف. (وَضَمِنَ الْفَرْعُ إن رجع هو والأصل) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع [٢٧٤ - أ]، فكانوا مباشرين والأصول مُتَسَبِّبين، وإذا اجتمع المباشرُ والمُتَسَبِّبُ كان الضمانُ على المباشر.

وعند محمد: المشهودُ عليه بالخيار إن شاء ضَمِنَ الأصول وإن شاء ضَمِنَ الفروع، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع، من حيث إن القاضي عاين شهادتهم وشهادة الأصول من حيث إن الفروع نائبون عنهم، وناقلون لشهادتهم بأمرهم، فيتخير في تضمين أي الفريقين شاء. والجهتان متغايرتان، لأن شهادة الأصول على أصل الحق، وشهادة الفروع على شهادة الأصول، فلا يُجمع بينهما في التضمين بل يُجعل كل فريق كالمتفرد. ولو رجع شهود الأصل بأن قالوا: لم نُشهِد الفروع على شهادتنا، أو أشهدناهم وغلطنا لا يضمنون. وقال محمد: يضمن شهود الأصل.

(و) ضَمِنَ (المُزَكِّي) إذا رجع عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يضمن (لا شاهدُ الإحصان) أي لا يضمنُ شهود الإحصان إذا رجعوا وهو قول للشافعي ورواية عن مالك، سواء رَجَعُوا مع الشهود أو وحدهم. وقال زفر وأحمد والشافعي في قول ومالك في رواية: يضمنون، لأن الزنا صار موجباً للرجم بقولهم، فكان في معنى علة العلة. ولنا أنَّ الإحصان شرط محض لا يضاف الحكمُ إليه، كما تقرر في الأصول.

(و) ضمن (شاهدا اليمين) أي التعليق (لا الشرط) أي لا يضمن شاهدا وجود الشرط (إذا رجعوا) أي شاهدا اليمين وشاهدا وجود الشرط، فلو شهدا بتعليق العتق أو الطلاق قبل الدخول بشرط، وشهد آخران بوجود الشرط فقضى القاضي ثم رجعوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٦ - ٨٧، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... (٣٤)، رقم (١٣٢ - ٧٩)، بلفظ: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة



كلهم، ضمنَ شهودُ اليمينِ قيمةَ العبدِ ونصفَ المهرِ، لا شهودُ وجودِ الشرطِ. وقال زفر: يضمنون لأنَّ التَّلَفَ حصلَ بشهادةِ الفريقينِ جميعاً، ولو رجعَ شهودُ الشرطِ وحدَهم، بأنَّ كانتِ اليمينُ ثابتةً بالإقرارِ ضمِنوا عندَ بعضِ المشايخِ، وإليه مالَ فخر الإسلامِ. والصحيحُ أنَّ شهودَ الشرطِ لا يضمنونَ بحالٍ، وإليه مالُ شمسِ الأئمةِ السَّرَخِيسِيِّ، واللهُ تعالى أعلمُ.

ولو رجعوا بعدما شَهِدوا بقصاصِ ضمِنُوا الدِّيَةَ وإن قالوا: تعمدنا الكذبَ، ولا يقتضِ منهم عندنا. وبه قال مالكٌ. وحكَمَ الشافعيُّ بالقصاصِ ومعه أشهبُ المالكيُّ إن قالوا: تعمدنا، وصاروا كالمُكْرَه، لأنَّ كلَّ واحدٍ قاتلٌ تسيباً.

ولنا أنَّ القِصاصَ جزاءٌ مباشرةُ الفعلِ، ولم يوجدَ منهم القتلُ مباشرةً، لأنها بفعلِ الوليِّ، بخلافِ المُكْرَه، لأنَّ المُكْرَه صارَ آلةً للمُكْرَه، فأُضِيفَ فعله إليه، لأنَّ اختيارَه فاسدٌ واختيارُ المُكْرَه صحيحٌ، على أنه إن لم يقطعِ النسبةَ بالكليةِ، فلا أقلَّ من أن يُورثَ الشبهةَ، وهي مانعةٌ للقودِ، بخلافِ الدِّيَةِ، لأنَّ المالَ يثبتُ معِ الشبهةِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ [٢٧٤ - ب].

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

إِخْبَارٌ بِحَقِّ لَأَخَرَ عَلَيْهِ. وَحُكْمُهُ ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا إِنْشَاؤُهُ، فَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لَا بِطَلَاقٍ وَعِثْقٍ مُكْرَهًا، فَلَوْ أَقَرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقِّ، صَحَّ وَلَوْ مَجْهُولًا، .....

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

هو لغةً: إفعال من قر الشيء: ثبت.

وشرعاً: (إخبارٌ بحقٍّ لآخرٍ عليه) فخرجت الشهادة، فإنها إخبارٌ بحقٍّ لآخرٍ على غيره، والدَّعْوَى فإنها إخبارٌ بحقٍّ نفسه على آخر. (وحكمه): أي الإقرار (ظهور المُقَرَّرِ به) أي لزم على المُقَرَّرِ ما أقر به، لوقوعه دليلاً على صدق المُخْبِرِ به. قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والشهادة على نفسه هو الإقرار، وقال عز وجل: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي شاهدة بالحق. وقد رجم النبي ﷺ بإقراره على نفسه بالزنا (لا إنشاؤه) لأن الإقرار إخبارٌ بوجود المُقَرَّرِ به، والإخبار إظهار المُخْبِرِ بلسانه للمُخْبِرِ به لا لإجادة له (فصحَّ الإقرار بالخمر للمسلم) ولو كان الإقرار إنشَاءً لَمَا صَحَّ، لأنَّ المسلم لا يصحُّ له تملك الخمر.

(لا بطلاق) أي لا يصح الإقرار بطلاق (وعِثْقٍ مُكْرَهًا) ولو كان إنشَاءً صحَّ، لأنَّ طلاق المُكْرَهَ وإعتاقه واقعان عندنا. وإنما خصَّ الطلاق والعتاق بالذكر مع أن كلَّ إقرارٍ مع الإكراه غير صحيح، لأنه أراد أن يُبين أنَّ الإقرار ليس بإنشاء.

(فلو أقرَّ حرٌّ مكلفٌ بحقٍّ صحَّ ولو) كان الحق (مجهولاً) لأنَّ جهالة المُقَرَّرِ به لا تمنع صحَّةَ الإقرار، لأنَّ الحقَّ قد يلزمه مجهولاً، بأنَّ أتلَّف ما لا يدري قيمته، أو جرح جراحة لا يدري أزشها<sup>(٣)</sup>، أو يبقى عليه بقية حساب لا يعرف قدرها، وهو محتاج لإبراء ذمته بالإيفاء أو [بالإرضاء]<sup>(٤)</sup>، بخلاف الجهالة بالمُقَرَّرِ له، سواءً تفاحشت بأن قال: علي ألف درهم لواحد من الناس، أو لم يتفاحش على الأصح، بأن قال: علي ألف لأحد هذين، لأنَّ المجهول لا يصلح مُستحقاً، إذ لا يمكن الجبرُّ على البيان من غير تعيين المدعي.

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٢) سورة القيامة، الآية: (١٤).

(٣) الأزش: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء ص ٥٤.

(٤) في المطبوع: «بالإيضاء» بدل «بالإرضاء».

وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ. وَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي: عَلِيِّ مَالٍ، وَمِنَ النَّصَابِ فِي: مَالٍ عَظِيمٍ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَا مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا مِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً غَيْرَ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَفِي: دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٍ، وَ: دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ عَشْرَةً، .....

ولو كان المُقَرَّرُ عليه مجهولاً بآن قال: لك على أحدنا ألف درهم، لا يصح اتفاقاً، لأن المقضي عليه مجهول، ذكره في «النهاية». قيد بالحر لأن المراد صحة الإقرار مطلقاً، والعبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق. وعن أحمد أن إقرار العبد بالحدِّ والقصاص فيما دون النفس يصح، وبالقصاص في النفس يتبع به بعد العتق. وبه قال زفر، والمُزَنِّي، وداود، وابن جرير الطبري، لأن به يسقط حق سيده، فأشبهه الإقرار بقتل الخطأ. وقيد بالمكلف لأن إقرار المجنون [والمعتوه]<sup>(١)</sup> والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام، والنائم والمُغْمَى عليه كالمجنون لعدم التمييز. وإقرار الشكران من مُحَرَّم يلزم، إلا فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله تعالى، والشكر إن كان بطريق مبيح، كالشرب مُكْرَهًا لا يلزم من إقراره شيء.

(وَلَزِمَهُ) أَي الْمُقَرَّرُ (بَيَانُهُ) أَي الْمَجْهُولُ، حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْبَيَانِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ (بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ) لِأَنَّهُ أَخْبِرَ بِإِقْرَارِهِ عَنِ الْوَجُوبِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا يَجِبُ فِيهَا، فَكَانَ رَجُوعاً (وَالْقَوْلُ لَهُ) أَي لِلْمُقَرَّرِ مَعَ بَيَانِهِ [٢٧٥ - أ] (إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ) لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ هُوَ الْمُنْكَرُ.

(وَلَا يُصَدَّقُ) الْمُقَرَّرُ (فِي أَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي: عَلِيِّ مَالٍ) لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَالاً عَرَفَ (و) لَا فِي أَقَلِّ (مِنَ النَّصَابِ) أَي نَصَابِ الزَّكَاةِ (فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لِأَنَّ النَّصَابَ مَالٌ عَظِيمٌ، حَتَّى اعْتَبِرَ صَاحِبُهُ غَنِيّاً فِي الشَّرْعِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

(وَلَا) فِي أَقَلِّ (مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) فِي: عَلِيِّ مَالٍ عَظِيمٍ (مِنَ الْإِبِلِ) لِأَنَّهَا أَدْنَى نَصَابٍ مِنْهَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ جَنِينِهِ (وَلَا) فِي أَقَلِّ (مِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً) فِي: عَلِيِّ مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ كَذَا، مُشِيراً إِلَى مَالٍ (غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ).

(و) لَزِمَهُ (فِي دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٍ) لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ، فَصَارَ مُتَيَقِّناً بِهِ وَالزَّائِدِ عَلَيْهِ مُشْكُوكٍ فِيهِ. (و) لَزِمَهُ فِي (دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ عَشْرَةً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِثْلَانِ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

و: كذا درهماً دِزْهَمٌ، و: كذا كذا أحدَ عَشْرٍ، وكذا وكذا أحدَ وعشرون. ولو ثلثت بلا وار، فأحدَ عَشْرٍ، ومع واو فمئةٌ وأحدَ وعشرون، وإن رَبَّعَ زَيْدٌ أَلْفٌ.

و: عَلَيَّ وَقَبْلِي إِقْرَارٌ بَدَيْنَ، وَصَدَّقَ إِنْ وَصَلَ بِهِ: وهو وَدِيعَةٌ، وَإِنْ فَصَلَ لَا. و: عندي أو معي وَنَحْوُهُ أَمَانَةٌ. وقوله لِمُدَّعِي الألف: اثْرَنَهَا، أو قَضَيْتُهَا ونحوهما، إِقْرَارٌ.

عندهما، لأن صاحب النصاب مكثر، حتى وجب عليه مواساة غيره، بخلاف ما دونه. ولأبي حنيفة أن العشرة أقصى ما يُذكر بلفظ الجمع، ألا ترى أنه يقال: عَشْرَةٌ دراهم، ثم يقال: أحد عشر درهماً، فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف إليه.

(و) لزمه في (كذا درهماً درهم) لأن كذا مُبهم ودرهماً تفسير له، (و) لزمه في (كذا كذا أحد عشر و) في (كذا وكذا أحد وعشرون) لأن هذه الكلمات مبهمة، فيجب حتمها على نظيرها من المفسر، وأقل عددين يُذكران من غير حرف عطف بينهما: أحد عشر وبحرف عطف أحد وعشرون (ولو ثلثت بلا واو فأحد عشر) لأنه لا نظير له، فلا يُزاد على الأول، (ومع واو فمئةٌ وأحد وعشرون) لأنه أقل ثلاثة أعداد، بين كل اثنين فيها حرف عطف (وإن رَبَّعَ زَيْدٌ أَلْفٌ) لأنه أقل أربعة أعداد، بين كل اثنين فيها حرف عطف.

(وَعَلَيَّ وَقَبْلِي إِقْرَارٌ بَدَيْنَ) لأن كلمة عليّ للوجوب، وكلمة قبل للضمان. يقال: قَبِلَ فُلَانٌ عَن فُلَانٍ أَيْ ضَمَنَ. وإنما يكون المال واجباً ومضموناً إذا كان ديناً في الذمة (وَصَدَّقَ) من قال: عليّ أو قبلي (إِنْ وَصَلَ بِهِ) قوله: (وهو ودِيعَةٌ) لأنه يحتمله مجازاً، لأن الحفظ واجب على المُودِعِ، فيجوز تفسيره به متصلاً، (وإن فَصَلَ لَا) أي لَا يُصَدَّقُ، لأنه يُقرَّرُ حكمه بالسكوت، فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات في الاستثناء والشرط. (وعندي أو معي ونحوه) ك: في بيتي، وفي كيسي، وفي صُنْدُوقِي (أمانة) لأن ذلك إقرار بكون الشيء في يده، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة، فيثبت أقلهما، وهو الأمانة.

(وقوله لمدعي الألف: اثْرَنَهَا) بتشديد التاء أثرٌ من الاتزان، افتعال من الوزن (أو قَضَيْتُهَا ونحوهما) كانتقدها أو أُجْلِنِي بها، أو أقعد فاقبضها (إقرار) لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك، فصار كأنه أعاد المدعى وهو الألف، فيكون إقراراً بها. وأما لو لم يكن [٢٧٥ - ب] فيها ضميرٌ لا يكون إقراراً، لأنه لا دليل على انصرافها إلى المال المذكور، فيكون كلاماً مبتدأً فلا يلزمه شيء. وقال الشافعي وأحمد في اثْرَنَ وانتقد: إنه ليس بإقرار، وبه قال بعض أصحاب مالك، لأنه

و: مئة ودرهم، أو: ثلاث أثواب، دراهم وثياب. وفي: مئة وثوب أو ثوبان يُفسرُ المئة.

يحتمل الإفراز ويحتمل الاستهزاء والمبالغة في الجُحود، فلا يكون إقراراً بالشك.

(و) قوله: (مئة ودرهم، أو مئة (وثلاث أثواب) يلزم به في الأول مئة كلها (دراهم و) في الثاني مئة كلها (ثياب وفي) قوله: (مئة وثوب، أو) مئة و (ثوبان يفسر المئة) والقياس أن يُرجع في تفسير المئة إليه في الكل، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فلا يكون مُفسراً له، فبقيت المئة على إبهامها، كما في عطف الثوب عليها. ووجه الاستحسان أن الدراهم يكثر استعماله، فاستثقلوا تكراره واكتفوا بذكره مرة، وكذا كل ما يكثر استعماله ويثبت في الذمة من المكيل والموزون، وإنما لزم مئة ثوب في مئة وثلاث أثواب، لأن الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرفت إلى الجميع. ولزم تفسير المئة في مئة وثوب أو ثوبان، لأن الثوب لا يكال ولا يُوزن ولا يكثر استعماله، فبقي على الأصل.

ولو أقر بسهم من دار فهو سدس عند أبي حنيفة. وأصل المسألة في الوصايا: إذا أوصى له بسهم من ماله ينصرف عنده إلى السدس، أخذاً بقول ابن مسعود، واحتج بقول إياس بن معاوية وجماعة من أهل اللغة: أن السهم هو السدس. وأمرًا بالبيان لأن السهم يتناول القليل والكثير، فإن سهماً من سهمين يكون النصف ومن العشرة يكون عُشرًا، فهو والجزء والنصف<sup>(١)</sup> سواء. ولو أقر بشرك في عبد يوجب أبو يوسف الشطر، لأن الشرك المُتَكَرَّر عبارة عن النصف، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ﴾<sup>(٣)</sup> أي من نصيب، ولأن لفظ الشركة يقتضي المساواة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأوجب محمد البيان. ولو أقر بخمسة في خمسة وَعَنَى المِئَةِ، لزمه عشرة، لأنه بَيِّنٌ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ «فِي» بِمَعْنَى «مَعَ»، أو بمعنى واو العطف، وفيه تشديد عليه، فيصح بيانه. وإن عنى الحساب أَوْجَبْنَا خَمْسَةَ، لا خمسة وعشرين كما قال زفر، وهو قول

(١) في المخطوط: «النصيب» بدل «النصف».

(٢) سورة فاطر، الآية: (٤٠).

(٣) سورة سبأ، الآية: (٢٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٢).

والإقرارُ بداتيةٌ في إضْطَبَلٍ يَلْزُمُهَا فقط، وسيُفِ جَفَنُهُ وَحَمَائِلُهُ.

وَصَحَّ إقْرَارُهُ بِالحَمْلِ، .....

الحسن، إذ العادةُ حاكمةٌ بأن هذه العبارة يراد بها خمسة وعشرون، فصار للخمسة والعشرين عبارتان: إحداهما وَصْفِيَّةٌ والأخرى عُرفِيَّةٌ، فيلزم بإحدهما ما يلزم بالأخرى. لكننا نقول: إن حسابَ الضرب في الممسوحات لا في الموزونات، مع أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المال، وخمسة دراهم وزناً وإن كثرت أجزاءها، لا تصير أكثر من خمسة.

وفي «المبسوط»: يلزمه على قول زفر عشرة، لأن «في» بمعنى «مع». قال الله تعالى: ﴿فَاذْخُلِي فِي عِبَادِي﴾<sup>(١)</sup> فيحمل على هذا تصحيحاً لكلامه، قلنا: «في» للظرف حقيقةً، والدراهم لا تكون ظرفاً للدراهم، وجعله بمعنى «مع» مجاز، والمجاز قد يكون بمعنى [«مع» وقد يكون بمعنى] «على»، قال تعالى: ﴿وَأُصَلِّتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(٢)</sup> وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي المعتبر حقيقةً كلامه، فيلزمه عشرة بأول كلامه ويلغو آخره.

ولو أقر بدين لزمه وإن قال: كنتُ كاذباً في الإقرار - لأنه رجوعٌ - فلا يصح لتعلُّقِ حَقِّ المُقْرَ له به. ويرى أبو يوسف تحليفَ المُقْرَ له على أن المُقْرَ لم يكن كاذباً فيما أقر لك به، ولست بمبطلٍ فيما تدعيه عليه، وبه يُفتى لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال.

(والإقرار بداتيةٌ في إضْطَبَلٍ) وهو بيت الدواب (يَلْزُمُهَا) أي الدابة (فقط) أي ولا يلزم الإضْطَبَلُ وهذا عند أبي يوسف وأبي حنيفة، لأن غير المنقول لا يُضمن بالغصب عندهما. وعلى قياس قول محمد أنه يضمن، ويلزمه الدابة والإضْطَبَلُ (وسيف) أي الإقرار بسيف يلزم (جَفَنُهُ) أي عُمد السيف (وحمائله) وهي جمع جمالة بكسر الحاء، وهو العِلاقة. وإنما يلزمه ذلك لأن السيف اسم يطلق على مجموع الثَّضَلِ والجَفْنِ والجمالة.

(وصح إقراره) أي الرجل (بالحمل) بأن يُقَرَّ بحمل جارية أو شاة لرجل، لأن هذا الإقرار له وجهٌ صحيح، وهو أن يكون أوصى به رجل ومات، وأقر وارثه بأن هذا الحمل لفلان، فيحمل عليه وإن لم يُبين السبب، وهذا باتفاق. وقال الشافعي في قول

(١) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) سورة طه، الآية: (٧١).

وله، إِنْ بَيَّنَّ سَبَباً صَالِحاً، فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ، فَلَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَرَطِ الْخِيَارِ صَحَّ وَبَطَلَ شَرْطُهُ.

وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمٍ صَحَّ قِيَمَةً، .....

نَقَلَهُ الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ: إِنْ أَطْلُقَ لَا يَصِحُّ، وَفِي قَوْلٍ: يَصِحُّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. قَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ إِنْ تَثَبُّتَ بِوُجُودِ الْحَمْلِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ (وَلَهُ) أَيْ وَإِقْرَارِهِ لِلْحَمْلِ (إِنْ بَيَّنَّ) الْمُقَرَّرَ (سَبَباً صَالِحاً) بِأَنْ قَالَ: أَوْصَى لِي بِهِ فُلَانٌ، أَوْ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَهُ مِيرَاثاً لِي، وَهُوَ قَيْدٌ لِلْإِقْرَارِ لَهُ. وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ إِنْ بَيَّنَّ فِيهِ سَبَباً غَيْرَ صَالِحٍ، بِأَنْ قَالَ: بَاعَنِي أَوْ أَقْرَضَنِي، لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ سَبَباً لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقِيلَ: أَبُو حَنِيفَةَ مَعَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي قَوْلٍ] <sup>(١)</sup> وَيَصْحُحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ صَدَرَ عَنْ أَهْلِهِ، فَيَجِبُ إِعْمَالُهُ، وَيُحْمَلُ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ تَصْحِيحاً لِكَلَامِ الْعَاقِلِ. وَالْأَبِيُّ يُوسُفَ: أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمَطْلُوقَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِهِ.

(فَإِنْ وُلِدَتْ) أُمُّ الْحَمْلِ الْمُقَرَّرَ لَهُ (لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ) مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ (فَلَهُ) أَيْ فَلِلْحَمْلِ (مَا أَقَرَّ بِهِ) لَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً وَقَتَّ الْإِقْرَارِ بِبَيِّنَةٍ (وَإِنْ أَقَرَّ بِشَرَطِ الْخِيَارِ) بِأَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ قَرْضٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ وَدِيْعَةٍ، أَوْ غَارِيَّةٍ قَائِمَةٍ أَوْ مُسْتَهْلَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (صَحَّ) الْإِقْرَارُ لَوْجُودِ الصِّفَةِ الْمُزْمَنَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَيَّ، وَنَحْوُهُ.

(وَبَطَلَ شَرْطُهُ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَلَا مَدْخَلُ [٢٧٦ - ب] لِلْخِيَارِ فِي الْإِخْبَارِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ صَادِقاً فَهُوَ وَاجِبٌ الْعَمَلُ بِهِ، اخْتَارَهُ أَوْ لَمْ يَخْتَرْهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ وَاجِبُ الرَّدِّ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاخْتِيَارِهِ وَعَدَمِ اخْتِيَارِهِ. وَإِنَّمَا تَأْثِيرُهُ فِي الْعُقُودِ لِتَغْيِيرِهِ بِهِنَّ صِفَةَ الْعَقْدِ وَيَتَخَيَّرُ بِهِ بَيْنَ فَسْخِوهِ وَإِمْضَائِهِ كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ». وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ لَا يَقْبَلُ الْخِيَارَ كَمَا فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْبَلُ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ وَالْخِيَارُ جَمِيعاً.

(وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمٍ) بِأَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قَفِيْزاً حِنْطَةً أَوْ إِلَّا دِينَاراً (صَحَّ قِيَمَةً) أَوْ بِطَرِيقِ الْقِيَمَةِ، فَيَلْزِمُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيَمَةَ الْقَفِيْزِ أَوْ الدِّيْنَارِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَصْحُحُ، لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ مَا لَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ لَكَانَ دَاخِلاً، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي خِلَافِ الْجِنْسِ. وَالْأَبِيُّ حَنِيفَةَ أَنَّ الْكَيْلِيَّ وَالْوَزْنِيَّ جِنْسٌ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

لا استثناء التابع، كالبناء والفص والنخل. ودين صحته مطلقاً، ودين مرضه بسبب فيه، وعلم بلا إقرار، سواءً. وقدما على ما أقر به في مرضه، والكل على الإرث، وإن شمل ماله.

الدرهم في المعنى، من حيث إنها تثبت في الذمة حالاً ومؤجلاً، ويجوز استقراضها وإذا كانت في المعنى جنساً لها، جاز استثنائها منها.

قيد بالكلي والوزني لأنه لا يصح في غيرهما باتفاق الأصحاب، وهو قول أحمد. وقال الشافعي: يصح، وبه قال مالك. فعندنا لو قال له: علي مئة درهم إلا ثوباً لا يصح الاستثناء، وعنده يُبين قيمة الثوب فإن استغرقت المئة بطل الاستثناء في قول، وبه قال مالك، وفي قول يلغو تفسيره، ويجب أن يُبين ثوباً لا يستغرق قيمة المئة.

(لا) أي لا يصح (استثناء التابع) من المتبوع (كالبناء) من الدار، بأن أقر بدار واستثنى بناءها (والفص) من الخاتم، بأن أقر بخاتم واستثنى فصه (والنخل) من البستان، بأن أقر ببستان واستثنى نخله. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح لأنه أخرج ما تناوله اللفظ معنى، فصار كما لو قال: إلا ثلثها، أو رُبْعها، أو بيتاً منها.

ولنا أن الاستثناء إخراج ما تناوله صدر الكلام نصاً، وصدر الكلام إنما يتناول هذه الأشياء تبعاً، بخلاف البيت، فإن الدار تتناوله نصاً، إذ الدار تشمل البيت، ولهذا لو استحق البيت في بيع الدار سقطت حصته من الثمن. ويطلق إقرار وصل به: إن شاء الله، فلو قال: لزيد علي ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد، فيبطل قبل انعقاده بتحكم<sup>(١)</sup>. وعند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه فكان إعداماً من الأصل.

(ودين صحته) مبتدأ مضاف (مطلقاً) أي سواء علم بسببه وهو بمعاينة الشهود بيئية أو بالإقرار (ودين مرضه) مرض الموت (بسبب فيه) أي في المرض كالنفقة وثمان الأدوية (وعلم) السبب (بلا إقرار) كالاستقراض في مرضه بمعاينة الشهود، أو الشراء، أو الاستجار، أو الزوج (سواء) أي مستويان في الرتبة، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الاستيفاء [٢٧٧ - أ] من التركة، هو خبر المبتدأ وما عطف عليه (وقدما على ما أقر به في مرضه) ولم يُعلم إلا بالإقرار، وبه قال الشافعي والثوري.

(و) قدّم (الكل على الإرث وإن شمل) الكل (ماله) وقال الشافعي: دين الصحة ودين المرض الذي لا يُعلم إلا بالإقرار سواء، وبه قال مالك، والخزقي، والتميمي من أصحاب أحمد، لاستواء سببهما وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل للوجوب:

(١) وفي المطبوع: «بحكم».



ولا يصح أن يخصَّ غريمًا بقضاء دينه، ولا إقراره لوارثه إلا أن يُصدِّقه البقية،  
فَيَبْطُلَ إن ادَّعى بُنُوته بَعْدَهُ، .....

وهو الذمة القابلة للحقوق.

ولنا: أن الإقرار لا يُعتبر إذا كان فيه تهمة إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض بما ليس من التبرعات كالبيع، والنكاح، والإتلاف تُهمة إبطال تعلق دين الصحة بماله، بخلاف المعروف السبب بمعاينة الشهود، فإنه لا تُهمة فيه.

(ولا يصح) للمريض (أن يخصَّ غريمًا) من غرماء الصحة أو المَرَضِ (بقضاء دينه) لأن ذلك فيه إبطال حق الباقيين، إلا أن يكون ذلك الدين ثمنًا بشيء اشتراه بمثل قيمته، أو يكون قرضاً لزمه في مرضه باليئنة، لأن هذا ليس بإيثار ولا إبطال للحق، لأنه حصل مثل ما تقد، وحقُّ الغرماء متعلق بمعنى التركة لا بالصورة، فإذا حصل له مثله معنى لم يعد ذلك تفويتاً. وعند مالك والشافعي يختص مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(ولا) يصح (إقراره لوارثه) وبه قال أحمد والشافعي في قول، ويصح في الأصح من مذهبه، لأنه إظهار حق ثابت، لترجح جانب الصدق فيه، فصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مُستهلكة للوارث. وقال مالك: يصح إذا لم يُتهم، ويَبْطُلُ إذا اتَّهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لبنته. ولنا: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين»، وما رُوِيَ أنه ﷺ قال في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين»<sup>(١)</sup>.

لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارث فهو باطل، إلا أن يُصدِّقه الورثة. وبه أخذ علماؤنا، فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس، ولأن في إقراره إيثار بعض الورثة بماله بعدما تعلق حق جميعهم به، فلا يجوز لما فيه من إبطال حق البقية، كالوصية. قيد بالوارث لأن إقراره للأجنبي يصح وإن سَمِلَ المال.

(إلا أن يُصدِّقه البقية) أي بقية الورثة، لأن عدم الصحة كان لحقهم، فإذا صدَّقوه فقد أقروا بتقدُّمِهِ عليهم [٢٧٧ - ب] (فَيَبْطُلُ) الإقرار (إن ادَّعى بُنُوته) أي بنوة الأجنبي (بَعْدَهُ) أي بعد الإقرار له ويثبت النسب. وبه قال أحمد والشافعي في قول.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٧٦، ٣٧٧، كتاب الوصايا (٢٨)، باب ما جاء لا وصية لوارث

لا إِنْ نَكَحَ. ولو أقر ببثوة غلام جهل نسبه، ويولد مثله لمثله، وصدقه الغلام، ثبت نسبه، وشروط تصديق الزوج، أو شهادة قابلة في إقرارها بالولد. ولو أقر بنسب من غير ولاد، لا يصح، ويرث إلا مع وارث.

(لا إِنْ نَكَحَ) أي لا يطل الإقرار لأجنبية إن نكحها بعد إقراره لها. وبه قال أحمد في الأصح، والشافعي في القديم، ومالك. وقال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية: يَظُلُّ، لأن اعتبار كون الوارث وارثاً حال الموت لا حال الإقرار كالوصية. ولنا: وهو الفرق أن البثوة تستند إلى وقت العلوق، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح، والزوجية تقتصر على زمان التزوج، فكان إقراره لأجنبية. ويؤخر الإرث عن الدين المُقَرَّر به في المرض، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن قضاء الدَّيْن من الحوائج الأصلية، لأن به دفع الحائل بينه وبين الجنة العلية. وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة، ولهذا يقدم تجهيزه وتكفيته وتدفيته.

(ولو أقر) المريض أو غيره (ببثوة غلام جهل نسبه، ويولد مثله) أي مثل الغلام (لمثله) أي لمثل المُقَرَّر، (وصدقه الغلام، ثبت نسبه) وقال مالك: إِنْ تَيَقَّنَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهُ لَا يَثْبِتُ، كما إذا كان الغلام سندياً والرجل فارسياً. ولنا: أَنَّ النَّسَبَ يُحْتَالُ لِإثباته، فيثبت إذا أمكن، وفي هذه الصورة يُمكن. قيد بمجهول النسب، لأن معرفته تمنع ثبوته من غيره. وبكونه يولد مثله لمثله لتلا يكون مكذباً في الظاهر. وتصديق الغلام، لأن المسألة في غلام يُعبر عن نفسه، فلا بد من تصديقه، لأنه في يد نفسه، حتى إذا كان صغيراً لا يعبر عن نفسه فلا يعتبر تصديقه. كذا في «الكافي» و«الهداية» وغيرها. وإذا ثبت نسبه شارك الورثة في الميراث، لأن ذلك من ضرورات ثبوت النسب.

(وشروط تصديق الزوج) امرأته أو معتدته (أو شهادة قابلة في إقرارها) أي المرأة (بالولد) لأن إقرار المرأة لا يُقبل على الزوج، فلا بُد من تصديقه. وقول القابلة حجة في تعيين الولد. والنسب يثبت بالفراش. (ولو أقر بنسب من غير ولاد) أي أبوة أو بثوة، كإِنْ أقر بأخ أو عم (لا يصح) إلا بالبينة، لأن فيه حمل النسب على الغير.

(ويرث إلا مع وارث) معروف قريب أو بعيد، فإنه أولى بالميراث من المُقَرَّر له، لأنه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب. وإن لم يكن له وارث استحق المُقَرَّر له ميراثه. لأن للمُقَرَّر ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث. ألا ترى أن له أن يوصي بجميع ماله، فكذا له أن يجعله لهذا المُقَرَّر له.

(١) سورة النساء، الآية (١٢).

ومن أقرَ بآخ وأبوه مَيِّتٌ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ بِلَا نَسَبٍ، وَلَوْ أَقْرَ أَحَدٌ ابْنِي مَيِّتٍ، لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، بِقَبْضِ أَبِيهِ نَصْفَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَالنَّصْفُ لِلْآخِرِ.

(ومن أقرَ بآخ وأبوه مَيِّتٌ شَارَكَهُ فِي الْإِرْثِ بِلَا نَسَبٍ) أَي وَلَا يَثْبِتُ نَسَبَهُ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ [٢٧٨ - أ] يُضَمَّنُ شَيْئَيْنِ: حَتْمُ النِّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَلَا وَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَلَهُ وَايَةَ عَلَيْهِ فَيَثْبِتُ.

(وَلَوْ أَقْرَ أَحَدٌ ابْنِي مَيِّتٍ لَهُ عَلَى) شَخْصٍ (آخَرَ دَيْنٍ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةُ مَيِّتٍ (بِقَبْضِ أَبِيهِ نَصْفَهُ) أَي نِصْفَ الدَّيْنِ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) أَي لِلابْنِ الْمُقَرِّ (وَالنَّصْفُ لِلْآخِرِ) وَهُوَ الْابْنُ الْمُنْكَرُ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِاسْتِيفَاءِ الْمَيِّتِ الدَّيْنَ إِقْرَارٌ بِالذَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ غَيْرَ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ مَضمُوناً عَلَى الْقَابِضِ دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ فَيَتَقَاصَّانُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَذَّبَهُ أَخُوهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ وَيَنْفَذُ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، فَوْجِبَ عَلَى الْمَيِّتِ النَّصْفُ عَلَى زَعْمِهِ.

وَالذَّيْنُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَقَدْ اسْتَفْرَقَ نَصِيبَهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَقْرَ عَلَى الْمَيِّتِ بَدِينٍ آخَرَ وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ. وَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالذَّيْنِ لِأَجْنَبِيِّ وَإِنْ اسْتَفْرَقَ مَالَهُ، لَمَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بَدِينٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ وَارِثٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ أَحَاطَ ذَلِكَ بِمَالِهِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَخَالَفٌ. وَعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا الطَّلُقَ - وَهُوَ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ - كَمَرَضِ الْمَوْتِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ يَنْدُرُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الطَّلُقِ، وَيُوجَدُ فِيهَا كَثِيراً، وَالْحَكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا كَثُرَ لَا عَلَى مَا نَدَرَ، لَا بَعْدَمَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْحَمْلِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَاحْتِجَ بِأَنَّ وِلَادَتَهَا حِينْتَيْدٍ مَتَوَقَّعَةٌ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَهِيَ قَدْ تَمَوَّتْ بِهَا، فَتَوَطَّنَ نَفْسُهَا عَلَى الْهَلَاكِ، وَتَبَادَرُ إِلَى مَا يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ الْمَرَضُ.

وَإِذَا خَفِيَ الْمَوْتُ عَلَى الْمَسْلُوقِ، وَهُوَ الْمَرِيضُ مَرَضَ السَّلِّ، أَي: الدَّقُّ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَطُولُ وَيَعْتَادُ الْإِنْسَانُ بِهَا، كَانَتْ الْهَبَةُ وَنَحْوَهَا مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ لِكُونِهِ مَرِيضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) التَّقَاصُّ: جَعْلُ الْغَرِيبِينَ مَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ قَبْلَ مَا عَلَيْهِ لَهُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٤٠.  
(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: السَّلُّ وَالذَّقُّ. وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: السَّلُّ أَي: الدَّقُّ. وَالْأَوَّلَى حَذَفَ كَلِمَةَ «الدَّقُّ». لِأَنَّ السَّلَّ لُغَةٌ لَا أَيُّ بِعَمَى الدَّقِّ.

وَالسَّلُّ: قُرْسَةٌ تُحَدَّثُ فِي الرُّؤْيَا أَوْ ذَاتِ الْجَنْبِ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٣١٢ مَادَّةُ (سَلَّ).

## كِتَابُ الدَّعْوَى

هي إِنْجَازٌ بِحَقِّ لِه عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْمُدَّعَى: مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ يُجْبَرُ. وَهِيَ إِذَا تَصَحَّ بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، .....

## كِتَابُ الدَّعْوَى

(هي) لغةً: بمعنى الدعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... وَأَجْرُ دَعْوَاهُمْ أَيْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: إضافة الشخص الشيء إلى نفسه حال المنزاعة، على ما قاله شيخ الإسلام، والمخيبوي. ويقال: ادَّعى زيد علي عمرو، فزيد المدَّعي وعمرو المدَّعى عليه، والمال المدَّعى، والمدَّعى به خطأً، والمصدر: الادَّعاء، افتعال من دعى. والدعوى على فعلى: اسم منه، وألفها للتأنيث، فلا تُنُون، ويقال: دعوى باطلة أو صحيحة، وجمعها دَعَاوَى - بفتح الواو - لا غير، كفتوى وفتاوى، كذا في «الكافي».

وَشَرُطٌ صِحَّتْهَا مَجْلِسُ الْقَضَاءِ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَوَابَهُ. وَحَكْمُهَا وَجُوبُ الْجَوَابِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَقَالَ الْمَصْنِفُ: (إِنْجَازٌ) مِنَ الشَّخْصِ (بِحَقِّ لِه عَلَى غَيْرِهِ) فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «لِه» عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ لآخر، وبقوله: «على غيره» عن الإقرار، فإنه إقرار بحق لآخر على نفسه. ولما كان معرفة الفرق بين المدَّعي [٢٧٨ - ب] والمدَّعى عليه من أهم ما يُحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب عرفهما بقوله: (وَالْمُدَّعَى: مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ) إِذَا تَرَكَهَا (وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ) عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا. وَقِيلَ: الْمُدَّعَى: مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِحِجَّةٍ كَالخَارِجِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يَسْتَحِقُّ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ، كصَاحِبِ الْيَدِ. وَقِيلَ: الْمُدَّعَى: مَنْ يَلْتَمِسُ غَيْرَ الظَّاهِرِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالظَّاهِرِ.

(وهي) أي الدعوى (إنما تصحُّ بذكر شيءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ) أي جنس المدَّعى، بأن يقال: حنطة مثلاً (وقدرة) بأن يقال: كذا كيلاً، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة الإشهاد، ولا يتحقق الإشهاد ولا الإلزام في المجهول. وفي «شرح الوقاية»: هذا في

(١) سورة يونس، الآية: (١٠).

وأنه في يد المُدَّعى عليه.

وفي المنقول يزيد: بغير حق، وفي العقار لا تثبت اليد إلا بحجة، أو علم القاضي، والمُطالبُ به وإحضاره إن أمكن، ليشير إليه المُدَّعي والشاهد والحالف، وذكر قيمته إن تعذر، والحدود الأربعة أو الثلاثة في العقار، .....

دعوى الدين لا في دعوى العين، فإن العين إن كانت حاضرة تكفي الإشارة، بأن هذا ملك لي، وإن كانت غائبة يجب أن يصفها ويذكر قيمتها. انتهى. وقيل: لا يشترط ذكر القيمة، وإليه مال القاضي فخر الدين وصاحب «الذخيرة». وكذا ذكر في عامة الكتب: أنه يسمع دعواه بدون القيمة، لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بياناً لتضرر به.

(وأنه في يد المُدَّعى عليه) هذا عطف على «ذكر شيء»، وإنما شرط ذلك في الدعوى لأن المُدَّعى عليه لا يكون خصماً إلا إذا كانت العين في يده. (وفي المنقول يزيد: بغير حق) إذ الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق، كالرهن في يد المرتهن، والمبيع في يد البائع لأجل الثمن. وفي «شرح الوقاية»: وهذه العلة تشتمل العقار أيضاً، فلا أدري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم، ووجه بعض بوجوه وردّها غيرهم. (وفي العقار لا تثبت اليد إلا بحجة، أو علم القاضي) ولا يثبت بتصادقهما أنه في يد المُدَّعى عليه، بخلاف المنقول فإنه يثبت بذلك. والفرق بينهما أن اليد في العقار غير مشاهدة، ولعله في يد غيرهما، واتفقا على ذلك ليكون لهما ذريعة إلى أخذه بحكم الحاكم، فشرط الحجة أو علم القاضي لنفي التهمة. واليد في المنقول معاينة فلا حاجة إلى اشتراط ذلك. وفيه أن العلة مشتركة والمعاينة ممنوعة، فلا يظهر وجه الفرق هناك.

(والمطالبة به) عطف على «أنه في يد المُدَّعى عليه»، أو على ما عطف عليه. وإنما كان ذكر المطالبة لا بد منه في صحة الدعوى لأن المطالبة حق، فلا بد من طلبه (وإحضاره) عطف على ذكر شيء. وإنما تصح بإحضار المُدَّعى (إن أمكن ليشير إليه المُدَّعي والشاهد والحالف) لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة فيما يمكن إحضاره (وذكر قيمته إن تعذر) إحضاره، بأن كان هالكاً أو غائباً ليصير المُدَّعى معلوماً، لأن الشيء يُعلم بقيمته، لأنها مثله معنى.

(و) ذكر (الحدود الأربعة) وبه قال زفر كمالك والشافعي، لأن التعريف لا يتم إلا بها (أو الثلاثة) [٢٧٩ - أ] عندنا لأن للأكثر حكم الكل (في العقار) فإنه يُعرف

وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد.

وإذا صححت سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقر أو أنكّر، وسأل المدعى بيّنة، فأقام، قضى عليه. وإن لم يقيم البيّنة خلفه، إن طلبه خصمه، فإن نكل مرة، أو سكّت بلا آفة وقضى بالتكؤل صحّ وعرض اليمين ثلاثاً، ثم القضاء أخوط.

بحدوده، وقد تعدّر تعريفه بالإشارة لتعدّر نقله إلى مجلس الحكم (و) ذكر (أسماء أصحابها ونسبهم) ليتميّزوا عن غيرهم (إلى الجد) لأن تمام التعريف به، وهذا إن لم يكن مشهوراً، وأما إن كان مشهوراً فلا يلزم ذكر الجد لحصول المقصود.

(وإذا صححت) الدعوى (سأل القاضي الخصم) وهو المدعى عليه (عنها) أي عن الدعوى التي ادعاها، لينكشف له وجه الحكم فيها، لأن القضاء بالبيّنة يخالف القضاء بالإقرار (فإن أقر) الخصم (أو أنكّر وسأل) القاضي (المدعى بيّنة) بأن قال له: ألك بيّنة؟ (فأقام) البيّنة (قضى) القاضي (عليه) لوجود الحجة الملزمة للقضاء في الوجهين. وروى أصحاب الكتب الستة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمت إلى النبي ﷺ، فقال لي ﷺ: «ألك بيّنة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: «أتحلف؟ قلت: يا رسول الله! إذا تحلّف ويذهب مالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>... الآية.

(وإن لم يقيم البيّنة خلفه) القاضي (إن طلبه) أي الحلف (خصمه) لأن اليمين حقه فلا بد من طلبه، (فإن نكل مرة) بأن قال: لا أحلف (أو سكّت بلا آفة) من طرش أو خرس (وقضى) القاضي (بالتكؤل، صحّ)، لأن النكول دل على كونه مقرراً، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين أداءً للواجب، ودفعا للضرر عن نفسه، لأن اليمين واجبة عليه، لقوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup> (وعرض اليمين) على المدعى عليه (ثلاثاً) يقول في كل مرة: إني أعرض عليك اليمين، فإن حلفت وإلا قضيت عليك.

(ثم القضاء) بعد ذلك (أخوط) لما فيه من المبالغة في الإنذار، فهو نظير إمهال المرتد ثلاثة أيام في أنه مستحب. فعرض اليمين مبتدأ، والقضاء عطف عليه، وأخوط: خبر المبتدأ. وهذا عند الجمهور، وقيل: عند أبي حنيفة ندب، وعنهما أنه حتم. ثم القائل بعد الدعوى عليه: لا أقر ولا أنكّر، يُحبس عند أبي حنيفة حتى يُقر أو

(١) سورة آل عمران، الآية: (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣، كتاب الأفضية (٣٠)، باب اليمين على المدعى عليه (١)، رقم (١ - ١٧١١).

ولا تُرَدُّ اليمينُ على مُدَّعٍ، وَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ، .....

يُنكِرُ، إِذْ لَا تَحْلِيفَ مَعَ قَوْلِهِ: لَا أَنْكُرُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَا: يَحْلِفُ، كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ قَوْلِيَهُ لِمَا تَعَارَضَا تَسَاقُطًا، فَصَارَ كَالسَّائِكَةِ.

وَفِي «السُّجْتَبِيِّ»: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى فُورِ النُّكُولِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ. وَقَالَ الْخَصَّافُ: لَا يَشْتَرَطُ، حَتَّىٰ لَوْ اسْتَمَهَلَهُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْعَرَضِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: لَوْ كَانَ الِاسْتِحْلَافُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي، كَانَ الْمُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ، لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ يَمِينُ قَاطِعَةِ لِلْخِصُومَةِ، وَهِيَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَاضِي. وَالْفَتْوَى عَلَى سَمَاعِ الْبَيْتَةِ [٢٧٩ - ب] بَعْدَ يَمِينِ الْخِصْمِ. وَإِنَّمَا نَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِفِعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ جَوَّزَ قَبُولَ بَيْتَةِ الْمُدَّعِي بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ بِالرَّدِّ مِنَ الْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ.

(وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى مُدَّعٍ، وَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ). وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقْضَىٰ بِالنُّكُولِ، بَلْ بَرْدُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، لِأَنَّ النُّكُولَ يَحْتَمِلُ التَّوَرُّعَ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَالتَّرْفِعَ عَنِ الصَّادِقَةِ، كَمَا فَعَلَهُ عَثْمَانُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِاسْتِبَاهِ الْحَالِ، وَمَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَكُونُ حُجَّةً. وَيَمِينُ الْمُدَّعِي دَلِيلُ الظُّهُورِ، كَمَا كَانَتْ يَمِينُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَيَصَارُ إِلَيْهِ.

وَلَنَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعُوَاهُمْ لِادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكُنَّ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> بَلْفِظٍ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ».

وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ، وَالْقِسْمَةُ تَنَافِي الشَّرِكَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْإِيمَانِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَمِينُ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، إِذْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، فَمَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْإِيمَانِ حُجَّةً لِلْمُدَّعِي فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَلَقَّتْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٢/١٠.

(٢) حُرِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «اشْهَد».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: ابْنُ عَمْرٍو. وَالْمَشْتُ، مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ١٠/٢٥٦، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ الْمَتَدَاعِينَ يَتَدَاعِيَانِ... فَالْبَيْهَقِيُّ أَوْرَدَهُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ. وَجَدُّهُ هُنَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. انظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ حَوْلَ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ فِي «بُلْغَةِ الْأَرِيبِ» لِلزُّبَيْدِيِّ، ص ١٩٠، وَالتَّمَتُّ عَلَيْهِ لِشَيْخِنَا الْفَاضِلِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ص ٢١٠.

ولا يَخْلِفُ فِي نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ، وَفِيءِ إِبْلَاءٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَرِقٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَحَدٍ،  
وَلَعَانٍ، .....

[الأمة<sup>(١)</sup> بِالْقَبُولِ، حَتَّى صَارَ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ. وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>... الْآيَةَ فَيَكُونُ مُرَدُّوهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَلَاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: تَحْلِفُ أَنَّكَ بَعْتَهُ بِالْبِرَاءَةِ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عَثْمَانُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَلْزَمَهَا. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَضَى شُرَيْحٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَحْلِفُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَى قَضَائِي. وَوَيْتَنِي عَلَى هَذَا امْتِنَاعٍ<sup>(٣)</sup> الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقْضَى بِهِمَا، لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَنْقُطِعٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ الْكَبِيرِ»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ عَمِرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تَفِيدُ الْعَمُومَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكِيِّ لَا فِي الْحِكَايَةِ، إِذِ الْمَحْكِيُّ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا.

(وَلَا يَخْلِفُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (فِي نِكَاحٍ) بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَنْكَرَتْ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (رَجْعَةٍ) [٢٨٠ - أ] بِأَنَّ ادَّعَى بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهَا وَأَنْكَرَتْهُ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (فِيءِ) بِفَتْحِ فَاءِ فَسَكُونِ يَاءِ فَهَمْزٍ، أَيْ رَجُوعِ (إِبْلَاءِ) بِأَنَّ ادَّعَى بَعْدَ مَدَّةِ الْإِبْلَاءِ أَنَّهُ فَاءٌ إِلَيْهَا فِي الْمَدَّةِ وَأَنْكَرَتْ أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (اسْتِيلَادٍ) بِأَنَّ ادَّعَى أُمَّةً عَلَى مَوْلَاهَا أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدَ لَهُ وَهَذَا ابْنُهُ مِنْهَا فَأَنْكَرَ الْمَوْلَى، وَلَا يَتَأْتَى الْعَكْسُ، لِأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا أُمٌّ وَلَدَ يَثْبُتُ الْاسْتِيلَادُ بِإِقْرَارِهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى إِنْكَارِهَا (و) لَا فِي (رِقٍ) بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَجْهُولٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ ادَّعَى الْمَجْهُولُ ذَلِكَ.

(و) لَا فِي (نَسَبٍ) كَمَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخِرِ أَنَّهُ وَلَدُهُ (و) لَا فِي (وَلَاءٍ) بِأَنَّ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ عَتَايَ أَوْ مُوَالَاةً أَوْ بِالْعَكْسِ (و) لَا فِي (حَدٍ) بِأَنَّ ادَّعَى عَلَى آخِرٍ مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ وَأَنْكَرَ (و) لَا فِي (لَعَانٍ) بِأَنَّ ادَّعَى امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأُمَّة»، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَعْنَى وَأَوْفَى.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ (٢٨٢).

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: «التَّنَازُعُ» بِدَلِّ «امْتِنَاعٍ».



إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي النِّكَاحِ وَالتَّسْبِ مَالاً، كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَإِرْثٍ.

وَحَلْفَ السَّارِقِ، وَضَمِنَ إِنْ نَكَلَ، وَلَمْ يُقَطَّعْ، وَالزَّوْجُ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقاً، فَيُثْبِتُ إِنْ نَكَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ كَلَهُ. وَكَذَا مُنْكَرُ الْقَوْدِ، فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ، حُبْسٌ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَخْلَفَ، وَفِيهَا دُونُهَا يُقْتَصُّ.

وَإِنْ قَالَ: لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ حَلْفَ الْخَضَمِ لَا يَحْلِفُ. وَيُكَفَّلُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ....

أَنَّهُ قَدَفَهَا بِمَا يُوجِبُ اللَّعَانَ وَأَنْكَرَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْحَدِّ وَاللَّعَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْلِفُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ، وَلَا يَحْلِفُ فِي بَاقِي الْحُدُودِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ: لَا يَجْرِي التَّحَالُفُ فِيهَا لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ» وَ«الْوَأَقَاعَاتِ» وَ«الْفِصُولِ»: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ. قِيلَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي النِّكَاحِ وَالتَّسْبِ مَالاً، كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَإِرْثٍ) فَإِنَّهُ يَحْلِفُ اتِّفَاقاً (وَحَلْفَ السَّارِقِ، وَضَمِنَ إِنْ نَكَلَ وَلَمْ يُقَطَّعْ) لِأَنَّ مُؤَجَّبَ فِعْلِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الضَّمَانُ، وَهُوَ يَجِبُ مَعَ الشَّبْهِةِ، فَيَجِبُ بِالنُّكُولِ. وَثَانِيهِمَا: الْقَطْعُ وَهُوَ لَا يَجِبُ مَعَ الشَّبْهِةِ، فَلَا يَجِبُ بِالنُّكُولِ (و) حَلْفَ (الزَّوْجِ إِذَا ادَّعَتْ) الْمَرْأَةَ (طَلَاقاً) لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْمَالُ، وَالتَّحَالُفُ يَجْرِي فِي الْمَالِ بِاتِّفَاقٍ (فَيُثْبِتُ إِنْ نَكَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ) إِنْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ (أَوْ كَلَهُ) إِنْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

(وَكَذَا) يَحْلِفُ (مُنْكَرُ الْقَوْدِ، فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبْسٌ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ) وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يُقْتَصُّ مِنْهُ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي (وَفِيهَا دُونُهَا) أَي دُونَ النَّفْسِ (يُقْتَصُّ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَّعِي وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَرْشُ<sup>(١)</sup> فِي النَّفْسِ وَفِيهَا دُونُهَا.

(وَإِنْ قَالَ) الْمُدَّعِي: (لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ حَلْفَ الْخَضَمِ لَا يَحْلِفُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَحْلِفُ. وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَمَعَ أَبِي يُونُسَ فِي أُخْرَى. وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا كَانَتِ الْبَيْتَةُ حَاضِرَةً فِي الْمِضْرَ غَائِبَةً عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ غَائِبَةً عَنِ الْمِضْرَ، يَحْلِفُ بِاتِّفَاقٍ، أَوْ كَانَتِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَا يَحْلِفُ اتِّفَاقاً.

(وَيُكَفَّلُ) أَي يُقِيمُ كَفِيلاً (بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كِي [٢٨٠ - ب] لَا يُعْجَبُ

(١) الْأَرْشُ: دِيَّةُ الْجِرَاحَةِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٣، مَادَّةُ (أَرْش).

فإن أبي، لأزمه والغريب قَدَرَ مجلس الحكم.

ولا يُكْفَلُ إلا إلى آخر المجلس.

والخليف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق. فإن ألح الخصم قيل: صحَّ بهما

في زماننا.

نفسه، فيضيع حق المُدَّعي. والقياس أن لا يُكْفَلُ قبل إقامة البيعة، لعدم تعلق حق المُدَّعي حينئذٍ، وهو مذهب الشافعي. والتقدير بثلاثة أيام مروِّي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف: التقدير بما بين مجلسي القاضي.

أما لو قال: ليس له بيعة، أو: شُهُودي غُيِّبَ، لا يُجْبَرُ الخصم على إقامة الكفيل، لأن الغائب كالهالك، والاستحلاف في الحال ممكن.

ولو قال: لا بيعة لي عليه ولا شهادة، ثم أقام المُدَّعي البيعة أو شهد الشاهدُ قُبِلَتْ في الأصح، لإمكان التوفيق: بأن كان له شهودٌ لا يعلمُ بهم، أو تذكَّرهم بعد ما نسيهم، أو تذكَّر الشاهدُ. وقيل: لا يقبلُ لظاهر التناقض. ولو باع عَقَاراً وقرَّبه حاضر يعلم البيع، ثم ادَّعاه لا يسمع دعواه، لأنه بسكوته أولاً صار مصدقاً على صحة البيع، وبدعواه ثانياً يصير متناقضاً.

(فإن أبي) الخصم أن يقيم كفيلاً بنفسه (لأزمه) المُدَّعي، أي دار معه حيث سار، كيلا يغيب، فيذهب حقه (و) لازم (الغريب قَدَرَ مجلس الحكم) أي إلى أن يقوم القاضي من مجلسه.

(ولا يُكْفَلُ) الغريب (إلا إلى آخر المجلس) لأن في أخذ الكفيل منه وفي الملازمة له أكثر من مجلس القاضي إضراراً له بالمنع عن سفره (والخليف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق) لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصنمت». وفي رواية أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت».

(فإن ألح الخصم) أي أكَّد وبالغ (قيل: صح) التحليف (بهما في زماننا) لقلة مُبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الخليف بالطلاق والعتاق، لكن إن نكَّل لا يُقضى عليه بالنكول، لأنه امتنع عما هو منهى عنه شرعاً، ولو قُضِيَ عليه بالنكول لا يُنفذ. ولو طلب المُدَّعي عليه تحليف الشاهد أو المُدَّعي: أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب، لا يُجيبه القاضي، لأننا مأمورون بإكرام الشهود والمُدَّعي لا يجب عليه اليمين، لا سيما إذا أقام بيعة.

وَيُعَلِّظُ بِصِفَاتِهِ تَعَالَى، لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.  
وَحَلَفَ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَالْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ، وَالرَّوَيْسِيُّ بِاللَّهِ، وَلَا  
يُحْلَفُ فِي مَعَابِدِهِمْ.

(وَيُعَلِّظُ) الْيَمِينِ (بِصِفَاتِهِ تَعَالَى) مثل: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السرِّ ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادّعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه؟! ويزيد على هذا التعليل إن شاء وله أن ينقص منه. ويحترز عن عطف بعض الأسماء على بعض، لئلا يتكرر عليه اليمين. ولو عَلِّظَ عليه فَتَكَلَّ عن التعليل وحلف من غير تعليل، لا يُفْضَى عليه بهذا النكول، لأن المقصود الحلف [٢٨١ - أ] بالله تعالى، وقد حصل.

(لَا بِالزَّمَانِ) أَي لَا يُعَلِّظُ الْيَمِينِ بِالزَّمَانِ، كَبَعْدِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَالْمَكَانِ) كَمِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ التَّعْلِيلُ بِالزَّمَانِ وَبِالْمَكَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحْلَفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرٍ، إِلَّا تَبَوُّاً مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>. فَالتَّخْصِصُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لُزُوماً زِيَادَةً عَلَيْهِ.

(وَحَلَفَ الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى) لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ: «أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»، وَلِأَنَّ الْيَهُودَ يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّةَ مُوسَى، وَالنَّصَارَى نُبُوَّةَ عِيسَى، فَيُعَلِّظُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِكْرِ الْمُتَنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ. (و) حَلَفَ (الْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) لِأَنَّهُ يَعَظُمُهَا فَيَخَافُ بِذِكْرِهَا. ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» كَمَا فِي «الْهُدَايَةِ». وَذَكَرَ الْحَصَّافُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ الْمَجُوسِيُّ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمَشَايخِ، لِأَنَّ فِي ذِكْرِ النَّارِ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِماً لِشَأْنِهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَظَّمَ، بِخِلَافِ الْكُتَابِينَ، فَإِنَّ كُتُبَ اللَّهِ مُعَظَّمَةٌ.

(و) حَلَفَ (الرَّوَيْسِيُّ بِاللَّهِ) لِأَنَّ الْكُفْرَةَ بِأَسْرِهِمْ يُقَرِّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. (وَلَا يُحْلَفُ) أَحَدٌ مِنْهُمْ (فِي مَعَابِدِهِمْ) لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَهَا، وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَخْضُرُهَا، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِهَا.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥، التعليقة رقم: (١).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٢٥).

وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْنَ قَائِمٍ، أَوْ: نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ: مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ، لَا عَلَى السَّبَبِ نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ وَنَحْوَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَّعِي، فَيُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ، كَدَعْوَى شَفْعَةِ الْجَوَارِ، فَإِنَّهُ يُحْلَفُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الشَّفْعَةُ، وَكَذَا فِي سَبَبِ لَا يَتَكَرَّرُ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدَّعِي عِتْقَهُ عَلَى مُوَلَاةٍ، وَفِي الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى الْحَاصِلِ.

وَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئاً فَادَّعَاهُ آخَرَ، وَيُحْلَفُ عَلَى الْبِتَاتِ إِنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ.

(وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالغُصْبِ (نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ، أَوْ نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ) أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ رَدُّهُ الْآنَ (لَا عَلَى السَّبَبِ) أَيُّ لَا يُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَقُولَ فِي الْبَيْعِ (نَحْو: بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ وَنَحْوَهُ) بِأَنْ يَقُولَ فِي النِّكَاحِ: بِاللَّهِ مَا نَكَحْتَ، وَفِي الطَّلَاقِ: بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتَ، وَفِي الْغُصْبِ: بِاللَّهِ مَا غُصِبْتَ. (إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَّعِي، فَيُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ) أَيُّ بِاتِّفَاقٍ (كَدَعْوَى شَفْعَةِ الْجَوَارِ، فَإِنَّهُ) أَيُّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ رُبَّمَا (يُحْلَفُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّفْعَةُ) بِالْجَوَارِ، فَيَصَدَّقُ بَيْنَهُ، فَيَكُونُ فِي تَحْلِيلِهِ عَلَى الْحَاصِلِ تَرَكُّ النَّظَرِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.

(وَكَذَا) يُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ بِاتِّفَاقٍ (فِي سَبَبِ لَا يَتَكَرَّرُ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدَّعِي عِتْقَهُ عَلَى مُوَلَاةٍ، وَفِي الْأُمَّةِ) الْكَافِرَةِ (وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ) إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْعِتْقَ عَلَى مُوَلَاةٍ، وَأَنْكَرَ يُحْلَفُ (عَلَى الْحَاصِلِ) لِأَنَّ الرُّوقَ يَتَكَرَّرُ فِي الْأُمَّةِ بِالسَّبَبِ بَعْدَ الرَّدِّ [٢٨١ - ب] وَاللَّتْحَاقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَفِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ بِالسَّبَبِ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ وَاللَّتْحَاقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، إِذْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فِي الْارْتِدَادِ بَعْدَ السَّبَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، أَوْ الْقَتْلَ.

(وَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئاً فَادَّعَاهُ آخَرَ) وَلَا يُحْلَفُ عَلَى الْبِتَاتِ، لِأَنَّ الْوَارِثَ لَا يَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ الْمُوَرِّثُ (وَيُحْلَفُ عَلَى الْبِتَاتِ إِنْ وَهَبَ لَهُ) شَيْءٌ (أَوْ اشْتَرَاهُ) فَادَّعَاهُ آخَرَ، لِأَنَّ الشُّرَاءَ وَقَبُولَ الْهَبَةِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْمِلْكِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَيْنَ مِلْكُ الْبَائِعِ أَوْ الْوَاهِبِ لَمَا بَاشَرَ الشُّرَاءَ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا قَبِلَ الْهَبَةَ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ فِي الْإِرْثِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْوَارِثِ جَبْراً وَلَا عِلْماً لَهُ بِحَالِ مِلْكِ الْمُوَرِّثِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْيَمِينَ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ فَهِيَ عَلَى الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ النَّفْسِ فَهِيَ عَلَى الْبِتَاتِ.

وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصُّلْحِ عَنْهُ.

### فصل في التحالف

ولو اختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ، حَكَمَ لِمَنْ بَزَهَنَ، وَإِنْ بَزَهْنَا فَلِمُثَبِّتِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ اختلفا فِيهِمَا، فَحُجَّةُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ، وَحُجَّةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ،

(وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصُّلْحِ عَنْهُ) وليس له أَنْ يستحلفه بعد ذلك، لأنه سقط حقه من اليمين بأخذ بدلها. خَصَّ الْفِدَاءُ وَالصُّلْحُ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى يَمِينَهُ مِنْهُ لَا يَصِحُّ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، لِأَنَّ الشَّرَاءَ عَقْدٌ تَمْلِكُ الْمَالَ، وَالْيَمِينَ لَيْسَتْ بِمَالَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ أَنَّهُ أَدْعَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَأَعْطَى شَيْئًا وَافْتَدَى مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَحْلِفْ. وَعَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ افْتَدَى مِنْ يَمِينِهِ بِمَالَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ يَقَعُ فِي الْقَيْلِ وَالْقَالَ، فَإِنَّ النَّاسَ بَيْنَ مُصَدِّقٍ وَمَكْذُوبٍ، فَإِذَا افْتَدَى مِنْ يَمِينِهِ فَقَدْ صَانَ عَرْضَهُ وَهُوَ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَدِيَ مِنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ افْتَدَى عُبَيْدُ السَّهَامِ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ مِرْوَانَ وَالصَّحَابَةَ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا.

وَمَنْ ظَفِرَ بِجَنَسِ حَقِّهِ أَخَذَهُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا حُكْمٍ قَاضٍ، لِأَنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، فَكَأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ، وَلَوْ ظَفِرَ بِخِلَافِ جَنَسِهِ لَا يَأْخُذُهُ عِنْدَنَا إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ لِاخْتِلَافِهِمَا حَقِيقَةً. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِاتِّحَادِهِمَا فِي جَنَسِ الْمَالِيَةِ.

### فصل في التحالف

كَمَا فِي نُسَخَةٍ (وَلَوْ اختلفا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ) بِأَنَّ ادَّعَى الْبَائِعِ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُشْتَرِي (أَوْ) اختلفا فِي قَدْرِ (الْمَبِيعِ) بِأَنَّ اعْتَرَفَ الْبَائِعِ يَقْدُرُ مِنْهُ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ (حَكَمَ لِمَنْ بَزَهَنَ) لِأَنَّهُ نَوَّرَ دَعْوَاهُ بِالْبَيْتَةِ (وَإِنْ بَرَهْنَا) أَي أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَاهُ (فَلِمُثَبِّتِ الزِّيَادَةِ) [٢٨٢ - أ] لِأَنَّ الْبَيْتَةَ لِلْإِثْبَاتِ، وَلَا مَعَارِضَةَ فِي قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَا فِي الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْأَقْلِ وَإِنْ نَفَتْ الزِّيَادَةَ، لَكِنِ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، كَمَا أَنَّهَا حُجَّةٌ فِي الرَّوَايَةِ.

(وَإِنْ اختلفا فِيهِمَا) أَي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَقَدْرِ الْمَبِيعِ (فَحُجَّةُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ) أَوْلَى (وَحُجَّةُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ) أَوْلَى نَظْرًا إِلَى زِيَادَةِ الْإِثْبَاتِ. أَمَّا لَوْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي جَنَسِ الثَّمَنِ بِأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِعَبْدِكَ هَذَا، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِالْعَبْدِ، فَتَقَبَّلَ بَيْتَةَ الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي الْجَارِيَةِ ثَابِتٌ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنَّمَا

وإنَّ عَجْزًا رَضِيَ كُلُّ بَزِيَاةٍ يَدْعِيهَا الْآخِرُ وَإِلَّا تَحَالَفًا، وَخَلَفَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا،

الاختلاف في حق البائع، وبينته تُثَبِّتُ الحَقَّ لنفسه في العبد، وبينته المشتري تنفي ذلك، والبينة للإثبات دون النفي (وإنَّ عَجْزًا) في الصور الثلاث عن إقامة البينة، قيل للمشتري فيما إذا كان الاختلاف في قدر الثمن: إما أن ترضى بالثمن الذي ادَّعاه البائع وإلا فسرخنا البيع، وقيل للبائع فيما إذا كان الاختلاف في قدر المبيع: إما أن تُسَلِّمَ ما ادَّعاه المشتري من القَدْر وإلا فسرخنا البيع. وإنما يقال لهما ذلك لأن المقصود قطع المنازعة، وهذا طريق فيه، إذ ربما لا يرضيان بالفسخ، فإذا عَلِمَا به يتفقان.

(رضي كُلُّ بَزِيَاةٍ يَدْعِيهَا الْآخِرُ) فذلك هو المطلوب (وإلا) أي وإن لم يرض كلُّ بَزِيَاةٍ يَدْعِيهَا الْآخِرُ (تَحَالَفًا) أي خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخِرِ، بَأَنَّ يَحْلَفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِمَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي، وَيَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِمَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ. والمعنى فيه أَنَّ الْيَمِينَ يَجِبُ عَلَى الْمُتَكْرِ وَهُوَ النَّافِي، فَيَحْلَفُ عَلَى هَيْئَةِ النَّفْيِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْحَلْفَ وَجِبَ عَلَيْهِ لِإِنْكَارِهِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَنكَرٌ، لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَقَدْرِ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَنكَرًا ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا فَوَاحِدٌ مِنْهُمَا يَدْعِي بَزِيَاةَ الْبَدَلِ وَالْآخِرُ يَنْكِرُهُ، وَالْمَنكَرُ مِنْهُمَا يَدْعِي وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْبَدَلِ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ الْمُبَدَّلِ، وَالْآخِرُ يُنْكَرُهُ فَصَارَا مُدَّعِيَيْنِ وَمُنْكَرَيْنِ.

(وَخَلَفَ الْمُشْتَرِي أَوْلًا) وهو قول محمد، وأبي يوسف آخراً، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول زفر والشافعي في وجهه، لأن المشتري أشدهما إنكاراً لأنه يُطَالَبُ أَوْلًا بِالثَّمَنِ فَيَنْكِرُ، فَيَكُونُ بَادئًا بِالْإِنْكَارِ، وَلِأَنَّ إِنْكَارَ الْبَائِعِ مَبْنِي عَلَى إِنْكَارِهِ.

وقال أبو يوسف أولاً يُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في الأصح، لما أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»، أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً [٢٨٢ - ب] من رقيق الخُمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْتَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»<sup>(١)</sup>. وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُنْذِرِي قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهَا لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ فِيهَا مَقَالٌ. وَدَفَعُ هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّ صَاحِبَ «التَّنْقِيحِ» قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٨٠/٣ - ٧٨٣، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب إذا اختلف

البيعان والمبيع قائم (٧٢)، رقم (٣٥١١).

وفسخ القاضي البيع.

ومن نكل لزمه دعوى الآخر، ولا تحالف في الأجل والخيار، ولا في قبض بعض الثمن.

وحلف المُنكِر، ولا بعد هلاك المبيع، وحلف المشتري، .....

حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل حديث حسن يُحتج به، لكن في لفظه اختلاف، ويدل على هذا أن مالكا أخرج في «الموطأ». قلت: وذكره محمد في «موطئه».

(وفسخ القاضي البيع) بينهما بطلب أحدهما. وقيل: يفسخ بنفس التحالف وهو الأصح من مذهب الشافعي، (ومن نكل) منهما (لزمه دعوى الآخر) يعني بقضاء القاضي، لأنه بنكوله صار مقراً أو باذلاً، فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر، فلزم القول بثبوت دعوى الآخر (ولا تحالف في الأجل، و) لا في شرط (الخيار، ولا في قبض بعض الثمن) ولا في مقدار الأجل، ولا في قدر الشرط، ولا في الرهن، ولا في شرط الضمان (وحلف المُنكِر) لأن ثبوت هذه الأشياء لعارض. والقول لمُنكر العارض مع يمينه. وبه قال أحمد. وقال زفر ومالك والشافعي: يتحالفان.

(ولا) تحالف إذا اختلفا في قدر الثمن وهو دَين (بعد هلاك المبيع) في يد المشتري عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وحلف المشتري) وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية. وعند محمد: يتحالفان، ويُفسخ البيع على قيمة الهالك، وهو قول الشافعي وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية، لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفاً، وتراذاً»<sup>(١)</sup>. وهذا النص وإن كان مطلقاً يقيّد بحال قيام السلعة، بقرينة التراد أو المراجعة، إذ المراد به تراذ العوضين لا تراذ العقد، لأنه لا يتصور ذلك. ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفاً وتراذاً». وقوله: «والسلعة قائمة» مذكور على وجه الشرط، والمطلق يُحمَلُ على المقيد إذا وردا في حادثة واحدة وحكم واحد.

وعلى هذا الخلاف إذا خرَج المبيع عن ملك المشتري ببيع أو غيره، أو صار بحال لا يمكن رده بدون رضاه، وهذا إذا كان الثمن دَيناً بأن كان دراهم أو دنانير، أو مكيلاً، أو موزوناً موصوفاً في الدِّمة، فإن كان عيناً كان البيع مقايضةً، يتحالفاً اتفاقاً،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب البيعان يختلفان (١٩)، رقم

ولا بعد هلاك بعضه، إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك.

ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة تحالفاً، كما في البيع. والمنفعة كالمبيع، والبذل كالثمن، وبعد قبضها لا، وبعد قبض بعضها تحالفاً، وقسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى.

لأن المبيع قائم، لأن كل واحد من العوضين مبيع من وجه، وذلك كافٍ لصحة التحالف، كما هو كافٍ لصحة الإقالة.

(ولا) تحالفاً إذا اختلفا (بعد هلاك بعضه) أي بعض المبيع بعد قبض الجميع عند أبي حنيفة، كما لو باع عبدين [٢٨٣ - أ] صفقة واحدة ثم هلك أحدهما عند المشتري بعد قبضهما. وقال أبو يوسف: يتحالفاً في القائم ويُفسخ العقد فيه، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفاً عليهما ويُفسخ العقد فيهما ويردُّ القائم وقيمة الهالك، لأن هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده، فهلاك بعضها أولى. ولأبي يوسف: أن امتناع التحالف للهلاك، فيتقدَّر بقدره. ولأبي حنيفة: أن التحالف لا يمكن في القائم إلا على اعتبار حصته من الثمن، فلا بد من القسمة على قيمتهما، والقيمة تُعرف بالخزر والظن، فيؤدي إلى التحالف مع الجهل، وذا لا يجوز.

(إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) فيتحالفاً، لأن الثمن حينئذٍ يكون كله بمقابلة القائم، ويخرج الهالك عن العقد، ويصير كأنَّ العقد وقع على القائم. (ولو اختلفا في بدل الإجارة) وهو الأجرة (أو) اختلفا في (المنفعة) قبل استيفائها: (تحالفاً) وتراداً (كما في البيع، والمنفعة) في الإجارة (كالمبيع، والبذل) فيها (كالثمن).

وإن وقع الاختلاف في البذل بُدئ به بيمين المُستأجر، لأنه منكرٌ لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة بُدئ به بيمين المؤجر، لأنه منكرٌ لوجوب المنفعة، وأيهما نكَّلَ لزمه دعوى صاحبه، فأيهما أقام البيئة قُبِلت، ولو أقامها، فبيئة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وبيئة المُستأجر أولى إن كان الاختلاف في المنافع، وإن كان الاختلاف فيهما قُبِلت بيئة كُلِّ واحد منهما فيما يدعيه.

(وبعد قبضها) أي المنفعة (لا) أي لا يتحالفاً، لأن فائدة التحالف الفسخ، والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها، فكان القول قول المُستأجر مع يمينه، لأنه هو المُستحقُّ عليه (وبعد قبض بعضها تحالفاً) الإجارة (فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى) لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة ساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليه، بخلاف البيع، فإنه ينعقد دفعة واحدة، فإذا تعدَّر في



وإن اختلفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْعِ، فَلَهَا مَا صَلَّحَ لَهَا، وَلَهُ مَا صَلَّحَ لَهُ، إِلَّا  
إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَبِيعُ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ أَوْ مَا صَلَّحَ لَهَا.

وإن مات أحدُهُمَا، فَالْمُشْكِلُ لِلْحَيِّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا، فَالْكُلُّ لِلْحُرِّ

فِي

الْبَعْضِ تَعَدَّرَ فِي الْكُلِّ.

(وإن اختلفَ الزوجان في متاع البيع فلها) أي للمرأة (ما صلح لها) كالدرع<sup>(١)</sup>  
والخِمْار والملْحَفَة<sup>(٢)</sup>، لأن الظاهر شاهد لها، إلا أن يكون الرجل ممن يبيع ما يصلح  
للنساء، فلا يكون لها لتعارض الظاهرين. (وله) أي للزوج (ما صلح له) كالجمامة  
والقوس والدرع<sup>(٣)</sup> والمنطقة<sup>(٤)</sup> لأن الظاهر يشهد له (إلا إن كانت المرأة ممن تبيع ما  
يصلح للرجال، أو ما صلح لهما) كالآنية، والفَرْش، والأمتعة، والرقيق، والعقار،  
والمواشي، والنقود، لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج. والقول في الدعوى  
لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها، لأنه يعارضه وهو أقوى من اليد، ولا فرق  
بينهما إذا كان الاختلاف [٢٨٣ - ب] في حال قيام النكاح أو بعد الفُرقة.

(وإن مات أحدهما) واختلف ورثته مع الآخر (فالْمُشْكِلُ) وهو ما يصلح للرجال  
والنساء (للحي) سواء كان الرجل أو المرأة، لأن اليد له دون الميت، وهذا عند أبي  
حنيفة. وقال أبو يوسف: للمرأة ما يُجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه، ولورثته بعد  
الموت، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهز وهو أقوى من ظاهر الزوج، والباقي لا  
معارض لظاهره. والطلاق والموت سواء، لقيام الورثة مقام مورثهم. وقال محمد:  
للرجل أو لورثته.

وَقَسَمَ زُفْرٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهَا، وَحَكَمَ فِي الْبَاقِي مِثْلَ أَبِي  
حَنِيفَةَ. وَعَنْهُ: الْمَتَاعُ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي  
الدَّعْوَى وَالْيَدِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْكُلُّ لِلرَّجُلِ، وَلَهَا ثِيَابُ بَدْنِهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ: الْكُلُّ لَهَا إِلَّا ثِيَابَ بَدْنِهِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ نَظَرِهِمَا أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ لِلرَّجُلِ  
وَالْمَرْأَةِ.

(وإن كان أحدهما عبداً) مكاتباً أو مأذوناً له في التجارة (فالكل للحر في

(١) الدرع: درع المرأة: ما تلبسه فوق قميصها. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٢) الملحفة: ملاءة تلبسها المرأة فوق ثيابها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٨.

(٣) الدرع: ما يلبسه المحارب من قميص، معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٨.

(٤) المنطقة: ما يُشد به الوسط. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٤. وهو ما يعرف اليوم بالحزام.

الحياة، وللحَيِّ بَعْدَ المَوْتِ.

وَسَقَطَ دَعْوَى المِلْكِ المُطْلَقِ، إِنْ بَرَهَنَ ذُو اليَدِ أَنَّ المُدَّعَى وِدِيعَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ، أَوْ رَهْنٌ، أَوْ مُؤَجَّرٌ، أَوْ مَغْصُوبٌ مِنْ زَيْدٍ.

وَحُجَّةُ الخَارِجِ فِي المِلْكِ المُطْلَقِ أَحَقُّ مِنْ حُجَّةِ ذِي اليَدِ، وَإِنْ وَقَّتْ أَحَدُهُمَا فَفَقَطْ.

الحياة) أي حياتهما، لأن يد الحر أقوى، فإنها يد ملك بخلاف يد العبد (وللحي) منهما (بعد الموت) أي موت أحدهما، لأنه لا يد للميت، فحلت يد الحي عن المعارض (وسقط دعوى الملك المطلق) أي اندفعت خصومة مدعيه في العين القائمة (إن برهن ذو اليد أن المدعى) - بفتح العين - (وديعة، أو عارية، أو رهن، أو مؤجر، أو مغبوب من زيد) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الأظهر. وقال ابن شزيمة: لا يسقط، وبه قال الشافعي أيضاً، لأنه تعدر إثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه وسقوط الدعوى، وهو زرع الخصومة بناء عليه.

ولنا: أنه يثبت ببينته أن العين وصلت إليه من يد الغائب، وأن يده ليست يد خصومة، فصار كما لو أقر المدعى بذلك، أو أثبت ذو اليد إقراره به. قيدنا بكون العين قائمة في يد المدعى عليه لأنها لو كانت هالكة، لا تندفع الخصومة بهذه الدعاوى. وقيد بالوديعة وأحواتها لأنه لو برهن على أنه مبيع له من الغائب لم تندفع الخصومة، لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصماً، وتسمى هذه المسألة مخمسة كتاب الدعوى، لأن فيها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية وغيرهما. وقيد بدعوى الملك المطلق، لأنه لو قال: غصبه مني، وقال ذو اليد: أودعني فلان، وبرهن على ذلك، لا تندفع الخصومة، لأن ذا اليد هنا خصم باعتبار دعوى الفعل عليه، وفيه لا يمكن الخروج عن الدعوى بالإحالة على غيره.

(وحجة الخارج) اليد (في الملك المطلق أحق) وأولى (من حجة ذي اليد) وبه قال أحمد. وقال مالك والشافعي: حجة [٢٨٤ - أ] ذي اليد أحق لا عتصادها باليد.

ولنا: أن البينة شرعت للإثبات، وبينه الخارج أكثر إثباتاً، لأنه لا ملك له على المدعى بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد، فكانت بينته أقل إثباتاً من بينه الخارج. قيد بالمطلق لاستوائهما في المقيد بالسبب، وهذا إن وقتنا أو لم يوقتنا باتفاق (وإن وقت أحدهما فقط) فعند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة: حجة ذي اليد الموقت أولى من حجة الخارج الذي لم يوقت، لأن من وقت

ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ، قُضِيَ لهما بَضْفَيْنِ، ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ فِي نِكَاحِ سَقَطَا، وَهِيَ لِمَنْ صَدَّقْتَهُ، فَإِنْ أُرْخَا، فَالسَّابِقُ أَحَقُّ.

وَإِنْ أَقْرَتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ، فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ بَزَهَنَ الْآخَرَ قُضِيَ لَهُ، وَإِنْ بَزَهَنَ أَحَدَهُمَا وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ بَزَهَنَ الْآخَرَ، لَمْ يُقْضَ لَهُ، .....

أولى مَن لَمْ يُوَقِّتْ، كما في دعوى الشراء إذا أُرْخَتْ إِحْدَى البَيْتَيْنِ وَلَمْ تُرْخِ الأُخْرَى. (ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ) على عين في يد غيرهما: كل منهما يَزْعَمُ أَنَّهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكَرَا سَبَبَ المَلِكِ وَلَا تَأْرِيخَهُ (قُضِيَ لهما) بِذَلِكَ المُدْعَى (بَضْفَيْنِ) لَعَدَمِ أَوْلَوِيَةِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ. وَقَالَ مالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: تَسَاوَيْتِ البَيْتَانِ، لِأَنَّهَا تَعَارَضَتَا وَلَا مَرَجِحَ لِأَحَدُهُمَا، فَصَارَتَا كَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِ الأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المَسْيُوبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهْوَءٍ عَدُولٍ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْضِ بَيْنَهُمَا». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرِّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» مَرَسَلًا.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الأحوص، عن سَمَّاكٍ، عَنِ تَمِيمِ ابْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَيْنَهُمَا. وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ المَنْذَرِيُّ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ - عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبِعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَحَدِيثُ القُرْزَعَةِ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ نُسِيَخَ. بَيَّنَّ ذَلِكَ الطُّحَاوِيُّ.

(ولو بَزَهَنَ خَارِجَانِ فِي نِكَاحِ) بِأَنَّ ادَّعَى كُلِّ وَاحِدٍ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةَ (سَقَطَا) وَلَمْ يَقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ البَيْتَيْنِ لِتَعَدُّرِ العَمَلِ بِهِمَا، لِأَنَّ المَحَلَّ لَا يَقْبَلُ الاِشْتِرَاكَ (وَهِيَ) أَيِ المَرْأَةِ (لِمَنْ صَدَّقْتَهُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ مِمَّا يُحْكَمُ فِيهِ بِتَصَادُقِ الزَّوْجَيْنِ. قَيْدٌ بِالخَارِجَيْنِ لِأَنَّ اليَدَ عَلَى المَرْأَةِ بِالدَّخُولِ بِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِ العَقْدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ تُرْخَ البَيْتَانِ (فَإِنْ أُرْخَا، فَالسَّابِقُ) تَارِيخًا (أَحَقُّ) بِالمَرْأَةِ، لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالمُعَايِنَةِ (وَإِنْ أَقْرَتْ) المَرْأَةُ [٢٨٤ - ب] بِالزَّوْجِيَّةِ (لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ) لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِتَصَادُقِ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ بَزَهَنَ الْآخَرَ) أَيِ الَّذِي لَمْ تُقَرَّرْ لَهُ (قُضِيَ لَهُ) لِأَنَّ البَيِّنَةَ أَقْوَى مِنَ الإِقْرَارِ (وَإِنْ يَرَهْنُ أَحَدَهُمَا) عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ (وَقُضِيَ لَهُ، ثُمَّ يَرَهْنُ الْآخَرَ لَمْ يُقْضَ لَهُ)

إِلَّا إِذَا ثَبِتَ سَبْقُهُ.

كما لم يُقَضْ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ، إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ.  
وإن بَرَهْنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدٍ، فَلِكُلِّ نِصْفُهُ بِنِصْفِ، أَوْ تَرَكَهُ.  
وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَا قُضِيَ لَهُ، لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ.  
وَالشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَرَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ. وَالشِّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ،

لأن القضاء الأول قد صح فلا يُنْقَضُ بما هو مثله فضلاً عما هو دونه، لاتصال البرهان الأول بالقضاء دون الثاني.

(إِلَّا إِذَا ثَبِتَ سَبْقُهُ) أَي سَبَقُ الْآخَرِ، بَأَنَّ وَقَّتْ الشُّهُودُ سَابِقاً، لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِي الْأَوَّلِ بَيِّقِينَ (كَمَا لَمْ يُقَضْ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ) الْيَدِ، (عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ) بِنَقْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ بِالِدُخُولِ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سَبْقِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا (إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ) أَي سَبْقِ الْخَارِجِ، لِأَنَّ التَّصْرِيحَ فَوْقَ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ مَعَهُ.

(وإن برهنا على شراء شيء من ذي يد، فلكل نصفه بنصف) أَي بِنِصْفِ الثَّمَنِ (أَوْ تَرَكَهُ) أَي تَرَكَ النِّصْفَ وَأَخَذَ كُلَّ الثَّمَنِ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي السَّبَبِ وَتَعَدُّرِ الْقَضَاءِ بِكُلِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ آخَرَ: يُفْرَعُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً تَسْقُطُ الْبَيْتَانِ وَيُرْجَعُ إِلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَهُ.

(وَلَوْ تَرَكَ أَحَدَهُمَا) الْبَيْعِ وَاخْتَارَ الْفَسْخَ (بَعْدَمَا قُضِيَ لَهُ) بِأَخْذِ نِصْفِهِ أَوْ تَرَكَهُ (لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ) لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَمَّا قَضَى بِالْمَبِيعِ بَيْنَهُمَا تَضَمَّنَ قَضَاؤُهُ فَسَخَّ الْعَقْدَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي النِّصْفِ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ. قَيْدٌ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ قَبْلَ الْقَضَاءِ [كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ] <sup>(١)</sup> يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ أُثْبِتَتْ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى النِّصْفِ لِحُضُورِ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

(وَالشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ) مَعَ قَبْضٍ (و) مِنْ (صَدَقَةٍ) مَعَ قَبْضٍ (و) مِنْ (رَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى وَاحِدٌ شِرَاءً مِنْ شَخْصٍ وَأَخْرَجَ هِبَةً وَقَبْضاً، أَوْ صَدَقَةً وَقَبْضاً، أَوْ رَهْنًا وَقَبْضاً مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَأَقَامَ كُلَّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا، فَالشِّرَاءُ أَوْلَى لِكُونِهِ مَعَاوِضَةً مِنَ الْجَانِبِينَ، يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ فِي الْمُعَوِّضِ وَالْعَوِضِ. وَالبَيِّنَاتُ تُرْجَّحُ بِكَثْرَةِ الْإِثْبَاتِ.

(وَالشِّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ) يَعْنِي: إِذَا ادَّعَى وَاحِدٌ شِرَاءً شَيْءٍ مِنْ آخَرَ، وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وكذا الغصب والوديعة. ولا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ.

ولو ادعى أحدُ خارجينِ نصفَ دارٍ، والآخَرَ كُلِّهَا، فالزُّبْعُ لِلأَوَّلِ. وقالا: الثلثُ، والباقي للثاني، وإن كانت مَعَهُمَا فهي للثاني: نصفٌ بالقضاء، ونصفٌ لا به.

ولو برهنَ خارجانِ على نِتَاجِ دَابَّةٍ وَأَرْحَا، قُضِيَ لِمَنْ وَأَفْقُ تَأْرِيخُهُ سَنَها، .....

أنه تزوجها عليه، فليس أحدهما أحقَّ به من الآخر، ويُقضى به بينهما، وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: الشراء أولى، وعلى الزوج قيمة ذلك الشيء (وكذا الغصبُ والوديعة) سواء. حتى لو كان عينٌ في يد رجل، فأقام رجلان عليه البينة، أحدهما بالغصب والآخر بالوديعة، يُقضى بها بينهما نصفين، لأن الوديعة تصيرُ غصباً بالاجحود.

(ولا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ) فلو أقام أحدُ الشدَّعين (٢٨٥ - أ) أربعةً والآخر اثنين فهما سواء، لأن كلَّ واحدٍ من البينتين لا يُوجبُ إلا الظن، وبه قال أحمد والشافعي في الجديد، ومالك في المشهور. وقال الأوزاعي: يرجح، وهو قول الشافعي في القديم ومالك في رواية، لأن القلب إليهم أميل. وعن مالك أيضاً يُرجحُ بزيادة العدالة.

(ولو ادعى أحدُ خارجينِ نصفَ دارٍ والآخَرَ كُلِّها، فالزُّبْعُ لِلأَوَّلِ) عند أبي حنيفة (وقالا: الثلث) للأول (والباقي للثاني) على القولين. لهما أن مُدعي الكل يدعي النصفين والآخر يدعي النصف الواحد، وليس لشيء واحد ثلاثة أنصاف، فيقسم بينهما أثلاثاً على قدر حقهما، وهذا طريق العول. ولأبي حنيفة أن مُدعي الكل لا يُتَازَعُه أحدٌ في النصف، فيسلم له نصف من غير منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر، فيكون بينهما، وهذا طريق المنازعة.

(وإن كانت) الدار (معهما) أي في أيديهما، (فهي) كلها (لِلثاني) وهو مُدعي الكل (نصفٌ بالقضاء ونصفٌ لا به) وهو رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تبقى الدار في يدهما، كما كانت لترجح بينة صاحب اليد باليد.

(ولو برهنَ خارجانِ على نِتَاجِ دَابَّةٍ)<sup>(١)</sup> تنازعاها، بأن أقام كلُّ منهما بينةً على أنها نَتَجَتْ عنده (وَأَرْحَا، قُضِيَ لِمَنْ وَأَفْقُ تَأْرِيخُهُ سَنَها) لأن الحال شهدت له. ولا فرق بين أن تكون الدابة في يدهما، أو في يد أحدهما، أو في يد ثالث، لأن الحال لا تختلف في ذلك. قيد بالتاريخ لأن النزاع لو كان في النِتَاجِ من غير تاريخ لكانت الدابةُ لذي اليد، إن كانت في يد أحدهما. ولهما: إن كانت في يدهما أو في يد

(١) النِتَاجُ: نتاج الحيوان: ولده. معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

وإن أشكلَ فلهما، وذو اليد المستعمل، كمن لبَّن، واللابس لا آخذ الكُم، والراكب لا آخذ اللجام؛ ومن في السرج لا رديفه، وذو الحمل لا من علق كوزة.  
ومن اتصل الحائط بينائه اتصال تربيعة، أو وضع عليه الجذع، .....

ثالث (وإن أشكل) موافقة سن الدابة للتاريخين، بأن لم يتبين موافقته ولا مخالفته (فلهما) أي فالدابة لهما، لأن أحدهما ليس بأولى بها من الآخر. وهذا إذا كانت في يد أحدهما أو كانا خارجين بأن كانت في يد ثالث.

وإن كانت في يد أحدهما قضي بها له، لأنه لما أشكل الأمر سقط التاريخان؛ فصار كأنهما لم يؤرخا. ولو خالف سن الدابة التاريخين بطلت البيئتان، لأنه ظهر كذب الفريقين، فترك في يد من كانت في يده. هكذا ذكر الحاكم وبعض المشايخ، والأصح أنهما لا تبطلان، بل يُقضى بها بينهما إن كانا خارجين، أو كانت في أيدهما. وإن كانت في يد أحدهما قضي بها لذي اليد. هكذا ذكر محمد وهو استحسان، ويؤيده رواية جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد البيئة أنها دابته تتجتها، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

(وذو اليد) هو (المستعمل، كمن لبَّن) [٢٨٥ - ب] بتشديد الموحدة، أي ضرب اللين، حتى لو ادعى رجل أن أرضاً في يده، وادعى الآخر فيها ذلك، ولم يبرهن واحد منهما، ولكن عمل فيها أحدهما: بأن بنى، أو ضرب لبناً، أو حفر بئراً، قضي له، لأن التمكن من الاستعمال دليل اليد في ظاهر الأحوال. قيدنا بأنه لم يبرهن واحد منهما، لأنهما لو برهنا قضي بها لهما، ولو برهن أحدهما قضي له، لأن اليد حق مقصود فلا يثبت عند القاضي بمجرد الدعوى، بل لا بُدَّ من البيئة أو الاستعمال، لأن التمكن منه دليل اليد.

(واللابس) بالرفع عطف على المستعمل (لا آخذ الكُم، والراكب لا آخذ اللجام، ومن في السرج لا رديفه، وذو الحمل لا من علق) عليه (كوزة) فلو تنازعا في قميص، وأحدهما لا يشه والآخر متعلق بكُمه، أو في دابة وأحدهما ركبها والآخر متعلق بلجامها، أو أحدهما ركب في سرجها والآخر رديف له، أو في بعير وأحدهما له حمل عليه والآخر علق عليه كوزة: كان القميص للابس، والدابة للراكب.

(ومن اتصل الحائط بينائه) عطف على المستعمل (اتصال تربيعة) لا اتصال ملازقة، بأن يتداخل لبن البناء المتنازع فيه في لبن جداره، ولبن جداره في لبن البناء المتنازع فيه (أو وضع) عطف على ما اتصل (عليه) أي على الحائط (الجذع) لأن اتصال التربيعة لا يكون إلا عند البناء، فدل على أن بانيتها واحد، وصاحب الجذع

ولا اعتبار لوضع خَشَبَاتٍ عَلَيْهِ، وَجَالِسُ البِسَاطِ، وَالمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءً، وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ آخَرَ، وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ فِي حَقِّ سَاحَتِهَا.

صاحب استعمال [والآخر صاحب تعلق] (١) فصارا كمتنازعين في دابة لأحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق. وقال الشافعي وأحمد: لا ترجيح بوضع الجذع، لأن الوضع يحتمل أن يكون عن ملك وأن يكون عن استعارة أو غصب ولا ترجيح بالمحتمل. ولنا أنّ واضع الجذع مستعمل للحائط بالوضع، والاستعمال يد، وعند التعارض القول لصاحب اليد.

(ولا اعتبار لوضع خشباتٍ عليه) أي على الحائط، حتى لو تنازعا في حائط ليس لأحدهما عليه شيء وللآخر عليه خشبات كان بينهما، لأن تلك الخشبات للاستئلال، فصار كما لو كان لأحدهما على الحائط ثوب مبسوط، ولا شيء عليه للآخر.

(وجالس البسائط) وقع مثل هذه العبارة في «الوقاية» وكأنّ التّساخ حذفوا منها حرف «على»، أي وجالس على البساط (والمتعلقُ به) أي بالبساط (سواء) أي مستويان في اليد فهو بينهما نصفان (وكذا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ آخَرَ) سواء في اليد، حتى لو تنازعا يكون بينهما نصفين، لأن يد كل واحد منهما ثابتة في الثوب، إلا أنّ يد أحدهما ثابتة في الأكثر وذلك لا يوجب الترجيح، لأنه بالقوة لا بالكثرة، فصار كما لو تنازعا في دابة ولهما عليها حمل على التفاوت: لأحدهما مَنْ (٢) وللآخر مئة مَنْ، فإنّ الدابة بينهما نصفين.

(وذو بيتٍ من دار كذي بُيُوتٍ) منها (في حق ساحتها) وهي عَرَصَةٌ (٣) في الدار وبين يديها، فلو تنازعا في الساحة [٢٨٦ - أ] كانت نصفين، نصف لذي البيوت ونصف لذي البيت لاستوائهما في استعمال تلك الساحة بالمرور فيها، ووضع الأمتعة، وصب الوضوء، وكسر الحطب، فصار نظير الطريق، يستوى فيه صاحب الدار والمنزل والبيت، بخلاف ما لو تنازعا في الشُّرْبِ، حيث يُقَسَّمُ بينهما على قدر أراضيهما، لأنه يحتاج إليه لأجل سقي الأرض فيقدر بقدرها.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) التَّنُّ: مكيال سعته رطلان عراقيان = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٣) العَرَصَةُ: ساحة الدار. المعجم الوسيط ص ٥٩٣، مادة (عَرَصَ).

## فَصْلٌ [فِي دَعْوَى النَّسَبِ]

مبيعةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيَعَتْ، فَادْعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْهُ، وَأُمِّيَّتُهُمَا، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ. وَلَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ عِتْقِهَا ثَبَّتَ نَسَبَهُ، وَيَزُدُّ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ.

### فَصْلٌ [فِي دَعْوَى النَّسَبِ]

أَيُّ فِي دَعْوَى النَّسَبِ، كَمَا فِي نُسْخَةِ (مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْذُ بِيَعَتْ، فَادْعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ مِنْهُ) اسْتِحْسَانًا. وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَهُ (و) ثَبَّتَ (أُمِّيَّتُهَا) أَيُّ كَوْنِ الْمَبِيعَةِ أُمَّ وَوَلَدَ لَهَا (وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ). وَالْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ: أَنْ لَا يَثْبُتَ نَسَبُهُ وَلَا تَصَحُّ دَعْوَتُهُ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْبَائِعَ اعْتَرَفَ بِالْبَيْعِ بِأَنَّ الْوَلَدَ عَبْدٌ، فَكَانَ فِي دَعْوَاهُ مُنَاقِضًا وَسَاعِيًا فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ ادَّعَى التَّدْبِيرَ<sup>(١)</sup> أَوْ الْإِعْتِاقَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ مَبْنَى النَّسَبِ عَلَى الْخَفَاءِ، فَيُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ، فَتَقْبَلُ دَعْوَتُهُ إِذَا تُثَبِّتَ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِهِ، وَذَلِكَ بِالْوِلَادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْإِعْتِاقِ وَالتَّدْبِيرِ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ نَفْسِيٌّ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ، فَلَا يُعْفَى فِيهِ التَّنَاقُضُ.

وَإِذَا صَحَّتْ دَعْوَى الْبَائِعِ اسْتَنْدَتْ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَيَزُدُّ الثَّمَنُ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ. (وَلَوْ ادَّعَاهُ) أَيُّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ (بَعْدَ عِتْقِهَا) أَيُّ عَتَقَ الْمُشْتَرِي أُمَّتَهُ (ثَبَّتَ نَسَبَهُ) لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّسَبِ وَالْأُمَّ تَبِعَ لَهُ، أَلَّا تَرَى أَنَّهَا تَضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ: أُمَّ وَوَلَدَ، وَتَسْتَفِيدُ الْحَرِيَّةَ مِنْ جِهَتِهِ. وَالْمَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ - وَهُوَ هُنَا الْعَتَقُ - لَمْ يَقُمْ بِهِ بَلْ بِأُمَّهُ، فَلِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ النَّسَبُ فِيهِ وَامْتَنَعَ فِي أُمَّهُ، فَصَارَ كَوَلَدِ الْمَغْرُورِ فَإِنَّهُ حُرٌّ وَأُمَّهُ أُمَّةٌ لِمَوْلَاهَا. وَفِي «النَّهَائَةِ»: إِنْ وُلِدَ الْمَغْرُورُ هُوَ وَلَدُ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ مَمْلُوكَةً.

(وَيَزُدُّ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ) بِأَنَّ يَتَقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَقِيَمَةِ أُمَّهُ، فَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ يَرُدُّهُ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَمَا أَصَابَ الْأُمَّ لَا يَرُدُّهُ، وَلَا تَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَوَلَدَ لِلْبَائِعِ، لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ وَهُوَ الْعَتَقُ وَالْوِلَاةُ، وَكَذَا الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا دَبَّرَهَا لَمَا ظَهَرَ فِيهَا مِنْ آثَارِ الْحَرِيَّةِ، وَهُوَ امْتِنَاعُ التَّمْلِيكِ.

(١) الْمُدْبِرُ: الرَّقِيقُ الَّذِي حُلِقَ عَتَقَهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤١٨.



ولا تُعْتَبَرُ دَعْوَةُ الْمُشْتَرِي وَلَا الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ أَوْ عِتْقِهِ، وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْحَوْلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، إِلَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَسَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ نِكَاحًا، إِنْ صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي.

(ولا تعتبر دعوة المشتري) بكسر الدال<sup>(١)</sup> (ولا) دعوة (البائع بعد موت الولد أو عتقه) لأنه بالموت قد استغنى عن النسب، فتعذر إثباته فيه، وبالإعتاق ثبت الولاء فيه، وهو كالنسب لا يمكن إبطاله كما لا يمكن إبطال النسب.

(وكذا) لا تعتبر دعوة البائع [٢٨٦ - ب] (لو ولدت لأكثر من نصف الحول، أو أقل من سنتين) من وقت البيع فلا يثبت النسب، لاحتمال أن يكون العلق بعد البيع (إلا إذا صدقه المشتري) فيثبت النسب من البائع للتصادق ويبطل البيع، ويكون الولد حراً والأم أم ولد. (ولسنتين أو أكثر) يثبت النسب (وهي أم ولده نكاحاً إن صدقه المشتري) حملاً لحاله على الصلاح ولقول المشتري على الصدق. ولا يبطل البيع لأننا تيقنا أن العلق لم يكن في ملك البائع، وإذا لم يكن العلق في ملك البائع كانت دعوته دعوة تحرير وهو غير مالك، وغير المالك ليس بأهل للتحرير، فلا تصح دعوة التحرير منه، فلم يعتق الولد ولم تصر أمه أم ولد. قيد بتصديق المشتري، لأنه لو لم يصدق له تصح الدعوة للبائع، لأنه لم يوجد اتصال العلق بملكه يقيناً.

ولو أُخْبِرَتْ امْرَأَةٌ بِمَوْتِ زَوْجِهَا فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، سِوَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَزَوُّجِهَا الثَّانِي، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى سَنَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ خَيْرَ مَوْتِهِ لَا يُفْسِدُ فِرَاشَهُ. وَالزَّوْجُ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، بَلِ الْفَاسِدُ مَدْفُوعٌ بِالصَّحِيحِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَالْوَلَدُ ثَابِتُ النِّسْبِ مِنْهُ. وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَوْجَانِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْوَلَدَ لِلثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، لِأَنَّ الْفِرَاشَ الْفَاسِدَ يُثَبِّتُ النِّسْبَ كَالْفِرَاشِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَيْهَا يَدَا وَالْوَلَدُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ حَقِيقَةٌ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالْقَرَبِ وَاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ.

وفيه حديث الشعبي ذكره محمد في «الكتاب»: وهو أن رجلاً من جعفي زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات، ولحق عبيد الله بمعاوية، فزوج الجارية أختوتها، فجاء ابن الحر فخاصم زوجها إلى علي، فقال علي: أما إنك المحال علينا

(١) الدعوة: بالكسر في النسب. مختار الصحاح ص ٨٦، مادة (دعا).

عدونا، فقال: أَيْمَعْنِي ذَلِكَ مِنْ عَدْلِكَ؟ قَالَ: لَا، كَذِبًا، فَقَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ، وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْحَدِيثُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، فَلَا يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ الظَّاهِرُ، وَلَوْ ثَبِتَ وَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ.

وقال أبو يوسف: الولد للأول إن جاءت به لأقل من نصف سنة من حين العقد الثاني، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ تزوجها الثاني فهو من الثاني، سواء ادَّعَاهُ أو نفيَاهُ، لأن النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب، فباعترض الثاني على الأول ينقطع الأول في حُكْمِ النَّسَبِ [٢٨٧ - أ] ويكون للثاني.

والتقدير بأدنى مدة الحمل اعتباراً للفاسد بالصحيح، وإنما قلنا إن الأول ينقطع بالثاني، لأنها بدخول الثاني بها تحرم على الأول وتلزمها العدة من الثاني. ووجوب العدة ليس إلا لصيانة الماء في الرحم، فلو لم يكن النسب بحيث يثبت من الثاني لم يكن لوجوب العدة عليها من الثاني معنى.

وقال محمد: هو للأول إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، وللثاني إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها، لأن وجوب العدة عليها من الثاني بالدخول لا بالنكاح، والحرمة إنما ثبتت على الأول بوجوب العدة من الثاني، فكانت حرمتها عليه بهذا السبب كحرمتها عليه بالطلاق.

والتقدير بأدنى مدة الحمل عند قيام الحمل، ولا حد بينهما، فالعبرة للإمكان، فإذا جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، يُتوهم أن يكون هذا من غلوق كان قبل دخول الثاني بها في حال حلها للأول، فكان النسب من الأول، وإذا جاءت لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني غلِم أن الغلوق لم يكن قبل دخوله، فكان النسب من الثاني، وكذا الخلاف لو ادعت الطلاق واعتدت فتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك إذ كلاهما في المعنى سواء، والله تعالى أعلم بالصواب.

## كِتَابُ الصَّلْحِ

هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ. وَصَحَّ بِإِقْرَارِ وَسُكُوتِ وَإِنْكَارِ.....

### كِتَابُ الصَّلْحِ

(هو) لغةً اسمٌ للمُصالحة، بمعنى المُسالمة، وأصله من الصَّلَاح: وهو استقامة الحال، ضدُّ الفساد.

وشرعاً: (عقد يرفع النزاع) أي المنازعة بين الخصمين.

(وصح) الصلح (بإقرار) أي مع إقرار، (و) مع (سكوت) بأن لا يُقَرَّر ولا يُنكر، (و) مع (إنكار) وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا يصح إلا مع الإقرار، لأن المُدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة، ولما روى أبو داود في «سننه»، وابن جِبَّان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً». ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزني، عن أبيه، عن جده.

ووجه الدلالة أن الصلح مع إنكار أو سكوت أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، لأن المُدعى إن كان مُحققاً كان أخذه المُدعى به حلالاً له قبل الصلح وحراماً عليه بعده، وإن كان مُبطلاً كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح حلالاً بعده.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>، وإطلاق أول الحديث السابق. وأما آخِزُهُ فمعناه أحلَّ حراماً لعينه، كالصلح على خمر، أو حرَّم حلالاً لعينه: كصلح المرأة زوجها على أن لا يَطَأَ ضَرْبَتَهَا. وهذا أولى في معناه، لأن الصلح مع الإقرار في العادة يتبع على بعض الحق [٢٨٧ - ب]، فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً نسدياً أخذه قبل الصلح وقد حرَّم بالصلح وكان حراماً على المُدعى عليه قبل الصلح وقد حل بالصلح. ولأن الصلح عن إنكار أو سكوت صلح بعد دعوى صحيحه فيقضى بجوازه، لأن المُدعى يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه وهو مشروع، والمُدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهو أيضاً مشروع. لأن المال تُخلق نصيباً الأنفس عن الممالك والمفاسد، ودفع الضرر أمرٌ جائز.

نقل أبو الليث عن أبي يوسف جواز المصالحة، وفي نسخة: المصانعة، وهي

فَالأَوَّلُ كَبَيْعٍ، إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ فَفِيهِ الشُّفْعَةُ وَالخِيَارَاتُ، وَيُفْسِدُهُ جِهَالَةُ البَدَلِ.  
 وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ المُدَّعَى، رَدُّ المُدَّعَى حِصَّتَهُ مِنَ العَوَاضِ، وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ  
 البَدَلِ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ المُدَّعَى. وَكإِجَارَةٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، فَيَشْتَرطُ التَّوَقُّيْتُ  
 فِيهِ،

الرِّشْوَةُ لِلأَوْصِيَاءِ فِي أَمْوَالِ البَيْتَامَى، وَبِهِ يُفْتَى، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ  
 فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أُعْيِبَهَا﴾<sup>(١)</sup> حَيْثُ أَجَازَ التَّغْيِيبَ مَخَافَةَ  
 أَخْذِ المُتَغَلَّبِ، كَذَا فِي «أَحْكَامِ الصُّغَارِ»، وَفِي «المَحِيطِ»: لَوْ رَشَى لِدَفْعِ خَوْفِهِ عَلَى  
 نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ خَوْفًا عَلَى نَسَائِهِ، أَوْ أَعْطَى مَالًا لِشَاعِرٍ لَا بِأَسْ بِهِ، يَعْنِي صِيَانَةَ  
 لِيَرْضِيهِ (فَالأَوَّلُ) وَهُوَ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ (كَبَيْعٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ) لَوْ جُودَ مَعْنَى البَيْعِ  
 فِيهِ، وَهُوَ مِبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ بِالتَّرَاضِي (فَفِيهِ) إِنْ كَانَ عَقَارًا (الشُّفْعَةُ) وَ فِيهِ  
 (الخِيَارَاتُ) الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ: خِيَارُ العَيْبِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ  
 مِنْ أَحْكَامِ البَيْعِ.

(وَيُفْسِدُهُ جِهَالَةُ البَدَلِ) وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، لِأَنَّ البَيْعَ يُفْسِدُ بِالجِهَالَةِ  
 المَفْضِيَةِ إِلَى المِنَازَعَةِ. قَيْدٌ بِالبَدَلِ لِأَنَّ جِهَالَتَهُ هِيَ المَفْضِيَةُ إِلَى المِنَازَعَةِ فِي الصُّلْحِ،  
 لِأَنَّ المَصَالِحَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الصُّلْحِ إِلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا تَضُرُّهُ الجِهَالَةُ، بِخِلَافِ  
 المُصَالِحِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ البَدَلُ غَيْرَ مُقَدَّرٍ التَّسْلِيمِ يَفْسِدُ الصُّلْحُ، وَلَوْ كَانَ  
 المُصَالِحَ عَنْهُ كَذَلِكَ لَا يَفْسِدُ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَذَا يَفْسِدُ البَدَلُ بِجِهَالَةِ  
 الأَجْلِ إِذَا جَعَلَ مُؤَجَّلًا (وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ المُدَّعَى) أَيِ المَصَالِحِ عَنْهُ (رَدِ المُدَّعَى)  
 حِصَّتَهُ مِنَ العَوَاضِ) أَيِ البَدَلِ إِنْ كَلَّأَ فَكَلَّأَ وَإِنْ بَعْضًا فَبَعْضًا (وَمَا اسْتَحِقَّ مِنَ البَدَلِ  
 رَجَعَ) المُدَّعَى عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ (بِحِصَّتِهِ مِنَ المُدَّعَى) إِنْ كَلَّأَ فَبِالْكَلِّ وَإِنْ بَعْضًا  
 فَبِالبَعْضِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوَاضٌ عَنِ الأُخْرَى، وَهَذَا حُكْمُ المَعَاوِضَةِ.

(وَكَإِجَارَةٍ) عَطْفٌ عَلَى كَبَيْعٍ، أَيِ وَالصُّلْحُ عَنِ إِقْرَارِ كإِجَارَةٍ (إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ  
 بِمَنْفَعَةٍ) لَوْ جُودَ مَعْنَى الإِجَارَةِ، وَهُوَ تَمْلِيكُ المَنْفَعَةِ بِمَالٍ، وَالاِعْتِبَارُ فِي العُقُودِ لِلْمَعَانِي.  
 وَالأَصْلُ فِي الصُّلْحِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَشْبِهِ العُقُودِ لَهُ فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُهُ. (فَيَشْتَرطُ  
 التَّوَقُّيْتُ فِيهِ) أَيِ فِي الصُّلْحِ الوَاقِعِ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ المَنْفَعَةُ تُعْلَمُ  
 بِالتَّوَقُّيْتُ، كَالخِدْمَةِ وَسُكْنَى الدَّارِ. قَيْدُنَا بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ لَا تُعْلَمُ بِهِ، كَمَا لَوْ صَالِحٌ

(١) سُوْرَةُ الكَهْفِ، الآيَةُ: (٧٩).

وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ، وَالْأَخْرَانِ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَفِدَاءُ يَمِينٍ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ، فَلَا شَفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنِ دَارٍ، بَلْ فِي الصُّلْحِ عَلَى دَارٍ.

عن مالٍ على نقلٍ هذا الشيء من ههنا إلى ثَمَّةٍ لا يُشترط التوقيت. (وَيَبْطُلُ) الصلح (بموتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ) وبهلاكِ المنفعة قبل الاستيفاء، حتى لو صالح عن دعوى دار على سُكْنَى دَارٍ، أو خدمة عبد سنة [٢٨٨ - أ]، أو ركوب الدابة إلى بغداد، أو لبس هذا الثوب شهراً، ثم مات المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه، أو هلك محلُّ المنفعة، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح فيعود إلى الدعوى. وإن كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ورجعت دعواه بقدره.

وهذا قول محمد وهو القياس، لأن هذا الصلح إجارة، وهي تَبْطُلُ بواحد من هذه الأشياء. وقال أبو يوسف: إن مات المُدَّعَى عليه لا يبطل الصلح ويستوفي المُدَّعَى المنفعة، وإن مات المُدَّعَى فكذلك في خدمة العبد وسُكْنَى الدار. ويقوم الوارث مَقَامَهُ ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب، لأن الصلح لقطع المنازعة، وفي إبطال الصلح بموت أحدهما إِيْثَارَتَهَا بينهما، والناس متفاوتون في الركوب واللبس، فلا يقوم الوارث فيه مَقَامَ المورث للضرر الذي يلحق المالك.

(وَالْأَخْرَانِ) وهما الصلح مع إنكار أو سكوت (معاوضة في حق المُدَّعَى) لأنه يأخذ بدل الصلح على أنه عوض في زَعْمِهِ (وفداء يمينٍ وقطع نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ) وهذا في الإنكار ظاهر، لأن بالإنكار تَبَيُّنٌ أَنَّ ما يُعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين، وكذا في السكوت، لأنه يحتمل الإقرار والإنكار، وعلى تقدير الإقرار يكون عوضاً، وعلى تقدير الإنكار لا يكون، فلا يثبت كونه عوضاً بالشك.

ويجوز أن يختلف حكم العقد وغيره في شخصين، كما في الإقالة، فإنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث، وكالخلع فإنه معاوضة من جانب المرأة يمين من جانب الزوج، وكالنكاح فإنه جل في حق المتناكحين تحريم مؤبّد في حق أصولهما، وكالجهة الواحدة في تحري القوم عند اشتباه القبلة، فإنها قبلة في حق مَنْ وقع تَحْرِيه عليها دون الآخر.

(فَلَا شَفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنِ دَارٍ) مع سكوت أو إنكار، لأنه يعتقد أنها داره، باقية على ملكه، فإن ما يدفعه إلى المُدَّعَى ليس بعوض عنها وإنما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة (بل) الشفعة (في الصلح على دار) لأن المُدَّعَى يأخذها عوضاً عن المال، فكانت معاوضة في حقه وإن كان المُدَّعَى عليه يُكذِّبُهُ، فصار كما لو قال: اشتريت

وما اسْتَحِقَّ من المُدَّعَى، فكما مرَّ، وما اسْتَحِقَّ من العِوَضِ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى.

ولو صَلَّحَ على بَعْضِ دَارٍ يَدَّعِيهَا لم يَصِحَّ. وَحِيلَتُهُ أَنْ يَزِيدَ فِي البَدَلِ شَيْئاً، أَوْ يُبْرِيءَ عَن دَعْوَى البَاقِي.

وَصَحَّ الصُّلْحُ عَن دَعْوَى المَالِ، وَالمَنْفَعَةِ، .....

هذه الدار من فلانٍ وفلانٍ يُنكر، حيث يأخذها الشفيعُ بالشفعة (وما اسْتَحِقَّ) (١) في الصلح مع سكوت وفي الصلح مع إنكار (من المُدَّعَى) وهو بفتح العين، و «من» بيان لما (فكما مر) في الصلح مع إقرار، من أن المُدَّعَى يردُّ حصته من العِوَضِ، لأن المُدَّعَى عليه لم يدفع العِوَضِ إلا لدفع الخصومة عن نفسه، فإذا ظَهَرَ الاستحقاق في الجميع، تبين أن لا خصومة للمُدَّعَى، فبقي العِوَضُ في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده، وإذا ظهر في بعضه تبين أن لا خصومة له في ذلك البعض، فحلى العِوَضُ فيه عن الغرض الذي هو العِوَضُ.

(وما اسْتَحِقَّ من العِوَضِ رَجَعَ) [٢٨٨ - ب] المُدَّعَى (إلى الدعوى) في الكل إن استحق الكل، وفي قَدْر المستحق إن استحق البعض، لأن المُدَّعَى ما ترك الدَّعْوَى إلا لِيُسَلِّمَ له البدل، فإذا لم يُسَلِّمَ له رجع بالمُبدَلِ وهو الدعوى. (ولو صَلَّحَ على بعض دار يدعيها) بأن صالحه على بيت معلوم منها (لم يَصِحَّ) الصلح، وهو على دعواه في الباقي، لأن بعض الشيء لا يصلح عِوَضاً عن كله. وبه قال مالك وأحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي.

(وحيلته) أي حيلة جواز هذا الصلح (أن يزيد) المُدَّعَى عليه (في البدل شيئاً) ثوباً أو درهماً، حتى يكون ذلك الشيء عِوَضاً عن الباقي في يده (أو يُبْرِيءَ) من الإبراء، بصيغة المفعول أي يُبْرَأ المُدَّعَى عليه، أو بصيغة الفاعل أي يبرئ المُدَّعَى المُدَّعَى عليه (عن دعوى الباقي) بأن يقول له المُدَّعَى: أبرأتك أو برئت من دعوى هذه الدار، لأن الإبراء عن دعوى العين جائز.

(وصحَّ الصلح عن دعوى المال) بمال وبمنفعة أما بمنفعة فلأنه في معنى الإجارة، وأما بمال فلأنه بمعنى البيع في حقهما إن وقع مع إقرار، وفي حق المُدَّعَى إن وقع مع سكوت أو إنكار، واقتداء اليمين في حق الآخر.

(و) صح الصلح عن دعوى (المنفعة) بمال وبمنفعة، كإن ادعى في دار سكنى

(١) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقاً أداؤه للغير. معجم لغة الفقهاء ص ٥٩.

والجناية في النفس، وما دونها عمداً أو خطأً، والرق، ودعوى الزوج النكاح، وكان عتقاً بمالٍ وحُلُقاً.

### ولم يجز عن دعواها النكاح

سنة وصية من رب الدار، فبحده الوارث أو أقر به وصالحه عن شيء جاز، لأن أخذ العوض عن المنفعة جائز بالإجارة، فكذا بالصلح، لكن لا يجوز بالمنفعة عن المنفعة، إلا إذا كانا مختلفي الجنس، كما لو صالح عن الشكنى على خدمة العبد، أو زراعة الأرض، أو لبس الثياب. أما إن اتحد جنسهما كما لو صالح عن الشكنى على الشكنى، أو عن الزراعة على الزراعة، فإنه لا يجوز لأن المنفعة لا يجوز استئجارها بجنسها، ويجوز بخلاف جنسها من المنافع، فكذا بالصلح.

(و) صح الصلح عن دعوى (الجناية في النفس وما دونها عمداً أو خطأً) سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار. أما العمد في النفس فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، فإن معناه عند ابن عباس والحسن والضحاك: فمن أعطي له وهو ولي القتل من دم أخيه أي من جهة المقتول شيء من المال بطريق الصلح. ونكره لأنه مجهول القدر، فإنه يُقدَّر بما تراضيا عليه. ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أي فلولي القتل اتباع المصالح ببدل الصلح على حُسن معاملة. ﴿وأداء﴾ أي وعلى المصالح أداءً إلى ولي القتل بإحسان.

وأما الخطأ في النفس فلأن موجه المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا يصح الزيادة على قدر الدية إذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية، كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين للربا، بخلاف الصلح عن القود حيث تصح الزيادة فيه، لأن القود ليس بمال. وأما ما دون النفس فمعتبر بالنفس، فيلحق ما يُوجب القصاص فيه بالعمد في النفس وما يُوجب المال فيه بالخطأ فيها.

(و) صح [٢٨٩ - أ] الصلح عن دعوى (الرق) بأن ادعى رجل على آخر أنه عبده (و) عن (دعوى الزوج) على امرأة (النكاح) والمرأة تُنكره (وكان) الصلح عن الرق (عتقاً بمال) في حق المدعي (و) عن النكاح (حُلُقاً) في حق الزوج، لأنه أمكن تصحيح الصلح فيهما بهذا الاعتبار، والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتيالياً لتصحيح تصرف العاقل ما أمكن.

(ولم يجز) الصلح (عن دعواها) أي المرأة (النكاح) لأن بذل الزوج المال

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

ولا عن دَعْوَى حَدٍّ، وَبَدَلٍ صُلِحَ هُوَ كَبَيْعٍ عَلَى الْوَكِيلِ، وَمَا لَيْسَ كَبَيْعٍ كَالصُّلْحِ  
عَنْ دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ عَلَى بَعْضِ ذَيْرٍ يَدْعِيهِ عَلَى الْمُؤَكَّلِ.

وَإِنْ صَالِحٌ فَضُولِيٌّ وَضَمَّنَ الْبَدْلَ: أَوْ أَضَافَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى نَقْدٍ، أَوْ  
عَرْضٍ، أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَ. صَحَّ.

وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ، إِنْ أَجَازَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ جَازًا، وَلَزِمَ الْبَدْلَ، .....

على ترك الدعوى إِنْ كَانَ فُرْقَةً فَالزَّوْجُ لَا يُعْطَى الْعِوَضَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرْقَةً  
فَالْحَالُ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الدَّعْوَى، وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى دَعْوَاهَا، فَلَا يَكُونُ مَا أَخَذْتَهُ عِوَضًا  
عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ. وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْقُدُورِيِّ: إِنْ الصَّلْحُ جَائِزٌ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُجْعَلَ بَدْلُ  
الزَّوْجِ الْمَالِ لَهَا زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ زَادَهَا [فِي مَهْرِهَا] (١)، ثُمَّ خَالَعَهَا عَلَى  
أَصْلِ الْمَهْرِ دُونَ الزِّيَادَةِ، فَيَسْقُطُ الْمَهْرُ غَيْرَ الزِّيَادَةِ (وَلَا عَنْ دَعْوَى حَدٍّ) كَأَنَّ أَحَدَ رَجُلٍ  
زَانِيًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ لَرَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَصَالَحَهُ الْمَأْخُودُ عَلَى مَالٍ أَنْ لَا  
يَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقُّ  
الْآخِذِ، وَالِاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ.

(وَبَدْلُ صُلْحٍ) مَبْتَدَأُ مِضَافٍ (هُوَ كَبَيْعٍ) صِفَةٌ صُلْحٍ، بَأَنَّ كَانَ عَنْ مَالٍ (عَلَى  
الْوَكِيلِ) خَبِيرَ الْمَبْتَدَأِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْبَدْلُ عَلَى الْوَكِيلِ لِأَنَّ الْحَقَّوْقَ فِي الْبَيْعِ تَرْجِعُ  
إِلَى الْوَكِيلِ، وَمَنْ جُمِّلَتْهَا دَفَعُ الْبَدْلَ (وَمَا لَيْسَ) أَيَّ وَبَدْلُ صُلْحٍ لَيْسَ (كَبَيْعٍ،  
كَالصَّلْحِ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ عَلَى بَعْضِ دَيْنٍ يَدْعِيهِ عَلَى الْمُؤَكَّلِ) لِأَنَّ هَذَا الصَّلْحَ  
إِسْقَاطُ مَحْضٍ، فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا وَمَعْبُورًا، فَلَا يَكُونُ الْبَدْلُ عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ  
بِالنِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يُضْمَنَّهُ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يُؤَاخَذُ بِهِ لُضْمَانَهُ لَا لِعَقْدِ الصَّلْحِ.

(وَإِنْ صَالِحٌ فَضُولِيٌّ) بَأَنَّ صَالِحَ رَجُلٍ عَنْ آخَرَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ (وَضَمَّنَ الْبَدْلَ أَوْ  
أَضَافَ إِلَى مَالِهِ) بَأَنَّ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى عَبْدِي فَلَانَ. (أَوْ أَشَارَ إِلَى نَقْدٍ) بَأَنَّ قَالَ:  
عَلَى هَذَا الْأَلْفِ (أَوْ عَرْضٍ) بَأَنَّ قَالَ: عَلَى هَذَا الثَّوْبِ (أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَ) بَأَنَّ قَالَ: عَلَى  
أَلْفٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ (صَحَّ) الصُّلْحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ  
الْبَرَاءَةُ، وَالسَّاقِطُ يَتَلَاشَى وَيُضْمَحَلُّ، فَاسْتَوَى الْفَضُولِيُّ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ وَ (لَمْ يَنْقُدْ) بَأَنَّ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ (إِنْ أَجَازَهُ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَازًا) لِأَنَّ نَفْعَ الصَّلْحِ - وَهُوَ رَفْعُ الْخِصْمَةِ - حَاصِلٌ لَهُ (وَلَزِمَ الْبَدْلَ)  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِاتِّزَامِهِ إِيَّاهُ بِاخْتِيَارِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وإلا زُدَّ.

وَصَلَحُهُ عَلَى جِنْسِ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَحَطَّ لِبَاقِيهِ، لَا مُعَاوَضَةَ.  
فَصَحَّحَ عَنْ أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِئَةِ حَالَةٍ، أَوْ عَلَى أَلْفِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَنْ أَلْفِ جِيَادٍ  
عَلَى مِئَةِ زُيُوفٍ.  
وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ دَرَاهِمٍ عَلَى دَنَانِيرٍ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ عَنْ أَلْفِ مُؤَجَّلٍ عَلَى نِصْفِهِ  
حَالًا، أَوْ عَنْ أَلْفِ سُودٍ عَلَى نِصْفِهِ بَيْضًا.

(والا) أي وإن لم يُجزه المُدَّعى عليه (زُدَّ) لأن المُصَالِحَ هنا - وهو المُضُولِي - لا ولاية له على المطلوب، فلا ينفذُ تصرفه عليه (وصلحه على جنس ما له) وهو بفتح اللام (عليه أخذَ لبعضِ حقه وحطَّ لباقيه) لأن تصرفَ العاقلِ يُتحرى لتصحيحه ما أمكن، وقد أمكن ذلك فيُحمل عليه (لا معاوضة) لإفضائه إلى الربا.

(فصح) الصلح (عن ألفِ حالٍ على مئةِ حالة) فكان إبراءٌ له من تسعِ مئة (أو على ألفِ مؤجل) وصار كأنه أُجِّلَ نفسَ الحق [٢٨٩ - ب]، إذ لا يمكن جعله معاوضةً، لأن بيعَ الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز. (أو عن ألفِ جِيَاد) عطف على ألفِ حال (على مئةِ زيوف) وصار كأنه أسقط بعضَ حقه ووصفته.

(ولم يصح) الصلح (عن دراهم على دنانير مؤجلة) إذ لا وَجْهَ لَصِحَّةِ ذَلِكَ سوى المعاوضة، وبيعَ الدراهم بالدنانير نَسَاءً لا يجوز، ولا يَكُنُّ حَفْلُهُ عَلَى التَّأخِيرِ لأنَّ الدنانير غير مستحقة بعقد المدائنة (أو عن ألفِ مؤجلٍ على نصفه حالاً) لأنَّ الحالَّ خير من المؤجل، [والمستحقُّ هنا بعقد المدائنة هو المؤجل] (١)، فيكون تعجيل الخمس مئة التي كانت مؤجلةً بمقابلة الخمس مئة المحطوطة، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النَّسَاءِ حرامٌ لشبهة مبادلة المال بالأجل، فلأنَّ يحرم حقيقته أولى، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

(أو عن ألفِ سُودٍ على نصفه بَيْضًا) لأنَّ البَيْضَ غير مُسْتَحَقَّةٍ هُنَا بعقد المدائنة وهي زائدة وصفًا، فيكون هذا الصلح معاوضة ألفٍ بخمس مئة وزيادة وصف وهو ربا، بخلاف ما لو صالح على قدر الدَّين وهو أجود، لأنه معاوضة المِثْلِ بِالمِثْلِ ولا معتبر بالجودة لأنها ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية، إلا أنه يشترط القبض في المجلس لأنه صرف.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَمَنْ أُوْرَ بِأَدَاءِ نِصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدَاً، عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ، إِنْ قَبِلَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ شَاءَ دَيْتُهُ.

ولو علق صريحاً، ك: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا، فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي، لَا يَصِحُّ. ولو صَالِحَ أَحَدٍ رَبِّي دَيْنٍ عَنِ نِصْفِهِ عَلَى ثَوْبٍ اتَّبَعَ شَرِيكَهُ غَرِيْمَهُ بِنِصْفِهِ، أَوْ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ مِنْ شَرِيكِهِ.

(وَمَنْ أُوْرَ) بصيغة المجهول (بأداء نصف دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدَاً، عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ) عَلَى النِّصْفِ. (إِنْ قَبِلَ بَرِيءٌ) مما زاد على النِّصْفِ إِنْ وَفَى بِأَن أَدَى نِصْفَ الدَّيْنِ فِي الْغَدِ بَرِيءٌ (وَإِنْ لَمْ يَفِ عَادَ دَيْتُهُ) كما كان ولم يبرأ مما زاد على النِّصْفِ، وهذا عند أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ [عَلَى النِّصْفِ] <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُطْلَقٌ.

(ولو علق صريحاً، كإِنْ أَدَيْتَ) أَوْ إِذَا أَدَيْتَ أَوْ مَتَى أَدَيْتَ نِصْفَ الدَّيْنِ (إِلَيَّ كَذَا، فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي لَا يَصِحُّ)، لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِالشَّرْطِ صَرِيحاً، وَتَعْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْيِيدِ وَالتَّعْلِيْقِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: فَإِنَّ التَّقْيِيدَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ الشَّرْطِ صَرِيحاً وَفِي التَّعْلِيْقِ يُسْتَعْمَلُ، وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ يَحْضُلُ بِهِ الْإِبْرَاءُ فِي الْحَالِ، بِشَرْطِ وَجُودِ مَا قَبِدَ بِهِ، وَفِي التَّعْلِيْقِ لَا يَحْضُلُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْلُقَ بِالشَّرْطِ يُعَدُّ مَعْدُوماً قَبْلَهُ، فَكَانَ التَّعْلِيْقُ بِمَنْزِلَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى وَقْتِ الشَّرْطِ.

(ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه) أي نصف الدين (على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه) أي نصف الدين لأن نصيبه باقي في ذمة الغريم، فإن القابض قبض نصيب نفسه (أو أخذ نصف الثوب من شريكه) لأن له حق المشاركة، إلا أن يضمن له شريكه رُبْعَ الدَّيْنِ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ. قَيْدُ الْمَصَالِحِ عَنْهُ بِكَوْنِهِ دَيْناً، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَيْناً مَشْتَرَكَةً لَاحْتِصَ الْمَصَالِحُ بِبَدْلِ الصَّلْحِ، وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَشَارَكَهُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَعَاوِضَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لِأَنَّ الْمَصَالِحَ عَنْهُ مَالٌ حَقِيقَةٌ [٢٩٠ - أ]، بِخِلَافِ الدَّيْنِ. وَقَيْدُ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ ثَوْباً، لِأَنَّهُ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى جَنْبِهِ لِشَارَكَهُ فِيهِ أَوْ رَجَعَ عَلَى الْمَدِينِ.

وقال البروجندي: وإنما قال: على ثوب لأنه لو وقعت المقاصة <sup>(٢)</sup> بدئيه السابق لا

(١) ما بين الحاصرتين وزيادة من المخطوط.

(٢) المقاصة: الحقاصة بين شخصين: طرح كل واحد ماله على الآخر مما عليه له. معجم لغة الفقهاء.

يرجع الشريك الآخر عليه. وقال أبو المكارم: أما ذكر الثوب فاتفقني، إذ لو صالح عن نصيبه على جنس الدين كان للساكت اتباع غريمه بنصفه الباقي، أو اتباع شريكه بنصف المصالح عليه. ولو قال سراً: لا أقر بما لكّ عليه حتى تؤخره عني أو تحط، ففعل، صح<sup>(١)</sup>، لا عن إكراه، لأنه بهذا لا يصير مكرهاً، لأنه يمكنه دفع هذا بإقامة البينة أو الاستحلاف لينكل. ألا ترى أن الصلح عن الإنكار يجوز ولا يتحقق فيه معنى الإكراه لما قدمناه، والله تعالى أعلم.

(١) عبارة المخطوط: «أو تحط منه بعضه، ففعل جاز عليه، إذ الحط صدر عن المالك...».

## كِتَابُ الْحُدُودِ

والحدُّ عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ، تَجِبُ حَقًّا لِّلَّهِ تَعَالَى. فلا تَعَزِيزَ وَلَا قِصَاصَ حَدًّا.

وَالزَّانَا وَطَءٌ فِي قُبُلِ خَالٍ عَنِ مَلِكٍ

## كِتَابُ الْحُدُودِ

(الحدُّ) لغةً: المنع. ويُسمى التعريفُ الجامِعُ المانعُ حدًّا لأنه يجمعُ معاني<sup>(١)</sup> الشيءِ ويمنعُ دخولَ غيره فيه. وشرعاً: (عقوبةٌ مقدَّرةٌ تجبُ حقاً لله تعالى) لأنها تمنعُ من ارتكابِ أسبابها. وحدودُ الله أيضاً محارمُهُ، لأن العبادَ ممنوعون من اقترابها، قال الله تعالى: ﴿تلكَ حدودُ الله فلا تَقْرُبُوهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وهي أيضاً أحكامه، لأنها تمنعُ من التجاوز عنها، قال عز وجل: ﴿تلكَ حدودُ اللَّهِ فلا تَعْتَدُوهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وإنما كان الحدُّ حقاً لله لأنه شرعٌ لمصلحةٍ تعودُ إلى الناسِ كافةً، فحدُّ الزنا لحفظِ الأنساب، وحدُّ القذفِ لحفظِ الأعراضِ، وحدُّ السرقةِ لحفظِ الأموال.

والمقصودُ الأصليُّ من شرعِ الحدِّ هو انزجارُ النفوسِ عن شهواتِها غيرِ الشرعية، والردُّ عما يتضررُ به العباد، وصيانةُ دارِ الإسلامِ عن الفساد.

وأما الطُّهْرُ عن الذنبِ فليس بحكمِ أصلي لإقامةِ الحدِّ، لأنه لا يحصلُ إلا بالتوبة. قال الله تعالى في حقِ قُطَاعِ الطريقِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، ولهذا يُقامُ الحدُّ على الكافر، ولا طُهْرُ له، وعلى كُزِهِ ممن أقيم عليه.

(فلا) (تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا) أما التعزيرُ<sup>(٦)</sup> فلعدمُ التقدير، وأما القصاصُ فلأنه يجبُ حقاً للعبد، ولهذا أجاز العفو عنه والاعتياضُ منه.

(والزنا) أي الموجبُ للحد، وهو بالقصر وقد يمد (وطءٌ في قُبُلِ خَالٍ عَنِ مَلِكٍ

(١) في المطبوع: «ما في» بدل «معاني».

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة المائدة، الآيات: (٣٣ و٣٤).

(٦) التعزير: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبةٌ مقدرة عليها. معجم لغة

الفقهاء ص ١٣٦.

وَشُبْهَتِهِ. وَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ بِالزَّوْنَا،

وَشِبْهَتِهِ) كمعتدة البائن الثلاث. قال صاحب «الهداية»: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: [«ادروا الحدودَ بالشبهات». رواه ابن عدي بهذا اللفظ، والمعروف: (١) «ادروا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم». رواه أحمد وغيره. ولا بد من تقييد الوطاء بكون الموطوءة مُشْتَهَاةً، ليخرج وطءُ البهيمةِ والتي لا تُشْتَهَى لموت أو صغر، وبكون الواطاء مكلفاً طائِعاً [٢٩٠ - ب] ليخرج المجنون والصبي والمكْرَه، وبالْقَبْلِ لأن الزنا يختص به عند أبي حنيفة وألحقا به الدُّبْر، فرتباً على الإيلاج فيه الحد، لما سيأتي.

(وَيُثْبِتُ) الزنا ثبوتاً ظاهراً عند القاضي (بشهادة أربعة) لا بمجرد علم القاضي، لأن علمه ليس بحجة في هذا، لأن الحدودَ تندفع بالشبهة والثَّهْمَة، وإن كان القياسُ أنه حجةٌ، كما قاله أبو ثور والشافعي (بالزنا) لا بالوطء ولا بالجماع، لأن لفظ الزنا هو الدال على فعل الحرام والفاحشة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢) والوطء والجماعُ محتملان. وشرط في الشهود أن يكونوا أربعةً، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (٣) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٤).

وذلك لأن الله تعالى يحبُّ الستر على عباده. وفي اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر، إذ وقوف الأربعة على هذه الفاحشة في غاية من التُّدْرَة. ويُشترط اتحاد مجلس شهادتهم، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، والحسن بن صالح، حتى لو شَهِدُوا بالزنا متفرقين يُحَدِّثُونَ حَدَّ الْقَذْفِ، ومجلس شهادتهم هو ما دام الحاكم جالساً. ولا يُشترط عند الشافعي اتحاد مجلسهم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (٥) وللاعتبار بسائر الحقوق.

ولنا قول عمر: ولو جاء مثل ربيعة ومُضَرُّ فُرَادَى لجلدتهما، ولأن قول الواحد قبل قول غيره يقع قذفاً، وكذا الثاني والثالث، فلا ينقلب شهادة. ولو كان الزوج أحدهم تُقبل عندنا، ولا تُقبل عند الشافعي، لأن فيه تُهْمَة. ولنا أنه يُعَيَّرُ بزنا امرأته، فكان أبعد عن التهمة، وصار كشهادة الوالد على زنا ولده.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٤) سورة النور، الآية: (٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٥).

فيسألهم الإمام: ما هو؟ وكيف هو؟ أين زنا؟ ومتى زنا؟ وبمن زنا.  
فإن بيئوا وقالوا: رأينا كالميل في المكحلة، وعُدلوا سرّاً وعلناً، حكّم به،  
وبإقراره أربعاً.....

(فيسألهم) أي فإذا شهدوا سألتهم (الإمام) أو نائبه في الأحكام (ما هو) أي عن ماهية الزنا، لأنه قد يُطلق على كل فعل حرام بالنسبة إلى النساء، ففي الحديث: «إن العيتان لتزنيان وزناهما النظر، وإن اليدين لتزنيان وزناهما البطش، وإن الرجلين لتزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup>.

(و) يسألهم (كيف هو) أي عن كيفيته، لئلا يكون ما شهدوا به وقع منه وهو مكروه، أو تماس بالفرجين لا إيلاج، (و) يسألهم (أين زنا) أي عن مكانه، لأن الزاني في دار الحرب أو البغي لا يُحد.

وعند الشافعي يُحد. ولنا ما رواه البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض مشايخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. وروى الترمذي والنسائي عن بشر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذي: [٢٩١ - أ] في الغزو. وأما قول صاحب «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «لا تقام الحدود في دار الحرب» فرغته غير معروف.

(و) يسألهم (متى زنا) أي عن زمانه، لأن الزنا المتقادم، أو في حال الصبي أو الجنون لا يُوجب الحد. ومدة التقادم شهر في الأصح. (و) يسألهم (بمن زنا)، لئلا تكون زوجته أو جاريتة، أو جارية ابنه، أو موطوءة بشبهة لا يعلمون بها.

(فإن بيئوا) ما سألتهم عنه (وقالوا: رأينا) الرجل زنا بها (كالميل في المكحلة) وهو بضمّتين: وعاء الكحل (وعُدلوا سرّاً وعلناً) أما عند من لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحدود من الحقوق فهو ظاهر، وأما عند من يكتفي فهو احتيال في درء الحدود منه احتياطاً<sup>(٢)</sup> (حكّم به) أي بالزنا أو بالحد. قيد ببيان الشهود ما سألو عنه، لأنهم لو لم يبيئوا بأن لم يزيدوا على قولهم: زنا، لا يُحدّ المشهود عليه للشبهة، ولا الشهود لأنهم شهدوا بالزنا، وسؤالهم إنما هو للاحتياط، حتى لو وصفوه بغير وصفه يُحدّون، ثم القاضي يحبس المشهود عليه بالزنا حتى يسأل عن الشهود.

(وبإقراره) أي ويثبت الزنا بإقرار الزاني بأنه زنا، حرّاً كان أو عبداً (أربعاً) أي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٣/٢.

(٢) عبارة المخطوط: «فهو احتيال في درء الحد ودفعه احتياطاً...».

في أربعة مجالس، زدّه الإمام كلّ مرّة، .....

أربع مراتٍ (في أربعة مجالس) من مجالس المُقرّ، فإن الإقرار قائم به فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي، (رده الإمام كلّ مرّة) أي من المرات الثلاث، فإنه إذا أقر مرّة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مرّ من الأمور الخمسة. إلا متى زنا، لأن التقادم لا يمنع الإقرار. وقيل: يسأله لاحتمال أن يكون في زمن الصبي أو الجنون. ثم اختلف مجالس المُقرّ في الزنا شرطاً عندنا خلافاً لأحمد وابن أبي ليلى، فإنهما قالا: لا يشترط اختلاف مجالس المُقرّ، وإنما يُشترط العدد اعتباراً للإقرار بالشهادة. ولنا ما سيأتي من حديث ماعز الأشمي وهو بكسر مهملة فراي.

وفي «الإيضاح»: ينبغي للإمام أن يزجره عن الإقرار ويظهر الكراهة له، فقد روى أبو دارد والنسائي وأحمد في «مسنده» عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز ابن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أتت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فاتاه<sup>(١)</sup> فقال: يا رسول الله إني زنيث [فأقم عليّ كتاب الله]<sup>(٢)</sup>، فأعرض عنه، فعاد حتى قالها أربع مراتٍ.

فقال ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مراتٍ، فيمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتّها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. فأمر به أن يُرجم [فأخرج إلى الحرة]<sup>(٣)</sup>، فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقبه عبد الله بن أنيس [٢٩١ - ب] فترع له بوظيف<sup>(٤)</sup> بعيرٍ فقتله. وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هلاً تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». وزاد فيه أحمد: قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك ممّا صنعت به».

وروى أيضاً أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبيّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مراتٍ، كل ذلك يُعرض عنه. فأقبل في الخامسة فقال: «أنيكّتها؟» [قال: نعم]<sup>(٤)</sup>، قال: «حتى غاب ذلك منك في

(١) في المطبوع: فاتبعه والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٧٣/٤ - ٥٧٦، كتاب الحدود (٣٧)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، رقم (٤٤١٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب إثباته.

(٣) وظيف البعير: حُفّه، وحوله كالحافر للفرس. النهاية ٢٠٥/٥.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقته لما في سنن أبي داود ٥٨٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب رجم ماعز بن مالك (٢٤)، رقم (٤٤٢٨).

ذلك منها؟ قال: نعم. قال: «كما يغيب الميزود<sup>(١)</sup> في المكحلة، والرشاء<sup>(٢)</sup> في البعر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً مثلما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فُرِّجَ.

وفي «صحيح مسلم» عن بُرَيْدَةَ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك فقال: يا رسول الله إني زنيت وإنما<sup>(٣)</sup> أريد أن تطهرني. فقال له ﷺ: «ارجع». فلما كان الغد، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال له: «ارجع». ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا، ثم رجع الرابعة فاعترف. فأمر النبي ﷺ فحُفِرَ له حفرة فُجِعِلَ فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. قال بُرَيْدَةُ: كنا نتحدث - أصحاب نبي الله - أن ماعزاً لو جلس في رَحْله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه بعد الرابعة.

وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة وزيِّد بن خالد الجُهَنِيِّ: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفاقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واثن لي.

فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني هذا كان عَسِيفاً على هذا - أي أجيراً له - فزني بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة<sup>(٤)</sup>. فسألت أهل العلم، فأخبروني: أن علي ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام. واعُدْ يا أتيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فعدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ: فُرِّجَتْ.

[ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> علَّقَ رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع. وروى مسلم عن بُرَيْدَةَ قال: أتت امرأة من غامدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله طهّرني. فقال: «وَوَيْحِكَ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي». قالت: أتريد أن تزُدني كما

(١) الميزود: الميل من الزجاج أو المعدن يُكْتَحَلُ به. المعجم الوسيط ص ٣٨١، مادة (رود).

(٢) الرشاء: حيل الدلو، ونحوها. المعجم الوسيط ص ٣٤٨، مادة (رشاء).

(٣) عبارة المطبوع: إني تبت وأنا أريد... والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح

مسلم ١٣٢٣/٣ كتاب الحدود (٢٩) باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٤) الوليدة: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. النهاية ٢٢٥/٥.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.



رددت ماعزاً؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: إني حُبَلَى من زنا. [٢٩٢ - أ] فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك؟» قال: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتُ الْغَامِدِيَّةَ. فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرَجْمُهَا وَنَدَّعْ وَلِهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرِضِعُهُ». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إني رضاعه يا رسول الله، فرجمها.

قالوا: وإنما ردَّ النبي ﷺ ماعزاً أربع مراتٍ، لأنه ﷺ ظَنَّ أَنَّ فِي عَقْلِهِ شَيْئًا، لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا، فِي وَجُوبِ الْحَدِّ.

وقد جاء في «صحيح مسلم» عن جابر بن سُمْرَةَ قال: أُتِيَ رَسُولُ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ<sup>(١)</sup>، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ. وَالْقَضَلَةُ بَفَتْحَتَيْنِ: كُلُّ لَحْمَةٍ صَلْبَةٍ.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخُدْرِي: «أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالُوا: وَهَذَا يُضْعِفُ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِ. وَأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ الْعَيْسِفِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ» الاعتراف المَعهود بالردِّ أربع مراتٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَخْتَصِرُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الذِّكْرِ عَدَمُ الْوُقُوعِ. وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ فِي «مَسْنَدِ الْبِزَّارِ»: أَنَّهُ رَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّهُ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ بَعْقَلَهُ شَيْئًا، فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ بَعْقَلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ الرَّابِعَةِ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جَنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أُخْصِنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. انْتَهَى.

ولو كان التكرار أربعة إنما هو لاختيار عقله لَمَّا كَانَ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَائِدَةٌ، وَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ رَدَّهُ بَعْدَ أَنَّ أُخْبِرَ بِعَقْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ مِنَ الْغَدِ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى قَوْمِهِ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَاءٍ؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ. فَأَتَاهُ

(١) شَعِثَ الشَّعْرُ: تَغَيَّرَ وَتَلَيَّدَ لِقَلَّةِ تَمَهْدِهِ بِالذَّهْنِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص ٣١٤، مَادَّةُ (شَعِثَ).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: أَبِي بُرَيْدَةَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٣٢٣/٣، كِتَابُ الْحُدُودِ (٢٩)، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا (٥)، رَقْمٌ ٢٣

فَإِنْ بَيَّنَّ حُجْبَ تَلْقِيئِهِ رُجُوعَهُ، بِ: أَعْلَكَ لَمَسْتَ وَنَحْوِهِ، .....

الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً يسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرَةً فرجمه.

وفي «مسند أحمد»، و«مصنف» ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ، عن أبي بكر أنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف وأنا عنده مرةً فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف [ب - ٢٩٢] عنده الثالثة، فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم به إلا خيراً، فأمر به فرجم. وهذا صريح الدلالة على اشتراط الأربع لكن في إسناده جابراً الجعفي. وأما قولهم: جاء في الصحيح: أنه ﷺ رده مرتين أو ثلاث مرات، فالجواب عنه أنه رده مرتين بعد مرتين، وانتصره الراوي، يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سَمَّاك، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به»، ثم قال: «ردوه». فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». فتبين من هذا أن المرحومين المذكورين في «الصحيح» من الأربع، وكذا رواية الثلاث. وتتفق بذلك الأحاديث، والله تعالى أعلم.

ولا يُعتبر إقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له على إقامة الحدود ولو كان أربع مرات، حتى لا تُقبل الشهادة عليه بذلك، لأنه إن كان منكراً فقد رجع عن إقراره، وإن كان مقراً فلا تُعتبر الشهادة بالإقرار مع الإقرار. ولو أقر بالزنا مرتين، وشهد عليه أربعة لا يحذ عند أبي يوسف. وقال محمد: يُحذ لأن هذا الإقرار ليس بحجة، فلا يعتد به، فبقيت الشهادة وحدها حجةً تُقبل. ولأبي يوسف: أن الإقرار موجودٌ حقيقةً، لكنه غير مُعتبرٍ شرعاً، فأورثت حقيقته شبهةً، والحد يُدرا بالشبهة. ولا شبهة أن حجة محمد أقوى، فإن الشهادة إذا كانت وحدها حجة فكيف يُورث بتأكيد إقراره شبهة.

(فَإِنْ بَيَّنَّ) أي المَقْرُ ما مرَّ أنه يُسأل عنه (حُجْبَ) أي نُدِبَ (تَلْقِيئَهُ رُجُوعَهُ، بِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ وَنَحْوِهِ) وهو لعلك قبِلت، لعلك وطقت بشبهة، لما في «المستدرک» عن حَفْص بن عمر العَدَنِي: حَدَّثَنَا الْحَكَم بن أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس: أَنَّ مَاعِزاً أَتَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاخْشَةَ، فَمَا تَأْمُرَنِي؟. فَقَالَ لَهُ: فَاذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفَرَ لَكَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَمَسْتَهَا؟»<sup>(١)</sup>. قَالَ: لَا. قَالَ: «فَعَلْتَ بِهَا كَذَا وَلَسَمَ

(١) في المخطوط: لمستها، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لرواية الحاكم في

فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُدِّهِ أَوْ وَسَطَهُ خُلِّيَ، وَإِلَّا حُدَّ.

وَهُوَ لِلْمُخَصَّنِ، أَي: لِخُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، وَطِءَ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ، وَهَمَّا بِصِفَةِ  
الإِحْصَانِ، رَجْمُهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يكن؟ قال: نعم. قال: «اذهبوا وارجموه». ولفظ البخاري: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت». قال: لا. قال: «أفنيكتها؟» قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

(فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حُدِّهِ، أَوْ وَسَطَهُ<sup>(١)</sup>)، خُلِّيَ أَي تُرِكَ، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك. وعنه وهو قول ابن أبي ليلى: أنه لا يُخَلَّى، لأن الحدّ وجب بإقراره، فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره إذا وجب بالشهادة، وصار كالقود وحد القذف. وعنه: إن ذكر لإقراره تأويلاً بأن قال: حَسِبْتُ الْمَفَاخِذَةَ زَنًا، خُلِّيَ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ (حُدَّ) وَإِنَّمَا يُخَلَّى إِذَا رَجَعَ قَبْلَ كِمَالِ الْحُدِّ، لِأَنَّ الرَّجُوعَ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ كَالْإِقْرَارِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَكْذِبُهُ فِيهِ فَتَتَحَقَّقُ الشَّبَهَةُ فِي الْإِقْرَارِ [٢٩٣ - أ] بِخِلَافِ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ - وَهُوَ الْقِصَاصُ وَالْقَذْفُ - لَوْجُودِ مَنْ يَكْذِبُهُ فِيهِ.

وعلمائنا والشافعي اعتبروا الإقرار من ذمّي بالزنا بذمّية حتى يُحَدَّ به، ولا يعتبره مالك. ولا تَحُدُّ امْرَأَةٌ بِظُهُورِ حَبْلٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ بَعْثٍ لَهَا، لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ شَبَهَةٌ دَارِئَةٌ لِلْحُدِّ. وَحَدَّهَا مَالِكٌ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِيءَ بِهَا وَبِهَا حَبْلٌ أَوْ اعْتَرَفَتْ، فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ، [وَلِأَنَّ ظُهُورَهُ بِلَا زَوْجٍ دَلِيلٌ زَنَاهَا، فَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْ نِكَاحٍ لَا تَقْبَلُ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup>] خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(وَهُوَ) أَي الْحُدَّ (لِلْمُخَصَّنِ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَكسرها (أَي لِحُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ) وَفِي الذَّمِّ خِلَافٌ يَأْتِي (وَطِءَ) امْرَأَةً قَبْلَ الزَّنَا (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهَمَّا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ) أَي قَبْلَ هَذَا الْوَطِءِ - وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ - حَتَّى لَوْ وَطِءَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَهُوَ بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ - كَافِرَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ وَهُوَ بِغَيْرِ صِفَةِ الْإِحْصَانِ مُسْلِمَةٌ حُرَّةٌ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ لَا يَكُونُ مُخَصَّنًا. فَقَوْلُهُ: هُوَ لِلْمُخَصَّنِ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ قَوْلُهُ: (رَجْمُهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ).

أَمَّا الْحُرِّيَّةُ، فَلِأَنَّ الْإِحْصَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup> أَي مَا عَلَى الْحَرَائِرِ بِإِجْمَاعٍ

(١) وَسَطَهُ: أَي وَسَطَ الرَّجْمِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٢٥).

الأمة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> أي الحرائر، ولأنها ممكنة من النكاح الصحيح المغني عن الزنا بخلاف الأمة. وأما التكليف، فلأن العقل والبلوغ شرط الأهلية للعقوبات كلها. وأما التزوج بنكاح صحيح، فلأن الإحصان يُطَلَقُ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> أي والمنكوحات، وقال: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي تزوجن، ولأن به التمكن من وطىء الحلال. وأما الوطىء فلقوله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ»<sup>(٤)</sup>... الحديث، والثُّيُوبَةُ لَا تُعْتَبَرُ بغير وطىء، ولأنه بإصابة الحلال تنكسر شهوته فيستغنى عن الزنا.

والمُعْتَبَرُ إيلاج الحَشَفَةِ بحيث يجب الغُسل، ولا يُشْتَرَطُ الإنزال. وشُرْطُ أَنْ يكون بنكاح صحيح، لأن الجماع في النكاح الفاسد لا يصير به مُحْصَنَاتًا، لأنه نوع من الوطء الحرام، فلا تتم النعمة به ويثبت الإحصان برجل وامرأتين عندنا، وما قصرنا ثبوت الإحصان على شهادة الرجال كمالك والشافعي وزُفَرٍ.

وإِذَا كَانَ حَدُّ الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَتَقَدِّمِ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ مَا عَزَا: «هَلْ أَحْصَنْتُ؟» قال: نعم. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(٥)</sup>. ولما روى الشيخان من حديث ابن عباس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فقرأناها [وعقلناها]<sup>(٦)</sup> وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ [٢٩٣ - ب]. فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنَاتًا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، [وإيتم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها]<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣ - ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنا (٣)، رقم (١٣ - ١٦٩٠).

(٥) سبق تخريجه من قبل الشارح ص ١٩٩.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/ ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الثيب في الزنا (٤)، رقم (١٥ - ١٦٩١).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة غير موجودة في الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود في سننه ٥٧٢/٤ - ٥٧٣، كتاب الحدود (٣٧)، باب في الرجم (٢٣)، رقم (٤٤١٨).

يَبْدَأُ بِهِ شَهُودَهُ،

وخالف الشافعي في اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف لِمَا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - مُخْتَصِرًا وَمَطْوُولًا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ قَالُوا: نَفْضِحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

ولنا ما روى ابن إسحاق بن زَاهُوِيَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُخَصَّنٍ». قَالَ إِسْحَاقُ: - رَفَعَهُ مَرَّةً -، فَقَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَفَهُ مَرَّةً، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ زَاهُوِيَه رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِ»، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرَ إِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «لَا يُحْصَنُ الْمُشْرِكُ»<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ شَيْئًا. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً: «لَا تَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهَا لَا تُحْصَنُكَ». وَالْجَوَابُ عَنْ رَجْمِهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، وَالْكَلامِ فِيهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.

(يَبْدَأُ بِهِ) أَي بِالرَّجْمِ (شَهُودُهُ) لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَاسَرُ عَلَى آدَاءِ شَهَادَةٍ كَاذِبًا، ثُمَّ إِذَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَتْلِ يَمْتَنِعُ عَنْهُ، فَكَانَ فِي بَدَنِهِمْ اِحْتِيَالٌ لِدَرْءِ الْحَدِّ. وَأَمْرُنَا بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا».

وفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»: «ادْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ». وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوْسُفَ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُشْتَرَطُ بِدَايَةِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ يَسْتَحَبُّ حُضُورُهُمْ وَبَدَايَتُهُمْ بِالرَّمِيِّ اِعْتِبَارًا بِالْجِلْدِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يُحْسِنُ الْجِلْدَ فَرُبَّمَا يَقَعُ مُهْلِكًا، وَالْإِهْلَاكُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّجْمُ فَإِنَّهُ إِتْلَافٌ.

(١) لَفْظُ الْمَخْطُوطِ: «لَا يَحْصَنُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ ١٤٦/٣، ١٤٧ كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَابِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٩٧).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ لَمْ نَجِدْهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يَغْزِهِ الْمَخْرُجُونَ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا، سقط. ثم الإمام، ثم الناس. وفي المُقَرَّرِ يَبْدَأُ الإمامُ ثمَّ النَّاسُ.

(فإن أبوا) أي الشهود كلهم أو بعضهم من البداية بالرجم (أو غابوا أو ماتوا سقط) الرجم لفوات الشرط، وهو بداية الشهود، لكن لا يقام الحد عليهم، لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنعوا عن مباشرة القتل، وذلك لا يكون رجوعاً، فإن الإنسان قد يمتنع عن القتل بحق. كذا في «المبسوط».

(ثم [٢٩٤ - أ] الإمام) إن حضر، فإنه لا ينبغي التقدم عليه إلا بإذنه (ثم الناس) فإنه يُسْتَحَبُّ للإمام أن يأمر جماعة المسلمين أن يحضروا إقامة الحد من الرجم والجلد لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس يكفي واحد، وبه قال أحمد، وقال عطاء وإسحاق: اثنان، وقال الزُّهْرِيُّ: ثلاثة، وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك: أربعة. وفي «الإيضاح»: لا بأس لكل من رمى أن يعتمد [القتل، لأنه المقصود من الرجم إلا إذا كان المرجوم مخرباً من الراجم، فإنه يستحب أن لا يعتمد]<sup>(٢)</sup> قتله.

(وفي المُقَرَّرِ) أي في رجمه (يَبْدَأُ الإمام) بالرجم (ثم الناس) وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُسْتَرْطَبُ بداية الإمام ولكن يستحب. ولنا: ما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا: أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم هو، ثم رجم الناس. وإذا كان بإقرار: بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس بعده.

وروى أيضاً عن أبي خالد الأحمر، عن الحجَّاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليّ أنه قال في امرأة رجمها: أيها الناس، إن الزنا زنيان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صمّاخها<sup>(٣)</sup>، فاستدارت ورمي الناس.

وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن أبي بكرة<sup>(٤)</sup> عن أبيه: أن النبي ﷺ رجم

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) الصمّاخ: قناة الأذن التي تنفضي إلى طبلته. المعجم الوسيط ص ٥٢٢، مادة (صمخ).

(٤) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى: أبي بكرة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن

أبي داود ٥٩٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهة

(٢٤)، رقم (٤٤٤٣).

وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

امراً، فحفر لها إلى التُّنْدُوءِ<sup>(١)</sup>. قال أبو داود: وحدثتُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث بإسناده نحوه، وزاد: ثم رماها بحصاةٍ مثل الجُمَّصَةِ. وقال: «ارموا واتقوا الوجه»، فلما طَفِقَتْ<sup>(٢)</sup>، أخرجها فصلَّى عليها.

وفي «سنن البيهقي» عن الأجلح<sup>(٣)</sup> عن الشَّعْبِيِّ قال: جيء بِشُرَاحَةِ الهَمْدَانِيَةِ إلى علي بن أبي طالب، فقال لها: لعلَّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا. قال: لعلَّ استكرهك. قالت: لا. قال: لعل<sup>(٤)</sup> مولاك زوّجك من هؤلاء فأنت تكثمينته. يلقئها لعلها تقول: نعم، فأمر بها فحُيِسَتْ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة وحفر لها يوم الجمعة في الرَّحْبَةِ، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرُّجْم، إذا يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة: صف خلف صف، ثم قال: أيها الناس، [أيما امرأة جيء بها وبها حَبَلٌ أو اعترفت، فالإمام أول من يرحم ثم الناس].<sup>(٥)</sup> [وأيما امرأة جيء بها، أو رجل زاني، فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرحم، ثم الإمام، ثم الناس]<sup>(٦)</sup>، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعولوا بها ما تفعلون بموتاكم.

ورواه أحمد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن مجاهد، عن الشعبي قال: كان لشُرَاحَةِ زَوْجٍ غَائِبٍ بالشام وإنما حملت، فجاء بها مولاها إلى علي قال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى الشُّرَّةِ – [٢٩٤ – ب] وأنا شاهدٌ – ثم قال: إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولو شهد علي هذه أحدٌ لكان أول من يرميها الشاهد، ليشهد ثم يُتَّبَع شهادته حَجْرُهُ، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها، فرماها بحجرٍ ثم رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله مئناً قتلها.

(وَعُسِّلَ) المَرْجُومِ (وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ) لما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» في كتاب الجنائز عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن<sup>(٧)</sup>

(١) التُّنْدُوءُ: التُّدِي. المعجم الوسيط ص ١٠١.

(٢) طَفِقَتْ: أي ماتت. المعجم الوسيط ص ٥٥٩، مادة (طفيء).

(٣) في المطبوع: الأجلح. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في سنن البيهقي ٨/ ٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

(٤) في المطبوع: لعل مولاك زوجك، وفي المخطوط: لعل زوّجك. وهو الصواب لموافقه لما في سنن البيهقي ٨/ ٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود...

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وهو موافق لما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٢٠.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٢٠.

(٧) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى أبي بُرَيْدَةَ، والمثبت من المخطوط.

وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ جَلْدُهُ مِئَةٌ وَسَطًا بِسَوْطٍ لَا تَمْرَةَ لَهُ. ....

بُرَيْدَةَ، عن أبيه بُرَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُم مِّنَ الْغَسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَتُّوْطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ». وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصِْبْتُ حَدًّا فَأَقْمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ». وَلِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقِّ فِصَارٍ كَالْمَقْتُولِ بِالْقِصَاصِ.

(وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ) عَطَفَ عَلَى الْمُحْصَنِ، أَي وَحَدُّ الزَّانَا لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ (جَلْدُهُ مِئَةٌ وَسَطًا) أَي ضَرْبًا مَوْلَمًا غَيْرَ جَارِحٍ (بِسَوْطٍ لَا تَمْرَةَ لَهُ) قِيلَ الثَّمَرَةُ: الْعَقْدَةُ، وَقِيلَ لِعَذْبَةٍ: وَهِيَ ذَنْبُهُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا ضُرِبَ بِهَا يَصِيرُ كُلُّ ضَرْبَةٍ ضَرْبَتَيْنِ، كَذَا فِي «الْإِيضَاحِ». وَالْأَظْهَرُ أَنَّ كِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ لِمَا سَيَأْتِي. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْجَلْدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> وَقَدْ نُسِخَتْ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ بِمَا سَبَقَ، فَبَقِيَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَلَعَلَّ تَقْدِيمَ الزَّانِيَةِ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطِغْ لَمْ يَطْمَعُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَتُقَطَّعُ ثَمْرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى يَلِينِ، ثُمَّ يَضْرَبُ بِهِ. فَلَنَا لِأَنَسَ: فِي زَمَانٍ مَنْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وفيه وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن مسعود: أن رجلاً جاء بابن أخ له إليه، فقال له: إنه سكران. فقال: تَرَوُوهُ وَمَرْمُزُوهُ - أَي حَرِّكُوهُ - وَاسْتَيْكُوهُ<sup>(٢)</sup>. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم جاء من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت دِرَّةً، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه. وفي «مصنفيهما» و«موطأ أبي مصعب» عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأبى بسوط مَكْسُورٍ فقال: «فوق هذا»، فأبى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين»، فأبى بسوط قد رُكِبَ بِهِ وَلِأَنَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) انظر «القاموس المحيط» ص ٤٥٥، مادة (تج). وص ٦٧٥، مادة (مز).



وَتَنْزَعُ ثِيَابَهُ إِلَّا الْإِزَارَ. وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، .....

هذه القاذورات شيئاً [٢٩٥ - أ] فليست بستر الله، فإنه من يُبَدِّ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عليه كتاب الله».

(وَتَنْزَعُ ثِيَابَهُ) لأن المقصود إيصال الألم إليه، وهو بنزع الثياب أتمّ، وبه قال مالك. ويؤيده أنه عبر عن الضربة بالجلدة للإيماء إلى إيصالها بالجلدة، نظراً إلى أصل المادة. وقال الشافعي وأحمد: يُثْرَكُ عليه قميصٌ أو قميصان، لأن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد (إِلَّا الْإِزَارَ) فإنه لا يُنْزَعُ، لأن في نزعه كشف عورته. وقول صاحب «الهداية»: لأن علياً كان يأمر بالتجريد في الحدود غريباً، بل في «مصنف عبد الرزاق» عن عليٍّ أنه أتى برجلٍ في حدٍّ فضربه وعليه كساءٌ فَسَطَلَانِي قاعداً. وفيه أيضاً عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبه عن المحدود أنْتَزَعُ ثيابه عنه؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَوًّا أَوْ حَشَوًّا. وفيه أيضاً عن ابن مسعود قال: لا يَجِلُّ في هذه الأمة تجريدٌ ولا مَدٌّ<sup>(١)</sup> ولا غُلٌّ<sup>(٢)</sup>.

(وَيُفَرِّقُ) الجلد (عَلَى بَدَنِهِ) لأن جمعه في عضوٍ واحدة قد يُفْضِي إلى التَلَفِ، والجلد زاجرٌ لا متلفٌ (إِلَّا رَأْسَهُ) لئلا يؤدي إلى زوال سَمْعِهِ أو بصره أو شمِّه (ق) إِلَّا (وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ) ومقاتله لئلا يؤدي إلى هلاكه، لما روى ابن أبي شَيْبَةَ وعبد الرزاق في «مصنفيهما» عن عليٍّ أنه أتى برجلٍ سكرانٍ أو في حدٍّ فقال للجلاد: اضرب وأعط كلَّ عضوٍ حقَّه، واتقِ الوجه والمذاكير. ولعموم ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتقِ الوجه». وقال أبو يوسف آخراً: يضرب الرأس سوطاً، لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن وَكِيعٍ، عن المَشْعُودِيِّ، عن القاسم: أن أبا بكرٍ أتى برجلٍ انتفى من أبيه، فقال أبو بكرٍ للجلاد: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

وأجيب بأنّ المسعودي ضعيفٌ، ولكن يقوّيه ما في «مسند الدارمي» عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يُقال له صَبِيغٌ قَدِمَ المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعدَّ له عراجين<sup>(٣)</sup> النخل، فأتي به فقال له: من أنت؟ قال: أنا

(١) المدُّ: سيأتي شرحها قريباً في الصفحة التالية.

(٢) الغُلُّ: طَوْقٌ من حديد أو جلد يُجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما. المعجم الوسيط ص ٦٦٠، مادة (غُلٌّ).

(٣) الغزجون: ما يحمل التمر، وهو من النخل كالعنقود من العنب. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرج).

قَائِمًا فِي كُلِّ حَدٍّ بِلَا مَدٍّ. وَلَلْعَبْدُ نِضْفُهَا.

وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ،

عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عُجُونًا من تلك العراجين فضربه على رأسه، وقال: أما عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى أدمى رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. وفي «الدَّخِيرَةَ» عن أبي يوسف: لا يضرب البطلن ولا الصدر، لأنه مُهْلِكٌ، واختاره بعض المشايخ.

(قَائِمًا فِي كُلِّ حَدٍّ) لأن مبنى الحدود على الشهرة لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ هُنَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> والقيام أبلغ فيها (بِلَا مَدٍّ) أي من غير أن يُلقَى على الأرض ويمدّ رجلاه. وقيل: معناه من غير أن يمدّ الضارب يده فوق رأسه. وقيل: من غير أن يمدّ السوط على العضو عند الضرب ويجره. وبلا ربط أيضاً ولا مسك<sup>(٢)</sup> إلا أن يعجزه، لأن ذلك كله زيادة على المستحق عليه وهو الجلد.

(وَالْعَبْدُ) والأولى وللْمَمْلُوكِ (نِضْفُهَا) أي نصف المئة جلدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِضْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup> [٢٩٥ - ب] والمراد به الجلد، لأن الرجم لا ينتصف، أو لعدم الإحصان لفقد شرطه وهو الحرية. فإذا ثبت النصف في الإمام للرّق ثبت في العبيد دلالة، إذ النص الوارد في أحد المثليين<sup>(٤)</sup> وارد في الآخر.

(وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ) عبده وأتمته (بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ) وقال مالك والشافعي وأحمد: له أن يحُدَّ، لقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئِلَ رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: «[إذا زنت]<sup>(٥)</sup> فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟ والضعفير: الحجل. وفي رواية: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَبَ عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَبَ عليها، ثم إذا زنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضعفير». أي ولو بحجل من شعر، كما في رواية. ومعنى لا

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) في المطبوع: مس، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٤) عبارة المخطوط: الوارد في إحدى المسألتين، والمثبت عبارة المطبوع.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/

١٣٢٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (٦)، رقم ٣٢ -

وَلَا تُنَزَعُ ثِيَابُهَا إِلَّا الْفَرْزُ وَالْحَشْمُ. وَتَحَدُّ بِجَانِبَيْهَا وَحَازَ الْحَفْرُ لَهَا لَا لَهُ.

يُنَزَّبُ عَلَيْهَا: لَا يُعَيَّرُهَا. وَقِيلَ: لَا يَبَالِغُ فِي جَلْدِهَا بِحَيْثُ يُذَمِّيْهَا.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مَعْرِفَةِ» عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيَّرِيزٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الْجَمْعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ الْحُرْسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى السُّلْطَانِ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> وَالْجَمْعَةُ وَالْحُدُودُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا وَ<sup>(٣)</sup> مَرْفُوعًا: حَقَّ الْإِمَامُ أَرْبَعَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ: الْحُدُودُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْجَمْعَاتُ، وَالْفَيْءُ وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَإِنَّهُ مِنْ حَقِّقِ الْمَلِكِ، وَالغَرَضُ مِنْهُ التَّأْيِيبُ، وَ[هُوَ]<sup>(٤)</sup> سَبَبُ زِيَادَةِ مَا نَيْتَهُ فَيَكُونُ لِلْمَوْلَى كَأَدَبِ الدُّوَابِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا»: فَلْيَكُنْ سَبَبًا لَجَلْدِهَا بِالسَّرْفَاعَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

(وَلَا تُنَزَعُ ثِيَابُهَا) لِأَنَّ فِي نَزْعِهَا كَشْفَ عَوْرَتِهَا (إِلَّا الْفَرْزُ وَالْحَشْمُ) وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي حُشِيَ بَيْنَ بَطَانَتِهِ وَظَهَارَتِهِ بِالْقَطَنِ، لِأَنَّهَا يَمْنَعَانِ وَصُولَ الْأَلَمِ، وَسِتْرُهَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا (وَتَحَدُّ) أَي تَضْرِبُ الْمَرْأَةَ (بِجَانِبَيْهَا) لِأَنَّهَا أَسْتَرُ لَهَا (وَحَازَ الْحَفْرُ لَهَا) أَي لِلْمَرْأَةِ فِي الرَّجْمِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِيهِ مِنَ السِّتْرِ، وَلَمَّا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّدُوءِ<sup>(٥)</sup>. وَلَمَّا فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ فِي حَدِيثِ الْعَامِيْدِيَّةِ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

(لَا لَهُ) أَي لَا يَجُوزُ الْحَفْرُ لِلرَّجُلِ فِي الرَّجْمِ لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرَ<sup>(٦)</sup> وَالْحَزْفَ، فَاشْتَدَّ فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُزْرَ الْحَجْرَةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ<sup>(٧)</sup> الْحَجْرَةِ حَتَّى سَكَتَ. كَذَا ذَكَرَ. وَلَكِنْ تَقَدَّمَ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ ﷺ [٢٩٦] -

(١) حَقَّقْتُ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْيِرِزٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: الزَّكَاةُ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَى السَّرَةِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالْحَدِيثُ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَهُوَ فِي سَنَنِ

أَبِي دَاوُدَ ٤/٥٩٠، كِتَابُ الْحُدُودِ (٣٧)، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا... (٢٤)

رَقْمَ (٤٤٤٣). وَالثُّدُوءُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهَا ص ٢٥٤، تَلْقِيقُ رَقْمِ (٦).

(٦) الْمَدْرُ: الطِّينُ الْمُتَمَاسِكُ. النِّهَايَةُ ٤/٣٠٩.

(٧) الْجَلَامِيدُ: الصُّخْرُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٣١.

## ولا جَمْع بين جَلْد و رَجْم، .....

أ] بعد اعتراف ماعز أمر فُحْفِر له حفرة فُجِعِل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس فرجموه. فإذا تعارض الحديثان، [وهما صحيحان]<sup>(١)</sup>، دلّ على جواز كلٍّ من الحفر وعدمه له.

(ولا جَمْع) يعني في المُحَصَّن (بين جَلْد و رَجْم) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال وفي روايةٍ أخرى: يجمع، وهو قول داود ومختار ابن المُنْذِر من الشافعية، لَمَّا روى مسلم من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جلد مئة ونفي سنّة، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جلد مئة والرجم». وتقدّم ما روى البيهقي في «سننه» عن عليّ أنه جمع بين الجلد والرجم.

ولنا ما تقدّم من حديث ماعز والغامدية أن النبي ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، [وحديث أنيس أن النبي ﷺ أمره برجم المرأة ولم يأمره بجلدها]<sup>(٢)</sup>. ولو كان الجمع حدًّا لما تركه، ولأنه لا فائدة في الجلد مع الرجم، لأن الحدَّ شُرِعَ زاجراً، وزجره بالجلد لا يتأتى مع رجمه، وزجر غيره يحصل برجمه، إذ هو أبلغ العقوبات الواردة. ففي الزائدة لا يتفرّع الفائدة، ولذا لو تكرّر من شخص ما يوجب الحد يُكْتَفَى بحدٍّ واحد لعدم الفائدة في الباقي، لأن المقصود - وهو الزجر - يَحْضَلُ بالأوّل.

وأجيب عن حديث عُبادَةَ بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ، قال الحازمي في كتابه: روى حديث ماعز جماعة كسهل ابن سعد، وابن عباس ونفّر تأخّر إسلامهم. وحديث عُبادَةَ كان في أوّل الأمر، وبين الزمانين مدة. وقال المُنْذِرِي في «مختصره»: ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم عليّ [وأبيّ]<sup>(٣)</sup> وابن مسعود والحسن. وقال أبو بكر وعمر والزُّهْرِيّ والنَّخَعِيّ وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وسفيان: أنّ الشَّيْبَ عليه الرجم دون الجلد. ورأوا حديث عُبادَةَ منسوخاً، وتمسكوا بأحاديث تدلّ على النسخ منها حديث العسيف أخرجها الشيخان عن أبي هريرة وفيه: «فإن اعترفت فارجمها»، [فاعترفت فرجمها]<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديث آخِرُ الأمرين، لأن رواية أبي هريرة وهو متأخّر الإسلام، ولم يتعرّض للجلد فيه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَلَا جَلْدٌ وَنَفْيٌ إِلَّا سِيَّاسَةً.

وثانيهما: أن معناه الشيب بالثيب جلد مئة إن كانا غير مُخَصَّنِينَ، والرجم إن كانا مُخَصَّنِينَ. والواو فيها نظيرتها في قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾<sup>(١)</sup>. وما رَوَّه من أن النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم في رجلٍ، محمولٌ على أنه ﷺ لم يعلم بإحصائه، فَجَلَّدَهُ ثم علم بإحصائه فرجمه. يدلُّ على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن وهب قال: سمعت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر: أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فَجُلِّدَ، ثم أُخِيرَ أنه قد كان أُخَصَّنَ، فأمر به فُرْجِمَ.

(وَلَا جَلْدٌ) أي ولا جمع في غير المحصن بين جلد (وَنَفْيٌ إِلَّا سِيَّاسَةً) وتعزيراً لا حدّاً. وقال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي: يجمع بينهما حدّاً. وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وفي الحر دون العبد. ومن نَفَى حُبْسَ في الموضوع الذي [ب] يُنْفَى إليه. وقال الشافعي وأحمد: يُنْفَى العبد يَصْفَ السُّنَّة. لهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه أمر في مَنْ رَزَا ولم يُخَصَّنْ بجلد مئة وتعزير عام. قال ابن شهاب: وأخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ: أن عمر بن الخطاب غرَّب ثم لم يزل تلك السنة. وروى أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه.

وما روى الترمذي من حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وعرَّب وأن أبا بكر ضرب وعرَّب، وأن عمر ضرب وعرَّب. ولنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> من غير تعرض للتعزير، فلا يكون من موجب الزنا. وإن في التعزير تعريض المرأة للزنا، لأنها كلما تباعدت عن الأقارب قلَّ حياؤها من الأجانب، فزُيِّمًا اتخذت الزنا من المكاسب، ولأن سفر المرأة بغير مَحْرَمٍ حرامٌ، ولا ذنب للمَحْرَمِ حتى يُنْفَى معها.

ولا يُقَاس على المهاجرة من دار الحرب، لأنها لا تقصد سفراً وإنما تطلب الخلاصَ حدراً، حتى لو وصلت إلى جيش من المسلمين لهم مَنَعَةٌ لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر. وكذا في العبد والأمة حق المولى في الخدمة، وهو مقدّم على حقِّ الشرع فلا يفصل بينهما وبين مولاها.

وما رَوَّه كان بطريق السياسة دون الحدِّ، لِمَا روى عبد الرُّزَّاق في «مصنفه» عن مقمر، عن الزُّهري، عن ابن المُسَيَّب قال: غرَّب عمرُ ربيعةَ بن أمية بن خلف في

(١) سورة فاطر، الآية: (١).

(٢) سورة النور، الآية: (٢).

وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ. وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ، .....

الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصّر. فقال عمر: لا أغرب بقاء مسلماً. وروى أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يُجلدان<sup>(١)</sup> مئةً ويُنشيان سنةً، قال: وقال عليّ: حشبهما من الفتنة أن يُنفيا. ورواه أيضاً بهذا السند محمد بن الحسن في «الآثار»، فأخذنا بقول عليّ كرم الله وجهه، لأنه أقرب إلى رفع الفتنة ورفع الفساد، والله رؤوف بالعباد.

(وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ) لأن الرجم متلف فلا يتأخر بسبب المرض (وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ) لئلا يفرضي به الجلد إلى التلف، وهو إنما شُرِعَ زاجراً لا متلفاً. ولذا لا يُقام حدّ الجلد في شدة الحرّ، ولا في شدة البرد. ولو كان من وجب عليه الحدّ ضعيفاً لا يُزجى برؤه، وخيف عليه هلاكه يجلد جلدأ خفيفاً بقدر ما يحمله.

(وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ) لأن جنينها لا يستحقّ الرجم لعدم الجناية منه، وتُحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة، ولا تحبس إن ثبت بالإقرار. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الرجم يؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن له أحد يُزبئيه. روى مسلم عن بُرَيْدَةَ قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إنني قد زنيت فظهُرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله [لِمَ تَرُدُّني؟]<sup>(٢)</sup> لعلك تريد أن تَرُدُّني كما رَدَدتْ ماعزاً، فوالله إنني لِحُبْلَى. قال: «إمّا لا»<sup>(٣)</sup>، فذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته [بالصبي في خزقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي فأرضعيه حتى تَقْطِيبيه». فلما قَطَمْتَهُ أتته] بالصبي في يده كشرّة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

ورواه أيضاً عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه إلى أن قال: فقال لها: «أذهبي حتى تضعي ما في بطنك». فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى

(١) في المطبوع: يحدان، والمثبت من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/١٣٢٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، رقم (٢٣ - ١٦٩٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته، ما في صحيح مسلم (الموضع السابق).

(٣) في المخطوط: أمّا الآن، والمثبت من المطبوع وهو الصواب. وإما لا: كلمة ترد في المحاورات كثيراً، وأصلها: إن وما ولا، فأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. النهاية ٧٢/١. فيصبح المعنى: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتبوي وترجمي عن قولك فذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك..

وَتُجَلَّدُ بَعْدَ النَّفَاسِ.

وَيُذْرَأُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ، أَي: ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا، كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ، فَلَا يَحُدُّ إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَسْجَلُ.

وضعت، ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم فقال: قد وضعت الغامديّة. قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليّ رِضَاعُهُ يا رسول الله. قال: فرجمها. وهذا يقتضي أنه رجمها حين وضعت، والأوّل يقتضي أنه تركها حتى فطمت ولدها، ويتقوى الثاني بما أخرجه مسلم من رواية عُمَرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام رجمها بعد أن وضعت. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين إحداهما وُجِدَ لولدها كفيلٌ، والأخرى لم يوجد له كفيل، فوجب إمهالها حتى يستغني ولدها.

(وَتُجَلَّدُ) الحامل (بَعْدَ النَّفَاسِ) لأنه نوع مرضٍ، فَيَنْتَظَرُ البُرْءَ منه بخلاف الرجم، لأن التأخير فيه لأجل الولد وقد انفصل.

(وَيُذْرَأُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ أَي: ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا) وتسمى شبهة اشتباه، أي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وإنما يدرأ الحد بالشبهة لما قدّمناه مرفوعاً<sup>(١)</sup> ولما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات. وروى أيضاً عن مُعَاذِ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

(كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ) وَإِنْ عَلِيًّا (و) أمة (زَوْجَتِهِ)، لأن اتصال الأملاك بين الأصول والفروع مظنة اعتقاد أن للفرع وطىء أمة الأصل، ولأن الزوج يعدُّ غنياً بما لزوجته، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾<sup>(٢)</sup> أي بما لخديجة، فأورث ذلك شبهة كون مال الزوجة مالاً للزوج.

وتكون شبهة الفعل في مطلقته ثلاثاً، وهي في العدة [بائناً بالطلاق على ما لي وهي في العدة]<sup>(٣)</sup>، وفي أمّ وليد أعتقها مولاهما وهي في العدة، وفي جارية المولى في حق عبده، وفي الجارية المرهونة في حق المرتهن. وبه قال الشافعي رحمه الله في قول، وقال في قول: لا يسقط الحد عن المرتهن، وبه قال أحمد.

(فَلَا يَحُدُّ) الْوَاطِئُ فِي هَذِهِ الصُّورِ (إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا) أي الموطوءة (تَسْجَلُ) قيد به،

(١) انظر ص ١٩٥.

(٢) سورة الضحى، الآية: (٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

و في المَحَلِّ، أَي: بِقِيَامِ دَلِيلِ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا كَأَمَةِ ابْنِهِ، وَمُعْتَدَّةَ الْكِنَايَاتِ،

لأنه لو قال ظننت أنها لا تحل لي يُحدِّد، لأن المحل خالٍ عن الملك وحقه، فكان زنا حقيقةً، وإنما يسقط الحد للمعنى راجع إليه وهو الظن، ولهذا لو جاءت بوليد لا يثبت نسبه وإن ادَّعاه. وحكم زُفر بحدِّه، لأنه وطىء حراماً في غير الملك وشبهته، ولا اعتبار للتأويل الفاسد.

(و) يُدْرَأُ الحَدَّ بالشبهة (في المَحَلِّ أَي بِقِيَامِ دَلِيلِ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا) والمعنى: أنا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافياً للحرمة (كأمة ابنيه) يعني وإن سفل، والأول كأمة ولده. والدليل النافي للحرمة: ما رواه ابن ماجه بإسناد [٢٩٧ - ب] - قال ابن القَطَّان: صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات - من حديث جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

(وَمُعْتَدَّةُ الْكِنَايَاتِ) والدليل فيها قول عمر وابن مسعود وآخرين: أن الواقع بالكنايات رجعي، وأصله [ما في «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم التَّحَمِي: (١) أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان في المرأة إذا خيَّرها زوجها فاخترته: فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطلقه [واحدة] (٢) وزوجها أملك بها. وفي «مصنف عبد الرَّزَّاق» عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قالا: إن اختارت زوجها فلا بأس، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وله عليها الرجعة. وفيه أيضاً: أخبرنا الثوري عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية، والبثَّة، والباثنة هي واحدة، وهو أحقُّ بها.

قال: وقال عليّ: هي ثلاث، وقال شُرَيْح: له ما نوى. [وفيه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمرَ امرأته بيدها] (٣)، فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة. وعن جابر بن عبد الله: إذا خيَّر الرجل امرأته فاخترت نفسها فهي واحدة. وفي «آثار محمد ابن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة عن [حماد عن] (٤) إبراهيم التَّحَمِي: أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي ثلاثة، وهي حرامٌ عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وكان عليّ بن أبي طالب يقول: إذا اختارت زوجها

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَالْمَبِينَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْحَزْمَةِ.

وَحَدُّ بَوْطَىءِ أَمَةٍ أَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَأَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَّهَا فِي فِرَاشِهِ، وَإِنْ هُوَ أَعْمَى. لَا  
إِنْ زُفَّتْ وَقُلْنَ: هِيَ زَوْجَتُكَ.

فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها.

(وَالْمَبِينَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) والدليل فيها كونها في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع، فإن ذلك دليل الملك، ويكون شبهة المحل في الجارية المشتركة بينه وبين غيره، ولوجود ملكه في بعضها. (فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْحَزْمَةِ) لأن الشبهة إذا كانت في المحل يثبت فيه الملك [من وجه<sup>(١)</sup>]، فلم يبق اسم الزنا، فيمتنع الحد على التقادير كلها. ويثبت النسب إن ادَّعاه، لأنَّ النَّسَبَ يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل.

(وَحَدُّ بَوْطَىءِ أَمَةٍ أَخِيهِ وَعَمِّهِ) وكل مَحْرَمٍ غير الولاد، ولو قال: ظننت أنها تَحِلُّ، لأنه لا انبساط بين هؤلاء في مالهم، فلا يستند ظنُّه إلى دليل. فإن قيل: ما باله لو سرق من بيت هؤلاء لا يقطع؟ أجيب: بأنَّ الحِزْزَ لم يتحقق في حقه لدخوله في بيتهم بلا استئذان، والقطع دائرٌ مع هتك الحِزْزِ ولم يوجد. والحدُّ دائرٌ مع الزنى، وقد وجد، ويندرىء بالحِلُّ أو شبهته ولم يوجد، ألا ترى أن الضيف إذا سرق من المضيف لا يقطع؟ وإذا زنى بجاريته يُحَدُّ؟

(و) بوطىء (أَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَّهَا فِي فِرَاشِهِ) وإن قال: ظننت أنها امرأتي، لأن ظنَّه لم يستند إلى دليل، لأن امرأته لا تشبهه عليه بعد طول الصحبة، وقد ينام في فراشها غيرها من المحارم والمعارف. وقال الشافعي وأحمد: لا حدُّ عليه إن [٢٩٨ - أ] ظنَّ أنها امرأته أو أمته قياساً على من زُفَّتْ إليه، وعلى من شرب شراباً على ظنِّ أنه ليس بخمر، حيث لا يُحَدُّ. وأجيب: بالفرق بأنه لا يميّز بين المرأة وغيرها في أول وهلة، ولا بين الخمر وغيرها إلا بالشرب.

(وَإِنْ هُوَ) أي وإن كان الذي وجدها على فراشه (أَعْمَى) لأنه يقدر على التمييز بالسؤال أو بغيره من الحركات والهيئات، فكان كالبصير، إلا إذا دعا زوجته فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك، أو قالت: أنا فلانة - باسم امرأته - فوطئها فلا يُحَدُّ، لأن ظنَّه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار. ولو أجابته ولم تقل: أنا زوجتك، ولا أنا فلانة يحدُّ لعدم ما يوجب السقوط.

(لَا إِنْ زُفَّتْ) أي لا يحدُّ بوطىء أجنبية بُعثت إليه (وَقُلْنَ) أي النسوة التي معها: (هِيَ زَوْجَتُكَ) وكان تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، لأنه اعتمد دليلاً شرعياً في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ، وَيُقْتَصَّنُ وَيُؤَخَذُ بِالْمَالِ.

موضع الاشتباه وهو الإخبار، إذ المرء لا يميّز بين زوجته وغيرها في أول وهلة. وعليه مهرها وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه.

وقد سُئِلَ أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فَرُقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِ أُخْتِهَا فَقَالَ: لِيُطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ مِنْ وَطِئِهَا. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَهْرُ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ الْعِدَّةُ، فَإِذَا مَضَتْ عِدَّتُهَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا قُلْتُ أَحْسَنَ. أَرَأَيْتَ لَوْ صَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى مَضَتْ الْعِدَّةُ، أَمَا كَانَ يَبْقَى فِي قَلْبِ كُلِّ مِنْهُمَا شَيْءٌ لِدُخُولِ أَخِيهِ بِامْرَأَتِهِ؟ فَإِذَا طَلَّقَ كُلُّ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ، لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، فَإِذَا طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مَمَّنْ دَخَلَ بِهَا، لَا تَمْنَعُهُ مِنْ نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِ كُلِّ مِنْهُمَا شَيْءٌ.

(وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ) وهو الإمام الذي ليس فوقه إمام لا في زنا، ولا في شرب خمر، ولا في قذف، لأن الحدود حقّ الله تعالى، وهو نائبه والمقيم لها، فلا يمكنه أن يقيمها على نفسه، لأنها لا تقع مؤلمة، فلا تكون زاجرة، والمقصود من الحدود الزجر. وكذا لو أمر غيره بإقامتها عليه لا تقع مؤلمة، لأنه يهايه. والظاهر أنه يُرْجَمُ، والله أعلم. (وَيُقْتَصَّنُ) منه (وَيُؤَخَذُ بِالْمَالِ) لأن القصاص والأموال من حقوق العباد فيستوفيهما صاحبهما بنفسه أو بالاستعانة بالمسلمين، ولا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْقَضَاءُ بخلاف حدّ القذف، فإن المغلّب فيه حقّ الشرع عندنا، وحقّ العبد عند الشافعي، فحكمه حكم ما هو حقّ الشرع خالصاً.

ثم اعلم أنه لا يحدّ بزنا في دار الحرب أو البغي عندنا، وحكم مالك والشافعي بحدّه لإطلاق الآيات الواردة في حدّ الزاني وقطع السارق وجلد القاذف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم». رواه أبو داود في «المراسيل». وقال: رويناه بإسنادٍ موصولٍ في «السنن».

ولنا ما روى محمد في كتاب «السير الكبير» عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنا أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدّاً ثم هرب فخرج إلينا، فإنه لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ». وما روى البيهقي [٢٩٨ - ب] عن الشافعي قال: قال أبو يوسف رحمه الله: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: لا تُقَامُ الحدودُ في دار الحرب مخافةً أن يلحق أهلها بالعدو.

قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عُمر بن عمرو بن الخطاب كتب إلى عُمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن سعد الأنصاري وإلى عمّاله: أن لا تقيموا الحدود

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: عَمْرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرحوا إلى أرض المصالحة. وروى الأخير ابن أبي شيبة في «مصنفه» قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن حكيم بن عمير به، وزاد: لثلاث تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وفيه أيضاً: حدثنا ابن المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم، عن حميد بن عقبة بن رومان: أن أبا الدرداء: نهى أن يُقام على أحد حد في أرض العدو.

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» عن بشر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَطع الأيدي في السفر». ولفظ الترمذي: «في الغزو». وقال: هذا حديث غريب، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي يزون أن لا يُقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو، [إذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد، ونفينا الحد عن] (١) مُكَلَّفَةٍ، زنا بها غير مكلف، فلا تُحد عندنا. وأثبتته زفر كمالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهم الله. وُحِدَ لو كان الأمر بالعكس، بأن زنا مكلف بغير مكلفة، وهذا بإجماع الأمة.

وواطىء محرمة بعد العقد عليها والعلم بالحرمة يُعزِّر عند أبي حنيفة رحمه الله، وحكما بالحد كمالك والشافعي. وقال صاحب «الأسرار»: كلامهما أوضح، أي فهو واضح. وواطىء مُسْتَأْجَرَتِهِ للزنا بها، يُعزِّر عند أبي حنيفة، وحكما بالحد كمالك والشافعي.

واللائط يُعزِّر عند أبي حنيفة رحمه الله، ويُسجن حتى يموت أو يتوب، فصار كما لو أتى امرأته في الموضع المكروه منها، أو أتى عبده أو بهيمة أو أجنبية في غير السبيلين منها، وحكما بالحد كمالك والشافعي رحمهم الله، لما في «مُعْجَم الطبراني»، عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن يذكرون أن عثمان أتى برجل قد فَجَرَ بَغْلَامٍ من قريش معروف النسب، فقال عثمان: وَيَحْكُم، أين الشهود، أحصن؟ قالوا: تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لَحَلَ عليه الرُّجْمُ، فأما إذا لم يدخل بها فأَجْلِدْه الحد.

قال أبو أيوب: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد مئة، وما أخرجه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواط: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يُحصنوا، فأمر بالأربعة فُرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاث فضربوا الحد، وابن عباس وابن عمر نبي المسجد.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وأما ما رواه أبو داود والترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [٢٩٩ - أ]. وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». فمحمولٌ على هذا المقيّد. وفي قولٍ لمالك والشافعي: يرجمان بكل حال، ولأنه في معنى الزنا بل أقبح. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس بزنا، فلا يثبت فيه حدّه، وذلك لأن الصحابة قد اختلفوا في موجبته: فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يُهدّم عليه الجدار، ومنهم من قال: يُنكس<sup>(١)</sup> من مكان مرتفع مع اتباع الأحجار. ولو كان زناً لَمَا اختلفوا، كذا ذكره بعض المحققين.

ثم ذكر<sup>(٢)</sup> ما نُقِلَ عن الصحابة فقال: روى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق ابن أبي الدنيا بسنده أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض [نواحي]<sup>(٣)</sup> العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم، فكان من أشدهم في ذلك قولاً عليّ رضي الله عنه قال: هذا ذنبٌ لم تعص به إلا أمةٌ واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تُحرّقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك.

وروى الواقدي في كتاب «الرّدة» بسنده وقال: كتب خالد إلى أبي بكر الصديق: أخبرك أنني أتيتُ برجلٍ قامت عندي البيّنة أنه يُوطأ في دُبُرِه كما تُوطأ المرأة، فدعا أبو بكر الصحابة واستشارهم فيه، فقال له عمر وعليّ: أحرقه بالنار، فإنّ العرب تأنّف أنفاً لا يأنفه أحدٌ غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد أن احرقه بالنار، فحرقه.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن أبي نَضْرَةَ قال: سئِلَ ابن عباس ما حدُّ اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناءٍ في القرية - فيؤمّي منه مُنكساً ثم يتبع بالحجارة. وكان مأخذهم هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حُمِلت قراهم ونكست بهم. ولا شك في اتباع الهديم<sup>(٤)</sup> بهم وهم نازلون. انتهى.

والظاهر أن عذابهم كان مُركّباً من التنكيس، وإمطار الحجارة عليهم. ثم إن أُريدَ من التعزير ما دُكر في بابه، فلا شك أنه ليس قول أحد من الصحابة، وإنما هو إحداث قول آخر، فإنّه لا يجوز، فتعيّن ما قال صدر الشريعة: إن عند أبي حنيفة رحمه الله يعزّر بأمثال هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

(١) نكسه: قلبه على رأسه. القاموس المحيط ص ٧٤٦، مادة (نكس).

(٢) أي أبو حنيفة.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الهديم: كل ما تهدّم فسقط. المعجم الوسيط ص ٩٧٧، مادة (هدم).

## فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ مُخَصَّنًا، أَيْ: حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ الزُّنَا بِصَرِيحِهِ، .....

### فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

وهو لغةً: الرمي، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
 وشرعاً: الرمي بالزنا بمعنى الطعن<sup>(٢)</sup> فيه. وهو من الكبائر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَوْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما: «اجتنبوا الشَّيْعَ الموبقات - أي المهلكات - . قيل، وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسُّحر، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ، وأكل الرُّبَا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

(مَنْ قَذَفَ) وهو [مكَلَّفٌ]<sup>(٤)</sup> حرٌّ أو عبدٌ (مُخَصَّنًا أَيْ حُرًّا) وعن داود: أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ. (مُكَلَّفًا) وأحمد في رواية [٢٩٩ - ب] لا يشترط البلوغ، بل يشترط أن يكون بحيث يجامع.

(مُسْلِمًا) وعن ابن المسيَّب وابن أبي ليلى: يحَدُّ قَاذِفُ الذميمة التي لها ولدٌ مسلمٌ (عَفِيفًا عَنِ الزُّنَا) أي معروفًا بكفِّ نفسه عنه، غير متهم به، لأن غير العفيف لا يلحقه شَيْنٌ بالقذف، وكذا قاذفه صادقٌ فيه. (بِصَرِيحِهِ) أي بصريح أيِّ لسانٍ كان من عربيٍّ وفارسيٍّ وَنَبَطِيٍّ، وهو متعلِّقٌ ب: قذف. واحترز به عمًا لو قذف بلفظ الجماع، أو المباشعة حرامًا، أو بالتعريض بأن قال لرجل: ما أنا بزاني، أو: ما أمي بزانية، فإنه لا يحَدُّ [عندنا]<sup>(٥)</sup>، وبه قال سفيان وابن شُبَيْمَةَ والحسن بن صالح والشافعي وأحمد في رواية.

وقال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية: يُحَدُّ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ، وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ:

(١) سورة الأنبياء، الآية: (١٨).

(٢) عبارة المطبوع: الرمي بالزنا بمعنى القذف. والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة النور، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجَلَدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَمْرٌ إِلَى ثَمَانِينَ.

وَلَنَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» - أَي: مَا فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ -، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُزُقًا<sup>(١)</sup>. قَالَ: «فَأَتَى أُنَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «وَكَذَلِكَ هَذَا الْوَلَدُ لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ». وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِي الْوَلَدَ. وَزَادَ فِي لَفْظِهِ: وَإِنِّي أَنْكَرْتَهُ، يَعْرَضُ بِأَنَّهُ يَنْفِيهِ.

وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتُّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «عَرَّيْهَا»<sup>(٣)</sup> - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ<sup>(٤)</sup> الْمَكْسُورَةِ أَيِ اجْعَلْهَا غَرِيبَةً<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي: طَلَّقْهَا، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمْسِكْهَا». وَقَوْلُهُ: لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، كِنَايَةٌ عَنْ زَنَاهَا.

وَأَيْضًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ التَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ فَأَبَاحَهُ، وَبَيْنَ التَّصْرِيحِ بِهَا فَمَنْعَهُ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الْآيَةَ، فَلْيَفْرَقْ بَيْنَهُمَا بِالْقَذْفِ أَيْضًا. وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ بِصْرِيحِ الزَّنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِجْبَاهُهُ بِكِنَايَةِ الْإِحْقَاقِ لَهَا بِهِ دَلَالَةٌ، لِأَنَّ الْكِنَايَاتِ وَالتَّلْوِيحَ دُونَ التَّصْرِيحِ لَمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَحْوَالِ.

ثُمَّ الْقَذْفُ إِذَا بَصْرِيحُهُ: يَا زَانِي، يَا عَاهِرَ، يَا ابْنَ الزَّانِي، يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ. (أَوْ)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْزُقٍ، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢/١١٣٧، كِتَابُ اللَّعَانِ (١٩) رَقْمٌ (١٨ - ١٥٠٠).

(٢) الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصُولِهَا مَا هُوَ بِاللُّونِ الْمَذْكُورِ فَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى لَوْنِهِ. فَتَحَ الْبَارِي ٩/٤٤٣ وَالْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَصْلُ مِنَ النِّسْبِ، شَبَّهَ بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ. فَتَحَ الْبَارِي ٩/٤٤٤.

(٣) مَحْرُوفٌ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى عَرَّيْهَا، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ لِمُوَافَقَتِهِ لَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٤١ - ٥٤٢، كِتَابُ النِّكَاحِ (١٢)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْوِيحِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ (٣)، رَقْمٌ (٢٠٤٩). وَلِمُوَافَقَتِهِ أَيْضًا لَمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٦/١٦٩، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ (٣٤)، رَقْمٌ (٣٤٦٤).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الزَّانِي، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: عَرَّيْهَا، وَالتَّمْبِثُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٥).

أَوْ بِ: لَسْتُ لِأَبِيكَ، أَوْ: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ، فِي غَضَبٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، حُدَّ ثَمَانِينَ سَوَاطًا، كَحَدِّ الشُّرْبِ.

وَالطَّلَبُ بِتَذْفِ الْمَيْتِ: لِلْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِهِ، .....

بدلالة كالقول (ب: لَسْتُ لِأَبِيكَ) إذا كانت أمه مُحَصَّنَةً. قيّدنا به، لأن هذا في الحقيقة قذفٌ لأمه، فإنه إذا لم يكن من أبيه كان من غيره، ولا نكاح لغير أبيه على أمه، فكان في نفي نسبه من أبيه قذف أمه بالزنا. (أَوْ: لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ فِي غَضَبٍ) مشتمّةٌ، وهو قيد في هذه المسألة والتي قبلها (وَهُوَ) أي فُلَانٌ (أَبُوهُ) جملة حالية [٣٠٠ - أ].

(حُدَّ ثَمَانِينَ سَوَاطًا) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِبُوا لَهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء. وفي الآية إشارة إليه حيث شرط أربعة شهداء، فإن ذلك من خصائص الزنا. ثم النص وإن ورد في المحصنات إلا أن المحصنين أيضاً كذلك، لأن المعنى وهو دفع العار يشتملها، فكان النص متناولاً لهم دلالة، وعليه الإجماع. وحضهّن، لأن القذف في الأغلب يقع بهن.

(كَحَدِّ الشُّرْبِ) في الكمية: وهو ثمانون سوطاً، وفي الثبوت: وهو الإقرار أو شهادة رجلين. قيّد بكون فلان أباه، لأنه لو كان جدّه لا يحدد. وقيّد بالغضب كما في بعض النسخ وهو الصحيح، لأنه لو كان في رضى لا يحدد، لأن في حال الرضا يُحتمل أن يُراد بهذا اللفظ المعاتبة، بمعنى: أنت لا تشبه أباك في الكرم والمروءة.

وفي «المبسوط»: وكذا لو قال: إنك ابن فلان، وهو غير أبيه في حال المشتمّة، لأن مقصوده نفى نسبه من أبيه، ونسبة أمه إلى الزنا، بخلاف حالة الرضا، لأن مراده: إن أخلاقك تشبه أخلاق فلان، [فكأنك ابنه، وإنما خصّ الحكم بلسن باين فلان]<sup>(٢)</sup> لأنه لو قال: لست باين فلانية، وهي أمه، أو قال: لست باين فلان، ولا باين فلانية، وفلان أبوه وفلانة أمه، لا يحدد لا في حالة الرضا ولا في حالة الغضب، لأنه ليس فيه قذف أمه لا لفظاً ولا اقتضاء، لأن نفى عن أمه نفى لولادتها له، ونفى ولادتها له نفى للوطى عنها، وفي نفي الوطى نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يقل: ولا ابن فلانية، فإنه نفاه عن الوالد فقط<sup>(٣)</sup>، وولادة الولد ثابتة عن أمه، فصار كأنه قال: أنت ولد الزنا.

(وَالطَّلَبُ بِتَذْفِ الْمَيْتِ لِلْوَالِدِ) وإن علا (وَالْوَالِدِ وَوَلَدِهِ) وإن سقل، لأن العار

(١) سورة النور، الآية: (٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: فقد، والمثبت من المخطوط.

وَلَوْ مَخْرُومًا.

وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ، وَلَا أَبَاهُ بِقَذْفِ أُمَّه، وَلَيْسَ فِيهِ إِزْتُ وَعَفْوٌ وَ عَوْضٌ.

يلحق هؤلاء لمكان الجزئية، فكان القذف متناولاً لهم. ويدخل في عبارته ولد البنت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس له أن يطلب، لأنه منسوب إلى أبيه لا إلى أمه، فلا يلحق بزنا أبي أمه عازراً. ولهما: أن العار يلحقه لثبوت النسب من الطرفين.

(وَلَوْ) كَانَ (مَخْرُومًا) من الإرث كولد الولد مع الولد، [والولد] (١) الكافر والعبد، خلافاً ليزفر في الجميع. وقال مالك والشافعي: الطلب لوارث الميت، وهو مبني على أن الغالب فيه عنده حق العبد فيورث. وعندنا: حق الله تعالى، فلا يورث. (وَلَا يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَلَا أَبَاهُ) وإن علا (بِقَذْفِ أُمَّه) ولا أم أمه وإن علت بقذف أبيه، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، لأن السيد لا يُعاقب بسبب عبده، والوالد لا يُعاقب بسبب ولده، ولذا لا يُقَاد من الوالد إذا قَتَلَ ولده، ولا من السيد إذا قتل عبده.

(وَلَيْسَ فِيهِ إِزْتُ) خلافاً للشافعي (و) لا (عَفْوٌ) من المقذوف عن القاذف خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لكن عندنا لو عفى المقذوف لا يُحَدُّ القاذف لتركه الطلب لا لصحة العفو. حتى لو عاد وطلب يحدّ (و) لا (عَوْضٌ) أي اعتياض (٢) خلافاً [٣٠٠ - ب] للشافعي وأحمد.

ولا خلاف في أن في حدّ القذف حقّين: حقّ الشرع، وحقّ العبد. أما حقّ العبد فلأنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع به على الخصوص، ولذا يشترط فيه الدّعوى، ولا يتطلّب بالتقادم، ويُقِيمُهُ القاضي بعلمه، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود، ولا يتطلّب بالرّجم، ولا يصحّ الرجوع عنه بعد الإقرار. وأما حقّ الشرع فلأنه شرع زجراً للمفسدين، ولذا لا يباح القذف بالإباحة، ويستوفي حدّه الإمام دون المقذوف، ويجري فيه التداخل حتى لو قذّف واحد [أحدًا] (٣) مراتٍ أو جماعةً مرّةً كان عليه حدّ واحد.

فَقَلَّبَ مالك والشافعي وأحمد حقّ العبد لحاجته وغنى الشرع، إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقّان. وغلبنا حقّ الشرع نظراً للمقصود منه وهو إخلاء العالم عن الفساد الذي هو حقّ الله. وما للعبد من الحقّ يتولاه مولاه ولا كذلك العكس، لأنه لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الاعتياض: أخذ العوّض وهو البدل. معجم لغة الفقهاء ص ٨٦.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وَفِي: يَا زَانِي، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ، حُدًّا. وَلِعِزْسِهِ، حُدَّتْ، وَلَا لِعَانَ. وَإِنْ قَالَتْ: زَنَيْتُ بِكَ، هُدِرًا.

ولاية [للعبد]<sup>(١)</sup> في استيفاء حق الشرع إلا بالنيابة، وإنما يقدم حق العبد فيما لم يمكن الجمع بين الحَقَّين، وهنا أمكن فلا حاجة إليه. وقال صدر الإسلام أبو اليسر في «مبسوطه»: الصحيح أن المغلَّب فيه حقُّ العبد كما قال الشافعي، لأن أكثر الأحكام تدلُّ عليه. وقد نصَّ محمد في «الأصل»: على أن حدَّ القذف حقُّ العبد كالقصاص، إلا أنه فُوض [إقامته]<sup>(٢)</sup> إلى الإمام، لأن كلَّ أحدٍ لا يهتدي لإقامة الجلد.

(وَفِي: يَا زَانِي فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ) وفي بعض النسخ: لا، بل أنت (حُدًّا) أي البادي بالقول والمجيب له، لأن كلَّ واحدٍ منهما قاذفٌ. أمَّا البادي فظاهرٌ، وأمَّا المجيب، فلأن معنى كلامه أنت الزاني، لأن كلمة بل للإضراب عن المتبوع، وصُرف الحكم إلى التابع، وقد يؤثري بلا معنا لتأكيد ذلك فيصير قاذفًا. (وَلِعِزْسِهِ) أي ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت. بل أنت، أو: لا، بل أنت (حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ)<sup>(٣)</sup> لأنهما قاذفان، وقذفها إياه يوجب الحدَّ، وقذفه إياها يوجب اللعان، فيبدأ بالحدَّ، لأن في البداية به فائدة، وهي إبطال اللعان، لأن المحدود في القذف لا يُلاعِن، وفي البداية باللعان لا يبطل حدَّها، لأن حدَّ القذف يجري على الملاعنة، واللعان في معنى الحدَّ فيحتال لدرئه.

وفي «المبسوط»: لو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية صار قاذفًا لها ولأمها، وقذفها يوجب اللعان، وقذف أمها يوجب الحد، فإذا طلبته هي وأمها بُدِيَءَ بالحدِّ لِمَا في البداية به إسقاط اللعان. (وَإِنْ قَالَتْ: (وَأَنْتَ) العِزْسُ في جواب قول زوجها: يا زانية (زَنَيْتُ بِكَ هُدِرًا) أي بطل قول الزوج والعِزْسُ. وفي بعض النسخ: هَدَّرٌ، أي بطل هذا القول، فلا حدَّ ولا لعان، لأنه يحتمل أنها أرادت قبل النكاح فيكون تصديقاً [له بأنها زنت فيسقط اللعان لتصديقها]<sup>(٤)</sup> إياه، ويجب عليها الحدُّ، لأنها قذفته ولم يصدقها.

ويحتمل أنها أرادت حال النكاح، أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح، لأنني ما مكنت أحداً غيرك، ولا حصل مني فِعْلُ الزَّنا، وهو المراد في مثل هذه الحالة، لأنه أغضبها وأذاها فتغضبُهُ وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) اللعان: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حدَّ القذف في حق الزوج، ومقام حدَّ الزنا في حق الزوجة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٢.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

إِلَّا زَانٍ ﴿١﴾ فلا تكون مصدقة له ولا فاة فاة، إلا يجب تنبيهها الحد، ويجب اللعان بصدفه لها، فقد وجب كل واحد من الذذف، والمعان في حال دون حال، فلا يجب وحد منهما بالشك. ويقولنا قال أحد: وقال مالك: نحذ لأنها قذفت زوجها بالزنا ولم يصدقها فيه. وقال أشهب: إلا أن تقول قنت ذلك سجاوبة ولم أرد قذفاً ولا إقراراً.

وفي «المبسوط»: لو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا يُحذ الرجل لتصدقها إياه، لأن المقذوف متى صدق القاذف سقط الحد، وتُحد المرأة لقذفها له، ولا يُحذ بنفسه عن جدّه، لأنه صادق في كلامه، وكذا بنسبته إليه أو إلى عمه (٢) أو خاله أو زوج أمه، لأن كل واحد منهم أب. قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤُكُمْ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (٤) قال [المفسرون] (٥): هما خالته وأبوه. وقال ﷺ: «الخال والد من لا والد له». رواه في «الفردوس». وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (٦) وكان إسماعيل عمّاً ليعقوب عليه السلام.

ولا يحذ ب: يا ابن (٧) ماء السماء، لأن الناس يذكرون هذا لقصد المدح، فماء السماء لُقّب به عامر بن حارثة بن العَطْرِيف (٨) الأزدي، لأنه وَثَقَ القحط كان يُقيم مائه مُقَامَ القَطْرِ، فهو كماء السماء عطاءً وجوداً. وقد لُقّب بماء السماء أيضاً للخصن والصفاء، وبه لُقِّبَت أم ابن المنذر بن امرئ القيس لذلك، وقيل لُولِيدِهَا بنو ماء السماء. قال زهير:

وَلَا زَيْتُ الْمُلُوكِ مِنْ آلِ نَضْرٍ وَبَعْدَهُمْ بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ

ولا يُحذ بقذف امرأة لم يُذَرَّ أبو ولدها. وما جعلنا مصدق القاذف قاذفاً إلا إذا زاد على تصديقه: هو كما قلت، وجعله زُفَرٌ قاذفاً بدون الزيادة، لأنه صدقه فيما قال، والتصديق في القذف قذف. ولنا أنه لم يصرح بنسبته إلى الزنا، وتصديقه إياه محتمل

(١) سورة النور، الآية: (٣).

(٢) في المطبوع: أمه، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٢٧).

(٤) سورة يوسف، الآية: (١٠٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٣٣).

(٧) عبارة المخطوط: ولا يحذ بابن ماء السماء، والمثبت عبارة المطبوع.

(٨) حُرِفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: الْعَطْرِيفِ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّرَاحُ لِمُرَافَقَةِ لَمَّا فِي

«الأعلام» للزركلي ٣/٢٥٠.

## فَصْلٌ فِي حَلِّ الشَّرْبِ

مَنْ أَخَذَ بِرِيحِ الخَمْرِ، أَوْ سَكَرَانَ زَائِلَ العَقْلِ بِنَيْدِ، أَوْ أَقْرَبَهُ مَرَّةً صَاحِبِيًّا، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ، .....

لجواز أن يكون في الزنا وغيره، فلا يحدّ بالاحتمال، بخلاف ما لو زاد: هو كما قلت، فإنه ليس فيه احتمال غيره. واختلاف الشاهدين في زمان القذف أو مكانه غير مانع من قبول الشهادة عند أبي حنيفة، وردها صاحباه، كما لو اختلفا في قذفه بالعربية والعجمية.

## فَصْلٌ فِي حَدِّ الشَّرْبِ

(مَنْ أَخَذَ بِرِيحِ الخَمْرِ) حالة الأخذ وإن زالت رايحتها قبل الوصول إلى الحاكم بعد الطريق (أَوْ) أَخَذَ (سَكَرَانَ زَائِلَ العَقْلِ) هذا بيان للسكران في حق الحدّ، وتفسير له على قول أبي حنيفة، وهو مَنْ لا يعرف الرجال من النساء، ولا الأرض من السماء، لأن الحدّ عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه احتيالياً لدرته، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup> حيث عبّر عن الصحو بالعلم بالقول، فكان السكر الذي هو ضده عدم العلم بذلك. وإنما قلنا [٣٠١ - ب] في حق الحدّ، لأن السكر في حق الحرمة عند أبي حنيفة اختلاط الكلام أخذاً بالاحتياط في الحرمة.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: السكران مطلقاً أي في حق الحدّ، وفي حق الحرمة: هو الذي يختلط في كلامه بحيث يصير يهذي، ويختلط جدّه بهزله، ولا يستقر على شيء في جواب ولا خطاب. قال في «المبسوط»: وإليه مال أكثر المشايخ واختاروه للفتوى، لأنه هو المتعارف، ولقول عليّ كرم الله وجهه: فإنه إذا شرب سكر، إلى آخره. وعن ابن الوليد قال: سألت أبا يوسف عن السكران الذي عليه الحدّ. قال: أن يُسْتَقْرَأَ: «قل يا أيها الكافرون» فلا يقدر على قراءتها، فقلت: لِمَ عَيِّتَ هذه السورة، وربما أخطأ في قراءتها الصاحي؟ فقال: لأن تحريم الخمر نزل فيمن شرع في قراءتها فلم يستطع، أي بل قرأ: أعبد ما تعبدون.

(بِقَيْدِ) متعلق بالسكران والمراد نبيد محرم (أَوْ أَقْرَبَهُ مَرَّةً) وقال أبو يوسف وزفر: مرتين في مجلسين (صَاحِبِيًّا) قيّد به، لأن إقرار السكران بالشرب لا يُعْتَبَرُ لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يُعْتَبَرُ فيما يندريء بالشبهة (أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ) لا

(١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

## وَعَلِيمَ شُرْبُهُ طَوْعًا، .....

رجلٌ وامرأتان (وَعَلِيمَ شُرْبُهُ طَوْعًا) قيّد بالطوع، لأن الشرب إكراهاً أو ضرورةً لا يُوجب الحدّ. وإِنَّمَا قيّدنا النبيذ بالمحرّم، لأنه الذي يُحدّ عندنا من كثيره وهو ما أسكر، لا من قليله وهو ما لا يسكر، وبه قال النّحويّ وأبو وائل. وقال مالك والشافعيّ وأحمد والأوزاعيّ والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يُحدّ في قليله وكثيره كالخمر. وقال أبو نُؤر: من شرّبه متأوِّلاً، فلا حدّ عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا وليّ.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: أن عمر بن الخطاب سائر<sup>(١)</sup> رجلاً في سفرٍ - وكان صائماً - فلما أفطر أهوى إلى قوبة<sup>(٢)</sup> لعمر معلقة فيها نبيذٌ، فشرّب منها فسكر، فضربه عمر الحدّ. فقال: إِنَّمَا شرّبت من قوبتك، فقال له عمر: إِنَّمَا جلدتك لشكرك. وشرّب رجلٌ من إداوة<sup>(٣)</sup> عليّ رضي الله عنه [نبيذاً]<sup>(٤)</sup> بصفّين فسكّر، فضربه الحدّ ثمانين.

وفي «سنن الدارقطنيّ» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد سكر من نبيذ تمر فجلده. وفي «مسند ابن زهويه» عنه أيضاً قال: أتى النبيّ ﷺ بسكران فضربه الحدّ، وقال له: «ما شرّبتك؟» قال: تمرّ وزبيبت. فقال: «لا تخلطوهما جميعاً، يكفي أحدهما من صاحبه».

وفي «الجامع» للمختوبيّ: الشكر من هذه الأشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل والفوزاد - وهو التوت الأسود - وغيرها حرامٌ بالاتفاق، لأن الشكر من البئج<sup>(٥)</sup> حرامٌ، مع أنه مأكولٌ غير مشروبٍ، فمن المشروب أولى. وبعض المشايخ قال: في زماننا الفتوى على من سكر من البئج يقع طلاقه، ويحدّ لفسو هذا الفعل بين الناس.

واعلم أنه يحدّ لشرب الخمر ولو قطرةً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شرب الخمر فاجلده»، إلى أن قال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه». رواه أصحاب السنن من حديث معاوية، ولفظه من حديث أبي هريرة: «إذا سكر فاجلده».... الحديث. ورواه التّسائي عن ابن عمر وجابر وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ باللفظ الأوّل. وروى

(١) سائر: أي سار معه وجاراه. المعجم الوسيط ص ٤٦٧ مادة (سیر).

(٢) القوبة: ظرف من جلدٍ يُخز من جانبٍ واحدٍ. وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. المعجم الوسيط ص ٧٢٣، مادة (قرب).

(٣) الإداوة: إناءٌ صغير يُحمل فيه الماء. المعجم الوسيط ص ١٠.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) البئج: جنس نباتات طيبة مخذرة. المعجم الوسيط، ص ٧١، مادة بئج.

يُحَدُّ صَاحِبِيًّا.

البزّار في «مسنده» عن ابن إسحاق: أنه ﷺ أتى بالثُعْمَانِ قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر به فضرب، فلما كان الرابعة: أمر به فجلد الحدّ، فكان نسخاً.

(يُحَدُّ) إذا كان بالغاً عاقلاً، وهذا خبر المبتدأ الذي هو من أخذ، أي يحدّ الحرّ ثمانين سوطاً، والعبد نصفها، وبه قال مالك وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر (صاحِبِيًّا) وهو قول مالك والشافعي [وأحمد<sup>(١)</sup>] ليحصل المقصود من الحدّ وهو الانزجار، ولأن عمر حدّ الذي شرب من قوته بعد الإفافة كما رواه عبد الرزّاق. وقال الشافعي وأحمد في رواية: يُحَدُّ الحرّ أربعين والعبد نصفها، ولو ضرب قريباً من ذلك بأطراف الثياب والنعال كفى على الأصحّ عنده، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر، وفي وجه يتعيّن الجلد بالسياط. روى البخاري في «صحيحه» من حديث السائب بن يزيد قال: كتنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتّى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتّى إذا عتّوا أو فسقوا جلد ثمانين.

وروى مسلم من حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، [فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر<sup>(٢)</sup>]. وفيه عن أنس أيضاً: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين.

فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى. قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله [ثمانين]<sup>(٣)</sup> كأخفّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين. وروى مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد الدبلي<sup>(٤)</sup>، عن عمر بن الخطاب: أنه استشار في الخمر [يشربها الرجل]<sup>(٥)</sup>. فقال له عليّ بن أبي طالب:

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب، لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدّ الخمر (٨)، رقم (١٧٠٦ - ٣٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٠، كتاب الحدود (٢٩)، باب حدّ الخمر (٨)، رقم (١٧٠٦ - ٣٦).

(٤) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى: ثور بن يزيد الدبلي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٤٨٢/٢، كتاب الأشربة (٤٢)، باب الحد في الخمر (١)، رقم (٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته.

لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ أَوْ التَّقْيُؤِ، أَوْ الشُّكْرِ، وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ، وَمَنْ شَهِدَ  
بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ قَرِيباً مِنْ إِمَامٍ رُدًّا، .....

نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري [وعلى  
المفتري ثمانون]<sup>(١)</sup> فجلد عمر في الخمر ثمانين. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا  
سفيان الثوري، عن عوف<sup>(٢)</sup>، عن الحسن: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر ثمانين.

(لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ) أي لا يحد من لم يوجد منه إلا ريح الخمر (أو) لم يوجد  
منه إلا (التقْيُؤُ) أي تقْيُؤُ الخمر لاحتمال أنه شربها مُكْرَهًا أو مضطراً (أو) لم يوجد  
منه إلا (الشُّكْرُ) لاحتمال أنه سكر من مباح. وقال مالك، وهو رواية عن أحمد: يحدُّ  
من وُجِدَ منه رائحة الخمر، لأن رائحتها منه تدلُّ على شربها، فصار كإقراره بالشرب.

وأجيب: بأن رائجتها [٣٠٢ - ب] وإن دلت على شربها، إلا أنه يحتمل أن يكون  
مكْرَهًا أو مضطراً، والحدُّ لا يجب بالشرب إلا إذا عَلِمَ أنه طائع غير مضطري. (وَلَا إِنْ رَجَعَ)  
أي ولا يحد المقتر إن رجع (عَنِ الإِقْرَارِ) بالشرب قبل الحد، أو في وسطه، لأنه  
خالص حق الله، فيعمل الرجوع فيه كالزنا، بخلاف حدِّ القذف والقصاص لأنهما من  
حقوق العباد. (وَمَنْ شَهِدَ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ) أي حد كان، حال كونه (قَرِيبًا مِنْ إِمَامٍ رُدًّا)  
خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في رواية اعتباراً بالشهادة في حق العباد.

ولنا ما ذكر محمد في «الأصل» عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا على حدِّ  
لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا على ضغن، فلا شهادة لهم. ولأن الشاهد متى  
عين الزنا ونحوه فهو مخيّر بين حشبتين: حشبة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل  
الانزجار، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وحشبة الستر على المسلم  
بالامتناع عن الشهادة، فإن الشرع ندبنا إلى الستر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ  
تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله  
في الدنيا والآخرة»<sup>(٥)</sup>. فتأخير هذه الشهادة مع إمكان أدائها إن كان للستر فيتهم بأنه

(١) ما بين الحاصرتين زيادة غير موجودة في الموطأ.

(٢) في المخطوط: عن عون، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لما في مصنف عبد الرزاق ٧/  
٣٧٩ باب حد الخمر، رقم (١٣٥٤٧).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة النور، الآية: (١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٦/٤، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في الستر على المسلم (٣)،  
رقم (١٤٢٥).

إِلَّا فِي قَذْفٍ، وَصَمِنَ السَّرِقَةَ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ حُدًّا، وَهُوَ لِلشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ، .....

إنما أقدم عليها بعد ذلك لضغينة أو عداوة فترد، وإن كان لا للستر فهو فسق [لأن أداء الشهادة واجب، وتأخير الواجب فسق] (١) وشهادة الفاسق مردودة، ولهذا قلنا في حق العباد. وإذا طلب المدعي من الشاهد أداء الشهادة، فأخّر بلا عذر ثم أذى، لا تقبل شهادته مع إمكانه (إلا في) حدّ (قذف) فإنه لا يردّ، لأن تأخيرها فيه لعذر شرعي، وهو عدم الدعوى، لأن الدعوى شرط في حدّ القذف كسائر حقوق العباد.

(وَصَمِنَ) السارق بالشهادة المتقدمة (السَّرِقَةَ) أي المسروق، لأن التقادم يمنع الشهادة في حقّ الحدّ للتهمة، ولا يمنعها في حقّ المال، لأن المال يثبت مع الشبهة (٢)، فصار كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقه حيث يضمن السارق المال ولا يقطع. (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ) أي بحدّ متقادم (حُدًّا). وقال زُفَرٌ: لا يُحَدُّ اعتباراً بالشهادة. وأجيب: بأن الشهادة قد تُهَيِّجُهُ عليها عداوة حادثة، بخلاف الإقرار لانتفاء تهمة الضغينة فيه، لأنه لا يعادي نفسه، ولأن الإقرار لا يَظُلُّ بالتهمة والفسق.

(وَهُوَ) أي التقادم (لِلشُّرْبِ) من خمر أو غيرها (بِزَوَالِ الرِّيحِ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبمضي شهر عند محمد كما في الحدود. لهما ما روى عبد الرزّاق في «مصنّفه»، والطَّبْرَانِي فِي «معجمه»، وإسحاق بن رَاهُوِيَه فِي «مسند»، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجلٌ بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تَرْتَرُوهُ وَمَرْمَرُوهُ واستنكوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم أمر [به فدُقَّت] (٣) ثمرته بين حجرين حتى صارت دِرَّةً (٤)، ثم قال للجلاّد اجلد، [وأرجع يدك] (٥)، وأعط كل عضو حقه. والتَرْتَرَةُ بمثنائين فوقيتين وراءين مهملتين: التحريك، وكذا المَرْمَرَةُ [٣٠٣ - أ] بزائين معجمتين.

والحاصل: أن بقاء ريح الخمر والنبيذ شرط لإقامة الحدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أن ينقطع لبعده مسافة عن الإمام، لقول ابن مسعود. ونفى محمد اشتراط بقائه كمالك والشافعي، وهو الصحيح، لإطلاق ما رُوينا من قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشهادة، والمثبت من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) الدَّرَّةُ: الشُّوْط. المصباح المنير ص ١٩٢، مادة (دز).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلُدُوهُ»<sup>(٢)</sup>. ولأن وجود الرائحة لا يصلح دليلاً، إذ قد يتكلف لزوالها مع بقاء الخمر، وقد يوجد رائحة الخمر من غير خمير كما قيل:

يَقُولُونَ لِي: إِنَّكَ شَرِبْتَ مُدَامَةً<sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا بَلْ أَكَلْتُ سَفْرَجِيلاً  
وقيل:

سَفْرَجِيلاً تَحْكِي تَدْيِي السُّوَاهِدِ لَهَا عَرُوفٌ<sup>(٤)</sup> ذِي فِسْقٍ وَصُفْرَةٍ زَاهِدٍ  
فظهر أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها، فلا يُنَاطُ شيء من الأحكام بوجودها ولا بعدمها. ولو سلمنا أنها لا تلتبس على ذوي المعرفة، فلا موجب لتقييد العمل بالبيئة بوجودها، لأن المعقول تقييد قبولها بعدم التهمة، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بوقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بتأخير الأداء تأخيراً يعدّ تفريطاً، وذلك منتفٍ في تأخير يوم ونحوه، وبه تذهب الرائحة.

ومحل النزاع في عدم قبول الشهادة عند عدم الرائحة، وليس في أثر ابن مسعود شهادة مُنِعَ من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها، بل ولا إقراراً، وإنما فيه أنه حذّه بظهور الرائحة بالتزترّة المزمّزة، وإنما فعّله لأن بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك مذهبه، ويدلّ عليه ما في الصحيحين عنه: أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال أتشرب [الخمر]<sup>(٥)</sup> وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحدّ. وروى الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر.

والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البيئّة أو الإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما. ثم هو مذهب بعض العلماء منهم مالك، وهو قول للشافعي [ورواية عن أحمد]<sup>(٦)</sup>، والأصحّ عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق، والله ولي التوفيق.

(١) سبق تخريجه من قبيل الشارح ص ٢٢٦.

(٢) سبق تخريجه من قبيل الشارح ص ٢٢٦.

(٣) المُدَامَةُ: الخمر. المعجم الوسيط ص ٣٠٥، مادة (دام).

(٤) العَرُوفُ: الرائحة مطلقاً. المعجم الوسيط ص ٥٩٥، مادة (عرف).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وَلِغَيْرِهِ بِمُضَيِّ شَهْرٍ، فَإِنْ شَهِدَ بِرِّزْنَا وَهِيَ غَائِبَةٌ خُدٌّ، وَبِسْرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا.  
وَنُصِّفَ خُدَّ الْعَبْدِ. وَيَكْفِي خُدَّ بِجِنَايَاتٍ اتَّخَذَ جِنْسُهَا.

(وَلِغَيْرِهِ) أَي الشُّرْبِ (بِمُضَيِّ شَهْرٍ) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِالتَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: يَقْدَرُ بِنُصْفِ الشَّهْرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. (فَإِنْ شَهِدَ) عَلَى رَجُلٍ (بِرِّزْنَا) بِفِلَانِيَّةٍ أَوْ أَقْرَبَ رَجُلًا أَنَّهُ زَانٍ بِفِلَانِيَّةٍ (وَهِيَ غَائِبَةٌ) أَوْ أَقْرَبَ بِالزَّانَا بِمَجْهُولَةٍ (خُدَّ) ذَلِكَ الرَّجُلُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. (وَ) إِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ (بِسْرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا) أَي لَا يَقْطَعُ.

(وَنُصِّفَ خُدَّ الْعَبْدِ) فَيَجْلِدُ فِي الزَّانَا خَمْسِينَ، وَفِي غَيْرِهِ أَرْبَعِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> [أَي مِنَ الْجِلْدِ]<sup>(٢)</sup> وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْإِمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْرَفُ مِنْهَا حُكْمُ الْعَبْدِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ [٣٠٣ - ب].

(وَيَكْفِي خُدَّ) وَاحِدًا (بِجِنَايَاتٍ اتَّخَذَ جِنْسُهَا) فَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَنَّ قَالَ: يَا زَانَا، أَوْ بِكَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ بِأَنَّ قَالَ: يَا زَيْدُ أَنْتَ زَانٍ، وَيَا عَمْرُو أَنْتَ زَانٍ، وَيَا خَالِدُ أَنْتَ زَانٍ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا خُدٌّ وَاحِدٌ. وَكَذَا مَنْ زَنَى مَرَارًا، وَشَرِبَ مَرَارًا يَكْفِيهِ خُدٌّ وَاحِدٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْسَى، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ وَطَاوُسٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَاتٍ، أَوْ وَاحِدًا مَرَاتٍ بَرِّزْنَا مُتَعَدِّدٍ، يَجِبُ لِكُلِّ قَذْفٍ خُدٌّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِي خُدِّ الْقَذْفِ عِنْدَهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ، فَلَا يَتَدَاخَلُ كَالدِّيُونِ وَالْقِصَاصِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ يَتَدَاخَلُ فِي الْقَدِيمِ دُونَ الْجَدِيدِ، أَوْ قَذَفَ وَاحِدًا مَرَاتٍ بَرِّزْنَا وَاحِدٍ حَيْثُ يَتَدَاخَلُ. وَعِنْدَنَا الْغَالِبُ فِي خُدِّ الْقَذْفِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مُلْحَقًا بِخُدِّ الزَّانَا وَالشُّرْبِ. وَأَمَّا الْجِنَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ فَلَا تَتَدَاخَلُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ مِنَ الْآخَرِ، فَخُدُّ الزَّانَا لِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ، وَخُدُّ السَّرِقَةِ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ، وَخُدُّ الشُّرْبِ لِصِيَانَةِ الْعُقُولِ، وَخُدُّ الْقَذْفِ لِصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ. فَلَوْ قَذَفَ وَزَانَا وَسَرَقَ وَشَرِبَ يُقَامُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ خُدُّهُ، وَلَا يُوَالِي بَيْنَ خُدَّيْنِ خِيفَةً هَلَاكِهِ بَلْ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَبْدَأُ بِخُدِّ الْقَذْفِ، لِأَنَّ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ بَدَأَ بِخُدِّ الزَّانَا، وَإِنْ شَاءَ بِالْقَطْعِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُوَّةِ إِذْ هُمَا ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ، وَيُؤَخَّرُ خُدُّ الشُّرْبِ، لِأَنَّهُ أَوْعَفُ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ جِرَاحَةٌ تَوْجِبُ الْقِصَاصَ بَدَأَ بِالْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، ثُمَّ خُدُّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## فصل في التعزير

وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطٍ، .....

### فصل في التعزير

وهو تأديب دون الحد مشتق من العَزْر بمعنى الردع والزرجر. وهو مشروع بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِن أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> أمر بضرب الزوجات تهديباً وتأديباً. وبالسننة وهو ما رواه محمد بن الحسن مرسلاً [عن الضحَّاك بن مزاحم، والبيهقي]<sup>(٢)</sup> عن الثَّعْمَان بن بشير: «من بلغ حدًا، في غير حدٍّ، فهو من المعتدين». وقال عليه الصلاة والسلام في الصبيان: «اضربوهم لعشرة»<sup>(٣)</sup>. لترك الصلاة، وإجماع الصحابة.

وهو قد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بتحريك<sup>(٤)</sup> الأذن، وبالصفع وبالضرب. (وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطٍ) عند أبي حنيفة، وخمسة وسبعون سوطاً عند أبي يوسف في ظاهر الروايات عنه، وهو قول ابن أبي ليلى. وفي رواية: تسع وسبعون. وقول محمد ذكره بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف. والأصل في هذا ما أخرجه البيهقي عن الثَّعْمَان بن بشير - وقال: المحفوظ أنه مرسل - أنه ﷺ قال: «من بلغ حدًا، في غير حدٍّ، فهو من المعتدين». أي من أتى حدًا في موضع لا يجب فيه الحدُّ، فهو من المعتدين، فلزم أن لا يبلغ به حدًا. إلا أن أبا حنيفة اعتبر أدنى [٣٠٤ - أ] الحدُّ، وهو [حدٌّ]<sup>(٥)</sup> العبد، وأقله أربعون، لأن مطلق الحد يتناوله، وأبو يوسف اعتبر حدَّ الأحرار، لأنهم الأصول، وأقله ثمانون، فينقص عنه سوطاً في رواية هشام عنه، وهو القياس، وبه قال زُفَر، وفي رواية: خمسة، وهو مأثور عن عليّ فقلده.

ولأن أقصى حدَّ الأحرار مئة، وأقصى حدَّ العبد خمسون، فوجب أن يُحدَّ نصف كل واحدٍ منهما، وذا خمسة وسبعون. وقال مالك: لا حدَّ لأكثر التعزير، فيجوز للإمام عنده أن يزيد في التعزير على الحدِّ إذا رأى المصلحة في ذلك، ولا يتعد أن يعمل

(١) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب ما أثبتناه من المطبوع لما في الآثار ص ٣٠٧ باب التعزير، رقم (٦١٠)، وسنن البيهقي ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة..، باب ما جاء في التعزير...

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٩/٢، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل.

(٤) في المخطوط: بتحريك، والمثبت من المطبوع ومعنى عرك الجلد ونحوه: ذلك. المعجم الوسيط ص ٥٩٦، مادة (عرك).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ.

وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ، وَضَرْبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ لِلزَّنَا، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَذْفِ، .....  
 بقول أبي حنيفة في العبيد، ويقول أبي يوسف في الأحرار.

(وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ) هكذا ذكره القُدُورِيُّ، وكأنه يرى أن ما دون الثلاثة لا يقع به الزجر. وذكر الثُمُرْتَاشِيُّ عن السَّرْحَسِيِّ: أنه ليس فيه شيءٌ مقدّر، بل مَقْوُضٌ إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه: فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وفي النهاية: تعزير أشرف الأشراف - وهم العلماء والعلماء - بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا؛ وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدُّهَاقِين<sup>(١)</sup>: بالإعلام والجرّ إلى باب القاضي والخصومة في ذلك؛ وتعزير الأوساط وهم الشوكة: بالإعلام والجر والحبس. وتعزير الأخصّة: بهذا كله والضرب.

وسئل الهنْدُوَانِيُّ عن رجلٍ وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل له قتله، وإن علم أنه لا ينزجر بذلك حلّ له قتله، وإن طاعته المرأة حلّ له قتلها أيضاً.

وعن أبي يوسف: يجوز للسلطان أن يعزّر بالمال [مثل أموال البغاة فليحفظ]<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لا يجوز. ثم التعزير فيما شرع فيه واجب إذا رآه الإمام، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: ليس بواجب. ولنا أنه زاجر مشروع، فيجب كالحّد.

(وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ) إذا رأى الإمام فيه مصلحة. (وَضَرْبُهُ) أي ضرب التعزير (أَشَدُّ) من ضرب الحدود، لأن ضرب التعزير خُفِّفَ من حيث الكمية<sup>(٣)</sup>، فلا يخفّف من حيث الكيفية لئلا يؤدي إلى فوت المقصود الذي هو الزجر بالكلية. وفي «المحيط»: أن محمداً ذكر في حدود «الأصل»: أن التعزير يفرّق على الأعضاء، وذكر في أشربة «الأصل»: أن ضرب التعزير يكون في موضع واحد.

(ثُمَّ) الحّد (لِلزَّنَا) لأنه ثابت بالكتاب بخلاف حدّ الشرب، فإنه يقول الصحابة كما تقدّم (ثُمَّ) الحّد (لِلشُّرْبِ ثُمَّ) الحّد<sup>(٤)</sup> (لِلْقَذْفِ) لأن جنابة الشرب بلا شبهة

(١) الدُّهَقَان: رئيس القرية، رئيس الإقليم، القوي على التصرف مع شدة خبرة، من له مال وعقار، التاجر. المعجم الوسيط ص ٣٠٠، مادة (دُهَقَن).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: العدد، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَهُوَ بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَرِّئًا، وَمُسْلِمٍ بِ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا سَارِقُ، يَا مُخَنَّثُ، وَأَمثَالُهُ. لَا بِ: يَا حِمَارُ.

لمشاهدة الشرب مع الرائحة، وجناية القذف بشبهة، وهي احتمال كون القاذف صادقاً. وقال مالك: كلها سواء، لأن المقصود من جميعها واحد، وهو الزجر، فيجب تساويها في الوصف. وقال أحمد: أشدّ الضرب الحدّ للزنا، ثم الحدّ للقذف، ثم الحدّ للشرب، ثم التعزير، لأن الله تعالى خصّ الزنا بمزيد التأكيد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ولا يمكن جعل ذلك في العدد، فيتعين جعله في الصفة [٣٠٤ - ب]، وحدّ القذف فيه حقّ الآدمي، وحدّ الشرب محض حقّ الله تعالى.

(وَهُوَ) أي التعزير (بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ) [لغيره]<sup>(٢)</sup> (أَوْ كَافِرٍ بَرِّئًا) لأن هذه جناية قذف، وقد امتنع الحدّ لعدم الإحصان، فيجب التعزير. (و) بقذف (مُسْلِمٍ بِ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ، يَا سَارِقُ، يَا مُخَنَّثُ وَأَمثَالُهُ) وهي: يَا خَائِنُ، أَي: يَا نَاكثَ الْعَهْدِ، يَا ابْنَ الْفَخْبَةِ<sup>(٣)</sup>، وهي كلمة مؤلّدة، والقحَاب: سعال الخيل والإبل، وربما يجعل للناس. يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني، يا من يلعب بالصبيان، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث، يا فاجر، يا منافق، يا لص، يا زنديق، يا خبيث، يا قوطبان، يا مأوى الزواني أو اللصوص، يا حرامّ زاده، يا موسوس، يا أبله، يا أحمق. لأنه آذاه بإلحاق الشين به إذا لم يثبت هذه الأشياء، فيعزّره القاضي بما يراه.

قال ثعلب: القوطبان: لم أراه في كلام العرب، ومعناه عند العامة: الذي يرضى بدخول الرجال على نسائه، وكذلك الديوث. ولو قال: يا لوطي يُشأَل عن نيته، فإن أراد أنه من قوم لوط، فلا شيء عليه. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً، فعليه الحدّ عند أبي يوسف ومحمد كمالك والشافعي وأحمد والحسن والتخفي والزُّهري وأبي ثور، لأنه قذفه بما يُوجب الحدّ عندهم، فصار كما لو قذفه بالزنا. وعند أبي حنيفة لا حدّ عليه ويعزّر، لأنه قذفه بما لا يُوجب الحدّ عنده، وبه قال قتادة وعطاء، والصحيح أنه إن كان في غضب يعزّر.

(لَا بِ: يَا حِمَارُ) يا كلب، يا خنزير، يا تيس، يا ثور، يا بقرة، يا حية، يا بَعَاء<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة النور، الآية: (٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) القحبة: البغي. المعجم الوسيط ص ٧١٦، مادة (قحب).

(٤) بغت المرأة بَعَاءً: فجرت. المعجم الوسيط ص ٦٥، مادة (بغى).

وَقِيلَ: إِلَّا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ. وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ، هُدِرَ دَمُهُ. وَإِنْ عُزِّرَ زَوْجٌ عِزْسَهُ،

يا مؤاجرة<sup>(١)</sup>، يا ولد الحرام، يا عَيَّار<sup>(٢)</sup>، يا ناكس<sup>(٣)</sup>، يا منكوس<sup>(٤)</sup>، يا شَحْرَةَ، يا شُحْكَةَ، يا ابن الأسود، وأبوه ليس كذلك، لأن المقذوف لا يلحقه شَيْئٌ بهذا الكلام، وإنما يُلْحَقُ القاذف إذ كل أحد يعلم أن المقذوف آدمي وليس بكلب ولا حمار، وأن القاذف كاذبٌ في ذلك.

وحكى الهمندواني أنه يعزَّر في زماننا بنحو يا كلب يا خنزير، لأنه يُرَادُ به الشتم، وهو رواية عن أبي يوسف في «الأمالي». وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة.

(وَقِيلَ: إِلَّا) إِذَا قَالَه (بِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ) فَإِنَّهُ يَعزِّرُ لِأَنَّهُ يَعِدُّ شَيْئًا فِي حَقِّهِمْ، وَيُلْحَقُهُمُ الْأَذَى بِهِ. وَاشْتَحْسِنَ هَذَا فِي «الهداية» و«الكافي».

(وَمَنْ حُدَّ أَوْ عُزِّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ) وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا ضَرَبَهُ تَعزِيرًا مِثْلَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَهْدِرُ، وَفِي مَحَلِّ الضَّمَانِ عَنْهُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: بَيْتَ الْمَالِ، لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ غُرُومَ عَمَلِهِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِي: عَاقِلَةُ الْإِمَامِ لِأَنَّ الضَّرْبَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ فِي التَّعزِيرِ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ مَبَاحًا، فَيَتَقَيَّدُ بِشَرطِ السَّلَامَةِ وَلَمْ تَوْجِدْ، فَيَجِبُ عَلَيَّ عَاقِلَتُهُ كَالْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ.

ولنا: أن الإمام مأمورٌ بالحدِّ والتعزير<sup>(٥)</sup>، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفَصَادِ<sup>(٦)</sup> وَالْحَجَّامِ<sup>(٧)</sup> إِذَا لَمْ يَتَجَاوِزَا الْمَوْضِعَ الْمَعْتَادَ، بِخِلَافِ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَلِأَنَّ فَعْلَ الْإِمَامِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى الْأَمْرِ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَلَا يَضْمَنُ. (وَإِنْ عُزِّرَ زَوْجٌ عِزْسَهُ)<sup>(٨)</sup> عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ، أَوْ

(١) المؤاجرة: مأخوذة من أجزت الأمة البيضة نفسها مؤاجرة: أباحت نفسها بأجر. لسان العرب ١٠/٤، مادة (أجر).

(٢) العَيَّار: الذي يُخَلِّي نفسه وهوأما لا يردعها ولا يزرعها. المعجم الوسيط ص ٦٣٩، مادة (عير).

(٣) الناكس: المطأطء رأسه من ذل. المعجم الوسيط ص ٩٥٢، مادة (نكس).

(٤) المنكوس: المقلوب، يقال ولد منكوس: خرجت رجلاه قبل رأسه عند وضعه. المعجم الوسيط ص ٩٥٢، مادة نكس.

(٥) عبارة المطبوع: أن الإمام مأمور به، والمثبت عبارة المخطوط.

(٦) فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط ص ٦٩٠، مادة (فصد).

(٧) حجج المريض: عالجه بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالمِخْجَم. المعجم الوسيط ص ١٥٨، مادة (حجج).

(٨) العِزْسُ: الزوج، يقال: هو عِزْسُهَا، وهي عِزْسُهُ. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرس).

. لا

الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، أو على الخروج من بيته فماتت (لا) أي لا يُهدر دمها بل يضمن، لأن تعزيره إتيانها على هذه الأشياء مباح ترجع [٣٠٥ - أ] منفعتة إليه لا إليها، فيتقيد بشرط السلامة. وعلى هذا ينبغي أن لا يُضرب امرأته على ترك الصلاة، أو على ترك غسل الجنابة، لأن منفعة ذلك عائدة إليها. وقد ذكر الحاكم: أنه لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، ويضرب ابنه عليها.

فإن قيل: إذا جامع امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله مع أن جماعه مباح، ولم يقيدها بشرط السلامة. أُجيب: بأنه قد ضمن المهر بذلك الجماع، فلو وجب عليه شيء أيضاً لزم وجوب ضمانين في مقابلة مضمون واحد، وهو منافع البضع، وذلك لا يجوز.

ولو أذّب المعلم الصبي فمات منه، يضمن عندنا، وعند الشافعي، و [قال] (١) مالك وأحمد: لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد، ولا الوصي إذا ضربه ضرباً معتاداً. ولو ضربه ضرباً شديداً لا يُضرب مثله في التأديب يضمن بإجماع الفقهاء، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكْلَفٍ خُفِيَّةٍ قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، مَمْلُوكًا مُخْرَزًا، بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ.

### كِتَابُ السَّرِقَةِ

هي لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾<sup>(١)</sup>. وشرعاً: (هِيَ أَخْذُ مُكْلَفٍ) أي عاقل بالغ (خُفِيَّةٌ) في الابتداء والانتهاء إذا كان الأخذ نهاراً، وفي الابتداء لا غير إذا كان ليلاً حتى لو دخل بالليل خُفِيَّةً وأخذ المال مجاهرةً يقطع، لأن اعتبار الخُفِيَّة بالليل في الانتهاء يؤدي إلى عدم القطع في أكثر السرقات الليلية، إذ أكثرها تصير مقاتلة في الانتهاء، بخلاف النهار في المِضْر، لأن العَوْث يلحقه فيه، وما بين العشاءين كالنهار في الأصح (قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ) جيدة في الأصح. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المضروب وغير المضروب سواة، ويعتبر وزن كل عشرة سبع مثاقيل<sup>(٢)</sup> كما في الزكاة، أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين، لأنه من باب الحدود. (مَمْلُوكًا) ذلك القدر، احترازاً عن نحو حصر المسجد وأستار الكعبة ممّا ليس بمملوك للعباد، ولا بدّ من قيد لا شركة له فيه ولا شبهة. (مُخْرَزًا) أي محفوظاً، احترازاً عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد. (بِلَا شُبْهَةٍ) احترازاً عن المُخْرَز المصاحب لشبهة، كالمأخوذ من بيت ذي الرّجَم المَحْرَم (بِمَكَانٍ) سواء أمكن الدخول فيه كالبيت والدار والخيمة أو لا كالجوالق<sup>(٣)</sup>.

(أَوْ حَافِظٍ) كالجالس عند ماله في الطريق أو في المسجد، حتى لو سرق شيئاً من تحت رأس نائم في الصحراء أو في المسجد يقطع. وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصابٌ مقدّر لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وأجيب عن الآية بأنها مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأنّ الحديث

(١) سورة الحجر، الآية: (١٨).

(٢) الجيثقال: من وحدات الوزن، ويختلف مثقال الذهب عن مثقال الأشياء الأخرى. فمثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤,٢٤ غراماً ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤,٥٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٤.

(٣) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة: سُوال. المعجم الوسيط ص ١٤٨.

قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَسَاوِي دِرَاهِمًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: نَصَابُ السَّرِقَةِ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: رُبْعُ دِينَارٍ [٣٠٥ - ب] لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: الثَّلَاثَةُ دِرَاهِمٍ قَدْرُ رُبْعِ دِينَارٍ، لِأَنَّ صَرْفَ الدِّينَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ (١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أُتْرُجَّةً (٢)، فَأَمَرَ بِهَا عِثْمَانُ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عِثْمَانُ يَدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ سِوَا أَنْتَضِعِ الصَّرْفِ أَوْ ارْتَفَعَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَقَطَعَ عِثْمَانُ فِي أُتْرُجَّةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتَهُ.

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». فَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَلَمَّا مَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعِ بْنِ بَلْحَيْ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [أَبِيهِ، عَنْ] (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ».

وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْآثَارِ» عَنْ أَمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي حَجْفَةٍ» أَي مِجَنَّةٍ كَمَا فِي نَسَخَةٍ، وَقَوِّمَتْ يَوْمئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ إِتْمَانٌ مَرْسَلٌ، وَلَكِنْهُ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، فَمِنْ الْمَرْفُوعَةِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ

(١) المِجَنُّ: هُوَ الثُّوسُ. النِّهَايَةُ ٣٠٨/١.

(٢) الْأُتْرُجَّةُ: ثَمَرٌ - فَاكِهَةٌ - كَاللِّيمُونِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ ذَهَبِي اللَّوْنِ، ذَكِي الرَّائِحَةِ، حَامِضُ الْمَاءِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَ «الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» ١٩٨/٧، رَقْمٌ ٧١٤٢. فَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ «نَصَبُ الرِّيَاةِ» ٣٥٩/٣، وَ «الدِّرَايَةُ» ١٠٨/٢.



## فَإِنْ أَقْرَبَهَا مَرَّةً،

قيمته [دينار أو] <sup>(١)</sup> عشرة دراهم. ورواه التُّسَائِي فِي «سَنَنِ»، وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجْرَنِ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ عَنِ الْمَثْنِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمِجْرَنِ، قُطِعَتْ يَدُ سَارِقِهِ». وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجْرَنِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْقُوفَةِ: مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَقْطَعْ الْيَدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ مَرْسَلٌ، لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [٣٠٦ - أ]، عَنِ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُتِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعِثْمَانَ: قَوْمُهُ، فَقَوْمُهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى احْتِيَاطًا لِدَرْءِ الْحَدِّ.

**(فَإِنْ أَقْرَبَ اللَّصُّ (بِهَا) أَيِ السَّرِقَةِ (مَرَّةً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَمَرَّتَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزُفَرٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، لِأَنَّهُ حَدَّثَ فَيَعْتَبِرُ عِدَّةَ الْإِقْرَارِ فِيهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ كَالزَّنَانِ. وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي أُمِّيَّةِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ [وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَتَاعًا] <sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقُطِعَ.**

وَلَهُمَا: الْإِقْرَارُ مَرَّةً مُظْهِرٌ فَيُكْتَفَى بِهِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالتَّكْرَارُ فِي الشَّهَادَةِ يَفِيدُ تَقْلِيلَ تَهْمَةِ الْكُذْبِ، وَلَا تَهْمَةَ فِي الْإِقْرَارِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَكَرُّرِهِ. فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَكُونُ لِلتَّكْرَارِ فَائِدَةٌ وَهِيَ الثَّبُوتُ. أُجِيبُ: بِأَنَّ بَابَ الرَّجُوعِ [فِي حَقِّ الْحَدِّ] <sup>(٣)</sup> لَا يَنْسُدُ بِالتَّكْرَارِ، وَالرَّجُوعُ فِي حَقِّ الْمَالِ لَا يَصِخُّ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَكْذِّبُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ مَرَّتَيْنِ بَلْ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٥٤٨/٤ كِتَابِ الْحُدُودِ (٣٧)، بَابِ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ (١٢)، رَقْمٌ (٤٣٨٧).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، ٥٤٣/٤ كِتَابِ الْحُدُودِ (٣٧) بَابِ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ (٩)، رَقْمٌ (٤٣٨٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ؟ وَمَتَى؟ وَأَيْنَ كَانَتْ؟ وَكَمْ سَرَقَ؟  
وَمِمَّنْ سَرَقَ؟ وَبَيْتَاهَا، قُطِعَ.

وَإِنْ تَشَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرٌ نِصَابٍ قُطِعُوا. وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

الصلاة والسلام احتاط<sup>(١)</sup> في الدرء، وهو مستحب، أو على جواز تلقين الرجوع. وقد ذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

(أَوْ شَهِدَ) عليه (وَرَجُلَانِ) فيهما شرائط الشهادة، لأنه من الحدود فلا يقبل فيه إلا شهادة الرجال كما بيّن في كتاب الشهادة. (وَسَأَلَهُ) أي الشاهدين، وفي نسخة وسألهم أي المقرّ والشاهدين. (الْإِمَامُ) أو نائبه (مَا هِيَ) أي السرقة، لأنها يطلق على استماع كلام الغير سرّاً قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾<sup>(٢)</sup>، وعلى عدم اعتدال الركوع والسجود، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَسْوَأَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ [لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سَجُودُهَا]»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. ولأنه ربما يتوهم أنها لا تحتاج إلى الحُفْيَةِ كما في السرقة الكبرى.

(وَكَيْفَ) كانت سرقة ليعلم أنه أخرج، أو ناول آخر من خارج، أو أدخل يده من الثقب أو من الطاق وأخذ (وَمَتَى) كانت ليعلم أنها متقدمة أو لا، لأن القطع لا يُقَامُ مع تقادم الشهادة عندنا (وَأَيْنَ كَانَتْ) لأنه لا قطع على من سرق في دار الحرب (وَكَمْ سَرَقَ) لأن النصاب شرط ليعلم أن المسروق كان نِصَاباً أو أقل (وَمِمَّنْ سَرَقَ) لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم مخزوم، أو أحد الزوجين، أو أحد الشريكين.

(وَبَيْتَاهَا) أي الشاهدان، أو المقرّ والشاهد، هذه الأشياء إلاّ زمان السرقة في حق المقرّ، لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار بها كما في «المبسوط» و«المحيط». وقيل القاضي شهادتهما (قُطِعَ) هذا جواب قوله: فَإِنْ أَقَرَّ إِلَى آخِرِهِ، وإنما يسأل الإمام عن هذه الأشياء احتيالياً للدرء كما في الحدود. فَإِنْ بَيَّنَّ الشَاهِدَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَعْرِفُ الْقَاضِي حَالَهُمَا حَبْسَهُ حَتَّى [٣٠٦ - ب] يَسْأَلَ، لِأَنَّهُ صَارَ مَتَّهَمًا بَارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ التَّوَثِيقُ بِالتَّكْفِيلِ إِذْ لَا كِفَالَةَ فِي الْحُدُودِ.

(وَإِنْ تَشَارَكَ جَمْعٌ) في السرقة (وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرٌ نِصَابٍ) وهو عشرة دراهم أو ما يساويها (قُطِعُوا) جميعاً (وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ) سواء خرجوا معه، أو بعده في فوره أو

(١) في المطبوع: احتال، والمثبت من المخطوط.

(٢) سورة الحجر، الآية: (١٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٠/٥. والدارمي ٣٥٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب في الذي لا

يتم الركوع والسجود (٧٨)، رقم (١٣٢٨).

## [فَضْلٌ فِيمَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

لَا يَتَأْفِيهِ يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِنَا، كَحَشَبٍ، وَحَشِينِشٍ، وَسَمَكٍ، وَصَيْدٍ، .....

خرج هو بعدهم في فورهم. والقياس أن يُقطع الحامل وحده، وهو قول زُفر، لأن السرقة تَمَّت به وحده، أو الإخراج تحقَّق به. ولنا: أن عادة الشَّرَاقِ إذا كانوا جماعة أن يتولَّى بعضهم الأخذ والباقون الدفع عنهم، فلو لم يعتبر الكل سارقين لأدَّى ذلك إلى انسداد باب السرقة. أمَّا لو أصاب كُلاً أقلَّ من نصابٍ، لا يُقَطَّعُ واحدٌ منهم، وبه قال الشافعي والثوري وابن المَاجِشُونِ المالكي. وقال مالك وأحمد وأبو ثور يقطع الكل، لأن سرقة النصاب فعلٌ موجب للقطع، فيساوي فيه الواحد والجماعة كالقصاص.

ولنا أن كلَّ واحدٍ يقطع بجنايته، والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب، ولم يوجد في هذه الحالة بخلاف القصاص، فإنَّ فعل كل واحدٍ جنايةٌ موجبة للقصاص، لأن جرح كل واحدٍ صالحٌ لزهوق الروح.

## [فَضْلٌ فِيمَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

(لَا يَتَأْفِيهِ) أَي لَا يَقَطَّعُ السَّارِقُ بِأَخْذِ تَأْفِيهِ وَهُوَ شَيْءٌ حَقِيرٌ خَسِيسٌ (يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِنَا) وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةِ كُلِّ مَالٍ يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ نَصَاباً إِلَّا التُّرَابَ وَالشَّرْقِيَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُتَقَوِّماً مِنْ جِزْرِ لَا شَبْهَةَ فِيهِ.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» وَ«مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ يَدُ السَّارِقِ تَقَطُّعُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِيهِ. وَزَادَ فِي «مُسْنَدِهِ»: وَلَمْ تَقَطُّعْ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ تُرْسٍ. (كَحَشَبٍ وَحَشِينِشٍ) وَقَصَبٍ فَارِسٍ (وَسَمَكٍ) طَرِيحاً كَانَ أَوْ غَيْرِهِ (وَصَيْدٍ) بَحْرِيّاً أَوْ بَرِيّاً، لِأَنَّ الشَّرْكَةَ الْعَامَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ تَثَبَّتْ شَبْهَةً، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِيءُ بِالشَّبْهَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِيهِمَا»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْبِي

(١) الشَّرْقِيَيْنِ: الشُّوجَيْنِ: الرُّبْلُ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٢٥، مَادَةٌ (سُرُوجِن).

(٢) هَذِهِ عِبَارَةٌ الزُّبَيْدِيِّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» ٣/٣٦٠، وَتَبِعَهُ عَلَيْهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهَيْثَمِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» ٥/١٢٨. وَكَذَلِكَ مُلَّا عَلَيَّ هُنَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْهُمْ - أَي مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - مَنْ صَنَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَسَانِيدِ مَعَ كَاتِبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ. الرَّمَالَةُ الْمُسْتَطْرَفَةُ ص ٧. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَمَّى «الْمُصَنَّفِ» وَ«الْمُسْنَدِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْحَجَفَةُ: التُّرْسُ مِنْ جُلُودِ بِلَا خَشَبٍ وَلَا رِبَاطٍ مِنْ عَصَبِ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٥٨، مَادَةٌ (حَجَف).

أَوْ يَفْسُدُ سَرِيْعًا، كَلْبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبِيَّةٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطْنِيخٍ وَزَّرَعٍ لَمْ يُخَصَّدَ،

برجلٍ سرق دجاجةً، فأراد أن يقطعه، فقال له سَلَمَةُ بن عبد الرحمن: قال عثمان لا قَطَعَ في الطير. ورَفَعَهُ كما في «الهداية» غير معروف. وروى ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً أن عمر بن عبد العزيز أتى برجلٍ قد سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في طير، وما عليه في ذلك قطع، فترك عمر.

(أَوْ يَفْسُدُ سَرِيْعًا) عطف على ما يوجد مباحاً، وكان الأولى أن يقول أو ما يفسد ليعطف على تافه، لأن ما يفسد قد لا يكون تافهاً (كَلْبَنٍ وَلَحْمٍ) وكذا ما هو مهياً للأكل كالخبز على ما في «الإيضاح» و «شرح الطحاوي»، بخلاف ما لم يكن مهياً للأكل كالحنطة والسكر، فإنه يقطع فيه إجماعاً، وهذا في [٣٠٧ - أ] غير سنّة القحط، وأما فيها فلا قطع في الطعام، سواء كان ممن يتسارع إليه الفساد أو لا، وسواء كان مُعْزِزاً أو لا، لأنه يسرق عن ضرورة جوع، والضرورة تبيح تناول مال الغير بقدر الحاجة، فَمَنَعَ ذلك القطع. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن رجلٍ، عن الحسن: أن النبي ﷺ أتى برجلٍ سرق طعاماً فلم يقطعه. قال سفیان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد<sup>(١)</sup> واللحم. وروى أبو داود في «مراسيله» عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ قال: لا قطع في الطعام» وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، ولم يعله بغير الإرسال، وأقره ابن القَطَّان على ذلك.

(وَفَاكِهَةٍ رَطْبِيَّةٍ) يدخل فيها الرُّطْبُ والعنب دون الزبيب والتمر (وَتَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ وَبِطْنِيخٍ وَزَّرَعٍ لَمْ يُخَصَّدَ) لعدم وجود الإحراز، وإن كان في حائط<sup>(٢)</sup>. روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو [ابن العاص]<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ حُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المبحن فعليه القطع».

والحُبْنَةُ: بضم المعجمة وسكون الموحدة قنُونٌ: ما يؤخذ في طرف الثوب. والجريّن بالجيم: الموزيد: وهو الموضع الذي يُلقَى فيه الرُّطْبُ لييجف.

ولما رواه مالك في «الموطأ» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قطع في ثمر

(١) الثريد: يقال تردت الخبز: وهو أن تفتّه ثم تبّله بمرق. المصباح المنير ص ٣٢، مادة ترد.

(٢) الحائط: البستان، المعجم الوسيط ص ٢٠٨، مادة (حاط).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقتة لما في سنن أبي داود ٥٥١/٤،

كتاب الحدود (٣٧)، باب ما لا قطع فيه (١٣)، رقم (٤٣٩٠).

وَأَشْرِبَةَ مُطْرِبِيَّةٍ، وَأَلَاتٍ لَهْوِيٍّ، وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَبَابٍ مَسْجِدٍ، وَمُضْخَفٍ وَصَبِي حُرٍّ،  
وَلَوْ مُحَلِّيَيْنِ، وَعَبْدٍ إِلَّا الصَّغِيرَ، .....

معلق، ولا في حريسة جبل<sup>(١)</sup>، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرِين فاقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ. وقطع مالك والشافعي بالمذكورات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. (وَأَشْرِبَةَ مُطْرِبِيَّةٍ) أي مسكرة، وأما غير المطربة كالحلّ فيقطع فيه، لأنه لا يتسارع إليه الفساد، كذا في «الإيضاح». وإنما لا يقطع في الشراب، لأنه إن كان حلواً فهو ممّا يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرّاً، فإن كان خمرّاً، فلا قيمة له، وإن كان غيرها فللعلماء في تقوّمه اختلاف، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو المال المتقوّم بالإجماع.

(وَأَلَاتٍ لَهْوِيٍّ) كَدْفٌ وَطَبْلٌ وَبَزْبَطٌ<sup>(٢)</sup> وَمِزْمَارٌ وَطُنْبُورٌ<sup>(٣)</sup>. أمّا عند أبي حنيفة فلعدم تقوّم هذه الأشياء حتى لا يضمن متلفها، وأمّا عند غير أبي حنيفة - القائل بتقوّمها - فلأن أخذها يتناول النهي عن المنكر وهو مباح، فأورث شبهة.

ولو كان الطبل أو الدّف لغير اللهو اختلف المشايخ، فقال بعضهم: يقطع سارقه، لأنه مباح، وقال بعضهم: لا يقطع، لأنه يصلح للهو، فأورث شبهة. (وَصَلِيبٍ) وهو تمثال يعبده النصارى (مِنْ ذَهَبٍ) أو من فضة، وشَطْرَنْجٌ وهو بكسر الشين المعجمة وبفتح، وكذا الترد. وقال الشافعي: يقطع.

(وَبَابٍ مَسْجِدٍ) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى، لأن باب الدار يُحْرَزُ به ما فيها بخلاف باب المسجد، ولهذا لا يقطع بسرقة متاعه. وقال الشافعي [وابن القاسم - صاحب مالك<sup>(٤)</sup>] - وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة باب المسجد، لأنها سرقة نصاب محرز بجوز مثله، وكذا بسرقة باب الدار، وبه قال أحمد في رواية. وأجيب: بأنه لا مالك له من جهة العباد [٣٠٧ - ب] فلا قطع فيه كحصير المسجد وقناديله. ولا قطع في أستار الكعبة عندنا، وبه قال أحمد، وهو الأصح في مذهب الشافعي، لأنه ليس له مالك معين فأشبهه مال بيت المال.

(وَمُضْخَفٍ وَصَبِي حُرٍّ وَلَوْ) كان المصحف والصبي (مُحَلِّيَيْنِ وَعَبْدٍ إِلَّا الصَّغِيرَ) وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية: يقطع في المصحف، لأنه مال متقوّم ومحرز، فإن ورقه كان مالاً متقوّمًا، وقد

(١) حريسة الجبل: أي ليس فيما يُحْرَسُ بالجبل إذا سُرقَ قطع، لأنه ليس بحرز. النهاية ١/٣٦٧.

(٢) البزبَط: الفود. المعجم الوسيط ص ٤٦.

(٣) الطنبور: آلة من آلات اللبب واللهو والطرب، ذات عنق وأوتار. المعجم الوسيط ص ٥٦٧.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَدَفْتَرٍ، إِلَّا دَفْتَرِ الْحِسَابِ.

وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنَهْبٍ، .....

ازدادت ماليته بما كتب فيه وبجلده، ولهذا يصح بيعه وشراؤه. ولنا أن آخذه يتأول<sup>(١)</sup> القراءة فيه، أو النظر لإزاحة إشكالٍ وقع له، والقطع يُدْرَأُ بالشبهة. وقال مالك والشَّعْبِيُّ: يقطع بسرقة الحرِّ الصغير، لأنه غير ممَيِّزٍ، فأشبهه العبد الصغير. ولنا: أن الحرَّ ليس بمالي، وما عليه تبعٌ له. وهذا الخلاف في صبيٍّ لا يمشي ولا يتكلَّم، حتى لو كان يمشي ويتكلَّم ويميِّز لا يقطع سارقه إجماعاً، لأنه في يد نفسه وله يد على ما هو تابعٌ له، فكان أخذه خداعاً لا سرقة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على قطع سارق العبد الصغير إذا لم يعيِّر عن نفسه ولم يميِّز، وإن كان يعيِّر ويميِّز فلا قطع بالإجماع.

(وَدَفْتَرٍ) سواء كان فيه علم الشريعة أو الشعر أو اللغة، لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بمالي (إِلَّا دَفْتَرِ الْحِسَابِ) وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع في الدفاتر كلها سواء كانت فيها علوم الشريعة أو غيرها إذا بلغت قيمتها نصاباً [لأنها مال متقوم يبلغ قيمته نصاباً]<sup>(٢)</sup>، فيدخل في عموم الآية. (وَلَا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ) لأن جنسهما مباح الأصل، ولأن اختلاف العلماء في مالبة الكلب أورث شبهة، ولو كان على كلب طوق ذهب ونحوه لا يقطع، لأنه تبعٌ له كالصبيِّ الحرِّ إذا كان عليه خليءي. (و) لَا فِي (خِيَانَةٍ) وهي الأخذ ممّا في يده على وجه الأمانة (و) لَا فِي (نَهْبٍ) وهو الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلدة أو قرية، لِمَا أخرج أصحاب «السنن الأربعة» عن جابر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه»، وابن القطان بعده، فهو صحيحٌ عندهما.

وعن أحمد: يقطع جاحد الغاربية، وبه قال إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup> لما أخرج مسلم عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَزْوَةَ، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأجيب بأن ذكر الغاربية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لأنه سبب للقطع، فإنها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عُرِفَتْ به واستمرت على ذلك حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، بدليل الأحاديث التي صُرِّحَ فيها بالسرقة. وقيل: الحديث منسوخٌ بما رُوِيَنا من

(١) في المطبوع: يتناول، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: الحاكم، والمثبت من المخطوط.

وَنَبَشٍ، وَمَالٍ عَامَّةٍ، وَلَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ، وَ مِثْلُ حَقِّهِ خَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، .....

حديث جابر. وقيل: إن قطعها كان سياسةً لتكرار ذلك الفعل منها.

(و) لا في (نَبَشٍ) أي نبش قبر وأخذ كفن منه، وهذا [٣٠٨ - أ] عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن عباس والثوري والأوزاعي ومكحول والزهري والشافعي في القديم. وقال أبو يوسف ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأبو ثور والحسن والشَّعْبِيُّ والتَّخْفِيُّ وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز: يقطع النَّبَشُ، لما روى البيهقي في «المعرفة» عن البراء بن عازب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نبش قطعناه»، وضعفه. وروى أيضاً عن عائشة أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». وفي «تاريخ البخاري» قال هُشَيْمٌ: حدثنا سهيل قال: شهدت ابن الزُّبَيْرِ أنه قطع نَبَشًا. ولأنه سرق مالا متقوماً يبلغ نصاباً من جزز مثله، فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز.

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن عيسى بن يونس، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أتني مروان يقوم يختفون - أي ينْبَشُونَ القبور - فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون. وروى أيضاً عن حفص عن أشعب، عن الزُّهْرِيِّ قال: أُخِذَ نَبَشٌ فِي زَمَنِ معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل مَنْ بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يُضْرَبَ أسواطاً وَيُطَافَ به. ولا يخفى أن كلاً من الأثرين حكاية حال، وهما احتمال أخذه قبل إخراج الكفن أو بعده ولم يكن مقدار النصاب، فلا يتم الجواب. وأما حديث: «لا قطع على الْمُخْتَفِي» وهو النَّبَشُ بلغة أهل اليمن، فهو غريب غير معروف.

(و) لا في (مَالٍ عَامَّةٍ) أي عامة المسلمين، وبه قال الشافعي، وأحمد والتَّخْفِيُّ والشَّعْبِيُّ والحَكَمُ. وقال مالك وحماد وابن المنذر: يقطع لظاهر الآية، ولأنه سرق مالا محرزاً. ولنا: ما روى ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخُمسِ سَرَقَ من الخمس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً». كذا ذكروه. وفيه أن العبد من جملة المال وقطعه يضربه، فلا يُقَاسُ عليه غيره. (و) لا في مالٍ (لَهُ) أي للسارق (فِيهِ شِرْكَةٌ) بأن سرق أحد الشريكين من جزز الآخر مالاً مشتركاً بينهما، وهو الأصح في مذهب الشافعي وقول أحمد. وقال مالك، وهو قول الشافعي: إذا سرق من نصيب الشريك قدر نصابٍ يقطع، لأنه أخذ ملك غيره من جززه.

(و) لا في (مِثْلُ حَقِّهِ) في الجنس (خَالًا) كان حَقُّه (أَوْ مُؤَجَّلًا) والقياس أن يقطع في المؤجل، لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل، فصار كمن لا دين له. ووجه

وَلَوْ بِمَزِيدٍ.

وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِخَالِهِ، وَمَالِ ذِي رَحِمٍ، مَخْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ، .....

الاستحسان: أن المؤجل ثابت في الذمة كالحال، والتأجيل لتأخير المطالبة. (وَلَوْ بِمَزِيدٍ) أي ولو كان المأخوذ زائداً على حقه، لأنه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه فتتحقق الشبهة. قَيَّدَ بِمَثَلِ الْحَقِّ، لأنه لو كان له عليه دراهم فسرق منه عروضاً يقطع، لأنه ليس له الاستيفاء منه إلاّ بيعاً بالتراضي. وعن أبي يوسف: لا يقطع، وهو وجه في مذهب الشافعي، لأن له [ب - ٣٠٨] أن يأخذه عند بعض العلماء قضاءً من حقه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية، فأورث ذلك شبهة.

ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير، قيل: يقطع، لأنه ليس له ولاية الأخذ، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في وجه. وقيل: لا يقطع، لأن النقود جنس واحد كما في الزكاة والنفقة. وفي «المحيط» و«المبسوط»: هو الصحيح، وبه قال الشافعي في الأظهر.

(و) لا في (مَا قُطِعَ فِيهِ) وفي نسخة: «به»، أي ولا يقطع في سرقة شيء كان السارق سرقه قبل ذلك وَقُطِعَ لِأَجْلِهِ (وَهُوَ) أي المسروق (بِخَالِهِ) وأما لو تغيّر حاله بأن كان غزلاً فَقُطِعَ فِيهِ ثُمَّ رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ فَنَسَجَهُ ثُمَّ سَرَقَهُ، فإنه يقطع ثانياً. والقياس أن يُقْطِعَ فيما هو بحاله أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، لأن السرقة الثانية أقبح لوجود الإقدام عليها مع سبق الزاجر عنها، فكانت أحق بإيجاب القطع.

(و) لا في (مَالِ ذِي رَحِمٍ، مَخْرَمٍ) أو مال غيره (مِنْ بَيْتِهِ) أي بيت ذي الرحم المخرم، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخِرَقِيُّ<sup>(١)</sup> من أصحاب أحمد: يقطع الولد إذا سرق من أحد أبويه وإن علا، لأنه لا حق للولد في مال أبويه، ولهذا يحد إذا زنى بجاريتهما، ويقتل إذا قتلها فصار كأجنبي.

ولنا أن البعضية توجب البسطة<sup>(٢)</sup> في المال، والإذن في الدخول في الجزز، ولهذا يمتنع الولد قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فصار كالأب لا كأجنبي. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع بسرقة ذي رَحِمٍ مَخْرَمٍ غير الولد إلحاقاً لهذه القرابة بقرابة بني الأعمام. وإنما أنها ملحقة بقرابة الولاد في وجوب الصون عن القطيعة، والقطع في السرقة يفضي إلى القطيعة، فوجب صونها عنه. أما لو سرق مال ذي رَحِمٍ مَخْرَمٍ من

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الْمَزْنِيِّ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) بسط الشيء: نشره. القاموس المحيط ص ٨٥٠، مادة (بسطة).



وَلَا مِنْ زَوْجٍ، وَعِزْسٍ، وَسَيِّدِهِ، وَعِزْسِهِ، وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَمُضَيِّفِهِ، وَمَغْنَمٍ، وَحَقَامٍ،

غير بيته فيقطع اتفاقاً، لوجود الحرز بلا شبهة. (وَلَا مِنْ زَوْجٍ) لا من (عِزْسٍ) أي ولا قطع بسرقة الزوجة من حرز زوجها الخاص به، ولا بسرقة الزوج من حرز زوجته الخاص بها. وللشافعي ثلاثة أقوال: قولٌ بالقطع كمالك وأحمد، وقول بعدمه، وهو رواية عن أحمد، وقول بقطع الزوج بسرقة مال زوجته، وعدم قطع الزوجة بسرقة مال زوجها، لأن لها حقاً في ماله وهو النفقة، ولا حق له في مالها. ولنا أن بين الزوجين بسوطة في المال عادة.

(و) لا من (سَيِّدِهِ) أي ولا قطع على من سرق من مال سيده (و) لا من (عِزْسِهِ) أي عِزْس سيده (و) لا من (زَوْجِ سَيِّدَتِهِ) لوجود الإذن بالدخول عادةً فانعدم الحرز. وقال مالك وأبو ثور: يقطع في الأخيرين لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد. وقال داود: يقطع بسرقة مال سيده أيضاً لعموم الآية. ولنا ما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن [٣٠٩ - ٣٠٩] عمر الحضرمي بغلام له فقال: غلامي هذا سرق فاقطعه، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي قيمتها أو ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله لا قطع عليه، خادمكم سرق متاعكم. ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. ويخص به عموم الآية.

(و) لا من (مُكَاتِبِهِ)<sup>(١)</sup> أي ولا قطع على مولى سرق من مكاتبه، لأن له في كسبه حقاً (و) لا من (مُضَيِّفِهِ) أي ولا قطع على ضيف سرق من مضيفه، لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً له في دخوله، فيكون فعله خيانة لا سرقة. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: إن سرق من الموضع الذي أنزله فيه، أو من الموضع الذي لم يُحرز عنه لا يقطع، وإن سرق من موضع حرز عنه يقطع.

(و) لا من (مَغْنَمٍ) وهو الموضع الذي فيه يجمع الغنيمة أو المال الذي غنم ولم يُقسَم بعد، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك وابن المنذر: يقطع وهو نظير السرقة من مال عامة المسلمين خلافاً ودليلاً. ولنا على هذه خصوصاً ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن سيمك بن حرب، عن أبي عُبيد بن الأبرص، وهو يزيد بن دثار قال: أتيت علي بن أبي طالب سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه. وكان قد سرق مغفراً<sup>(٢)</sup> (و) لا من (حَقَامٍ) في الوقت الذي جرت العادة بدخوله لِمَا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» بعد أن قال: باب: الرجل يدخل

(١) المُكَاتِبُ: كاتب السيد العبد: كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له، فإذا ما دفعه صار حرزاً. فالسيد مُكَاتِبُ والعبد مُكَاتِبٌ. المعجم الوسيط ص ٧٧٤، مادة (كتب).

(٢) البَغْفَرُ: زرد يُنْسَج من الدروع على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة. المعجم الوسيط ص ٦٥٦، =

وَبَيَّتِ أذِنَ فِي دُخُولِهِ.

وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أَوْ نَأْوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتِ وَأَخَذَ،

الحَمَامُ فيسرق، بسنده عن أبي الدُّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقِ الحَمَامِ فَقَالَ: لَا قِطْعَ عَلَيْهِ. وَظَنَّهُ البِيهَقِيُّ بِالتَّخْفِيفِ، فَرَوَاهُ بِالتَّصْحِيفِ<sup>(١)</sup>.

(و) لَا مِنْ (بَيْتِ أذِنَ فِي دُخُولِهِ) لوجود الإِذْنِ عَادَةً فِي الأَوَّلِ وَحَقِيقَةً فِي الثَّانِي، فَاخْتَلَّ الحِزْزُ فِيهِمَا. وَفِي «العِيُون»: يَقْطَعُ السَّارِقُ مِنَ الحَمَامِ فِي وَقْتِ الدَّخُولِ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ حَافِظٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُثَنِّدِ. وَلَا يَقْطَعُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ وَالصَّدْرُ الشَّهِيدُ. وَفِي شَرْحِ «الوَافِي»: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ شَمْسُ الأُئِمَّةِ وَقَاضِييخَانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ) أَيُّ وَلَا قِطْعَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ السَّارِقُ المَسْرُوقَ (مِنَ الدَّارِ) لِأَنَّ الدَّارَ بِمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا فِي المَعْنَى، وَهِيَ كُلُّهَا حِزْزٌ وَاحِدٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِخْرَاجِ المَسْرُوقِ مِنْهَا لِتَحَقُّقِ الأَخْذِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

(أَوْ) إِنْ (نَأْوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ) يَعْنِي إِذَا نَقَبَ اللِّصُّ وَدَخَلَ وَأَخَذَ المَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ، لَا قِطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ القِطْعَ يَجِبُ لِهَيْتِكَ الحِزْزِ وَالإِخْرَاجِ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الخَارِجَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الهَيْتُكَ، وَالدَّاخِلَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الإِخْرَاجُ. وَأَمَّا إِخْرَاجُ يَدِهِ فَقَدْ بَطُلَ بِاعْتِرَاضِ يَدِ الآخَرِ عَلَيْهِ [٣٠٩ - ب] وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَا مُتَعَاوِنَيْنِ قُطِعَا، وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِفَعْلِهِ دُونَ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يُقْطَعَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْرَدُ الخَارِجُ الأَخْذَ بِالقِطْعِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَلَوْ وَضَعَ الدَّاخِلُ المَالَ عِنْدَ النَّقْبِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ لَمْ يَذْكَرْهُ مُحَمَّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقْطَعُ. وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ نَهْرٌ جَارٍ، فَرَمَى بِالمَتَاعِ فِي النَّهْرِ ثُمَّ خَرَجَ وَأَخَذَهُ، إِنْ خَرَجَ بِقُوَّةِ المَاءِ لَا يَقْطَعُ، وَقَالَ فِي «النَّهَائِيَّةِ» مُعْزِيًّا إِلَى «المَبْسُوطِ»: إِنْ الأَصْحَحُ أَنَّهُ يَقْطَعُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(أَوْ) إِنْ (أَدْخَلَ) أَيُّ وَلَا قِطْعَ عَلَى مَنْ نَقَبَ بَيْتًا وَأَدْخَلَ (يَدَهُ فِي بَيْتِ وَأَخَذَ) وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي «الإِمْلَاءِ»: أَنَّهُ يَقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ المَالَ مِنَ الحِزْزِ وَهُوَ المَقْصُودُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبٍ غَيْرِهِ أَوْ

= مادة (غفر).

(١) أَيُّ رَوَاهُ بِلَفْظِ حَمَامٍ بَدَلَ حَمَامٍ.

أَوْ طَرَّ صُرَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ كُمْ، أَوْ سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ، أَوْ جِمَلًا.

وَقَطَعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ، أَوْ نَامَ عَلَيْهِ، .....

كَمَهُ أَوْ فِي صَنْدُوقِهِ وَأَخَذَ. وَلَنَا: أَنَّ السَّرِقَةَ هَتَكَ الْجِزْرَ عَلَى الْكَمَالِ مَعَ إِخْرَاجِ الْمَالِ، وَالْكَمَالِ فِي هَتَكَ حِرْزِ الْبَيْوتِ دَخُولِهَا بِخِلَافِ الصَنْدُوقِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ فِيهِ إِدْخَالَ الْيَدِ فَيَتَمُّ الْهَتَكَ بِهِ مَعَ الْإِخْرَاجِ. وَلَنَا أَيْضًا: قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّصُّ إِذَا كَانَ ظَرِيفًا لَا يَقْطَعُ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَنْقَبَ الْبَيْتَ فَيَدْخُلُ يَدَهُ وَيَخْرُجُ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ.

(أَوْ) إِنْ (طَرَّ) أَيَّ وَلَا يَقْطَعُ إِنْ شَقَّ (صُرَّةٌ خَارِجَةٌ مِنْ كُمْ) لِأَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ خَارِجٍ، فَبِالطَّرِّ يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَمْ يَوْجَدْ هَتَكَ الْجِزْرِ. وَالْمُرَادُ هُنَا بِالصُّرَّةِ بَعْضُ الْكَمِّ الْمَشْدُودِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ. قَيْدُ الصُّرَّةِ بِكُونِهَا خَارِجَةً مِنَ الْكَمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ طَرَّ صُرَّةٌ دَاخِلَةٌ فِيهِ يَقْطَعُ، لِأَنَّ الرِّبَاطَ فِي الدَّاخِلَةِ مِنْ دَاخِلٍ، فَبِالطَّرِّ يَتَحَقَّقُ الْأَخْذُ مِنَ الْجِزْرِ وَهُوَ الْكَمُّ. وَقَيْدُ بِالطَّرِّ، لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ يَقْطَعُ إِنْ كَانَ الرِّبَاطَ خَارِجَ الْكَمِّ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنْ دَاخِلِهِ. وَلَا يَقْطَعُ إِنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِ الْكَمِّ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْ خَارِجِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَقْطَعُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، لِأَنَّ الْمَالَ مُحَرَّرٌ بِالْكَمِّ إِذَا كَانَتِ الصُّرَّةُ دَاخِلَةً، وَبِصَاحِبِ الْكَمِّ إِذَا كَانَتِ خَارِجَةً.

(أَوْ) إِنْ (سَرَقَ) أَيَّ وَلَا يَقْطَعُ إِنْ سَرَقَ (جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ) وَهُوَ الْإِبِلُ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ (أَوْ) إِنْ سَرَقَ (جِمَلًا) مِنْ أَحْمَالِ قِطَارٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَقْطَعُ، لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِالْحَافِظِ وَهُوَ الْقَائِدُ أَوْ السَّائِقُ أَوْ الرَّكَّابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا، فَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعُ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّرٍ قَصْدًا فَيَتِمُّكَ فِيهِ شِبْهُ الْعَدَمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ وَالرَّكَّابِ يَقْصِدُ قِطْعَ الْمَسَافَةِ وَنَقْلَ الْأَمْتَعَةِ دُونَ الْحِفْظِ.

(وَقَطَعَ) سَارِقَ الْجِمَلِ أَوْ الْحَمَلِ مِنَ الْقِطَارِ (إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ) لِوُجُودِ قِصْدِ الْحِفْظِ مِنْهُ، فَكَانَ مُحَرَّرًا بِالْحَافِظِ (أَوْ) إِنْ (نَامَ عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْجِمَلِ وَالْحَمَلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ جِزْرٌ لَهُ بِالْحَافِظِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ [٣١٠ - أ] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ [لَهُ مِنْ بُرْدٍ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup> فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لَصٌّ فَاشْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَ

(١) الْبُرْدُ: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ يُلْتَحَفُ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٨، مَادَةٌ (بِرْد).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْضُوطِ، وَإِثْبَاتُهُ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ١٩/٨ -

٤٤٠، كِتَابُ السَّارِقِ (٤٦)، بَابُ ١٠ بِكُونِ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ (٥)، رَقْمٌ (٤٨٩٦).

أَوْ شَقَّ الْجِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ، أَوْ كُمٍّ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةٍ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَخِيحِهَا، أَوْ سَرَقَ صَاحِبُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أُخْرَى، أَوْ أَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

## [فصلٌ في كَيْفِيَّةِ القَطْعِ]

تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ

هذا؟» [قال: نعم] <sup>(١)</sup> قال: «اذهبا به فاقطعا يده». فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، فقال له: «فلو كان قبل أن تأتيني به».

(أَوْ) إِنْ (شَقَّ) اللَّصَّ (الْجِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا) يَبْلُغُ نِصَابًا، لِأَنَّ الْجَوَالِقَ <sup>(٢)</sup> حَزْرٌ (أَوْ) إِنْ (أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ كُمٍّ) أَوْ جَيْبٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَزْرٌ لِمَا فِيهَا (أَوْ) إِنْ (أَخْرَجَ) السَّرِقَةَ (مِنْ مَقْصُورَةٍ) أَيِ حَجْرَةٍ (دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَخِيحِهَا) أَيِ صَحْنِ الدَّارِ، وَذَلِكَ كَمَدْرَسَةٍ وَنَحْوِهَا (أَوْ) إِنْ (سَرَقَ صَاحِبُ مَقْصُورَةٍ) أَيِ حَجْرَةٍ مِنْ مَقَاصِيرِ دَارٍ كَبِيرَةٍ (مِنْ) مَقْصُورَةٍ (أُخْرَى) أَيِ مِنْ مَقَاصِيرِ تِلْكَ الدَّارِ، لِأَنَّ لِكُلِّ مَقْصُورَةٍ بَابًا وَغَلَقًا عَلَى جِدَّةٍ.

(أَوْ) إِنْ (أَلْقَى) السَّارِقُ (شَيْئًا) يَبْلُغُ نِصَابًا (فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَقْطَعُ. (أَوْ حَمَلَهُ) أَيِ السَّارِقِ الْمَسْرُوقِ (عَلَى حِمَارٍ) وَنَحْوِهِ (فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، لِأَنَّ سِيرَ الْحِمَارِ مُضَافٌ إِلَى السَّارِقِ لِسُوقِهِ إِيَّاهُ. فَيَدُهُ بِالسُّوقِ، لِأَنَّ الْحِمَارَ لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ، لِأَنَّ لِلْبَهِيمَةِ اخْتِيَارًا.

## [فصلٌ في كَيْفِيَّةِ القَطْعِ]

(تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ) أَمَّا القَطْعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ <sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا الْيَمِينُ فَلِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ خَيْرٍ مَشْهُورٍ، فَيَقْتَدِرُ إِطْلَاقَ الْكِتَابِ بِهِ.

(مِنْ زَنْدِهِ) وَهُوَ مُؤَصِّلٌ <sup>(٤)</sup> طَرَفِ الذَّرَاعِ مِنَ الْكُفِّ. وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: [مِنْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ٢٣٧، التعليقة رقم: (٣).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٤) في المطبوعة: «مفصل» والمثبت من المخطوط. وهو الموافق لما في «القاموس» ص ٣٦٤ مادة (زند). وكلاهما صواب.

وَتُخْسَمُ، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا، بَلْ يُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ.

مَنْكِبِهِ، إِذِ الْمَيْدِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَنْكِبِ. وَلَنَا أَنَّ النَّصَّ أَمَرَ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَهِيَ تُطْلَقُ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَمِنَ الْمِرْفَقِ، وَمِنَ الرُّسْغِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ مِنَ الرَّسْغِ بِعَمَلِهِ ﷺ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ. وَلِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مَتَيَّنٌ بِهِ، وَفِي الْحُدُودِ يُؤْخَذُ بِالْمَتَيَّنِّ احْتِيَاظًا. وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِذَاءَ صَفْوَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا مِنَ الْمَفْصِلِ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا مِنَ الْمَفْصِلِ.

(وَتُخْسَمُ) أَي تُكْوَى لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ بِأَنَّ تَغْمِسَ فِي الدَّهْنِ الَّذِي أُغْلِي لِيَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً<sup>(٢)</sup> فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِخَالَهُ سَرَقَ». فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اخْسِئُوهُ [٣١٠ - ب]، ثُمَّ أَتُونِي بِهِ». فَفُطِّعَ ثُمَّ [حُخِّسَ ثُمَّ]<sup>(٣)</sup> أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: «تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ». قَالَ: تَبَّتْ إِلَيَّ اللَّهُ. قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». (ثُمَّ) تَقَطَّعَ (وَجُلَّهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ) ثَانِيًا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَعْبِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالرَّافِضَةُ: مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ.

(فَإِنْ عَادَ) وَسَرَقَ (ثَالِثًا لَا) أَي لَا يَقْطَعُ (بَلْ يُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ سَرَقَ ثَالِثًا تَقَطَّعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا تَقَطَّعَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى لِعُمُومِ الْآيَةِ، فَإِنَّ هَذَا سَارِقٌ لَهُ يَدٌ فَتَقَطَّعَ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَتَعْيِينِ الْيَمِينِ ابْتِدَاءً لَا يُبْطَلُ مَحَلِّيَةَ الْيُسْرَى، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ»، وَفِي سُنَنِ الْوَاقِدِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَفُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». قَالَ: فَفُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَمَقْتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ يَتَغَطَّى بِهِ وَيَتَلَقَّفُ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٩٥، مَادَّةُ (شَمَل).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ورمينا عليه الحجارة. وقال النسائي: حديث منكر.

وأخرج هو في «سننه» عن الحارث [بن حاطب] <sup>(١)</sup> اللخمي: أن النبي ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوا يده». فقُطِعَتْ، ثم سرق فقُطِعَتْ رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطِعَتْ قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه». ورواه الطبراني، والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح الإسناد. وروى الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه» عن عصمة <sup>(٢)</sup> بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرّات والنبي ﷺ يعفو عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله وقال: عليه الصلاة والسلام: «أربع بأربع».

وروى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قديم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يُصَلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك <sup>(٣)</sup>، ما لي لك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر الصديق - فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح - فوجدوا الخليلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شهد عليه [٣١١ - أ] به. فأمر به أبو بكر، فقُطِعَتْ يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه [على نفسه] <sup>(٤)</sup> أشدّ [عندي] <sup>(٥)</sup> عليه من سرقته.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مروة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قُطِعَتْ يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَتْ رجله اليسرى، فإن عاد صمّنته السجن حتى يُحدث خيراً، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الشَّعْبِيّ قال:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن النسائي ٤٦٥/٨،

كتاب السارق (٤٦)، باب قطع الرجل من الساق بعد اليد (١٤)، رقم (٤٩٩٢).

(٢) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى علقمة بن مالك، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في

سنن الدارقطني ١٣٧/٣ - ١٣٨، كتاب الحدود والديات وغيرها رقم (١٧١).

(٣) في المخطوط: بيكي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٢/

٨٣٥ - ٨٣٦، كتاب الحدود (٤١)، باب جامع القطع (١٠)، رقم (٣٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. وهو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ - ٨٣٦.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. وهو في «الموطأ» ٨٣٥/٢ - ٨٣٦.

كان عليّ لا يقطع إلاّ اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها. وقول ابن عباس كقول عليّ رواه ابن أبي شيبة.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ أنه أتى بسارقٍ فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، فبأيّ شيء يتمسّح؟ وبأيّ شيء يأكل؟ أقطع رجله، على أيّ شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلّده في السجن.

وفي «تنقيح ابن عبد الهادي» عن أبي سعيد المقبري قال: حضرت عليّ بن أبي طالب وقد أتى برجلٍ مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: أقتله إذاً، وما عليه القتل بأيّ شيء يأكل الطعام؟ بأيّ شيء يتوضأ للصلاة؟ بأيّ شيء يغتسل من جنابته؟ بأيّ شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أياماً، ثم استخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثلما قال أول مرّة فجلده جلدًا شديدًا، ثم أرسله.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض الصحابة: أن عمر استشارهم في سارقٍ، فأجمعوا على مثل قول عليّ. ورؤي أيضاً عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن الثخمي قال: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. انتهى.

ولعلمهم حملوا قطع النبيّ عليه الصلاة والسلام وأبي بكر على السياسة، كما حملوا قتله في الخامسة عليها إجماعاً. ثم رأيت بعض المحققين ذكر أنه لا شك في ثبوت هذه المرويات، وهي تستلزم نسخ مرويّ الإتيان على أزبعة السارق<sup>(١)</sup>، على تقدير ثبوته، أو أنه كان لمعنى زائد في السارق بدليل أمر النبيّ ﷺ بقتله من أول سرقة. انتهى. ولا يبعد أن يكون مأخذ المُرْتَضِي هو قياس السرقة الصغرى بالكبرى حيث اقتصر فيها مع عظم مجزئتها<sup>(٢)</sup> على قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

(١) أي هذه المرويات تستلزم نسخ ما روي من قطع الأعضاء الأربعة للسارق: اليدين والرجلان، على تقدير ثبوت روايات قطع الأعضاء الأربعة. وقد فضل الزيلعي الكلام عليها في «نصب الرأية» ٣/ ٣٦٨ الحديث التاسع، و ٣/ ٣٧١ - ٣٧٣، وبين أنها أحاديث ضعيفة، وأقواها ما رواه الحاكم وقال عنه صحيح الإسناد. انظر المستدرک ٤/ ٣٨٢.

(٢) عبارة المطبوع: مع عظم حرمتها، والمثبت عبارة المخطوط.

وَشَرِطَ خُصُومَةَ الْمَالِكِ، أَوْ ذِي يَدٍ حَافِظٍ كَالْمُؤَدِّعِ وَنَحْوِهِ.

وَمَا قُطِعَ بِهِ، إِنْ بَقِيَ رُذٌّ، وَإِلَّا لَا يَضْمَنُ.

(وَشَرِطَ) فِي [٣١١ - ب] قَطَعَ السَّارِقَ (خُصُومَةَ الْمَالِكِ) وَطَلَبَهُ الْقَطْعَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْبَلِيُّ: لَا يُشْتَرِطُ، لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ كَحَدِّ الرُّنَا. وَلِنَا أَنْ مَعَ عَدَمِ الْخُصُومَةِ وَالْمَطَالِبَةِ تَتِمَّكُنْ شِبْهُهُ أَنْ مَالِكُهُ أَبَاخَهُ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَشِبْهُهُ إِذْنُ الدُّخُولِ فِي الْحِزْزِ، فَاعْتَبِرَتْ الْمُخَاصِمَةُ وَالْمَطَالِبَةُ دَفْعاً لَذَلِكَ. أَمَّا الزَّنَا فَلَا يَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ، فَلَا تَتِمَّكُنْ فِيهِ هَذِهِ الشَّبْهَةُ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ غَابَ الْمَالِكُ عِنْدَ الْقَطْعِ، فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا يَقْطَعُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ دُكِّرَ مَعَهُ: يَقْطَعُ. (أَوْ) خُصُومَةَ (ذِي يَدٍ حَافِظٍ كَالْمُؤَدِّعِ وَنَحْوِهِ) وَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُزْتَهِنُ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ وَمَتَوَلِّيُ الْوَقْفِ، فَإِنَّ السَّارِقَ يَقْطَعُ بِخُصُومَةِ هَؤُلَاءِ عِنْدَ عَلَمَانَا الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَقَّ فِي الْخُصُومَةِ لَغَيْرِ الْمَالِكِ وَالْوَكِيلِ وَالْمُؤَدِّعِ وَالْمُزْتَهِنِ.

(وَمَا قُطِعَ) السَّارِقَ (بِهِ، إِنْ بَقِيَ) وَلَوْ فِي يَدٍ مِنْ بَاعِهِ السَّارِقِ أَوْ وَهَبَهُ<sup>(١)</sup> لَهُ (رُذٌّ) إِلَى الْمَالِكِ إِجْمَاعاً، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ أَوْ الْهَبَةُ إِنْ كَانَ، لِأَنَّهُ بِالسَّرْقَةِ لَمْ يَزَلْ عَنِ مَلِكِهِ، وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ [فَهُوَ]<sup>(٢)</sup> أَحَقُّ بِهِ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَا قُطِعَ السَّارِقُ بِهِ سِوَاءِ هَلِكِ أَوْ اسْتَهْلِكِ (لَا يَضْمَنُ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالتَّحَوِّيُّ وَحَمَّادُ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ وَاللَيْثُ<sup>(٣)</sup>: يَضْمَنُ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَيَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيَمَةِ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ قِيَمِيّاً، وَرَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجْتَمِعُ الضَّمَانُ مَعَ الْقَطْعِ، بَلْ إِنْ ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ الْقَطْعِ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ قَطَعَهُ سَقَطَ الضَّمَانُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ شُبْرَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَمَكْحُولٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُغْتَبِراً لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَبَّراً يَضْمَنُ نَظراً لِلْجَانِبِينَ.

وَلَنَا مَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَلَكِنْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْ رَهْنِهِ، وَالْمِثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) حَرَفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «الْبَشْرَةِ» وَالْمِثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٤).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِ ٨٠٢/٢، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ (١٥)، بَابُ الْعَارِيَةِ (٥)، رَقْمٌ (٢٤٠٠).



وَمَقْضُومٌ، قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَقْضُومٍ، فَأَخِذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلٍ، حُبْسٍ حَتَّى يَتَوَبَّ،

رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْرَمُ صاحبُ سرقةٍ إِذَا أُقِيمَ عليه الحدُّ». قال النَّسَائِيُّ: هذا مرسل وليس بثابت. وأخرجُه الدَّارِقُطَنِيُّ في «سننه» بلفظ: «لا غُرْمٌ على السارق بعد قطع يمينه». قال: والمِسْوَرُ لم يُذْرِكْ عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فَإِنْ صحَّ إِسناده فهو مرسلٌ، وقد تقدّم أن الإرسال غير قادح عندنا بعد ثقة الرواي وأمانته. وروى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان في المُشْتَهَلِكِ.

(وَمَقْضُومٌ) أي مسلمٌ أو ذميٌّ، وهو مبتدأٌ صفته (قَطَعَ الطَّرِيقَ) بصيغة الفاعل (عَلَى مَقْضُومٍ فَأَخِذَ) بصيغة المجهول عطف على قطع (قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلِ حُبْسٍ) أي بعد التعزير، وهو خبر المبتدأ (حَتَّى يَتَوَبَّ) أي يظهر فيه سيماء الصالحين. وقال النَّحَّيْجِيُّ وَقَتَادَةُ وعطاءٌ وأحمد: [٣١٢ - أ] يُشْرَدُ<sup>(١)</sup> قاطع الطريق من الأمصار، وقال طائفةٌ من أهل العلم، وهو مروِّي عن ابن عباس: يُنْفَى من بلده إلى بليدٍ غيره. وقال مالك وابن سُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup> من أصحاب الشافعيِّ: يُحْبَسُ في البلد الذي يُنْفَى إليه. ولنا أن ظاهر الآية يدلُّ على النفي من جميع الأرض، وهو لا يمكن، ونفيه عن بلده لا يحصل به المقصود، وهو كَفَّ أذاه عن الناس، ونفيه من [دار]<sup>(٣)</sup> الإسلام إلى دار الحرب فيه تعريضه للزَّوْدَةِ وصرورته حرباً لنا، فقلنا المراد بنفيه من الأرض دفع شره بالحبس، إذ الحبس يعدُّ خارجاً من الدنيا كما قال الشاعر:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا المَوْتَى

ثم لقطع الطريق شرائط منها: أن تكون لهم شوكةٌ وَمَنْعَةٌ وقوةٌ، سواء كانت بالسلاح، أو بالعصا الكبيرة، أو بالحجر أو بغيره، وإن كان واحداً.

ومنها: أن يكون ذلك منهم خارج المصْرَ بعيداً عنه، حتى إن كان في المصْرَ، أو بقرب منه، أو بين قريتين لا يكون قَطْعاً للطريق، خلافاً لمالك والشافعيِّ وتوقف أحمد. وعن أبي يوسف: أنهم إن كانوا في المصْرَ ليلاً، أو فيما بينه وبين المصْرَ أقل من مسيرة سفر، يجري عليهم أحكام القُطَاعِ، وعليه الفتوى لمصلحة الناس. ومنها: أن يكون المأخوذ قدر النصاب، وبه قال الشافعيِّ وأحمد. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: لا يشترط النِصَابَ لعموم الآية.

ومنها: أن يكون القُطَاعُ كلَّهم أجانِبَ من المال، ويكون كلَّهم من أهل وجوب

(١) في المخطوط: يسترد، والمثبت من المطبوع.

(٢) حرف في المطبوعة والمخطوطة إلى: «ابن شريج» والصواب المثبت، وهو أحمد بن عمر بن شريج البغدادي، أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وإن أخذ، وَتَصْنِيبُ كُلِّ نِصَابٍ، قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ مَالٍ قَتَلَ حَدْماً، وَمَعَهُ قَتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قُطِعَ، ثُمَّ قَتِلَ أَوْ صُلِبَ.

القطع، حتى لو كان واحد منهم من أصحاب المال، أو ذا رحم محرم منهم، أو صبياً أو مجنوناً، لا يجب عليهم القطع، لأن الجناية واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقيين، خلافاً لأبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد. ولو كان فيهم امرأة ففي رواية تقطع، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، والأصح أنها لا تقطع.

ومنها: أن يُؤَخِّدُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ، حتَّى لو أَخَذُوا بَعْدَهَا وَبَعْدَ رَدِّ الْمَالِ سَقَطَ عَنْهُمْ الْحَدُّ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَضَمَانُ الْمَالِ الْهَالِكِ.

(وإن أخذ) مالا لمسلم أو ذمي سواء جرح أو لا (وَتَصْنِيبُ كُلِّ نِصَابٍ، قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ) بأن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لثلاث يفوت جنس المنفعة. (وإن قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ مَالٍ قَتِلَ حَدْماً) لا قصاصاً حتَّى لا يعفو الولي (و) إن قتل (مَعَهُ) أي مع أخذ المال (قَتِلَ أَوْ صُلِبَ) حيثما في ظاهر الرواية ثلاثة أيام، ويُتَعَجَّ بطنه برمح حتَّى يموت، أي يشق.

(أَوْ قُطِعَ) يده ورجله من خلاف (ثُمَّ قَتِلَ أَوْ صُلِبَ) كما ذكرناه، وهذا موافق لـ: «جامع البرذوي». وفي «الهداية»: وصلب «بالواو» وكل منهما للإمام فعله، ثم يُنزل بعد ثلاثة أيام ويخلى بينه وبين أهله ليدفنوه، لأنه لو ترك لتغير وتأذى الناس به. وقيل: يرى أبو يوسف [٣١٢ - ب] تركه مصلوباً حتَّى يسقط ليكون أبلغ في الاعتبار، وقال محمد: يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ وَلَا يُقَطَّعُ.

وفي عامة المبسوط وشروح الجامع، أبو يوسف مع محمد، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية ومالك إن كان ذا رأي. وعن أبي يوسف: أن الإمام لا يترك الصلب، لأنه المنصوص عليه، والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره، وبه قال الشافعي وأحمد. وعن الطحاوي: أنه يقتل ثم يصلب توقيهاً عن المثلة، وبه قال الشافعي وأحمد. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٥ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> أي يحاربون أولياء الله على حذف مضاف.

ثم المراد منه - والله تعالى أعلم - التوزيع على الأحوال، لأن الجنایات

(١) سورة المائدة، آيات: (٣٣ و ٣٤).

متفاوتة، والحكمة تقتضي أن يتفاوت جزاؤها. وإنما لم يذكر أنواع الجناية، لأنها معلومة، فكان بيان جزائها أهم، وبه قال الشافعي والليث وإسحاق وحماد وقتادة وأصحاب أحمد وزوي عن ابن عباس. وقال ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والتخيمي وأبو ثور وداود: إن الإمام مخير فيه لظاهر النص.

وذكر الثموتائي: أن الأحوال عندنا خمس:

- الأولى: تخويف فقط، وفي هذا: يُعزِّروا أدنى التعزير، ويُحبسوا حتى يتوبوا.
- والثانية: أخذ المال، فإن أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وردوا المال إن كان قائماً، ولم يضمّموا إن كان هالكاً.
- والثالثة: أن يجرحوا لا غير، وفيه: القصاص فيما يجري فيه القصاص، والأرض<sup>(١)</sup> فيما لا يجري فيه، واستيفاء ذلك لصاحب الحق.
- والرابعة: أن يأخذوا المال ويجرحوا، وفي هذا: القطع من خلاف فقط، ولا حكم للجرح عندنا، لأن حكم ما دون النفس عندنا حكم المال، فيسقط ضمانه مع القطع.
- والخامسة: أن يأخذوا المال ويقتلوا، أو يقتل أحدهم معصوماً بسلاح أو غيره، والإمام هنا مخير كما ذكرنا في المتن، والله سبحانه أعلم.

(١) الأوش: دية الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٣، مادة (أرش).

## كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ، فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِإِذْنٍ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ

بَدَأُ.

## كِتَابُ الْجِهَادِ

هو لغة: مصدر جَاهَدَ مُجَاهَدَةً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو أعم من المُقَاتَلَة لحديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

وشرعاً: دعاء إلى الدين الحق، وقاتل مع مَنْ لا يقبله. ويُسمى: كتاب السَّيْرِ، لأنه يُبَيِّن فيه سيرة المُسْلِمِينَ في مُعَامَلَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> أهل الحرب، وأهل الذِّمَّة، والمُسْتَأْمَنِينَ<sup>(٤)</sup>.

(وَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ) على بلدٍ وصار التَّفْيِيزُ عاماً، وَلَا يَتَّهَيُّ دَفْعَهُمْ إِلَّا بِالْكَوْنِ (فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِإِذْنٍ) [٣١٣ - أ] من الزَّوْجِ والسَّيِّدِ، لأنَّ حقَّ الزَّوْجِ والمَوْلَى لا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فَرُوضِ الْأَعْيَانِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلِذَا يَخْرُجُ الْوَلَدُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِيهِ، وَالْمَدْيُونُ بِغَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَخْرُجَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَكَذَا فِي كُلِّ سَفَرٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِأَنَّ الْإِشْفَاقَ عَلَى الْوَلَدِ مَضْرُوبُ الْوَالِدِيهِ، وَعَلَى الْمَدْيُونِ يَضْرِبُ بِدَائِنِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> أَي اخْرُجُوا إِلَى الْجِهَادِ شَبَابًا وَشَيْوخًا، أَوْ رُكْبَانًا وَمَشَاةً، أَوْ عُزَابًا وَمَنَاكِحِينَ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ.

(وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ بَدَأُ) أَي ابْتِدَاءً، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ بِالْمُحَارَبَةِ كُلِّ

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٢٤/١: الحديث في «الإحياء». قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر.

(٣) في المخطوط: مقاتلهم، والمثبت من المطبوع.

(٤) المستأمن: من أعطي الأمان الموقوت على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(٦) في المخطوط: متأهلين، والمثبت من المطبوع.

إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْأَثْمُوا.

سنة (إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ) من المسلمين (سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ) لحصول المقصود (والأ) أي وإن لم يُقَمَّ به البعض (أَثْمُوا) أي أثم كل من المسلمين بتركه، لأنه فرض عليهم.

وفي «الدَّخِيرَةَ»: عند التَّفْيِيرِ العام يصيرُ فرضُ عينٍ على مَنْ يَقْرُبُ من العدو وهم يقدرُون على الجهاد. وأما مَنْ عَدَاهُمْ ممن بَعُدَ، ففي حَقِّهِم فرضُ كفاية إذا لم يُحتج إليهم، فإذا احتيج إليهم بأن عَجَزَ القريب أو تكاسل ولم يجاهد، يصيرُ فرضُ عينٍ على من يَلِيهِمْ ثم وثم، إلى أن يُفرضَ على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، كالصلاة على الميت، تجب على أهل محلَّته، ولا تجب على بعيدٍ من الميت، إلا إذا علم أن أهل الميت يُضَيِّعُونَ أو عاجِزُونَ عن إقَامَتِهَا.

وقال ابن المسيَّب: الجهاد ابتداءً فرضُ عينٍ. وقال الثوري: ليس بفرض، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(١)</sup> للتدب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٣)</sup>، ولو كان فرضُ عينٍ لذمَّ تاركه ولم يعد بالحسنى. وأيضاً كان الصحابة يغزو بعضهم ويقعد بعضهم، ولو كان فرضُ عينٍ لما قعدوا. وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم»<sup>(٤)</sup> حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

وفي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلَّفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلَّفْتُ عن سرية تغزو في سبيل الله». وفيه أيضاً: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن تخلَّف غازياً في أهله بخير فقد غزا». ولأن المقصود منه إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، وذلك يحصل بالبعض، كصلاة الجنابة وردِّ السلام، وعليه انعقد إجماع العلماء الأعلام.

وفي «المبسوط» و«الدَّخِيرَةَ»: كان ﷺ في ابتداء الأمر مأموراً بالصفح عن

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٤) ناوأهم: أي ناهضهم وعاداهم. النهاية ١٢٣/٥.

لَا عَلَى صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَأَعْمَى، وَمَقْعَدٍ، وَأَقْطَعٍ. فَيَحَاصِرُهُمْ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى  
الإِسْلَامِ،

المشركين والإعراض عنهم، لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ثم أُمِرَ بالدعاء إلى الذين بالموعظة والمُجَادَلَةُ الحسنة بقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم أمر بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتَهُمْ ظُلْمًا﴾<sup>(٤)</sup> أي أُذِنَ لهم في الدَّفْعِ، ثم أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان، وهو غير الأشهر الحرم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم أمر بالقتال في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾<sup>(٨)</sup> ومما يدل على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ أنه عليه الصلاة والسلام حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم، والمُحَاصِرَةُ نوع من المقاتلة.

(لَا عَلَى صَبِيٍّ) أي لا يفترض الجهاد على صبي لضعف بُنْيَتِهِ (وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ) لتقدم حق المولى والزوج، ولضعف بنية المرأة (وَأَعْمَى وَمَقْعَدٍ وَأَقْطَعٍ) لعجزهم. والشيخ الكبير في معناهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾<sup>(١٠)</sup>، (فَيَحَاصِرُهُمْ) الإمام أو نائبه إذا دخل أرضهم (وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ) وجوباً أو ندباً لما سيأتي، فإن أجابوا كف عنهم، لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) سورة الحجر، الآية: (٨٥).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٩٤).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٤) سورة الحج، الآية: (٣٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).

(٧) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٨) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

(٩) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(١٠) سورة الفتح، الآية: (١٧).

وَأَنْ أَبَوَا، فَأَلَى الْجِزْيَةَ، فَإِنْ قَبِلُوا، فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.  
 فَإِنْ أَبَوَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ، .....

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحَقِّهِ، وحسابُهُ على الله». وروى أحمد وعبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قَاتَلَ رسول الله ﷺ قوماً حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الإسلام.

(فَإِنْ أَبَوَا) عن الإسلام (فَأَلَى الْجِزْيَةَ) أي فيدعوهم إلى قَبُولِ الجزية، لما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أمره به. وهذا إن كانوا مَتَنَ تُقْبِلُ منهم الجزية، وأما مَنْ لا تُقْبِلُ منهم كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يُقْبِلُ منهم إلا الإسلام، فلا فائدة في دعائهم إلى الجزية. (فَإِنْ قَبِلُوا) إعطاء الجزية، (فَلَهُمْ مَا لَنَا) وليس معناه أنه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا، لأن الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا، (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) أي إذا تعرَّضنا لدمائهم [٣١٤ - أ] وأموالهم، أو تعرَّضوا لدمائنا وأموالنا، لقول علي: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينه كديننا. رواه الدارقطني، وفي إسناده أبو الجثوب<sup>(١)</sup>. وأما في «الهداية» لقول علي: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا. فلا يعرف بهذا اللفظ.

(فَإِنْ أَبَوَا) من قَبُولِ الجزية (يُقَاتِلُهُمْ) أي الإمام (بِمَا يُهْلِكُهُمْ) من رمي بمشجنيق، وتحريق بنار، وتغريق بماء، ولو كان معهم مسلم. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مسلماً وأنه يتلفُ بهذا الصُّنْعِ، لم يَجَلِّ، إلا إن يَخَافُ انهزام المسلمين إذا لم يفعل. ولنا: أنه لو اعتبر هذا المعنى لانسد باب القتال معهم، لأن حصونهم ومدائنهم قل ما يخلو عن مسلم، وأما لو غلب على حصنهم وكان فيهم ذمي مجهول لا يُعرف بعينه، فلا يجوز قتل العام. ولو تَتَرَّسُوا بأسارى من المسلمين أو بصبيان منهم لم يَكْفُ عنهم، ويقصدُهم دون مَنْ تَتَرَّسُوا به، لأنه يَلْزُمُنَا التمييز فعلاً إن قَدَرْنَا عليه، وإلا يَلْزُمُنَا نيته، إذ الطاعة بحسب الطاقة، ولا دية علينا ولا كفارة فيما أصبنا منهم، لأن الجهاد فرض، فيمنع كون الفعل تعدياً.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن لم تدعُ الضرورة إلى رميهم لم يجز رميهم.

هذا، وقال الواقدي في «كتاب المغازي»: قال سلمان الفارسي: يا رسول الله

(١) حُرِّفَتْ فِي المخطوط إلى: أبو الحبوب، والمنبث من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في

سنن الدارقطني ٣/١٤٧ - ١٤٨، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٢٠٠).

أرى أن تَنْصِبَ عليهم المَنْجِنِيقَ، فإنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فِارِسَ نَنْصِبُ المِجَانِيقَ عَلَى الحِصُونِ، فَتُصِيبُ مِنْ عَدُونِنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْجِنِيقَ لَطَالُ المَقَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَ مَنْجِنِيقاً بِيَدِهِ، فَنَصَبَهُ عَلَى [حِصْنٍ] <sup>(١)</sup> الطَّائِفِ. وَالمَنْجِنِيقُ: بِفَتْحِ المِيمِ وَتُكْسَرُ - آلَةٌ يُرْمَى بِهَا الحِجَارَةُ، مَعْرَبَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ. فَارْسِيَّتُهَا: مَرْنٌ: جِهَ نَيْكٌ، أَيُّ مَا أَجُودَنِي.

وروى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُمِرَ أميراً على جيش أو سرية أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ تَبِعَهُ مِنَ المَسْلُومِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا» <sup>(٢)</sup>، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا» <sup>(٣)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ المَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبِئْتَهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المِهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمِهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المَسْلُومِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المَسْلُومِينَ، فَإِنْ هُمْ [٣١٤ - ب] أَبَوْا فَسَلِّطْهُمْ الجَزِيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا <sup>(٤)</sup> ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. [ثُمَّ اقضوا فيهم بعد ما شئتم] <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين الحاسرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُلُولُ: هُوَ الخِيَانَةُ فِي المِغْضَمِ وَالسَّرْقَةُ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. النِّهَايَةُ ٣٨٠/٣.

(٣) تَمَثَّلْتُ بِالقِتِيلِ: جَدَعْتُ أَنْفَهُ، أَوْ أذَنَهُ، أَوْ مَذَاقِيرَهُ، أَوْ شَيْئاً مِنْ أَطْرَافِهِ. النِّهَايَةُ ٢٩٤/٤.

(٤) أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ: نَقَضْتُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَاهُ. النِّهَايَةُ، ٥٢/٢.

(٥) ما بين الحاسرتين زيادة لم ترد إلا عند أبي داود ٨٣/٣ - ٨٥، كتاب الجهاد (١٥)، باب في

دعاء المشركين (٨٢)، رقم (١٦١٢).



فلو نَزَلَ أَهْلُ حَصِينٍ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ يَجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْقَتْلَ وَالِاسْتِرْقَاقَ، وَالتَّحْرِيرَ ذِمَّةَ لَنَا، وَعَيْنُ مُحَمَّدٍ التَّحْرِيرَ، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِمَا رَوَيْنَا، فِي قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: «وَإِنْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ وَأَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فِيهَا، وَإِنْ أَبَوْا يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرْضِيهِمُ الْخَرَاجَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَقْتُلُهُمْ وَلَا يَسْتَرْقِيهِمْ. وَلَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ، وَحُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ مَعْلُومٌ. وَمَا زُوِيَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلِمَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ خِيَارُ التَّعْيِينِ.

وروى أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» عن سلمان أنه انتهى إلى حصين أو مدينة فقال لأصحابه: دعوني أذعهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعهم، فقال لهم: إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلکم ما لنا، وعليکم ما علينا، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأتم صاغرون، فإن أبيتم نأبدناکم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس فغزوا إليها وفتحوها.

وروى السنن قوله عليه الصلاة والسلام لمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلَمُوا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ»... الحديث.

ولا يجوز أن يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ، وَلَوْ قَاتَلَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَيْمٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ مَنْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ مَبَالِغَةً فِي الْإِنْذَارِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ بِالْدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ أَوْ يَحْتَالُونَ بِحِيلَةٍ أَوْ يَتَخَصَّنُونَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَدَفْعُ الضَّرْرِ وَاجِبٌ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: «بَلَوْغُ الدَّعْوَةِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِأَنَّ اسْتِفَاضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، أَنَّهُمْ إِلَى مَاذَا يُدْعَوْنَ، وَعَلَى مَاذَا يُقَاتَلُونَ، فَأَقِيمَ ظَهْرُ الدَّعْوَةِ مُقَامَهَا فِي حَقِّ كُلِّ مَشْرِكٍ، لِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَهُمْ [٣١٥ - أ] غَارُونَ - أَيِ غَافِلُونَ - وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ،

(١) في المخطوط: وفي أوله، والمثبت من المطبوع.

(٢) الخراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة غنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤.

وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَزَعَهُمْ، بِلَا غَدْرٍ وَغُلُولٍ، وَ مُثَلِّةٌ، .....

فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم<sup>(١)</sup>، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث.

(وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَرَزَعَهُمْ) أي يقاتلهم بما يهلكهم ويقطعهما. وعن الشافعي في قول، وأحمد في رواية: أنه لا يفعل بهم ذلك إلا إذا كانوا يفعلونه بنا. ولنا ما روى أصحاب الكتب الستة عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَطَعَ نَحْلَ بني النضير وحرَّق، وهي البؤيرة بالتصغير، وفيها نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾<sup>(٣)</sup>... الآية. وفيها يقول حستان بن ثابت شعراً:

وَهَانَ عَلَى سُورَةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مَسْتَنْطِيرِ

وفي «المحيط»: ينبغي للإمام إذا تيقن بالفتح بدون التغريق والتحريق أن لا يفعل (بِلا غَدْرٍ) أي يُقاتلهم بلا خيانة ونقض عهد. وفي «المحيط»: وهذا بعد الظفر وإعطاء الأمان، وأما قبلهما فلا بأس به، يعني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»<sup>(٤)</sup>.

وأما قول صاحب «الهداية»: ولا بدّ من التّبذ تحرزاً عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في اليهود وفاء لا غدر». فَرَفَعَهُ غير معروف، وأنه من كلام عمرو بن عَبَسَةَ، كما رواه سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى انقضى العهد، فأغار عليهم، فإذا رجلٌ على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُرُ عَهْدًا، وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمُتَ أُمَّةً أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ؟» قال: فرجع معاوية بالناس. رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وهذا لفظه، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(ق) بلا (غُلُولٍ) وهو: السرقة من المَعْنَمِ (ق) بلا (مُثَلِّةٍ) بالضم، وهي كقطع عضوٍ وتسويد وجه، وقد سبق النهي في حديث بُرَيْدَةَ عن هذه الأشياء<sup>(٥)</sup>. فإن قيل:

(١) الذراري: النساء والصغار. المعجم الوسيط ص ٣١٠، مادة (ذر).

(٢) اللينة: كل نوع من أنواع النحل سوى العجوة. المعجم الوسيط ص ٨٥٠، مادة (لان).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٥٨/٦، كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحرب خدعة

(١٥٧)، رقم (٣٠٣٠).

(٥) مَرَّ الحديث ص ٢٦٢.

## وَقَتْلَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ، إِلَّا مَلَكَتْهُ، أَوْ ذَا رَأْيٍ .....

روى الشيخان في كتاب الحدود عن أنس أن نفرأ من عُكَل ثمانية، وفي لفظ: أن ناساً من عُرَيْنة قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَوْخَمُوا<sup>(١)</sup> الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَعَّحُوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَأْفَقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَيِ إِبِلِهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ<sup>(٢)</sup> أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي لَفْظٍ: أَلْقُوا [٣١٥] - ب] فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفِقُونَ فَلَا يُسْقُونَ، وَلَمْ يَخْسِنُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي لَفْظٍ: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ ثُمَّ كَحَلَّهُمْ بِهَا، وَفِي لَفْظٍ: وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُدُونَ الْحِجَارَةَ.

وهذا يدل على جواز المثلة. أجيب بأنه محمول على النسخ، فإن في آخر الحديث قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان بعد ذلك يُحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَفِي لَفْظٍ لِهَذَا: قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْحُدُودُ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: قَالَ أَنَسٌ: فَمَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا خُطْبَةً إِلَّا نَهَى فِيهَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِنَسْخِهِ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى الْوَائِقِدِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي» عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَ أَصْحَابِ اللُّقَاحِ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَلَمْ تُشْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنٌ.

قال: وحدثني أبو جعفر قال: ما بعث النبي ﷺ بعد ذلك بعثاً إلا نهاهم عن المثلة. أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة، وقد جاء مصرحاً به عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. وروى ابن سعد في خبرهم: أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات. وعلى هذا ما فعل بهم ليس بمثلة، فإن المثلة ما كان ابتداءً من غير جزاء.

(ق) بلا (قَتْلَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ) كالصبي، والمجنون، والأعمى، والمرأة، والشيخ الذي لا يقدر على الضياع عند التقاء الصّفين (إِلَّا مَلَكَتْهُ) أو مقاتلاً (أَوْ ذَا رَأْيٍ

(١) استوخموا: أي استقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية ١٦٤/٥.

(٢) سمل العين: فقأها بمسمارٍ أو حديدة مُخَمَّاةٍ. المعجم الوسيط ص ٤٥٠، مادة (سمل).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

فِي الْحَرْبِ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُ بِهِ، وَأَبٍ كَافِرٍ، وَإِخْرَاجِ مُضْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إِلا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ.

فِي الْحَرْبِ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُ بِهِ) عَلَى الْقِتَالِ لَتَعْدِي ضَرَرِهِمْ، إِلا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ يَقْتَلَانِ، مَا دَامَا يَقَاتِلَانِ. وَغَيْرُهُمَا لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ بَعْدَ الْأَسْرِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجِهٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً. فَهَيَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَفِي لَفْظِ لِلشَّيْخَيْنِ: فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ دُرَيْدِ<sup>(١)</sup> بْنِ الصُّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَكَانُوا أَحْضَرُوهُ لِيَدْبُرَ أَمْرَهُمْ، وَكَانَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: كَانَ ابْنُ مِئَةٍ وَسِتِينَ. وَقِيلَ: كَانَ أَعْمَى أَيْضًا.

(و) بَلَا قَتْلَ (أَبٍ كَافِرٍ) أَيِ ابْتِدَاءً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهِمَا أَنْ يَقْتُلَهُمَا. قَتْلُ الْإِبْنِ لَهُ قَتْلُ أَبِيهِ الْكَافِرِ [إِذَا قَصِدَ قَتْلُهُ بِحَيْثُ<sup>(٣)</sup> لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِبْنِ حَيْثُ الدَّفْعِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ الْمُسْلِمَ لَوْ شَهِرَ سَيْفَهُ عَلَى ابْنِهِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ لِلابْنِ دَفْعُهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ؟ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَالْكَافِرَ أَوْلَى. وَلَوْ كَانَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ فِي سَفَرٍ وَعَطِشَا، وَمَعَ الْإِبْنِ مَاءٌ يَكْفِيهِمَا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا، لِلابْنِ أَنْ يَشْرِبَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ يَمُوتُ عَطِشًا، فَكَذَا هَهُنَا وَحُكْمُ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ كَالأَبِ.

وَلَوْ كَانَ الْكَافِرَ أَخًا لِلْمُسْلِمِ الْمُجَاهِدِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ الْبَاغِي إِذَا كَانَ أَخًا لِلطَّائِعِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِلطَّائِعِ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَفِي ذِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَجِهَانٍ: أَحَدُهُمَا يَكْرَهُ، وَالْآخَرُ لَا يَكْرَهُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ كَمَذْهَبِنَا. وَلَا يَكْرَهُ لِلأَبِ قَتْلَ ابْنِهِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكْرَهُ.

(و) بَلَا (إِخْرَاجِ مُضْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إِلا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ) فِيهِ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ الْغَالِبَ

(١) حُرُوفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: زَيْدٍ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لَمَّا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» ١٨٥/١.

(٢) سُورَةُ لُقْمَانَ، آيَةٌ: (١٥).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

حيثُذِ السلامة، والغالب كالمتحقق بخلاف الجيش الذي لا يؤمن فيه عليهما وهو السرية لأن في إخراجهما تعريض المصحف للاستخفاف، وتعريض المرأة للفساد والضياع. وقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن [إلى أرض العدو]<sup>(١)</sup>. وفي لفظ لمسلم عنه أيضاً: قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو». ويجوز للعجائز أن يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عملٍ يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة، لأن خروج النساء مع النبي ﷺ لذلك مشهورٌ. ولا يباشرون القتال، لأنه يدل على صغفناً إلا للضرورة.

وكره الجُعل<sup>(٢)</sup>، إن وُجدَ للمسلمين فيء، فليس للإمام أن يضرب الجُعل على الناس للذين يخرجون إلى الجهاد، وهذا لأنه يشبه الأجرة على الطاعة، وتمحّض الأجرة حراماً، فما أشبهها يكره. ولأن بيت المال مُعدّ لنوائب المسلمين، وهذا من جملتها، فعلى الإمام كفايتهم منه.

وأما إن لم يُوجد فيء فلا بأس بتقوية القاعد المجاهد لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان بن أمية أدزُعاً وسلاحاً في غزوة حُنينٍ فقال: يا رسول الله أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قال: «نعم». رواه أحمد والحاكم وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن جبان في «صحيحه» عن صفوان بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتكَ رسلي فأعطهم ثلاثين بغيراً وثلاثين دزُعاً. قال: قلت: أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ يا رسول الله؟ قال: «نعم».

وكان عمر يُغزِي العَرَبَ<sup>(٤)</sup> عن ذي الحليفة<sup>(٥)</sup>، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٠، كتاب الإمارة (٣٣)، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٢٤)، رقم (٩٢ - ١٨٦٩).

(٢) الجُعل: ما يُجعل على العمل من أجرٍ أو رشوة. المعجم الوسيط ص ١٢٦، مادة (جعل).

(٣) عبارة المخطوط: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجه، وعبارة المطبوع: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يُخرِّجاه. والصوراب ما أثبتناه من المستدرک ٤٧/٢.

(٤) في المطبوع: الأعزاب، والمثبت من المخطوط. معنى العَرَب: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة. المعجم الوسيط ص ٥٩٨، مادة (عرب).

(٥) الحليفة: الزوجة. المعجم الوسيط ص ١٩٤، مادة (حل). أي يفضل في الغزو العزاب على المتزوجين.

وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَبِمَالٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ.....

المسافر. رواه ابن أبي شَيْبَةَ والواقدي، ولأنه إعانة على البر، وجهاد بالمال وكلاهما منصوبان.

وأحوال الناس في الجهاد تتفاوت [٣١٦ - ب]، فمنهم من يقدر [عليه]<sup>(١)</sup> بالنفس والمال لقدرته عليهما، ومنهم من يقدر عليه بالنفس بَقْوَتِهِ دون المال لفقده، ومنهم من يقدر عليه بماله دون النفس لعجزه. فيجَهِّزُ الغني بماله الفقيرَ القادر، حتى يكون الخارج مجاهدًا بنفسه، والقاعد بماله. والمؤمنون كالبنيان يَشُدُّ بعضهم بعضاً.

(وَيُصَالِحُهُمْ) بلا مالٍ على مدّة يراها (إِنْ كَانَ) الصَّلْحُ (خَيْرًا) للمسلمين لبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يضعوا الحرب عشر سنين كما روى ذلك أبو داود. وكان في ذلك نظرٌ للمسلمين، لأنه كان بين [أهل]<sup>(٣)</sup> مكة وبين أهل حُتَيْنِ مواطاةً، أي موافقة، وفي نسخة: مُوَاخَاةً.

(وَيُصَالِحُهُمْ بِمَالٍ) يؤخذ [منهم]<sup>(٤)</sup> للمسلمين (عِنْدَ الْحَاجَةِ) لأنه لما جازت المصالحة بغير مالٍ، فبالمال أولى. وقيد بالحاجة، لأنه لو لم يكن لهم حاجة لا يجوز، لأنه ترك الجهاد صورةً ومعنى، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>. ثم المأخوذ من المال يُضْرَفُ مصارف الجزية، إذا لم ينزل المسلمون بساحتهم بل أرسلوا رسولاً، لأنه مأخوذٌ بقوة المسلمين كالجزية، وأما إذا نزلوا بدار الحرب وأحاطوا بهم ثم صالحوهم على مال، فهو غنيمة يخمسها الإمام ويُقَسِمُ الباقي بينهم لكونه مأخوذاً بالقهر.

ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الصلح بمالٍ يأخذونه من المسلمين، لا يفعل ذلك [الإمام]<sup>(٦)</sup>، لما فيه من إعطاء الدنيّة والحاق المذلة بالمسلمين، إلا إذا خاف الهلاك، لأن رفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب.

وقد أراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب أن يصرف الكفار عن المسلمين بثلاث ثمار المدينة كل سنة. فقال سعد بن مُعَاذٍ، وسعد بن عَبَّادَةَ: يا رسول الله، إن كان هذا عن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) سورة محمد، الآية: (٣٥).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَنَبَذَ إِنْ كَانَ هُوَ أَنْفَعُ. وَيَقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبَذِ إِنْ خَانُوا.

وَصَوْلِحِ الْمُرْتَدَّ بِلَا مَالٍ، وَإِنْ أُخِذَ لَا يُرَدُّ. وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ ضَلْحٍ.

وحي فامض بما أُمِرْتَ بِهِ، وإن كان رأياً رأيته، فقد كُنَّا في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين، وكانوا لا يُطْعَمُونَ من ثمار المدينة إلاَّ شراءً أو قَرْيً، فإذا أَعْرَضَنَا اللهُ وبعث فينا رسوله نعطيهم الدَّنيَّةَ! لا نعطيهم إلاَّ السيف. فقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت العرب رَمَتْكُمْ عن قوسٍ واحدٍ فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم ذلك فأتتم ذلك»<sup>(١)</sup>.

(وَنَبَذَ) أي طرح الإمام أو نائبه صلحهم (إِنْ كَانَ هُوَ) أي النبذ (أَنْفَعُ) لأنَّ المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً صورةً ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورةً ومعنى. ثم لا بدَّ من إعلامهم بالنبذ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي على سواءٍ منكم ومنهم في العلم بذلك، وتحزواً عن الغدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكلِّ غادرٍ لواء يوم القيامة يُعْرَفُ به». رواه أحمد والشيخان.

(وَيَقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبَذِ إِنْ خَانُوا) لأن النبذ لنقض العهد، وقد انتقض. وتوضيحه أنه يقاتلهم بلا نبذ إن [٣١٧ - أ] خان مَلِكُهُمْ أو أحدٌ منهم بعلمه، لأنه عليه الصلاة والسلام غزا قريشاً بلا إنذارٍ إليهم لما نقضوا العهد الذي جعل بينه وبينهم في عام الحديبية.

(وَصَوْلِحِ الْمُرْتَدَّ بِلَا مَالٍ) وكذا الباغي، لأن الإسلام من المرتد مرجو، وكذا الرجوع إلى الحق من الباغي، فجاز<sup>(٣)</sup> تأخير القتال عنهم طمعاً فيه إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كما في أ - الحرب، وإنما لا يؤخذ منهم مالٌ، لأن أخذه يشبه أخذ الجزية من جهة أن كلا منهما في مقابلة ترك القتال، وهم لا يُقْبَلُ منهم الجزية فكذا هذا. (وَإِنْ أُخِذَ) المال من المرتد على الصلح (لَا يُرَدُّ) عليه، لأن أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداءً بغير رضاهم، ولأنَّ في الردِّ عليهم معونة لهم.

(وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ) لما روى الطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه» عن عثمان بن حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. وَلأنَّ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى الْحَرْبِ (وَلَوْ) كان البيع (بَعْدَ ضَلْحٍ) لأنَّ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٨/٦، رقم (٥٤٠٩) بلفظ قريب، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٣/٦: ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٥٨).

(٣) في المطبوع: فجاء، والمثبت من المخطوط.

## وَصَحَّ أَمَانُ حُرِّ وَحَرَّةِ،

الصلح على شرف النقص أو الانقضاء، ولا يُمنَع أحدٌ من إدخال الطعام والشباب بلادهم. والقياس أن يُمنَع، لأن فيه تقويتهم إلا أنا تركناه، لما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثَمَامَةَ في آخرها. فقال: إني والله ما صبرت ولكن أسلمت وصدقت محمداً وأمنت به، والذي نفسُ ثَمَامَةَ بيده لا تأتیکم حبةً من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمدٌ ﷺ. وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثَمَامَةَ يخلي إليهم حمل الطعام، ففعله عليه الصلاة والسلام.

ولو شرطوا [في الصلح] <sup>(١)</sup> أن يردّ عليهم الإمام من جاء منهم مسلماً بطل الشرط عندنا، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد في رواية: يجب الوفاء به في الرجال دون النساء، لأن سَهَيْلاً شرط على النبي ﷺ في صلح الحُدَيْبِيَّةِ أَنْ من جاء منهم يردّه إليهم. ولنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ أَجْرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ <sup>(٢)</sup> والشرط الذي [وقع] <sup>(٣)</sup> في صلح الحُدَيْبِيَّةِ انتسخ بما تلونا، لأنه كان شاملاً للذكور والإناث.

(وَصَحَّ أَمَانُ حُرِّ وَحَرَّةِ) لكافرٍ أو لجماعةٍ أو لأهل حصنٍ أو مدينة مؤبداً أو مؤقتاً، لما روى البخاري في الجهاد ومسلم في الحج من حديث علي بن أبي طالب قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرٌّ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُخَدِّثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً» <sup>(٤)</sup> ولا عَدْلاً <sup>(٥)</sup>، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة [٣١٧ - ب] والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً. والذمة: العهد، وأدناهم: أقلهم، وهو الواحد من الدُّنُو. وفسره محمد: بالعبد، فجعله من الدناءة. وأخفرتة: إذا نقضت عهده وغدرت به.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) الصَّرف: التوبة، وقيل النافلة. النهاية ٢٤/٣.

(٥) القَدْل: الفدية. وقيل الفريضة. النهاية ٢٤/٣.



وَإِنْ كَانَ شَرًّا تَبَدَّدَ وَأَدَّبَ. وَلَعَا أَمَانَ ذِمِّيٍّ وَ أَسِيرٍ وَ تَاجِرٍ مَعَهُمْ.  
وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا.  
وَ أَمَانَ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ مَخْجُورَيْنِ وَمَسْجُونٍ.

أما أمان النحر، فلأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام. وأما أمان الحرّة، فلما في «الصحيحين»: أَنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَثُهُ، فَلَاؤُ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ، وَأُمَّتًا مِنْ أُمَّتِ». وفي «معجم الطبراني» عن أنس بن مالك أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ أَبَا الْعَاصِ، فَأَجَّازَ النَّبِيَّ ﷺ جَوَارَهَا. وَأَنَّ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَجَارَتْ عَقِيلًا، فَأَجَّازَ النَّبِيَّ ﷺ جَوَارَهَا. وَقَالَ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

(وَإِنْ كَانَ) أمان الحرّ أو الحرّة (شَرًّا تَبَدَّدَ) الإمام أو نائبه الأمان رعاية لمصلحة المسلمين، وتحترزاً عن الغدر. (وَأَدَّبَ) الحرّ والحرّة لاستبداده برأيه في الحرب دون الإمام، بخلاف ما إذا كان الأمان خيراً حيث لا يُؤدَّبُ واحدٌ منهما، لأنه ربما تفوت [المصلحة] <sup>(١)</sup> بالتأخير فيكون معذوراً (وَلَعَا أَمَانَ ذِمِّيٍّ) لأنه يُثِّمُ لكونه يوافقهم اعتقاداً، ويميل إليهم فساداً إلا إذا أمره مسلمٌ أن يُؤمّنهم فيجوز أمانه، لزوال ذلك المعنى برأي المسلم. وعن مالك: يصحّ أمانه، لأن له ذمة فكان تابعاً للمسلمين، والمشهور عنه: أنه لا يصحّ. (وَ لَعَا أَمَانَ) (أَسِيرٍ وَ) أمان (تَاجِرٍ) مسلمٍ (مَعَهُمْ وَ) أمان (مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً) أي في دار الحرب (وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا) لأن هؤلاء مقهورون تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان إنما يكون من الخوف.

ولغا أمان مسلم إذا دخل عسكري أهل الحرب في دار الإسلام وأمّنهم، لأنه مقهورٌ بمنعتهم. وشُرطُ صيرورة دار الإسلام دار الحرب: زوال الأمن من المسلمين على أموالهم وأنفسهم، واتّصال الدّار بالدّار بلا فصلٍ بينهما، وظهور أحكام الكفر فيها عند أبي حنيفة. واكتفياً بالشرط الثالث في صيرورتها دار حرب، كعكسه وهو صيرورة دار الحرب دار الإسلام، فإنه بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شرط آخر.

(وَ لَعَا أَمَانَ صَبِيٍّ وَ) أمان (عَبْدٍ مَخْجُورَيْنِ) عن القتال (وَ) أمان (مَخْجُونٍ) لأن قول الصبي والمجنون لا يعتبر كما في الطلاق والعتاق. وقال محمد: يصحّ أمان الصبي المحجور، وهو قول مالك وأحمد، قيّد بكونه محجوراً عن القتال، لأنه لو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## فصل في المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

ما فَتِحَ عَنَوَةٌ، قَسَمَهُ الإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ، أَوْ أَقْرَبَ أَهْلَهُ بِجَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ.....

كان مأذوناً له فيه، فالأصح أنه يصح أمانه اتفاقاً.

وقال محمد أيضاً: يصح أمان العبد المحجور عن القتال، وهو قول أبي يوسف فيما ذكر الكَوْخِي، وقول مالك والشافعي وأحمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»<sup>(١)</sup>. ولما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن مَعْمَر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل<sup>(٢)</sup> بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقييل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه. فكتب إليهم في [٣١٨ - أ] سهم أماناً ثم رمى بها إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم. فقلنا: ما شأنكم؟ قالوا: آمئتمونا. وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حرّكم، وقد خرجنا بأمان، فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه، فكتب [عمر]<sup>(٣)</sup>: إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن الأمان جهادٌ معني، وهو محجورٌ عليه عن الجهاد، فيكون محجوراً عليه عن الأمان. وحديث الفضيل محمولٌ على المأذون له في القتال دون المحجور عليه، والله تعالى أعلم.

## فصل

### في المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

(ما فَتِحَ) من البلاد والأراضي (عَنَوَةٌ) أي قهراً (قَسَمَهُ الإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ) كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر كما سيأتي (أَوْ أَقْرَبَ أَهْلَهُ بِجَزِيَّةٍ) على رؤوسهم (وَخَرَاجٍ) على أراضيهم، كما فعل عمر بسواد العراق في جماعة من الصحابة كما سيحيي. وقيل: الأوّل هو الأولى عند حاجة الغانمين، والثاني عند عدم حاجتهم ليكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤١/١٢ - ٤٢، كتاب الفرائض (٨٥)، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١)، رقم (٦٧٥٥).

(٢) وفي المخطوطة: فضل. وما أثبتناه الصواب لموافقة لما في «مصنف عبد الرزاق» ٢٢٢/٥.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وهو في «المصنف» الموضع السابق.

عُدَّةً فِي الزَّمَانِ الْآتِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُقْسِمُ الْأَرْضِي وَلَا يَتْرَكُهَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: وَهِيَ وَقَفٌ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْهُ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُهَا كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَخْتِيرٌ كَمَذْهَبِنَا.

وَلَنَا: مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ [بَيِّنَاتًا] <sup>(١)</sup> لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا قُتِيحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا لَهُمْ خِزَانَةً يَقْتَسِمُونَهَا. وَمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِ نَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ، مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ - ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا - يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةً، وَالنَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشُّطْرُ الْآخِرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلُهَا - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»: فَعَامَلَهُمْ عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَكَثُرَ الْعُمَّالُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَوُوا عَلَى الْعَمَلِ، فَأَجْلَى عُمَرَ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي [٣١٨ - ب] كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» فِي تَرْجُمَةِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَّهَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى خَرَاجِ السَّوَادِ، وَرَزَقَهُ كُلَّ يَوْمٍ رِبْعَ شَاةٍ وَخَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ السَّوَادَ عَامِرَهُ وَغَامِرَهُ، وَلَا يَمْسَحَ سَبْحَةَ <sup>(٢)</sup> وَلَا تَلًّا وَلَا أَجْمَةً <sup>(٣)</sup> وَلَا مَسْتَنْقَعَ مَاءٍ وَلَا مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ. فَمَسَحَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ مَحْرُوفَةٌ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى بَيَاتٍ وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَنَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (فَتْحُ الْبَارِي) ٤٩٠/٧، كِتَابُ الْمَغَازِي (٦٤)، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٣٨)، رَقْمٌ (٤٢٣٥)، وَمَعْنَى الْبَيِّنَاتِ: الْمَعْلَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

(٢) السَّبْحَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ وَرِزٌّ لَا تَكَادُ تُثْبِتُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤١٣، مَادَةٌ (سَبْح).

(٣) الْأَجْمَةُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧، مَادَةٌ (أَجْم).

عثمان كل شيء دون الجبل - يعني حُلوان - إلى أرض العرب، وهو أسفل الفرات، وكتب إلى عمر: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامرٍ وغامرٍ ستةً وثلاثين ألفَ ألفٍ جريبٍ. وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد: ذراعاً وقبضة. فكتب إليه عمر أن افرض الحَرَاجَ على كل جَرِيْبٍ: عامرٍ أو غامرٍ، عمله صاحبه أو لم يعمله: درهماً وقفيزاً.

وافرض على الكَوْمِ، على كل جَرِيْبٍ: عشرة دراهم، وعلى الرُّطَابِ: خمسة دراهم، وأطعمهم التُّخْلَ والشجر [كُلَّهُ] <sup>(١)</sup>. وقال: هذا قوة لهم على عمارة بلادهم. وفرض على رقابهم، على المُوسِرِ: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى من دونه: أربعة وعشرين درهماً، وعلى من لم يجد شيئاً: اثني عشر درهماً. وقال: درهمٌ لا يُعَوِّزُ رجلاً في [كل] شهرٍ. ورفع عنهم [عمر بن الخطاب] <sup>(٢)</sup> الرُّقَّ بالسَّحْرَجِ الذي وضعه في رقابهم، وجعلهم أَكْرَةَ <sup>(٣)</sup> في الأرض، وحُجِلَ من حَرَاجِ سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألفَ ألفٍ درهمٍ، ثم حُجِلَ من قابلٍ مئةً وعشرون ألفَ ألفٍ درهمٍ، ثم لم يزل كذلك <sup>(٤)</sup>. أي في التزايد. وفي «المحيط»: إن الجريب: ستون ذراعاً بذراع الملك كسرى، وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة، انتهى. والقفيز الهاشمي: أربعة أمتاء، والمَنْ: مئتان وستون درهماً.

وفي كتب السير والتواريخ: أن عمر استشار الصحابة مراراً، ثم جمعهم فقال: أما إني تلوت آية من كتاب الله استغنيت بها عنكم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ <sup>(٥)</sup> إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فقال: أرى لمن بعدكم نصيباً في الفيء، فلو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم في الفيء نصيبٌ بها عليهم، وجعل الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين. ولم يخالفه في ذلك إلا نفرٌ يسيرٌ، منهم بلال، ولم يزالوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فما حال عليهم الحول وفيهم عينٌ تطرف، أي: ماتوا جميعاً.

(١) ما بين الحاصرتين من «كتاب الأموال» لابن زنجويه ٢١٣/١.

(٢) الأكرة جمع الأكار، وهو الحراث. القاموس المحيط ص ٤٣٩، مادة (الأكرة).

(٣) أي ما يعادل اليوم ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم الفقهاء ص ٤٦٠.

(٤) سورة الحشر، الآيتان: (٧ و ٨).

(٥) سورة الحشر، الآيتان: (٩ و ١٠).

وَقَتَلَ الْأَسْرَى، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَاراً ذِمَّةً لَنَا.

وَنَفِي مَنَّهُمْ .....

(وَقَتَلَ الْأَسْرَى) إذا لم يسلموا سواء كانوا من مشركي العرب، أو من المرتدين، أو من غيرهم (أَوْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَاراً ذِمَّةً<sup>(١)</sup> لَنَا) أي مضروباً عليهم الجزية إذا كانوا من غير مشركي العرب وغير المرتدين. أما القتل فلائمة لحسم مادة فسادهم، ولأنه ﷺ قتل أسارى بني قُرَيْظَةَ، وكانوا ما بين الثمان مئة والتسع مئة. وأما الاسترقاق أو تركهم أحراراً ذمة لنا، فلأن في ذلك منفعة للمسلمين مع دفع شرهم، ولما فعل عمر بأهل سواد العراق. قيّدنا بعدم إسلامهم، لأن الإمام ليس له فيمن أسلم منهم إلا الاسترقاق، لأن قتل الأسير أو وضع الجزية [٣١٩ - أ] عليه بعد إسلامه لا يجوز. وقيّدنا استرقاقهم أو تركهم أحراراً بغير المشركين وغير المرتدين، لأن هاتين الفرقتين ليس فيهم إذا لم يسلموا إلا القتل.

روى الشيخان عن أنس أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مِغْفَرٌ<sup>(٢)</sup>، فلما نزع جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه». وروى أصحاب «السنن الأربعة» أنَّ عَطِيَّةَ الْقُرَيْظِيَّ قَالَ: كنت فيمن أُخِذَ من سبي قُرَيْظَةَ، فكانوا يقتلون من ثبت، ويتركون من لم يثبت، فكنت فيمن تُرِكَ. وروى البيهقي في «دلائل النبوة» عن جابر قال: رُمِيَ سعد بن مُعَاذٍ يوم الأحزاب فقطعوا أكَحْلَهُ، فحسمه<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بالنار، فانتفخت يده [فتركه]<sup>(٤)</sup> فنزفه الدَّمُ فحسمه أخرى فانتفخت. فلما رأى سعد ذلك قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن مُعَاذٍ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحكم أن يُقْتَلَ رجالهم، وتُشَبَّى نساؤهم، وذرايهم يستعين بهم المسلمون. فقال رسول الله ﷺ لسعد: «لقد أصبت حكم الله فيهم». وكانوا أربع مئة، فلما فرغ من قتلهم انفتق<sup>(٥)</sup> عرقه فمات. والأكحل: عِزْقٌ في اليد، وهو عرق الحياة.

(وَنَفِي) بضم النون وكسر الفاء أي مَنَعَ (مَنَّهُمْ) بفتح الميم وتشديد النون أي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) المِغْفَرُ: زردٌ ينسج من الدُّرُوعِ على قدر الرأس يُلبَسُ تحت القَلْبَسُوة. المعجم الوسيط ص ٦٥٦، مادة (غفر).

(٣) حَسَمَ العِزْقُ: قطعه وكواه لئلا يسيل دمه. المعجم الوسيط ص ١٧٣، مادة (حسم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) انفتق: انشق. المعجم الوسيط ص ٦٧٢، مادة (فتق).

وَفِدَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ، .....

تركهم من غير أن يُؤخَذَ شيءٌ منهم. وقال الشافعي: يجوز لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولما روى البخاري في «صحيحه» أنّ عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبئي حُتَيْنَيْنِ، فوضعهما في بعض بيوت مكة. قال: فمن رسول الله ﷺ على سبئي حُتَيْنَيْنِ، فجعلوا يسعون في السكك، قال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله ﷺ على السبئي. قال: اذهب فأرسل الجاريتين.

ولنا: قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهي آخر سورة نزلت، فكان ناسخاً لآية المنّ والفيء، ولما وقع في غزوة حُتَيْنِ لتقدمهما.

(و) مُنِعَ (فِدَاؤُهُمْ) بمالٍ أو بأسير مسلم، لأنهم يعودون حرباً على المسلمين، ودفع شرّ جِزَابَتِهِمْ خَيْرٌ من استنقاذ الأسير المسلم من يدهم. (و) مُنِعَ (رَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ) لأنّ فيه تقويتهم على المسلمين. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقَادَى بهم أرسارى المسلمين. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز المفاداة بنسائهم. وقال أحمد أيضاً: لا يجوز المفاداة بصبيانهم. وعن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يُقَادَى بهم أسارى المسلمين، لأنّ تخليص المسلم من أيديهم واجبٌ ولا يُتَوَصَّلُ إليه إلاّ به.

وفي «السير الكبير»: إنّ هذا قولهما، وأظهر الروایتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز المفاداة بأسارى المسلمين قبل القسمة لا بعدها، لأنّ الثابت بعد القسمة حقيقة الملك، فلا يجوز إبطاله بدون رضی مالكة بعوض كسائر المعاوضات. وأمّا المفاداة بمالٍ فلا يجوز في المشهور من المذهب، لقوله تعالى: [٣١٩ - ب] ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لو نزل بنا عذابٌ لَمَّا نَجَى إِلَّا عَمْرٌ»<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنه أشار بقتلهم. وفي «السير الكبير»: ولا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر.

وللإمام فداء أسارانا بهم في الأظهر من الروایتين عن أبي حنيفة، وبه قال لما روى مسلم من حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع قال: خرجنا مع أبي بكر - أمره علينا رسول الله ﷺ - فغزونا قَزَارَةَ، فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فَعَرَسْنَا<sup>(٥)</sup>، ثم شقّ الغارة أي صبّها عليهم من كل وجه، فورد الماء، فقتل من قتل عليه

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) سورة التوبة - براءة -، الآية: (٥).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٨).

(٤) لم نجده في الكتب المتوفرة لدينا.

(٥) أعرس المسافرون: نزلوا آخر الليل للراحة. المعجم الوسيط ص ٥٩٢، مادة (عرس).

وَقِسْمَةٌ مَغْنَمٍ ثَمَّةٌ، إِلَّا إِيْدَاعًا.

وسبى، ونظرت إلى عُثَيِّ (١) من الناس فيهم الذَّرَارِيُّ (٢)، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني قَزَّارة، عليها قَشْعٌ من أذم - والقَشْعُ: النَّطْعُ (٣) - معها ابنة لها من أحسن الناس، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابتها. فقدمنا المدينة، فلقيني رسول الله، ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسرُوا بمكة. وروى مسلم أيضاً وأبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيح، واللفظ له عن أبي المُهَلَّب، عن عِزْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين.

وعندنا تذبح وتحرق مواشٍ [شق] (٤) نقلها، لأن في تركها على حالها كما قال الشافعي، تقوية لهم، وفي عقرها كما قال مالك، تعذيباً ومثلة بها، والتذبح للمصلحة جائز، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوبٌ بالنص، فصارت كسلاح يمكن حرقه فإنه يحرق اتفاقاً لئلا يستعينوا به فيما بعد، فإن لم يمكن حرقه دفن في مَضِيقَةٍ (٥) بحيث لا يهتدون إليه، أو أَلْقِي في البحر. ودليل الشافعي ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، قال: إنني أوصيك لا تقتلن صبياً ولا امرأة إلى أن قال: ولا بقرة إلا لمأكلية. لكنه يحمل على ما يمكن نقلها جمعاً بين الأقوال. وأما ما في «الهداية» نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فغيرٌ معروف.

(و) مُنِعَ (قِسْمَةٌ مَغْنَمٍ ثَمَّةٌ) أي في دار الحرب (إلا إيداعاً) وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغانمين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم فيها. وقال الشافعي: لا بأس بالقسمة في دار الحرب بعدما تمَّ انهزام المشركين [٣٢٠ - أ]، وبه قال عطاء. وقال مالك: يعجل قسمة الأموال في دار الحرب، ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام. وأصل هذا أن الملك لا يثبت للغانمين قبل

(١) العُثَيُّ: الجماعة من الناس. المعجم الوسيط ص ٦٣٢، مادة (عثق).

(٢) سبق شرحها ص ٢٦٤، التعليقة رقم (١).

(٣) النَّطْعُ: يتأط من جلد. المعجم الوسيط ص ٩٣٠، مادة (نطع).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) المَضِيقَةُ: المفازة الصحراء المنقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره. المعجم الوسيط ص ٥٤٧، مادة

وَالرِّدْءُ وَمَدَدٌ لِحَقِّهِمْ ثَمَّةٌ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقِي لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً.

وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

وَحَلٌّ لَنَا ثَمَّةً طَعَامٌ وَعَلْفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

الإحراز بدار الإسلام عندنا، وعندهم يثبت بالاستيلاء بعدما تمّ انهزام المشركين، وبه قال أحمد. ولنا: أن الاستيلاء بإثبات اليد، والنقل، إذ القوة لهم في دارهم، فصار القسم فيها كالقسم قبل الهزيمة. وأما قسمته عليه الصلاة والسلام غنائم خيبر فيها، وغنائم بني المصطلق في دارهم، فليس من محل الخلاف، لأنه عليه الصلاة والسلام لما فتح تلك البلاد صارت دار الإسلام ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف فيما لم يصير دار الإسلام.

(والرِّدْءُ) مبتدأ وهو بكسر الراء وسكون الدال فهزمة، بمعنى العون ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾<sup>(١)</sup> (وَمَدَدٌ لِحَقِّهِمْ ثَمَّةً) أي في دار الحرب (كَمُقَاتِلٍ) خبر المبتدأ (فِيهِ) أي في المغنم، خلافاً للشافعي. وقد مهدنا الأصل في ذلك. (لَا سُوقِي لَمْ يُقَاتِلْ) أي ليس الذي يبيع في العسكر إذا لم يقاتل في حق المغنم كالمقاتل، لأن سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد المقاتلة لم يوجد، لأنه جاوز على قصد التجارة. قيد بعدم القتال، لأن المقاتل منهم يستحق من الغنيمة، لأنه بالمباشرة ظهر أن قصده القتال، والتجارة تبع له فلا يضره، كالحاج إذ أتجر في طريق الحج، فإنه لا ينقص أجره. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»، فرّفه غير معروف بل موقوفٌ على ابن عمر كما ذكره البيهقي.

(وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً) أي في دار الحرب من المقاتلة، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك للغزاة في الغنيمة قبل أن تخرج إلى دار الإسلام، وإنما لهم الاستحقاق (وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ) من المقاتلة (هُنَا) أي في دار الإسلام. وقال الشافعي: يورث من مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده.

(وَحَلٌّ لَنَا ثَمَّةً) أي في دار الحرب (طَعَامٌ) سواء كان مهياً للأكل أو لم يكن: كالحبوب والبقر والغنم والإبل، لكن تردّ جلودها إلى الغنيمة. وهذا الحل في حق من يُشهِم له في الغنيمة، ومن يُوضّح<sup>(٢)</sup> له منها غنياً كان أو فقيراً، وفي حق من معه من النساء والأولاد والمماليك. (وَعَلْفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا) أي من دار الحرب لما روى مسلم عن عبد الله ابن مَعْقِل قال: أصبت

(١) سورة القصص، الآية: (٣٤).

(٢) أروض له: أعطاه قليلاً من كثير. المعجم الوسيط ص ٣٥٠، مادة (روض).



وَمَنْ أَسْلَمَ نَمَّةً عَصَمَ نَفْسَهُ وَ طِفْلَهُ وَ مَالاً مَعَهُ، .....

جِرَاباً<sup>(١)</sup> من شحم يوم خَيْرٍ فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي في هذا اليوم أحداً شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

زاد أبو داود الطيالسي في «مسنده»: قال له عليه الصلاة والسلام: «هو لك». قال ابن القَطَّان: وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نصٌّ في إباحته وهي «صحيحة» الإسناد. وروى البخاري في «صحيحه» عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وروى أبو داود في «سننه» عن محمد بن أبي مُجَالِد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - على عهد رسول الله؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. وروى البيهقي من حديث هانئ بن أمّ كلثوم: أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء [٣٢٠ - ب] من ذلك إلا بأمرك. فكتب إليه: دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين.

ولم يقيد في «السير الكبير» حلّ انتفاع الطعام ونحوه بالحاجة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد لإطلاق ما روينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم خير: «كلوا واغلفوا ولا تحملوا». رواه البيهقي في «المعرفة». (وَمَنْ أَسْلَمَ نَمَّةً) أي في دار الحرب منهم قبل أن يأخذه المسلمون (عَصَمَ نَفْسَهُ) فلا يجوز قتله ولا استرقاقه. قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>. (وَ طِفْلَهُ) لأنه تبع له في الإسلام بخلاف ولده الكبير، فإنه حربي غير تابع له، وبخلاف زوجته وحملها فإنها حربية غير تابعة له في الإسلام، وحملها جزءٌ منها فيتبعها في الرُّقِّ (وَ عَصَمَ مَالاً مَعَهُ) لسبق يده الحقيقية عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيءٍ أو مالٍ، فهو له»<sup>(٣)</sup> رُوِيَ مسنداً ومرسلاً بسندٍ صحيح. فعن صخر بن عَيْلَةَ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ قوماً من بني سُليْم فرّوا

(١) الجِرَاب: وعاءٌ يحفظ فيه الزاد ونحوه. المعجم الوسيط ص ١١٤، مادة (جرب).

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٧٥/١، كتاب الإيمان (٢)، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (١٧)، رقم (٢٥).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩، كتاب السير، باب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ.

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى صَخْرٍ بِنِ عَلَيْهِ، وَحُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى صَخْرِ بْنِ عُبَلَةَ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد» ٣١٠/٤ وَ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» ص ٢٧٥، تَرْجُمَةُ رَقْمِ ٢٩٠٨.

## أَوْ أَوْدَعَهُ مَغْضُومًا.

## وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموا فيها النبي ﷺ فردّها عليهم. وقال: «إذا أسلم الرجل [فهو]<sup>(١)</sup> أحق بأرضه وماله». رواه أحمد، وروى أبو داود معناه وفيه: «يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم».

(أَوْ أَوْدَعَهُ مَغْضُومًا) أي مسلماً أو ذمياً، لأنه في يده حكماً إذ يد المودع كيد المودع، لأنه عامل له في الحفظ وهي يد محترمة صحيحة. قيّد بالوديعة، لأنّ ماله الذي في يد المعصوم غضباً، فيء عند أبي حنيفة، لأن يده ليست كيد المالك. وقال محمد: لا يكون فيء، لأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالإسلام. وأبو يوسف مع أبي حنيفة في رواية، ومع محمد في أخرى. وقيّد بالمعصوم، لأن ماله الذي أودعه عند حربي فيء اتفاقاً، لأن يده ليست محترمة حتى جاز لنا التعرض لها، وقيّد بالمال، لأن عقاره فيء، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد [فإنهم قالوا]<sup>(٢)</sup>: إنه بإسلامه يعصم عقاره، لأنه في يده كالمنقول.

ولنا: أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هي من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة. وقيل: هو قول محمد، وهو قول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه إلى أن العقار كغيره من الأموال، بناءً على أن اليد حقيقة يثبت عنده فيه، ألا ترى أن عنده يتصوّر فيه الغصب؟.

وأما عبده فمن قاتل منهم فهو فيء خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده، فصار تبعاً، لأهل دارهم. وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج إلينا على هذا التفصيل، ويقسيم الإمام أربعة الأحماس من الغنيمة بين الغانمين بعد إفراس الخمس لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٣)</sup>... الآية.

(وَلِلْفَارِسِ) أي لمن معه فرس أو أكثر (سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ) أي من لا فرس معه، سواء كان معه بعير أو بغل أو لم يكن (سَهْمٌ) وهذا عند أبي حنيفة وزفر، وقال [٣٢١] - أ أبو يوسف ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والليث وأبي ثور وأكثر أهل العلم لما روى الجماعة إلا النسائي عن نافع<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى نَافِنٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. وهذا لفظ البخاري، وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم.

ولفظ مسلم: أنه قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. ولفظ أبي داود وابن جبان في «صحيحه»: أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه. ولفظ الترمذي: أنه قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. [ولفظ ابن ماجه: أنه أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم<sup>(١)</sup>]. وفي الباب أحد عشر حديثاً مسنداً بمعنى ما روينا. ولأن الاستحقاق بالنفع، ونفعه على ثلاثة أمثال الراجل، لأنه للكفر والفرّ والثبات، والراجل للثبات لا غير.

ولأبي حنيفة: ما روى أبو داود في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدرکه»، من حديث مُجَمِّع بن يعقوب بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مُجَمِّع يذكر عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مُجَمِّع بن جارية<sup>(٢)</sup> الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحُدَيْبِيَّةَ مع رسول الله ﷺ، فلَمَّا انصرفنا عنها إذا الناس يَهْزُونَ الأَبَاعِرَ<sup>(٣)</sup>، وقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أُوجِي إلى رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغَيْمِ<sup>(٤)</sup>.

فلَمَّا اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>. فقال رجل: يا رسول الله، أفتَح هو؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية. فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فيهم ثلاث مئة فارس: فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢، كتاب الجهاد (٢٤). باب قسمة الغنائم (٣٦)، رقم (٢٨٥٤).

(٢) حُرِّفَت في المخطوط والمطبوع إلى: حارثة، والصواب ما أثبتناه من «سنن أبي داود» ١٧٤/٣، و«تقريب التهذيب» ص ٥٢٠، رقم (٦٤٨٧).

(٣) يَهْزُونَ الأَبَاعِر: أي يحركون وراجلهم. الخطابي، معالم السنن، هامش سنن أبي داود ١٧٤/٣.

(٤) حُرِّفَت في المطبوع إلى: كراع الغيم، والمثبت من المخطوط. وكُرَاعِ الغَيْمِ: هو اسم موضع بين مكة والمدينة. النهاية: ١٦٥/٤.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١.

ثم قال أبو داود: وهذا وَهْمٌ، وإنما كانوا مئتي فارس. فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً.

وروى الطبراني من طريق الواقدي في «معجمه» عن المِقْدَاد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فارس يقال له: سَبْحَةَ فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهمٌ واحدٌ، وله سهمٌ واحدٌ. وفي تفسير ابن مَرْدُويَه في سورة الأنفال بسنده إلى عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المُضَطَّلِق فأخرج منها الخُمُس، ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس [٣٢١ - ب] سهمين، والراجل سهماً.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي أسامة<sup>(١)</sup> وابن مُخَيَّر قالوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ومن طريق ابن أبي شَيْبَةَ رواه الدَّارَقُطَنِيُّ في «سننه»، وقال: قال أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وَهْمٌ من ابن أبي شَيْبَةَ [أو من الرَّمَادِي]<sup>(٢)</sup>، لأن أحمد بن حنبل وعبد الله بن بشر وغيرهما رَوَوْه عن ابن مُخَيَّر، خلافَ هذا.

وكذا رواه ابن كَرَّامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا، يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم. ثم أخرجه عن نُعَيْم بن حَمَّاد، عن ابن المبارك، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ثم قال: قال أحمد بن منصور: هكذا لفظ نُعَيْم، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعلَّ الوهم من نُعَيْم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وَهْب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُسهم للخيل وللراجل والفارس سهمين، وللراجل سهماً. ثم أخرجه عن حَجَّاج بن مِنْهَال، عن حَمَّاد بن سلمة عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

ولأنَّ الكثرة والفر من جنس واحد، فيكون نفعه مثلي<sup>(٣)</sup> نفع الراجل فيُفَضَّل عليه بسهم، ولأن الفرس تبع للراجل، فلا يُزَاد بسهم. وما رَوَوْه محمولٌ على الزيادة بطريق التنفيل كما أعطى عليه الصلاة والسلام سهمي الراجل والفارس لسلمة بن الأَكْوَع - وكان راجلاً - فيما روى مسلم وأحمد في حديث طويل عن سلمة بن الأَكْوَع قال:

(١) حُرِّفَت في المطبوع إلى: ابن أبي أسامة، والصواب ما أثبتناه من «المصنف» ٣٩٧/١٢، كتاب الجهاد،

في الفارس كم يُقَسَّم له. رقم (١٥٠١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) في المطبوع: مثل، والمثبت من المخطوط.

قدمنا الحَدِيثِيَّةَ مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قَتَادَةَ، وخير رجالنا سلمة». ثم أعطاني سهمين: سهم الفارس، وسهم الزَّاجِل. فجمعهما لي جميعاً.

هذا، ولا يُسَهَّم لأكثر من فرس. وقال أبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال أحمد لما روى الدَّارِقُطْنِيَّ في «سننه» عن أبي عَمْرَةَ [عن<sup>(١)</sup>] بَشِيرِ بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم. وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنفه» عن إبراهيم بن يحيى الأَسْلَمِيَّ، عن صالح بن محمد، عن مَكْحُول: أن الرَّبِيعَ حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم. وأخرج الدَّارِقُطْنِيَّ، والواقدي في «المغازي» عن عيسى بن مَعْمَرٍ قال: كان مع الرَّبِيعِ يوم خَيْبَرِ، فرسان، فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم. [وقال صاحب «التنقيح»: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عُبيدة بن الجراح أن أسهم<sup>(٢)</sup>] للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين فهو جنائب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب بأن هِشَامَ بن عُرْوَةَ بن عبد الله [٣٢٢ - أ] بن الرَّبِيعِ أثبت في حديث الرَّبِيعِ وأحضر. وقد روى عن أبيه، عن جده عبد الله بن الرَّبِيعِ، [عن الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup>] أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم: سهمين لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي. وأهل المغازي لم يَزُوروا أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خَيْبَرِ بثلاثة أفراسٍ لنفسه: السُّكْبُ<sup>(٥)</sup> والظَّرِبُ<sup>(٦)</sup> والمُزْتَجِزُ<sup>(٧)</sup>، ولم يأخذ إلا لفرسٍ واحدٍ. وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع بالقسم إلا لفرسٍ واحدٍ.

وروى الواقدي في «المغازي» بسنده إلى الحارث بن عبد الله بن كعب: أن النبي ﷺ قاد في خَيْبَرِ ثلاثة أفراس: لِرِزَّازٍ والظَّرِبِ والسُّكْبِ، وقاد الرَّبِيعِ أفراساً، وقاد خِرَاشُ بن الصُّمَّةِ فرسين، وقاد البراء بن أوس فرسين، وقاد أبو عَمْرَةَ الأنصاري فرسين. قال: فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم: أربعة لفرسيه،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباتها الصواب لموافقه لما في سنن الدَّارِقُطْنِيَّ ٤/١٠٤، كتاب السير، رقم (١٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) الخبيبة: الفرس تُقَاد ولا تُزَكَّب. المصباح المنير ص ١١١، مادة (جنب).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: السكيب، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب. انظر النهاية ٣٨٢/٢.

(٦) في المطبوع: الظرب، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب، انظر النهاية ١٥٦/٣.

(٧) سُمِّيَ به لِخُشْنِ صَهِيلِهِ. النهاية ٢٠٠/٢.

وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّزْبِ، لَا شُهُودَ الْوَاقِعَةَ.

وَالْخُمْسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، .....

وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له. ويقال: إنه لم يسهم إلا لفرسٍ واحدٍ وأثبت ذلك أنه أسهم لفرسٍ واحدٍ، ولم نسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه إلا لفرسٍ واحدٍ.

(وَيُعْتَبَرُ) في استحقاق سهم الفارس أو الرّاجل (وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّزْبِ) أي مدخل دار الحرب (لَا) يعتبر (شُهُودَ الْوَاقِعَةَ) في الاستحقاق كما هو قول مالك والشافعي وأحمد. فلو دخل الغازي دار الحرب فارساً فمات فرسه، وقاتل رجلاً استحق سهم الفارس، ولو دخل رجلاً فاشترى فارساً استحق سهم الرّاجل، خلافاً لهم، ولو دخل المجاهد فارساً وقاتل رجلاً لضيق المكان استحق سهم الفارس اتفاقاً. هذا ولا يسهم لمملوكٍ يقاتل، ولا امرأةٌ تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، ولا لصبي يقاتل، ولا لذمي يقاتل أو يدلّ على الطريق، ولكن يُرَضَّخُ لهم على حسب ما يرى الإمام، لقول ابن عباس: لم يكن للعبد والمرأة سهمٌ إلا أن يهديا من غنائم القوم. رواه أحمد ومسلم. والرَضَّخُ في اللغة: إعطاء القليل، وهنا إعطاء أقل من سهم الغنيمة.

وعندنا: يكون من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. [وفي قول للشافعي: يكون من الأربعة الأخماس وهو رواية عن أحمد] (١). وفي قول للشافعي: يكون من خمس الخمس. وقال مالك: من الخمس. ولا يسهم للأجير، لأنه دخل لخدمة المستأجر لا للقتال، حتى لو ترك الخدمة وقاتل يسهم له كأهل سوق العسكر. ويستعان بالكافر في القتال عند الحاجة عندنا، وعند الشافعي وأحمد. وقال جماعة من أهل العلم: لا يستعان به.

(وَالْخُمْسُ) من الغنيمة (لِلْيَتِيمِ) وهو كلّ صغير لا أب له، ويُشْتَرَطُ أن يكون فقيراً (وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وقد تقدّم تفسيرهما في الزكاة، لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس من طرقٍ بألفاظٍ متقاربةٍ منها ما رواه ابن مَرْدُويه في «تفسيره» [٣٢٢ - ب] في سورة الأنفال بسنده قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً فغنموا، خَمَسَ الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿وَاغْلَمُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ إِلَيْهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٢) وقال: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مفتاح كلام نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣) فذكره للتبرك باسمه، وهو غير محتاج إلى

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) سورة لقمان، الآية: (٢٦).

وَقَدَّمَ فَقَرَاءَ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا شَيْءَ لِعَنِيهِمْ.

شيء، لأنَّ الكلَّ له. ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القُرْبَى سهماً، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً.

ولما رواه الطَّبْرَانِيُّ: فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ وسلّم، جعل أبو بكر وعمر هذين السهمين سهم الله والرسول، وسهم قرابته في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ. ولمَّا روى أبو يوسف عن الكلْبِيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أنَّ الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القُرْبَى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعليُّ على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

(وَقَدَّمَ فَقَرَاءَ ذَوِي الْقُرْبَى) من هذه الطوائف الثلاث على غيرهم (وَلَا شَيْءَ لِعَنِيهِمْ) أي غني ذوي القُرْبَى، لأنَّ عمر أعطى الفقراء منهم.

وقال الطُّحَاوِيُّ: سهم الفقير ساقطٌ أيضاً لِمَا قَدَّمْنَا. والأوَّل اختيار الكُوخِيِّ، وهو الأصحُّ لأنَّ الدليل إتمام دَلِّ على سقوط حقِّ أغنيائهم، أمَّا فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة، وسقط سهم النبي ﷺ بموته كالصَّفِيِّ، لأنه كان يستحقُّ برسالته لا بالقيام بأمر أمته، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا لأنفسهم. والصَّفِيُّ: شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة كدِرْع أو سيف أو فرس أو أمة، كما رُوِيَ أنه اصطفى صفيّة من غنائم خيبر.

وقال الشافعي: يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته يصرفه الإمام في مصالح الدين على ما يرى، وبه قال أحمد. وعن الشافعي: أن سهم النبي ﷺ بعده يُردُّ على بقية الأصناف. وحكى ابن المنذر عنه: أنه يكون للخليفة. وسهم لذوي القربى يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال المُزْنِي والثَّوْرِي: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويكون لبني هاشم وبني المطلب فقط دون [بني] (١) عبد شمس. والباقي للفرق الثلاث. وقد تقدّم أن الخلفاء الراشدين [قسموا] (٢) على ثلاثة نحو ما قلنا بمحضّر من الصحابة، فكان إجماعاً.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خَمْسَ، لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ.

وللإمام أن يُنْقَلَ وَفَتَّ الْقِتَالِ، فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ شَيْئاً زَائِداً عَلَى سَهْمِهِ، كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ. وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ) وله مَنَعَةٌ سواء أذن له الإمام أم لا (فَأَغَارَ خَمْسَ) ما أخذه، لأنَّ المأخوذ حيثُذ على وجه القهر والغلبة، لا الاختلاس والسرقه فكان غنيمه. (لَا مَنْعَ لَمْ مَنَعَةَ لَهُ) أي لا يَخْمُسُ ما أخذ من دخل دارهم ولا منعه (وَلَا إِذْنَ لَهُ) من الإمام، لأنَّ أخذه حيثُذ يكون اختلاساً وسرقه لا قهراً وغلبة [٣٢٣ - أ]. وَيَخْمُسُ عند مالك والشافعي، لأنه مال حربي أُخِذَ قهراً، فكان غنيمه. قَيَّدَ بعدم الإذن، لأنَّ من لا مَنَعَةَ له لو دخل ياذن الإمام ففيه روايتان: المشهور منهما أنه يخمس ما أخذه، لأنه لَمَّا أُذِنَ لهم الإمام التزم نصرهم بالإمداد فصار كالمنعه (وللإمام أَنْ يُنْقَلَ وَفَتَّ الْقِتَالِ فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ) من الجيش (شَيْئاً زَائِداً عَلَى سَهْمِهِ) أي نصيبه سهماً كان أو رَضْخاً.

(كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ) بأن يقول: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، أو: من أصاب شيئاً فهو له: فيتناول هذا الكلام كل من يأخذ من الغنيمه، أو يقول للسريه: قد جعلت لكم الربع<sup>(١)</sup> بعد الخمس، أو: ما أصبتم فلکم نصفه، لما رُوي أن عليه الصلاة والسلام نَقَلَ<sup>(٢)</sup> الربع بعد الخمس في رجعته، كما رواه أحمد وأبو داود. وكان عليه الصلاة والسلام يُنْقَلُ<sup>(٣)</sup> في البَدْءِ الربع، وفي الرجعة الثلث. كما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. ولأنَّ التَّنْفِيلَ تحريضٌ على القتال، وهو مندوبٌ إليه لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حُتَيْنَ: «من قتل قتيلاً له عليه بئنه فله سَلْبُهُ»<sup>(٥)</sup>. والتنفيل عندنا من الأربعة الأخماس، وبه قال أحمد. وعند مالك والشافعي: من الخمس.

(وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ) أي مركب المقتول (وَمَا عَلَيْهِمَا) أي على المقتول ممَّا

(١) في المطبوع: الرجع، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: فعل، والمثبت من المخطوط. وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٣/١٨٢، كتاب الجهاد (١٥)، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (١٤٦، ١٤٧) رقم (٢٧٤٩).

(٣) في المطبوع: يفعل، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الترمذي، ٤/١١٠، كتاب السير (١٩)، باب في النفل (١٢)، رقم (١٥٦١).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٤٧/٦ كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب من لم يَخْمُسِ الأسلاب (١٨)، رقم (٣١٤٢).



في وسطه وجبيه، وعلى مركبه من سلاح وثيابٍ وسرِّجٍ وآلةٍ.  
ولو أثنخه واحدٌ وقتله آخر، فالسَّلْبُ لمن أثنخه، أي أوهنه، لإعطاء النبي ﷺ  
سَلْبَ أبي جهل لمُعَاذِ دون ابن مسعود. والحاصل أنه لا يستحقُّ القاتل سَلْبَ مقتوله  
عندنا إلا بقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ. لا أنه استحقَّ بإزالة<sup>(١)</sup> منعة المقتل<sup>(٢)</sup>  
وقت الحرب بقطع طرفيه أو أسرهِ كما قال به مالك والشافعي، لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلْبُهُ». رواه أحمد والجماعة إلا النَّسَائِي.  
وفي لفظٍ لمسلم عن جُبَيْرِ بن نَفِيرٍ، عن عَوْفِ بن مالكٍ أنه قال لخالد بن الوليد:  
ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلْبِ للقاتل؟ قال: بلى.  
زاد أبو داود: قضى بالسَّلْبِ للقاتل، ولم يخمس السلب. وأخرج في «سننه»  
أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال يوم حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً  
فله سَلْبُهُ». فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. وظاهر هذا نصب  
الشرع لأنه بعث له ولأن القاتل مقبلاً قد أظهر فضل عنايته على غيره، فيستحق  
التفضيل بملك ما على القتل كالفارسي مع الراجل، بخلاف ما لو قتله مدبراً أو رمى من  
صف المسلمين سهماً فقتل مشركاً، لأنه ليس فيه زيادة عناء، فكل أحدٍ يتجاسر  
عليه<sup>(٣)</sup>.

ولنا ما في «معجم الطبراني الكبير والأوسط» بسنده إلى جُنَادَةَ بن أَبِي<sup>(٤)</sup>  
أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب  
قبرص خرج يريد طريق أَدْرَبِيحَانَ ومعه زُمْرَدٌ وياقوت [٣٢٣ - ب] ولؤلؤ وغيرها،  
فخرج إليه فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عُبَيْدَةَ أن يخمسه، فقال له حبيب: لا  
تحرمني رزقاً رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السَّلْبَ للقاتل. فقال: معاذ يا  
حبيب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نَفْسُ إمامه».  
ورواه إسحاق بن زَاهُوِيَه في «مسنده» بسنده إلى جُنَادَةَ بن أَبِي أمية قال: كنا  
مُعَشِكِرِينَ بدابق فذُكِرَ لحَبِيبِ بن مسلمة الفُهْرِيُّ أن نبيه<sup>(٥)</sup> القبرص خرج بتجارة من  
البحر يريد بطريق إِزْمِيثِيَةَ، فخرج عليه حبيب فقاتله فقتله، فجاء بسلبه يحمله على

(١) في المطبوع: بما زالت، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: الميل، والمثبت من المخطوط.

(٣) تجاسر عليه: اجتراً وأقدم. المعجم الوسيط ص ٢٢، مادة (جسر).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، والصواب إثباته، لموافقته للمعجم الكبير ٢٠/٤ - ٢١.

(٥) النبیه: من شُوفٍ وعلا ذكره. المعجم الوسيط ص ٨٩٩، مادة (نہ).

خمسة أبغال من الديباج والياقوت والرَّبْرَجِد، فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عُبيدة يقول: بعضه. فقال حبيب لأبي عُبيدة: قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه». قال أبو عُبيدة: إنه لم يقل للأبد. وسمع مُعَاذ بن جبل بذلك، فأتى أبا عُبيدة وحبيب يخاصمه، فقال معاذ لحبيب ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإن لك ما طابت به نفس إمامك، وحدثهم بذلك عن النبي ﷺ. فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس شيئاً، فباعه بألف دينار. إلا أن في سنده ضعفاً. وما في «الصحيحين» في قصة مُعَاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(١)</sup> ومُعَاذ بن عَفْرَاء وقتلها أبا جهل يوم بدر، وقضاء النبي ﷺ لمُعَاذ بن الجموح<sup>(٢)</sup> ولم يجعله بينهما.

وما أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ لأبي داود عن عَوْف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتة ورافقني مَدَدِي<sup>(٣)</sup> من أهل اليمن: فليتنا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سَرْجٌ مذهبٌ، فجعل الرومي يَفْرِي<sup>(٤)</sup> بالمسلمين، وقعد له المَدَدِيُّ خلف صخرة، فمر به الرومي فَعَزَب<sup>(٥)</sup> فرسه، فَخَرَّ، وعلاه وقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد [بن الوليد]<sup>(٦)</sup>، فأخذ منه سلب الرومي. قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرت.

قلت: لتردنه أو لأعْرِفَنَّكَهَا عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يعطيه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المَدَدِيِّ، وما فعل خالد. فقال ﷺ: «يا خالد! ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله استكثرت. قال: «رُدْ ما أخذت منه». قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال ﷺ: «ما ذاك؟»

(١) حُرِّفَ في المخطوط إلى معاذ بن عمرو بن الجموع، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في صحيح مسلم ١٣٧٢/٣، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٣)، رقم (٤٢ - ١٧٥٢).

(٢) حُرِّفَ في المخطوط إلى معاذ بن الجموع، والمثبت من المطبوع.

(٣) المَدَدِيُّ: منسوب إلى المدد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يُمَدُّون المسلمين في الجهاد. النهاية ٣٠٨/٤.

(٤) يَفْرِي: أي يبالغ في التكاية والقتل. النهاية ٤٤٢/٣.

(٥) عَزَب: قطع عُزُوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع. النهاية ٢٢١/٣.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## فَضْلٌ فِي اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ

يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا، وَأَمْوَالُهُمْ وَأَمْوَالُنَا: بِالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ، .....

قال فأخبرته. قال: فغضب ﷺ وقال: «يا خالد لا تردّ عليه، هل أنتم تاركولي أمراي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدّرة».

### فَضْلٌ

#### فِي اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ

(يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا) يعني أنفسهم إذا استولى بعضهم على بعض (وَأَمْوَالُهُمْ) كذلك بالاستيلاء كما يملك به المسلم (وَ) يملك بعض الكفار (أَمْوَالُنَا بِالْإِسْتِيْلَاءِ وَالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ) وقال مالك: يملكونها بمجرد [٣٢٤ - أ] الاستيلاء، وعن أحمد رواية كقول مالك، وأخرى كقولنا. وقال الشافعي لا يملكونها، لأن استيلاءهم محظورٌ ابتداءً عند الأخذ في دار الإسلام وانتهاءً عند الإحراز بدارهم لبقاء عصمة المال. إذ سببها إسلام صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»<sup>(١)</sup>. وصار هذا كاستيلاء المسلم وكاستيلائهم على رقابنا، والكفار مخاطبون بالمحظورات بالإجماع كالزنا والربا.

ولنا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. والفقير: من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيلائهم عليها لكانوا أغنياء ولم يُسموا فقراء، ولأن الأصل في الأموال الإباحة وعدم العصمة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup> وإنما يحصل الاختصاص والعصمة بسبب من الأسباب كالشراء ونحوه ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التمكن بسبب إحراز الكفار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيملكونه، بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم، لأن تمكنه من الانتفاع به قائم، فيبقى اختصاصه به وعصمته له، وبخلاف رقابنا لأنها لم تُخلَقْ محلاً للملك، لأن الأدمي خُلِقَ ليملك لا ليملك، وإنما يثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض، وبخلاف ما إذا لم

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم (٢).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

لَا حُرْنَآ وَتَوَابِعَهُ وَعَبْدَنَا الْآبِقَ.

وَمَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ. وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ، أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ، إِنْ .....

يحرزوها بدارهم، لأن ملكهم بسبب الاستيلاء وهو يتحقق بالإحراز بدارهم، لأن الظاهر أن المسلمين يستتقذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> والتملك بالاستيلاء من أقوى جهات السبيل. أوجب بأن النص تناول ذوات المؤمنين، وهم لا يملكونهم بالاستيلاء بل يملكون أموالهم.

(لا حُرْنَا) أي لا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز بدارهم حُرْنَا (وَتَوَابِعَهُ) وهم مُدْبِرْنَا<sup>(٢)</sup> وَأُمَّ وَوَلَدِنَا<sup>(٣)</sup> وَمُكَايِنَاتِنَا<sup>(٤)</sup>، لأن محل الملك هو المال، وهؤلاء ليسوا بمال. وقال مالك وأحمد: يملكون المُدْبِرَ والمُكَايِبَ بالاستيلاء، وقال أحمد: لا يملكون أُمَّ الولد، وقال مالك: يفديها الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة، ولا يدعها يستحل فرجها مَنْ لا تحل له. (وَعَبْدَنَا الْآبِقَ) أي ولا يملك الكفار بالاستيلاء والإحراز عبد المسلم إذا أتق إلى دارهم، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد [ومالك وأحمد في]<sup>(٥)</sup> رواية: يملكونه، كما لو نذت<sup>(٦)</sup> إليهم دابة فأخذوها. ولأبي حنيفة: أن سبب الملك الاستيلاء، ولم يوجد، لأن الأدمي ذو يد صحيحة. وفي «شرح الوقاية»: أن الخلاف فيما إذا أخذوه قهراً وقيدوه، وأما إن لم يكن أخذوه قهراً فلا يملكونه اتفاقاً.

(وَمَمْلِكُ) نحن (بِهِمَا) أي بالاستيلاء والإحراز بدارنا (حُرَّهُمْ) وتوابعه (وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ) لأن الشرع أسقط عصمتهم وعصمة ما هو ملكهم جزاء لكفرهم بأن جعلهم ملكاً لعبيده. (وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ) في يد الغائبين بعد ما غلبنا عليهم (أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ إِنْ

(١) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٢) المُدْبِرُ: الرقيق الذي عُلقَ عُنُقُهُ على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إِنْ مَثُ فَأَنْتَ حُرٌّ. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٣) أُمَّ الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٤) المُكَايِبُ: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً - متفرقاً - ليصير حراً، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٦) نَذَّ البعير: نفر وشرد. المعجم الوسيط ص ٩١٠، مادة (نذ).

لَمْ يُقَسِّمْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قَسِمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرًا.

لَمْ يُقَسِّمْ) أي إن لم يقع القسم، لأن الشركة قبل القسمة عامة فتقل المضرة (وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قَسِمَ) لما سيأتي (و) أخذه (بِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ) أي من الكفار (تَاجِرًا) وأخرجه إلى دار الإسلام، لأنه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر. وقال الشافعي: من وجد منا ماله بعد القسمة أخذه بغير شيء أيضاً، ولكن يعوّض الإمام من وقع في سهمه من بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة.

ولنا ما روى الدارقطني والبيهقي في «سننهما» عن الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجدته صاحبه قبل أن يُقَسِّمَ فهو أحق به، وإن وجدته وقد قُسم فإن شاء أخذه بالثمن». وفي «سنن الدارقطني» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعن رشدين، عن يونس<sup>(١)</sup> كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، [عن]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجدته بعد ما قسم فليس له شيء». وقال: وإسحاق هذا متروك.

وقال البيهقي: الحسن بن عمار، متروك إلا أنه قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدّثنا الحسن بن عمار، عن الحكم بن عيينة، عن ميسم، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبهما: «إن أصبتكما قبل القسمة فهما لك بغير شيء، وإن أصبتكما بعد القسمة فهما لك بالقيمة». فرواية أبي يوسف هذا الحديث عنه يدل على إصابته في هذا الحديث، إذ لا يلزم؟ من كون الشخص متروكاً، أن يكون كل فرد من أفراد حديثه متروكاً.

وفي «معجم الطبراني» عن ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن». ورواه ابن عدي في «الكامل» وضحف ياسين الزيات. وفي «مراسيل أبي داود» عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل [مع رجل]<sup>(٣)</sup> ناقة له، فارتفعا إلى النبي

(١) حُرِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: رشيد بن يونس، المثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ١١٤/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٣٨).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَعَبَدَ لَهُمْ أَنْسَلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا، أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، عَتَقَ.....

ﷺ، فأقام [أحدهما]<sup>(١)</sup> البيعة أنها ناقته، وأقام الآخر البيعة أنه اشتراها من العدو فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها، وإلا فخلّ عن ناقته». وروى الطبراني في «معجمه» عن جابر بن سمرّة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرّفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو، وإلا يُخلى<sup>(٢)</sup> بينه وبينها.

ومن الآثار ما في «سنن الدارقطني» عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٣)</sup> أنّ عمر بن الخطاب قال: ما أصاب المشركون من أموال المسلمين، فظهر عليهم، فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قُسم ثم ظهوروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم. وفي رواية: هو أحق به من غيره بالثمن. قال: وهذا مرسل. وفي «مصنف» [٣٢٥ – أ] ابن أبي شيبة عن خلاس، عن عليّ: نحو ذلك. وقال ابن حزم: رواية خلاس عن عليّ صحيحة، ويروي عن زيد بن ثابت، ولكن بإسناد فيه ابن لهيعة، فتعدّد طرقه يحسنه ويصحّ الاحتجاج به، كيف ولا معارض له.

(وَعَبَدَ) هذا مبتدأ (لهم) أي لأهل الحرب صفته (أَنْسَلَمَ ثَمَّةَ) أي في دار الحرب صفة ثانية (فَجَاءَنَا) بأن جاء إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب (أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ) عطف على ما قبله (عَتَقَ) هذا خبر المبتدأ. وإنما يفتق لما روى أحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والطبراني في «معجمه» من حديث الحجّاج، عن يقسّم، عن ابن عباس: أن عبيد بن خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، أحدهما: أبو بكر. وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما: أبو بكر، سُمّي به لأنه تدلّى بيكرة ونزل من الحصن.

وفي «مراسيل أبي داود» عن عبد ربه بن الحكم أنّ النبي ﷺ وسلم لهما

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ولفظ الطبراني في المعجم الكبير - في النسخة المطبوعة - ٢٥٤/٢: «خلي»، عن الصحابي جابر ابن سمرّة.

(٣) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى: قبيصة، عن ذؤيب. والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن الدارقطني ١١٤/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٣٧).

كَعَبِيدٍ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ.

وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةٌ لِدِمِهِمْ وَمَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِعِلْمِهِ.  
وَمَا أَخْرَجَهُ مَلَكُهُ حَرَاماً، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ حَزْبِي هُنَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَقَمْتَ  
هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ.

حصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك، ردّ عليه الصلاة والسلام الولاء إليهم. وفي «سننه» عن علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صدقوا يا رسول الله، رُدِّهِمْ إِلَيْهِمْ. فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «والله ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين». وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله».

(كَعَبِيدٍ مُسْلِمٍ) أي كما يعتق عبد مسلم (شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا) أي في دار الإسلام (وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ) أي دار أهل الحرب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، وبه قال مالك وأحمد. وفي مذهب الشافعي وجهٌ: أنه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر، وعنه قول: إنه يصح. وفي «النهاية» عن «الإيضاح»: وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً، لأن المُسْتَأْمَنَ يُجَبِّرُ عَلَى بَيْعِهِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ إِدْخَالِهِ دَارَ الْحَرْبِ.

(وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةٌ) أي في دار الحرب (لِدِمِهِمْ وَمَالِهِمْ) لأنّ في تعرّضه لواحدٍ منهما غدرًا بهم، وهو ممنوعٌ منه. (إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ) أو حبسه (أَوْ) أخذ (غَيْرَهُ) أي غير ملكهم مالَ التاجر (بِعِلْمِهِ) أي بعلم ملكهم ولم ينهه، لأنهم نقضوا عهده فيباح له التعرّض لهم كالأسير والمتلصّص. قيّد بدمهم ومالهم، لأنه لا يجوز له أن يتعرّض لفروجهم، لأن الفروج لا تحلّ إلّا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بالدار.

(وَمَا أَخْرَجَهُ) التاجر من دار الحرب بطريق التعرّض ودخل به إلى دار الإسلام (مَلَكَهُ) لتحقّق سبب الملك فيه وهو الاستيلاء على مباح (حَرَاماً) أي ملكاً حراماً لأنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك حُبّاً فيه (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) تنزهاً عنه.

(وَلَا يُمَكِّنُ حَزْبِي) من الإقامة (هُنَا) أي في دار الإسلام (سَنَةً) بأمانٍ (وقيلَ لَهُ) عند الأمان (إِنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً نَضَعُ [ب] عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ) بعد ذلك

فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً، فَهُوَ ذِمِّي لَا يَتْرُكُ أَنْ يَزِجَعَ.

## [فَضْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ]

وَلَا تَتَغَيَّرُ جَزِيَّةٌ وَضِعَتْ بِصُلْحٍ.....

(فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً) من وقت القول له (فَهُوَ ذِمِّي لَا يَتْرُكُ أَنْ يَزِجَعَ) إليهم لالتزامه الجزية. ثم إذا صار ذمياً بمضي المدة المضروبة له يستأنف عليه الجزية بحول بعدها، إلا أن يكون الإمام قال: إن مكثت سنة أخذتها منك، فإنه يأخذها منه حينئذ، وحلّ دمه بعوده إلى محلّ ليس من دارنا لخروجه من ذمتنا. ومن أسلم ثمة ولم يلحق بدارنا فماله ودمه غير معصوم عندنا وحكم مالك والشافعي بعصمتها عصمة مقومة، فتجب الدية في الخطأ، والقود في العمد، لأنه قتل نفساً معصومة لثبوت العاصم وهو الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١)</sup>. فقد أثبت العصمة بالإسلام لا بالدار.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالآية سقت لبيان أنواع القتل وموجباته، فأوجب في المؤمن المطلق: دية وكفارة<sup>(٣)</sup>، ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر إلينا: كفارة فقط بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ أي المقتول إذا كان من الكفار داراً وهو مؤمن ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ثم أوجب بقتل الذمي: دية وكفارة<sup>(٤)</sup>، فدلّ إيجاب الكفارة وحدها فيمن لم يهاجر على أن لا دية له، لأنه جعل الكفارة كل الواجب، لأنها كل المذكور، فلا يجوز أن يزداد عليها، لأنها نسخ، فلا يجب على قاتله سوى الكفارة في القتل الخطأ لما تلونا.

## [فَضْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ]

(وَلَا تَتَغَيَّرُ جَزِيَّةٌ وَضِعَتْ بِصُلْحٍ) لأنّ الموجب لها حينئذ هو التراضي، فلا يقع على خلاف ما وقع عليه. والجزية: ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، وسميت جزية

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].



وَإِذَا غَلَبُوا وَاقْتَرُوا عَلَىٰ أَمْلَاحِهِمْ تَوَضَّعْ عَلَىٰ كِتَابِي، وَمَجُوسِي، وَوَتَنِي عَجْمِي ظَهَرَ غِنَاهُ، لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ رُبْعَهَا.

لأنها تجزىء - أي تقضي وتكفي - عن القتل، إذ بقبولها يسقط القتل عن الذمي. ويكلف أي يأتي بنفسه ويعطيها قائماً والقباض منه قاعداً، ولا تُقبلُ منه لو بعثها من يد نائبه في أصح الروايات وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وإنما اعتبر الصلح به لما روى أبو داود في كتاب الخراج<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ صالح أهل نَجْرَانَ على ألفي حُلَّة: النصف في صَفْرٍ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعَارِيَّة: ثلاثين دِرْعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غُدْرَةً على أن لا يَهْدِم لهم بيعة<sup>(٣)</sup> ولا يُخرج لهم قِش، ولا يُفْتَنُوا عن دينهم، ما لم يُخِدُوا حدثاً أو يأكلوا الرُّبَا. ونجران: بلد من اليمن وأهله نصارى. والحلَّة: إزار ورداء.

(وَإِذَا غَلَبُوا) بصيغة المجهول وكذا قوله: (وَاقْتَرُوا عَلَىٰ أَمْلَاحِهِمْ تَوَضَّعْ عَلَىٰ كِتَابِي وَمَجُوسِي وَوَتَنِي عَجْمِي) أي دون عربي (ظَهَرَ غِنَاهُ لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم.

(وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ) وهو من يملك نصاباً (نِصْفُهَا) أي أربعة وعشرون درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهماً (وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ) أي يقدر على الكسب سواء اكتسب أو لم يكتسب (رُبْعُهَا) أي اثنا عشر درهماً، يؤخذ منه في كل شهر درهم لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الإمارة عن علي بن مُشهر<sup>(٤)</sup>، عن الشَّيْبَانِي، عن أبي عون محمد بن عُبيد الله الثَّقَفِيِّ قال: وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً [٣٢٦ - أ]، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وروى أبو عُبيد القاسم ابن سلام في كتاب «الأموال» عن عمر أنه بعث عثمان

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٢) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى: كتاب الأموال، والصواب ما أثبتناه من «نصب الراية» ٤٤٥/٣، وهو عند أبي داود في السنن ٤٢٩/٣ - ٤٣٠، كتاب الخراج والإمارة (١٩)، باب في أخذ الجزية (٣٠٤١)، رقم (٣٠٤١).

(٣) البيهقي: معبد الثَّصَارِي. المعجم الوسيط ص ٧٩، مادة (باع).

(٤) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى علي بن يسهر، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و «نصب الراية» ٤٤٧/٣.

بن حنيفة فوضع عليهم مائة وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر. ويُعتَبَرُ وجود هذه الصفات الثلاث، آخر السنة.

وقال الشافعي: يوضع على كل بالغ دينار، غنياً كان أو فقيراً، لما روى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي في الزكاة عن الأعمش، عن أبي وائل، [عن مسروق] <sup>(١)</sup> عن مُغَاذٍ قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً <sup>(٢)</sup> أو تسبعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً <sup>(٣)</sup>، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مُغَاْفِر. والحالم: النافع، والعدل: بالفتح المثل من خلاف الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. والمُغَاْفِر: حي من همدان يُنسَبُ إليه نوعٌ من الثياب. وقال مالك: يُوضَعُ على الغني أربعون درهماً أو أربعة دنانير، وعلى الفقير عشرة دراهم أو دينار. وعن أحمد ثلاث روايات: رواية: يفوض إلى رأي الإمام، وبه قال الثوري وأبو عبيدة، ورواية: أقلها دينار وتجاوز الزيادة، ولا يجوز التقصان، ورواية: كقولنا.

ثم عندنا توضع الجزية على كل كافر ليس بمرتد ولا وثني عربي، وبه قال أحمد في رواية، لأن عمر ضرب الجزية على أهل سواد العراق بمحض من الصحابة ولم يسأل عن أديانهم، ولأنه يجوز استرقاقهم إجماعاً، فكذا وضع الجزية عليهم [إذ] <sup>(٤)</sup> بكل منهما يلحقه الصغار والدُّل. وقال أحمد: لا يؤخذ إلا من اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم وآمن بكتابهم كالشاميرة لليهود، والإفرنج للنصارى. وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وفي أصحاب صحف إبراهيم وشيث وإدريس وزُبر دواد ومن تمسك بدين آدم، وفي الشامرة والصابئين وجهان في مذهبه: أحدهما تؤخذ، وثانيهما لا تؤخذ. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من مشركي قرظ.

والدليل على أخذها من أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>، وعلى أخذها من المجوس: ما

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وإثباته الصواب لموافقه لما في سنن الترمذي ٢٠/٣، كتاب

الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة البقر (٥)، رقم (٦٢٣).

(٢) التَّبِيعُ: ما أتم الحول من البقر. معجم لغة الفقهاء ص ١٢١.

(٣) المُسِنَّةُ: من البقر، ما جاوز السنين. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

لا عَلَى وَثْنِي عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَطِفْلُهُ وَعِزُّهُ فِيَّ، يَا مُزَنَّدُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا  
إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ،

رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» عن مالك، عن  
الرُّهْرِيِّ: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البَحْرَيْنِ، وأن عمر أخذها من  
مجوس فارس وأن عثمان أخذها من مجوس البربر.

وما رواه البزار في «مسنده»، والدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي  
علي الحنفي: حدّثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن  
الخطاب ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن  
عوف: أشهد [أني] <sup>(١)</sup> سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُتُوا بهم سنّة أهل الكتاب». وفي البخاري، ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول  
الله ﷺ أخذها من مجوس هَجْر. وكذا رواه أحمد وجماعة. وعن المغيرة [٣٢٦ -  
ب] بن شُعْبَةَ أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله  
وحده، أو تؤدّوا الجزية. رواه أحمد والبخاري، وكانوا عبدة الأوثان.

(٧) أي لا توضع الجزية (عَلَى وَثْنِي عَرَبِيٍّ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ) بصيغة المجهول  
أي على الوثني العربي (فَطِفْلُهُ وَعِزُّهُ) أي زوجته (فِيَّ) لأن النبي ﷺ سبى  
ذراري <sup>(٢)</sup> أوطاس وهوازن ونسائهم وقسمها بين الغانمين (وَلَا) توضع أيضاً على (مُزَنَّدُ)  
سواء كان من العرب أو العجم، فإن ظهَرَ عليه طفله ونساؤه فيَّ، لأن أبا بكر سبى  
نساء بني حنيفة وذراريهم لما ارتدوا وقسمهم، فوقع في سهم عليّ الحنيفة فأولدها  
ابنه محمد ابن الحنيفة. ثم كُفِرَ المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ولذا كان  
ذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الإسلام، بخلاف ذراري عبدة الأوثان من  
العرب ونسائهم. (فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا) أي من الوثني العربي ومن المرتد (إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ  
السَّيْفُ) زيادة في العقوبة عليهما، لأن كفرهما أغلظ من كفر غيرهما.

أما المشرك العربي، فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم،  
فالمعجزات أظهر في حقهم. وأما المرتد، فلأنه كفر بعدما هُدِيَ إلى الإسلام ووقف  
على محاسنه من الأحكام. وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز استرقاق وثني العرب،  
لأن استرقاقه إتلاف له حكماً، فيجوز كإتلافه حقيقةً، ولنا: قوله تعالى في حق عبدة  
الأوثان من العرب: ﴿ثُمَّ آتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَفَرُوا﴾ <sup>(٣)</sup>. ولا توضع أيضاً على زنديق، بل إن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ٢٦٤، التعليقة رقم: (١).

(٣) سورة الفتح، الآية: (١٦).

وَلَا عَلَى زَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَمْلُوكٍ، وَأَعْمَى، وَزَمِينٍ، وَفَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ.

### وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ،

جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، وإن أُخِذَ ثم تاب يقتل ولا تقبل توبته ولا<sup>(١)</sup> منه الجزية، لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر.

(وَلَا) توضع (عَلَى زَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ) وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنها توضع عليه، وهو قول أبي يوسف وقول للشافعي وأحمد، لأنه ضييع القدرة على العمل، فصار كمن عطل الأرض الحَرَاجِيَّةَ عن الزراعة، ووجه ما في «الكتاب» أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل.

(وَلَا) توضع (عَلَى صَبِيٍّ) وَلَا (امْرَأَةٍ) وَلَا (مَمْلُوكٍ) وَلَا (أَعْمَى) وَلَا (زَمِينٍ)<sup>(٤)</sup> ولو كانوا غنمين، لأنها بدل عن القتل أو القتال. وَمَنْ عدا المملوك<sup>(٢)</sup> لا يقتل ولا يقاتل لعدم الأهلية. ويدخل في المملوك القن<sup>(٣)</sup> والمكاتب<sup>(٤)</sup> والمُدَبَّر<sup>(٥)</sup>، وإنما لا توضع عليه لأنها بدل عن القتل في حقه أو عن النصر في حقنا بالقتال. وعلى الاعتبار الأول يجب وضع الجزية، لأن الأصل يتحقق في حق المماليك، لأن المملوك الحربي يقتل، فيتحقق البديل أيضاً، وعلى اعتبار الثاني لا يجب، لأن العبد لا يقدر على النصر فلا يجب عليه البديل [فلا توضع بالشك]<sup>(٦)</sup>.

(و) لا توضع على (فَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ) أي لا يقدر على الكسب كالمريض في السنة كلها، أو في أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل، أو في نصفها ترجيحاً لجانب الإسقاط في العقوبة، بخلاف القادر على الكسب التارك له، فإنها تؤخذ منه كمن قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الحَرَاج.

### (وَتَسْقُطُ) الجزية (بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ) [٣٢٧ - أ] سواء كان في أثناء السنة أو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أي الصبي والمرأة والأعمى والزمن.

(٣) القن: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتب، والتدبير ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(٤) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٧).

(٥) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٦).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَتَقْدَاخُلُ بِالتَّكْرَارِ.

وَلَا تُحَدِّثُ بَيْعَةً وَكَيْسِيَّةً فِي دَارِنَا، وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُتَّهَمِينَ.....

بعد تمامها قبل الأخذ. وقال الشافعي: لا تسقط بعد تمامها، وله فيما إذا أسلم أو مات في أثنائها قولان: أحدهما: أنه تؤخذ جزية ما مضى، والآخر تسقط، وهذا الخلاف يأتي فيمن غيبي أو صار مُقْعَدًا أو زَمِنًا أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو فقيراً لا يقدر على شيء وقد بقي عليه شيء من الجزية، فإنه يسقط عنه عندنا، وعند الشافعي لا تسقط، لأن الجزية وجبت عن العصمة الثابتة بعقد الدِّمَّة، أو عن سُكْنَى في دارنا، وقد وصل إليه المعوِّض، فلا يسقط عنه العوِّض بهذا العارض، كما لا تسقط به الأجرة.

ولنا: ما روى أبو داود في «الْحَزَّاجِ»، والترمذي في الزكاة من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم جزية». قال أبو داود: وسُئِلَ سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه. (وَقَدْ أَخْلُ) أي الجزية (بِالتَّكْرَارِ) يعني إذا اجتمع على الذمي أكثر من حولٍ لا تؤخذ منه إلا عن حولٍ واحدٍ، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تأخذ عن الجميع، وهو قول الشافعي وأحمد.

(وَلَا تُحَدِّثُ بَيْعَةً) وهي معبد النصارى (و) لا (كَيْسِيَّةً) وهي معبد اليهود، ولا صومعة: وهي معبد الرُّهْبَانِ، ولا بيت نار: وهو معبد المجوس (فِي دَارِنَا) أي في الأمصار. قيل: ولا في القرى، وهذا الخلاف في غير أرض العرب، وأما فيها فيمنعون من ذلك في الأمصار والقرى قولاً واحداً. ويمنع المشركون أيضاً من السُّكْنَى فيها (وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُتَّهَمِينَ) لأن الأبنية لا تبقى دائماً، ولجريان التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا بترك البيع والكنائس في أمصار المسلمين. ولما أقرهم الإمام فقد عُهد إليهم الإعادة بطريق الدلالة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ولا زيادة في محلها، لأنه إحداثٌ في الحقيقة.

روى البيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ». إلا أنه ضعفه. وروى أبو عُبَيْدِ القاسم بن سلام بسنده إلى توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر، عمن أخبره عن النبي ﷺ قال: «لا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةٍ». وروى أيضاً بسندٍ فيه ابن لهيعة إلى عمر بن الخطَّاب أنه قال: لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء. وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك عن ابن شهاب

وَمَيِّزَ الذَّمِّيِّ فِي: زِيَّهِ، وَسَرْجِهِ، وَسِلَاحِهِ، فَلَا يَزَكُّبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ، وَيُظَهِّرُ الْكُفْتِييَّ، وَيَزَكُّبُ عَلَى سَرْجِ كَاكَافٍ.

وَمَيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ، وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ، لِئَلَّا يَسْتَتَفِرَّ لَهُمُ السَّائِلُ.

فَقَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ، وَأَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ. وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ هِيَ أَرْضُ الْعَرَبِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي الزَّكَاةِ. وَسُمِّيَتْ جَزِيرَةً لِأَنَّهَا جَزَرَتْ عَنْهَا الْمِيَاهُ الَّتِي حَوَالَيْهَا، كَبَحْرِ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ وَعَدَنَ وَالْفُرَاتِ. وَالْجَزْرُ: الْقَطْعُ.

(وَمَيِّزَ الذَّمِّيِّ) مِنَ الْمُسْلِمِ (فِي زِيَّهِ) أَي لِبَسِهِ، فَلَا يَلْبَسُ طَيْلَسَانًا<sup>(١)</sup> مِثْلَ طَيْلَسَانَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رِداءً مِثْلَ أَرْدِيَتِهِمْ (وَ) فِي (مَرْكَبِهِ وَسَرْجِهِ وَسِلَاحِهِ) إِظْهَارًا لِلضُّعْفِ عَلَيْهِمْ، وَصِيانَةً لِمَنْ ضَعْفَ يَقِينُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْمِيلِ إِلَى دِينِهِمْ، كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [٣٢٧ - ب]: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرُّحْمٰنِ لِبُئُوتِهِمْ شُفْعًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ... الآية، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُكْرَمُ، وَالذَّمِّيَّ يُهَانَ، حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَلَا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُجَابُ إِلَّا بِعَلَيْكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمَيِّزْ لَعَلَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَا لَا يَجُوزُ.

(فَلَا يَزَكُّبُ) الذَّمِّيَّ (خَيْلًا وَلَا يَغْمَلُ) أَي لَا يَحْمِلُ (بِسِلَاحٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَهَذَا فِي الْحَضَرِ، وَجُوزَ لَهُ فِي السَّفَرِ لِاحْتِمَالِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ (وَيُظَهِّرُ الْكُفْتِييَّ) بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ فَيَأْتِي سَاكِنَةً فَجِيمٌ: وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ يَشُدُّهُ الذَّمِّيُّ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَلَا يُظَهِّرُ الزُّنَّارَ الْمُتَّخِذَ مِنَ الْإِبْرَيْسِمِ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَزَكُّبُ) عِنْدَ الضَّرُورَةِ (عَلَى سَرْجِ كَاكَافٍ)<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ التُّمْرَتَايُيُّ أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْعَلَامَةِ بِمَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ. (وَمَيِّزَتْ نِسَاؤُهُمْ) عَنِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ (فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ، وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ) بِعَلَامَةٍ (لِئَلَّا يَسْتَتَفِرَّ لَهُمُ السَّائِلُ) إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَيَمْنَعُونَ مِنْ تَغْلِيَةِ أَبْنِيَتِهِمْ عَلَيْنَا، وَلَا يُنْقِضُ عَهْدَهُمْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، بَلْ يُقَادُ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ خَطَأً، وَلَا بُوْءُ مُسْلِمَةٍ بَلْ يَحْدُ،

(١) الطَيْلَسَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَوْشِجَةِ يُلْبَسُ عَلَى الْكَتْفِ، أَوْ يَحِيطُ بِالْبَدَنِ، خَالِيًا عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْخِيَاطَةِ وَهُوَ مَا يُقْرَفُ فِي الْعَامِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالسَّالِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٦١، مَادَّةُ (طَلَسَ).

(٢) سُورَةُ الزُّخْرُفِ، آيَةُ: (٣٣).

(٣) الْإِبْرَيْسِمُ: أَحْسَنُ الْحَرِيرِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٢.

(٤) أَي كَحَرْفِ الْكَافِ فِي الْهَيْئَةِ.

وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاجِ وَمَا أُخِذَ مِنْهُ بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا: كَسَدِّ قَفْرِ، وَبِنَاءِ جِسْرِ، وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ.

ولا بسب نبي من الأنبياء، فلا يُغْنَم ماله، بل يجري عليه الحكم مثلما يجري على مسلم صدر منه مثله.

وصار كالإبَاء عن أداء الجزية على المذهب، لأن ما ينتهي به القتال التزام الجزية، وقبولها لأدائها، فالالتزام باقي فيسقط القتال، وينتقض على رواية «واقعات الحسامي» اعتباراً لانتهاه بالابتداء، بل ينتقض باللحاق بدار الحرب، أو بالغلبة على موضع من دارنا للحرب، لأنهم لما صاروا حرباً علينا خلا عقد الذمة عن فائدة دفع شر الحرب، فلا يبقى. وإذا انتقض عهده صار كالمرتد في الحكم، إلا أنه إذا أُسِرَّ يجوز أن يُشترَق وأن توضع عليه الجزية ثانياً بخلاف المرتد.

(وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْحَرَاجِ) مبتدأ مضاف (وَمَا أُخِذَ مِنْهُ) أي من الحربي (بِلا حَرْبٍ) كهدية، وما أخذ منه العاشر<sup>(١)</sup>، أو من الذمي إذا مر عليه، وما صُولِحَ عليه على ترك القتال قبل نزول العسكر لساحته (مَصَالِحُنَا) خبر المبتدأ (كَسَدِّ قَفْرِ) بالخيل والرِّجال، والشُّر: موضع المخافة من فروج البلدان. (وَبِنَاءِ جِسْرِ) وهو ممَّا يُرْفَع ويُوَضَّع، وقنطرة وهي: ما يحكم بناؤه فلا يرفع (وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ) أي المشغولين بعلم الشريعة وطلبتهم (وَالْعُمَّالِ) أي الذين يقبضون الزكوات والعشورات والجزية والحَرَاجات.

(وَالْمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ) أي ذرية العلماء والعمال والمقاتلة، لأنه مالٌ وصل إلى المسلمين بلا قتال فيصرف في مصالحهم، وهؤلاء حبسوا أنفسهم لنفع المسلمين، فكان الصرف إليهم صرفاً في مصالح المسلمين، ونفقة الذراري على الآباء، فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين، ولا يورث عطاء من مات منهم في نصف السنة، لأنه صدقة<sup>(٢)</sup> وهي لا تملك إلا بالقبض، وإن مات في آخرها يستحب دفعه لورثته إقامةً لتام السنة مقام قبضه إياه، وعلى هذا قيل: إن الإمام أو المؤذن أو المدرِّس [٣٢٨ - أ] إذا مات قبل أن يقبض معلومه، ليس لورثته أن يأخذوا ذلك.

واعلم أن بيت المال أنواع أربعة: أحدها: هذا الذي ذُكِر. وثانيها: الزكاة والغُشُر، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) العاشر: هو الذي يأخذ الغُشُور. والغُشُر: هو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع. المعجم الوسيط، ٦٠٢، مادة (عشر).

(٢) في المخطوط: صلة، والمثبت من المطبوع.

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

## [أَحْكَامُ الْمُؤْتَدِّ]

وَمَنْ اِزْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِفَتْ شُبُهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ تَابَ فِيهَا، وَإِلَّا قُتِلَ.

الآية.... وثالثها: حُفَسَ الغنائم والمعادن والرُّكَّاز<sup>(١)</sup>، ومصرفها: ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَأَنْ لِلَّهِ حُكْمُهُ﴾<sup>(٢)</sup>... الآية. ورابعها: اللِّقَطَات، والتركات التي لا وارث لها، وديّات مقتول لا ولي له، ومصرفها: الفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأزديتهم ويكفّنن به موتاهم، ويعقل به جنائتهم، وعلى الإمام أن يتقي الله ويصرفه إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ولا نقصان، فإن قصر في ذلك نصيباً، فكفى بالله حسيباً.

## [أَحْكَامُ الْمُؤْتَدِّ]

(وَمَنْ اِزْتَدَّ) عن الإسلام، (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) من ذلك المقام (عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ) على سبيل التدب رجاء أن يعود دون الوجوب، لأن الدعوة قد بلغت، وهو قول مالك والشافعي وأحمد (وَكُشِفَتْ شُبُهَتُهُ) إن كانت له شبهة، لأن في ذلك دفع شره بأحسن الأمرين (فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ) أي طلب أن يُهْمَلَ (حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) للمهلة، لأنها مدّة ضربت لإبلاء<sup>(٣)</sup> الأعداء كما في شرط الخيار (فَإِنْ تَابَ فِيهَا) قُبِلَ (وَإِلَّا قُتِلَ) من ساعته في ظاهر الرواية لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه». رواه أحمد والبخاري. ولأنه حربي بلغت الدعوة فيقتل في الحال من غير الإمهال، كالكافر الأصلي، [ولا]<sup>(٤)</sup> يجوز تأخير ما وجب للحال لأمر موهوم في الاستقبال.

وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام، طلب ذلك أو لم يطلب. وفي أصحّ قولي الشافعي: إن تاب في الحال وإلا قُتِلَ من غير الإمهال، وهو اختيار ابن المنذر. وقال الثوري: يُستتاب ما رُجِيَ عودُهُ. وقال الزُّهري<sup>(٥)</sup>: يُدعى ثلاثاً، فإن أبي قُتِلَ. وفي «المبسوط»: إن ارتدّ ثانياً وثالثاً فكذلك

(١) الرُّكَّاز: ما ركزه - أوجده - الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية. المعجم الوسيط ص ٣٦٩، مادة (ركز).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤١).

(٣) أبلاءٌ عُذْرًا: أي أداه إليه قلبه. القاموس المحيط، ص ١٦٣٢، مادة (بلي).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع: الثوري، والمثبت من المخطوط.



وَهِيَ بِالتَّبْرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَقَتْلُهُ قَبْلَ  
الْعَرْضِ تَوَكُّدٌ بِإِلَّا ضَمَانٍ.

وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ مَالِهِ مَوْفُوفًا، .....

يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا  
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال مالك وأحمد والليث: لا يستتاب مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ،  
كالزناديق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِذَا دُؤِبُوا كُفْرًا لَمْ  
يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولنا في الزناديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية تقبل  
كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل  
بلا خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله  
تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد  
كفرًا، لا في حق من آمن وأظهر التوبة. وعن أبي يوسف: أنه إذا تكرر منه الارتداد  
يقتل من غير عرض الإسلام، لأنه مستخف بالدِّين.

(وَهِيَ) أي توبة المرتد (بِالتَّبْرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ)  
لحصول المقصود به، وهذا بعد إتيانه بكلمة الشهادة كما في «الإيضاح». (وَقَتْلُهُ)  
مبتدأ أي قتل المرتد (قَبْلَ الْعَرْضِ) أي عرض الإسلام عليه (تَوَكُّدٌ بِإِلَّا ضَمَانٍ) لأن  
العرض مندوبٌ إليه، ومن [٣٢٨ - ب] يقول بأنه واجب، فعنده أن قتله قبل العرض  
حرام، لأنه توكُّدٌ واجب. وأما انتفاء الضمان عند الكل، فلأن الكفر مبيحٌ لقتله، والعرض  
ندبٌ أو واجبٌ رجاء رجوعه.

(وَيَزُولُ مِلْكُهُ) أي ملك المرتد (عَنِ مَالِهِ) زوالاً (مَوْفُوفًا) على تبيين حاله، وبه  
قال مالك، والشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية. وقال أبو يوسف ومحمد: لا  
يزول، وبه قال الشافعي في قول، واختاره الحُرَينِي، وهو ظاهر الرواية عن أحمد. قال  
ابن المُنْذِر: وهو قول أكثر أهل العلم، لأن أثر الرُّدَّة في إباحتها دمه، لا في زوال ملكه  
كالمَقْضِي عليه بالرَّجْم والقَوْد.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَرْتَدَّ قَدْ زَالَتْ عَصْمَةُ نَفْسِهِ بِالرُّدَّةِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَرْبِيًّا حَتَّى

(١) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٦٠).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٤٦).

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ.

وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَحُكِمَ بِهِ، عَتَقَ مَدْبَرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَحَلَ دَيْنَ عَلَيْهِ، وَكَسَبَ إِسْلَامَهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبَ رِدَّتِهِ فِيءٌ. وَقَضَى دَيْنَ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسَبِ تِلْكَ الْحَالِ. وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ، وَصَحَّ طَلَّاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ.

يقتل، فكذا عصمة أمواله، لأنها تابعة لنفسه، غير أنه لما كان مدعواً إلى الإسلام بالإجبار عليه ويُرَجَى عَوْدُهُ إِلَيْهِ لوقوفه على محاسنه توقفتنا في أمره. (فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ) ملكه وجعل هذا العارض - وهو الارتداد - كأن لم يكن في حق زوال الملك. وإنما قيّدنا بهذا، لأن هذا العارض معتبر في حق إحباط العمل من الطاعات، وفي حق وقوع الفُرقة بينه وبين زوجته، وفي حق فَرُضية تجديد الإيمان.

(وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ) على رِدَّتِهِ<sup>(١)</sup> (أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ) أي بلحقه بدارهم (عَتَقَ مَدْبَرُهُ<sup>(٢)</sup>) وَأُمُّ وَلَدِهِ<sup>(٣)</sup> لأنه باللاحق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام عنهم كما انقطعت عن الموتى، فصار كالميت، وهو يَعْتِقُ مَدْبَرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِحَاقِهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ حَيٍّ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهِ إِلَيْنَا.

(وَحَلَ دَيْنَ عَلَيْهِ) لأن الدين المؤجل يصير حالاً بموت المديون، واللاحق بدارهم إذا حُكِمَ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ. (وَكَسَبَ إِسْلَامَهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبَ رِدَّتَهُ فِيءٌ) وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته المسلمين (وَقَضَى دَيْنَ كُلِّ حَالٍ) من الإسلام والرُدَّة (مِنْ كَسَبِ تِلْكَ الْحَالِ) فَيُقْضَى دَيْنُ حَالِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَسَبِ الْإِسْلَامِ، وَدَيْنُ حَالِ الرُّدَّةِ مِنْ كَسَبِ الرُّدَّةِ. وعند أبي يوسف ومحمد: تُقْضَى ديونه منهما. (وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ) اتفاقاً وكذا إرثه، لأن هذه الأمور تعتمد الملة، ولا ملة للمرتد. (وَصَحَّ طَلَّاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ)<sup>(٤)</sup> اتفاقاً، فإن قيل: بالارتداد تقع الفُرقة، فكيف يُصَوِّرُ مِنْهُ الطَّلَاقُ؟ أُجِيبُ: بَأَنَّ الْفَسْخَ الَّذِي يَقَعُ بِالرُّدَّةِ تَعَتَّدَ الْمَرْأَةُ لَهُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي الْعَدَّةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وكذا لو ارتدَّ معاً فطلقها فأسلما معاً لا ينفسخ النكاح ويقع الطلاق.

(١) في المخطوط: رواية، والمثبت من المطبوع.

(٢) سبق شرحها ص ١٣، التعليق رقم (٦).

(٣) سبق شرحها ص ١٣، التعليق رقم (٨).

(٤) الاستيلاء: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمَعَامَلَتُهُ، إِنْ أَسْلَمَ نَقَدَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ، بَطَلَ.

فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ.

وَلَا تُقْتَلُ مُزْتَدَّةٌ، وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ.

(وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمَعَامَلَتُهُ) من شراء وإجارة ورهن وهبة وعتي وتدبير وكتابة ووصية (إِنْ أَسْلَمَ نَقَدَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُوقَفُ بل ينفذ تصرفه سواء أسلم أو مات أو لحق، وهو قول مالك والشافعي (فَإِنْ جَاءَ) المرتد (مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِهِ) بلحاظه إلى دار الإسلام (فَكَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ) وأم ولده ومدبره باقيا على ملكه.

(وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ) أي بعد الحكم بلحاظه. (وَمَالُهُ) بعينه (مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ) لأن وارثه إنما خلفه لاستغنائه عنه، فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، لكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضاء [٣٢٩ - أ]. قال الحلواني: ولو كان هذا بعد موته حقيقة بأن أحياء الله تعالى وأعادته إلى الدنيا، لكان الحكم كذلك، إلا أنه خلاف العادة. قيد بماله، لأنه لا سبيل له على أمهات أولاده ولا مدبريه، لأن القاضي قضى بعقوبتهن عن ولاية شرعية، فلا ينقض. وقيدنا ماله بعينه، لأنه لا يأخذ ثمنه إذا باعه الوارث ولا قيمته، لأنه باعه وأتلفه في وقت كان فيه سبيل من ذلك.

(وَلَا تُقْتَلُ مُزْتَدَّةٌ) لكن لو قتلها إنساناً لا شيء عليه، سواء كانت حرة أو أمة، كذا في «المبسوط». (وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ) أو تموت، وقال مالك، والشافعي، [وأحمد]<sup>(١)</sup>، والليث، والزُّهري، والأوزاعي ومكحول، وحماد: تُقْتَلُ، لما روى البخاري وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس - واللفظ لابن أبي شيبة - أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وكلمة «مَنْ» تعم الرجال والنساء كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى الطبراني في «معجمه» عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه بالسيف، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستنيتها».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

## وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا، وَكَسْبُهَا لِبُورَتِهَا.

وروى ابن عدي في «كامله» بسنده إلى أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها. ولكن ضُعْفَ من رواية حفص بن سليمان. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: النساء لا يُقتلنَ إذا هنَّ ارتدَدْنَ عن الإسلام، ولكن يُحبَسْنَ ويُدْعَيْنَ إلى الإسلام ويُجَبَّوْنَ عليه. ورواه محمد بن الحسن في «الآثار»، عن أبي حنيفة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» في آخر القصاص، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين به. وأخرج الدارقطني عن علي أنه قال: المرتدة تُسْتَتَابُ ولا تُقْتَلُ. وفي نسخة: يُسْتَأْنَى<sup>(١)</sup> بها. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر في أم ولد تنصرت أن تُباع في أرض ذات مُؤْتَةٍ<sup>(٢)</sup> عليها، ولا تُباع في أهل دينها، فبيعت بدومة الجندل<sup>(٣)</sup> من غير أهل دينها. (وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا) في مالها (وَكَسْبُهَا) أي كسب الإسلام وكسب الردة، وفي بعض النسخ: وكسبها، أي سواء كان في الإسلام أو الردة (لِبُورَتِهَا) لأن ملكها باقٍ ولا حراية منها حتى يكون مالها فيأخذ بخلاف المرتدة، وليس الكل فيأخذ كما قال مالك والشافعي، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر. ولا يرثها زوجها، لأن الزوجية قد انقطعت بالارتداد، وهي لا تُقْتَلُ، فلم يتعلق حقه بمالها، إلا أن تكون مريضة فيرثها، لأنها تصير فائزة بالارتداد.

وعن الحسن: أن المرتدة تضرب كل يوم تسعة وثلاثين [سوطاً]<sup>(٤)</sup> حتى تُسلم أو تموت، وكذا الأمة. وفي «الجامع الصغير»: وتجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، وتخدم الأمة مولاهما لما فيه من الجمع بين الحقين، بأن يجعل منزل المولى سجناً لها، ويُفرض التأديب إليه.

وفي «الإيضاح»: وقال أبو حنيفة: [٣٢٩ - ب] إذا احتاج المولى إلى خدمتها

(١) استأنيت بكم: أي انتظرت وتربصت. النهاية ٧٨/١.

(٢) المؤتة: القوت. المعجم الوسيط ص ٨٥٢، مادة (مأن).

(٣) دومة الجندل: حصن بين مدينة النبي ﷺ وبين الشام، وهو أقرب إلى الشام. وهو الفصل بين الشام والعراق. المصباح المنير ص ٢٠٤، مادة (دوم).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَصَحَّ اِرْتِدَادُ صَبِيٍّ يَغْفِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبِزُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ إِنْ أَبَى.

دفعها القاضي إليه، وأمره أن يجبرها على الإسلام، وأرسل إليها القاضي كل يوم يهددها ويضربها أسواطاً حتى تموت أو تُسَلِّم. والصحيح أن يدفعها إلى المولى احتاج أو استغنى، طلب أو لم يطلب، لأن الحبس تصرف فيها، وهو إلى المولى.

(وَصَحَّ اِرْتِدَادُ صَبِيٍّ يَغْفِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبِزُ الصَّبِيَّ الْمُرْتَدَّ (غَلِيْبِهِ) أَي عَلَى الْإِسْلَامِ (وَلَا يُقْتَلُ إِنْ أَبَى) وَإِنْ بَلَغَ كَافِرًا، وَلَكِنْ يُحْبَسُ، ذَكَرَهُ التُّمَّارِيُّ تَأْشِيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وقال مالك وأحمد: يُقْتَلُ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يَرْجِعْ، لِأَنَّهُ صَارَ أَهْلًا لِلْعُقُوبَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: اِرْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ وَسُخْنُونَ الْمَالِكِيِّ لِقَوْلِهِ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ<sup>(١)</sup>. وَمَنْ كَانَ مَرْفُوعَ الْقَلَمِ لَا يُبْنَى الْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَوْلِهِ، أَمَّا الْإِسْلَامُ فَيَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّ الصَّبِيَّ أَهْلٌ لِلرَّسَالَةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> فَعَلِمَ ضَرُورَةَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْفَوْزِ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، فَيَكُونُ مُحَضٌّ مُنْفَعَةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، بِخِلَافِ الْاِرْتِدَادِ، فَإِنَّهُ مُحَضٌّ مُضِرَّةٌ.

وفي «المحيط»: روى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. وقال الشافعي وزفر: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس بارتداد، وأما الإسلام فلأنه تبع فيه لأبويه، فلا يجعل أصلاً، لأن التبعية دليل العجز، والأصالة دليل القدرة وبينهما تناف. وأما الارتداد، فلأنه مضرة [محضة]<sup>(٣)</sup> لأنه سبب لحرمان إرثه، وللفرقة بينه وبين امرأته المشركة والمسلمة، ولامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهما من أقاربه، والصبي ليس بأهل للمضار كالطلاق والعناق.

ولأبي حنيفة ومحمد: في الإسلام أنه أتى بحقيقتها، وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وفي الردة أتى بحقيقة الكفر، وهو الجحود والإنكار، وقد اعتبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامَ الصَّبِيِّ فَيَصِحُّ مِنْهُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ عُزُورَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ [فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»] وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [دَفَعَ الرِّيَاةَ إِلَى عَلِيِّ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٦٠/٤، كتاب الحدود (٣٧)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٧)، رقم (٤٤٠٣).

(٢) سورة مريم، الآية: (١٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بدر، وهو ابن عشرين سنة. قال الذهبي في «مختصره»: وهذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين [أو ثمان]<sup>(١)</sup>، وهو قول غزوة. انتهى. وقد افتخر عليّ به في شعره:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً غُلَاماً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

وروى البخاري في «صحيحه» قال: كان غلاماً يهوديّ يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه ﷺ يَغوْذُه فَمَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»: فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أقطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وعرض عليه الصلاة والسلام الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ، ولولا أنه يعتبر منه، لم يعرضه عليه. وأمّا الصبي الذي لا يعقل فلا يصح ارتداده ولا إسلامه كالمجنون، لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر. ولو ارتد الشكران الذي لا يعقل لا يصح ارتداده، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، لأنه غير عالم بما يقول، والرّدة تُبتنى على تبدل الاعتقاد.

هذا، ويحكم بإسلام الوثني وشبهه [٣٣٠ - ] بتلفظه بإحدى كلمتي الشهادة، ولو سكراناً أو مكرهاً لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>. ويحكم بإسلام الكتابي بتلفظه بكلمتي الشهادة مع التبرّي عن دينه الذي كان عليه ومع دخوله في دين الإسلام، لأن من أهل الكتاب من يعتقد نبوة محمد ﷺ، ويدّعي أنه ﷺ رسول للعرب خاصّة، فلا بدّ من تبرّيه من دينه ودخوله في دين الإسلام.

ويكفر من وصف الله تعالى بما لا يليق به تعالى وتقدّس، وسخر باسم من أسمائه، أو استخفّ به أو بأمر من أوامره ونواهيه، أو انكر وعده بالثواب لل صالحين أو وعيده من العذاب للطالحين، أو عاب النبي ﷺ ولو بشعرة من شعراته، لأنه استخفاف بمن كَمَلَه<sup>(٣)</sup> الله من كل وجه، أو أنكر خلافه الشيخين لثبوتهما بالإجماع، أو صحبة أبي بكر لثبوتها بالنص حيث قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنُ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٩، التعليقة رقم: (٢).

(٣) في المطبوع: عَظْمُه، والمثبت من المخطوط.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٤٠).

## [فَضْلٌ فِي الْبَغَاةِ]

وَالْبَغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى .....

وعليه اتفاق المفسرين، أو رمى عائشة بما برأها الله منه من قول أهل الإفك، لأنه إنكار لما ثبت في كتاب الله. وفي «المحيط» مَغْزِيًّا إِلَى «الفتاوى»: الساحر إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك، وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ مما اعتقد تُقْبَلُ توبته ولا يُقْتَلُ، لأنه كافرٌ أسلم، وإن لم يتب قُتِلَ، لأنه مرتدٌ. وقال أبو حنيفة في «المجرد»: يُقْتَلُ ولا يُقْبَلُ قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحرٌ أو أقر بذلك.

وكذا المرأة الساحرة تُقْتَلُ. وفي «المُنْتَقَى»: أنها لا تُقْتَلُ، ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة، والأول أصح لما في البخاري، و«سنن أبي داود»، و«مسند أحمد»: أن عمر كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة. ولما رواه الدارقطني عن جُنْدُب مرفوعاً: «حدّ الساحر ضربةً بالسيف». ولأن ضرر كفرها - وهو السحر - يتعدى فتكون ساعيةً في الأرض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية، وذلك لدفع فسادها الذي يفرق بين المرء وزوجته، ولا تُقْبَلُ توبتها في الأصح، لأن ما يُقْتَلُ لأجله لا يرتفع بالتوبة، وقيل: تُقْبَلُ، لأنه لا يلزم من عدم ارتفاعه العمل به كالسلاح في يد اللصّ الثائب.

ثم تَقَلَّمَ السحر وتعليمه حرامٌ بلا خلافٍ بين أهل العلم، ومن اعتقد إباحته كفر. وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفر الساحر بتعليمه وتعلّمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا، ويُقْتَلُ. وأما الكاهن: وهو العراف الذي يَحْدِسُ<sup>(١)</sup>، وقيل الذي له رُؤْيٍ<sup>(٢)</sup> من الجنّ يأتيه بالأخبار. [فقال أصحابنا]<sup>(٣)</sup>: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن لم يعتقد لم يكفر.

## [فَضْلٌ فِي الْبَغَاةِ]

(وَالْبَغَاةُ) جمع باغ (قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ) الحق، وهو: الذي اجتمع عليه المسلمون، أو ثبتت إمامته من الإمام الحق (فَيَدْعُوهُمْ) الإمام (إلى

(١) في المطبوع: يحدث، والمثبت من المخطوط، ومعنى يحدث: يظن ويخمن. المعجم الوسيط ص ١٦١، مادة (حدس).

(٢) الرُؤْيِي: الجنّيّ يعرض للإنسان ويطلعه على ما يزعم من الغيب. المعجم الوسيط ص ٣٢٠، مادة (رأى).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقطٌ من المخطوط.

## الْعَوْدُ وَيَكْشِفُ شُبُهَتَهُمْ.

الْعَوْدُ) إلى طاعته (وَيَكْشِفُ شُبُهَتَهُمْ) لما في «مصنف عبد الرزّاق»، و«سنن النسائي الكبرى» في خصائص عليّ، عن ابن عباس أنه قال: لما خرجت الحزوريّة اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعليّ: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعليّ أكلّم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا، فليست ثيابي ومضيت حتّى دخلت عليهم في دارهم وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً [ب - ٣٣٠] بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمّ النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفرٌ منهم - أي عرض - قلت: هات ما نقتم على أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم وابن عمّه وخنّيه<sup>(١)</sup> وأوّل من آمن به، قالوا: ثلاث. قلت: ما هي؟

قالوا: إحداهنّ: أنه حكّم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> قلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن كانوا كفّاراً لقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرّمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى.

قالوا: وأما الثالثة: فإنه مَحَى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين؟! قلت: عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدّثكم من سنة نبيه ما يردّ قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: أما قولكم: حكّم الرجال في دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صيرّ الله حكمه إلى الرجال في أرنبٍ ثمنها ربع درهم. قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال في المرأة وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup> أنشدكم الله أحكّم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنبٍ ثمنها ربع درهم؟

(١) الخنّ: زوج البنت. المعجم الوسيط ص ٢١٨، مادة (خنن).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٥٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٥).



فَإِنْ تَخَيَّرُوا مُجْتَمِعِينَ، حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً.....

قالوا: اللهم، بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغتم، أتسيبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ لكن فعلتم قد كفرتم، وإن قلت لم ليست بأمنا فقد كفرتم قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج، أخرجت من هذه الأخرى؟

قالوا: اللهم نعم. قلت: وأما قولكم: مَحَىٰ نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحُدَيْبِيَّةِ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً. قال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: والله إنني لرسول الله، وإن كذبتُموني، يا علي: اكتب محمد بن عبد الله، فرسول الله خيرٌ من عليٍّ وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة. أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم ألفان، وبقي سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. ولأنَّ توبتهم تُوجِبُ، ولعلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذَكُّرَةِ، قال تعالى: ﴿وَذَكَّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الدعوة ليست بواجبة، لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون، فصاروا كالمرتدين.

(فَإِنْ تَخَيَّرُوا) أي اختاروا مكاناً (مُجْتَمِعِينَ) أي وللقتال متهيئين (حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً) كما في «الذخيرة» و«المبسوط» و«الإيضاح». وفي «مختصر القُدوري»: أنه لا يحلُّ [٣٣١ - أ] أن نبدأهم بالقتال، بل إن قاتلوا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه لا يحلُّ قتل مسلم إلاّ دفعاً - وهم مسلمون - بخلاف الكفار، فإن نفس الكفر مبيح لقتالهم.

ولنا: أن خروجهم على الإمام معصيةٌ ومُنْكَرٌ، وقاتلنا لهم عليه نهيٌّ عنه، فنقاتلهم وإن لم يدونا، ولقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> من غير قيد بالبداة منهم. ولقول عليٍّ مرفوعاً: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان»<sup>(٤)</sup>، سفهاء الأحلام<sup>(٥)</sup>، يقولون بقول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦).

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) أي صفار الأسنان.

(٥) أي ضعاف العقول.

وَيُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَيَتَّبِعُ مُؤَلِّيهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ.

وَلَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُحْبَسُ مَا لَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَوَبُّوا. وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

يَمُزَّقُونَ<sup>(١)</sup> من الدين كما يمزق السهم من الرمية، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». رواه أحمد والشيخان. ولأن الحكم يُدار على دليله، ودليل القتال منهم، وهو التحيز والتهيؤ والاجتماع موجود ههنا، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة إلى تقويتهم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مذبراً، ولا تُجهِّزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وفي لفظ له عن الضَّحَّاك: أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى: أن لا يُقتل مُقبِلٌ، ولا مُدْبِرٌ، ولا يُفتَحُ بابٌ، ولا يُستَحْلَفُ فرجٌ، ولا مالٌ.

هذا، ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب، كالرمي بالنبل والمَنْجَنِيْقِ، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل<sup>(٢)</sup>، لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يجوز قتالهم بالمَنْجَنِيْقِ، وإرسال الماء والنار إلا إذا لم يُدْفَعُوا بدونه.

(وَيُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) أي يُسْرِعَ قَتْلَهُ وَيَتَمَّم (وَيَتَّبِعُ مُؤَلِّيهِمْ) كيلا يلحق بهم، وبه قال مالك، وبعض أصحاب الشافعي. (إِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ) قيّد به، لاندفاع شرهم فيما إذا لم يكن لهم فئَةٌ بدون الإجهاز على جريحهم والاتباع لمؤليهم، وعليه يُحْمَلُ ما سبق عن عليّ كرم الله وجهه. وقال الشافعي: لا يجوز الإجهاز ولا الاتباع في حال وجود الفئّة، كما لا يجوز في حال عدمها، وبه قال أحمد.

ولنا: أنهم إذا كانت لهم فئَةٌ، يرجع الجريح والمؤلي إلى فئتهم، ويصيران حرباً علينا، ولا كذلك حال عدم الفئّة. (وَلَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ وَيُحْبَسُ مَا لَهُمْ إِنْ أَنْ يَتَوَبُّوا) فیردّ عليهم إجماعاً، لأنهم مسلمون في دار الإسلام، فتكون أموالهم وذريتهم معصومة بالعصمتين، وإنما يحبس ما لهم عنهم دفعاً لشرهم وكسراً لشوكتهم.

(وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ) وبه قال مالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي: لا يجوز، وهو رواية عن أحمد، لأنه مالٌ مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه. ولنا: ما رواه ابن أبي شيبة في آخر «مصنّفه»، في باب وَقَعَةَ الْجَمَلِ: [أَنَّ

(١) يَمُزَّقُونَ: أي يَجُوزُونَهُ وَيَخْرُقُونَهُ وَيَقْعِدُونَهُ، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. النهاية ٤/٣٢٠.

(٢) البيات بالليل: مفاجأتهم في جوف الليل. المعجم الوسيط ص ٧٨، مادة (بات)، بتصرف.

وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا، إِنْ ادَّعَى حَقِّيَّتَهُ، يَرِثُ، كَعَكْسِهِ. وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلِهِ.

عليّاً قَسَمَ يَوْمَ الْجَمَلِ<sup>(١)</sup> فِي الْعَسْكَرِ مَا أَجَافُوا عَلَيْهِ - أَي غَلَبُوا - مِنْ كُرَاعٍ<sup>(٢)</sup> وَسِلَاحٍ. وَفِي «الْهُدَايَةِ»: وَكَانَتْ تِلْكَ الْقِسْمَةُ لِلْحَاجَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَفِي مَالِ الْبَاغِيِّ أَوْلَى، وَالْمَعْنَى فِيهِ إِلْحَاقُ الضَّرْرِ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى - وَيُبَاعُ كُرَاعُهُمْ وَيُخْبَسُ ثَمَنُهُ، لِأَنَّ حَبْسَ ثَمَنِهِ أَيْسَرُ وَأَحْفَظُ لِلْمَالِيَةِ، فَإِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبَ وَزَالَتِ الْفِتْنَةُ رُدُّ عَلَيْهِمْ.

(وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى) الْبَاغِي (حَقِّيَّتَهُ) أَي كَوْنَهُ عَلَى الْحَقِّ، بِأَنَّ قَاتِلَهُ [٣٣١ - ب] وَأَنَا عَلَى الْحَقِّ (يَرِثُ) مِنْهُ. وَأَمَّا لَوْ قَالَ: قَاتِلُهُ وَأَنَا عَلَى الْبَاطِلِ، فَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا يَرِثُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَخْرُجُ الْمِيرَاثُ اعْتِبَارًا بِالْخَطَأِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ [قَتَلَ]<sup>(٣)</sup> بِتَأْوِيلٍ يَسْقُطُ مَعَهُ الضَّمَانُ، فَلَا يُوْجِبُ حَرَمَانَ الْإِرْثِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ: (كَعَكْسِهِ) كَمَا يَرِثُ الْعَادِلُ مِنَ الْبَاغِيِّ إِذَا قَتَلَهُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ. وَفِي «الْهُدَايَةِ» وَ«الْبِدَائِعِ»: أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِيِّ أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا يَأْتِمُّ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا لَشَرِّهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> وَالْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ أَوْ أَتَلَفَ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا، وَيَأْتِمُّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِي، لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى ثَارَتْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَّ شَهْدًا بَدْرًا كَثِيرًا، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فِرَاجِ اسْتِحْلَؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصَ فِي دَمِ اسْتِحْلَؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَرُدُّ مَالًا<sup>(٥)</sup> اسْتِحْلَؤَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ شَيْءٌ بَعِينَهُ فَيَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِي آخَرَ: يَضْمَنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

(وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلِهِ) فِي عَسْكَرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ مُوجِبُ جَنَائِثِهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا، فَهُوَ كِدَارُ أَهْلِ الْعَدْلِ يَجِبُ فِيهِ [مَا يَجِبُ فِيهَا]<sup>(٦)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْكُرَاعُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٨٣، مَادَةٌ (كُرَاعٌ).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةٌ (٩).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: مَا، وَانْدَسَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْقَتْلُ الْعَمْدُ: صَرَبٌ قَضَاءً بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ، كَنَارٍ وَمُحَدَّدٍ، وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ،

ولنا: أن موضع البغاة لما خرج عن ولاية الإمام صار كدار الحرب، فلم يجب فيه الحدود والقصاص، لأن إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حال وجود موجباتها، فلا تكون موجبة في وقتها، ولا تنقلب موجبة بعده كالقتل في دار الحرب. وكثرة بيع السلاح من أهل الفتنة إن عُلِمَ أنه منهم، لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>. ولا بأس ببيعه ممن لا يُعَلِّمُ أنه منهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنایة في اللغة: ما يَحْرُمُ من الفعل، سواء كان في نفس أو مالٍ أو غيرهما. وفي الفقه: فعلٌ محرّمٌ في نفسٍ - ويسمى قتلاً - أو طَرْفٍ، ويسمى قطعاً وجرحاً. والقتل فعلٌ يُضَافُ إلى العبد تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العبد يسمى موتاً، والكل بأجلٍ مستى.

ثم القتل الذي يتعلّق به الأحكام من القصاص والدية والكفارة، وحرمان الإرث والإثم على ما ذكر محمد في «الأصل» ثلاثة: عَمْدٌ، وخطأً، وشيئُه عَمْدٍ (الْقَتْلُ الْعَمْدُ) هو (صَرَبٌ قَضَاءً بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ، كَنَارٍ وَمُحَدَّدٍ، وَلَوْ) كان المحدّد (مِنْ خَشَبٍ) أو حجرٍ وهو السَّرْوَةُ، أو قشر قصبٍ وهو اللَّيْطَةُ، أو إبرة في [المقتل]<sup>(٢)</sup>، وهما<sup>(٣)</sup> زادا كمالك والشافعي: ما لا يطيقه البدن من الثقل في كون القتل به عمداً.

ولا يشترط في الحديد ونحوه الجرح في ظاهر الرواية. قيّد بالقصد، لأن موجب هذا الفعل الإثم، وهو لا يتحقق إلا بالقصد، لأن الخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة. وقيّد القصد بما يفرّق الأجزاء، لأن قصد القتل من أفعال القلب، وهي لا تَوَقَّفُ عليها، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً - وهي المفرّقة للأجزاء - مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام [٣٣٢ - أ] المشقة، والنوم مضطجعاً مقام الخارج من أحد السبيلين، والبلوغ مقام اعتدال العقل.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) في المطبوع: المنقل، والمثبت من المخطوط.

(٣) أي الصحابان.

وَبِهِ يَأْتُمْ. وَيَجِبُ الْقَوْدُ.

(وَبِهِ) أي بالقتل العمد لا بغيره من أنواع القتل (يَأْتُمْ) القاتل بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>... الآية. ولما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المسلم في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(وَيَجِبُ) عطف على يَأْتُمْ (الْقَوْدُ) أي القصاص عيناً، إلا أن يعفو الأولياء فيسقط الْقَوْدُ بِعَفْوِهِمْ، لا إلى شيء، أو أن يصالحوا على مال، فيجب ذلك المال بالصلح لا بالقتل، لأنَّ حَقَّهُم الْقَوْدُ وقد أسقطوه. ووجوب القود عيناً هو المرجح من قول الشافعي، ورواية عن مالك، وقول النَّحَّعِي وسفيان الثوري، وابن شُبْرُومَةَ. ويخير الولي في قول الشافعي بين القصاص وأخذ الدِّية بغير رضاء القاتل، وهو قول أحمد ومالك في رواية، وابن سيرين، وابن المُسَيَّبِ وجمهور المحدثين، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن يَحْيَى بن أَبِي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». إلى أن قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

وما أخرجه أبو داود والترمذي عن أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ [الكَفَيْي] قال: قال رسول الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَازَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا الْقَتِيلِ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ». ولفظ أبي داود: «إمّا أن يأخذوا العقل، أو يأخذوا الْقَوْدَ». وفي رواية: «أو يقتلوا». وما رواه الترمذي عن عمرو بن شُعَيْبِ، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيةَ: وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً<sup>(٣)</sup>، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً<sup>(٤)</sup>، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً<sup>(٥)</sup>، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقته لما في: سنن أبي داود ٦٤٣/٤ - ٦٤٤، كتاب الدِّيَات (٣٨)، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤)، رقم (٤٥٠٤). وسنن الترمذي ١٤/٤، كتاب الدِّيَات (١٤)، باب ما جاء في حكم ولي القتل... (١٣)، رقم (١٤٠٦).

(٣) الحِقَّةُ: من الإبل: التي أتمت الثالثة من عمرها ودخات في الرابعة. معجم لغة الفقهاء ص ١٨٣.

(٤) الجَدْعَةُ: من الغنم: ما كان عمرها أكثر من ستة أشهر، ومن الإبل: ما أتم السنة الرابعة ودخل في الخامسة، ومن البقر: ما دخل في الثالثة. معجم لغة الفقهاء ص ١٦١.

(٥) الخَلِيفَةُ: الناقة الحامل. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٩.

ولنا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>(١)</sup> فإيجاب المال زيادة عليه وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد القتل العمد، لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل الخطأ بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>(٣)</sup> وما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قودٌ، إلا أن يعفو ولي المقتول». وزاد إسحاق: «والخطأ عقل لا قود فيه».

وشبه العمد: قتل<sup>(٤)</sup> العصا والحجر، ورمي السهم، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل، وما رَوَوْهُ محمولٌ على رضى القاتل، وإنما لم يذكر رضاه في الحديث، لأن ذلك معلوم. فإن من أشرف على الهلاك إذا تمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأداء المال لا يمتنع من ذلك إلا من سفهت نفسه. وهذا كما يقال للدائن: خذ بدينك إن شئت دراهم، وإن شئت [بـ ٣٣٢ - ب] دنانير، وإن شئت عروضا. ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضاء المديون، وهذا فاش في الكلام. ومنه قوله ﷺ: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»<sup>(٥)</sup>. أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد، ولا تأخذ إلا رأس مالك عند الفسخ. ومعلوم أنه لا يأخذ رأسه ماله إلا برضى الآخر، لأن الفسخ لا يتم إلا باتفاقهم، أو على أن المراد عدم جبر الولي على أخذ الدية.

ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن أنس أن الربيع<sup>(٦)</sup> بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثيبيها<sup>(٧)</sup>، فطلبوا العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش<sup>(٨)</sup> فأبوا إلا القصاص. فجاء أخوها أنس بن النضر وقال: يا رسول الله أتكسر ثنيي<sup>(٩)</sup> الربيع<sup>(١٠)</sup>؟ والذي بعثك

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٤) في المطبوع: قتيل، والمثبت من المخطوط.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٦٠/٢: لم أجده بهذا اللفظ... وفي الباب عن ابن عمر قوله: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، أو الذي أسلفت فيه.. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد.

(٦) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى الربيع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣٠٦/٥، كتاب الصلح (٥٣)، باب الصلح في الدية (٨)، رقم (٢٧٠٣).

(٧) في المخطوط: سنها، والمثبت من المطبوع.

(٨) الأرش: دية الجراحة. المعجم الوسيط ص ١٣، مادة (أرش).

(٩) في المخطوط والمطبوع: سن، والمثبت هو الصواب. لموافقه لما في البخاري.

(١٠) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى الربيع، والمثبت من المخطوط وهو الصواب. لموافقه لما في البخاري.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: صَرَبٌ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ.....

بالحق لا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَزَيَّيَ الْقَوْمَ وَعَقَّوْا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ». ولو كان يجب الخيار للمؤلبي بين القصاص والأرض لخيرها رسول الله ﷺ ولم يُغْلِمِهَا بما تختار من ذلك، لأن الحاكم إذا تقدم إليه أحد في شيء، يجب له من شيئين، وثبتت عنده، لا يحكم له بأخذ الشيعين، بل يحكم له بأن يختار أحدهما. وإن صالح القاتل الأولياء كلهم، يجب العوض عليه، قليلاً كان ما صالح عليه، أو كثيراً، حالاً كان أو مؤجلاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

قيل: نزلت في الصلح، وهو قول ابن عباس، والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو الموافق للآم، فإن عَفِيَ إذا اشْتَقِمَلَ بِاللَّامِ كان معناه: البذل، أي فمن أُعْطِيَ من جهة أخيه المقتول شيئاً من المال بطريق الصلح ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ أي فلمن أُعْطِيَ - وهو وليّ المقتول - مطالبته بدل الصلح على مجاملة، وحسن معاملة، وأكثر المفسرين على أنها في عفو بعض الأولياء، ويدل عليه قوله: ﴿شَيْءٌ﴾ فإنه يُرَادُ به البعض، وتقديره ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ عنهُ وهو القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ في الدين وهو المقتول ﴿شَيْءٌ﴾ من القصاص بأن كان للقتيل أولياء فعفى بعضهم، فقد صار نصيب الباقيين مالاً - وهو الدية - على حصصهم من الميراث. وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي فليتبع غير العافي بطلب حصته، وليؤد القاتل إليه حقه وافيّاً من غير نقص<sup>(٣)</sup>.

(ق) القتل (شِبْهُ الْعَمْدِ صَرَبٌ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ) في العمد كالعصا، والسوط، والحجر، والخشب غير المحدود، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: ضربٌ قصداً بما لا يقتل غالباً. وفي «المبسوط» سُمِّيَ هذا القتل: شبه العمد - [أي خطأ يشبه العمد]<sup>(٤)</sup> - لما فيه من معنى العمد بالنظر إلى قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ بالنظر إلى انعدام قصد القتل. فشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يتعمد القتل<sup>(٥)</sup> بكل آلة لم توضع للقتل، وعندهما: بكل آلة لا تقتل غالباً. وعند مالك

(١) في المخطوط والمطبوع: سنها، والمثبت هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) في المطبوع: تقصير، والمثبت من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٥) في المخطوط: القاتل، والمثبت من المطبوع.

والشافعي وأحمد: بكل آية أو فعل لا يصلح للقتل، فلو ضربه بسوط صغير ضرباً أو ضربين فمات، فهو شبه العمد عند الكل، ولو ضربه بسوط صغير ووالى بين الضربات إلى أن مات [٣٣٣ - أ]، فإن كان جملة ما والى بحيث يُقْتَلُ مثله غالباً، فهو عمدٌ محضٌ على قولهما، وبه قال مالك والشافعي. وقال بعض المشايخ: هو شبه العمد على قولهما، كقول أبي حنيفة.

ولو ألقاه من جبل أو سطح، أو غرّقه في الماء، فشبّه عميداً عند أبي حنيفة، وعمدٌ عندهما، ولو خنّقه فمات، فهو شبه عميد، إلا أن يكون معروفاً بذلك النوع من القتل، وعند مالك والشافعي وأحمد: يجب القود. ولو ضربه بحجر عظيم أو خشبية عظيمة، فهو شبه العمد عند أبي حنيفة، وعمدٌ عند غيره لِمَا في الصحيحين من حديث أنس أن رجلاً رضخ<sup>(١)</sup> رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بين الحجرين.

وما رواه البيهقي من طريق مُسَدَّد أن يهودياً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي ﷺ. وما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن دينار: أنه سمع طائوساً يُخْبِر عن ابن عباس، عن عمر أنه نشد<sup>(٢)</sup> قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين، فجاء حَمَلُ [بن مالك] بن النَّابِغَةِ<sup>(٣)</sup> فقال: كنت بين امرأتين، فَضَرَبْتُ إحداهما الأخرى يَمِشْطِح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ بِعُرْوَةٍ - أي عبيد أو أمة - وأن تُثَقَّلَ بها. وَالْمِشْطِحُ عمود الخِيَاءِ<sup>(٤)</sup>، ولأنه قصد إلى الضرب بالآية يُقْتَلُ بِمِثْلِهَا في الغالب، فيتعلّق به القصاص كالمُحَدَّد.

ولأبي حنيفة رحمه الله - قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه ابن جِبَّان وأصحاب السنن سوى الترمذي. وما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سُليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ في عَمِيّاً أو رَمِيّاً، بحجرٍ أو سوطٍ أو عصاً فهو خطأ، وعقله عقل

(١) الرُّضْخُ: الشَّدْحُ، وهو أيضاً: الدَّقُّ والكسر. النهاية ٢/٢٢٩.

(٢) في المخطوط: شهد، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، لموافقه لما في سنن ابن ماجه ٢/٨٨٢، كتاب الديات (٢١)، باب دية الجنين (١١)، رقم (٢٦٤١).

(٣) حُرِّفَت في المخطوط إلى جمل بن النابغة، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن أبي داود ٤/٦٩٨ - ٦٩٩، كتاب الديات (٣٨)، باب دية الجنين، (١٩)، رقم (٤٥٧٢).

(٤) في المطبوع: البناء، والمثبت من المخطوط.



وَفِيهِ الْإِنَّمُ وَالْكَفَارَةُ، وَدِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ، وَفِي الْخَطَأِ، فِعْلاً أَوْ قَضِئاً، كَرَمِيهِ عَرَضاً  
فَأَصَابَ آدَمِيّاً، أَوْ رَمِيهِ مُسْلِماً ظَنَّهُ صَيِّداً، أَوْ حَرْبِيّاً، .....

الخطأ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ<sup>(١)</sup> ولا عَدْلٌ<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة: أنه لم يفصل في العصا والحجر بين الكبير والصغير. وفي «النهاية»: العَمْدُ بالكسر، والتشديد والقصر: فَعْيَلَى من العمى، وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمْدٍ أَيْ وُجِدَ قَتِيلاً وَعَمِيَّ أَمْرُهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ قَاتِلُهُ. وَالرَّمِيّاً كذلك مصدر من الرمي بمعنى الحرامة يُزَادُ به المبالغة.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ مثل قوله عن عليّ، والشَّعْبِيُّ، والحكم<sup>(٣)</sup>، وحمّاد، وإبراهيم النَّحَّعِيُّ. وَأُجِيبَ عن حديث اليهوديِّ بأنه يحتمل أنه كان قاطع طريق، وقاطع الطريق إذا قتل بأي شيء كان، يُقْتَلُ به حداً، أو أنه عومل معاملته لكونه ساعياً في الأرض بالفساد.

(وَفِيهِ) أي في شبه العمد (الْإِنَّمُ) لأنه ارتكب فعلاً محرماً وهو الضرب قصداً (وَالْكَفَارَةُ) لشبهه بالخطأ بالنظر إلى الآلة (وَدِيَّةٌ) لأنه خطأ من وجه فسقط القَوْدُ، ووجبت الدِّيَّةُ وهي (مُغَلَّظَةٌ) لِمَا سَيَأْتِي (عَلَى الْعَاقِلَةِ)<sup>(٤)</sup> لأنها وجبت [٣٣٣ - ب] بالقتل ابتداءً فكانت على العاقلة كالخطأ، وتجب في ثلاث سنين لما أخرج ابن أبي شَيْبَةَ وعبد الرَّزَّاق في «مصنفيهما» بأسانيد مختلفة، عن عمر بن الخطاب: أنه جعل الدية كاملة في ثلاث سنين.

(وَهُوَ) أي شبه العمد (فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) من الأعضاء (عَمْدٌ) أي كعمد، لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة بخلاف النفس، فكان المعتبر فيما دون النفس تعمّد الضرب.

(وَفِي الْخَطَأِ) هذا خبرٌ مقدّمٌ (فِعْلاً) أي حال كونه فعلاً (أَوْ) حال كونه (قَضِئاً) كَرَمِيهِ عَرَضاً) وهو الهدف الذي يُرْمَى إليه (فَأَصَابَ آدَمِيّاً) هذا مثال للخطأ في الفعل، لأن فعله لم يقع في المحل الذي قصده (أَوْ رَمِيهِ مُسْلِماً ظَنَّهُ صَيِّداً أَوْ) ظَنَّهُ (حَرْبِيّاً) هذا مثال للخطأ في القصد، لأنه أصاب المحل الذي قصده، وإنما أخطأ في

(١) سبق شرحها ص ٢٧٠، التعليقة رقم: (٤).

(٢) سبق شرحها ص ٢٧٠، التعليقة رقم: (٥).

(٣) في المطبوع: الحاكم، والمثبت من المخطوط.

(٤) العاقلة: هي العَصْبَةُ والأقارب من قِبَلِ الأب الذين يُغَطُّون دية قَتِيلِ الْخَطَأِ. النهاية ٢٧٨/٣.

وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، كَالنَّائِمِ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ: كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَِا.

وفي القتل بسبب. كَحَفْرِ بئرٍ وَنَخْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَِا. وَلَا إِزْثَ لِقَاتِلٍ إِلَّا هُنَا. ....

ظنَّ المسلم حربياً أو صيداً (وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ) عطف على الخطأ والضمير له (كَالنَّائِمِ سَقَطَ) أي انقلب (عَلَى آخَرَ فَمَاتَ، كَفَّارَةٌ) هذا مبتدأ مؤخر (وَدِيَةٌ) في ثلاث سنين (عَلَيْهَا) أي على العاقلة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا النوع من القتل لا يأثم القاتل فيه للقتل، بل يأثم لترك التحرز والتثبت في الفعل، لأن الكفارة تؤذن بالإثم، لأنه للستر، ولا ستر بدون الإثم، ولا إثم باعتبار نفس الفعل، فيكون باعتبار ما ذكرناه. إلا أن فعل النائم ليس بعمد، ولا خطأ، لأنه لا يُتَصَوَّرُ من النائم قصدٌ حتى يتصور منه ترك التحرز، ولكن الانقلاب الموجب لِتَلَفٍ ما انقلب عليه يتحقق من النائم، فجرى مجرى الخطأ في جميع الأحكام.

وفي «الذخيرة»: قصد أن يضرب يد رجل فأصاب عُتْقَهُ، فهو عمدٌ، وفيه القود، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ، لأن البدن محل واحد فيما يرجع إلى قصد الضارب، ففي الأول [أصاب]<sup>(٢)</sup> المحل الذي قصده، وفي الثاني أصاب غيره. وفي «المجتبي»: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً.

(وفي القتل) خير مقدم (بِسَبَبِ كَحَفْرِ بئرٍ) في غير ملكه (وَنَخْوِهِ) من وضع حجر في غير ملكه، ومات به آدمي، وكذا ساقى الشم (دِيَةٌ) مبتدأ الخبر المقدم (عَلَيْهَا) أي على العاقلة، لأنه فعل مسبب التلف، وهو التَّعْدِي، فكان كالدافع والمُتَلَقَى فيه، فتجب الدية صيانةً للأنفس، وعلى العاقلة تخفيفاً عليه، لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ ولهذا لا كفارة فيه.

(وَلَا إِزْثَ لِقَاتِلٍ) في نوع من أنواع القتل (إِلَّا هُنَا) وذلك لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه الثَّسَائِي من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. ورواه مالك عن عمر مرسلاً، وإنما استثنى هذا لما سيأتي.

وقال مالك والشافعي وأحمد هنا: الكفارة وحرمان الإرث كالخطأ، لأن الشرع [٣٣٤ - أ] جعله قاتلاً في حق الضمان، فكان كالمباشر، فصار كما لو وطأت دابته إنساناً.

ولنا: أنه ليس بمباشر بالقتل حقيقة، لأن مباشرة القتل اتصال فعل من القاتل بالسقتول، ولم يوجد هنا إلا اتصاله بالأرض، وإنما أُجِزَ بالتمباشر في الضمان صيانة

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) في المتن: الحاضرين ساقط من النصيب.

نُقْضَانُ الصَّبِيِّ وَالْأَنْوَةِ، وَ الرَّقُّ، وَ الْجُنُونُ، وَ الْعَمَى، وَ الزَّمَانَةُ، وَ كُفْرُ الدِّمِيِّ، وَ الْأَطْرَافِ، هَدْرٌ فِي الْقَوَدِ.

للدّم عن الهدر على خلاف الأصل، فيبقى في حق الكفارة وحرمان الإرث على الأصل. نعم، يأثم بالحفر في ملك غيره على ما قالوا، ولا يأثم بالموت، والكفارة لذنب القتل. ولنا أيضاً قوله ﷺ: «خمسٌ ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الرّحف، ويمين فاجرة فيقطع بها مالا بغير حق». رواه أحمد بسند جيد.

(نُقْضَانُ الصَّبِيِّ) بكسر ففتح<sup>(١)</sup> والإضافة بيانية أي ونُقْضَانُ هو الصَّبِيُّ بأن كان القاتل بالغاً والمقتول دون البلوغ، (و) نُقْضَانُ (الْأَنْوَةِ) بأن كان القاتل رجلاً، والمقتول أنثى، (و) نُقْضَانُ (الرَّقِّ) بأن كان القاتل حرّاً والمقتول رقيقاً، (و) نُقْضَانُ (الْجُنُونِ) بأن كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً (و) نُقْضَانُ (الْعَمَى) بأن كان القاتل بصيراً والمقتول أعمى، (و) نُقْضَانُ (الزَّمَانَةِ) بأن كان القاتل صحيحاً والمقتول زَمِناً (و) نُقْضَانُ (كُفْرِ الدِّمِيِّ) بأن كان القاتل مسلماً والمقتول ذمياً، (و) نُقْضَانُ (الْأَطْرَافِ) بأن كان القاتل كامل الأطراف والمقتول ناقصاً.

(هَدْرٌ) بفتح الدال ويسكن، أي ساقطٌ غير معتبر (في القَوَدِ) حتى كان الكامل في جهة من هذه الجهات يُقْتَلُ بالناقص فيها لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾<sup>(٢)</sup>... الآية. ولوجود المساواة في العصمة، وهي المعتبرة في هذا الباب، إذ لو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسدّ باب القصاص.

وعن عطاء، والحسن البصري: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَوَلِيَّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ دَيْتَهَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ الْقَاتِلِ سِتَّةَ آلَافٍ وَقَتْلَهُ. قَيَّدَ بِالذِّمِيِّ، لِأَنَّ نُقْضَانَ كَفْرِ الْمُشْتَأَمَنِ لَيْسَ بِهِدْرٌ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْقُوقِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ، لِأَنَّهُ عَلَى قَصْدِ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يُقْتَلُ مُسَلِّمٌ بِمُشْتَأَمَنِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ فِي أَصْلِ الْعَصْمَةِ، وَيُقْتَلُ الْمُشْتَأَمَنِ بِالْمُسْتَأَمَنِ قِيَاساً، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، لِأَنَّهُمَا حَقَّنَا دَمَهُمَا بِالْأَمَانِ، فَصَارَا مَتَكَافِئِينَ. وَلَا يَقْتَلُ اسْتِحْسَاناً لِقِيَامِ الْمَبِيحِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحَرْبِيَّةِ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحرّ بالعبد بل يضمن قيمته لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(٣)</sup> قَابَلَ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْتَلُ

(١) أي بكسر الصاد وفتح الباء: الصَّبِيُّ.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٧٨).

الحرّ بالعبد، ولأنّ القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما، إذ الحر مالك، والعبد مملوك، والمالكية أمانة القدرة، والمملوكية أمانة العجز.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup> وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن مشرّوق، عن عبد الله بن مسعود [٣٣٤ - ب] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ يأحدي ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وما أخرجه أبو داود والتّسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ قتل مسلم إلاّ يأحدي ثلاث خصال: زانٍ مُخصّصٌ فيزجّم، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً، ورجلٌ يخرج من الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو يُنقى من الأرض».

ومقابلة الحرّ بالحرّ لا تُنافي مقابلة الحرّ بالعبد، إذ ليس فيه إلاّ ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي. ومجمله أنّ النصّ تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، ألا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى، ولا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى، فكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحرّ حتى يُقتل به العبد إجماعاً. وهما مستويان في العصمة، وهي بالذّين عندهم، وبالذّار عندنا.

وفائدة هذه المقابلة قول ابن عباس: كانت المقابلة بين بني النّضير وبني قُرَيْظَةَ، وكان بنو النّضير أشرف وكانوا يعدّون بني قُرَيْظَةَ على النصف منهم، فتواضعوا على أن العبد من بني النّضير بمقابلة الحرّ من بني قُرَيْظَةَ، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قُرَيْظَةَ، فنزلت الآية رداً عليهم، وبيانا أن الحرّ بمقابلة الحرّ، والعبد بمقابلة العبد، والأنثى بمقابلة الأنثى من القبيلتين جميعاً، فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس.

وقال الشافعي أيضاً: لا يُقتل المسلم بالذمي، وهو [قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، والأوزاعي، وزفر وأصحاب الظاهر، و]<sup>(٢)</sup> قول عطاء والحسن البصري. وفي «المبسوط»: أن الخلاف فيما إذا كان القاتل حال القتل مسلماً، أمّا لو كان حال القتل ذمياً ثم أسلم، فإنه يُقتص منه بالإجماع. لهم ما أخرج البخاري في كتاب العلم، وفي موضعين من كتاب الدّيّات عن أبي جحيفة قال: سألت عليّاً: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال العقل - أي الدّية - وفكّك الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وما أخرجه أبو داود والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب<sup>(١)</sup> سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حديثاً، أو آوى مُخْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ولأنه لا مساواة بين المسلم والكافر وقت الجناية لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٢)</sup> والقصاص مبني على المساواة، ولأن الكفر مبيح للدم، وهو [٣٣٥ - أ] وقت عقد الذمة موجودة، فأورث شبهة دائرة للقصاص.

ولنا: عمومات الكتاب والسنة، منها ما رواه الدارقطني في «سننه» عن عمار بن مطر: حدثنا إبراهيم بن محمد الأشلمي<sup>(٣)</sup>، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن [ابن البيلماني]<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أكرم من وقى بذمته». وقال: لكن لم يسنده غير إبراهيم بن [أبي]<sup>(٥)</sup> يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل. ثم رواه من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ: [أقاد مسلماً قتل يهودياً - وقال الرمادي: أقاد مسلماً بذمي - وقال: «أنا أحق من وقى بذمته»]<sup>(٧)</sup>. ورواه الشافعي في «مسنده»: أخبرنا محمد بن

(١) القراب: غمد السيف ونحوه. المعجم الوسيط ص ٧٢٣، مادة (قرب).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٢٠).

(٣) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى: إبراهيم بن محمد المسلمي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقه لما في سنن الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٦٥).

(٤) سقط من المطبوع: عن ابن البيلماني، وحُرِّفَتْ في المخطوط إلى: ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني، والصواب ما أثبتناه لموافقه لما في سنن الدارقطني ١٣٤/٣ - ١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره رقم (١٦٥).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة.

(٦) في المخطوط: ابن، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن الدارقطني ٣/١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره رقم (١٦٦).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الدارقطني ٣/١٣٥، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٦٦)، وقد تَمَّتْ إضافتها ليستقيم المعنى.

الحسن: أخبرنا إبراهيم بن محمد، [عن محمد]<sup>(١)</sup> بن المُثَنِّكِر، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي فذكره.

قال في «التَّقْيِيح»: وعبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي: وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف ابنه محمد. وروى أيضاً عن محمد بن الحسن، عن قيس بن الربيع الأسدي، عن أَبَان بن تَغْلِب<sup>(٢)</sup>، عن الحسين بن مَيْمُون، عن عبد الله بن عبد الله - مولى بني هاشم - عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتيت علي بن أبي طالب برجلٍ من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله. فجاء أخوه فقال: قد عفوت. فقال: لعلمهم هذدوك أو فرّعوك. قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوا لي. قال: أنت أعزف، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، ودينه كديتنا.

وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب: أن يُدْفَع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا عفوا، فدفع [الرجل]<sup>(٣)</sup> إلى ولي المقتول - رجل يقال له حنين من أهل الحيرة - فقتله. فكتب عمر بن الخطاب بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه. فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية.

ومنها حديث عبد الله بن مسعود السابق في المسألة التي قبل هذه. ومنها ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم أن رجلاً [مسلماً] قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر. وما روى أيضاً في «مصنفه» عن معمر بن عمرو بن مَيْمُون بن مَهْرَان قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة: ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفى عنه. قال: فدفعه إليه فضرب عنقه، وأنا أنظر.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار»: حدّثنا إبراهيم بن أبي داود: حدّثنا عبد الله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقة لما في ترتيب مسند الإمام الشافعي، ١٠٥/٢ كتاب الديات، حديث رقم (٣٥٠).

(٢) حُرِّفَت في المطبوع إلى ثعلب، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقة لما في ترتيب مسند الإمام الشافعي، الموضع السابق، حديث رقم (٣٥١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

ابن صالح: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: [٣٣٥ - ب] حَدَّثَنِي عَقِيلٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْبَقِيعِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ عَمْرٌ، فَوَجَدْتُ أَبَا لَوْلُؤَةَ وَالْهُزْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ يَتَنَاجَوْنَ فَلَمَّا رَأَوْنِي ثَارُوا، فَسَقَطَ مِنْهُمْ خَيْجَرٌ لَهُ رَأْسَانٌ وَنَصَابُهُ<sup>(٢)</sup> وَسَطُهُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمْرٌ، رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي وَصَفَهُ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَمَعَهُ السِّيفُ، فَقَتَلَ الْهُزْمُرَانَ، وَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السِّيفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَغَدَا عَلَى جُفَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ<sup>(٤)</sup> فَقَتَلَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى بِنْتِ أَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ فَقَتَلَهَا، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَتْرَكَ مِنَ السَّبْيِ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ فَرَجَرُوهُ وَعَظَمُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلَ، وَلَمْ يَزَلْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَلَطَّفُ بِهِ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ السِّيفُ.

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَقَالَ لَهُمْ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَقَ! فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ جُلُّ النَّاسِ: أَبْعَدَ اللَّهُ جُفَيْنَةَ وَالْهُزْمُرَانَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تُثْبِعُوا عُبَيْدَ اللَّهِ أَبَاهُ؟ إِنَّ هَذَا لِرَأْيِي سَوْءٌ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى النَّاسِ سُلْطَانٌ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى كَلَامِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَوَدَى<sup>(٥)</sup> الرَّجُلَيْنِ وَالْحَجَارَةَ.

وفيه دليلٌ على سقوط الحدِّ الواقع زمن البغي، فلَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه إلى معاوية، فُقْتِلَ أيام صفين. وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات». قال الطُّحَاوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنْ الْمُهَاجِرِينَ أَشَارُوا عَلَى عَثْمَانَ بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ قَتَلَ الْهُزْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ وَهَمَّا ذَمِيَانٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ لِقَتْلِ ابْنَةِ أَبِي لَوْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ، لَا لِقَتْلِهَا إِثْمًا. قُلْنَا: قَوْلُهُمْ: أَبْعَدَ اللَّهُ جُفَيْنَةَ وَالْهُزْمُرَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ بِهِمَا. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي إِسْلَامِ الصَّغِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ إِلَى: اللَّيْثِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، ١٩٣/٣.

(٢) النَّصَابُ: مَقْبُضُ الشُّكَيْنِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٩٢٥، مَادَةٌ (نَسَبٌ).

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٩٤/٣.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: الْحِرَّةُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٥) وَدَى الْقَاتِلَ الْقَتِيلَ: أَعْطَى وَلِيَهُ دِينَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٢٢، مَادَةٌ (وَدَى).

وَلَا يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ - وَلَوْ مُشْتَرَكًا - وَ بِالْوَلَدِ وَعَبْدِهِ، .....

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ»<sup>(١)</sup> فالمراد بالكافر: الحربي، بدليل قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، وهذا معطوفٌ على المسلم، أي: ولا يقتل ذو عهدٍ بكافرٍ، وإنما لا يُقتل ذو العهد بالكافر الحربي، ولو كان المراد به الذمي لما صحَّ جريان القصاص بين الذميين.

فإن قيل: جاز أن يُراد بذِي العهد المسلم. قلنا: العطف يقتضي المُغايرة، فإن قيل: هذا ابتداء أي: لا يقتل ذو عهد في مدّة عهده، قلنا: المراد بالأول نفي القتل قصاصاً لا نفي مطلق القتل، فكذا الثاني تحقيقاً للعطف. ثم القصاص مبنيٌّ على المساواة في أصل العصمة، والمسلم والذمي في ذلك سواء، لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، والكفر ليس بمبيح للقتل بنفسه بل بواسطة الجزية، وقد سقطت بعقد الذمة وصار من أهل دارنا، ولهذا كان كفر المرأة غير مبيح لقتلها، لأنه غير باعث على الحرابة.

وعمدٌ غير المكلف كصبي ومجنون [٣٣٦ - أ] ومعتوه كالخطأ، فتجب الدية على عاقلته، لأن عليّاً رضي الله عنه أوجب الدية على عاقلة مجنون قتل رجلاً بالسيف. وقال: عمدُه وخطأه سواء. رواه البيهقي، وهو قول مالك. وفي مال القاتل عند الشافعي. ولا تكفير في عمد غير المكلف، ولا حرمان إرث. وحرمه مالك والشافعي الميراث، وألزمه الكفارة.

(وَلَا يُقَادُ) من إنسانٍ (بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ) كان (مُشْتَرَكًا) أو مُدَبَّرًا بلا خلافٍ بين أهل العلم، لأنه لا يستوجب على نفسه القصاص (وَ) لا يُقَاد من الوالد أي أصله وإن علا من جهة أبيه وأمه (بِالْوَلَدِ) وإن سفل، وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب (وَعَبْدِهِ) أي ولا يُقَاد من الوالد بعبد الولد. ومذهب مالك: لا يقاد من الوالد بولده إن قتله على وجه تثبت فيه الشبهة، كما لو حذفه بسيفٍ أو نحوه فقتله، ثم ادّعى أنه لم يرد قتله، بل أراد تأديبه. أما لو أضجعه وذبحه، أو شقَّ جوفه، أو حَزَّ يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه ففقاها، فإنه يقاد منه، لأن القصاص يسقط بالشبهة، وفي غير ذلك ونحوه الشبهة قائمة.

ولنا: إطلاق ما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الدِّيَات عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الوالد بالولد». وأخرجه البيهقي بسند

(١) تقدّم تخريجه عند الشارح ص ٣٢٢.



وَمُكَاتِبٍ لَهُ وَفَاءٌ، وَوَارِثٌ، وَسَيِّدٌ.

صحيح عن عمر وذكر قصة وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد الأب بابنه»، لقتلتك. هاتِ ديتة، فأتاه فدفعتها إلى جدته، وترك أباه. وأخرج الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال لها عمر: [هل رأى ذلك منك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. فقال عمر:]<sup>(١)</sup> عَلَيَّ بِهِ. فقال له عمر: أتعدُّب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين أتهمتها في نفسها. قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقَاد بمملوك من مالكة ولا وليد من والده» لأقدتُها منك. ثم برزه<sup>(٢)</sup> فضربه مئة سوط ثم قال لها: اذهبي فأنت حرّة لله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله.

ولأن الولد جزء من والده متفرّع عليه، وإهلاك الأصل بسبب الجزء والفرع ليس من مقتضى الحكمة. ومجمله أنه كان سبباً لوجوده، فلا يلائم أن يكون سبباً لعدمه. وإذا سقط القود عنه بشبهة كقتل الأب ابنه عمداً، يجب الدية في ماله في ثلاث سنين، لأنه مال وجب بالقتل ابتداءً فأشبهه [شبهه]<sup>(٣)</sup> العمد. ولأن تقوّم النفس بالمال غير معقول المعنى، وإنما عُرف شرعاً، والشرع إنما ورد بإيجاب الدية مؤجلة في ثلاث سنين، فقبلنا اتباعه.

قيّد بالولد، لأنه يقاد بالوالد من الولد، لأن الحاجة ماسة إلى شرع الزاجر في حقه، إذ ربّما يحمله على قتل والده الأطماع الفاسدة، وهو قول أكثر أهل العلم. [٣٣٦] – ب] [وَمُكَاتِبٍ] أي ولا يُقَاد من القاتل بِمُكَاتِبٍ (لَهُ وَفَاءٌ)<sup>(٣)</sup> وَوَارِثٌ وَسَيِّدٌ لا شتبه من له الحق، لأنه<sup>(٤)</sup>: المولى إن مات المُكَاتِبُ عبداً، والوارث إن مات حرّاً. والصحابة اختلفوا في موته هل هو على صفة الحرية أو الرّقية؟ فقال عليّ وابن مسعود: يموت حرّاً إذا أدبت كتابته، فيكون الاستيفاء لورثته. وقال زيد بن ثابت: يموت عبداً، وبه قال الشافعي وأحمد، فيكون الاستيفاء لمولاه. فأما إذا لم يكن له وفاء وكان له وارث غير

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) برزه: أخرجه إلى القضاء. القاموس المحيط ص ٦٤٦، مادة (برز).

(٣) أي ماله يوفي بدل الكتابة. حاشية محمود بن إلياس الرومي بهامش فتح باب العناية ٤٧١/٢.

(٤) أي من له الحق.

وَيَسْقُطُ دِيَةٌ وَقَوْدٌ وَرِثَةٌ عَلَى أَبِيهِ. وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ.

مولاه، كان القصاص لمولاه، لأنه مات رقيقاً، لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء، فظهر أنه قُتِلَ عبداً. ولو كان للمكاتب وفاءً وسيّد فقط، كان له القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص فيه لاشتباه سبب الإيفاء، فإنه له الولاء إن مات حرّاً، والملك إن مات عبداً، واختلاف السبب كاختلاف المُسَبَّب.

(وَيَسْقُطُ دِيَةٌ وَقَوْدٌ وَرِثَةٌ) ابن (عَلَى أَبِيهِ) لأنّ الدية والقود عقوبة، والابن لا يستوجب عقوبة على أبيه. وصورة المسألة: أن يقتل الأب أختاً امرأته وله منها ابن، ثم تموت امرأته قبل أن يُؤخذ، فإنّ ابنه منها يرث الذي كان لها من القود على أبيه ويسقط. (وَلَا يُقَادُ) من قاتل (إِلَّا بِسَيْفٍ) وهو رواية عن أحمد. وقال الشافعي يُفَعَّلُ به مثلما فعل إن كان مشروعاً، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر. وإن كان فعلاً غير مشروع بأن لا ط بصفير، أو وطىء صغيرة حتى قتلها، أو سقاه خمرًا حتى مات، اختلف أصحابه: فقيل تُجَزُّ رقبته، وقيل في اللواط: يُتَّخَذُ له آلة مثل الذَّكَرِ فَيُفَعَّلُ به مثلما فعل، وفي الخمر: يُشَقَى الماء حتى يموت.

ولو فُعِلَ به مثلما فعل فلم يمت ففيه قولان: أحدهما: أن يُكَزَّرَ ذلك الفعل عليه حتى يموت، وبه قال مالك. وثانيهما: أن يُعَدَّلَ إلى السيف. احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وبما في الصحيحين عن أنس: أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حُلِيِّ لها، رَضَّ<sup>(٣)</sup> رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي، فأقرّ، فأمر رسول الله ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة.

ولنا ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً فيها عن الثَّعْمَانِ بن بَشِيرٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف». وليس معناه: لا قود يجب إلا بالسيف لأن القود يجب بغير السيف إجماعاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ فروى الطَّحَاوِيُّ عن ابن عباس وأبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال لَمَّا قُتِلَ حَمْرَةَ ومُثَّلُ به: «لئن ظفرت بهم لأمتلنّ بسبعين رجلاً منهم». وفي رواية: «والله لأمتلنّ بسبعين رجلاً منهم». فأنزل الله تعالى: [٣٢٧ - أ] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾... الآية، فصبر

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٣) الرض: الدق. النهاية ٢/٢٢٩.

وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبْرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لَهُمَا. وَفِي قَتْلِ مُنْهِمٍ مُنْهِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ النَّقَاءِ الصَّفِينِ، الْكُفَّارَةَ وَالذِّيئَةَ.

رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه. وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ يدل على المماثلة، وفيما قالوا زيادة عليها. وأما حديث اليهودي: فما فعله ﷺ به كان على طريق السياسة، لأن اليهودي كان مشهوراً بذلك. فأمر عليه الصلاة والسلام برضخه لكونه ساعياً في الأرض بالفساد، لا بطريق القصاص. يدل عليه ما روى مسلم: أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم اليهودي حتى مات. والرجم يصيب الرأس وغيره.

(وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كَبْرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لَهُمَا) سواء كان الكبير له التصرف في مال الصغير أو لم يكن، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يكن الكبير ولياً له التصرف في مال الصغير لا يستوفي حتى يُدْرِكَ الصغير، لأن القود مشترك بين الكبير والصغير، ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزئ فتعين التأخير إلى بلوغ الصبي، كما لو كان معهما كبير غائب.

ولأبي حنيفة: أن علياً كرم الله وجهه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته: أما أنت يا حسن، فإن شئت أن تغفوَ فاعفُ، وإن شئت أن تقتصَّ فاقصَّ بضربة واحدة، وإياك والمثلة. فلما مات عليّ قُتِلَ به، وفي ورثته صغار منهم العباس كان عمره أربع سنين، ولأن احتمال العفو معدوم في الحال، وموهوم في الاستقبال، فتأخيره ربما يؤدي إلى المحال. وأما الكبير الغائب فيُتَنظَرُ لقرب توقع الوصال. ولو كان الكبير ولياً للصغير له التصرف في ماله كالأب والجد، له أن يستوفي قبل أن يبلغ الصغير باتفاق أصحابنا، ولو كان ولياً لا يتصرف في المال كالأخ والعَم فعلى الخلاف.

(و) يجب (في قتل منسلم منسلماً ظنُّه مُشْرِكًا عِنْدَ النَّقَاءِ، الصَّفِينِ الْكُفَّارَةَ وَالذِّيئَةَ) لأن هذا أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في القصد، والخطأ بنوعيه يوجب الكفارة والذية. روى الشافعي في «مسنده» عن مُطَرِّف، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قال: كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً فوقع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون بأسياهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين قال: ووداه رسول الله ﷺ. ومن طريق الشافعي رواه

وَفِي مَوْتٍ يَفْعَلُ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَسَبْعٍ وَحَيَّةٍ: ثَلْثُ الدِّيَةِ عَلَى زَيْدٍ.  
وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى مُنْزِلِمٍ أَوْ عَصَاً، إِلَّا نَهَارًا فِي مِضْرٍ.

البيهقي في «المعرفة». قالوا: وإنما تجب الدية إذا كانوا مختلفين، حتى لو كان في صف المشركون لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم، لما أسند أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عمر بن الحارث: أن رجلاً دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل. فقيل له: لِمَ رجعت [٣٣٧ - ب] قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكاً من عمل به».

(و) يجب (في موت) شخص (بفعل نفسه) بأن شج نفسه (و) فعل (زيد) بأن شجه (و) فعل (سبع) بأن عقره (و) فعل (حياة) بأن أصابته (ثلث الدية على زيد) في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلة إن كان خطأ، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هذراً في الدنيا والأخرى، وفعل الشخص بنفسه جنس آخر لكونه هذراً في الدنيا دون العقبي، حتى يأثم بالإجماع، وفعل زيد جنس ثالث لكونه مؤاخذاً في الدنيا والأخرة، فيكون التلف بفعل زيد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية. وقال الشافعي وأحمد في قول: إن كان فعل زيد عمداً يجب عليه القود. ومن قتل نفسه يغتسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يغتسل ولا يصلى عليه، لأنه باغ على نفسه.

(وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهَرَ سَيْفًا) أَوْ سِلَاحًا (عَلَى مُنْزِلِمٍ) سِوَاءَ قَتْلِهِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ، أَوْ قَتْلِهِ غَيْرِهِ دَفْعًا عَنِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ. (أَوْ) شَهْرٍ (عَصَاً) كَبِيرَةً فِي مِضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. (إِلَّا) إِذَا شَهَرَهَا (نَهَارًا فِي مِضْرٍ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ قَتْلَهُ، وَجَبَ قَتْلُهُ». وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا». [وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: «من حمل علينا السلاح فليس منا»] <sup>(٣)</sup>،

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى أَبِيهِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٢٦٥/٦.

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ٩٨/١، كِتَابِ الْإِيمَانِ (١)، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَقْمَ (١٦٢ - ٩٩)، ثُمَّ انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ص ١١٦.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِمَوَافَقَتِهَا لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ٩٨/١ =

وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

وفيهما عن أبي موسى: نحوه. ورواه النسائي من حديث ابن الزبير<sup>(١)</sup> والحاكم في «المستدرک» عن معمر مرفوعاً: «من شهّر سيفاً ثم وضعه فدمه هذراً». ولأنه باغ بفعله فتسقط عصمته، ولأن القتل تعيّن طريقاً لدفع فعله، لأن السيف لا يُلْبِثُ، فيحتاج في دفعه إلى القتل<sup>(٢)</sup>، والعصا [الصغيرة]<sup>(٣)</sup> وإن كانت تُلْبِثُ<sup>(٤)</sup>، إلا أنه في الليل لا يلحقه الغوث، وكذا في النهار في غير مصرٍ، فكان دمه هذراً، حتى لو أمكن دفعه بطريق آخر لا يتسفه قتله.

(وَالدِّيَةُ) مبتدأ خبره (فِي مَالِهِ) أي مال المشهور عليه (فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ) أي في قتله مجنوناً، أو صبياً شهراً سلاحاً، أو شهراً عصاً ليلاً في مصرٍ أو غيره، أو نهاراً في غير مصرٍ (وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ) أو نحوه (صَالَ عَلَيْهِ) أي على قاتله. وقال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: لا شيء في الكل، لأنه قتله دفعاً عن نفسه، فكان كقتل الشاهر المكلف. ولأنه محمولٌ على قتله بسبب فعله، وهو شهر السلاح والصَّوْلُ، فكان كما إذا أكره رجلٌ آخر بأن قال له: لأَقْتُلَنَّكَ أو لَتَقْتُلَنَّ فلاناً، فقتله المُكْرَه حيث لا يجب عليه شيء.

ولنا: أن فعل الصبي والمجنون والدابة غير متصّفين بالحرمة لعدم الاختيار الصحيح منهم، فلا تسقط العصمة، ولذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون إذا قَتَلَا، ولا الضمان إذا قتلت الدابة. ومقتضى هذا: أن [٣٣٨ - أ] يجب القصاص على المشهور عليه إذا قتلهما، لأنه قتل نفساً معصومةً، إلا أن الدية وجبت لوجود المبيح، وهو دَفْعُ الشر.

ولو نظر إنساناً في بيت آخر من ثُقْبٍ أو شِقِّ بابٍ قطعنه صاحب الدار بخشبية أو رماه بحصاةٍ ففقأ عينه، ضمنه عندنا. ولم يضمه عند الشافعي لما روى أبو هريرة

= كتاب الإيمان (١)، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٤٢)، رقم (١٦١) - (٩٨).

(١) حُرِّفَتْ فِي المخطوط إلى: ابن أبي الزبير، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في سنن النسائي ١٣٣/٧، كتاب التحريم (٣٧)، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٢٦)، رقم (٤١٠٨).

(٢) ومعنى العبارة: أن مَنْ ضُرِبَ بالسيف غالباً لا يُلْبِثُ، أي لا يمكث طويلاً حتى يموت فيحتاج المشهور عليه السيف إلى دَفْعِ الشَّاهِرِ بالقتل إن لم يمكنه ذلك إلا به.

(٣) عبارة. المخطوط والمطبوع: والعصا وإن كان يلبث. والتصويب من الهداية (فتح القدير) ١٦٦/٩. وما بين الحاصرتين منه. ويجب أن تقيّد العصا بالصغيرة، لأن الكبيرة لها حُكْمُ السيف.

(٤) في المطبوع: القاضي، والمثبت من المخطوط.

أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذنٍ فَحَدَفْتَهُ بحصاةٍ وفقأت عينه، لم يكن عليك جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>. ولنا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.... الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته بهذا الفعل، وإن مجرد نظره إليه لا يبيح قلع عينه، كما لو نظر من الباب المفتوح، أو دخل بيته ونظر فيه. والمراد بما روى أبو هريرة: المبالغة في الزجر عن ذلك. ولو أراد رجل أن يأخذ مال مسلم، أو يقطع عُضْوَهُ، أو يزيني بامرأته، فله دَفْعُهُ بغير السيف، فإن لم يندفع فيضربه بالسيف. وكذا لو رأى رجلاً يزيني بامرأته: يدفعه بغير السيف، فإن لم يندفع فيقتله، ولا خلاف لأهل العلم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن جبان في «صحيحه».

فلو دخل عليه لصرَّ لَيْلاً فأخرج قَدْرَ عشرة دراهم فصاح عليه وأنشده الله والإسلام فلم يتركه فقتله هُدَيْرٌ دُمُهُ لما تقدّم، ولما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ». وفي «مسند إسحاق بن زَاهُوِيَه» عن قابوس بن أبي المُخَارِقِ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «ذَكَرَهُ بالله». قال: إن ذَكَرْتَهُ بالله فلم يَذْكَرْ؟ قال: «استعن عليه بالسلطان». قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: «استعن بِمَنْ حضرك من المسلمين». قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: «قاتل دون مالك حتّى تُحْرِزَ مالك، أو تُقْتَلَ فتكون من شهداء الآخرة». ولو قتل رجلاً وادّعى أنه كان يزيني بامرأته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٤٣/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب من اطلع في بيت قوم (٢٣)، رقم (٦٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢٠١/١٢، كتاب الديات (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.. الآية (٦)، رقم (٦٨٧٨).

(٣) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى عبد الله بن عمر، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في صحيح مسلم ١٢٤/١ - ١٢٥، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... (٦٢)، رقم (٢٢٦ - ١٤١).

وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِنْ أُمِّكِنَ الْمُمَاتِلَةُ: كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ،  
وَ الرَّجْلِ، وَ مَارِنِ الْأَنْفِ، وَ الْأُذُنِ، وَ كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاتِلَةُ، وَ عَيْنِ قَائِمَةٍ  
ذَهَبَ ضَوْؤُهَا.

فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبًا، وَ تَقَابِلُ عَيْنَهُ بِمِرَاةٍ مُخَمَّاةٍ، .....

وكذبه الولي، فلا بد من بيته. قيل: يكفي الشاهدان، لأن البيته تشهد على وجوده  
مع المرأة، وقيل: يأتي بأربعة، لأنه روي عن علي كذلك.

والخنق والتغريق والإماء من جبل أو سطح أو في بئر لا يوجب القود، إلا إذا  
تكرر منه ذلك عند أبي حنيفة، وهما أطلقاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عَرَضَ  
عَرَضْنَا لَهُ»<sup>(١)</sup>، ومن حَرَقَ حَرَقْنَا، ومن عَرَقَ عَرَقْنَا»<sup>(٢)</sup>. وله: أن وجوب القصاص  
مختص بقتل، وهو عمد [٣٣٨ - ب] محض، وإذا بأن يباشره بالة وهي الجارحة، وإذا  
لم يجب القصاص عنده يجب الدية على العاقلة.

(وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنَ الْأَعْضَاءِ (إِنْ أُمِّكِنَ الْمُمَاتِلَةُ) لقوله تعالى:  
﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾<sup>(٣)</sup> أي  
ذات قصاص، ولقوله ﷺ في حديث الرُّبِيعِ بنتِ النَّضْرِ السابق: «كتاب الله  
القصاص»<sup>(٤)</sup> ولفظ القصاص ينبيء عن المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه  
يجب فيه القصاص وما لا فلا. ولا مُعْتَبَرٌ لِكَبْرِ الْعَضْوِ وصغره، لأنه لا يوجب التفاوت  
في المنفعة، إلا في الشجّة إذا أخذت ما بين قرني المشجوج ولم تأخذ ما بين قرني  
الشاقج لِكَبْرِ رَأْسِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

(كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ) قَطْعِ (الرَّجْلِ) مِنَ الْمَفْصِلِ (وَ) قَطْعِ (مَارِنِ الْأَنْفِ)  
وهو ما لأن من الأنف (وَ) قَطْعِ (الْأُذُنِ) لإمكان رعاية المماثلة في هذه الأشياء. وقيد  
بالمفصل، لأن قطع اليد من نصف الساعد، وقطع الرجل عن نصف الشاق لا قصاص  
فيه لعدم المماثلة. وقيد بالمارن، لأن قطع الأنف من قصبته لا يمكن فيه المماثلة،  
لأنه عظم وليس بمفصل.

(وَ كُلِّ شَجَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَاتِلَةُ) كَالْمَوْضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تُظْهِرُ الْعَظْمَ (وَ عَيْنِ  
قَائِمَةٍ ذَهَبَ ضَوْؤُهَا) لإمكان المماثلة (فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبًا وَ تَقَابِلُ عَيْنَهُ  
بِمِرَاةٍ مُخَمَّاةٍ) فيذهب ضؤؤها وهي قائمة، لما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن

(١) أي من عَرَضَ بِالْقَدْفِ عَرَضْنَا لَهُ بتأديب لا يَبْلُغُ الْحَدَّ. النهاية ٢١٢/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤٣/٨، باب عمد القتل..

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) سبق تخريجه من قبل الشارح ص ٣١٦ - ٣١٧.

لَا إِنْ قُلِعَتْ، وَ فِي عَظْمِ إِلَّا السِّنُّ، فَتُقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ، وَتَبْرَدُ إِنْ كُسِرَتْ.

وَلَا قَوَدَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَ حُرٌّ وَعَبِيدٌ، وَ فِي الْجَائِفَةِ، .....

مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْتَةَ قَالَ: لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةً. فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيدُوا مِنْهُ فَأُعِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يَقِيدُونَ مِنْهُ، وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ كُرْسُفًا<sup>(١)</sup> ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مَرَأَةً فَالْتَمَعَ بِبَصْرِهِ وَعَيْنُهُ قَائِمَةً.

(لَا إِنْ قُلِعَتْ) أَي لَا قِصَاصَ فِي عَيْنٍ قُلِعَتْ سِوَا قُوْرَتْ أَي ارْتَفَعَتْ أَوْ خُسِفَتْ لِامْتِنَاعِ الْمِمَاتِلَةِ، (وَق) لَا قَوَدَ (فِي عَظْمٍ) لِقَوْلِ عُمَرَ: إِنَّا لَا نُقَيِّدُ مِنَ الْعِظَامِ. وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ، وَنَحْوَهُ عَنِ الشُّعْبِيِّ وَالحَسَنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ»، وَلِأَنَّ الْمِمَاتِلَةَ فِيهِ مُتَعَدِّرَةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كُسِرَ مَوْضِعٌ يَنْكَسِرُ مَوْضِعٌ آخَرَ. (إِلَّا) فِي (السِّنِّ) لِإِمْكَانِ الْمِمَاتِلَةِ فِيهَا (فَتُقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ) سِنٌَّ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (وَتَبْرَدُ) بِالْمِجْرَدِ (إِنْ كُسِرَتْ وَلَا قَوَدَ) فِي طَرَفِ (بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) وَلَا بَيْنَ (حُرٍّ وَعَبِيدٍ) وَلَا بَيْنَ (عَبْدَيْنِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْحُرِّ يَقْطَعُ طَرَفَ الْعَبْدِ اعْتِبَارًا لِلْأَطْرَافِ بِالْأَنْفُسِ لِكُونِهَا تَابِعَةً لَهَا، وَشُرْعَ الْقِصَاصِ فِيهَا لِلْإِلْحَاقِ بِالْأَنْفُسِ. فَمِنَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي فِي الطَّرْفِ، وَمَا لَا فَلَ.

وَلَنَا: أَنَّ الْأَطْرَافَ يُسَلَّكُ بِهَا مَسَالِكُ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهَا وَقَايَةٌ لِلْأَنْفُسِ كَالْأَمْوَالِ. وَأَنَّهُ لَا مِمَاتِلَةَ بَيْنَ طَرَفِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِلتَّفَاوُتِ [٣٣٩- أ] بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَمَةِ بِتَقْوِيمِ الشَّارِعِ، وَلَا بَيْنَ طَرَفِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ [قِيَمَةَ]<sup>(٢)</sup> يَدِ الْحُرِّ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَقِيَمَةَ يَدِ الْعَبْدِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ، وَلَا بَيْنَ طَرَفِ الْعَبْدَيْنِ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا بِالْيَقِينِ بَلْ بِالْحَزْرِ<sup>(٣)</sup> وَالتَّخْمِينِ بِخِلَافِ طَرَفِ الْحُرِّينِ، لِأَنَّ اسْتِوَاءَهُمَا مُتَيَقِّنٌ بِهِ بِتَقْوِيمِ الشَّارِعِ، وَبِخِلَافِ الْأَنْفُسِ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِإِزْهَاقِ الرُّوحِ وَلَا تَفَاوُتَ فِيهِ.

(وَق) لَا قَوَدَ (فِي الْجَائِفَةِ)<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ الصَّحَّةَ فِيهَا نَادِرَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الْقِصَاصَ فِيهَا

(١) الكُرْسُفُ: القَطْنُ. المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص ٧٨٣.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحَرْزُ، وَالمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَمَعْنَى حَزَرَ الشَّيْءُ: قَدَّرَهُ بِالتَّخْمِينِ. المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص ١٧٠، مَادَةٌ (حَزَرَ).

(٤) الْجَائِفَةُ: الْجَرْحُ فِي حُدُودِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ إِذَا اخْتَرَقَتْ الْقَفْصَ الصَّدْرِيَّ أَوْ جِدَارَ الْبَطْنِ. مَعْجَمُ لَمَّةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٥٧.



وَاللِّسَانِ، وَفِي الذِّكْرِ، إِلَّا مِنَ الْحَشْفَةِ.

على وَجْهِ يَقَعُ الْبُرْءُ (ق) لَا فِي (اللِّسَانِ) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وعن أبي يوسف: إِذَا قُطِعَ بَعْضُهُ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ، وَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ يَجِبُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُزُوعَ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> (ق) لَا قَوْدَ (فِي الذِّكْرِ إِلَّا) إِذَا قَطَعَ (مِنَ الْحَشْفَةِ) لِأَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مَعْلُومٌ، فَصَارَ كَالْفَصْلِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَوْدُ فِي الذِّكْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُزُوعَ قِصَاصٌ﴾ وَلِأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.

ولنا: أَنَّ كَلَامًا مِنَ الذِّكْرِ وَاللِّسَانِ يَنْقَبِضُ وَيَنْبَسِطُ، فَلَا يُمْكِنُ فِيهِمَا الْمَسَاوَاةُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ. وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْحَشْفَةِ لَا قَوْدَ عِنْدَنَا. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: يُؤْخَذُ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ، وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ بِحِسَابِهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْأُذُنِ. وَلَوْ قَطَعَ الْحَتَّانُ بَعْضَ الْحَشْفَةِ فِي الصَّبِيِّ، أَوْ فِي الْعَبْدِ فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ. وَإِنْ قَطَعَ الْحَشْفَةَ كُلَّهَا، فَإِنَّ بَرًّا فَعَلِيهِ فِي الْعَبْدِ كِمَالِ الْقِيَمَةِ، وَفِي الصَّبِيِّ كِمَالِ الدِّيَّةِ. وَإِنْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ، وَفِي الصَّبِيِّ نِصْفَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ بِفَعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَأْذُونٌ فِيهِ وَهُوَ قَطَعَ الْجِلْدَةَ، وَالثَّانِي: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهُوَ قَطَعَ الْحَشْفَةَ، فَيَجِبُ نِصْفُ الضَّمَانِ. وَأَمَّا إِنْ بَرًّا، فَلِأَنَّ قَطَعَ الْجِلْدَةَ مَأْذُونٌ فِيهِ [فَجَعَلَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، وَقَطَعَ الْحَشْفَةَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ]<sup>(٣)</sup> فَوَجِبَ ضَمَانُ الْحَشْفَةِ كَامِلًا، وَهُوَ الدِّيَّةُ فِي الصَّبِيِّ، وَكِمَالِ الْقِيَمَةِ فِي الْعَبْدِ.

وَفِي «مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ»: مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَعَلِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ. وَذَكَرَ فِي «الأَصْلِ»: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ إِنْ مَاتَ. وَمَوْتَ الصَّبِيِّ بِتَأْدِيبِ الأبِ أَوْ الوَصِيِّ يُوجِبُ الدِّيَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَوْتِهِ مِنْ تَأْدِيبِ أُمِّهِ، وَمِنْ تَأْدِيبِ غَيْرِ مَعْتَادٍ لِمِثْلِهِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمَاشِئَةَ إِلَى تَأْدِيبِهِ تَنْدَفِعُ بِزَجْرِهِ وَحَبْسِهِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبِهِ، وَلَوْ اضْطَرَّ إِلَى ضَرْبِهِ فَالسَّلَامَةُ مَشْرُوطَةٌ كَتَأْدِيبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ أَهْدَرَاهُ لِأَنَّ تَأْدِيبَ الصَّبِيِّ لَا يَدَّ لَهَا مِنْهُ، وَذَا إِنَّمَا يَحْتَضِلُ غَالِبًا بِالضَّرْبِ، فَصَارَ كَضَرْبِهِ لِلتَّعْلِيمِ، وَضَرْبٌ مُعَلِّمٌ يَأْذَنُ

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) حاف عليه: جار وظلم. المعجم الوسيط ص ٢١٢، مادة (حاف).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَحُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ نَاقِصَةً، أَوْ الشَّجَّةُ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ  
قَرْنِي الْمَشْجُوجِ، لَا الشَّاجِ.  
وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ وَلِيِّ وَصْلِحِهِ، وَلِلْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

أبيه لِعَوْدِ نَفْعِهِ إِلَى الصَّبِيِّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَحُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ) بَيْنَ الْأُرْشِ<sup>(٢)</sup> كَامِلًا وَبَيْنَ الْقَوْدِ مِنْ غَيْرِ أُرْشٍ (إِنْ كَانَتْ  
يَدُ الْقَاطِعِ نَاقِصَةً) بَأَنَّ كَانَتْ شَلَاءً يَنْتَفِعُ بِهَا، أَوْ نَاقِصَةً الْأَصَابِعِ، لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ  
كَامِلًا لَمَّا تَمَدَّرَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ [٣٣٩ - ب] حَقَّهُ وَأَنْ يَغْدِلَ إِلَى عَوَضِهِ. وَفِي  
«الْمُجْتَبَى»: وَعَلَى [هَذَا]<sup>(٣)</sup> السِّنِّ وَالْأَطْرَافِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ  
طَرَفُ الْجَانِي أَوْ سِنُّهُ مَعْيِبًا، يَخِيرُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلًا وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ  
الْمَعْيِبِ. قَيَّدْنَا الشَّلَاءَ بِأَنَّ يَنْتَفِعُ بِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَا تَكُونُ مُحَلًّا  
لِقِصَاصٍ، فَكَانَ لَهُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَلَا تَقْطَعُ الْيَمِينَ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَلَا الْيُسْرَى إِلَّا بِالْيُسْرَى، وَلَا  
تُقْطَعُ الْأَصَابِعُ إِلَّا بِمِثْلِهَا مِنَ الْقَاطِعِ، فَيُؤْخَذُ إِبْهَامُ الْيَمَنِ بِإِبْهَامِ الْيَمَنِ، وَإِبْهَامُ الْيُسْرَى  
بِالْيُسْرَى، لَا بِالْعَكْسِ. وَكَذَا لَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيَمَنِ بِالْيُسْرَى، وَلَا الْعَيْنُ الْيُسْرَى  
بِالْيَمَنِ، وَكَذَا فِي الْأَسْنَانِ: الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالنَّابُ بِالنَّابِ، وَالضُّرْسُ بِالضُّرْسِ، وَلَا يُؤْخَذُ  
الْأَسْفَلَ بِالْأَعْلَى خِلَافًا لِابْنِ شُبْرُومَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ. (أَوْ  
الشَّجَّةُ) أَيِ وَحُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ الشَّجَّةُ (تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي  
الْمَشْجُوجِ) أَيِ قَرْنِي رَأْسِهِ وَهِيَ نَاصِيَتَاهُ (لَا الشَّاجِ) أَيِ وَلَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي  
الشَّاجِ، فَإِنَّ شَاءَ اقْتَصَرَ بِمِقْدَارِ الشَّجَّةِ مِنْ أَيِ الْجَانِبِينَ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأُرْشَ.

(وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ) لِأَنَّ مُحَلَّ اسْتِيفَاءِ فَاتٍ، فَأَشْبَهَ مَوْتَ الْعَبْدِ  
الْجَانِي، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: تَجِبُ الدِّيَةُ وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرَكْتِهِ بِنَاءً عَلَى  
أَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمَا الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ.

(وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِعَفْوِ وَلِيِّ) وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (وَصَلْحِهِ) مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى  
عَوَضٍ (وَلِلْبَاقِي) أَيِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَالَّذِي لَمْ يَصْلِحْ (حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ) وَسَقَطَ حَقُّهُ  
مِنَ الْقَوْدِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي نَصِيْبِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ وَبِالْعَفْوِ وَبِالصَّلْحِ، لِأَنَّهُ  
خَالِصُ حَقِّهِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَفْوٍ أَوْ صِلْحٍ نَفَذَ تَصَرُّفَهُ فِيهِ بِعَفْوٍ، وَسَقَطَ بِهِ حَقُّهُ فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَضْرَارُهُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سَبَقَ شَرْحُهَا ١٦٧، التَّلْمِيحُ رَقْمًا: (١).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

القصاص، ومن ضرورة سقوط حقه في القصاص سقوط حق الباقي فيه، لأنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذا سقوطاً.

وإذا سقط القود انقلب نصيب من لم يعف مالا، لأن القصاص امتنع لمعنى في القاتل، وهو ثبوت عصمته بعفو البعض، فيجب المال كما في الخطأ، حيث امتنع فيه القود لمعنى في القاتل، وهو كونه مخطئاً.

ثم العفو في القصاص لمن له القصاص، وهو عندنا كل وارث، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الليث والزُّهري وابن شُبْرُمة والأوزاعي والحسن وقتادة: ليس للنساء عفو في القصاص، وعند مالك: القصاص للعصبات خاصة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي: للأقارب دون الزوجين، ولقوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين»<sup>(١)</sup> وأهله: ذؤوا رحيمه. ولنا: قوله عليه السلام: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً»<sup>(٢)</sup> فعلي<sup>(٣)</sup>، والقصاص حق فيكون لجميع الورثة كالمال، وأما قوله عليه السلام: «فأهله بين خيرتين» فامرأة الرجل من أهله بدليل قوله عليه السلام في حديث الإفك: [٣٤٠ - أ] «وما كان يدخل على أهلي إلا معي»<sup>(٤)</sup> يريد عائشة رضي الله تعالى عنها.

ولو قتل بعض الأولياء القاتل بغير إذن الباقي لم يجب عليه قصاص عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي في الأصح، وفي قول عنه: عليه القصاص، لأنه ممتنع من قتله، ولو قتله مع العلم بعفو بعض شريكه سواء حكم به حاكم أو لا، يجب عليه القود، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي في قول: لا يجب القود، لأن فيه شبهة لوقوع الخلاف. ولنا: أنه قتل معصوماً مكافئاً، مع العلم بأنه لا حق له فيه، فيجب عليه القود كما لو قتله قبل الحكم بالقود، والخلاف لا يشقط القود، فإنه لو قتل كافراً مسلماً قتلناه مع وجود الاختلاف فيه، ولو قتله قبل العلم بالعفو لا يجب القود وعليه الدية، وبه قال أحمد والشافعي في قول. [وقال الشافعي في قول]<sup>(٥)</sup> وزفر: يجب القود، لأنه قتله عمداً بغير حق.

(١) سبق تخريجه عند الشارح ص ٤٦٢.

(٢) الكل: من لا ولد له ولا والد. ومن يكون عباً على غيره. المعجم الوسيط ص ٧٩٦، مادة (كَلَّ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٣٨/٣، كتاب الفرائض (٢٣)، باب من ترك مالا فلورثته (٤)، رقم (١٧ - ١٦١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٣١/٧ - ٤٣٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، رقم (٤١٤١).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِفَرْدٍ

ولنا: أنه إذا لم يعلم بالعمو كان القَوْدُ واجباً في حقّه ظاهراً، فيصير شبهةً في درء القود عنه، والدليل على عصمته بعمو أحدهما: ما رُوِيَ أَنَّ هذه الحادثة وقعت في زمن عمر، فشاور ابن مسعود فقال: أرى أَنَّ هذا قد أَحْيَى بعض نفسه، فليس للآخر أن يقتله، فأمضى عمر القضاء على رأيه. وهو المعنى، فَإِنَّ العافي قد أسقط حقّه، وهو من أهل الإسقاط، فصَحَّ إسقاطه، وبإسقاطه أَحْيَى بعض نفس القاتل، فيعجز الآخر عن استيفاء حقّه لعدم احتمال التجزي ثبوتاً وسقوطاً. وتعدّر الاستيفاء إنما هو لمعنى في القاتل، وهو مراعاة حرمة بعض نفسه، فكان في معنى الخطأ، فيجب المال للآخر. ولو قتله العافي بعد العفو يجب القَوْدُ عند الأئمة الأربعة، وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه قتل نفساً معصومةً بغير حق. ورُوِيَ عن الحسن: أَنه يُؤخذ منه الدية، وعن عمر بن عبد العزيز: أَنَّ الحُكْم فيه إلى السلطان.

(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ) باشر كل واحدٍ جرحاً قاتلاً (بِقَوْدٍ) قتلوه عمداً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وعبد الملك، وربيعه وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يقتلون به وتجب الدية عليهم، لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة، ولأن في القصاص تجب المساواة، ولا مساواة بين العشرة والواحد. ولنا: ما روى محمد بن الحسن في «موطئه» والشافعي في «مسنده» كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلةً [أي خفيةً] -<sup>(٢)</sup> وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» مطولاً عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن حُيَيِّ بن يَغْلَى أخبره أنه سمع يَغْلَى يخبر هذا الخبر، وأن اسم المقتول أصيل قال: كانت امرأةً بصنعاء لها ربيبٌ، فغاب زوجها، وكان لها أخلاء فقالت: إن هذا الغلام يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالؤا عليه، وهم سبعة نفرٍ مع المرأة فقتلوه وألقوه في بحر عُمدان. فلما فُقد الغلام خرجت امرأةً أبيه - وهي التي قتلته - وهي تقول: اللهم لا تُخف عليّ من قتل أصيلاً. قال: وخطب يَغْلَى النَّاس في أمره، قال: فمَرَّ رجلٌ بعد أيام ببئر عُمدان، فإذا هو بذيابٍ أخضرٍ عظيمٍ يطلع من البئر مرّةً ويهبط

(١) حُوِّفَت في المطبوع إلى سعد والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في ترتيب مسند الشافعي ١٠١/٢.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَبِالْعَكْسِ. فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ، وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ بَيْدِ. ....

أخرى. قال: فأشرف على البئر فوجد ريحاً منكراً، فأنتى يغلى فقال: ما أظن إلا قدرت لكم على صاحبكم وقص عليه القصة فأنتى يغلى حتى وقف على البئر، والناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة ممن قتله: دلوني بحبل، فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب<sup>(١)</sup> من البئر، ثم رفعوه فقال: لم أقدر على شيء فقال رجل آخر: دلوني، فدلوه فاستخرجه. فاعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب يغلى إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن أقتلهم، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم به.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سَفَرٌ، فصحبهم رجلٌ، فَمَدُّوا وليس معهم فأتهمهم أهله، فقال شَرِيحٌ: شُهُودَكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا حَلَّفُوهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ. فَأَتَوْا بِهِمْ إِلَى عَلِيٍّ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا. وَلَأَنَّ زُهْوقَ الرُّوحِ لَا يَتَجَزَأُ، وَاشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِيمَا لَا يَتَجَزَأُ يُوْجِبُ التَّكَامِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَوَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ.

(وَبِالْعَكْسِ) أي ويقتل واحدٌ بجماعة، وكان الأولى أن يقول: كالعكس، إذ لا خلاف فيه. (فَإِنْ حَضَرَ وَلِيٌّ وَاحِدٌ) من المقتولين (قُتِلَ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ) لفوات محل الاستيفاء، وصار كموت العبد الجاني وموت القاتل حتف أنفه، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يستوفي الباقيون الدِّيَّات من تَرَكْتِه بناء على أن الواجب عنده للأولياء: إِمَّا الْقِصَاصَ وَإِمَّا الدِّيَةَ، فإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاءٍ، ثَبِتَ الْمَالُ.

وقيد بولي واحد من المقتولين، لأنه لو حضر أولياء المقتولين قُتِلَ لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، لأن لكل واحد من الأولياء قتله بوصف الكمال. ولهذا لو قتل جماعةً واحداً يكون كل واحد قاتلاً بوصف الكمال، وإلا كما وجب القصاص. وإذا كان كذلك، لا تجب الدية لعدم اجتماعهما مع القتل.

هذا، ومن قُتِلَ عَمْدًا وَلَا وَلِيَّ لَهُ، فَلِلْمَلِكِ أَنْ يَقْتُلَ قَاتِلَهُ وَلَهُ أَنْ يَصَالِحَ،

وَالْقَاضِي بَمَنْزِلَتِهِ فِيهِ.

(وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ) لرجلين (بَيْدٍ) قطعها بأن أخذًا سَكِينًا وَأَمْرًا عَلَى يَدِهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْقَطَعَتْ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالرُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ، وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ دِيَةُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، فَيُضْمَنَانِ دِيَّتَهَا فِي مَالِهَا، لِأَنَّ تَيَقُّنًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعٌ لِلنِّصْفِ، وَالْفِعْلُ عَمْدًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: تَقَطَّعَ يَدَاهُمَا. وَأَمَّا لَوْ وَضِعَ أَحَدُهُمَا سَكِينًا مِنْ جَانِبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَأَمْرًا حَتَّى

(١) السَّرْبُ: حَفِيْرٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا مَنْفَذَ لَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ص ٤٢٥، مَادَةٌ (سَرْب).

وَيَقَادُ عَبْدٌ أَقْرَبَقَوْدٍ. وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا، فَتَقَدَّ، فَمَاتَا يُفْتَضُّ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى عَاقِلِيهِ الدِّيَّةُ لِلثَّانِي.

وَمَنْ قَطَعَ فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ، فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ. ....

التقى السكّينان لا يجب القصاص اتفاقاً.

(وَيَقَادُ عَبْدٌ) أي ويُقتَص من عبد (أَقْرَبَقَوْدٍ) أي بقتل عميد، سواء كان مأذوناً له أو محجوراً عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال زُفَر: لا يقاد منه، لأن إقراره يؤدي إلى إبطال حق [٣٤١ - أ] مولاه، فلا يصحّ كما لو أقرّ بالخطأ أو بالمال. ولنا: أنه غير متهم في إقراره، لأنه مضرّ به فيصحّ، فإنّ العبد مُبْتَقَى على أصل الحرية في حقّ الدّم، بخلاف إقراره بالقتل خطأ، لأنّ موجبُه على السيد، وهو دفع العبد أو فداؤه، وبخلاف إقراره بالمال، لأنه إقرار على المولى بإبطال حقّه قصداً، لأنّ موجبُه بيع العبد أو استيساؤه<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَتَقَدَّ) السهم منه إلى آخر (فَمَاتَا يُفْتَضُّ) منه (لِلأَوَّلِ) لأنه عمد (وَعَلَى عَاقِلِيهِ<sup>(٢)</sup> الدِّيَّةُ لِلثَّانِي) لأنه أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في الفعل، والفعل الواحد يتعدّد بتعدد أثره.

(وَمَنْ قَطَعَ) يده أو رجله أو غيرهما (فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ فَمَاتَ مِنْهُ) أي من القطع (ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ) في ماله كاملةً، لأنها صارت في النفس وسقط القود للشبهة، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد. وعن مالك: يجب القود، لأنّ الجنابة صارت في النفس، ولم يَفُ عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: هو عَفُو عن النفس أيضاً حتّى إذا مات بعد العفو بالسّراية لا يضمن، وعلى هذا الخلاف إذا عفا عن الشّجّة ثم سرّث إلى النفس فمات، وهذا نقل الشُّمْنِي.

وقال الطرابلسي: سريّة الطرف المستوفى قصاصاً إلى النفس يوجب الدّيّة على عاقلة المستوفى عند أبي حنيفة، وهما أهدراً الدّيّة، كمالك والشافعي، كسريّة قطع الإمام يد السارق حدّاً إذا سرّى إلى النفس ومات، وكالبيزّاع<sup>(٣)</sup> والحجّام والقصّاد<sup>(٤)</sup> والحخّان، وكما لو قال لآخر: اقطع يدي، فقطعها وسرّى إلى النفس ومات، وهو

(١) في المخطوط: استيساؤه، والمثبت من المطبوع، ومعنى استسمى العبد: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعققت بعضه، ليعتق به ما بقي. المعجم الوسيط ص ٤٣١، مادة (سعى).

(٢) سبق شرحها ص ٣١٩، التعليقة رقم (٤).

(٣) البيزّاع: بزغ الطبيب الجلد: شرطه فأسال دمه. المعجم الوسيط ص ٣٥، مادة (بزغ).

(٤) القصّاد: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. المعجم الوسيط ص ٦٩٠، مادة (فصد).

وَلَوْ عَفَى عَنِ الْجِنَايَةِ، فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، فَالْحَطَأُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ.  
وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَأَ لِلْوَرَثَةِ لَا إِزْتَاءً، فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْماً عَنِ الْبَقِيَّةِ. فَلَوْ أَقَامَ  
حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِباً أَخُوهُ، فَحَضَرَ، فَفِي الْعَمْدِ يُعِيدُهَا، وَفِي الْحَطَأِ وَالذَّنِّينِ لَا.

الأظهر، لأن السرية تبع للجنائية، فلم يجز أن يكون ابتداءها مباحاً، وسرايتها مضمونة.  
ولأبي حنيفة: أن حقه في القطع، والموجود قتل، حتى لو وقع ظلماً كان قتلاً، فلم يكن مستوفياً حقه فيضمن، إلا أنه سقط القصاص للشبهة، فوجب الدية، بخلاف ما ذكروا من المسائل، لأنه يجب الفعل على الإمام وعلى غيره بالفعل. وإقامة الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الحربي، لئلا يكون تكليف ما ليس في الوسع. وفي مسألتنا هو مخير بين الاستيفاء والعفو، بل العفو مندوب إليه، فيتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الصيد.

(وَلَوْ عَفَى عَنِ الْجِنَايَةِ) أَوْ عَفَى عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ (فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ) بِلَا خِلَافٍ (فَالْحَطَأُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ) أَي إِنْ كَانَ الْقَطْعُ خَطِئاً يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الْمَقْطُوعِ لَتَعْلُقَ حَقَّ الْوَارِثِ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ فِي الدِّيَّةِ فَاضِلٌ مِنَ الثَّلَاثِ<sup>(٢)</sup> أَخَذَهُ الْوَارِثُ مِنَ الْقَاطِعِ. (وَالْعَمْدُ) يُعْتَبَرُ (مِنْ كُلِّهِ) أَي مِنْ كُلِّ مَالِهِ، فَلَا يَضْمَنُ الْقَاطِعُ شَيْئاً، كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَوْجِبَ هُنَا هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

(وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَأً) أَي ابْتِدَاءً (لِلْوَرَثَةِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (لَا إِزْتَاءً) أَي لَا يَثْبُتُ الْقَوْدُ لِلْوَرَثَةِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ بِأَنَّ يَثْبُتَ لِلْمُورِثِ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ) أَي أَحَدُ الْوَرِثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (خَصْماً عَنِ الْبَقِيَّةِ) بِغَيْرِ وَكَالَةٍ.

اعلم أن كل ما يملكه الورثة بطريق الإرث، فأحدهم خصم عن [ ٣٤١ - ب ]  
الباقيين، حتى لو ادعى أحد الورثة شيئاً من التركة على أحد وأقام البيئة عليه ثبت حق الجميع، ولا يحتاج الباقيون إلى تجديد الدعوى. وكل ما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة، لا يصير أحدهم خصماً عن الباقيين، ففرع على هذا قوله: (فَلَوْ أَقَامَ) شَخْصٌ (حُجَّةً) أَي بَيِّنَةً (بِقَتْلِ أَبِيهِ) حَالُ كَوْنِهِ (غَائِباً أَخُوهُ فَحَضَرَ) الْغَائِبُ (فَفِي الْعَمْدِ يُعِيدُهَا) أَي يُعِيدُ الْغَائِبُ الْحُجَّةَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَفِي الْحَطَأِ وَالذَّنِّينِ لَا) يُعِيدُهَا

(١) أي إذا كان القطع خطأً، وقد عفى عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن الدية، ويُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الدِّيَّةَ مَالٌ، وَحَقَّ الْوَرِثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، وَالْعَفْوُ وَصِيَّةٌ، فَتَصَحُّ مِنَ الثَّلَاثِ. حَاشِيَةٌ  
محمود بن إلياس الرومي، بهامش فتح باب العناية ٤٨٢/٢.

(٢) أي زائد عن الثلث.

وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الرَّمِي لَا الْوُضُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ  
فَوَصَلَ.

باتفاق، لأن الخطأ والدّين موجبهما المال، وطريق ثبوت الميراث.

ثم اعلم أنّ العلماء أجمعوا على قبول بيّنة الحاضر، وعلى أنه لا يُقضى بالقَوَد ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود بالقضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه إجماعاً، وعلى أن القاتل يُحْبَسُ لأنه صار متهماً بالقتل، والمتهم يُحْبَسُ. واختلفوا في إعادة البيّنة إذا حضر الغائب، فعند أبي حنيفة يكلف الغائب بالإعادة، وعندهما لا يكلف، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

(وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الرَّمِي) أي بحال الرمي في العصمة وعدمها، والحلّ وعدمه وقت الرمي عند أبي حنيفة (لا) بحال (الوُضُولِ) كما هو قولهما. (فَتَجِبُ الدِّيَةُ) عند أبي حنيفة (عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ) الرمي إليه والعياذ بالله (فَوَصَلَ) إليه السهم فقتله. وقالوا: لا شيء عليه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن التلف حصل في محل لا عصمة فيه فيكون هذراً.

ويردّ شهادة اثنين اختلفا في مكان القتل أو زمانه أو فيما حصل به القتل من الآلة، أو قال أحدهما: قتله بعضاً، وقال الآخر: لم أدر بما إذا قتل، أو قال أحدهما: قتله بسلاح، وقال الآخر: بعضاً. وإن شهدا بقتله، وقالوا: لم ندر بما إذا قُتِلَ من الآلة، تجب الدية أستحساناً في ماله.

يصحّ الصلح عن القتل العمد على أكثر من الدية، لأنه افتداء لنفسه، ويكون المال حالاً<sup>(١)</sup> للالتزامه إتياء بعقد الصلح، إلا أن يؤجله الولي إلى أجل معلوم، لأن الحق له، فله تأجيله كسائر الديون المؤجلة.

(١) في المطبوع: حلالاً، والمثبت من المخطوط.



## كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْفِضَّةِ: عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ: مِئَةٌ.

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

(الدِّيَّةُ) لغةٌ: مصدرٌ وَدَى القاتِلُ المقتولَ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال تسميةً بالمصدر، والتاء في آخره عوض عن الواو في أوله كالعمدة. وهي ثابتة بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>. وبالسنّة: وهي أحاديث كثيرة، ويأجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة. (مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَمِنَ الْإِبِلِ مِئَةٌ) وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لِمَا أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً من بني عدي قُتِلَ فجعل النبي ﷺ ديةً اثنا عشر ألفاً. قال الترمذي: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم. وصحّح الثسائي وغيره إرساله على إسناده.

ولنا: وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي، ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن [٣٤٢ - أ] عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم: حدّثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي عن عمر قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنّه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف. وقال محمد بن الحسن: وأخبرني الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل كلّ بعير بمئة وعشرين درهماً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم.

وقيل لشريك: إن رجلاً من المسلمين عاين رجلاً من العدو فضربه، فأصاب رجلاً ممّا فسَلَّت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً، وكانت الدراهم يومئذٍ وزن ستة. وفي «التجريد» للقدوري: لا خلاف أنّ الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مئتي درهم.

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المُنْذِر: الإبل فقط، فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لِمَا أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان في كتابه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها. ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر، ولأنه ﷺ فرّق بين دية شبه العمد ودية الخطأ، فغلّظ بعضها وخفّف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل. ولأن الإبل مُجْتَمَع عليه، وما عداه مُخْتَلَفٌ فيه، فيؤخذ بالمتيقن.

وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد، والشافعي في القديم. ومقتضى قول المالكية إن كان القاتل من أهل البوادي والعمود<sup>(١)</sup> فمئة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق، كأهل خراسان، والعراق، وفارس فائني عشر ألف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية، وهو رواية عن أبي حنيفة: الإبل والذهب والفضة والبقر مئة بقرة، قيمة كل بقرة خمسون درهماً، والغنم ألفاً شاة، [كلّ شاة خمسة دراهم]<sup>(٢)</sup>، والحلّل مئة حلّة [قيمة كلّ حلّة خمسون درهماً]، وهي ثوبان: إزارٌ ورداء، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

وقال: فكان ذلك حتى استُخْلِيفَ عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل [٣٤٢ - ب] الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلّل مئتي حلّة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها.

ولما في «أثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم<sup>(٣)</sup>، عن الشعبي، عن عُبَيْدَةَ السلماني<sup>(٤)</sup>: قال وضع عمر الدِّيَّات على أهل الذهب ألف دينار،

(١) العِمَادُ وَالْعَمُودُ: الخشبَةُ التي يقومُ عليها البيتُ - الخيمة - . النهاية ٢٩٦/٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) حرّفت في المخطوط إلى: الهاشم، والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقة لما في الآثار ص ٢٩٣ .

(٤) حرّفت في المطبوع إلى: البيلماني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقة لما في الآثار

وَهَذِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ: مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَبُونٍ، وَمِنْ حِقَّةٍ، وَمِنْ جَذَعَةٍ، .....

وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مُسِنَّة<sup>(١)</sup>، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحُحْل مئتي حُلَّة. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ: بِهِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّبَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقْرَةَ، وَعَلَى أَهْلِ الشِّيَاهِ أَلْفِي شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحُحْلِ مِئَتِي حُلَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. فَإِنْ قِيلَ: الْإِبِلُ مَجْهُولَةٌ مَالِيَّتُهَا، وَالذِّبَةُ مَقْدَرَةٌ بِهَا. أُجِيبَ: بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهَا ثَبِتَ بِالْأَثَارِ الْمَشْهُورَةِ، ثُمَّ فَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي اخْتِيَارِ الْقَاتِلِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَهُ الْخِيَارُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ، وَعِنْدَهُمَا مِنَ السِّتَةِ.

(وَهَذِهِ) أَي الْمِئَةُ مِنَ الْإِبِلِ (فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: رُبْعٌ (مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ)<sup>(٢)</sup> (و) رُبْعٌ مِنْ بِنْتِ (لَبُونٍ)<sup>(٣)</sup> (و) رُبْعٌ (مِنْ حِقَّةٍ)<sup>(٤)</sup> (و) رُبْعٌ (مِنْ جَذَعَةٍ)<sup>(٥)</sup> وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَثَلَاثًا: ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِيفَاتٌ، أَي جَمِيعَ الثَّنِيَّاتِ حَوَامِلِ. الثَّنِيَّةُ: هِيَ الطَّاعِنَةُ فِي السَّادِسَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ. وَلَمَّا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَتَعَمَدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّبَةَ: وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا حَدَفَ ابْنَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ عَمْرٌو مِنْهُ الدِّبَةَ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: بِثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ

(١) سبق شرحها ص ٢٩٦، التعليقة رقم: (٣).

(٢) بنت مخاض: من الإبل: التي استكملت سنة من عمرها ولم تتم الثانية. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٤.

(٣) بنت لبون: بنت الناقة إذا استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٩.

(٤) سبق شرحها ص ٣١٥، التعليقة رقم: (٣).

(٥) سبق شرحها ص ٣١٥، التعليقة رقم: (٤).

## وهي المُغلَّظة.

جذعة، وأربعين [خليفة] (١) ما بين ثنية (٢) إلى بازل (٣) عامها، كلها خليفات. ورواه عن عليّ [أنه قال: في شبه العمدة] (٤) أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خليفات. ولنا ما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المُنذري بعده، عن عَلَمَةَ والأسود قالاً: قال عبد الله: في شبه العمدة: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض. وهذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه في حكم المرفوع، لأن المقادير لا تُعرف [٣٤٣ - أ] بالرأي.

وما أخرجه ابن جبان في «صحيحه» في كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم: «أن في نفس المؤمن مئة من الإبل». والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أولى. ولأن دية شبه العمدة أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما قلنا، لأنها في الخطأ المحض تجب أحساساً، ولأن الجنين كالمُتفصل من وجه، فيكون في معنى الزيادة على المئة، وهي لا تجوز. ولأن الدييات تعتبر بالصدقات، لأنها تجب على العاقلة بطريق الصلة للقاتل كالصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات، لأنها كرائم أموال الناس، فكذا في الدييات.

(وهي) أي دية الإبل (المُغلَّظة) لا غيرها بالإجماع، حتى لو قضى القاضي بتغليظ الدية من غير الإبل لم تتغلظ ولم ينفذ قضاؤه، لأن التقديرات لا تُعرف إلا بالسمع، ولم يرد التغليظ من الشارع إلا في الإبل. ثم دية شبه العمدة على العاقلة عندنا، وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والتخمي والحكم وحماد والشعبي. وقال ابن سيرين وابن شُبُومة وأبو ثور وقتادة والزُهري والحارث العكلي وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك، لأن شبه العمدة عنده من باب العمدة لهم أنها

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط. وهي صحيحة لموافقتها لما في سنن أبي داود ٦٨٥/٤، كتاب الدييات (٣٨)، باب في دية الخطأ شبه العمدة (١٧)، رقم (٤٥٥٠).

(٢) الثنية: تقدّم شرحها عند الشارح ص ٣٤٥.

(٣) البازل من الإبل: الذي تمّ ثمانين سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. النهاية ١٢٥/١.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقه لما في سنن أبي داود ٦٨٥/٤ - ٦٨٦، كتاب الدييات (٣٨)، باب في دية الخطأ شبه العمدة (١٧)، رقم (٤٥٥١).

وفي الخَطَأِ أَخْمَاسٌ: مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ، وَكَفَّارَتُهُمَا عِتْقُ مُؤْمِنٍ. فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا.....

موجب فعل قصده، فلم تتحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد. ولنا ما روى أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلت امرأتان من هُدَيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقاضى رسول الله ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وهو حديثٌ متفقٌ عليه. ولأنه قتلٌ لا يوجب القصاص، فوجب ديته على العاقلة كالخطأ.

(وفي الخَطَأِ) أي ودية الإبل في الخطأ (أَخْمَاسٌ مِنْهَا) أي من الأنواع الأربعة المتقدمة (وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ) بأن يكون عشرين ابن مَخَاضٍ، وعشرين بنت لَبُونٍ، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَدْعَةً. وقال مالك والشافعي والليث وربيعه: مكان عشرين ابن مخاض: عشرين ابن لَبُونٍ، لما في الكتب الستة من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي الَّذِي وَدَاهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِئَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَنُو الْمَخَاضِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الصَّدَقَاتِ.

ولنا: ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَدْعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَورًا». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن عبد الله موقوفاً. وأجاب أصحابنا عن الذي وداه النبي ﷺ من إبل الصدقة: بأنه ﷺ تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً. وقال النووي في «شرح مسلم»: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم من أن معناه: أنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً منه إلى القتل. انتهى. وقيل: لا حجة فيه، لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتل عمداً [٣٤٣ - ب] فيكون دية دية العمد وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ.

(وَكَفَّارَتُهُمَا) أي شبه العمد والخطأ (عِتْقُ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا) أي متابعين لقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وإن كانت في الخطأ، إلا أن شبه العمد خطأ في حق القتل، وإن كان عمداً في حق الضرب فتتناولهما الآية. ولا يجزئ في كفارة القتل الإطعام، وقال الشافعي في قول وأحمد في رواية: إن لم يقدر على الصيام يجب إطعام ستين مسكيناً، لأنها

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

وَصَحَّ رَضِيعُ أَحَدِ أَبْوَانِهِ مُسْلِمًا لَا الْجَيْنِينَ.

وَ لِلْمَرْأَةِ يَضْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها، ككفارة الظهر والفطر في رمضان. ولنا: أن المقادير لا تُعرف إلا بالنص، ولم يرد في الإطعام شيء. (وصح) في عتق الكفارة (رضيع أحد أبوانه مسلم) لأنه مسلم تبعاً، والظاهر سلامة أطرافه (لا الجينين) أي لا يصح في عتق الكفارة الحمل، لأنه لم تُعلم حياته ولا سلامة أطرافه.

(ق) الذية (للمرأة يصف ما للرجل في النفس وما دونها) وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومختار ابن المنذر، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين، لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ذية المرأة على التصف من ذية الرجل». وما أخرجه إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ، وَفِي مَا دُونَهَا. وروى الشافعي في «مسنده» عن ابن شهاب، عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن ذية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل، فقوم عمر تلك الذية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وذية الحرّة المسلمة<sup>(١)</sup> إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإن كان الذي أصابها من الأعراب، فذيتها خمسون من الإبل.

وقال الشافعي في القديم: ما دون الثلث لا يتصف، وكذا الثلث، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزُّهري وقتادة والأعرج وربيعة، وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في «سننه» عن عيسى بن يونس الرَّمْلِي، عن ضَمْرَةَ، عن إسماعيل بن عِيَّاش، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ذيتها». وأخرج البيهقي عن الشَّعْبِي، عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف.

وأخرج أيضاً عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة. قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم

(١) في المخطوط: الحرّ المسلم، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لما في ترتيب مسند

وَالذَّمِّي كَالْمُسْلِمِ.

في أربع؟ قال: عشرون. فقال ربعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربعة: عالمٌ متثبتٌ أو جاهلٌ متعلمٌ. قال: يا ابن أخي. إنها الشئنة. وأجيب عن الأول: بأن إسماعيل [٣٤٤ - أ] بن عتياش عن الحجازيين ضعيفٌ، وابن جُرَيْجٍ حجازي. وعن الثاني: بأنه منقطع. وعن الثالث: بأن الشافعي قال في آخره: كنا نقول به، ثم رجعت عنه. فأنا أسأل الله الخيرة، لأنا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها.

(وَالذَّمِّي كَالْمُسْلِمِ) أي ودية الذمي كدية المسلم. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهو قول أحمد: وقال مالك: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. واللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المُعَاهِدِ نصف دية الحرّ». ولفظ الترمذي: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم». وقال: حديثٌ حسنٌ. ولفظ النسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «إنّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المُعَاهِدِ نصف دية المسلم».

وللشافعي: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب العقول عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. ورواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توفّق بين رواية عبد الرزاق، ورواية السنن عنه: وهي قوله: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية<sup>(١)</sup> آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين. قال: وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وروى الشافعي في «مسنده» عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن

(١) في المطبوع: ثمان مئة، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٤/

سعيد بن المُسَيَّب، عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمان مئة درهم. وروى أيضاً في «مسنده» عن ابن عُيَيْنَةَ، عن صدقة بن يَسَار، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، ولأنَّ نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تتنصّف الدية بالإجماع، فينبغي أن تكون بالكفر أنقص من التنصّف، فتكون ثلث دية المسلم، وهي عند الشافعي اثني عشر ألف درهم، ولأنّ الدية تنقص باعتبار الرّق، وهو أثر من آثار الكفر، فلا يُنقص باعتبار الكفر أوّلَى، ولأنّ عقد الذّمة أدون من الإسلام، فينبغي [٣٤٤ - ب] أن لا يؤثر في حقن الدم مثل<sup>(١)</sup> الإسلام.

ولنا: ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المُسَيَّب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». ووقفه الشّافعي في «مسنده» على سعيد. فقال: أخبرنا محمد بن الحسن: أنبأنا محمد بن يزيد: أنبأنا سفيان بن حسين [عن الزُّهري]<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: دية كلّ معاهد في عهده ألف دينار. وما أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن أبي سَعْدِ<sup>(٣)</sup> البَقَال، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَيْنِ بَدِيَةَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لِهَما عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وأبو سَعْدِ البَقَال: اسمه سعيد بن المَرْزُبَانِ. قال الترمذي في «علله الكبير»: قال البخاري: هو مقارب الحديث.

وما أخرجه الدَّارِقُطْنِي [في «سننه»]<sup>(٤)</sup> عن أبي كُوز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه وَدَى ذمياً دية مسلم، إلا أنه قال: وأبو كُوز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره. وما رواه أيضاً عن عثمان بن عبد الرحمن الوَقَّاصِي، عن الزُّهري، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أنّ رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم. وقال: عثمان الوَقَّاصِي متروك. وما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة: حدّثنا الهَيْثَمُ بن أبي الهَيْثَمِ:

(١) في المطبوع: من، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والصواب إثباته لموافقة لما في ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب الدييات ١٠٦/٢.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: أَبُو سَعِيدِ البَقَال. والصواب ما أثبتناه لموافقة لما في سنن الترمذي ١٣/٤، كتاب الدييات (١٤)، باب (١٢)، رقم (١٤٠٤).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع. انظر سنن الدارقطني ١٢٩/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (١٤٩).



أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان قالوا: دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ دِيَّةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ.

وما روى أبو داود في «مراسيله» بسندٍ صحيح عن ربيعة بن [أبي] (١) عبد الرحمن قال: كان عَقْلُ الذُّمِّيِّ مثل عَقْلِ الْمُسْلِمِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: إِنْ كَانُوا (٢) أُصِيبُوا بِهِ، فَقَدْ أُصِيبَ بِهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَاجْعَلُوا لِبَيْتِ الْمَالِ النِّصْفَ، وَالْأَهْلِيَّةِ النِّصْفَ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ قُتِلَ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَوْ أَنَّا نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلْنَاهُ مَوْضِعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لَهُمْ. قَالَ: فَمِنْ هُنَالِكَ وَضِعَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةِ.

وروى عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مَعَاوِيَةَ أُعْطِيَ أَهْلَ الْقَتِيلِ النِّصْفَ، وَأُلْقِيَ النِّصْفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النِّصْفِ، وَالغَيِّ (٣) مَا كَانَ جَعَلَ مَعَاوِيَةَ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُقْضَ [لِي] أَنْ أُذَاكِرَ (٤) عُمَرَ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ تَامَةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْتُ: لِلرَّهْرِيِّ: بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَقَالَ: خَيْرُ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٥).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [٣٤٥ - أ]: دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ أَحْمَدَ عَنِ رُحْمُوَيْهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبِي بَكْرٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع وهو صواب لموافقته لما في «نصب الراية» ٣٦٧/٤.

(٢) في المخطوط: أهله، والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع والمخطوط: ألقى. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» ٩٥/١٠ - ٩٦، رقم (١٨٤٩١).

(٤) في المخطوط: أذكر. وما بين الحاصرتين من «المصنف». الموضوع السابق.

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٦) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عبيد الله بن أحمد، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما

في سنن الدارقطني ١٢٩/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٥٠).

(٧) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: إبراهيم بن سعيد، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب.

ففي الأنفِ، وَ الحَشْفَةِ، وَ العَقْلِ، وَ إِخْدَى الحَوَاسِّ، وَ اللِّسَانِ، إِنْ مُنِعَ أَذَاءَ أَكْثَرِ الحُرُوفِ، وَ اللِّخِيَةِ، وَ شَعْرِ الرُّؤْسِ، إِذَا لَمْ يَنْبُثْ: كُلُّ الدِّيَةِ.

وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدتين دية الحر المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي، والنخعي والزهرري، وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup>، عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولي.

وتقدم ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بسنده إلى علي أنه قال: ما كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، ولأنه حر معصوم الدم، فتكفل ديته كالمسلم. ودية المجوسي كالكتابي عندنا، لا ثمان مئة درهم فقط، كما قال مالك والشافعي، واستدلا بما تقدم من رواية الشافعي عن عمر نحوه أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمان مئة. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن عمر نحوه. ولنا: ما سبق من رواية أبي داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار».

(ففي الأنف) أي في إتلافه كلاً أو بعضاً (و) في (الحشفة) سواء كانت وحدها، أو مع الذكر (و) في (العقل) (و) في (إخدَى الحواس) وهي: السمع والبصر والشم والذوق و[اللمس]<sup>(٢)</sup> (و) في (اللسان) كُله أو بعضه (إن منع أذاء أكثر الحروف) (و) في (اللخية وشعر الرأس إذا لم ينبث) أي إذا حلق ولم ينبت الشعر سنة، وكذا في الحاجبتين (كل الدية). والحاصل: أن الجنابة إذا فوتت منفعة على الكمال، أو أزلت جَمَلاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجب الدية، لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه، وإتلاف النفس من وجه مُلْحَقٌ بإتلافها من كل وجه.

أما الأنف فليما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «في الأنف إذا قطع مارتة الدية». ومارئ الأنف: طرفه أو ما لأن منه، كما في «القاموس». وفي «سنن الترمذي»، و«مراسيل أبي داود» عن سليمان بن أزقم، عن الزهرري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نُشَحَّتْهَا: من

(١) حُرِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: الحَاكِمِ بْنِ عَيْنَةَ. وَفِي المَخْطُوطِ: الحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ. وَالصَّرَابُ مَا أُبْتِنَاهُ لَمَا فِي نَسَبِ الرَّايَةِ ٣٦٨/٤، وَالتَّقْرِيْبُ ص ١٧٥. وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ ٢٠٨/٥.

(٢) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

محمد النبي إلى شُرْحِبِيل بن عبد كَلَالٍ وَنَعِيم بن عبد كَلَالٍ [والحارث بن عبد كَلَالٍ] (١) قيل: ذِي رُعَيْنِ وَمُعَافِرٍ وَسَمْدَانٍ أَمَا بَعْدُ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ - «أَنَّ مِنْ اغْتَبَطَ (٢) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الذِّبْيَةُ مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعُهُ» (٣): الذِّبْيَةُ.

وفي رواية: «وفي الأنف إذا استوعب مارنه: الذبْيَةُ، وفي اللسان: الذبْيَةُ، وفي الشَّفَقَتَيْنِ [٣٤٥ - ب] الذبْيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ: الذبْيَةُ، وفي الذَّكْرِ: الذبْيَةُ، وفي الصُّلْبِ: الذبْيَةُ، وفي العينين: الذبْيَةُ، وفي العين الواحدة: نصف الذبْيَةُ، وفي اليد الواحدة: نصف الذبْيَةُ، وفي الرجل الواحدة: نصف الذبْيَةُ، وفي السَّمْؤُمَةِ (٤): ثلث الذبْيَةُ، وفي النجائفة (٥): ثلث الذبْيَةُ، وفي المُنْقَلَةِ (٦): خمسة عشر من الأبل [وفي كل أُضْبَعٍ من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل] (٧) وفي المُوضِحَةِ (٨): خمس من الإبل، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ».

ورواه ابن جَبَّانٍ في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» وقال: إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وما روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عِكْرِمَةَ بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوصل مارئهُ الذبْيَةُ». ولأنه أزال بقطع الأرنبة - وهي طرف الأنف - جمالاً على الكمال مقصوداً، و بقطع المارن منفعة مقصودة، لأن منفعة الأنف أن يجتمع الروائح في قصبته لتعلو إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبه الأنف - وهي عظمة واحدة - لا يزداد على ذبْيَةٍ واحدة، وهو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وهو في سنن النسائي ٤٢٨/٨ - ٤٢٩، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٤٦ - ٤٧)، رقم (٤٨٦٨).

(٢) اغْتَبَطَ: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا خريفة تُوجِبُ قتله. النهاية ١٧٢/٣.

(٣) الجذع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص. النهاية ٢٤٦/١.

(٤) السَّمْؤُمَةُ: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٧.

(٥) سبق شرحها ص ٣٣٤، التعليقة رقم: (٤).

(٦) المُنْقَلَةُ: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. النهاية ١١٠/٥.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٨) المُوضِحَةُ: هي التي تُبَيِّدِي وَضَحَ العظم: أي بياضه. النهاية ١٩٦/٥.

قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: في المارن الدية، وفي القصة: حكومة عدل، لأن المارن وحده موجب للدية، فتجب الحكومة في الزائد، كما لو قطع القصة وحدها وقطع لسانه.

ولنا: ما أخرجه البزار في «مسنده» عن أبي بكر بن عُبَيْد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جَدْعُهُ الدِّية». ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية. ولو قطع أنفه فذهب شَمُّه، فعليه ديتان، لأن الشَّمَّ في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن.

وأما الحَشَفَة، فَلَمَّا روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الذَّكَرِ: الدِّية، مئة من الإبل إذا استوصل أو قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ. وأخرج البيهقي عن ابن المُسَيَّب قال: مضت الشُّتَّة أن في الذَّكَرِ: الدِّية، وفي الأُنْثَيَيْنِ: الدِّية. ولأنَّ قطع الذَّكَرَ يفوت به منفعة الوطء والإيلاد، والرَّمي بالبول، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادةً. والحَشَفَة أصلٌ في منفعة الإيلاج والدفق، والقصة كالتابع له.

وأما العقل إذا ذهب بضربة، فلفوات منفعة الإدراك، لأن الإنسان به يتميز عن غيره من جنس الحيوان، وبه ينتفع بنفسه في أمر معاشه وزاد معاده.

وأما إحدى الحواس، فلأن كل واحدة منها منفعة مقصودة، وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن أبي خالد، عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخاً في زمان الجماجم<sup>(١)</sup>، فنعت نعتة فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: ضرب<sup>(٢)</sup> رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء. فقضى عمر فيها بأربع ديات، وهو حي. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري عن عوف: به.

وفي «المبسوط»: ويُعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني أو نكوله إذا استحلّف، ويُعرف فوات البصر بقول عدلين من الأطباء. وفي «الدخيرة»: طريق معرفة ذهاب الشمع: أن يتعافل ويتأدى، فإن أجاب لذلك عُليم أن سمعه لم يذهب. وحكى الثاطفي عن [٣٤٦ - أ] القاضي أبي حازم، والقُدوري عن إسماعيل بن حماد: أن

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/٩، رقم (٧٤٠٠): «قيل فنته ابن الأشعث» بدل «زمان الجماجم».

(٢) في المخطوط رمي، والمثبت من المطبوع.

روى عن ابن عباس أن امرأته، فزعمت أن سمعها ذهب، فاشتغل إسماعيل بالقضاء، ثم  
 أتته امرأة وهي عاقلة، وقال: استري عورتك فجعلت تجمع ثيابها، فعلم أنها سامعة.  
 وفي نسخة أخرى: قال أبو يوسف: لا يُعرف ذهاب السمع، والقول فيه للجاني. وأما  
 طريق معرفة ذهاب البصر: فقال محمد بن مقاتل الرّازي: يَشْتَقِيلُ الشَّمْسُ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ،  
 فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَهُ غُلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ بَاقٍ، وَإِنْ لَمْ تَدْمَعْ غُلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ ذَاهِبٌ. وذكر  
 الطّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَيْثُ، فَإِنْ هَرَبَ مِنْهَا غُلِمَ أَنَّ بَصْرَهُ لَمْ يَذْهَبْ. وفي  
 «الأصل»: قال محمد: إن لم يُغْلَمَ بما ذكرنا، ويُغْتَبَرُ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْأَنْكَارُ، والقول  
 للجاني مع عينه على البتات، لأن هذا يبين على فعل نفسه، وهو إذهاب بصر غيره  
 منه.

وأما اللسان فليما روى ابن أبي شيببة في «مصنفه» عن وكيع، عن ابن أبي  
 ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في  
 اللسان الدية كاملة». وما أخرج ابن عدي في «كامله» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
 عن جدّه عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية إذا مُنِعَ من  
 الكلام». ولأن في قطعه فوات منفعة مقصودة به، وهي النطق، وكذا في قطع بعضه إذا  
 مُنِعَ الكلام، لأن الدية تجب لتفويت المنفعة، لا لتفويت صورة الآلة، وقد حصل  
 تفويت المنفعة بالامتناع عن الكلام.

ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسم الدية على عدد  
 الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد،  
 وقيل: على الحروف التي تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يقدر تجب، وهو قول بعض  
 أصحاب الشافعي، ووجه عن أحمد. والحروف التي تتعلق باللسان: هي ما عدى  
 الشَّقْوِيَّةَ وَالْحَلْقِيَّةَ. وَالشَّقْوِيَّةُ أَرْبَعَةٌ: الباء، والميم، والواو، والفاء، وَالْحَلْقِيَّةُ سِتَّةٌ:  
 الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والحاء، ولو بدل حرفاً مكان حرف مثل أن  
 يقول في دزهم: دلهم، فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما صار بدله لا تقوم مقامه.

وأما شعر اللحية وشعر الرأس، فإن اللحية في أوانها جَمَالٌ على الكمال، وكذا  
 شعر الرأس جَمَالٌ على الكمال، وبه قال أحمد والثوري. وقال مالك والشافعي: تجب  
 فيهما حكومة عدل، لأنه شعر ينمو من البدن بعد كمال الخلق، ولا يتعلق بحلقه  
 كمال الدية كحشر الصدر. ولنا: أن شعر الصدر والشاق لا يتعلق بهما جَمَالٌ ولا

كَمَا فِي اثْنَيْنِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، .....

منفعة، فلا يجب بإذهابه شيء بخلافهما<sup>(١)</sup>. قيّد بعدم النبت، لأنهما لو نبتا كما كانا، لا يجب شيء، لأن فعل الجاني لا يبقى بلا أثر، فكان كالضربة التي ذهب أثرها، ولا فرق في هذا بين الخطأ والعمد، ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير. ويؤخر سنة، فإن نبت الشعر لم تجب الدية وإن مات قبل مُضِيِّهَا لا شيء فيه. وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح، لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها. وفي لحية الكَوْسَج: الأصح إن كان على ذقنه شعرات معدودات لا يجب شيء، لأن وجودها يشينه ولا يزيئنه، وإن كان أكثر من ذلك، وهو على الخدّ والذقن جميعاً، ولكنه غير متّصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه نقص الجمال، وإن كان متّصلاً ففيه كمال الدية، لأنه ليس بكَوْسَج، وفي لحيته كمال جمال.

(كَمَا فِي اثْنَيْنِ) أي كما تجب الدية كاملة في اثنين (مِمَّا فِي الْبَدَنِ) منه (اثْنَانِ) كَالْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ وَالشُّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْأَنْثَيْنِ (وَفِي أَحَدِهِمَا) أي أحد اثنين ممّا في البدن منه اثنان (نِصْفُهَا) أي نصف الدية لِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيْلِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسِّنُّ وَالذِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فَكَانَ فِيهِ: وَفِي الشُّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ، وَلِأَنَّ فِي تَفْوِيتِ الْاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَفْوِيتًا لَجِنْسٍ مَنْفَعْتَهَا، أَوْ لِكَمَالِ الْجَمَالِ فَيَجِبُ كَمَالُ الدِّيةِ. وَفِي [تَفْوِيتِ]<sup>(٣)</sup> أَحَدِهِمَا تَفْوِيتًا لِنِصْفِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيةِ.

وَفِي ثُدْيِي الْمَرْأَةِ: الدِّيةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي ثُدْيِي الرَّجُلِ: حُكُومَةُ عَدَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ]<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ

(١) أي بخلاف شعر اللحية وشعر الرأس.

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٤٢٨/٨ - ٤٢٩، كِتَابُ الْقِسَامَةِ (٤٥)، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاجْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ (٤٦، ٤٧)، رَقْمُ (٤٨٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا زُبْعُهَا، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي مَفْصِلِ  
غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي مَفْصِلِهِ نِصْفُهُ، كَمَا فِي كُلِّ سُنٍّ.

وإسحاق، والشافعي في قول: تجب الدية لأن ما وجب فيه الدية من عضو يستوي فيه المرأة والرجل كسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان بهما الجمال، فتجب الدية بذهابهما كالأذنين الشاخصتين. ولنا: أن ذهاب ثديي المرأة فيه تفويت منفعة كاملة وجمال كامل، بخلاف ثديي الرجل: فإنه ليس في إذهابهما تفويت لمنفعة ولا لجمال. وفي حَلَمَتَيِ ثُدَيِي الْمَرْأَةِ: الدية، وفي إحداهما: نصفها، وقال مالك والثوري: إن ذهب اللبن وجبت الدية، ولأوجب حكومة عدل. وَالْحَلَمَةُ مُحْرَكَةٌ: رأس الثدي، وهو الثُّؤُلُوبُ<sup>(١)</sup> الذي في وسطه.

(وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ) وكذا في أجفانها (الدِّية) والأشْفَار جمع الشُّفر بالضم وبفتح: وهو منبت الأهداب جمع الهُدْب: وهو بضم وضممتين: الشعر الذي على العين. وَالجُفْنُ: بالفتح: غطاء العين من أعلى وأسفل، وجمعه: أجفان وجُفُونٌ وجُفْنٌ بضممتين، وبضم فسكون. (وَفِي أَحَدِهِمَا زُبْعُهَا) وهكذا عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك: أن في جُفْنِ الْعَيْنَيْنِ: الاجتهاد، ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كاليدين والرجلين.

(وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ) من أصابع اليدين أو الرجلين (عُشْرُهَا) أي عشر الدية لئلا أخرجه الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابن جبان في «صحيحه»، وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَةُ أَصْبَعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سِوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الْأَبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

ورواه أحمد في «مسنده» ولفظه: أن النبي ﷺ سَوَّى بَيْنَ الْأَصْبَاعِ وَالْأَسْنَا فِي الدِّيَةِ. وما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر – ولأن في قطع الكلّ تفويت جنس منفعة البطش [٣٤٧ – أ]، وفيه دية كاملة، وهي عشر فتقسم الدية عليها.

(وَفِي مَفْصِلِ) إِصْبَعٍ (غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ) أي ثلث عشر الدية (وَفِي مَفْصِلِهِ) أي مَفْصِلِ الْإِبْهَامِ (نِصْفُهُ) أي نصف عشر الدية اعتباراً لانقسام دية الإصبع على مفاصله بانقسام دية اليد على الأصابع. (كَمَا فِي كُلِّ سُنٍّ) أي كما وجب نصف عشر الدية:

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: الثُّؤُلُوبِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبِ فِيهِ دِيَّةً.

## [فَضْلٌ فِي الشَّجَاجِ]

وَلَا قَوَدَ فِي الشَّجَاجِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ عَمْدًا،

وهو خمس من الإبل، في قلع كل سن إذا كان خطأ، سواء كان ضروساً أو ثنيّة<sup>(١)</sup> لِمَا أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الأبل في كل سن. وَلِمَا فِي كتاب عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع والأسنان سواء»، وفي رواية البزار عنه موقوفاً: أن الأسنان كلها سواء: الثنيّة والضروس سواء، هذه وهذه سواء. ولأن الكلل في أصل المنفعة - وهو المضغ - سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة، لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ، لأن العمد فيه القصاص. ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً، وليس في البدن عضو دية أكثر من دية الثفس سوى الأسنان، وفيه إيماء إلى أن موت الإنسان أهون من فوت الأسنان.

وفي الكؤسج تجب أربعة عشر ألفاً، لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين. حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كؤسج. فقال: إن كنت كؤسجاً، فأنت طالق. فسيّل أبو حنيفة فقال: تعدّ أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين، فهو كؤسج.

(وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبِ فِيهِ دِيَّةً) كما لو ضرب يده فشلت، أو عينه فذهب ضوءها.

## [فَضْلٌ فِي الشَّجَاجِ]

(وَلَا قَوَدَ فِي الشَّجَاجِ) وهي في اللّغة: ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرها فيسمى جراحة (إلا في الموضحة عمداً) وهي التي توضح العظم أي ثنيته وتظهره، لما أخرجه البيهقي مرسلًا عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون

(١) الثنيّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم، إثنان من فوق، وإثنان من تحت. المعجم النوسيط ص ١٠، مادة (ثني).

(٢) سبق تخروجه عند الشارح ص ٣٥٣.



وَفِيهَا خَطَأٌ نِصْفُ عَشْرِ الذِّبْيَةِ، وَفِي الْهَائِشِمَةِ عَشْرُهَا، وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ عَشْرُهَا وَنِصْفُهَا، وَالْأُمَّةَ وَالْجَائِفَةَ ثَلَاثًا.

وَفِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ ثَلَاثًا.

المُوضِحَةُ بشيءٍ. وقال محمد في «الأصل»: وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب القصاص فيما دون المُوضِحَةِ. وفي «شرح الوافي»: وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا قصاص فيما دون المُوضِحَةِ، وهو قول الشافعي وأحمد.

(وَفِيهَا) أي في المُوضِحَةِ (خَطَأً نِصْفَ عَشْرِ الذِّبْيَةِ، وَفِي الْهَائِشِمَةِ) وهي التي تكسر العظام (عَشْرُهَا) أي عشر الذببة (وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تُحوِّله (عَشْرُهَا) أي عشر الذببة (وَنِصْفُهَا) وفي (الْأُمَّةِ) وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الغشاء الرقيق الذي فيه الدماغ (و) في (الْجَائِفَةَ) وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والحجين، والاسم دليل عليه (ثَلَاثًا) أي ثلث الذببة لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وأبو داود [٣٤٧ - ب]: «في المأمومة: ثلث الذببة، وفي الجائفة: ثلث الذببة، وفي المتنقلة: خمس عشرة»<sup>(٢)</sup> من الإبل، [وفي المُوضِحَةِ خمس من الإبل]<sup>(٣)</sup> وليس فيه ذكر الهائشمة.

لكن أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن زيد بن ثابت قال: «في المُوضِحَةِ: خمس، وفي الهائشمة: عشر، وفي المتنقلة: خمس عشرة، وفي المأمومة: ثلث الذببة». وأما ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مُفْطَرًا، وما فوق ذلك لا يكون جائفة. وذكر ابن عبد البر: أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، وبه قال أحمد (وَفِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ) إلى الجانب الآخر (ثَلَاثًا) قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروى عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: أنها جائفة واحدة، لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر.

وللجمهور: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن المسيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلاثي الذببة، وقال هما جائفتان. قال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالْحَارِصَةِ، وَالذَّامِعَةِ، وَالذَّامِيَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلَاخِمَةِ، وَالسَّمْحَاقِ: حُكُومَةُ عَدْلِ.

فَيَقُومُ عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثَرِ. ثُمَّ مَعَهُ، فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هِيَ، وَبِهِ يُفْتَى.

في الجوف. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شُعَيْب، عن سعيد بن المُسَيَّب: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجلٌ منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجلٍ فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ. فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ.

(و) في (الْحَارِصَةِ) وهي بمهملتين: التي تخرص الجلد، أي تخدشه، ولا تُخْرِجُ الدَّمَ (و) في (الذَّامِعَةِ) بالعين المهملة: وهي التي تُظْهِرُ الدَّمَ ولا تُسِيلُهُ (و) في (الذَّامِيَةِ) وهي التي تُسِيلُ الدَّمَ. وقال المَرْغِينَانِي في الذَّامِيَةِ: هي التي تُدْمِي من غير أن يسيل منها دمٌ، هو الصحيح، مروى عن أبي عُبَيْد. والذَّامِعَةُ: هي التي يسيل منها الدَّمُ كدمع العين.

(و) في (البَاضِعَةِ) بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي: التي تَبْضَعُ الجلد أي تقطعه (و) في (الْمُتَلَاخِمَةِ) وهي التي تأخذ في اللَّحْمِ وتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك، أي يلتئم ويتلاصق (و) في (السَّمْحَاقِ) وهو التي تصل إلى السَّمْحَاقِ وهي: الجلدة الرقيقة التي بين اللَّحْمِ وعظم الرأس (حُكُومَةُ عَدْلِ) مبتدأ مقدم الخبر، وإنما تجب حكومة عدلٍ لما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم، عن سُرَيْحٍ قال: في الجَائِفَةِ: ثلث الدِّيَةِ، وفي الأُمَّةِ: ثلث الدِّيَةِ، فإذا ذهب العقل: فالدِّيَةُ كاملةٌ، وفي المُتَقَلَّةِ عشر [ونصف عشر الدِّيَةِ] (١)، وفي المُوضِحَةِ: نصف عشر الدِّيَةِ، وفي غير ذلك من الجِرَاحَاتِ: حكومة عدل.

(فَيَقُومُ) المجنبي عليه (عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثَرِ ثُمَّ) يَقُومُ عَبْدًا (مَعَهُ) أي مع هذا الأثر (فَقَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ) ذلك القدر (هِيَ) أي حكومة العدل (وَبِهِ يُفْتَى) كما قال قَاضِيخَانَ. وهذا تفسير الحكومة عند الطَّحَاوِي، وبه أخذ الخُلَوَانِي، وهو قول مالك والشَّافِعِي وأحمد وكل من يُحْفَظُ عنه العلم، كما قاله ابن المُنْذِر. وقال الكَرَجِي فِي تفسيرها: أن يُنْظَرَ كم مقدار هذا الشَّجَّةِ من [٣٤٨ - أ] المُوضِحَةِ، فيجب بقدر ذلك من دية المُوضِحَةِ، لأنَّ ما لا نصَّ فيه يُرَدُّ إلى ما فيه نصٌّ. قال شيخ الإسلام: وهو الأصح.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكُومَةُ عَدْلٍ، وَالْكَفُّ تَابِعٌ،  
وَالْعَبْرَةُ لِلْأَصَابِعِ.

وَفِي إِصْبَعِ زَائِدَةٍ حُكُومَةُ عَدْلٍ. وَعَيْنٌ صَبِيٍّ، وَذَكَرِهِ، وَلِسَانِيهِ: حُكُومَةُ عَدْلٍ،  
لَوْ لَمْ تُغْلَمِ الصَّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَى: نَظَرِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعَلَى حَرَكَةِ ذَكَرِهِ.

ثم من مشايخنا من سوى بين الرجل والمرأة في الحكومة، ومنهم من قال: بل تكون في المرأة على النصف مما يجب في الرجل، وهو الذي ذكره القُدُوري في تفسير الحكومة. وقال بعض المشايخ في تفسيرها: يُنظَرُ إلى قدر ما يحتاج إليه من الثَّفَقة إلى أن تبرأ هذه الجراحة، فتجب على الجاني، فإن عرف القاضي مقداره، وإلا سأل من له علمٌ بذلك من الأطباء. قالوا: وهذا لا يقوى، لأن الناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يكون أبطأ بُزاً، ومنهم من يكون أسرع بُزاً. ثم هذا إذا بقي للجراحة أثرٌ وأما إذا لم يبق: فقال أبو يوسف: لا شيء على الجاني، وقال محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وقال أكثر أهل العلم بقول أبي يوسف.

(وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ) فِي الْيَدِ (وَحُكُومَةُ عَدْلٍ) فِي نِصْفِ السَّاعِدِ (وَالْكَفُّ تَابِعٌ) لِلْأَصَابِعِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. (وَالْعَبْرَةُ) فِي الْيَدِ (لِلْأَصَابِعِ) فَنِصْفُ الدِّيَّةِ فِيهَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْمَنَكِبِ تَابِعٌ لَهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَصْلِ الْفَخْذِ تَابِعٌ لَهَا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ، لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ إِلَى الْمَنَكِبِ، وَالرَّجُلِ إِلَى الْفَخْذِ لُغَةً وَعَرَفَاءً، فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّتِهَا، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى عَلَى قَاطِعِ الْيَدِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ.

(وَفِي إِصْبَعِ زَائِدَةٍ) عَلَى الْأَصَابِعِ (حُكُومَةُ عَدْلٍ) وَكَذَا فِي سِنِّ زَائِدَةٍ عَلَى الْأَسْنَانِ، لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَلَا زِينَةَ لَهَا، فَلَا يَجِبُ أَرْشٌ<sup>(١)</sup> مَقْدَرٌ فِيهَا، لَكِنَّا جِزَاءً مِنَ الْآدَمِيِّ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِهْدَارُهَا. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَسِوَاءَ كَانَ لِلْقَاطِعِ [إِصْبَعٌ]<sup>(٢)</sup> زَائِدَةً أَمْ لَا.

(و) فِي (عَيْنِ صَبِيٍّ وَ) فِي (ذَكَرِهِ وَ) فِي (لِسَانِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ مَقْدَمٌ (لَوْ لَمْ تُغْلَمِ الصَّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَ) بِمَا دَلَّ عَلَى (كَلَامِهِ وَ) بِمَا دَلَّ (عَلَى حَرَكَةِ ذَكَرِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ: تَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّةُ،

(١) سبق شرحها ص ١٦٧، التعليقة رقم: (١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَلَا يُقَادُ إِلَّا بَعْدَ بُرْءٍ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَخْجُونِ خَطَأٌ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَحِرْمَانِ إِزْثٍ.  
وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، تَجِبُ غُرَّةٌ: خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِنْ أَلْقَتْ  
مَيْتًا،

فأشبهه قطع المارن والأذن من الصبي.

ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تُغْلَمِ صحتها لم يجب الأثر كاملاً، لأنه لا يجب بالشك. والظاهر لا يصلح حُجَّةً للإلزام، بخلاف المارن والأذن الشاحصة من الصبي، لأن المقصود منها الجمال، وقد فوته على الكمال.  
(وَلَا يُقَادُ) بجرح (إِلَّا بَعْدَ بُرْءٍ) وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يُقَادَ قبل البرء، ويستحب الانتظار اعتباراً بالقصاص في النفس. ولنا: ما روى أحمد في «مسنده» عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقذني. فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يشتقيد، فأقاده عليه الصلاة والسلام. قال: فَمَرَّجَ الرجل المُشْتَقِيدَ وبرئ المُشْتَقَادَ. فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله [٣٤٨ - ب] عرجت منه، وبرئ صاحبي. فقال عليه الصلاة والسلام: «ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك». ثم أمر رسول الله ﷺ بعد: من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئ استقاد.

ولأن الجراحات يُعْتَبَرُ فيها مآلها، [لا حالها]<sup>(١)</sup>، لأن حكمها في الحال غير معلوم لتوقفه على المآل، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل.

(وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَخْجُونِ خَطَأٌ) وكذا عمد المعتوه (وَعَلَى الْعَاقِلَةِ) في عمدهم (الدِّيَةُ) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول لِمَا أخرج البيهقي عن علي: أن عمد الصبي والمجنون خطأ. لكن قال في «المعرفة»: إسناده ضعيف. (بِلَا كَفَّارَةٍ) عليهم (و) بلا (حِرْمَانِ إِزْثٍ) وقال الشافعي: تجب الكفارة عليهم وحرمان الميراث، لأنهما متعلقان عنده بالقتل، وقد وُجِدَ. ولنا: أن الكفارة تستر الذنب، ولا ذنب لهؤلاء، وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلها.

(وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا) سُئِيَ بدل الجنين غُرَّةً، لأن الواجب عبد، وهو يسئى غُرَّةً، وأصلها بياض الجبهة.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط شيء، لأنه لم يتيقن بحياته. فإن [قبيل]<sup>(١)</sup>:  
الظاهر أنه حي، أجيبت: بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

ووجه الاستحسان: ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى في  
جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة. وأما فسمنا الغرة بخمس مئة لما روى ابن  
أبي شيبه في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن  
الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً، وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في «مسنده»  
عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في  
ولدها بخمس مئة، ونهى عن الحذف. وأخرج أبو داود «في سننه» عن إبراهيم التخمي  
قال: الغرة خمس مئة - يعني - درهماً. قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي  
خمسون ديناراً. وروى إبراهيم الحزمي في كتابه «غريب الحديث» عن أحمد بن  
حنبل، عن وكيع، عن شفيان، عن طارق، عن الشَّعْبِيِّ: خمس مئة. وروى أيضاً عن  
أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن معتمر، عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً.

وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب. وقال مالك: في ماله، لأنها بدل  
الجزء، وبه قال أحمد إذا كان ضرب الأم عمداً، ومات الجنين وحده. وأما إذا كان  
خطأً أو شبه عمداً، فقال: إنه على العاقلة. ولنا ما روى أبو داود في «سننه» عن المغيرة  
ابن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود  
فقتلتها، فاختمصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف تدي من لا صاخ  
ولا أكل ولا شرب ولا اشتَهَل<sup>(٢)</sup>؟ فقال له: «أستجع كستجع الأعراب؟ فقضى فيه غرةً  
وجعله على عاقلة المرأة». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني معلولاً في «معجمه» عن أبي المليح الهذلي [٣٤٩ - أ] عن  
أبيه قال: كان فينا رجلٌ يقال [له]<sup>(٣)</sup> حَمَلُ بن مالك له امرأتان: إحداهما هذليّة،  
والأخرى عامريّة. فضربت الهذليّة بطن العامريّة بعمود خبئاً أو فسطاط<sup>(٤)</sup>، فألقت جنيناً  
ميتاً فانطلقوا بالضاربة إلى رسول الله ﷺ معها أخٌ يقال له: عمران بن عويمر، فلما  
قصوا عليه القصة، قال لهم رسول الله ﷺ: «دوة». قال له عمران: يا رسول الله أندي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) اشتَهَل الصبي: تصويته عند ولادته. النهاية ٢٧١/٥.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع والمخطوط، وهو من «المعجم الكبير» للطبراني ١٩٣/١، رقم (٥١٤).

(٤) الفسطاط: بيت يُتخذ من الشعر. المعجم الوسيط ص ٦٨٨.

وَدِيَّةٌ إِنْ حَيًّا فَمَاتَ، وَغُرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتْ. وَدِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُ إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ  
فَأَلْقَتْ مَيْتًا، .....

من لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا صَاحَ ولا اسْتَهَلَ؟ ومثل هذا يُطَلُّ<sup>(١)</sup>. فقال عليه الصلاة والسلام: «دَعْنِي عن رَجَزِ الْأَعْرَابِ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ خَمْسُ مِئَةٍ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ عَشْرُونَ وَمِئَةٌ شَاةٌ». فقال: يا رسول الله ﷺ إِنْ لَهَا ابْنَيْنِ هُمَا سَادَةُ الْحَيِّ، وَهَمَّ أَحَقُّ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ أَمْتِهِمْ. قال: «أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَعْقِلَ عَنْ أَخْتِكَ مِنْ وُلْدِهَا». قال: ما لي شيءٌ أعقل. قال: «يا حَمَلُ بنِ مالِكٍ - وكان يومئذٍ على صدقاتِ هُذَيْلٍ، وهو زوج المراتين، وأبو الجنين المقتول -: «اقبض من تحت يدك من صدقاتِ هُذَيْلٍ عشرين ومئة شاة». فعقل. وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، لأنها بدل النفس، ولهذا تورث<sup>(٢)</sup> ولنا: ما روى محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل الغُرَّةَ على العاقلة في سنة. ويستوي في وجوب الخمس مئة في الجنين الذكر والأنثى عند عامة أهل العلم لإطلاق الحديث.

(و) تجب (ديَّة) كاملة (إن) أَلْقَتْ [المرأة]<sup>(٣)</sup> (حَيًّا فَمَاتَتْ) لأن الضارب أتلِف آدمياً، فتجب فيه الدِّيَّةُ كاملةً. قال ابن المُنْذِر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرِّضَاع، والنَّفْس، والعُطَّاس وغير ذلك، وهو مذهبنا وقول الشافعي وأحمد، أو لا تثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والرُّمَيْرِي وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر، لأن النبي ﷺ جعل إرثه من غيره، وإرث غيره منه، مرتباً على الاستهلال. وأما لو تحرك عضو منه، فإنه لا يدل على حياته اتفاقاً، لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من ضيق.

(و) تجب (غُرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ أَلْقَتْ) المرأة (مَيْتًا فَمَاتَتْ) الأم، لأن الفعل يتعدَّد بتعدُّد أثره (و) تجب (دِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُ) أي لا يجب في الجنين شيء (إِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ فَأَلْقَتْ مَيْتًا) وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غُرَّةٌ في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد لِمَا في «معجم الطبراني» عن عُوَيْمٍ<sup>(٤)</sup> بن ساعدة قال: كانت أختي مُلَيْكَةَ وامرأة معها يُقال لها أم عفيفة بنت شروح<sup>(٥)</sup> تحت

(١) يُطَلُّ: أي يُهْدَر. النهاية ١٣٦/٣.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عُوَيْرٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي تَقْرِيْبِ

التهديب ص ٤٣٤، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٥/٥: بصيغة التصغير ليس في آخره راء.

(٥) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ ١٤١/١٧: أُمُّ عَفِيفِ بِنْتِ مَسْرُوحِ.

وَدِيْتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا وَمَاتَ.

وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ لِيُورَثْتَهُ سِوَى ضَارِبِهِ. وَفِي جَنِينِ الْأُمِّ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ فِي الذَّكْرِ، وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ فِي الْأُنْثَى.

حَمَلُ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضْرِبَتْ أُمَّ عَفِيفَةَ مُلْكِيَّةً بِمِسْطَاحٍ<sup>(١)</sup> بَيْتَهَا - وَهِيَ حَامِلَةٌ - فَقَتَلْتَهُمَا وَذَا بَطْنَهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا بِالذُّبَّةِ، وَفِي جَنِينِهَا بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ أَخُوهَا عِلَاءُ بْنُ شُرُوحٍ<sup>(٢)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعِزْهُمْ مِنْ لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبُ وَلَا نَطِقُ وَلَا اسْتَهْلُ؟ وَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْتَجْعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» (و) تَجِبُ (بِوَيْتَانِ إِنْ مَاتَتْ) الْأُمُّ (فَأَلْقَتْ) جَنِينًا (حَيًّا وَمَاتًا) لِأَنَّ الضَّارِبَ قَتَلَهُمَا بِضَرْبِهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا وَمَاتًا.

(وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ) فَهُوَ (لِيُورَثْتَهُ) لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ فَتَرْتَهُ وَرِثَتَهُ (سِوَى ضَارِبِهِ) فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ ابْنَهُ مَيِّتًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ، وَلَا يَرِثُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَبَاشَرَةً ظَلْمًا، وَلَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

(و) يَجِبُ (فِي الْجَنِينِ الْأُمِّ) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا (نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ فِي الذَّكْرِ وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ فِي الْأُنْثَى) بَأَنَّ يُقَوِّمُ الْجَنِينَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مَيِّتًا عَلَى لَوْنِهِ وَهَيْئَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهُ بِهَذَا الْمَكَانِ؟ فَإِذَا ظَهَرَتْ قِيَمَتُهُ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا يَجِبُ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ: وَإِنْ كَانَ أُنْثَى يَجِبُ عَشْرُ قِيَمَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ مَوْلَاهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرُورِ، تَجِبُ الْغُرَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي جَنِينِ الْحَرَّةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، لِأَنَّهُ حُرٌّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ جَنِينٌ مَاتَ بِالْجَنَايَةِ فِي بَطْنِ الْأُمِّ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ ضَمَانُهُ بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى كَجَنِينِ الْحَرَّةِ لِإِطْلَاقِ النَّصُوصِ.

وَلَا كُفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْغُرَّةِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾<sup>(٤)</sup>. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرِ الْكُفَّارَةَ فِي حَدِيثِ الْغُرَّةِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْبَيَانِ. وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَدَمَ

(١) المِسْطَاحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَيْتَاءِ. النِّهَايَةُ ٢/٣٦٥.

(٢) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّرِيفِيِّ ١٧/١٤١: الْعِلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ.

(٣) سَبَقَ شَرْحُهَا ص ٣٦٤، التَّعْلِيقَةُ رَقْمُ (١).

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٩٢).

وَمَا اسْتَبَانَ بَغْضُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ الثَّامِّ. وَصَمِنَ الْغُرَّةَ عَقِيدًا أَوْ حَامِلًا  
أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا.

### فَضْلٌ [فِيمَا يُحَدِّثُ فِي الطَّرِيقِ]

مَنْ أَخَذَتْ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنَيْفًا، أَوْ مِيزَابًا، أَوْ جُرْضُنًا، أَوْ ذَمَامًا، وَسِعَهُ  
ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَقْضُهُ.

وجوب الضمان وعدم وجوب الكفارة، لأنه بمنزلة العضو، لكن تركنا التماس في  
الضمان للأثر، ولا أثر في الكفارة، فيبقى على الأصل (وَمَا اسْتَبَانَ) أي والجنين  
الذي تبيّن (بَغْضُ خَلْقِهِ كَالْجَنِينِ الثَّامِّ) في جميع هذه الأحكام. (وَصَمِنَ الْغُرَّةَ) في  
سنة (عَاقِلَةٌ امْرَأَةٌ حَامِلٌ أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ) شربته (أَوْ فِعْلًا) فعلته بأن حملت،  
جَمَلًا ثَقِيلًا أَوْ وَضَعَتْ شَيْئًا فِي قُبُلِهَا (بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا) ولو فعلت بإذن لم تضمن ولا  
ترث من الغرّة، لأنها قاتلة بغير [حق] (١).

### فَضْلٌ [فِيمَا يُحَدِّثُ فِي الطَّرِيقِ]

(مَنْ أَخَذَتْ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ) لنفسه (كَنَيْفًا) أي مُشْتَرَا حَامِلًا (أَوْ مِيزَابًا) أي  
مجري الماء (أَوْ جُرْضُنًا) أي بُرْجًا (أَوْ ذَمَامًا وَسِعَهُ ذَلِكَ) أي جاز له (إِنْ لَمْ يَضُرَّ  
بِالنَّاسِ) بأن كانت واسعة لا يضرّ ذلك بالعمارات والحامل. وفي «شرح الكنز»: يعني  
لم يضرّ بالعامّة لم يمنعه أحد. قيّد بعدم الضرر، لأنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف،  
أذن الإمام أو لم يأذن لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، رواه الطبراني في  
«معجمه الأوسط»، وكذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضرّ بأحد، وإن  
أضرّ لا يجوز وإن أذن الإمام.

(وَلِكُلِّ) أي من أهل الخصومة وهم: المسلم البالغ العاقل، الحرّ والذميّ الذي  
هو كذلك (نَقْضُهُ) إذا وُضِعَ بغير إذن الإمام، كما له منعه من إحداثه ابتداءً، لأن لكل  
واحد منهم حقّ المرور بنفسه وبدوابه، فكان له ذلك، كما في الملك المشترك.  
وقيدنا الإحداث بكونه لنفسه، لأنه لو بنى للعامّة مسجداً ونحوه وهو لا يضرّ  
بأحد لا يُنْقَضُ، كذا رُوِيَ عن محمد. وقيدنا التَّقْضُ بما إذا أُحْدِثَ بغير إذن الإمام،  
لأن التدبير فيما يكون للعامّة للإمام، وله ولاية المنع قبل الوضع، وهذا كلّه على قول

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ بِلَا إِذْنِ الشَّرَكَاءِ. وَصَمِنَ عَاقِلَتَهُ دِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ، .....

أبي حنيفة. وعلى قول أبي يوسف: لكلّ أحدٍ أن يمنع قبل الإحداث. وعلى قول محمد: ليس لأحدٍ منعه قبل [٣٥٠ - أ] الإحداث ولا نقضه إذا لم يكن فيه ضررٌ بالناس، وبه قال مالك والشافعي [وأحمد]<sup>(١)</sup> والثخمي وإسحاق والأوزاعي، لأنّ الشرع أذن له في ذلك، فصار كما لو أذن له الإمام بل أولى، لأن إذن الشارع أحرى وولايته أقوى، وصار كالمرور حيث لا يجوز [لأحد]<sup>(٢)</sup> أن يمنعه منه.

وأجيب بأنّ هذا انتفاعٌ بما لم يوضع له الطريق، فكان لهم منعه، وإن كان جائزاً في نفسه، بخلاف المرور فيه، لأنه انتفاعٌ بما وُضِعَ الطريق له، فلا يكون لأحدٍ منعه. (و) مَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ (فِي طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ) أَي لَا يَجُوزُ لَهُ (بِلَا إِذْنِ الشَّرَكَاءِ) سِوَاءِ أَضَرَّ بِهِمْ أَوْ لَمْ يَضُرَّ بِخِلَافِ النَافِذَةِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَيَتَعَدَّرُ الْوَصُولُ إِلَى إِذْنِ الْكُلِّ، فَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ وَحْدَهُ حَكْمًا، كَيْلَا يَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ طَرِيقُ الْإِنْتِفَاعِ، وَلَا كَذَلِكَ غَيْرِ النَافِذَةِ، لِأَنَّ الْوَصُولَ إِلَى إِرْضَائِهِمْ مُمْكِنٌ بَقِيَّ عَلَى الشَّرِكَةِ حَقِيقَةً.

(وَصَمِنَ عَاقِلَتَهُ) أَي عَاقِلَةٌ مِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ (وَدِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي طَرِيقٍ أَوْ حَفَرَ بَثْرًا) فِيهَا (فَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ) لِأَنَّهُ مَتَسَبَّبٌ بِالتَّلَفِ بِهِ، مَتَعَدُّ بِشُغْلِ الطَّرِيقِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَقَطَتْ خَشْبَةٌ لَيْسَتْ بِمَرْكَبَةٍ عَلَى حَائِطٍ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْكَبَةً يَجِبُ نِصْفُ الضَّمَانِ، لِأَنَّهُ أَتَلَفَ بِمَا وَضَعَهُ عَلَى مَلِكِهِ وَمَلِكٍ غَيْرِهِ فَانْقَسَمَ الضَّمَانُ، وَلَوْ سَقَطَ الْجِيزَابُ [فَأَصَابَ طَرَفَهُ الدَّخْلُ رَجُلًا فَتَلَفَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَلِكِهِ فَلَا يَكُونُ مَتَعَدِّيًا فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ]<sup>(١)</sup> طَرَفَهُ الْخَارِجُ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّهُ مَتَعَدُّ فِيهِ بِشُغْلِ هَوَاءِ الطَّرِيقِ. وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَرَمَانٌ مِيرَاثٌ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِسَبَبٍ، فَلَا يُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ وَلَا الْحَرَمَانَ عِنْدَنَا. وَلَوْ انْتَصَفَ الْجِيزَابُ، فَسَقَطَ مِنْهُ مَا خَرَجَ عَنِ الْحَائِطِ ضَمِنَ جَمِيعَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ، فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ.

وقال [أحمد]<sup>(٢)</sup>: يضمن جميع الدية في جميع الصور. وقال مالك والشافعي في القديم: لا ضمان عليه في جميع الصور، لأنه غير متعدّد في إخراجها، فلا يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه في ملكه. وأما من رأى أعمى يقع في البئر، فلم يمنعه من

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

الوقوع حتى مات، أو رأى إنساناً يموت من الجوع ومعه طعام، فلم يدفعه إليه حتى مات، أو مرّ في الطريق وفيه حجّز، فلم يرفعه حتى عثر فيه إنسان ومات، فلا ضمان، وإن حُرّم عليه في الأوليّين وكُرِه له في الآخر.

ولو وُضِعَ إنسانٌ في الطريق جمرأً، فاحترق به شيءٌ يضمن، لأنه متعدّد، ولو حرّكت الريح الجمر إلى موضع فأحرق شيئاً لا يضمن، لفسخ الريح فعله بتحويل الجمر، وإن حرّكت الريح الشُّرَّار يضمن عند بعضهم. وفي «الدُّخَيْرَة»: هذا اختيار شمس الأئمة الشَّرْحِيي. وكان الحَلْوَانِي لا يقول بالضمان من غير تفصيل، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد.

ولو استأجر ربُّ الدَّارِ عَمَلَةً<sup>(١)</sup> لإخراج جَنَاح<sup>(٢)</sup> أو ظُلَّةً فوقه قبل أن يفرغوا منه على إنسانٍ فقتله فالضمان عليهم، لأن التَّلَفَ بفعلهم. فإن العمل ما لم يفرغوا منه<sup>(٣)</sup> لم يكن مسلماً إلى ربِّ الدَّارِ، وانقلب فعلهم قتلاً بالِمباشرة حتى وجب عليهم الكفارة وحُرِّمُوا الميراث. ولو وَقَعَ بعد فراغهم فالضمان على ربِّ الدَّارِ استحساناً، لأنه صَحَّ الإيجار حتى استحقَّقوا الأجرة، ووقع فعلهم عِمارةً وإصلاحاً، فانتقل إلى المستأجر وصار كأنه فعله بنفسه.

ولو صَبَّ الماء في الطريق فَعَطِبَ إنسانٌ أو دابةٌ يضمن، وكذا لو رشَّ الماء أو تَوَضَّأَ به، لأنه متعدّدٌ بِالْحَاقِ الضَّررَ بِالْمَاءِ. وأما إذا علم المارَّ بِالرَّشِّ ومضى على موضعه، فإن الرُّأْسَ [٣٥٠ - ب] لا يضمن. وقيل: هذا إذا رشَّ بعض الطريق، لأنه يجد موضعاً للمرور ولا أثر للماء فيه. فإذا تعمَّد على موضع صب الماء مع علمه به، لم يضمن الرُّأْسَ شيئاً. وإن رشَّ جميع الطريق يضمن، لأن المارَّ مضطرٌّ حينئذٍ، وكذا الحكم في الخشبة والحجر الموضوعين في الطريق في أخذهما جميعه أو بعضه. وإن رشَّ فناء حانوتٍ يَأْذَنُ صاحبه فضمان ما عَطِبَ على الأمر استحساناً.

ولو حمل المارَّ شيئاً فسقط منه على إنسانٍ أو مالٍ فتلّف به يكون مضموناً، لا ما تلف بسقوط رداءٍ ونحوه عن لابسه في حال مروره أو بالتعثّر به. وكذا لا يضمن ما

(١) الْعَمَلَةُ: العاملون بأيديهم. القاموس المحيط ص ١٣٣٩، مادة (العمل).

(٢) الجَنَاح: الرُّؤْسُ. المعجم الوسيط ص ١٣٩، مادة (جنح). والرُّؤْسُ هو الشَّرْفَةُ المعجم الوسيط، ص ٣٤٧، مادة (رشن).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

لا إن مات جوعاً أو غمّاً.

وإن تَلَفَ بِهِ بَهِيمَةً ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْإِمَامُ.

تلف بوقوع في بالوعة حفرها بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأنه متعمدٌ وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما يُفعل في طريق العامة<sup>(١)</sup>. ولو حفر في ملكه بالوعة، أو وضع شيئاً فتلف به شيءٌ لم يضمنه، لعدم اتصافه بالتعدي. ولو وضع حجراً فَتَحَّاهُ غيره عن موضعه فَعَطِبَ به إنسانٌ ضمن الذي نَحَّاه، لأن حكم الفعل الأول قد انفسخ بفراغ موضعه واشتغل بالفعل الثاني بموضع آخر. وذكر الثُمُرْتاشي أَنَّ أُنْفِيَةَ الأبواب التي في طريق الشارع ليست بمملوكة لأصحاب الدور، ولو أرادوا أَنْ يُحْدِثُوا فِي أُنْفِيَتِهِمْ، فهو وما أحدثوا في غير أُنْفِيَتِهِمْ سواءً.

(لا إن مات جوعاً) أي لا يضمن عاقله من أحدث شيئاً من ذلك فوقع فيه إنسانٌ ومات جوعاً أو عطشاً (أو غمّاً) أي أخذاً على النفس من شدة الحزن، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه مات لمعنى في نفسه لا للوقوع، فصار كأنه مات حتف أنفه. وقال أبو يوسف: لا يضمن إن مات جوعاً، ويضمن إن مات غمّاً، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، والغم أثر جعل الأرض عميقاً، وهو من آثار حفره فَيُضَافُ إليه، والجوع من آثار الطبيعة حيث لم يبق في المعدة شيءٌ من الطعام، وليس ذلك من أثر حفره. وقال محمد: هو ضامنٌ في الوجوه كلها، وهو قياس قول مالك والشافعي وأحمد، لأن ذلك إنما حدث بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه، وأوجبوا الدية.

[وإن تَلَفَ بِهِ] أي بحفر البئر في الطريق (بَهِيمَةً ضَمِنَ هُوَ) أي الحافر من ماله<sup>(٢)</sup> (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ) أي بالحفر (الْإِمَامُ) لأنه متعمدٌ في الحفر فيضمن ما تلف به، غير أنَّ العاقلة تتحمل الأنفس دون الأموال، والبهيمة مالٌ فكان ضمانها في ماله. وإلقاء التراب والطين في الطريق، كإلقاء الحجر والخشبة فيما ذكرنا.

ولو كان مسجدٌ لعشيرة، فعلق رجلٌ منهم قنديلاً، أو جعل فيه بَوَّارِي<sup>(٣)</sup> أو حصى فَعَطِبَ به رجلٌ لا يضمن، سواء فعل بإذن الإمام أو بغير إذنه، وبه قال أحمد والشافعي في وجهه، وقال في وجه آخر: يضمن إذا فعل بغير إذن الإمام. ولو كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة، وفعل بغير إذن الإمام، وغير إذن العشيرة، ضمن عند أبي

(١) في المطبوع: العاملة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) البارياء: الحصى. المعجم الوسيط ص ٧٦، مادة (بار).

وَرَبُّ حَائِطٍ مَائِلٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَطَلَبَ نَقْضَهُ، مُسَلِّمٌ أَوْ دَمِيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِفَكَ زَهْنِهِ، وَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُكَاتِبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ، فَلَمْ يُنْقَضْ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ، وَعَاقَلَتْهُ النَّفْسُ.

حنيفة، وقالوا: لا يضمن في الوجهين، وبه قال الشافعي في وجهه ومالك وأحمد، لأن هذه قربة يُثَاب عليها الفاعل، وكلُّ أحدٍ مأذونٌ له في إقامتها شرعاً، فلا يتقيد بشرط السلامة، وصار كأهل المسجد، وكما لو كان ياذنهم.

قال الحلواني: أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة، وعليه الفتوى.

ولو جلس في مسجد العشيبة رجلٌ منهم فَعَطِبَ رجلٌ لم يضمن إن كان في الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلًا، وإن كان في غيرها ضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يضمن على كلِّ حالٍ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. ولو كان جالساً للقراءة أو للتعليم [٣٥١ - أ]، أو نائماً فيه في الصلاة أو غيرها، أو مرَّ فيه، أو قعد فيه للحديث، فهو على هذا الخلاف. وأما المعتكف، فقليل: لا يضمن بلا خلاف، وكذا المنتظر للصلاة لا يضمن على الصحيح عن أبي حنيفة، نصَّ عليه شمس الأئمة الشَّرْحِيُّ في شرح «الجامع الصغير» لقول رسول الله ﷺ: «المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها». والمصلي لا يضمن، فكذا المنتظر.

(وَرَبُّ حَائِطٍ) مبتدأ مضاف، أي صاحب جدار (مَائِلٍ<sup>(١)</sup>) إلى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسَلِّمٌ أَوْ دَمِيٌّ) والجملة عطفٌ على مَائِلٍ (مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ) متعلقٌ بطلب (كَالرَّاهِنِ بِفَكَ زَهْنِهِ) بخلاف المرتهن فإنه لا يملك النقص (وَالْوَلِيِّ) من الأب والجدِّ (وَالْوَصِيِّ وَالْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يُنْقَضْ) بصيغة المجهول عطفٌ على طَلَبَ بصيغة الفاعل (فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ) فيها (ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ) من المال وهذه الجملة خبر المبتدأ (وَ) ضمن (عَاقَلَتْهُ النَّفْسُ) والقياس أن لا يضمن، وهو قول الشَّافِعِيِّ وقول أحمد المنصوص، لأنه لم يحصل منه تعدُّ بمباشرة ولا بفعلٍ ولا سببٍ، لأنَّ أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء والسقوط ليس من فعله، فلا يضمن كما قبل الإشهاد.

ووجه الاستحسان، وهو قول أصحاب أحمد ومالك والتَّحَمِيّ والتَّوْرِيّ والشَّعْبِيّ ومروى عن علي: أن امتناعه من تفرغ الطريق المشتغل هواؤه بملكه مع تمكنه من

(١) في المطبوع: مال، والمثبت من المخطوط.

لَا مَنْ طُلِبَ مِنْهُ فَبَاعَ، وَقَبِضَهُ الْمُسْتَرِي فِي الْفَيْءِ، أَوْ دَلَّ بِسَمْعٍ لَا يَمْلِكُ  
كَالْمُودَعِ وَتَخَوُّهِ.

التفريغ بعد طلبه تَعَدُّ، كمن وقع في يده ثوب من ثياب غيره لا يكون متعدياً في الإمساك،  
ولكن لو طُوبِ بالزُّدِّ فلم يردَّ صار متعدياً، والتمسك بخلاف ما قبل الإشهاد، لأنه  
بمنزلة إهلاك الثوب قبل الطلب، ولأن الضمان المولود يجب عليه لامتنع عن التفريغ  
فينقطع المارة خوفاً على أنفسهم فيتضررون، ودفع الضرر العام واجب، يُتَحَمَّلُ في  
دفعه الضرر الخاص.

قيد بطلب النقض، لأنه الشرط دون الإشهاد، وإنما ذكر صاحب «الهداية»  
الإشهاد، لأنه للتمكُّن من الإثبات عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط. وقيد  
المطلوب منه بأن يكون يملك نقض الحائط بقدرته، كالزَّاهِن في الدَّارِ المرهونة  
لقدرته على نقض الحائط بواسطة فكِّ الدَّارِ من الزَّهْنِ، وكأبي الطفل أو جدّه في مال  
ابنه، والوصيِّ في مال يتيمه، وكالمُكَّاتِبِ، لأن الولاية له، فالتلف حال الكتابة تجب  
قيمته عليه لتعذر الدفع، وبعد عتقه تجب على عاقلة مولاه، وبعد عجزه لا تجب  
على أحدٍ لعدم قدرة المُكَّاتِبِ وعدم الإشهاد في المولى، وكالعبد التاجر، سواء كان  
عليه دينٌ أو لا، لأن الولاية له، فإن كان الثالث بالسقوط مالاً فهو في عنق العبد، وإن  
كان نفساً فهو على عاقلة المولى.

وقيد عدم النقض بكونه في مدة يمكن نقضه فيها حتى لو طُلِبَ منه فسقط من  
ساعته لا يضمن ما تلف به، لأنه لا بدَّ من إمكان [النقض] <sup>(١)</sup> ليصير بتركه جانبياً.  
ويستوي في المطالبة المسلم والذمي، لأن الناس كلهم شركاء في المرور، فيصحَّ  
التقدُّم من كل واحد منهم رجلاً كان أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً حراً أو مُكَّاتِباً، لأن  
هذه المطالبة حقَّ العامة، فلا يختصُّ بأحدٍ من أهل المطالبة.

(لَا مَنْ طُلِبَ مِنْهُ) <sup>(٢)</sup> بصيغة المجهول، أي لا يضمن ما تَلِفَ بسقوط  
الحائط مالكٌ طُلِبَ بنقضه (فَبَاعَ وَقَبِضَهُ الْمُسْتَرِي فَسَقَطَ) لأن الضمان هنا بسبب  
ترك الهدم مع التمكُّن منه، وقد زال ذلك التمكُّن بالبيع. ولا يضمن المشتري أيضاً،  
لأنه لم يُطَلَبْ منه، حتى [٣٥١ - ب] لو طُلِبَ منه بعد شرائه فسقط يضمن لتركه  
التفريغ مع التمكُّن منه بعد الطلب (أَوْ طُلِبَ) بنقضه (مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ كَالْمُودَعِ وَتَخَوُّهِ)  
وهو المستأجر والمستعير والمرتهن، حتى لو سقط الحائط بعد الطلب من أحد هؤلاء

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) زيادة من هامش المطبوع.

وَأَنْ مَالَ إِلَى دَارِ أَحَدٍ فَلَهُ الطَّلَبُ. وَإِنْ بَنَى مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلاَ طَلَبٍ. وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ حَفَرَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَالضَّمَانُ بِالْحِصَّةِ.

### فَضْلٌ [فِي جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ]

ضَمِنَ الرَّابِعُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ،

فأتلف شيئاً، لا يضمن أحدٌ منهم، لأنه لا يملك نقضه. ولا يضمن المالك، لأنه لم يُطلب منه. (وَإِنْ مَالَ) الحائط (إِلَى دَارِ أَحَدٍ) مِنَ النَّاسِ (فَلَهُ الطَّلَبُ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ عَلَى الْخِصْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سَكَانٌ غَيْرُهُ كَانَ لَهُمُ الطَّلَبُ، لِأَنَّ لَهُمُ الْمَطَالِبَةَ بِإِزَالَةِ مَا شَغَلَ الدَّارَ، فَكَذَا بِإِزَالَةِ مَا شَغَلَ هَوَاهَا.

(وَإِنْ بَنَى) الْحَائِطُ (مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمِنَ) مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ (بِلاَ طَلَبٍ) لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْبِنَاءِ، فَصَارَ كِإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ وَوَضْعِ الْحِجْرِ وَحَفْرِ الْبُئْرِ فِي الطَّرِيقِ (وَإِنْ طُلِبَ) بِضَمِّ فَكَسَرَ (أَحَدُ الشُّرَكَاءِ) فِي حَائِطٍ مَائِلٍ بِنَقْضِهِ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ (أَوْ حَفَرَ) أَحَدُ الشُّرَكَاءِ (فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ) بَيْنَهُمْ بُئْرًا، أَوْ بَنَى حَائِطًا فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانًا (فَالضَّمَانُ بِالْحِصَّةِ) حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَائِطُ الْمَائِلُ بَيْنَ خَمْسَةِ وَطُلِبَ النِّقْضُ مِنْ أَحَدِهِمْ، ضَمِنَ خُمْسَ الدِّيَةِ لَصِحَّةِ الطَّلَبِ فِي الْخُمْسِ خَاصَّةً، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

ولو كانت دارٌ مشتركةً بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئراً، أو بنى حائطاً، فعطِبَ به إنسانٌ فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة لتعديهِ بالحفر أو البناء في نصيبتي شريكه، لا في نصيبه، فلا يضمن إلاً بقدر الثلثين. و[قالا] (١): عليه نصفُ الدية على عاقلته في الفصلين، لأن التلف في نصيب المالك لا يوجب الضمان (٢)، وفي النصيب المغصوب يوجبه، فانقسم نصفين. ومجمله اعتبار التلف في نصيب من طُولِبَ، لا في نصيب غيره، فإن قيل: الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئاً من الحائط، فكيف يصح الطلب منه؟ أجيب: بأنه إن لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من إصلاحه بالمرافعة إلى الحكام، وبه يحصل الغرض، لأن المقصود إزالة الضرر بأي طريق كان.

### فَضْلٌ [فِي جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ]

(ضَمِنَ الرَّابِعُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ) فِي سِيرِهَا بِأَنَّ دَاسْتَهُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ أَصَابَتْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط شيئاً، والمثبت من المطبوع.

لَا مَا نَفَحَتْ بِطَرْفِ رِجْلِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، .....

برأسها أو عَضَّتْهُ أو خَبَطَتْهُ أو صَدَمَتْهُ بِجَسَدِهَا، لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُمْكِنٌ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّيْرِ (لَا مَا نَفَحَتْ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ لَا يُضْمَنُ الرَّكَّابُ مَا نَفَحَتْ الدَّابَّةُ أَيْ ضَرَبَتْهُ (بِطَرْفِ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا) حَالِ سَيْرِهَا، لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنِ النَّفْحَةِ مَعَ السَّيْرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لِأَنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِهِ، وَلَمَّا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ»: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ<sup>(١)</sup> مُجَبَّارٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَلَيْبُ<sup>(٣)</sup> مُجَبَّارٌ، وَالرَّجُلُ مُجَبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ مُجَبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ». وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: نَحْوَهُ سِوَاءً. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ مُجَبَّارٌ».

فَيَدُنَا بِسَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ رَاكِبُهَا ضَمِنَ النَّفْحَةُ أَيْضاً، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْ وَقُوفِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهُ عَنِ النَّفْحَةِ، فَصَارَ مُتَعَدِّياً بِشُغْلِ الطَّرِيقِ بِهَا فَيُضْمَنُ. وَلَوْ وَقَفَهَا فِي مَلَكَةٍ لَا يُضْمَنُ إِلَّا الْإِطَاءَ وَهُوَ رَاكِبُهَا، لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِحَصُولِ الْقَتْلِ بِثِقَلِهِ، وَلِهَذَا يُخْرَمُ بِهِ الْمِيرَاثُ، وَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ. وَلَوْ كَانَ فِي مَلَكٍ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ فِي مَلَكِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَإِنْ دَخَلَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا [٣٥٢ - أ] لَا يُضْمَنُ شَيْئاً، وَإِنْ أَدْخَلَهَا ضَمِنَ جَمِيعَ مَا جَحَّتْ، سِوَاءً كَانَتْ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً، وَسِوَاءً كَانَ مَعَهَا مَنْ يَسُوقُهَا أَوْ يَقُودُهَا، أَوْ كَانَ رَاكِبُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَوْجُودِ التَّعَدِّيِّ بِالْإِدْخَالِ.

وَبَابِ الْمَسْجِدِ كَالطَّرِيقِ فِي الْوُقُوفِ. وَلَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ مَوْضِعاً لَوْقُوفِ الدَّوَابِّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَا ضَمَانَ فِيمَا حَدَثَ مِنَ الْوُقُوفِ فِيهِ، فَكَذَا وَقُوفِ الدَّابَّةِ فِي سُوقِ الدَّوَابِّ، لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ.

وَفِي «الدَّخِيرَةِ»: وَلَوْ وَقَفَهَا صَاحِبُهَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهَا فِي وَجْهِ الْإِتْلَافِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ بِوُقُوفِ الدَّابَّةِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مُتَسَبِّباً، لِأَنَّ الطَّرِيقَ لِلسُّلُوكِ وَالسَّيْرِ [لأ] <sup>(٤)</sup> لِلوُقُوفِ. وَلَوْ كَانَتْ سَائِرَةً فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ سَيْرُهَا بِإِرْسَالِهِ ضَمِنَ مَا دَامَ سَيْرُهَا فِي وَجْهِهَا ذَلِكَ وَلَمْ تَجِدْ عَنْهُ يَمِيناً وَلَا

(١) العجماء: البهيمة. النهاية ١٨٧/٣.

(٢) الجبار: الهذر. النهاية ٢٣٦/١.

(٣) في المطبوع: القلب، والمثبت من المخطوط. ومعنى القليب: البئر التي لم تُطَوَّ - ثُبِنَى - النهاية

٩٨/٤.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

أَوْ تَلَفَ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ: سَائِرَةٌ أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ. أَوْ أَصَابَتْ حَصَاةً، أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا، أَوْ نَخْوَةً، فَفَقًا عَيْنًا.

وَضَمِنَ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ.

شمالاً، لأن إرسالها بلا حافظ يحفظها سبب للإتلاف، وهو به متعدّد. وإن كان سيرها بنفسها، فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلّها. وإن كان صاحبها معها وهي تسيّر، فإن كان راكبها فما وطئت بيدها أو رجلها فصاحبها مباشر للتلف، وما عضّت فصاحبها متسبّب متعدّد، لأنه يمكنه حفظ الدابة عن [الكدم]<sup>(١)</sup> بإبعادها عن المكدم<sup>(٢)</sup>، لأنه يكون بين عينيه.

وقال الثّمونثاشي: لو كانت سائرة وصاحبها معها قائداً أو سائقاً أو راكباً، يضمن جميع ما جئت إلا النّفحة بالرجل أو الذنب، وبه قال أحمد في رواية. وقال في رواية يضمنها، وهو مذهب الشافعي وقول ابن أبي ليلى، كما أوقف دابته فنفتحت برجلها أو ذنبها، لأن وقوفها مباح مقيد بشرط السلامة، فكذا تسييرها.

ولنا: أنه متعدّد بوقوفها دون تسييرها، لأن الطريق للتسيير والسلوك دون الوقوف، فيكون [متعدّياً]<sup>(١)</sup> فيما يمكنه أن يحترز عنه، وهو لم يحترز. والنّفحة [بالرجل]<sup>(١)</sup> والذنب ممّا لا يمكن التحرز عنه، لأنه من ضرورات السير.

(أَوْ تَلَفَ) أي ولا يضمن الرّاكب ما تلف (بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةٌ [أَوْ]<sup>(١)</sup> أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ) أي لِتَرَوَتْ أَوْ لِتَبُولَ، لأن من الدّواب ما لا يفعل ذلك إلا بالوقوف. وأما لو كان أوقفها بغير ذلك، فعطب إنساناً بروثها أو بولها ضمن، لأنه متعدّد بوقوفها، إذ ليس هو من ضرورات السير، وهو أكثر ضرراً من السير، لكونه أدون منه فلا يلتحق به.

(أَوْ أَصَابَتْ) بيدها أو رجلها (حَصَاةً أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا أَوْ نَخْوَةً) كالنواة (فَقَقًا عَيْنًا) أو أثار غباراً فأفسد ثوباً (وَضَمِنَ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ) لأن التحرز في سير الدابة عن الحجر الصغير والغبار متعدّد، إذ سير الدّواب لا يقرى عنه، عن الحجر الكبير لا يتعدّر، لأن سيرها ينفك عنه عادةً، وإنما يكون ذلك من تعنيف الرّاكب، فيكون من فعله.

والرّديف فيما ذكرنا كالرّاكب، لأن المعنى لا يختلف في ذلك، وبه قال

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، والكدم: أثر القضم. المعجم الوسيط ص ٧٨، مادة (كدم).

(٢) في المخطوط: المعوض، والمثبت من المطبوع.



وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ كَالرَّايِبِ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ اضْطَدَّمَ فَارِسَانٍ، ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلُّ دِيَّةِ الْآخَرِ. ....

مالك: وقال الشافعي وإسحاق: لا يضمن الرديف لأنه [تبع] (١) للرَّايِبِ. وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان. ولنا: أن الدابة في أيديهما، وتيسر بتسيير كل منهما وتصريفه كيف شاء (وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ كَالرَّايِبِ) عند أكثر المشايخ، فكل شيء يضمنه الرَّايِبِ يضمنانه (إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ) في الإبطاء، وكذا حرمان الإرث والوصية (عَلَيْهِ) أي على الرَّايِبِ (فَقَطُّ) أي لا عليهما.

وفي «جامع المحجوبي» [٣٥٢ - ب]: لو ساق دابةً عليها وقُر (٢) من الحِنْطَةَ فأتلقت شيئاً، فإن قال السائق والقائد: إليك إليك، وسمع من على الطريق هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين: إما أن لا يبرح من مكانه باختياره، أو أن لا يجد مكاناً آخر ليذهب فمكث في مكانه. ففي الوجه الأول: لا يضمن صاحب الدابة، وفي الثاني: يضمن، لأنه مضطّر في المقام في هذا بخلاف الأول. وإن لم يقل الرَّايِبِ: إليك إليك، أو قال ولم يسمع من على الطريق يضمن الراكب والسائق، لأن التلف مضاف إليه. انتهى.

ومن القواعد: أن الحكم يُضَافُ إلى الوصف الأخير، كما قالوا في السفينة المملوءة إذا طرح فيها واحداً متناً (٣) فغرقت، فالضمان على الذي وضع الممن الرائد، لأن الغرق يُضَافُ إليه. (وَإِنْ اضْطَدَّمَ فَارِسَانٍ) أو ماشيان وهما حران خطأ فماتا (ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلُّ) منهما (دِيَّةِ الْآخَرِ) استحساناً. وقال مالك والشافعي وزُفَر: ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر وهو القياس، لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه، لأنه بصدمة ألم نفسه وصاحبه، فيهدر نصفه ويضمن نصفه، وصار كما لو كان الاصطدام عمداً، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه، أو حفرا على الطريق براً فانهار عليهما، حيث يجب على كل منهما نصف دية الآخر.

ولنا - وهو قول أحمد - [ما روى] (٤) عبد الرزاق في «مصنفه» في القسامة (٥)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) الوقُر: الجمل الثقيل. المعجم الوسيط ص ١٠٤٩، مادة (وقر).

(٣) الممن: مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون إستاراً = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) القسامة: اليمين، وهي أن يُقسِمَ خمسون من أولياء الدم على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه =

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ، وَفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ الْمُتَنَفِّلَةِ لَا.

عن أَشْعَثَ، عن الحكم، عن عليّ: أَنَّ رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما لصاحبه، يعني الدِّية. وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان، عن أَشْعَثَ، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عليّ في فارسين اصطدما فمات أحدهما: يضمن الحيّ للميت. ولأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يُعْتَبَرُ في حقّ الضمان بالنسبة إلى نفسه، بخلاف ما ذُكِرَ من المسائل، فإنّ الفعلين محظوران، والفعل المحظور موجب للضمان، ولكن لما لم يظهر الضمان في حقّ فاعله لعدم الفائدة سقط واعتُبر في حقّ غيره، فلذلك وجب على كل واحد منهما نصف الدِّية، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الفعل فيه مباح محض، فلم ينعقد موجبا للضمان في حقّ نفسه أصلاً، وكان صاحبه قاتلاً له من غير معارض.

ولو كانا عبدَيْن يُهْدَرُ دمهما مطلقاً. وإن اصطدم حرّ وعبد فماتا تجب على عاقلة الحرّ قيمة العبد في الخطأ، ونصفها في العبد، ويأخذها ورثة الحر، ويسقط الباقي من الدِّية.

(وَإِنْ أُرْسِلَ) رَجُلٌ (كَلْبًا فَأَصَابَ) شَيْئًا فَأَتْلَفَهُ (فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ) بَأَن كَانَ خَلْفَهُ يَطْرُدُهُ، وَلَوْ يَكُنْ خَلْفَهُ فَمَا دَامَ فِي فَوْرِهِ فَهُوَ سَائِقٌ لَهُ حَكْمًا، فَيَلْحَقُ بِالسَائِقِ حَقِيقَةً، وَإِنْ تَرَخَى انْقَطَعَ الشُّوقُ. (وَفِي الطَّيْرِ) إِنْ أُرْسِلَهُ أَوْ سَاقَهُ وَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ.

(وَفِي) (الدَّابَّةِ الْمُتَنَفِّلَةِ) إِذَا أَصَابَتْ مَالًا أَوْ آدَمِيًّا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (لَا) أَي لَا يَضْمَنُ. أَمَّا الطَّيْرُ، فَلَأَن بَدَنَهُ لَا يَحْتَمِلُ الشُّوقَ، فَصَارَ وَجُودُ سَوْقِهِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً، فَلَا يَضْمَنُ مطلقاً، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُتَنَفِّلَةُ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، [وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ]»<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الدِّيَاتِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

= قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقسّم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. المعجم الوسيط ص ٧٣٥، مادة (قسم).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والصواب إثباته لموافقه لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٥٤/١٢. كتاب الديات (٨٧)، باب المعدن جبار، والبئر جبار (٢٨)، رقم (٦٩١٢).

العجماء: هي المُثْقَلِيَّةُ، وقال ابن ماجه: الجُبَار: الهدم الذي لا يغم. وفي «الموطأ» قال مالك: جُبَار أي لا دِيَّةَ فيه. ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود [٣٥٣ - أ] والركوب.

وقال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المُثْقَلِيَّة ما أفسد ليلاً لا نهاراً، لِمَا روى مالك عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَام بن سَعْد بن مُحَيِّصَةَ<sup>(١)</sup>: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقاضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، [وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون]<sup>(٢)</sup>. وأجيب: بأن ما روينا مَثَقَّق عليه مشهور، وما رَوَّه مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي، على أن الأمر بحفظها في النهار ليس صريحاً في المدعى، وكذا كون دخول الناقة ليلاً كما لا يخفى. ولو كان لرجل كلبٌ عَقُورٌ كلَّمَا مرَّ عليه مارٌ عَضَّه، فلأهل القرية أن يقتلوه، ولا يضمن صاحبه ما تلف بعضه قبل التقدّم إليه، ويضمن بعده كالحائط المائل، وكذا الحكم في السُّنُور<sup>(٣)</sup> الذي يأكل الطيور.

وذكر الشافعي: رجلٌ أغرى كلبه على رجلٍ فعَضَّه أو مَرَّق ثيابه، لا يضمن عند أبي حنيفة، وضمن عند أبي يوسف، وهو المختار للفتوى. ويضمن الجمل الصائل عندنا بقتله، وإن لم يكن دفعه إلاّ به، ونفاه مالك والشافعي اعتباراً بقتله مكلفاً صائلاً لا يمكن دفعه<sup>(٤)</sup> إلاّ به. قلنا: عصمة الدابة إنما هي لحق مالكها لا<sup>(٥)</sup> لذاتها، فتبقى ما بقي حقّه<sup>(٦)</sup>، وصياله لا يسقط عصمة ملكه، بخلاف المكلف فإن صياله يُسْقَطُ عصمته التي هي حقّه. وفي «المثقبي»: لو طرح رجلٌ رجلاً قدام أسدٍ أو سباع، فقتله ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزّر ويُضْرَب ضرباً وجيعاً ويُخَبَس حتى يتوب.

(١) حُرِّفَت في المخطوط والمطبوع إلى حزام بن سعد بن محيصة، والصواب ما أثبتناه لموافقتة لما في موطأ الإمام مالك ٧٤٧/٢، كتاب الأفضية (٣٦)، باب القضاء في الضواري والحرية (٢٨)، رقم (٣٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب. لموافقتة لما في موطأ الإمام مالك ٧٤٧ - ٧٤٨، كتاب الأفضية (٣٦)، باب القضاء في الضواري والحرية (٢٨)، رقم (٣٧).

(٣) السُّنُور: حيوانٌ أليفٌ، من خير ما كله الفأر ومنه أهلي وبري. المعجم الوسيط ص ٤٥٤، مادة (سنر).

(٤) في النسخ: ع: منعه والمثبت من المخطوط.

(٥) في نسخة: معارح: عصمة، والمثبت من المخطوط.

(٦) أي: قتل عصمة الدابة ما بقي حق المالك.

## وإن اجتمع الراكب والتأخس ضمين هو حتى التفحة.

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان الغالب عدمه، فعن الشافعي قولان: أحدهما يجب القود، والآخر لا يجب، ولكن يجب الدية، وبه قال أحمد، وقياس قول مالك: يجب القود.

(وإن اجتمع الراكب والتأخس) أي الطاعن بعود أو نحوه (ضمن هو) أي التأخس إذا نخس بغير إذن الراكب (حتى التفحة) أي ما حصل بنفحة الذابة برجلها، وكذا ما ضربته بيدها [أو ما صدمته بنفرتها]<sup>(١)</sup>. والواقف في ملكه، والذي يسير سواء في ذلك. وعن أبي يوسف: يجب الضمان على التأخس والراكب نصفين، لأن التلف حصل بسبب ثقل الراكب ووطء الذابة، والثاني مضاف إلى التأخس.

ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مَعْمَر، عن عبد الرحمن المشهوردي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تحط عين الجارية، فرفع إلى سليمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي بالرجل، إنما يضمن التأخس.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي، ولأن الراكب والذابة مدفوعان بفعل التأخس، فأضيف فعل الذابة إليه كأنه فعله بيده، ولأن التأخس متعد بفعله حيث نخس بغير إذن الراكب، والراكب غير متعد في فعله، فيترجح جانب التأخس للتعددي، حتى لو كان الراكب واقفاً بدابته في الطريق كان الضمان عليه وعلى التأخس نصفين، لأنه متعد بوقوفها. ولو نفحت الذابة التأخس كان دمه هدرًا، لأنه بمنزلة الجاني على نفسه.

ولو ألفت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة التأخس، لأنه متعد في تسببه، وفيه الدية على العاقلة. ولو نخسها بإذن راکبها فلا ضمان عليه، لأن ذلك بمنزلة نخس الراكب، ولو كان التأخس عبداً فالضمان في رقبته، ولو كان صبيًا فهو كالرجل، لأنه يؤخذ بأفعاله كالبالغ.

ولو نخس الذابة شيء منصوب في الطريق فنفحت إنساناً [٣٥٣ - ب] فقتلته، فالضمان على من نصب ذلك الشيء، لأنه متعد بشغل الطريق فأضيف إليه كأنه نخسها بيده.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَيَجِبُ فِي فِقَاءِ عَيْنِ شَاةِ الْقَصَابِ مَا نَقَصَ عَيْنَ الْبَقْرِ، وَالْجَزُورِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَغْلِ، وَالْفَرَسِ: زُبْعُ الْقِيَمَةِ.

### فَصْلٌ [فِي جَنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْجَنَايَةِ عَلَيْهِ]

إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا. أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا خَلَاءً.....

(وَيَجِبُ فِي فِقَاءِ عَيْنِ شَاةِ الْقَصَابِ مَا نَقَصَ) لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا اللَّحْمَ فَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا النِّقْصَانُ. وَفِي فِقَاءِ (عَيْنِ الْبَقْرِ وَ) عَيْنِ (الْجَزُورِ) أَي بَقْرَةَ الْقَصَابِ وَجَزُورِهِ. (وَ) فِقَاءِ عَيْنِ (الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ زُبْعُ الْقِيَمَةِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: يَجِبُ النِّقْصَانُ اعْتِبَارًا بِالشَّاةِ. وَلَنَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرَبْعِ ثَمَنِهَا. وَرَوَاهُ الثَّقَلَيْنِيُّ فِي «ضَعْفَائِهِ»، وَأَعْلَاهُ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ.

وَمَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. وَفِيهِ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ الرَّبْعُ. وَمَا [رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُشَاهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عَمْرٌ<sup>(١)</sup> فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا، وَفِيهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُخَيَّرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُزُورَةُ الْبَارِقِيِّ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍ: أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّاةِ: أَنَّ فِيهَا مَقَاصِدَ سِوَى اللَّحْمِ وَهِيَ: الرُّكُوبُ، وَالزَّيْنَةُ، [وَالْحَمْلُ]<sup>(٢)</sup> وَالْجَمَالُ، وَالْعَمَلُ.

### فَصْلٌ [فِي جَنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْجَنَايَةِ عَلَيْهِ]

إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ (بِهَا) أَي بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ (أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا)<sup>(٣)</sup> خَلَاءً لِقَوْلِ عَلِيٍّ: مَا جَنَى عَبْدٌ فِي رِقْبَتِهِ يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ: إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ».

وَاعْلَمُ أَنَّ عِنْدَنَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى جَنَايَةُ عَبْدِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، فَيَبَاعُ فِيهَا إِلَّا إِنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سَبَقَ شَرْحُهَا ص ١٦٧، التَّلْفِيحَةُ رَقْمًا: (١).

فَإِنْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، وَلَمْ يَغْلَمْ بِهَا، ضَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ عَلِمَ غَرَمَ الْأَرْضِ.

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ

بعد العتق عنده يُتَّبَعُ، وعندنا لا يُتَّبَعُ<sup>(١)</sup>.

قَيِّدُ بِالْخَطَأِ، لِأَنَّ الْعَمْدَ فِي النَّفْسِ يَجِبُ فِيهِ الْقَصَاصُ عَلَى الْعَبْدِ، بِخِلَافِ مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَجْزِيءُ فِيهِ بَيْنَ الْعَبْدِينَ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَقَيِّدُ الدَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ بِكَوْنِهِ حَالًا، لِأَنَّ الْعَبْدَ عَيْنٌ وَلَا يَجُوزُ التَّاجِيلُ فِي الْأَعْيَانِ، وَالْفِدَاءُ بَدَلَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ أُتْبِهَمَا اخْتَارَ الْمَوْلَى بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ فَلَا شَيْءَ لَوْلِي الْجَنَائَةِ غَيْرِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى قَادِرًا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَصَحُّ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا إِلَّا بَرَضَاءِ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ حَقًّا لَهُمْ، حَتَّى يَضْمَنَهُ الْمَوْلَى بِالْإِتْلَافِ بِلَا خِلَافٍ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ إِلَّا بَرَضَاهُمْ أَوْ بَوْصُولَ الْبَدَلِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الدِّيَّةُ.

(فَإِنْ وَهَبَهُ) الْمَوْلَى (أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ)<sup>(٢)</sup> أَوْ اسْتَوْلَدَهَا وَلَمْ يَغْلَمْ (بِهَا) الْمَوْلَى (أَيَّ بِالْجَنَائَةِ (ضَمِنَ) الْمَوْلَى (الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الْأَرْضِ) لِأَنَّ الْمَوْلَى فَوَّتَ حَقَّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِتَصَرُّفِهِ فِي الْجَانِي تَصَرُّفًا يَمْنَعُ عَنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ فَيَضْمَنُهُ. وَإِنَّمَا ضَمِنَ الْأَقْلَ، لِأَنَّ حَقَّهُ فِيهِ. وَلَا يَصِيرُ مَخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِهَذَا التَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْجَنَائَةِ، وَلَا اخْتِيَارَ بَدُونِ الْعِلْمِ.

(وَإِنْ) تَصَرَّفَ الْمَوْلَى تَصَرُّفًا مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بَعْدَمَا (عَلِمَ) بِالْجَنَائَةِ (غَرِمَ) (الْأَرْضِ) لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ تَمْنَعُهُ مِنْ دَفْعِ الْعَبْدِ لِرُزَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ فِي الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِعْتَاقِ، وَامْتِنَاعِ تَمْلِيكِهِ فِي التَّدْبِيرِ وَالْإِسْتِيلَادِ، فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَائَةِ يَكُونُ اخْتِيَارًا لِفِدَائِهِ.

(وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ) فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ (فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ)

(١) الْمَقْصُودُ أَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ تَطْهَرُ فِي اتِّبَاعِ الْجَانِي بَعْدَ الْعِتْقِ، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: إِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَائَةِ، كَانَ مَخْتَارًا لِلْفِدَاءِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يُطَالَبُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْعِتْقِ، بَلْ يُطَالَبُ الْعَبْدُ. حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّومِيِّ، بِهَامِشِ فَتْحِ بَابِ الْعَنَاءِ. ٥١٢/٢.

(٢) دَبَّرَ الْعَبْدَ: عَقَلَ عَقْلَهُ بِمَوْتِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٢٦٩، مَادَّةُ (دَبَّرَ).

دِيَّةُ الْحُرِّ، وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةُ الْحُرَّةِ، نَقَّصَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ.

وَفِي الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ، وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَفِي فِقْهٍ عَيْنِي عَبْدِي، دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا. أَوْ أَمْسَكَهُ

أي، قيمة العبد (دِيَّةُ الْحُرِّ) بأن بلغت عشرة آلاف درهم (و) بلغت (قِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةُ الْحُرَّةِ) بأن [٣٥٤ - أ] بلغت خمسة آلاف درهم (نَقَّصَ مِنْ كُلِّ) من القيمتين (عَشْرَةٍ) من الدِّرَاهِمِ إظهاراً لدنو رتبته، ولقول ابن مسعود: ولا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم. رواه القُدُورِيُّ في «شرح مختصر الكَرَجِيِّ»، وبه قال الثَّحَفِيُّ والشَّعْبِيُّ. رواه عبد الرُّزَّاق وابن أبي شَيْبَةَ. وهذا كالمروى عن النبي ﷺ، لأن المقادير لا تُغْرَفُ بالقياس، وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولاً، وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد.

وقال أبو يوسف - آخراً -: تجب قيمته بالغة ما بلغت، لأن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية. ولو كان بدل الدَّم لكان للعبد، إذ هو في حقِّ الدم مبقى على أصل الحرية، فصار كقليل القيمة وهو مروى عن عمر وعلي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن سيرين وابن المُسَيَّب وعمر بن عبد العزيز والثَّهْرِيُّ، وإسحاق ومكحول وإياس بن معاوية والحسن.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> والعبد مؤمن فيكون الواجب بقتله الدِّية، ولا يجوز الزيادة على النص بالرأي: بأن يكون المراد مؤمناً حراً. ولأنه تعالى رَتَّبَ على قتل الخطأ حكَمين: الكفارة والدِّية، والعبد داخل في حقِّ الكفارة بالإجماع، فيجب أن يكون داخلاً في حقِّ الدِّية.

(وَفِي الْغَضَبِ) أي غَضِبَ أَحَدٌ عَبْدًا أَوْ أَمَةً هَلِكَ فِي يَدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ (قِيَمَتُهُ) مَا كَانَتْ) أي ما بلغت بالإجماع، وكذا في الأطراف في ظاهر الرواية وهي الصحيحة، وفي رواية عن محمد بقدر الأطراف بما تُقَدَّرُ من دِيَّةِ الْحُرِّ، فلا تُزَادُ يَدُهُ إِذَا قُطِعَتْ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةَ، لأن اليد من الآدمي نصفه، فَتُغْتَبَرُ بِكُلِّهِ، وينقص هذا المقدار لحطِّ رتبته.

(وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ) ففي يد العبد نصف قيمته، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، يجب في يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم. (وَفِي فِقْهٍ) رَجُلٍ (عَيْنِي عَبْدِي دَفَعَهُ سَيِّدُهُ) إن شاء إلى الفاقية (وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا أَوْ أَمْسَكَهُ

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

بِلاَ أَخْذِ انْقِصَانٍ. إِنْ جَنَى الْوَالِدُ أُمَّهُ وَلَدَهُ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ.  
فَإِنْ جَنَى أُخْرَى، فَشَرِيكَهُ مِنَ الْجَنَائِيَةِ وَلِيِّ الْأَوْلَى فِي قِيَمَةِ دَفَعَتْ إِلَيْهِ

بِلاَ أَخْذِ انْقِصَانٍ) وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: إن شاء سيده أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد. قال الشافعي: يضمن سيده الفاقية كل القيمة ويمسك الجثة<sup>(١)</sup>، لأنه يعامل لصمان مقابلاً بالفائت - وهو العينان - فيبقى الباقي على ملكه، كما لو قسح إحدى يديه أو فقاً إحدى عينيه، وهو قول مالك وأحمد.

ولو قطع رجل يد عبد فأعتنه المولى ثم مات العبد من ذلك، فإن كان له وارث غير المولى لا يقتصر المولى من القاطع باتفاق، وإن لم يكن له وارث غير المولى اقتصر منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يقتصر منه عند محمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، إلا أن عندهم تجب قيمته للمولى بالغاً ما بلغت. وعن أحمد في رواية: تجب دية الحرّ اعتباراً بحالة الموت، وعند محمد: يجب أزش يده وما نقصه القطع إلى أن أعتقه السيد، ويظل باقي القيمة.

(إِنْ جَنَى مُدَبَّرًا أَوْ) جنت (أُمَّهُ وَلَدَهُ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ) أي قيمة كل منهما (وَمِنْ الْأَرْضِ) وقال الشافعي: المدبر كالقير في الجناية، فتكون جنايته [٣٥٤] - ب] في رقبتة، ويخير المولى بين أن يدفعه فيباع بالجناية، وبين أن يفديه. فلو أراد الفداء فعنه قولان: أحدهما يفديه بأزش الجناية بالغاً ما بلغ، وهو قول مالك في القرن ورواية عن أحمد، وثانيهما: يفديه بالأقل من قيمته ومن أزش الجناية، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا يباع المدبر في جنايته ويستخدمه المجني عليه بقدر أزش جنايته، فإذا استوفى من خدمته رجع إلى مولاه مدبراً، أو يفتدي خدمته بقدر أزش جنايته.

ولنا: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن معاذ بن جبل [و] (٢) عن [أبي] (٣) عبدة بن الجراح أنه قال: جناية المدبر على مولاه. وأخرج نحوه عن الشَّعْبِيِّ وَالشَّحْمِيِّ وَعمر بن عبد العزيز والحسن. (فَإِنْ جَنَى) المدبر أو أمّ الولد جناية (أُخْرَى شَارَكَ وَلِيِّ) الجناية (الثَّانِيَةِ وَلِيِّ) الأولى في قِيَمَةِ دَفَعَتْ إِلَيْهِ) أي

(١) أي العبد.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



بِقَضَاءٍ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَايَاتِهِ إِلَّا قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاتَّبَعَ السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَّ الْأَوْلَى إِنْ دُفِعَتْ  
بِلَا قَضَاءٍ.

وَمَنْ غَضِبَ صَبِيحًا حُرًّا، فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاءَهُ، أَوْ بِحُمَى لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ مَاتَ  
بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهَشِ حَيَّةٍ، ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ.....

إلى وليي الأولى إن كان الدفع إليه (بقضاء، إذ ليس في جنائياته) أي المدبر وإن  
كثرت، ولا في جنایات أم الولد (ألا قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ) فيضاربون بالحِصص فيها، وتُغَبَّرُ  
قيمته لكل واحد في حال الجنایة عليه، لأنه يستحقه في ذلك الوقت، وعند مالك  
والشافعي وأحمد: المدبر كالقن.

وفي أم الولد عن الشافعي قولان: أحدهما كمدھبنا، والآخر يفديها كلما جنت،  
وهو اختيار الثوري وقول مالك، لمنع السيد حق ولي الجنایة في بيعها بالاستيلاء.

ولنا: أن قيمة العبد بمنزلته، والعبد إذا جنى جنایات لا يجب أكثر من دفعه بها  
مرة واحدة، فكأنما قيمته.

(وَأَتَّبَعَ) وَوَلِيَّ الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ (السَّيِّدَ أَوْ وَلِيَّ) الْجِنَايَةِ (الْأَوْلَى إِنْ دُفِعَتْ) الْأَوْلَى  
(بِلَا قَضَاءٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ حِينَ دَفَعَ لَمْ  
تَكُنِ الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةَ مَوْجُودَةً، وَلَا عَلِمَ لَهُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا حَتَّى يَكُونَ مُتَعَدِّيًا، فَضَارَ  
كَمَا إِذَا دَفَعَ بِالْقَضَاءِ. وَلِأَنَّهُ فَعَلَ عَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ الْقَاضِي، فَكَانَ الْقَضَاءُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً، كَمَا  
فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَأَخَذَ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا.

ولو عُتِقَ المدبر وقد جنى جنایات لا يلزمه إلا قيمة واحدة، لأن الضمان إنما  
وجب عليه بالمنع، فصار وجود الإعتاق بعد الجنایات وعدمه سواء. وأم الولد بمنزلة  
المدبر في جميع ذلك، لأن الاستيلاء مانع من الدفع كالتدبير. ولو أقر المدبر أو أم  
الولد بجنایات توجب المال لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء، لأن موجب جنایاته على  
المولى لا على نفسه، وإقراره على المولى غير نافذ، بخلاف الجنایة الموجبة للقود  
بأن أقر بقتله عمداً حيث يصح إقراره ويُقتل به، لأنه إقرار على نفسه فينفذ لعدم  
الثمة.

(وَمَنْ غَضِبَ صَبِيحًا) لَا يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ (حُرًّا فَمَاتَ مَعَهُ) أَي عِنْدَهُ (فَجَاءَهُ أَوْ)  
مَاتَ (بِحُمَى لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهَشِ [حَيَّةٍ] <sup>(١)</sup> ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ) أَي عَاقِلَةُ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

الدِّيَّة، كما في صَبِيٍّ أودع عبداً فَقَتَلَهُ.

فَإِنْ أَتْلَفَ مَالاً بِلَا إِيدَاعٍ ضَمِنَ. وَإِنْ أَتْلَفَ بَعْدَهُ، لَا.

### فَضْلٌ فِي الْقَسَامَةِ

الغاصب (الدِّيَّة) أي دية الصبي. والقياس أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد. ولنا: وهو وجه الاستحسان: أن هذا ضمان الإيداع، لا ضمان غصب، لأن نقله إلى أرض السَّبَاع، أو إلى مكان الصواعق تسبب في هلاكه، وتعدّ عليه بتفويت يده حافظة وهو الولي، لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون بكل مكان، بخلاف الموت فجأة، أو بحمى فإن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض ضَمِنَ عاقلة الدية كغيره، تسبب في هلاكه، [٣٥٥ - أ] (كما في صبيٍّ) أي كما يضمن عاقلة صبيٍّ (أودع عبداً) أي جعل عبد وديعة عنده (فَقَتَلَهُ) أي قتل الصبي العبد المودع.

(فَإِنْ أَتْلَفَ) الصبيِّ (مَالاً بِلَا إِيدَاعٍ) أي ليس مودعاً عنه (ضماناً) لأنه مؤاخذه بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العبد (وَإِنْ أَتْلَفَ) مَالاً بِلَا إِيدَاعٍ (بَعْدَهُ) أي بعد الإيداع (لَا) أي لا يضمن الصبي. وهذا الفرق قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي، وهو قول مالك وأحمد: يضمن الصبي في الوجهين.

وفي «شرح الطحاوي»: «أودع عند صبيٍّ مالا فهلكت في يده لا ضمان عليه بالإجماع. فإن استهلكه الصبي، فإن كان مأذوناً له في التجارة ضمن بالإجماع وإن كان محجوراً عليه، فإن قبِلَ الوديعة بإذن وليه يضمن بالإجماع، وإن قبِلَ بغير إذنه، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مالا بغير وديعة ضمن في الحال.

### فَضْلٌ فِي الْقَسَامَةِ

وهي في اللغة اسم مصدرٍ من أقسم. وقيل: إنها القوم الذين يحلفون، سُئُوا بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ. وسببها: وجود التسلُّ (١) في المحلَّة، أو [ما] (٢) في

(١) في المحطوط: القتل، والمشتق من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المحطوط.

معناها. وركنها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها: أن يكون المُقْسِم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قَسَامَةِ الخَطَأِ دون العمد. وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حنثة<sup>(١)</sup> ورافع بن خديج قال<sup>(٢)</sup>: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك. - وفي رواية: تفرقا في النخل - ثم إن مُحَيِّصَةَ يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، فأقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومُحَيِّصَةُ بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ﷺ: «الكبير الكبير» - وفي رواية: «الكبير الكبير» - يريد السن - وفي لفظ: «كبير الكبير» - فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم معها.

فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، واتهموا اليهود، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحققون دم صاحبكم»<sup>(٣)</sup>؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ وفي لفظ: «يُقَسَم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرُؤْيَيْهِ»<sup>(٤)</sup>؟ قالوا: [أمر]<sup>(٥)</sup> لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «تحلف لكم يهود». قالوا: ليشوا مسلمين. وفي لفظ: كيف يقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ بمئة من أهل الصدقة. قال سهل: فلقد رَكَضْتَنِي<sup>(٦)</sup> منها ناقة حمراء.

وقد استدلل بظاهره مالك والشافعي حيث قالوا: لم يقض عليهم بالدية إذا حلفوا. ولنا: ما في الكتب الستة أيضاً عن ابن عباس - واللفظ لمسلم - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين [ب - ٣٥٥] على المدعى عليه». ولفظ الباقي: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على

(١) حُرِّفَتْ في المخطوط إلى: سهل بن أبي حنثة. والمثبت من المطبوع وهو الصواب لموافقتة لما في صحيح مسلم ١٢٩١/٣، كتاب القسامة (٢٨)، باب القسامة (١)، رقم (١ - ١٦٦٩).

(٢) في المخطوط: قال، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٣) أي يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

(٤) الرُومَةُ: قطعة جبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص: أي يُسَلَّم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب. النهاية ٢٦٧/٢.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٦) الرُكْضُ: الضرب بالرجل والإصابة بها. النهاية ٢٥٩/٢.

المدعى عليه. وما في «سنن الترمذي» عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال في حُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وما في «مصنف» عبد الرَّزَّاق وابن أبي شَيْبَةَ، والواقدي: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: كانت الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَّ فِي حُجْبٍ<sup>(١)</sup> لِلْيَهُودِ. قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود وكلفهم قَسَامَةَ خَمْسِينَ، فقالت اليهود: [لن]<sup>(٢)</sup> نحلف فقال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِ: «أَتَحْلِفُونَ؟» فأبى الْأَنْصَارُ أَنْ تَحْلِفَ، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود دِيَّتَهُ، لَأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

وما في «مسند البزار»<sup>(٣)</sup> عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَدَ تَحْتَ اللَّيْلِ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: إِنْ صَاحِبُنَا يَتَشَحَّطُ<sup>(٤)</sup> فِي دَمِهِ. فقال: «أَتَعْرِفُونَ قَاتِلَهُ؟» قالوا: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَهُودٌ قَتَلْتَهُ. فقال: «اخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا، فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ حُذُوا الدِّيَّةَ مِنْهُمْ». ففعلوا.

وما في «سنن الدارقطني» عن الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس قال: وَجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتَهُ، وَلَا عَلِمْتَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ. فقالوا: لقد قضى بما في ناموس [موسى]<sup>(٥)</sup>. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ.

وما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أخبرنا سفيان، [عن منصور]<sup>(٤)</sup>، عن الشُّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ [وُجِدَ]<sup>(٤)</sup> بَيْنَ خَيْبَرٍ<sup>(٦)</sup> وَوَادِعَةَ: أَنَّ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ، فإلى أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يَؤَافِهِ مَكَّةَ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ. فقالوا: مَا وَقَّتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانُنَا وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالُنَا. فقال عمر: كذلك الأمر. وفي رواية: كذلك الحق.

(١) الحُجْبُ: البئر الواسعة. المعجم الوسيط ص ١٠٤، مادة (حُجْبُ).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) حُؤِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى «سِنَنِ الْبَزَارِ». والصواب ما أثبتناه من المخطوط.

(٤) شَحَّطَهُ فِي دَمِهِ: جملة يضطرب ويتخبط. المعجم الوسيط ص ٤٧٤، مادة (شحط).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٦) في المخطوط: حلوان والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن البيهقي ١٢٥/٨.

مَيِّتٌ بِهِ جُزْخٌ أَوْ أَثْرٌ صَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ.  
وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ نِصْفَهُ، مَعَ رَأْسِهِ لَا يُغْلَمُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ

قال الشافعي: وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول، عن الشعبي: فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم ولا يُطْلُ (١) دم امرئ مسلم. إلا أنه قال البيهقي عن الشافعي أنه قال: سافرت إلى خَيَوَانَ ووادعة أربعة عشرة سفرة، وسألتهم عن حكم عمر في القتل، وحكيت ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان يبلدنا قط. وهذا كما ترى لا يقدر في صحة الرواية، إذ المتصدّي بضبط الحوادث وأحكامها أئمة الدين من أهل الدرية.

(مَيِّتٌ) هذا مبتدأ (بِهِ جُزْخٌ)، صفة أولى له (أَوْ أَثْرٌ صَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ) به (خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ) قيد الميت بذلك، لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا، ولا دية، وهو قول أحمد في رواية وحماد والثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث (٢)، وهو: ما يُوقِع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو [٣٥٦ - أ] جماعة [غير] (٣) عدول، أن أهل المحلة قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان يقتيلهم أثر [أو لا] (٤)؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الحُصَيَّيْنِ وضرب الفؤاد، فأشبهه من به أثر.

ولنا: أن القسامة في الدية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف، والقتل يُعرَف بالأثر. وقد تقدّم في «مسند البزار»: أنّ الأنصار قالوا: إن صاحبنا يتشخط في دمه.

(وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ) صفة ثانية لميت (أَوْ) وُجِدَ (أَكْثَرَهُ أَوْ) وُجِدَ (نِصْفَهُ مَعَ رَأْسِهِ) وقوله: (لَا يُغْلَمُ قَاتِلُهُ) صفة ثالثة لميت. أمّا لو وُجِدَ نصفه مشقوقاً بالطول، أو وُجِدَ أقل من النصف ومعه الرأس، أو يده، أو رأسه لا شيء عليهم، لأن هذا الحكم عرفناه بالنص، وقد ورد في البدن كله، إلاّ إنّ الأكثر له حكم الكل بخلاف الأقل. ولأننا لو اعتبرنا الأقل لاجتمع ديات وقسامات في شخص واحد أن وُجِدَ أطرافه في قرى متفرقة، وذلك غير مشروع فينتفي ما يؤدي إليه. (وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ) العمد أو

(١) سبق شرحها ص ٣٦٤، التعليقة رقم: (١).

(٢) اللوث: البيئة الضعيفة. المصباح المنير ص ٢١٤، مادة: (لوث).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

عَلَى أَهْلِهَا: حُلْفَ خَمْسُونَ رَجُلًا حُرًّا مُكَلَّفًا مِنْهُمْ، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، لَا الْوَلِيُّ، ثُمَّ قَضَى عَلَى أَهْلِهَا بِالذِّبَةِ.

الخطأ (عَلَى أَهْلِهَا) كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ مَبْهُمًا أَوْ مُعَيَّنًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ - وَهُوَ رِوَايَةُ أَصُولِ ابْنِ الْمُبَارَكِ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَةَ فِي الْمَعِينِ. وَيُقَالُ لِلْوَلِيِّ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، حُلْفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، لِأَنَّ دَعْوَاهُ عَلَى الْمَعِينِ مِنْهُمْ إِبْرَاءٌ لِبَاقِيهِمْ، وَصَارَ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ.

ووجه الظاهر: أَنَّ وَجُوبَ الْقَسَامَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ، فَتَعْيِينَ الْمَدْعَى وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُنَافِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَعْيِينِهِ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَهَمَّ إِنَّمَا يَغْرَمُونَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا، حَيْثُ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ لَا يَغْرَمُونَ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ بَلْ بِدَعْوَى الْوَلِيِّ، فَإِذَا ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ امْتَنَعَتْ دَعْوَاهُ عَلَيْهِمْ، فَسَقَطَ عَنْهُمْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ.

(حُلْفَ خَمْسُونَ) خَبَرَ الْمَبْتَدَأَ (رَجُلًا حُرًّا مُكَلَّفًا) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ أَتْبَاعَ لِأَهْلِ النَّصْرَةِ، وَالْيَمِينَ عَلَى أَهْلِهَا (مِنْهُمْ) أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ (يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ) لِأَنَّ الْيَمِينَ (١) حَقُّهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْتَارُ مَنْ يَتَّهَمُهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ يَخْتَارُ صَالِحِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَحْتَرِزُونَ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ (بِاللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِحُلْفَتِهِ (مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا) هَذَا حِكَايَةُ قَوْلِ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: مَا قَتَلْتُ وَمَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا، لَا: مَا قَتَلْنَا، لِجَوَازِ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا حَلَفَ مَا قَتَلْنَاهُ كَانَ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ مَعَ غَيْرِهِ.

وَنظِيرُهُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ قَوْمِ صَالِحٍ: ﴿لَنْقُولَنَّ لَوْلِيٍّ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (٢) فَإِنَّ قَيْلَ: يَجُوزُ فِيمَا قَتَلْتَ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ. أَجِيبُ: بِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ كَانَ فِي يَمِينِهِ أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ كَاذِبًا، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَتَى قَتَلُوا وَاحِدًا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَمْدِ وَالْكَفَّارَةِ فِي الْخَطَأِ (لَا الْوَلِيُّ) أَيُّ لَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ، وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْوَرِثَةِ عِنْدَنَا. (ثُمَّ قَضَى عَلَى أَهْلِهَا) أَيُّ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ (بِالذِّبَةِ) وَهَذَا قَوْلُ عَمْرِو الشَّعْبِيِّ وَالشَّحْمِيِّ وَالثَّوْرِيِّ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْوَلِيُّ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ النَّمْلِ، آيَةُ: (٤٩).

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين<sup>(١)</sup> في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، فإن حلفوا برئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد والليث بن سعد، لقوله عليه الصلاة والسلام لأولياء عبدالله بن سهل ابتداء: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟<sup>(٢)</sup>، وقوله فيما رواه [٣٥٦ - ب] البيهقي: «أفتبئركم يهود بخمسين يمينا؟ وهذا تنصيص على أن اليمين على الولي، وأنه يستحق القصاص به في دعوى العمد على قول مالك وقديم الشافعي. وقال في الجديد: فإذا حلف قضي له بديّة في ماله، وإذا انعدم اللوث<sup>(٣)</sup> أو أبي الولي أن يحلف، فالحكم فيه ما هو الحكم في سائر الدعاوى.

ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: اليمين على المدعى عليه». وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر في القتل الذي وجد بين وادعة وأرحب، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

ومن أدلتنا أيضاً: ما في «المبسوط» عن أبي أيوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس، فخصم إليه في قتل وجد في محلّة، وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلفه.

فقال الناس: قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة وأبو بكر وعمر والخلفاء بعدهم، فنظر إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول؟ فقال: عندك رؤساء الناس أو أشرف العرب، رأيتم لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يراه أكنت تقطعه؟ فقال: لا. قال: رأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ فقال: لا. فقال: والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس. وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة والدية على أهل خيبر في قتل وجد بين أظهرهم. فأنقاد عمر بن عبد العزيز لذلك.

وهذا لأن أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقود في القسامة على ما روى الزهري أنه قال: القود في القسامة من أمور الجاهلية، وأول من قضى به معاوية. فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك هنالك. وعن «الذخيرة» و«الخانية»: لو حلفوا غرّموا الدية، وإن

(١) في المخطوط: بالمدعئين، والمثبت من المطبوع.

(٢) سبق تخريجه عند الشارح ص ٣٨٥.

(٣) سبق شرحها عند الشارح ص ٣٨٧، التعليقة رقم (٢).

وإن ادعى على واحد غيرهم سقطت القسامة عنهم، فإن لم يكن فيها خمسون كرز الحلف عليهم إلى أن يتم.

ومن نكل حيس حتى يخلف. لا إن خرج الدم من فيه أو ذبره أو ذكره.

وفي قبيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية، .....

نكلوا يحبسوا حتى يحلفوا. وهذا في دعوى العمد، أما في الخطأ فيفضى بالدية على عاقلتهم.

(وإن ادعى) الولي القتل (على واحد غيرهم) أي غير أهل المحلة (سقطت القسامة عنهم) أي عن أهل المحلة، وقد تقدم وجه الفرق بينه وبين ما إذا ادعى القتل على واحد منهم حيث لا تسقط. (فإن لم يكن فيها) أي في المحلة (خمسون) من أهل القسامة (كرز الحلف عليهم إلى أن يتم) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا، يعني على من جاء إليه من أهل وإدعة. وروى أيضاً عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوافقوا خمسين، فرد عليهم القسامة حتى أوفوا.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفیان الثوري، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرزوا حتى يحلفوا خمسين يمينا. وروى أيضاً فيه عن عمر: أنه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب، ثم جعل عليها الدية. ولأن عدد الخمسين واجب بنص الحديث، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة. ولأن فيه استعظام أمر الدم فيكتمل، وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعاً كما في اللعان.

(ومن نكل) أي أبي أن يحلف من الذين اختارهم الولي (حيس حتى يخلف) لأن اليمين فيه مستحق لذاته تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن اليمين فيها بدل [٣٥٧ - أ] عن أصل حقه، ولهذا تسقط بدفع المال المدعى، وفيما نحن فيه لا يسقط بدفع الدية. ويوجب الدية أبو يوسف بالنكول اعتباراً بالنكول عن اليمين في دعوى المال.

(لا إن خرج الدم) أي لا قسامة ولا دية في ميت ووجد في محلة وقد خرج الدم (من فيه) أي فمه (أو ذبره أو ذكره) لأن الدم يخرج من هذه المجاري عادة بغير فعل أحد، فلا يكون دليلاً على أنه قتل. (وفي قبيل) ووجد (على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته) أي السائق دون أهل محلته (دية) أي القتل، لأن الدابة في يد



وَالرَّائِبُ وَالْقَائِدُ كَالسَّائِقِ. وَعَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، عَلَى أَهْلِ أَقْرَبِيهِمَا. وَفِي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ. وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إِنْ تَبَّتْ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ. وَتَدِي وَرَثَتُهُ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

السائق، فصار كما لو وُجِدَ في داره.

(وَالرَّائِبُ وَالْقَائِدُ كَالسَّائِقِ) فِي وَجُوبِ ضَمَانِ عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةِ، لَا أَهْلَ الْمَحَلَّةِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَلَى عَاقِلَتِهِمْ، لِأَنَّ الْقَتِيلَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِهِمْ. إِلَّا أَنَّ فِي الدَّابَّةِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا مَالِكِينَ لَهَا، وَفِي الدَّارِ يَشْتَرَطُ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الدَّابَّةِ أَحَدٌ، فَالدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلَ عَلَى الدَّابَّةِ، لِأَنَّ وَجُودَهُ عَلَى الدَّابَّةِ كَوَجُودِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الدَّابَّةُ.

(و) فِي قَتِيلٍ وُجِدَ (عَلَى دَابَّةٍ) أَوْ غَيْرَهَا (بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ) أَوْ قَبِيلَتَيْنِ تَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَّةُ (عَلَى أَهْلِ أَقْرَبِيهِمَا) لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيَةَ وَالبَّرَّازُ فِي «مَسَانِيدِهِمْ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ حَيَّتَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّتَيْنِ بِشَبِيرٍ. قَالَ الْخُدْرِيُّ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: أَنَّ قِسَ مَا بَيْنَ الْحَيَّتَيْنِ، وَإِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ فَخَذَهُمْ بِهِ. قَالَ: فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ، فَأَخَذْنَا وَأَغْرَمْنَا وَأَحْلَفْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُحْلِفُنَا وَتُعْرَمُنَا؟! قَالَ: نَعَمْ. فَأَحْلَفَ خَمْسِينَ رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا لَهُ.

(وَفِي) قَتِيلٍ وُجِدَ فِي (دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ) فَتُكْرَرُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الدَّارَ فِي يَدِهِ وَحَفِظَهَا إِلَيْهِ (وَتَدِي) أَي يُعْطِي الدِّيَّةَ (عَاقِلَتُهُ) لِأَنَّ نَصْرَتَهُ مِنْهُمْ وَقَوَّتَهُ بِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا قَسَامَةَ وَلَا غَرَامَةَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي دَارِ قَوْمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ مَعَ اللُّوثِ<sup>(١)</sup>. وَفِي «شَرْحِ الْأَقْطَعِ»: صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، كَأَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَعَ أَهْلِ الْمِضْرُ، وَلَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْمِصْرِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

(إِنْ قَبَّتْ أَنَّهَا) أَي الدَّارَ (لَهُ) أَي لِلرَّجُلِ (بِالْحُجَّةِ) أَي بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلَ ظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرَ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَنَحْنُ مَحْتَاجُونَ هُنَا لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمَلِكِ إِذَا كَذَّبَ الْعَوَاقِلَ أَنَّهَا مَلِكُ ذِي الْيَدِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ. (وَتَدِي) عَاقِلَةٌ (وَرَثَتُهُ) لَوْرَثَتُهُ (إِنْ وُجِدَ) قَتِيلٍ (فِي دَارِ نَفْسِهِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ [وَمُحَمَّدٍ]<sup>(٢)</sup> وَزُفَرَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ فِيهِ.

(١) سبق شرحها عند الشارح ص ٣٨٧، التعليقة رقم (٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ماقط من المطبوع.

وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ الشُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ. فَإِنْ بَاعَ كُلُّ مَنْهُمْ  
فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ، وَفِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ. وَفِي الْفُلْكِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى  
مَنْ فِيهِ.

وَ فِي سُوقِ مَمْلُوكٍ عَلَى الْمَالِكِ، وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي  
غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالشَّارِعِ، وَالْجِسْرِ، وَالسَّجَنِ، وَالْجَامِعِ، لَا قَسَامَةَ.  
وَالذِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي بَرِّيَّةٍ .....

(وَالْقَسَامَةُ) وَالدِّيَّةُ (عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ) وَلَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهَمَّ الَّذِينَ خَطَّ  
لَهُمُ الْإِمَامُ، وَقَسَمَ الْأَرْضِي بِخَطِّهِ حِينَ فَتَحَهَا. (دُونَ الشُّكَّانِ) أَي وَلَيْسَتْ الْقَسَامَةُ  
عَلَى السُّكَّانِ (وَالْمُشْتَرِينَ) وَهَذَا [٣٥٧ - ب] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو  
يُوسُفَ: الْكُلُّ مُشْتَرِكُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَضَى عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، وَقَدْ كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا. (فَإِنْ بَاعَ كُلُّ مَنْهُمْ) أَي كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنَ أَهْلِ الْخِطَّةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَإِنْ بَاعَ كُلَّهُمْ (فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ) الْقَسَامَةُ وَالدِّيَّةُ،  
لِأَنَّ الْوِلَايَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَزُوالِ مَنْ يَتَقَدَّمُهُمْ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ  
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَزُوالِ مَنْ يَزَاحِمُهُمْ. (وَ) إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ (فِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ) عَلَى  
التَّفَاوُتِ بِأَنَّ كَانَ نِصْفَهَا لِرَجُلٍ، وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ، وَبَاقِيهَا لِآخَرَ، فَالْقَسَامَةُ (عَلَى عَدَدِ  
الرُّؤُوسِ) لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَلِيلِ يَزَاحِمُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ فِي التَّدْبِيرِ، فَكَانُوا سِوَاءَ فِي  
الْحِفْظِ وَالتَّقْصِيرِ.

(وَ) إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ (فِي الْفُلْكِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهِ) أَي فِي الْفُلْكِ سِوَاءَ  
كَانَ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا أَوْ مَلَّاحًا. (وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي سُوقِ مَمْلُوكٍ) فَالْقَسَامَةُ (عَلَى  
الْمَالِكِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: عَلَى السُّكَّانِ. (وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي  
مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ) فَالْقَسَامَةُ (عَلَى أَهْلِهَا) لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ إِلَيْهِمْ، وَالْقَتِيلُ فِيهِ كَالْقَتِيلِ فِيهَا.

(وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي) سُوقِ (غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَ) فِي (الشَّارِعِ)، الْعَامِ (وَ) فِي  
(الْجِسْرِ)، الْعَامِ (وَ) فِي (السَّجَنِ، وَ) فِي (الْجَامِعِ لَا قَسَامَةَ) عَلَى أَحَدٍ (وَالذِّيَّةُ عَلَى  
بَيْتِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَسَامَةُ فِي السَّجَنِ عَلَى أَهْلِهِ،  
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّهُمْ سُكَّانُهُ وَوِلَايَةُ تَدْبِيرِهِ إِلَيْهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَتْلَ  
حَصَلَ مِنْهُمْ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: أَنَّ أَهْلَ السَّجَنِ مَقْهُورُونَ، فَلَا يَتَنَاصَرُونَ، وَلَا  
يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مَا يَجِبُ لِأَجْلِ الثُّصْرَةِ.

(وَ) إِنْ وُجِدَ (فِي بَرِّيَّةٍ) أَي غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَكُونُ الْقَسَامَةُ

لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا، أَوْ مَاءٍ يُمَرُّ بِهِ هَدْرٌ. وَمُسْتَخْلَفٌ قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ، حَلَفَ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ.

وَبَطَلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ .....

على مالکها (لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا) أما لو كان بقربها عِمَارَةٌ تكون القسامة على أهلها. وحُدُّ الْقُرْبِ سماع الصوت. (أَوْ مَاءٍ) أي أو وُجِدَ في ماءٍ (يَمُرُّ بِهِ) أي بالقتيل، بأن وُجِدَ في نهرٍ عظيمٍ يجري فيه الماء (هَدْرٌ) أي لا شيء فيه، لأنه ليس في يد أحدٍ ولا في ملكه، بخلاف النهر الصغير، فإن ضمان القتيل على أصحابه لقيام يدهم عليه. ولو وُجِدَ قَتِيلٌ في أرضٍ موقوفة، أو في دارٍ موقوفةٍ على أربابٍ معلومية، فالقسامة والدية على أربابها، لأن تدبيرها إليهم. وإن كانت موقوفةً على مسجد، فهو كما لو وُجِدَ في المسجد، وحكمه قد تقدّم، والله تعالى أعلم.

(وَمُسْتَخْلَفٌ) بفتح اللام مبتدأ، أي من يُطَلَبُ منه الحليف (قَالَ: قَتَلَهُ زَيْدٌ) صفته، والخبر (حَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ) لأنه لما أقر بالقتل على زيد، صار زيدٌ مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سيواه فيحلف عليه، وهذا قول محمد. وقال أبي يوسف: يحلف ما قتلت فقط، لأنه عرف القاتل واعترف به. ولمحمد: أنه يحتمل أن له قاتلاً آخر معه، أو يكون في إقراره كاذباً (وَبَطَلَتْ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ) متعلق بشهادة. وصورة المسألة: وُجِدَ قَتِيلٌ في محلّة، وادّعى الوليُّ قتله على غيرهم، فشهد اثنان من أهل المحلّة، لم تُقبل شهادتهما عند أبي حنيفة، وتُقبل عندهما.

والكلام فيه يرجع إلى أصلٍ متفقٍ عليه، وهو أن كل من انتصب خصماً في حادثة، ثم خرج من أن يكون خصماً، لا تُقبل شهادته. وأن كل من كان له عَرَضِيَّةٌ أن يصير خصماً، ثم بطلت [٣٥٨ - أ] هذه العَرَضِيَّةُ، فشهد في تلك الحادثة تقبل شهادته فيها. فهما قالا: الثابت في أهل المحلّة عرضية أن يصيروا خصماً لو ادّعى الوليُّ عليهم، وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصومة إذا عزله قبل أن يخاصم وشهد في تلك الحادثة. ولأبي حنيفة: أن أهل المحلّة صاروا خصماً في هذه الحادثة لوجود القتيل بين أظهرهم، ومن صار خصماً في حادثة لا تُقبل شهادته فيها وإن خرج عن الخصومة، كالوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم، ثم عُزِلَ فشهد.

(أَوْ وَاحِدٍ) بالجر عطفٌ على غيرهم، أي وبطل شهادة بعض أهل المحلّة بقتل

مِنْهُمْ. وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وَجَدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا صَمِنَ الْآخَرَ دَيْتَهُ. وَفِي قَتِيلِ قَرِيَةِ امْرَأَةٍ، كَرَزَ الْحَلِيفَ عَلَيْهَا، وَتَدِي عَاقِلَتَهَا.

## فَضْلُ فِي الْمَعَاقِلِ

العاقلة: أهل الديوان

واحد (مِنْهُمْ) إذا ادعى الولي عليه بعينه، لأن الخصومة قائمة مع الكل، والشاهد يقطعها عن نفسه، فكان منهما فيها (وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ) وليس معهما ثالث (وَجَدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا صَمِنَ الْآخَرَ دَيْتَهُ) وهذا عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يضمن، لأنه يحتمل أن يكون قتل نفسه، ويحتمل أن يكون الآخر قتله، فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف: أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه، فكان ذلك الاحتمال ساقطاً، كما لو وجد قتيلاً في محلّة فإن احتمال قتل نفسه ساقط هناك فكذا هنا (وَفِي قَتِيلِ قَرِيَةِ امْرَأَةٍ) أي وإن وجد قتيلاً في قرية امرأة (كَرَزَ الْحَلِيفَ عَلَيْهَا) أي على المرأة، لما روينا من تكرير عمر القسامة على المرأة.

(وَتَدِي) أي تُعْطِي الدية (عَاقِلَتَهَا) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: القسامة على العاقلة أيضاً. قال المتأخرون: إن المرأة تدخل مع العاقلة [في التحمّل في هذه المسألة، لأننا أنزلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة،] <sup>(١)</sup> وهو اختيار الطحاوي، وهو الأصح. ولو جرح إنساناً في قبيلة، فنُقِلَ إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش من حين الجرح حتى مات، فالقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا قسامة فيه ولا دية. قيل: ومحمد معه، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد، لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس، ولا قسامة فيه، وصار كما لو لم يكن صاحب فراش. ولأبي حنيفة: أن الجرح إذا اتّصل به الموت صار قتلاً، ولهذا وجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ. ولو لم يكن المجروح صاحب فراش من حين الجرح بل كان يجيء ويذهب حين جرح، ثم نُقِلَ ومات في أهله فلا شيء فيه، كذا في «المبسوط».

## فَضْلُ فِي الْمَعَاقِلِ

وهي جمع مَعْقَلَة بضم القاف، وسميت الدية عقلاً ومَعْقَلَة، لأنها تمنع الدم من السفك، ومنه العقل، لأنه يمنع صاحبه عن غير طريق العدل. (العاقلة: أهل الديوان) <sup>(٢)</sup>

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع. (٢) الديوان: الدفتر يكتب فيه أسماء الجيش =

لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ مَتَى خَرَجْتَ،

لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ) لأن عمر فرض العقل على أهل الديوان بِمَحْضَرٍ من الصحابة ولم ينكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعاً منهم (تُؤْخَذُ) الدِّية (مِنْ عَطَايَاهُمْ)<sup>(١)</sup> أو الشَّاملة لأرزاقهم (مَتَى خَرَجْتَ) العطايا، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، وهذا إذا كانت العطايا الخارجة بعد القضاء بالدِّية [٣٥٨ - ب] للسنين المستقبلية، حتَّى لو خرجت بعد القضاء عن السنين الماضية لا تُؤخذ منها، ولو خرجت بعده عن ثلاث سنين مستقبلية في سنة واحدة، يُؤخذ منها كلُّ الدِّية، إذ لا فائدة في التأخير. روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن جابر قال: أول من فرض الفرائض، ودَوَّن الدواوين، وعَرَف العرفاء: عمر بن الخطاب.

وفي «الهداية»: وأهل الديوان: أهل الرايات، وهم الجيش الذين كُتبت أساميتهم في الديوان. والعطاء: ما يُفرض للمقاتلة. والرزق: ما يُفرض لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة. وقال مالك والثَّافِعِي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدِّية على العشيرة وهم: العَصَبَات، لأنه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، لأنه لا يكون إلا بوحيٍّ على لسان نبيٍّ، ولا نبيٍّ بعده. ولما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: حَدَّثَنَا حَفْص، عن حجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عِيَّاس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يَغْقِلُوا معاقلهم، وأن يُفْدُوا عانيهم<sup>(٢)</sup> بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين. وقال: حَدَّثَنَا وكيع: حَدَّثَنَا ابن أبي ليلى، عن الشَّعْبِي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

وما رواه عبد الرزَّاق في «مصنفه»: أَخْبَرْنَا مَعْمَر، عن مطر الرزَّاق، عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمرٍ، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر. فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع، فضربها الطَّلُق فدخلت داراً وألقت ولدها. فصاح الصبي صَيْحَتَيْنِ ثم مات فاستشار [عمر]<sup>(٣)</sup> الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء إنما أنت والي ومؤدب. قال: وصَمَت عليّ، فأقبل عليه عمر وقال له: ماذا تقول؟ فقال عليّ: إن قالوه برأيهم فقد أخطؤوا، وإن قالوا في هোক فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتة عليك، فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك. قال: فأمر عمر علياً<sup>(٤)</sup> أن يضرب ديتة

= وأهل العطاء. المعجم الوسيط ص ٣٠٥، مادة (دَوَّن).

(١) عطايا أهل الديوان: أرزاقهم وما يرتب لهم من مال، المعجم الوسيط ص ٦٠٩، مادة (عطا).

(٢) العاني: الأسير. المعجم الوسيط ص ٦٣٣، مادة (عنا).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) في المطبوع: عليها، والمثبت من المخطوط.

على قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ.

هذا، واخْتُلِفَ في الآباء والبنين: فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن عَلَوْا، ولا أبنائهم وإن سَفَلُوا من العاقلة. وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان.

ولنا: أن عمر لَمَّا دَوَّن الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بِمَحْضَر من الصحابة. روى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. والأعْطِيَّة جمع العَطِيَّة. وروى أيضاً عن الشَّعْبِيِّ، وعن إبراهيم أنهما قالوا: أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثالث في سنة، وما دون ذلك في عامه. وفي «مصنف عبد الرزاق» مثله، وفيه أيضاً: أخبرنا الثوري عن أشعث، عن الشَّعْبِيِّ: أنه جعل عمر الدية في الأعْطِيَّة في ثلاث سنين، والنصف والثلاثين في سنتين، والثالث في سنة، وما دون الثالث [٣٥٩ - أ] فهو في عامه.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ عن الشَّحْمِيِّ والحسن أنهما قالوا: العقل على أهل الديوان. وقال الترمذي في كتابه: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تُؤخَذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر أنه جعل الدية في الأعْطِيَّة في ثلاث سنين: وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم.

وأما قولهم: ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام، فمسلّم، إلا أن هذا ليس بنسخ، بل هو تقدير معنى، لأن العقل على أهل الثَّصْرَة، وكانت الثَّصْرَة بأنواع: بالقرابة، وبالْحِلْفِ أي العهد، وبولاء العتاقة، وبالعدّ، وهو: أن يُعَدَّ في القوم ولا يكون منهم. وفي عهد عمر صارت بالديوان، فجعله على أهله اتباعاً للمعنى. ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالْحِرْفِ، كانت عاقلتهم أهل حُرْفَتهم، ولو كان بالْحِلْفِ فعاقلتهم حلفاؤهم.

وتوضيحه: أن إجماع الصحابة لم يكن على خلاف ما قضى رسول الله ﷺ بل على وفاق ما قضاه، فإنهم علموا أنه إنما قضى على العشيرة باعتبار الثَّصْرَة، وقد كانت قوة المرء ونصرته يومئذٍ بعشيرته، ثم لَمَّا دَوَّن عمر الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان، فلذا قَضُوا بالدية على أهل الديوان، لأن المعنى متى عُقِلَ في حكم الشرع، يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع.

وَحَيْهٖ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ.  
وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الْحَيُّ ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا: الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ،  
وَالْبَاقِي .....

(وَحَيْهٖ) أي والعاقلة حي القاتل أي قبيلته (يَمَنْ) أي للقاتل الذي (لَيْسَ مِنْهُمْ) أي من أهل الديوان؛ لأن نصرته بحيته وهي المعتبرة<sup>(١)</sup> في التعاقل، فصار حاله كحال مَنْ كان على عهده عليه الصلاة والسلام، (يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ) أي من كل واحد منهم ما عدا فقراءهم (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) لما روينا عن عمر (ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ) فلا يُزَادُ الواحد في كل سنة على درهم وثلث. وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أخذها بل يحملون ما يطبقون، لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوقيف منه، ولا نص فيه، فيفوض إلى رأي الحاكم كتقادير النفقات.

وقال الشافعي وأحمد - في رواية -: يجب على الغني نصف دينار، لأنه أقل ما قُدِّرَ في الزكاة، وعلى المتوسط ربع دينار، لأن ما دون ذلك تافه لا تُقَطَّعُ اليد فيه. وقلنا: العقل صلة تجب على سبيل المواساة كالنفقة، فيستوي فيه الغني والمتوسط.

ثم ابتداءً الثلاث سنين من وقت القضاء عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد: من وقت القتل، لأنه سبب الوجوب. ولنا: أن الواجب الأصلي المثل، والتحوّل إلى القيمة بالقضاء، فيُعْتَبَرُ ابتداءً من وقته، كولد المغرور تعتبر قيمته من وقت القضاء لا قبله. وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل منه يجب في سنة واحدة، وإذا كان أكثر من الثلث إلى تمام الثلثين يجب في سنتين، وإذا كان أكثر من الثلثين إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين، لأن جميع الدية في ثلاث سنين، فيكون كل ثلث في سنة. ولا فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله. وقال مالك، والشافعي وأحمد: ما وجب في مال القاتل فهو حال، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً، أو انقلب [٣٥٩ - ب] القصاص بالشبهة مالاً.

(وَإِنْ لَمْ يَسْعَ الْحَيُّ) لأخذ الدية منهم في ثلاث سنين: كل سنة درهم أو درهم وثلث، (ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسْبًا) تحقيقاً للتخفيف وتفادياً<sup>(٢)</sup> عن الإجحاف (الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ) على ترتيب العصبات، يقدّم الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم (وَالْبَاقِي) من الدية التي لم يسع الحي لها مع ضم أقرب الأحياء نسباً إليهم (عَلَى

(١) في المطبوع: العشرة، والمثبت من المخطوط.

(٢) في المطبوع: تقارباً، والمثبت من المخطوط.

عَلَى الْجَانِي. وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ. وَلِلْمُغْتَقِ حَيِّ سَيِّدِهِ. وَلِمَوْلَى الْمَوْلَاةِ مَوْلَاهُ وَحَيْهٖ. وَالْمُغْتَبِرُ فِي الْعَجْمِ أَهْلُ النَّضْرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَانِي. وَتَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ، لِأَنَّ مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ،

الجانبي) لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحوّل عنه إلى العاقلة للتخفيف (وَالْقَاتِلُ) يدخل مع العاقلة فيكون فيما يؤدّي (كَأَحَدِهِمْ) لأنه الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذه غيره. وقال مالك - في غير المشهور - والشافعي وأحمد: لا يجب على القاتل شيء من الدية.

(وَالْعَاقِلَةُ لِلْمُغْتَقِ حَيِّ سَيِّدِهِ) لأن نصرته بهم (وَالْعَاقِلَةُ لِمَوْلَى الْمَوْلَاةِ) وهو مولى الحلف (مَوْلَاهُ وَحَيْهٖ) أي حيّ مولاة، لأنه ولأه يتناصر به، فأشبهه ولاء العتاقة، وفيه خلاف الشافعي وأحمد وقد مرّ في الولاء.

(وَالْمُغْتَبِرُ فِي الْعَجْمِ أَهْلُ النَّضْرَةِ) منهم (سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا) أنسى أبو الليث، وأبو جعفر الهنديّاني، وظهير الدين المرغيناني: أنه لا عاقلة للعجم، لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم. وأكثر المشايخ قالوا: للعجم عاقلة، لأن لهم عادة في التناصر، وبه كان يُفتي محمد بن سلّمة وشمس الأئمة الحلواني.

وقال: الإشبيجابي: أهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه، ولكن بشرط أن يكونوا يتناصرون بها، وهو تفصيل حسن، واختاره كثير من المشايخ. وقد شاهدت أهل المحلّة والعجم يتناصرون كما في مكة المشرفة حال المنازعة بين أهل المقلّة<sup>(١)</sup> وأهل الشبّكة. وقد قالوا: لا يعقل أهل مصر آخر، ويعقل أهل كلّ مصر عن أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل مصرهم.

(وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ) من المسلمين بأن كان لقيطاً أو نحوه كالغريب (يُعْطَى) عنه (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ) للمسلمين بيت مال (وَالْأَى) أي وإن لم يكن للمسلمين بيت مال (فَعَلَى الْجَانِي) كحدّ السرقة والقتل والقصاص (وَتَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا) أي المال الذي (يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ) وهو دية شبه العمد والخطأ (لَا مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ) أي لا تتحمّل العاقلة المال الذي يجب بسبب صلح عن قتل عمدي.

(و) الذي يجب بسبب (إقْرَارٍ) من الجاني (لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ) عليه، لأن

(١) في المخطوط والمطبوع: «المعلّى»، والمثبت من معجم البلدان ١٥٨/٥.



أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشَبْهَةٍ، أَوْ قَتَلَهُ ابْنَهُ عَمْدًا، وَلَا جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، أَوْ مَا دُونَ  
أَرْشٍ مُوضِحَةٍ، بَلَّ الْجَانِي.

الإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولايتهم عنهم إلا أن يصدّقوه في الإقرار، لأن تصديقهم إقرارٌ منهم، والامتناع كان لحقّهم وقد زال، أو أن تقوم البيّنة، لأنها مثبتة وتقبل هنا مع الإقرار وإن كانت لا تُعتَبَر معه، لأنها تُثبِت ما ليس بثابت بإقرار المدّعي عليه، وهو الوجوب على العاقلة. ولو أقرّ بقتلٍ خطيئاً، ولم يرتفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يَقْضِي. وقال مالك والشافعي وأحمد: حالاً. لنا: أن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبيّنة، ففي الثابت بالإقرار أولى، لأنه أضعف.

(أَوْ) الذي يجب بسبب قتل (عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشَبْهَةٍ) وكذا إذا عفا بعض الأولياء (أَوْ) الذي يجب بسبب (قَتَلَهُ ابْنَهُ عَمْدًا، وَلَا) تتحمل العاقلة (جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، أَوْ مَا دُونَ أَرْشٍ مُوضِحَةٍ، بَلَّ) [٣٦٠ - أ] يتحملها (الْجَانِي). أخرج البيهقي عن الشعبي، عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون المُوضِحَةِ، ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف.

وأخرج عبد الرزّاق في «مصنفه» عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: أربعة ليس فيهن عَقْلٌ على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد والاعتراف والصلح والمملوك. وروى البيهقي عن الشعبي أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.

ورواه أبو عُبَيْدِ القاسم بن سلام في آخر كتابه «غريب الحديث»، كذلك من قول الشَّعْبِيِّ، ثم قال: واختلفوا في تأويل العبد: فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حرّاً، فليس على عاقلة مولاة شيء من جنائته، وإنما هي في رقبته، واحتجّ لذلك محمد بن الحسن فقال: حدّثني عبد الرحمن بن أبي الرُّنَادِ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة: عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك. ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك. قال: وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يُجَنَى عليه: يقتله حرّاً ويجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة.

قال أبو عُبَيْدِ: فذاكرت الأَصْمَعِيّ فيه فقال: القول عندي ما قال ابن أبي ليلى،

## كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

هُوَ فِعْلٌ يُوقَعُهُ بغيره فَيَقُوتُ رِضَاءً، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ.  
وَشَرْطُ قُدْرَةِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيصًا. وَخَوْفُ  
الْفَاعِلِ إِيقَاعِهِ، وَكَوْنُ الْمُكْرَهَةِ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا أَوْ عُضْوًا. وَهُوَ .....

وعليه كلام العرب. ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبدي، ولم يكن ولا تعقل عبداً. انتهى. وقد أجبنا عنه فيما سبق بما هو أحق. وقال الشارح هنا على سبيل التنزيل: إن كون القول عند الأصمعي ما قال ابن أبي ليلى نظراً إلى مجرد لفظ هذا الحديث، لا ينافي أن يكون القول ما قال أبو حنيفة نظراً إلى ما رواه محمد عن ابن عباس جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

## كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

(هُوَ) لَغَةً: مصدر أَكْرَهَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ [طبعاً]<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: (فِعْلٌ) من تهديد وتخويف بضرب ونحوه (يُوقَعُهُ) المرء (بغيره) على إيجاد ما يكرهه طبعاً أو شرعاً (فَيَقُوتُ) به (رِضَاءً أَوْ يَفْسُدُ [به]<sup>(٢)</sup>) اخْتِيَارُهُ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ) للتكليف وعدم سقوط الخطاب عنه، لأن المكره مُبْتَلَى، والابتلاء يحقّق الخطاب، ألا ترى أنه متردّد بين فرض وحظر ورخصة، وبين إثم وأجر، وذلك آية الخطاب.

(وَشَرْطٌ) في تحقّق الإكراه أمورٌ منها (قُدْرَةُ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى إِيقَاعِ مَا هَدَدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيصًا) وقال أبو حنيفة: إن الإكراه لا يكون إلاّ من السلطان. قالوا: هو اختلاف عصرٍ وزمانٍ، لا اختلاف حُجَّةٍ وبرهان، لأن زمان أبي حنيفة لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقّق به الإكراه، وزمانهما كان فيه ذلك.

(وَمِنْهَا) (خَوْفُ الْفَاعِلِ) وهو المكره بفتح الراء (إِيقَاعُهُ) أي أيقاع الحامل ما أَكْرَهَ بِهِ، بأن يغلب على ظنه أن يُوقَعَهُ به عليه في الحال. (وَمِنْهَا) (كَوْنُ الْمُكْرَهَةِ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا) سواء كان قتلاً أو ضرباً (أَوْ) مُتْلِفًا (عُضْوًا) قطعاً كان أو غيره (وَهُوَ) أي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

المُلْجِيءِ، أَوْ مُوجِباً لِمَا يُغْدِمُ الرِّضَا، وَالْفَاعِلُ مُنْتَبِعاً مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ: لِحَقِّهِ، أَوْ آخَرَ، أَوْ الشَّرْعَ. فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِيءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ إِقْرَارٍ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ أَوْ أَمْضَى. وَيَمْلِكُهُ المُمْتَرِي إِنْ قَبِضَ، .....

متلف النفس أو العضو الإكراه (المُلْجِيءِ<sup>(١)</sup> أو مُوجِباً) عطف على متلفاً أي: أو كون المُكْرَه به محصلاً (لِمَا يُغْدِمُ الرِّضَا). وفي شرح «الوقاية»: إن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن الأراذل [٣٦٠ - ب] [رُبَّمَا]<sup>(٢)</sup> لا يغمثون بالضرب أو الحبس: فالضرب اللئيم لا يكون إكراهاً في حقهم بل الضرب المُتَرَحِّح، وكذا الحبس إلا أن يكون حبساً مؤبداً يتضجر منه. والأشراف يغمثون بكلام فيه خشونة، فمثل هذا يكون إكراهاً لهم.

(و) منها كون (الفاعلِ مُنْتَبِعاً مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ) من الفعل (قَبْلَهُ) أي قبل الإكراه (لِحَقِّهِ) أي لحقِّ الفاعل، كما كراهه على بيع ماله أو إتلافه، أو إعتاق عبده، (أَوْ) لحقِّ شخص (آخَرَ) كما كراهه على إتلاف مال غيره (أَوْ) لحقِّ (الشَّرْع) كما كراهه على شرب الخمر أو الزنا.

(فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِيءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ) لِمَالِهِ (وَتَخْوِهِ) من الشراء بماله والإجارة لداره (أَوْ) على (إِقْرَارٍ) مثل أن يقرَّ لرجلٍ بألفٍ ففعل ما أُكْرِهَ عليه، فهو بالخيار (إِنْ شَاءَ فَسَخَّ أَوْ) شَاءَ (أَمْضَى) أما البيع ونحوه، فلفوات شرط صحته وهو الرضا. وأما الإقرار، فلأنه خبرٌ يحتمل الصدق والكذب، ودليل أنه كذبٌ موجودٌ هنا، وهو الإكراه. والأصل عندنا أن تصرفات المُكْرَه كلها منعقدة قولاً، إلا أن ما يحتمل الفسخ منها كالبيع والإجارة له أن يفسخه، وما لا يحتمله كالطلاق والنكاح والإعتاق والتدبير والاستيلاء والنذر يلزمه. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه.

(و) إذا كان البيع والتسليم كُزْهاً (يَمْلِكُهُ) أي المبيع (المُمْتَرِي إِنْ قَبِضَ) المشتري المبيع، لأن بيع المُكْرَه فاسد، وذلك أن ما هو ركن العقد لم ينعدم بالإكراه، وهو الإيجاب والقبول في محله، وإنما انعدام ما هو شرط الجواز، وهو الرضاء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وتأثير [انعدام]<sup>(٤)</sup>

(١) أي المفسد للاختيار.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

فَيَصِحُّ إِغْتَاقُهُ، وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ.

فَإِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعاً نَفَذَ. وَحَلَّ بِالْمُلْجِيءِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ  
الْمَيْتَةِ، حَتَّىٰ إِنْ صَبَرَ أَيْتَمَ.

شرط الجواز في إفساد العقد كما في الرِّبَا، فَإِنَّ المساواة في الأموال الرِّبَوِيَّةِ شرط جواز العقد، فإذا انعدمت كان العقد فاسداً. وعندنا في البيع الفاسد يملك المشتري المبيع بالقبض. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يملك. (فَيَصِحُّ) للمشتري بعد قبضه (إِغْتَاقُهُ) وتدبيره واستيلاء الأمة (وَلَزِمَهُ) أي المشتري (قِيمَتُهُ) كما في سائر البيوع الفاسدة.

(فَإِنْ قَبِضَ) المُكْرَهُ على البيع (ثَمَنَهُ) طَوْعاً (أَوْ سَلَّمَ) المبيع للمشتري (طَوْعاً) بِأَنَّ أَكْرَهُ على البيع لا على التسليم (نَفَذَ) البيع في المسألتين، لأن قبض الثمن طَوْعاً دليلُ الإجازة، كما في البيع الموقوف إذا قبض المالك الثمن، وكذا تسليم المبيع من غير كره دليلُ الإجازة. قيّد بالطوع وهو للمسألتين، لأنَّ البائع لو قبض الثمن كرهاً<sup>(١)</sup> لم يكن قبضه إجازة، وعليه ردّه إن كان قائماً في يده لفساد العقد بالإكراه، وإن كان هالكاً لا يأخذ المشتري منه شيئاً، لأنه كان أمانة عنده، لأنه أخذه بإذن المشتري، والقبض متى كان بإذن المالك لا يجب ضمانه إلا إذا قبضه للتملك، وهنا لم يقبضه لذلك بل للإكراه.

(وَحَلَّ بِالْمُلْجِيءِ) وهو القتل أو القطع - ولو أُتْمِلَ - أو صَبَرَ يخاف منه على نفسه أو عضوٍ من أعضائه (شُرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ) ونحوه، أي نحو أكل الميتة، وهو أكل لحم الخنزير وأكل الدَّم، لأن الله تعالى استثنى الضرورة من التحريم بقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الإكراه الملجئ ضرورة، فصارت هذه الأشياء [المحرمة]<sup>(٣)</sup> كباقي الأطعمة المباحة. (حَتَّىٰ إِنْ) لم يفعل (وَصَبَرَ) على القتل [٣٦١ - أ] أو قطع العضو (أَيْتَمَ).

وعن أبي يوسف، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: لا يَأْتَمُ، وكذا من إصابته مَحْمَصَةٌ<sup>(٤)</sup> فلم يتناول من الميتة حتى مات أتم في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف لا يَأْتَمُ. والأصل عنده: أَنَّ الإثم ينتفي بالضرورة، والحرمة لا تنتفي بها، أما

(١) الكَوْرَةُ: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المَشَقَّةُ. مختار الصحاح، ص ٢٣٧، مادة (كره).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٤) المَحْمَصَةُ: المجاعة. المعجم الوسيط ص ٢٥٦، مادة (خمص).

وَرُخِّصَ بِهِ إِظْهَارُ الْكُفْرِ مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ قَلْبُهُ. وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ. ....

الأولى فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وأما الثانية، فلأن الحرمة متعلقة بصفة الميتة أو الخمر، وبالضرورة لا يزول ذلك، فإذا امتنع المضطر كان امتناعه من تناول الحرمة فلا يأثم، لأنه متمسك بالعزيمة.

ووجه الظاهر أن حالة الاضطرار مستثناة من الحرمة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> والمستثنى من الحرام حلال، ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى هلك يكون آمناً، وأما لو فعل ما ذكر من غير ملجئ: بأن يكون بضرب أو حبس أو قيد، فلم يحل.

(وَرُخِّصَ بِهِ) أي بالملجئ (إِظْهَارُ الْكُفْرِ مَطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ قَلْبُهُ) أي قلب المظهر، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>... الآية. ولما روى الحاكم في «المستدرک» في تفسير سورة النحل عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر - وقال: صحيح على شرط الشيخين - أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه. فلما أتى النبي ﷺ قال له: «ما وراءك؟» قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: «فكيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال: «فإن عاذاؤنا فعد». ورواه أبو نعيم في «الحلية»، وعبد الرزاق في «مصنفه»، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾... الآية.

(وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ) أي وإن لم يُظهر الكفر وصبر على ما أُكْرِهَ من قتل أو قطع أئيب، لأن الحرمة لما كانت باقية، كان باذلاً نفسه لإعزاز الدين متمسكاً بالعزيمة، فكان شهيداً. ولما روي أن مُسَيِّمَةَ الكذاب أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال رسول الله ﷺ. قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله ﷺ. قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما الأول فقد

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٤) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

وَإِتْلَافَ مَالٍ مَسْلُومٍ، وَضَمْنَ الْحَامِلِ لَا قَتْلَهُ، .....

أخذ برخصة [الله تعالى] <sup>(١)</sup>، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له». وما في «صحيح البخاري» من صَبْرٍ حُبَيْبٍ عَلَى الْقَتْلِ، وَقَوْلِهِ حِينَ عَزَمُوا عَلَى قَتْلِهِ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِي مَضْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ [ثَلُو] <sup>(٢)</sup> مَمْرَعٍ

أي أعضاء جسدٍ مقطَّع، وهو حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، حَضَرَ بَدْرًا وَأُسْرَى فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَاشْتَرَاهُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرِ كَافِرًا، فَاشْتَرَاهُ بَنُوهُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا، ثُمَّ صَلَّبُوهُ [٣٦١ - ب] بِالثَّنَائِمِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّبَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْبَيْتَيْنِ.

(و) رُخِّصَ بِالْمَلْجِئِ (إِتْلَافَ مَالٍ مَسْلُومٍ) لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ يُسْتَبَاحٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي حَالِ الْمَحْمُومَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ هُنَا. وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، لِأَنَّ الْحَرَمَةَ بَاقِيَةٌ، فَلَا مَتَاعَ عَزِيمَةٍ.

(وَضَمْنَ الْحَامِلِ) لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمُكْرَهَ آلَةَ لِلْحَامِلِ فِيمَا يَصْلُحُ آلَةً، وَهُوَ الْإِتْلَافُ، فَكَانَ الْحَامِلُ هُوَ الْمُثْلِفُ لِهَذَا الْمَالِ. (لَا قَتْلَهُ) أَي لَا يُرَخِّصُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالْإِكْرَاهِ الْمَلْجِئِ عَلَى قَتْلِهِ، لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، فَكَذَا لِلْإِكْرَاهِ. وَلِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ التَّلْفِ، وَالْمَكْرِهِ وَالْمَكْرَهَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. فَسَقَطَ الْكْرَهُ لِلتَّعَارُضِ.

ولو قال: لَتَقَطَعَنَّ يَدَ نَفْسِكَ أَوْ لَأَقْطَعَنَّهَا أَنَا، لَمْ يَسَعَهُ قَطْعُهَا، لِأَنَّهُ فِي الْجَانِبَيْنِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَطَعَ الْيَدَ، وَإِذَا امْتَنَعَ صَارَتْ يَدُهُ مَقْطُوعَةً بِفِعْلِ الْمَكْرِهِ، وَإِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ صَارَتْ مَقْطُوعَةً بِفِعْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَتَيَقَّنُ بِمَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَيَقَّنُ بِمَا هَدَّاهُ بِهِ الْمَكْرِهَ، إِذْ رَجَا يَخْوْفُهُ بِمَا لَا يَحْقُقُهُ، فَلِهَذَا لَا يَسَعُهُ قَطْعُهَا، وَلَوْ قَطَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ شَيْئًا.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع. وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣٨٩/٧ - ٣٧٩، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الرجيع (٢٨)، رقم (٤٠٨٦).

الأوصال: جمع وصل وهو العضو، والثلوي: الجسد، فيصبح المعنى: أعضاء جسد يقطع. فتح الباري ٣٨٤/٧.

وَيُقَادُ هُوَ فَقَطٌ.

وكذا لو قال له: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلتك [به، لم يكن هذا إكراهاً لما قلنا. ولو قال: لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلتك<sup>(١)</sup> بالسياط، أو ذكر [له]<sup>(٢)</sup> نوعاً من القتل هو أشدّ عليه ممّا أمره أن يفعله بنفسه، فقتل نفسه قُتِلَ به الذي أكرهه، لأن الإكراه تحقّق هنا، فإنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ما هو أشدّ عليه، إذ القتل بالسياط أفحش وأشدّ على البدن من القتل بالسيف، لأن القتل به يكون لحظة، وبالسياط يطول ويتوالى الألم. وإليه أشار حُدَيْفَةُ حيث قال: فتنة السوط أشدّ من فتنة السيف.

(وَيُقَادُ هُوَ) أي الحامل إن كان القتل عمداً (فَقَطُّ) أي ولا يُقَادُ الفاعل معه ولا وحده، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد: يُقَادَانِ، لأن الفاعل قاتل حقيقةً والحامل متسبّب، والمتسبّب عندهم في القود كالمباشر، كما في شهود القصاص إذا رجعوا. وقال زُفَرٌ: يُقَادُ الفاعل فقط، وقال أبو يوسف: لا يُقَادُ واحدٌ منهما، لأن الفاعل قاتل حقيقةً لا حُكْمًا، والحامل بالعكس، فتمكّنت الشبهة من الجانبين.

ولو أُكْرِهَ على تردّد من جبل عالٍ، أو على اقتحام نارٍ مضطربة<sup>(٣)</sup> لا يرجو النجاة منها، أو على طرح نفسه في ماء مهلكٍ يقتل، له الصبر والافتحام عند أبي حنيفة، لأن من الناس من يختار ألم النار على ألم السيف، وصبره محمد ومنعه عن فعل ما أمّر به، واضطرب قول أبي يوسف بين الصبر والافتحام، وكذا الخلاف بينهم لو وقعت نارٌ في سفينة: إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق.

وحكم الإكراه على التردّي المهلك، والإلقاء في الماء المُغْرِق، لزوم الدية على المكره عند أبي حنيفة. وعند محمد: قتل الحامل على التردّي والإلقاء في الماء، كما يقتل الحامل على اقتحام النار بالقتل، ويوافق أبو يوسف محمداً في وجوب القود في الصور الثلاث في الصحيح عنه، لأنه لما أُبِيحَ له الإقدام صار آلة للمكره. والدليل عليه: حديث زيد بن وهب قال: استعمل عمر بن الخطاب رجلاً على جيش فخرج نحو الجبل، فانتهى إلى نهر [٣٦٢ - أ] ليس عليه جسر في يوم بارد، فقال أمير الجيش لرجل: انزل فابغ لنا مخاضة نجوز فيها، فقال الرجل: إني إن دخلت الماء أموت، فأكرهه، فدخل الماء وقال: يا عمراه، ثم لم يلبث أن هلك،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: مضطربة، والمثبت من المخطوط.

وَصَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُهُ وَعِثْقُهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَنَصْفِ الْمُسْمَى، إِنْ لَمْ يَطَّأ. وَنَذْرُهُ، وَبَيْعُهُ، وَظَهَارُهُ، .....

فبلغ ذلك عمر وهو في سوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فبعث إلى الأمير فنزعه وقال: لولا أن يكون سنة لأفدته منك، ثم غرّمه الدية، وقال: لا تعمل لي عملاً أبداً. فقال: إنما أمره الأمير بهذا على غير إرادة قتله، بل ليدخل الماء فينظر لهم مخاضة فضمنه عمر ديته، فكيف بمن أمره وهو يريد قتله بذلك. وفيه دليل على أنه يجب القود على المكره، وأنه يجب بغير سلاح.

ومعنى قوله: [لولا] (١) أن يكون سنة: يعني في حق من لا يقصد القتل، ويكون مخطئاً في ذلك. فهو تنصيص على أنه إذا كان قاصداً قتله بما لا يليق به (٢)، فإنه يستوجب القود. وأبو حنيفة يقول: إنما قال عمر ذلك على سبيل التهديد، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق، ويتحرز عن الكذب ببعض معاريض الكلام، والله تعالى أعلم بحقائق المرام.

(وَصَحَّ نِكَاحُهُ) أي نكاح من أكرهه على نكاح امرأة (وَطَلَّاقُهُ) أي طلاق من أكرهه على طلاق امرأة (وَعِثْقُهُ) أي عتق من أكرهه على إعتاق عبده أو أمته، فإن هذه العقود تصح عندنا مع وجود الإكراه قياساً على صحتها مع وجود الهزل. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا تصح. (وَرَجَعَ) السيد على الحامل له (بِقِيمَةِ الْعَبْدِ) سواء كان الحامل له مؤمراً أو مغيراً (وَنَصْفِ الْمُسْمَى) أي ورجع المطلق على الحامل بنصف المسمى (إِنْ لَمْ يَطَّأ) قيد به، لأنه لا يرجع في الموطوءة بشيء، لأن ما عليه في غير الموطوءة كان على شرف السقوط، بأن جاءت الفرقة من جانب المرأة، وإنما تقر بالطلاق، فكان الإكراه عليه إتلافاً للمال من هذا الوجه، فانضاف إلى الحامل من حيث إنه إتلاف، بخلاف ما إذا دخل بها، لأن المهر تقر بالدخول لا بالطلاق.

(و) صحَّ (نَذْرُهُ) أي نذر من أكرهه على نذر (وَبَيْعُهُ) أي حلف من أكرهه على حليف على شيء، لأن النذر واليمين لا يلحقهما الفسخ، وكل ما لا يلحقه الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه. (و) صحَّ (ظَهَارُهُ) (٣) أي ظهار من أكرهه على أن يظهار من امرأته، حتى لا يجوز له قربانها حتى يكفر، لأن الظهار من أسباب التحريم كالطلاق فيستوي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٢) اللبس: الشبهة وعدم الوضوح. المعجم الوسيط ص ٨١٣، مادة (لبس).

(٣) ظاهر امرأته: قال لها: أنت علي كظهر أمي: أي أنت علي حرام. المعجم الوسيط ص ٥٧٨، مادة (ظهر).



وَرَجَعْتُهُ، وَإِيْلَاؤُهُ، وَقَيْئُوهُ فِيهِ، وَإِسْلَامُهُ بِلَا قَتْلِ. لَا إِبْرَاؤُهُ وَرِدَّتُهُ.  
وَإِنْ زَنَى حُدًّا إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانًا.

فيه الجِدُّ والهزل، فكذا الكره والطوع.

(و) صَحَّحَتْ (وَجَعَفَتْ) أَي رَجَعَتْ مِنْ رَاجِعِ امْرَأَةٍ كُرْهًا، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةٌ التُّكَاحِ فَكَانَتْ مَلْحَقَةً بِهِ (و) صَحَّحَ (إِيْلَاؤُهُ<sup>(١)</sup>) أَي إِيْلَاءٌ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يُمَيِّنُ فِي الْحَالِ وَطَلَّاقٌ فِي الْمَالِ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يَمْنَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا. (و) صَحَّحَ (قَيْئُوهُ<sup>(٢)</sup>) أَي فَيءٌ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الْفَيءِ (فِيهِ) أَي فِي الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ الْفَيءَ يَصْحَحُ مَعَ الْهَزْلِ، فَكَذَا مَعَ الْكُرْهِ، وَلِأَنَّهُ كَالرَّجْعَةِ فِي الْاسْتِدَامَةِ.

(و) صَحَّحَ (إِسْلَامُهُ) أَي إِسْلَامٌ مِنْ أَسْلَمَ كُرْهًا (بِلَا قَتْلِ) أَي وَلَا يَقْتُلُ لَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجْبَسُ، لِأَنَّ الشَّبِيهَةَ لَمَّا تَمَكَّنَتْ فِي إِسْلَامِهِ رَجَحْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يعلو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ، وَدَرَأْنَا عَنْهُ الْقَتْلَ فِي رَجُوعِهِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ رَدَّتِهِ، (لَا إِبْرَاؤُهُ) أَي لَا يَصْحَحُ إِبْرَاءٌ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى إِبْرَاءِ شَخْصٍ مِنْ دِينِ [٣٦٢ - ب] أَوْ كِفَالَةٍ. (و) لَا تَصْحَحُ (رِدَّتُهُ) أَي رَدَّةٌ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الرُّدَّةِ حَتَّى لَا تَبَيِّنَ زَوْجَتُهُ، لِأَنَّ الرُّدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ يَصِيرُ كَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْكَفْرِ، وَالْإِكْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَغْيِيرِ الْإِعْتِقَادِ. (وَإِنْ زَنَى) مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الزُّنَا (حُدًّا إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانًا) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُحَدُّ، وَقَدْ سَبَقَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته. معجم لغة الفقهاء ص ٩٨.

(٢) فاء الرجل إلى امرأته: كفر عن يمينه ورجع إليها. المعجم الوسيط ص ٧٠٧، مادة (فاء).

## كِتَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنَعُ نَفَاذِ الْقَوْلِ. وَسَبَبُهُ: الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالرُّقُّ، وَصَمِنُوا بِالْفِعْلِ، .....

## كِتَابُ الْحَجْرِ

(هُوَ) - بالفتح - لغةً: المنع مطلقاً، ومنه سُمِّيَ العقل حِجْرًا - بالكسر -، لقوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، وسُمِّيَ به، لأنه يمنع صاحبه عن القبائح. وسُمِّيَ الحَاطِمُ حِجْرًا، لأنه منع من بناء الكعبة.

وشرعاً: (مَنَعُ نَفَاذِ الْقَوْلِ) لا الفعل، لأن الحَجْرَ في الأمور الحكمية دون الحسية، ونفاذ القول حكمي، لأنه يُرَدُّ ويقبل، بخلاف نفاذ الفعل فإنه حسي لا يُرَدُّ إذا وقع، فلا يَتَصَوَّرُ الحَجْرَ فيه. فلو أتلف صبي أو مجنون مال الغير يجب الضمان، وسيجيء.

(وَسَبَبُهُ) أي الحَجْرُ (الصِّغَرُ) لأن معه عدم العقل إن كان خالياً عن التمييز، ونقصانه إن كان مميزاً إلا أن هذا التمييز ينجر بإذن الولي ويصير الصِّغَرُ به كالبلوغ، (وَالْجُنُونُ) لأنه إما مع عدم العقل أصلاً وذلك فيمن لا يُفِيقُ صاحبه منه.

وحكمه: أن لا يصح تصرف المُتَبَتَّلِي به وإن أجاز وليه لفقد أهلية التصرف منه، وإما مع نقصان العقل وذلك فيمن يُجَرُّ مرَّةً وَيُفِيقُ مرَّةً أخرى. وحكمه: أنه في حال الإفاقة كالعاقل. وأما المعتوه، وفُتِّرَ بالقليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم. فحكمه: أنه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه.

(وَالرُّقُّ) لأن العبد وما في يده لمولاه، فلا ينفذ تصرفه القولي لأجل حقه فللمولى أن يرفعه بفسخه، ولكن إذا رضي بتصرفه جاز لكونه رضي بفوات حقه. والحكمة في ذلك أن الله خلق الوري<sup>(٢)</sup> وميِّز بينهم في الحَجْرَ فجعل بينهم ذوي الثَّهَي، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدُّجَى<sup>(٣)</sup>، وجعل بعضهم مُتَبَتَّلِي ببعض أسباب الرَّذَى.

(وَصَمِنُوا) أي الصغير والمجنون والعبد (بِالْفِعْلِ) أي بإتلاف مال الغير، لأن في ضمانهم إحياء لحق المتلف عليه في المحل المعصوم<sup>(٤)</sup>، وهذا بالاتفاق. فإذا

(١) سورة الفجر، الآية: (٥).

(٢) الوري: المخلوق. المعجم الوسيط ص ١٠٢٨، مادة (وري).

(٣) الدُّجَى: سواد الليل وظلمته. المعجم الوسيط ص ٢٧٢، مادة (دجا).

(٤) في المخطوط: المصون، والمثبت من المطبوع.

وَأُخْرَ إِلَى الْعِتْقِ فِي الْإِقْرَارِ بِمَالٍ، وَعُجِّلَ بَحْدُ وَقُودٍ.

وَلَا يُحْجَرُ بِسَفَهِهِ، وَفَسْقِي، وَدَيْنٍ. وَحُجِرَ مُفْتٍ مَاجِنٌ، وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلِسٌ. ....

قتل إنساناً، أو قطع يده، أو أراق شيئاً لا يمكن جعل ما ذكر كالعدم، لأنه يؤدي إلى إبطال العصمة، وهو قولٌ باطلٌ عند جمهور الأئمة، بخلاف الأقوال فإن اعتبارها بالشرع في جميع الأحوال، فأمكن أن لا تعتبر شرعاً بالنسبة إلى بعض دون بعض لعارضي.

(وَأُخْرَ) العبد (إلى العتق في الإقرار بمال) لأن إقرار العبد نافذ في حق نفسه، لقيام أهليته - لكونه مكلفاً - غير نافذ في حق سيده، لأن نفاذه في حقه لا يخلو عن تعلق الدين بركبته، أو كسبه، وكلاهما لسيده، فلا يستحق شيء منهما بإقراره، لأن إقرار الإنسان لا يُقبَل على غيره. فإن أقرَّ العبد بمالٍ لم يلزمه في الحال لقيام المانع، ولزمه بعد الحرية لانتفائه.

(وَعُجِّلَ) في الإقرار (بَحْدُ وَقُودٍ) لأن العبد فيهما مبقى على أصل الحرية، لأنهما من خواص الأدمية، وهو ليس بمملوك [٣٦٣ - أ] من حيث إنه آدمي بل من حيث إنه مالٌ، وإذا كان فيهما مُبقى على أصل الحرية نفذ إقراره بهما في الحال، لأنه أقرَّ بما هو حقه وبطل حق المولى ضمناً، وفيه خلاف زُفر.

(وَلَا يُحْجَرُ) عند أبي حنيفة على الحرِّ العاقل البالغ (بِسَفَهِهِ) وهو الإسراف في النفقة والتبذير لا لغرض أو لغرض لا يعتبره العقلاء من أهل الديانة، مثل: دفع المال إلى المغنين واللَّعابين، وشراء الحمام الطيارة بالثمن الغالي (وَفَسْقِي) إذا كان الفاسق مصلحاً لماله، وحجر عليه الشافعي، (وَدَيْنٍ) بفتح الدال، لأنه حرٌّ مخاطبٌ، فكان مطلق التصرف في ماله كالرشيد، كتنزوجه وطلاقه اتفاقاً. (وَحُجِرَ) عنده (مُفْتٍ مَاجِنٌ) وفُتِرَ بالذي يُعَلِّم الناس الحجيل (وَطَبِيبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلِسٌ) وهو الذي يُكَارِي على دابة للسفر ويأخذ الكراء ولا دابة له. وإنما رأى أبو حنيفة الحجر على هؤلاء دفعاً لضررهم عن الناس.

ولا يحجر القاضي على المديون الذي يخيف منه إتلاف ماله بطريق الإقرار عند أبي حنيفة وإن طلب غرماؤه الحجر عليه، لأن فيه إهدار أقواله وإلحاقه بالبهايم، فلا يجوز لدفع ضررٍ خاص، بل يحبس كما سيأتي. ويحجر عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد بالدين إذا طلب الغرماء من القاضي الحجر عليه، فيمنعه من البيع والتصرف والإقرار نظراً للغرماء كيلا يضرَّ بهم، ولما روى الدارقطني عن كعب

ابن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حَجَّرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ شَاباً سَخِيئاً، وَكَانَ لَا يَمْسُكُ شَيْئاً. فَلَمْ يَزَلْ يَدَايِنُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى غَرْمَاؤَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَبَاعَ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَلَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالذُّيُنَ، فَإِنْ أَوْلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَزَنٌ. وَإِنْ أُسْتِنْفَعَ جُهَيْتِنَا قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ فَاذَّانَ مُعْرِضاً»<sup>(١)</sup> فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، إِلَّا أَنِّي بَائِعٌ عَلَيْهِ مَالَهُ وَقَاسَمْتُ ثَمَنَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ بِالْحَصَصِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَ فَلْيَعُدُّ. فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ هَذَا اتِّفَاقاً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَى الْمَدْيُونِ مَالَهُ. وَقَوْلُهُ فَاذَّانَ مُعْرِضاً: أَيُّ اسْتِدَانٍ مُعْرِضاً: وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ فَيَسْتَدِينُ مَا وَجَدَ، مَتَمَّنَ وَجَدَ، مَهْمَا أَمَكْنَهُ، وَلَا يِبَالِي مَتَمَّنَ تَبَعَهُ. وَقَوْلُهُ: رِينَ: أَيُّ غَلَبَ، يُقَالُ: رِينَ بِالرَّجُلِ رِينَاً: إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَبُو حَنِيفَةَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَبِيعَ الْمَالَ عَلَى الْمَدْيُونِ بِغَيْرِ رِضَاهُ لَيْسَ بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ. وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ [نَفْسٍ مِنْهُ]»<sup>(٥)</sup>. وَ[<sup>(٦)</sup> نَفْسَهُ لَا تَطْيِبُ بِبَيْعِ الْقَاضِي مَالَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِهَذَا الظَّاهِرِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ بِالْإِتِّفَاقِ. وَلَوْ جَازَ لَهُ بَيْعُ مَالِهِ لَمْ يَشْتَغَلْ بِحَبْسِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ وَبِالْغَرْمَاءِ مِنْ تَأْخِيرِ وَصُولِ [٣٦٣ - ب] حَقِّهِمْ إِلَيْهِمْ. وَتَأْوُلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مَالَهُ بِسُؤَالِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ [بِذَيْنِ]<sup>(٧)</sup>، كَقِصَّةِ جَابِرِ فِي غَرْمَائِهِ<sup>(٨)</sup>. وَهَذَا لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ بِأَمْرِهِ الْقَاضِي أَوْلَى بِبَيْعِ مَالِهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ يَبِيعُهُ. وَلَا يَظُنُّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: مَقْرُضاً، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. وَهُوَ الصَّوَابُ انْظُرْ مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكِ ٧٧٠/٢، كِتَابُ الرُّصِيَّةِ (٣٧)، بَابُ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ (٨)، رَقْمُ (٨).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: يَقْرُضُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) سُورَةُ الْمَطْفِقِينَ، آيَةُ: (١٤).

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٢٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ٧٢/٥.

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَحُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: بَيْنَةٍ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: تَمَّرَ حَائِطُهُ، وَالْمَثْبُوتُ فِي الْمَطْبُوعِ.

أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إياه ببيع ماله حتى يحتاج أن يبيعه عليه بغير ضاه. والمشهور في حديث أسيفع أن عمر قال: إني قاسم ماله بين غرمائه. فيُحتمل على أنه كان من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه. ألا ترى أن القاضي لا يبيعه عندهم إلا عند طلب الغرماء، ولم يُنقل أنهم طالبوه بذلك، وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك وأمرهم أن يغدوا إليه، فدل أن ذلك كان برضاه.

ويُحجر عندهم أيضاً بالسفَه، لأن النظر للسفيه واجب حقاً لإسلامه. ولو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر فرفع الحجر عنه جاز، لأن الحجر من الأول ليس بقضاء بل فتوى، لأن القضاء لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضاء لأحدهما على الآخر، ولم يوجد ذلك. وحجر محمد على السفيه بمجرد حدوث سفَهه، اعتباراً بالصبا بلا توقفٍ على حجر القاضي، ووافقه أبو يوسف عليه واعتبره بالمديون، فلو باع شيئاً قبل حجر القاضي نفذ عنده.

والأصل لهما، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلِهُهُ فَلَئِنَّ لَهُمْ فِيهِ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup> فهذا تنصيص على إثبات الولاية على السفيه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ إلى أن قال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له.

وقصة جبان بن مُنقذ الأنصاري وغنبة في البياعات، وسؤال أهله النبي ﷺ أن يحجر عليه، فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً، لَمَا سأل أهله النبي ﷺ فيه. وقد طلب [علي] <sup>(٣)</sup> من عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر لما اشترى دار الضيافة بمئة ألف، وخوف عبد الله من ذلك والتجاؤه إلى الرُبَيْر، وشراء الرُبَيْر منه نصفها بخمسين ألفاً احتيالاً منه لدفع الحجر [عنه] <sup>(٤)</sup>، واعتذار عثمان بقوله: كيف أحجر على رجلٍ شريكه الرُبَيْر؟ وإنما قال ذلك لأن الرُبَيْر كان معروفاً بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته [في الشركة] <sup>(٥)</sup> على أنه لا غبن في تصرفه.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) في المخطوط: عينة والمثبت في المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ  
تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ بِإِلَّا رُشْدٍ.

فهذا اتفاقٌ منهم على جواز الخنجر بسبب التبذير. والمعنى فيه أنه مبدّرٌ في ماله، فيكون محجوراً عليه في أفعاله كالصبي بل أولى، لأنه إنما جاز حجر عليه لتوهم التبذير منه وقد تحقّق هنا، فلأن يكون محجوراً عليه أولى. وإنما جاز تزوّجه وطلاقه واعتاقه بدون إجازة القاضي، لأن كلّ كلام لا يؤثّر الهزل فيه لا يؤثّر السّفه فيه، لكن يبطل ما زاد على مهر المثل. هذا.

ويدفع القاضي إليه زكاة ماله، ويصرفها هو بحضرة أمينه لئلاّ يصرفها في غير مصارفها. وينفق عليه القاضي أو أمينه، لأنه لا حاجة فيها إلى نية، كذا على من يلزمه نفقته من ماله، لأن السّفه لا يبطل حقوق الناس، ولا يمنع من حجة الإسلام، لأن الحجّ [٣٦٤ - أ] فرضٌ عليه إذا كان مستطيعاً، والسفيه كالمصلح في الفرائض، ولا من عمرة واحدة استحساناً، لأنه قيل بفرضيتها، فلا يمنع عنها احتياطاً، وتنفيذ وصاياه في القرب من الثلث.

(وَإِذَا بَلَغَ) الصَّبِيِّ (غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ) عند أبي حنيفة (حتى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ) عنده (تَصَرُّفُهُ) أي الذي بلغ رشيداً (قَبْلَهُ) أي قبل خمس وعشرين سنة (وَبَعْدَهُ) أي بعد الخمس والعشرين سنة (يُسَلَّمُ) إليه ماله (بِإِلَّا رُشْدٍ)، وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يُسَلَّمُ إليه ماله، ولا يجوز تصرّفه فيه حتى يُؤنس رشده، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه تعالى نهى عن الدفع إليه ما دام سفيهاً، وأمر بالدفع إليه إن وُجد رشيداً، فلا يجوز الدفع إليه قبل الرشد. لأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والمراد بعد البلوغ، وسُموا يتامى لقبهم من اليتم.

فهو تنصيصٌ على [وجوب]<sup>(٤)</sup> دفع المال بعد البلوغ، إلاّ أنه يمنع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع، ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالتص. ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السّفه باعتبار أثر الصبا، فقدّرناه بخمس وعشرين سنة، لأنه وقت يُتَصَوَّرُ أن يصير فيه جدّاً: بأن يبلغ اثني عشر سنة، ويولد له لسته أشهر، ويبلغ ولده لاثني عشر سنة ويولد له لسته أشهر. والمراد من الآية الأولى أموالنا لا أموالهم، والآية

(١) سورة النساء، الآية: (٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُونُ لِدَيْنِهِ، وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَدَنَانِيرَهُ مِنْ دَنَانِيرِهِ، وَبَاعَ لِقَضَاءِ الْآخَرِ، .....

الثانية مشتملة على التعليق بالشرط، وهو لا يوجب العدم عند عدم الشرط عندنا، على أن الشرط - رشد - نكرة. [فإذا]<sup>(١)</sup> صار الشرط في حكم الوجود بوجه يوجب جزاءه. وأول أحوال البلوغ مبدأ مفارقة السفه باعتبار الصبا وبقاء أثره كبقاء عينه، وإذا امتدّ الزمان فظهرت الخبرة والتجربة<sup>(٢)</sup> لم يبق أثره وحدث ضرب من الرشد لا محالة، لأنه حال [كمال]<sup>(٣)</sup>، بُه، فقد رُوِيَ عن عمر أنه قال: ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً.

(وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُونُ) عند أبي حنيفة كغيره (لِدَيْنِهِ) أي ليقضي المديون ما عليه من الدين ببيع ماله أو بغيره، وإنما يحبس دفعاً لظلمه بمطله<sup>(٤)</sup>. ولا يكون هذا الحبس إكراهاً على بيعه، لأن المقصود منه حمل المديون على قضاء دينه بأي طريق شاء في حقه. (وَقَضَى) أي وقى القاضي بلا أمر المديون (دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ) أي دراهم المديون (و) قضى (دَنَانِيرَهُ) أي دنانير دين المديون (مِنْ دَنَانِيرِهِ) أي دنانير المديون، لأن الدائن لما كان له أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من غير رضاء المديون، كان للقاضي أن يعينه على ذلك، وصار هذا الفعل منه إعانةً للدائن على أخذ حقه.

(وَبَاعَ) القاضي كلاً من الدراهم والدنانير (لِقَضَاءِ الْآخَرِ) فبيع الدراهم لقضاء الدنانير وبالعكس، وهذا استحسان، [٣٦٤ - ب] والقياس أن لا يبيع كالعروض. ووجه الاستحسان: أن الدراهم والدنانير متحدان في الثمنية والمالية - ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة - مختلفان في الصورة حقيقةً - وهو ظاهر - وحكماً، لأن ربا الفضل لا يجري بينهما. فبالنظر إلى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف لم يثبت للدائن الأخذ عند الظفر بأحدهما عملاً بالشبهين.

ويُقسَم ثمنه بين الغرماء بالحصص، ويُنفَق عليه وعلى من يلزمه نفقته من زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام ممّا في يده، لأن حاجته الأصلية مقدّمة على حقّ الغرماء، ويُتْرَك له من ثياب بدنه دشت<sup>(٥)</sup>، ويباع الباقي لوقوع الكفاية بالواحد،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: فالتجربة، وكما أثبتناه من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) المَطْلُ: تأجيل موعد الوفاء بالدين مرة بعد الأخرى. المعجم الوسيط ص ٨٧٦، مادة (مطل).

(٥) الدُّشْتُ: اللباس. المعجم الوسيط ص ٢٨٢، مادة (دست).

لَا عَرَضَهُ وَلَا عَقَارَهُ. وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرَضٌ شَرَاهُ، فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ لِلْفُرْمَاءِ.

وَيَبْلُغُ الْغَلَامَ: بِالْاِخْتِلَامِ، وَالْإِحْتِبَالِ، وَالْإِنْزَالِ، وَالْجَارِيَةِ: بِالْاِخْتِلَامِ، وَالْحَيْضِ،  
وَالْإِنْزَالِ، وَالْحَبْلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، .....

وهو مختار الحلواني. وقيل: يُتْرَكُ له دشتان لئلا يقعد في بيته ملوماً محسوراً إذا غسل ثيابه. وفي «الفتاوى الصغرى»: إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها تباع ويكتفي بالدون. (لَا عَرَضَهُ)<sup>(١)</sup> بسكون الراء (وَلَا عَقَارَهُ) أي لا يبيع القاضي عَرَضُ المديون ولا عقاره لقضاء دينه، لأن البيع لا بدّ فيه من الرضاء من الجانبين، ولا رضا هنا من جانب المالك.

(وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرَضٌ شَرَاهُ فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ لِلْفُرْمَاءِ) أراد من كون العَرَضُ معه أنه قبضه بإذن بائعه، واحترز به عَمَّنْ أفلس قبل قبض عَرَضِ شراه، فإن بائعه لا يكون أسوّةً للفرماء، بل له أن يحبس العَرَضُ حتى يقبض الثمن، وعَمَّنْ أفلس بعد قبض العَرَضُ بغير إذن بائعه، فإن لبائعه أن يسترده ويحبسه بالثمن. وقال مالك والشافعي وأحمد: بائع العَرَضُ أحقّ به في حياة المشتري، وبعد مماته هو أحقّ به عند الشافعي فقط، لِمَا في الصحيحين عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وذلك إن المشتري إذا أفلس استحقّ بهذا النصّ النَّظِرَةَ إلى الميسرة، فليس للبائع أن يطالبه قبلها، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن. والحديث محمولٌ على المفصوبات، والودائع، والرهن، والعواري، والإجازات.

(وَيَبْلُغُ الْغَلَامَ: بِالْاِخْتِلَامِ، وَالْإِحْتِبَالِ، وَالْإِنْزَالِ، وَ) وبلوغ (الْجَارِيَةِ: بِالْاِخْتِلَامِ، وَالْحَيْضِ، وَالْإِنْزَالِ، [وَالْحَبْلِ]<sup>(٣)</sup>) والأصل هو الإنزال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾<sup>(٤)</sup> ولكون الْحَبْلِ وَالْإِحْتِبَالِ لا يكونان إلاّ مع الإنزال، وكذا الحيض لا يكون عادةً إلاّ في وقت الْحَبْلِ، وَالْحَبْلِ لا يكون إلاّ من الإنزال، وهذا لأن البلوغ عبارة عن بلوغ الإنسان كمال الأحوال. (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ) مِنْ ذَلِكَ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثمانى عشرة سنةً، وقيل: تسع عشرة سنة. ويتم لها سبع عشرة، وهذا عند أبي حنيفة،

(١) العَرَضُ: المتاع. المعجم الوسيط ص ٥٩٤، مادة (عرض).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

(٤) سورة النور، الآية: (٥٩).



فَجِينَ يَتِمُّ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يُفْتَى.

مُدَّتُهُ لَهُ اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا تِسْعٌ، فَصُدَّقَا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَبَهُ.

لأنه بلوغ أشد الصبا عند ابن عباس والقبتي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل: اثنتان وعشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، وأقل ما قالوا ثمانى عشرة سنة، فوجب تعليق الحكم<sup>(٢)</sup> عليه للاحتياط، ولأنه متفق عليه. غير أن الجارية أسرع [٣٦٥ - أ] إدراكاً من الغلام فنقصنا في حقها سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة، فربما يوافق فصل مزاجها.

وأما عند أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: (فَجِينَ يَتِمُّ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) وهو رواية عن أبي حنيفة (وَبِهِ يُفْتَى) لأن ابن عمر غرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يُجزه، وغرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازها، ولأن بلوغهما لا يتأخر عن الخمس عشرة عادة، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه.

وأدنى (مُدَّتُهُ) أي مدة البلوغ بالاحتلام وغيره (لَهُ) أي حال كون المدّة للغلام (اثْنَتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا) أي حال كون المدّة للجارية (تِسْعٌ) ولا يخفى أنّ ذلك لا يُعرف إلاّ بسمع أو تتبع. وفي «شرح مسلم»: ومن ظرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلاّ إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتي عشرة سنة (فَصُدَّقَا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَبَهُ) أي صدّق الغلام إن أقرب بالبلوغ باحتلام أو نحوه في اثنتي عشرة سنة. وصدقت الجارية إن أقوت بذلك في تسع، لأن ما أقرب به لا يُعرف إلاّ من جهتهما، فيقبل فيه قولهما، كما يُقبل قول المرأة فيما لا يطّلع عليه غيرها كالحيض.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) في المطبوع الحلم، والمثبت من المخطوط.

## كِتَابُ الْمَأْذُونِ

الإِذْنَ فَكُ الْحَجْرِ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَمْ يَزِجْ بِالْعَهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ.

وَلَوْ أذِنَ يَوْمًا فَهَوَّ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ، وَلَوْ أذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنَهُ.  
وَيُثَبِّتُ صَرِيحاً وَدِلَالَةً، كَمَا إِذَا رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ، .....

كِتَابُ<sup>(١)</sup> [الْمَأْذُونِ]<sup>(٢)</sup>

(الإِذْنَ) لَعْنَةُ: الإِعْلَامِ.

وشرعاً - عندنا -: (فَكَ الْحَجْرِ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ) الثابت بالِرَّقِّ وَرَفَع المانع من التصرف حكماً، وإثبات اليد للعبد في كسبه (ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ). وعند الشافعي وأحمد وزُفَر: توكيلٌ وإنابةٌ [للعبد في كسبه]<sup>(٣)</sup>، ثم يتصرف - للمولى بإذنه - لأن المانع من التصرف - وهو الرِّقُّ - باقٍ بعد الإِذْنِ. فعندهم يصح التقييد حتى لا يجوز للعبد أن يجاوز ذلك، كالوكيل.

ولنا أنه بعد الرِّقِّ أهلٌ للتصرف بلسانه الناطق، وعقله المميِّز، وهما لا يفوتان بالرِّقِّ، لأنهما من كرامات بني آدم، وإنما حُجِرَ عليه في حالة الرق، لأن تصرفه حينئذٍ لم يعهد إلاً موجِباً لتعلق الدَّيْنِ بربقته أو كسبه، وذلك ملك المولى، فلا بدَّ من إذنه كيلا يبطل حقه بغير رضاه، (فَلَمْ يَزِجْ بِالْعَهْدَةِ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَيِّدِهِ) أي ولكونه يتصرف بأهليته الأصلية لنفسه لا يرجع بما لحقه من العهدة على مولاه.

(وَلَوْ أذِنَ) له سيِّده (يَوْمًا فَهَوَّ مَأْذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ) سيده عليه (وَلَوْ أذِنَ) له (فِي نَوْعٍ) أو وقتٍ (عَمَّ إِذْنُهُ) لأن المانع حق المولى وقد أسقطه، والإسقاط لا يُقبل التقييد، كالطلاق والعتاق. قيّد بالنوع، لأنه لو أذن له في شراء شيءٍ بعينه أو بيعه لا يكون مأذوناً، وإلاً لانسُدَّ على المولى باب استخدامه.

(وَيُثَبِّتُ) الإِذْنَ (صَرِيحاً) وهو ظاهرٌ (وَدِلَالَةً) كَمَا إِذَا رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ) سواء باع عتيباً مملوكاً لمولاه أو لغيره بإذنه، أو بغير إذنه، بيعاً صحيحاً أو

(١) في المخطوط: فصل، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) العهدة: الضمان والكفالة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣.

فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ، وَيُوَكَّلُ بِهِمَا، وَيَزْهَنُ وَيَزْتَهِنُ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ، أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا. وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَأْجِرُ وَيُوجِرُ،

فاسدأ، كذا في «الهداية» وغيرها. وقال مالك الشافعي وأحمد وزفر: لا يثبت الإذن بسكوت المولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى، لأن السكوت يحتمل الرضا وغيره، فلا يثبت رضاه بالشك.

ولنا: أن العادة جرت بأن من لا يرضى [٣٦٥ - ب] بتصرف عبده ينهائه عنه، بل يؤدبه عليه، فإذا لم ينهه وسكت كان ذلك إذناً له دلالة، ودفعاً للضرر عن الناس في المعاملة، فإنهم يعتقدون ذلك إطلاقاً منه فيبايعونه، وحملوا لفعله على ما يقتضيه الشرع والغرف. كما في سكوت النبي ﷺ عند أمر يعاينه عن التغيير والنكير، وسكوت البكر والشفيع.

(فَيَبِيعُ) أي فيجوز أن يبيع المأذون (وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ) وقالوا: لا يجوز بالغبن الفاحش، لأنه يجري مجرى التبرع. ولأبي حنيفة: أنه تجارة لا تبرع (وَيُوَكَّلُ بِهِمَا) أي بالبيع والشراء، لأنه من توابع التجارة وربما عجز عن مباشرة الكل بنفسه فيحتاج إلى الإعانة (وَيَزْهَنُ وَيَزْتَهِنُ) لأن فيهما إيفاء واستيفاء (وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ) أي يأخذها قبالة<sup>(١)</sup> بالاستعجار والمساقاة<sup>(٢)</sup> (وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ) في أرضه، لأنه به يحصل الربح (أَوْ يُشَارِكُ عِنَانًا)<sup>(٣)</sup> قيد به، لأنه لا يشارك مفاوضة<sup>(٤)</sup>، لأنها تتضمن الكفالة، وهو لا يملكها لكونها تبرعاً (وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً)<sup>(٥)</sup> أي أخذاً مضاربة، وهو مفعول مطلق للفعلين من باب التنازع (وَيَسْتَأْجِرُ) البيوت والحوانيت والأجراء، لأن ذلك كله من صنيع التجار (وَيُوجِرُ) نفسه، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يُوجرها، لأن الإذن له بالتجارة لا يتناول نفسه، فلا يتناول منافعها، لأنها تابعة لها، ولهذا لم يكن له أن يبيع نفسه ولا أن يزهنها.

ولنا: أن الإجارة من باب التجارة، إذ هي بيع المنافع، ولا يلزم من امتناع بيع

(١) القبالة: العمل يلزمه الإنسان. المعجم الوسيط ص ٧١٢، مادة (قبل).

(٢) ساقى فلانا شجرة أو أرضه: دفعها إليه واستعمله فيها ليغمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الزرع والمحصول. المعجم الوسيط ص ٤٣٧، مادة (سقى).

(٣) شركة العنان: تصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الآخر. معجم لغة الفقهاء ص ٢٦١.

(٤) شركة المفاوضة: شركة يتساوى فيها الأطراف، مالا وتصرفاً. المعجم الوسيط ص ٧٠٦، مادة (فوض).

(٥) المضاربة: عقد شركة في الزرع بمال من رجل وعمل من آخر. المعجم الوسيط ص ٥٣٧، مادة (ضرب).

وَيُقْرُ بِوَدِيعَةٍ وَعَضْبٍ وَدَيْنٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ. وَيُهْدِي طَعَاماً يَسِيراً، وَيُضِيفُ مَنْ يُطْعِمُهُ وَمَنْ يُعَامِلُهُ، وَيَحْطُ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عَهْدًا. وَلَا يَزُوْجُ، وَلَا يَكَاتِبُ، وَلَا يَغْتَقُ.  
وَكُلُّ دَيْنٍ وَجِبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَفْرَمٍ وَدِيعَةٍ، وَعَضْبٍ، وَأَمَانَةٍ  
جَحَدَهَا، وَعَقْرٍ.....

النفس امتناع إجارتها. ألا ترى أن الحر لا يملك بيع نفسه، ويملك إجارتها.  
(وَيُقْرُ بِوَدِيعَةٍ) لأن التاجر قد لا يجد بُدًّا من ذلك، فكان من توابع التجارة  
(وَعَضْبٍ) لأن ضمان العَضْبِ عندنا ضمان معاوضة، فكان من باب التجارة (وَدَيْنٍ)  
سواء كان دين معاملة أو غيرها، لأن الإقرار به من توابع التجارة، وعند مالك والشافعي  
وأحمد: يُقْرُ بدين المعاملة فقط. (وَلَوْ) كان إقراره (بَعْدَ الْحَجْرِ) وهذا عند أبي  
حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: لا يصح بعد  
الحجر.

(وَيُهْدِي) المأذون (طَعَاماً يَسِيراً) وعند مالك والشافعي لا يُهديه إلا بإذنه  
(وَيُضِيفُ مَنْ يُطْعِمُهُ) لأنه عوض عن طعامه (وَمَنْ يُعَامِلُهُ) ولو لم يطعمه، لأن التاجر  
قد يحتاجون إلى ذلك (وَيَحْطُ) المأذون (مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عَهْدًا) من التاجر  
حطه. وأما الحط بدون العيب بعد تمام العقد فلا يجوز، لأنه تبرع محض.

(وَلَا يَزُوْجُ) المأذون عبده أو أمته، لأن التزويج ليس من باب التجارة، بل ربما  
يترتب عليه نوع من الخسارة. وقال أبو يوسف: يزوج الأمة، لأن في تزويجها تحصيل  
المهر وسقوط النفقة، فكان كإجارتها. وأما المُكَاتِبُ<sup>(١)</sup> والأب والوصي فيملكون  
الكسب في مال الصغير فلهم تزويجها، وذلك لا يختص بالتجارة. وجعل صاحب  
«الهداية» الأب والوصي على هذا الخلاف، وهو سهو، فإنه ذكر المسألة في كتاب  
المُكَاتِبِ ولم يذكر فيهما خلافاً، بل جعلهما كالمكاتب، وكذا في عامة كتب  
أصحابنا، «كالمبسوط» و«مختصر» [٣٦٦ - أ] الكافي «والثَّمَّة»، كذا في «شرح الكنز».  
(وَلَا يَكَاتِبُ) [المأذون]<sup>(٢)</sup> عبده، لأن التجارة مبادلة المال بالمال، والكتابة  
مبادلة المال بفك الحجر في الحال. (وَلَا يَغْتَقُ) عبده، لأن العتق فوق الكتابة.

(وَكُلُّ دَيْنٍ) مبتدأ مضاف، صفته (وَجِبَ بِتِجَارَةٍ) كبيع وشراء، وإجارة واستعجار  
(أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا) أي التجارة (كَفْرَمٍ وَدِيعَةٍ، وَعَضْبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعَقْرٍ)<sup>(٣)</sup>

(١) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) العَقْرُ: مهر المرأة إذ وُطِّقَتْ بشئها. المعجم الوسيط ص ٦١٥، مادة (عقر).

وَجِبَ بِوَطْئِ مَشْرِيَةِ بَعْدِ الاسْتِحْقَاقِ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ: يُبَاعُ فِيهِ، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ.  
وبكسبِ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِمَا أَتَهَبَ، لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ  
الدَّيْنِ. وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ، وَالْبَاقِي لِلْغُرْمَاءِ. وَيُحَجَرُ إِنْ أَبَقَ

وَجِبَ بِوَطْئِ مَشْرِيَةِ) أي جارية مشتراة (بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ) لأنه لاستناده إلى الشراء  
التحق به (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ) خبر المبتدأ المقدم، ومعنى تعلق الدين برقبته أنه (يُبَاعُ فِيهِ)  
إلا أن يفديه المولى (وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ) بين الغرماء (بِالْحِصَصِ) لتعلق حق الغرماء برقبته،  
فصار كعقلته بما لا تركه.

وَيُشْتَرَطُ لبيع العبد نفسه أن يكون مولاة حاضراً، لأن المولى هو الخصم في  
رقبة العبد، كما إذا ادعى رقبته إنسان، ولا يُشْتَرَطُ ذلك لبيع العبد كسبه بل يشترط  
حضور العبد، لأن العبد هو الخصم في كسبه. وقال مالك والشافعي وزُفَرٌ: يتعلق  
بكسبه لا برقبته، لأن رقبته ليست من كسبه، فلا يباع فيه كسائر أموال المولى،  
وذلك أن رقبته ملك المولى، فلا يتعلق بها الدين إلا بتعليقه.

ولنا: أن هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى بسبب العبد، فيتعلق برقبته،  
كدين الاستهلاك، والمهر، ونفقة الزوجة.

(وبكسب) أي ويتعلق الدين المذكور بكسب (حَصَلَ) من العبد (قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ  
بَعْدَهُ وَبِمَا أَتَهَبَ) له قبله (لَا) أي لا يتعلق الدين المذكور (بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ  
الدَّيْنِ) لأنه أخذه حين كان فارغاً عن الحاجة، فخلص له بمجرد القبض، (وَطُولِبَ)  
العبد (بِمَا بَقِيَ) من ديونه التي عليه لا في الحال بل (بَعْدَ عِتْقِهِ) لأنه ثابت في ذمته  
يستوفيه عنه أهله إذا قدير على أيفائه، ولا يقدر على ذلك إلا بعد عتقه، إذ لا يمكن  
بيعه ثانياً ولا استسعاؤه<sup>(١)</sup>، لأن المشتري يتضرر بذلك.

(وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ) أي مثل العبد (مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ) على العبد، إذ لم يكن  
له ذلك لحجر عليه، فلا يحصل الكسب (وَالْبَاقِي) بعد ما أخذ السيد (لِلْغُرْمَاءِ) لعدم  
الضرورة فيه وتقدم حقهم.

(وَيُحَجَرُ) العبد المأذون (إِنْ أَبَقَ) وعند مالك والشافعي وأحمد وزُفَرٌ: لا ينحجر  
بالإباق، لأنه لا ينافي ابتداء الإذن، حتى لو أذن لعبده المحجور عليه الآبق صح.

(١) استسمى العبد: كلُّهُ من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه، ليعتق به ما بقي. المعجم

أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ جُنَّ مُطْبِقًا، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَزْبِ مُزْتَدًّا، أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَغْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.

وَالْأُمَّةُ إِنْ اسْتَوْلَدَهَا

وجاز للعبد أن يتَّجر إذا بلغه الإذن، فلا ينافي دوامه. ولنا: أن العادة جرت بأن المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته فكان حَجْرًا عليه دلالة، مع أن الإباق يمنع الإذن ابتداءً عندنا على ما ذكره شيخ الإسلام حَوَاهِزُ زَادَهُ فِي «مَبْسُوطِهِ». ولو سُلِّمَ فإن الدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها.

(أَوْ) إِنْ (مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ) إِنْ (جُنَّ مُطْبِقًا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَزْبِ مُزْتَدًّا) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَ بِهِ، لِأَنَّ الْإِذْنَ غَيْرَ لَازِمٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرَ لَازِمٍ يُعْطَى لِدَوَامِهِ حَكْمَ ابْتِدَائِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ قِيَامِ أَهْلِيَةِ الْإِذْنِ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ، وَهِيَ تَنْعَدُ بِالْمَوْتِ وَالْجَنُونِ [٣٦٦ - ب]، وَكَذَا بِاللِّحْقِ، لِأَنَّهُ مَوْتٌ حَكْمِيٌّ حَتَّى قُسِّمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

(أَوْ حَجَرَ) سَيِّدُهُ (عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَغْلَمَ هُوَ) أَيِ الْمَأْذُونِ (وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ) أَيِ سُوقِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ إِعْلَامَ الْكُلِّ قَدْ يَغْتَسِرُ، فَيَقَامُ الْأَكْثَرُ مَقَامَ الْكُلِّ، كَمَا فِي تَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ مِنَ الرَّسْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: وَبِلا عِلْمِهِمْ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَوْلَى تَصَرَّفَ فِي خَالصِ حَقِّهِ، فَيَنْفِذُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ غَيْرِهِ.

ولنا: أَنَّ الْحَجَرَ لَوْ صَحَّ بَدُونَ عِلْمِهِمْ لِلْحِقِّ الضَّررُ بِهِمْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ عَتَقِهِ، لِأَنَّ دَيْنَهُ حِينَ حَجَرَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ، وَقَدْ بَاعُوا مِنْهُ عَلَى رَجَاءِ التَّعَلُّقِ بِهِمَا. وَقَيَّدَ بِالْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْأَقْلَى مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ لَمْ يَصِرْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

(وَالْأُمَّةُ) أَيِ وَتَسْجُرُ الْأُمَّةُ (إِنْ اسْتَوْلَدَهَا) سَيِّدَهَا. وَقَالَ: زُفَرٌ: لَا تَصِيرُ الْمَأْذُونُ لَهَا بِالِاسْتِيلَادِ<sup>(١)</sup> مَحْجُورًا عَلَيْهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الْاسْتِيلَادَ لَا يَمْنَعُ الْإِذْنَ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْمَوْلَى إِذَا أذِنَ لِأُمَّ وَلَدِهِ جَازٌ، فَكَذَا بَقَاءً. وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ فِي اسْتِيلَادِ الْمَوْلَى لَهَا دِلَالَةً عَلَى حَجَرِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَحْصِينِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَعَدَمِ رِضَاءِ مَوَالِيهِمْ بِاخْتِلَاطِهِمْ بِالرِّجَالِ فِي الْمَعَامَلَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَدِلَالَةِ الْحَجْرِ كَصَرِيحِهِ. وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِذْنُ لِأُمَّ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ الدِّلَالَةَ لَا اعْتِبَارَ لَهَا مَعَ التَّصَرُّفِ بِخِلَافِهَا. قَيَّدَ بِالِاسْتِيلَادِ، لِأَنَّ الْمَأْذُونُ لَهَا لَا تَصِيرُ مَحْجُورًا عَلَيْهَا بِالتَّدْبِيرِ، إِذْ لَا عَادَةَ بِتَحْصِينِ الْمَدْبُورَةِ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ

(١) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٨).

(٣) سبق شرحها ص ١٣، التعليقة رقم: (٦).

وَصَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ. وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يُعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ، وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلٍ.

فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ نَقْصٍ أَوْ حَطِّ الْفَضْلِ. وَتَبَطَّلَ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَلَهُ حَبْسٌ مَبِيعِهِ بِثَمَنِهِ.

توجد دلالة الحجر، فبقى على ما كانت. (وَصَمِنَ) سيدها (قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ) لأنه أتلّف محلاً تعلق به حقّ الغريم، لأنها باستيلاها امتنع بيعها، وبيعها يوقّي حقّ غريمها.

(وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ) أي العبد (مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ) عند أبي حنيفة (فَلَمْ يُعْتَقْ) أي لم ينفذ عتق ما مع المأذون من العبيد (بِإِعْتَاقِهِ) أي بإعتاق سيد المأذون، إذ لا عتق فيما لا يملكه المُعْتَق. وعندهما، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: يملك ما معه فينفذ إعتاقه لعبيده ويغرم قيمة ما أعتقه للغريم، لأنه يملك المأذون فيملك كسبه، لأن ملك الرقبة سبب لملك كسبها، واستغراقها بالدين لا يوجب خروج المأذون عن ملكه. ولأبي حنيفة أن ملك المولى إنما يثبت في كسب العبد المأذون خلافةً عند فراغه عن حاجته، كملك الوارث. والمأذون المشغول بالدين مشغول كسبه بحاجته، فلا يخلّفه المولى فيه بخلاف رقبته، لأن المولى لا يخلفه في ملكها، لأنه كان مالكا لها قبل الإذن فاستمرّ، فبقي ملكه بعد الدين على ما كان قبله.

(وَيَبِيعُ) المأذون المديون (مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيَمَةِ) لا بأقلّ منها لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّهْمَةِ، بخلاف ما إذا باع من الأجنبي بأقلّ حيث يجوز عند أبي حنيفة، إذ لا تهمة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن باع من المولى جاز البيع، فاحشاً كان الغن أو لا، ولكن يخيّر المولى بين أن يزيل الغن وبين أن ينقض البيع، لأن في تنفيذه بدون ذلك إبطال حقّ الغرماء في المالية، بخلاف البيع من [٣٦٧ - أ] الأجنبي بالغن اليسير حيث يجوز عندهما، ولا يؤمر المشتري بإزالته.

(وَيَبِيعُ سَيِّدُهُ مِنْهُ) أي من المأذون المديون (بِهَا) بالقيمة (أَوْ بِأَقْلٍ) لأن المولى أجنبي من كسبه عند أبي حنيفة، فيصحّ كما في الأجنبي، وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت. (فَإِنْ بَاعَ) سيده منه (بِأَكْثَرِ) من القيمة (نَقْصَ) البيع (أَوْ حَطِّ الْفَضْلِ) لأن الزيادة تعلق بها حقّ الغرماء.

(وَيَبَطَّلُ ثَمَنَهُ) أي ثمن المبيع (إِنْ سَلَّمَ) المولى (مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ) أي قبض السيد الثمن، وهو الدراهم والدنانير. وقيد به، لأن المبيع لو كان عرضاً لكان الولي أحقّ به من الغرماء اتفاقاً. (وَلَهُ) أي للمولى (حَبْسٌ مَبِيعِهِ بِثَمَنِهِ) أي لأجل

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَذْيُونًا، وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِنًا مِنْ أَدْنَاهُ وَحَجَرَهُ، فَهُوَ مَأْذُونٌ. وَلَا يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ. وَتَصَرَّفَ الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ، كَالْإِسْلَامِ وَالْإِثْهَابِ، صَحَّ بِلَا إِذْنٍ. وَإِنْ ضَرَّ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، لَا. وَإِنْ أَذِنَ وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ: عَلَّقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَغْفَلَ الْبَيْعَ سَالِبًا وَالشَّرَاءَ جَالِبًا.

ثمن مبيعه حتى يستوفيه من المأذون. (وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ) أي إعتاق السيد عبده المأذون حال كونه (مَذْيُونًا) لقيام ملكه فيه (وَضَمِنَ سَيِّدُهُ) للغرماء (الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ) وما بقي من الدين يطالب المأذون به بعد عتقه.

(وَلَوْ اشْتَرَى) العبد (وَبَاعَ سَاكِنًا مِنْ أَدْنَاهُ وَحَجَرَهُ فَهُوَ مَأْذُونٌ) وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون مأذونًا، لأن سكوته يحتمل الإذن وغيره. ووجه الاستحسان: أن الظاهر أنه مأذونٌ لوجوب حمل حال المسلمين على الصلاح ما أمكن، والظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يصدق إخباره بكونه مأذونًا إلا عند الشافعي في الأظهر.

(وَلَا يُبَاعُ) هذا الذي اشترى وباع ساكناً (لِدَيْنِهِ) أي لأجل ما عليه من الدين (إِلَّا إِذَا أَقْرَ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ) لظهور الدين حينئذ في حق سيده بإقراره، ولو قال سيده: هو محجورٌ عليه كان القول قوله، [فلا] <sup>(١)</sup> يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ الْغَرْمَاءُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ.

(وَتَصَرَّفَ الصَّبِيِّ). والمعنوه (إِنْ نَفَعَ، كَالْإِسْلَامِ وَالْإِثْهَابِ) أي قبول الهبة (صَحَّ بِلَا إِذْنٍ) من وليه اكتفاءً بأهليته القاصرة (وَإِنْ ضَرَّ) تصرفه (كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا) يصح (وَإِنْ أَذِنَ) وليه لاشتراط الأهلية الكاملة. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»، فغير معروف (وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ) كالبيع والشراء (عَلَّقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) دفعاً للضرر بانضمام رأيه، فإن وقع بغير إذنه لم يصح، وإن وقع بإذنه صحَّ (بِشَرْطِ أَنْ يَغْفَلَ الْبَيْعَ سَالِبًا) للملك (وَالشَّرَاءَ جَالِبًا) له.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ تصرفه بإذن وليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ <sup>(٢)</sup> ... الآية، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> حيث شرط البلوغ والرشد للدفع إليهم في هذه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة النساء، الآية: (٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦).



وَوَلِيَّهُ أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيَّهُ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَّهُ. وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْتِهَ صَحَّ.

الآية، ونهى عن الدفع إلى السفهاء في الأولى. والصبي سفيه وليس ببالغ، والبالغ المعتوه ليس برشيد.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ﴾<sup>(١)</sup> أمرٌ بالابتلاء وهو الامتحان والاختبار وذلك بالإذن في التجارة. (وَوَلِيَّهُ) أي وليّ الصبي، وكذا المعتوه (أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيَّهُ) بعد موته (ثُمَّ جَدُّهُ) إن لم يكن الأب ووصيّه (ثُمَّ وَصِيَّهُ) [٣٦٧ - ب] أي وصيّ الجد بعد موته (ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيَّهُ) وهو الذي أمره بالتصرف في مال اليتيم ولو في حياته، فأيهما تصرف صح عند عدم الأب والجد وأوصيائهما [(وَلَوْ أَقْرَبَ<sup>(٢)</sup> بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْتِهَ صَحَّ) كما يصح إقرار العبد بذلك]<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: (٦).

(٢) أي الصبي المأذون.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## كِتَابُ الْوَصَايَا

هِيَ إِيجَابٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُذِبْتُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ، أَوْ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَّتِهِمْ، كَثَرَتْهَا بِلَا أَحَدِهِمَا.

وَصَحَّتْ لِلْحَمَلِ وَبِهِ، .....

## كِتَابُ الْوَصَايَا

(هي): أي الوصية (إيجاب) أي تملك شيء (بعد الموت) لكن بطريق التبرع، عيناً كان ذلك الشيء أو منفعة. وهي إذا كان على الموصي حق الله كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة، وإلا فمستحبة. والقياس أن لا تجوز، لأنها تملك مضافاً إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحد التملك إلى حال قيام الملك، بأن قال: ملكك غداً، كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها. فإن الإنسان مغرورٌ بأمله في طول أجله، مقصرٌ في عمله، فإذا عرض له عارضٌ فخاف الهلاك احتاج إلى تلافٍ ما فاته بما له، على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل حسن ماله.

ويجوز أن يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة، كما في قدر التجهيز والدين. وقد نطق<sup>(١)</sup> بها الكتاب والسنة، وانعقد عليها إجماع الأمة. ثم هي واجبة على المديون بما عليه، سواء كان حقاً لله كالزكاة والحج، أو حقاً للعباد كالديون والأعيان المغصوبة.

(وتُذِبْتُ) الوصية (بأقل من الثلث عند غنى ورثته، أو استغنائهم بحصتهم) لأن فعلها حينئذ صدقة على الأجنبي، وتركها هبة من القريب، والصدقة أولى، لأنها يتغى بها رضى الخالق، وبالهبة رضى المخلوق. وقيل بالتخير لاشتمال كل منهما على فضيلة هي: الصدقة، أو الصلة. (كثرت بلا أحدهما) أي كما تُذِبُ ترك الوصية عند عدم كل من غنى الورثة واستغنائهم بما يرثون، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ، وَلِأَنَّ فِيهِ رِعَايَةَ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ وَالْقَرَابَةِ جَمِيعاً.

(وصححت) الوصية (للحمل) لأنه يصلح خليفة عن الميت في الوراثة، فكذا في الوصية، لأنها أختها غير أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التملك. (وبه)<sup>(٢)</sup> أي وصحت الوصية بالحمل أيضاً، لأنه يجري فيه الإرث فيجري فيه الوصية، لأنها أخته.

(١) في المخطوط: يطلق، والمثبت من المطبوع.

(٢) وصورته: بأن أوصى لرجل بما في بطن أمته.

إِنْ وُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا. وَهِيَ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا. وَمِنْ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ.

وَبِالْثُلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ، لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، .....

لكن (إِنْ وُلِدَتْ) الحامل بالموصى له أو به (لأَقْلٍ مِنْ مُدَّتِهِ) أي مدة الحمل - وهو ستة أشهر - (مِنْ وَقْتِهَا) أي الوصية. ولا يخفى الفرق بين أقل مدة الحمل وبين الأقل من مدته.

(وَهِيَ) الضمير للوصية، والعطف على المستتر في وصحت، أي وصحت الوصية (وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا) يعني أَنَّ من أوصى بأمة واستثنى حملها وصحت وصيته واستثنأوه، لأن الحمل يجوز إفراده بالوصية، فيجوز استثنأؤه فيها، لأن كل ما جاز إيراد عقده عليه جاز إخراجه منه.

(وَمِنْ الْمُسْلِمِ) عطف على للحمل، أي وصحت الوصية من المسلم (لِلذَّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ) وهو الوصية من الذمّي للمسلم، لأنه بعقد الذمة التحق بالمسلمين في المعاملات. ولهذا جاز التبرع المنجز من الجانيين في حال الحياة، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات. وكذا المستأمن في حكم الذمي، بخلاف الحربّي على أن فيه خلافاً أيضاً، والمعتمد عدم صحة الوصية له.

ففي «الجامع الصغير»: أن الوصية باطلة لأهل [٣٦٨ - أ] الحرب، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ الْمَقْسُطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية الأولى تدل على جواز الوصية للذمي، والآية الأخيرة على بطلان الوصية للحربّي.

(وَبِالْثُلُثِ) أي وصحت الوصية بالثلث (لِلْأَجْنَبِيِّ) ولو لم يجز الورثة، لما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». وكذا رواه البزار في «مسنده». ورواه الدارقطني عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». وعليه إجماع الأمة.

(لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ) أي ولا تصح الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، لقوله عليه

(١) سورة الممتحنة، الآية: (٨، ٩).

وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا بِإِجَازَةٍ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ .....

الصلاة والسلام في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشْفَيْتُ<sup>(١)</sup> على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً، وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالنصف؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». رواه أصحاب الكتب الستة.

(وَلَا لِوَارِثِهِ) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ». وَيَعْتَبَرُ كَوْنُهُ وَارِثاً وَقَدْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصِيَّةِ.

(وَقَاتِلِهِ) أَيُّ وَلَا يَصَحُّ وَصِيَّةُ الشَّخْصِ لِقَاتِلِهِ (مُبَاشَرَةً) عَمْداً كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً، كَمَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ الْوَارِثَ الْمِيرَاثَ. قَيْدٌ بِالْمُبَاشَرَةِ، لِأَنَّ التَّسَبُّبَ فِي الْقَتْلِ لَا يَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ وَلَا الْإِرْثَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِ حَقِيقَةً (إِلَّا بِإِجَازَةٍ وَرَثَتِهِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَنْفِيَّاتِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْوَصِيَّةِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ.

(وَلَا) تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ (مِنْ صَبِيٍّ) وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: تَصَحُّ مِنْهُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ إِذَا كَانَ مُمَيَّزاً، لِمَا فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَهُنَا غَلَاماً لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانٍ<sup>(٢)</sup>، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَه. فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: فَلْيُوصِ لَهَا [قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ]<sup>(٤)</sup> يُقَالُ لَهُ بَعْرُ جُشَمٍ. قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

ولنا: أنها تبرع، فلا تصح منه، كالهبة والصدقة، وهذا لأن اعتبار عقله فيما ينفعه

(١) في المطبوع: أشفقت، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقه لما في صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠ - ١٢٥١، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، رقم (٥ - ١٦٢٨). ومعنى أشفيت: أشرفت. النهاية ٤٨٩/٢.

(٢) في المطبوع: عنان، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه لما في موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٦٢، كتاب الوصية (٣٧). باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه (٢). رقم (٢).

(٣) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع والمخطوط. ومستدرك من موطأ الإمام مالك (الموضع السابق).

(٥) أي عمرو بن شليم الزرقني راوي الخبر.

وَلَا مُكَاتَبٍ.

وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا. وَتُقْبَلُ الوَصِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَتَطَّلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيهِ، ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبُولٍ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ عَمَّا غَضِبَ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ، .....

[٣٦٨ - ب] دون ما يضره، والتملك بطريق التبرع فيه ضررٌ باعتبار أصل الوضع والحال وإن اتفق نافعاً باعتبار المال والاستقبال. (وَلَا) من (مُكَاتَبٍ) وإن ترك وفاءً، لأنه ليس من أهل التبرع. (وَقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا) أي على الوصية، لأنه أهم منها لكونه واجباً وحقاً للعبد، وهي تبرع إن لم يكن بواجبٍ من صلاة أو زكاة أو صوم أو حج، وحق الله تعالى، [وإن كان واجباً لكن] (١) حق العبد لفرقه أحق (٢) بالوفاء من حق الله تعالى لغيره.

(وَتُقْبَلُ الوَصِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ) أي موت الموصي (وَتَطَّلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ) لأن ثبوت حكم الوصية بعد موت الموصي، فلا يعتبر قبولها ولا ردّها قبله، كما لا يعتبران قبلها. (وَبِهِ) أي بالقَبُولِ (يَمْلِكُ) الوصية وإن لم يقبضه. وقال زُفَرٌ: يملك بدون القَبُولِ كالميراث (إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيهِ ثُمَّ) مات (هُوَ) أي المُوَصِي له (بِلَا قَبُولٍ) فإن المُوَصِي به يدخل في ملك المُوَصِي له من غير وجود قَبُولٍ منه. (فَهُوَ) أي المُوَصِي به (لِوَرَثَتِهِ) أي ورثة المُوَصِي له، وعند مالك والشافعي وأحمد: ورثة المُوَصِي له كهو في القَبُولِ والردِّ.

(وَلَهُ) أي للموصي (أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا)، لأنها تبرع، فجاز كما في الهبة قبل القبض. (بِقَوْلٍ صَرِيحٍ) كأن يقول: رجعت عن الوصية (أَوْ فِعْلٍ) عطف على قول، أي للموصي أن يرجع عن الوصية بفعل (يَقْطَعُ حَقَّ المَالِكِ) [عَمَّا غَضِبَ] (٣) عَنْهُ كَمَا مَرَّ في الغصب من اتخاذ الغاصب الحديد سيفاً أو الصُّفْرَ (٤) أنيةً يقطع حق المالك عن الحديد والصُّفْرَ، لأنَّ الفعل إذا أثر في قطع ملك المالك، فلأنَّ يُؤَثِّرُ في المنع أولى، وكذا إذا حُلِطَ الموصي به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: أهم، والمثبت من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) الصُّفْرُ: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط ص ٥١٦، مادة (صفر).

أَوْ يَزِيدُ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ، كَلَّتِ السَّوِيْقُ بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ فِي الدَّارِ، أَوْ تَصْرُفٍ يُزِيلُ مِلْكَهُ: كَالْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ. لَا يَغْسِلُ تَوْبٍ، وَلَا بِجُحُودِهَا.  
وَتَنْطَلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ. وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كَأَقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهَبَتِهِ لَابْنِهِ: كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.  
وَهَبَةُ مُقْعِدٍ، وَمَقْلُوجٍ، وَأَسْلٍ، وَمَسْلُولٍ، .....

(أَوْ يَزِيدُ) عطفت على يقطع، أي أو بفعل يزيد في المؤصّي به (مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ) أي المؤصّي به (إِلَّا بِهِ) أي بما يمنع (كَلَّتِ السَّوِيْقُ<sup>(١)</sup>) المؤصّي به (بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ فِي الدَّارِ) المؤصّي بها (أَوْ تَصْرُفٍ) عطفت على فعل (يُزِيلُ مِلْكَهُ) أي ملك الموصي عن الموصي به (كَالْبَيْعِ) بأن باع العين الموصي بها (وَالْهَبَةُ) بأن وهبها، لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملك المؤصّي، فإذا أزاله كان رجوعاً (لَا يَغْسِلُ تَوْبٍ) أي لا يرجع المؤصّي بغسله ثوب الوصية عن وصيته، لأن العادة جرت بأن من أراد أن يُعطي ثوبه لغيره يغسله قبل أن يعطيه له.

(وَلَا بِجُحُودِهَا) أي ولا يرجع الموصي بجحود الوصية، كذا ذكره محمد في «الجامع الكبير». وذكر في «المبسوط»: أنه يرجع. فمنهم من قال: ما في «المبسوط» محمول على أن الرجوع كان في حضرة المؤصّي له، وما في «الجامع» محمول على أن الرجوع كان في غيبته، ومنهم من قال: ما في «الجامع» قول محمد، وما في «المبسوط» قول أبي يوسف، وهو الصحيح. وفي «عيون المذاهب»: وبه يُفتى، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

(وَتَنْطَلُ هَبَةُ الْمَرِيضِ) للمرأة نكحها بعد الهبة (وَوَصِيَّتُهُ) أي المريض (لِمَنْ) أي لامرأة (نَكَحَهَا) المريض (بَعْدَهَا) أي بعد الوصية، لأن كلاً منهما وصية المريض لوارثه. وحكم الهبة المنجزة الصادرة من المريض حكم الوصية، لأنها وصية [٣٦٩ - أ] حكماً. إلا ترى أنها تنفذ من الثلث، وتبطل بالدين المستغرق! وحكم الوصية إنما تثبت بعد الموت، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت. (كَأَقْرَارِهِ) أي كبطلان إقرار المريض.  
(و) بطلان (وَصِيَّتِهِ وَهَبَتِهِ لَابْنِهِ) حال كون الابن (كَافِرًا أَوْ) حال كونه (عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ) الابن الكافر (أَوْ أُعْتِقَ) الابن العبد (بَعْدَ ذَلِكَ) الإقرار والوصية والهبة.

(وَهَبَةُ مُقْعِدٍ وَمَقْلُوجٍ وَأَسْلٍ وَمَسْلُولٍ) بالسین المهملة: وهو الذي به مرض السيل: وهو - بالكسر والضم - قرحة تحدث في الرئة إما تعقب [ذات الرئة<sup>(٢)</sup>] أو [أو<sup>(٣)</sup>]

(١) السويق: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير. المعجم الوسيط ص ٤٦٥، مادة (سوق).

(٢) ذات الرئة: التهاب يصيب فصاً أو فصوصاً من الرئة. المعجم الوسيط ص ٣٠٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

مِنْ كُلِّ مَالِهِ، إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ مَوْتُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا، قُدِّمَ الْفَرَضُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةٌ، قُدِّمَ مَا قَدَّمَ، وَإِنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَحَجَّ عَنْهُ رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ.....

ذات الجنب<sup>(١)</sup>، أو زكّام ونوازل، أو سُعالٍ طويلٍ ويلزمها حمى هاوية. (مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ مَوْتُهُ) من هذه الأشياء، لأنها حينئذٍ تصير طبعاً له، ولهذا لا يشتغل بتداويها.

(وَالْأَيُّ) أي وإن لم تطل مدته وخيف موته منها ومات (فَمِنْ ثُلُثِهِ) لأنها في ابتدائها يخاف الموت، ولهذا يتداوى منها فيكون مرض الموت، ولو صار المُجْتَلَى بها صاحب فراش بعد التطاول، فهو كمرضٍ حادثٍ حتّى تعتبر تبرعاته من الثلث.

(وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا) وضاق عنها الثلث (قُدِّمَ الْفَرَضُ) وإن أخره الموصي عن غيره، لأنه أهم. (فَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةٌ قُدِّمَ مَا قَدَّمَ) المُوصِي، لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت بالنص. ولو نصّ على تقديم ما بدأ به لزم تقديمه، فكذا هنا.

وأما لو تساوت رتبةً وتفاوتت قوةً يقدّم الأقوى: فتقدم الزكاة على الحج لتعلق حقّ العبد في القبض بها، فكان ممتازجاً بالحقين. وعن أبي يوسف، وهو قول محمد: يقدّم الحج عليها، لأنه يقام بالمال والبدن، وهي بالمال فقط. وتقدّم الزكاة والحج على الكفّارة، لأنه جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت فيها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وتقدّم كفارة القتل والظّهار واليمين على صدقة الفطر، لأن وجوبها عُرف بالكتاب دون صدقة الفطر. وتقدّم صدقة الفطر على الأضحية للاتفاق على وجوبها دون الأضحية. وتقدّم كفارة القتل على كفارة الظّهار واليمين، لأنها أكثر تغليظاً منهما، ألا ترى أن الإسلام شرط في التحرير عنها دونهما! وتقدّم كفارة اليمين على كفارة الظّهار، لأنها لهتك حرمة اسم الله تعالى، وكفارة الظّهار لإيجاب العبد حرمة على نفسه. والنذر يقدّم على الأضحية، لأن النذر ثابت بالكتاب دونها.

(وَإِنْ أَوْصَى) المريض (بِحَجٍّ) أي فرض (أَحَجَّ) الوصيّ (عَنْهُ) رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ

(١) ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئمة. المعجم الوسيط ص ٣٠٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

بَلَغَ نَفَقَتَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ تَبَلَّغَ نَفَقَتَهُ.

فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ أَوْصَى بِالْحَجِّ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ.  
وَفِي وَصِيَّتِهِ بَثْلُ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَسُدُسِهِ لِأَخْرَ، وَلَمْ يُجِزُوا: يَثْلُ. وَبِثْلِهِ وَكُلُّهُ:  
يُنْصَفُ. وَقَالَ: يُرْبَعُ، أَي: يُجْعَلُ الثُّلُثُ أَرْبَعَةً وَيُعْطَى صَاحِبُ الثُّلُثِ رُبْعاً مِنْهُ،  
وَصَاحِبُ الْكُلِّ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ.

وَلَا يَضْرِبُ الْمُوَصَّى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، .....

بَلَغَ نَفَقَتَهُ ذَلِكَ) أَي الإحجاج من بلده راكباً، لأن الواجب على الموصي أن يحج من بلده راكباً، إذ لا يلزمه المشي عندنا. وإن قدر عليه، فيجب الإحجاج عنه على الوجه الذي لزمه. (وإلا) أي وإن لم يبلغ [٣٦٩ - ب] نفقته الإحجاج من بلده راكباً (فَمِنْ حَيْثُ) أي فيحج عنه من مكان (تَبَلَّغَ نَفَقَتَهُ) ذلك، لأن مقصود الموصي تنفيذ الوصية، وقد أمكن على هذا الوجه.

(فَإِنْ مَاتَ حَاجٌّ) أَي يريد الحج (فِي طَرِيقِهِ، أَوْ أَوْصَى بِالْحَجِّ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ) فَإِنْ أَحْجَوْا عَنْهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ ضَمِنُوا النَّفَقَةَ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ لَمْ يَضْمِنُوا، لِأَنَّهُمْ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَحْضَلُوا مَقْصُودَ الْمُوَصِّي بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَفِي الثَّانِي حَضَلُوا مَقْصُودَهُ وَزِيَادَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ: يَحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ. لِهَذَا: أَنَّ السَّفَرَ بِنِيَةِ الْحَجِّ وَقَعَ قُرْبَةً، فَسَقَطَ فَرَضُ قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِقَدْرِهِ، وَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَبْتَدِءُ مِنْ مَكَانِ الْمَوْتِ، كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ بِخِلَافِ سَفَرِ التَّجَارَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً، فَيَحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ اتِّفَاقاً. وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْصَرَفُ إِلَى الْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَدَاءً لِلْوَجِبِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَجِبَ.

(وَفِي وَصِيَّتِهِ) أَي الموصي (بِثْلُ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَسُدُسِهِ لِأَخْرَ وَلَمْ يُجِزُوا) أَي الورثة (يَثْلُ) أَي يُجْعَلُ الثُّلُثُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، فَيُعْطَى مِنْهَا صَاحِبُ السُّدُسِ وَاحِداً، وَصَاحِبُ الثُّلُثِ اثْنَيْنِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ بِسَبَبِ صَحِيحٍ، وَقَدْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُمَا، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا كَمَا فِي أَصْحَابِ الدِّيُونِ فَيُجْعَلُ الْأَقْلُ سَهْماً فَصَارَ الثُّلُثُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِصَاحِبِهِ، وَسَهْمَانِ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ.

(وَبِثْلِهِ) عَطَفَ عَلَى ثَلْثِ مَالِهِ أَي وَفِي وَصِيَّةِ الْمُوَصِّي ثَلْثُ مَالِهِ لِزَيْدٍ (وَكُلُّهُ) لِأَخْرَ (يُنْصَفُ) أَي يُجْعَلُ الثُّلُثُ نِصْفَيْنِ (وَقَالَ: يُرْبَعُ أَي يُجْعَلُ الثُّلُثُ أَرْبَعَةً وَيُعْطَى صَاحِبُ الثُّلُثِ رُبْعاً مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْكُلِّ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ).

(وَلَا يَضْرِبُ الْمُوَصَّى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَفَضْلَهُ مَطْلَقاً



## إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ، وَالسَّعَايَةِ، وَالذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ.

كمالك والشافعي. وفي: «شرح الوقاية»: المراد بالضرب: الضرب المصطلح بين الحُساب، فإذا أوصى بالثلث والكل، فعند أبي حنيفة سهام الوصية: اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال، والنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس، فلكل سدس المال. وعندهما: سهام الوصية أربعة، والواحد من الأربعة رُبع، فيضرب الربع في ثلث المال، والربع في الثلث يكون ربع الثلث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة، وهي ثلاثة أرباع الثلث، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثلث بمعنى ثلاثة أرباع الثلث، ولصاحب الثلث واحد من أربعة، فيضرب الواحد في الثلث - وهو الربع - بمعنى ربع الثلث. هذا معنى الضرب، وقد تحيّر فيه كثير من العلماء.

(إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ) فَإِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ، (و) كَذَا فِي (السَّعَايَةِ وَالذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ) أَي غَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنَّهَا ثُلْثٌ، أَوْ نِصْفٌ، أَوْ نَحْوَهُمَا. وَصُورَةُ الْمُحَابَاةِ: أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَبْدَانِ: قِيَمَةُ أَحَدَهُمَا ثَلَاثُونَ، [٣٧٠ - أ] وَالْآخَرُ سِتُونَ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْأَوَّلُ مِنْ زَيْدٍ بَعَشْرَةَ وَالْآخَرُ مِنْ عَمْرٍو بِعَشْرِينَ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا. فَالْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ زَيْدٍ بَعَشْرِينَ، وَفِي حَقِّ عَمْرٍو بِأَرْبَعِينَ، يَقْسَمُ الثَّلْثَ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا، فَيُبَاعُ الْأَوَّلُ مِنْ زَيْدٍ بَعَشْرِينَ وَالْعَشْرَةَ وَصِيَّةً لَهُ، وَيُبَاعُ الثَّانِي مِنْ عَمْرٍو بِأَرْبَعِينَ وَالْعَشْرُونَ وَصِيَّةً لَهُ، فَأَخَذَ عَمْرٍو مِنَ الثَّلْثِ بِقَدْرِ وَصِيَّةٍ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى الثَّلْثِ.

وَصُورَةُ السَّعَايَةِ: عَتَقَ عَبْدَيْنِ قِيَمَتُهُمَا مَا ذُكِرَ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَالْوَصِيَّةُ لِلأَوَّلِ بِثَلْثِ الْمَالِ، وَلِلثَّانِي بِثُلْثِي الْمَالِ، فَسَهَامُ الْوَصِيَّةِ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثٌ: وَاحِدٌ لِلأَوَّلِ، وَاثْنَانِ لِلثَّانِي، فَيَقْسَمُ الثَّلْثَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْأَوَّلِ ثَلْثَهُ وَهُوَ عَشْرَةٌ، وَيَسْعَى فِي عَشْرِينَ، وَيَعْتَقُ مِنَ الثَّانِي ثَلْثَهُ وَهُوَ عَشْرُونَ، وَيَسْعَى فِي أَرْبَعِينَ، فَيَضْرِبُ كُلَّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلْثِ.

وَصُورَةُ الذَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ: أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَلِأَخْرَ بَسْتِينَ دِرْهَمًا، وَمَالَهُ تَسْعُونَ يَضْرِبُ كُلُّ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ فَيَضْرِبُ لِلأَوَّلِ الثَّلْثَ فِي ثُلْثِ الْمَالِ، وَلِلثَّانِي الثَّلْثِينَ فِي ثُلْثِ الْمَالِ.

وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَزْءٍ مِنْ مَالِهِ بَيْنَهُ الْوَرِثَةُ، لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَ الْمُوصِي، فَإِلَيْهِمُ الْبَيَانُ، وَجَهَالَةُ الْمُوصَى بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ. وَلَوْ أَوْصَى بِسَهْمٍ اسْتَحَقَّ أَقَلَّ سَهَامِ الْوَرِثَةِ، وَذَلِكَ الْأَقَلُّ لَا يُزَادُ عَلَى السُّدُسِ، فِي رِوَايَةِ «الأصل» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ أَحْسَنُ السُّهَامِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ وَلَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ. وَعَلَى رِوَايَةِ «الجامع»: تَجُوزُ

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وَبِنَصِيبِهِ لَا. وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصْرِفِ الْمُنَجَّزِ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ، فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

وَالْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ .....

الرَّيَاذَةُ عَلَى الثَّلَاثِ (١) وَلَمْ يَجْزِ النِّقْصَانُ عَنْهُ، وَهَمَا لَمْ يَزِيدَاهُ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ زَادَ أَحْسَنَ السَّهْمِ، لِأَنَّ السَّهْمَ اسْمًا لِمَقْدَرٍ مَجْهُولٍ كَالْجِزْءِ، فَلَا مَعْنَى لِتَقْدِيرِهِ بِالسُّدُسِ. وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ عِبَارَةً عَنِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ، لِأَنَّ مَا يَصِيبُ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ يَسْمَى سَهْمًا، وَإِنَّمَا صُرِفَ الْأَخْسُ (٢)، لِأَنَّهُ مَتَيِّقُنَ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَيَرَدُّ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لَا تَصَحُّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ.

وَلَهُ مَا رَوَى الْبِزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُرَيْثِ بْنِ شُرَيْبِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ الْبِزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو قَيْسٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامِهِ» مِنْ جِهَةِ الْبِزَّارِ، وَقَالَ: الْعَزْرَمِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو قَيْسٍ لَهُ أَحَادِيثٌ يَخَالِفُ فِيهَا. وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: السَّهْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ السَّهْمُ فِي اللُّغَةِ السُّدُسَ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهِ - وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا - فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(و) وَصِيَّتُهُ (بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ) (و) وَصِيَّتُهُ (بِنَصِيبِهِ) أَي نَصِيبِ ابْنِهِ (لَا) أَي لَا تَصَحُّ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَصَحُّ (وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصْرِفِ الْمُنَجَّزِ) وَهُوَ [٣٧٠ - ب] مَا أَوْجَبَ حُكْمَهُ فِي الْحَالِ (فَإِنْ كَانَ) وَاقِعًا (فِي الصَّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ) وَإِلَّا أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا فِي الصَّحَّةِ، بَلْ كَانَ وَاقِعًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ (فَمِنْ ثُلُثِهِ) أَي ثُلُثِ مَالٍ.

وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: وَالْمُرَادُ التَّصْرِفُ الَّذِي هُوَ إِنْشَاءٌ، وَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى التَّبَرُّعِ، حَتَّى إِنْ الْإِقْرَارُ بِالذِّينِ فِي الْمَرَضِ [يَنْفِذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، وَالنِّكَاحُ فِي الْمَرَضِ] (٤) بِمَهْرِ الْمِثْلِ يَنْفِذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، (و) التَّصْرِفُ (الْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ) أَي مَوْتِ الْمُتَصْرِفِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ السُّدُسِ، وَالْمَثْبُوتِ فِي الْمَطْبُوعِ.

(٢) عِبَارَةٌ الْمَطْبُوعِ: صُرِفَ إِلَى الْآخِرِ، وَالْمَثْبُوتِ عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطِ.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ إِلَى هُدَيْلٍ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ ص ٥٧٢.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

مِنَ الثَّلَاثِ فِي الصُّحَّةِ. وَمَرَضٌ صَحَّ مِنْهُ كَالصُّحَّةِ. وَإِغْتَاقُهُ، وَمُخَابَاتُهُ، وَهَبْتُهُ، وَضَمَانُهُ: وَصِيَّةٌ.

## فَضْلٌ

جَاؤُهُ: مَنْ لَصِقَ دَاؤُهُ بِهِ. وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَزِيْسِهِ. ....

(مِنَ الثَّلَاثِ) وَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ وَاتْعَاً (فِي الصُّحَّةِ). وَمَرَضٌ هَذَا مَبْتَدَأُ (صَحَّ) الْمَوْصِي (مِنْهُ) صَفْتُهُ، وَخَبْرُهُ (كَالصُّحَّةِ) حَتَّى إِنْ تَصَرُّفَاتُهُ الْمَنْجُزَةُ فِيهِ تَكُونُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، لِأَنَّهُ يَبْرُثُهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ.

(وَإِغْتَاقُهُ) مَبْتَدَأٌ، أَيْ إِعْتَاقُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ عِبْدًا لَهُ (وَمُخَابَاتُهُ) أَيْ بَيْعُهُ بِنَقْصَانٍ كَثِيرٍ، أَوْ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ (وَهَبْتُهُ وَضَمَانُهُ وَصِيَّةٌ) خَبْرٌ، أَيْ كَالْوَصِيَّةِ فِي أَنَّهَا تُغْبِرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُضْرَبُ بِهَا مَعَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا. وَلَا يَرِيدُ حَقِيقَةَ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهَا يُجَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَنْجُزَةٌ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا اغْتَبِرَتْ مِنَ الثَّلَاثِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرِثَةِ بِمَالِهِ، فَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ. وَهَذَا فِي غَيْرِ الضَّمَانِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الضَّمَانِ، فَلِأَنَّ الْمَرِيضَ تَبَرَّعَ ابْتِدَاءً بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَتَهَمُ فِيهِ كَمَا فِي الْهَبَةِ.

## فَضْلٌ

(جَاؤُهُ: مَنْ لَصِقَ دَاؤُهُ بِهِ) أَيْ إِذَا أَوْصَى لِجَارِهِ صُرِفَ إِلَى الْمَلَاصِقِ لِدَارِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُشْتَعْمَلُ عَرَفًا وَشَرْعًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَعِنْدَهُمَا: إِلَى مَنْ يَسْكُنُ مَحَلَّتَهُ، وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهَا، لِأَنَّهُ جَارٌ شَرْعًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ. وَالْمَعْنَى: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً، وَفَسَّرَ الْجَارَ بِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْإِدْعَاءَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَارُ السَّاكِنُ وَالْمَالِكُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِي، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَرْمَلَةُ، لِأَنَّ سَكْنَهَا مِضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الَّتِي لَهَا زَوْجٌ، لِأَنَّ سَكْنَهَا مِضَافَةٌ إِلَى زَوْجِهَا، وَهِيَ تَبِعٌ لَهُ، فَلَمْ تَكُنْ جَارًا حَقِيقَةً.

(وَصِهْرُهُ: كُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَزِيْسِهِ) أَيْ أَمْرَاتِهِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلصَّهْرِ اخْتِيَارَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَكَذَا كُلُّ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ عَنْ زَوْجَةِ ابْنِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ، وَزَوْجَةِ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ صَهْرٌ. وَقَالَ الْخَلْوَانِيُّ: أَبُو الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا، وَلَا يُسَمَّى غَيْرَهُمَا صِهْرًا.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، لَمَّا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ وَابْنِ زَاهَوِيَةَ» عَنْ عَائِشَةَ

وَحْتَهُ: كُلُّ زَوْجٍ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ. وَأَهْلُهُ: عِزُّهُ. وَأَلُّهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ .....

قالت: أصاب رسول الله ﷺ نساء بني الْمُضْطَلِقِ، فأخرج الخمس منه ثم قسمه بين الناس، فأعطى الفارس سهمين والرَّاجِلُ سهماً، فوقعت جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث في قسم ثابت بن قيس بن الشَّماس الأنصاري، فكاتبها على نفسها على تسع أواقٍ من ذهبٍ إلى أن قالت: فدخلت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا امرأة [٣٧١ - أ] مسلمةٌ أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وأنا جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث - سيّد قومه - أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعتُ في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك [صلى الله<sup>(١)</sup> عليك فأعني في فكاكي. فقال: أو خير من ذلك؟] فقالت: ما هو؟ قال: أُوذِي عنك كتابتكِ وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت، فأدى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها وتزوجها. فخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ يُسْتَرْقُونَ، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبني بني الْمُضْطَلِقِ، فإنه أهل بيت. قالت عائشة: فلا أعلم امرأةً كانت على قومها أعظم بركة منها. وأما كونها صفيّة فهو وَهْمٌ، والصواب ما قدّمناه.

(وَحْتَهُ: كُلُّ زَوْجٍ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ) أي أزواج البنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وكذا كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من أزواجهن. وقيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم، ويستوي فيه الحر والعبد. (وَأَهْلُهُ) عند أبي حنيفة (عِزُّهُ)، وعندهما: كل مَنْ يعوله وينفق عليه غير مماليكه اعتباراً للعُزف، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَنَسَجْنَا لَهُ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فإن المراد من في عياله، ولأبي حنيفة: أن الاسم حقيقة في الزوجة. قال الله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

(وَأَلُّهُ: أَهْلُ بَيْتِهِ) فإذا أوصى الرَّجُلُ لآله دخل في الوصية كلُّ مَنْ يُنْسَبُ إليه من قبَلِ آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، والأقرب والأبعد، والدُّكْرُ والأنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء. ولا يدخل فيه أولاد البنات، ولا أولاد الأخوات، ولا أحد من قرابة أمه، لأنهم لا يُنسبون إلى أبيه، وإنما يُنسبون إلى آبائهم، لأن النَّسبَ يعتبر من الآباء.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة يوسف، الآية: (٩٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٨٣).

(٤) سورة القصص، الآية: (٢٩).

(٥) سورة القصص، الآية: (٢٩).

وَأَقَارِبُهُ وَذُو أَنْسَابِهِ: رَحْمَتُهُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَالِدِ.

وَفِي وَوَلَدِ زَيْدٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، وَفِي وَرَثَتِهِ: ذَكَرٌ كَأَنْثَيَيْنِ، وَفِي بَنِي فَلَانٍ: الْأُنْثَى مِنْهُمْ.

(وَأَقَارِبُهُ) وذو قرابته وأقربائه وأرحامه وأنسابه (وَذُو أَنْسَابِهِ) هم عند أبي حنيفة: مَحْرَمَاهُ فصاعداً من ذوي (رَحْمَتِهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ) وعندهما كل من يُنسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وإن لم يُسلم ذلك الأقصى بعد أن أدرك الإسلام، أو إن أسلم، على اختلاف المشايخ. وفائدة هذا الاختلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلي رضي الله عنه إذا وقعت الوصية لأحد من أقرباء علي، فمن اكتفى بإدراك الإسلام صرفها إلى أولاد أبي طالب، ومن شرط الإسلام صرفها إلى أولاد علي لا غير، ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاتفاق، لأنه لم يدرك الإسلام.

لهما: أن الاسم يتناول الكل. ولأبي حنيفة: أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يُعتبر الأقرب فالأقرب، وكذا في أخته، والقصد من هذه الوصية تلافي ما قُرِط في إقامة واجب الصلة، وهو مختص بذوي الرحم المحرم، وأما قرابة الولاد فلا يُسمون أقرباء عادة. ألا ترى إلى عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> والعطف يقتضي المغايرة، [٣٧١ - ب] ويدخل الجد والجدّة وولد الولد في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يدخلون.

قَيَّدَ بِالْمَحْرَمِ، لأنه لو انعدم بطلت الوصية. وقَيَّدَ بِاللَّائِنِ فصاعداً، لأن الواحد لا يأخذه عنده، لأن المذكور لفظ الجمع، وفي الميراث يُزَادُ بِالْجَمْعِ: المثنى فصاعداً، فكذا في الوصية. ويستوي الحرُّ والعبد، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى على المذهبين.

(وَفِي وَوَلَدِ زَيْدٍ) أي في الوصية لولد زيد (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً) لأن اسم الولد يشمل الكل، وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل. (وَفِي وَرَثَتِهِ) أي وفي الوصية لورثة زيد يأخذ (ذَكَرٌ كَأَنْثَيَيْنِ) لأن الورثة مشتقة من الورثة، وبناء الحكم على المشتق يُشْعِرُ بأن مأخذ الاشتقاق علّة ذلك الحكم، والورثة بين الأولاد والأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذا الوصية.

(وَفِي بَنِي فَلَانٍ) تأخذ (الْأُنْثَى مِنْهُمْ) في قول أبي حنيفة الأوّل، وهو قولهما، لأن جمع الذكور يتناول الإناث. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٦).

وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ، فِيمَنْ لَهُ مُغْتَقُونَ وَمَعْتَقُونَ. وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكِنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَأَبْدًا، وَبَغَلْتَهُمَا. فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثَّلَاثِ سَلِمَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا قُسِمَتِ الدَّارُ وَتَهَابُوا الْعَبْدَ.

ثم رجع وقال: يأخذ الذكور خاصة، لأن حقيقة الاسم للذكور، وانتظامه للإناث تجوز، والكلام بحقيقته. وهذا بخلاف ما إذا كان بنو فلان: اسم قبيلة أو فخذ<sup>(١)</sup>، حيث يتناول الذكور والإناث، لأنه لا يُزاد أعيانهم بل مجرد انتسابهم كبنى آدم، ولذا يدخل فيه مولى العتاقة<sup>(٢)</sup>، ومولى الموالاة<sup>(٣)</sup>، وخلفاؤهم.

(وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ) مطلقاً (فِيمَنْ لَهُ مُغْتَقُونَ وَمَعْتَقُونَ) لأن لفظ المولى مشترك بينهما، فلا يتضمهما في موضع الإثبات، ولا قرينة تدل على أحدهما، بخلاف ما لو حلف لا يكلم موالى فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل، لأنه في مقام النفي ولا تنافي فيه. وقيل: يكون لهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول الشافعي وزفر. وقيل: يجعلها أبو يوسف للأعلى، لأن شكر الإنعام واجب، وفضل الانعام مندوب، فصار صرف الوصية إلى أداء الواجب أولى. وقيل: يجعلها للأدنى، لأنه محل الحاجة غالباً، فهو أولى.

(وَصَحَّتْ) الوصية (بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكِنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كَسَنَةٍ (وَأَبْدًا) لأن المنافع يصح تملكها في حالة الحياة ببدلٍ وغيره، فكذا في حالة الممات كما في الأعيان، ويكون كلٌّ من العبد والدَّارِ محبوباً على ملك الميت في حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف. (و) صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ (بِغَلْتَهُمَا) أي العبد والدَّارِ.

(فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ) أي ربة العبد والدَّارِ (مِنَ الثَّلَاثِ) أي ثلث التركة (سَلِمَتْ إِلَيْهِ) أي أعطيت للموصى له، لأن حقه في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه (وَالْأَيُّ) وإن لم تخرج الرقبة من الثلث (قُسِمَتِ الدَّارُ) قسمة الأجزاء أثلاثاً (وَتَهَابُوا الْعَبْدَ) أي اقتسموه قسمة مُهَابَةً، فيخدم الورثة يومين والموصى له يوماً، لأن حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين، وإنما تعيّن التهاؤ في العبد، لأنه لا يمكن

(١) الفخذ: حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته. القاموس المحيط ص ٤٢٩، مادة (فخذ).

(٢) مولى العتاقة: المعتق. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

(٣) مولى الموالاة: الذي أتاه رجل مجهول النسب فتعاقد معه قائلاً: أنت وليّ ترثني إذا متّ وتعقل عني إذا جنيت. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٩.

وَبِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مَوْصِيهِ تَبْطُلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَبِشَمْرَةِ بُسْتَانِهِ، إِنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمْرَةٌ، لَهُ هَذِهِ فَقَطُّ.

وَإِنْ ضَمَّ: أبدأ، فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ، كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ.

القسمة فيه بالأجزاء، لأنه لا يتجزأ فيصير إلى المهايأة إيفاءً للحقّين، بخلاف الدّار فإن القسمة فيها بالأجزاء ممكنة، وهو أعدل من قسمة [٣٧٢ - أ] التهايو، لما فيها من التسوية بين المتقاسمين زماناً وذاتاً، وفي التهايو من تقديم أحدهما على الآخر زماناً. ولو اقتسموا الدّار مهايأةً جاز، لأن الحقّ لهم إلا أن الأول أولى لكونه أعدل.

وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدّار، لأن حقّ الموصى له ثابت في سكتي جميع الدّار، بأن يظهر للميت مالٌ آخر، وتخرج الدّار من الثلث. وكذا له حقّ المزاحمة فيما في أيديهم [إذا حَرَبَ ما في يده، وَبَيْعَ الورثة ما في أيديهم] (١) من الثلثين يتضمّن إبطال ذلك، فيمنعون منه.

(وَبِمَوْتِهِ) أي الموصى له (في حياة مَوْصِيهِ تَبْطُلُ) الوصية، لأنها تمليك الموصي بعد موته الموصى به للموصى له، ولا يُتَصَوَّرُ تملك الموصى له وهو ميت، (و) بموت الموصى له (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي الموصي (يَعُودُ) كلٌّ من العبد الموصى بخدمته، والدّار الموصى بسكنائها (إِلَى الْوَرَثَةِ) لأن الموصي أوجب للموصى له أن يستوفي المنافع على حُكْمِ مَلِكِهِ، فلو انتقل الاستيفاء إلى وارث الموصى له لاستحقاق ذلك ابتداءً من ملك الموصي بغير رضاه، وذلك لا يجوز. (و) في الوصية (بِشَمْرَةِ بُسْتَانِهِ إِنْ مَاتَ) الموصي (وَفِيهِ ثَمْرَةٌ) جملة حالية (لَهُ) أي للموصى له (هَذِهِ) الثمرة التي فيه (فَقَطُّ) أي وليس له ما حدث بعدها.

(وَإِنْ ضَمَّ) في الوصية كلمة (أبدأ فَلَهُ هَذِهِ) أي الثمرة التي في البستان (وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ) من الثمرة فيما يستقبل مدة حياة الموصى له (كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ) فإن من أوصى بغلّة بستانه تكون للموصى له الغلّة الموجودة، والتي توجد مدة حياة الموصى له وإن لم يقل أبدأ. والفرق أنّ الثمرة في العُزْفِ اسمٌ للموجودة، فلا يتناول التي ستوجد، لأنها معدومةٌ إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على التأييد. والغلّة في العُزْفِ ينتظم الموجودة وما يوجد مرة بعد أخرى. يقال: فلان يأكل من غلّة بستانه وغلّة أرضه، والمراد: ممّا وُجِدَ وممّا يُوجَد، فإذا أُطْلِقَتْ يتناولُهُمَا تناوُلًا غير موقوفٍ على دلالة أخرى.

(١) ما بين المحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَبِ: صُوفِ غَنَمِهِ، وَوَلَدِهَا، وَلَبَنِيهَا: لَهُ مَا فِي وَفْتِ مَوْتِهِ، ضَمَّ أَيْلاً أَوْ لَا  
وَتَوَثَّرَتْ بَيْعَةً وَكَنِيسَةً جُعِلَتَا فِي الصَّخَّةِ. وَالْوَصِيَّةُ بِجَمَلٍ إِحْدَاهُمَا، يَصِحُّ

وإنما قال: فيه ثمرة، لأن البستان لو لم يكن كذلك، والنسأة بحالها، تناولت  
الثمرة ما كان موقوفاً وما يوجد ما عاش الموصي له، كدسأة الغلّة، وذلك لأن الثمرة  
تنتظم الموجود حقيقة ولا تناول المعدوم إلا مجازاً، فإذا كان في البستان ثمرة عند  
موت الموصي كان لفظ الثمرة مستعملاً في حقيقته، فلا يتناول المجاز، وإن لم  
يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما. إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد  
تناولها عملاً بعموم المجاز، لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

(و) في الوصية (بِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبَنِيهَا لَهُ) هذا الجار والمجرور خبر  
مقدم، أي للموصي له (مَا فِي وَفْتِ مَوْتِهِ) أي موت الموصي، وليس له ما يحدث  
بعده سواء (ضَمَّ) الموصي كلمة (أَيْلاً أَوْ لَا) لأن الوصية إيجاب عند الموت، فيعتبر  
وجود هذه الأشياء عنده (وَتَوَثَّرَتْ بَيْعَةً وَكَنِيسَةً جُعِلَتَا فِي الصَّخَّةِ) أي إذا صنع ذمي  
في صحته داره ببيعة أو كنيسة ومات، فإنها تورث عنه. أمّا عند أبي حنيفة، فلا أنه  
بمنزلة الوقف، وهو عنده لا يلزم فيورث، فكذا هذا. وأمّا عندهما، فلأن هذا [٣٧٢ -  
ب] معصية، فلا يصح وإن كان قربة في معتقدهم فيورث. واستشكل قول أبي حنيفة  
بأن هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين، والمسلم ليس له أن يبيع المسجد،  
فيكون الذمي في البيعة والكنيسة كذلك.

وأجيب: بأن المسجد محرز عن حقوق الناس خالص لله تعالى، ولا كذلك  
البيعة في معتقدهم، لأنهم يسكنونها ويدفنون فيها موتاهم، فلم تكن محرزة عن  
حقوقهم، فكان الملك للذمي فيها ثابتاً. والمسجد إذا كان غير محرز عن حقوق  
المسلمين يورث. ويصح وصية الذمي بما هو قربة في الملتين، كالوصية للفقراء  
والمساكين، ولإسراج البيت المقدس ونحوه.

(وَالْوَصِيَّةُ بِجَمَلٍ إِحْدَاهُمَا يَصِحُّ) أي وصية الذمي ببناء داره ببيعة أو كنيسة  
صحيحة، وهذا بالاتفاق إن أوصى بذلك لقوم مسلمين وأمّا إن أوصى به لقوم غير  
مسمين فعند أبي حنيفة تصح، وعنهما لا تصح.

ولو أوصى بالكراع<sup>(١)</sup> في سبيل الله ولم يعينه لأحد، فالوصية باطلة عند أبي  
حنيفة، لأن هذه الوصية في معنى الوقف، وهو غير جائز في المنقول عنده وإن أُضيف

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح. المعجم الوسيط ص ٧٨٣ مادة (كراع).



### فَدَائِلُ

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ فَقَبِلَ عِنْدَهُ، فَإِنْ رَدَّ، عِنْدَهُ رَدٌّ وَإِلَّا لَا. فَإِنْ سَكَتَ  
فَمَاتَ مُوصِيهِ، فَلَهُ رَدُّهُ الْإِيصَاءَ، وَضِدُّهُ.

إلى ما بعد الموت. وجعله وقفاً في يد الإمام، لِمَا مرَّ في كتاب الوقف من حبس  
خالد كُرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ<sup>(١)</sup> في سبيل الله.

ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله يَخْصُهُ أَبُو يَوْسُفٍ بِمَنْقَطِعِ الْغَزَاةِ، لَسَبَقَهُ إِلَى  
الْفَهْمِ عَزْفًا، وَزَادَ مُحَمَّدٌ: مَنْقَطِعِ الْحَجِّ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَجَّ مِنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَجَازَ مُحَمَّدٌ الْوَصِيَّةَ لِلْمَسْكِينِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا  
الْإِنْفَاقَ عَلَى مَصَالِحِهِ. وَشَرْطًا لِصِحَّاحِهَا ذِكْرُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمَلِكِ،  
وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ، وَذَكَرَ النِّفْقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَصَالِحِهِ تَصْحِيحًا لِلْكَلَامِ.

ولو أوصى للعلماء استتفاءً في القضاء، أَدْلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَقِيلَ: وَأَهْلُ  
الْكَلَامِ، لَا الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَدْبَاءَ وَالْمُتَلَمِّذِينَ وَالْأَسْبَاءَ، لِأَنَّ رَدَّ رَدُولِ اللَّهِ ﷻ: «العلم ثلاثة:  
آية<sup>(٢)</sup> محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادية»، وَإِنَّمَا سَوَّى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ. رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَلَوْ أَوْصَى لِأَنَّ مَصَالِحَهُ هِيَ رَهْمَةُ الْعَامَّةِ، لِأَنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ  
العقلاء، لِتَرْكِهِمُ الْفَانِي وَمِيَاهَهُ الْبَاقِي، وَرَدُّهُ تَعَالَى أَحْسَنُ

### فَدَائِلُ

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ فَذَائِلُ (بِعِنْدَهُ) أَي فِي حَضْرَوِهِ (فَإِنْ رَدَّ) زَيْدٌ الْإِيصَاءَ  
(عِنْدَهُ) فِي حَضْرَوِ الْمَوْصِي بَعْدَ قَبْرِهِ (رَدٌّ) أَي صَخَّ رَدَّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَوْصِي وَلايَةَ  
إِزْمَاةِ التَّصَرُّفِ، وَلا غُرُورَ<sup>(٣)</sup> فِي رَدِّهِ بِحَضْرَوِهِ، لِأَنَّ الْمَوْصِي مَتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يُنْيَبَ  
غَيْرِهِ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ زَيْدٌ الْإِيصَاءَ فِي حَضْرَةِ الْمَوْصِي بَلْ رَدَّ فِي غَيْبَتِهِ (لَا) أَي  
لَا يَصْخُّ الرَّدُّ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ مَضَى بِسَبِيلِهِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهِ، فَلَوْ صَخَّ رَدُّ الْمَوْصِي إِلَيْهِ فِي  
غَيْبَتِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَانَ مَقْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ، فَرَدَّ رَدَّهُ.

(فَإِنْ سَكَتَ) الْمَوْصِي إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ وَلَمْ يَرُدَّ (فَمَاتَ مُوصِيهِ فَلَهُ) أَي لِلْمَوْصِي  
إِلَيْهِ (رَدُّهُ) أَي رَدُّ (الْإِيصَاءِ) (وَضِدُّهُ) أَي [٣٧٣ - ] ضِدُّ رَدِّ الْإِيصَاءِ وَهُوَ قَبُولُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: أَعْدَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَالْأَعْتَدُ: هُوَ مَا أَعْدَهُ الرَّجُلُ مِنَ السِّلَاحِ وَالذُّوَابِ وَآلَةِ  
الْحَرْبِ. النِّهَايَةُ ١٧٦/٣.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: أَمْرٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٦/٣ -  
٣٠٧، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١٣)، بَابُ [مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ] (١)، رَقْمُ (٢٨٨٥).

(٣) غَرَّ فُلَانًا: خَدَعَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦٤٨، مَادَّةُ (غَرَّ).

وَلَزِمَ يَبِيعُ شَيْءٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَإِنْ جَهَلَ بِهِ. فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ، إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضٍ رَدَّهُ. وَإِلَى عَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ فَاسِقٍ: بَدَلَهُ الْقَاضِي بغيرِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ، صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا، وَإِلَّا لَأ. وَإِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا صَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَبْقَى أَمِينٌ يَقْدِرُ.

الإيصاء، لأن الموصي ليس له ولاية لإلزام الموصى إليه، فبقي مختيراً.

(وَلَزِمَ) الإيصاء هذا الساكت (يَبِيعُ شَيْءٍ) بأن يبيع شيئاً (مِنَ التَّرَكَةِ) لأن في ذلك دلالة على الالتزام والقبول، وهو معتبرٌ بعد الموت. وينفذ البيع لصدوره من الوصي (وَأَنْ جَهَلَ بِهِ) أي بالإيصاء لأن العليم ليس بشرط في حقه بخلاف الوكيل (فَإِنْ رَدَّ) هذا الساكت (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي موت الموصي بأن قال: لا أقبل (ثُمَّ قَبِلَ) بعد رده بأن قال: قبلت (صَحَّ) قبوله، لأن مجرد قوله: «لا أقبل» لا يبطل الإيصاء، لأن في إبطاله ضميراً بالميت.

(إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضٍ رَدَّهُ) بأن حكم بإخراجه عن الوصاية، لأن رده تأكد بحكم القاضي ونحوى به (وَإِلَى عَبْدٍ) أي ومن أوصى إلى عبد (أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ) بَدَلَهُ الْقَاضِي بغيرِهِ) إن هذه الوصية باطلة على ما ذكره محمد. وعبرة القُدُورِي: أخرجهم القاضي عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة، لأن الإخراج إنما يكون بعد الدخول.

(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهِ) أي جعل عبده وصياً (صَحَّ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا) كلهم، وهذا عند أبي حنيفة استحساناً. وقالوا: لا يصح، وهو القياس، لأن الرُّقَّ يتنافى الولاية. ولأبي حنيفة: أن لعبده من الشفقة ما لا يكون لغيره. (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن كلهم صغاراً سواء كان كلهم كباراً أو بعضهم (لَأ) أي لا يصح الإيصاء، لأن للكبير أن يمنعه من أن يبيع نصيبه، حتى له أن يبيع نصيبه من العبد، فيعجز عن الوفاء بما التزم من الوصاية، فلا يفيد الإيصاء إليه فائدة.

(و) مَنْ أَوْصَى (إِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا صَمَّ) أي ضمَّ القاضي (إِلَيْهِ غَيْرُهُ) رعاية لحق الموصي والورثة. ولو شكى الوصي إلى القاضي [ذلك] <sup>(١)</sup> لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة، لأن الشاكي قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه.

(وَيَبْقَى) وصي (أَمِينٌ يَقْدِرُ) على التصرف وليس للقاضي أن يخرج عن الوصاية، لأن الميت اختاره وارتضاه، ولأنه يقدم على الأب مع وفور شفقتة، فأولى أن يقدم على غيره. ولو شكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي، لا ينبغي له أن يعزله، لأنه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

و إِلَى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ، وَتَجْهِيزِهِ، وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَطَلْبِهِ، وَشِرَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ، وَالِاتِّهَابِ لَهُ، وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ عَيْنٍ، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ، وَجَمْعِ أَمْوَالٍ ضَائِعَةٍ، وَبِنَعِ مَا يُخَافُ تَلْفَهُ.

وَوَصِيٍّ الْوَصِيِّ وَصِيٍّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيهِ. ....

استفاد الولاية من الميت، إلا إذا ظهر منه الخيانة لزوال ما لأجله جعله الميت وصياً. (و) من أوصى (إلى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا) بالتصرف في تركته عند أبي حنيفة ومحمد (إِلَّا بِشِرَاءِ كَفَنِهِ وَتَجْهِيزِهِ) لأن في تأخير ذلك فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران عند ذلك في الحَضَر، والرُّفَقَة في السفر. (وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِهِ) لأن الاجتماع فيها متعذر، ولذا ينفرد بها أحد الوكيلين. (وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَطَلْبِهِ) لأنه ليس من باب الولاية بل من باب الإعانة، بخلاف اقتضاء دينه - وهو قبضه - لأن الميت إنما رضي بأمانتهما جميعاً.

(وَشِرَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ) الموصى عليه من طعام وكسوة، لأن [في تأخيره إلى الاجتماع] (١) يُخَافُ مَوْتَهُ (٢) جوعاً وعزياً (وَالِاتِّهَابِ لَهُ) أي قبول الهبة للطفل، لأن في تأخيره خوف الفوت. (وَإِعْتَاقِ عَبْدٍ عَيْنٍ) أي معين، لأنه لا يحتاج [٣٧٣ - ب] إلى الرأي بخلاف إعتاق غير المعين (وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ) لأنه لا يحتاج فيهما إلى الرأي، ولأنهما من باب الإعانة دون الولاية. ألا ترى أن صاحب ذلك يملكه إذا ظفر به! (وَجَمْعِ أَمْوَالٍ) للميت (ضَائِعَةٍ) أي على شرف الضياع، لأن في التأخير آفات (وَبِنَعِ مَا يُخَافُ تَلْفَهُ) لأن فيه ضرورة لا تخفى.

وقال أبو يوسف: ينفرد كل من الوصيين بالتصرف في جميع الأشياء. قيل: الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما باتفاق، ذكره الكاساني. وقيل: الخلاف فيما إذا أوصى إليهما بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد بعقد على حدة فينفرد أحدهما بالتصرف اتفاقاً، ذكره الحلواني عن الصقار. قال أبو الليث: وهو الأصح، وبه نأخذ. وقيل: الخلاف في الفصلين جميعاً، ذكره أبو بكر الإسكاف. قال في «المبسوط»: وهو الأصح. بخلاف الوكيلين إذا وكلهما متفرقاً بعقد حيث ينفرد كل واحد منهما بالتصرف اتفاقاً. ثم إذا مات أحدهما عوض القاضي بدلاً عنه اتفاقاً.

(وَوَصِيٍّ الْوَصِيِّ وَصِيٍّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوصِيهِ) أي في التركتين. وعند الشافعي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: ضرره، والمثبت من المطبوع.

وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ. وَيَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً وَشَرِكَةً وَبِضَاعَةً.  
وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمْثَلِ، لَا عَلَى الْأَعْسَرِ. وَلَا يَقْرِضُ، .....  
.....

وأحمد في رواية: لا يكون وصياً في تركة الأول اعتباراً بالتوكيل في حال الحياة (وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ) مال الصغير من أجنبي (وَلَا يَشْتَرِي) له منه (إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ) في مثله، وهو ما فيه غبنٌ يسير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>. وأما لو اشترى شيئاً من مال اليتيم لنفسه، أو باع شيئاً من ماله لليتيم جاز عند أبي حنيفة.

وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف: إذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة، بأن يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة، أو يشتري لنفسه من الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر. وعلى قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز على كلِّ حالٍ، وبه قال مالك والشافعي، إذ الواحد لا يتولى طرفي البيع لامتناع كونه مُطَالِباً ومُطَالَباً، وهذا في وصي الأب، لأن وصي القاضي لا يجوز بيعه لمال الصغير من نفسه بكلِّ حال اتفاقاً. ويجوز للأب بمثل القيمة كالاقتراض، وأبطله زُفَرٌ لما تقدّم.

ولنا: أن الأب لكمال ولايته ووفور شفقتة وحاجة الصغير، يُجْعَلُ كشخصين، فيتولى الطرفين. وقال المتأخرون: لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين، أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن، أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن. قال الصدر الشهيد: وبه يُفْتَى.

(وَيَدْفَعُ) الوصي (مَالَهُ) أي الصغير (مُضَارَبَةً) ويأخذه أيضاً مضاربة لكن بشرط الشهادة على ذلك نفياً للتهمة إذ ليس فيها تملك ماله (وَشَرِكَةً وَبِضَاعَةً) لقيامه مقام أبيه (وَيَحْتَالُ) أي ويقبل الحوالة (عَلَى الْأَمْثَلِ) أي الأغنى من الغريم (لَا عَلَى الْأَعْسَرِ) لأن في ذلك نظراً له، وولاية الوصي نظرية. ويأكل منه [٣٧٤ - أ] عند اشتغاله بحاجته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَقْرِضُ) الوصي مال اليتيم وإن أقرض ضمن، لأنه لا يقدر على الاستخراج بخلاف القاضي، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

وَيَبِيعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْعَقَارَ.

وَلَا يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.

(وَيَبِيعُ) الوصِّي (عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ) كلَّ شيءٍ (إِلَّا الْعَقَارَ) إن لم يكن عليه دينٌ، وأما إذا كان عليه دينٌ فإن كان مستغرقاً للعقار، باع الوصِّي العقار كله بالاتفاق، وإن لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: له بيعه كله. ولو خيف هلاك العقار، قيل: يملك الوصِّي بيعه، لأنه تعيّن حفظاً كالمنقول، والأصح أنه لا يملك لأنه نادر.

(وَلَا يَتَّجِرُ) الوصِّي (فِي مَالِهِ) أي الصغير، لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة. وينذم وصِّي الأب على الجدّ، فإن لم يوصِ الأب قام الجد مقامه، ولا يلي على مال الطفل أحدٌ غيرهما، والله أعلم.

## كِتَابُ الْخُنْثَى

هُوَ ذُو فَزَجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مَنْ ذَكَرَهُ فَذَكَرَ، وَإِنْ بَالَ مَنْ فَزَجِهِ فَأُنْثَى، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ. وَإِنْ اسْتَوَيَا، فَمُشْكِلٌ.

وَلَا تُغْتَبَرُ الْكَثْرَةُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهَرْ عِلْمُهُ أَحَدِهِمَا، فَمُشْكِلٌ.

فَإِنْ قَامَ فِي صَفْهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفْهِمَ يُعِيدُ مَنْ بَجَنْبَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِحَدَائِهِ.

## كِتَابُ الْخُنْثَى

(هُوَ) مولودٌ (ذُو فَزَجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مَنْ ذَكَرَهُ فَذَكَرَ، وَإِنْ بَالَ مَنْ فَزَجِهِ فَأُنْثَى) لأن البول من أحدهما دليلٌ على أنه العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب. (وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ) لأن السبق دليلٌ على أن محله هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حُكِمَ بموجبه، لأنه علامة تامة، فلا يُغْتَبَرُ بخروج البول من آلة أخرى بعد ذلك. (وَإِنْ اسْتَوَيَا) بيان لم يسبق أحدهما الآخر، سواء كان الخروج من أحدهما أكثر من الآخر، أو لم يكن (فَمُشْكِلٌ) أي فهو الخُنْثَى المُشْكِلُ عند أبي حنيفة (وَلَا تُغْتَبَرُ) عنده (الْكَثْرَةُ) وقالوا: تُغْتَبَرُ، لأن كثرة البول من أحدهما علامة قوة ذلك العضو وكونه أصلياً، ولأن للأكثر حكمَ الكلِّ في أصول الشرع. فيترجح ذلك العضو بكثرة البول منه.

ولأبي حنيفة: أن كثرة ما يخرج لا يدلُّ على القوة، لأن ذلك قد يكون لانتساع في أحدهما وضيق في آخر. ولو كان الخروج منهما على السواء فهو مُشْكِلٌ بالاتفاق.

(فَإِنْ بَلَغَ) الخُنْثَى، فإن ظهر له علامة الرجال: بيان خرجت لحيته، أو وصل إلى النساء، أو احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجلٌ، وإن ظهر له علامة النساء: بأن خرج له ثديٌّ كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض، أو حبلٌ، أو أمكن الوصول إليه من الفرج، فهو امرأة، (وَإِنْ) (لَمْ يَظْهَرْ) له (عِلْمُهُ أَحَدِهِمَا) أو تعارضت العلامات (فَمُشْكِلٌ) فيؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمر الدين، وهو: أن لا يُحْكَمَ فيه بحكم وقع الشك في ثبوته.

(فَإِنْ قَامَ فِي صَفْهِنَّ) أي صف النساء (أَعَادَ) صلاته استحباباً إن كان [مراهقاً، وحتماً إن كان] <sup>(١)</sup> بالغاً، لاحتمال أنه رجلٌ فتفسد صلاته (وَإِنْ قَامَ) (فِي صَفْهِمَ) أي في صف الرجال (يُعِيدُ مَنْ بَجَنْبَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِحَدَائِهِ) لاحتمال أنه امرأة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَصَلَّى بِقِنَاعٍ. وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَخَلِيئًا، وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ: رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَنْثُهُ، وَيُشْتَرَى أُمَّةً فَتَخْتِنُهُ، إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ خَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ.

وَلَا يَخْضُرُ مُرَاهِقًا غُسْلَ مَيِّتٍ، وَتُدَبُّ تَسْجِيَةً قَبْرِهِ. وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقَرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ.....

(وَصَلَّى بِقِنَاعٍ) لاحتمال أنه امرأة، فإن كان [بالغاء]<sup>(١)</sup> حراً وجب عليه ذلك، وإلا استحبت له.

(وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَ) لَا (خَلِيئًا وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَ) لَا عِنْدَ (امْرَأَةٍ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ) من الرجال، كل ذلك [٣٧٤ - ب] احترازاً عن ارتكاب المحرم.

(وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَنْثُهُ) أما الرجل فلاحتمال أن الخنثى أنثى، وأما المرأة فلاحتمال أنه ذكر (وَيُشْتَرَى) من ماله (أُمَّةً فَتَخْتِنُهُ إِنْ مَلَكَ مَالًا) لأنه يباح لمملوكه النظر إليه (وَالِإِ) أي وإن لم يملك مالا (فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ) يشتري له الإمام أمة تختنه، لأن بيت المال أعدّ لنوائب المسلمين، فإذا اشتراها له تدخل في ملكه بقدر حاجة الختان. (ثُمَّ تُبَاعُ) إذا ختنته، ويردّ ثمنها إلى بيت المال لحصول الاستغناء عنها.

(فَإِنْ مَاتَ) الْخُنْثَى (قَبْلَ ظُهُورِ خَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ) لأن الغاسل إما رجلٌ وإما امرأة، [والخنثى إما رجلٌ أو امرأة]، وجلّ الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء، فيترك لاحتمال حرمة. (وَيُيَمَّمُ) لتعذر الغسل (وَلَا يَخْضُرُ) الْخُنْثَى حال كونه (مُرَاهِقًا غُسْلَ مَيِّتٍ) لاحتمال أنه ذكر أو أنثى (وَتُدَبُّ تَسْجِيَةً قَبْرِهِ) أي تغطيته، لأنه إن كان أنثى أقيم واجب، وإن كان ذكراً لا تضرّ التسجية.

(وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقَرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ) يوضع (هُوَ)، أي الخنثى خلف الرجل (ثُمَّ) توضع (الْمَرْأَةُ) خلف الخنثى (إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ) جميعاً (فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ) [أي الخنثى]<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة (سَهْمٌ وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ) لأن له عنده أقلّ النصيبين، أي يُنظَرُ إلى نصيبه إن كان ذكراً وإلى نصيبه إن كان أنثى، فأبي منهما يكون أقلّ فله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَعِنْدَ الشَّغْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

### مَسَائِلُ شَتَّى

كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَّاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَقَوْدُهُ: كَالْبَيَانِ،

ذلك. وفي هذه الصورة ميراثه على تقدير الأنوثة أقلّ فله ذلك. (وَعِنْدَ الشَّغْبِيِّ) وهو قولهما كما في «الهداية» (لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ) أي يجمع بين نصيب الحُثِّي إن كان ذكراً ونصيبه إن كان أنثى، وله نصف ذلك المجموع.

(وَهُوَ) أي نصف النصيبين (ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لأنه اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده، فَإِنَّ الذَّكَرَ لو كان وحده كان له كلّ المال، والحُثِّي لو كان وحده: إن كان ذكراً كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال، فيأخذ نصف الكلّ ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال، وللأبوين كل المال فيجعل كل ربع سهماً، فيبلغ سبعة بطريق العول: للأبوين أربعة، وللحُثِّي ثلاثة. وإن شئت تقول: له النصف إن كان أنثى والكل إن كان ذكراً، فالنصف متيقن، ووقع الشك في النصف الآخر، فنصف صار رُبْعاً، فالنصف والرابع ثلاثة أرباع.

(وَخَمْسَةٌ) أي ونصف النصيبين خمسة (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) لأن الحُثِّي يستحقّ النصف مع الابن إن كان ذكراً، والثلاث إن كان أنثى، والنصف والثلاث خمسة من ستة، فله نصف ذلك، وهو اثنان ونصف من ستة. وقع الكسر بالنصف فضرب الستة في اثنين صار خمسة من اثني عشر، هو نصيب الحُثِّي، والباقي وهو السبعة نصيب الابن، وإن شئت تقول: له الثلث إن كان أنثى والنصف إن كان ذكراً، ومخرجهما ستة. فالثلث اثنان والنصف ثلاثة، فائنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر، فنصف، صار اثنين ونصفاً. وقع الكسر بالنصف، صار خمسة من [٣٧٥ - أ] اثني عشر.

### مَسَائِلُ شَتَّى

(كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِمَاؤُهُ) أي إشارته (بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَّاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَقَوْدُهُ، كَالْبَيَانِ) أي كما يُعْرَفُ ذلك بالنطق باللسان، لأن الكتابة ممّن نأى بمنزلة الخطاب ممّن دنا. ألا ترى أن النبي ﷺ كما أدى ما وجب عليه تليغه بالعبارة أدى بالإشارة، كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا،



وَلَا يُحَدُّ.

وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللُّسَانِ: إِنَّ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعَلِمَ إِشَارَتُهُ، فَكَذًا. وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ.....

وهكذا<sup>(١)</sup>. وأدى بالكتابة، ككتابه لهرقل وغيره.

ثم الكتابة منقسمة إلى ثلاثة أقسام: منها مُسْتَبِينٌ مرسوم، وهو أن يكتب: من فلان إلى فلان أن الأمر كذا وكذا من الطلاق والعتاق ونحوهما، فهذا كالنطق. ومنها مستبين غير مرسوم، كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وعلى الكاغد<sup>(٢)</sup>، لا على وجه رسم الديار، فهذا ليس له اعتبارٌ إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبيّنة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتب لديه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وبهذه الأشياء يتبين أنها ليست كذلك. ومنها غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، فلا يثبت به شيء من الأحكام ولو انضم إليه نية، وإنما جعلت الإشارة حجة للأخرس للحاجة في حق هذه الأحكام، لأنها من حقوق العباد وهي تثبت مع الشبهة.

(وَلَا يُحَدُّ) [الأخرس]<sup>(٣)</sup> إذا أقرّ بما يوجب الحدّ، ولا قاذفه بطريق الإشارة أو الكتابة. أمّا إن كان مقدّوماً فلأن الحدود تندرى بالشبهات، ولعله مصدق لقاذه، فلا يُحَدُّ قاذفه للشبهة ولعدم تيقن علة<sup>(٤)</sup> الحدّ. وأمّا إذا كان قاذفاً، فلا يحَدُّ لانعدام القذف صريحاً بالزنا، وهو شرط فيه. والفرق بين الحدّ والقود حيث يثبت القود بالكتابة والإشارة، بخلاف الحدّ.

إن القود حقّ العبد، [وحقّ العبد]<sup>(٥)</sup> لا يختصّ بلفظ دون لفظ، وقد يثبت بدون اللفظ، كالتعاطي بخلاف الحدّ، فإنه لا يثبت ببيان فيه شُبْهَةٌ. (وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللُّسَانِ) وهو الذي اعترض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام والبيان (إِنَّ امْتَدَّ ذَلِكَ) الاعتقال بأن بقي سنة. وقيل: إلى زمان الموت، وقيل: وعليه الفتوى. (وَعَلِمَ إِشَارَتُهُ) أي المُعْتَقَل (فَكَذًا) أي فحكمه حكم الأخرس بخلاف الذي صمت يوماً، أو يومين لعارض.

(وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ) ولا علامة تميّز به الميتة من المذبوحة، إن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٥٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية

الهلال... (٢)، رقم (٤ - ١٠٨٠).

(٢) الكاغد: القُرْطاس. المعجم الوسيط ص ٧٩١ مادة (الكاغد).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) أي المخطوط: طلبه، والمنبث من المطبوع

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## هِيَ أَقْلٌ، تَحْرَى وَأَكَلٌ فِي الْاِخْتِيَارِ.

كان الميتة أكثر، أو كانتا مستويتين. لم يؤكل الغنم في حالة الاختيار، وإن كانت (هِيَ) أي الميتة (أَقْلٌ تَحْرَى وَأَكَلٌ) ذلك الغنم (فِي) حالة (الِاِخْتِيَارِ) قيد به، لأن الميتة المتيقنة<sup>(١)</sup> يحلّ أكلها في حالة الاضطرار، فالمشكوك فيها أولى. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يؤكل بالتحري في حالة الاختيار، وإن كانت المذبوحة أكثر. لأن التحري دليلٌ ضروري، فلا يُصَار إليه من غير ضرورة، [ولا ضرورة]<sup>(٢)</sup> في حالة الاختيار.

ولنا: أن الغلبة تُنزلُ منزلة الضرورة في إفادة الإباحة [٣٧٥ - ب]، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروقي ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول، اعتماداً على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه، فيسقط اعتباره دفعاً للمحرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي». رواد الخطيب عن جابر رضي الله عنه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على سيد الموجودات وسند المشهودات، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات، وعلى العلماء والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين والمؤمنات [الأحياء منهم والأموات].

وقد وقع تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد مؤلفه رُحِمَ مع سلفه، وهو أفقر عباد الله الغنيّ الباري عليّ بن سلطان محمد - القاري، عاملهما ربّهما بلطفه الخفي وكرمه الوفيّ، وذلك بمكّة المكرّمة قُبالة الكعبة المعظمة، عام ثلاث بعد الألف من الهجرة المفخّمة<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

تَمَّ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنَ تَوْفِيقِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَأَخْرًا

(١) في المطبوع: المتعينة، والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## تَبَّتْ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

- ١- «الآثار»، لمحمد بن الحسن الشيباني، عُني بهنوعه الدكتور محمد عبد الرحيم غضنفر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، الرحيم كيديمي، كراتشي - باكستان.
- ٢- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣- «الاختيار لتعليق المختار»، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، ص (٣)، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م، ط (٣)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤- «الأذكار»، للإمام يحيى بن شرف النووي، حقق نصوصه وعلق عليه محيي الدين مستو، ط (٣)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م، مكتبة دار التراث، المدينة، ودار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٥- «إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري»، لملا علي القاري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦- «الإسعاف بأحاديث الكشاف»، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، ط (١)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دار خزيمة.
- ٧- «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨- «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني، اعتنى به أبو الوفا الأفغاني، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٩- «الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة»، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠- «الأعلام»، لخير الدين الزركلي، ط (٧)، ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ١١- «الإكليل شرح مختصر خليل»، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، المشهور بالأمر، صححه وعلق عليه عبد الله الصديق الغماري، قدمه وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر.

- ١٢- «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال»، للمحدث محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، دراسة وتحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار اللواء، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٣- «الأم»، للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٤- «الأموال»، لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكِر ذيب فياض، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٥- «الأنساب»، للإمام عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الجنان، بيروت - لبنان.
- ١٦- «الإيثار بمعرفة الآثار»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له، وعلق عليه علي بن سليم بن عبد العبادي، ط (١)، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٧- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٨- «البحر الزخار = مسند البزار».
- ١٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، للإمام محمد بن رشد القرطبي، ط (٨)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢١- «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة»، لعبد الفتاح القاضي، ط (١)، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٢- «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»، للعلامة خليل السهارنفوري، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، ط (٣)، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م، مطبعة السعادة - مصر.
- ٢٣- «بغية الألمي»، للقاسم بن قطلوبغا، مطبوع أواخر نصب الراية = «نصب الراية».
- ٢٤- «بلغه الأريب في مصطلح آثار الحبيب»، للمحدث محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- ٢٥- «البنية في شرح الهداية»، للإمام محمود بن أحمد العيني، ط (١)، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٦- «تاج التراجم»، للقاسم بن قطلوبغا، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، ط (١)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ٢٧- «تاج العروس من جواهر القاموس»، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة محققين منهم: عبد الستار أحمد فراج، وعلي هلائي، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥، مطبعة حكومة الكويت.
- ٢٨- «تاريخ الإسلام»، للمؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (السيرة النبوية)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط (٢)، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٩- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، ط (١)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر.
- ٣٠- «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار»، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، يطلب من دار القلم دمشق - بيروت.
- ٣١- «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» = «الإسعاف».
- ٣٢- «ترتيب مسند الإمام الشافعي»، ترتيب محمد عابد السندي، عرف الكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد الكوثري، اعتنى بنشره وتصحيحه يوسف علي الزواوي الحسين وعزت العطار الحسيني، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٣- «تفسير الطبري»، لمحمد جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٤- «تقريب التهذيب»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه محمد عوامة، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، يطلب من دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٣٥- «التلخيص الحبير»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٩٦٤ م/ ١٣٨٤ هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٣٦- «تهذيب الأسماء والصفات»، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٧- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزني، حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ط (١)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م

- م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣٨- «جامع المسانيد»، للإمام محمد بن محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٩- «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط (٢)، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٤٠- «حاشية محمود بن إلياس الرومي على النقاية» = «فتح باب العناية»، (طبعة باكستان).
- ٤١- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، لمحمد بن إسماعيل الطحطاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٢- «حاشية اللكنوي على الهداية»، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، مكتبة شركة علمية، بيرون بوهر كيت - ملتان.
- ٤٣- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤٤- «رد المختار على الدر المختار»، للشيخ محمد أمين بن عابدين، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٥- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، ط (٥)، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٤٦- «السعاية في كشف ما في الوقاية»، للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، الناشر سهيل كديمي، لاهور - باكستان.
- ٤٧- «سنن ابن ماجه»، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٨- «سنن أبي داود»، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، وبحاشيته «معالم السنن» للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط (١)، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م، دار الحديث، بيروت - لبنان.
- ٤٩- «سنن الترمذي»، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب

- العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٠- «سنن الدارقطني»، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥١- «سنن الدارمي»، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، حققه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط (١)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٢- «السنن الكبرى»، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٣- «السنن الكبرى»، للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، ط (١) د ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٤- «سنن النسائي»، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حققه ورقمه ووضع فهرسه، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥٥- «سير أعلام النبلاء»، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه عدة محققين منهم: حسين الأسد وشعيب الأرنؤوط، ط (٢)، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٥٦- «شرح السنة»، للإمام حسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٥٧- «شرح شرح نخبة الفكر»، للمحدث علي بن سلطان محمد الهروي القاري، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه محمد بن نزاز تميم وهيثم ابن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان.
- ٥٨- «شرح العناية على الهداية»، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري = «فتح القدير».
- ٥٩- «شرح معاني الآثار»، للإمام محمد سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٠- «شعب الإيمان»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٦١- «الشمائل المحمدية»، للإمام أبي عيسى بن سُرّة الترمذي، خرج أحاديثه، وعلق عليه عزت عبيد الدعاسر، ١٣١٨ هـ/ ١٩٦٨ م، دار الترمذي حمص - سوريا.
- ٦٢- «صحيح البخاري = فتح الباري».
- ٦٣- «صحيح مسلم»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٤- «الطبقات السنّية في تراجم الحنفية»، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط (١)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الرفاعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، وهجر، القاهرة مصر.
- ٦٥- «طبقات الشافعية الكبرى»، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط (١)، ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٦٦- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، للحافظ محمود بن أحمد العيني، قدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٧- «فتح باب العناية شرح كتاب النقاية»، لملا علي القاري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا.
- ٦٨- «فتح باب العناية شرح كتاب النقاية»، لملا علي القاري، ١٩٠٨ م، سعيد كمبني، كراتشي - باكستان.
- ٦٩- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٠- «فتح القدير شرح الهداية»، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٧١- «فتح القدير شرح الهداية»، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المشهور بابن الهمام، ط (١)، ١٣١٥ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) مصر.
- ٧٢- «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية»، لمحمد بن علي بن علان، دار الفكر، بيروت - لبنان.



- ٧٣- «الفردوس بمأثور الخطاب»، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغللول، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٤- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٥- «الفتحة المالكية في ثوبه الجديد»، محمد بشير الشقفة، ط (١) ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م، دار القلم - دمشق.
- ٧٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٧- «القاموس الفقهي»، لسعدي أبو جيب، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٧٨- «القاموس المحيط»، للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٧٩- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، قدم له وعلق عليه محمد عوامة، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب، ط (١)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٨٠- «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع أواخر كتاب الكشاف، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٨١- «الكامل في ضعفاء الرجال»، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، ط (٣)، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٨٢- «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، لمحمود بن سليمان الكفوي، مصورة معهد المخطوطات العربية رقم (٣٨٩) تاريخ.
- ٨٣- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني، ط (٣)، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٤- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دار الفكر،

- بيروت - لبنان .
- ٨٥- «الكفاية شرح الهداية»، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني = «فتح القدير» .
- ٨٦- «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٨٧- «اللباب في تهذيب الأنساب»، لعز الدين بن الأثير الجزري، ط (٣)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت - لبنان .
- ٨٨- «لسان العرب»، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان .
- ٨٩- «المبسوط»، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٩٠- «مجمل اللغة»، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط (١)، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
- ٩١- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٩٢- «المجموع شرح المذهب»، للإمام محيي الدين النووي، دار الفكر- بيروت .
- ٩٣- «مختار الصحاح»، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان .
- ٩٤- «المراسيل»، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .
- ٩٥- «مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط (١)، ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤، تصوير دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٩٦- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لملا علي القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
- ٩٧- «المستدرک علی الصحیحین»، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٩٨- «مسند الإمام أحمد»، للإمام أحمد بن حنبل، إعداد محمد سليم إبراهيم

- سمارة، وعلي نايف البقاعي، وعلي حسن الطويل، وسمير حسن غاوي، ط (١)، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٩٩- «مسند البزار (المسمى: البحر الزخار)»، للحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق د. محفوظ الرخن زين الله، ط (١)، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٠- «المصباح المنير»، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان.
- ١٠١- «مصنف ابن أبي شيبة»، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، حققه و صححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.
- ١٠٢- «مصنف ابن أبي شيبة»، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، (الجزء المفقود)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، ط (١)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ١٠٣- «مصنف عبد الرزاق»، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرخن الأعظمي، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٠٤- «معالم السنن»، للإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي = «سنن أبي داود».
- ١٠٥- «المعجم الأوسط»، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حققه أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، ط (١)، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، دار الحديث، القاهرة مصر.
- ١٠٦- «معجم البلدان»، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ١٠٧- «المعجم الصغير»، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد سليم إبراهيم سمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٠٨- «معجم القواعد العربية في النحو والصرف»، تأليف عبد الغني الدقر، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار القلم، دمشق - بيروت.
- ١٠٩- «المعجم الكبير»، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، ط (٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١١٠- «معجم لغة الفقهاء»، وضع أ. د. محمد رواس قلعه جي. و د. حامد صادق قنيبي، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار النفائس، بيروت - لبنان.
- ١١١- «معجم المؤلفين»، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة.

بيروت - لبنان.

١١٢- «المعجم الوسيط»، للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١١٣- «المُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُغْرِبِ»، للإمام أبي الفتح ناصر الدين الحُطْرَاقِي، حققه أسامة محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط (١)، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا.

١١٤- «مفردات ألفاظ القرآن»، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط (١)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار القلم، دمشق - سوريا، والناشر الشامية، بيروت - لبنان.

١١٥- «منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل»، للشيخ محمد عليش، ط (١)، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤، دار الفكر- بيروت.

١١٦- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط (٢)، ٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

١١٧- «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط (٢)، ٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

١١٨- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، للمحدث محمد بن أحمد النعماني، تحقيق محمد علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١١٩- «الناصح الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»، للعلامة محمد عبد الحي الكندي، ط (١)، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م (مطبوع بحاشية «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

١٢٠- «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٢١- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، للمحدث عبد الله بن يوسف الزينعي، ط (٣)، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢٢- «النكت على كتاب ابن الصلاح»، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الراية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٢٣- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد

الزّاوي ومحمود محمد الطّاحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لتشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ط (٢)، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٢٥- «الهداية، شرح بداية المبتدي»، للمؤرخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٢٦- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون»، لإسماعيل باشا البغدادي، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت - لبنان.



## فهرس موضوعات المجلد الثالث

٣	..... كتاب الكراهية
١٢	..... تحديد عورة المرأة والرجل
٢٨	..... مسائل شتى
٣٧	..... أمور الفطرة
٤٤	..... كتاب الأشربة
٥٤	..... كتاب الذبائح
٥٩	..... شروط الذابح
٧٣	..... كتاب الأضحية
٨١	..... كتاب الصيد
٨٩	..... كتاب اللقيط واللقطة والآبق
٩٣	..... فصل في اللقطة
١٠٣	..... كتاب المفقود
١٠٦	..... كتاب القضاء
١٣٥	..... فصل من تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٤٨	..... فصل في الرجوع عن الشهادة
١٥٢	..... كتاب الإقرار
١٦٢	..... كتاب الدعوى
١٧١	..... فصل في التحالف
١٨٢	..... فصل في دعوى النسب
١٨٥	..... كتاب الصلح
١٩٤	..... كتاب العتق
٢١٩	..... فصل في حد القذف
٢٢٥	..... فصل في حد الشرب

٢٢٢	فصل في التعزير .....
٢٢٧	كتاب السرقة .....
٢٣١	فصل فيما يقطع فيه وما لا يقطع .....
٢٤٠	فصل في كيفية القطع .....
٢٥٨	كتاب الجهاد .....
٢٧٢	فصل في المغنم وقسسته .....
٢٨٩	فصل في استيلاء الكفار .....
٢٩٤	فصل في الجزية .....
٣٠٢	أحكام المرتد .....
٣٠٩	فصل في البغاة .....
٣١٤	كتاب الجنائيات .....
٣٤٣	كتاب الديات .....
٣٥٨	فصل في الشجاج .....
٣٦٦	فصل فيما يحدث في الطريق .....
٣٧٢	فصل في جنابة البهيمة .....
٣٧٩	فصل في جنابة الرقيق والجنابة عليه .....
٣٨٤	فصل في القسامة .....
٣٩٤	فصل في المعاقل .....
٤٠٠	كتاب الإكراه .....
٤٠٨	كتاب الحجر .....
٤١٦	كتاب المأذون .....
٤٢٤	كتاب الوصايا .....
٤٤٤	كتاب الخنثى .....
٤٤٦	مسائل شتى .....
٤٤٩	بئ المصادر والمراجع .....
٤٦١	فهرس الموضوعات .....



## كُتُبُ اعْتِنَاءِ بِهَا الْمُتَحَقِّقَانِ (١)

- ١ - الاختيار لتعليل المختار «المؤصلي»، وبحاشيته التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار «للقاسم بن قُطْلُوْبَعَا». قيد التحقيق. ويطبع لأول مرة.
- ٢ - أفضية رسول الله ﷺ. «للقرطبي». تحقيق. دار الأرقم.
- ٣ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «لابن المُلقَّن». تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.
- ٤ - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار «للقاسم بن قُطْلُوْبَعَا». قيد التحقيق. ويطبع لأول مرة.
- ٥ - الدر النشير في تلخيص نهاية ابن الأثير. «للسيوطي». اعتناء. دار الأرقم. سيصدر.
- ٦ - الروض المربع شرح زاد المشتق «للبيهوتي». فقه حنبلي. تحقيق. دار الأرقم.
- ٧ - شرح شرح نُحْتَمَةِ الْبِكْر. «لمُلاَ علي القاري». (مصطلح حديث) حُقِّقَ على أربع نسخ خطية. قدّم له الشيخ عبد الفتاح أبو عُمْدَةَ رحمه الله. دار الأرقم.
- ٨ - صحيح البخاري. كاملاً بمجلد واحد. ملوّن. (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق «تحفة الأشراف» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، تخريج الأحاديث المتفق عليها مع مسلم: مع فهرس للأطراف). دار الأرقم.
- ٩ - صحيح مسلم، كاملاً بمجلد واحد ملوّن. (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق «تحفة الأشراف» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، وتخريج الأحاديث المتفق عليها مع البخاري، مع فهرس للأطراف). دار الأرقم. سيصدر.
- ١٠ - عُقْدَةُ الْقَارِي شرح صحيح البخاري. «لبدر الدّين العيني». (ترقيم كتبه وأبوابه بما يوافق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي).
- ١١ - فتاوى رسول الله ﷺ، «لابن قَيِّم الجوزيّة». تحقيق. دار الأرقم.
- ١٢ - فتح باب العناية شرح النُّقَايَةِ. «لمُلاَ علي القاري»، فقه حنفي. كاملاً ٣ مجلدات تحقيق. دار الأرقم.

(١) ربّنا الكتب على حروف المعجم، وليس بحسب الأهمية أو زمن التحقيق.

١٣ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. ترتيب الشيخ يوسف التُّهَّانِي. اعتناء دار الأرقم.

١٤ - فيض الباري على صحيح البخاري (للكشميري). اعتناء. دار الأرقم. سيصدر.

١٥ - كشف الخفاء ومزيل الإغما، نعتاً اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. «للعجلوني». تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.

١٦ - مسند أبي داود الطيالسي مخرَّج على الكتب الستة. تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.

١٧ - مشكاة المصابيح. «للتبريزي». تحقيق. دار الأرقم.

١٨ - المنهاج «للنووي»، وحاشيته تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج «لابن المُلَّقَن». تحقيق. دار الأرقم. سيصدر.